



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الْعِلْمِ

دَلِيلُ
سَلِيْكَةِ الْمُؤْمِنِ
الْمُلِيقِ بِكُلِّ هُدَىٰ وَهُدَىٰ
كُلِّ أُمَّةٍ

مُخْرِجُ
بِحَاجَةِ الْمُؤْمِنِ
لِعُمُّ الْأَيَّامِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نهاية المقال في تكميله غاية الامال

كاتب:

ملا عبد الله بن محمد حسن مامقانى

نشرت فى الطباعة:

مجمع الذخائر الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	نهاية المقال في تكميله غايه الامال
١٦	اشارة
١٦	نهاية المقال في تكميله غايه الامال
١٦	مقدمه المؤلف
١٧	الخيارات
١٧	مقدمتان
١٧	المقدمه الأولى في معنى الخيار
٢٢	المقدمه الثانيه في أصاله اللزوم
٤٢	القول في أقسام الخيار
٤٢	اشارة
٤٣	الأول القول في خيار المجلس
٤٣	اشارة
٤٥	مسأله هل يثبت خيار المجلس للوكيلين مطلقا و نقل الخلاف في المسأله
٥٤	مسأله هل يثبت خيار المجلس فيما إذا كان العاقد واحد عن اثنين أم لا
٥٧	مسأله في استثناء بعض الموارد التي قال بعض العلماء بعدم ثبوت خيار المجلس فيها
٦٧	مسأله لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع
٦٨	مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد
٧١	القول في مسقطات خيار المجلس
٧١	مسأله في سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد
٧٩	فرع
٨٠	مسأله و من مسقطات خيار المجلس إسقاط هذا الخيار بعد العقد
٨١	مسأله لو قال أحدهما لصاحبه اختر فإن اختار المأمور الفسخ فلا إشكال في انفساخ العقد
٨٣	مسأله و من مسقطات خيار المجلس افتراق المتباعين

مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه

٩٦ مسألة لو أكره أحدهما على التفرق و منع من التخابر ..

٩٩ مسألة لو زال الإكراه فالمحكى عن الشيخ و جماعه امتداد الخيار بامتداد المجلس ..

١٠١ مسألة و من مسقطات هذا خيار المجلس التصرف ..

١٠١ الثاني خيار الحيوان ..

١٠١ اشاره ..

١٠٤ مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى ..

١٠٩ مسألة عدم الفرق بين الأمة و غيرها في مده خيار الحيوان ..

١٠٩ مسألة في أن مبدأ خيار الحيوان من حين العقد ..

١١٣ مسألة لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثه أيام ..

١١٤ مسألة مسقطات خيار الحيوان ..

١١٤ الأول اشتراط سقوطه في عقد خيار الحيوان ..

١١٥ الثاني من مسقطات خيار الحيوان إسقاطه بعد العقد ..

١١٥ الثالث من مسقطات خيار الحيوان التصرف ..

١١٧ الثالث خيار الشرط ..

١١٧ اشاره ..

١١٩ مسألة لا فرق بين اتصال زمان الخيار بالعقد أو انفصاله ..

١٢١ مسألة لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المده المجهولة و بين عدم ذكر المده أصلا ..

١٢٣ مسألة مبدأ خيار الشرط من حين العقد ..

١٢٥ مسألة صحة جعل الخيار للأجنبي ..

١٢٥ اشاره ..

١٢٦ فروع لم يتعرض لها المائن ترتبط بختار الشرط ..

١٢٧ مسألة جواز اشتراط الاستيمار للمتابعين ..

١٢٠ مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه ..

١٢٠ اشاره ..

١٣٢ ذكر ثمانية أمور متعلقة بهذه المسألة ..

- الأمر الأول وجوه متصورة في اعتبار رد الثمن الثمن في بيع الخيار ١٣٢
- الأمر الثاني الثمن المشروط رده إما في الذمة أو معينا ١٣٥
- الأمر الثالث رد الثمن في هذا البيع مقدمه لفسخ البائع ألا ١٣٥
- الأمر الرابع من مسقطات البيع الخيارى سقوط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد ١٣٧
- الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري سواء كان قبل الرد أو بعده ١٤٢
- الأمر السادس في تسلط البائع على الفسخ برد الثمن ١٤٤
- الأمر السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن فاللازم رد جميع الثمن ١٤٥
- الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثلمن ١٤٥
- مسألة عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وخروج الإيقاعات عن عموم المذكور و البحث في ثبوته و عدمه في العقود ١٤٦
- الرابع خيار الغبن ١٥٥
- اشاره ١٥٥
- مسألة اشتراط أمران في خيار الغبن ١٦٣
- الأمر الأول جهل المغبون بالقيمه ١٦٣
- الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا ١٦٧
- بقى هنا شيء و هو أن المناط في الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضرريه و كيفية تصوير الغبن من الطرفين ١٦٧
- مسألة ظهور الغبن شرعي أو كاشف عقلي ١٦٩
- مسقطات خيار الغبن ١٧٠
- الأول إسقاطه بعد العقد ١٧٠
- الثاني من مسقطات خيار الغبن اشتراط سقوطه في متن العقد ١٧١
- الثالث من مسقطات خيار الغبن تصرف المغبون ١٧٢
- الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون ١٧٣
- بقى الكلام في حكم تلف العوضين و تصرف الغابن فيما وصل إليه ١٨٠
- مسألة في جريان خيار الغبن في كل معاوضه ماليه ١٨٣
- مسألة في أن خيار الغبن على الفور أو التراخي ١٨٤
- اشاره ١٨٤
- في أن المراد بالفوريه هي الفوريه العرفيه ١٨٥

- ١٨٦ الخامس خيار التأخير
- ١٨٦ اشاره
- ١٩٢ في شروط خيار التأخير
- ٢٠٠ في مسقطات خيار التأخير
- ٢٠٢ خيار التأخير على الفور أو التراخي
- ٢٠٣ لو تلف المبيع بعد الثالثة كان من البائع
- ٢٠٥ في خيار ما يفسد ليومه
- ٢٠٨ السادس خيار الرؤيه
- ٢٠٩ اشاره
- ٢١٠ مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائيه
- ٢١٤ مسألة في خيار الرؤيه و أنه فوري
- ٢١٥ في مسقطات خيار الرؤيه و أنه يسقط بالتصرف
- ٢١٦ مسألة في عدم ثبوت هذا الخيار ببذل التفاوت أو إيدال العين
- ٢١٦ مسألة في ثبوت خيار الرؤيه في غير البيع
- ٢١٦ مسألة لو اختلافا فقال البائع لم يختلف صفه و قال المشتري قد اختلف
- ٢١٧ مسألة لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل
- ٢١٧ السابع خيار العيب
- ٢١٧ اشاره
- ٢٢٠ مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش
- ٢٢٤ في مسقطات خيار العيب
- ٢٢٤ موارد سقوط الرد خاصه
- ٢٢٤ الأول التصريح بالالتزام العقد و إسقاط الرد و اختيار الأرش
- ٢٢٤ الثاني من مسقطات خيار العيب التصرف في المعيوب
- ٢٢٦ الثالث من مسقطات خيار العيب تلف العين أو صيرورته كالثالث
- ٢٢٦ فرع في أن وطى الجاريه يمنع من ردها بالعيب
- ٢٣٧ الرابع من مسقطات خيار العيب حدوث عيب عند المشتري

- ٢٤٠ تنبيه العيب المانع من الرد بعض الصفة
- ٢٤٥ سقوط الأرش دون الرد في موضعين
- ٢٤٥ الأول إذا اشتري ربويا بجنسه فظهر عيب في أحدهما
- ٢٤٦ الثاني ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة
- ٢٤٧ موارد سقوط الرد والأرش معاً
- ٢٤٧ أحدها العلم بالعيوب قبل العقد
- ٢٤٨ الثاني تبرئ البائع عن العيوب
- ٢٥١ ذكر بعض الأصحاب أموراً يسقط الرد والأرش بهما معاً
- ٢٥٣ مسألة هل يجب الإعلام بالعيوب
- ٢٥٥ مسائل في اختلاف المتباعين
- ٢٥٥ الأولى اختلاف المتباعين في موجب الخيار
- ٢٥٧ فرع في رد المعيب على الموكيل إذا باعه الوكيل
- ٢٥٨ المسألة الثانية اختلاف المتباعين في مسقط الخيار
- ٢٦٠ المسألة الثالثة في اختلاف المتباعين في الفسخ
- ٢٦٠ القول في ماهية العيب وبيان بعض أفراده
- ٢٦٣ الكلام في بعض أفراد العيب
- ٢٦٣ مسألة لا خلاف في أن المرض عيب
- ٢٦٥ مسألة في أن الحبل عيب في الإمام
- ٢٦٦ مسألة في الشيوبه أنها ليست عيوباً في الإمام
- ٢٧٠ مسألة عدم الختان في العبد الكبير من العيوب
- ٢٧٠ مسألة عدم الحيض من العيوب
- ٢٧٢ مسألة في أن الإباق من العيوب
- ٢٧٣ مسألة التفلل الخارج عن العادة في الزيت والبذر من العيوب
- ٢٧٥ مسألة في أن مطلق المرض من العيوب وأن بعضه يرد إلى سنّه
- ٢٨١ خاتمه في ذكر عيوب متفرقه
- ٢٨٥ القول في الأرش

- ٢٨٥ ----- اشاره
- ٢٨٥ ----- الأرش لغه و اصطلاحا
- ٢٨٧ ----- فى أن الضمان بعين بعض الثمن أو بمقدار منه
- ٢٨٧ ----- فى أن معرفه كيفيه الأرش بمعرفه قيمتى الصحيح و المعيب
- ٢٨٩ ----- فى تعارض المقومين و طريق تحصيل التفاوت بين القيمتين
- ٣٠٢ ----- القول فى الشروط التي يقع عليها العقد
- ٣٠٢ ----- اشاره
- ٣٠٦ ----- فى شروط صحة الشرط
- ٣٠٨ ----- أحد الشروط فى صحة الشرط كونه داخلا تحت القدر
- ٣١١ ----- الثاني من شروط صحة الشرط كون الشرط سائغا في نفسه
- ٣١١ ----- الثالث من شروط صحة الشرط أن يكون فيه غرض عقلائي
- ٣١١ ----- الرابع من شروط صحة الشرط أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنّة
- ٣٢٦ ----- الخامس من شروط صحة الشرط أن لا يكون منافيًا لمقتضي العقد
- ٣٣٣ ----- السادس من شروط صحة الشرط أن لا يكون الشرط مجهولا
- ٣٣٤ ----- السابع من شروط صحة الشرط أن لا يكون مستلزمًا لمحال
- ٣٣٥ ----- الثامن من شروط صحة الشرط أن يلتزم به في متن العقد
- ٣٣٦ ----- مسألة في حكم الشرط الصحيح و تفصيله و وجوب الوفاء بالشرط
- ٣٦٢ ----- و الكلام فيه يقع في مسائل
- ٣٦٢ ----- الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي
- ٣٦٣ ----- المسألة الثانية في إجبار الممتنع عن الوفاء بالشرط و عدمه
- ٣٦٤ ----- المسألة الثالثة في أنه هل للمشروع له الفسخ مع التمكن من الإجبار فيكون مخيراً بينهما أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعذر الإجبار
- ٣٦٤ ----- المسألة الرابعة لو تعذر الشرط فليس للمشترط إلا الخيار
- ٣٦٦ ----- المسألة الخامسة لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطته المشروع عليه بتلف أو بنقل أو رهن أو استيلاد
- ٣٦٧ ----- المسألة السادسة في أن للمشروع له إسقاط شرطه إذا كان قابلا للإسقاط
- ٣٦٨ ----- المسألة السابعة في عدم تقسيط الثمن على الشرط
- ٣٧٣ ----- القول في حكم الشرط الفاسد

- إن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعيد ٣٧٣
- لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد ٣٧٧
- الكلام في أحكام الخيار ٣٧٨
- من أحكام الخيار أنه موروث بأنواعه وأنه غير متوقف على إرث المال ٣٧٨
- مسئلة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار ٣٨١
- اشاره ٣٨١
- فرع فيما إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم ٣٨٢
- مسئلة لو كان الخيار لأجنبي فمات فهل ينتقل لوارثه أم لا ٣٨٥
- مسئلة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار ٣٨٨
- مسئلة هل يحصل الفسخ بالتصرف أو قبله متصلة به ٣٩٠
- اشاره ٣٩٠
- فرع حكم من اشتري عبداً بجاريه فقال أعتقهما ٣٩٣
- مسئلة و من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار ٣٩٤
- اشاره ٣٩٤
- فرعان ٣٩٦
- الأول هل يمنع عن التصرف المعرض لفوات حق ذي الخيار من العين ٣٩٦
- الثاني هل يجوز إجراء العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار ٣٩٧
- مسئلة المشهور أن المبتع يملك بالعقد وأثر الخيار تزلزل العقد ٣٩٧
- مسئلة و من أحكام الخيار كون المبتع في ضمان من ليس له الخيار ٤٠٥
- مسئلة و من أحكام الخيار أنه لا يجب على المتباعين تسليم المبتع والثمن في زمان الخيار ٤٠٧
- مسئلة في عدم سقوط الخيار بتلف العين ٤٠٨
- مسئلة في أنه لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه ٤٠٩
- القول في النقد و النسيئه ٤١٠
- اشاره ٤١٠
- مسئلة في أن إطلاق العقد يقتضي النقد ٤١٣
- مسئلة في جواز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة ٤١٧

- ٤٢٣ مسألة فيما إذا باع بثمن حالاً وأزيد مؤجلاً
- ٤٢٤ مسألة في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
- ٤٢٥ مسألة في وجوب قبول الثمن إذا دفعه عند حلول الأجل
- ٤٢٦ مسألة في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه
- ٤٢٧ مسألة في جواز بيع العين الشخصية بثمن مؤجل من بايده و غيره
- ٤٢٨ القول في القبض
- ٤٢٩ اشاره
- ٤٣٠ مسألة القول في ماهية القبض و بيان حقيقته
- ٤٣١ اشاره
- ٤٣٢ فرعان
- ٤٣٣ الأول لو باع داراً أو سفينه مشحونه بأمتعه البائع و مكتنه منها كان قبضاً
- ٤٣٤ الفرع الثاني في قبض المكيل والموزون و عدم جواز بيع المكيل قبل قبضه
- ٤٣٥ القول في وجوب القبض
- ٤٣٦ مسألة في وجوب تسليم كل من المتباينين ما استحقه الآخر
- ٤٣٧ مسألة في وجوب تسليم المبيع و تفريغه من أمواله
- ٤٣٨ مسألة لو امتنع البائع من التسليم
- ٤٣٩ الكلام في أحكام القبض
- ٤٤٠ مسألة من أحكام الضمان انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض
- ٤٤١ مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين
- ٤٤٢ مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه
- ٤٤٣ اشاره
- ٤٤٤ الكلام في حكم العيب الحادث قبل القبض
- ٤٤٥ الأقوى حرمه بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلا توليه
- ٤٤٦ مسألة فيما لو كان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان حدوثه في ذمته
- ٤٤٧ أحدهما أن يكون المال سلماً
- ٤٤٨ الثانية أن يكون ما عليه قرضاً

٤٩٥	الثالثه أن يكون الاستقرار من جهة الغصب
٥٠١	حاشيه على رساله في التقيه
٥٠١	تحرير محل النزاع
٥١١	بقي الكلام في اعتبار المندوحه و عدم اعتبارها
٥١٤	بقي هنا أمور
٥١٤	الأول في ذكر الأخبار الوارده في التقيه و تفاصيرها
٥١٧	الأمر الثاني في تحقق التقيه مع الخوف الشخصي بلا ريب
٥١٨	الأمر الثالث في أنه لو خالف التقيه في محل وجوبها هل يبطل العمل أم لا
٥١٩	الأمر الرابع في ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقيه
٥٢١	حاشيه على رساله في العدالة
٥٢١	في بيان معان العدالة
٥٣٣	في أن العدالة هل هي الملكه أو الاستقامه الظاهره
٥٤٥	في اعتبار المروه و عدمه في العدالة
٥٥٢	في ذكر طرق معرفه العدالة
٥٥٥	في نقل كلمات من حكى عنه بأن العدالة حسن الظاهر و عدم مطابقته
٥٦٠	في عد الكبائر التي وردت في كتاب الله عز و جل
٥٧٣	في عدم انفكاك المعصيه عن الإصرار بترك التوبه بناء على وجوب التوبه
٥٧٨	في أن التوبه مغایره للاستغفار و في معنى الاستغفار
٥٨١	في أن مطلق الظن بالعدالة هل هو معتبر أم لا
٥٩٠	حاشيه على رساله في القضاء على الميت
٥٩٠	اشاره
٥٩١	في نقل بعض الأخبار الوارده في انتفاع الميت بما يفعله الأحياء
٥٩٧	في تعين قضاء الصلوات الفائته على ولی الميت
٥٩٨	الكلام في القاضي عن الميت
٦٠٥	الكلام في المقضى عن الميت
٦١٠	الكلام في المقضى عنه

٦١٢	في أحكام القضاء وشروطه وفيه مسائل
٦١٢	المسئلة الأولى في أن القضاء عن الميت نيابة عنه لا أنه تكليف أصلي على الولي
٦١٣	المسئلة الثانية هل الملحوظ في كونه دينا الأمر الأدائي أو الأمر القضائي
٦١٤	المسئلة الثالثة في سقوط القضاء عن الميت بفعل الغير
٦١٤	اشاره
٦١٦	في صحة الاستيقار وسقوط ذمه الميت بفعل الغير
٦٢٤	حاشيه على رسالته في المواسعه والمضايقه
٦٢٤	مسئله الأقوال في وجوب تقديم الفائته على الحاضره
٦٢٠	في وجوب المبادره إلى القضاء فوراً و عدمه و نقل الأقوال في ذلك
٦٤٢	في ذكر وجوه الاحتجاج بالمواسعه المطلقه
٦٤٢	الأول الأصل و ذكرت خمسه وجوه في تقريره
٦٤٨	الثاني من حجج القائلين بالمواسعه الإطلاقات
٦٥١	الثالث من وجوه الاحتجاج لأهل المواسعه الأخبار الخاصه وهي ثلات طوائف
٦٦٠	الرابع من حجج القول بالمواسعه الإجماعات المنقوله
٦٦٠	الخامس من حجج القائلين بالمواسعه لزوم الحرج العظيم
٦٦١	في ذكر أدله القائلين بالمضايقه
٦٧١	حاشيه على رسالته من ملك شيئاً ملک الإقرار به
٦٧١	في بيان معنى ملك الشيء و محتملاته و بيان مدرك هذه القاعدة
٦٧٩	حاشيه على رسالته لا ضرر
٦٧٩	في بيان معنى القاعدة و بيان مدركتها و حالها مع الأدله المعارضه لها في الظاهر
٦٨٧	في التنبية على أمور سبعه
٦٨٧	الأول في أن دليل القاعدة حاكم على عموم أدله الكتاب
٦٩٩	التنبيه الثاني لا إشكال في أن القاعدة تنفي الأحكام الوجوديه الضرريه و أما الأحكام العدميه الضرريه ففي نفيها بهذه القاعدة إشكال
٧٠١	التنبيه الثالث في جواب بعض المعاصرین عن إبراد أورده على الاستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم أدلتها في مورد الضرر
٧٠٢	التنبيه الرابع في أنه لا يجوز لأحد إضرار غيره لدفع الضرر المتوجه إليه
٧٠٢	التنبيه الخامس في أنه لا فرق في هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم الضرري من اختيار المكلف أو لا

التنبيه السادس فيما لو دار الأمر بين حكمين ضررين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزمًا للحكم بثبوت الآخر - ٧٠٣

التنبيه السابع في أن تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره جائز أم لا - ٧٠٥

تعريف مركز - ٧١٣

نهاية المقال في تكميله غاية الآمال

اشارة

نام کتاب: نهاية المقال في تكميله غاية الآمال

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: مامقانی، ملا عبد الله بن محمد حسن

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۵۱ ه ق

زبان: عربی

تعداد جلد: ۱

ناشر: مجمع الذخائر الإسلامية

تاریخ نشر: ۱۳۵۰ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

ص: ۱

نهاية المقال في تكميله غاية الآمال

مقدمه المؤلف

الحمد لله الذي لا تُحصى نعمه ولا تعد موهابته و الصلاة و السلام على أشرف رسالته وأكرم برئته وعلى الأطهار المعصومين من أهل بيته سِيِّدنا وَآبَانَا عَمَّهُ وَصَهْرَهُ وَخَلِيفَتِهِ وَرَحْمَهُ وَرَضْوَانَهُ عَلَى حَمْلِهِ شَرْعَهُ وَحَفْظِ طَرِيقَتِهِ وَبَعْدَ فِي قَوْلِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ الْمَامِقَانِيِّ عَفْيَ عَنْهُ رَبِّهِ ابْنِ الشَّيْخِ مَدْ ظَلَّهُ أَنِّي بَعْدَ مَا حَرَّتْ مِبْحَثُ الْخِيَاراتِ مِنْ مُنْتَهِيِّ الْمَقَاصِدِ مُسْتَوْفِيِّ سَنَةِ أَلْفِ وَثَلَاثَمَائَهِ وَسَتِّ عَشَرَهُ التَّمَسْ سَنَهُ أَلْفَ وَثَلَاثَمَائَهُ وَاثْنَتِينَ وَعَشْرِينَ بَعْضُ عَلَمَاءِ بَلْدَهُ خَرَاسَانَ أَيَّامَ اقْمَاتْنَا بَهَا لِلزَّيَارَهِ حَضْرَهُ الشَّيْخِ الْوَالَّدِ الْعَلَّامِيِّ أَدَمَ اللَّهُ ظَلَالَهُ وَجَعْلَنِي فَدَائِهِ إِتَّمَامَ غَايَهِ الْأَمَالِ وَتَحْرِيرَ الْخِيَاراتِ عَلَى نُسُقِ تَعْلِيقِهِ عَلَى مَكَابِسِ الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ الْعَلَّامِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي يَقْصِيُّ رَأْيَهُ عَنْ وَصْفِهِ الْأَلْسُنِ وَالْأَقْلَامِ أَنَارَ اللَّهُ بِرَهَانَهُ وَأَعْلَى فِي الرَّوْضَاتِ مَقْرَهُ وَمَقَامَهُ وَبَيْعَهُ فَاعْتَذِرْ رُوحِي فَدَاهُ بِكُثُرِهِ الْمَشَاغِلِ وَفَوْرِ الشَّوَاغِلِ وَأَجَابَ التَّمَاسِهِمْ بِتَشْرِيفِهِ إِيَّاَيِّيَ الْأَكِيدِ عَلَى تَحْرِيرِ تَعْلِيقٍ عَلَى مَصْنَفِ الشَّيْخِ الْمُعْظَمِ لَهُ فِي الْخِيَاراتِ عَلَى نُمْطِ مَكَابِسِ غَايَهِ الْأَمَالِ وَبَيْعَهُ فَامْتَشَلتْ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ تِلْكَ السَّيِّفَرِهِ امْرَهِ الْمَطَاعِ وَأَتَيَتْ بِالْمَيسُورِ مَعْتَذِرًا بَهُ عَنِ الْمَعْسُورِ مَسَمِّيَاً إِيَّاهُ بِنَهَايَهِ الْمَقَالِ فِي تَكْمِلَهِ غَايَهِ الْأَمَالِ مَسْتَمِدًا مِنْ الْمَلَكِ الْمَتَعَالِ أَنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ

الخيارات

مقدمة

المقدمه الأولى فى معنى الخيار

هو من مصادر باب المفاعله فبان من ذلك كله ان مقتضى القاعده كون الخيار مصدرا لاسم مصدر و ان صرّح جمع بكونه اسم مصدر فتأمّيل قوله طاب ثراه و غلّب فى كلمات جماعه من المتأخرین فى ملك فسخ العقد ظاهر العباره وقوع النقل فى لفظ الخيار و قد صرّح بهذا المعنى فقيه آل يس (- قدّه -) حيث قال و شرعا حقيقه شرعیه او متشرعیه ملك إقرار العقد اللازم و ازالته بعد وقوعه (- اه -) و أنت خبير بان دون إثبات النقل فى ذلك خرت القتاد بل الخيار لغه و عرفا و شرعا بمعنى الاختيار و التخيير غایيه ما هناك اختلاف متعلقا به فالخيار فى العقود عباره عن التخيير بين فسخها و إمضائتها و فى غيرها عن التخيير بين طرفيه فاللفظ فى كلّ من اللّغه و العرف و الشرع بمعنى المشيّه فى ترجيح أحد الطرفين الجائزين لا انّ معناه لغه ذلك و شرعا غير ذلك و لا أقل من الشك فى ثبوت النقل و أصاله عدمه من الأصول المحكمه فى أمثال المقام و العجب من بعضهم حيث سلم النقل و قال انه ليس من النقل الى المباين لأنّ معناه اللغوى ملك مطلق الأمر الأعمّ من فسخ العقد و غيره قوله طاب ثراه على ما فسره به فى موضع من الإيضاح

لا يخفى عليك ما في العباره من المناقشه من حيث ان تفسير الفخر للخيار بملك فسخ العقد غير قابل لأن يكون عليه لنسبه التغليب إلى الجماعه و إنما كان يصح ان لو كان الفخر مفسّرا للخيار بعنوان بيان مصطلح المتأخرین و عبارته خاليه عن ذلك و إنما الموجود فيه (الإيضاح) بعد تعليل امتداد الخيار للوارث بامتداد المجلس الذي مات فيه أحد المتبايعين بأنه مجلس ثبت فيه التخيير بين الفسخ والإمضاء تخير المجلس و كل مجلس ثبت فيه التخيير تخير المجلس يمتد بامتداده و إنما يزول بمقارقه أو إسقاطه هو قوله و إنما قلنا التخيير و لم نقل الخيار لأن الخيار ملك الفسخ و هو يحصل للوارث بالموت فهو قبل المجلس المذكور و أما التخيير بين الفسخ والإمضاء فمشروط بالعلم والاستحاله تخير الغافل انتهى فإنه ظاهره في تفسيره الخيار باجتهاده من دون ان يبيّن مراد الفقهاء (رض) - وقد كان حق التعبير ان يقول الماتن (ره) - و غالب في كلمات جماعه من المتأخرین منها الإيضاح في ملك فسخ العقد قوله طاب ثراه فيدخل ملك الفسخ في العقود الجائزه و في عقد الفضولي و ملك الوارث رد العقد على ما زاد عن الثلث و ملك العمه و الحاله لفسخ العقد على بنت الأخ أو الأخت و ملك الأمه المزوّجه من عبد فسخ العقد إذا أعتقدت و ملك كل من الزوجين للفسخ بالعيوب غرضه بذلك الاعتراض على الجماعه بعدم كون تعريفهم مانعا و ربما أجبت عن ذلك فقيه آل يس بأن المتباادر من العقد ما يقع مؤثرا لأثره المقرر له شرعا فلا يندرج فيه ما عدى الآخرين بناء على توقف ترتب أثرها على إمضاء من له الإمضاء كما أن المتباادر من الملك في لسانهم ما يكون حصوله ناشئا عن سبب خاص مملوك للفسخ شرعا فلا يندرج ما قبل الأخير لاستناده فيه إلى عدم ذلك السبب لا إلى وجوده و أما ملك كل من الزوجين للفسخ بالعيوب فلا ضير في دخوله و ان لم يكن مما يورث بعد ان يكون قابلا للإسقاط بناء عليه، لأن ذلك كاف في اندراجه في حقيقه الملك هذا كلامه علا مقامه و أنت خبير بان ما ذكره من التباادر لو تم لاقتضى عدم اندراج ما عدى الأول و الآخرين لا الآخرين فقط لأن العقد الجائز أيضا يقع مؤثرا لأثره المقرر له شرعا فإن كان لا بد من دعوى التباادر فليقرر بأن المتباادر من العقد المضاف اليه الفسخ هو العقد الذي مقتضاه بالذات هو اللزوم لو لا المانع و ما عدى الآخرين غير مقتض للزوم لأنها بالذات (- كـ) - لكن الإنصاف سقوط دعوى التباادر جميعا و الحق في الجواب أن دخول ما ذكره من موارد ملك الفسخ إنما يقدح إذا قلنا بوقوع النقل و إن غرض المفسّر للخيار بملك فسخ العقد إنما هو بيان المعنى المنقول اليه وليس (- كـ) - لما مـ من إنكارنا النقل من أصله قوله طاب ثراه و لعل التعبير بالملك (- اـ) لا يخفى عليك ابتناء ما ذكره من كون التعبير بالملك ليبيان كون الخيارات للمعنى منه من باب الحقوق لا الأحكام على كون المراد بالملك في عباره الإيضاح هو المعنى المصطلح عليه المستلزم لجواز النقل إلى الغير و الإرث و نحو ذلك و ليس (- كـ) - قطعا بل المراد به إنما هو المعنى اللغوي و هو التسلط فمعنى قولهم الخيار ملك فسخ العقد هو أن الخيار هو التسلط على فسخ العقد و إنما التخيير بين الإجازه و الرد في الفضولي و التسلط على الفسخ في العقود الجائزه فمندرجات في التفسير غايه ما هناك عدم تعرّضهم لذلك هنا بل في محل يليق بكل منهما و كون قسم من المشيئه في ترجيح احد الطرفين على الآخر من قبل الحقوق و قسم آخر من قبل الأحكام مما لا مدخل له في صدق التخيير لغه و عرفا عليه كما لا يخفى بقى هنا شيء ينبغي التنبيه عليه و هو أن الخيار على ما عرفت عباره عن السلطنه على فسخ العقد و نقضه و قد ذكر بعضهم أن السلطنه على الفسخ ليست بخيار نفسه بل هي من اثاره و احكامه و أن الخيار حق خاص و اضافه مخصوصه بين العقد و الأشخاص يستتبع اثارا منها السلطنه على الفسخ ثم فرق بين الخيار و السلطنه بأن الخيار من الحقوق يورث و يسقط بالإسقاط و السلطنه كسائر الأحكام لا تورث و لا تسقط بالإسقاط ثم استشهد على تغيرهما بأنه قد لا يكون لدى الخيار سلطنه على الفسخ لحجره وقد يكون لغير ذي الخيار سلطنه كما في المستقبل بعد اقاله المقيل فإن له الفسخ بناء على أن الإقاله فسخ فإذا تبيّن انفكاك كل منهما من الآخر ظهر تغيرهما أقول أن ما ذكره مما لا معنى له بل الخيار هو السلطنه على الفسخ و تفسير الخيار بالإضافة المخصوصه بين العقد و الأشخاص لا يوجد مغايره الخيار

للسلطنه على الفسخ و دعوى كون الخيار من الحقوق و السلطنه من الأحكام كما ترى فإن السلطنه على الفسخ أيضا إضافه مخصوصه بين العقد و الأشخاص و كما انه يورث الخيار و يسقط بالإسقاط فكذا السلطنه على الفسخ تورث و تسقط بالإسقاط و امّا ما استشهد به على مغايرتهما من انفكاكهما فيه ان المحجور عليه له كل من الخيار و السلطنه على الفسخ شأنها و كونه محجورا عليه مانع من فعليه تأثيرهما و بعبارة أخرى كما ان مقتضى الخيار فيه موجود و امّا يمنع من تأثير المقتضى مانع و هو كونه محجورا عليه فكذا له مقتضى السلطنه و يمنع من تأثيرها ذلك المانع لأن مقتضى الخيار موجود مع المانع دون مقتضى السلطنه فإن مقتضى كل من الخيار و السلطنه امّا هو العقد مع بقاء المجلس أو كون المبيع حيوانا أو نحو ذلك و الفرض وجوده و كونه محجورا عليه مانع من تأثيره بالنسبة إلى كل منهما و امّا تصوير السلطنه بالنسبة إلى المستقبل دون الخيار فان قلنا بعدم ثبوت نقل في لفظ الخيار و انه باق على معناه اللغوي و هو المشيء في ترجيح احد الطرفين كما هو الحق لصدق الخيار على سلطنه المستقبل بعد اقاله المقيل على الفسخ أيضا و ان قلنا بثبوت اصطلاح فيه و عدم إطلاقه على غير الخيارات المصطلحه لقلنا ان غايه ما هناك أعميه السلطنه من الخيار و ذلك غير ما يرومها ذلك البعض من تغيرهما ذاتا فتدبر جيدا قوله طاب ثراه من الحقوق لا من الأحكام قد كثر الكلام من المحققين في الفرق بين الحق و الحكم و لكنهم لم يأتوا بضابط حاسم لمادة الإشكال يرجع إليه في تشخيص الصيغريات و لذا اشتبه الأمر في جمله من الموارد و ليس ذلك لقصور فيهم شكر الله تعالى مسامعيهم بل هو لقصور المبحوث عنه حيث ان الاصطلاحين غير مأخوذين من الشرع ولا - جعل شيء منها موضوعا للحكم في الكتاب و السنة و امّا هما اصطلاحان جريا على السنه المتأخرتين و لذا لا حاجه لنا إلى تطويل المقال بنقل تمام ما قيل أو يقال و امّا نقتصر في ذلك على الإجمال فنقول لا ريب في ان الحق و الحكم كلاهما مجعلان للشارع الا ان الحق مرتبه ضعيفه من الملك لوحظ في جعله الشخص بحيث لا قوام له بدونه و الحكم لم يلحظ في جعله الشخص و لذا ان الأول يورث و يسقط بالإسقاط دون الثاني و حيث انه قد لوحظ الشخص في جعل الحق كان أثر الملاحظه جعل ربط بينه وبين الشخص كالحبل الممدود بينهما فالحبل بيد الشخص و متى فكه من يده فاما ان يكون على سبيل الأعراض والإسقاط و اما ان يكون على سبيل إعطاء الزمام بيد الغير فعلى الأول يزول الحق لفقد من يقوم به و يستحقه و على الثاني يتنتقل إلى الغير و متى مات ذو الحق قام وارثه مقامه و هذا بخلاف الحكم فإنه لم يلاحظ الشخص و لم يجعل الرابط بينه وبينه حتى يكون زمامه بيده يسقط بإسقاشه و يتنتقل إلى الغير

بنقله وإلى الوراث بموجبه فمثل حق الخيار و حق الشفعة و نحوهما قد لوحظ الربط بينه وبين الشخص فإذا أسقطه سقط و إذا نقل إلى الغير انتقل و متى مات انتقل إلى وارثه و هذا بخلاف حل الخبز و حرمه الخمر و كراهه الجن و استحباب الهندباء و أمثال ذلك فإنه لم يلحظ الربط في جعل تلك الأحكام بينها وبين الشخص و إن كان توجيه الخطاب بها إلى المكلفين ثم أن السقوط بالإسقاط والقابلية للانتقال إلى الغير بالنقل و إلى الوراث بالموت ليس من لوازム الحق دائمًا كما توهم ضروره أنه قد يكون الرابط في مقام الجعل ملحوظاً بين الشخص وبين المجموع و مع ذلك لا يسقط بالإسقاط ولا ينتقل إلى الغير بالنقل و لا إلى الوراث بالموت أمّا المانع هناك كما في حق الاستماع أو لقوه الرابط و العلقة كحق الربوبيه والمولويه والأبوه بل مطلق أقسام الولايات فليس كلّ حق موروثاً و ساقطاً بالإسقاط و منتقلًا بالنقل و لا كلّ ما لا ينفل و لا يسقط و لا يورث حكمًا فتلخص من ذلك عدم ضابط هناك ولا دليل على شيء من الكليتين فلا بدّ في كلّ مورد من متابعته الدليل والله الهادي إلى سواء السبيل قوله طاب ثراه وقد يعرّف بأنه ملك إقرار العقد و ازالته هذا التعريف قد صدر من عده من الأواخر وأبدل كاشف الظلام الملك بالسلط و الظاهر ان المراد واحد و زاد بعضهم التقييد بمدّه معلومه فقال و شرعاً ملك إقرار العقد و ازالته بعد وقوعه مده معلومه وقد صدر ذلك من فاضل التتفيّح وشيخ (- لك -) و سيد الرياض أيضاً و اعترض على ذلك كاشف الظلام بانّ التقييد بمدّه معلومه يتضمن الاختصاص بالمشروعه فيه الخيار إلى أجل معلوم فيخرج مثل خيار العيب و يمكن المناقشه فيه بانّ خيار الحيوان له مده معلومه و كذلك خيار المجلس حيث انّ زمان الخيار زمان بقاء المجلس فكذا خيار العيب و الغبن و التأخير و الرؤيه بناء على فوريتها فانّ المده (- ح -) هو الزمان الذي يمكن الفسخ فيه و قصر الزمان لا يخرج ذلك عن المعلوميه فتأمل حتى يظهر لك عدم صدق المده المعلومه حتى على القول بالفوريه مع انّ بعض الخيارات ليس فوريّاً و أيضاً فالتعريف ينبغي ان يكون على المذاهب وقد قال بعدم فوريه عده من الخيارات جمع فالاعتراض في محله قوله طاب ثراه و يمكن الخدشه فيه بأنه ان أريد (- اه -) فيه ان التصریح بكلّ طرفی القدره ممّا لا مانع منه أصلاً سيما بعد كون المراد ملك الأمرين جميعاً بواسطه ملك التخيير بينهما لا كلّ واحد منهما بدون الواسطه حتى يكون ذكر إقرار العقد مستدركاً مع انّ كون القدره و التسلط على ازاله العقد عين التسلط على ترك الفسخ على إطلاقه محلّ نظر بل منع فانّ من يجره الحكم على فسخ عقد لداع شرعى قادر على إزاله العقد و مسلط عليه غير قادر على إيقائه على حاله إذ المراد هي القدره الشرعيه كما لا يخفى لا يقال انّ القدره على الإزاله في الفرض ممنوعه بل هو مجبور على الإزاله غير قادر لأنّا نقول القدره هنا غير منافيه للمجوريه لأنّ المراد بالقدره هنا هو الملك و التمكّن فيصيّح ان يقال انه مالك للإزاله و متمكن منها دون الإقرار و المأخذ في التعريف انّما هو الملك لا القدره قوله طاب ثراه و ان أريد منه إلزم العقد و جعله غير قابل لأن يفسخ فيه انّ مرجهه إلى إسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار فيه منع كون مجرد رجوع إلزم العقد إلى إسقاط حق الخيار مانعاً عن أخذ الأول في تعريف الخيار لأنّ أوله انّما هو أول المسبب إلى السبب و من الواضح إمكان أخذ أحدهما في تعريف الآخر و كفاك في ذلك تجويز العرف قوله الخيار هو التسلط على إلزم العقد و فسخه و استقباهم قولك الخيار هو التسلط على إسقاط حق الخيار و إيجاد أثر العقد فإنّ الإلزام مسبب و الإسقاط سبب و الفرق بينهما في مثل الفرض في غايه الوضوح قوله طاب ثراه مع انّ ظاهر الإلزام (- اه -) علل هذا الظهور والدى العلامه أدام الله تعالى ظلاله بانّ انفساخ العقد من احد الطرفين مع بقائه من الطرف الآخر غير معقول فقرينه المقابله تقضي بأنّ الإلزام أيضاً يراد به المطلق هذا ولكن يمكن منع الظهور بل الخيار هو التسلط على كلّ من الإلزام و الفسخ فان ثبت لأحدهما كان الإلزام من طرفه خاصه و ان ثبت لهما كان الإلزام من الطرفين و ذكر الإلزام في مقابل الفسخ و إن كان يمكن كونه قرينه على إراده الإلزام المطلق كما انّ المراد هو الفسخ المطلق الاـ ان قرينه إراده مطلق الإلزام أقوى ولو سلم فلا ضير في دعوى كون الخيار المشترك داخلاً حكماً و ان خرج موضوعاً فتأمل جيداً قوله طاب ثراه ثم انّ ما

ذكرنا من معنى الخيار (- اه -) لا- يخفى عليك ما في مراده بما ذكره من الاشتباه لأنّه لم يعلم أنّ مراده هو التعريف الأول والثاني و ان كان الظاهر انّ مراده به هو التعريف الأول بضميه قوله و لعلّ التعبير بالملك (- اه -) وعلى كلّ حال فالتأادر الذي ادعاه محلّ منع جداً قوله طاب ثراه و سلطنه الرجوع في الهبه (- اه -) ممّا ورد في الهبه ما رواه الشيخ (- ره -) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنت بالخيار في الهبه ما دامت في يدك فاذا خرجمت إلى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها الحديث أطلق الخيار على سلطنه الرجوع في الهبه و هو مؤيد لما مرّ مثـا من دعوى بقاء الخيار على ما معناه اللغوي

المقدمة الثانية في أصله اللزوم

قوله طاب ثراه ذكر غير واحد تبعاً للعلامة في كتبه أنّ الأصل في البيع اللزوم ظاهر العبارة كون تأسيس ذلك من العلامة (- ره -) وأنّه لم يسبق في ذلك أحد من الفقهاء (- رض -) وهو (- كـ) ان أراد التصریح بذلك و الا فذلك ظاهر كلام جمع ممّن تقدّمه أيضاً والأمر سهل وفي مجتمع الفائد بعد نقل كلام (- كـ) انه لعلّه يظهر عدم الخلاف في انّ مقتضى البيع هو اللزوم مستنداً إلى الكتاب والسنة انتهى قوله طاب ثراه لأنّ الشارع (- اه -) ظاهر العبارة صدور جعل من الشارع في البيع و هو كما ترى إذ لم يصدر منه الا الإمضاء الا ان يريد من وضعه تصرّفه بالإمضاء بعد إن كان أصل وضع البيع فيما بين الناس على اللزوم قوله طاب ثراه و الغرض تمكين كلّ من المتعاقدين (- اه -) هذا وجّه ثان لأصاله اللزوم و حاصله انه لو لا اللزوم لانتفى الغرض المقصود من إيقاع العقد و هو تمكّن كلّ من المتعاقدين من التصرّف فيما انتقل اليه فاللزوم مقتضى وضعه عند العرف قوله طاب ثراه احتمله في (- مع صد -) أقول قال في (- مع صد -) في شرح قول العلامة (- ره -) في عدّ الأصل في البيع اللزوم ما لفظه أى بناؤه على اللزوم لا- على الجواز و إن كان قد يعرض بعض افراده الجواز و ان الأرجح فيه ذلك نظراً إلى انّ أكثر أفراده على اللزوم انتهى و ظاهره دعوى غلبه الأفراد و ربّما زاد على ذلك الفقيه المحقق الشیخ على نجل الشیخ الأجل الأكبر الشیخ جعفر (- قدّهما -) دعوى غلبه الأزمان حيث قال أو بمعنى الغالب في البيع اللزوم حيث يراد عموم الأزمان و الأفراد و لا ينافي ذلك اقتضاء المصلحة لعراض الجواز عليه في بعض الأزمان أو في بعض المواطن كأسباب الخيار المشهوره أو فوائط شرط معين أو وصف معين أو عروض الشركه قبل القبض أو تبعض الصيغة و نحو ذلك أو عروض الفسخ بالإقاله أو الانفاسخ بالتللف قبل القبض و التحالف عند التخالف في تعين المبيع أو الثمن في وجه إلى غير ذلك انتهى و ربّما احتمل فقيه آل يس (- قدّه -) عدم كون مراد المحقق الثاني (- قدّه -) بعبارة نسبة اليه المصنف (- رض -) و كون مراده انّ ظاهر صيغ العقود و الإيقاعات لغه و عرفاً كون المنشأ بها مأخوذاً فيها على جهة اللزوم الذي ينافي

الفسخ من دون الرّضا امّا لكونها موضوعه أو لاقتضاء الإطلاق ذلك فيكون أدله مشروعيتها كافية في إثباته بناء على عدم ثقلها شرعا إلى ما يغاير معانها عرفا فتأمّل قوله طاب ثراه وفيه انه ان أراد غلبه الأفراد فغالبها ينعقد جائز الأجل خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط أقول فيه انه لا وجه لهذا التّردّيد بعد ظهور كلامه بل صراحته في إرادته غلبه الأفراد و (-ح-) فيكون الإرادة متّجهة و يمكن الإيّار على المحقق الثاني بوجه آخر هو انه بعد تسليم الغلبة في كل من الأفراد والأزمان فلا دليل على حجيتها كي تكون مستندًا للأصل والأصل حرمه العمل بالظّن ثم ان ما ذكره الماتن (-رض-) من الإيّار قد صدر ممّن قبله أيضا على ما حكاه الشّهيد (-ره-) في محكى حواشيه حيث قال أورد هنا سؤال و هو ان البيع لا ينفك عن خيار المجلس فيثبت فيه الخيار فيكون الأصل في البيع ثبوت الخيار لا اللّزوم ثم قال و الجواب انه ان أريد بالمجلس مجلس القرار معناه لجواز تجرّده في نحو المتعاقدين سائرين و ان أريد به مطلق المجلس حملناه على مجلس القرار انتهى ما عن الحواشى و هذا الجواب الذي ذكره لا يربط له بالسؤال لأنّ غرض السائل القدر في الأصل بأنّ الغالب ثبوت الخيار لا اللّزوم فالجواب بما ذكره لا يرفع ذلك و اعتراض عليه في مفتاح الكرامه بأنّ المتعاقدين سائرين في حكم المتعاقدين مستقرّين ما لم يتقدّم أحدهما على الآخر بخطوه ثم قال الا ان يكون أراد بالسائرين السائرين متعاكسين انتهى وبالجملة فلا يربط لشيء من ذلك لما ذكره المورد إذ المورد لا ينكر اللّزوم مطلقا حتّى يجّاب بسقوط الخيار بانتفاء سببه كالتفرق و نحوه و انما يقول ان الغالب وقوع البيع مقوّنا بختار من الخيارات فما يعني قولكم انّ الأصل في البيع اللّزوم و على هذا فالجواب بجواز تجرّد العقد عن الخيار في بعض الأحيان كما في المتعاقدين سائرين لا وقع له لعدم منافاه البعض للغلبة و بالجملة فالجواب عن السؤال بناء على دعوى غلبه اللّزوم في البيع مما لا يتم فالاولى في الجواب ان يقال انما ندعى كون الأصل اللّزوم من باب دلاله الدليل عليه فلا يقدح ثبوت الخيار في جمله من الموضع بدليل خاص مختص بدليل كون الأصل في البيع اللّزوم و لعله إلى ذلك يرجع ما أجاب به الفقيه الغروي (-ره-) بقوله في شرحه على خيارات اللّمعه ان طرّو الجواز عليه في بعض الأحيان لا ينافي كون مشروعيه على اللّزوم و الافتراق في الحقيقة رافع للمنع لا جزء من المقتضى والمقتضى لللّزوم العقد بمقتضى ذاته الا ترى انه لو اشتّرط سقوطه و بقى العقد بمقتضى ذاته سليما عن المعارض قضى باللّزوم على انه لو لم ينفك البيع عن خيار المجلس لربما أمكن القول بذلك و من المعلوم انفكاكه في عده مواضع كما إذا اشتّرط سقوطه أو اشتري من ينعتق عليه أو اشتري ليث أو أسلم عبده الذّمي و بيع عليه أو قهر الحرب قريبه و باعه أو اشتري العبد نفسه ان جوزناه و كما في ذي الحقوقين أو عقد الواحد عن اثنين عند بعض إلى غير ذلك انتهى فتدبر قوله طاب ثراه و ان أراد غلبه الأزمان فهي في الأفراد المشكوكه (-اه-) ناقش فيه بعضهم بإمكان دعوى انه إذا شك في لزوم فرد من البيع و جوازه فلا محالة يكون الشك في جوازه في زمان خاص فيلحق بالغالب من حيث الأزمان فينفع في الأفراد أيضا غاية الأمر جريان الحكم في الأفراد بسبب ملازمتها للازمان و ذلك غير ضائر قوله طاب ثراه مع انه لا يناسب ما في القواعد من قوله و انما يخرج من الأصل لأمرین ثبوت خيار أو ظهور عيب وجه عدم المناسبة على ما به عليه الشّيخ الوالد العلامه جعلنى الله تعالى فدائه هو ان الخيار يثبت من أول وقوع العقد لا في الأزمنه المتأخره حتى يكون ثبوته في شيء منها خروجا عن الغلبة بحسب الأزمان قوله طاب ثراه القاعدة المستفاده من العمومات (-اه-) هذا التقرير هو الظاهر من المحقق الأردبيلي (-ره-) و جماعه و يأتي الكلام في العمومات عند تعرّض الماتن (-ره-) لها فيما يأتي في مقام استعلام موارد جريان هذا الأصل (-إن شاء الله-) قوله طاب ثراه و هذا حسن لكنه لا يناسب ما ذكره في كره في توجيه الأصل وجه حسنة متناته و وجود العمومات الدالله عليه التي هي حجج شرعية و ليست مثل الغلبة حتى يناقش فيها أو مثل الاستصحاب حتّى يناقش بعدم كون الأصل المذكور (-ح-) أصلا برأسه و وجه عدم مناسبته لما في (-كره-) انه جعل في كره مستند الأصل الاستصحاب دون العمومات قوله طاب ثراه الاستصحاب أقول هذا هو الذي سمعت من كره التصرّيف به و تقريره ان مقتضى

اخبار عدم جواز نقض اليقين الاـ بيقين مثله هو بقاء اثر السبب المعلوم حصوله عند حصول سببه الشرعى و مصاحبه خيار المجلس فى البيع مثلاً او غيره من وجوه الخيارات لا ينافي استصحاب اللزوم الذى يقتضيه السبب بذاته لو لا المانع من تتحققه فعلاً و لا نريد باللزوم الاـ عدم إمكان التسلط شرعاً على الفسخ من حيث نفس السبب لا مطلقاً و قال الشيخ الفقيه الغروى (- قوله) في تقرير الاستصحاب انـ الأصل دوام ما كان سواء قلنا ببقاء الأكون و احتياجها إلى المؤثر او قلنا بعدمه و عدم احتياجها استناداً إلى العرف و الشرع فكلما صدر من عباده او عقد او إيقاع او حكم يبقاء حكمه حتى يثبت المزيل له و الخيار مبني على رفع البقاء على بعض الوجوه فما يقال من انـ الخيار هو القدر على الفسخ ولاـ ملازمته بينه وبين الفسخ الفعلى و المضاد للاستصحاب انـما هو الثاني لاـ الأول لاـ وجه له لانتفاء الأول بانتفاء الثاني حيث ينفي شرعاً فتأمل انتهى و وجه الأمر بالتأمل ظاهر ضروره انـ انتفاء الفسخ الفعلى شرعاً مما لا يعقل له معنى الاـ نفي الشارع القدر على الفسخ و (- حـ) فعدـ عدم القدر على الفسخ و نفي الشارع من الفسخ الفعلى شيئاً متلازمين مما لا معنى له بل هما شيء واحد ثمـ انه لا يخفى عليك انـ الاستصحاب بالتقريب المذكور انـما يتمـ بناء على حجيـه الاستصحاب عند الشك في المقتضى أيضاً و اما على القول بعدم حجيـه الاـ عند الشك في المانع بعد إحراز المقتضى فلا ضروره عدم العلم باقتضاء العقد اللزوم لو لا المانع و بعباره أخرى نعلم انـ العقد أوجب انتقال كلـ من العوضين إلى غير صاحبه الأول و لكنـ لا نعلم مقدار استعداد ذلك للبقاء و انه هل يبقى بعد عروض فسخ أحدهما أم لاـ لكنـ الإنصاف كون الاستصحاب هنا في رافعيـه الفسخ من أحدهما بعد إحراز استعداد الانتقال للبقاء لو لاـ المانع فالشك هنا في رافعيـه الشيء الموجود مع انه لوـ كانـ من الشك في المقتضى كانـ حجيـه عندـنا لإطلاق الأخبار لاـ تنقض المؤيدـ بخصوص خبر القاسانـى الذى موردهـ من الشكـ في المقتضىـ قطعاًـ و اماـ إشكالـ وقوعـ العقدـ جائزـاًـ بسببـ المجلسـ فيـ مستصحـبـ الجوازـ وـ قدـ سمعـتـ الجوابـ عنـهـ وـ يأتيـ منـ المصـنـفـ (-رهـ)ـ الإـشارـهـ إـلـيـ جـوابـهـ أـيـضاـ وـ اـنـ شـئـتـ قـلتـ اـنـ ثـبتـ اللـزـومـ بالـاستـصـحـابـ حـيثـ لاــ مجلسـ وـ لاــ سـبـبـ غـيرـهـ منـ أـسـبـابـ الـخـيـارـ وـ نـجـرـىـ اللـزـومـ فـىـ غـيرـ ذـلـكـ بـعـدـ انـقـضـاءـ المـجـلسـ فـىـ مـوـرـدـ وـجـودـهـ بـعـدـ القـولـ بـالـفـصـلـ وـ رـبـماـ نـوـقـشـ فـىـ الـاسـتصـحـابـ بـوـجـهـ أـخـرـ يـأـتـىـ مـنـ الـمـصـنـفـ (-رهـ)ـ الإـشارـهـ إـلـيـ جـوابـهـ بـقـولـهـ فـيـماـ يـأـتـىـ وـ رـبـماـ يـقـالـ أـنـ مـقـتضـىـ الـاسـتصـحـابـ عـدـمـ انـقـطـاعـ عـلـاـقـهـ الـمـالـكـ مـنـ الـعـيـنـ (-إـلـخـ)ـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ الرـابـعـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـىـ (-اهـ)ـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ مـاـ فـىـ جـعـلـ هـذـاـ التـقـرـيرـ لـلـأـصـلـ قـسـيـمـاـ لـمـاـ مـرـ مـنـ التـقـرـيرـاتـ ضـرـورـهـ أـنـ كـوـنـ وـضـعـ الـبـيعـ شـرـعاـ عـلـىـ الـلـزـومـ مـجـرـدـ دـعـوىـ فـيـلـزـمـ التـعـلـقـ فـىـ إـثـبـاتـهـ بـالـعـمـومـاتـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ التـقـرـيرـ الثـانـىـ

الآن يوجه بان وضع البيع عرفا و عاده على الازوم والإمضاء من الشارع انما ورد على المتعارف المعتمد فكان شرعا (- كـ) قوله طاب ثراه نعم لو كان في أول انعقاد مكتوما عليه (- اـ) ربما زاد بعضهم على الماتن (- رـ) فادعى عدم قدر ثبوت خيار المجلس في أصله الازوم بالتقدير الرابع حتى بناء على كون الخيار حكما نظرا إلى إمكان دعوى ان وضع البيع عرفا و عاده على الازوم من أول الأمر وقد امضى الشارع ذلك بعد استثناء زمان كونهما في المجلس فذلك الزمان خرج تعيينا وبقى ما بعده لا يخلو بذلك من نظر قوله طاب ثراه و انما جعل الخيار (- اـ) أراد بذلك دفع ما قد يدخل من آنا نجد وقوع العقد جائز و بقائه على الجواز ما داما في المجلس و وجه الاندفاع أن الجواز ليس من لوازم ذاته ولذا يسقط بالإسقاط ولا يثبت من رأس عند العقد متفرقين نعم لو كان الجواز من لوازم ذات البيع كما في الهبة لكن الدخول في محله قوله طاب ثراه و مما ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام صاحب الوفيه (- اـ) ذكر ذلك في الوفيه في ذيل الكلام على شرائط الرجوع إلى أصل البراءه حيث غرى إلى الشهيد (- رـ) في (- عـ) استعمال لفظ الأصل في مواضع منها صحيح و منها ما لا يذهل له وجه و عـ من ذلك جمله من المواضع ثم قال و أنت بعد ما أحطت بشرائط العمل بالأصل تتمكن من معرفه الصحيح من غيره بعد اطلاعك في الجمله على الفروع الفقهيه مثلا قوله الأصل في البيع الازوم ليس له وجه لأن خيار المجلس مما يعمّ أقسام البيع وهذا انتهى و وجه النـظر ان خيار المجلس حق و ليس حكما حتى يقتضي كون ذات البيع مبيتا على الجواز و ينافي المطلوب قوله طاب ثراه و سـيـأـتـيـ ماـ فـيـهـ (- اـ) أشار بذلك إلى قوله فيما يأتي بعد صفحه و ان أريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع قوله طاب ثراه بقى الكلام في معنى قول العـلامـهـ فيـ (- عـ) و (- كـ) لا يخفى ما في العباره من الخرازه إذ ليس عباره (- كـ) الآ على الوجه الذي سـنـحـكـيهـ عنـهاـ فـحـذـفـ اـجزـاءـ الـكـلامـ وـ نـسـبـهـ ماـ بـقـىـ إـلـيـهـ وـ الـبـحـثـ عـنـ مـعـنـاهـ مـمـاـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـىـ ذـكـرـ فـيـ غـايـهـ الـآـمـالـ قوله طاب ثراه و توجيهه بعطف العام على الخاص كما في (- مع صـدـ) غير ظاهر (- إـلـخـ) ما نـسـبـهـ إـلـىـ (- مع صـدـ) لم نـجـدـ فـيـ لـأـهـ قـالـ فـيـ (- عـ) الأـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ الـازـومـ وـ اـنـمـاـ يـخـرـجـ عـنـ أـصـلـهـ بـأـمـرـيـنـ ثـبـوتـ خـيـارـ وـ ظـهـورـ عـيـبـ اـنـتـهـيـ وـ فـيـ (- مع صـدـ) ما لـفـظـ ظـهـورـ عـيـبـ أـيـضـاـ مـقـضـيـ لـلـخـيـارـ فـكـانـ حـقـهـ الـاستـغـنـاءـ بـهـ الـآنـ يـقـالـ اـنـ ثـبـوتـ خـيـارـ لـاـ بـسـبـبـ نـقـصـانـ فـيـ نـفـسـ العـيـنـ وـ صـفـاتـهاـ قـسـمـ بـرـأـسـهـ وـ بـسـبـبـهـ قـسـمـ أـخـرـ وـ اـنـ مـبـاحـثـ الـعـيـوبـ لـسـعـتـهاـ حـقـيقـهـ بـأـفـرـادـ فـصـلـ لـهـاـ فـلـأـجـلـ ذـكـرـ جـعـلـ عـيـبـ قـسـماـ بـرـأـسـهـ وـ هـذـاـ هوـ الـمـلـحوـظـ لـهـ وـ الـمـطـابـقـ لـفـعـلـهـ فإـنهـ فـيـ أـقـسـامـ الـخـيـارـ قـالـ السـابـعـ خـيـارـ عـيـبـ وـ سـيـأـتـيـ اـنـتـهـيـ وـ هـذـهـ عـبـارـهـ كـمـاـ تـرـىـ خـالـيـهـ عـمـاـ غـرـاهـ المـصـنـفـ (- رـ) الـيـهـ وـ لـيـسـ فـيـ غـيرـهاـ مـنـ كـلـمـاتـهـ تـعـرـضـ لـلـتـوـجـيـهـ الـمـذـكـورـ وـ ربـماـ اـسـتـظـهـ الشـيـخـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ أـدـامـ اللـهـ ظـلـالـهـ اـنـ الـمـصـنـفـ (- رـ) اـسـتـبـنـطـ التـوـجـيـهـ بـعـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ مـنـ قـوـلـهـ اوـ اـنـ مـبـاحـثـ الـعـيـوبـ لـسـعـتـهاـ حـقـيقـهـ بـأـفـرـادـ فـصـلـ لـهـاـ بـتـقـرـيبـ أـنـ سـعـهـ مـبـاحـثـ الـعـيـوبـ وـ اـنـمـاـ تـوـجـبـ الـاعـتـنـاءـ وـ الـاهـتـمـامـ بـهـاـ وـ اـفـرـادـهاـ بـالـذـكـرـ كـمـاـ هوـ الشـائـنـ فـيـ كـلـ خـاصـ أـفـرـدـ بـالـذـكـرـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـامـ وـ مـعـلـومـ أـنـهـ قـدـ وـقـعـ ذـكـرـهـ بـالـعـطـفـ فـيـكـونـ مـنـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ ثـمـ اـعـتـرـضـ روـحـيـ فـدـاهـ عـلـيـهـ بـاـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ سـعـهـ مـبـاحـثـ الـعـيـوبـ وـ اـسـتـحـقـقـهـ لـافـرـادـ فـصـلـ لـهـاـ بـخـصـوصـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ لـاـ مـطـابـقـ وـ لـاـ تـضـمـنـاـ وـ لـاـ تـرـاـمـاـ حتـىـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـاـنـ الـعـطـفـ الـوـاقـعـ فـيـ الـكـلامـ مـنـ قـبـيلـ عـطـفـ اـحـدـ الـمـتـبـاـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـ أـمـاـ اـنـتـفـاءـ الـأـوـلـيـنـ فـظـاهـرـ وـ اـمـاـ اـنـتـفـاءـ الـأـخـيـرـ فـلـأـئـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ غـرـضـهـ تـوـجـيـهـ أـخـرـ لـلـمـبـاـيـنـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـهـ لـمـ اـسـتـحـقـتـ لـسـعـتـهاـ وـ كـثـرهـ مـبـاحـثـهـ اـفـرـادـ فـصـلـ لـهـاـ خـرـجـتـ عـنـ عـنـوانـ الـانـدـرـاجـ تـحـتـ الـكـلـيـ الشـامـلـ لـهـاـ وـ صـارـتـ بـمـنـزـلـهـ الـمـبـاـيـنـ فـالـعـطـفـ مـنـ قـبـيلـ الـمـبـاـيـنـ عـلـىـ الـمـبـاـيـنـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ سـرـيـانـ هـذـاـ الـاـحـتمـالـ فـيـ كـلـامـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـ بـاـنـ الـمـعـطـوفـ مـبـاـيـنـ فـالـعـطـفـ عـلـيـهـ فـكـيفـ يـجـعـلـ مـنـ قـبـيلـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ لـاـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ اـنـمـاـ يـتـجـهـ لـوـ صـرـحـ بـاـنـهـ مـنـ عـطـفـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ وـ قـدـ عـرـفـ عـدـمـ وـقـوـعـهـ هـذـاـ كـلـامـهـ دـامـ ظـلـالـهـ وـ هـوـ مـوـجـهـ مـتـيـنـ قـوـلـهـ طـابـ ثـراهـ نـعـمـ قـدـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ (- كـ) (- عـ) أـىـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـوـجـيـهـ مـاـ فـيـ (- عـ) مـاـ فـيـ (- كـ) يـعـنـيـ اـنـ مـاـ فـيـ (- كـ) يـكـونـ مـوـجـهاـ لـمـاـ فـيـ (- عـ) لـدـلـالـهـ عـلـىـ الـمـبـاـيـنـ وـ ربـماـ

نوقش فى ذلك بجريان الإشكال المتقدم فى عباره (- كره -) أيضا من حيث المقابلة بين ثبوت الخيار و ظهور العيب لا ثبوت الخيار من جهة العيب حتّى تفترق العبارتان فتأمل قوله طاب ثراه للتروي خاصه أى التدبر و النّظر في أمر البيع حتى يدرك ما فيه صلاحه من الفسخ أو الإمضاء وقد أشار إلى ذلك بقوله في (- كره -) في المسئلـه الثانيـه من مسائل خيار المجلس و مقصود الخيار التروي لدفع الغبن عن نفسه انتهى قوله طاب ثراه لكنه مع عدم تمامـه (- اه -) الوجه في عدم تمامـيه ما أشار روحـي فداءـه إليه في غـايـه الآمالـ من انتـقادـ الحـصـرـ بـيعـ الفـضـولـىـ بنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـفـتـ منـ آنـ السـيـلـطـنـهـ عـلـىـ الإـجـازـهـ وـ الرـدـ فـيهـ لاـ يـسـمـىـ خـيـارـاـ عـلـىـ ماـ هوـ المـتـبـادـرـ منـ كـلـمـاتـ الـمـتـأـخـرـينـ وـ بـيعـ الـمـعـاطـاهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ (- رـهـ)ـ منـ كـوـنـهـ بـيـعاـ قـوـلـهـ طـابـ ثـراهـ وـ يـمـكـنـ تـوـجـيـهـ ذـلـكـ (- اـهـ)ـ هـذـاـ تـوـجـيـهـ آـنـمـاـ يـتـمـ انـ لـوـ كـانـ عـيـبـ مـوجـبـاـ لـلـأـرـشـ مـعـيـنـاـ وـ لـيـسـ (- كـكـ)ـ بـلـ هـوـ مـوجـبـ لـلـتـخـيـرـ بـيـنـ أـخـذـ الـأـرـشـ وـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـ مـنـ هـنـاـ وـجـهـ بـعـضـهـمـ كـلـامـ الـعـلـامـهـ (- رـهـ)ـ بـاـنـ التـرـلـزـ الـحاـصـلـ فـيـ الـمـعـيـوبـ لـمـاـ كـانـ مـوجـبـاـ لـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـ أـخـذـ الـأـرـشـ بـخـالـفـ التـرـلـزـ الـحاـصـلـ فـيـ مـوـارـدـ سـائـرـ الـخـيـارـاتـ حـيـثـ يـوـجـبـ الـفـسـخـ فـقـطـ فـلـذـاـ جـعـلـهـمـ لـشـيـئـيـنـ وـ عـطـفـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ الـأـخـرـ قـوـلـهـ طـابـ ثـراهـ فـالـعـقـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ (- اـهـ)ـ (11)ـ رـبـماـ نـوـقـشـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ تـعـقـلـ الـفـسـخـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ الـأـ بـرـدـ مـاـ يـقـابـلـهـ مـنـ الـثـمـنـ ضـرـورـهـ اـقـضـاءـ مـقـابـلـهـ الـمـجـمـوعـ بـالـمـجـمـوعـ مـقـابـلـهـ الـأـبعـاـضـ بـالـأـبعـاـضـ فـرـجـوـعـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ يـقـضـىـ رـجـوـعـ مـقـابـلـهـ مـنـ الـثـمـنـ إـلـىـ الـبـائـعـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـرـامـ كـونـ هـذـاـ الـفـسـخـ مـزـيدـاـ لـلـعـقـدـ عـلـىـ تـمـامـ الـمـبـيعـ بـتـمـامـ الـثـمـنـ مـوـقـعـاـ إـيـاهـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـمـبـيعـ وـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الـثـمـنـ فـالـتـرـلـزـ (- حـ)ـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـمـامـ الـعـقـدـ لـاـ خـصـوصـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ قـوـلـهـ طـابـ ثـراهـ لـكـنـهـ مـبـنـىـ (- اـهـ)ـ (12)ـ أـورـدـ عـلـيـهـ بـإـمـكـانـ تـصـحـيـحـهـ حتـىـ بـنـاءـ عـلـىـ كـونـ الـأـرـشـ غـرـامـهـ وـ عـدـمـ كـوـنـهـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ نـظـراـ إـلـىـ عـدـدـ الـعـرـفـ إـيـاهـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ قـدـ رـدـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ فـكـاـنـهـ قـدـ اـنـفـسـخـ الـبـيـعـ الـأـوـلـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ وـ حـدـثـ بـيـعـ أـخـرـ وـاقـعـ عـلـىـ مـاـ بـقـىـ فـالـأـرـشـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ جـزـءـ حـقـيقـهـ الـأـ بـمـتـزـلـهـ الـجـزـءـ ثـمـ اـسـتـشـهـدـ عـلـىـ كـوـنـهـ بـمـتـزـلـهـ الـجـزـءـ بـاـنـهـ لـوـ فـرـضـ فـسـخـ الـبـيـعـ بـعـدـ أـخـذـ الـأـرـشـ بـسـبـبـ أـخـرـ اـسـتـرـجـعـ الـبـائـعـ الـأـرـشـ أـوـ رـدـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـاـ عـدـىـ مـقـدارـهـ مـنـ الـثـمـنـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ دـعـوـيـ كـوـنـهـ غـرـامـهـ خـارـجـيـهـ قـدـ اـسـتـوـفـاـهـاـ وـ أـقـولـ أـنـ الـإـيـرـادـ الـمـذـكـورـ غـيرـ مـتـجـهـ وـ الـتـصـحـيـحـ سـقـيمـ ضـرـورـهـ أـنـ مـسـامـحـهـ الـعـرـفـ يـعـدـ غـيرـ الـجـزـءـ جـزـءـ الـأـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـمـطـلـبـ وـ حـدـوثـ بـيـعـ جـدـيدـ مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ التـفـوـهـ بـهـ وـ مـاـ اـسـتـشـهـدـ بـهـ عـلـيلـ لـاـنـ الـفـسـخـ يـرـفـعـ الـعـقـدـ وـ مـاـ كـانـ مـنـ شـئـونـهـ وـ الـأـرـشـ مـنـ شـئـونـهـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ كـاـنـمـاـ حـيـثـ

ان ذلك صار ملكه قبل الفسخ ولا ربط له بالعقود عليه بوجه بخلاف الأرش فتأمل قوله طاب ثراه ثم ان الأصل بالمعنى الرابع انما ينفع (- اه-) يمكن المناقشه فيه بمنع كون الشك في لزوم عقد غير البيع من الشك في الحكم الشرعي مطلقا بل قد يكون من الشك في الموضوع دون الحكم فيجرى نظير تقرير الأصل بهذا المعنى في كل عقد كان بناء أهل العرف و العاده فيه على الجواز بدعوى ورود الإمضاء من الشارع على ذلك المتعارف بين الناس فإذا كان بنائهم على لزومه علم ورود الإمضاء على ذلك فيكون الأصل فيه لزوم قوله طاب ثراه فمنها قوله أوفوا بالعهود دل على وجوب الوفاء بكل عقد (- اه-) وجه الدلاله على الوجوب تضمنه لصيغه الأمر التي هي حقيقه في الوجوب واللام للاستغراف الموجبه لعموم العقود لكن ربما نوقش في عموم العقود بما ستسمع عند ثقل الإشكالات الموجهه إلى التمسك بالأيه مع أجوبتها (- إن شاء الله -) (- تع -) قوله طاب ثراه و المراد بالعقد مطلق العهد (- اه-) قد ذكر المفسرون وأهل اللّغه للعقود في الآيه معانى الأول مطلق العهود الثاني العهود التي أخذ الله سبحانه على عباده بالإيمان به و طاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم حكاه الطبرسي في محكى مجمع البيان عن ابن عباس قال وفي روايه أخرى قال هو ما أحل و حرم و ما فرض و حد في القرآن كله فلا يتعدوا فيه ولا ينكثوا قال و يؤيده قوله تعالى **الذين يُقضون عهدي** الله من **يُغَيِّد مِثاقيه** إلى قوله **وَلَهُمْ سُوء الدَّارِ** الثالث عقود أمير المؤمنين عليه السلام فعن علي بن إبراهيم في تفسيره عن الجواب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله عقد عليهم لعلى عليه السلام بالخلافه في عشره مواطن ثم انزل الله تعالى يا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** أوفوا **بِالْعُهُودِ** التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين (-ع-) الرابع العهود التي كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم ببعضها على النصره و الموارده و المظاهره على من حاول ظلمهم و بغاهم أى أراد بهم سوء و ذلك هو معنى الحلف حكاه الطبرسي عن ابن عباس و مجاهد و الربيع و ابن انس و قتادة و الضحاك و السيرى الخامس ان ذلك أمر من الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم بالعمل بما في التوريه والإنجيل في تصديق نبينا صلى الله عليه و آله و ما جاء به من عند الله تعالى حكاه الطبرسي عن ابن جريج و ابن صالح السادس العقد الذي يتعاقدها الناس بينهم و يعقد المرأة على نفسه كعقد الأيمان و عقد النكاح و عقد العهد و عقد البيع و عقد الحلف حكاه الطبرسي عن ابن زيد و زيد بن أسلم و أقول لا ريب في ظهور كلمه العقود في العموم فتخصيصها بقسم خلاف الظاهر و من هنا لا يختص بعهود أمير المؤمنين عليه السلام غايه ما هناك شمولها لها لكونها من جمله مصاديقها و افرادها و ذلك لا يوجب سقوط الآيه عن مرتبه الدلاله بالنسبة إلى سائر مصاديق العقود و افرادها لأن المورد لا يخصص **اللفظ العام** كما تقرر في محله و على فرض تسليم الاختصاص بتلك العهود فلا ريب في كون ذلك من البطون و التأويلات بل لا يخفى على المتتبع الخبير ورود تأويل أكثر الآيات بأمير المؤمنين (-ع-) وأولاده المعصومين صلوات الله عليه و عليهم أجمعين و ذلك لا ينافي التمسك بظواهرها بل ربما يقال بناء على الاختصاص و عدم جواز التمسك بالظاهر ان الميثاق لأمير المؤمنين عليه السلام عباره عن وجوب اطاعته و ثبوت ولايته و قوله مستلزم للالتزام بالأحكام كلام لكون التخلف عنه تخلفا عن إطاعته في ذلك الجزء المختلف عنه و من جمله التكاليف العقود لكن فيه عدم إمكان التمسك بالأيه (- ح-) لتصحيح العقود المشكوك فيها لأن طاعته تحصل بالامتثال فيما ثبت صحته من العقود و كيف كان فالوجه الثالث من الوجوه السته المتقدمه مما لا مجال للالتزام به لاستلزماته التقييد من غير مقيد و مثله الثاني و الرابع لخلوهما عن القرنه المختص به لعموم **اللفظ** و دعوى شهاده ما بعد الآيه بالخصوص بالعهد بالمعنى الثاني نظرا إلى ان قوله (- تع-) **أَحِلْتُ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامِ** تفصيل بعد إجمال العقود كما صدرت من بعض المفسرين لا وجه لها ضروره ان لازم ذلك اختصاص العقود بالأحكام الخمسه خاصه و إطلاق العهد عليها خلاف الظاهر و المعيار في باب الألفاظ على الظهورات و لا قابليه لما بعد الآيه لأن يكون قرينه لحملها على خلاف الظاهر و اما التفسير الخامس ففساده أظهر من ان يحتاج إلى بيان لأن مع كونه تخصيصا من غير مخصص فيه ان الخطاب للذين أمنوا لا للذين كفروا فلا ربط له بحال أهل الكتاب أصلا

كما لا يخفى على المتأمل فانحصر المراد ظاهرا على ما يتضمنه عموم اللّفظ في الأول وال السادس وعلى كلّ منها فالآية تكون وافية بالدّلاله على مطلوب الجماعه من هذه الجهة هذا و ربّما ناقش بعضهم في دلالة الآيه على التفسير الأول بأنّ المراد بالعقود إن كان مطلق العهود أعمّ من التكاليف الإلهيّه و العهود التي بين الخلق و الخالق كالنذر و شبهه و العهود التي بينهم بعضهم مع بعض كان اللازم امّا جعل الأمر للوجوب و إخراج المستحبات و العقود الجائزه من باب التخصيص و امّا جعل الأمر للقدر المشترك بين الوجوب و النّدب فيشملهما و (- ح -) فتسقط الآيه عن الدّلاله وفيه انّ الأمر حقيقه في الوجوب و التخصيص أولى من المجاز كما اعترف به المورد فلا وجه لسقوط الآيه عن الدّلاله قوله طاب ثراه و المراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه (- اه -) قد ذكروا للوفاء المأمور به معانى أحدها ان يكون المراد بيان وجوب القيام بالمعقود دائمًا حتى يرد المزيل الشرعي فتدل الآيه (- ح -) على وجوب العمل على مقتضى كلّ عقد يعدهونه مطابقا لحكم العقل بحسن الوفاء بالعهد كما يشير اليه قوله صلى الله عليه و آله المؤمنون عند شروطهم فيكون إيجابا للوفاء بكلّ عهد وشرط الا ما خرج بالدليل فيكون معنى الآيه انه يجب الوفاء بكلّ عهد موثق بينكم وبين الله كالنذر و أشباهه أو من الله تعالى إليكم كالإيمان به المعهود في عالم الذر و بعده و أداء امانه التكليف التي حملها الإنسان أو بين أنفسكم بعضكم بعضكم مع بعض كالبيع و أشباهه أو بين أنفسكم مع أنفسكم كالالتزامات و الاستمرارات على النفس من غير جهه النذر فيكون الأصل وجوب الوفاء بكلّ عهد موثق خرج ما خرج بالدليل كالشركه و المضاربه و أمثلهما فإنّها و إن كانت صحيحة لدليل الا أنها ليست بلازمه بالدليل الخارجى و كالمغارسه و شركه الوجوه و الأبدان فإنّها محظوظه رأسا من الخارج فكلّما يندرج في تجارة عن تراض يثبت صحته منه و لزومه بتلك الآيه و ما لا يندرج فيه لا يثبت صحته و لزومه معابها بل يثبت الصّحه و اللزوم بهذه الآيه (- ح -) لكونها مؤسسه لحكم و مقتضاه حلّيه كلّ عقد و ترتّب ثمرته التي أرادها واضعوه خرج بالدليل و بقىباقي فأصاله اللزوم ثبت من الشّرع فيرجع في مجهول الحال إلى الآيه و يحكم بصحته و لزومه من دون حاجه إلى تتبع أحوال العرف في انّ بنائهم كان على اللزوم أو الجواز فثبتت من الآيه أصل الرّخصه والإيجاب و اللزوم إلى ان يثبت المنع والاستحباب و عدم اللزوم بدليل خارجي و يلزم من هذه المقاله سقوط ما صدر عنهم في بعض المقامات من منع الصّحه نظرا إلى انّ العقود من الوظائف الشرعيّه فهى موقوفه على التوظيف و انه لم يرد عليه نصّ بالخصوص ضروره انّ عدم ورود نصّ بالخصوص لا يدلّ على عدم التوظيف بعد ثبوته بالعموم ثانيتها انّ المراد بيان الصّحه و ترتّب

الثمره التي كانت منظوره للمتعاقدين يعني ما تعاقدون عليه بينكم فقد اجزته و رتبت عليه الثمره التي تريدون منه فصار شرعاً
بان يكون الأمر من باب رفع الحظر و إثبات محض الرّخصه و جواز ما يفعلون و يلزمهم ان يصير كلّما كان عندهم على وجه
اللّزوم لازما و على وجه الجواز جائزا و لكن الآيه على هذا لا تفيد كون الأصل في العقود اللّزوم بل الصّحه فقط فيحتاج إلى تتبع
أحوال أهل العرف و متابعتهم في اللّزوم و الجواز بل لا تفيد الآيه حينئذ إلا صحّه العقود المتداولة بينهم حين الخطاب فلا يمكن
التمسّك بها لتصحّ ما شكّ في صحّه من العقود كما لا يخفى ثالثها ان المراد أن ما جوّزنا لكم و حلّنناه و رتبنا عليه الثمره من
العقود فيجب عليكم الوفاء بمقتضاه مثل أن عقد البيع في العرف كان هو نقل عين بعوض معلوم وقد صصحه الشارع و جوّزه و
رتب عليه الثمره التي أراده و بقوله تعالى أَحِيلَ اللَّهُ الْبَيْعَ و مثل عقد المضاربه التي جوّزها بقوله إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ ثُمَّ قال أوفوا به يعني يجب الوفاء بمقتضاه من النّقل بمعنى استمرار ملكيّه الطرفين لما ملكاه فالآيه على هذا ثبت اللّزوم
في جميع العقود المジョّze و أمّا العقود الممنوعه كالرّبا و الميسر و غيرهما فلا معنى لوجوب الوفاء بها بل لا يخفى عليك عدم
إمكان التمسّك بالآيه على هذا الصّحه العقود المشكوك في صحتها لحصره واجب الوفاء بما علم تجويز الشارع له رابعها ان
المراد أن ما بيننا لكم جوازه من العقود و شرحنا لكم و ميزنا الالزمه منها عن الجائزه و الزاجمه عن المرجوحة فأوفوا بها على
مقتضاه فاعتقدوا لزوم الالزمات و اعملوا بمقتضاه و جواز الجائزات و اعملوا بمقتضاه و هكذا أوفوا بجميع العهود الموثقه و
الموايثيق المحكمه من الأيمان بالله و اليوم الآخر و بتحليل ما أحل و تحريم ما حرم و العمل بمقتضى ما فرضه من الفرائض و
الأحكام و الحدود فتكون الآيه من باب الإرشاد و الوعظ و الأمر بالمعروف لا من باب إنشاء الحكم و احداثه فلا يلزم على هذا
الحكم بصحّه مشكوك الحال خامسها ان المراد بالإيفاء و جوب القيام بمقتضى العقد و العهد ما دام المتعاقدان أو العاقد ان كان
واحدا باقيا على العهد فما لم يرجعا أو أحدهما يكون الوفاء واجبا و مع رجوعهما أو أحدهما و فسخ العهد يرتفع الوجوب و
ذلك كما في الشركه مثلا فإن المرين إذا اشتركا في رأس مال و شرطا ان يكونربح بينهما بالمناصفه فإن أصل العقد و إن
كان جائزها يجوز لكلّ منهما الرّجوع إلا أنّهما ما لم يرجعا يجب عليهم الوفاء بالشرط و على هذا فلا تفيد الآيه لزوم العقد
بالمعنى المتعارف و ان أفاد صحّه كلّ عقد إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ذكرها الفاضل التراقي (-ره-) في عوائده أخذنا
الأربعه الأوّل من الفاضل القمي (-ره-) في رساله الفرق بين الخلع و الطلاق بعوض و أقول لا- يخفى على الفطن الخير ان
حمل الأمر على مجرد رفع الحظر كما هو مقتضى الاحتمال الثاني أو على الإرشاد كما هو مقتضى الاحتمال الرابع خلاف الظاهر
و تقيد العقود بالمبين شرعا جوازها كما هو مقتضى الاحتمال الثالث تخصيص للعموم من غير مخصوص و تقيد من غير دليل فلا
وجه للمصير اليه و مثله الحال في التقيد بحياة المتعاقدين أو العاقد إن كان واحدا فإنه مما يأبه عموم اللّفظ فإن الوفاء بشيء
عرفا و لغه عباره عن العمل بمقتضاه و مقتضى العقد اما تمليك أو ما شابهه و مقتضى لزوم الوفاء به البقاء على هذا الأثر و إيفائه
وجوبا فلا رخصه في إبطاله و هو المدلّى من اللّزوم فإثبات الرّخصه بعد تلف احد المتعاقدين عند التعدد أو العاقد عند الاتحاد
ممّا لا- دليل عليه فتبين من ذلك كله دلالة ظاهر الآيه على صحّه كلّ ما يسمّى عقدا عرفا و لزوم ترتيب الأثر إلى ان يثبت
البطلان أو الجواز هذا كله مضافا إلى ابتناء الوجه الثالث و الرابع على كون اللام في العقود للعهد و سترعرف إنشاء الله تعالى ان
التحقيق خلافه قوله طاب ثراه فإذا حرم بإطلاق الآيه (-اه-) قال الشيخ الوالد العلام روحي فداء في غايه الآمال ان استفاده هذا
المعنى من الآيه غير متوقفه على دلالتها على العموم بحسب الزّمان بل هي موقوفه على مجرد وجوب الوفاء بنفس مضمون العقد
و مؤدّاه لأنّه إذا كان مؤدّى البيع مثلا ما يحدث أثرا مستمرا و هو ملك رقبه المال كعقد النّكاح المحدث أثرا مستمرا هو الزوجيه
الدائمه كان مقتضى وجوب الوفاء به عباره عن الالتزام بذلك الأثر المستمرّ إذ لا معنى لوجوب الوفاء بالعقد إلا الالتزام بمؤدّاه
على وجهه و المفروض استمراره فلا يحتاج إلى دلائله لفظ الآيه على العموم بحسب الأزمان و لهذه الدقيقة لم يحم (-ره-)

حول دلالتها على ذلك و ما قرع سمعك من البحث عن دلالتها على ذلك و عدمها فإنما يظهر أثره في فوريته شيء من الخيارات و عدم فوريته قوله طاب ثراه فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي (-اه-) يعني أنه إذا دلت الآية على حرمه التصرف من أحد المتباعين فيما انتقل عنه بعد فسخ من انتقل اليه انتزع من ذلك فساد الفسخ من كلّ منها إذا لم يكن برضى الآخر ضروره أن عدم جواز التصرف بعد الفسخ ليس الاً معنى عدم تأثير الفسخ والاً فلو اثر الفسخ لكان التصرف من المتقل عنه في ملكه هذا بناء على جعل الأحكام الوضعيه و اما بناء على الانتزع فأوضح إذ ليس فساد الفسخ (-ح-) إلا عباره عن حرمه التصرف فيما انتقل عنه قوله طاب ثراه و مما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل (-اه-) لما بين تقرير الاستدلال بالأيه أراد الإشاره إلى رد ما نوقش به في الاستدلال بها على اللزوم من أن غايه ما في الآيه إنما هو وجوب العمل بما يقتضيه العقد ان لازما فلازما و ان جائزها فاللام في الآيه للإرشاد على حذر الأمر بوجوب العمل بالأحكام إن واجبا فواجا و ان ندبها فنديبا إذ لا معنى لوجوب الوفاء بالعقد الجائز إلا ترتيب الأثر عليه ما لم ينفسخ و وجه ظهور ضعف هذه المناقشه مما سبق انه فسر فيما مر و وجوب الوفاء بالعمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب دلالته اللفظيه و اللزوم و الجواز ليسا من مقتضيات العقد في نفسه بحسب دلالته اللفظيه بل هما من الأحكام الشرعية للعقد مضافا إلى اقتضاء إطلاق الآيه حرمه جميع ما يكون نقضا لمضمون العقد و ذلك يستلزم اللزوم مع أن حمل الأمر على الإرشاد خلاف الظاهر لأنّ الأصل في الأمر أن يكون مولويا و ربما نوقش في دلاله الآيه على الصحة و اللزوم بوجهه آخر أحدها أن لازم الأخذ بعموم الآيه هو الحكم بوجوب الوفاء بكلّ ما يخترع و يصدق عليه لغه و عرفا أنه عقد و ذلك مما لا يمكن الالتزام به و ينافي حكمهم ببطلان جمله من العقود بل قيل أن عدم وجوب الوفاء بكلّ مخترع يصدق عليه العقد مجمع عليه و هو (- كـ) و مقتضاه إجمال الآيه إذ لا يعلم (-ح-) أن الصحيح ما هو و الباطل ما هو وأجيب عنه بوجوه الأنواع ما صدر من الفاضل القمي (-ره-) في رسالته المتقدّم إليها الإشاره من حمل العقود على المتعارفه قال أن العقود المتعارفه المتداوله في زمان نزول الآيه من البيع و النكاح و الصيام و الهبة و الإجارة و نحوها مما ذكره الفقهاء (-رض-) لا ريب في تعارفها و تداولها في ذلك الزمان أيضا و إنما هي المتداوله في زماننا هذا و الأصل عدم التغيير و استدلالاتهم يرجع إلى إثبات هذه

العقود و يتسمى تكون بها فى تصحیح هذه إذا شک فى اشتراط شىء فيها أو وجود مانع عن تأثيرها و نحو ذلك لا تصحیح عقد برأسه و اما مثل شركه الأبدان و المغارسه و الشّغار و نحو ذلك فان لم نجعل من أقسام هذه العقود بان بطلانها من جهة فقدان شرط أو وجود مانع فلا يلزم من إخراجها التخصیص الغير المرضى كما لا يخفى ثم قال و الظاهر ان المراد بالإيفاء بالعقد العمل على مقتضاه ما دام باقى فلا ينافي وجوب الإيفاء كون بعض العقود جائزًا كالشركه والمضاربه و نحوهما وبالجمله الظاهر انه ليس المراد من الأمر وجوب نفس العقود كما لا يخفى ولا وجوب الالتزام بها ابدا لجواز الفسخ في اللازمه منها بالتقايل و الطلاق أو غيرهما وكذا في الجائزه فالمراد هو وجوب الإيفاء على مقتضاهما ما دامت باقيه على حالها انتهى وفيه أولا أنه يكفي في صحه أنواع العقود المتداوله في زمانه تقرير النبي صلى الله عليه و آله و ضروره المذهب و الأخبار النبويه و الوصويه و الأئمه فلا حاجه إلى التكلف بالتمسك بالأيه لكونه (- ح -) أشبه شيء بالأكل من القفاء و اين ذلك و كيف هو مما هو محظوظ الجماعه من تصحیح جميع أنواع العقود المتداوله في ذلك الزمان و غيرها و جميع أفرادها المتداوله بالتمسك بالأيه لا خصوص المتعارفه نوعا فاما ذكره في الحقيقة التزام بالإيراد لا انه دفع له كما توهم (- ره -) و ثانيا ان الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم لا العهد كما تقرر في محله و المجاز لا يصار إليه الا بقرينه هي في المقام مفقوده ولا ريب ان ما ذكره حمل لللام على العهد و هو هنا ممنوع و ثالثا انه خلاف ظاهر اللفظ لانه عام و لم يثبت حقيقه شرعية في لفظ العقد لانه في الأصل الجمع بين شيئين بحيث يعسر الانفصال كما قيل و المراد بالعقد هنا العهد المؤتّم اما على سبيل المجاز تسميه للمتعلق باسم المتعلق او من باب كونه من مصاديقه فالمراد بالعقود هنا العهود المؤتّمه كما صرّح به جماعه من المفسّرين و لا دليل على التخصیص بالمعهوده المتعارفه و رابعا ان الآيه على ما ذكره قصیر مجمله لعدم القطع الا بتداول عده يسيره من العقود المتعارفه فلا يعلم اندرج غيرها مما يراد التمسك بالأيه على صحته تحت المتعارفه فتدبر جيدا الثاني ما أجاب به هو (- ره -) بعد ذلك قائلًا انما ذكره أولا هو ما حققه في سالف الزمان في وجه الاستدلال بالأيه و ان الذي ظهر له بعد التأمل عند تحرير الرساله عدم خلو الجواب المذكور عن الإشكال و جعل الحق في الجواب بعد الالتزام بأن إراده مطلق العقود و العهود المؤتّمه مناعه للمعنى اللغوي ان لزوم التخصیص الغير المرضى يعني ما يعبرون عنه بتخصیص الأكثر لو سلمنا أكثريه الغير المتداوله في الشرع انما هو إذا أريد بعموم العقود العموم النوعي و هو خلاف التّحقيق بل المراد هو العموم الأفرادى فإذا لوحظ الأفراد فلا ريب ان أفراد العقود المتداوله أكثر من افراد غيرها سيما في مثل البيع والإجارة و النكاح وبعد منع ثبوت الحقيقه في لفظ العقد فيبقى على عموم المعنى اللغوي فكلما ثبت بطلانه بدليل كالميسر والأذالم و الرّبا و الرّهان لغير ما جوزوه في محله و المغارسه و نحوها فيخرج و يبقى الباقي و إلى ذلك ينظر استدلالهم بهذه الآيه في لزوم العقد اللازم فالجواز في مثل الوکاله و المضاربه و الشرکه و نحوها انما ثبت بالمخھیص و الا نقلنا باللزوم فيها (- أيضا -) ولذلك تأمل بعضهم في بطلان شركه الأبدان و الوجوه و نحوهما لو لم يكن إجماع فلا يلزم وجود الدليل في كل واحد من خصوصيات العقود صحه و لزوما بل المحتاج اليه الفساد و الجواز انتهى و الوجه فيما ذكره من كون اراده العموم النوعي خلاف التّحقيق كون ذلك خلاف الظاهر كما ان اراده العموم الإضافي كالبيوع العربيه و التي سبق إيجابها على القبول و التي وقعت بصيغه الماضى خلاف الظاهر ضروره ان اراده استغراق الأنواع والأصناف من الألفاظ العامه مما لم يقع في العرف و ليس معهودا في ما بينهم و انما هي من تدقیقات العلماء بل ربما يستأنس لذلك بما ورد من تفسیر العقود بعهود أمير المؤمنین عليه السلام فان مرجعه إلى العموم الأفرادى لعدم تعقل العموم النوعي فيه بعد كون عهده عليه السلام نوعا واحدا فما بنى عليه الفاضل المذكور من كون المراد بالعقود الأفراد الشخصيه الخارجيه و اللام للاستغراق الحقيقى للعهد في غايه الجوده فارتفاع بذلك المحذور المذكور من لزوم التخصیص الغير المرضى لأن كثره أفراد العقود الفاسده بانتفاء الشروط انما هي بحسب أنواع تلك العقود الفاسده و الا فالواقع في الخارج صحيحة أكثر

من فاسده و كذا لا يلزم التخصيص الغير المرضي بإخراج العقود الفرضيه و الجعلية التي لم يرد بها الشرع ضروره عدم وقوع أكثرها في الخارج و وقوع عدّه منها لا يوجب المحذور المذكور الثالث ما تنبه له بعض فضلاء الأواخر من ان تخصيص الأكثر أنما يمنع منه حيث ادى إلى الاستهجان العرفي و هو انما يحصل بعدم بقاء كثره يعتد بها و هنا ليس (- كك -) حتى لو أريد أنواع لأنّ أنواع اللازم الوفاء بها كثيره أيضا كما لا يخفى و هو جواب متين أحسن من سابقه لإمكان مقابلة الخصم الجواب السابق بمنع أكثريه أفراد العقود المتداوله من افراد غيرها و إن كان ذلك مردودا عليه بالوجدان الرابع ما أجاب به صاحب الرياض (- قدّه -) بقوله بعد التمسك بالعموم و القدح فيه بخروج الأكثر بالإجماع فيقييد لأجله بالمتداول زمان الخطاب كما مر مع عدم معلومته كون ما نحن فيه محل نظر لا يستلزم إجماله و عدم التمسك به في شيء مما عدى محل الوفاق و هو مخالف لسيره العلماء و طريقتهم المسلوكة فيما بينهم بلا خلاف يظهر بينهم في ذلك أصلا من جهة استنادهم إليه في محل النزاع و الوفاق فالتحقيق أن الجمع بين الإجماعين يقتضي المصير إلى جعل الألف و اللام في العقود للعهد و الإشاره إلى جنس العقود المتداوله في ذلك الزمان المعهوده و المضبوطه الان في كتب فقهائنا كالبيع و الإجاره و نحو ذلك لا خصوص اشخاص كل عقد عقد متداول فيه مع كيفياتها المخصوصه و المتداوله فيه من المحذور و (- ح -) نقول لا ريب في دخول هذا العقد في جنس تلك العقود و كونه فردا من افراده و ان جهل اشتراكه معها في الخصوصيات و ذلك كما عرفت لا يوجب القدح في دخوله في العموم بل هو شامل له فيجب الوفاء به بمقتضاه انتهى المهم من كلامه و أنت خير بأنه يرد عليه ما أوردنا على العجوب الأول الذي هو قريب منه ثانيتها ما حكاه الإمام الوالد العلامة أدام الله تعالى ظلاله في غايه الآمال من ان لفظه أوفوا من قبيل خطاب المشافهه و هو مخصوص بالحاضرين و (- ح -) نقول ان العقود بالنسبة إليهم على أقسام ثلاثة ما كان سابقا على تاريخ نزول الآيه و ما كان مقارنا له و ما كان متآخرا عنه و لا بد من الالتزام بان المراد بلفظ الآيه هما الأولان لأنه ان أريد معهما الأخير لزم استعمال اللّفظ في أكثر من معنى لأن الساقبه و المقارنه عقود موجوده و المتأخره عنه غير موجوده فلا بد بالنسبة إلى الأخيره من التعليق فيصير المحصل أوفوا بالعقود التي اوجدتموها و أوفوا بالعقود وجدت فلا بد من الالتزام باستعمال اللّفظ في غير الأخير تفصيتا عما ذكر و (- ح -) نقول ان العقود السابقة على نزول الآيه و المقارنه لها غير معروفة عندنا و لا معلومه الحال لدينا فيصير اللّفظ مجتملا أو رده دام ظله العالى بان ما أريد بلفظ العقود كلى صالح للقسمين و كون بعض افراد الموضوع مقيدا بالتعليق غير

قادح لانه غير مأخوذ فيما استعمل فيه اللّفظ و جميع الموضوعات الكلية من هذا القبيل الا ترى إلى قوله تعالى حرمت عليكم الخمر فإنّه حكمه ليس مختصاً بالخمر الموجود و كذا قوله تعالى حرمتم علیکم الميّته و الدّم و لحم الخنزير إلى غير ذلك من الخطابات المشتمله على الموضوعات الكلية انتهى كلامه دام بقائه و هو جواب متين و جوهر ثمين يليق بان يكتب بالنور على و جنات الْحُور و الله دره ثالثها ما أوردته بعض فضلاء الأواخر في رسالته من انَّ العمل على العموم إنما هو مع عدم وجود قرينه على خلافيه أو وجود شيء صالح لأن يكون قرينه فإنهما يرتفعان الظهور المعتبر في العمل على الحقيقة ولا ريب أن سبق ذكر افراد معهوده سابقه يجب صرف العموم إليها أو هو صالح للصيروف بمعنى انه يتحمل كونه صارفا كما لو قال المولى المالك لعشرين بيتا و عشرين ثوبا لعبيده اغسل كل يوم الثوب الفلانى و الفلانى مثلا إلى خمسه و اكتس البيت الفلانى و الفلانى إلى خمسه أيضاً معينه من البيوت و الثياب ثم قال بعد مضى أيام في يوم اكتس البيوت و اغسل الثياب و اذهب إلى السوق لانصرف إلى ما هو المعهود من ذلك لا إلى العموم و لا ريب أن سوره المائده من أواخر السوره المتزله و لا شك ان قبل نزولها قد علم من الشّارع عهود و احكام معلومه من الواجبات و المحرمات و صحة بعض العقود و بعض الإيقاعات فهذا يجب كون الخطاب منصرفا إلى ما سبق دون العموم مضافا إلى كون قوله تعالى أحلت لكم بهيمه الأنعام تفسيرا للعقود كما في كلام بعض أهل التفسير و هو مما يضعف العمل على العموم و أنت خبير بما فيه فانا نمنع الانصراف حتى في المثال المذكور الا مع وجود قرينه داله على عدم مطلوبته غسل غير الخمس من الثياب و الدور و نظير تلك القرine هنا مفقوده فتحمل الآيه على العموم و جعل ما بعد الآيه قرينه قد عرفت في طي المطلب الأول ما فيه فلا يفيد هذا مجمل الجواب و تفصيله من وجوه وأشار إليه الفاضل المذكور الأول أن سوره المائده إذا كانت آخر السور في قول أو في آخر عهد النبي صلى الله عليه و آله فلا ريب في انتشار الأحكام و بيان الحال و الحرام في ذلك فيحمل (- ح -) على العموم و لم يبق شيء من العهود حتى لا يدخل تحت الآيه الشريفه الثاني أن كون ما سلف قرينه لإراده العهد لا يكفي فيه السابق فقط في الجمله بل لا بد من علم المخاطبين بذلك و لا نسلم أن المشافهين بخطاب أوفوا بالعقود الحاضرين في مجلس الوحي كانوا كلهم عالمين بما سبق من العهود سيما على القول بشمول خطابات القرآن للغائبين أيضا و ان لم نقل بشمولها للمعدومين و مجرد سبق الذكر بالنسبة إلى بعض لا يجب صارفا بالنسبة إلى الكل و توجه الخطاب بالنسبة إلى مختلف القرines و عدمه يكشف عن إراده الحقيقة كما ان توجه الخطاب المطلق إلى الواجب للشرط و الفاقد يدل على عدم الشرطيه الثالث أن سبق الذكر لو سلم في الجميع لا يكفي أيضا إلا مع بقائه في الذهن إلى حين الخطاب و إلا فلا يكفي في كونه قرينه كما هو واضح و هو هنا غير ثابت و إثبات مثله بالاستصحاب و نحوه كما ترى الرابع ان استدلال الأصحاب إنما هو في العقود المتعارفه بين الناس و لا ريب في وجودها بين العهود السابقة المعهوده و لا يحتاج إلى العموم إذ ليس لأحد ان يقول كان بعض من هذه العقود غير متعارفه إلى وقت نزول المائده فلو أريد العهود السابقة المعهوده سواء كان من الله أو من الناس لدخل فيه محل بحث الأصحاب قلت في هذا الجواب نظر ضروره كون دعوى وجود العقود الجاريه بين النّاس أنواعا و أفردا بين العهود السابقة المعهوده حال نزول الآيه تخرصا و تخمينا محضا قابلا للإنكار كما لا يخفى الخامس أن المراد بسبق الذكر الموجب للعهد ظاهرا في كلام المورد إنما هو بيان حكمه من الله تعالى كأجل الله البيع و نحوه و يتحمل بقاوه بعض من العقود غير معلومه الحكم فعلم بعد سوره المائده فلا يشمله الآيه و هو منافق لكلامه لانه سلم اراده العموم من الآيه في التكاليف و الأحكام الوضعية و العقود بين النّاس و نحو ذلك و هذا الإشكال ناظر إلى عدم كون العقود الفقهيه داخله في العهود بل أحکامها الشابته من الله تعالى من الحليه و الصيحة و نحو ذلك داخله فيها و هو خلاف الفرض السادس أن احتمال العهد إنما هو مع مطابقه الحكم في السابق و اللاحق كما في مثال البيت و الثوب الذي ذكره و اما مع اختلاف الحكم فلا نسلم الانصراف كما لو قال يجوز لك غسل الأثواب الخمسه ثم ذكر بعد ذلك انه يجب غسل الأثواب و لم

يثبت عندنا سبق الحكم بالعقود الفقهية و نحو ذلك من التكاليف بالأمر بالوفاء حتى ينصرف ذلك الأمر إليه و انما سبق كونه حلالاً و حراماً أو صحيحاً أو فاسداً أو نحو ذلك و وجوب الوفاء حكم جديد و إن كان مستلزمما لبعض ما سبق و هذا غير ما ذكره من المثال و بينهما فرق السابع أن اراده العهد من الآية بعد بيان الحكم سابقاً يصير تأكيداً لما مضى من الأدلة على الأحكام و يحتاج إلى ارتكاب التأسيس أو غير ذلك و لا ريب أن التأسيس أولى من التأكيد و هذا مما يؤيد عدم الاختصاص بالعهود الإلهية كما أشعر به كلام المورد إذ العهود الإلهية يعلم لزومها و عدمها من دليلها المثبت للأحكام واجباً و تحريماً و لا يحتاج إلى قوله تعالى **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ الْمُؤْمِنَةِ** أن ظاهر كلام أهل التفسير عدم اراده العهد و هذا من عمدته القراءن على ذلك فإنهم و ان اختلفوا في تفسيره و معناه لكنهم لم يختلفوا من حيث اراده ما سبق قبل سورة المائدة أو الأعم قلت في هذا الجواب نظر ظاهر أمّا أولاً- فلمن اتفاق المفسرين على عدم اراده العهد ضروره ان أكثر المعانى السببية المزبوره في المطلب الأول حكايتها عن المفسرين للعقود في الآية مبني على كون اللام للعهد و منها عهود على عليه السلام كما لا يخفى و اما ثانياً فلان اتفاق المفسرين لا- يغنى من الحق شيئاً التاسع ان اطباق الأصحاب على التمسك بها يكشف عن عموم الآية و عدم كون ما يتخيل كونه صارفاً صارفاً فلا وجه للتمسك بمجرد الاحتمال البارد و ما ذكره من كون ما بعد الآية مضعفاً لعمومه ان اعتمد في ذلك على مقتضى العرف و اللغة فأى قاعده تدل على ذلك إذ ذكر بعض افراد العموم بعده لا يوجد انحصره فيه بل يدل على دخوله فيه جزماً كما لا يخفى على من لاحظ العرف مضافاً إلى أن ظاهر كلامه احتمال الحمل على ما سبق بل ظهوره فكيف يعقل انحصره فيما ذكر بعده من الأحكام القليله و هذا مما يدل على ضعف الكلام السابق فإنه مخرج عن اراده العهد بما سبق لدلالة ذكر هذه الأحكام بعده على دخولها في العموم جزماً و إذا تعدينا عن المعهود إلى غير المعهود كشف عن عدم اراده العهد و لا فارق بين افراد غير المعهود قلت لا- يخلو هذا الجواب أيضاً عن نظر يظهر بالتأميم رابعها ما حكاه الفاضل المذكور من انه لو حمل الآية الشريفه على العموم لزم الجمع فيها بين إراده التأكيد و التأسيس إذ لا ريب في أن كون افراد العقود واجب الوفاء به ركناً معلوماً قبل نزول الآية فيصير بالنسبة إلى ذلك البعض تأكيداً أو بالنسبة إلى ما عداه تأسيساً و هو غير جائز إذ ما دل على عدم جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى يدل على عدم جواز هذا (- أيضاً) فلا بدّ اما من الحمل على التأكيد أو التأسيس فلا عموم و حمله على باب التأسيس (- أيضاً) خلاف الأصل كالتحصيص فالترجح يحتاج إلى دليل قلت مجمل الجواب منع عدم جواز الجمع بين إرادتي التأكيد و التأسيس إذ هو (- ح -)

من قبيل ذكر العام بعد الخاص و هو غير مستبعش ولا دليل على منعه و توضيح الجواب ما ذكره هو (- ره -) من انّ ما دلّ على المنع من استعمال المشترك في معنئيه امّا عدم ثبوت الاستعمال و هو فيما نحن فيه ثابت و لا يمكن إنكاره ظاهرا و امّا لزوم التناقض لو أدخلنا الوحدة و هو هنا غير موجود و ليس كون شيء تأكيدا و تأسيسا منحلا إلى معنيين حتى يمنع منه و لم نجد مانعا من ذلك فعلى المستدلّ البيان و وقوعه عند أهل العرف كاف في صحته و لا يصحى إلى قيام الدليل بعده جوازه مع انا نقول نحمله على التأكيد بقرينه ما مرّ من كلامه من سبق أكثر الأحكام و ندعى دخول محلّ بحث الأصحاب تحته للعلم بعلمه وقوع العقود و عدم إمكان تأخير حكمه إلى آخر أيام النبي صلّى الله عليه و آله حتّى يعلم بسوره المائدة فيصير المشكوك فيه داخلا تحت الدليل مرتين أو نقول غایه الأمر الإجمال في كونه تأكيدا أو تأسيسا ابتداء فنقول هذا لا يضر في إثبات صحة العقود المشكوكه لأنّا نقول إن كان هذا المشكوك فيه ممّا علم وجوب الوفاء به قبل هذه الآية فهو صحيح و إن كان لم يعلم قبل ذلك فهو داخل في الآية لأنّها تأسיס على الظاهر و هو أولى من التأكيد فيكون المشكوك فيه معلوم الصحة أمّا بالآية أو قبلها و هو المطلوب خامسها ما حكاه الفاضل المتقدّم ذكره أيضا من أنّ العقد هو العهد الموثّق فعلى فرض العموم يدلّ على صحة كلّ عقد موثّق و العقد الفقهى ما لم يثبت صحته و لزومه فهو غير موثّق و اللازم من ذلك (- ح -) الدور لتوقف إثبات الصحة شرعا بالآية على ثبوت الاستئثار في العقد المشكوك و توقف ثبوته على ثبوت الصحة و اللزوم الشرعى إذ ما عدّه غير موثّق و لو سلم حصول التوثيق بالعرف أيضا من دون حاجة إلى شرع نقول أيضا هذا لا ينفع في مقام الاستدلال إذ المقصود إثبات صحة كلّ عقد معروف أو غيره و ليس في شيء من ذلك استئثار و مجرد بناء المتعاقدين على عدم الفسخ لا يجعل ذلك موثقا لأنّ ذلك أمّا هو معنى أصل العهد فإنّ المراد به العزم على الإتيان دون الفسخ فما لم يثبت استئثار لا يدخل في الآية و أمّا للمستدلّ بإثباته ثمّ انه أجاب أولاً با أنّ من فسّر العقد بالعهد المؤكّد صرّح بدخول عقود الناس فيه فهو كاشف عن ارادته من التوثيق معنى هو موجود فيها و الا لم يصرّح بدخولها و ثانيا با أنه معارض بذلك أهل التفسير و كثير من أهل اللغة دخول البيع و نظائر ذلك تحت العقد من دون إشاره إلى كون الدخول من جمه لزومه الموجب للتوثيق و ثالثا با تصرّح أهل التفسير على العموم قرينه على عدم اراده التوثيق بما ذكروا رابعا با أنه قد ذكر في الأخبار إطلاق العقد على هذه العقود المعروفة غالبا و هو كاشف عن دخولها تحت العقود في الآية من دون حاجة إلى اعتبار معنى التوثيق أو كفايه ما هو المعتبر في العقد في حصوله و خامسا با العهد لما كان يتحقق من جانب واحد فيكون من الجانبين و ثوّقا عرفا إذ لا ريب في أنّ ما هو من الطرفين أو ثق ممّا هو من الواحد وهو موجود في العقود كلّها و إلى هذا المعنى يشير قول بعض أهل اللغة أنّ العهد يصير من جانب و العقد لا يكون إلا بين اثنين و سادسا با التوثيق ليس إلا التأكيد و المبالغة و لا ريب أنّ حقيقه العهد ليست إلا الالتزام و هو يوجد بعقد القلب من دون حاجة إلى شيء آخر و العقود الفقهية يراد فيها الألفاظ بالصيغ الخاصة الجامعه لصراره الدلالة و غيرها مما اعتبر فيها و إن هذا إلا توثيق العهد الصادق بمجرد النية بلا شبهه فالمناقشة في كون العقود الفقهية عقدا لغه موهون جدا سيما مع إطلاق بعض أهل اللغة كونه بمعنى العهد أو الرابط بين شيئا فتدرك قلت للخصم رمى الأجوبيه الأربعه الأولى بسهم واحد و هو انّ البيع و نحوه من العقود المتعارفه مما علم استئثاره من الأدلة الشرعية فلا وجه لقياس ما لم يعلم استئثاره عليها نعم الجوابان الأخيران لا يأس بهما ظاهرا فتدبر جيدا سادسها ما حكاه الفاضل المذكور أيضا من أنّ العقد إذا صار بمعنى العهد فنقول للعهد معان كثيرة منها الوصيّه والأمر واليمين وغير ذلك و ما نحن بصدده إثباته ليس داخلا في شيء من ذلك و لو سلم ان يكون للعهد معنى يشمل المبحوث عنه فإرادته منه في الآية غير معلومه فيمكن ان يراد الوصايا الإلهيه الموثّقه أو التكاليف اللازمه أو يراد مطلق الوصايا أو يراد الأوامر والأيمان والضمادات و أقول مجمل الجواب انّك قد سمعت من أهل اللغة إطلاق العقد على عقد البيع و العهد و اليمين و ذلك يكفيانا في الاستدلال بعموم الآية و الجواب تفصيلا ما ذكره الفاضل المذكور بقوله و أنت خبير با

هذا الكلام من الوهن بمكان أَمَا أَوْلًا فلان تفسير أهل اللّغة العقد بمعنى العهد لا يجعله قابلاً لهذه الشقوق إذ هذا الكلام أَنَّما هو فيما لو أطلق لفظ العهد و بينهما فرق عميق و أَمَا ثانياً فلان المفسّرين له بمعنى العهد ادخلوا فيه العقود الفقهية كما ذكر في عباره أهل اللّغة و عباره أهل التفسير فلا وجه للرمي بالإجمال و أَمَا ثالثاً فلان عدّ هذه الأمور معانى للعهد ممنوع إذ كلّها مندرج تحت معنى عامٍ هو المسمى بالعهد وليس مشتركًا لفظيًّا حتّى يقع الإجمال ولا يخفى كونه مشتركًا معنويًّا على من له ربط بطريقه أهل اللّغة و العرف و انس بضوابط أهل الاشتقاء فاللاتق اراده كلّ ما هو عهد و إلزام و التزام و توطئه و تمهيد و هو شامل لسائر ما ذكره كما يشمل كل العقود هذا مع ما في كلام أهل التفسير و كلمه الأصحاب من الشهاده على دخول العقود الفقهية في الآيه المرجح لهذا الاحتمال المخرج عن الإجمال سابعها ما حكاه هو (- ره -) أيضاً من أن العقد على ما علم من اللّغه هو الجمع بين شيئين بحيث يعسر الانفصال فإذا كان هو المعنى الحقيقى فيكون المراد في الآيه معناه المجازى فيتسع دائرة الكلام و مجال الجدال في الآيه كما لا يخفى و أجاب عنه بان العقد في كلامهم أَنَّما هو العهد كما عرفت أو مطلق التربط بحيث يشمل المحسوس وغيره و لو فرض اختصاصه بما ذكره فنقول لا ريب أن الآيه لا يراد بها أن الأشياء التي جمعتم بينها و اوصلتم بعضها بعض لا تفضلوا بينها إذ هذا لا ربط له بمنصب الشرع و ليس مراد الله تعالى أن من وصل حبلاً بحبل أو بغيرها بحصار أو خشباً بجدار يحرم أن يفصل بينهما إلا أن يراد بها أقرب المجازات و ليس إلا ارتباط المعاملات و الشروط و نحو ذلك و ما قبله العباد من الالتزام بالتكاليف الإلهية و الروابط المجعله بين الصياغ و بين مخلوقاته و هو شامل لمحل البحث و يؤيده اطبق كلمه المفسّرين على هذا المعنى في الجمله فلا مجال للتكلم في الآيه بما يوجب نقضاً في الدلاله فلا تذهب ثانها ما صدر من بعض مشايخ العصر (- قدّه -) من أن الملكية واقعاً تنقسم إلى مستقره و متزلزله و قد جعل الشارع لكلّ منها سبباً و عقداً خاصاً و ليس في الواقع سبب يقتضي الملكية المطلقة و (- ح -) فإن كان مدلول العقد و مسيبه و أثره عرفاً هي الملكية المستقره كان أخذه منه بغير رضاه نقضاً لمقتضى العقد و حراماً و إن كان مدلوله و أثره و مسيبه الملكية المتزلزله لم يكن ذلك (- كـ -) و إن جهل المعرف مدلوله الواقعى مع الجزم بإفادته للملك في الجمله فلا محض عن توقيفهم عن كونه ذلك نقضاً أو ليس بنقض و دعوى القطع بأن المدلول العقد مع قطع النظر عن الشرع أَنَّما هي الملكية المستقره فيتعين الأول و يتم المطلوب مما لا ينبغي الإصغاء إليها كما لا يخفى على من راجع وجداً و أنصف من نفسه ثم استشهد على مرامه بالأخبار المفسّره للعقد في الآيه بالعهد بتقرير عدم

العهد عرفا على البيع و انه لا - عبره بالصيدهق لغه و أنت خبير بما فيه فان إنكار صدق العهد على العقد عرفا في غايه الوهن و السقوط و لو سلم فالصيدهق لغه كاف بعد كون الحق تقدم اللّغه عند تعارضها مع عرف زماننا لأصاله عدم النقل و دعوى تقدم العرف نظرا إلى أصاله تشابه الأزمان الحاكمه على أصاله عدم النقل لا وجه لها إذ لا دليل على اعتبار الأصل المذكور مضافا إلى ان ما يحكى اللغويون إنما يحكونه من محاورات أهل زمانهم و ما قارب ذلك فيقدم و اما ما ذكره من انقسام الملكيه إلى مستقره و متزلزله (- اه) ففيه ان التزلزل إنما ظهر من حكم الشّارع في جمله من العقود بجواز الفسخ من غير رضا المالك فيكون دليله مخصوصا لعموم وجوب الوفاء بالعقد و من البين ان الشك في كون عقد متزللا مرجعه إلى ورود تخصيص آخر على عموم الآيه و لا ريب في كون المحكم (- ح) أصاله العموم بالنسبة إلى المشكوك فلا تدخل هذا يا أخي ما وسعني من إيراد ما يتعلق بتحقيق الحال في التمسك بالأيه وفقنا الله تعالى و إياك لما يحب ويرضى قوله طاب ثراه فإن حلّيه البيع التي لا يراد منها الا حلّيه التصرفات (- اه) نوتش في ذلك بأنه لا دلاله للايه الا على مجرد حلّيه البيع بمعنى التملك و التملك و لا تعرض فيها لحلّيه التصرف بعد البيع حتى تشمل بإطلاقها ما كان بعد الفسخ وفيه ان مدّعى المصنف (- ره) ان لازم حلّيه البيع حلّيه التصرفات إذ لا معنى لحرمه نفس البيع حتى تنساق الآيه لإثبات حلّيه لكن الإنصاف أن الآيه إنما سيقت لمجرد إمضاء البيع في قبال تحريم الربا فلا نظر فيها إلى تحليل التصرفات عموما لتشمل بإطلاقها للتصرف بعد الفسخ فتدبر قوله طاب ثراه و منه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم بإطلاق حلّيه أكل المال (- اه) ربّما نوتش في ذلك بأنها و ان دلت على حلّيه التصرفات الا انه لا إطلاق لها بحيث يشمل التصرف بعد الفسخ بل إنما وردت ليبيان مجرد كون الأكل بالتجاره حلالا و في عباره الماتن (- ره) الآيه و هي قوله لكن يمكن ان يقال إشاره إلى هذه المناقشه قوله طاب ثراه فدلالة الآيات الثلث على أصاله اللزوم على نهج واحد الوجه في كون دلالتها جميعا على نهج واحد دلالتها جميعا على كون التصرف الواقع بعد فسخ أحدهما بدون رضى الآخر ماضيا قوله طاب ثراه لكن يمكن ان يقال (- اه) لمّا بين وجه الاستدلال بالآيات الثلث أراد الإشاره إلى إمكان التفرقة بين الأولى و الأخيرتين بأنّ إنما وردت في مقام إعطاء القاعده و لهذا تضمنت صيغه الأمر و صيغه العموم بخلاف الأخيرتين فإنّهما إنما سيقنا ليبيان مشروعيه البيع في الجمله كما يدل عليه مقابلته في أولى الأخيرتين بتحريم الربا فحاصل الآيتين هو مجرد بيان ان التصرفات المترتبه على البيع مشروعه محلّه و ترتيب الآثار على التجاره غير منهي عنه و اما ان هذا الحكم قد ورد في مقام إعطاء القاعده و بيان ان كلّ تصرف مباح سواء كان بعد فسخ أحدهما بدون رضى الآخر أو قبله فالظاهر خلافه فلا يبقى وجه للتمسّك بإطلاقهما بالنسبة إلى الحالات فيحصر المستند في الاستصحاب كما أفاد ذلك في غايه الآمال قوله طاب ثراه دل على حرمه الأكل بكل وجه يسمى باطلاقا عرفا (- اه) فيه ان حكم العرف يبطلان أخذ البائع المبيع من المشتري من دون رضاه فرع علمهم بثبوت الملكيه المستقره فالاستدلال بالفرع على الأصل لا وجه له و لا مجال لتوهم اتباع حكمهم بالاستقرار الناشئ من حكمهم بالبطلان ضرورة قصر اعتبار حكمهم بما يتعلق بفهم الألفاظ من باب ما أرسلنا رسولا الا بلسان قومه دون مثل ذلك وبالجمله فحكم العرف بالبطلان مطلقا حتى مع عدم الحكم باستقرار الملك بالإنشاء السابق مما لا مجال له و اما مع حكمهم بالاستقرار فلا يسمع قولهم في تميز كون العقد الفلانى موجبا لاستقرار الملك و الآخر لترزلله هذا وقد يقال ان المبادر من الباطل إنما هو الباطل الواقعى لا - العرفي مع قطع النظر عن الواقع الا - ان النهى عنه مع عدم علم المخاطب به مستلزم للنهى عن جميع محتملاته الا مع العلم برخصه الشّارع كما في التجاره و نحوها و لا علم بها مع الشك في اللزوم و الجواز بمجرد فسخ احد المتعاقدين بدون رضا الآخر فيحكم بالمنع منه ظاهر أو ذلك كاف في إثبات أصاله اللزوم ظاهرا على نحو ثبوتها بالاستصحاب لكن قد يجاب بأنّ غرضهم هو إثبات أصاله اللزوم واقعا لا ظاهرا فتأمل جيدا قوله طاب ثراه و مما ذكرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله ممّا لا - يحل (- اه) وجه الظهور انه دل على حرمه كل تصرف في مال الغير لا تطيب نفس صاحب المال بذلك و لا

ريب في انتقال المبيع إلى المشتري و الثمن في مال الغير إلى البائع فيحرم تصرف كلّ منهما فيما انتقل عنه ما لم تطب نفس صاحبه به و منها التصرف بعد الفسخ قوله طاب ثراه و منها قوله تعالى الناس مسلطون (-اه-) ربّما نوقش في دلالة الرواية بأنّها إنما سبقت لبيان حكم آخر و هو أنّ لصاحب المال التصرف فيه بأنواع التصرفات المباحة ما دام ماله و اين ذلك من انه ليس لغيره ان يخرجه من ملكه و لاـ منفاه بينهما أصلاً و رأساً نعم لا يجوز لغيره التصرف فيه بمجرد قوله فسخت الا ان يثبت كونه سبباً شرعياً في خروجه عنه و دخوله في ملكه و أنت خبير بانّ ما ذكره اعتراف بالمطلب من حيث لا يشعر فانّ ما ذكره من عدم جواز التصرف لغيره بمجرد إنشاء الفسخ ما لم يثبت سببيته شرعاً للخروج عن ملكه عين المدعى كما لا يخفى على المتأمل قوله طاب ثراه و لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية بل المتبدلة عرفاً هو الإلزام التابع (-اه-) لا يخفى عليك انه يردّ ما ذكره هنا ما ذكره في أول مبحث الشروط من كون الشرط مشتركاً معنويّاً بين الابتدائي و الضّمني فراجع و تدبّر حتى يظهر لك ما بين كلاميه من المنافاه قوله طاب ثراه حتى في مثل قوله في دعاء التّوبه (-اه-) أراد بذلك دعاء التّوبه من أدعيه الصّحيفه السّيّجاديّه حيث قال عليه الصّيلوه و السّلام فيه فاقبل توبتي كما وعدت و اعف عن سينياتي كما ضمنت و أوجب لي محبتك كما شرطت و لك يا رب شرطى ان لا أعود في مكروكه و ضمانى ان لا أرجع في مذمومك و عهدي ان أحضر جميع معاصيك فانّ المراد بقوله كما شرطت اي كما شرطت محبتك في ضمن ضمانك العفو عن سينيات التائب و المراد بقوله عليه السّلام و لك يا رب شرطى اي الترامى في ضمن التّوبه لكن في الاستشهاد المذكور نظر إذ لاـ دلالة في ذلك الا على استعمال الشرط في الإلزام التابع و ذلك مسلم و اين ذلك من مطلوبه و هو عدم استعماله في الإلزام الابتدائي مع انّ مقتضى مدّعاه اعتبار كون الالتزام في ضمن البيع و نحوه و المستعمل في الدّعاء انّما هو مجرد ربط الالتزام بغيره و ذلك أعمّ مما في القاموس قوله طاب ثراه و قوله عليه السّلام في أول دعاء النّدب (-اه-) ما قبل العباره هكذا اللهم لك الحمد على ما جرى به قضاوتك في أوليائك العذين استخلصتهم لنفسك و دينك إذ اخترت لهم جزيل ما عندك من التعيم المقيم الذي لا زوال له و لا اضمحلال بعد ان شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا الديه و زخرفها و زبرجها فشرطوا لك ذلك وجه الدلالة ان قال ما ذكره عليه السلام إلى انّ الله عزّ وجلّ قال لعباده من زهد في هذه الدنيا أعطيه التعيم المقيم فألزمهم بالزهد في ضمن الوعد بإعطاء التعيم المقيم و انّ العباد أجابوا ربّهم بطلب التعيم المقيم و التزموا تبعاً لطلبهم

بالرّهاد في هذه الدّنيا والجواب عن هذه الفقرة على نحو الجواب عن سابقتها قوله طاب ثراه و منها الأخبار المستفيضه (-اه-) وجه الدلاله ظاهر فانّ نفس إثبات الخيار بالأسباب الخاصه تدلّ على انه لو لاها لكان العقد لازما و تأمل بعض مشايخ العصر (-) قده -) في دلالتها لعله في غير عله كما لا يخفى على المتأمل المنصف و ربّما ناقش بعضهم بانّ دلالتها على وجوب البيع و انه لا خيار لهما بعد الرّضا انّما هو بلحاظ ما هو بمقتضى نفس البيع لا للأمور العارضه أحيانا من غبن و عيب و نحوهما و لأجل هذا لا يكون أدله سائر الخيارات مختصّه لها و فيه انّ الاعتراف بكون اللزوم هو مقتضى نفس البيع كاف في إثبات المطلوب لتوقف الخروج عن ذلك المقتضى في مورد عروض العارض على قيام الدليل على كون ذلك العارض سببا لتريل العقد كما لا يخفى قوله طاب ثراه فهذه جمله من العمومات (-اه-) ربّما حكى عن بعض اجله الفقهاء (-رض-) التمسك للأصاله اللزوم بانّه لو لا انّ بناء العقد على اللزوم لاحتلّ نظام العالم و انهدم أساس العيش بني أدم قال و هل تقدر على إنكار الاختلال فيما لو سلطت الزوجه مثلاً على فسخ عقد النكاح في جميع الأحوال و هل يجوز انهدام أساس العيش في ابتلاء الناس بأنواع القتال و الغيط و الطيش لو لم يقدروا على إبقاء ما انتقل إليهم بالعقود في ملكهم من المناجح و الملابس و المساكن و المأكل و المشارب و غير ذلك انتهى قلت لزوم الاختلال في بعض الموارد لا يثبت الكليه بل اللازم هو القصر على مورد الاختلال و غرضنا إثبات الكليه فلا وجه لهذا الاستدلال قوله طاب ثراه و ربّما يقال انّ مقتضى الاستصحاب (-اه-) حاصله انّ الشك في ارتفاع اثر العقد بفسخ أحدهما ناش من الشك في انّ المنتقل من أحدهما إلى الآخر هل هي السلطنه التامه على العين بحيث لم يبق له في العين أصلاً حتّى علقه الاسترجاع بالفسخ أم لا- بل المنتقل انّما هي السلطنه في الجمله مع بقاء علاقه للمالك في العين يسترجعها حيث ما أراد بالفسخ فاستصحاب عدم انقطاع علاقه المالك الأول بالمره سببي حاكم على استصحاب بقاء اثر العقد بعد فسخ المنتقل منه قوله طاب و رد بانّه ان أريد بقاء علاقه (-اه-) محصله انّ سلطنه المالك السابقه الموجبه لسلطنه بواسطتها على سائر التصرفات السائغه قد أزيلت بحدوث السبب الناقل لها منه إلى المنقول اليه قطعاً و لا دليل على جواز وجّه عن وجوه التصرف و إن كان فسخاً باعتبار وجودها قبل حدوث السبب كما لا دليل على حدوث سلطنه جديده بمخالفتها أو بدونها فلا يتصرّف موضوع للاستصحاب حتّى يكون حاكماً على الاستصحاب اثر السبب الشرعي قوله طاب ثراه فهذه علاقه يستحيل اجتماعها (-اه-) أراد بذلك ان سلطنه إعاده العين في ملكه لا تجتمع مع الملك لأنّ الإعاده إنّما تفرض بعد الزوال و السلطنه بعد زوال الملك لم تثبت سابقاً حتى تستصحب و السلطنه على الفسخ الثابتة في المجلس قد زالت بانقضاء المجلس قوله طاب ثراه فتأمل وجه الأمر بالتأمل انه كما لا- وجّه مع توادر الأخبار بانقطاع الخيار بالافتراق للرجوع إلى استصحاب عدم انقطاع علاقه المالك من العين فكذا لا- وجه للرجوع إلى استصحاب المقتضى للزوم و إن كان موافقاً له في المقتضى لأنّ الدليل الاجتهادي كما يرفع حكم الأصل المخالف له فكذا يسقط الأصل الموافق عن درجه الحجيـه فـكان الأولى ان يقول انه لا يجـدـى استصحاب العلاقة التي كانت في مجلس البيع بعد معلومـيه كـونـ ثـبوتـ تـلـكـ العـلاقـهـ بـحـكمـ الدـلـيلـ النـاطـقـ بشـوتـهاـ مـشـروـطاـ بعدـ الـافـرـاقـ بلـ قدـ يـقالـ انـ الاستـصـحـابـ لاـ يـجـدـىـ حتـىـ معـ الشـكـ فيـ اـشتـراـطـ عدمـ الـافـرـاقـ أـيـضاـ نـظـراـ إـلـىـ انـ الـمـسـتـصـحـبـ إـذـاـ كـانـ تـيقـنـ ثـبوـتهـ مـنـ وـطـاـ بـإـحـدىـ جـهـتـيـنـ لاـ عـلـىـ التـعـيـنـ فـرـالـتـ إـحـديـهـماـ لاـ يـجـوزـ استـصـحـابـهـ لـسـرـيـانـ الشـكـ إـلـىـ الـابـتـداءـ قوله طـابـ ثـراهـ نـعـمـ هوـ حـسـنـ فـيـ خـصـوصـ المسـابـقـهـ وـ شـبـهـهـ (-اه-) قدـ يـورـدـ عـلـيـهـ بـمـنـعـ الـحـسـنـ حتـىـ بـالـسـبـهـ إـلـىـ الـمـسـابـقـهـ وـ شـبـهـهاـ نـظـراـ إـلـىـ انـ كـلـ عـقـدـ حتـىـ عـقـدـ المسـابـقـهـ لاـ بـدـ انـ يـكـونـ لـهـ أـثـرـ إـذـاـ شـكـ فـيـ بـقـاءـ ذـلـكـ الأـثـرـ بـعـدـ فـسـخـ أـحـدـهـماـ كـانـ الأـصـلـ بـقـاءـ ذـلـكـ الأـثـرـ وـ عـدـمـ زـوـالـهـ فـلاـ وجـهـ لـلـتـفـرـقـهـ بـيـنـ مـاـ يـكـونـ أـثـرـهـ الـمـلـكـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ لـعـدـمـ اـخـتـصـاصـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الأـثـرـ هـوـ الـمـلـكـ بلـ هـوـ جـارـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ سـائـرـ الـاـشـارـهـ أـيـضاـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـمـرـجـعـ (-اه-) يـعـنىـ انـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ المـزـبـورـهـ لـإـثـبـاتـ انـ الـعـقـدـ الـخـارـجـيـ الفـلـانـيـ مـنـ مـصـادـيقـ الـعـقـدـ الـلـازـمـ مـبـنـىـ عـلـىـ تـجـوـيزـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـمـصـدـاقـيـهـ فـمـنـ أـجـازـ ذـلـكـ أـجـازـ التـمـسـكـ

هنا و من منع هناك من ذلك و انحصر سببه في التمسك بالاستصحاب و نحن قد نتحقق في الأصول عدم الجواز نظراً إلى أنَّ التمسك بالعموم إنما هو بمعونه أصالته العموم و الحقيقة فإذا علمنا بورود التخصيص و شككتنا في كون شيء من افراد العام أو المخصوص لم يكن لأصالته العموم مجرى لأنَّ كونه من افراد الخاص لا يوجب تخصيصها زائداً في العام حتى ينفي بالأصل و توضيح ذلك يطلب من محله قوله طاب ثراه كما إذا شك في أن الواقع به أو صدقه فإنَّ الأصل عدم قصد القربة (-اه-) ربما ذكر فقيه آلياً (قدّه-) أنَّ هذا مبني على كون الهبة أعمّ من الصيده، كما حكى عن (-كره-) و (-لك-) فإنَّ صدور العقد المملوك على هذا التقدير يكون معلوماً و إنما يشك في الأمر الزائد الموجب لزومها فينفي بالأصل (-ح-) و أمّا بناء على إنّهما نوعان متغايران فلا يتوجه ما ذكره (-قدّه-) لأنَّ الأصل المذكور غير قابل لتعيين أحدهما بل المعين (-ح-) بناء على تعميم العام المفرد المشكوك في خروجه عنه و اندرجاته في الخاص هو الحكم في المقام بلزمته بناء على أنَّ عموم العقود في الآية المنظور هنا إنما هو بحسب الأفراد لا الأنواع و لا يحكم بكونه هبة جائزه بل يحكم بانقطاع سلطنه الدافع للمال عنه و عدم بره به لو كان نادراً للهبة كما لا يحكم بكونه صدقة بحيث يرتب عليه لوازمه هذا كلامه (-قدّه-) و لم افهم له معنى مخصوص لأنَّ الصيده و الهبة و إن كانت نوعين يعتبر في الأولى قصد القربة دون الثانية إلا أنَّ تغايرهما لا يقدح بعد كون الفارق بينهما اعتبار القربة و عدم اعتبارها فإنَّ حينئذ يمكن تعيين كونها هبة بأصالته عدم قصد القربة لكن الإنصاف تماميه ما ذكره لأنَّه إن كانت الهبة أعمّ من الصيده كان وقوع الهبة المطلقة معلوماً و يرجع الشك إلى صدور قصد القربة حتى تكون قسماً خاصاً من الهبة أم لا فإنَّ أصالته عدم قصد القربة تنفي وقوع القصد فيؤخذ بالقدر المعلوم بخلاف ما لو كانت متابيتين فإنَّ نفي قصد القربة بالأصل لا يثبت كون الواقع هبة لأنَّ الأصول الشرعية لا تثبت اللوازم العقلية و العاديم كما برهن على ذلك في محله وقد مر عدم حجيته العام في تمييز الشبهات المصدقية نعم قد يناقش في ما ذكره الماتن (-ره-) من الأصل بمعارضه أصالته عدم قصد القربة بأصالته عدم قصد غيرها وقد يجاب بأنَّ الأصلين إذا تعارضاً و كان أحدهما ذا اثر دون الآخر كان الحكم لدى الآخر و سقط غيره عن الاعتبار وأصالته عدم قصد القربة هنا ذات اثر و هو عدم اللزوم دون أصالته عدم قصد غير القربة فإنَّها لا اثر لها و ذلك لأنَّ اللزوم قد رتب شرعاً على قصد القربة و لم يرتب الجواز على قصد غير القربة فأصالته عدم قصد غير القربة

السلط على الفسخ عند الحاجة اليه أو لأجل انتقاله إلى الوارث فإن الجواز الحكمي الثابت في الهبة مثلاً أو المعطاه لا يتعلّق به الإرث بعد فرض انه محض حكم شرعى ولذا لا يسقط بالإسقاط بخلاف الخيار المشروط مثلاً فإنه حق مخلوقى صالح لأن يورث واما المشكوك منها من حيث الجواز واللزوم كالقرض و المسابقة فلا إشكال في جواز إثبات الخيار فيها لفائده تحصيل الجرم بثبوت السلط على الفسخ فيكون عمله موافقاً للاحتياط ويجرى الكلام في المعطاه بناء على احتمال اللزوم فيها

القول في أقسام الخيار

اشارہ

و يزيد الحصر بالنسبة إلى ذلك و بناء الأصحاب في هذا الباب على ذكر أقسام الخيار العامه البلوى الكثيره الدوران المتعرض لها في الروايات التي لا يرجع بعضها إلى بعض فمن هنا اقتصر بعضهم على خمسه و اخرون على ثمانية و المصنف (-ره-) في (-س-) على تسعه والأمر في ذلك سهل انتهى

الأول القول في خيار المجلس

اشارة

قوله طاب ثراه في مسائل خيار المجلس (-اه-) قد اشتهر التعبير عن هذا القسم من الخيار في السنن الفقهاء (-رض-) بختار المجلس قال في (-لك-) أن إضافه هذا الخيار إلى المجلس إضافه إلى بعض أمكتنه فأن المجلس موضع الجلوس وليس بمعتبر في تحقق هذا الخيار بل المعتبر فيه مكان العقد مطلقاً أو ما في معناه والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله البیان بالختار ما لم يفترقاً و هو أوضح دلالة من عباره الفقهاء الا انه قد صار بمنزله الحقيقة العرفية وإن كان للتسميه فيه خصوص لغه انتهى وأقول ان ما ذكره من عدم اعتبار موضع الجلوس في تتحقق هذا الخيار مما لا ريب فيه بل في الرياض و كشف الظلام وغيرهما الإجماع عليه و كفاك في ذلك اداره البقاء في النصوص مدار عدم الانفصال من غير إدارته مداربقاء مجلس البيع وقد أشار بقوله أو ما في معناه إلى كفايه عدم انفصالهما بالأبدان و ان انتقالاً مصطحبين إلى مكان آخر فالمراد بما في معناه الموضع الذي ينتقلان إليه بعد العقد مصطحبين ثم ان لازم كلامه كون إضافه الخيار إلى المجلس من باب إضافه الحال إلى المحل و ربما قرر المحقق الورع الأردبيلي (-ره-) كونها من باب إضافه المسبب إلى السبب حيث قال لعل إضافه من قبل إضافه المسبب إلى السبب كما في خيار الغبن اي خيار سبب ثوبته كون المتعاقدين في مكان العقد أو في حكمه مثل ان فارقاه مصطحبين انتهى و لعل ذلك أقرب من جعله من باب إضافه الحال إلى المحل أو مساوا له و ليس بعيداً كما زعمه بعض الأولون قوله طاب ثراه وأراد بالمجلس مطلق مكان المتباعين حين البيع (-اه-) فلا يشترط في ثبوت الخيار اجتماعهما في مكان واحد عرفاً فلو تنادي بالبيع من مكان بعيد ثبت الخيار لهما أيضاً كما هو المصرح به في عباره كثير منهم كالذكره و (-س-) و كثر الفوائد و تعليق و (-شاد-) و (-مع صد-) و مفتاح الكرامه و غيرها بل قيل أنه لم يعرف فيه خلاف بيننا والأصل في ذلك إطلاق النصوص و الفتوى و عن بعض العامه و هو الجوياني على ما في (-كره-) أنه قد أسقطه بذلك لأنه لا يجمعهما مجلس و لمقارنه المسقط له للبيع و لأنه من الأفراد التادره التي لا ينصرف إليها الإطلاق و ضعف الجميع ظاهراماً الأول فظهور عدم كون المجلس مداراً للحكم و انما المدار هو كون الطرفين متباعين وقد حصل و اما الثاني فلم ينفع كون المسقط هو البعد بل تفرقهما عن موضعهما و لم يحصل ما داما في مكانهما و القياس باطل و اما الثالث فلم ينفع الندره الموجبه لانصراف الإطلاق إلى غيره قوله طاب ثراه و لا خلاف بين الإماميه في ثبوت هذا الخيار (-ره-) قد ادعى الاتفاق على ذلك في الكفايه و (-ئق-) و في (-كره-) أنه ذهب إليه علمائنا و في (-ف-) و الانتصار و مجمع الفائده و الرياض و موضعين من مفتاح الكرامه و خيارات الفقيه الغروي و المستند و الجواهر و هدايه الأنام و غيرها أن عليه الإجماع قال في (-ف-) البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع و القبول من المشتري لكنه لا يلزم المتباعين بنفس العقد بل يثبت لهم فلكل واحد منهما بل لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس إلى أن يتفرقوا أو يتراضيا بالتتابع في المجلس و روى هذا في الصحيحه عن علي عليه السلام و عمر و عبد الله بن عباس و أبي هريرة و أبي برد الأسلمي و به قال الحسن البصري و سعيد بن المسيب و الزهرى و عطاء و في الفقهاء الأوزاعي و

احمد و إسحاق و ذهب طائفه إلى ان البيع يلزم بمجرد العقد و لا يثبت فيه خيار المجلس بحال ذهب إليه في التابعين شريح و النخعي و في الفقهاء مالك و أبو حنيفة و أصحابه دليلنا إجماع الفرقه انتهى بل ادعى بعض مشايخ العصر كونه من ضروريات المذهب أو الدين الذي لا يقدر فيه خلاف بعض المخالفين بعد اعترافه بأنه خلاف سيد المرسلين صلى الله عليه و آله انتهى فتأمّل قوله طاب ثراه و النصوص به مستفيضه (ـ اهـ) قد ادعى تواترها في الجواهر و يأتي من الماتن (ـ رهـ) أيضا دعوى تواترها فمنها النبي المشهور البیان بالخیار حتی یفترقا و رواه فی (ـ فـ) على متن آخر حيث قال و روی نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و آله قال المتبایعان کل واحد منهما على صاحبه بالخیار ما لم یتفرقا الی بیع الخیار فاثبت للمتبایعین الخیار بعد تسمیتهما متبایعین و کل اسم مشتق من فعل فإنه یسمی به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب و القاتل و غير ذلك (ـ فـ) كذلكـ المتبایعان فإنهم یسمیان بذلك بعد وجود التبایع بينهما فالخیار یقتضی إثبات الخیار لهما في تلك الحاله و عند يفتقا و صاحب الحیوان بالخیار ثلثه أيام یکان قال في التقیح انه یسمی المشتری بیعا تغییلا للفظ البائع كالعمرین و القرمین و انما غلب البائع لأنہ أصل في الخیار لجواز ندمه غالبا انتھی و منها الصھیح علی الصھیح الذي روah هو (ـ رهـ) عن علی بن إبراهیم عن أبيه عن ابن ابی عمیر عن جمیل هو ابن صالح الأسدی الثقه مذکور و ابن بکیر جمیعا عن زراره عن أبي عبد الله علیه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله البیان بالخیار حتی یفترقا الحديث و منها الصھیح الذي روah هو (ـ رهـ) عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جمیل عن فضیل هو ابن یسار منه مد ظله عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث قال قلت له ما الشرط في غير الحیوان قال البیان بالخیار ما لم یفترقا فإذا افترقا فلا خیار بعد الرضا منهما و منها الصھیح الذي روah هو (ـ رهـ) عن علی بن إبراهیم عن أبيه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام قال أيام رجل اشتري من رجل بیعا فهو بالخیار حتی یفترقا فإذا افترقا وجب الیع الحديث و منها ما روah هو (ـ رهـ) عن الحسن بن محمد عن علی بن محمد عن علی بن أسباط عن الرضا علیه السلام قال سمعته يقول الخیار في الحیوان ثلثه أيام للمشتری و في غير الحیوان ان یفترقا الحديث و منها ما روah الشیخ (ـ رهـ) یاسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن الحسین بن عمر بن یزید عن أبيه عن عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذ التاجران صدقوا بورک لهم اذا كذبا و خانا لم یبارك لهما و هما بالخیار ما لم یفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السیل عه او يتثاركا و رواه الصدق (ـ رهـ) في محکی الخصال عن محمد بن موسی المتوكل عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد رفعه إلى الحسین بن زید عن أبيه زید بن على عن أبيه عن جده عليه السلام إلى غير ذلك من الأخبار و يأتي جمله أخرى في طي الفروع إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه و الموقن الحاکی لقول على (ـ اهـ) أشار بذلك إلى روah الشیخ (ـ رهـ) یاسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن أبيه جعفر عن أبيه عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر علیه السلام عن أبيه علیه السلام عن على علیه السلام قال قال على علیه السلام إذا اصفق الرجل على البيع فقد وجب و ان لم یفترقا و هو و ان كان معتبر السنّد بالموثقه الا ان جمعا حکموا بشذوذه

فيطرح أو يحمل على التقيه لموافقته لمن تقدّم ذكرهم في عباره (-ف-) من العامه أو على ما حمله عليه الشّيخ (-ره-) من بيان افاده الملك قبل الانفراق و ان جاز الفسخ قبله أو على ما احتمله هو (-ره-) أيضا حمله عليه من كون المراد بالانفراق المنفي الانفراق البعيد دون القليل الملزم و ربما احتمل بعضهم الحمل على احد المقامات التي يسقط فيها هذا الخيار كاشترط سقوطه أو بيعه ممّن ينعتق عليه و نحو ذلك أو على كون المراد بالتفقة الرضا بالبيع والالتزام به و الأمر سهل بعد شذوذ الخبر و مخالفته للإجماع و المتواتر من الأخبار و موافقته لمذهب من خالف النبى صلّى الله عليه و آله في أربعائه حديث منها البيع بالخيارات ما لم يفترقا كما اعترف به الزمخشرى في كتاب ربيع الأبرار مع كونه من الخفيه قوله طاب ثراه و لا فرق بين أقسام البيع أقول قد صرّح بعدم الفرق بين أقسام البيع من النقد و التسيه و السلم و المرئي و الموصوف و التوليه و المراقبه و غير ذلك جمع منهم العلامه في (-عد-) و (-كره-) بل في الغنيه انه يدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السليم و غيره لإجماع الطائفه على ذلك انتهى و في مفتاح الكرامه انه من المعلوم اتفاق الفتاوى عليه و الأصل في ذلك إطلاق النصوص

مسأله هل يثبت خيار المجلس للوكيلين مطلقاً و نقل الخلاف في المسألة

قوله طاب ثراه و لا في ثبوته للوكيلين في الجمله ظاهره نفي الإشكال عن ثبوت خيار المجلس للوكيل المستقل في التصرف و مقابلته نفي الإشكال بنقل الخلاف في مطلق الوكيل تدلّ على إرادته بنفي الإشكال نفي الخلاف أيضا و هو كما ترى فإنّ بعض الأواخر مال إلى نفي الخيار للوكيل حتى إذا كان مستقلا في التصرف استنادا إلى أصاله اللزوم بعد انصراف المبعين إلى الأصلين فإنّ الغالب الشائع في الاستعمال هو إطلاق المتباعين على الأصلين فيقي الوكيلان خارجين عن منصرف اخبار الخيار باقيين تحت أصاله اللزوم المحكمه في مورد الشك فلا تذهل قوله طاب ثراه و هل يثبت لهما مطلقا (-اه-) اي حتى فيما لو كانوا وكيلين في مجرد إجراء الصيغه قوله طاب ثراه خلاف قلت الأقوال في ذلك خمسه أحدهما ما سمعت من عدم الثبوت مطلقا ثانية الشبوت مطلقا جزم به جماعه منهم فاضل الكفايه و سيد الرياض و سيد مفتاح الكرامه و شيخ (-ئق-) و غيرهم قال في (-ئق-) وهو ثابت للمتباعين سواء كانوا مالكين أو وكيلين أو متفرقين بعد انعقاد البيع بالإيجاب و القبول ثم تمسيك لذلك بإطلاق النصوص و الفتاوى و معادل الإجماعات بعد صدق المتباعين على الوكيلين و نفي البعد عن هذا القول المحقق الورع الأرديلي (-ره-) في مجمع الفائده ثالثها التفصيل بين الوكيلين في المعامله و بين الوكيلين في مجرد إيقاع العقد مع مباشره الموكلين لتعيين الثمن و المثمن و غير ذلك من لوازمه المعامله بثبوت الخيار للوكيلين في الثاني دون الأول استظهره المصنف (-ره-) من عباره (-كره-) التي سينقلها حيث قال فيما يأتي عن قريب إنشاء الله تعالى ان القول بثبوتها يعني الخيارات لموقع الصيغه لا ينبغي من الفقيه و الظاهر عدم دخوله في إطلاق العباره المتقدمه عن (-كره-) فإنّ الظاهر من قوله اشتري الوكيل أو باع تصرف الوكيل بالبيع و الشراء لا مجرد إيقاع الصيغه انتهى لكن قد يناقش بأنّ غايه ما تفيده العباره على فرض ظهور الوكيل في الوكيل في البيع و الشراء لا - خصوص العقد أنّما هو ثبوت الخيار للوكيل في البيع و الشراء و أمّا عدم ثبوته للوكيل في خصوص الصيغه فالعبارة ساكته عن ذلك مع انّ ظهور الوكيل في الوكيل في البيع و الشراء ممنوع سيما بعد تعيره بتعاقد الوكيلين و كون ذلك قرينه على ارادته بالبيع و الشراء في قوله لو اشتري الوكيل أو باع ما يشمل العقد و كيف كان محجّه هذا القول أمّا على ثبوت الخيار للوكيلين في المعامله و متعلقاتها بالإطلاق و أمّا على عدم الثبوت للوكيلين في مجرد إجراء الصيغه فأصاله عدم دخوله في التوكيل في العقد و عدم انصراف الإطلاق إلى مثله وقد يناقش في أصاله عدم دخوله في توکيل العقد بانّ الخيار من توابع العقد فلا مجری للأصل فال الأولى ان يقرر بأنّ الأصل عدم ثبوت الخيار في العقد الواقع من الوكيل في

خصوص العقد و الا فدخول الخيار في نفس التوكيل في العقد مما لا يعقل فتأمل رابعها ما اختاره في (ـ لـ) حيث قال في
شرح قول المحقق (ـ رـ) في (ـ يـ) و لكل من المتباعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ما لفظه إطلاق المتباعين يشمل
المالكين والوكيلين والمتفقين لأن المتباعين من فعل البيع وهو وإن كان عباره عن الإيجاب والقبول ظاهر إطلاقه على من
أوقع الصيغه سواء كان مالكا أم وكيلا وإن كان عباره عن نفس انتقال الأعيان ففاعل الانتقال و محدثه هو المتعاقدان أيضا لكن
الحكم في المالكين واضح و اما الوكيلان فان لم ينص لهم الموكل على الخيار لم يكن لهم الفسخ فيتتفى الحكم عنهم و ان
وكلهما فيه فإن كان قبل العقد بنى على ان التوكيل فيما لا يملكه الموكل هل يصح بوجه ألم لا و سياتى في بابه إنشاء الله تعالى
فان لم نجـوزه لم يكن لهم ذلك أيضا و ان جوزناه أو كان التوكيل فيه بعد العقد في المجلس كان لهم الخيار ما لم يفترقا
عملا بإطلاق الخبر انتهى خامسها ما اختاره الماتن (ـ رـ) بقوله والأولى ان يقال (ـ اـ) و حاصله ان الوكيل إن كان وكيلا
في مجرد إجراء الصيغه وليس له الخيار و إن كان وكيلا في التصرف المالي كأكثر الوكلاء فان كان مستقلـا في التصرف في مال
الموكل بحيث يشمل توكيله فـسخ المعاوضـه بعد تتحققـها نظير العامل في القراض وأولياء القاصرين فالظاهر ثبوت الخيار له و ان
لم يكن مستقلـا في التصرف في مال الموكل قبل العقد و بعده بل كان وكيلا في التصرف على وجه المعاوضـه كما إذا قال اشتـرـ
لى عبدا فالظاهر (ـ حـ) عدم الخيار للوكيل قوله طاب ثراه والأولى ان يقال (ـ اـ) قلت بل الأولى اختيار الإثبات مطلقا أو
النفي مطلقا و مرجع الكلام إلى أنـ البعـين في النص هلـ هـما منـصرـانـ إلىـ العـاقـدينـ المـالـكـينـ ليـقـىـ الوـكـيلـانـ تحتـ أـصـالـهـ النـزـومـ
أـمـ لاـ وـ نـحـنـ فـيـ رـيـبـ مـنـ تـحـقـقـ الـاـنـصـرـافـ لـأـنـ كـثـرـ الـوـكـلـاءـ وـ كـثـرـ إـطـلـاقـ الـبـيـعـ وـ الشـرـاءـ عـلـىـ مـاـ يـصـدـرـ مـنـهـمـ تـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ وـ لـاـ
أـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـ الـاـنـصـرـافـ فـيـحـكـمـ أـصـالـهـ عـدـمـهـ وـ يـقـىـ إـطـلـاقـ النـصـوصـ مـحـكـمـاـ سـلـيـماـ عـنـ الـمـعـارـضـ فـانـ قـلـتـ اـنـ شـمـولـ
الـتـوـكـيلـ فـيـ مـجـرـدـ إـجـرـاءـ الصـيـغـهـ لـلـوـكـالـهـ فـيـ الـخـيـارـ غـيرـ مـعـلـومـ وـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ فـلـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ الـوـكـالـهـ وـ لـاـ يـكـونـ لـخـيـارـهـ وجـهـ
قلـتـ اـنـ الـخـيـارـ مـيـاـ لـاـ وـ جـهـ لـلـتـوـكـيلـ وـ عـدـمـهـ فـيـ لـاـنـ الـخـيـارـ مـنـ الـآـثـارـ الـقـهـرـيـهـ لـلـبـيـعـ وـ الشـرـاءـ فـالـتـوـكـيلـ فـيـ شـىـءـ مـنـهـماـ مـعـ دـعـمـ
الـرـضـاءـ بـخـيـارـ الـوـكـيلـ غـيرـ مـعـقـولـ فـانـ قـلـتـ بـمـقـالـهـ الـمـحـقـقـ الثـانـىـ (ـ رـ) مـنـ اـنـ الـبـيـعـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـلـزـمـ اـنـ يـرـادـ بـهـماـ الـعـاقـدـانـ
لـأـنـفـسـهـمـاـ فـلـاـ يـعـمـانـ الـوـكـيلـ وـ لـاـ الـمـوـكـلـينـ لـأـنـهـ اـنـ أـرـيدـ بـهـمـاـ مـالـكـ الـبـيـعـ وـ مـالـكـ الـشـمـنـ لـمـ يـطـابـقـ أـوـلـ الـحـدـيـثـ أـخـرـهـ إـذـاـ
كانـ الـوـكـيلـانـ هـماـ الـعـاقـدـانـ لـأـنـ قـولـهـ مـاـ لـمـ يـفـتـرـقـاـ لـاـ يـصـدـقـ فـيـ الـمـالـكـينـ إـذـاـ كـانـ الـعـاقـدـانـ غـيرـهـمـاـ لـأـنـهـ يـصـبـرـ مـعـنـاهـ حـيـثـذـ الـبـيـعـ
بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـفـتـرـقـ الـمـعـاـقـدـانـ وـ هـوـ غـيرـ ظـاهـرـ إـلـاـ يـدـعـيـ وجودـ الـقـرـيـنـهـ الدـالـهـ عـلـىـ مـرـجـعـ هـذـاـ الـضـمـيرـ وـ هـىـ ذـكـرـ طـرـوـ الـافـتـرـاقـ
الـمـقـتضـىـ لـسـبـقـ الـاجـتمـاعـ لـلـعـقـدـ أـوـ يـقـالـ اـنـ الـحـدـيـثـ دـالـلـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـالـكـينـ الـمـعـاـقـدـيـنـ لـأـنـهـ الـغـالـبـ وـ حـكـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـاقـدـ
وـ كـيـلاـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـخـارـجـ قـلـتـ لـاـ يـنـحـصـرـ الـأـمـرـ فـيـ ذـكـرـهـ بـلـ الـمـرـادـ بـالـبـيـعـنـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـترـىـ إـذـاـ صـدـقـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـترـىـ

عرفا و لغه و شرعا على كلّ من الأصلين والوكليلين لم يكن إشكال في جريان الحكم في الوكليلين ومن هنا قيل أن الموجود في أكثر الروايات البیعان وفي بعضها التاجر و البيع أمّا نفس الإيجاب والقبول أو النقل وعلى كلّ منهما فهو صادق عليه فتلخص من ذلك عدم الفرق بين المالكين والوكليلين وال مختلفين في ثبوت الخيار المذكور ولا في الوكليلين بين الوكليلين في مجرد إجراء الصيغة أو في جميع متعلقات البيع والشراء لما مرّ و توضيحه أن البيع عباره عن النقل والنّقل هو العقد والمساومه ليست ناقله فإذا كان وكيلًا في مجرد اجراء العقد و عين المالكان العوض و المعوض و قيود النقل كان الوكيلان هما المتبایعن و المالكان ليسا الاً متساوین فتدبر قوله طاب ثراه لأنّ المتبادر من النص غيرهما (اه) قد وقع الاستدلال لعدم ثبوت الخيار للوكليلين في مجرد إجراء الصيغة بوجه أشار إلى عده منها (المصنف) (ره) هذا أحدها و حاصله أن المتبادر من نصوص خيار المجلس إنما هو غير الوكليلين في مجرد اجراء العقد فيرجع فيهم إلى أصاله اللزوم وفيه من التبادر بل البائع هو النّاقل والوكيل يأنشأه العقد ناقل كما لا يخفى قوله طاب ثراه و ان عممناه بعض افراد الوكيل (اه) أراد بهذا البعض الوكيل المستقل في التصرفات و أنت خبير بأن التعميم لذلك يقتضي التعميم لمطلق الوكيل العاقد قوله طاب ثراه مضافا إلى ان مفاد أدله الخيار (اه) حاصله ان مفاد أدله الخيار إنما هو ثبوته لمن تسلط على التصرف في العوض المنتقل منه إلى صاحبه بالفسخ والاسترداد فإذا شك في تسلط الوكيل في مجرد اجراء العقد على ما انتقل اليه لم يكن هناك ما يمكن التمسك به في إثباته لأن أدله الخيار لا ثبت ولا تفيد ذلك لأنها في قوله ان يقال البیعان إذا تمكنا من رد ما عندهما كانا بالختار ما لم يفترقا و معلوم ان مثل هذا الكلام لا يفيد ثبوت الخيار لمن شك في تمكنه من رد ما عنده و لا يرفع الشك في تمكنه ضروره ان الأدلة المأخوذ فيها عناوين لا تفيد انطباقها على شيء من المصادرية إذا شك فيه و لم يتميز من الخارج انطباقها عليه و لكنك خبير بما فيه لمنع كون السلطنه على رد ما انتقل اليه قيد مفاد أدله الخيار و ربما تصدى الشيخ الوالد روحى فداء لتوجيه ذلك بان لازم الخيار ذلك فإنه لاما قال البیعان بالختار ما لم يفترقا أفاد أن لكلّ منهما ان يسترد ما انتقل عنه إلى صاحبه و (ح) نقول انه لاما كان انتقال ما انتقل عنه بعنوان كونه عوضا عتّا انتقل من صاحبه اليه فلا جرم كان استرداده بعنوان إخراجه عن العوضية و لا يكون الا بالسلط على رد ما جعل عوضا عنه ثم انه دام ظله أخذ في المناقشه فيه بالمنع من كون معنى الخيار استحقاق استرداد ما انتقل عنه الى صاحبه و إنما هو استحقاق فسخ العقد و لازمه رجوع كلّ من العوضين إلى صاحبه الأول فسلطنه كلّ منهما على أخذ ما انتقل عنه إلى صاحبه و وجوب دفع ما انتقل من صاحبه إليه في مرتبه واحده و ليس تسلطه على الأخذ بعد الفراغ عن وجوب الدفع فموضوع حكم ثبوت الخيار هما البیعان و صدقهما على الوكليلين في إجراء لفظ العقد معلوم لا مشكوك و ليس الموضوع البیعان المقيد بشروط التسلط على رد ما انتقل اليه حتى يقال ان ثبوت التسلط على ذلك مشكوك لا يفيده أدله الخيار كيف لا و لزوم تمكّن الفاسخ من رد ما انتقل اليه مما يتّجه المنع عن اعتباره في معنى الخيار او كونه لازما له و يشهد به ان منع الخيار موجود في خيار الشرط وقد تقرر عندهم انه يجوز اشتراط الخيار لأجنبي و من المعلوم ان الأجنبي ليس له التسلط على رد شيء من العوضين نعم فسخه يصير سببا لتسلط كلّ من المتبایعين على رد ما عنده و أخذ ما عند صاحبه وهذا محقق فيما نحن فيه اعني الوكليلين في مجرد إيقاع العقد بعد فرض صدق البیعين عليهم هذا كلامه دام ظلاله و هو كلام متين و جوهر ثمين و حاصله ان الماتن (ره) ان أراد بتمكّن الفاسخ من استرداد ما نقله المذى اعتبره في ثبوت الخيار للشخص تمكّنه من الاسترداد على وجه المباشره منعنا من كونه معتبرا في الخيار او لازما له و ان أراد به ما يعمّ ثبوته على وجه التسبيب فأى مانع من ثبوته هاهنا بان يكون فسخ الوكيل في مجرد إيقاع العقد سببا لتتمكن كلّ من المتعاقدين من رد ما انتقل اليه بعد فرض صدق البیعين عليهم والا كان خروجهما مستندا إلى عدم صدق البیعين عليهم لا إلى عدم التمكن من الاسترداد قوله طاب ثراه ال ترى انه لو شك (اه) هذا استدلال على ما ادعاه من اعتبار مفروغاته التمكّن من استرداد ما انتقل منه إلى الآخر و حاصل

الدليل ان عدم إمكان الاستدلال بأدله الخيار على نفي الانتقام و عدم وجوب العق في صوره الشك التي أشار إليها إنما هو لعدم مفروغيه التسلطنه المذكوره فلو لا اعتبار المفروغيه المذكوره لكان يتوجه التمسك بأدله الخيار لنفي الانتقام في الفرض ولكن ربما ينافق في هذا الاستدلال بمنع عدم صحة التمسك بأدله الخيار لإثبات عدم الانتقام في الفرض و ذلك لأن الأصل الثاني في كل بيع هو الجواز ما داما في المجلس و كون المبيع ممن ينعتق على المشترى مانع من ذلك فإذا شك في تحقق المانع كانت أدله الخيار بضميمه أصاله عدم المانع محكمه نافيه للانتقام كما لا يخفى قوله طاب ثراه مضافا إلى ملاحظه بعض اخبار الخيار (-اه-) حاصله ان ما قرن فيه خيار الحيوان بختار المجلس و ان لم يكن خيار المجلس فيه مقيدا بثبوته للأصيل حتى تكون النسبة بينه وبين ما أطلق فيه ثبوت خيار المجلس للبيعين هي العموم و الخصوص المطلق الا ان السياق يقضى بعدم ثبوت خيار المجلس للوكيل في مجرد الصيغه كعدم ثبوت خيار الحيوان له لكن فيه أولاً ان خيار الحيوان و ان قرن بختار المجلس في بعض الأخبار الا ان موضوع الأول فيه صاحب الحيوان و موضوع الثاني البيعان و من البين عدم صدق صاحب الحيوان على الوكيل و صدق البيعين على الوكيلين في مجرد إجراء الصيغه و ثانيا ان لازم ما ذكره من اتحاد السياق و المراد هو ان يتزمن اما بثبوت كل من الخيارين للوكيل المستقل في التصرف او عدم ثبوت شيء منهما له و هو و ان التزم هنا بالثبوت لكن ما اظنه يتزمن بذلك في خيار الحيوان ضروره كون موضوعه صاحب الحيوان و بعبارة أخرى كما ان لازم اتحاد السياق نفي ثبوت خيار المجلس للوكيل في مجرد اجراء العقد كعدم ثبوت خيار الحيوان له فكذا لازمه نفي ثبوت خيار المجلس للوكيل المستقل في التصرف أيضا كعدم ثبوت خيار الحيوان له فما باله أخذ بإحدى الأذمين و ترك الآخر فاثبت خيار المجلس للوكيل المستقل في التصرف و ثالثا ان تقييد احدى الفقرتين للدليل لا يقتضي تقييد الآخر فتأمل قوله طاب ثراه مع ان ملاحظه حكمه (-اه-) غرضه ان حكمه جعل الخيار إنما هو الإرافق لصاحب المال حتى يختار الفسخ ان ندم في المجلس و جعل الخيار للوكيل في مجرد العقد ينافي ذلك لأنه قد يختار المالك الإمضاء و يفسخ الوكيل و فيه أولاً انا لم نفهم حكمه الخيار فضلا عن التمسك به لعدم ثبوت الخيار للوكيل المزبور و لو فهمنا الحكمه لم يكن لنا التمسك بها لعدم حجيء العلل المستبطة و ثانيا ان الحكمه كما تنفي جعل الخيار للوكيل في مجرد العقد فكذا تنفي جعل الخيار للوكيل المستقل في التصرف قوله طاب ثراه مضافا إلى أدله سائر الخيارات (-اه-) فيه منع عدم جريان باقى الخيارات بالنسبة إلى الوكيل في مجرد العقد و لو سلم فعدم جريانها في حقه لاختصاص موضوعها بالأصيل لا يقضى بعدم جريان هذا الخيار في حقه بعد كون موضوعه البيع الصادق على الوكيل في مجرد العقد هذا و ربما استدل

بعضهم على عدم ثبوت خيار المجلس للوكيل في مجرد اجراء العقد بوجه آخر و هو ان ثبوته له مناف لما دل على سلطنه المالك على ماله إذا لم يرض برد الوكيل له و فيه ان إطلاق دليل الخيار بعد صدق المبيع على الوكيل المذكور حاكم على إطلاق دليل السلطنه قوله طاب ثراه و من جميع ذلك يظهر لك ضعف القول بثبوته للوكيلىن المذكورين (-اه-) قد عرفت سقوط جميع ما ذكره و ان الأقوى ثبوته للوكيلىن المذكورين لكون البيع عباره عن المبادله و التبدل و من البين ان الناقل و المبادل حقيقه هو العاقد دون المالك لأن الصادر من المالكين انما هي المساومه دون النقل و المبادله الحقيقه فالبائع هو العاقد ولذا لو عقد على مال غيره ثم قال لم أبع مال فلان لعد كاذبا و لو قال بعث لعد صادقا و ليس موضوع هذا الخيار إلا البائع و توهم الفرق بين البيع و البائع خطأ و إنكار صدق البائع على العاقد مكايره كما لا يخفى قوله طاب ثراه و أضعف منه تعيم الحكم لصوريه منع الموكل (-اه-) فيه منع الأضعفيه بل هو لازم القول بثبوته للوكيل في مجرد العقد فإنه بعد صدق البيعين على الوكيلىن المذبورين يثبت لهما ذلك الخيار و يتسلطان بذلك على الفسخ فإذا فسخا أو أحدهما كان البيع كان لم يكن رضي بذلك الموكل أو لم يرض لكون ذلك من الآثار القهريه لتحقيق موضوع هذا الخيار و هو كون الشخص بائعا و ليس ذلك مما يرجع امره الى الموكل حتى يدور مدار رضاه و ينتفي أثره بمنعه قوله طاب ثراه و على المختار فعل يثبت للموكلين (-اه-) اختار الثبوت في (-كره-) حيث عطف في عبارته المذبورة في صدور المسئله الموكلين مع حضورهما في المجلس على الوكيلىن و تبعه في ذلك جمع ممن تأخر عنه و اختيار عدم الثبوت ميلا في مفتاح الكرامه و استظهارا في مجمع الفائده ثم ان كلـ من القولين يجريان مع ثبوت الخيار للوكيل أيضا و عدمه فالاقوال أربعه الثبوت للموكلين مع الثبوت للوكيلىن و الثبوت للموكلين مع عدم ثبوته للوكيلىن و عدم الثبوت للموكلين مع الثبوت للوكيلىن و عدم ثبوته لأحد منهم حجه الأول اما على الثبوت للوكيلىن فما مر من إطلاق النص و اما على الثبوت للموكلين فهي ان ثبوته للوكيل لكونه نائبا عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه و فيه نظر ظاهر لأن الشارع انما جعل الخيار للمتباعين فالمراد بهما ان كان هما المالكان لزم عدم الثبوت للعقدين الوكيلىن و ان كان هما العقادان لزم عدم الثبوت للمالكين الموكلين بإثباته للجميع مـا لا دليل عليه و الملائمـه بين الثبوت للموكلين و بين الثبوت للموكلين ممنوعـه لعدم الدليل عليها بل هي غير معقولـه حـجه الثاني تبادر المالكـين من البيـعين و ان الوكيـلين فيما نـحن فيه كالـالـه للمـالـكـين و نـسـبـهـ الفـعـلـ إـلـيـ المـالـكـينـ شـائـعـهـ وـ لـذـاـ لـيـتـبـادـرـ مـنـ قـولـهـ باـعـ فـلـانـ مـلـكـهـ الـكـذـائـيـ كـونـهـ مـباـشـراـ لـلـصـيـغـهـ مضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ أـدـلـهـ سـائـرـ الـخـيـارـاتـ وـ خـيـارـ الـحـيـوانـ الـمـقـرـونـ بـهـذـاـ الـخـيـارـ فـيـ بـعـضـ الـتـصـوـصـ كـونـ الـخـيـارـ حـقـاـ لـصـاحـبـ الـمـالـ شـرـعـاـ إـرـفـاقـاـ لـهـ وـ لـازـمـ ذـلـكـ ثـبـوـتـهـ لـلـمـوـكـلـينـ لـأـنـهـمـ الـمـرـادـ اـرـفـاقـهـمـ دـوـنـ الـوـكـيـلـينـ وـ فـيـ الـجـمـيعـ نـظـرـ لـمـنـ تـبـادـرـ الـمـالـكـينـ مـنـ الـبـيـعـينـ الاـ تـرـىـ اـنـهـ لـوـ باـعـ الـوـكـيـلـ مـاـ الـمـوـكـلـ ثـمـ قـالـ لـمـ أـبعـ مـالـ فـلـانـ لـعـدـ الـعـرـفـ كـاذـبـاـ وـ لـوـ قـالـ بـعـثـ لـعـدـ صـادـقاـ وـ عـدـ تـبـادـرـ مـباـشـرـهـ الـصـيـغـهـ مـنـ قـولـهـ باـعـ فـلـانـ مـالـ مـمـنـعـ وـ الـحـكـمـ لـاـ عـبـرـهـ بـهـ حـجـهـ الثـالـثـ تـبـادـرـ الـعـقـادـينـ مـنـ الـبـيـعـينـ فـيـنـدـرـجـانـ فـيـ الـتـصـوـصـ لـعـدـ صـدـقـ الـبـيـاعـ لـغـهـ وـ عـرـفـاـ الـأـ عـلـىـ الـعـاـقـدـ وـ الـأـصـلـ عـدـ ثـبـوـتـهـ لـلـمـوـكـلـينـ وـ أـيـضـاـ فـعـدـ ثـبـوـتـهـ لـلـوـكـيـلـينـ لـاـ يـعـقـلـ ثـبـوـتـهـ لـغـيرـهـمـ لـاـنـ الشـارـعـ اـنـمـاـ جـعـلـ الـخـيـارـ لـاـثـنـيـنـ كـالـأـرـبـعـ إـذـاـ تـبـيـنـ كـوـنـ الـاثـنـيـنـ هـمـ الـوـكـيـلـانـ اـنـتـفـيـ عنـ الـمـوـكـلـينـ وـ قـدـ يـؤـيدـ ذـلـكـ بـأـنـهـ لـوـ حـلـفـ عـلـىـ عـدـ الـبـيـعـ لـمـ يـحـثـ بـيـعـ وـ كـيـلـهـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ يـمـنـعـ ذـلـكـ فـتـأـمـيلـ حـجـهـ الرـابـعـ اـنـصـرافـ الـبـيـعـينـ فـيـ الـتـصـوـصـ إـلـىـ الـعـقـادـينـ الـمـالـكـينـ فـيـقـىـ الـبـيـعـ الـصـيـادـرـ مـنـ الـوـكـيـلـينـ خـارـجاـ عـنـ مـنـصـرـفـ الإـطـلاـقـ فـيـقـىـ تـحـتـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ وـ الـأـقـرـبـ هـوـ الـقـولـ الثـالـثـ لـمـ مـرـ مـنـ تـبـادـرـ الـعـقـادـينـ مـنـ الـبـيـعـينـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ لـلـمـوـكـلـينـ وـ دـعـوـيـ اـنـ الـخـيـارـ بـالـأـصـالـهـ لـلـمـالـكـينـ وـ اـنـهـمـ الـبـيـعـانـ عـرـفـاـ إـذـ يـصـدـقـ عـلـيـهـمـ الـمـتـبـاعـيـانـ مـعـ وـقـوعـ الـبـيـعـ مـنـ الـوـكـيـلـينـ سـاقـطـهـ لـاـنـ سـبـبـهـ التـوـكـيلـ لـلـبـيـعـ الـمـوجـبـ لـلـخـيـارـ لـاـ يـوجـبـ ثـبـوتـ مـقـتضـيـ الـفـعـلـ الصـادـرـ مـنـ الـوـكـيـلـينـ لـلـمـوـجـدـ لـسـبـبـ سـبـبـ الـخـيـارـ وـ صـدـقـ الـمـتـبـاعـيـانـ عـلـىـ الـمـوـكـلـينـ مـجـازـ بـلـ الـبـيـاعـ سـوـاءـ كـانـ بـمـعـنـىـ الـعـاـقـدـ أـوـ بـمـعـنـىـ النـاقـلـ اـنـمـاـ هـوـ الـوـكـيلـ لـاـ المـوـكـلـ لـاـ انـ يـقـالـ بـعـدـ قـدـحـ كـوـنـ الإـطـلاـقـ مـجـازـيـاـ فـيـ شـمـولـ لـفـظـ الـبـيـعـ لـهـمـاـ جـمـيـعاـ نـظـراـ إـلـىـ

ان المدار في الأخبار على الانضمام العرفي وإن كان بعنوان المجاز فيكون استعمال قوله البیعان بالخیار من باب عموم المجاز اى من انتسب إلى البيع سواء كان بيعا حقيقه أو مجازا بل زاد بعضهم على ذلك إمكان دعوى كون إطلاق البيع على الموكل أيضا على وجه الحقيقة قال ولا ينافي ذلك كون الموكل أيضا بيعا حقيقة لإمكان كون فعل واحد منسوبا حقيقه إلى فاعلين أحدهما سبب والأخر مباشر فيقال أحرق زيد عمروا وأحرق النار عمروا كل منهما على وجه الحقيقة غایه الأمر ان إحراق زيد إنما يكون بالله وهذا لا ينافي كون التّسبة إليه على وجه الحقيقة فالنّار بالنسبة إليه كالخشب بالنسبة إلى الضّارب بل يمكن هذه الدعوى في جميع الأفعال التوليدية فالضّارب مؤدب كما أن زيدا الضّارب مؤدب هذا كلام ذلك البعض وفيه أن المفهوم عرفا من البیعن إنما هو البائع والمشترى فإثبات الخیار الاثنين من كل طرف مما لا دليل عليه لأن مفاد الدليل إنما هو إثبات الخیار في كل طرف لواحد أمیا الوکيل أو الأصلیل فإذا اعترف بكون استعمال البيع في الوکيل حقيقة وفى الأصلیل مجازا تعین اختصاص الخیار في الفرض بالوکيل إذ لا معنى للعدول من الحقيقة إلى المجاز من دون قرينه داله عليه و هي في المقام مفقوده الا ان يقال ان مفاد الخبر إنما هو ثبوت خیار واحد من كل طرف لا ثبوت خیار واحد لشخص واحد و (- المصنف -) لا يثبت خیارين من كل طرف بل يثبت خیارا واحدا لشخصين من كل طرف بحيث يكون الأثر لما يصدر أولا من أحدهما فسخا أو إمضاء فتأمیل و أمیا ما ادعاه من إمكان كون فعل واحد منسوبا حقيقة إلى فاعلين فيه أن ذلك إنما يتصور فيما إذا اشتراكا في ذلك الفعل على حد سواء لا ما إذا كان أحدهما سببا والأخر مباشرأ فإنه (- ح -) لا يسند الفعل حقيقة إلا إلى المباشر الأ مع ضعف المباشر بحيث لا يسند الفعل عرفا إلا إلى السبب و من المعلوم عدم ضعف المباشر و هو الوکيل في المقام و العجب من دعواه كون نسبة الإحراق إلى زيد استعملا حقيقةا مع وضوح عدم كون زيد محرقا حقيقه بل مجازا لإيجاده السبب فلا تذهب قوله طاب ثراه فمجدد ذلك لا يوجب الخیار لهما إلا إذا صدق (- اه -) لا يخفى عليك ان لازم تمسكه فيما تقدم لثبوت الخیار للموکلين بالحكمه هو ثبوته لهم حتى في صوره كون الموکلين في غير مجلس العقد و اطلاعا على عقد الوکيلين فما وجه ذهوله عن لازم دليله قوله طاب ثراه من ان المستفاد (- اه -) قد عرفت سابقا عدم تماميه الاستدلال بالحكمه قوله طاب ثراه و ان ثبوته للوکيل (- اه -) فيه منع الملازمه لأن ثبوته للوکيل إنما هو لكونه عاقدا و بيعا فإذا لم يصدق هذا العنوان على المالك لم يكن لثبوت الخیار له معنى و إلى هذا أشار

هو (ـ رهـ) بالاستدراك بقوله الاـ ان يقال (ـ اهـ) قوله طاب ثراه و لكن الوجه الاـخير لاـ يخلو عن قوهـ (ـ اهـ) أراد بالوجه الآخر الوجه الثاني من الوجهين الذين هما طرفا الإشكال و هو ثبوت الخيار للموكل و التعبير عن هذا الوجه بالأـخير مبني على تأـخر مدركه في الذكر و الاـ فمقتضى قوله في صدر العباره و هل يثبت للموكلين (ـ اهـ) هو كون الاـخير عدم الثبوت لاـ الثبوت قوله طاب ثراه و (ـ حـ) فقد يتحقق في عقد واحد الخيار الأـشخاص كثيـره (ـ اهـ) أراد بالأشخاص الكثيـره الموكلين و الوكـلاء المترتبـين في الوـکـالـه کـالـوـکـيل و وـکـيل الوـکـيل و هـکـذا و مـتـظـمـيـن في سـلـكـ وـاـحـدـ وـاقـعـيـن في مـرـتبـهـ وـاـحـدـهـ کـمـاـ لـوـکـلـ وـعـشـرـهـ عـلـىـ انـ يـكـونـ کـلـ مـنـهـمـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ الـاـسـتـقـالـلـ فـاـتـقـوـاـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ إـيـقـاعـ مـعـاـمـلـهـ اوـ وـکـلـواـ غـيرـهـ فـيـ إـيـقـاعـ الصـيـغـهـ ذـكـرـ ذـلـكـ الشـیـخـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ جـعـلـنـیـ اللـهـ فـدـائـهـ ثـمـ اـسـتـظـهـرـ کـونـ مـرـادـ المـاتـنـ (ـ رـهـ) الـاـوـلـ وـلـیـ فـیـماـ ذـکـرـهـ مـدـ ظـلـهـ نـظرـ بلـ مـرـادـ المـاتـنـ (ـ رـهـ) هوـ الشـانـیـ مـعـیـنـاـ بـحـیـثـ لـاـ يـمـکـنـ کـونـ الـاـوـلـ مـرـادـاـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ إـثـبـاتـ خـيـارـ لـوـکـيلـ اـنـمـاـ هـوـ لـکـونـهـ بـیـعـاـ بـسـبـبـ کـوـنـهـ عـاـقـداـ فـاـذـاـ کـانـوـ وـکـلـاءـ مـتـرـتـبـيـنـ لـمـ يـثـبـتـ خـيـارـ إـلـاـ لـلـأـخـيـرـ الـمـباـشـرـ لـلـعـقـدـ لـاـنـ مـنـ عـدـاـهـ لـیـسـ مـالـکـاـ وـ لـاـ عـاـقـداـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـىـهـمـ الـبـیـعـ حـتـیـ يـثـبـتـ لـهـمـ خـيـارـ وـ مـنـ هـنـاـ ظـهـرـ اـنـ الوـکـلـاءـ الـمـتـظـمـيـنـ فـيـ مـسـلـكـ وـاـحـدـ (ـ اـیـضاـ) لـاـ يـکـونـ لـهـمـ خـيـارـ إـلـاـ اـوـقـعـوـاـ عـقـدـ جـمـيـعـاـ بـلـسـانـ وـاـحـدـ وـاـمـاـ لـوـ اـوـقـعـهـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ اـصـالـهـ وـ وـکـالـهـ عـنـ الـبـاقـيـنـ اوـ اـوـقـعـهـ اـجـنبـیـ وـکـالـهـ عـنـهـمـ فـلـاـ يـثـبـتـ خـيـارـ إـلـاـ لـلـعـاـقـدـ لـعـدـمـ کـوـنـ غـيـرـهـ وـ غـيـرـ الـمـالـکـ بـیـعـاـ فـمـاـ صـدـرـ مـنـ رـوـحـیـ فـدـاهـ مـنـ إـثـبـاتـ خـيـارـ لـوـکـلـاءـ الـمـتـعـدـدـيـنـ الـمـتـظـمـيـنـ فـيـ سـلـكـ وـاـحـدـ إـذـاـ وـقـعـوـاـ فـيـ مـرـتبـهـ وـاـحـدـهـ اوـ وـکـلـواـ غـيرـهـ فـيـ إـيـقـاعـ الصـيـغـهـ مـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ فـلـاـ تـذـهـلـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـیـسـ المـقـامـ مـنـ تـقـدـمـ الـفـاسـخـ عـلـىـ الـمـجـیـزـ اـنـمـاـ هـوـ مـاـ إـذـاـ کـانـ کـلـ مـنـ الـفـاسـخـ وـ الـمـجـیـزـ ذـاـ خـيـارـ مـسـتـقـلاـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ المـقـامـ فـاـنـ الـخـيـارـ فـیـ لـجـنـسـ الـبـیـعـ فـاـذـاـ سـبـقـ الـعـاـقـدـ الـمـالـکـ اوـ بـالـعـکـسـ فـیـ الـفـسـخـ کـانـ فـسـخـ مـؤـثـرـاـ لـکـونـ الـثـابـتـ لـهـمـاـ خـيـارـاـ وـاـحـدـاـ فـمـنـ سـبـقـ الـیـهـ کـانـ مـاـ صـدـرـ مـنـ مـؤـثـرـاـ وـ لـیـسـ کـوـنـ الـجـوـازـ مـنـ جـانـبـنـ اوـ مـنـ جـانـبـ وـاـحـدـ مـنـشـاـ لـلـفـرـقـ بـینـ الـمـوـضـعـيـنـ کـمـاـ يـوـهـمـهـ ظـاهـرـ تـعـلـیـلـ الـمـصـنـفـ (ـ رـهـ) وـ الـوـجـهـ فـیـ کـوـنـ الـخـيـارـ لـجـنـسـ الـبـیـعـ ظـاهـرـ هـذـاـ عـلـىـ مـذـہـبـ الـمـصـنـفـ (ـ رـهـ) وـ اـمـاـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ خـيـارـ لـلـمـوـکـلـ فـیـجـرـیـ نـظـیرـ الـکـلامـ فـیـماـ إـذـاـ وـکـلـ جـمـعـاـ فـیـ الصـیـغـهـ فـأـوـقـعـوـهـ دـفـعـهـ وـاـحـدـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـمـ جـمـيـعـاـ إـلـاـ خـيـارـ وـاـحـدـ يـؤـثـرـ فـسـخـ کـلـ مـنـ سـبـقـ مـنـهـمـ وـ اـعـتـبـارـ اـجـتـمـاعـ الـجـمـيـعـ عـلـىـ الـفـسـخـ فـیـ تـأـثـیرـهـ نـظـراـ إـلـىـ اـنـ الـثـابـتـ لـلـبـیـعـ خـيـارـ وـاـحـدـ فـلـاـ أـثـرـ إـلـاـ لـصـدـورـ الـفـسـخـ مـنـ جـمـيـعـهـمـ اوـ الـإـنـفـاذـ مـنـ جـمـيـعـهـمـ فـتـأـمـلـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ جـوـهـ اـقـوـیـهـ اـلـاـخـيـرـ (ـ اـهـ) الـوـجـهـ فـیـ ذـلـكـ اـنـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ لـکـلـ مـنـ الـمـوـکـلـ وـ الـوـکـيلـ لـمـیـاـ کـانـ مـنـ بـاـبـ کـوـنـ الـمـرـادـ بـالـبـیـعـ الـجـنـسـ وـ کـوـنـ کـلـ مـنـ الـمـالـکـ وـ الـعـاـقـدـ بـیـعـاـ عـنـدـ (ـ الـمـصـنـفـ) (ـ رـهـ) کـانـ لـازـمـ ذـلـكـ توـقـفـ زـوـالـ خـيـارـ عـلـىـ اـفـتـرـاقـ الـجـنـسـ فـمـاـ دـامـ اـحـدـ اـفـرـادـ الـجـنـسـ مـنـ کـلـ طـرـفـ مـوـجـودـ اـ يـصـدـقـ عـدـمـ اـفـتـرـاقـ جـنـسـ الـبـیـعـيـنـ وـ رـبـمـاـ اـعـتـرـضـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـمـاتـنـ (ـ اـهـ) بـاـنـ اـلـأـقـوـیـ کـفـایـهـ تـفـرـقـ اـحـدـ اـشـخـصـيـنـ اـلـأـصـيـلـ اوـ الـوـکـيلـ فـیـ سـقـوـطـ خـيـارـ وـ عـلـلـ ذـلـكـ بـاـنـ الـحـکـمـ مـعـلـقـ عـلـىـ صـدـقـ التـفـرـقـ لـاـ عـلـىـ صـدـقـ عـدـمـ التـفـرـقـ وـ الـمـفـروـضـ صـدـقهـ وـ اـنـ کـانـ بـصـدـقـ عـدـمـ التـفـرـقـ (ـ اـیـضاـ) مـعـ بـقاءـ اـصـيـلـ اوـ وـکـيلـ وـ فـيـهـ مـنـعـ عـدـمـ کـوـنـ الـحـکـمـ مـعـلـقاـ عـلـىـ عـدـمـ التـفـرـقـ بـعـدـ کـوـنـ نـصـ الخبرـ جـعـلـ غـایـهـ خـيـارـ عـدـمـ التـفـرـقـ وـ بـقاءـ الـمـجـلـسـ وـ لـاـ رـیـبـ فـیـ صـدـقـ عـدـمـ تـفـرـقـ الـجـنـسـ وـ بـقاءـ الـمـجـلـسـ جـنـسـ الـبـیـعـيـنـ ماـ دـامـ فـیـ کـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ اـلـأـصـيـلـ اوـ الـوـکـيلـ باـقـيـاـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الشـکـ فـیـ بـقاءـ الـمـجـلـسـ بـعـدـ تـفـرـقـ وـاـحـدـ مـنـ کـلـ طـرـفـ وـ بـقاءـ وـاـحـدـ مـنـ کـلـ طـرـفـ فـالـأـصـلـ بـقاءـ الـمـجـلـسـ وـ اـیـضاـ فـاـمـیـاـ اـنـ يـکـونـ الـاـفـتـرـاقـ شـرـطاـ فـیـ زـوـالـ خـيـارـ کـماـ هـوـ ظـاهـرـ الجـملـهـ الشـرـطـیـهـ فـیـ الخبرـ اوـ الـاـفـتـرـاقـ مـانـعـاـ مـنـ بـقاءـ وـ اـصـلـ عـدـمـ تـحـقـقـ الشـرـطـ وـ عـدـمـ تـحـقـقـ المـانـعـ لـاـ يـقـالـ اـنـ الـاـفـتـرـاقـ مـانـعـ مـنـ زـوـالـ خـيـارـ اوـ اـنـ بـقاءـ الـمـجـلـسـ شـرـطـ فـیـ بـقاءـ خـيـارـ وـ اـصـلـ عـدـمـ المـانـعـ وـ عـدـمـ الشـرـطـ لـاـنـ نـقـولـ اـنـ عـدـمـ الـاـفـتـرـاقـ إـذـاـ اـسـتـصـحـبـ کـانـ اـسـتـصـحـابـ مـسـقطـاـ لـاـصـالـهـ عـدـمـ الشـرـطـ لـاـنـ الشـرـطـ

المحرر بالاستصحاب كالمشرط المعلوم الحصول كما لا يخفى قوله طاب ثراه فالظاهر عدم الخيار (- اه -) قد مرّ أن الحق ثبوت الخيار للوكيل في مجرد العقد فيثبت لهذا أيضا مع مباشرته للعقد كما من سقوط ما تمسّك به بقوله بل لما ذكرنا في القسم الأول من أن إطلاق أدلة الخيار (- اه -) قوله طاب ثراه الأقوى العدم لأن المتيقن (- اه -) قد يناقش في ذلك باأن الثابت عند البيع إنما هو خيار المالك وأنما الواقع بعد العقد نقل الخيار إلى الوكيل لا جعل الخيار حتى يرد باأن مفاد أدلة الخيار ثبوته حال العقد لا لحوقه بعده وعلى هذا فالمسئلة مبيّنة على أن الخيار يجوز نقله إلى الغير بعد العقد أم لا و لعل الماتن (- ره -) يرى عدم الجواز نظرا إلى دعوى كون مفاد الأخبار ثبوت الخيار لمن إليه زمام الرقيه وعدم قابليته لأن ينقل إلى الغير لكن ذلك محل تأميم والآن لم يكن ليثبت الخيار للأجنبي المشروط له الخيار مع أن لازم كونه من الحقوق هو جواز نقله فتأمم كي يظهر لك إمكان منع كون الأصل في كل حق قوله لأن ينقل لأن الحقوق منها ما يقبل النقل ومنها ما لا يقبل ذلك ولا دليل على أن الأصل في الحقوق القابلة للانتقال فتأمم قوله طاب ثراه نعم يمكن توكيه في الفسخ أو في مطلق التصرف فسخا أو التزاما (- اه -) الفرق بين التوكييل وبين تفويض الأمر إلى الوكيل بحيث يصير ذا حق خياري هو أن التوكييل صالح لأن يرتفع بالعزل ويمكن سلب الوكالة عن الوكيل قبل تصرفه بخلاف التفويض فإنه ليس قابلا لارتفاع فلا يجوز سلب الحق ممن فرض اليه لو قلنا بأنّه يصير ذا حق كما تبه على ذلك الشيخ الوالد روحي فداه في غايه الآمال قوله طاب ثراه و ان جعلنا الإجازه كاشفه (- اه -) هذه العبارة تدل على كون عدم الثبوت للفضوليين بناء على كون الإجازه ناقله مسلما و هو على مبناه من عدم ثبوت الخيار للعقد المحض متين لعدم كون الفضوليين وكيلين مستقلين في التصرف و اما على المختار من ثبوت الخيار للعقد المحض (- فكذلك لأن إثباته له إنما هو لصدق البيع و الناقل عليه فإذا كان الناقل هنا هو الإجازه كان لازمه عدم ثبوت الخيار للفضوليين لعدم كونهما ناقلين و ثبوته للاصيلين ما دام مجلس الإجازه باقيا لكونهما ناقلين بالإجازه نعم بناء على المختار من كون الإجازه كاشفه كشفا حقيقيا كما يدل عليه الخبر الوارد في تزويع الصيغرين يلزم ثبوت الخيار للفضوليين ان لحقت الإجازه و هما في المجلس لانكشف كونهما ناقلين فيثبت لهم الخيار لكونهما يعين و اما لو انقضى المجلس قبل حصول الكاشف فلا خيار لأنّه حال بقاء المجلس لم ينكشف كونهما ناقلين و بعده ليس المجلس باقيا قوله طاب ثراه لا لعدم صدق المتباعين (- اه -) وأشار بذلك إلى رد صاحب الجوهر (- ره -) حيث علل عدم الثبوت بعدم صدق المتباعين عليهمما لأن البيع هو النقل و لا نقل هنا قوله طاب

ثراه لاندفاعة بـأـن البيع التـقـلـ العـرـفـي (ـاهـ) فيه منع وـالـ لـلـزـمـ حـصـولـ الـمـلـكـ بهـ منـ حينـهـ منـ دونـ توـقـفـ عـلـىـ كـاـشـفـ لـعـدـمـ دورـانـهـ فـيـ الـأـدـلـهـ إـلـاـ مـدارـ الـبـيعـ الـعـرـفـيـ وـالتـالـىـ مـمـاـ لـاـ يـلـتـرـمـ بـهـ الـمـاتـنـ (ـرهـ) فـفـسـدـ الـمـقـدـمـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـبـيـعـ لـيـسـ هـمـاـ الـعـرـفـيـانـ وـلـوـ لـمـ يـتـمـ بـعـهـماـ وـلـمـ يـنـفـذـ شـرـعاـ وـالـ لـلـزـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـتـبـاعـيـنـ بـالـبـيعـ الـعـرـفـيـ فـيـ الـبـاطـلـ شـرـعاـ مـعـ أـنـهـ (ـقدـهـ) لـاـ يـلـتـرـمـ بـهـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ الـفـسـادـ وـالـخـيـارـ فـرـعـ الصـيـحـهـ وـالـتـامـامـيـهـ وـرـبـماـ اـنـتـصـرـ فـقـيهـ آـلـ يـسـ قـدـسـ سـرـهـ لـشـيخـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـ رـدـ الـمـصـنـفـ (ـرهـ) بـأـنـ الـتـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الـأـسـتـادـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (ـرهـ) مـبـنـىـ عـلـىـ مـقـدـمـهـ وـهـىـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ اـسـمـ الـبـيعـ لـهـ حـالـتـانـ إـحـديـهـماـ أـنـ يـصـحـ وـقـوـعـهـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ مـجـرـداـ عـنـ الـإـضـافـهـ ثـانـيـهـ اـنـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ فـلـاـ يـصـحـ اـسـتـعـمـالـهـ بـدـونـهـاـ كـلـفـظـ الـمـاءـ فـإـنـهـ يـصـحـ اـنـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ مـنـ دـوـنـ اـضـافـهـ مـاـ يـرـادـ مـنـهـ وـلـاـ يـجـوزـ إـطـلاـقـهـ عـلـىـ الـمـضـافـ بـدـونـ اـضـافـهـ اـلـيـهـ وـ الـبـيعـ مـعـ الـإـطـلاـقـ الـمـفـسـرـ فـيـ كـلـامـهـ بـالـتـقـلـ لاـ يـصـدـقـ قـبـلـ لـحـوقـ الـإـجازـهـ عـلـىـ بـيـعـ الـفـضـولـىـ الـذـىـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـإـضـافـهـ وـ الـتـقـلـ الـعـرـفـيـ وـاقـعـ تـفـسـيرـاـ لـلـبـيعـ الـمـجـرـدـ عـنـ الـإـضـافـهـ وـهـوـ مـغـايـرـ لـمـعـناـهـ مـعـ الـإـضـافـهـ الـتـىـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـهـ فـلـاـ وـجـودـ لـلـتـقـلـ الـعـرـفـيـ فـيـ الـفـضـولـىـ وـقـصـدـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ تـحـقـقـ صـدـقـهـ ثـمـ قـالـ وـيـسـاعـدـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ تـحـدـيدـ الـبـيعـ حـيـثـ قـالـ مـاـ نـصـهـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ فـيـ تـفـسـيرـ الـبـيعـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـ فـيـ الـقـيـودـ زـيـادـهـ وـنـقـصـاـ مـنـحـصـرـ فـيـ ثـلـثـةـ نـقـلـ مـخـصـوصـ أـوـ اـنـتـقـالـ أـوـ عـقـدـ (ـكـكـ) لـاـ مـطـلـقـهـاـ قـطـعاـ كـمـاـ عـسـاهـ يـتوـهـمـ مـنـ تـفـسـيرـهـ بـأـحـدـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ عـلـىـ حـسـبـ تـفـسـيرـ أـهـلـ الـلـغـهـ غـيـرـهـ بـالـأـعـمـ كـسـعـدـانـهـ نـبـتـ وـنـحـوـهـاـ مـمـاـ يـعـلمـ مـنـهـ كـوـنـهـ مـنـ هـذـاـ جـنـسـ لـاـ كـشـفـ تـامـ الـمـعـنـىـ اـنـتـهـىـ فـالـتـقـلـ الـعـرـفـيـ فـيـ الـبـيعـ مـاـ يـصـحـ عـرـفـاـ إـطـلاـقـ اـسـمـ الـبـيعـ الـمـجـرـدـ عـنـ الـإـضـافـهـ عـلـيـهـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـتـفـاءـ الـصـيـدقـ فـيـ بـيـعـ الـفـضـولـىـ إـلـاـ بـعـدـ لـحـوقـ الـإـجازـهـ وـبـعـارـهـ أـخـرىـ الـتـقـلـ الـعـرـفـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ صـدـقـهـ إـلـاـ مـسـبـبـهـ فـلـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ بـيـعـ الـفـضـولـىـ أـنـهـ بـيـعـ وـلـاـ عـلـىـ أـثـرـهـ أـنـهـ نـقـلـ فـهـوـ نـقـلـ مـخـصـوصـ باـقـتـرـانـهـ بـتـمـامـ الـسـبـبـ هـذـاـ مـعـ أـنـ قـولـهـ وـهـوـ مـوـجـودـ هـنـاـ غـيـرـ مـتـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـإـجازـهـ نـاقـلـهـ فـيـكـونـ الـمـقـصـودـ أـنـ الـفـضـولـىـ فـيـ عـقـدـهـ مـجـرـدـ الـتـهـيـئـهـ لـلـسـبـبـ الـذـىـ يـحـصـلـ بـهـ الـتـقـلـ لـأـنـ مـوـضـوـعـ الـإـجازـهـ وـاـنـ قـلـنـاـ بـكـونـهـاـ نـاقـلـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـدـونـ سـبـقـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ باـعـتـارـ أـنـهـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـعـلـهـ فـلـاـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ (ـكـكـ) كـمـاـ لـاـ يـتـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ كـاـشـفـهـ لـأـنـ مـفـادـ أـدـلـهـ الـخـيـارـ ثـبـوتـهـ لـلـمـتـعـاـدـيـنـ فـيـ نـفـسـ عـقـدـهـمـاـ الصـادـرـ مـنـهـمـاـ بـتـرـاضـيـهـمـاـ دـوـنـ ماـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ رـضـاـ ثـالـثـ مـثـلـاـ كـمـاـ لـعـلـهـ يـدـلـ عـلـيـهـ جـعـلـ الـافـرـاقـ مـسـقطـاـ لـخـيـارـهـمـاـ وـقـدـ عـلـلـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـتـصـوـصـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الـرـضـاـ هـذـاـ كـلـامـهـ عـلـاـ مـقـامـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـالـوـجـهـ فـيـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ لـلـفـضـولـيـنـ فـحـوـيـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ لـلـوـكـيـلـيـنـ الغـيـرـ الـمـسـتـقـلـيـنـ فـيـهـ مـعـ اـبـتـائـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ سـابـقـاـ عـدـمـ تـامـاـتـهـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ لـلـوـكـيـلـيـنـ الغـيـرـ الـمـسـتـقـلـيـنـ اـنـ التـمـسـكـ بـالـفـحـوـيـ لـكـنـ لـاـ بـعـدـ جـريـانـ مـسـتـنـدـ عـدـمـ الـثـبـوتـ هـنـاـكـ وـهـوـ الـأـصـلـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ النـصـ غـيـرـهـمـاـ وـالـتـمـسـكـ بـالـفـحـوـيـ اـنـمـاـ يـتـمـشـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ ثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـلـ بـنـصـ غـيـرـ دـالـ عـلـىـ حـكـمـ الـفـرعـ إـلـاـ بـالـأـولـوـيـهـ وـبـالـجـمـلـهـ فـالـوـجـهـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـفـضـولـيـنـ لـكـنـ لـاـ لـفـحـوـيـ بـلـ الـأـصـلـ بـعـدـ تـبـادـرـ الـعـقـدـ التـامـ وـهـوـ الـوـاقـعـ مـنـ الـأـصـيلـ أوـ الـوـكـيـلـ مـنـ أـدـلـهـ الـخـيـارـ لـكـنـ الـإـنـصـافـ خـلـافـ ذـلـكـ لـأـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـكـونـ الـإـجازـهـ كـاـشـفـهـ وـكـوـنـ النـاقـلـ حـقـيقـهـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـفـضـولـيـنـ النـاقـلـاـنـ وـ الـبـيـعـانـ فـيـلـزـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـمـاـ مـاـ دـاماـ فـيـ مـجـلسـ الـعـقـدـ فـتـدـبـرـ جـيـداـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ نـعـمـ فـيـ ثـبـوتـهـ لـلـمـالـكـيـنـ بـعـدـ الـإـجازـهـ (ـاهـ) الـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ هـوـ دـعـوـيـ صـدـقـ الـبـيـعـيـنـ عـلـىـ الـعـقـدـ فـتـدـبـرـ جـيـداـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ نـاقـلـهـ كـاـشـفـهـ عـنـ سـبـقـ الـتـقـلـ كـمـاـ هـوـ الـفـرـضـ مـعـ أـنـ الـأـصـلـ لـزـومـ الـعـقـدـ فـتـأـمـلـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ اـعـتـارـ مـجـلسـ الـإـجازـهـ (ـاهـ) هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـإـجازـهـ نـاقـلـهـ وـجـيـهـ لـصـدـقـ الـنـاقـلـيـنـ وـ الـبـيـعـيـنـ عـلـىـ الـأـصـيلـيـنـ (ـحـ) وـ إـنـ كـانـ فـيـ مـبـنـاهـ نـظـرـ أـوـضـحـتـاهـ فـيـ مـحـلـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـتـأـمـلـ إـشارـهـ (ـقدـهـ) بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـإـجازـهـ وـ انـ كـانـتـ بـلـفـظـ التـرـمـتـ لـاـ تـرـيـدـ عـلـىـ إـيـقـاعـ أـصـلـ عـقـدـ الـبـيعـ فـيـكـونـ الـالـتـرـامـ الـحـاـصـلـ مـنـهـمـاـ بـمـقـدـارـهـ وـ عـلـىـ حـدـهـ فـلـاـ يـرـفـعـ الـخـيـارـ الـذـيـ هـوـ مـنـ لـواـزـمـ الـعـقـدـ وـ تـوـابـعـهـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ غـايـهـ الـآـمـالـ

مسألة هل يثبت خيار المجلس فيما إذا كان العاقد واحد عن اثنين أم لا

قوله طاب ثراه لنفسه أو غيره عن نفسه (-اه-) قال في غايه الآمال أن العقد لنفسه لا يكون الاً عن الغير فليس له الاً قسم واحد و العقد لغيره قد يكون عن نفسه وقد يكون عن غيره وما يكون عن غيره قد يكون ولايه وقد يكون وكاله فأقسام العقد للغير ثلاثة قوله طاب ثراه فالمحكى عن ظاهر الخلاف (-اه-) حكى ذلك عن (-ط-) و إيضاح (-فع-) للقطيفي أيضاً وهو خيره بحر العلوم في المصايح و صاحب مفتاح الكرامه و شيخ الجواهر وغيرهم قوله طاب ثراه لأنّه باائع و مشتر (-اه-) أقول أرباب هذا القول قد استدلّوا بوجوه هذا أحدهما و توضيحه ما في المصايح من أنّ الظاهر من تعليق الخيار بالبيع في قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا هو ثبوته لهم من حيث بما بيّنان و يرجع بعد إسقاط الاثنية من حيث كون الثنائي في قوّة التّكرار بالاعطف إلى ثبوته للبائع من حيث هو باائع و للمشتري من حيث هو (-كك-) و العاقد الواحد باائع و مشترى فيثبت له الخيار بالاعتبارين و لا ينافي ذلك قوله عليه السلام ما لم يفترقا إذ النفي حقيقه في السلب المطلق لا في عدم الملكه عما من شأنه ذلك و الحقيقة مقدمه على المجاز و من المعلوم أنه لا فرق في السلب المطلق بين الواحد و المتعدد سواء رجع النفي إلى القيد و المقيد أو إلى القيد و لا (-كك-) عدم الملكه و أنت خبير بانا لو سلمنا ما ارتكتبه في تفسير البيعين نقول أن مؤدي الخبر (-ح-) يصير هكذا للبائع من حيث هو باائع الخيار إلى ان يفارق المشتري و للمشتري من حيث هو (-كك-) الخيار إلى ان يفارق البائع و ذلك ينفعنا و لا يضرنا و اما ما أجاب به عن قوله ما لم يفترقا ففيه على فرض تسليم كون النفي حقيقه في السلب المطلق ان الظاهر المبادر من هذه العبارة بالنسبة إلى صدر الخبر هو توجّه النفي إلى القيد خاصه دون المقيد و هم قد صرّحوا في محاوراتهم في هذا المبحث بأنّ معنى العبارة أن المتباعين بالخيار ما لم يفارق أحدهما الآخر و يحصل بعد بينهما بما يزيد على وقت العقد فالمنفي إنما هو الانفصال دون من ترتب عليه و صدر منه الانفصال و بما البيعان و مبني الكلام السابق إنما يتم على رجوع النفي إلى القيد و المقيد و هو خلاف ظاهر الخبر و لا ريب في انه لو دار الأمر بين التجوز في صدر الخبر و هو المتباعان أو عجزه و هو كلمه ما لم يفترقا مع انه ليس من المجاز بل من اراده غير الظاهر من افراد الحقيقة كان الأولى الثاني و لا أقل من الشك و الأصل عدم مضافا إلى ان قواعد الحقيقة و المجاز وسائر قواعد الألفاظ و الظاهرات النوعيه إنما يصار إليها عند فقد الظهور الشخصي و الا فمع الظهور الشخصي لا وجّه للرجوع إلى شيء منها كما حررناه في محله ضرورة ان حال القواعد المشار إليها بالنسبة إلى الظهور الشخصي حال الأصول العمليه بالنسبة إلى الأدله ثانيها ان المقتصى له في المتعدد هو البيع وقد وجد في الواحد فيتحقق به تنقيحا لمناط الحكم ولا اثر للتعدد في الخيار و ان ورد النص به لوروده مورد الغالب مع قصد التنصيص به على الاشتراك و التوطئه لذكر التفرق و لو اثر فيه لأثر في غيره مما ابتنى عليه فليسقط

مع الاتّحاد أكثر الأحكام و فيه ان المناط ممّا لا يقطع به هنا فلا يكون حجّه و الورود مورد الغالب لم يثبت و الأصل يدفعه و دعوى انه لا اثر للتعدد في الخيار استبعاد محضر كما ان ما ذكره في الذيل استبعاد صرف ثالثها عموم النص أخذنا بحقيقة النّفّي و حملــ للتشييه على عموم المجاز كما يتبيّن عليه سوق التّصوص و الاقتران بخيار الحيوان في أكثرها و العموم فيه معلوم بالخصوص و في الصّحيح ما الشرط في الحيوان قال ثلثة أيام للمشتري قلت و ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منهما و هذا الحديث يفصح عن المطلوب فإنه مع تضمنه لما ذكر عمّ المتّحد سواء لا فيعنه جوابا و تعليلا ينشأ من التّنبيه على عله السّقوط بالافتراق فيعّمه حكم تمسّك بذلك في المصابيح و جوابه يظهر مما سبق في رد الوجه الأول و ليت شعرى من اين استفاد العموم مع ظهور الدليل في خلافه و الاقتران من أسباب الظهور النوعي و قد مرّ تقدّم الظهور الشخصي عليه و لعمرى انه لو عرض اخبار خيار مجلس على أهل اللسان بدويّهم و قرويّهم و بلدّيّهم قاصرهم و كاملهم لم يفهم احد منهم منها ما ذكره الجماعة و جاهدوا في إنقانه و بيانه مع انّ فهم بدويّ واحد مقدم على تمام القواعد الأصولية و اللغويّة كيف لاــ و ما أرسل الله رسولــ الاــ بلسان قومه لا بالقواعد و نحوها فتدبر قوله طاب ثراه مندفع باستقرارسائر أحكام المتباعين (ــ اهــ) الموجود في النّسخة التي عندي و هي أصحّ نسخ المتن هو كلمه الاستقرار بالرّاء و في بعض النّسخ إبدالها بالاستقراء بالهمزة و على كلّ منها فما ذكره (ــ قدــهــ) محلّ مناقشه لأنّ استقرارسائر أحكام المتباعين في حقّ الواحد الذي هو باع و مشترى من جهتين لاــ ينفع في إثبات خيار مجلس الظاهر دليله في التعدد الحقيقي حتّى بناء على القياس لوجود الفارق هنا و هو عدم كون موضوع سائر الأحكام المتعدد حقيقة بخلاف هذا و دعوى انّ جعل الغایه التفرق المستلزم للتعدد مبنيّ على الغالب كما صدرت من الماتن (ــ رهــ) في ذيل هذه العباره كما ترى لأنّه إن تمّ في التّعبير بالتفرق فلا يكاد يتمّ في العدول عن التّعبير بمفارقه مجلس إلى افتراق المتباعين و اما الاستقراء فلا حجّه فيه عند الماتن (ــ رهــ) الذي لا يعتبر مطلق الظنّ و دعوى حصول القطع من مثل هذا الاستقراء كما ترى قوله طاب ثراه من القول بالعدم (ــ اهــ) ظاهر (ــ يــ) كون ذلك قوله طاب ثراه من الأصحاب لعدم وضع التحرير على نقل قول العامّه لكنّ أنكر ذلك في المصابيح فقال انه بعض العامّه و لا قائل به من الأصحاب و تبعه على ذلك في مفتاح الكرامه و الأمر سهل بعد وجود القائل به ممّن أشار إليه المصنّف (ــ رهــ) من الأواخر والأصل في ذلك انّ الأصل في البيع و غيره هو النّزوم و انّما خرج من ذلك البيع الصّياديــ من اثنين ما داما في مجلس بحكم الأخبار الظاهــرهــ بل الصّيريــهــ فيــ الاــثــنيــيــهــ و بــقــىــ ماــ عــدــاهــ تــحــتــ الأــصــلــ وــ مــنــهــ البيــعــ الــوــاقــعــ مــنــ وــاــحــدــ وــ اــنــ شــئــتــ قــلــتــ اــنــ قــاعــدــهــ الــاقــتصــارــ فــيــمــاــ خــالــفــ الأــصــلــ عــلــىــ مــوــرــدــ النــصــ تــقــنــصــيــ ذــلــكــ وــ ثــبــوــتــ الــخــيــارــ خــلــافــ أــصــلــ النــزــومــ فــيــقــتــصــرــ عــلــىــ مــوــرــدــ التــصــوصــ وــ هــوــ الــبــيــعــ الصــادــرــ مــنــ اــثــيــنــ فــإــنــ تــشــيــهــ الــبــيــعــ يــقــضــيــ بــالــتــعــدــ الــحــقــيــقــيــ وــ كــذــاــ تــشــيــهــ يــفــتــرــقــاــ بــلــ وــ نــفــســ مــاــدــهــ الــاــفــتــرــاــقــ ثــمــ الــذــىــ فــيــ صــحــيــحــهــ الــبــيــعــ الصــادــرــ مــنــ اــثــيــنــ فــإــنــ تــشــيــهــ الــبــيــعــ يــقــضــيــ بــالــتــعــدــ الــحــقــيــقــيــ وــ كــذــاــ تــشــيــهــ الصــمــيــرــ فــالــحــلــبــيــ قــوــلــهــ (ــ صــ)ــ حتــىــ يــفــتــرــقــاــ وــ ظــهــورــ حتــىــ فــيــ التــعــدــ الــحــقــيــقــيــ غــيرــ خــفــيــ وــ فــيــ صــحــيــحــ الــفــضــيــلــ مــاــ لــمــ يــفــتــرــقــاــ فــإــذــاــ اــفــتــرــقــاــ فــلــ خــيــارــ لــهــمــاــ بــعــدــ الرــضــاــ مــنــهــمــاــ فــاــنــ مــجــمــوــعــ الــعــبــارــهــ وــ تــشــيــهــ يــفــتــرــقــاــ وــ اــفــتــرــقــاــ وــ لــهــمــاــ وــ مــنــهــمــاــ ظــاهــرــ فــيــ التــعــدــ الــحــقــيــقــيــ وــ كــذــاــ تــشــيــهــ الصــمــيــرــ فــيــ باــقــىــ الــأــخــبــارــ وــ اــحــادــيــثــ قــيــامــ الــبــاقــرــ عــلــيــهــ الســيــلــامــ عــنــ مــجــلــســهــ لــاــ تــدــلــ الاــ عــلــيــ التــعــدــ فــتــدــبــرــ قــوــلــهــ طــابــ ثــرــاهــ وــ مــنــهــ ســقــوــتــ القــوــلــ بــاــنــ حــتــىــ عــلــىــ الــمــســتــحــيــلــ اــنــمــاــ يــكــوــنــ فــيــ صــوــرــهــ بــيــانــ اــســتــمــرــارــ الــمــعــنــىــ اوــ اــســتــحــالــهــ اــنــفــائــهــ كــمــاــ لــوــ قــالــ الــمــعــتــقــدــ باــســتــحــالــهــ الرــؤــيــهــ لــاــ اــفــعــلــ الــفــعــلــ الــفــلــانــيــ حــتــىــ اــرــىــ اللــهــ جــهــهــ وــ مــنــ الــبــيــنــ اــنــ مــاــ نــحــنــ فــيــهــ لــيــســ مــنــ هــذــاــ الــقــيــلــ وــ اــنــمــاــ هــوــ مــنــ قــبــلــ إــمــكــانــ الــغــايــهــ وــ الــمــغــيــيــ جــمــيــعــاــ قــوــلــهــ طــابــ ثــرــاهــ لــكــنــ الإــشــكــالــ فــيــهــ (ــ اــهــ)ــ وــ جــوــهــ الســقــوــتــ مــاــ أــشــارــ إــلــيــهــ الشــيــخــ الــوــالــدــ روــحــيــ فــدــاهــ مــنــ اــنــ دــخــولــ كــلــمــهــ حــتــىــ تــدــخــلــ عــلــىــ الــمــمــكــنــ وــ الــمــســتــحــيــلــ (ــ اــهــ)ــ وــ جــوــهــ الســقــوــتــ مــاــ أــشــارــ إــلــيــهــ الشــيــخــ الــوــالــدــ روــحــيــ فــدــاهــ مــنــ اــنــ دــخــولــ كــلــمــهــ حــتــىــ عــلــىــ الــمــســتــحــيــلــ اــنــمــاــ يــكــوــنــ فــيــ صــوــرــهــ بــيــانــ اــســتــمــرــارــ الــمــعــنــىــ اوــ اــســتــحــالــهــ اــنــفــائــهــ كــمــاــ لــوــ قــالــ الــمــعــتــقــدــ باــســتــحــالــهــ الرــؤــيــهــ لــاــ اــفــعــلــ الــفــعــلــ الــفــلــانــيــ حــتــىــ اــرــىــ اللــهــ جــهــهــ وــ مــنــ الــبــيــنــ اــنــ مــاــ نــحــنــ فــيــهــ لــيــســ مــنــ هــذــاــ الــقــيــلــ وــ اــنــمــاــ هــوــ مــنــ قــبــلــ إــمــكــانــ الــغــايــهــ وــ الــمــغــيــيــ جــمــيــعــاــ قــوــلــهــ طــابــ ثــرــاهــ لــكــنــ الإــشــكــالــ اــنــ الــمــنــاطــ اــنــمــاــ يــنــفــعــ إــذــاــ كــانــ مــقــطــوــعــاــ وــ لــاــ يــنــفــعــ الــمــحــتمــلــ مــنــهــ وــ لــاــ يــمــكــنــ فــيــ الــفــرــضــ الــقــطــعــ بــالــمــنــاطــ معــ قــوــهــ اــحــتمــالــ مــدــخــلــيــهــ الــاــثــنــيــيــهــ وــ إــمــكــانــ الــاــفــتــرــاــقــ فــيــ ثــبــوتــ هــذــاــ الــخــيــارــ قــوــلــهــ طــابــ ثــرــاهــ وــ الــأــولــيــ التــوــقــفــ بــعــاــ لــلــتــحــرــirــ وــ (ــ مــعــ صــدــ)ــ قــالــ فــيــ غــايــهــ الــآــمــالــ اــنــهــ لــاــ مــنــافــاهــ بــيــنــ هــذــاــ الــكــلــامــ وــ بــيــنــ قــوــلــهــ آــنــفــاــ خــلــافــ لــلــمــحــكــيــ فــيــ (ــ يــرــ)ــ مــنــ

القول بالعدم لأنّ حكايه القول في التحرير لا يقتضي اختياره فيه و هو ظاهر و كذا لا منافاه بينه و بين حكايه القول بثبوت الخيار عن المحقق الثاني (-ره-) لأنّ الحاكى غير (-المصنف-) (-ره-) مع انه يمكن ان يكون المحقق الثاني (-ره-) قال بثبوت الخيار في غير (-مع صد-) و توقف فيه قوله طاب ثراه ثمّ لو قلنا بالخيار فالظاهر (-اه-) توضيح ذلك انه على القول بثبوت الخيار للعقد عن اثنين فلا إشكال في سقوطه باشتراط السقوط في ضمن العقد و بإسقاطه بعد العقد و ائما الإشكال و الخلاف في انه يبقى الى ان يحصل احد المسقطين لا غير أم له مسقط آخر على قولين أحدهما عدم السقوط إلا بأحدهما و هو ظاهر الشراع و (-عد-) حيث عزيزا القول الآخر إلى الشيخ (-ره-) في (-ط-) و القاضي و الشهيد في الدروس على ما حكى عنهم و صريح (-كره-) و محكى تعليق (-شاد-) للكركى و هو لازم استضعاف المحقق و الشهيد الثانين و الميسى القول الآخر فتدبر ثانهما السقوط بالمسقطين المذكورين و بمفارقه العقد مجلس العقد حكاه في (-ط-) قوله و احتمله في (-لف-) و الإيضاح و غيرهما و افتى به الصimirى في محكى غايه المرام و غيره حججه الأول أمران الأول ان الواقع في الأخبار هو الافتراق و هو غير ممكن الحصول هنا و مفارقه المجلس مما لا دليل على إسقاطها للخيار بل الدليل على خلافها واضح السبيل الا ترى انهمما لو خرجا مصطحبين لم يبطل خيارهما فيقي استصحاب الخيار في الفرض محكما الثاني ان العقد في الحقيقة بمترله اثنين عاقد عنهم و خيار المجلس يمتد ما دام المتباعان مصطحبين و هو يصاحب نفسه دائمًا فكان ثابتًا دائمًا إلى ان يتتحقق مسقط من إسقاط او تصرف كما لا يخفى حججه الثاني أمور الأول ان تفرق المتعاقدين مسقط و حيث لا يمكن مفارقه شخص نفسه كان مفارقه مجلس العقد نازلا مترله مفارقه أحدهما الآخر الثاني لزوم الضرر لو دام الخيار الثالث لزوم زياده الفرع العذى هو العقد على الأصل العذى هو المتعاقدان و قد حمل عليه تنفيحا للمناط و قد كان الخيار في الأصل يزول بشيء معلوم فينبغي ان يكون في الفرع مثله و الاـ لخالفة الرابع إطلاق ما دل على جواز بيع الوكيل ماله من موكله و مال موكله من نفسه و لو دام الخيار مع الاتحاد وجب التفصيل في الأخبار الدالة على ذلك بان يفرق فيها بين شراء الوكيل لنفسه فيلزم البيع بالاختيار و بين شرائه لغيره فيقف اللزوم على الافتراق لأنّ الوكيل يتولّ مصلحة الموكل ولا مصلحة له في دوام الخيار في الأول كما أنها موجوده في الثاني و في الجميع نظر اما الأول فلان التنزيل يحتاج إلى دليل هو في المقام مفقود و اما الثاني فلانندفاع الضرر باشتراط سقوطه و الفسخ أو إسقاط الخيار و اما الثالث فلان المخالفه مقلوبه لأن زوال الخيار في الأصل بالتفرق فلو كان هاهنا لمفارقه المجلس تخالف الأصل و الفرع و اما الرابع فلان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة مطلقا فان وجدت

مع استمرار الخيار صحيح و الا بطل بهذا الاعتبار و في المسئلـة احتمـلات أخـر أحـدـها ان مـدـه خـيـار العـاـقـد عن اثـيـن أـقـصـى مـدـهـ الخـيـار مع تـعـدـهـما عـادـهـ لأنـ ذـلـكـ مـدـهـ خـيـار المـجـلس شـرـعاـ وـ فـيهـ نـظـرـ ظـاهـرـ ثـانـيـهاـ كـوـنـهـ عـلـىـ الفـورـ لـأـنـهـ المـتـيقـنـ منـ دـلـيلـ ثـبـوتـ الخـيـارـ لـلـعـاـقـدـ عنـ اثـيـنـ فـيـقـتـصـرـ فـيـ الخـرـوجـ عنـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ عـلـيـهـ ثـالـثـهـ ماـ اـحـتـمـلهـ الشـهـيدـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ مـحـكـىـ الـحـواـشـىـ منـ انـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـمـاـ انـ كـانـاـ حـاـضـرـينـ فـلـهـمـاـ الخـيـارـ إـلـىـ انـ يـتـفـرـقـاـ إـلـىـ اـنـ الـوـلـىـ قـائـمـ مـقـامـهـمـاـ فـيـ ذـلـكـ وـ فـيهـ (ـ أـيـضاـ)ـ كـسـابـقـهـ نـظرـ

مسـأـلـهـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ بـعـضـ الـمـوـاـرـدـ التـىـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـعـدـ ثـبـوتـ خـيـارـ المـجـلسـ فـيـهـ

قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ قـدـ يـسـتـشـنـىـ بـعـضـ اـشـخـاصـ الـمـيـعـ (ـ اـهـ)ـ قـالـ بـعـضـ الـأـجـلـهـ انـ عـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ الـمـسـقـطـاتـ اوـلـىـ بلـ مـتـعـيـنـ لـأـنـ تـرـكـ عـدـهـاـ مـنـهـاـ آـنـمـاـ هوـ بـزـعـمـ عـدـمـ الـمـقـتضـىـ لـلـخـيـارـ فـيـ موـارـدـهـاـ وـ ذـلـكـ زـعـمـ فـاسـدـ لـأـنـ الـمـقـتضـىـ لـلـخـيـارـ هوـ الـعـقـدـ وـ كـوـنـ الـمـيـعـ مـمـنـ يـنـعـقـ علىـ الـمـشـتـرـىـ وـ نـحـوـهـ مـانـعـ فـيـتـعـيـنـ عـدـهـاـ مـنـ الـمـسـقـطـاتـ وـ ماـ ذـكـرـهـ مـتـيـنـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ منـ يـنـعـقـ علىـ اـحـدـ الـمـتـبـاعـيـنـ لـمـ اـفـهـمـ الـوـجـهـ فـيـ التـعـبـيرـ بـالـمـتـبـاعـيـنـ مـعـ اـنـ مـنـ يـنـعـقـ علىـ الـبـائـعـ قدـ اـنـعـقـ علىـ الـبـائـعـ قـدـ اـنـعـقـ بـمـلـكـهـ إـيـاهـ فـلاـ مـلـكـ حـتـىـ يـبـيعـهـ فـكـانـ عـلـىـ عـنـوـانـ الـمـسـئـلـهـ بـشـرـاءـ مـنـ يـنـعـقـ علىـ الـمـشـتـرـىـ كـمـاـ فـعـلـهـ الـعـالـامـ (ـ رـهـ)ـ وـ غـيـرـهـ الـأـنـ يـكـونـ غـرـضـهـ مـنـ إـدـخـالـ الـبـائـعـ تـعـيمـ الـكـلامـ لـمـ إـذـاـ كـانـ الـثـمـنـ مـمـلـوكـاـ يـنـعـقـ علىـ الـبـائـعـ كـمـاـ إـذـاـ بـاعـ دـارـاـ بـعـدـ هوـ أـبـوـ الـبـائـعـ فـإـنـهـ هـلـ يـنـعـقـ بـمـجـرـدـ وـقـوعـ الـعـقـدـ أـمـ لـاــ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ قـيـلـ (ـ اـهـ)ـ الـقـائـلـ هوـ صـاحـبـ (ـ ئـقـ)ـ فـإـنـهـ وـصـفـ عـدـمـ الـثـبـوتـ بـالـشـهـرـهـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ عـدـمـ الـخـيـارـ مـطـلقـاـ (ـ اـهـ)ـ اـيـ لـاــ لـلـبـائـعـ وـ لـاــ لـلـمـشـتـرـىـ وـ قـدـ اـخـتـارـ هـذـاـ القـولـ فـيـ (ـ عـدـ)ـ وـ (ـ كـرـهـ)ـ وـ (ـ مـعـ صـدـ)ـ وـ (ـ مـحـكـىـ تـعـلـيقـ)ـ (ـ شـادـ)ـ وـ غـايـهـ الـمـرـامـ لـلـصـيـمـرـىـ وـ (ـ لـكـ)ـ وـ غـيرـهـاـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ بـلـ عـنـ ظـاهـرـ (ـ لـكـ)ـ اـنـ مـحـلـ وـفـاقـ (ـ اـهـ)ـ لـمـ نـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ (ـ لـكـ)ـ وـ إـنـ كـانـ عـدـمـ عـوـرـىـ لـاـ يـقـضـىـ بـالـعـدـمـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ اـحـتـمـلـ فـيـ (ـ سـ)ـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ (ـ اـهـ)ـ الـمـوـجـودـ فـيـ (ـ سـ)ـ اـحـتـمـالـاـنـ أـحـدـهـماـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ بـالـسـيـبـهـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـيـنـ دـوـنـ الـمـشـتـرـىـ اـمـاـ عـدـمـ الـثـبـوتـ لـلـمـشـتـرـىـ فـلـإـطـلاقـ أـدـلـهـ اـنـعـتـاقـ الـعـمـودـيـنـ بـنـفـسـ الـمـلـكـ وـ اـمـاـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ فـلـمـ رـاـعـاهـ حـقـهـ وـ أـصـالـهـ عـدـمـ سـقـوطـ حـقـهـ بـمـجـرـدـ كـوـنـ الـمـشـتـرـىـ أـحـدـ عـمـودـيـ الـمـيـعـ ثـانـيـهـماـ ثـبـوتـ لـكـلـ مـنـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـتـرـىـ وـ قـدـ تـبـعـهـ فـيـ هـذـاـ الـاـحـتـمـالـ جـمـعـ مـنـهـمـ صـاحـبـ (ـ ئـقـ)ـ وـ لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـسـالـكـ فـمـنـهـمـ مـنـ بـنـىـ ذـلـكـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـتـقـالـ الـمـيـعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ إـلـاـ بـسـقـوطـ الـخـيـارـ فـمـاـ دـاماـ فـيـ الـمـجـلسـ لـمـ يـمـلـكـ مـنـ يـنـعـقـ عـلـىـ حـتـىـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـاـنـعـتـاقـ وـ (ـ كـكـ)ـ مـاـ لـمـ تـمـضـ ثـلـثـهـ أـيـامـ لـمـ يـمـلـكـ مـنـ يـنـعـقـ عـلـىـهـ وـ بـيـانـ فـسـادـ هـذـاـ الـمـبـنـىـ يـأـتـىـ عـنـ تـعـرـضـ (ـ الـمـصـنـفـ)ـ (ـ رـهـ)ـ لـذـلـكـ (ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ)ـ (ـ تـعـالـىـ)ـ وـ مـنـهـمـ مـنـ بـنـىـ ذـلـكـ عـلـىـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ الـخـيـارـ بـعـدـ اـسـتـضـعـافـ مـسـتـنـدـ الـمـشـهـورـ وـ مـنـهـمـ مـنـ بـنـىـ عـلـىـ تـعـارـضـ اـخـبـارـ الـخـيـارـ وـ اـخـبـارـ الـعـقـ بـالـعـوـمـ وـ الـخـصـوصـ مـنـ وـجـهـ وـ التـرجـحـ لـاـخـبـارـ الـخـيـارـ وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـهـ فـيـ غـايـهـ السـقـوطـ وـ لـيـتـ شـعـرـىـ مـاـ الـذـىـ رـجـحـ اـخـبـارـ الـخـيـارـ حـتـىـ حـكـمـتـ عـلـىـ اـخـبـارـ الـعـقـ بـلـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ كـمـاـ جـزـمـ بـهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ وـ غـيـرـهـ فـرـجـحـ اـخـبـارـ الـعـقـ أـوـلـاـ بـاـنـ الـعـقـ يـتـرـجـحـ عـنـهـمـ بـأـدـنـىـ مـرـجـحـ وـ يـغـلـبـ عـلـىـ غـيـرـهـ خـيـارـاـ كـانـ أـوـ غـيـرـهـ قـالـ فـلـاـ مـجـالـ لـاـنـ يـقـالـ اـنـهـ لـمـ ثـبـتـ الـخـيـارـ كـانـ الـمـلـكـ مـتـرـلـاـ فـلـاـ يـلـزـمـ حـصـولـ الـعـقـ إـذـ هـوـ تـابـعـ لـلـمـلـكـ ثـاثـتـ وـ ثـانـيـاـ بـمـاـ فـهـمـهـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـىـ فـيـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ مـنـ عـبـارـهـ (ـ كـرـهـ)ـ مـنـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيهـ وـ ثـالـثـاـ بـأـنـ أـدـلـهـ الـعـقـ أـنـصـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ مـنـ أـدـلـهـ الـخـيـارـ وـ رـابـعـاـ بـاـنـ الـمـشـهـورـ الـمـعـرـوفـ اـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ بـنـفـسـ الـعـقـ فـيـنـعـقـ بـمـجـرـدـ الـمـلـكـ وـ الـعـقـ لـاـ يـقـعـ مـتـرـلـاـ وـ الـحـرـ لـاـ يـعـودـ رـقـاـ قـالـ وـ مـنـ الـبـعـيدـ جـدـاـ مـاـ عـسـاهـ يـقـالـ مـنـ اـنـهـ بـالـاـخـتـيـارـ يـنـكـشـفـ عـدـمـ الـمـلـكـ اـنـتـهـىـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـكـافـئـ الـدـلـلـيـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ وـ هـوـ يـقـضـىـ لـزـومـ الـعـقـ فـلـاـ مـعـنىـ لـلـقـولـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـدـلـلـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ إـنـكـارـ قـاعـدهـ عـدـمـ وـقـوعـ

العتق متزلزاً و عدم عود الحرّ رقاً فانَّ الظاهر انَّها مجمعٌ عليها فيما بينهم هذا كلَّه ان قلنا ان النسبة بين اخبار الخيار و اخبار العتق هي العموم و الخصوص من وجهه و يمكن ان يقال ان النسبة هي العموم و الخصوص المطلق و ذلك لأنَّ اخبار الخيار أطلقت ثبوت الخيار و اخبار العتق أفادت انتقاد العمودين بمجرد الشراء و هو مناف لثبوت الخيار فإثبات الانعتاق بمجرد الشراء يدل بالدلالة الالتزامية على عدم ثبوت خيار المجلس و لا الحيوان فيما إذا كان المبيع احد العمودين فيقيد به إطلاق ما دلَّ على ثبوت خيار المجلس في كلِّ بيع و خيار الحيوان فيما إذا كان المبيع حيواناً لكنَّ الإنصاف انه لا منفاه بين إطلاقات الخيار و بين الانعتاق بمجرد الشراء لأنَّ مفاد الأول أنَّ البيع مقتضى للخيار ما داماً في المجلس و إلى ثلثه أيام إذا كان المبيع حيواناً و اخبار العتق بضميه قاعدة عدم عود الحرّ رقاً تفييد مانعيه كون المبيع احد العمودين و حيث انَّ اللازم هو الاقتصر في رفع اليد عن المقتضى على مقدار من المانع و انتقاد العمودين بمجرد الشراء مع عدم عود الحرّ رقاً انما يمنعان من استرداد البائع المبيع المنعك على المشترى و استرقاقه و لا يمنعان من الفسخ و استرداد البدل من باب كون المتعاق في حكم التاليف فلذا نلتزم بأنَّ للبائع ان يفسخ العقد بخيار المجلس أو الحيوان و يأخذ من المشترى القيمة لكون الإنسان قيمياً بل لا مانع من فسخ المشترى أيضاً العقد بالخيار و استرجاعه الثمن و اشتغال ذمته بالقيمة بسبب كون المبيع في حكم التاليف بفعله فتدبر و انتظر ل تمام الكلام قوله طاب ثراه و الكلام فيه مبني على المشهور (-اه-) يعني انَّ الخلاف في المسئلة و القول بعدم ثبوت الخيار مبني على المشهور من حصول الملك في البيع الخيارى بنفس العقد و اما على القول بتوقف حصول الملك على انقضاء الخيار فلا يتمشى ذلك إذ لا إشكال في ثبوت الخيار لأنَّ المانع من الخيار هنا انما هو حصول الانعتاق و لا ريب على هذا القول في توقف الانعتاق على حصول الملك فعلى القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار لم يحصل الملك فضلاً عن الانعتاق المتفرع عليه المانع من ثبوت الخيار و لا دليل على الانعتاق بمجرد الشراء من غير ملك حتى يتلزم بالانعتاق في الفرض حتى بناء على عدم حصول الملك الاً بعد انقضاء الخيار قوله طاب ثراه و الظاهر انه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى نفس العين (-اه-) هذا مبني على ما هو التحقيق من كون النسبة بين اخبار الخيار و اخبار الانعتاق هي العموم المطلق او كون النسبة هي العموم من وجه مع ترجيح اخبار العتق و ربما يظهر من بعضهم إثبات الخيار في نفس العين (-أيضا-) نظراً إلى كون النسبة بين اخبار الخيار و اخبار الانعتاق هو العموم من وجه مع ترجيح اخبار الخيار و لكنه ضعيف كما عرفت قوله طاب ثراه فقد يقال انه مقتضى الجمع (-اه-) هذا الجمع يتم بناء على كلِّ من القولين في النسبة بين اخبار الخيار و اخبار العتق من انها هي العموم من وجه او العموم المطلق اما على الأول فلان التماس المرجح بين العامين من وجه انه هو عند عدم إمكان الجمع الصحيح فإذا أمكن الجمع على هذا التحو لم يكن للترجح معنى و اما على الثاني فكذلك كما عرفت قوله طاب ثراه و ما في (-كره-) من انه وطن نفسه (-اه-) لما بنى على الجمع و كان تماميته موقوفة على رد ما استدلَّ به على نفي الخيار في المقام تصدى لدفع الدخل عليه بدليل النافي و توضيح الدليل انَّ هذا العقد ليس عقد مغابنه

من جهة المشتري لأنّه قد وطن نفسه على العتق و المقصود من الخيار ان ينظر و يتربّى لدفع الغبن عن نفسه و اما من جهة البائع فهو و إن كان عقد معاوشه لكنّ النظر الى جانب العتق أقوى و قد يقرر بأنّه قد دخل في ملكه بمجرد العقد كما هو الفرض و انعقد بمجرد الملك و العتق لا يقع متزلاً و الحرّ لا يعود رقاً و حكمه الخيار هنا متنفيه في حق المشتري لأنّه قد وطن نفسه على الغبن المالي و المقصود من الخيار ان يتربّى لدفع الغبن عن نفسه مع قوه جانب العتق على حقّ البائع كما قيل و لا دليل على قيام القيمه مقامه على نحو التالف ان لم يكن على عده كاما انه لا يصفع الى تنزيله متزنته فضلاً عن التزام كونه من افراده لغه و عرفاً وقد يعلل عدم الخيار بالصيحة فيمن ينعتق من الرجال و النساء و انهم إذا ملكوا اعتقو و انهم إذا ملكن عتقن بل في كثير من النصوص و العبارات نفي الملك و حقيقه النقى و أقرب مجازاته ينفيان الخيار لأنّ أقرب المجازات نفي الأحكام و الآثار و أعظمها الخيار و الجواب اما عن الدليل الأول فأولاً انه أخصّ من المدعى لاختصاصه بصورة علم المشتري بأنّ المبيع ممّن ينعتق عليه و ثانياً ما أشار إليه الماتن (-ره-) من ان توطين على شرائه عالماً بانتهاقه عليه ليس توطيناً على الغبن من حيث المعامله كما انّ توطين البائع على بيعه عالماً بانتهاقه على المشتري ليس توطيناً على الغبن و عدم إمكان عود الرّق حرّاً انما يمنع من ردّ العين و استرداده و لا يمنع من الفسخ و أخذ القيمه كما لا يخفى و اما عن الثاني فهو انّ نفي الملك لا يستلزم نفي الخيار و انما آثار الملك البيع و الهبه وسائر التصرفات المالكية قوله طاب ثراه لكنّ الإنلاف انه لا وجه للخيار لمن انتقل اليه (-اه-) فيه من ظاهر لأنّ غايته ما يستفاد من اخبار إيجاب التصرف و الإنلاف سقوط الخيار انما هو التصرف و الإنلاف المتأخران عن العقد الخيارى و اين ذلك من توأتهما على العقد المذى هو سبب للتلف الشرعي و بعبارة أخرى المسقط للخيار انما هو الإنلاف الكاف عن الرّضا بالبيع لا التلف الشّماوى و الشرعي و دعوى كون إقدامهما على المعامله مع علمهما بالانتهاق على المشتري إقداماً على إنلاف ماليته و الإقدام عليه في حكم اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد ساقطه لعدم كون غرضهما بالبيع الإنلاف حتى يكون إنلافاً لماليته بل هما انما قصد البيع الذي كلّ من الخيار و الانتفاق من اثاره و الاّ فلو قصد المشتري بالشراء الإنفاق بطل لأنّ العتق فرع الملكية و لقد أجاد بعضهم حيث قال انّ الشراء ليس إنلافاً بحسب قصد المتعاقدين و ان علماً ان الحكم الشرعي ذلك فهو كما لو باعه العلم بوجود خيار المجلس او الحيوان فإنه ليس اقداماً على الخيار و جعلاً له حتّى يكون راجعاً الى خيار الشرط و إذا لم يكن إنلافاً فمقتضى العموم ثبوت الخيار غایه الأمر انّ نفس العين لما لم يمكن استرجاعها وجب دفع بدلها و المفروض انّ الخيار انما هو في العقد و ليس حقاً في العين فيكون المقام نظير ما إذا تلف احد العوضين انتهى فتدبر قوله طاب ثراه تقديري لا تحقيقي (-اه-) نظره في بناء كون الاقدام على المعامله إنلافاً على كون الملك هنا تقديري لا تحقيقياً إلى انه على القول تكون الملك تقديري لا يكون اثر البيع إلا الإنفاق فيكون الإقدام على البيع اقداماً على الإنفاق الذي هو إنلاف و هذا بخلاف ما لو قلنا تكون الملك تقديري لأنّهما قصداً بالمعامله احداث الملكية دون الإنفاق الذي هو إنلاف و لكن فيه أولاً انّ الملك هنا تحقيقي و انّهما قصداً الى النقل الحقيقي و الا لم يصح و لم يتربّ أثره لأنّ البيع انما وضع للنقل الحقيقي دون التقديري و الانتفاق حكم قهريّ تعبيدي حتّى انّ الحقّ انه لو لم يقصد بالشراء إلا الإنفاق بطل العقد لكون العتق فرع الملكية و ثانياً انّ كون الشراء إنلافاً لا يتوقف على كون ملك المشتري تقديريّاً لأنّ تملّكه و لو كان تقديريّاً سبب لانتهاقه فوراً الاّ ان يقال انّ التقييد بالتقديري لفرض القصد إلى الإنلاف فتأمّل قوله طاب ثراه فتأمّل يتحمل كون نظره في الأمر بالتأمّل الى ما مرّ من منع كون الملك هنا تقديريّاً و ربّما جعل الشيخ الوالد العلامه أدام الله الباري ظلاله الأمر بالتأمّل للإشارة إلى منع كون توأتهما قبل العقد على العقد المذى هو سبب للتلف من التصرف و الإنلاف الموجبين لسقوط الخيار لأنّ ظاهر الأخبار كون المسقط هو التصرف و الإنلاف المتأخران عن العقد ثمّ استدرك روحى فداه ذلك بقوله لكن سياتى في كلامه (-ره-) تقويه عدم الخيار في صوره إقدام المتباعين على المعامله مع العلم بكون المبيع ممّن ينعتق على المشتري معللاً لأنّهما قد توأطا

على إخراجه عن الماليه العذى هو بمترله إتلافه و ذلك يدل على انه (-ره-) لا يرى التفرقه بين التصرف والإتلاف المتأخرین و غيرهما و يعلم من ذلك انّ الأمر بالتأمّل هاهنا ليس لتهين ما قبله بل لتأييده و تسديده بالأمر بالتدبر فيه و الوصول الى وجهه و الظاهر انّ الوجه فيه هو انّ الإتلاف يوجب انتفاء الموضوع عمداً و اختياراً فالإقدام عليه عن علم و عمد يقتضي إسقاط حقه فيسقط انتهی كلامه دام ظلاله و أقول انّ إرجاع الأمر بالتأمّل الى ما قبل قوله (-ره-) و الحاصل لا يخلو من بعد فالوجه كونه إشاره الى ما نبهنا عليه قوله طاب ثراه وقد يقال (-اه-) القائل هو الشیخ المحقق فرید الأیام الشیخ أسد الله التسیری (-قدّه-) في المقابيس و ربما نوقش فى ذلك باّن هذا التفصیل انّما يناسب إراده إثبات الخيار بالنسبيه إلى نفس العین لا بالنسبيه إلى القيمه كما هو مراد المفصل إذ على هذا لا فرق بين تقارن التعلقین و تقدّم أحدهما إذ غایه الأمر انّ العتق يحصل بمجرد العقد فيكون بمترله تلف المبيع و هذا لا ينافي الخيار العذى هو حقّ في العقد ثم قال نعم لو قلنا انّ الخيار يتوقف على الملك بخلاف العتق و انّ العقد لا يؤثّر في الملك أصلاً و انّما أثره حصول الانتقام من أول الأمر لا يثبت الخيار لكن هذا الوجه واضح الفساد مع انه يكفيه الملك التقديری العذى لا بدّ من التزامه هذا كلام المناقش و فيه نظر ظاهر ضروره انّ نظر صاحب المقابيس في التفرقه بين القول بحصول الخيار بمجرد العقد و العتق بعد حصول الملك انا ما و بين الفروض الثلث الآخر إلى انه في الصوره الأولى قد ثبت الخيار فلا- يزول بعد عروض العتق و انّما يمنع العتق منأخذ العین دون القيمه وهذا بخلاف الفروض الثلث الآخر فإنّ الخيار فيها مقارن للعتق أو متّأخر عنه فيمكن فيها دعوى عدم ثبوت الخيار حتى بالنسبيه إلى القيمه نظراً الى دعوى أخصّيه أخبار العتق فالتفصیل ان تتم مستنده لجري؟؟ بناء على إراده إثبات الخيار بالنسبيه إلى القيمه (-أيضا-) لكن الشأن في تمامیته فالاولی رده بمنع التمامیه من حيث انّ تقدّم تعلق الخيار و تأخّره لا مدخل له بعد إمكان إعمال كلّ من اخبار الخيار و اخبار العتق و ارتفاع التعارض بينهما فلا تذهب قوله طاب ثراه لأخصّيه أخبار العتق (-اه-) قد بینا آنفاً وجه الأخصّيه لكن قد عرفت انّ مجرد الأخصّيه لا- تنفع في نفي الخيار بعد عدم التعارض بين العام و الخاص و إمكان العمل بهما جمیعاً بالحكم بالانتقام و إثبات الخيار و الحكم باستحقاق الفاسخ البطل فراجع قوله طاب ثراه و كون القيمه

بدل العين (- اه-) فيه منع توقف استحقاق البدل على استحقاق المبدل ان أريد باستحقاقه استحقاقه حقيقه لانتقاده بموارد تلف المبدل حيث انه لا معنى لاستحقاقه مع استحقاق بدله ولا يمكن فيها استحقاق المبدل حقيقه و ان أريد استحقاق المبدل فرضا و تقديرا فهو هنا موجود كما لا يخفى قوله طاب ثراه و يحتمل قريبا الثبوت جمعا بين الحقيقين أراد بالحقين حق البائع و البيع المعتق و الجمع بينهما عباره عن بقائه على حريرته و رجوع ذى الخيار بالفسخ الذي يستحقه إلى القيمه كذا أفاد الشيخ الوالد العلامه أدام البارى ظلاله و لازمه عدم ثبوت الخيار للمشتري (- أيضا-) و لكن في العباره مواضع تدل على إثبات الخيار للمشتري أيضا مثل قوله عملا بالنصين فاذا المراد به نصوص الخيار نصوص الانعتاق و من البين ان نصوص الخيار تضمنت البيعين دون البائع وحده فالمراد بالحقين حق الخيار الثابت للبيعين و حق الانعتاق الثابت للمبيع قوله طاب ثراه و دفعا للمنافاه من البين (- اه-) المراد بالمنافاه المقصود دفعها هي المنافاه المتصوره في بادي النظر بين استحقاق البائع للفسخ المقتضى لرجوع كل من العوضين الى صاحبه الأصلى لتعذر عود المعتق حرا و وجه الدفع انه يفسخ فيرجع الى قيمه المعتق لتعذر عينه فيرتفع المنافاه قوله طاب ثراه و بالإجماع على عدم إمكان (- اه-) عطف على النصين و توضيحه انه لما كان لازم الاقتصار على العمل بالنصين من دون ضم دليل آخر هو رجوع المسترى الى الثمن و بقاء المبيع على الحريره و لازم ذلك زوال يد البائع عن العوضين فلذا ضم الى العمل بالنصين العمل بالإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين ليحصل من الجمع بين الجميع استحقاق من له الخيار للفسخ و بقاء المبيع المعتق على حريرته و رجوع البائع إلى القيمه قوله طاب ثراه فالأقرب الأخير (- اه-) أراد بالأخير ما ذكره بقوله و يحتمل قريبا الثبوت قوله طاب ثراه أقول ان قلنا (- اه-) قال والدى روحى فداه فى غايه الآمال ان ظاهر إطلاق التعلييل بقوله نظرا الى ان خروج احد العوضين (- اه-) غير واف بإثبات الحكم المقيد المعلل به لأن مؤدى المعلل هو انه إذا وقع الفسخ كان لازمه ان ينتقل الملك الى من انتقل عنه أولا من ملك من انتقل إليه أولا و لا يكفى مجرد الانتقال الى من انتقل عنه أولا على اي وجه كان و مؤدى التعلييل هو ان خروج احد العوضين كالثمن مثلا من ملك البائع يستلزم دخول المبيع فى ملكه و هذا القدر لا يعطى خصوصيه كون انتقال المبيع من ملك المسترى الى ملك البائع و لكن الظاهر انه اعتمد فى التقيد على وضوئه ضروره ان خروج احد العوضين عن ملك أحدهما و لو بيعه على ثالث مثلا لا يستلزم دخول العوض فى البيع الأول فى ملكه فالمراد ان خروج احد العوضين بوصف كونه عوضا عن ملك أحدهما المستلزم لهدم العوضيه و هدم المعاوضه يستلزم دخول الآخر فيه و ربما كان فى التعبير بأحد العوضين إشاره إلى التقيد أو ظهور فيه و أراد بقوله و لو تقديرا الملك الذى يفرض آنا ما انتهى كلامه دام ظلاله ثم اعلم انه ربما جزم بعضهم بالشق الأول من شقى تردید (- المصنف -) ره -) فاعتبر فى الفسخ بالختار أو التقایل خروج الملك عن ملك من انتقل عنه نظرا منه فى هذا الاعتبار الى ان فسخ العقد عباره عن حله و اعاده كل ما كان مفاده إلى الحاله السابقه و مفاد العقد تمليكه كل منهما صاحبه ماله بعوض فلازم الفسخ رد ما انتقل عنه الى ملكه و رد ما انتقل إليه إلى ملك من اعاده العقد عباره عن حله و اعاده ما كان مفاده و إن كان مسلما الا ان الإعاده قد تكون حقيقه كما إذا كانت العين باقيه و قد تكون تنزيلاه بإعاده البدل كما إذا كانت العين تالفه أو خارجه عن ملكه فاعتبار خروج الملك عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه مطلقا من نوع و الفسخ لا يقتضى إلا رد العين إن كانت موجوده و رد بدلها من العين و القيمه إن كانت تالفه أو كالتالفه على أنا لو سلمنا اعتبار عود الملك تقديرا نقول ان عود الملك تقديرا و فرضا هنا (- أيضا-) ممكن كما يفرض المملوكيه فى الحرج إذا أريد تقويمه و كما يفرض عود الملك فى الأعيان التالفة باقه سماويه و لقد أجاد ذلك البعض حيث قال لا نسلم ان لازم الوجه الأول ما ذكره (- المصنف -) (- ره -) من عدم الخيار و ذلك لأن العبد و ان لم يمكن كونه مملوكا للمشتري و يسترجعه البائع حقيقه الا انه يمكن تقدير كونه مملوكا له فيقال بعد الفسخ ان العبد الذي تلف عند المسترى بالانعتاق كأنه ملك البائع حين الفسخ و هو

موجود عند المشترى فلا- بدّ من إعطاء عوضه كما فىسائر موارد الفسخ مع تلف العين و لا يعتبر تقدير ملكه له قبل الانعتاق ليكون منعقاً في ملكه بل يكفى تقدير ملكيه حين الفسخ فتدبر قوله طاب ثراه إذ برفع العقد لا يقبل المنعق عليه لأن يخرج من ملك المشترى الى ملك البائع و لو تقديراً (- اه-) الصّمير المجرور على عائد إلى المشترى و كان الأولى ترك الجار و المجرور لأنّ ذكره مضافاً الى كونه موجباً لخفاء المقصود مشتمل على حزازه من جهة ذكر المشترى بعده مظهاً و كلمه لو في آخر العباره وصليه قوله طاب ثراه كما لو فرض بيع المشترى للمبيع فى زمن الخيار ثم فسخ البائع (- اه-) قال والدى روحى فداء فى غايه الآمال انّ التشبيه راجع الى النفي لا المنفي فإنه لا يمكن فى المفروض تقدير المبيع بعد الفسخ قبل الانعتاق خارجاً عن ملك المشترى الى ملك البائع لكونه فى حال الفسخ ملكاً لمن اشتراه من المشترى انتهى كلامه دام ظلاله قلت قد أصاب مراد المصنف (- ره-) وإن كان فى أصل الدّعوى نظر ظاهر لأنّ كون المبيع فى حال الفسخ ملكاً لمن اشتراه من المشترى إنّما يمنع من خروج المبيع بعد الفسخ قبل الانعتاق عن ملك المشترى الى ملك البائع حقيقه و لا يمنع من خروجه تقديراً و فرضاً كما لا يخفى قوله طاب ثراه لأنهما قد تواطيا على إخراجه عن الماليه (- اه-) قد مرّ بيان سقوط ذلك فى شرح قول الماتن (- ره-) لكنّ الإنصاف انه لا- وجه للخيار (- اه-) فراجع و تدبّر حتى يظهر لك انّ الأقوى ثبوت الخيار لكلّ من البائع و المشترى و استحقاق البائع القيمه إذا فسخ و المشترى الثمن إنّ كان باقياً و بدلـه إنّ كان تالفاً غایـه ما هناـك انه إذا أخذ الثمن غرم قيمـه العـبد للبـائع لتفـويته عـليـه مـالـه قوله طـابـ ثـراهـ فـتأـملـ استـظـهـرـ روـحـيـ فـداءـ فىـ غـايـهـ الآـمـالـ كـونـ الأـمـرـ بالـتأـمـلـ للـإـشـارـهـ إـلـىـ انـ أوـلـويـهـ الدـفـعـ منـ الرـفـعـ انـماـ هـىـ مـنـ قـبـيلـ الـأـوـلـويـهـ الـاعـتـارـيـهـ الـغـيرـ الـمـتـحـقـقـهـ فـلاـ مـجـالـ لـاعـتـارـهـ بـحـيثـ تـصـلـحـ دـلـيـلاـ شـرـعـيـاـ وـ يـحـتـمـلـ كـونـهـ لـلـإـشـارـهـ إـلـىـ انـ سـقـوطـ الـخـيـارـ بـالـإـتـلـافـ انـماـ هوـ لـكـشـفـهـ عـنـ الرـضـاءـ بـالـعـقـدـ فـقـيـاسـ الإـقـدـامـ عـلـىـ الـبـيعـ الـعـذـىـ هوـ أـعـمـ مـنـ الرـضـاـ بـلـزـومـ الـبـيعـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ قوله طـابـ ثـراهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـمـلـكـ الـكـافـرـ لـلـمـسـلـمـ اـخـتـيـارـاـ (- اـهـ) (11) الـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـقـيدـ ظـاهـرـ ضـرـورـهـ انهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـلـكـهـ لـهـ بـالـاخـتـيـارـ لاـ مـانـعـ مـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـ عـودـهـ الـيـهـ بـالـفـسـخـ وـ انـ حـكـمـناـ بـوـجـوبـ بـيـعـهـ عـلـيـهـ قـهـراـ أـيـضاـ وـ يـتـصـوـرـ بـيـعـ الـكـافـرـ لـلـعـبـدـ الـمـسـلـمـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـلـىـ مـسـلـمـاـ وـ كـانـ مـالـكـاـ لـعـبـدـ مـسـلـمـ ثـمـ اـرـتـدـ الـمـوـلـىـ فإـنهـ يـبـاعـ عـلـيـهـ قـهـراـ وـ الـأـفـعـلـ الـقـولـ الـأـظـهـرـ مـنـ عـدـمـ مـلـكـ الـكـافـرـ لـلـمـسـلـمـ اـخـتـيـارـاـ لـاـ يـعـقـلـ مـلـكـهـ بـالـشـرـاءـ وـ لـاـ بـالـإـرـثـ لـأـنـ مـوـرـثـهـ إـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ يـرـثـ الـكـافـرـ مـنـهـ وـ انـ كـانـ كـافـرـاـ لمـ يـكـنـ لـمـلـكـهـ لـلـمـسـلـمـ سـبـيلـ الـأـنـ يـكـونـ قـدـ اـرـتـدـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ انـ يـبـاعـ عـلـيـهـ

عبده المسلم فانتقل الى وارثه قوله طاب ثراه فإنه قد يقال (ـ اهـ) في المسئله أقوال أحداها هذا و حجّته ما أشار إليه المصنف (ـ رهـ) و الجواب اما عما احتاج به للشقّ الأول و هو عدم ثبوت الخيار بالتنسبه إلى العين من عدم جواز تملك الكافر للمسلم فهو ان الممنوع منه انما هو الملكيه المستقره دون مطلق الملك و غايته ما ثبت انه إذا دخل في ملكه بيع عليه قهرا و هذا مسلم و لكنه لاـ يقتضي سقوط الخيار إذ لا مخصّص لإطلاقات الخيار و توهم ان المنفي مطلق الملك (ـ أيضاـ) ساقط إذ لو لا ملكه إياه لم يكن لاستحقاقه ثمنه في صوره بيعه عليه قهرا وجه مع ان الناطق ببيعه عليه قد نص على دفع ثمنه اليه فقد روى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه اتى بعد ذمّي قد أسلم قال اذهبوا فيبعوه من المسلم و ادفعوا ثمنه لصاحب و لا تقرّوه عنده و أية نفي السبيل (ـ أيضاـ) لا تنفي مطلق الملك و انما تنفي استدامته و استقراره و اما ما احتاج به للشقّ الثاني و هو عدم ثبوت الخيار بالتنسبه إلى القيمه فجوابه يظهر مما سبق من منع توقف الفسخ على رجوع العين الى مالكه الأصلی مع انه على فرض التنزل و تسليم ذلك يمكن تقدیر عود المسلم الى ملك الكافر بمقدار يثبت عليه بدلله لأن المانع من تملك الكافر للمسلم انما هو كونه سبيلاـ منفيـاـ و الملك انا ما المصحّح للفسخ ليس بسبيل قوله طاب ثراه فيوافق مقتضى كلام فخر المحققين في الإيضاح (ـ اهـ) هذه العباره التي استفاد الماتن (ـ رهـ) منها القول الثاني و هو عدم ثبوت الخيار للبائع و ثبوته للمشتري موجوده في بيع الإيضاح حيث انه عند الكلام في رد العبد المسلم المشترى من كافر إذا ظهر به عيب قال ما لفظه الأقوى عندي ان الكافر إذا أسلم بيع على سيده من مسلم لأنّه قد زال ملك السيد عنه و بقى له حق استيفاء ثمنه في رقبته لاـ بمعنى انه يملكه لأنّ الملك سبيل و هو منفي لعموم الآية فهذا البيع الى الكافر استنفاذ و الى المشترى كالبيع انتهى و ظاهره ما في المتن و فيه ما أشار إليه قوله طاب ثراه و ان تردد في القواعد (ـ اهـ) الوجه في تردد هو التردد في ان مطلق الملك من السبيل المنفي حتى لا يمكن عوده اليه بالفسخ او ان المنفي الملك المستقر فلا مانع من عوده اليه بالفسخ و ان بيع عليه قهرا و من هنا ظهر وجه ثالث في المسئله و هو التفصيل بين العين و القيمه بجواز الفسخ بالتنسبه إلى القيمه دون العين فإذا فسخ أخذ القيمه دون العين اما عدم استحقاق العين فلانه نفي السبيل و اما استحقاق القيمه فلا إطلاق الخيار بعد كون القيمه بدلله و عدم منع أية نفي السبيل عن أخذها لكن فيه ان أية نفي السبيل لا تمنع من أخذ العين (ـ أيضاـ) و انما تمنع من استقرار الملك و ذلك متنف بسبب البيع عليه قهرا قوله طاب ثراه والأقوى في المتن (ـ اهـ) ما اختاره هنا مناف لما اختاره في مبحث شروط المتعاقدين في ذيل الكلام على اشتراط كون المشترى مسلما فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما فإنه قد اختار هناك عدم الشّبوت مطلقا استنادا الى ما نقلناه عنه مع جوابه في شرح قوله فإنه قد يقال و حكى هناك عن المحقق الثاني في (ـ مع صدـ) الاستدلال لثبت الخيار لكل من البائع و المشترى بأن العقد لا يخرج عن مقتضاه بكون المبيع عبدا مسلما لكافر لانتفاء المقتضى لأن نفي السبيل لو اقتضى ذلك لاقتضى خروجه عن ملكه ثم تنظر فيه أولاً بان عدم صلاحاته نفي السبيل لاقتضاء الخروج عنه لا وجّه له لأنّه عام و لم يخرج عن تحته الا الملك الابتدائي و ثبوت السبيل بمقداره و هذا لا يستلزم خروج عود العبد المسلم الكافر بالفسخ عن تحته بأن ينتفي حكم نفي السبيل فيثبت له السبيل على العبد المسلم العائد إليه بفسخ البيع فيسقط بذلك أيه نفي السبيل عن قوله اقتضاء الخروج عن مقتضى العقد و حاصل ما ذكره ان تطرق التخصيص الى العام بوجه لا يوجب سقوط حجيّه فيسائر الأفراد وفيه ان خرج الملك الابتدائي عن تحت عموم نفي السبيل لم يكن بدليل مخصوص بل انما هو لعدم كون الملك المستعقب للبيع عليه قهرا سبيلاـ و هذا المعنى بعينه موجود في عود الملك بالفسخ فيلزم خروجه عن تحت العموم كخروج الابتدائي و ثانياً بان استلزم البيع للخيارات ليس عقلانياً بل تابع لدليله الذي هو أضعف من دليل صحة العقد الذي خص بنفي السبيل فهذا أولى بالشخصيـصـ بهـ وـ فيهـ منـعـ تـخصـيـصـ دـلـيـلـ صـحـهـ العـقـدـ بـنـفـيـ السـبـيلـ فـاـنـ الـحـقـ صـحـهـ العـقـدـ وـ لـزـومـ بـيـعـهـ عـلـيـهـ قـهـراـ لـأـنـ الـآـيـهـ أـنـمـاـ تـنـفـيـ السـبـيلـ الـمـذـىـ لـاـ يـصـدـقـ مـعـ الـمـلـكـ الـمـقـرـونـ بـالـحـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـصـرـفـ وـ الـبـيـعـ عـلـيـهـ قـهـراـ فـلـاـ تـنـفـيـ الـآـيـهـ

الملك الحاصل بالفسخ أيضاً مع الاستثناء بالحجر والبيع عليه قهراً و ثالثاً لأنَّه على تقدير مقاومه دليل الخيار لا يهُنِّي السبيل يتسلطان فيرجع إلى أصله بقاء المال على ملك المشتري وعدم زواله بالفسخ والرجوع وفيه أنَّ دليل الخيار إنما يرفع اليد عنه إذا ثبتت حكمه الآية فإذا سُلم عدم حكمتها كان اللازم اتباع دليل الخيار لعدم معارضه الآية (- ح -) إيه لأنَّها إنما تنفي السبيل فإذا ثبت عدم كون الملك الملحق بالحجر والبيع عليه قهراً سبيلاً انتفى موضوع الآية وبقي دليل الخيار سليماً عن المعارض فلاً تعارض حتى يتسلط ويرجع إلى الأصل ولعله إلى هذا أشار الماتن (- ره -) عقِيبَ هذا الوجه من الظاهر بالأمر بالتأمل وربما جعل والدى الشيخ العلامة أdam الله ظلاله وجه الأمر بالتأمل هو الإشارة إلى أنَّ فرض مقاومه يوجب الخروج عن مفروض المقام وبنائه وذلك لأنَّ مقاومه مبتهى على أن يكون نفي السبيل حاكماً على أدله الخيار ومع فرض عدم حكمته لا يكون حاكماً على أدله صحة العقد وعلى أدله الإرث فيتعارضان فيلزم الرجوع في صوره اشتراء الكافر للعبد المسلم التي هي مورد التعارض إلى أصله الفساد وفي الانتقال إليه بالإرث إلى أصله عدم الانتقال فلا يبقى لبيع الكافر للمسلم (- ح -) وجه حتى يفرض له خيار ويبحث عنه ثمَّ أنه روحى فداء احتمل عود الأمر بالتأمل إلى الاعتراض الثاني حيث قال ويمكن أن يكون إشاره إلى توهين ما ذكره من كون دليل صحة العقد مخصوصاً بنفي السبيل من جهة أنه إذا فرض تخصيصه به والحال أنه لا فرق بين دليل صحة العقد وبين دليل الانتقال بالإرث لزم ارتفاع موضوع هذه المسئلة لأنَّ البحث عن ثبوت الخيار عند بيعه العبد المسلم من المسلم فرع تملكه له وقد فرض أنَّ أدله الانتقال قد خصصت بنفي السبيل انتهت كلامه دام ظلاله وأنت خبير بما فيه لأنَّ الكلام في هذا الفرع إنما هو بناء على ثبوت ملكه له مع أنَّ الجواب عن الاعتراض ما مرت ورابعاً لأنَّ إزامه بإسقاط نحو خيار المجلس أو مطالبته بسبب ناقل يمنع الرجوع ويلزم منه تخسير للمال ليس بأولى من الحكم بعدم جواز الرجوع ليكون خروج المسلم عن ملك الكافر إلى ملك المسلم بمنزله التصرف المانع من الفسخ والرجوع ويمكن المناقشه فيه بإثبات الأولويه من حيث كون الحكم بعدم الجواز مستلزم لطرح أدله الخيارات بخلاف الإلزام بإسقاط الخيار فإنه يتطلب ما اقتضى إجرائه على البيع ومن جميع ما ذكرنا ظهر سقوط ما تمَّ مسك به هناك على عدم ثبوت الخيار من أنَّ الفسخ احداث ملك فيتنفي لعموم نفي السبيل لتقديمه على أدله الخيار

كما يقدّم على أدله البيع هذا مع أنّ هذا الذي ذكره مناف لما أسبقه في صدر المسئلـه هناـك من عدم تمامـيه أيـه نـفي السـبيل و منع حـكمـتها على عمـوم ما دـلـ على صـحـه البيـع و العـقد و حلـ أكل المـال بالـتجـارـه و ربـما بـنى المسـئـله هناـك على أنـ الزـائل العـائد كالـمـذـى لمـ يـزـل أو كالـمـذـى لمـ يـعـد قالـ فـانـ قـلـناـ بالـأـول ثـبـتـ الـخـيـار لـأـنـ فـسـخـ العـقـد يـجـعـلـ الـمـلـكـيـهـ السـابـقـهـ كانـ لمـ تـزـلـ وـ قدـ أـمـضـاـهاـ الشـارـعـ وـ أـمـرـ يـازـتـهاـ بـخـالـفـ ماـ لـوـ كـانـ الـمـلـكـيـهـ الـحـاـصـلـهـ غـيرـ السـابـقـهـ فـإـنـ الشـارـعـ لمـ يـمـضـاـهـ ثـمـ قالـ لـكـ هـذـاـ الـمـبـنـيـ لـيـسـ بـشـاءـ لـوـ جـوـبـ الـاقـصـارـ فـيـ تـخـصـيـصـ نـفـيـ السـبـيلـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ اـنـتـهـىـ وـ قـدـ بـانـ لـكـ مـاـ فـيـهـ مـمـاـ مـرـ مـنـ عـدـمـ نـفـيـ الـآـيـهـ الـمـلـكـيـهـ الغـيرـ الـمـسـتـقـرـهـ وـ قـدـ تـلـخـصـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الـأـقـوىـ هوـ ثـبـتـ الـخـيـارـ حـتـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـينـ لـكـلـ مـنـ الـبـاعـ وـ الـمـشـتـرـىـ لـإـطـلاـقـاتـ الـخـيـارـ بـعـدـ عـدـمـ مـنـعـ الـآـيـهـ مـنـهـ بـعـدـ اـقـترـانـ الـمـلـكـ بـالـحـجـرـ عـلـيـهـ وـ قـهـرـهـ عـلـىـ الـبـيعـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ قـدـ مـرـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ فـبـشـروـطـ الـمـتـعـاـدـيـنـ قـدـ بـانـ لـكـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـاكـ وـ اـنـ مـاـ اـخـتـارـهـ هـنـاكـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـهـ (ـ اـهـ)ـ يـنـبـغـيـ الـكـلـامـ إـجـمـالـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـبـنـيـ فـنـقـولـ اـنـ شـرـاءـ الـعـبـدـ نـفـسـهـ مـنـ مـوـلـاهـ قـدـ يـكـونـ لـغـيرـهـ وـ قـدـ يـكـونـ لـنـفـسـهـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ جـواـزـهـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ اـذـنـ لـهـ الـمـوـلـىـ فـيـ ذـلـكـ قـبـلـ الـعـقـدـ أـمـ لـوـ جـوـبـ الـمـقـتـضـىـ وـ هـوـ الـعـقـدـ بـعـدـ عـدـمـ كـوـنـ الـعـبـدـ مـسـلـوبـ الـعـبـارـهـ بـالـمـرـهـ وـ اـنـمـاـ الـمـانـعـ مـنـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ يـأـذـنـ الـمـوـلـىـ فـاـذـاـ باـشـرـ شـرـاءـ نـفـسـهـ لـلـمـوـكـلـ مـنـ الـمـوـلـىـ كـاـنـ اـقـدـامـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ بـيـعـهـ مـنـ موـكـلـ الـعـبـدـ إـذـنـاـ لـهـ فـيـ قـبـولـ الـوـكـالـهـ فـيـقـعـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ وـ بـعـارـهـ أـخـرـىـ صـدـورـ إـيـجـابـ الـبـيعـ مـنـ الـمـوـلـىـ مـخـاطـبـاـ بـهـ إـيـاهـ يـدـلـ ضـمـنـاـ عـلـىـ اـذـنـ لـهـ فـيـ قـبـولـ الـوـكـالـهـ عـنـ موـكـلـ وـ لـاـ.ـ يـقـدـحـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ الـمـشـتـرـىـ لـلـقـبـولـ فـيـ زـمـانـ إـيـجـابـ لـأـنـ هـذـاـ الـشـرـطـ لـيـسـ عـلـىـ حـدـ غـيرـهـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاـدـيـنـ مـنـ أـوـلـ إـيـجـابـ إـلـىـ أـخـرـ الـقـبـولـ بلـ هـوـ نـظـيرـ اـذـنـ مـالـكـ الـثـمـنـ فـيـ الـاشـتـراءـ حـيـثـ يـكـفـيـ تـحـقـقـهـ بـعـدـ إـيـجـابـ وـ قـبـلـ الـقـبـولـ الـذـىـ بـنـىـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ إـنـشـائـهـ فـضـولاـ وـ هـنـاكـ قـوـلـانـ اـخـرـانـ أـحـدـهـمـاـ عـدـمـ الصـحـهـ أـرـسـلـهـ فـيـ (ـ ثـقـ)ـ قـوـلـاـ بـعـدـ وـصـفـهـ لـلـقـوـلـ بـالـصـحـهـ بـالـشـهـرـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ مـغـايـرـهـ الـمـشـتـرـىـ لـلـمـبيـعـ حـقـيقـهـ لـاـ بـالـاعـتـارـ وـ لـاـسـتـلـازـمـ ذـلـكـ كـوـنـ السـيـدـ مـوـجـباـ قـابـلـاـ لـاـنـ يـدـ الـعـبـدـ كـيـدـ السـيـدـ وـ إـيـجـابـهـ وـ قـبـولـهـ بـإـذـنـهـ بـمـنـزـلـهـ إـيـجـابـ السـيـدـ وـ قـبـولـهـ بـإـذـنـهـ بـمـنـزـلـهـ إـيـجـابـ السـيـدـ وـ قـبـولـهـ بـفـيـ الـوـجـهـينـ جـمـيعـاـ نـظـرـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـلـمـنـعـ اـعـتـارـ الـمـغـايـرـهـ الـحـقـيقـيـهـ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ اـعـتـارـهـ وـ لـوـ شـكـ فأـصـالـهـ عـدـمـ اـعـتـارـهـ الـرـافـعـهـ لـلـشـكـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوعـ أـصـالـهـ عـدـمـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ كـافـيـهـ فـيـ إـثـبـاتـ الـمـطـلـوبـ فـالـمـغـايـرـهـ الـأـعـتـارـيـهـ (ـ حـ)ـ كـافـيـهـ وـ لـاـ مـجـالـ لـلـتـمـسـكـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ الـأـعـتـارـيـهـ لـاـنـقـطـاعـهـ بـرـفـعـ أـصـالـهـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـمـغـايـرـهـ الـحـقـيقـيـهـ لـلـشـكـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوعـهـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ بـنـوـاـ فـيـ الـأـصـولـ السـبـيـيـهـ عـلـىـ الـأـصـولـ الـمـسـبـيـيـهـ فـإـنـ قـلـتـ اـنـ أـصـالـهـ عـدـمـ اـعـتـارـ الـمـغـايـرـهـ الـحـقـيقـيـهـ لـيـسـ ذـاتـ أـثـرـ شـرـعـيـ وـ أـنـمـاـ نـدـفـعـ بـهـ الـمـانـعـ وـ نـثـبـتـ الصـحـهـ بـعـومـوـتـ الـعـقـودـ وـ ثـانـيـاـ اـنـ لـوـ سـلـمـنـاـ عـدـمـ اـعـتـارـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ نـقـولـ اـنـ الـعـقـدـ مـقـتـضـيـ وـ الـشـكـ اـنـمـاـ هوـ فـيـ مـانـعـيـهـ الـاتـحـادـ الـحـقـيقـيـ وـ قـدـ جـرـىـ دـيـدـنـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـمـانـعـ الـمـشـكـوكـ بـعـدـ إـحـرـازـ الـمـقـتـضـيـ الـأـنـ يـمـنـعـ كـوـنـ ذـلـكـ عـقـداـ وـ هـوـ كـماـ تـرـىـ وـ اـمـاـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ فـيـهـ اـنـ كـوـنـ يـدـهـ بـمـنـزـلـهـ يـدـ الـمـوـلـىـ وـ إـيـجـابـهـ وـ قـبـولـهـ بـمـنـزـلـهـ إـيـجـابـ الـمـوـلـىـ وـ قـبـولـهـ لـاـ يـجـدـيـ فـيـ اـتـحـادـهـمـاـ لـاـنـ التـنـزـيلـ أـصـرـحـ شـاهـدـ عـلـىـ الـمـغـايـرـهـ وـ هـوـ كـافـ كـيفـ وـ قـدـ حـقـقـنـاـ فـيـ كـتـابـ الـنـكـاحـ مـنـ مـنـتـهـيـ الـمـقـاصـدـ كـفـاـيـهـ الـمـغـايـرـهـ الـأـعـتـارـيـهـ بـيـنـ الـمـوـجـبـ وـ الـقـابـلـ فـضـلـاـ عـلـىـ الـحـقـيقـيـهـ التـنـزـيلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ عـقـدـ الـعـبـدـ لـاـ يـبـطـلـ رـأـسـاـ بـلـ يـقـفـ عـلـىـ إـلـجـارـهـ فـلـيـقـفـ هـنـاـ (ـ أـيـضاـ)ـ ثـانـيـهـمـاـ مـاـ عـنـ اـبـنـ الـبرـاجـ مـنـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ إـلـاـ يـأـذـنـ مـاـ سـيـدـهـ لـهـ بـذـلـكـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـ لـعـلـ نـظـرـهـ إـلـىـ اـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـصـحـ مـنـ الـأـجـنبـيـ إـلـاـ بـعـدـ تـحـقـقـ وـ كـالـتـهـ وـ وـكـالـتـهـ لـاـ تـتـمـ إـلـاـ يـأـذـنـ الـمـوـلـىـ فـمـاـ لـمـ يـأـذـنـ الـمـوـلـىـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـمـ يـجزـ وـ كـالـتـهـ لـمـ يـقـعـ الـشـرـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ صـحـيـحاـ وـ أـنـتـ خـيـرـ بـاـنـ اـجـازـهـ الـمـوـلـىـ وـ اـذـنـ فـيـ الـوـكـالـهـ لـيـسـ شـيـئـاـ زـائـداـ عـلـىـ رـضـاهـ الـمـسـتـكـشـفـ بـقـوـلـهـ لـمـ يـقـعـ الـشـرـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ صـحـيـحاـ وـ أـنـتـ خـيـرـ بـاـنـ اـجـازـهـ الـمـوـلـىـ وـ اـذـنـ فـيـ الـوـكـالـهـ فـيـكـونـ عـقـدـ الـبـيعـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ وـاقـعـاـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـ بـيـنـ الـوـكـيلـ الـثـابـتـ الـوـكـالـهـ فـيـقـعـ صـحـيـحاـ مـاضـيـاـ فـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ هـوـ الـمـنـصـورـ وـ اـمـاـ

الثاني و هو شراء العبد نفسه من المولى لنفسه فاما على المشهور المنصور من عدم ملك العبد شيئاً فلا معنى لصحة البيع ان اشتري نقداً لانه يعتبر في البيع كون الثمن للمشتري والمبيع للبائع و كلاهما هنا للمولى فلا يتحقق البيع و ما صدر من بعضهم من التفصيل بصحّة البيع ان جعلناه عباره عن مبادله مال بمال و عدم صحّته ان جعلناه عباره عن التملّك لا وجه له لأنّ من جعل البيع عباره عن مبادله مال بمال يعتبر أيضاً عدم كون الثمن و المثلمن جميعاً شيئاً واحداً لعدم تعلّق بيع الإنسان أحد ماليه بماله الآخر نعم لو اشتري العبد نفسه من المولى نسيئه و قلنا بأنّ للعبد ذمه يجوز ان يشتري لنفسه نسيئه و يستدین على ذمته بإذن المولى صحيحة و الأفلان و اما على القول بأنّ العبد يملك ففي شراء نفسه من مولاه لنفسه وجهاً لأحد هما المنع و الثاني الجواز للألوان منهما وجهاً الأول أنّ مقتضى البيع هو المغايره بين البائع و المشتري و المبيع حقيقة و جوابه ما مر آنفاً من منع اعتبار المغايره الحقيقية الثاني عدم تعلّق تملّك الإنسان نفسه و دعوى كفایه المغايره الاعتباريّه نظير تملّكه ما على نفسه كالدين بيعه الدائن من المديون غايته الأمر انه بعد هذا الاعتبار يسقط المال عن كونه مملوكاً كما صدرت من بعضهم لا وجه لها لعدم الدليل على كفایه المغايره الاعتباريّه في تملّك الإنسان لنفسه و بيع الدين على من هو عليه ليس من هذا القبيل و إذ قد عرفت ذلك كله فاعلم انه لا إشكال في ثبوت الخيار فيما لو اشتري العبد نفسه لموكله من مولاه و اما لو اشتري نفسه لنفسه من مولاه و قلنا بجواز ذلك فالأظهر أيضاً ثبوت الخيار لإطلاق دليله فما عليه جماعه من عدم ثبوت الخيار له و لا للمولى حتى بالنسبة إلى القيمه نظراً إلى انصراف أدله الخيار إلى غير الفرض فيبقى هذا تحت أصله اللزوم لاـ ووجه له لمنع الانصراف لفقد شيع الاستعمال العذر هو مناط الانصراف و ليس ندره الفرد وجوداً من أسباب الانصراف على التحقيق و لو شك في الانصراف فالحكم هو الإطلاق نعم لمّا كان ملكه لنفسه موجباً لحرّيته و الحرّ لا يعود رقاً كانت نتيجة الخيار السلطنه علىأخذ القيمه عند الفسخ على نحو ما مر في شراء من ينعتق على المشتري قوله طاب ثراه فتأمّل وجه الأمر بالتأمّل أنّ عدم اندفاع الإشكال فرع وروده و هو مبني على احتمال اعتبار قابليه العين للبقاء و هو احتمال موهوم ضعيف و على تقدير الإغماض عن ضعفه يدفعه الأصل و ربّما احتمل بعض تلامذه (-المصنف-) (-ره-) كونه للإشارة إلى أنّ عدم قابليه العين

للبقاء إذا فرض كونه مانعاً فإنما يمنع من امتداد الخيار بامتداد المجلس ولا يقتضى سقوط أصل الخيار قوله طاب ثراه و غيرهما مثل مجمع الفائده حيث عزى فيه (- أيضاً) ذلك الى علمائنا و في (- لك) انه لا خلاف فيه بين علمائنا و تمسك لذلك في (- كره) بأنّ الأصل اللزوم و عدم عروض الجواز خرج عقد البيع لقوله عليه السلام البيعان بالخيار فيبقى الباقي على اللزوم بمقتضى عموم قوله تعالى **أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ**

مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع

قوله طاب ثراه بل جزم في (- كره) (- اه) قال في (- كره) اعلم ان العقد امّا ان يكون جائزًا من الطرفين كالشركه والوكاله و القراض و الوديعه و العاريه او جائزًا من احد الطرفين لازما من الآخر كالضمان و الكتابه و لا خيار في هذين القسمين امّا الجائز من الطرفين فلأنهما بالخيار ابداً فلا معنى لخيار المجلس و امّا الجائز من أحدهما فلهذا المعنى من حيث هو جائز في حقه و الآخر دخل فيه موطننا نفسه على الغبن و مقصود الخيار التروي لدفع الغبن عن نفسه انتهى قوله طاب ثراه و لعل مراده التصرف المرحّض فيه شرعاً للقابل أراد قدس سره بهذا العمل و التوجيه لكلام الشهيد دفع ما أورده عليه في مفتاح الكرامه من انه مع انه خاص بأحد الطرفين لا دليل عليه كيف و الإذن المسوغ للتصرف حاصل بالعقد هذا و لكن على فرض اندفاع ذلك يبقى الإيّراد عليه من وجه آخر و هو انّ ما ذكره غير معنى الخيار و من وجه ثالث و هو عدم معقوليه مثل ذلك في الوديعه لامتناعه فيها مطلقاً اللهم الا ان يراد بالتصرف فيما يتعلق بالحفظ و هو بعيد قوله طاب ثراه فهو الذي يمكن توقيفه على انقضاء الخيار الذي جعل الشيخ (- ره) أثراً لها البيع متوقفاً عليه حيث قال انّ البيع لا يملك الا بعد انتهاء مدة الخيار قوله طاب ثراه و الذي يخطر بالبال (- اه) الذي يظهر لى ان التزاع بين المثبت و التبافي لفظي فمن منع من دخول خيار المجلس في العقود الأربعه و غيرها مما عدا البيع أراد خيار المجلس المشروط بشروط خاصه و المعني بغايه مختصته هي افتراق المتابعين و ان سلم الخيار العام الثابت بنفس العقد الجائز الى آخر الأبد لو لا المانع و من حكم بدخول خيار المجلس فيها أراد الخيار العام الذي هو اثر جواز العقد و يشهد بما ذكرنا عباره (- ط) و (- ئر) فإنه في الأول و ان صرّح بما سمعت من العباره انه قد صرّح في غير موضع متصلة بذلك متقدماً و متاحراً باختصاص خيار المجلس بالبيع فقال (- ره) قبل ذلك بعده أسطر ما نصّه إذا أحال لغيره بمال عليه و قبل المحتال الحاله لم يدخله خيار المجلس لأنّه يختص بالبيع انتهى و قال بعد ذلك يسير و امّا الشفيع فقد ملك الشّخص بالثمن و ليس له خيار المجلس لأنّه ليس بمشتر و امّا أخذه بالشفعه انتهى دلّ على اختصاص خيار المجلس بالأخذ الذي هو مشتر و قال بعد ذلك (- أيضاً) و امّا الإجراء فعلى ضربين أحدهما معينه مثل ان يقول أجرتك داري هذه او فرسى هذا او عبدي هذا شهراً من وقتى هذا او يومى هذا فيذكر مدة معينه فهذا لا يدخله خيار المجلس لأنّه ليس بيع انتهى و قال بعد عبارته المزبوره بلا فصل و امّا القسمه فعلى ضربين قسمه لا يرد فيها و قسمه فيها رد و على الوجهين معاً لا خيار فيها في المجلس لأنّها ليست ببيع انتهى الى غير ذلك من كلماته الصّيرريحة غايه الصّيراره في كون مراده بالخيار الذي أثبته في الوکاله و العاريه و الوديعه و القراض و الجعاله هو بمعنى الخيار الدائم المعتبر عنه بجواز العقد و أصرّح من ذلك عباره (- ئر) فإنه مع تصريحه بمثل ما سمعت من الموارد في (- ط) و غيرها صرّح في خصوص المقام بما يفيد كون مراده بالخيار جواز العقد دائماً لأنّه قال (- ره) و امّا الوکاله و العاريه و الوديعه و القراض و الجعاله فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع لأنّ هذه العقود جائزه من جهة المتعاقدين غير لازمه فمن أراد الفسخ فسخ انتهى فإنه صريح فيما قلناه و (- ح) فاعتراض العلامه (- ره) على إجماع (- ف) و توهينه له بمخالفه المدعى نفسه في (- ط) لم يقع في محله قوله طاب ثراه فتأمّل جعل

الشيخ الوالد روحى فداه الأمر بالتأمل للإشارة الى ان كلام ابن إدريس (-ره-) حيث كان ظاهرا فى المعنى المذكور من جهة التعليل المذكور فى كلامه فلا مناص من كون المراد به ما هو ظاهره و ان كان مؤداه فى غايه البعد والركاكة و اما كلام الشيخ (-ره-) فليس ظاهرا فى ذلك فلا وجه لحمل كلامه عليه مع بعده لفظا و معنى ولا يصير كلام ابن إدريس (-ره-) قرينه على مراد الشّيخ (-ره-) و تفسيرا له قلت قد سمعت عباره (-ئر-) و هى غير ظاهره فيما استفاده منها الماتن (-ره-) و ائمـا هـى كعبـارـه (-ط-) توافق ما استفـدـناـهـ فـتـدـبـرـ

مسـأـلـهـ مـبـدـأـ هـذـاـ خـيـارـ مـنـ حـينـ العـقـدـ

قوله طاب ثراه ولا اشكال فيه لو قلنا (-اه-) قد أوضحنا في بحثي الصيرف والسلام من منتهى المقاصد الكلام في شرطيه القبض قبل التفرق بالنسبة إلى العوضين في الصرف والعوض فقط في السلام ونحوها ووجوب التقادب وجوبا تكليفيا (-أيضا-) مضافا إلى الوجوب الشرطى في الصيرف دون السلام ولا يسع هذا المختصر لنقل ذلك كله فمن أراد ذلك راجعه ومجمل القول في ذلك ائمـا هـى اختـلـفـواـ فـيـ التـقـاـبـصـ قـبـلـ التـفـرـقـ فـيـ الصـيـرـفـ تـارـهـ فـيـ وـجـوـبـ الـشـرـطـ فالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ الشـبـوتـ بلـ لمـ يـنـقـلـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـ صـرـيـحـ وـأـئـمـاـ حـكـىـ الشـهـيدـ (-رهـ)ـ فـيـ مـحـكـىـ الـحـواـشـىـ قـوـلاـ لـمـ يـسـمـ قـائـلـهـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ بـيعـ الـذـهـبـ يـنـقـلـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـ صـرـيـحـ وـأـئـمـاـ حـكـىـ الشـهـيدـ (-رهـ)ـ فـيـ مـحـكـىـ الـحـواـشـىـ قـوـلاـ لـمـ يـسـمـ قـائـلـهـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ بـيعـ الـذـهـبـ بالـذـهـبـ وـالـفـضـهـ بـالـفـضـهـ وـبـيـنـ بـيعـ أـحـدـهـمـ بـالـآـخـرـ بـالـاشـتـرـاطـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ وـأـخـرـىـ فـيـ وـجـوـبـ الـشـرـعـىـ فـأـثـبـتـهـ مـنـ الـقـائـلـينـ بـالـوـجـوـبـ الـشـرـطـىـ الشـيـخـ (-رهـ)ـ فـيـ (-طـ)ـ وـالـحـلـىـ فـيـ (-ئـرـ)ـ وـالـعـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ وـالـشـهـيدـ فـيـ ظـاهـرـ (-سـ)ـ وـنـفـاهـ جـمـعـ مـنـهـمـ وـهـوـ ظـاهـرـ سـكـوتـ اـخـرـيـنـ وـمـعـظـمـ الـأـصـحـابـ فـيـ السـلـامـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ الـشـرـطـىـ لـقـبـضـ رـأـسـ الـمـالـ قـبـلـ التـفـرـقـ وـاـثـبـتـ الـوـجـوـبـ الـشـرـعـىـ (-أـيـضاـ)ـ لـهـ الـعـلـامـهـ فـيـ (-ـكـرـهـ)ـ فـكـلـ مـنـ قـالـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـمـوـضـعـيـنـ بـالـوـجـوـبـ الـشـرـعـىـ قـالـ بـالـوـجـوـبـ الـشـرـطـىـ (-أـيـضاـ)ـ وـلـاـ عـكـسـ فـلـاـ يـتوـهـمـ مـنـ مـقـابـلـهـ الـمـاتـنـ (-رهـ)ـ بـيـنـهـمـ اـرـادـتـهـ نـقـلـ القـوـلـ بـالـوـجـوـبـ الـشـرـعـىـ دـوـنـ الـشـرـطـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ اـمـاـ لـلـزـومـ الرـبـاـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ صـرـفـ التـذـكـرـهـ قـالـ فـيـ (-ـكـرـهـ)ـ لـوـ تـعـذـرـ عـلـيـهـمـاـ التـقـاـبـصـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـأـرـادـ الـافـتـرـاقـ لـزـمـهـمـاـ اـنـ يـنـفـاسـخـ الـعـقـدـ بـيـنـهـمـاـ فـانـ تـفـرـقاـ قـبـلـهـ كـانـ ذـلـكـ رـبـاـ وـجـرـىـ مـجـرـىـ بـيـعـ مـالـ الرـبـاـ بـعـضـهـ بـعـضـ نـسـيـهـ وـلـاـ يـغـنـىـ تـفـرـقـهـمـاـ لـاـنـ فـسـادـ الـعـقـدـ اـئـمـاـ يـكـونـ بـهـ شـرـعاـ كـمـاـ اـنـ الـعـقـدـ مـعـ التـفـاضـلـ فـاسـدـ وـيـأـثـمـانـ بـهـ اـنـتـهـىـ فـأـفـادـ هـذـاـ الـكـلـامـ كـونـ قـبـضـ اـحـدـهـمـاـ بـدـوـنـ قـبـضـ الـأـخـرـ مـوـجـبـاـ لـرـبـاـ مـنـ جـهـهـ اـشـتـمـالـ الـمـقـبـوضـ مـنـ جـهـهـ حـصـولـهـ بـيـدـ الـقـابـضـ عـلـىـ الـفـضـلـ عـلـىـ غـيرـ الـمـقـبـوضـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ حـصـولـهـ فـيـ يـدـ مـنـ أـرـيدـ اـنـتـقـالـهـ إـلـيـهـ هـذـاـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ مـاـ فـيـ تـعـلـيلـ الـوـجـوـبـ الـشـرـعـىـ بـذـلـكـ مـنـ نـظـرـ لـاـنـ بـيـعـ مـالـ الرـبـاـ بـعـضـهـ بـعـضـ نـسـيـهـ اـئـمـاـ يـسـتـلـزـمـ الرـبـاـ وـيـحـرـمـ إـذـاـ كـانـ الرـمـانـ مـمـاـ لـهـ قـسـطـ مـنـ الـثـمـنـ اـمـاـ الرـمـانـ الـقـصـيرـ الـعـذـىـ لـاـ يـقـابـلـ بـمـالـ عـرـفـاـ بـيـعـ الرـبـوـىـ بـمـثـلـهـ مـؤـجـلاـ بـذـلـكـ الأـجـلـ رـبـاءـ لـعـدـمـ الـزـيـادـهـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ حـتـىـ يـكـونـ رـبـاءـ وـالـمـطـلـوبـ اـئـمـاـ هـوـ إـثـبـاتـ وـجـوـبـ الـتـقـاـبـصـ شـرـعاـ فـيـ الـصـرـفـ وـالـسـلـامـ قـبـلـ التـفـرـقـ وـلـوـ خـطـوـتـيـنـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ زـمـانـ الـافـتـرـاقـ خـطـوـتـيـنـ لـاـ يـقـابـلـ بـمـالـ عـرـفـاـ وـعـادـهـ فـلـاـ

يكون ربا فالدليل (- ح -) أخص من المدعى لإثباته حرمه الافتراق قبل التقابض إذا كان الزمان طويلا يقابل بمال عاده مع ان الزبا إنما يلزم في متحدى الجنس والمدعى أعم من ذلك لأن درجة بيع الذهب بالفضة وبالعكس فيه مع أنه لا مانع من ذلك مع التفاضل لعدم لزوم الربا لاشترطه باتحاد الجنس ومن المعلوم كون الذهب والفضة جنسين فاستدلال العلامه قدس سره ساقط من أصله وإنما الوجه في القول بالوجوب الشرعي أيضا مع الوجوب الشرطي في التقابض في الصيرف كما هو المختار أن الأخبار الواردة في خصوص التقابض قبل التفرق في بيع الصيرف قسمان أحدهما هو ظاهر أو نص في الإرشاد إلى الشرطيه و فساد العقد بالإخلال بالتقابض إلى حال التفرق مثل صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نرى حائطا فائز معه حيث نهى عليه السلام عن المفارقه و أمر بأن ينزو معه إن نرى حائطا فإن المراد به هو الوجوب الشرطي قطعا إذ لو كان المراد هو الوجوب الشرعي لم يكن للأمر بالتنزه معه وجه لأن التارك للواجب (- ح -) إنما هو النازى أولا كما لا يخفى و ثانيا ما لم يظهر منه الإرشاد إلى الفساد و (- ح -) مما علم أنه للإرشاد يحمل عليه و يحتج به للوجوب الشرطي و ما لم يعلم كونه للإرشاد فمقتضى القاعدة حمله على بيان الوجوب الشرعي والاحتجاج به له لأن العمل على الإرشاد خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا مع ظهور الخطاب فيه وعلى هذا ففي الأخبار دلالة على كل من الوجوب الشرطي والشرعى ولا مخالفه فى شيء منهما للإجماع فنفت بهما جميعا وهذا بخلاف السليم فإنه لا خبر فيه يدل على اعتبار قبض رأس المال قبل التفرق حتى يمكن اجراء نحو هذه المقاله فيه وإنما استدلوا هناك بوجوه ان تمت لم تف الدليل الوجوب الشرطي دون الشرعي و لذا قلنا في الصيرف بالوجوب الشرعي و الشرطي جميعا و جزمنا في السلم بعدم الوجوب الشرعي و مما ذكرنا ظهر سقوط ما صدر من بعضهم من منع دلالة الأخبار على الوجوب الشرعي قوله طاب ثراه و إنما الوجوب الوفاء بالعقد قد وقع الاستدلال لوجوب قبض رأس المال قبل التفرق في السليم وجوبا شرعاً بعموم أوفوا بالعقود من حيث أن مقتضاها عدم جواز ابطال العقد فيجب اقراض الثمن و قبضه قبل التفرق كي لا يبطل العقد ولكن فيه نظر ظاهر لمنع حرمه الإخلال بشرط العقد حرمه شرعاً و إنما المحرم ترك الوفاء بالعقد بعد استجماعه لشروط الصحة مراعاه لحال المعقود له لا ترك إيجاد أصل شرط صحته فإنه لا دليل على حرمته لأن المشروط عدم عدم شرطه فلا عقد حتى يجب الوفاء به و وجوب إيجاد العقد بإيجاد شرطه و حرمه ترك الإيجاد مما لا دليل عليه بل لو قلنا بكون التقابض شرط لزوم الصيرف لا شرط صحته كما هو أحد الوجهين في المسئلة لم يكن (- أيضا -) لهذا الاستدلال وجه لأن العقد و ان حصل على هذا الفرض قبل التقابض لأن غير لازم و نقض العقد الغير اللازم جائز غير محروم مع أن الحق كونه شرط الصحة كما نفحناه في منتهي المقاصد قوله طاب ثراه و ان لم يكن بنفسه مملاً غرضه ان وجوب الوفاء بالعقد لا يختص بالعقد التام المستعقب للأثر بل يعممه و العقد المتوقف تمام تأثيره على شيء و فيه ما اعرفت قوله طاب ثراه لأن ثمراه الخيار (- اه -) عليه لعدم الإشكال في كون مبدأ الخيار من حين العقد بناء على وجوب التقابض وجوبا تكليفيًا و هو تعيل حسن و تحقيق متقن و ربما نوقش فيما ذكره بأنه بعد وجوب التقابض لا معنى للخيار المذى لازمه عدم وجوب التقابض فلو توقف جريان الخيار على وجوب التقابض لزم من وجوده عدمه و ما يلزم من وجوده فهو فاسد و أجيبي تاره بأن الخيار إنما يتوقف على وجوب التقابض لو خلى و طبعه و ان لم يكن واجبا من جهة الخيار و رد بأن القائلين بوجوبه يقولون به فعلا و لازمه عدم الحكم بالخيار و اخرى بأن وجوب التقابض معلق على بقاء العقد و الخيار في الفسخ والإبقاء لا يستلزم عدمه و إنما يمكن تفويت موضوعه و ذلك لا ينافي الوجوب المعلق فوجوب التقابض حاصل فعلا حتى مع الخيار لكن له ان يفسخ العقد و يزيل موضوعه فهو نظير الصوم حيث انه واجب فعلا على المكلف الحاضر عينا لكن له ان يسافر فيرتفع موضوع الوجوب فجواز السفر لا ينافي وجوب الصوم في موضوع الحاضر قوله طاب ثراه لأن المفروض بقاء سلطنه كل من المتعاقدين (- اه -) حاصله ان الفسخ يتعلق بالعقد الموجب لانتقال

كلّ من العوضين إلى غير صاحبه به وبعد كون التفاصيل شرط الصيحة كما هو الحق فلا عقد حتى يوجب الفسخ حلّه وأجاب عن ذلك بقوله و يمكن ان يكون أثره (ـ اهـ) مريداً به أن الفسخ كما يرفع الصيحة التامة عن العقد ويوجب حلّه فكذا يرفع الصيحة التأهيلية والإيجاب والقبول الواقعان في الصيرفة والسلام لهم صيحة تأهيلية بمعنى تأهلهما للتمامية واستعقاب الأثر على فرض لحقوق التفاصيل فالفسخ يزيل ذلك التأهل قوله طاب ثراه ثم ان تفرقا عن تراضى لم يحكم بعصيانهما (ـ اهـ) لا يخفى عليك منافاه ذلك لما سمعته منه آنفاً من الحكم بوجوب التفاصيل قبل التفرق وجوباً تكليفياً للزوم الزباء ضروره انه بعد لزوم الزباء لا ينفع تراضيهما في رفع الحرم نعم لو كان وجوب التفاصيل من باب وجوب الوفاء بالعقد كان لارتفاعه بالتراسى وجه كما لا يخفى قوله طاب ثراه و ممّا ذكرنا يظهر الوجه (ـ اهـ) قلت اما كون المبدء على القول بالنقل من حين الإجازة ظاهر لا حاجه فيه الى ما سبق لأنّه قبل الإجازة لا عقد ولا نقل حتى يثبت الخيار و اما كون المبدء على القول بالكشف (ـ أيضاـ) من حين الإجازة فلا وجه له و ظهره مما ذكره غير ظاهر و ربّما وجه بعضهم ذلك باّن مبدأ الخيار و إن كان من حين العقد الا ان العقد لا يصير عقداً الا بعد الإجازة فمبدء عقدهما أول زمان الإجازة و الا فهو قبلهما غير مربوط بهما و لو على القول بالكشف فلا يعقل مالكيه الفسخ قبلها بالنسبة إليهما و إن كانت معقوله بالنسبة إلى الفضوليين و أنت خير بما فيه لأنّه ان أريد ملك الفسخ ملكاً فعليةً ظاهراً واقعاً بحيث يمكن إيقاعه قبل لحقوق الإجازة فهو من نوع بالنسبة إلى الفضوليين (ـ أيضاـ) لأنّه قبل لحقوق الإجازة لم يعلم تحقق العقد حتى يؤثر فسخهما المبني على تتحقق العقد و ان أريد ملك الفسخ شأننا بحيث يستكشف بلحقوق الإجازة ثبوتها في الواقع من حين العقد فذلك جار بالنسبة إلى الفضوليين والأصيلين جميعاً مع انّ ما ذكره الموجه لم يسبق في الكلام الماتن (ـ رهـ) حتى يصح قوله و ممّا ذكرنا يظهر بل مقتضى ما أسبقه الماتن (ـ رهـ) من الاكتفاء في الخيار بالصيحة التأهيلية للعقد و انه يصح الفسخ بمجرد ثبوتها هو القول بكون مبدء الخيار في الفضولى بالنسبة إلى الأصيلين من حين العقد لتحقق الصيحة التأهيلية بالنسبة إلى عقد الفضوليين فتدبر قوله طاب ثراه لا خلاف ظاهر (ـ اهـ) قد نفى الخلاف في ذلك جمع ففي مجتمع الفائد أنه لعله لا خلاف بيننا فيه وفي (ـ نقـ) انه لا خلاف فيه بين الأصحاب وفي

و في مفتاح الكرامه انه لم أجد فيه مخالف و في الرياض و المستند انه (- كك) بلا خلاف يعرف و في كشف الظلام انه لا خلاف فيه حكايه و تحصيلا و في الجواهر انه لا خلاف أجدده فيه و في هدايه الأنام لا نعرف في ذلك خلافا بيننا

القول في مسقطات خيار المجلس

مسألة في سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد

قوله طاب ثراه و عن الغنيه الإجماع عليه قال في الغنيه ولا - يسقط إلا - بأحد أمرين تفرق و تخاير فالتفرق ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوه فصاعدا عن إيثار و التخاير على ضربين تخاير في نفس العقد و تخاير بعده فال الأول ان يقول البائع بعتك بشرط ان لا - يثبت بينما خيار المجلس فيقول المشترى قبل و الثاني ان يقول أحدهما لصاحب في المجلس اختر فيختار إمضاء العقد يدل على ذلك إجماع الطائفه انتهى و هو ظاهر (- كره) (- أيضا) حيث قال في بحث خيار الحيوان هذا الخيار و خيار المجلس يثبتان بأصل الشرع سواء شرطاه في العقد أو أطلقها اما لو شرطا سقوطه فإنه يسقط إجماعا انتهى و قد ادعي الإجماع الفقيه الغروي (- أيضا) قوله طاب ثراه و يدل على (- اه) قد وقع الاستدلال على ذلك في كلماتهم بوجهين أحدهما استصحاب لزوم العقد بعد اختصاص نصوص الخيار بحكم التبادر بغيره و يمكن المناقشه فيه بمنع التبادر المعتبر فييقى إطلاق نصوص الخيار محكم و من هنا ظهر ان ما صدر من صاحب الجواهر (- ره) من التمسك بالأصل مع الشك في تناول الأدله له في غير محله لأن الشك في التناول عليه تامة للتعلق بأصاله الإطلاق كما قر في محله الثاني ما تمسك به في الغنيه من قول النبي صلى الله عليه و آله البیان بالخیار ما لم یفترقا الا بیع الخیار بتقریب انه قد استثنی بیع الخیار و هو الذي لم یثبت فيه الخيار بما قدّمه من حصول التخاير باشتراط سقوطه في العقد بان يقول البائع بعتك كذا بکذا بشرط ان لا یثبت بينما خيار المجلس فيقول المشترى قبل أو بالإسقاط بعد العقد بان يقول أحدهما لصاحب في المجلس اختر فيختار إمضاء العقد بل عن بعض العامه تفسيره بالأول خاصه و أنت خير بما فيه أولا من فقد الاستثناء في أخبارنا و النبوى (- ص) ضعيف السند و لا جابر لهذه الفقه منها و ثانيا انه لا يعقل إراده قسمى التخاير من المستثنى و لا مرجح لأحدهما فكما يمكن ان يراد به اشتراط السقوط في ضمن العقد فكذا يمكن ان يراد به ما في الخبر الآخر عنه صلى الله عليه و آله انه قال المتبایعن بالخیار ما لم یفترقا عن مكانهما فإذا افترقا او يقول أحدهما لصاحب اختر فلا خيار بل قد يتحمل ان يكون المراد به الا بیع المستتم على خيار الشرط و نحوه فيكون استثناء من المفهوم قوله طاب ثراه و قد يتخيل معارضته (- اه) الضمير للعموم اي قد يناقش في التمسك بعموم الشروط بمعارضته لأخبار الخيار بالعموم من وجه و الرجحان لتلك و المناقش هو صاحب الجواهر و الجواب ما في المتن من مساواه الطائفتين في الاستفاضه او التواتر و قوله السند و ظهور الدلالة و نحو ذلك فالترجح من حيث الدلالة و السند مفقود و موافقه عمل الأصحاب في خصوص المقام لا يكون مرجحا بعد العلم بانحصر مستندهم في عموم أدله الشروط كما يظهر من كتبهم و يتبيّن من زبرهم فان قلت ان المرجح الدلالي موجود و هو وجود العام في اخبار الخيار مثل قوله عليه السلام في صحيح الحلبى المتقدم أياماً رجل اشتري من رجل بيعا فهو بالخيار حتى یفترقا الحديث و اخبار الشرط مطلقات و العام أقوى دلاته من المطلق خصوصا مع عروض التقيد له قطعا مع عدم ثبوت عروض التخصيص للعام (- كك) - قلت أولا ان خبر الحلبى ليس عاميا من حيث البيوع بل عمومه من حيث البائعين و ذلك لا يوجد قوله دلاته من حيث البيوع (- أيضا) قوله مرجحه له على إطلاق الشروط و ثانيا ان خبر الشروط (- أيضا) عام و ليس بمطلق و ثالثا ان الظهورات الشخصية مقدمه و لا قوله هنا لظاهر

اخبار الخيار على اخبار الشرط كى ترجح عليها فان قلت هب ان المرجح السيندى والدلالى مفقودان ولكن عمل الأصحاب مرجح و كون مستندهم اخبار الشرط ممنوع ولو سلم فقد يصير مرجحا (- أيضا) لإطلاق ما دل على الترجح به نصا و فتوى و اعتبارا لاحتمال كشفه عن اقترانه بما يوجب تقديمها على معارضه من قرائن حالته أو مقاليه لم تنقل إلينا استغناه عنها بعلمهم به قلت ما ذكرته كله خرص و تخمين لا يعتمد على مثله الا من يعتمد على الظنون المطلقه و نحن لا نقول بذلك هذا قوله طاب ثراه و نحوه في الصحف التمسيك بعموم أوفوا بالعقود (- اه) المتمسيك هو صاحب الجواهر قوله طاب ثراه إذ فيه ان أدله الخيار (- اه) قد انتصر بعض مشايخ العصر (- قده) لشيخه صاحب الجواهر (- قده) فأجاب عن هذا الاعتراض بأن المفروض هو الشك في تناول أدله الخيار لهذا البيع لو لا إعراض الأصحاب و أكثر المسلمين عنها هنا و (- ح) فيراد بها البيع المجرد عن الشرط المذكور و أنت خير بما فيه أولا من ان المستدل لم يتم الاستدلال بالآيه بالشك في تناول أدله الخيار للمقام فكون المفروض ذلك ممنوع فتأمل و ثانيا من منع الشك في التناول ولو كان لكان عليه تامة و التعليق؟؟؟ بأصاله إطلاق النص و اعراض الأصحاب لا يقدح سيما بعد معلوميه كون منشئه الأخذ بعمومات الوفاء بالشرط هذا و ربما تصدى بعضهم لتوجيهه استدلال صاحب الجواهر (- ره) فاحتمل كون غرضه ان هذا العقد من حيث اشتتماله على الشرط كأنه ينحل الى عقددين و بيع و شرط و أخصيه دليل الخيار ائما تنفع بالنسبة إلى حيئه البيعيه لا بالنسبة إلى حيئه الشرطيه فلو فرضنا عدم وجود مثل قوله تعالى المؤمنون عند شروطهم أمكن إثبات وجوب الوفاء بالشرط بـ أوفوا بالعقود و إذا كان العقد المذكور بمترنه عقددين و فرض ان دليل الخيار اثبت الخيار في ذلك العقد من حيث بيته لا من حيث شرطيته فيكون عموم أوفوا بالعقود بالنسبة إلى حيئه الشرطيه حاكما على دليل الخيار و إن كان أخص منه إذ هو نظير ما إذا صالح عن إسقاط خياره بشيء فإن دليل وجوب الوفاء بهذا الصريح و لو كان عموم أوفوا بالعقود و هو أعم من دليل الخيار الا انه مقدم عليه و كما إذا صالح على إسقاط الخيار في ضمن عقد البيع كما إذا قال بعتك و صالحتك عن خياري فقال الآخر قبلت فإن مقتضى صحة هذه المعامله سقوط الخيار و لا يضره كون دليل وجوب الوفاء عموم أوفوا فإنه مختص بأدله الخيار بلحاظ كونه بيعا و باق على عمومه بلحاظ كونه صلحا قوله طاب ثراه لانسياق اخبار الخيار (- اه) ربما اعتبره بعض مشايخ العصر (- قده) بـ مرادهم بالسقوط هنا كما لا يخفى على المتن لعبارات الشیخ (- ره) ومن تأثر عنه فإنهما أجمع على الظاهر على نحو عباره الغنیه السابقه ائما هو عدم الثبوت من أول الأمر على وجه التخصيص لأدله الخيار لا على وجه عروض المسقط له بعد ثبوته على نحو عروض النذر و نحوه و إنكار ذلك ان لم يكن غفل عن ملاحظه كلامهم قد يشبه المکابره خصوصا مع ملاحظه الاستدلال عليه بالنبوی الصیریح في التخصيص انتهى و أنت خير بـ الماتن (- ره) ليس بصدق الجمع بين كلمات الأصحاب أو فهمها بل غرضه نفي التعارض بين الأخبار وقد قرره على وجه يليق ان يكتب بالنور على خحدود الحور كما لا يخفى على المتأمل (- المنص) و المتذر الغير المتعسف قوله طاب ثراه منها صحیحه مالک بن عطیه (- اه) رواها الكلینی (- ره) عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد

عن

ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام فكان الأنصب أن يسمّيها (- المصنف -)
ره -) بصحيحة سليمان بن خالد لأنّه الرّاوي عن الإمام عليه السلام دون مالك بن عطيه قوله طاب ثراه والرواية محمولة (- اه -)
غرضه بذلك دفع ما قد يقال من أن الشرط في الخبر ابتدائي فلا يكون الخبر معمولاً به حتّى ينفع الاستشهاد به ووجه الدّفع
حمل الرواية بقرينه الإجماع على صوره وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم وربما احتمل فقيه آل يس (- قده -) كون الجاريه
في مورد الروايه لابن العبد ثمّ بعد ذلك قال لها هل لك ان اعتقتك في مكاتبتك وقد كاتبها فوجب عليه دفع شيء من المال
بناء على لزومه على المكاتب به فيكون الشرط المذكور مأخوذاً في إعطائه لها فلا يحتاج إلى قرينه الإجماع الذي أدعاه الماتن
(- ره -) لأجل تطبيق الروايه على كون الشرط فيها مأخوذاً في عقد لازم فتأمل قوله طاب ثراه لأن الشرط في ضمن العقد الجائز
(- اه -) ربما يزاد على ذلك فيقال بلزوم تبعيته لهذا الشرط للعقد وان قلنا بلزوم الشرط في ضمن العقد الجائز (- أيضا -) و
ذلك لأنّ هذا الشرط لا قوام ولا موضوع له غير العقد فانفساخ العقد موجب لزوال موضوع الشرط المذكور و مثله كل شرط لا
تقوم له بدون العقد وهو كلام متين قوله طاب ثراه اما الأول فلان الخارج (- اه -) محصل هذا الجواب على ما في غايه الآمال
دفع الدّور بمنع التوقف من جانب لزوم الشرط نظراً إلى أن لزوم الشرط يستفاد من عموم مثل قوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم خرج ما خرج وبقى الباقى فهو عام مخصوص والعام المخصوص حجّه في الباقى والشرط في ضمن العقد الجائز الغير
الباقى على الجواز مما لم يخرج بالتفصيص فلزوم الشرط موقوف على عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وليس
موقوفاً على لزوم العقد المأمور فيه وبعبارة أخرى عموم الشرط الابتدائي والشرط في ضمن العقد الجائز بالذات
الغير اللازم بالعرض والشرط في ضمن العقد اللازم بالذات الغير الجائز بالعرض والجائز بالعرض والشرط في ضمن العقد
الجائز بالذات اللازم بالعرض خرج الأولان من تحته بالإجماع وبقى الباقى ومنه الفرض و (- ح -) نقول أن لزوم العقد موقوف
على لزوم الشرط فعلاً ولزوم الشرط ليس موقوفاً على لزوم العقد فعلاً بل يتوقف على لزومه بالذات وان جاز فعلاً فالموقف
غير الموقوف عليه وهذا التقرير أولى من تقرير (- المصنف -) (- ره -) كما لا يخفى وربما اعترض بعض مشايخ العصر (- ره -)
على (- المصنف -) بأنه لا مانع من لزوم التابع ما دام المتبوع الجائز موجوداً في الخارج فيجب على الوكيل مثلاً ان يفعل ما
شرط عليه في عقد الوكالة ما دام وكيلاً وان كان له ان يعزل نفسه عنها فلا يجب عليه ذلك و المستحيل لو سلم فإنّما هو
وجوب فعله على كلّ حال وان فسخ الوكالة و ذلك غير لازم من عموم الشرط كما هو واضح بأدنى تأمل مع أنّ وجوب عدم
الفسخ الثابت بالشرط ليس عين لزوم العقد في وجه قويّ نعم لو كان المراد منه الوجه الآخر أو التخصيص وعدم ثبوت الخيار
فيه ابتداء كما هو ظاهر المشهور كان عين لزومه أو بمترتبة إلا أن ذلك مما لا يستفاد من العموم المزبور كما مرّ مع انه وان لم
يلزم منه التفكيك بينهما الا أنه غير دافع للدور قلت ما ذكره (- قده -) ينحل إلى إيرادات ثلث أحدها من عدم إمكان التفكيك
بين التابع والمتبوع في اللزوم والجواز وفيه انه خلاف مقتضى التأمل ضرورة أن الفرع لا يزود على الأصل فكيف يعقل لزوم
الشرط مع جواز العقد المأمور ذلك في ضمنه واللزوم المقيد الذي فرضه و مثل له بالشرط المأمور في عقد الوكالة ليس لزوماً
في الحقيقة كما لا يخفى على المتأمّل ثانيةاً منع كون لزوم الشرط في الفرض عين لزوم العقد وفيه انه إنكار للوجوداني فأن
مؤدي الشرط في المقام ليس الا لزوم ذلك العقد وثالثها انه غير دافع للدور وفيه انه لا معنى للدور بعد نفي التوقف من أحد
الطرفين بدعوى ان لزوم الشرط متوقف على عموم المؤمنون عند شروطهم لا على لزوم العقد المأمور فيه فجواب (- المصنف -)
(- ره -) موجه متين فتدبر قوله طاب ثراه واما الثاني فلان (- اه -) قد أجيّب عن الإشكال الثاني بوجوه أشار المصنف (- ره -)
إلى اثنين منها الأولى ما في الرياض من أن ثبوت الخيار إنما هو مقتضى العقد المطلق لا المشروع بإسقاطه فإن مقتضاه (- ح -)
(- هو الشيّوط فلزم لأن الشرط على هذا جزء من العقد والى ذلك وأشار الماتن (- ره -) بهذه العبارة المتضمنة لتقريرين الثاني

انّ مقتضى الجمع بين دليل اعتبار عدم مخالفه الشرط لمقتضى العقد وبين دليل الشرط هو كون العقد مقتضيا لإتمام العلة فيكون التخلف ممتنعا شرعا والى ذلك أشار الماتن (- ره) بقوله مع انّ مقتضى الجمع (- اه) الثالث ما في الرياض من منع كون الخيار من مقتضيات العقد بل هو حكم شرعى ثبت للعاقدين وفيه نظر ظاهر ضرورة انه لو كان حكما لم يكن له إيجابهما إتاه و إسقاطهما له بعد العقد الرابع انه اولى من اشتراط الخيار في العقد وقد جاز ذلك بالإجماع فكذا الفرض أشار الى ذلك في الجواهر و يمكن المناقشه فيه بانّ تجويزهم اشتراط الخيار إن كان لدليل خاص من نص أو إجماع كان هو المستند في مخالفه القاعده و لم يمكن التعذر منه الى غيره وإن كان لأخبار وجوب الوفاء بالشروط كما هو الظاهر سرى الإشكال هنا (- أيضا) الخامس انّ ذلك يستلزم عدم صحة شيء من الشروط في العقود لأنّ مقتضاهما لزوم الوفاء بها مطلقا فتخصيصها بالشروط مخالف للقاعده أشار الى ذلك في الرياض وفيه منع بطلان التالى إذ لنا الترام عدم صحة شيء من الشروط في العقود الا شرط قام على جوازه دليل بالخصوص السادس انّ المتبادر من اخبار الخيار انّما هو الثبوت في صوره الخلو عن شرط السقوط و ردّ منع التبادر و عدم مساعدته شيء من العرف و اللّغة عليه و لذا قيل بانّ مرجع اشتراط السقوط ليس الى نفي استحقاق الخيار شرعا كى يكون باطلا و انّما مرجه إلى إيجاب اختيار لزوم العقد عليه فمع قوله (- كك) لا بأس به فتأمل السابع انّ قدح مخالفه الشرط لمقتضى العقد في صحته و وجوب الوفاء به لو سلم فإنّما يسلم قدح ما يخلّ بما يعود الى مقوم العقد بالنقض كاشتراط عدم تملك المبيع أو عدم التسلط عليه أو نحو ذلك فيبقى عموم لزوم الوفاء بالشرط محكما في غيره كما فيما نحن فيه قوله طاب ثراه و اما الثالث فلما عرفت (- اه) فيه ما مرّ من منع التبادر و ربّما يجاب بمنع كون ذلك من الإسقاط حقيقه بل المراد به مجرد عدم الثبوت ابتداء لاارتفاع ما هو ثابت كى يورد عليه بذلك و قد تبه على ذلك فقيه آل يس (- أيضا) حيث قال الذي يساعد عليه الفهم المستقيم انّ مراد الأصحاب من اشتراط عدم الخيار قصد نفيه بنفس الاشتراط المأخذوذ في متن العقد إذ هو من الحقوق القابله لذلك و مرجه في الحقيقة و نفس الأمر إلى تقييد إطلاق البيع المقتضى لثبوته مع عدم التصرير بالاشترط نحو اشتراط التأجيل في ثمن المبيع مثلا و غيره من الآثار التي هي من مقتضيات إطلاق العقد و يمكن الجواب بوجه آخر و هو انّ المراد باشتراط سقوطه

بعد ثبوته انا ما تنبئه ما ذكر من الإشكالات ائما يجري فيما إذا كان الشرط في ضمن عقد البيع الخيارى و ائما لو اشترط سقوطه في ضمن عقد آخر فإن كان بعد العقد قبل انقضاء المجلس انتف الإشكالات بأجمعها لعدم توقف لزوم الشرط على لزوم العقد المسقط خياره حتى يلزم الدور وعدم منافاه الشرط لمقتضى العقد الآخر و عدم كونه إسقاطا لما لم يجب و إن كان الاشتراط قبل العقد المشروط سقوط خياره زال الإشكال الأول و الثاني بالنسبة إليه دون الثالث قوله طاب ثراه و يمكن ان يستأنس (- اه -) وجه الاستئناس لدفع الإشكال من هذا الوجه الثالث ظاهر ضروره انه جوز اشتراط سقوط الخيار قبل حصوله معللاً بان المسلمين عند شروطهم فدل على ان اشتراط سقوط الخيار ليس إسقاطا لما لم يجب او انه إسقاط غير قادر و المناقشه فى ذلك بان مورد الروايه إسقاط للخيار بعد ثبوته لا قبله لأن الحرية تحصيل بمجرد الكتابه منمنعه لأن الحرية لا تحصل الا بعد أداء مال الكتابه و لا يثبت الخيار لها الا بعد الحرية و لهذا قال على ان لا يكون لك الخيار إذا ملكت نفسك (- اه -) و ائما الاستئناس لدفع الإشكال الثاني بما في الخبر فلم افهم وجهه ضروره عدم كون الشرط في ضمن الكتابه و لا في ضمن النكاح مع عدم منافاه الشرط لشيء منه نعم لو كان الإشكال مخالفه شرط سقوط الخيار لما في السنه من كون البيعين بالخيار أمكن الاستئناس بالخبر من حيث تصريحه للشرط مع منافاته لما دل على كون المعتقد تحت عبد لها الخيار في فسخ النكاح قوله طاب ثراه لأن وجوب الوفاء (- اه -) قد يعلل بان الالتزام بعدم الفسخ جعل عبارته الدالة على الفسخ لاغيه و هو غير بعيد فيسقط فما استند اليه (- المصنف -) (- ره -) في احتمال التفود ضروره كونه دعوى محضه لا دليل عليها لكن الإنصاف ان وجوب الوفاء بالشرط لا يقتضي أزيد من حرمته المخالفه و لا دلاله فيه على لغويه فسخه لا مطابقه و لا تضمنا و لا التزاما فإذا خالف الشرط و فسخ كان عاصيا فاسقا لكن مضى فسخه و بطل البيع قوله طاب ثراه لوجوب إجباره (- اه -) ربما ناقش في ذلك بعضهم بالمنع من وجوب إجباره عليه و فيه نظر ظاهر ضروره انه إذا كان الوفاء بالشرط واجبا كان لازمه و جوب إجباره عليه مع الامتناع الا ان يمنع أصل وجوب الإجبار فتأمل قوله طاب ثراه و عدم سلطنته على تركه (- اه -) ربما نوقش فيه بأنه ان أريد بذلك عدم السلطنه الوضعه فهو أول الدعوى و ان أريد عدم السلطنه التكليفه فلا يجدى و يمكن الجواب تاره باختيار الشق الأول و إثبات الدعوى بان الالتزام بعد الفسخ التزام بعدم تأثير لفظه و إنتاجه غير بعيد و اخرى باختيار الشق الثاني مع دعوى كون ثمره عدم السلطنه التكليفه هي جواز إجباره على ذلك فتأمل قوله طاب ثراه كما لو باع مندور التصدق (- اه -) قد يورد عليه تاره بالمنع من بطلان البيع و اخرى بإبداء الفرق بينه وبين المقام بإمكان كون بطلان البيع هناك من جهه حدوث حق للفقير في العين المنذورة نظير حق الرهانه فيكون هو المانع من تأثير البيع الا ان يجاب بجريان نظيره في المقام لحدوث حق للمشروط له في خيار المشروط عليه بمنعه عن العمل بمقتضاه كما قيل قوله طاب ثراه و الاحتمال الأول أوفق (- اه -) فيه ما عرفت من ان دليل وجوب الوفاء بالشرط لا يقتضي أزيد من حرمته المخالفه و لا دلاله فيه على لغويه فسخه بشيء من الدلالات الثلث فالحق انه لو فسخ عصى و لكن مضى فسخه لعمومات خيار المجلس بعد عدم المانع لأن المانع منه حقيقه و تخلا شيء من أمور أحددها إسقاطه او اشتراط سقوطه و الفرض عدمهما لأن اشتراط عدم الفسخ غير اشتراط سقوط الخيار ثانيهها ان الالتزام بعدم الفسخ جعل عبارته الدالة على الفسخ لاغيه و فيه منع ظاهر لعدم الدليل عليه بوجه حتى يرفع اليد عن أصاله اعتبار لفظ البالغ العاقل المختار ثالثها ما في المتن من استلزم وجوب الوفاء بالشرط عدم سلطنته على الفسخ بمعنى تمليكه سلطنته على الفسخ من المشروط له فلا تبقى له سلطنه على الفسخ حتى يؤثر فسخه لأن تأثير الفسخ فرع سلطنته على الفسخ و الجواب عن ذلك ما قيل من ان اشتراط عدم الفسخ التزام بعدم الفسخ وليس تمليكا لنفس السلطنه على الفسخ حتى لا يبقى له السلطنه المتفرع عليها تأثير الفسخ رابعها ما في المتن من دلائله وجوب الوفاء بالشرط على وجوب ترتيب آثار الشرط و هو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتى بعد الفسخ وهذا الوجه يشبه الوجه الثاني وفيه منع سقوط لفظه عن الأثر و ان مقتضى عموم الشرط هنا انما هو

عدم الفسخ لا ترتيب آثار عدم الفسخ ففسخه لا يؤثر إلا عصيانه بمخالفته ما وجب عليه من ترك الفسخ خامسها ما في المستند من أنّ الفسخ منهى عنه و النهى يقتضي الفساد و فيه منع اقتضاء النهى في المعامله الفساد إلاـ إذا فهم الإرشاد إلى الفساد من النهى و ذلك في النهى الحاصل بملازمه وجوب الوفاء بالشرط غير معقول مضافا إلى أن النهى متوجّه إلى أمر خارج عن المعامله سادسها ان الشرط قد أحدث حقاً للمشروط له في خيار المشروط عليه يمنعه عن العمل بمقتضى خياره كمن حق الرهانه من بيع العين و فيه منع حدوث هذا الحق في الخيار بل هو حق للمشروط له على المشروط عليه نفسه فإذا خالف عصى و مضى الفسخ فتتبدّر قوله طاب ثراه و الأقوى عدم التأثير قلت الأقوى هنا (- أيضا) التأثير نحو ما مرّ بل الأمر هنا أظهر ضروره ان عمده مستند (- المصنف -) (- ره -) في اختيار عدم التأثير فيما تقدّم هي دعوى دلاله عموم وجوب الوفاء بالشرط على لزوم ترتيب آثار الشرط و هو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتّى بعد الفسخ و ذلك ان تمّ هناك لم يكن ليجري مثله هنا فيحكم عموم دليل خيار المجلس في تصحيح الفسخ ان فسخ و ان عصى بترك الإسقاط المشروط عليه قوله طاب ثراه و هل للمشروط له الفسخ (- اه -) قد يخطر بالبال في بادي الأنظار ان هذا الفرع مما لا ثمره فقهيه له لأنّ المشروط له مسلط على الفسخ على كلّ حال اما لتألّف المشروط عليه في الشرط أو لخيار المجلس و بعقاره أخرى لو لم يثبت له خيار تألف الشرط فلا أقلّ من تسلّطه على الفسخ بسبب الخيار الثابت له في المجلس لكن التأمل يقضى بخلاف ذلك لظهور الثمره فيما لو شرط كلّ منهما على الآخر إسقاط الخيار فأسقط أحدهما و لم يسقط الآخر فهل يثبت لمن عمل بالشرط الخيار بسبب امتانع الآخر أم لا و تظهر (- أيضا -) فيما بعد الافتراق من مجلس البيع فيكون للمشروط له الفسخ حتّى بعد مفارقته المجلس بسبب إهمال المشروط عليه بالشرط كما لا يخفى على المتأمّل قوله طاب ثراه و من أن المقصود منه إبقاء العقد (- اه -) أورد عليه بعض من تأخر عنه بمنع كون المقصود من اشتراط إسقاط الخيار إبقاء العقد محضاً مطلقاً بل إيقائه لازماً غير متزلزل من جانب المشروط عليه و (- أيضا -) فالشرط إنما هو الإسقاط و الفرض عدم حصوله لا مجرد عدم الفسخ حتّى لا يحصل التألف إلا بالفسخ فالأقوى ثبوت الخيار للمشروط له لا يقال أن للمشروط له الفسخ بختار المجلس لأنّا نقول نعم ولكن لا مانع من ثبوت الفسخ له من جهتين من جهة تألف الشرط و من جهة المجلس و تظهر الثمره فيما لو أسقط خيار المجلس و فيما لو فارقه

فإنّ له الفسخ بناء على ثبوت خيار الشرط بخلافه بناء على عدم الثبوت ثمّ على المختار ففي وقت صدق التخلف وحصول الخيار وجهان والأظهر اداره الأمر مدار ظاهر شرطهما فان كان ظاهر كلامهما الإسقاط بعد العقد بلا فصل حصل التخلف بمحض مضي زمان يمكن فيه الفسخ بعد العقد و ان لم يظهر من كلامهما ذلك لم يحصل التخلف الا بافتراقهما الموجب لزوال موضوع خيار المجلس المشروط إسقاطه فنذكر قوله طاب ثراه والأولى بناء على القول (-اه-) ربما أورد عليه بعضهم بأنّ تأثير الفسخ و عدمه لا مدخل له في صدق التخلف بعد كون المفروض انه لو لم يسقط بيقي الخيار المشروط إسقاطه و الفرض كونه بحيث لا يمكن اعادته ولو بإسقاط حق الشرط ثم قال و الحاصل انه إذا قلنا ببقاء الخيار قبل الإسقاط فلا وجه لعدم صدق التخلف سواء قلنا بتأثير الفسخ أم لا و (-ح-) فلا بد من الحكم بالخيار المشروط له و ان قلنا بعدم بقاء الخيار فلا معنى للإسقاط و لا لاش冤اطه فرعان الأول ان المشروط عليه إسقاط الخيار لو مات قبل إسقاطه فانتقل الخيار الى وارثه ففي وجوب الإسقاط على الوارث وجهان استظهر بعضهم عدم نظرا الى عدم كونه مشروطا عليه فله الفسخ (-ح-) و يؤثر فسخه و ان قلنا بعدم تأثير فسخ المورث لأن المانع منه هو وجوب الوفاء بالشرط و المفروض عدمه في حق الوارث فعلى هذا يكون للمشروط له خيار تخلف الشرط ما لم يفسخ الوارث هذا كلام ذلك البعض و هو من غرائب الكلام ضروره أن قيام الوارث مقام المورث الموجب لانتقال الخيار إليه يقتضي وجوب الإسقاط عليه كوجوبه على المورث و بعبارة أخرى لا ينتقل الى الوارث الا ما كان للمورث فإذا كان المملوک للمورث العقد المشروط في ضمن عقده إسقاط خيار المجلس لم يعقل انتقال المال المذكور الى الوارث من دون القيد المذكور و (- أيضا-) فالوارث قائم مقام المورث فله ماله و عليه ما عليه فلزم الإسقاط على الوارث (-) أيضا- في الفرض مما لا ينبغي الارتياب فيه الثاني ان شرط سقوط خيار المجلس قد يكون لتمامه وقد يكون للبعض لمبدئه أو لآخره أو وسطه مع ضبط المدّه كما إذا علما بمكتهما في مجلس العقد زمانا معينا و (-ح-) فقد يكون جواز بعد الزروره في المجلس كما إذا شرط العالمان ببقائهما في مكانهما إلى أربع ساعات سقوط خيار المجلس في الساعتين الأخيرتين وعدم التقط في الساعتين الأخيرتين وقد يكون لزوره كما لو شرطا في المثال سقوط الخيار في الساعتين الأخيرتين فحسب وقد يكون جواز بين لزومين كما لو شرطا في المثال السقوط في الساعة الأولى و الساعة الرابعة و بقائه في الساعتين المتوضطتين وإذا قد عرفت ذلك نقول هل يجوز جميع ما ذكر من صور الإسقاط أم يختص الجواز بما إذا شرطا سقوط الكل وجهان من أنه حق ثابت في جميع اجزاء الزمان و لا مانع من إسقاط بعض و إبقاء بعض و الأصل عدم المانعه و عموم وجوب الوفاء بالشرط سالم و لصاحب الحق التصرف في حقه كيف شاء و أراد فإن الناس كما انهم مسلطون على أموالهم فكذا هم مسلطون على حقوقهم فلهم الجري فيها على مقتضى مشيّتهم وعلى وفق مقاصدهم و من انه حق بسيط لا يقبل التبعيض و الأولى على فرض من البساطه هو التفصيل بين ما لو كان بعض الزمان المسقط فيه الخيار اعني الزمان المتصل بالعقد وبين ما لو كان البعض الآخر من الزمان بالجزء بعد عدم جواز الأول لعدم معقوليه عروض الجواز بعد الزروره عن الجواز و هو أمر معقول الا ان يقال ان عروض الجواز بعد الزروره انما لا يصح من غير سبب و اما مع وجود سبب له فلا مانع منه فتأمل جيدا و مثل الكلام في إسقاط الخيار في بعض الزمان إسقاطه بالنسبة الى بعض المبيع دون بعض فان ذلك يتفرع على ان الفسخ هل هو قابل لان يتبعض أم لا فعلى الأول يصح وعلى الثاني يمنع و المسئله محل اشكال لعدم دليل معتمد على شيء من الوجهين و ان اقتضى الأصل عدم التبعض و يساعد له الاعتبار عجل الله تعالى فرج مظهر الحق و جعلني من المكاره فداءه أمين يا إله طه و يس قوله طاب ثراه لعدم الدليل على وجوب الوفاء به (-اه-) عمدته دليل هذا القول هو الأصل و إطلاقات الخيار و عموم بعض أداته و ما في العبارة متمم للأصل و الإطلاق دافع لمعارضه أدلة الشروط إيه قوله طاب ثراه لأن المبادر (-اه-) قد يزيد على ذلك دعوى القطع بعدم ارادته من قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم حتى لو فرض صدق الشرط عليه عرفا و لغة نظرا الى ان

المراد بالخبر وجوب الوفاء بما يلتزمونه بالملزم الشرعى و الا لوجب الوفاء بكل كلام يقع بينهم من الوعد وغيره و هو معلوم بالطابق أشار الى ذلك فى الجواهر و فيه نظر لأن قيام دليل على خروج قسم من الشرط عن إطلاق الوفاء بالشرط لا يقتضى خروج غيره بل يكون المحكم (- ح) أصله الإطلاق بالنسبة الى غير المخرج كما لا يخفى لكن منع صدق الشرط عليه كما في المتن لا بأس و اما اخبار الشروط فى النكاح قبل العقد فلا عامل بها على ظاهرها كى يتمسك هنا بفحوىها فتأتى سيدنا فى الرياض نظرا الى تلك الأخبار لا وجه له قوله طاب ثراه و عن الشیخ و القاضى (- اه) هذا هو القول الثانى فى المسئلة و مستنده عموم الشروط وقد عرفت ما فيه و ربما ذكر بعض أواخر الفقهاء (- رض) فى المسئلة قولًا ثالثا هو التفصيل بين ما لو بنينا العقد على ذلك الشرط فيصحيح و يلزم الشرط وبين غيره فلا يصح وفى عد ذلك قولًا ثالثًا فى المسئلة نظر ظاهر إذ لا أظن إنكار القائلين بعدم صحّه الشرط المتقدّم على العقد لهذا النحو لكون المذكور قبل العقد الموقّع عليه من الشرط في ضمن العقد فيشمله عموم وجوب الوفاء بالشرط قطعاً فتدبر قوله طاب ثراه نعم يحتمل ان يريد الصورة الأولى (- اه) استدرك من قوله فهذا هو ظاهر كلام الشيخ (- ره) يعني يحتمل ان يريد الشيخ (- ره) الصورة الأولى و قال الشيخ الوالد العلامه أنار الله برهانه ان المعين من الشفرين اللذين احتملهما في كلام العلامه (- ره) هو الأول و ما اوردته عليه من ان هذا من المذكور في متن العقد مدفوع بأنه و ان صدق عليه المذكور في متن العقد بناء على تعميمه بالنسبة إلى المذكور بالتفصيل والمذكور بالإجمال الا ان العلامه أراد بالواقع في متن العقد الشرط الواقع بعينه و حقيقته تفصيلا في متن العقد وأراد بما استدركه بقوله نعم لو شرطاً قبل العقد و تباعاً على ذلك الشرط ما أشير بعنوان إجمالي إلى الشرط المذكور قبل العقد تفصيلاً و هذا التفسير الذي ذكرناه هو مقتضى الواقع من مراد العلامه (- ره) و إن كان لازمه عدم توجّه إيراده (- ره) على الشیخ (- ره) من محتملي كلامه المذكور في كلام المصنف (- ره) قوله طاب ثراه لأنّه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق (- اه) ربما استشكل بعضهم في صحّه شرط عدم الخيار السابق على العقد حتى على القول بصحة الشروط الابتدائية باّن صحّه العقد المطلق عليه تامة لخيار المجلس فاشترط عدم خيار المجلس قبل العقد مسقط لأثر العله التامة و هذا بخلاف ما إذا وقع مشروطاً بعدم الخيار فان العقد يخرج من إطلاقه بذلك و حاصل غرضه ان شرط سقوط الخيار قبل العقد مناف

لما مقتضى العقد المطلق و كل شرط نافي مقتضى العقد فهو فاسد ثم انه أورد على نفسه سؤالا هو انا نستكشف بدليل الشرط (- أيضا -) ان البيع المطلق مقتضى وليس بعلمه تامه ثم أجاب بعدم قابلية دليل الشرط لإثبات ذلك من حيث انه لا يحدث بحسبه خصوصيه وجبه لطريق عنوان آخر عليه فيحكم بحكم آخر لا- يقتضيه بنفسه بل يقتضى نقشه أو ضده ولا ينفع كون الشرط خارج العقد في تصريحه لأن عله بطلان الشرط المنافي لمقتضى العقد آتىه في مثله (- أيضا -) ثم انه استشكل بمخالفه الشرط المذكور للسنة الناطقه باستعقاب البيع المطلق الخيار و كل شرط خالف السننه فهو فاسد و أقول ان ما ذكره انما يتوجه بناء على كون البيع المطلق عله تامه للخيار و ذلك غير مسلم بل الثابت انما هو كونه مقتضيا فتأمل قوله طاب ثراه لأن المتحقق في السابق اما وعد بالتزام أو التزام تبرعى (- اه -) هذا الترديد لا وجه له لعدم كونه من الوعد في شيء بل هو التزام تبرعى فيبني على ان الالتزام التبرعى هل ينفذ أم لا بل يمكن منع كونه التزاما تبرعيا (- أيضا -) بل هو التزام في ضمن التزام كما بني عليه سيدنا في مفتاح الكرامه حيث قال ان الشرط يعتبر إذا كان ملفوظا به قبل العقد و لا عبره بالقصد ان لم يكن ملفوظا لقول التحاه و بعض الفقهاء ان المقدار كالمذكور و مرادهم بالمقدار الصياغي التحوي و هو ما قضت به الصياغه إما لتقدير ذكره أو لقرينه حاليه تشبه تقدير الذكر كقولك للصياغه الغزال الغزال و كذا ما دل عليه اللفظ كحذف المبتدأ أو الخبر أو حذف متعلقات كل واحد منها و كلام الشیخ (- ره -) من هذا القبيل إذا بني العقد على الشرط كان يقول له أ تبيعني بشرط كذا فيقول له نعم و يقع الصياغه في الحال من دون ان يتقدير العهد فكان كلام الشیخ (- ره -) موافقا للقاعد و لعموم الأمر بالوفاء بالعقود مع احتمال اختصاص النص المثبت للخيار بحكم التبادر بغير محل الفرض انتهى قوله طاب ثراه و ان وقع مبتدا عليه لا يلزمته (- اه -) وأشار بذلك الى رد ما سمعته من سيدنا في مفتاح الكرامه و حاصل الرد ان التقدير الذي هو كالمذكور انما يتصور فيما هو من ضرورييات العقد التي ؟؟ يمكن جعل العقد دالاً عليها و إنشائه إنشاء لها كالعوضين و قيودهما و هذا بخلاف الشروط فإنها خارجه عن ماهيه العقد و ضرورياته فلا يمكن ارادتها من العقد بدون ذكر قرينه لفظيه دالاً عليها و يمكن المناقشه فيما ذكره بأنه كما ان العوضين و قيودهما مما يدل عليه العقد بالدلالة الالتزامية فكذا في صوره تقيد الإنشاء بالشرط الملفوظ قبل العقد المنوي حال الإنشاء يدل العقد بضميمه القراءن على الشرط فكما ان عدم حصول العقد من دون العوضين يجب دلاله لفظ العقد التزاما على العوضين و قيودهما فكذا الذكر قبل العقد و تقيد قصد الإنشاء به يوجب دلاله لفظ العقد عليه و لعله الى ما ذكرنا وأشار بعض مشايخ العصر (- قده -) بقوله معتبرا على الماتن (- ره -) ان محل النزاع ما إذا قيد إنشائه للبيع بالشرط السابق و انما لم يعده اعتمادا على سبقة عليه فكان قد حذف الحال أو المصدر و صفتة اعتمادا على القرineه كقيود العوضين التي لم تذكر في العقد اعتمادا عليها و الفرق بينهما عرفا و لغه لا يخلو من تحكم و احتمال اعتبار التصرير بالشرط كأصل العقد لأصاله عدم ترتيب الأثر على المحذوف و نحوه مدفوع بالعمومات التي لا يصنفي الى منع شمولها لذلك لا لغه و لا شرعا و لا عرفا و ان أمكن منع شمولها لما لم بين عليه العقد أصلا و رأسا انتهى فتأمل

فرع

قوله طاب ثراه و هو ما إذا نذر المولى ان يعتق عبده إذا باعه (- اه -) قد يناقش فى قصر الفرض على ما إذا علق النذر على البيع بعدم اختصاص الحكم به و جريانه فيما لو نذر عتقه من دون تعليق على البيع فإنه يجوز له ان يبيعه بيع الخيار لعدم منافاته لنذرها ولا- يجوز له البيع بشرط عدم الخيار لمنافاته لنذرها و كما يحصل الحيث فيما لو لم يشترط سقوط الخيار و لم يفسخ الى ان انقضى زمان الخيار فى الصوره التي فرضها فكذا يحصل الحيث بذلك فى صوره عدم تعليق العتق المنذور على البيع فالقييد بقوله إذا باعه لم يفهم وجهه هذا مضافا الى ان ذكر هذا الفرع هنا مما لا وجه له لأن اشتراط سقوط خيار المجلس فيه مما لا

ينبغي الإشكال فيه لأنَّ المنافي للنِّزَار إنما هو لزوم البيع و الجواز هنا باق بعد إسقاط خيار المجلس (- أيضاً) إلى ثلثه أيام بسبب كون المبيع حيواناً فلا تذهب قوله طاب ثراه لم يصح البيع (- اه -) ينبع تقيد الفرض بما إذا لم يمكن عاده استرداد العين بإقالة أو شراء أو استيهاب أو نحو ذلك و الا لم يتحقق المنافاة للنِّزَار المانع من صحَّة البيع قوله طاب ثراه وعلى قول بعض علمائنا من صحَّة البيع مع بطلان الشرط بلغو الشرط ويصح (- اه -) اي يصح البيع ولازم هذا القائل من جهة صحَّة النِّزَار ان يوجب على الناذر بعد البيع شراء ذلك العبد من باب تحصيل مقدمه العتق الذي هو الملك تبه على ذلك الشَّيخ الوالد أنا ر الله برهانه

مسأله و من مسقطات خيار المجلس إسقاط هذا الخيار بعد العقد

قوله طاب ثراه و لا خلاف ظاهراً في سقوطه بالإسقاط (- اه -) قد نفي الخلاف فيه جمع و ادعى الإجماع عليه اخرون قال في الكفایه لا اعلم خلافاً بينهم في انه يسقط بإيجابهما العقد و إلزامهما و إسقاط الخيار و لو أوجبه أحدهما خاصَّه سقط خياره خاصَّه انتهى و في الجوادر انَّ السُّقوط بذلك ممِّا لا خلاف فيه و في الغنيه عند تعداد المسقطات ما لفظه الثانى ان يقول أحدهما لصاحب في المجلس اختار إمضاء العقد يدلُّ على ذلك إجماع الطائفه انتهى و في (- كره -) بعد عدد مسقطات خيار المجلس أربعه اشتراط سقوطه في متن العقد و الافتراق و التخابر و التصرف ما نصَّه و اما الثالث فإنه يقطع خيار المجلس إجماعاً و صورته ان يقولا تخايرنا و اخترنا إمضاء العقد او أمضيئاه او اخترناه او التزمنا به و ما أشبه ذلك فإنه يدلُّ على الرضا بلزم البيع انتهى و ادعى كاشف الظلام و فاضل المستند و بعض مشايخ العصر في هدايته تحصيل الإجماع عليه لكن تأمل في الحكم المحدث البحرياني (- ره -) لعدم النص قال بعد عدد إيجابهما من جمله المسقطات و حكايه نقل العلامه (- ره -) في (- كره -) الإجماع عليه ما نصَّه و لقائل أن يقول انه حيث لا نصَّ على ما ذكروه هنا وقد عرفت انَّ مقتضى العقد اللازم كما تقدم ذكره في صدر البحث و هذا الكلام من قولهما اخترنا او أمضيئا لا يدلُّ على ازيد مما دلَّ عليه العقد بمقتضاه و إن كان ذلك مؤكداً لما دلَّ عليه العقد من اللازم و الروايات دلت على انهما بعد هذا العقد مؤكداً او حالياً من التأكيد لهما الخيار و ان قالا ما قالاه من هذه الألفاظ الا ان يفترقا فيصدق هنا انَّ لهم الخيار و ان قالوه من هذه الألفاظ الا ان يقال انَّ هذه الألفاظ في قوله اشتراط سقوط الخيار فيرجع الى الأول و بالجمله فإنَّ باب المناقشه غير مسدوده فيما ذكروه هنا انتهى و حاصله التمسك بإطلاق ما دلَّ على بقاء الخيار الى ان يفترقا و أنت خير بتقييد الإطلاق بما دلَّ على ان لكل ذى حق إسقاط حقه لا يالحاقه باشتراط السُّقوط في ضمن العقد كي يطالب بالدليل على الإلحاق قوله طاب ثراه فهو ما سيجيء من النص الدال (- اه -) قد تمَّسَك (- المصنف -) (- ره -) لسقوط الخيار بإسقاطه بعد العقد بوجوه و هذا أحدها و الوجه في الأولويه ظاهر ضروره انه إذا كان التصرف مسؤلاً

لكونه فعلاً كاشفاً عن الرّضا بإسقاط التّصرّح بالإسقاط بطريق أولى و ربّما تمسّكوا للمطلوب بوجوه أخرٍ منها ما في المصايب من انّ فسخ الّازم بالتقابل يقتضي لزوم الجائز بالتخاير و نوّقش فيه بمنع الملازمـه فتأمـل و منها ما في المصايب (- أيضاً) من انّ الخيار يسقط بالافتراق لدلالة على الرّضا و التّخاير صريح في ذلك و فيه انّ السقوط بالافتراق تعبدى و لم يعلم كونه للدلالة على الرّضا و منها ما في هدايه بعض مشاريع العصر (- قدّه) من فحوـى ما ورد في خيار الحيوان من سقوطـه بالإسقاط و فيه انّ الفحوـى ممنوعـه و مع المساواه قياس و منها ما في خياراتـ الفقيـه الغـروـي (- قدّه) من أصالـه اللـزومـ خـرجـ من ذـلكـ صـورـهـ عدمـ التـخـاـيرـ بالـنـصـ و الإـجـمـاعـ فيـقـىـ الفـرـضـ تـحـتـهـ وـ فـيـهـ اـنـ إـطـلاقـ نـصـوـصـ الـخـيـارـ وـ اـسـتـصـحـابـ مـحـكـمـانـ عـلـىـ أـصـالـهـ اللـزـومـ فـلاـ وجـهـ للـتـعـلـقـ بـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـعـلـهـ لـفـحـوـىـ تـسـلـطـ النـاسـ (- اـهـ) يـمـكـنـ المـنـاقـشـهـ فـيـ ذـلـكـ بـمـنـعـ الـفـحـوـىـ بـلـ عـلـقـهـ الـمـلـكـ أـقـوىـ مـنـ عـلـقـهـ الـحـقـ وـ ثـبـوتـ حـكـمـ لـلـاقـوـىـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوـتـهـ لـلـأـضـعـفـ فـالـمـساـواـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـفـحـوـىـ مـمـنـوعـهـ وـ لـوـ سـلـمـتـ الـمـساـواـهـ فـهـيـ غـيرـ مـجـدـيـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ ثـمـ اـنـ الـظـاهـرـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ بـكـلـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـيـهـ (- اـهـ) فـلاـ يـشـرـطـ فـيـ ماـ يـشـرـطـ فـيـ صـيـغـ الـعـقـودـ وـ الـإـيـقـاعـاتـ مـنـ الـعـرـبـيـهـ وـ الـأـعـرـابـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ لـاـ كـوـنـهـ مـنـ الـحـقـائـقـ لـأـصـالـهـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ فـرـضـ الشـكـ فـيـ الـاشـتـراـطـ مـعـ اـنـ الشـكـ فـيـهـ (- أـيـضاـ) لـاـ سـبـبـ لـهـ بـعـدـ وـضـوـعـ دـعـمـ كـوـنـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـبـيـتـهـ عـلـىـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ فـالـاـسـتـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الشـرـائـطـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ دـعـمـ سـقـوـطـ الـحـقـ الـأـلـاـ بـالـمـتـيقـنـ وـ إـلـىـ ظـاهـرـ إـجـمـاعـ الـأـصـحـابـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـصـرـاحـهـ وـ غـيرـهـاـ فـيـ الـإـيـقـاعـاتـ الـلـمـعـهـ لـاـ وجـهـ لـهـ لـأـنـ أـصـالـهـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـهـ حـاكـمـهـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ الـخـيـارـ لـكـونـ تـلـكـ سـبـيـتـهـ وـ هـذـاـ مـسـبـيـاـ وـ الـأـمـوـلـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـثـانـيـ وـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ نـحـوـ يـشـمـلـ الـفـرـضـ مـمـنـوعـ وـ لـاـ حـاجـهـ لـنـاـ إـلـىـ التـفـصـىـ عـنـ أـصـالـهـ عـدـمـ سـقـوـطـ الـحـقـ بـالـإـجـمـاعـ أـوـ بـاعـتـبـارـ الـاـنـقـاقـ عـلـىـ السـقـوـطـ بـالـفـعـلـ صـرـيـحـهـ وـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـمـقـامـ وـ القـوـلـ اـولـيـ مـنـهـ كـمـاـ صـدـرـ مـنـهـ (- رـهـ) قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ فـحـوـىـ مـاـ دـلـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ (- اـهـ) قـدـ نـاقـشـ فـيـ ذـلـكـ الشـيـخـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ أـنـارـ الـلـهـ بـرـهـانـهـ بـأـنـهـ (- رـهـ) قـدـ اـسـتـظـهـرـ فـيـ بـابـ الـإـجـازـهـ وـ الرـدـ كـفـاـيـهـ الـفـعـلـ الـكـاـشـفـ عـنـ الرـّضاـ بـالـعـقـدـ عـرـفـاـ بـحـسـبـ الـقـاعـدـهـ وـ هـوـ كـوـنـ الـمـنـاطـ هـوـ الرـّضاـ الـمـعـلـومـ لـلـمـشـتـرـىـ مـنـ الـفـضـولـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ قـوـلـ اوـ فـعـلـ وـ ذـلـكـ الـمـنـاطـ إـنـ كـانـ مـعـتـبـرـاـ فـهـوـ بـعـيـنـهـ جـارـ هـاـهـنـاـ وـ لـيـسـ الـفـعـلـ الـكـاـشـفـ عـنـ الرـّضاـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ هـنـاكـ بـخـصـوـصـهـ حـتـىـ يـقـالـ إـنـ إـذـاـ كـفـىـ فـيـ الـعـقـدـ الـصـيـادـرـ مـنـ الـغـيـرـ كـفـىـ فـيـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ مـنـهـ بـنـفـسـهـ بـطـرـيـقـ اـولـيـ فـالـحـاـصـلـ اـنـ الـاستـدـلـالـ بـالـفـحـوـىـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ وـجـوـدـ أـصـلـ وـ فـرعـ وـ لـاـ أـصـالـهـ وـ لـاـ فـرـعـيـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـلـ وـجـوـدـ الـمـنـاطـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ السـوـيـهـ

مسـأـلـهـ لـوـ قـالـ أـحـدـهـمـاـ لـصـاحـبـهـ اـخـتـرـ فـإـنـ اـخـتـارـ الـمـأـمـورـ السـقـوـطـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ

قوله طاب ثراه فلا إشكال في انفاسخ العقد (- اه) الوجه في عدم الإشكال ان العقد الخيارى ينفسخ بفسخ أحد الطرفين من دون أمر الآخر فمع أمر الآخر بإعمال الخيار وإيكاله الأمر إليه بالطريق الأولى قوله طاب ثراه ففي سقوط خيار الأمر (- أيضاً) مطلقاً (- اه) لا يخفى عليك عدم خلو العبارة من سقط لأن قوله في سقوط خبر مقدم و المبتدأ المؤخر و هو قوله وجوه أو قوله أقوال ساقط من قلمه الشريف و يتحمل ان يكون أسقطه لوضوحة و الأمر سهل ثم ان منشأ الوجه الثلاثة من ان حق الممضى قد سقط بإسقاطه بنفسه و حق الأمر قد سقط بإسقاط وكيله و هو صاحبه المأمور بالإمضاء و من ان الأمر بالاختيار أعم من التوكيل و (- ح) فإن أراد تملك الخيار سقط حقه بإنفاذ المأمور و الا فلا و من ان التفويض توكيلاً فيكون كالتمليك في إيجاب إسقاط المأمور سقوط حقه فالوجه الثالث أوجه قوله طاب ثراه فخيارات الساكت باق إجماعاً (- اه) قد ادعى الإجماع في الرياض و المصايب و الجوهر و خياراتـ الفـقـيـهـ الغـرـوـيـ وـ غـيرـهـ (- أـيـضاـ) وـ جـزـمـ بـعـدـ الـخـلـافـ فـيـ (- نقـ) وـ فـيـ (-

مع صد -) انه لا بحث فيه و الوجه فيه استصحاب خياره بعد أعممه السّيّكوت من الرّضا قوله طاب ثراه أقوال (-اه-) قد اختار القول الأول في (-ط-) و (-ف-) و الشّرائع و (-لف-) و (-عد-) و (-ير-) والإيضاح و (-س-) و غایيه المرام و تلخيص الخلاف و كنز الفوائد و (-لك-) و (-الروضه-) و (-مع صد-) و الميسىه و الزياض و (-ئق-) و غيرها على ما حکى بل في مفتاح الكرامه انه المشهور المعروف والقول الثاني هو خيره (-كره-) و الثالث هو المنسوب في في (-مع صد-) و (-لك-) الى الشّيخ (-ره-) و ان استغرب ذلك في المصايم نظرا الى تصريحه في (-ط-) و (-ف-) بخلافه و تبعه في الاستغراب سيدنا في مفتاح الكرامه ولا يخفى ما فيه لأنّ ما ذكر (-اه-) بعد كثره كتب الشّيخ (-ره-) و تعدد فتاواه من قبل إنكار غير المطلع على المطلع و هو كما ترى و كيف كان فحجه الأول استصحاب الخيار بعد عدم دلاله الأمر بالتخير على الالتزام و لا- على تمليك الخيار مضافا الى إطلاق النّص و لعله الى الاستصحاب يرجع ما في (-ف-) من قوله إذا قال احد المتباعين لصاحب في المجلس بعد العقد اختر فان اختار إمضاء العقد انقطع بينهما الخيار و ان سكت أو لم يختر كان بال الخيار كما كان الى ان قال دلينا أنا أجمعنا على انّ لهما الخيار قبل هذا القول فمن ادعى انّ خيار أحدهما قد زال فعليه الدلاله انتهى و حججه الثاني لعلها دعوى ظهور الأمر بالتخير في تمليك الخيار من صاحبه فيسقط خياره بنفس الأمر و فيه من الظهور مطلقا و حججه الثالث انّ الأمر بالتخير يتحمل التمليك لكن احتمالا غير واصل الى حدّ الظهور كي يؤخذ به على الإطلاق فيتوقف على قصده فان قصد التمليك سقط و الاّ فلا و في المصايم انّ الحقّ انّ قول القائل اختر يتحمل التمليك والتقويض والاستكشاف فان قصد الأول سقط خياره و ان سكت الآخر او الأخير لم يسقط و ان امضى و ان قصد التقويض سقط مع الإمساء دون السّيّكوت و الظاهر من التخير الأخير و لذا فرقوا بين السّيّكوت و الإمساء انتهى و يقرب من ذلك ما ذكره المصنف (-ره-) بقوله الأولى ان يقال (-اه-) قوله طاب ثراه كما يظهر من باب الطلاق (-اه-) قال الشّيخ العلامه الوالد قدس الله تربته الزكيه انّ الظاهر انه أشار بذلك الى الأخبار المذكوره في ذلك الباب كخبر عيسى بن القاسم عن ابى عبد الله صلوات الله و سلامه عليه قال سالته عن رجل خير امرئه فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصيه أمر بذلك ففعل و لو اخترن أنفسهن لطلقهن و هو قول الله (- تعالى-) عزّ و جل قل لازوا جنك الى آخرها قال في الجواهر بعد ذكره و هو ظاهر في الاحتياج الى الطلاق بعد الاختيار و عن بعض النسخ لطلقن و (-ح-) يكون وجه اختصاصه واضحا اما على الأول المواقف لظاهر استدلاله بالآيه يكون اختصاصه بوجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن انتهى قلت يظهر من الخبر بناء على النسخة الأولى انّ التخير يفيد تمليك أمر الطلاق و على الثانية يفيد تمليك أمر المريه و معلوم انّ اختصاص التخير به (-) ص -) من قبل الأحكام فيكون فرع دلاله لفظ

على تمليك الأمر و كخبر زراره سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان الله تعالى أنف لرسوله من مقاله قالتها بعض نسائه فأنزل الله تبارك و (ـ تعـ) أية التخيير فاعتل رسول الله صلى الله عليه و آله تسعا وعشرين ليله في مشربه أم إبراهيم ثم دعاهن فاخترنـه فلم يك شيئاً و لو اخترنـ أنفسهنـ كانت واحدة بائنه قال و سئلته عن مقاله المريـه ما هي فقال إنـها قالت يرى محمد صلى الله عليه و آله انه لو طلقـا لاـ يأتـنا الأـكـفاءـ من قـومـناـ يـتـرـوـجـونـاـ وـ المرـادـ انـ اللهـ تـعـالـيـ أنـفـ لهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـخـصـهـ بـهـذـاـ التـخيـيرـ فـافـهمـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ عـلـيـهـ يـحـمـلـ (ـ اـهـ)ـ يـعـنـىـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الـأـمـرـ خـيـارـهـ يـحـمـلـ (ـ اـهـ)ـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ ماـ وـردـ فـيـ ذـيـلـ بعضـ اـخـبـارـ خـيـارـ المـجـلسـ (ـ اـهـ)ـ لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـماـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ أـخـبـارـنـاـ الـأـلـاـ انـ يـرـيدـ مـاـ فـيـ مـحـكـىـ روـاـيـاتـ العـامـةـ مـنـ ذـكـرـ

مسأله و من مسقطات خيار المجلس افتراق المتباعين

قوله طاب ثراه ولا إشكال في سقوط الخيار به (ـ اـهـ)ـ قد نـفـىـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ فـيـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ وـ جـزـمـ بـعـدـ الـخـلـافـ فـيـ (ـ اـهـ)ـ وـ الـرـيـاضـ وـ الـمـسـتـنـدـ وـ هـدـاـيـهـ الـأـنـامـ وـ غـيـرـهـاـ وـ اـدـعـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ فـيـ (ـ فـ)ـ وـ (ـ كـرـهـ)ـ وـ الـمـصـابـيـحـ وـ الـجـواـهـرـ وـ هـدـاـيـهـ الـأـنـامـ وـ غـيـرـهـاـ وـ الـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ الـتـصـوـصـ الـمـسـتـفـيـضـهـ الـمـحـتـمـلـ تـواـرـتـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ فـمـنـ تـلـكـ الـجـمـلـهـ النـبـويـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ صـحـاحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ زـرـارـهـ وـ الـفـضـيـلـ وـ الـحـلـبـيـ وـ خـبـرـىـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ الـمـزـبـورـاتـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـلـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـخـيـارـ الدـالـهـ عـلـىـ السـيـقـوـطـ بـالـاـفـرـاقـ مـنـطـوـقاـ فـيـ بـعـضـهـاـ كـصـحـيـحـ فـضـيـلـ وـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ وـ بـمـفـهـومـ الـغـايـهـ الـذـيـ هوـ حـجـجـهـ فـيـ غـيـرـهـاـ وـ مـنـهـاـ الصـيـحـيـحـ الـذـيـ روـاهـ الصـدـوقـ (ـ رـهـ)ـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـنـهـ قـالـ آـنـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـشـتـرـىـ أـرـضاـ يـقـالـ لـهـ الـعـرـيـضـ فـلـمـ يـقـولـ فـمـضـىـ فـقـلـتـ لـهـ يـاـ اـبـهـ عـجـلـتـ الـقـيـامـ فـقـالـ يـاـ بـنـىـ أـرـدـتـ أـنـ يـجـبـ الـبـيـعـ وـ مـنـهـ الـصـيـحـيـحـ الـذـيـ روـاهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ آـنـ اـبـتـعـتـ أـرـضاـ فـلـمـ اـسـتـوـجـبـتـهـ قـمـتـ فـمـشـيـتـ خـطاـ ثـمـ رـجـعـتـ فـأـرـدـتـ أـنـ يـجـبـ الـبـيـعـ وـ مـنـهـ الـصـيـحـيـحـ الـذـيـ روـاهـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ (ـ رـهـ)ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ بـاـيـعـتـ رـجـلاـ فـلـمـ بـاـيـعـهـ قـمـتـ فـمـشـيـتـ خـطاـ ثـمـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـجـلـسـىـ لـيـجـبـ الـبـيـعـ حـينـ اـفـرـقـنـاـ وـ مـنـهـ الـصـيـحـيـحـ الـذـيـ روـاهـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ (ـ رـهـ)ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ وـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـنـ أـبـيـ اـشـتـرـىـ أـرـضاـ يـقـالـ لـهـ الـعـرـيـضـ فـابـتـاعـهـ مـنـ صـاحـبـهـ بـدـانـيـرـ فـقـالـ أـعـطـيـتـكـ وـرـقـاـ بـكـلـ دـيـنـارـ عـشـرـهـ درـاـهـمـ فـبـاعـهـ بـهـاـ فـقـامـ أـبـيـ فـاتـّـعـتـهـ فـقـلـتـ يـاـ اـبـهـ لـمـ قـمـتـ سـرـيـعاـ قـالـ أـرـدـتـ أـنـ يـجـبـ الـبـيـعـ وـ مـنـهـ مـاـ روـاهـ هوـ (ـ رـهـ)ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ عمرـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـهـ عـنـ عـمـارـ بـنـ مـوسـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـ سـلامـهـ عـلـيـهـ فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ بـثـمـ مـسـمـىـ ثـمـ اـفـرـقـاـ فـقـالـ وـجـبـ الـبـيـعـ وـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـطـأـهـاـ وـ هـيـ عـنـ صـاحـبـهـ الـحـدـيـثـ بـيـانـ لـعـلـ المـنـعـ مـنـ وـطـيـهـ لـهـاـ وـ هـيـ عـنـ صـاحـبـهـ آـنـماـ هوـ لـكـونـ إـبـقاءـ صـاحـبـهـ لـهـاـ عـنـدـ لـلـاستـبـراءـ فـافـهمـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـاـ فـيـ عـدـمـ اـعـتـبارـ ظـهـورـهـ (ـ اـهـ)ـ وـ ذـلـكـ لـإـطـلاقـ التـصـوـصـ وـ الـفـتاـوىـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ حـصـولـهـ مـنـ الـجـاهـلـينـ أوـ الـعـالـمـينـ أوـ صـاحـبـهـ الـحـدـيـثـ بـيـانـ لـعـلـ المـنـعـ مـنـ وـطـيـهـ لـهـاـ وـ هـيـ عـنـ صـاحـبـهـ آـنـماـ هوـ لـكـونـ إـبـقاءـ صـاحـبـهـ لـهـاـ عـنـدـ لـلـاستـبـراءـ فـافـهمـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـاـ فـيـ عـدـمـ اـعـتـبارـ ظـهـورـهـ (ـ اـهـ)ـ وـ ذـلـكـ لـإـطـلاقـ التـصـوـصـ وـ الـفـتاـوىـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ حـصـولـهـ مـنـ الـجـاهـلـينـ أوـ الـعـالـمـينـ أوـ المـخـلـفـينـ وـ لـاـ بـيـنـ النـاسـيـنـ لـلـبـيـعـ أـوـ الـخـيـارـ وـ غـيـرـهـاـ وـ لـاـ بـيـنـ الـاـفـرـقـاـ لـهـ أـوـ لـغـرـضـ أـخـرـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ إـنـ كـانـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ (ـ اـهـ)ـ فـيـ هـذـاـ الـاـسـتـظـهـارـ تـأـمـلـ بـلـ مـنـعـ وـ آـنـماـ ظـاهـرـ الرـضـاـ الرـضـاـ بـأـصـلـ الـبـيـعـ فـكـأنـهـ قـالـ فـإـذـاـ اـفـرـقـاـ مـعـ رـضـاـهـمـاـ بـالـبـيـعـ عـنـ إـيـقـاعـهـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـمـاـ وـ عـلـىـ فـرـضـ الـإـشـعـارـ أـوـ الـظـهـورـ فـيـ مـاـ ذـكـرـهـ (ـ قـدـهـ)ـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـ لـزـومـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ بـعـومـ الـجـوابـ فـيـ خـبـرـ عـمـارـ النـاشـيـ منـ تـرـكـ الـاسـتـفـصالـ وـ بـتـرـكـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ استـعـلـامـ رـضـاـ الـبـائـعـ بـالـبـيـعـ حـينـ الـاـفـرـقـاـ فـلـاـ تـذـهـلـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـإـذـاـ حـصـلـ الـاـفـرـقـاـ إـلـيـضـافـيـ وـ لـوـ بـمـسـمـاهـ اـرـتفـعـ الـخـيـارـ (ـ اـهـ)ـ توـضـيـحـ الـمـقـالـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ آـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـاـ بـهـ يـحـصـلـ الـاـفـرـقـاـ

المسقط للخيار على أقوال أحدها أن المدار على الافتراق العرفى الإضافي خطوه كانت أو أقل و بعبارة أخرى المدار على مسمى الافتراق عرفاً فيصدق على أدنى الانتقال صرّح بذلك جماعه منهم العلّام في محكى (- ير -) والمحقق والشهيد الثنائيان في (- مع صد -) و (- لك -) و علامه المصايح وغيرهم ثانياًها أن أقل ما يحصل به الافتراق خطوه صرّح بذلك جماعه قال في (- ف -) أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوه فصاعداً و قال الشافعى يرجع الى العاده و قسم أقساماً انتهى و هو أى كفایه الافتراق بخطوه في إسقاط الخيار صريح (- ط -) و (- يب -) و (- صار -) و الغنيه و الوسيله و (- ئر -) و (- كره -) و التنتيج و (- الروضه -) و مجمع البرهان و الدرّوس و الجامع و غايه المرام و الميسىه و غيرها بل ظاهر عباره الغنيه شمول إجماعه لذلك و هو الواقع فيما نفى في الرياض الخلاف فيه و نفى في الجوادر الخلاف المعتمد به فيه و ادعى في خيارات الغروي الإجماع عليه و ربما مال جمع من الأواخر إلى إرجاع هذا القول الى القول السابق قال في المصايح و يكتفى فيه بالمسمي و يتحقق بالخطوه قطعاً و هي في كلامهم مثال و العبره بمسمي الانتقال بحيث يزيد ما بينهما من البعد على ما كان حال العقد كما صرّح به جماعه انتهى ثالثها عدم كفایه الخطوه و اعتبار الافتراق العرفى مع الجزم بعد حصول الافتراق العرفى بخطوه و اثنين و ثلث بل يحصل بخس و ست اختاره في المستند و يقرب منه ما حكاها جمع من المشايخ الأواخر عن بعض المتأخرین حججه القول الأول ان الافتراق في الأخبار لا يراد به الا طرّو الافتراق بعد العقد بحيث يريد ما بينهما من البعد لأن الافتراق الحقيقي حاصل بينهما وقت العقد فلا يراد من الحديث الا الافتراق الطارى بعده بالنسبة إلى الهيئة الاجتماعية الحاصله لهما حال العقد و إذ ليس هناك معنى شرعى فيصار الى الافتراق العرفى الإضافي و هو يحصل بأدنى مراتب الانتقال و حججه الثاني هي حججه الأول بضميمه عدم صدق الافتراق عرفاً بأقصى من الخطوه لأن الغالب عدم حفظ النسبة التي كانت بينهما في مجلس العقد حتى وقت صعوده على الحائط و نزوله كما أشار إليه الصادق عليه السلام في صحيحه منصور بن حازم بقوله في الصرف و ان نرى حائطاً فائز معه ف مجرد تقدّم البعض على البعض لا يضر و ان حصل به التفرق لغة مضافاً الى أن الخيار قد ثبت بالعقد و سقوطه بالخطوه مقطوع به و بأقل منها مشكوك فيستصحب و حججه القول الثالث تظهر بنقل عباره القائل به قال في المستند انه نفى الخلاف عن الخطوه فإن ثبت الإجماع عليها و الا سقوط الخيار بالافتراق بها و بالخطوتين مشكل لعدم تبادر مثلهما من الافتراق عرفاً و عاده بل و كذا الخطوات الثالثة و لا يفيد لفظ الخطأ في الصحيح إذ لا يتبع في أقل الجمع لأنّه اخبار عن فعله (- ع -) فالمناط حصول الافتراق عرفاً و الظاهر حصوله بنحو من خمسه أو ستة و ما زاد

انتهى فاحتاج على عدم كفاية الخطوه بعدم ظهور الصّدق بها عرفاً و عاده كعدم الصّدق بالثنتين و الثالث ثمّ تصدّى لدفع ما قد يورد عليه من انّ الأخبار المزبورة قد نصت على حصول الافتراق بالمشي خطأ جمع خطوه ما بين القدمين في المشي و أقلّ الجمع ثلثه فيلزم سقوط الخيار بثلث خطوات و تقرير الجواب انّ ما ذكرته انّما كان يتمشى ان لو كان عليه السلام أخبر بسقوط الخيار بمشي خطأ فإنه لو لا كفايه ثلثه لما كان يحكم بكفايه خطأ الظاهره في ثلثه فما فوقها وليس (- كـ) بل نقل ل فعله (- ع) و الفعل مجمل إذ كما يحتمل انه مشى ثلث خطوات فكذا يحتمل انه مشى أكثر من ذلك فبعد الإجمال يتبعه الرجوع الى العرف و لا يصدق الافتراق عرفاً بخطوه و خطوتين و ثلث و فيه أولاً منع عدم الصّدق عرفاً لأنّا نجدهم يقولون إذا افترقا بخطوه انه لم يفترقا في مقام التّحقيق و عدم المسامحة و عدم صحة السّيلب من علائم الحقيقة و جواز السّيلب توسعنا تنزيلاً للقليل منزله المعدوم غير ضائع و الاـ- فإذاًهما لو تفارقا بخمس خطوات في مكان واحد يقال عرفاً توسيعاً و مسامحة اتهما لم يفترقا و أنتم لا تقولون به و ثانياً انّ صدق الافتراق لغه على الافتراق بخطوه مما لا ريب فيه و الشك في الصّدق عرفاً كاف في المطلوب فإنّ الأصل عدم التغيير و النّقل و دعوى انّ المت Insider من الافتراق المعنـد به الغير الصـادق على خطوه و اثنين و ثلث ممنوعه لمنع التبادر و بالجمله فالحق اداره ذلك مدار العرف لأنّ المرجع في الموضوعات المستنبطة بعد عدم ورود التـحديد من الشرع فيكتفى فيه بالمسـمى عرفاً و لا شـك في صدقه على ادنـى مراتـب الـانتقال و لا دليل على تعـين الخطوه و حـكاـيـة الإـجمـاعـ محـضـلهـ و منقوله على عدم كـفاـيـهـ أـقـلـ منـ خـطـوهـ كـمـاـ صـدـرـ مـنـ مـوـلـىـ مـفـتـاحـ الـكـرامـهـ لـاـ حـجـجـ فـيـهـ وـ أـوـهـنـ مـنـ ذـلـكـ التـعـلـقـ بـاـنـ الـعـلـمـاءـ اـعـرـفـ بـمـدـالـيـلـ الـأـلـفـاظـ وـ الـأـلـفـاظـ وـ الـعـرـفـ وـ الـعـادـهـ فـتـعـيـنـهـمـ لـلـخـطـوهـ كـاـشـفـ عـنـ عـدـمـ صـدـقـ الـأـفـترـاقـ عـرـفـ بـمـاـ دـوـنـهـ فـانـ فـيـهـ أـوـلـاـ مـنـ كـشـفـ تـحـديـدـهـمـ عـنـ عـرـفـ وـ ثـانـيـاـ مـنـعـ اـنـسـيـاقـ كـلـامـهـمـ لـلـتـحـديـدـ الـشـرـعـيـ اوـ عـرـفـيـ بـلـ هـيـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ مـشـالـ فـتـدـبـرـ ثـمـ انـ الـمـعـتـبـرـيـنـ لـلـخـطـوهـ أـدـارـواـ ذـلـكـ مـدارـ الـعـرـفـ قـالـ الـفـقـيـهـ الـغـرـوـيـ (- رـهـ)ـ انـ الـمـرـادـ بـالـخـطـوهـ الـخـطـوهـ الـمـتـعـارـفـهـ إـذـ هـيـ الـتـيـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ الـإـطـلـاقـ اـنـتـهـيـ وـ هـوـ بـنـاءـ عـلـىـ التـحـديـدـ بـالـخـطـوهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ ثـمـ اـعـلـمـ انـ الـأـفـترـاقـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ مـعـنـاهـ يـحـصـلـ بـحـرـ كـهـ أـحـدـهـمـ (- اـهـ)ـ أـقـولـ قـدـ أـهـمـ الـمـاتـنـ (- رـهـ)ـ جـمـلـهـ مـنـ فـرـوـعـ الـأـفـترـاقـ وـ لـاـ بـدـ لـنـاـ مـنـ التـعـرـضـ لـهـاـ الـأـوـلـ آـنـهـ قـالـ الـفـاضـلـ الـمـقـدـادـ (- رـهـ)ـ فـيـ التـنـقـيـحـ انـ الـأـفـترـاقـ هـنـاـ لـيـسـ بـالـلـفـظـ كـمـاـ يـقـولـ أـبـوـ حـنـيفـهـ بـلـ بـالـأـبـدـانـ وـ لـوـ بـخـطـوهـ وـ ذـلـكـ لـاـنـهـ لـمـاـ كـانـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ التـسـاوـيـ اـنـمـاـ هوـ عـلـىـ الـأـبـدـانـ كـانـ الـأـفـترـاقـ بـالـأـبـدـانـ (- أـيـضاـ)ـ اـنـتـهـيـ قـلـتـ مـاـ ذـكـرـهـ (- رـهـ)ـ مـنـ كـونـ الـمـدارـ عـلـىـ الـأـفـترـاقـ بـالـأـبـدـانـ وـاضـحـ وـ كـفـاكـ فـيـ ذـلـكـ الـأـخـبـارـ الـمـزـبـورـهـ الـحـاـكـيـهـ لـفـعـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ مضـافـاـ إـلـيـ عـرـفـ وـ لـغـهـ الـأـعـلـىـ الـأـفـترـاقـ بـالـأـبـدـانـ لـكـنـ الـإـشـكـالـ فـيـماـ عـزـاهـ إـلـىـ اـبـيـ حـنـيفـهـ فـإـنـهـ قـدـ خـالـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـ أـصـلـ ثـبـوتـ خـيـارـ الـمـجـلسـ فـضـلـاـ عـنـ بـيـانـ مـسـقـطـهـ لـاـ انـ يـكـونـ قـالـ بـهـ عـلـىـ فـرـضـ التـنـزـلـ الثـانـيـ آـنـهـ قـالـ فـيـ (- كـرهـ)ـ وـ يـحـصـلـ بـالـتـفـرقـ بـالـأـبـدـانـ لـاـ بـالـمـجـلسـ خـاصـهـ لـاـ نـصـرـافـ الـإـطـلـاقـ إـلـيـهـ عـرـفـ اـنـتـهـيـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ مـتـيـنـ الـأـنـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ جـعـلـ الـمـدارـ اـفـرـاقـهـمـ الـظـاهـرـ بـلـ الصـرـيـحـ فـيـ اـفـرـاقـهـمـ بـالـأـبـدـانـ وـ لـمـ يـجـعـلـ الـمـدارـ عـلـىـ مـفـارـقـتـهـمـ الـمـجـلسـ وـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ بـيـنـ كـونـ الـمـدارـ عـلـىـ الـأـفـترـاقـ بـالـأـبـدـانـ وـ بـيـنـ كـونـهـ بـالـمـجـلسـ آـنـهـ لـوـ مـضـىـ أـحـدـهـمـ وـ الـأـخـرـ بـاـقـ فـيـ مـوـضـعـهـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـسـقـطـ خـيـارـهـمـ جـمـيـعاـ لـحـصـولـ الـأـفـترـاقـ بـيـنـهـمـ بـمـضـىـ أـحـدـهـمـ وـ عـلـىـ الـثـانـيـ لـاـ يـسـقـطـ خـيـارـهـمـ لـعـدـمـ اـفـرـاقـهـمـ الـمـجـلسـ بـلـ اـفـرـاقـ أـحـدـهـمـ وـ بـهـذـاـ التـقـرـيبـ تـزـيدـ الـأـخـبـارـ وـضـوـحـاـ فـيـ الـمـطـلـوبـ لـاـنـهـ (- عـ)ـ اـثـبـتـ الـلـزـومـ بـمـجـرـدـ مـشـيـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ الـثـالـثـ آـنـ الـمـرـادـ بـالـأـفـترـاقـ هوـ الـأـفـترـاقـ بـتـامـ الـبـدـنـ لـاـ أـبـعـاـضـهـ فـلـوـ تـبـاـعـاـ مـضـطـجـعـيـنـ أوـ مـسـتـلـقـيـنـ أـوـ إـقـادـهـمـ مـتـلـاصـقـهـ ثـمـ قـبـضـ كـلـ رـجـلـيهـ فـحـصـلتـ فـرـجـهـ عـظـيمـهـ مـعـ بـقاءـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ حـالـهـمـ فـالـخـيـارـ بـاـقـ كـمـ صـرـحـ بـهـ الـفـقـيـهـ الـغـرـوـيـ (- رـهـ)ـ لـاـ نـصـرـافـ إـطـلـاقـ الـأـفـترـاقـ إـلـيـ اـفـرـاقـ تمامـ الـبـدـنـ الـزـارـعـ آـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ التـفـرقـ وـ الـأـفـترـاقـ الـمـسـقـطـ لـلـخـيـارـ بـيـقـائـهـمـ فـيـ الـمـجـلسـ وـ ضـرـبـ سـاتـرـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ (- طـ)ـ وـ (- ئـ)ـ وـ (- كـرهـ)ـ وـ (- الـلـمـعـتـينـ)ـ وـ (- لـكـ)ـ وـ (- يـرـ)ـ وـ (- سـ)ـ وـ سـائـرـ مـاـ تـأـخـرـ عـنـهـ بـلـ فـيـ عـبـائـرـ جـمـعـ مـنـ الـأـوـاـخـرـ مـنـهـمـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (- رـهـ)ـ فـيـ وـجـدانـ مـحـكـيـ

الخلاف فيه و في مفتاح الكرامه آنـه لعلـه مـمـا لاـ خلاف فيه عندنا و آنـما نسب الخلاف الى بعض الشافعـيـه انتـهـى و التـابـعـى هو العـلامـه (ـرهـ) فـي (ـكرـهـ) حـيـثـ قـالـ لا يـحـصـلـ التـفـرـقـ بـيـقـائـهـماـ فـيـ المـجـلـسـ وـ ضـرـبـ سـاتـرـ بـيـنـهـمـاـ كـسـتـرـ وـ شـبـهـ وـ يـكـونـ كـماـ لوـ غـمـضاـ عـيـنـهـمـاـ وـ كـذـاـ لـوـ شـقـ بـيـنـهـمـاـ نـهـرـ لـاـ يـتـخـطـأـ وـ كـذـاـ لـوـ بـنـىـ بـيـنـهـمـاـ جـدـارـ مـنـ طـيـنـ أـوـ جـصـ وـ فـيـ الـأـخـيـرـ لـلـشـافـعـيـهـ وـ جـهـانـ أـصـحـهـمـاـ عـدـمـ الـسـيـقـوطـ لـأـنـهـمـاـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ اـنـتـهـىـ وـ قـدـ صـرـحـ بـعـدـ الفـرـقـ فـيـ الـحـائـلـ بـيـنـ الرـقـيقـ كـالـسـتـرـ وـ الـغـلـيـظـ كـالـحـائـطـ وـ الـمـانـعـ مـنـ الـاجـتمـاعـ كـالـنـهـرـ الـعـظـيمـ وـ غـيرـهـاـ جـمـعـ وـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ إـطـلاقـ النـصـوصـ وـ الـفـتاـوىـ بـعـدـ عـدـمـ صـدـقـ الـافـتـرـاقـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ مجـرـدـ إـذـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ تـبـاعـدـهـمـاـ عـنـ الـحـدـ الـمـذـىـ كـانـاـ عـلـيـهـ وـ اـمـاـ إـسـقـاطـ بـعـضـ الـشـافـعـيـهـ لـلـخـيـارـ بـيـنـهـمـاـ فـمـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ جـمـعـ مـنـهـمـ مـنـ اـدـارـهـ الـحـكـمـ مـدارـ الـافـتـرـاقـ عـنـ مـجـلـسـ فـلـوـ اـفـتـرـقاـ بـالـأـبـدـانـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ لـمـ يـقـدـحـ فـيـ الـخـيـارـ وـ لـوـ مـشـياـ مـصـطـحـيـنـ وـ فـارـقاـ الـمـجـلـسـ سـقـطـ الـخـيـارـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـبـنـىـ فـالـتـفـرـيـعـ فـيـ مـحـلـهـ لـصـدـقـ تـعـدـدـ الـمـجـلـسـ بـيـنـهـاـ حـائـطـ لـاـ يـضـرـبـ سـاتـرـ سـيـئـاـ إـذـ كـانـ رـقـيـقاـ وـ مـمـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ اـدـارـهـ الـحـكـمـ مـدارـ الـعـقـدـ مـاـ حـكـاهـ فـيـ (ـكرـهـ) عـنـ الـشـافـعـيـهـ مـنـ آنـهـمـاـ إـنـ كـانـاـ فـيـ دـارـ صـغـيرـهـ لـمـ يـحـصـلـ التـفـرـقـ لـأـلـاـ بـاـنـ يـخـرـجـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ الدـارـ أـوـ يـصـدـعـ أـحـدـهـمـاـ إـلـىـ الـعـلـوـ وـ الـأـخـرـ فـيـ السـيـفـلـ وـ كـذـاـ الـمـسـجـدـ الـصـيـغـهـ وـ الـسـيـفـيـهـ الـصـيـغـهـ لـاـ يـحـصـلـ التـفـرـقـ لـأـلـاـ بـاـلـخـرـوجـ مـنـهـمـاـ وـ إـنـ كـانـاـ فـيـ دـارـ كـبـيرـهـ وـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـبـيـتـ وـ الـأـخـرـ فـيـ الـصـيـغـهـ حـصـلـ الـافـتـرـاقـ أـوـ يـخـرـجـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ الـبـيـتـ إـلـىـ الـصـيـغـهـ حـنـ أـوـ يـدـخـلـ مـنـ الـصـحـنـ الـخـامـسـ آنـ التـفـرـقـ مـنـ جـهـهـ الـعـلـوـ وـ الـهـبـوـطـ كـالـتـفـرـقـ مـنـ الـجـهـاتـ الـأـرـبـعـ لـإـطـلاقـ النـصـ وـ صـدـقـ الـافـتـرـاقـ عـرـفـاـ السـادـسـ آنـهـ قـالـ الـفـقـيـهـ الـغـرـوـيـ (ـرهـ) آنـهـ لـوـ تـكـثـرـتـ الـخـطـأـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـدارـهـ فـلـاـ اـفـتـرـاقـ وـ أـقـولـ آنـ ذـلـكـ آنـمـاـ يـتـمـ عـلـىـ القـولـ بـعـدـ كـفـاـيـهـ خـطـوهـ وـاحـدـهـ فـيـ الـافـتـرـاقـ مـعـ آنـ مـذـهـبـهـ الـكـفـاـيـهـ فـالـفـرـعـ لـاـ يـلـائـمـ مـخـتـارـهـ لـأـلـاـ انـ يـرـيدـ بـذـلـكـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـبـ الـخـطـاءـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـدارـهـ زـيـادـهـ الـفـصلـ بـيـنـهـمـاـ عـمـاـ كـانـ حـالـ الـعـقـدـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـفـاـصـلـ بـيـنـهـمـاـ خـمـسـهـ أـذـرـعـ فـاسـتـدارـ فـيـ الـخـمـسـهـ أـذـرـعـ السـابـعـ آنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـافـتـرـاقـ الـمـسـقـطـ لـلـخـيـارـ صـدـورـهـ فـيـ حـالـ كـوـنـ الـمـفـارـقـ عـاقـلاـ فـلـوـ جـنـ أـوـ أـغـمـىـ عـلـيـهـ فـتـفـرـقـ لـاـ عنـ شـعـورـ لـمـ يـسـقـطـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ لـلـاـسـتـصـحـابـ بـعـدـ تـبـادرـ اـفـتـرـاقـ الـعـاقـلـ مـنـ النـصـ وـ هـلـ يـنـقـطـ الـخـيـارـ بـنـفـسـ الـجـنـونـ وـ الـإـغـمـاءـ أـمـ لـاـ حـكـىـ الـأـوـلـ عـنـ أـحـدـ وـجـهـ الـشـافـعـيـهـ تـنـزـيلـاـ لـذـلـكـ مـنـزـلـهـ الـمـوتـ وـ فـسـادـهـ ظـاهـرـ لـمـعـ الـأـصـلـ أـوـلـاـ كـمـاـ سـتـعـرـفـ (ـإـنـ شـاءـ اللـهـ)ـ (ـتـعـالـىـ)ـ وـ وـجـودـ الـفـارـقـ

ثانياً لأن الجنون ممكّن التّرّوال بخلاف الموت و (-ح-) فيكون الولي قائماً مقامه قال في (-كره-) لو جنّ أحد المتعاقدين أو أغمى عليه قبل التّفرق لم ينقطع الخيار لكن يقوم وليه أو الحاكم مقامه فيفعل ما فيه المصلحة من الفسخ أو الإجازة وهو أظهر وجهي الشافعية و لهم وجه آخر مخرج من الموت أنه ينقطع ولو فارق الجنون مجلس العقد قال الجويني يجوز أن يقال ينقطع الخيار لأن التّصرف انقلب إلى القيم عليه و عورض بأنه لو كان (-كك-) لكن الجنون كالموت ثم قال ولو خرس أحدهما قبل التّفرق فإن كان له اشاره مفهومه قامت مقام لفظه و ان لم تكن له اشاره مفهومه و لا حظ كان حكمه حكم المغمى عليه ينوب عنه الحاكم انتهى و لا يخفى عليك ان لازم قيام الولي مقامه كون المدار على تفرقه لأن يقال أن مقتضى ما اعترفت به سابقاً من عدم اعتبار القصد إلى كون الانفصال لإسقاط الخيار و لا الالتفات إليه هو عدم اعتبار العقل فيكون انفصال الجنون و المغمى عليه مسقطاً للخيار و لا معنى (-ح-) لقيام وليه مقامه من هذه الجهة و ان قام مقامه من حيث الفسخ أو إسقاط الخيار بعد العقد على ما يراه صلحاً و يأتي هنا الفروع الآتية في الموت إنشاء الله تعالى الثامن انه لو مشيا و قرب أحدهما من صاحبه بمقدار بعد الآخر و قدر المساحة بينهما باق فهل يعد تفرقاً اشكال و استظهر الفقيه الغروي (-ره-) صدق الانفصال بذلك و لم افهم وجهه لأنهما و ان فارقاً موقف البيع إلا أنهما لم يفترقاً لبقاء المساحة التي كانت بينهما حال البيع فالظهور عدم سقوط الخيار لعدم صدق الانفصال بالأبدان عرفاً نعم لو تباعد أحدهما عن الآخر بخطوه ثم لحقه لم يمنع اللّحوق أخيراً من سقوط الخيار الحاصل بالانفصال كما لم ينفع عوده عليه السلام إلى مجلس العقد في عود الخيار و من هنا علم أنه لا فرق في سقوط الخيار بالانفصال بين عوده إليه و عدمه و لا بين قصد العود و عدمه التاسع أنه لو تفرقاً بعد الشروع في العقد و رجعاً قبل إتمامه فالظاهر أنه لا يحكم بتحقق الانفصال لأن ظاهر النص و الفتوى كون المدار على الانفصال بعد تمام العقد العاشر أنهما لو مشيا مصطحبين لم يصدق الانفصال و لم يسقط الخيار لأن المدار على مفارقه أحدهما الآخر لا عن مجلس قال في (-كره-) قد عرفت أن الحال في التّفرق على العادة فلو تباعاً و أقاما سنه في مجلسهما لم يتفرقاً بأبدانهما بقى الخيار و كذا لو قاما و تماشياً مصطحبين منازل كثيرة لم ينقطع الخيار لعدم تحقق الانفصال و به قال أكثر الشافعية و لباقيهم قولان غريبان أحدهما أنه لا يزيد الخيار على ثلثة أيام لأنها نهاية الخيار المشروط شرعاً و هو ممنوع و الثاني قال بعضهم لو لم يتفرقاً لكن شرعاً في أمر آخر و أعرضنا عمّا يتعلق بالعقد و طال الفصل انقطاع الخيار و ليس بشيء انتهى الحادي عشر أنه قال الفقيه الغروي (-قدّه-) أنه لو كان البائع جماعه و المشتري واحداً و بالعكس أو كان الطرفان و أجزئنا اشتراك العاقددين في العقد الواحد كان يقول أحد الوكلاء بعتك يا زيد و يقول الآخر و يا عمرو و هكذا أو يقول أحدهم بعتك الدرهم و الآخر الدينار فيقول المشتري قبلت و مثله تعدد الوارث بناء على أن المدار على تفرقه فهل يحصل الانفصال بالبعض أو بالكلّ أو كالانفصال في باب الجماعه ينطوي بالصيغه العرفية أو يعطى كلّ حكمه وجوه أضعفها الأخير لعدم جواز التبعض في الالتزام و الفسخ و مدرك الأوّلين صدق الانفصال و عدمه و لعلّ الأقوى الثاني استصحاباً لبقاء الخيار و هو الظاهر من النص انتهى و أقول الأوّلى بناءً ذلك على أن العقد المذكور هل هو عقد واحد أو عقود متعددة فعلى الأوّل يبني على تفرق الجميع و على الثاني يجري على كلّ حكمه لأنّه إذا وقع عقود متعددة في مجلس واحد كان لزوم كلّ منها بافتراق طفيه و عدم جواز التبعض في الالتزام و الفسخ إنما هو في العقد الواحد فالقول بدوران الحكم مدار تفرق البعض مطلقاً أو تفرق الجميع مطلقاً لا وجه له كما لا وجه لإطلاق استضعاف الوجه الأخير و استصحاب الخيار المذكور احتاج به للوجه الثاني أنما ينفع بناء على كون العقود المشتركة عقداً واحداً و إلا لكان انفصال البعض مورثاً للقطع بسقوط خياره فينتفي موضوع الاستصحاب بل لمن قصر حججه الاستصحاب على ما إذا لم يكن الشك في المقتضى المناقشه في الاستصحاب المذكور حتى بناء على كون العقود المشتركة عقداً واحداً بأول الشك هنا إلى استعداد الخيار للبقاء بعد انفصال البعض و أما استظهار الوجه الثاني من النص فلم يفهم وجهه و هو ادرى بمواقع كلامه الثاني عشر أنه لو باع الوكلاء شيئاً واحداً عن شخص

دفعه فقد صرّح الفقيه الغروي (-ره-) ببقاء الخيار ببقاء واحد منهم لأنَّ كلاًّ منهم مع المشترى متباعيان فما دام واحد منهم باقياً يصدق عدم تفرق المتباعين والتقييد بالدفعه واضح الوجه إذ لو سبق أحدهم كان المدار على تفرقه ولم يكن بالباقيين عبره ضروره أنَّ المال قد انتقل بالعقد الأوّل إلى المشترى و المنقول إلى شخص لا ينقل ثانياً اليه من غير فسخ ولا نقل إلى غيره فتكون العقود المتأخره لاغيه ولكن يمكن المناقشه فيما افاده (-قدّه-) بانَّ جميعهم (-ح-) بمترره عاقد واحد فإذا تفرق بعضهم صدق انَّ البائع غير باق في المجلس لتفرق البعض الا ان يقال انَّ المدار في بقاء الخيار ليس على بقاء المتباعين بل المدار في سقوطه على افتراق المتباعين ولا شك في انَّ المتباعين لم يفترقا لبقاء بعض احد الطرفين لكن الإنصال أنَّ الفرع مشكل لخروجه عن منصرف النصوص فتأمل جيداً و يمكن المناقشه بوجه آخر وهو انا ان قلنا بانَّ الخيار للموكل كان المدار على تفرقه فالفرع ساقط فتأمل نعم إنَّ كان للوكيل كان لبقاء الخيار ببقاء البعض وجه من حيث انَّ لازم كون مبيعهم شيئاً واحداً اتحاد الخيار واشراكهم فيه فكلٌّ من تفرق منهم كان ذلك منه إسقاطاً لحقه فلم يسقط استيفاء الحق المشترى فتأمل الثالث عشر انه لو كان وكيلاً في الإيجاب والقبول وبعد إيقاع الإيجاب تولى المشترى الموكل القبول حصل العقد بهما ولم يندرج في عنوان التولى للطرفين الآتي ذكره و كان المدار على افتراق المشترى والوكيل أو المشترى والموكل في الإيجاب على اختلاف القولين المتقددين في كون الخيار للوكيل أو الموكل فراجع الرابع عشر انه لو استطال مكان العقد بحصوله حال العدو فعاد أحدهما بعد التمام إلى بعض المسافه دون الآخر حصل الافتراق المسقط للخيار كما هو واضح الخامس عشر انهما لو جاءا مصطحبين و تنازعا في التفرق بعد البيع فادعاهما أحدهما و انَّ البيع قد لزم وأنكرا الآخر قدّم قول المنكر مع يمينه لأصاله دوام الاجتماع ولصدق المنكر عليه عرفاً و ربما حكى في (-كره-) عن الشافعى في أحد قوله البناء على الظاهر بمعنى أنه ان قصرت المدّه قدّم قول المنكر مع اليمين و ان طالت قدّم قول المدعى لن دور اجتماع المدّه الطويله فمدّعيه يدعى خلاف الظاهر فيقدّم قول مدّعي الفسخ بالتفرق بناء على الظاهر و ضعفه ظاهر كضعف ما عن الشهيد (-ره-) في حواشيه من جعله الأصل لزوم البيع و الظاهر الانصاحب فإنَّ أصاله عدم الافتراق مقدمه على أصاله اللزوم و كون الظاهر الانصاحب مطلقاً محلّ منع و لو اتفقا على التفرق و قال أحدهما

كون المدار على مجلس الميت و الطرف الآخر فما داما في موضع العقد فالخيار باق و إذا افترقا أو أحدهما كان أخذ الميت أو مضى الطرف الآخر سقط الخيار افتى به جمع في (- عد -) و محكى التحرير و (- مع صد -) و جعله في مفتاح الكرامه أولى و قواه الفقيه الغروي (- ره -) و عليه فلو فارق الطرف الآخر أو أخذ الميت سقط الخيار و ان لم يفارق الوارث الطرف الآخر ولو فارق الوارث الطرف الآخر لم يسقط الخيار ما لم يفارق الطرف الآخر الحي الميت و ربما علل ذلك في مفتاح الكرامه بان بقاء الخيار ائما يكون لانتفاء تفرق المتعاقدين و ذلك ائما هو باعتبار بقاء الميت مع العاقد الآخر و فيه ان المفروض انتقال الخيار الى الوارث و لازمه كون المدار على بقائه (- أيضا -) فان المراد بالافتراق افتراق ذوى الخيار و الميت كالجدار فلا عبره ببقاءه و ربما علل الفقيه الغروي (- ره -) ذلك بالاستصحاب و ليت شعرى ما اذا أراد بذلك فإن أراد استصحاب كون المدار على عدم افتراق المتباعين فالموضوع متبدل لأنهما كانا حين التباع حيين و الآن ميتان أو ميت و حتى مسافا الى ما عرفت من ان أخذ الميت كأخذ الحي مكرها لا اثر له و ان أراد غير ذلك فهو اعرف ثالثها بقاء الخيار دائما من غير سقوط بالتفرق كالعاقد الواحد على احد الوجهين احتمله الفقيه الغروي (- ره -) وبعض من سبقه و هو في غايه السقوط لكون البقاء دائما خلاف مصلحة شرع الخيار لاستلزم الضرر و (- أيضا -) فموضوع هذا الخيار المجلس ولا معنى لبقاءه بعد انقضائه و ائما الكلام فيمن هو المدار من الحضهار رباعها بقاء الخيار دائما بالنسبة إلى الميت و اما الطرف الآخر فيدور مدار ذهابه من المجلس كأحد الوجوه في المكره وفيه نظر من وجهين أحدهما الثبوت بالنسبة إلى الميت دائما فإن فيه انه مناف لانتقال الخيار الى وارثه فإنه لا معنى لكون الخيار لشخص و المدار شخصا آخر مع ان الثبوت دائما قد عرفت ما فيه و الآخر دورانه بالنسبة إلى الطرف الآخر مدار ذهابه من المجلس فإنه و إن كان في نفسه حقا الا ان اختلاف زمان هذا الخيار بالنسبة إلى الطرفين خلاف المعهود من الشريع خمسها كون الخيار للوارث بعد موت المورث فوريآ فان اختيار الرد أو الإمضاء و الا سقط خياره و هذا (- أيضا -) بين السقوط لأن وضع هذا الخيار على البقاء ما دام الاجتماع باقيا فان بنى على الانتقال الى الوارث كان اللازم الدوران مدار مجلسه و الا فهو ساقط من أصله هذا كله فيما إذا كان الوارث حاضرا في مجلس الموت و اما إذا كان غائبا فيه (- أيضا -) وجوه أحدها سقوط مجلس الميت

عن الاعتبار و امتداد الخيار الى ان يصل الخبر الى الوارث و ان بعد ما بينهما و لم يعلم أحدهما بمكان الآخر ذكره في (- عد -) و (- كره -) و محكى تعليق (- شاد -) امّا سقوط مجلس الميت عن الاعتبار فلما مرّ من كونه كالجماد و امّا امتداد الخيار الى ان يصل الخبر الى الوارث فقد علل في (- كره -) بقوله لثلاً يبطل حقّ كان للمورث انتهى و أنت خير لأنّ الحقّ إذا كان على وجه يعتبر فيه الحضور لم يكن من سقوطه و بطلاً بفقد شرطه مانع و خيار المجلس مما يعتبر فيه الحضور فلا ينتقل الى الوارث الغائب من أصله لأنّ كونه قابلاً للإرث مقصور على صوره حضور الوارث لثلاً يفوت الوصف العنوانى و ربّما ناقش المحقق الثاني (- قدّه -) في (- مع صد -) في هذا الوجه بوجه آخر حيث قال هذا ليس بشيء لأنّ إذا أسقطنا اعتبار الميت امتنع الحكم ببقاء الخيار لانتفاء متعلقه و هو عدم تفرق المتباعين ثمّ أنا إذا أسقطنا اعتبار الميت فالحكم ببقاء الخيار الى وصول الخبر دعوى لا مستند لها انتهى قلت ما ذكره ثانياً في محله كما أشرنا و امّا ما ذكره أوّلاً فيه انه لا مانع من إسقاط اعتبار الميت لكونه كالجماد و يكون بقاء الخيار لقيام الوارث مقامه كما مرّ ثمّ على هذا الوجه هل يمتدّ الخيار بامتداد المجلس العذى وصل فيه الخبر أم لا و على الثاني هل يكون فوريّاً أو على المترافق غير محدود بالمجلس وجوه اختيار الفوريّه في (- كره -) والإيضاح و احتمل الأوّل بعضهم و الآخر بعض آخر قال في (- مع صد -) بعد عبارته المزبوره ما لفظه و وبعد منه امتداده بامتداد المجلس العذى وصل فيه الخبر لأنّ المراد من المجلس مجلس البيع لا مطلق المجلس فتحديده بهذا المجلس تحكم فاما ان يجعل على الفور أو يجعل على الترافق غير محدود بالمجلس و الحقّ أنّ هذه احتمالات واهية انتهى و ربّما يوافق التحديد بالمجلس الاعتبار كما أشار إليه فخر الدين (- ره -) في الإيضاح و هو أنّ خيار المجلس منوط بمجلس البيع وقد تعدد مجلس البيع فيبقى هذا لانتفاء غيرهما قطعاً و (- أيضاً -) مجلس وصول الخبر مجلس ثبت فيه التخيير بين الفسخ والإمساء و كلّ مجلس ثبت فيه التخيير تخير المجلس يمتدّ بامتداده و ائمّا يزول بمقارنته أو إسقاطه ثمّ قال و ائمّا قلنا التخيير و لم نقل الخيار لأنّ الخيار ملك الفسخ و هو يحصل للوارث بالموت فهو قبل المجلس المذكور و امّا التخيير بين الفسخ والإمساء فمشروط بالعلم لاستحاله تخير الغافل انتهى و أنت خير لأنّ اعتبار محض لأنّ المدار في هذا الخيار ليس على افتراق المجلس ليقام عليه المجلس الذي ذكره و الا للزم كون المدار افتراهما مجلس العقد و ائمّا المدار على الافتراق بالأبدان فما ارتکبه قياساً مع الفارق ثانيتها سقوط الخيار عن أصله احتمله بعضهم و هو الوجه لما مرّ ثالثها بقاء الخيار دائماً على نحو ما مرّ في الحاضر و ضعفه ظاهر كما مرّ ثمّ انّ هذا كلّه مع اتحاد الوارث فلو تعدد جرى هناك الاحتمالات المزبوره مع الحضور و في ثبوت الخيار لكلّ واحد في مجلسه إذا كان غائباً و عدم الثبوت ثمّ لو اختلفوا أو اختلفوا مع التعدد في الفسخ والإجازه ففي (- لك -) انه يقدم الفاسخ ثمّ قال و في انفساخ الجميع أو في حصّته خاصّه ثمّ يتخيير الآخر لبعض الصيغه وجهان أجودهما الأوّل ثمّ قال ولو اعتبرنا تفرق الوارث أو الآخر ففارق أحد الورثه لم يؤثر لعدم صدق الافتراق بين المتباعين نظراً إلى قيام الجميع مقام المورث ثمّ قال و لنعم ما قال انّ في هذه الفروع كلّها اشكالاً انتهى و أقول مثل تلك الفروع في عدم الخلق من الإشكال فروع آخر فمنها انه بناء على ثبوت الخيار للوكيل في نفس الصيغه و انتقال الخيار بالإرث فهل ينتقل إلى ورثه الوكيل أو ورثه الموكل فإنّ الفقيه الغروي (- ره -) ذكر فيه وجهين و منها ما إذا عزل الوكيل فإنّ في بقاء الخيار له أو انتقاله إلى الموكل وجهين و منها انه بناء على كون المدار على تفرق الحيّ مع الميت لو ذهب ببعض الميت دون البعض فإنّ فيه وجهين وقد يفصل بين الجزء الذي تبقى الحيوه معه و غيره أو ما يتحقق الاسم بدونه و ما لا يتحقق صدق الاسم بدونه إلى غير ذلك من الفروع المشككه لفقد النصّ و عدم الانطباق على قاعده يركن إليها في مقام العمل

قوله طاب ثراه المعروف انه لا اعتبار (-اه-) لا يخفى ان الإكراه على التفرق له صور الأولى إكراههما على التفرق و على عدم اختيار الفسخ والإيجاب كان سدّ أفواههما أو هدّدا على التكلم والإشاره المفهمه بما يخاف منه إيقاع ما هدد به الثانيه ان يكرهها على التفرق ولا يكرهها على الاختيار مطلقا لا فسخا ولا إيجابا الثالثه ان يكرهها على التفرق و على اختيار الفسخ فقط الرابعه عكس الثالثه و هذه العباره قد سبقت لبيان حكم الصوره الأولى وقد وصف الماتن (-ره-) عدم سقوط الخيار (-ح-) بالمعروفيه هنا وبالشهره في وسط كلامه بل في عبائر جماعه منهم مولى مفتاح الكرامه الجزم بعدم الخلاف فيه و في زبر اخرين منهم صاحب الجواهر (-ره-) نفى الخلاف فيه و في المصايح انه يشترط في التفرق المسقط الاختيار فلو أكرهها على التفرق من غير اختيار لم يسقط الخيار للإجماع كما في الغنيه و تعليق الشرائع انتهى لكن في مفتاح الكرامه انه لم يجد فيما عنده من نسخ تعليق (-شاد-) دعوى الإجماع وانا لم أجدها في الغنيه ولكن كفى بعلمه المصايح حاكيا عنهم وإن كان لا حجه في الإجماع المنقول فان تم شيء من الوجوه التي يأتي الإشاره إليها في كلام الماتن (-ره-) فهو والا كان للتوقف مجال وقد توقف في المسئله المحقق الورع الأرديلي (-ره-) في مجمع الفائد و الفاضل السبزواری (-ره-) في الكفايه بل جزم بعض الأواخر بسقوط الخيار بالافتراق عن اكرهه فقال التحقيق ان الافتراق مسقط بأي وجه حصل من غير فرق بين كونه على وجه القصد أو الشعور أو على وجه النسيان أو الغفله أو الاضطرار أو الإكراه أو نحو ذلك و ذلك لصحه استناد الافتراق إليهما في جميع هذه الصور و هو المدار إذ لا يعتبر في اسناد الفعل الى الفاعل القيمه به أو صدوره منه و لا يشترط فيه كونه على وجه القصد و الشعور فضلا عن كونه على وجه الاختيار في مقابل الإكراه نعم بعض الأفعال يعتبر فيها القصد كالتعظيم و التأديب و نحو ذلك كما ان بعضها لا يمكن صدوره الا بلا قصد كالشهو و النسيان و الغفله او بالاضطرار كالموت و السقوط و نحو ذلك وفي الحقيقة هذا راجع الى ماده الفعل بمعنى انه يعتبر في مادته القصد أو الغفله و عدم الشعور و الا فالإسناد لا شرط له فالأفعال التي لا يشترط في صدق موادها القصد و الاختيار لا يشترط في صدق إسنادها شيء و الافتراق من هذا القبيل انتهى و ما ذكره موجه لو لا دليل اعتبار الاختيار في كون الافتراق مسقطا للخيار فان المنكرين للإسقاط لا يدعون كون الاختيار شرطا في صدق مطلق الافتراق حتى يكون مقاله هذا البعض رد عليهم و انما يدعون قيام الدليل على اعتبار الاختيار في الافتراق المسقط ثم ان فى تمثيله لما لا يمكن صدوره الا بلا قصد بالشهو و النسيان و الغفله نظرا ظاهرا و كذا تمثيله لما لا يمكن صدوره الا بالاضطرار بالسقوط قوله طاب ثراه لأصاله بقاء الخيار بعد تبادر (-اه-) لا يخفى عليك انه لو سلم التبادر لم يبق

لآخر ذلك أنهما لو أكرها على التفرق ولم يمنعها من التخاير سقط الخيار لتركهما الخيار لكن الإنصاف متانة ما سمعت من كاشف الظلام لأنهما إذا أكرها سقط الافتراق عن الاعتبار ولم يوجب السقوط فلا سبب لسقوط الخيار و مجرد ترك التخاير لا يوجب الإيجاب ولا يدل عليه فحالهما حال المتباعين التاركين للتخاير ما داما في محلهما نعم لو ظهر من القرائن الخارجية كون تركهما للتخاير مع تمكّنهما منه و افترقاهما كرها إرادتهما الإيجاب كان متبعاً و اين ذلك من الكلية المدعاة و دعوى شهاده مجرد تركهما للتخاير حين الافتراق كرها على الإيجاب مطلقاً و في جميع الأوقات محلّ منع بالبدايده و من هنا أطلق في المصايبح وغيره عدم سقوط الخيار بالافتراق عن (- كره -) و صرّح في الجواهر بأنّ ترك اختيار الفسخ مع التمكّن منه بعد الإكراه على الافتراق الذي نزله الشارع منه منزله العدم بالنسبة إلى الإسقاط كالستيكت في المجلس لا دلاله فيه عليه و لا وضع شرعا له كما هو واضح فيرجع إلى استصحاب الخيار و نحوه مما مرّ و لكن ان تقول انه لما دلّ حديث الرفع على كون الفعل المكره عليه كلا فعل كان مقتضاه عدم سقوط الخيار هنا (- أيضا -) إلا إذا كشف عدم الفسخ عن الرضاء بالعقد كما إذا كان معتقدا اجتهادا أو تقليدا أو اختراعا السقوط بالتفرق عن (- كره -) (- أيضا -) و اما مع عدم اعتقاد ذلك فلا و اما الصوره الثالثه و هي ما لو أكرها على التفرق و على الفسخ فقط فربما صرّح الفقيه الغروي (- قده -) فيها بعدم سقوط الخيار و علل بعدم تمكّنه من الفسخ و لم افهم معناه لأنهما إذا أكرها على الفسخ فلهما قصد الفسخ حقيقه فكيف حكم بعدم التمكّن منه فالأولى ان يقال أنهما ان قصدا الى الفسخ عن طيب النفس سقط الخيار و ان فسخا كرها لم يسقط كعدم السقوط بالافتراق كرها و اما الصوره الرابعة و هي عكس الثالثه فقد صرّح الفقيه الغروي (- قده -) فيها بسقوط الخيار فيها معللاً بتمكّنه من الفسخ فتركه دليل الالزام ثم قال و الحاصل ان المدار على التمكّن من الفسخ و عدمه و فيه ما في سابقه ضروره ان الإكراه على الإيجاب إن كان فلا يمكنه الفسخ و ان لم يكن خرج عن الفرض كما لا يخفى قوله طاب ثراه مضافا الى الشهره المحققه (- اه -) هذا ينافي ما قررته في الأصول من عدم حججه الشهـره و لو قال مضافا الى الإجماع المحكى المنجبر بالشهره لكن أهون من حيث ظهوره (-) في كون المستند هو الإجماع المحكى و القول بحججته أهون من القول بحججه الشهـره و ان كـتا لسنا من القائلين بذلك

قوله طاب ثراه و الى ان المبادر من التفرق (- اه-) ربما من بعضهم هذا التبادر المدعى و يستشهد للمنع بان لازم هذا التبادر عدم اعتبار التفرق في حال الغفلة عن البيع او في حال النوم او نحو ذلك و ذلك مما لا يلتزم به احد قوله طاب ثراه بقوله عليه السلام في صحيحه الفضيل (- اه-) يمكن المناقشه في هذا الاستدلال أولاً بان ظاهر الخبر كما تبهنا عليه سابقاً انما هو الرضا بالعقد حينه لا الرضا المتأخر فالمراد والله العالم انهما إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما بأصل العقد حين إيقاعه و بعبارة أخرى قوله عليه السلام بعد الرضا بمنزله العله فكأنه عليه السلام قال ان الرضا بالعقد حين وقوعه مقتض لللزم و المجلس كان مانعا فإذا افترقا فقد زال المانع فيلزم أن يؤثر المقتضى أثره و انما قلنا ذلك ضروره انه لو أريد به الرضا حال الانفصال لكن لازمه تقيد إسقاط الانفصال للخيار بما إذا كان عن رضا بالعقد و لزومه فيلزم عدم سقوط الخيار بالانفصال اختياراً مع عدم الرضا بالعقد أو عدم الالتفات إلى سقوط الخيار به ولا- أظنه و لا- غيره يلتزم بذلك و ثانياً ان مفاد الخبر على ما ذكره يكون سقوط الخيار بالانفصال كرها مع التمكّن من التخاير و ذلك مما لا نمنعه و اين ذلك من عدم سقوطه بالانفصال كرها مع التمكّن من التخاير كما هو المدعى فتدبر جيداً وبالجمله فلو لم يكن الا- استصحاب الخيار للشك في رافعيه الانفصال عن (- كره-) مع عدم التمكّن من التخاير لكتفانا و يكفي في إثبات الشك في الرافعيه الشهره العظيمه والإجماعات المنقوله و (- ح-) فان تم شيء من الوجوه الآخر أولاً وكانت مؤييدات كالتأيد بان شرع الخيار للإرافق ولا رفق مع الإجبار فما صدر من المحقق الأردبيلي (- ره-) في مجمع الفائد و السبزواري في الكفايه من التشكيك في المسئله لعدم النص عليها ليس على ما ينبغي كيف لا- و صاحب (- ثق-) الذي عادته الجمود على النصوص وافق الأصحاب هنا و أخذ في الطعن عليهم حيث قال و كذا لو أكرها على التفرق فإنه لا- يسقط الخيار ووجه فيه ان المدعى دلت الأخبار على كونه مسقطاً انما هو التفرق العذر هو فعل اختياري لهما فالتفريق بينهما قهراً ليس (- كـ) فلا يكون داخلاً تحت النصوص و بذلك يظهر ان ما ذكره في الكفايه بقوله و لا اعلم نصاً في هذا الباب و كذا قول المحقق الأردبيلي (- ره-) و قيد المفارقه المسقطه بالاختيار و ما رأيت له دليلاً في النص و لعل وجهه ما يتخيل من ان الفعل الجرى بمنزله العدم فإنه ما فعله باختياره فكأنه بعد باق في محله خصوصاً إذا كان عارفاً بالمسئله و أراد الجلوس لعله يظهر له وجه يدل على مصلحته في هذا العقد انتهى غير وجده وفيه ما عرفت من ان مورد النص الموجب لسقوط الخيار هو الانفصال والتفرق الظاهر ان في كونهما باختيار المكلف و ارادته انتهى المهم مما في (- ثق-) بقى هنا شيء و هو ان الفقيه الغروي (- ره-) بعد التمسك بعدم العبره بالتفرق عن (- كـ) بعض ما من حاول إتقان المسئله فقال فان قلت ان الانفصال في الروايات و كلام الأصحاب ان اعتبار فيه العلم و القصد و الاختيار فافتراق النائم و الساهي و الناسي و المدهوش و السكريان و المغمى عليه و المجنون و المجبور ليس بالانفصال فالتمكّن من الاختيار و عدمه سيان فبقاؤه من غير اختيار مع تملكه حتى يرتفع لا بأس به و ان دخل الانفصال و الحكم وضعى لا شرعى ينبغي ان يسقط الخيار بمجرد حصوله بأى كيفيه كان قلت لنا ان نلتزم بالأول بدعوى انه المبادر و ان من ذكره عدى المجبور قد الحقه الإجماع بالمختر القاصد العالم و يبقى المجبور على وفق القاعدة و عليه منع ظاهر لعدم تحقق الإجماع في ذلك كيف و في (- مع صـ-) قد تأمّل في إلحاق المدهوش بالمجنون و لم ينص على حكم المسئله احد من الأصحاب مع انه على هذا يكون غير المجبور أسوء حالاً منه أو نلتزم بالثانى و نقول ان المجبور فقط الممنوع من التخاير أخرج الإجماع و هو بعيد و الظاهر ان المنشأ الصيدق العرفى في الفرق بين ما ذكر و بين المجبور و ان النائم و الساهي و الناسي و نحوهما ينسب إليهما فعل الانفصال عرفاً كالمختار القاصد بخلاف المجبور فإنه لا يقال فيه افترق نعم يبقى الإشكال بالنسبة إلى المجبور في افتراقه الغير الممنوع من اختياره فمقتضى ذلك عدم السقوط فيه الا ان يكون الفارق الإجماع الى ان قال فان قلت بناء على ان التفرق المجبور عليه بحكم البقاء في المجلس و عدم التفرق المجبور عليه بحكم البقاء في المجلس ينبع ان يكون البقاء في المجلس و عدم التفرق المجبور عليه بحكم التفرق و تتصور فيه تلك الصور

الأربع قلت هو قياس مع الفارق لوجود الدليل في الأول دون الثاني مع أنّ الأصل الاستصحاب كما يثبت الأول ينفي الثاني فتأمل
انتهى كلامه علا مقامه و للنظر فيه مجال فتدبر جيدا

مسأله لو أكره أحدهما على التفرق ومنع من التخاير

قوله طاب ثراه سقوط خيارهما كما عن ظاهر المحقق (ـ رهـ) و العلّامه و ولده السعيد (ـ اهـ) قال الشيخ الوالد العلّامه أنار الله برهانه أنّ وجه الاستظهار من المحقق (ـ رهـ) هو أنه قال ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار عند الإكراه بما لو أكرهها فيظهر منه أنه لو أكره أحدهما بطل الخيار ولكن لا يخفى عليك ما في هذه الاستفاده من الخفاء و أمّا وجه الاستظهار من العلّامه (ـ رهـ) فهو أنه قال في ذيل العبارة التي سيحكيها الماتن (ـ رهـ) عنه ما لفظه و الا الأقرب سقوطه فيسقط خيار الأول انتهى و ذلك لأنّه قال بسقوط خيار الثابت عند عدم منعه من المصاحبه و التخاير و فرع على سقوطه سقوط خيار صاحبه المكره فقط سقط الخيارات و إن كان سقوط أحدهما بالأصاله و سقوط الآخر بالتبع و أمّا وجه الاستظهار من فخر الدين (ـ رهـ) فليس الا تقريره في شرح العبارة المذكوره ما ذكره والده و عدم الاعتراض عليه و سيدكره (ـ المصنفـ) (ـ رهـ) و أمّا وجه الاستظهار من السيد عميد الدين فهو (ـ أيضاـ) تقرير ما ذكره العلّامه (ـ رهـ) في عبارته المذكوره قال في شرح (ـ عـ) في ذيل قول العلّامه (ـ رهـ) أمّا الثابت فأن منع من التخاير أو المصاحبه لم يسقط و الا الأقرب السقوط (ـ اهـ) ما نصه لأنّه على تقدير أن لا يمنع من المصاحبه يكون اختياره للبقاء مفارقه فيسقط خياره و حينئذ يسقط خيار الأول و ان قلنا باستمرار خياره في صوره الإكراه لأنّ مفارقه أيهما كان اختيارا يسقط الخيارين اتفاقا انتهى و يؤكّد الظهور المذكور دعوه الاتفاق لأنّ الظاهر أنه لا يدخل عن الاتفاق الذي ادعاه هو بنفسه و لا يخالفه عمدا قطعا بل هذه هي العمده في الاستظهار المذكور هذا كلام الشيخ الوالد أنار الله برهانه ثمّ أنّ حجّه هذا القول هي تحقّق الافتراق المسقط لخيار المجلس و دعوى توقيف افترائهم المجعل غايه ل الخيارهما على كونه عن اختيارهما ممنوعه بل يكفي حصوله عن اختيار أحدهما إذ لا أقلّ من الشك في التوقف فأصاله عدمه هي المحكمه بعد فقد الدليل عليه بل الدليل على خلافه لإطلاق ما دلّ على سقوطه الخيار بالافتراق فإنّه يشمل الفرض و بعبارة و ضحى لا ريب في سقوط خيارهما جميعا بالافتراق الناشي من أحدهما فقط كما لو تحرك أحدهما و الآخر ساكن فأنّ الخيار يسقط بلا خلاف لصدق الافتراق إذ كما أنه يصدق

على المتحرّك أَنَّه فارق بحر كه صاحبه فكذا يصدق على الساكن أَنَّه فارق المتحرّك بسكنه و (ـ حـ) فإذا أَكْرَه أحد الطرفين على الافتراق كان سكون الآخر مع عدم المنع من المصاحب افتراقا اختيارياً فيسقط به خيارهما جمِيعاً وبذلك يسقط الاستصحاب المستدلّ به للقول الثاني لعدم جريانه في قبال الإطلاق والتّبادر المدعى ممنوع كما يأتى توضيحه عند منع الماتن (ـ رهـ) إِيَاه إِنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه و ثبوته لهما إلى قوله و محتمل الإرشاد (ـ اهـ) عباره (ـ شادـ) في مبحث الخيار خالٍه عَمَّا يحتمل ذلك و لعل العباره المحتمله لذلك مذكوره في غير ذلك المبحث مناسبه ثُمَّ أَنَّ حججه هذا القول تأتى إِنشاء الله تعالى في كلام الماتن (ـ رهـ) عند قوله و كيف كان فالأَظْهَر في بادئ النّظر ثبوت الخيارين (ـ اهـ) قوله طاب ثراه و سقوطه في حق المختار خاصّه (ـ اهـ) هذا القول مبنى على مقدّمتين الأولى توقف حصول افتراقهما المجعل غایه لخيارهما على كونه عن اختيارهما و الآخرى كون اختيار كلّ منها مسقطاً لخيار خاصّه و في المقدّمتين جميعاً نظر يظهر مما مرّ في كلامنا و ما يأتى في كلام الماتن (ـ رهـ) قوله طاب ثراه و فصل في (ـ يرـ) (ـ اهـ) هذا التفصيل مبني على مقدّمتين الأولى كفايه حصول افتراقهما المجعل غایه لخيارهما عن اختيار أحدهما و الأخرى اعتبار كون المسقط فعلاً وجودياً و حرّكه صادره عن اختيار أحدهما و عدم كفايه كونه ترکا اختيارياً كالبقاء في مجلس العقد مختاراً و أنت تعلم أنَّ المقدمه الاولى و ان سلمناها آنفًا أَنَّ الثانية ممنوعه أشد المنع لعدم الدليل عليها و الأصل ينفي اعتبار كون المسقط فعلاً وجودياً و ليت شعرى إذا غاب أحد الطرفين عن المجلس فما وجه مدخلته بقاء الآخر في بقاء الخيار و لعمري أنَّ هذا القول أليق بمذهب العامه القائلين بدوران الخيار مدار بقاء المجلس لإبقاء اجتماع المتعاملين فإنَّه على ذلك القول يوجّه بقاء الخيار ببقاء غير المكره في المجلس بآن المدار على المجلس و غيره أحدهما عنه إذا كان عن اكراه سقط عن الأثر فصار المدار في بقاء الخيار على بقاء الآخر في المجلس لكن فساد المبني ظاهر فيفسد البناء قوله طاب ثراه في شرح قول والده لو حمل أحدهما و منع من التّخاير لم يسقط خياره على اشكال (ـ اهـ) هذه العباره عباره (ـ عـ) وقد جعل السيد عميد الدين (ـ رهـ) منشأ الاشكال من حصول المفارقة المسقطه للخيار بقوله مالم يفترقا و من كونه مكرها عليها فلا تكون صادره منه فآن الخبر اقتضى ثبوت الخيار لهما ما لم يتحقق الافتراق المستند إليهم لدلالة قوله عليه السلام ما لم يفترقا حيث أُسند الافتراق المسقط إليهما انتهى قوله طاب ثراه أَنَّه على كلّ حال صريح (ـ اهـ) قال الوالد الشيخ العلّامه أنار الله برهانه أَنَّ وجه صراحته أَنَّه بنى الخلاف في الثابت على صدور فعل اختياري منه و عدمه فكلّ من منع من ثبوت الخيار له التزم بالصّيغة و هو كون ثبوت الثابت فعلاً اختيارياً و كلّ من اثبت الخيار منع الصّيغة المذكورة التي هي كون ثبوت الثابت فعلاً اختيارياً فتوّجَ الإثبات و النّفي من المثبتين و النّافين إلى الصّغرى صريح في تسليمهم الكبّرى الكليّه خصوصاً مع تعليمه (ـ رهـ) السّقوط في ذيل الكلام بقوله لأنَّه مختار في المفارقة إذ لو لا كون الكبّرى مسلمه لم يكن للتعليق بذلك وجه و (ـ حـ) نقول أَنَّه لو فرض أَنَّ الباقي ذهب اختياراً لم يكن لأحد دعوى عدم كون الذهاب اختيارياً و المفروض أَنَّ إسقاط الافتراق الاختياري من قبل المسلمين فيكون عدم سقوط خياره ممّا لا خلاف فيه انتهى كلامه أنار الله برهانه و أنت خبير بما في دعوى صراحته عباره الإيضاح في عدم الخلاف بسقوط الخيار بذهاب الباقي اختياراً من النّظر بل المنع فآن الصّريح ما لا يحتمل الخلاف و عباره الإيضاح غير ظاهره فيما عزى اليه فضلاً عن الصّراحته و توجيه الصّيراحه بأنَّه لو لا مسلّمه الكبّرى لم يكن للتعليق وجه كما صدر منه قدس سره مدفوع بآن التعلييل به كما يحتمل كونه لمسّميه الكبّرى عند الجميع فكذا يمكن كونه لقيام الدليل عليها عنده و جعل المطالب الخلافية كبرى القضايا بعد تمام الدليل عليها في كلامهم غير عزيز قوله طاب ثراه و ظاهره كظاهر عباره القواعد أَنَّ سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر فينتفي القول المحكى عن الخلاف و الجواهر (ـ اهـ) قال والدى العلّامه أنار الله برهانه أَنَّ هذه العباره قد تضمنَت دعويين أوليهما أَنَّ ظاهر كلام فخر المحققين (ـ رهـ) هو أَنَّ سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر وهذه الدعوى لا شاهد عليها بل

الوجдан شاهد بخلافها إذ ليس في الكلام المذكور ما يمكن دعوى ظهوره فيما ذكر فالوجه ان يقال ان ظهوره في ذلك إنما هو بالتقدير و عدم الاعتراض على ما ذكره والده في المتن الثانيه ما افاده بتفریع قوله ينتفي القول المحکى عن (-ف-) و الجوادر و هذه بحسب الظاهر مما يتّجه عليه المنع لأنّ ظهور كلامين من فقيهين في حكم لا يقضى بانتفاء خلافه من غيرهما و يمكن توجيهه بانّ مراده انّ ظاهر عباره (-عد-) انّ عدم انفكاك سقوط خياره عن سقوط خيار الآخر إنما هو على الواقع و عند الجميع لا- بحسب نظره وحده و مثله تقرير فخر المحققين (-ره-) و (-ح-) يكون تفریع انتفاء القول المذكور على ما ذكره في محله قوله طاب ثراه فتأمّل وجه التأمّل ما في غاية الآمال من أنّه للإشارة إلى ما سيأتي من احتمال انّ الشیخ (-ره-) لعله أراد سقوط خيار التمكّن من التّخایر من حيث تمكّنه مع قطع النّظر عن حال الآخر فلا ينافي سقوط خيار الآخر من أجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادهما في الغاية قوله طاب ثراه بل حکی هذا القول عن ظاهر (-كره-) أو صريحة و فيه تأمّل الحاکی هو السيد العمامي السيد محمد جواد العاملی في مفتاح الكرامه و الموجود في (-كره-) هكذا لو أکرها على التفرق و ترك التّخایر لم يسقط خيار المجلس و كان الخيار باقيا الا ان يوجد منه ما يدلّ على الرضا باللزوم و هو أظهر الطّریقين عند الشّافعیه و الشّانی انّ فی انتقاء وجھین کالقولین فی صوره الموت و هذا اولی بقاء الخيار لأنّ إبطال حقه قهرا مع بقائه بعيد و کذا لو حمل احد المتعاقدين و اخرج عن المجلس مکرها و منع من الفسخ بان يسدّفوه مثلا انتهی و لعلّ وجه تأمّل الماتن (-ره-) انّ دلائله على ما فهمه الحاکی مبتهی على ان يكون المراد بقوله و کذا لو حمل احد المتعاقدين انه لا يسقط خياره وحده فيبقى خيار الآخر و اما لو كان المراد انه لا يسقط الخيار أصلًا من شيء من الطرفین كما لو أکرها جمیعا كما لعله الأقرب الى التشبيه فإنه لا يفيد ما فهمه الحاکی فتدبر قوله طاب ثراه للأصل أراد بذلك استصحاب الخيار بعد الشک في ارتقاء بمفارقه أحدهما عن (-كره-) و يرده ما مز في حججه القول الأول من إطلاق النص قوله طاب ثراه و تبادر تقیده بكونه عن رضا كلیهما ممنوع (-اه-) وجه المنع ظاهر و الا للزم عدم سقوط الخيار بافتراء أحدهما الآخر مختارا مع كراهه الآخر للزوم العقد من دون مکرها كما لو بنى أحدهما على الفسخ و قبل إنشائه الفسخ مشی الآخر خطوات فان لازم دعوى تبادر رضاهما بالبعي حين التفرق عدم سقوط الخيار (-ح-) و لا أظنّ أنّ متفقها يلتزم بذلك فضلا عن الفقيه الليبي قوله طاب ثراه جعل مجرد مشیه سببا (-اه-) (11) قد يناقش

في ذلك بان مورد الخبر ما إذا مشى المختار و بقى الآخر العذى لا- اثر لفعله من باب الغفلة و من بين صدق الافتراق عرفا بالمشى مختارا بخلافبقاء فمورد الخبر عكس المفروض و جعله مجرد مشيه سببا مسلما الا ان مشيه كان مشى مختار لا مكره فتدبر قوله طاب ثراه الا ان ظهور الروايه في عدم (-اه-) لا يخفى عليك انه على ما اسبقناه من عدم تماميه دلالة ما في صحيح الفضيل لا حاجه لنا الى جعل ما ذكر من إطلاق الأخبار الحاكيم لفعله عليه السلام معارضا له كي يحتاج الى المرجع قوله طاب ثراه مثل ما إذا مات أحدهما و فارق الآخر اختيارا (-اه-) قال والدى العلامه أنوار الله تعالى برهانه ان هذه المسئله غير المسئله التي تأمل فيها جماعه منهم العلامه (-ره-) و هي انه هل يسقط الخيار بموت أحدهما في المجلس فأن تلك المسئله مفروضه فيما إذا كان الآخر باقيا في المجلس مع بدن الميت و هذه فيما إذا فارق الآخر جسد الميت فكل منهما مقيد بقيد مناقض لقيد الأخرى قوله طاب ثراه مع تأييد ذلك بنقل الإجماع عن السيد عميد الدين (-اه-) قال والدى (-قدّه-) ان المشار اليه باسم الإشاره هو سقوط الخيارين بمفارقه أحدهما اختيارا والإجماع المنقول عباره عن الاتفاق الواقع دعواه في ذيل العباره التي حكيناها عن السيد المتقدم ذكره في طي ما علقناه على قول (-المصنف-) سقوط خيارهما كما عن ظاهر المحقق (-ره-) قوله طاب ثراه فتأمّل لعل وجه التأميّل هو الإشاره إلى إمكان كون الغايه التي هي افتراهمما غايه لكون البعين بالختار على وجه التوزيع بان يكون افتراق كل منهما غايه لخياره فقط دون صاحبه و (-ح-) فلا يقى وجه قوله ان الغايه إن حصلت سقط الخياران و الآبيقا لابنائه على كون مجموع افتراهمما غايه لمجموع خيارهما كما أفاد ذلك الشيخ الوالد قدس سره قوله طاب ثراه مع ان شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص (-اه-) أراد بعض الصور ما إذا كان غير المتمكن قد فرض أمر خياره قبل حصول عدم المتمكن الى صاحبه فأكره على الافتراق على وجه يتمكن من الفسخ والتّخاير فلم يفعل فإنه يبطل خياره و خيار غير المتمكن الذي فرض خياره اليه فلم يختص بطلان الخيار بالمتتمكن كما تبه على ذلك والدى العلامه أنوار الله برهانه

مسأله لو زال الإكراه فالمحكم عن الشیخ و جماعه امتداد الخيار بامتداد المجلس

قوله طاب ثراه فالمحكم عن الشیخ و جماعه (-اه-) اختار الشیخ (-ره-) ذلك في (-ط-) و اختاره العلامه في محکى (-) و ثاني الشهیدین في (-الروضه-) قوله طاب ثراه لأن الافتراق (-اه-) قد يتمسّك بوجه آخر و هو ان الخيار يثبت بزوال الإكراه باعتراف الخصم فيستصحب الخيار الى انقضاء مجلس زوال الإكراه و هذا الاستصحاب حاكم على أصاله اللزوم الا ان ينافق بان الشك فيه في المقتضى من حيث الشك في قابليه الخيار الثابت حين زوال الإكراه للبقاء فيبني على القول بحجته الاستصحاب عند الشك في المقتضى فتأمّل قوله طاب ثراه و لم يجعل مجلس زوال الإكراه بمنزله مجلس العقد أراد انه لم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على التنزيل المذكور حتى يستفاد من عموم المنزله كون الخيار فيه (-أيضا-) بالافتراق قوله طاب ثراه كما عن (-كره-) (-اه-) لم أجده في (-كره-) التصریح بذلك الا ان تكون النسبة لقياسه على موت احد المتبایعن و انتقال الخيار إلى الورثه كما يظهر ذلك من سیدنا في مفتاح الكرامه حيث قال و في (-كره-) انه على الفور في مسئله ما إذا مات احد المتبایعن و يظهر منه ان هذه من سنخ تلك فيكون الفور (-ح-) مذهب ولده في الإيضاح و الشهید في حواشی الكتاب و المحقق الثاني في (-مع صد-) انتهى لكن في نسبة الفتوى الى شخص على وجه الجزم قياسا على تصريحه بما يزعم مماثلته إياه كما ترى قوله طاب ثراه و لعله لأن المقدار الثابت يقينا و الأخذ بالمتيقن في الخروج عن أصاله اللزوم لازم و لكن قد يجاب بان وضع هذا الخيار ليس على الفور بل على التراخي فتأمّل و ربما استدل لهذا القول بوجهين اخرين أحدهما ان شرع الخيار انما هو للإرافق و دفع الضّرر و لا ريب في حصول الغرض بالختار انا ما و فيه أولا انه حكمه لا حججه فيها و ثانيا ان وضع هذا الخيار على السّعه في الزّمان فتأمّل الثاني صدق الافتراق القاضي بالسقوط على الافتراق كرها و انما خرجنا عن إطلاق ما دل

مسأله و من مسقّطات هذا خيار المجلس التصرف

قوله طاب ثراه ذكره الشيخ (رـهـ) في (ـ طـ) (ـ اـهـ) قد ذكر ذلك في (ـ فـ) (ـ أـيـضاـ) حيث قال إذا وطأ في مدة الخيار لم يكن مأثوماً و لحق به الولد و كان حـراً و لزم العقد من جهته الى ان قال دليلنا إجماع الفرقـه على ان المشترـى متـى تصرـف في المـبيع بـطل خـياره انتـهى فإنـ إـطلاقـه المشـترـى و المـبـيع و الخـيار يـقضـى بشـمولـه مـقالـه و إـجـمـاعـه لـلـفـرضـ قولـه طـابـ ثـراهـ و العـلامـهـ فيـ (ـ كـرهـ) (ـ اـهـ) قدـ ذـكـرـ ذـكـرـ ذـكـرـ (ـ عـدـ) و (ـ يـرـ) (ـ أـيـضاـ) و تـبعـهـ وـلـدـهـ فيـ الإـيـضـاحـ وـ الـفـاضـلـ المـقـدارـ فـيـ التـنـقـيـحـ وـ ثـانـىـ الشـهـيدـيـنـ فيـ (ـ لـكـ) وـ غـيرـهـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ لـعـلـهـ لـدـلـالـهـ التـعلـيلـ (ـ اـهـ) أـرادـ بـذـكـرـ ذـكـرـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـذـكـرـ رـضاـ مـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ رـئـابـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ الشـرـطـ فـيـ الـحـيـوانـ ثـلـثـهـ أـيـامـ لـلـمـشـتـرـىـ اـشـتـرـطـ أـمـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـإـنـ أـحـدـ ثـالـثـهـ أـيـامـ فـذـكـرـ رـضاـ مـنـهـ فـلاـ شـرـطـ قـيلـ لـهـ وـ مـاـ الـحـدـثـ قـالـ اـنـ لـامـسـ أوـ قـبـلـ أوـ نـظـرـ مـنـهـ اـلـىـ مـاـ كـانـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ قـبـلـ الشـرـاءـ دـلـلـ بـعـمـومـ التـعلـيلـ عـلـىـ سـقـوـطـ خـيـارـ بـكـلـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ الرـضـاـ فـيـ سـرـىـ إـلـىـ خـيـارـ المـجـلسـ (ـ أـيـضاـ) كـماـ يـسـرـىـ اـلـىـ الـبـائـعـ (ـ أـيـضاـ) فـيـ سـقـطـ خـيـارـ أـيـضاـ بـإـيـجادـ ماـ يـدـلـلـ عـلـىـ الرـضـاـ وـ التـصـرـفـ دـالـلـ عـلـىـهـ قـطـعاـ فـيـ وجـبـ السـقـوـطـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـماـ إـنـ كـانـ مـنـهـماـ وـ إـلـىـ الـمـتـصـرـفـ إـنـ كـانـ مـنـ أحـدـهـماـ بـلـ رـبـماـ سـرـىـ بـعـضـهـمـ ذـكـرـ إـلـىـ تـصـرـفـ الـبـائـعـ فـيـ المـبـيعـ وـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ الـثـمـنـ فـأـفـتـىـ بـدـلـالـتـهـمـاـ عـلـىـ الـفـسـخـ وـ لـاـ بـأـسـ بـهـ بـعـدـ الـأـخـذـ بـالـعـلـهـ وـ اـدـارـهـ الـحـكـمـ مـدارـ الـكـشـفـ عـنـ الرـضـاـ إـلـاـ انـ يـنـاقـشـ فـيـ الصـيـغـرـىـ أـعـنـ دـلـالـهـ التـصـرـفـ عـلـىـ الرـضـاـ وـ الـفـسـخـ بـالـمـنـعـ مـنـهـ وـ مـنـ إـطـلاقـهـاـ فـتـأـمـلـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ فـتـأـمـلـ استـظـهـرـ الشـيـخـ الـوـالـدـ قـدـسـ سـرـهـ كـونـ الـأـمـرـ بـالـتـأـمـلـ لـلـإـشـارـهـ إـلـىـ أـنـ الـمـنـفـىـ الـذـىـ هوـ الشـرـطـ الـمـذـكـورـ لـيـسـ قـابـلـاـ لـشـمـولـ شـرـطـ المـجـلسـ إـذـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ مـاـ اـشـتـرـىـ الـأـلـاـ الـحـيـوانـ بـدـلـالـهـ مـاـ قـبـلـهـ وـ مـاـ بـعـدـهـ فـلـاـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـشـرـطـ الـمـنـفـىـ إـلـاـ خـيـارـ الـحـيـوانـ ثـمـ قـالـ قـدـسـ سـرـهـ الـأـلـاـ انـ يـقـالـ اـنـ الـمـرـادـ بـمـاـ اـشـتـرـىـ وـ إـنـ كـانـ هوـ الـحـيـوانـ إـلـاـ الشـرـطـ فـيـ الـحـيـوانـ لـاـ يـخـتـصـ بـشـرـطـهـ الـمـخـتـصـ بـهـ الغـيرـ الـجـارـىـ فـيـ غـيرـهـ فـيـشـمـلـ سـائـرـ الشـرـوطـ الـمـشـتـرـىـكـهـ بـيـنـ غـيرـهـ وـ بـيـنـهـ وـ مـنـهـ خـيـارـ المـجـلسـ وـ إـذـ سـقـطـ خـيـارـ المـجـلسـ فـيـ الـحـيـوانـ سـقطـ فـيـ غـيرـهـ بـعـدـ القـولـ بـالـفـصـلـ أـوـ يـقـالـ أـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ الـمـنـاطـ أـنـمـاـ هوـ الرـضـاـ الـمـسـتـكـشـفـ عـنـهـ بـالـتـصـرـفـ فـيـقـالـ أـنـ الـمـنـاطـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـ بـالـخـبرـ مـوـجـودـ فـيـ خـيـارـ المـجـلسـ (ـ أـيـضاـ)

الثـانـىـ خـيـارـ الـحـيـوانـ

اشـارـهـ

قوله طاب ثراه لا خلاف بين الإماميه (ـ اـهـ) قد جزم بعدم الخلاف فيه في مجمع الفائده و ادعـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ فـيـ (ـ فـ) وـ (ـ ئـرـ) وـ الـاـنـتـصـارـ وـ (ـ كـرـهـ) وـ غـايـهـ الـمـرـادـ وـ التـنـقـيـحـ وـ الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ وـ الـمـصـابـيـحـ وـ الـجـواـهـرـ وـ الـمـسـتـنـدـ وـ خـيـارـاتـ الـفـقـيـهـ الـغـرـوـيـ وـ هـدـاـيـهـ الـأـنـامـ وـ مـحـكـىـ كـشـفـ الـرـمـوزـ وـ غـيرـهـاـ بـلـ فـيـ الـجـواـهـرـ أـنـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ ضـرـورـىـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ وـ الـأـصـلـ فـيـ ذـكـرـ النـصـوصـ الـمـسـتـفـيـضـهـ الـمـذـعـىـ توـاـتـرـهاـ فـيـ (ـ كـرـهـ) فـمـنـهـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ الـمـزـبـورـانـ فـيـ خـيـارـ المـجـلسـ وـ مـنـهـ الصـحـيـحـ الـذـىـ روـاهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ) يـاـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـيـ الـحـيـوانـ كـلـهـ شـرـطـ ثـلـثـهـ أـيـامـ لـلـمـشـتـرـىـ وـ هـوـ بـالـخـيـارـ فـيـهـ اـنـ شـرـطـ

أو لم يشترط و منها الموقّت الذي رواه هو (ره) بإسناده عن ابن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت أبا الحسن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيام و منها الصحيح الذي رواه هو (ره) بإسناده عنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بعث يفترقا و منها الصحيح الذي رواه ثقة الإسلام (ره) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن محذوب عن جميل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري الحديث و منها الصحيح الذي رواه هو (ره) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل و ابن بكير جميرا عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله اليعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان ثلث و منها الصحيح الذي رواه عبد الله بن جعفر الحميري في محكى قرب الإسناد عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محذوب عن علي بن رئاب قال سأله أبا عبد الله سلام الله عليه قال سئل أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظره فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء إلى غير ذلك من الأخبار الآتية في فروع المسئلة (إن شاء الله تعالى) قوله طاب ثراه و ظاهر النص و الفتوى العموم لكل ذي حيوه (اه) صغير بالذات أو بالوصف كالجراد و دود القز و زنبور العسل و العلق و نحوها أو كبيرا كالدواب و الأنعام و غيرها ناطقا بالإماء و العبيد أو غيره إنسيا أو وحشيا بريا أو بحريا و ان خرج من الماء لما أشار إليه (قد) من إطلاق النصوص و الفتاوى بل في الأخبار ما هو صريح في العموم مثل صحيح الحلبى حيث أكد فيه الحيوان بلفظ كل الذي هو من ألفاظ العموم قوله طاب ثراه لانه لا يباع من حينه (اه) مضافا إلى أن ثبوت الخيار في الثالثة إنما يطلق على ماله استعداد البقاء ثلاثة أيام في العاده و السيمك المخرج من الماء ليس (ـ كـ) فيكون خارجا عن منصرف الأخبار قوله طاب ثراه و يشكل فيما صار (ـ كـ) (ـ اـ) لا وجه لهذا الإشكال بعد انصراف غيره من نصوص الخيار فتبقى أصله اللزوم محكمه في مثل ذلك قوله طاب ثراه وفي منتهي خياره مع عدم بقائه إلى الثالثة وجوه (ـ اـ) احد الوجوه فوريه الخيار الثاني امتداده إلى الموت الثالث بقائه فيما بعد الموت إلى الثالثة أو إلى ان يتن فيخرج عن الماليه أو يحدث فيه نقص في ماليته بان يجعل المنتهى أقرب الأجلين منهما و الوجه في ذلك انه ان لم يكن مندرج في نصوص خيار الحيوان لم يكن لأصل الخيار وجه لعدم الدليل عليه و إن كان مندرجا لزم امتداده إلى الثالثة ان بقى حيآ او مات و لم يخرج من الماليه و اما إذا مات قبل الثلاثه و خرج عن الماليه بحيث عذر تلفا فمقتضى قاعده كون التلف في الثالثه من البائع دون المشترى بمعنى انفساخ العقد قبل التلف انا ما كما يأتي تحقيقه في أحکام الخيار (إن شاء الله تعالى) هو سقوط الخيار و انفساخ العقد فالوجه الأول و الثاني ساقطان جزما و لا وجه لعدهما وجها فتدبر جيدا قوله طاب ثراه ثم انه هل يختص هذا الخيار بالمبيع المعين (ـ اـ) قد أهمل الماتن (ره) التصریح بجمله من فروع خيار الحيوان و أحکامه و لا بد لنا من الإشاره إليها الأول انه لا فرق في ثبوت الخيار المذكور ثلثه أيام بين ان يكون بالحيوان عليه أم لا لـ إطلاق النص و الفتوى و اما ما يظهر منه الاختصاص بما فيه عليه مثل الصحيح الذي رواه ثقة الإسلام (ره) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله سلام الله عليه قال عهده البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا و عهده سنه من الجنون فما بعد السنه فليس بشيء حيث دل بمفهوم الشرط على الاختصاص بصورة الحبل أو البرص أو نحوه فلا عبره به و لا قائل

بمضمونه بل يمكن منع أصل الدلالة نظراً إلى أنه عليه السلام لم يكن بقصد بيان الخيار بل أراد بيان كون ضمان المبيع على البائع و ذلك لا يفيد عدم ثبوت الخيار في الثلاثة إذا لم يكن برص ولا نحوه كما لا يخفى الثاني أن ظاهر النص و الفتوى إنما هو تمام الحيوان فلو اشتري نصفه أو ثلثه أو ربعه أو الرأس أو اليد أو الرجل كما هو المتعارف في أطراف عراق العرب فالاذهب عدم ثبوت خيار الحيوان لأصالته للزوم بعد الشك في اندراجها تحت الأدلة و يتحمل الثبوت لإطلاق الدليل نظراً إلى صدق بيع الحيوان عليه عرفاً و لو مجازاً لعلاقة الجزء و الكل مضافة إلى عموم الحكم فتأمل نعم لو اشتراكاً في شراء حيوان بأجمعه ثبت لها الخيار على وجه اشتراكهما فيه فلا تذهب الثالث أنه لا فرق بين كون الحيوان مبيعاً مستقلاً أو منضماً إلى غيره للصدق عرفاً على وجه الحقيقة فيحكم أصالته الإطلاق على أصالته للزوم و ما يقال من أن ثبوت هذا الخيار على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن و المركب من الداخل و الخارج لا- ووجه له ضروره أن قاعده الاقتصار لا تجري في قبال أصالته الإطلاق و خروج المركب من الداخل و الخارج لا- عبره به بل العبره بصدق مشترى الحيوان عليه و المفروض وجوده ثم أنه على القول بثبوت الخيار فقد قال الفقيه الغروي (-ره-) انه ليس له الفسخ في الحيوان فقط بل أمّا ان يفسخ في الكل أو بمضى الكل قلت هذا على إطلاقه غير مستقيم ولا- واضح لأنّه إذا كان عين قيمه كلّ من الحيوان و الصّميمه في البيع فما المانع من الفسخ في الحيوان خاصّه بل لا مانع من الفسخ حتّى مع عدم تعين قيمه كلّ منها بل باعها صفقه بقيمه معينه من غير تعين ما قبل كلاً منها غايه هناك انه إذا فسخ في صوره عدم تعين ثمن كلّ منها قوم كلّ منها على حده و قسط الثمن عليهما بالنسبة و استردّ بمقدار قيمه الحيوان من الثمن بالنسبة و لا مانع من الفسخ بوجه بل يمكن ان يقال ان اختصاص الخيار بالحيوان يقتضي عدم جواز الفسخ في الصّميمه لكون البيع بالنسبة إليها لازماً و الجواز إنما هو بالنسبة إلى الحيوان كما لا يخفى و التعلق في المنع من الفسخ في البعض بلزوم الضرر بالتبعيض لا- ووجه له فإنّ ذلك في غير الخيار العذر مستنده الضرر لا (- يخلو-) من اشكال تعلياتهم فيه بأنّ الضرر لا يجر بمثله و كذا لا وجه للتعلق بانّ الفسخ عائد إلى العقد و العقد واحد فلا يتبعض و باب التبعض للصيّفة ليس فسخاً لبعض العقد بل هو انفساخ من الأصل أو شيء قضى به الدليل و وجه السقوط أنّ العقد و ان اتحد لكنه تعدّد المبيع ينحلّ الى عقود متعدّدة الا ترى الى جواز الإقالة بالنسبة إلى البعض و ليس ذلك إلا لأنّ العقد كصيغه الأمر يقع الامثال ببعض أفراد المأمور به دون البعض و ان العقد له تأثيرات متعدّدة فيرتفع البعض و يبقىباقي فتأمل ثم على القول بعدم جواز الفسخ إلا في الكلّ لو فسخ في البعض فهل يصير فسخه لغو أو يكون فسخاً في الكلّ وجهان من أنه فسخ على وجه غير جائز و الانفساخ في الكلّ غير مقصود فيقع لاغياً و من أن ذلك فسخ صدر من كامل فلا يلغو فتأمل الرابع أنه لا فرق في ثبوت الخيار المذكور بين ان يشترط في ضمن العقد ثبوته أو لم يشترط لإطلاق النص و الفتوى و تصريح جماعه كثيره به بل وقع التنصيص عليه في جمله من نصوص المسئله و معاقده اجماعاتها ك الصحيح الحلبي المتقدم و إجماع (-ف-) و (-ئ-) و الانتصار و غيرها مضافة إلى أن شرط الخيار لا يختص جوازه بالحيوان و لا بثلاثه أيام فاختيار بيان ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام يدلّ على أن موردها ما لو لم يشترط و أمّا مع الشرط فقد يثبت أزيد من ثلاثة أيام في الحيوان و غيره ان شرط ذلك وقد لا يثبت حتى في الحيوان إذا شرط سقوطه الخامس أن الكلام في ثبوت الخيار هنا للوكيل و الموكل أو لهما هو الكلام في ذلك في خيار المجلس و كذا الكلام في سقوط الخيار فيما لو اشتري من ينتقم عليه فراجع ما هناك يظهر لك ما هنا قوله طاب ثراه كما عن (-كره-) (-اه-) قال في (-كره-) بعد الاستدلال بالأدلة ما لفظه و لأنّ العيب في الحيوان قد يثبت خفيانا غالباً و في الثلاثة يختبر و يظهر أثره فوجب ان يكون مشروعاً دفعاً للضرر و لأنّه يثبت في الشاه المصراء فكذا في غيرها لأنّ المناط هو ظهور العيب الخفي و لأنّ الحيوان يغتصى و يأكل في حالته صحّته و سقمه و يتحول طبعه قلماً ينفك عن عيب خفي أو ظاهري فيحتاج إلى إثبات الخيار ليُنْدِفع عنه هذا المحذور انتهى قوله طاب ثراه نعم يظهر من بعض المعاصرین الأول و لعله الأقوى لم

افهم المراد بهذا البعض و كلام صاحبى المقاييس و الجوادر حال من ذلك ثم ان فى تقويه الوجه الأول مع جعله الثاني هو المترافقى من النص و الفتوى ما لا يخفى و التعلق للأول بالحكم المذبور له لا وجه له لعدم اطرادها مع انها هنا غير معلومه لامكان كون الحكمه تباصر المشتري حتى يعلم موافقه البيع لمصلحته أم لا فتدبر

مسأله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري

قوله طاب ثراه المشهور اختصاص (ـ اـ) قد سبقه فى وصف هذا القول بالشهره فى غايه المراد و (ـ سـ) و التنقح و (ـ معـ) صدـ) و (ـ الروضهـ) و (ـ لكـ) و مجمع الفائد و المصاييف و كشف الظلام و الجوادر و خيارات الفقيه الغروي و غيرها و فى الرّياض و المستند انه الأشهر و فى كشف الظلام ان عليه الأكثر قوله طاب ثراه حكى عن الشّيخين (ـ اـ) هذا هو خيره (ـ يـ) و (ـ طـ) و (ـ ئـ) و الغنيه و (ـ يعـ) و (ـ فـ) و (ـ كـ) و (ـ عـ) و (ـ شـ) و (ـ لـ) و الإيضاح و اللّمعه و التنقح و (ـ معـ) صدـ) و مجمع الفائد و الكفائيه و الوسائل و الهدایه و الرّياض و (ـ ئـ) و المصاييف و محكى المقنعه و المراسيم و الوسيلة و (ـ يـ) و فقه القرآن للراوندى و كشف الرّموز و التّبصره و (ـ لـ) و شرح (ـ شـ) للفخر و تعليق (ـ شـ) للكركري و إيضاح (ـ فـ) القطيفي و الميسـيـه و (ـ سـ) و غيرها و هو المحكى عن ابـي يعلى القاضـي (ـ أـيضاـ) قوله طاب ثراه و الشـامـيينـ الخـمـسـهـ (ـ اـ) قد اصطـلـحـواـ علىـ التـعبـيرـ بالـشـامـيينـ بالـشـانـيهـ عنـ الـحلـبـيـ وـ الـقاـضـيـ وـ الـشـامـيينـ الـثـالـثـةـ عنـهـماـ معـ الشـهـيدـ وـ الـأـرـبـعـهـ عنـهـمـ معـ الـكـرـكـيـ وـ الـشـامـانيـهـ عنـهـمـ معـ الشـهـيدـ الثـانـيـ وـ الـسـتـهـ عنـهـمـ معـ ابـيـ الـحـسـنـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ وـ الـسـبـعـهـ عنـهـمـ معـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ وـ الـشـامـانيـهـ عنـهـمـ معـ العـلـائـيـ ابـنـ الـكـرـكـيـ وـ الـتـسـعـهـ عنـهـمـ معـ الـبـهـائـيـ وـ الـعـشـرـهـ عنـهـمـ معـ الشـيـخـ حـسـينـ والـدـ الـبـهـائـيـ وـ الـأـحـدـ عـشـرـهـ عنـهـمـ معـ المـيـسـيـ وـ الـأـثـنـيـ عـشـرـهـ عنـهـمـ معـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ فـاحـفـظـ هـذـهـ الـاـصـطـلـاحـاتـ تـنـفـعـكـ قوله طاب ثراه و بالحلـيـينـ قدـ تـضـمـنـتـ النـسـخـهـ المـصـحـحـهـ كـلمـهـ الـحلـيـينـ بـالـبـاءـ الـموـحـدـهـ وـ لـكـ يـبعـدـ عـدـمـ قـيـامـ الـاـصـطـلـاحـ فـىـ الـحلـبـيـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ وـ اـنـمـاـ اـصـطـلـحـواـ بـلـفـظـ تـشـيهـ عنـ اـبـيـ الـصـيـلاحـ وـ اـبـنـ زـهـرـهـ وـ يـبعـدـ كـونـ العـبـارـهـ هـنـاـ بـالـبـاءـ الـموـحـدـهـ اـنـ اـبـاـ الـصـيـلاحـ مـنـ جـمـلـهـ الشـامـيينـ الخـمـسـهـ المـشـارـ إـلـيـهـمـ فـإـذـاـ أـرـيـدـ بـالـحلـيـينـ السـيـتـهـ هـوـ وـ اـبـنـ زـهـرـهـ وـ أـرـبـعـهـ اـخـرـونـ لـزـمـ التـكـرارـ وـ اـنـمـاـ اـصـطـلـحـواـ فـىـ الـحلـيـ بـصـيـغـهـ الـجـمـعـ فـيـطـلـقـ الـحلـيـانـ عـلـىـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ وـ الـمـحـقـقـ وـ الـحلـيـونـ الـثـلـثـةـ عـلـيـهـمـاـ معـ الـعـلـامـهـ وـ الـأـرـبـعـهـ عـلـيـهـمـاـ معـ الـفـخرـ وـ الـخـمـسـهـ عـلـيـهـمـاـ معـ اـبـنـ سـعـيـدـ وـ الـسـتـهـ عـلـيـهـمـاـ معـ السـيـورـىـ الـمـقـدـادـ وـ الـسـبـعـهـ عـلـيـهـمـاـ معـ اـبـنـ فـهـدـ وـ الـثـمـانـيـهـ عـلـيـهـمـاـ معـ اـبـنـ الـقـطـانـ وـ الـتـسـعـهـ عـلـيـهـمـاـ معـ الـعـمـيدـىـ وـ الـعـشـرـهـ عـلـيـهـمـاـ معـ الـدـ الـعـلـامـهـ وـ الـأـحـدـ عـشـرـهـ هـمـ معـ اـبـنـ طـاوـسـ وـ الـاثـنـىـ

عشر عليهم مع ابن سعيد الأكبر جد المحقق قوله طاب ثراه و عن الغنيه و ظاهر (- اه -) الإجماع عليه (- س -) قال في الغنيه و يثبت خيار الثلث في الحيوان بإطلاق العقد للمشتري خاصه من غير شرط و في الأمه مده استبرائتها بدليل الإجماع المتكرر انتهى و قال في (- س -) ثالثها خيار الحيوان و هو ثلثه أيام من حين العقد أو التفرق للمشتري خاصه و قال المرتضى لهم و الروايه صحيحه إلا أن الشهره روايه و فتوى بل الإجماع يعارضها انتهى وقد ادعى الإجماع في المصايب و مفتاح الكرامه و كشف الظلام و المستند (- أيضا -) ولكن كما ترى قوله طاب ثراه لعموم قوله عليه السلام إذ افترقا وجب البيع (- اه -) قد وقع الاستدلال في كلماتهم للقول بالاختصاص بوجوه أشار الماتن (- ره -) بهذه العبارة و ما بعدها الى وجوه ثلث منها الرابع ان الأصل في البيع اللازم على ما مر خرج منه المشتري بعد مفارقته البائع إذا كان المبيع حيوانا بالاتفاق و الإجماع فيقى العقد بالنسبة إلى البائع فيما بعد الانفصال على أصاله اللازم و من بين إمكان لزوم العقد من جهة و جوازه من جهة أخرى قلت التمسك بالأصل إنما يتوجه بعد ابطال النص الدال على ثبوت الخيار للبائع (- أيضا -) إلى الثالثة والا كان هو المرجع دون الأصل الخامس ما تمسك به صاحب (- نق -) وبعض من تأخر عنه من عده اخبار مثل الصحيح العذى رواه ثقه الإسلام عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه صلوات الله و سلامه عن الرجل يشتري الدابة و العبد و يشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري و مثله غيره مما بمضمونه و في دلالته نظر ظاهر ضروره ان غايته ما يدل عليه الخبر و ما ادى مؤداه انما هو كون تلف المبيع في زمان الخيار من مال البائع و لا دلاله فيه على ثبوت الخيار للبائع (- أيضا -) بشيء من الدلالات الثالث لاذن ضمان البائع كما يجامع ثبوت الخيار لهما فكذا يجامع ثبوته للمشتري خاصه كما لا يخفى السادس ما جعله في (- نق -) مؤيدا و بعض من تأخر عنه دليلا من ان الظاهر ان الحكم في هذا الخيار ان الحيوان مظهنه العيوب و هي قد تخفي كثيرا و لا تظهر غالبا و أيضا قد تتعلق به أغراض لا يمكن الاطلاع عليها الا بالاختيار و مرور الأيام فضرب الشارع للمشتري هذه المدة لإمكان ظهور العيب حتى يفسح فيها و هذه الحكم لا يظهر وجهها بالنسبة إلى البائع المطلع على عيوب حيوانه فلا يكون الخيار مشروعًا في حقه لانتفاء وجه الحكم فيه و أنت خبير بأنه اعتبار واستنباط للعلم ولا حججه فيه كما لا يخفى قوله طاب ثراه منها صحيحه الفضيل (- اه -) وجه الدلاله ان اللام فيه للاختصاص و تخصيص المشتري بالذكر يقضى بقصر الخيار عليه مضافا الى مقابلته الثالثة للمشتري بالمجلس للبيعين جميعا قوله طاب ثراه و نحوها صحيحه الحلبي (- اه -) وجه الدلاله ظهور اللام في الاختصاص و الوصف في التقيد لفرق الظاهر بين قولنا المشتري بال الخيار و قولنا الخيار للمشتري و مثله في السائمه زakah و الزكاه في السائمه و يؤكّد ذلك افراد الصّمير في قوله عليه السلام بعد ذلك و هو بال الخيار فيها قوله طاب ثراه و أظهر من الكل صحيحه ابن رئاب (- اه -) و مثلها في الدلاله ما رواه الرزاوندي في محكي فقه القرآن قال و عن فضيل قلت لا يبعد الله عليه ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط و يكون الخيار للمبتاع خاصه قال البيعان بال الخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما الا ان يشترطا إلى مده معينه لكن المروي في الكافي و (- يب -) عن فضيل خلاف ذلك كما مر و ان قيل انه لا ضير في ذلك لأن الرزاوندي من القدماء فيكون أخذه من الأصول القديمه قوله طاب ثراه و عن سيدنا المرتضى (- اه -) اختار السيد ذلك في الانتصار و ابن طاوس في محكي البشرى و في (- لك -) انه في غايه القوه و مال إليه في (- الروضه -) و الكاشاني في المفاتيح و هو الذي يقتضيه إطلاق عباره (- ف -) المزبوره الا ان يناقش بما في مفتاح الكرامه أخذنا من المصايب من استظهار ان غرضه إثبات أصل الخيار ردًا على العامه و انما احتاج بالإجماع على ذلك دون العموم لتصريحه في (- يه -) و (- ط -) باختصاص المشتري به فليس الشيخ (- ره -) في (- ف -) موافقا لهم كما قد يتوهم و لا أبو الصلاح في الكافي لأنه صرّح فيه

بضمان البائع له على أنه لم يحكه أحد عنه انتهى ما في المفتاح قوله طاب ثراه لأصاله جواز العقد (-اه-) يعني أن العقد كان جائزًا ما داماً كأنهما في المجلس فيستصحب **اللزم** بالنسبة إليهما جميعاً إلى ثلاثة أيام وفيه من **النحو** مثلاً يخفي إذ بعد اختصاص دليل الجواز بما إذا كانا باقيين على الاجتماع والتصرير بلزم العقد إذا افترقا لم يكن للاستصحاب مجرى قوله طاب ثراه و لصحيحه محمد بن مسلم (-اه-) قد يستدلّ بصريحه محمد بن مسلم الآخر و صحيح زراره المتقدمين المتضمنين لقوله عليه **السلام** صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام بعد الجمع بينهما وبين الثبوت للمشتري حيث أن الجمع يتضمن الثبوت لهما وفيه أن المراد بالشيء أحب فيهما هو المشتري أمّا أولاً فلكونه من المجمل المبين في موثق ابن فضال المتقدم به حيث قال عليه **السلام** صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام و حمل المجمل على المبين لازم و أمّا ثانياً فلدلالة سياق الخبر على حصر خيار الحيوان في أحدهما على خلاف خيار المجلس و (-ح-) فإن أريد به البائع كانا مخالفين للإجماع لمعلوم على عدم اختصاصه بالبائع فتعين أن يكون المراد به صاحبه بعد العقد و هو المشتري مضافاً إلى أنه المتبادر لأنّه قد انتقل إليه عنه قوله طاب ثراه و هي رجح بحسب **السند** (-اه-) غرضه بذلك مقابلة من رجح أخبار القول بالاختصاص بالمشتري بالأكثرية عدداً و الأشهرية روايه و فتوى شهره تلحق الخبر المثبت بالشواذ المتروك بين الأصحاب بأنّ صحيح ابن مسلم أرجح سندًا من صحيح ابن رئاب و الأصحّيـه من جمله المرجحات ولكن بباب المناقشه على ما ذكره مفتوحه أمّا أولاً فلاناً لو سلّمنا الأصحّيـه فلا ريب في أنّ اعراض من عدا نادر من الأصحاب عن الأصحّ موجود في الكتب الأربع و تعلّقهم بالخبر الموجود في كتاب مرجوح بالنسبة إلى الكتب الأربعه أقوى شاهد و أوضح دليل على أنّ في الخبر الأصحّ سميه ليست في الآخر و من هنا شاع بينهم و ذاع و ملأ الدفاتر و نوادي على المنابر أنّ الخبر كلّما ازداد صحة و اعتباراً ازداد بسبب إعراض الأصحاب عنه سقطوا و وهـا و أمّا ثانياً فلانـ أخبار القول بالاختصاص عديده غير منحصره في صحيح ابن رئاب بل فيها ما رواه راويه القول بعدم الاختصاص عنى محمد بن مسلم و المرويـ عنـ واحد فيهما و روـيـ الآخر غيره من الثقات (- أيضاً-) فيشبهـ انـ يكونـ هذاـ هوـ الأصلـ وـ الآخرـ مروـيـاـ بـظنـ الموافقـ لهـماـ فيـ المعنىـ فـ تكونـ روـايـتهـ هـذهـ فـيـ قـبـلـ تـلـكـ فـيـقـىـ صـحـيـحـ ابنـ رـئـابـ وـ غـيرـهـ سـلـيـماـ عـنـ المـعـارـضـ وـ رـبـماـ يـرجـحـ أـخـبارـ القـولـ بـالـاخـتصـاصـ بـوـجهـيـنـ آخـرـينـ غـيرـ شـهـرـهـ الرـوـايـهـ وـ الفتـوىـ أـحـدـهـماـ آنـهـاـ أـوـفـقـ بـعـمـومـاتـ الـكتـابـ وـ السـنـةـ الـتـىـ هـىـ بـلـزـومـ الـبـيعـ نـاطـقـهـ وـ قـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ وـاقـعـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ فـخـذـوهـ وـ مـاـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـدـعـوهـ ثـانـيـهـماـ آنـ هـذـهـ الـأـخـبارـ أـبـعدـ

من التقى به لأنّ الشّيخ الحّـ العاملـى (ـرهـ) احتمـل فى الوسائلـ حـمل اخـبار القـول الأولـ على التقـيـه و إنـ كانـ فيه نـظرـ منـ حيثـ إـطـلاقـ العـامـةـ كـما سـمعـتـ منـ الشـيخـ (ـرهـ) فـي (ـفـ) و علمـ الـهدـىـ فـي الـانتـصارـ عـلـى عدمـ ثـوـتـ الخـيـارـ لـشـىـءـ مـنـهـمـ فـلاـ يـبـقـىـ (ـحـ) لـلـحملـ عـلـى التقـيـهـ وـ جـهـ الـآـنـ يـبـتـئـ ذـلـكـ عـلـى ماـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـنـ عـدـمـ تـوـقـفـ الـحملـ عـلـى التقـيـهـ عـلـى وجودـ قـولـ بـذـلـكـ لـلـعـامـةـ وـ آـنـهـ عـلـيـهـمـ السـيـلـامـ أـوـقـواـ الـاخـلـافـ فـي الـأـخـبـارـ حـقـنـاـ لـدـمـائـنـاـ فـيـلـزـمـ التـحـرـىـ وـ الـأـخـذـ بـمـاـ هـوـ الـأـشـهـرـ مـثـلاـ وـ بـذـلـكـ حـزمـ فـي (ـثـقـ) حـيثـ قـالـ وـ اـحـتـمـلـ فـي الوـسـائـلـ حـمـلـهـ عـلـى التقـيـهـ وـ لـعـلـهـ الـأـقـرـبـ وـ إنـ كانـ لاـ يـحـضـرـنـىـ الـآنـ مـذـهـبـ الـعـامـةـ فـي هـذـهـ المـسـئـلـهـ لـمـاـ عـرـفـتـ فـي مـقـدـمـاتـ كـتـابـ الطـهـارـهـ مـنـ أـنـ الـحملـ عـلـى التقـيـهـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـى وجودـ القـائـلـ بـذـلـكـ مـنـهـمـ فإـنـهـ لـمـاـ كـانـ الـأـصـحـابـ سـلـفـاـ وـ خـلـفـاـ سـوـىـ الـمـرـضـىـ (ـرهـ) عـلـى هـذـاـ القـولـ الـمـشـهـورـ وـ اـخـبـارـهـ كـماـ عـرـفـتـ مـتـظـافـرـهـ بـهـ فإـنـهـ يـعـلمـ بـذـلـكـ كـونـهـ مـذـهـبـ الـأـثـمـهـ (ـعـ) عـلـيـهـمـ السـيـلـامـ وـ لـيـسـ لـمـاـ خـالـفـ ذـلـكـ مـمـاـ وـرـدـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـيـلـامـ مـحـمـلـ غـيرـ التقـيـهـ اـنـتـهـىـ وـ فـيـهـ نـظـرـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـيـ الـإـنـصـافـ أـنـ دـلـالـتـهـ بـالـمـفـهـومـ (ـاهـ) أـرـادـ بـذـلـكـ إـثـبـاتـ أـظـهـرـيـهـ أـخـبـارـ القـولـ بـالـثـوـتـ لـهـمـاـ وـ يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ بـمـنـعـ كـونـ دـلـالـهـ صـحـيـحـ بـنـ رـئـابـ بـالـمـفـهـومـ وـ اـيـ مـنـطـوـقـ أـقـرـيـ وـ اـمـتنـ مـنـ قـصـرـ الـمـجـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ اـحـدـ الـأـفـرـادـ الـتـىـ رـدـ الـسـائـلـ الـحـكـمـ بـيـنـهـاـ وـ لـعـمـرـىـ أـنـ مـاـ اـرـتـكـبـهـ مـنـ الـحـمـلـ وـ الـتـأـوـيلـ مـمـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ صـدـورـهـ مـنـ مـثـلـهـ وـ كـيـفـ يـحـتـمـلـ فـيـ حـقـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ إـخـفـاءـ بـعـضـ الـحـكـمـ فـيـ جـوـابـ الـمـسـتـغـسـرـ عـنـ حـقـيـقـهـ الـحـالـ الـمـرـدـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ فـيـ السـؤـالـ اـنـ ذـلـكـ إـلـاـ تـأـخـيرـاـ لـلـبـيـانـ وـ تـعـمـيـهـ لـلـمـتـفـحـصـ عـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ فـتـأـمـلـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ مـنـ أـنـ خـيـارـ الـحـيـوانـ لـلـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ (ـاهـ) تـوـضـيـحـهـ اـنـ كـونـ الـخـيـارـ لـلـمـجـمـوعـ كـماـ يـحـصـلـ بـثـوـتـهـ لـكـلـ مـنـهـمـ فـكـذـاـ يـحـصـلـ بـكـونـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ لـلـمـشـتـرـىـ الـخـيـارـ عـلـىـ الـبـائـعـ صـدـقـ اـنـ الـخـيـارـ بـيـنـهـمـ وـ وـجـهـ كـونـهـ فـيـ غـايـهـ السـيـلـامـ مـخـالـفـتـهـ لـظـاهـرـ عـبـارـهـ الرـوـاـيـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ نـعـمـ هـنـاـ قـولـ ثـالـثـ (ـاهـ) قـلتـ هـنـاـ قـولـ رـابـعـ وـ هـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ لـوـ كـانـ كـلـ مـنـ الـثـمـنـ وـ الـمـثـمـنـ حـيـوانـاـ وـ بـيـنـ مـاـ لـوـ كـانـ أـحـدـهـمـ حـيـوانـاـ وـ الـأـخـرـ غـيرـ حـيـوانـ بـالـثـوـتـ لـهـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ وـ لـلـمـشـتـرـىـ خـاصـهـ فـيـ الـثـانـىـ وـ قـدـ حـكـىـ هـذـاـ القـولـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ عـنـ الصـيـمـرـىـ فـيـ غـايـهـ الـمـرـامـ ثـمـ قـالـ (ـرهـ) وـ قـدـ مـالـ إـلـيـهـ أـوـ قـالـ بـهـ جـمـاعـهـ كـأـبـىـ الـعـبـاسـ (ـرهـ) وـ الـكـرـكـىـ (ـرهـ) فـيـ الـمـقـنـصـ وـ تـعـلـيقـ (ـشـادـ) وـ الـقـطـيفـىـ (ـرهـ) فـيـ إـيـضـاحـ (ـفـعـ) وـ الـفـاضـلـ الـمـيـسـىـ (ـرهـ) وـ الـشـهـيدـ الـشـانـىـ فـيـ (ـالـرـوـضـهـ) لـأـنـهـمـ بـيـنـ مـسـتـوـجـهـ لـهـ وـ مـقـرـبـ وـ مـقـوـلـهـ أـوـ نـافـ عـنـهـ الـبـعـدـ وـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـ سـوـىـ الـصـيـمـرـىـ وـ قـدـ جـعـلـهـ فـيـ (ـمـعـ صـدـ) ثـالـثـ الـأـقـوالـ وـ نـفـيـ عـنـهـ فـيـ الـبـعـدـ اـنـتـهـىـ وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ اـنـهـ لـمـ يـتـقـنـ النـقـلـ لـأـنـ الـبـذـىـ اـفـتـيـ بـهـ فـيـ (ـلـكـ) وـ (ـالـرـوـضـهـ) اـنـمـاـ هوـ مـاـ نـسـبـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـتـنـ مـنـ الـثـبـوتـ لـهـمـاـ مـعـ كـونـ الـطـرـفـينـ حـيـوانـاـ وـ لـلـبـائـعـ خـاصـهـ مـعـ كـونـ الـثـمـنـ حـيـوانـاـ دـوـنـ الـمـثـمـنـ وـ لـلـمـشـتـرـىـ خـاصـهـ فـيـ عـكـسـهـ قـالـ فـيـ (ـلـكـ) بـعـدـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ لـهـمـاـ مـعـ كـونـ الـطـرـفـينـ حـيـوانـاـ وـ لـلـمـشـتـرـىـ مـعـ كـونـ الـمـبـيعـ حـيـوانـاـ مـاـ لـفـظـهـ وـ لـوـ كـانـ الـثـمـنـ خـاصـهـ حـيـوانـاـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ خـاصـهـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ اـنـتـهـىـ وـ مـثـلـهـ مـاـ فـيـ (ـالـrـo~p~h~e~) وـ يـظـهـرـ اـثـرـ الـفـرـقـ بـيـنـ القـولـيـنـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـثـمـنـ خـاصـهـ فـإـنـ لـازـمـ القـولـ الـرـابـعـ الـمـدـىـ ذـكـرـنـاهـ عـدـمـ ثـوـتـ الـخـيـارـ لـهـمـاـ لـعـدـمـ كـونـ الـطـرـفـينـ حـيـوانـاـ وـ لـاـ لـلـمـشـتـرـىـ لـعـدـمـ كـونـ الـمـبـيعـ حـيـوانـاـ وـ اـمـاـ عـلـىـ قـولـ الـشـهـيدـ الـشـانـىـ (ـرهـ) فـيـثـبـتـ الـخـيـارـ لـصـاحـبـ الـحـيـوانـ مـطـلـقاـ ثـمـ اـنـ حـجـهـ القـولـ الـرـابـعـ هـىـ صـحـيـحـهـ مـحـمـيدـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـزـبـورـهـ حـجـهـ لـلـقـولـ بـالـثـبـوتـ بـعـدـ حـمـلـهـ عـلـىـ كـونـ كـلـ مـنـ الـمـبـيعـ وـ الـثـمـنـ حـيـوانـاـ كـماـ اـرـتـكـبـهـ جـمـاعـهـ بـلـ عـزـاهـ فـيـ الـمـطـارـحـ وـ لـاـ رـيبـ فـيـ اـنـتـفـاءـ كـلـيـهـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـلاـ يـصـارـ إـلـيـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ لـعـومـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ (ـاهـ) هـذـاـ اـحـدـ الـلـوـجـوهـ الـمـسـتـدـلـ بـهـ لـلـقـولـ الـثـالـثـ الـثـانـىـ الـحـكـمـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ فـيـ طـيـ حـجـجـ القـولـ بـالـاـخـتـصـاصـ فـإـنـهـاـ مـشـتـرـ كـهـ بـيـنـ الـجـانـيـنـ وـ فـيـهـ اـنـ أـرـيدـ بـهـاـ الـعـلـهـ الـمـسـتـبـطـهـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـهـاـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـعـلـومـهـ عـلـمـاـ قـطـعـيـاـ مـنـ عـقـلـ اوـ نـقـلـ مـنـ إـجـمـاعـ اوـ نـصـ فـتـكـونـ مـنـقـحـهـ وـ إـنـ كـانـتـ مـنـصـوصـهـ كـفـيـهـ الـظـنـ لـأـنـ الدـلـالـهـ (ـحـ) لـفـظـيـهـ وـ لـيـسـ فـيـ الـمـقـامـ شـىـءـ مـنـهـمـ قـطـعاـ وـ إـنـ أـرـيدـ

بها الحكمه في شرع الحكم و موافقته للاعتبار فيه ان هذه لا ينط بها الحكم لعدم انصباطها و اطراد الحكم بدونها الثالث انه مقتضى الجمع بين اخبار الباب و فيه ان اولويه الجمع مهما امكن حتى مع فقد الشاهد عليه منها و عدم مساعدته العرف اي انه من نوعه أشدّه كما لا يخفى على من راجع المطارح و المذى يقتضيه التحقيق هو قوله هذا القول اما اولا فلان إطلاق الصيحيين المزبورين صاحب الحيوان محكم و لا وجه لتقييده بالمشترى لمجرد تقييده به في موقع ابن فضال ضروره ان النسبة بين قوله عليه السلام صاحب الحيوان بالخيار ثلثه أيام و بين قوله (ع) صاحب الحيوان المشترى بالخيار ائما هي الإطلاق و التقييد الغير المتنافي ظاهرهما إذ لا مانع من ثبوت الخيار لصاحب الحيوان بائعا كان أو مشريا و لصاحب الحيوان إذا كان مشريا وقد تقرر في صناعه الأصول اختصاص قاعده حمل المطلق على المقيد بما إذا تناهى ظاهرهما و اما مع عدم التناهى فيعمل بكل منهما بحاله و (ح) فيدور الخيار مدار صاحب الحيوان فإن كان هو البائع كان الخيار له دون المشترى و إن كان هو المشترى كان الخيار له دون البائع و إن كانا كلاهما كان الخيار لهما و لا يتوجه مخالفه ذلك للأخبار المزبوره روایه و فتوی و الإجماعات المنقوله على حد الاستفاضه الدالة على اختصاص الخيار بالمشترى ضروره انصراف تلك الأخبار الى ما لو كان البيع حيوانا دون العوضين جميعا و دون الثمن وحده فإنه لا يشك أحد في تبادر ذلك من تلك الأخبار و العبار و انسياقها لذلك فلا دلائل فيها على نفي الخيار للبائع إذا كان العوضان حيوانين أو الثمن خاصه حيوانا فالقول بثبوت الخيار في الفرضين ليس مخالفه للقول المشهور و لا للمنقول من الإجماع بل هو قول بذلك مع زياده لدليل كما لا يخفى و اما ثانيا فلما تقرر في محله من ان تعليق الحكم على الوصف يقتضي العلية وقد علق عليه السلام الحكم على كونه صاحب حيوان و منتقله اليه الحيوان فيفيد عليه انتقال الحيوان الى شخص ثبوت الخيار له و يثبت بذلك المطلوب فتحصيمل ان الحق المؤيد المنصور هو القول المشهور فيما إذا كان البيع حيوانا دون الثمن مع زياده ثبوت الخيار للبائع خاصه إذا كان الثمن خاصه حيوانا و لهما إذا كان العوضان حيوانين و الله العالم قوله طاب ثراه لأن الغلبه قد تكون (اه) أراد بذلك ان الغلبه الناقصه يصح الاعتماد عليها في ذكر القيد الوارد على طبقها مع كون الحكم متعلقا بأصل الطبيعة بخلاف الإطلاق فإنه لا يصح الاعتماد في تقييده على الغلبه الناقصه بأن يكون الحكم منوطا بما هو الغالب على وجه الغلبه الناقصه فلا بد من كون الغلبه كامله و السر في ذلك ان ذكر القيد في الكلام يدور مدار نكته رافعه لصيوره القيد لغوا بخلاف الإطلاق مرادا به المقيد فإنه لا بد فيه من قرينه قويه تصلح صارفه عن الظهور الأصلى المذى هو الإطلاق على وجه يصير اللفظ ظاهرا في المقيد و ليست إلا الغلبه الكامله الصالحة لتعيين المقيد بخصوصه كما تبه على ذلك الشيخ الوالد العلامه أنار الله برهانه قوله طاب ثراه

ولا صحيحة محمد بن مسلم المثبتة (ـ اهـ) المراد بها هي المتقدمة عند ذكر مستند علم الهدى (ـ رهـ) قوله طاب ثراه لكن الإشكال في إطلاق الصريحه الأولى (ـ اهـ) أراد بها الصريحه المتضمنه لقوله عليه السلام و صاحب الحيوان بالخيار ثلثه أيام و وصفها بالأولى لكونها أول ما ذكره بعد القول الثالث قوله طاب ثراه فلا محيص عن المشهور (ـ اهـ) قد عرفت ان الحق الذى لا محيص عنه هو القول الثالث

مسأله عدم الفرق بين الأمه و غيرها فى مده خiar الحيوان

قوله طاب ثراه لاـ فرق بين الأمه و غيرها (ـ اهـ) اي من العبد و الحيوانات صرّح بذلك الحلّى في (ـ ئـ) و الشهيدان في اللمعتين و محكى (ـ سـ) و اخرون ممّن تأخر عنهم بل نسبة في الرياض إلى الأـكثر قيل لعلّ مراده ظاهرهم قلت النسبة في محلّها لأـنـ الإطلاق في كلمات الفقهاء كغيرها يعتبر قوله طاب ثراه بل عن الأول دعوى الإجماع (ـ اهـ) قال في الغنيه و الخيار في الأمه مـدـه استبرائـها بـدلـيلـ الإجماعـ المتـكرـرـ انتـهـىـ قولهـ طـابـ ثـراهـ وـ رـبـماـ يـنـسـبـ هـذـاـ إـلـىـ المـقـعـهـ (ـ اهـ)ـ قالـ فيـ المـقـنـعـهـ وـ (ـ يـهـ)ـ لوـ اـبـتـاعـ إـنـسـانـ جـارـيـهـ وـ عـزـلـهـ عـنـ ثـقـهـ عـلـىـ اـسـتـبـرـائـهـ كـانـتـ النـفـقـهـ عـلـيـهـ مـاـ مـالـ الـبـاعـ فـيـ مـدـهـ الـاستـبـرـاءـ فـاـنـ هـلـكـتـ فـيـهـ فـمـنـ مـالـهـ دـوـنـ مـالـ الـمـبـاعـ اـنـتـهـىـ وـ قـرـيـبـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـمـؤـدـىـ عـبـارـتـاـ الـمـرـاسـمـ وـ الـوـسـيـلـهـ وـ مـحـكـىـ الـجـامـعـ قولهـ طـابـ ثـراهـ وـ لـمـ أـقـفـ لـهـمـ عـلـىـ دـلـيلـ اـىـ عـدـىـ إـجـمـاعـ الغـنـيـهـ الـعـنـىـ هوـ كـسـرـابـ بـقـيـعـهـ الـاـ انـ يـحـمـلـ عـلـىـ صـوـرـهـ عـدـمـ قـبـضـ الـمـشـتـرـىـ الـأـمـهـ فـيـ بـثـيـتـ خـيـارـ التـأـخـيرـ لـكـتـهـ خـلـافـ مـصـبـ عـبـائـرـهـ وـ عـلـىـ اـىـ حـالـ فـالـأـقـوـىـ عـدـمـ الفـرـقـ لـإـطـلاـقـ الـأـخـبـارـ بلـ عـمـومـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ الـمـؤـكـدـ لـلـحـيـوانـ بـالـكـلـ وـ خـصـوـصـ صـحـيـحـ ابنـ رـئـابـ الـذـىـ مـوـرـدـ الـجـارـيـهـ وـ صـحـيـحـ ابنـ سنـانـ الـمـتـقـدـمـ الـصـرـيـحـ فـيـ الشـمـولـ لـلـجـارـيـهـ بـقـرـيـنـهـ الـجـبـلـ مـؤـيـداـ ذـلـكـ كـلـهـ بـإـطـلاـقـ الـإـجـمـاعـاتـ الـمـذـبـورـهـ فـيـ صـدـرـ الـمـقـالـ وـ نـفـىـ الـبـعـدـ عـنـ القـوـلـ الـأـخـرـ نـظـرـاـ إـلـىـ ذـهـابـ مـعـظـمـ الـأـصـحـابـ الـيـهـ وـ حـكـيـاـهـ الـغـنـيـهـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ كـمـاـ صـدـرـ مـنـ سـيـدـنـاـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ سـاقـطـ بـالـبـدـاهـهـ إـذـ قـوـلـ الـمـعـظـمـ لـأـحـجـجـهـ فـيـ قـيـالـ قـوـلـ الـحـجـجـهـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ إـجـمـاعـ الغـنـيـهـ لـأـيـنـفـعـ مـعـ وـجـودـ الـخـلـافـ وـ دـعـوىـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ مـنـ قـوـمـ فـلـاـ تـذـهـلـ

مسأله فى أن مبدأ خiar الحيوان من حين العقد

قوله طاب ثراه مـبـدـءـ هـذـاـ خـيـارـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ (ـ اهـ)ـ هـذـاـ هـوـ خـيـرـهـ (ـ كـرـهـ)ـ وـ (ـ شـادـ)ـ وـ (ـ لـكـ)ـ وـ (ـ مـعـ صـدـ)ـ وـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ وـ الـكـفـاـيـهـ وـ الـرـيـاضـ وـ الـمـسـتـنـدـ وـ (ـ ئـقـ)ـ وـ الـمـصـابـيـحـ وـ غـيـرـهـاـ بـلـ فـيـ الـمـصـابـيـحـ وـ خـيـاراتـ الـفـقـيـهـ الـغـرـوـىـ اـنـهـ ظـاهـرـ الـمـعـظـمـ بـلـ فـيـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ وـ الـمـقـابـيـسـ وـ غـيـرـهـاـ اـنـهـ المشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ اـنـ لـازـمـ نـزـاعـهـمـ فـيـ كـوـنـ مـبـدـءـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ اوـ مـنـ حـيـنـ التـفـرـقـ هوـ تـسـالـمـهـمـ عـلـىـ ثـبـوتـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ فـيـ بـيعـ الـحـيـوانـ لـكـلـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ لـإـطـلاـقـ دـلـيـلـهـ وـ يـظـهـرـ اـثـرـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـاعـ عـلـىـ القـوـلـ المشـهـورـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ خـيـارـ الـحـيـوانـ لـهـ فـإـنـهـ يـثـبـتـ لـهـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ كـذـاـ فـيـمـاـ إـذـ أـسـقـطـاـ خـيـارـ الـحـيـوانـ فـيـ الـعـقـدـ اوـ بـعـدـ فـإـنـهـ يـبـقـىـ لـهـمـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ قـدـ اـدـعـىـ فـيـ الـمـقـابـيـسـ الـأـنـفـاقـ عـلـىـ دـخـولـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ فـيـ بـيعـ الـحـيـوانـ (ـ أـيـضاـ)ـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـرـبـمـاـ اـحـتـمـلـ بـعـضـهـمـ عـدـمـ الـثـبـوتـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـ لـازـمـ مـقـابـلـهـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ بـخـيـارـ الـحـيـوانـ وـ جـعـلـ مـوـرـدـ الـأـوـلـ غـيرـ الـحـيـوانـ وـ مـوـرـدـ الـثـانـيـ الـحـيـوانـ هوـ عـدـمـ جـرـيـانـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ فـيـ بـيعـ الـحـيـوانـ الـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ الـخـيـارـ فـيـ الـحـيـوانـ ثـلـثـهـ أـيـامـ لـلـمـشـتـرـىـ وـ فـيـ غـيرـ الـحـيـوانـ اـنـ يـتـفـرـقـاـ وـ مـثـلـهـ صـحـيـحـ فـضـيـلـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ لـهـ مـاـ الشـرـطـ فـيـ الـحـيـوانـ قـالـ ثـلـثـهـ أـيـامـ لـلـمـشـتـرـىـ قـالـ قـلـتـ لـهـ وـ مـاـ

الشرط في غير الحيوان قال البياع بالخيار ما لم يفترقا الحديث فتأمل كي يظهر لك إمكان ان يقال ان المراد بقوله ما الشرط في الحيوان هو السؤال عن الحيوان من حيث كونه حيواناً فيكون المراد بقوله غير الحيوان غير الملحوظ بعنوان كونه حيواناً فيشمل الحيوان إذا لوحظ باعتبار كونه مبيعاً لاـ باعتبار عنوان كونه حيواناً و مثله المراد في قوله عليه السلام وفيما سوى ذلك من بيع كما تبه على ذلك الوالد العلام أعلى الله مقره و مقامه قوله طاب ثراه لظاهر قوله عليه السلام (ـ اهـ) هذا أحد أدله هذا القول و وجه الظهور هو ان بيانه عليه السلام متنه كلـ من خيار المجلس و خيار الحيوان ظاهر في موافقتهما في المبدأ و مبدأ الأول من حين العقد فكذا الثاني الثاني ما تمسّك به في التقيح والإيضاح وغيرهما من ان العلة للخيار هو العقد فلو تأخر عنه لزム تأخر المعلول عن علته و هو محال و فيه أولاً النقض بما لو اشترط في ضمن العقد الغير المقتصى للخيار الخيار من بعد العقد بيوم أو ساعه إلى عشره ساعات مثلاً فإنه يجوز بلا خلاف فما هو الجواب عن لزوم تأخر المعلول عن علته فهو الجواب هنا و ثانياً الحلـ باـ ذلك ليس من تأخر المعلول عن علته إذ بعد ثبوت ان المبدء من حين التفرق يكون العقد عليه للخيار من حين التفرق و لازمه انـما هو امتناع تأخر ثبوت الخيار من حين التفرق لاستلزمـه تأخر المعلول عن علته لا امتناع تأخره من حين العقد لفقد العلـية بالنسبة الى ما قبل التفرق حتـى يلزمـ تأخر المعلول عن العلة و بعبارة وجـيزـه الوجه المذكور قاصر عن إثبات المطلوب ضرورـه عدم إثباتـه عليه العقد للخيار من حينـه حتى يلزمـ من القولـ بـكونـهـ منـ حينـ التـفرقـ تـأـخرـ المـعلـولـ عنـ عـلـتهـ فالـتـمـسـكـ بهـ فـرعـ إثـباتـ عـلـيـهـ العـقـدـ لـلـخـيـارـ منـ حينـهـ فإـنـ أـرـيدـ إـثـبـاتـ العـلـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ التـحـوـ بـدـلـيلـ أـخـرـ كـانـ هوـ الـحـجـهـ دونـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـ انـ أـرـيدـ إـثـبـاتـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ فـلاـ دـلـالـهـ فـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـتـدـبـرـ الـبـصـيرـ الـثـالـثـ أـنـ لـوـ لـاـ كـوـنـ مـبـدـئـهـ مـنـ حينـ العـقـدـ لـلـزـمـ بـطـلـانـهـ لـأـنـ لـاـ يـعـلـمـ مـبـدـئـهـ لـلـجـهـلـ بـوقـتـ التـفـرقـ وـ اـحـتمـالـ الزـيـادـهـ وـ النـقـصـانـ وـ هوـ يـوـجـبـ الغـرـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ غـايـهـ المـرـادـ وـ فيهـ أـوـلـاـ النـقـضـ بـماـ لـوـ شـرـطـ فيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ غـيرـ الـحـيـوـانـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـ بـعـدـ التـفـرقـ إـلـىـ يـوـمـيـنـ مـثـلـاـ فإـنـ يـصـحـ بـوـفـاقـ مـنـ الـخـصـمـ فـيـلـزـمـ صـحـهـ الـفـرـضـ (ـ أـيـضاـ)ـ لـعـدـمـ الـفـارـقـ وـ ثـانـيـاـ أـنـ اـحـتمـالـ الزـيـادـهـ وـ النـقـصـانـ مـمـنـوعـ لـأـنـ مـقـدـارـ الـمـدـهـ ثـلـثـهـ أـيـامـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـ أـنـماـ الـجـهـالـهـ فـيـ مـبـدـئـهـ وـ هـىـ غـيرـ قـادـحـهـ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـيـهـ وـ دـفـعـ الأـصـلـ لـهـ وـ قـاعـدهـ الغـرـ لـاـ تـقـضـيـ ذـلـكـ وـ أـنـماـ الغـرـ فـيـماـ لـوـ كـانـ أـصـلـ مـقـدـارـ الـمـدـهـ مـجـهـولـهـ وـ لـيـسـ الرـابـعـ مـاـ فـيـ كـشـفـ الـظـلـامـ مـنـ انـ الأـصـلـ لـلـزـومـ فـمـهـماـ أـمـكـنـ رـفـعـ الـخـيـارـ عـنـ جـزـءـ مـنـ الـزـمانـ فـهـوـ اـولـيـ بـلـ هـوـ مـتـعـيـنـ وـ لـاـ رـيبـ فـيـ أـنـ إـذـ جـعـلـ مـدـهـ الـخـيـارـ مـنـ حينـ الـعـقـدـ قـلـتـ مـدـهـ الـخـيـارـ بـتـداـخـلـهـ مـعـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ فـالـاقـصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ فـيـماـ خـالـفـ الأـصـلـ مـتـعـيـنـ وـ فيهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ خـالـفاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ ابنـ زـهـرـهـ (ـ اـهـ)ـ فإـنـهـ سـاقـ الـكـلـامـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـلـيـهـ وـ قـالـ اـعـلـمـ أـنـ اـبـتـدـاءـ الـمـدـهـ لـلـخـيـارـ مـنـ حينـ التـفـرقـ بـالـأـبـدـانـ لـاـ مـنـ حينـ حـصـولـ الـعـقـدـ لـأـنـ الـخـيـارـ أـنـماـ يـثـبـتـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـعـقـدـ وـ هـوـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـعـدـ التـفـرقـ فـوـجـبـ اـنـ يـكـونـ الـخـيـارـ ثـابـتاـ مـنـ ذـلـكـ الـوـقـتـ اـنـتـهـيـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ كـذـاـ الشـيـخـ وـ الـحـلـيـ (ـ اـهـ)ـ أـصـلـ هـذـهـ الشـبـهـ وـ الـاسـتـظـهـارـ مـنـ الشـهـيدـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ غـايـهـ الـمـرـادـ وـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ سـيـماـ مـعـ ظـهـورـ بـعـضـ عـبـاـرـهـماـ فـيـ هـذـاـ الـخـيـارـ مـنـ حينـ الـعـقـدـ وـ كـفـاكـ مـنـهـاـ قـولـ الـحـلـيـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ (ـ ئـرـ)ـ أـنـ الـمـذـهـبـ مـسـتـقـرـ فـيـ أـنـ الـخـيـارـيـنـ لـلـمـشـتـرـيـ فـيـ الـحـيـوـانـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ خـيـارـ الـثـلـثـ

انتهى قوله طاب ثراه نعم ربما يستدلّ عليه بأسفاله (- اه -) تقرير هذا الأصل انه إذا كان مبدئه من حين العقد يكون انقضاء الثالثة في زمان أقلّ منه في زمان يكون مبدئه من حين التفرق فيستصحب فيه الخيار بقدر زمان ما بين العقد و التفرق و فيه أولاً ان ظاهر الأدلة يأبى من جريان الأصل و ثانياً ان استصحاب الخيار بعد انقضاء ثلثه أيام من حين العقد الى مضي مقدار زمان ما بين العقد و التفرق فرع كون المبدء من حين التفرق فلو اثبتت كون المبدء من حين التفرق بالاستصحاب لزم الدور فتأمل قوله طاب ثراه بل أصاله عدم حدوثه (- اه -) هذا تقرير آخر للأصل و الفرق بينه وبين التقرير السابق كون مجرى هذا أول المده و مجرى ذاك آخرها و تقرير الأصل ان الخيار حادث و الأصل تأخر حدوثه الى انقضاء المجلس و فيه أولاً ما في سابقه من عدم جريانه في قبال ما مرّ من الدليل و ثانياً أنه مثبت لأنّ المقصود إثبات كون خيار الحيوان بعد انقضاء المجلس و كونه بعده من اللوازם العاديّه لعدم كونه قبله و قد تقرر في محله ان الأصول المثبتة لا عبره بها فتأمل كي يظهر لك إمكان دعوى خفاء الواسطه و ثالثاً انه معارض بأسفاله عدم التأخر قوله طاب ثراه و بلزم اجتماع (- اه -) الظاهر انه أراد بالمستب بالفسخ و بالسيفين خياري المجلس و الحيوان و يقرب من هذا الوجه ما تمّسك به في الإيضاح لهذا القول من ان خيار المجلس يثبت حال العقد فلو ثبت خيار الحيوان (- أيضاً -) (- ح -) لاجتماع المثلان و هو محال و أوضح من ذلك ما في التقىح حيث استدلّ بلزم اجتماع المثلين و اجتماع العلتين على معلول واحد شخصي قال و كلاهما منفي بيان اللزوم ان مده خيار المجلس اما ان يكون الثابت فيها خيارين أو واحدا فإن كان الأول لزوم اجتماع المثلين و إن كان الثاني لزم اجتماع العلتين على المعلول الواحد ثم انه أجاب عن ذلك بانّا نختار ثبوت خيارين و نمنع ان كلّيهما مثلان لأنّ أحدهما خيار المجلس و هو ثابت للمتابعين و الآخر خيار الحيوان أو هو ثابت للمشتري خاصه ثم سلم كون الخيارين واحدا ثم قال و لا يلزم ما ذكرتم لأن علل الشرع معرفات لا مؤشرات و لذا اجتمعت في المجلس و العيب و خيار الرؤيه من غير خلاف قوله طاب ثراه و ما دلّ على ان تلف (- اه -) هذا الوجه قد تمّسّك به في المقاييس ثم أجاب بأنّ ظاهر الأخبار كون التلف في الثالثة من البائع من حيث انه في الثالثة و كذا التصرف على ان الغالب وقوعهما بعد التفرق و لو سلمنا فاطلاقهما معارض ياطلاق ما دلّ على ثبوت الخيار للمشتري الشامل لزمان المصاحبه وعلى زواله بتصرّفه مطلقا و بما يعطيه ظاهر بعض الأخبار الماضيه من انه لا فرق بين خيار المجلس و الحيوان إلا في آخر المده بقرينه المقارنه و انه لا يثبت في الحيوان خيار الآلثه أيام فإنه على هذا اما لا خيار في المجلس فيه او يتداخل الخياران و الأول باطل بالاتفاق فيبقى الثاني و هو المطلوب انتهى و أقول توضيح الاستدلال ان مقتضى القاعده هو كون التلف في زمان الخيار المشترك من المشترى و الخيار المختص من البائع فلو كان مبدء خيار الحيوان من حين العقد لكان التلف قبل التفرق في زمان الخيار المشترك فيلزم كون التلف من المشترى و الحال دلاته النص على كونه من البائع فعلم أن مبدئه من حين التفرق حتى يكون التلف في زمان الخيار المختص بالمشترى و الجواب أولاً ان ذلك انما يتم لو لا النص على كون خيار الحيوان (- أيضاً -) من المشترك و قد عرفت وجوده فلم لا يكون الخبر المذكور مبنيا على ثبوت الخيار لهما و ثانياً ان الخبر ان لم يكن شاملاً للتلف قبل التفرق لدعوى انصرافه الى التلف بعده فلا شبهه في لزوم مخالفه الحكم للقاعده مطلقا و إن كان شاملاً للتلف قبل الافتراق كما هو مقتضى الإطلاق لزم على كلّ حال تخصيص القاعده به حتى على القول بكون المبدء من حين التفرق لأنّه إذا تلف في المجلس فمقتضى النص كونه من البائع مع ان الخيار قبل التفرق خيار مشترك مع ان مقتضى القاعده كونه (- ح -) على المشترى فالخبر على كل حال مخصوص للقاعده فلا يدلّ على مدعى المستدلّ بقى هنا وجوه آخر تمّسّكوا بها لهذا القول اعني كون المبدء من حين التفرق الأول انه لو كان المبدء من حين العقد لزم كونه مؤكداً لخيار المجلس الى ان يفترقا و لو كان من حين التفرق كان مؤسساً و التأسيس أولى من التأكيد و فيه أولاً ان التأسيس هنا خلاف ما وضع عليه العقد لأنّه وضع على اللزوم و ثانياً ان الأولويه منوعه و لو سلّمت فإنّما هي في الألفاظ كما إذا وردت عبارتان و احتمل تأدّيه إحديهما عين ما أدّته

الأخرى و غير ما أدّته فإنّها تحمل على الثاني اما في الأحكام فلا و ثالثا ان مخالفه الأولى غير قادره سِيّما مع افاده ظاهر الدليل التأكيد فإنّ الطّواهر هي المعتمده في باب الألفاظ و رابعا منع استلزم الشّبوت من حين العقد التأكيد بل لازم بقاء أحدهما بعد اشتراط سقوط الآخر في ضمن العقد هو التعدد و التأسيس الثاني ان الشّارع قد اثبت هنا خيارين و الأصل استقلال كلّ منها برأسه و عدم تداخلهما و جوابه ما في المتن من قوله و يرد التّداخل ان الخيارين (-اه-) الثالث ما سمعته في عباره الشّيخ من ان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد و العقد لا يثبت الا بعد التفّرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت و الجواب عن ذلك من وجهين أحدهما ما في غایه المراد من انا لا نسلّم توّقف ثبوت الخيار على ثبوت العقد ان عنى به اللزوم كما هو صريح الحال و ان عنى به مطلق الشّبوت فهو مسلّم و الإيجاب و القبول كافيان فيه ثانهما النقض بخيار المجلس و التزام ثبوته قبل ثبوت العقد بين البطلان لأنّ المعلول لا- يتقدّم على علّته و دعوى ان السبب المقتضى له هو الإيجاب و القبول و ان لم يثبت بهما العقد مشتركة الورود و لو سلّمنا فيلزم على هذا توّقف ثبوت الخيار على زواله إذ لا قائل بالفرق بين خيار المجلس و الشرط و الثالثة في توّقف الانعقاد على انقضائها فإذا كان ثبوت الخيار متوقّفا على الانعقاد لزم ما قلنا و هو يوجب الدور و (- أيضا-) على هذا يكون مبدء خيار الشرط بعد الثالثة او بالعكس و لا يقولون به نعم لو قلنا بتخلّي ان قليل للزوم العقد بين التفّرق و ثبوت الخيارين و ان المبدء فيهما بعده لا- من حين التفّرق بلا فصل على ان يكون التعبير به من باب المساحه اتجه الدليل لو تمت الصيغة و لكن في الجميع نظر لا- يخفى الرابع ان العقد مقتض للزوم لو لا- الخيار و المفروض وجود الجواز ما لم يفترقا فثبتت خيار الحيوان يتوقف على لزوم العقد الحاصل بالتفّرق ذكره في المصايم ثم ردد بان ارتفاع الخيار المخصوص لا يقتضي اللزوم مطلقا بل اللزوم اللازم من رفعه فيصيّح تعلّقه بالجائز هذا ما وسعنا من تحرير أدله الطّرفين و قد بان لك من ذلك كله ان الشّبوت من حين التفّرق هو الحق اليقين و القول المتين لظاهر اخبار المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين قوله طاب ثراه كما استظهره بعض المعاصرین (-اه-) يتحمل ان يكون مراده به صاحب الجواهر (-ره-) فإنه قد قوى ذلك قوله طاب ثراه و إن كان بائعا (-اه-) التقيد بهذا من جهة ان متملك الحيوان ائما يتملكه في مقابل الطعام الذي باعه على صاحب الحيوان قوله طاب

ثراه و تمثيله بما ذكر مبني (- اه -) وجہ ابتناء التّقیید بما ذکر علی عدم اختصاص الْخیار بالحیوان المعین هو ائمہ ذکر انہ لو أسلم حیوانا و معلوم ان اسلاف الحیوان أعم من ان يكون ذلك بجعله ثمنا بعنوان الكلیه بان يسلف شاه موصوفه بأوصاف رافعه للجهاله فی مقدار من طعام معلوم ثم یعوّض قبل التفرق ما هو مصدق له فی الخارج و من ان يكون بجعله ثمنا بعد تشخيصه فی الخارج ولم یقيّد الممثل الحیوان بكونه مشخصا فی الخارج و معينا ولا یعتبر فی تحقیق حقیقه السلم کون ثمنه شيئا شخصیا ولا جعل ذلك من شرائطه و ائمہ اشترط فیه وقوع قبض الشمن قبل التفرق فلا يتم التمثيل بما هو أعم إلأ بعد عدم اعتبار الاختصاص بالفرد منه و الا كان اللازم التّقیید بما یفید الاختصاص كما لا یخنی

مسائل لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثالثة أيام

قوله طاب ثراه لا لدخول الليل فی مفهوم اليوم بل للاستمرار المستفاد من الخارج غرضه (- قدہ -) بذلك ان المستند فی نفی الإشكال فی دخول الليلتين المتوسطتين ليس هي دعوى دخول الليل فی مفهوم اليوم متى أطلق عرفا بل لظهور قولهم (- ع -) ثلاثة أيام فی الأخبار فی استمرار زمان الْخیار من حين العقد الى انقضاء الثالثة و لازم الاستمرار دخول الليلتين المتوسطتين فقولهم (- ع -) الشرط فی الحیوان ثلاثة أيام يدل على دخول الليلتين المتوسطتين بالدلالة الالتمامیه العقلیه لأن لازم الاستمرار ذلك و من هذا ظهر الوجه فی دخول اللیالي الثالث عند التلفیق لأن استمرار الْخیار من حين العقد الى ثلاثة أيام المستلزم ثبوته فی تتمه اليوم الثالث يستلزم ثبوته فی لیله اليوم المتمم كما لا یخفی قوله طاب ثراه فالظاهر بقاء الْخیار (- اه -) قلت بل الظاهر بقاء الْخیار الى ان یمضی من اللیله الرابعه بمقدار ما مضی من لیله العقد لأن الظاهر عرفا من قوله عليه السلام ثلاثة أيام ائمہ هو ثلاثة أيام و ثلاثة ليال حقيقة التي هي عباره عرفا عن اثنين و سبعين ساعه ولو شک فاستصحاب الْخیار الى انقضاء اثنين و سبعين ساعه محکم و ما ذكرناه من دخول المقدار المذکور من اللیله الرابعه هو الذي یقتضيه قول العلامه الطباطبائي (- ره -) فی المصایب ان المدّه مقدار ثلاثة أيام بلياليها تتحققا لأنه الأصل فی التحدید انتهی و من هنا ظهر دخول اللیله الأخيره فيما لو باع أول طلوع الفجر مثلا و استقرب بعض مشایخ العصر (- قدہ -) عدم الدخول نظرا الى صدق مضی ثلاثة أيام لغه و عرفا فيما لو باع أول فجر الجمعة مثلا- بغروب يوم الأحد و لكنه كما ترى بعد ما عرفت من ظهور الأيام الثالثة فی اثنين و سبعين ساعه قوله طاب ثراه و يتحمل النقص (- اه -) هذا وجہ ثالث فی المسئلہ و یضعفه ما أشار إليه (- المصنف -) (- ره -) قوله طاب ثراه قيل (- اه -) القائل هو العلامه (- ره -) الطباطبائي فی المصایب و تلميذه فی مفتاح الكرامه قوله طاب ثراه فإن أراد اللیله السابقه قلت لازم ما ذكره إلى آخر المسئلہ هو اختلاف حال الْخیار باختلاف أوقات البيع فلو باع في أول فجر الجمعة انقضی الْخیار بغروب يوم الأحد و لم يكن خیار فی اللیله الثالثة و لو باع فی ظهر الجمعة دخلت لیله الاثنين لكون نصف يوم الاثنين متتمما للأیام الثالثة و كذلك لو باع فی غروب الجمعة و امّا لو باع نصیفه لیله الجمعة فتدخل لیلان و نصف اعنی نصف لیله الجمعة و لیلنا السیبت و الأحد و هكذا و ربما تمسّک بعضهم لعدم دخول اللیله الثالثة بأساله عدم دخول اللیل خرجت الليلتان المتوسطتين بظاهر الأدله و بقيت اللیله الأخيره تحت الأصل و فيه ان أصاله العدم بمعنى الاستصحاب لا مجری لها لكون الحاله السابقة هي وجود الْخیار لا عدمه و أصاله العدم برأسها لم یثبت اعتبارها و لو سلم فاستصحاب الْخیار حاکم عليها و للفقیه الغروی الشیخ على (- قدہ -) مسلک آخر حيث قال ان مرجع البحث فی دخول اللیله الأخيره الى ان اليوم هل هو مقول على ما بين طلوع الى المغرب او عليه وعلى اللیل بطريق الاشتراك اللفظی او المعنوی او ان العدد من الأيام موضوع بوضع آخر او انه مجاز فی المفرد او في العدد باعتبار الهیئه او الدخول بحسب الحكم لا الاسم و القرینه او الدليل بعد الطفره لأن اليوم يقابل اللیله فهو ما بين طلوع الفجر الى

غروب الحمراء المشرقيه ثم قال ولو ادعى انه أظهر فردى الحقيقة و يكون كالمشترك بين الكل و جزئه لم يكن بعيدا ثم قال و اميا الليله الأولى فغير بعيد ان يقال بأن الأيام المتعددة إذا تعلق بها الخطاب ك أيام الاعتكاف و الإقامه و التردد ثلثين يوما و أيام الحيض و أكثره و العدد و نحوها يجوز فيها إدخال الليله الأولى و إخراجها فهى كالمشترك بين الكل و جزئه فإن أدخل الليله صارت جزء و ليست بخارجه حتى تكون العشره تسعه و الثلاثه اثنين لأن الطفره لا معنى لها و بناء على التعليق يلزم ذلك فيجوز أن ينوى الاعتكاف من المغرب و يدخل الليله و لا بد من الإتيان بعشره تامه أو ينوى الصبح و يخرجها و كذا في الإقامه و الحيض و الطهر فتكون الأيام عباره عميا لا يزيد عليها بياض مثلا زاد بياض فإذا جاء التلفيق بعد الطفره و للإجماع على مقارنه الخيار للعقد و لعدم لزوم ما زاد على العدد و الا كانت أيام الإقامه عشره و نصف و كذا الحيض و الطهر و العدد و هكذا فهو مجاز قرينته ما ذكرناه أو مشترك لفظي أو معنوي بين الكل و جزئه أو للدخول تحت الحكم لا الاسم انتهى قلت قد أطال (-) قده -) الكلام و لكنه لم يأت بما ترضيه النفس و تطمئن به و الحق ما عرفت من طهور الأيام متى أطلقت في الأيام مع لياليها فالليوم و إن كان حقيقه في البياض الا ان الظاهر من الأيام الأيام مع لياليها و الله العالم

مسائله مسقطات خیار الحیوان

الأول اشتراط سقوطه في عقد خيار الحيوان

قوله طاب ثراه أحدها اشتراط سقوطه (ـ اهـ) أقول سقوط خيار الحيوان باشتراط سقوطه في ضمن عقد الشراء مما صرّح به جمع قاطعين به بل غراه في (ـ ئقـ) إلى الأصحاب و ادعى الإجماع عليه في (ـ كرهـ) و كشف الظلام و خيارات الفقيه الغروي و غيرها و الكلام هنا دليلا و اشكالا و جوابا و فروعا هو الكلام في سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه حرفا بحرف فلا نعيد قوله طاب ثراه ولا بأس به (ـ اهـ) و ذلك لعموم أدله وجوب الوفاء بالشروط بعد عدم مخالفته سقوط بعضه للعقد و لا للكتاب و السـئـنه و لا فرق بين ان يشترط سقوط جزء من أوّله او وسـطـه او آخره بعد القول بانحلال الخيار بحسب الآنات القابلة للفسخ الى حقوق متعدد نعم من قال بكون الخيار حقا واحدا و اضافه خاصـه مستمرـه كالملكـيه و الزـوجـيه لزمه القول بسقوط ما بعد الزـمان المـسـقطـ خـيـارـهـ فإنـ كانـ الأولـ سـقطـ خـيـارـهـ بـتمـامـهـ وـ إنـ كانـ الوـسـطـ سـقطـ خـيـارـهـ وـ ماـ بـعـدـ لـانـعدـامـ ماـ أـوـجـبـهـ العـقدـ منـ الخـيـارـ فـيـ الزـمانـ المـسـقطـ خـيـارـهـ وـ المـعـدـومـ لـأـيـعـودـ الـآـ بـوـجـودـ أـخـرـ وـ الفـرـضـ عـدـمـ عـقـدـ أـخـرـ مـوـجـبـ لـهـ وـ قـدـ تـبـهـ بـعـضـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ لـكـنـ سـهـىـ قـلـمـهـ الشـرـيفـ فـيـ قـصـرـ سـقوـطـ الـلـاحـقـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ المـسـقطـ هـوـ الـوـسـطـ مـعـ إـنـ لـازـمـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ هـوـ سـقوـطـ ماـ بـعـدـ المـسـقطـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ المـسـقطـ هـوـ الـأـوـلـ أـوـ الـوـسـطـ وـ عـبـارـتـهـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ شـرـطـ سـقوـطـ شـيـءـ مـنـ أوـلـهـ أـوـ أـخـرـهـ وـ إـمـاـ سـقوـطـ شـيـءـ مـنـ وـسـطـهـ بـحـيثـ لـأـ يـقـيـ طـرـفـاهـ فـلـاـ يـكـادـ يـكـونـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ خـيـارـ بـحـسبـ امـتدـادـهـ

حقوقاً متعددة لا حقاً واحداً و اضافه خاصّه مستمّره كالملكيّه والزوجيّه والآلا فلا بدّ من سقوطه بتمامه بسقوط وسسه (-اه-) فتراه قصر سقوط البقية على ما إذا كان ما قبلها المسقط هو الوسط مع أنّ لازم التعليل هو سقوط الجميع فيما إذا كان المسقط هو الأول

الثاني من مسقطات خيار الحيوان إسقاطه بعد العقد

قوله طاب ثراه و الثاني إسقاطه بعد العقد (-اه-) قد نفي الخلاف في سقوطه بذلك في الغنيه والمصابيح و خيارات الفقيه الغروي و كشف الظلام و غيرها و ادعى الإجماع عليه في مفتاح الكرامه و غيره و الكلام أيضاً هنا هو الكلام في سقوط خيار المجلس بالإسقاط بعد العقد حرف بحرف مضافاً إلى قوله (-ع-) فذلك رضا منه في بعض الأخبار الآتية (-إن شاء الله-) (- تعالى-) و إلى ما رواه الشيخ (-قدّه-) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل اشتري عبداً بشرط ثلثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان دل على سقوط الخيار بالرضا والإسقاط ثم أن من جمله المسقطات لهذا الخيار انقضاء المدة اعني الأيام الثلاثة بلا خلاف كما في الغنيه و غيرها لدلاله جعل مدة هذا الخيار ثلاثة أيام على عدم الخيار بانقضائه فإن مفهوم الغاية حجّه على الأظهر بل لا حاجه هنا إلى المفهوم لأنّ الأصل لزوم البيع فيقتصر في الخروج منه على مفاد دليل الجواز لهذا مضافاً إلى قوله (-ع-) في صحيح علي بن رئاب المتقدم في أصل المسئلة الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظره فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء و حكمي عن مالك أنه جعل مدة هذا الخيار كمدّه الإيلاء و ضعفه ظاهر ثم أنه قال في (-كره-) أنه لا يسقط هذا الخيار بالرضا بالعيوب الموجود في الحيوان ولا - بالتبّر من العيوب قيل لعله استند إلى عموم النصّ و أنه لا - يجب انعكاس العلة و إنما يجب اطرادها لأنّها حكمه لا عله حقيقته لأنّ شرع الخيار في الحيوان لخفاء عييه غالباً و لا يلزم من ارتفاعه بالرضا و الشرط ارتفاع الخيار فتأمل

الثالث من مسقطات خيار الحيوان التصرف

قوله طاب ثراه و لا خلاف في إسقاطه (-اه-) قد نفي الخلاف في ذلك في الغنيه و (-لك-) و غيرهما (-أيضا-) و نسبة في (-ئق-) إلى الأصحاب و ادعى الإجماع عليه في (-ف-) و (-كره-) و المصايح و غيرها قال في (-ف-) إذا وطأ المشترى في مدة الخيار لم يكن ماثوماً و لحق به الولد و كان حراً و لزم العقد من جهته إلى أن قال دلينا إجماع الفرقه على أن المشترى متى تصرف في المبيع بطل خياره و اخبارهم معروفة انتهى قوله طاب ثراه ففي صحيحه ابن رئاب قلت هذه الصحيحه رواها ثقة الإسلام (-ره-) عن عده من أصحابه عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبد الله سلام الله عليه قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام اشترط ألم يشترط فإن أحدث (-اه-) قوله طاب ثراه و صحيحه الصحيحه فإن هذه الصحيحه رواها الشيخ بإسناده عن الصّفّا قوله طاب ثراه أو نعلها قال في المصباح المنير انعلت الخفّ بالألف و نعلته بالشقيل جعلت له نعلاً و هي جلدته على أسفله تكون كالنعل للقدم و نعل الدايمه من ذلك و انعلتها بالألف و غيرها في لغه جعلت لها نعلاً انتهى و قال الشيخ الوالد قدس سره أن الأنسب أن يكون النعل هنا بلفظ المصدر عطفاً على الأخذ و أمّا ركب فهـى جمله ماضويه معطوفه على قوله أحدث قوله طاب ثراه المراد بالحدث إن كان مطلق التصرف (-اه-) لا يخفى عليك أن كلمات الفقهاء في المقام في غايه الإجمال و الا ضطراب تاره من حيث أنّ التصرف المسقط للخيار هل هو التصرف الدال على الرضا الفعلى خاصّه أو يعمّه و التصرف الغير الدال عليه بمعنى أنّ مطلق التصرف مسقط للخيار و أخرى من حيث أنه هل يعتبر

فى إسقاط التصرف للخيار قصد الإسقاط أو يعممه و ما إذا قصد الاستخبار أو الحفظ و ما إذا لم يقصد شيئاً أصلاً و قد مال المحقق الأرديلى (-ره-) إلى أن التصرف (-مط-) مسقط و إن كان بقصد الاستخبار و الحفظ و تبعه صاحب الكفاية بل و صاحب (-ئق-) فى التصرف بقصد الاستخبار دون التصرف بقصد الحفظ و نظرهم فى التعميم إلى إطلاق النصوص بل عموم بعضها المقتضى لعدم الفرق بين أقسام التصرف و ان ذكر بعض افراد العام أو المطلق للتمثل لا يقضى بالشخصى والتقييد بهما سيما إذا كان فى كلام السائل كالمكابته و المناقشه بظهور صحيحى ابن رئاب فى اختصاص الحدث بما لا يشمل التصرف الناقل إذ المثال أنما هو ما ماثله ضعيفه ضروره ان ذلك و ان لم يكن من الصنف المذكور لكنه اولى قطعاً و الذى يتضمنه النظر عاجلاً هو دوران السقوط مدار التصرف الدال عرفاً على الرضا بالبيع كما يكشف عن ذلك تقييد النظر فى صحيح ابن رئاب بما إذا كان الى ما يحرم النظر اليه على غير المالك و تقييد ركوب ظهرها فى صحيح الصفار بما إذا كان فراسخ فإنه مع ذلك لا يبقى وثوق بإطلاق الحدث فى النصوص بحيث يشمل التصرفات المختصرة التى تصدر من غير المالك (-أيضا-) و التصرفات المتوقف عليها حفظ الدابة و مع عدم الوثوق بالإطلاق المذكور لا يبقى ما يثبت به كون كلّ تصرف مسقطاً تعييناً بل تكون الأخبار مسوقه لبيان إسقاط التصرف الكافى عن الرضا للخيار فىكون إسقاطاً فعلياً و لو شك فى إسقاط غيره كان استصحاب الخيار محكماً كما أنه المرجع فيما توقف العرف فى كشفه عن الرضا و عدمه فتدبر جيداً قوله طاب ثراه بان مثل (-اه-) متعلق بقوله معللاً و قوله بان المسقط متعلق بقوله استضعف اي استضعف التعليل المذكور بان المسقط مطلق التصرف قوله طاب ثراه توجب زهاده المشترى (-اه-) قال فى المصباح زهد فى الشيء و زهد عنه (-أيضا-) زهداً و زهاده بمعنى تركه و اعرض عنه الى ان قال و قال الخليل الزهاده فى الدنيا و الزهد فى الدين انتهى قوله طاب ثراه فهو لا يناسب إطلاقهم (-اه-) قلت عدم مناسبته لإطلاقهم متين و لكن ذلك لا يستلزم رفع اليدين عن مفاد الدليل و لا مانع من الأخذ به و المناقشه عليهم بعدم صحّه إطلاقهم قوله طاب ثراه يتحمل وجوها (-اه-) قلت الوجوه و الاحتمالات فى ذلك كثيرة لكن الأظهر هو ما فى المتن من الاحتمال الرابع لما مرّ قوله طاب ثراه فإنّ الظاهر منها عدم السقوط بالتصريف للاختبار و الحفظ (-اه-) (١١) فيه أن الحكم بعدم السقوط بذلك لا ينافي الاحتمالين الأولين بعد وجود القرینه على خروج هذين التوقيعين من التصرف من حيث انه لو كان كلّ تصرف حتى هذين مسقطاً لزم كون مورد الخيار فى غايه التدره لعدم انفكاك استرداد الحيوان من التصرف فيه فى الثالثه فدلّ على أن المراد بالتصريف هو التصرف المتوقف على الملك الغير المباح لغير المالك إلا بالاذن و الرخصه فتدبر قوله طاب ثراه و ورود النص (-أيضا-) (-اه-) (١٢) عطف على قوله حكم بعضهم أى يؤيده ورود النص به و وجه التأييد جعله عليه السلام العرض على البيع مسقطاً مع دلالته على الرضا مع عدم كونه من التصرف عرفاً و أراد بالنص ظاهراً ما رواه الكليني (-ره-) عن على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام

انَّ أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه قضى في رجل اشتري ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد انه قد رضي ثمَّ لبيعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه و موضع الدلاله ذيله لكن لا إطلاق فيه كما توهُّم لأنَّه عليه السِّيَام أمره أولاً- بإقامه الشاهد على إسقاط الخيار و إنفاذ البيع و حكمه (-ع-) بوجوب البيع عليه بالإقامه في السوق لعله ليس لاقتضاء الإقامه في السِّيَام بل لإسقاطه الخيار و إنفاذ البيع قوله طاب ثراه و ممّا يؤيّد عدم إراده الأصحاب (-اه-) هذا تأييد للوجه الثالث و فيه انَّ التعدي انما هو لتنقيح المناط و هو الدلاله على الرضا و لو نوعاً و اين ذلك من إفاده دلائل الخبر على ذلك فتأمل قوله طاب ثراه فتعين اراده الوجه الثالث (-اه-) لا يخفى عليك انه يبعد هذا الوجه ان تقدير الغلبه في العبارة على النحو الذي ذكره خلاف الأصل و تأييده بحكم بعضهم بكفایه الدال على الرضا و ان لم يعد تصرفاً كتقيقيل الجاريه للمشتري لا وجه له و لا تأييد فيه ضروره ان القبله من أعظم التصرفات و الا لجاز لغير المالك ارتکابه و التالى باطل بالضروره فالملقدم مثله قوله طاب ثراه ذيل عباره المقنعه الا ان يحدث في المبتاع حدثاً يدل على الرضا بالابتعاد (-اه-) أراد بالدلالة الدلاله بحسب نوعه و الشاهد على ارادته هذا المعنى دون خصوص الفعليه تمثيله في مقام آخر للتصرف بان ينظر من الأئمه على ما يحرم لغير المالك و يعلم من ذلك انه يمكن المناشه في دلائله كلام من اقتصر على مجرد قوله يدل على الرضا من حيث ظهوره في الدلاله الفعليه او احتماله لها كما تبه على ذلك والدى العلامه قدس الله نفسه الزكيه قوله طاب ثراه في عباره (-ط-) و إذا كان في طريق الرد جاز له رکوبها (-اه-) وجه الاستشهاد بهذا الكلام هو عدم دلاله هذه الأفعال بنوعها أى في طريق الرد على الرضا قوله طاب ثراه و اما الاستشهاد لذلك (-اه-) المشار اليه باسم الإشاره هو اعتبار الدلاله على الالتزام و عدم كفایه مطلق التصرف قوله طاب ثراه ففيه ما سيفجيء (-اه-) أراد بما يجيء ما يذكره في تلك المسئله في الأمر الرابع عند الرد على المحقق الأردبيلي (-ره-) و صاحب الكفایه بقوله و اما بناء هذا العقد على التصرف فهو من جهة ان الغالب الى ان قال او من جهة توافق المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف (-أيضا-) الى آخر ما يذكره هناك قوله طاب ثراه مع ان ترك العمل به لا يوجب رد الروايه فتأمل استظهار الشیخ الوالد قدس الله تربته الزکیه كون الأمر بالتأمل للإشارة الى ان عدم إيجاب ترك العمل ببعض الروايه ترك العمل ببعضها الآخر انما هو فيما إذا كان هناك كلامان متغايران فكان قيام القرینه على ترك أحدهما و حمله على صدوره من الزاوي سهوا غير موجب لترك الآخر من حيث انه خبر عادل و الأصل فيه عدم السهو فيجب الأخذ به و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لأن جواز رد أصل الشاه مدلول التزامي لقوله يرد معها ثلاثة امداد و لا مجال لترك المدلول المطابقى و الأخذ بما هو لازمه مضافا الى انه لا يكون من العمل ببعض الروايه و ترك بعضها على الوجه المذكور حتى يجري أدله حججه خبر الواحد بالنسبة الى ما يراد الأخذ به

الثالث خيار الشرط

اشارة

قوله طاب ثراه و لا خلاف في صحّه هذا الشرط (-اه-) قد نفى الخلاف فيه بين علمائنا في (-كره-) و الكفایه (-أيضا-) و نفى وجdan الخلاف فيه في كشف الظلام و ادعى الإجماع عليه في المصايح بل ادعى في الجواهر كونه ضروريًا بين علماء المذهب قوله طاب ثراه و لا في انه لا يتقدّر بحد عندنا (-اه-) بل يتبع ما يشترط انه من المده بلا خلاف و لا اشكال بل ادعى الإجماع عليه في (-ف-) و الانتصار و الغنيه و (-كره-) و غيرها و الأصل في ذلك عمومات الشروط و خصوص الأخبار

الآتية في جواز اشتراط ردّ مثل الثمن النّياطقه بجواز جعل المدّه سنه و ثلث سنين وقد أشار الماتن بالتفيد بقوله عندنا الى خلاف أبي حنيفة و الشافعى و الثورى حيث قالوا بأنه لا يجوز اشتراط مدّه فى العقد تزييد على ثلاثة أيام مستدلين بقول عمر ما أحلى لكم أوسع مما جعل رسول الله صلّى الله عليه و آله لحنان بن منقذ جعل له عهده ثلاثة أيام ان رضي أخذ و ان سخط ترك و عن ابن عمر ان حنان بن منقذ اصابة امه فى رأسه فكان يخدع فى البيع فقال عليه السلام إذا بايعد فقل لا خلابه و جعل له الخيار ثلاثة أيام و قوله لا خلابه عباره فى الشرع عن اشتراط الخيار ثلاثة إذا اطلقاها عالمين بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط و لأنّ الخيار غرر ينافي مقتضى العقد و أنّما جواز لموضع الحاجه فجاز القليل منه العذر تدعى الحاجه إليه فى الغالب و آخر حدّ القله الثالثه لقوله تعالى **فَيَأْخُذُكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ** ثم قال **تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** و أجاز رسول الله صلّى الله عليه و آله للمهاجر ان يقيم بمكّه بعد قضاء مناسكه ثلثا و قال مالك يجوز في ذلك قدر ما يحتاج اليه فإن كان المبيع من الفواكه التي لا تبقى أكثر من يوم جاز الخيار فيها يوما واحدا و إن كان ضعيه لا يمكنه ان يصل إليها إلا في أيام جاز الخيار أكثر من ثلث لأنّ الخيار إنما يثبت للحاجه إليه فجاز حسب الحاجه وقد أجاب في (- كره -) بعد نقل هذه الاستدلالات عنهم بأنه لا عبره بتحريم عمر فإنه ليس أهلا لأنّ يحلّ أو يحرّم و جعل رسول الله صلّى الله عليه و آله لحنان بن منقذ ثلاثة أيام لا يدلّ على المنع من الزائد ولو كان الخيار مشتملا على غرر لما ساغ التقدير بثلاثه أيام و إذا كان الضابط الحاجه وجب ان يتقدّر بقدرها كما قاله مالك و الغالب الحاجه الى الزياده على الثلاثه و لمّا كانت الحاجه تختلف باختلاف الأشخاص و أحوالهم وجب الضبط بما يعرفه المتعاقدان من المدّه التي يحتاجان إليها انتهى ما في (- كره -) قوله طاب ثراه والأصل فيه قبل ذلك أخبار العامه (- اه -) دلالة هذه الأخبار على المطلوب واضحة بعد وضوح عدم مخالفته للكتاب و عدم تحليله حراما و لا تحريم حلالا و الاستشكال بمخالفه ذلك لمقتضى العقد لأنّ مقتضاه هو اللزوم فاشتراط جواز مخالف لمقتضاه مدفوع أولاً بأنه لو كان الخيار مخالفًا لمقتضى العقد لما أثبته الشارع بأسباب آخر و قد ثبت بالمجلس و الحيوان و غيرهما مما مرّ و يأتي و ثانياً بأنّ اللزوم مقتضى العقد المطلق لا المشروط جوازه فأنّ مقتضاه (- ح -) الجواز و يتضح ذلك بمحاظه ما مرّ في جواب نظير هذا الإشكال عند الكلام في سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه بقيت هنا نكتستان الأولى أنّ علامه المصايح (- ره -) قد تمّسّك لصحيحه اشتراط الخيار بالكتاب و يتحمل ان يريده به أيّه وجوب الوفاء بالعقود نظرا الى انّ العقد المشروط فيه الخيار عقد فيجب الوفاء به فتأمل الثانيه انّ خيار الشرط هل هو على وفق القاعدة أم لا قد يقال أنا ان قلنا بثبوت صحّه الخيار للمتعاقدين و لأحدهما مع رضاه الآخر و انّ فك العقد لهما كما انّ لهما ربطه من دون نظر الى الشرط و غيره و انه لا يزيد على الإقاله كان خيار الشرط على وفق القاعدة لأنّ الشرط قد

تعلّق ب فعل من أفعال المكّفين و هو مباح فيكون ملزماً ما كان جائزًا و ان قلنا ليس الأمر (- كـ) - و انّ الخيار أمر غير الإقالة و لهذا يسقط بالفعل إجماعاً دونها فـ إنّه محلّ خلاف و انه لا يصحّ لهما من دون سبب يقتضيه فان قلنا انّ الشرط يثبت الغایات كما يثبت الأسباب و يقوم مقام العقود و الإيقاعات إلّا ما أخرجه الدليل لشمول قولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم لذلك و ما يظهر من استدلالهم عليهم السلام به على ثبوت الغایات و ما يظهر من الأصحاب من انّ شرط تمليك العين أو المنفعة أو الإبراء أو سقوط الخيار و نحو ذلك على وفق القاعدة و قلنا انه ليس في اشتراط مثل هذه الغایة منافات لمقتضى العقد الذي قام الإجماع على المنع منه كان خيار الشرط على وفق القاعدة (- أيضاً) و المناقشة في ذلك باستلزماته تجويز اشتراط الجواز في العقود الالازمه مدفوعه بعدم فساد التالى و لو ثبت بإجماع و نحوه كان هو المخرج هذا و ان قلنا انّ في شرط مثل هذه الغایة منافات لمقتضى العقد فان قلنا باقتضاء مخالفه الشرط لمقتضى العقد بطلاً الشرط كان خيار الشرط مخالفًا لمقتضى القاعدة و غير داخل تحت العمومات و الاّ كان موافقاً (- أيضاً) للقاعدة لكنّك قد عرفت ما في دعوى مخالفه شرط الخيار لمقتضى العقد من السقوط ضروره ان اللزوم مقتضى العقد المطلق لا المشروط بالخيار فان قلت ان اللزوم من مقتضيات ذات العقد و لو صحّ اشتراط جوازه لصحّ اشتراط ان يكون العقد الالازم جائزًا في نفسه و لا يقولون به على ان بين عمومات الشرط و بين ما دلّ على لزوم العقد عموماً من وجه و ترجيح احد الدليلين يحتاج إلى مرّجح و الترجيح بالأحاديث الخاصة الواردة في خيار الشرط والإجماع المنقول نكوص عن القاعدة و اقتصار فيها على المحلّ الخاصّ قلت أولاً ان اللزوم من مقتضيات ذات العقد المطلق فلاـ مانع من لحوق الجواز بالاشترط و استلزم تجويز اشتراط الجواز مطلقاً ممنوع و لذا تريهم يشترطون في تجويز اشتراط الخيار كون المدّه مضبوطه فيعلم من ذلك انّ المنافي لمقتضى العقد الالازم انّما هو اشتراط جوازه مطلقاً لا اشتراط الجواز في وقت دون وقت فتأمّل جيداً و ثانياً انه لا تعارض بين عمومات الشروط و بين دليل لزوم العقد بعد كون اللزوم مقتضى العقد المطلق لا العقد المشروط فيه الخيار و الشرط جزء من العقد فيجب الوفاء به ثمّ انه قد يقال انه بناء على موافقه اشتراط الخيار للقاعدة بالتقريب الأول فإنّما هو خيار المتعاقدين و اما خيار الأجنبي فإن جعلناه توكيلاً أمكّن دخوله تحت الضّابطه و حكم بتسرّيته في جميع العقود لـ انه كما ان للمتعاقدين الفكّ بأنفسهما فلهما التوكيل في ذلك و ان جعلناه تحكيمـاً كان مخالفـاً للضّابطه لأنّه ليس للأجنبي قبل الشرط الفكّ الا على سبيل التوكيل فيقتصر فيه على مورد الدليل كما في البيع لقيام الإجماع فيه و ان خلت روایات الباب منه الا انّ ظاهر الأصحاب انه تحكيمـ و انه موافق للقاعدة و لذا صرّح في باب الإجارة جماعـه بجريانـه فيها و الظاهر انّ اقتصارـ من اقتصرـ منهم فيها على ذكر اشتراطـ الخيارـ لهـما او لأحدـهما و عدم ذكرـ الأجنبيـ اتكلـ علىـ البيعـ لاـ إشارـهـ إلىـ عدمـ جـريـانـهـ فيـ ذـلـكـ ثمـ لاـ يـخفـيـ انهـ علىـ التـقـرـيبـ الثـانـيـ فيـ موافقـهـ خـيارـ الشـرـطـ للـقـاعـدهـ كماـ لـعـلهـ الأـظـهـرـ لاـ يـخـتـلـفـ الحالـ فيـ جـواـزـ جـعـلـ الخـيـارـ لـأـجـنبـيـ بيـنـ كـوـنـهـ توـكـيلاـ اوـ تحـكـيمـ فـتـدـيرـ جـيدـاـ

مسأله لا فرق بين اتصال زمان الخيار بالعقد أو انفصاله

قوله طاب ثراه لا- فرق بين كون زمان الخيار متصلا (-اه-) هذا ممّا صرّح به في (-عد-) و (-س-) و (-لك-) و (-الروضه-) و (-مع صد-) و المفاتيح والكافيات وغيرها قيل وهو مقتضى إطلاق المدّه المتناوله للمتصله و المنفصله في المقنهعه و (-يه-) و الوسيله و الغنيه و (-ئ-) و (-شاد-) و التبصره و اللّمعه و الانتصار وغيرها قوله طاب ثراه واستدلّ له (-اه-) الفضّمير المجرور يعود إلى الشافعى قوله طاب ثراه مع انه كما في (-كره-) منقض بخيار التأخير و الرؤيه (-اه-) قال الشيخ الوالد قدس سره انه يستفاد منه ان خيار الرؤيه كصاحبها ائما يحدث عند رؤيه المبيع الموصوف و وجданه مخالفا للوصف

و لازمه انه لا يجوز إسقاطه بعد العقد و قبل الرؤيه لأنه إسقاط ما لم يجب بقى هنا أمر ينبغي التعرض له و هو انه قال في مفتاح الكرامه هل يجوز ان يجعل الخيار لنفسه مده فإذا انقضت فأخرى جوزه المصنف (-ره-) و الشهيد الثاني في (-لك-) و صاحب الكفايه و احتمله الشهيد (-ره-) في (-س-) احتملا و كأنه استظهر الاتحاد من إطلاق الأكثر لكن المقتضى لجواز الانفال مده واحده مقتضى لجوازه متعاقبا و قد قطع في (-س-) بالأول و قرب في (-ير-) الصيحة فيما لو شرط الخيار شهرا يثبت يوما و لا يثبت يوما فيكون الخيار خمسه عشر يوما و احتمل صحته في اليوم الأول و بطلان العقد و لعله للتدافع لأن قوله لى الخيار شهرا يقتضى ان يكون تمام الشهرين و قوله يوما و يوما لا يقتضى نصفه فتأمل و يتحمل الصحيح شهرا في ضمن شهرين على ان يكون شهرا مفعولا به لا مفعولا فيه و لو قال ولى الخيار في شهر يوما و يوما لا تعين الخمسه عشر انتهاء و مقتضى الإطلاق الجواز في الجميع و التدافع بين قوله لى الخيار و قوله يوما و يوما لا منوع لأن الكلام انما يتطرق باخره فقوله يوما و يوما لا قرينه على كون مراده بالشهر تمامه كي يدافع جعله ليوم دون يوم و لعله إلى ذلك أشار في مفتاح الكرامه بالامر بالتأمل قوله طاب ثراه بطل بلا خلاف (-اه-) قد ادعى الاتفاق عليه في (-لك-) و ادعى الإجماع عليه في المصاييف و مفتاح الكرامه و كشف الظلام و خيارات الفقيه الغروي و المستند وغيرها قوله طاب ثراه بصيوره المعامله (-اه-) هذا احد الوجوه المستدل بها و الثاني ما تمسك به في المصاييف من ان العقود شرعت لقطع موارد الاختلاف و الإناطه بال مختلف مثار الاختلاف و هو كما ترى تمسك بالحكمه فلا حجه فيه وقد يجاب بأن الشرط كالصلاح يغتفر فيه من الجهاله ما يغتفر في الصلاح فتأمل قوله طاب ثراه لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد (-اه-) قال في الوافى الدياس دق الطعام بالغدان فيخرج من السينبل و الحصاد قطع الزرع بالمنجل انتهى و في مجمع البحرين الدائس هو الذي يدوس الطعام و يدقه ليخرج الحب من السينبل و هو الدياس قلب الواو ياء لكسره الدال و منه حديث في السلم لا يسلم إلى دياس و لا إلى حصاد قوله طاب ثراه و ربما يستدل على ذلك (-اه-) هذا هو الوجه الثالث من الوجوه المستدل بها و المستدل هو كاشف الظلام و بعده صاحب الجواهر قوله طاب ثراه و فيه ان كون البيع بواسطه (-اه-) أراد بذلك ان الواقع هنا كون البيع غريبا من جهه اشتماله على الشرط المجهول الموجب لذلك فهو الموصوف بكونه غريبا لا الشرط فيكون البيع مخالف للسنة لما روى من ان النبي (-ص-) نهى عن بيع الغر لا نفس الشرط كما هو مدعى المستدل و لهذا تمسك (-المص-) (-ره-) قبل هذا بصيوره المعامله بذلك غريبه قوله طاب ثراه فيشتمله دليل نفي الغر (-اه-) أراد به ما روى من ان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن الغر و ليس في هذه الروايه لفظ البيع ولكن لم يتحقق انجبارها فتأمل قوله طاب ثراه لكن لا يخفى سرايه الغر (-اه-) يعني انه يصدق على نفس البيع المشتمل على الشرط الذي هو

مجهول و مصدق للغرر انه غرر فيكتفى في الاستدلال عليه انه بيع الغرر و ان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن بيع الغرر فيكون الاستناد في فساده إلى فساد شرطه المخالف للكتاب

مسأله لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المده المجهوله وبين عدم ذكر المده أصلا

قوله طاب ثراه مسئلته لا فرق في بطلان العقد (ـ اهـ) اضافه البطلان إلى العقد تفید إيراث جهاله مده الشرط بطلان العقد (ـ أيضاـ) فضلا عن الشرط و ذلك مما صرّح به جمع و حکی في مفتاح الكرامه عن ابی على و الشیخ و القاضی و ابنی زهره و إدريس القول ببطلان الشرط دون العقد و استدلّ لهم بالأصل و عموم الكتاب و السینه و إجماع الغنیه و انه (ـ صـ) أبطل ما شرط على عائشه من انّ ولاء بریره لمولاها و أجاز العقد و بلزوم الدور ثم قال و الأصل معارض بمثله و مقطوع بغيره و الإجماع موهون و الخبر ضعیف و العموم انما يتناول ما لم یعلم فساده و الثمن هنا مجھول لما عرفته من تطرّق الجھاله إليه فكان العقد فاسدا ثم ان العموم مقید بالتراضی و لا تراضی الا على الشرط الفاسد و الدور معنی لا تقدّمی انتهی و أقول ان كانت نسبة القول باختصاص البطلان في الفرض أيضا بالشرط لوجданه التصریح منهم به هنا و الا كما هو الظاهر فالنسبه محل مناقشه إذ لا أظنّ تصحیح العقد هنا حتى من القائلين بعدم فساد العقد بفساد شرطه ضروره ان فساد الشرط هنا انما هو لإیراثه فساد العقد بالغرر لا بسبب آخر کی یمنع سرايه الفساد منه إلى العقد و بعباره أخرى لا قائل منهم بصحّه البيع الغرری فإذا كان إفساد الشرط للغرر لزمهم إفساد العقد و امما الأصل المذکور تمیّز به لهم فالظاهر ان المراد به أصاله عدم فساد العقد اللازم و ردها (ـ حـ) بالمعارضه لا وجه له كما هو ظاهر بل اللازم ردها بان العقد و الشرط يقعان في ان واحد فلا صحة للعقد سابقه على فساد الشرط کي تستصحب و لعل المراد بالدوران فساد الشرط يتوقف على مخالفته العقد فلو توقف فساد العقد على فساد الشرط لزم الدور و (ـ حـ) فالجواب ان فساد الشرط كما ینشأ من مخالفته لمقتضی العقد فكذا ینشأ من المخالفه للكتاب و السینه ولو سلم فالمتوقف عليه فساد الشرط انما هو المخالفه لمقتضی العقد و المتوقف فساده على فساد الشرط انما هو نفس العقد ثم انه لو ذكر الخيار في مده مجھوله ثم أسقطاه بعد العقد و اختار الإمضاء لم ینقلب صحیحا لأنّه وقع فاسدا فلا عبره به و الأصل بقاء المال على ملک بايعه و لم یوجد مزيل عنه فبقى على حاله كما تبه على ذلك في (ـ کرهـ) ثم انه لا یشترط تعین المده بالأیام فلو عینها بالشهر أو السینه أو إلى العید الفلانی جاز و ان احتمل الریاده و التقصان بحسب الأیام من جھه نقصان الشهور كما صرّح بذلك في المستند لأصاله عدم الاشتراط و للأخبار الآتیه في شرط الفسخ عند ردّ مثل الثمن حيث ان المده فيها السنہ و السینین المراد بها الھلاییه قطعا و لو سلم فتركه عليه السلام الاستفصال بين كونها هلاییه أو عدديه کاف في إثبات المطلوب قوله طاب ثراه لاستواء الكل في الغرر (ـ اهـ) بل الغرر في صوره عدم ذكر المده أصلا أو ذكر المده المطلقة أظهر لأنّ الإطلاق أو غل في الجھاله فيكون اولى بالمنع مضافا الى انه لو صحت فاما ان یدوم الخيار و هو باطل بالإجماع أو يخصّ بمعین و هو تحکم و تخصیص من غير مخصوص فتعین المطلوب و من هنا افتی بالبطلان في صوره عدم ذكر المده أصلا في (ـ طـ) و المراسم و (ـ کرهـ) و (ـ عدـ) و (ـ لفـ) و (ـ لكـ) و الكفاية و محکی (ـ یـ) و غایه المرام و غيرها بل في الزیاض انه الأشهر بين المتأخرین و في الكفاية و المستند و المقابیس انه الأشهر و عزّاه بعضهم الى علم الھدی (ـ رهـ) و أنکره عليه اخرون نظرا إلى ان صریحه في الاتتصار خلافه و أنت خبیر بأن صراحه عباره الانتصار لا ینتفی اختياره لذلك في محل آخر و ربما استظهر بعضهم هذا القول من الوسیله و (ـ ئـ) و (ـ یـ) و (ـ فـ) و (ـ یـ) و الجامع و لعل ذلك لاعتبارهم تعین المده و لكن لا يخفی عليك ان اشتراط تعین المده انما یدل على قدر المده الغیر المعینه و این ذلك من اشتراط المده المعینه حتی یقتضی

البطلان عند إهمال المدّه أصلًا قوله طاب ثراه خلافاً للمحکى عن المقنعه (-اه-) و هو خيره المصایبح و كشف الظلام و الجواهر و عن الشهید فى (-س-) الميل إلیه قوله طاب ثراه فجعلوا مده الخیار فی الصوره الأولى ثلثه أيام و يتحمل حمل الثانية عليها (-اه-) هكذا وجدنا العباره فی عده فسخ و حق التعبير ابدال الأولى بالثانية و الثانية بالثالثه و لو أبقيناها على ما وجدناها لزم توجيهها بما فی حاشیه الشیخ الوالد قدس سره من قوله أراد يعني المصنف (-ره-) بالصوره الأعلى عدم ذكر المدّه أصلًا و بالثانية ذكر المدّه المطلقه كان يقول بعترک على ان يكون لی الخیار مده و السر فی ذلك انه و ان كانت الصوره التي ذكرها هنا ثلثا أولها ذكره المدّه المعجهوله كقدوم الحاج الا أن حكم الأولى لما كان مما تقدم فی المسئلہ السابقه و كان عقد هذه المسئلہ لبيان الأخيرتين كما يشهد به جعله الصوره الأولى مقیساً عليها بالتصريح على الفرق بينها و بين الأخيرتين من جھه تقدم العلم بها سابقاً جعل الأولى عباره عن أولى الأخيرتين المقصدتين بالبيان و الثانية عباره عن ثانیتهما ثم استشهد (-قدھ-) لما ذكره بما فی مفتاح الكرامه من جعل خلافهم فی عدم ذكر المدّه أصلًا و احتمال إلحاق صوره ذكر المدّه المطلقه بها قوله طاب ثراه و عن الانتصار و الغنیه و الجواهر الإجماع عليه (-اه-) قد وقع التمسک لما افتی به الجمجم المتقدم ذكرهم بوجوه أحدها الإجماع تمسک بالمحصل منه فی (-ف-) و الانتصار و الغنیه و جواهر الفقه قال فی (-ف-) من اتباع شيئاً بشرط الخیار و لم یسم وقتاً ولا أجلاً بل أطلقه کان له الخیار ثلثه أيام و لا خیار له بعد ذلك ثم نقل أقوال العاّمہ ثم قال دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم انتهى و قال فی الانتصار و ممّا انفردت به الإمامیه القول باع من اتباع شيئاً و شرط الخیار و لم یسم وقتاً ولا أجلاً مخصوصاً بل أطلقه إطلاقاً فیان له الخیار ما بينه و بين ثلثه أيام ثم لا خیار له بعد ذلك و باقی الفقهاء يخالفون فی ذلك إلى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتکرر انتهى و قال فی الغنیه فإن شرط الخیار و لم یعن مده اعتبر بها يعني بالثلاثه بدلیل الإجماع المتکرر انتهى و قال فی جواهر الفقه مسئله إذا باع غيره بشرط الخیار و لم یعن أجلاً و لا وقتاً بل أطلق على ذلك إطلاقاً هل یصح له الخیار أم لا الجواب الخیار یصح ثلثه أيام فإذا مضت الثلاثه لم يكن له خیار لأن إجماع الطائفه عليه انتهى و تمسک فی المصایبح بهذه الإجماعات المنقوله و نحن في ريب من حصول الإجماع و في شك من حججه من قوله الثاني ما تمسک به في الانتصار و الغنیه من أن الثالث هي المدّه المعهوده في الشریعه لضرب الخیار و الكلام إذا أطلق حمل على المعهود و فيه نظر ظاهر لمنع معهودیه الثالث مطلقاً بل في الحیوان خاصه الثالث ما أرسله في (-ف-) من اخبار الفرقه تمسک به في المصایبح قائلاً أنه لا يقتصر عن مراسيل كتب الحديث و ان خلوها عنها لا یقدح فيها فإنها لم توضع على الاستقصاء التام و الا لتكاذبت فيما انفردت و المحجّه فيما أورده في أيّ موضع ذکروه وقد أشار (-المص-) (-ره-) الى جوابه بقوله فيما یأتی عن قریب كأنّ الطّاهر بقرینه عدم تعريض الشیخ (-ره-)

الرابع ما أشار اليه مع جوابه المصنف (-ره-) بقوله نعم قد روی في كتب العامة ان حنان (-اه-) الخامس الأصل تمّسك به بعضهم ولم افهم المراد به الا ان يريد اصاله عدم قدرة الشرط و فيه في قبال النهي عن بيع الغرر ما لا يخفى السادس إطلاق أو عموم اخبار لزوم الوفاء بالشرط و فيه ان أدلة الغرر قد خصّت الشرط بما لا يوجد جهاله أحد العوضين ولا ريب في اقتضاء الإطلاق الجهاله و الغرر السابع ما تمّسك به بعضهم من ان أفعال المسلمين وأقوالهم محموله على ما هو الصحيح وأن خبير بان الحمل على الصحيح إنما يلزم إذا أمكن بان كان له محمل صحيح و المفروض هنا عدمه الثامن قوله عليه السلام في الصحيح المتقدم في محل الشرط في الحيوان ثلثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط تمّسك به في المصابيح بتقرير أنه يدل بالفحوى على ان الشرط في غيره ثلثة مع الشرط و المراد به اما اشتراط الثلاثه أو مطلق الشرط والأول غير مناسب لاطراد الحكم في كل عدد فيزاد الثاني و يكون المعنى ثبوت الثلاثه إذا أطلق الخيار و هو المطلوب كذا أفاد و أنت خبير بما فيه لأنك لا ينطبق على شيء من الدلالات الثالث فالتقريب المذكور أشبه شيء باستفاده الحكم من الخبر بالرمل والأسطراط قوله طاب ثراه و قوله على بعض المعاصرین المراد به هو صاحب الجوهر (-ره-) قوله طاب ثراه و كان التحديد تعبيدا نظير التحديد الوارد في بعض الوصايا المبهمة أو يكون حكمًا شرعاً ثبت في موضوع خاص (-اه-) قال والدى الشيخ العلامه أنار الله برهانه ان الفرق بين الأمرين واضح فإن الأول تحديد للموضوع تعبيدا كما في تفسير لفظ الجزء الموصى به بالعشر و الثاني إمهال لذى الخيار المجهول تفضلاً مدة ثلاثة أيام و جعل خيار له فيها من دون نظر إلى ان المراد باللفظ المجهول ماذا و قد علم مما ذكرنا ان الصميم المروي في آخر الكلام المخبر عنه بإهمال مدة الخيار عائد إلى الموضوع الخاص قوله طاب ثراه و الحال ان الداعي في تخصيص أدلة نفي الغرر (-اه-) هذا الحال الذي ذكره بمثله الصحيح و قد ضم إليه ما بعد قوله و الانصاف مما هو كبرى و محيض مجموعهما انه لا بد في التخصيص من دليل ولا دليل هنا فيتنفع التخصيص قوله طاب ثراه إذ نعلم إجمالاً ان المجمعين اعتمدوا على دلالات اجتهاديه استنبطوها من الأخبار (-اه-) يعني أنهم استنبطوها من اخبار آخر غير ما أشار إليها الشیخ (-ره-) فلا يكون إجماعهم المدعى كاشفاً عن الأخبار التي أشار إليها و لا ناظراً إليها فيكون التعويل على نفس الإجماع الجابراني صلح للتعويل عليه ثم انه أشار إلى توهين الإجماع المدعى في المقام بأن إجماعات القاضي و ابن زهره مستنده غالباً إلى إجماع السيد في الانتصار قوله طاب ثراه نعم قد روی في بعض كتب العامة ان حنان (-اه-) الوجه في هذا الاستدراك ما تقدّم فيما حكيناه عن (-كره-) من ان عمر قال ما أحلى لكم أوسع مما جعل رسول الله (-ص-) لحنان بن منقذ بمحاظة انه يستفاد منه ان حنان مع كونه كان يخدع في البيع لم يزد له رسول الله (-ص-) في جعل الخيار له على ثلاثة أيام فغيره أولى بان لا يكون له الخيار في أزيد من ذلك قوله طاب ثراه و في دلالته فضلاً عن سنته ما لا يخفى (-اه-) علل في الجوهر عدم الدلاله بأنه ذكر في (-كره-) ان لا خلابه عباره في الشرع عن اشتراط الخيار ثلثا لإطلاقها مع العلم بمعناها كالتصريح و (-ح-) فلا يتأنى من الحديث المذكور الدلاله على حكم من لم يصرح بتعيين المده لكن يبقى هنا شيء وهو ان (-المص-) (-ره-) قال ان الخلابه الخديعه و ذلك لا ينطبق على ما في (-كره-) الا ان نقول ان ما ذكره (-المص-) (-ره-) انما هو معنى الخلابه بحسب الأصل و ان صار في الشرع عباره عما في (-كره-) كما افاده الوالد العلامه قدس الله روحه الزكيه قوله طاب ثراه ثم انه ربما يقال ببطلان الشرط دون العقد (-اه-) قد تقدّم نقل القول المذكور و قائله و دليله و ردّه في شرح صدر عباره المصنف (-ره-) في هذه المسئله فراجع

قوله طاب ثراه مبدأ هذا الخيار من حين العقد (ـ اهـ) هذا مما افتقى به فـي (ـ يعـ) و (ـ كرهـ) و (ـ لفـ) و (ـ شادـ) و (ـ لـكـ) و مجمع الفائـدـه والمصـابـحـ و كـشـفـ الظلـامـ و خـيـارـاتـ الفـقـيـهـ الغـرـوـيـ و المسـتـنـدـ و محـكـىـ (ـ يـرـ) و غـايـهـ التنـقـيـحـ و المـرـامـ و تعـلـيقـ (ـ شـادـ) و تـلـخـيـصـ الخـلـافـ و غـيرـهاـ و حـجـجـتـهـ هـىـ ماـ تـقـدـمـ منـ حـجـجـ القـولـ بـكـونـ مـبـدـئـ خـيـارـ الحـيـوانـ منـ حينـ العـقـدـ حـرـفـ بـحـرـفـ فـرـاجـعـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ و عنـ الشـيـخـ و الـحـلـىـ انـ مـبـدـئـهـ منـ حينـ التـفـرـقـ (ـ اـهـ) قـالـاـ بـذـلـكـ فـيـ صـورـهـ الإـطـلاقـ خـلـافـاـ لـمـنـ مـرـ وـ عـبـارـهـ (ـ فـ) وـ (ـ طـ) وـ (ـ ئـ) صـرـاحـ فـيـماـ غـرـاهـ إـلـيـهـماـ وـ وـافـقـهـماـ فـيـ ذـلـكـ السـيـدـ اـبـنـ زـهـرـهـ فـيـ الغـيـنهـ وـ حـجـجـتـهـ هـىـ ماـ مـرـ فـيـ المـسـئـلـهـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ منـ حـجـجـ القـولـ بـكـونـ مـبـدـئـ خـيـارـ الحـيـوانـ منـ حينـ التـفـرـقـ وـ يـرـدـهـاـ ماـ مـرـ هـنـاكـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـاتـنـ (ـ رـهـ) بـقـوـلـهـ نـعـمـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ هـنـاـ (ـ اـهـ) وـ رـبـمـاـ فـصـلـ سـيـدـنـاـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ فـيـماـ لـوـ كـانـ المـبـيعـ حـيـوانـاـ بـقـوـلـهـ وـ تـنـقـيـحـ ذـلـكـ اـنـ يـقـالـ إـذـاـ شـرـطـ مـشـرـىـ الحـيـوانـ شـرـطـاـ فـاـمـاـ اـنـ يـكـونـ اـنـفـصـ مـنـ الـثـلـاثـهـ اوـ اـزـيدـ اوـ مـساـوـيـاـ وـ اـمـاـ انـ يـكـونـاـ عـالـمـينـ اوـ جـاهـلـينـ اوـ بـالـتـفـرـيقـ وـ الـظـاهـرـ تـأـخـيرـ خـيـارـ الشـرـطـ عنـ خـيـارـ الحـيـوانـ حـيـثـ يـكـونـانـ عـالـمـينـ معـ قـصـرـ الشـرـطـ وـ تـسـاوـيـ الـمـدـدـيـنـ عـمـلاـ بـالـعـرـفـ وـ لـوـ زـادـ الشـرـطـ اـحـتـمـلـ التـفـصـيلـ فـيـتـأـخـيرـ فـيـ مـثـلـ الـأـسـرـبـهـ وـ الـخـمـسـهـ وـ يـتـصـلـ فـيـ نـحـوـ الشـهـرـ وـ الشـهـرـيـنـ عـمـلاـ بـمـقـضـىـ الـعـرـفـ وـ يـحـتـمـلـ الـاتـصالـ (ـ مـطـ) وـ الـتـأـخـيرـ (ـ مـطـ) وـ اـنـ عـلـمـ بـهـ الـبـائـعـ فـقـطـ وـ عـلـمـ اـنـ المـشـرـىـ لـاـ يـعـلـمـ اوـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ كـذـلـكـ فـاـحـتـمـالـ الـبـطـلـانـ فـيـهـماـ قـائـمـ وـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـاـ مـعـاـ جـاهـلـينـ وـ شـرـطاـ ثـلـثـهـ أـيـامـ اوـ اـكـثـرـ اوـ اـقـلـ فـاـحـتـمـالـاتـ وـ لـاـ مـجـالـ فـيـهاـ لـبـطـلـانـ فـإـنـ الصـحـيـحـهـ الشـاهـدـهـ بـصـحـتـهـ شـاهـدـهـ بـاتـصالـهـ اـنـتـهـىـ وـ اـشـارـ بـالـصـيـحـيـحـهـ إـلـىـ الـصـيـحـيـحـهـ اـلـذـىـ رـوـاهـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ (ـ رـهـ) عـنـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ جـمـيـعـاـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ يـعـنـىـ عـبـدـ الـلـهـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الدـابـهـ اوـ الـعـبـدـ وـ يـشـتـرـطـ إـلـىـ يـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ فـيمـوـتـ الـعـبـدـ اوـ الدـابـهـ اوـ يـحـدـثـ فـيـهـ حـدـثـ عـلـىـ مـنـ ضـمـانـ ذـلـكـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ الـبـائـعـ حـتـىـ يـنـقـضـىـ الشـرـطـ ثـلـثـهـ أـيـامـ وـ يـصـيرـ المـبـيعـ لـلـمـشـرـىـ وـ الـتـقـرـيـبـ اـنـهـ قـدـ دـلـلـ عـلـىـ اـنـ خـيـارـ الشـرـطـ اـعـنـيـ الـيـوـمـ وـ الـيـوـمـيـنـ دـاـخـلـ فـيـ خـيـارـ الحـيـوانـ وـ الـأـلـ جـعـلـهـماـ بـعـدـ خـيـارـ الحـيـوانـ وـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ اـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـيـهـ (ـ أـيـضاـ) وـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـماـ شـرـطـ أـيـامـ مـعـدـودـهـ فـهـلـكـ فـيـ يـدـ المـشـرـىـ قـبـلـ اـنـ يـمـضـىـ الشـرـطـ فـهـوـ مـالـ الـبـائـعـ إـذـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـيـامـ مـعـدـودـهـ اـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـهـ وـ فـيـ المـسـئـلـهـ اـحـتـمـالـاـنـ اـخـرـانـ أـحـدـهـماـ بـطـلـانـ الشـرـطـ لـأـنـهـ إـذـ لـمـ يـعـيـنـ مـبـدـئـهـ كـانـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـعـيـنـ مـنـتـهـاـهـ فـيـ إـبـرـاثـ جـهـالـهـ الـمـدـدـهـ وـ فـيـهـ اـنـ الـاـنـصـرـافـ يـزـيلـ الـجـهـالـهـ وـ الـأـخـرـ الرـجـوعـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ قـصـدـ الـمـتـبـاـعـيـنـ فـاـنـ اـنـقـضـىـ قـصـدـهـماـ بـأـنـ أـرـادـ كـونـ مـبـدـئـهـ مـنـ حينـ العـقـدـ وـ مـنـ حينـ التـفـرـقـ اوـ بـعـدـ الـثـلـاثـهـ فـيـ الـحـيـوانـ اـتـبعـ وـ اـنـ اـخـتـلـفـاـ وـ فـسـدـ الشـرـطـ وـ تـبـعـهـ الـعـقـدـ وـ فـيـهـ اـنـهـ لـيـسـ مـخـالـفـاـ لـمـاـ مـرـ مـنـ القـوـلـيـنـ لـأـنـ النـظـرـ فـيـهـماـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـحـالـ وـ هـنـاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ فـتـأـمـلـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ لـكـنـ لـوـ تـمـ هـذـاـ لـاـقـضـىـ كـوـنـهـ فـيـ الـحـيـوانـ مـنـ حينـ انـقـضـاءـ الـثـلـاثـهـ (ـ اـهـ) يـعـنـىـ اـنـ التـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تمامـيـتـهـ تـقـضـىـ اـنـ يـكـونـ مـبـدـئـ خـيـارـ الشـرـطـ المـجـعـولـ فـيـ الـحـيـوانـ مـنـ

المتعاقدين أو من أحدهما مع قبول الآخر من حين انقضاء الثالثة لأن الثالثة ليست زمانا يلزم فيه العقد لو لا الخيار المشترط

مسأله صحيحة جعل الخيار للأجنبي

اشارة

قوله طاب ثراه يصح جعل الخيار للأجنبي (-اه-) لا ريب جواز اشتراط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو للأجنبي متحدا أو متعددًا منفردا أو مع البائع أو مع المشتري أو معهما مع التوافق في المدّه أو التخالف أو معهما في ذلك العقد أو غيره أو فيما مع قيد الاجتماع فيه أو عدمه أو الاختلاف متصل أو منفصل أو مختلف مع سبق الاتصال أو الانفصال أو متصل في البائع و منفصل في المشتري و ما عداه أو متصل في المشتري و منفصل فيما عداه أو لهما (-كك-) أو للأجنبي مع أحدهما أو معهما (-كك-) والأقسام كثيرة جداً والوجه في جواز الجميع عموم أدله الشرط وقد نفي في الكفاية والرّياض وكشف الظلام والجواهر وغيرها الخلاف في جواز جعل الخيار للأجنبي قوله طاب ثراه في عباره (-كره-) وشرط الخيار للعبد (-اه-) الوجه في صحّة البيع والشرط عموم الشروط والعقود وربما بني بعضهم الوجهين على أنّ العبد يملك مثل هذا الحق أم لا ويجاب بأنّه لا مانع من الصيحة على القول بعدم ملكه (-أيضا-) غايته ما هناك أنه بناء على ملكه له يكون الخيار له وعلى عدم ملكه يكون لمولاه ولا -بأس به والأظهر صحّه جعل الخيار له للعموم وملكه له والله العالم قوله طاب ثراه وحکى عنه الإجماع في الأجنبي (-اه-) الحكاية في محلها لأنّه قال في (-كره-) هل يجوز جعل الخيار للأجنبي ذهب علمائنا اجمع إلى جوازه وأنه يصحّ البيع والشرط وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد والشافعى في أصحّ القولين لأنّ خيار يثبت بالشرط للحاجه وقد تدعوه الحاجه إلى شرط للأجنبي لكونه اعرف بحال المعقود عليه و لأنّه يصحّ ان يشترطاه لأحدهما دون الأخر فلذلك صحّ ان يشترطاه للأجنبي و للشافعى قول انه لا يصحّ و يبطل البيع معا لأنّ خيار ثبت في العقد فلا يجوز شرطه لغير المتعاقدين كخيار الرد بالعيوب والفرق ان خيار العيوب يثبت من جهة الشرط بخلاف المتنازع انتهى وقد ادعى الإجماع في المصايب والجواهر (-أيضا-) وحکى في الرّياض عن (-ف-) و الغنيه (-أيضا-) دعوه أو لم أعنده عليه فيما قوله طاب ثراه في عباره الوسيله وان لم يجتمعوا بطل (-اه-) كان وجه عدم الاعتراض بفسخ أحدهما فهم الاجتماع من الإطلاق وفيه نظر ظاهر قوله طاب ثراه في عباره الوسيله (-أيضا-) وإن كان لغيرهما نفذ البيع و كان المبتاع بالخيار (-اه-) لا يخفى عليك أن صرفه الخيار عند فسخ الأجنبي المشروط له إلى المشتري لا وجه له يظهر بل فيه نظر أما أولاً فلما في (-لف-) من أنه إذا جعل الخيار للأجنبي لم يكن لأحد المتباعين خيار فان اختار الأجنبي الإمضاء نفذ و ان اختار الفسخ انفسخ و لا عبره بالمتباعين واما ثانياً فلان جعل رأى الأجنبي نافذا في الإمضاء و الرّضا دون الفسخ تحكم بعد جعل خيار الفسخ والإمضاء كلّيهما اليه و كون الأول موافقاً لمقتضى القاعدة دون الثاني و لا يصلح فارقا واما ثالثاً فلان تخصيص المشتري بانصراف الخيار اليه دون البائع ليس له وجه مع فرض حصول الشرط منهما و من هنا جزم جماعه بمضي فسخه كامضائه وقد حكاه بعضهم عن (-ف-) و (-ط-) و (-كره-) و (-ير-) و (-شاد-) و اللّمعه و (-لك-) و (-الروضه-) و كنز الفوائد و مجمع الفائد أو غيرها و النسبة فيما وقفنا عليه منها و هو الأغلب في محلها بل نفي في مفتاح الكرامه وجдан الخلاف فيه إلا من ابن حمزه وقد يحكى عن الشّهيد (-ره-) في (-س-) القطع باستقلال الأجنبي إذا انفرد و احتمال تقديم ما صدر منه مع الاجتماع في الشرط مع المتباعين أو أحدهما و الاختلاف في الفسخ والرّضا وليته قطع بتقديم فعله (-ح-) كما قطع باستقلاله في صوره الانفراد و ذلك لأنّه مقتضى ذكرهما

له و اشتراطهما الخيار له معهما فتأمّل قوله طاب ثراه ثمّ انه ذكر غير واحد (-اه-) أشار بهذه العبارة إلى الوجهين في كون اشتراط الخيار للأجنبي من كونه توكيلاً أو تحكيمياً وكلّ من الوجهين يظهر من كلام فريق منهم فمقتضى تصريح العلّام الشّريف في المصايبخ و اتباعه بلزم اعتماد المصلحة مطلقاً على الأجنبي المشروط له الخيار معللين بكونه أميناً هو الأول و مقتضى تصريح آخرين بتقدّيم قوله إذا خالفهما هو الشّانى إذ لا رأى للوكيل مع الموكل ولنا ان نرفع اثر التزاع من أصله بأن نقول انّ من الممكن ذهاب أحد إلى كونه توكيلاً و اختياره مع ذلك تقدّيم قوله نظراً إلى انه مقتضى جعل الخيار له في ضمن عقد لازم فهو كاشتراض مضى رأى الوكيل في قبال الموكل في ضمن عقد لازم و كذلك من الممكن اختيار أحد كونه تحكيمياً و ذهابه مع ذلك إلى لزوم مراعاته المصلحة نظراً إلى تبادر ذلك من الإطلاق و ربما يشهد لما قلنا ان علّامه المصايبخ و من تبعه جزموا بتقدّيم قوله مع مخالفته لهما أو لأحد هما و مع ذلك أوجبوا اعتبار المصلحة عليه مطلقاً و ربما عزى الفقيه الغروي (-قدّه) القول بكونه تحكيمياً لا توكيلاً إلى ظاهر الأصحاب و لم أجده لشيء من الوجهين وجهاً صالحًا للرّكون إليه و مجرّد شبهه بالوكاله لا يجعله منها كما لا يخفى فينبغي الرّجوع في كلّ ما يتفرّع على ذلك إلى مقتضى القاعدة فيه فيقدم فسخه على إمضاء المتباعين لأنّ مقتضى جعل الخيار له مضى فسخه كما يقدم الفاسخ على المجز في جميع الموارد نظراً إلى أنه بالفسخ ينتفي العقد فلا يبقى للإمضاء الذي مرجعه إلى إسقاط الممضى خيار نفسه محلّ و أمّا لزوم اعتباره المصلحة فلا دليل عليه و كونه أميناً ممنوع والأصل برأيه ذمته من ملاحظة المصلحة و الله العالم

فروع لم يتعرض لها الماتن ترتبط بختار الشرط

قوله طاب ثراه ثمّ انه ربّما يتخيل (-اه-) بقى هنا فروع لم يتعرض لها الماتن (-ره-) الأول انه هل يجوز اشتراط الخيار بالنسبة إلى بعض المبيع دون بعض أم لا جزم جمع من الأواخر منهم علّامه المصايبخ و غيره بالأول لعموم ما دلّ على جواز كلّ شرط لم يخالف الكتاب والسنة ولا لمقتضى العقد و لزوم الوفاء به و تأمل في ذلك الفقيه الغروي (-ره-) بل قوى العدم قال لا بسبب ضرر التبعيض كما في الخيار الذي مستنده الضّرر أو مطلقاً و أنّ الضّرر لا يجرّ بمثله للاقتفاء فيه بسبب الإقدام بل لوحده العقد فيكون شرطاً مخالفًا لمقتضاه كما تقدم في خيار الحيوان نعم قد أدعى الإجماع على جوازه بعض المتأخرین فإنّ تمّ فهو الحجّه و لكنّه محلّ منع انتهى قلت أراد بعض المتأخرین علّامه المصايبخ (-ره-) فإنه قال و يجوز اشتراط الخيار في الكلّ و البعض للمتباعين و غيرهما بالانفراد و الاجتماع مع التوافق و الاختلاف بالإجماع و عموم الأدلة انتهى فتدبر الثاني انه يشترط تعين الموضوع و المحلّ للخيار فلو اشتراطه لأحد هما لا على التعين أو للأحد هما أو للأجنبي لا على التعين (-أيضاً-) أو في العame كونه مجموعاً عليه و فيه ما لا يخفى الثالث انه لو أوقع الوكيلان العقد و شرطاً الخيار فان شرطاه لهما صحيحة إذا كان بإذن الموكلين و ان شرطاه للموكلين اللذين وقع العقد لهما صحيحة (-أيضاً-) لأصالته الجواز و عموم دليل

مسائله جواز اشتراط الاستئمار للمتباينين

قوله طاب ثراه يجوز لهما اشتراط الاستيمار (-اه-) هذا ممّا صرّح به جمع الفائده ان المخالفه هنا ليست بظاهره و في (- كره-) انه (- كـ) عندنا و في (- مع صد-) انه باتفاقنا و استظهـر الإجماع عليه كاشف الظلام و ادعى الإجماع عليه في المصابيح و الجواهر و زاد في الثالث نفي الخلاف فيه بيننا و العمده في ذلك عموم أدله الشروط بعد كونه شرطا سائغا بالأصل ثم ان الفرق بين الاستيمار من اخر و بين جعل الخيار له واضح فان الفسخ و الإمضاء في الخيار للأجنبي و في الاستيمار إليه الأمر و الرأي خاصه و ليس له فسخ و لا التزام و ائما هما للمستأمر بالكسر وقد صرّح بذلك جماعه بل عزاه في (- الروضه-) الى كلام الأصحاب حيث قال ظاهر معنى المؤامر و كلام الأصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ و لا التزام و ائما إليه الأمر و الرأي خاصه ثم نقش في كلام الشهيد (-ره-) بقوله فقول (-المص-) (-ره-) فان قال المستأمر فسخت او أجزت فذاك و ان سكت فالأقرب للزوم و لا يلزم المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر بالفتح مبـيتـا للمجهول أشكـلـ بما ذكرـناـهـ وـ انـ قـرـئـ بالـكـسرـ مـبـيتـاـ لـلـفـاعـلـ بـمـعـنـيـ المـشـروـطـ لـهـ المـؤـامـرـ لـغـيرـهـ فـمـعـنـاهـ انـ قـالـ فـسـخـتـ بـعـدـ اـمـرـهـ لـهـ بـالـفـسـخـ اوـ أـجـزـتـ بـعـدـ ذـكـرـناـهـ وـ انـ قـرـئـ بالـكـسرـ مـبـيتـاـ لـلـفـاعـلـ بـمـعـنـيـ المـشـروـطـ لـهـ المـؤـامـرـ لـغـيرـهـ فـمـعـنـاهـ انـ قـالـ فـسـخـتـ بـعـدـ اـمـرـهـ لـهـ بـالـفـسـخـ اوـ أـجـزـتـ بـعـدـ

امرہ له بالإجازہ لزم و ان سکت و لم یلترم و لم یفسخ سواء فعل ذلك بغیر استیمار أم بعده و لم یفعل مقتضاه لزم لما بیناه من انه لا۔ یجب عليه امثال الأمر و انما يتوقف فسخه على موافقه الأمر و هذا الاحتمال انساب بالحكم لكن دلاله ظاهر العباره على الأول أرجح خصوصا بقرينه قوله و لا یلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامره و قوله و كذا كل من جعل له الخيار فان المجعل له هنا الخيار هو الأجنبى المستشار لا المشروط له حظا من الخيار عند أمر الأجنبى بالفسخ انتهى و اعترضه فى مفتاح الكرامه بأنه لعل غرض الشهيد (ره) بيان ما هو المشهور بين الأصحاب و فائدہ أخرى و القرینه على ذلك كله الشهير فحاصله ان المستشار ان قال فسخت تسلط المستشير على الفسخ و ان قال أجزت لزم و إليهمما وأشار بقوله فذاك و ان سکت لزم (أيضا) و بين انه یجوز له السکوت و لا۔ یلزمہ التکلم و اختيار أحد الأمرين أو أراد ان المستأجر بالكسر ان قال فسخت حيث يأمره المستشار بالفسخ أو أجزت فذاك و ان سکت لزم (أيضا) و لا یلزمہ اى المستشير اختيار الفسخ و كذا كل ذى خيار لا یلزمہ الاختيار و على الوجهين لا یتوجّه على العباره ما وجّهه عليها فى (الروضه) فليتأمل و ان بقى کلامه على ظاهره كان مخالفا لما عليه الأصحاب و كان الفرق عنده بين المستأجر و المشروط له الخيار إذا كان أجنبیا ان الأول ليس له شيء من الأمر بعد الاستشاره بخلاف الثاني فإنه له الفسخ و الإمضاء بادئ بدء من أول الأمر لأنّه حاكم ذو خيار انتهی و أنت خبیر بأنّ مرجع ما ذكره إلى الوجه الثاني من الوجهين اللذين احتملهما ثانى الشهیدین فى عباره ماتنه كما سمعت غایه ما هناك انه (ره) استبعده لاحتياجه إلى الإضمار و سيد مفتاح الكرامه استقر به بقرينه الشهير و فيه منع قابلیه الشهير لكونها قرینه على ما ذكره فالحق ان عباره اللمعه لا۔ تخلو من شيء قوله طاب ثراه فإن أمره بالإجازة (اه) ربما يظهر من المحقق الثاني (ره) فى (مع صد) التفصیل في صوره أمره بالإجازة بين ما لو كان ما أمر به صلاحا له فلا یجوز له الفسخ و بين ما لو خالف المصلحة فله الفسخ و ردّ بأنه لا محل له لأنّه لو امره بالالتزام وجب عليه سواء كان فيه مصلحة أم لا و ان امره بالفسخ لم يجب عليه امثال امره سواء كان فيه مصلحة أم لا و تقيیح البحث ان يقال ان جواز اشتراط الاستیمار مما لا ريب فيه لأنّه من الشروط الجائزه فإن امره بالفسخ تسلط عليه و له الخيار بين ان یفسخ و ان لا یفسخ اشتمل على مصلحة أم لا لأن المستشير لا۔ یلزمہ موافقه المستشار حيث يكون له مندوحة كما هو ظاهر لأنّه لم یجعل له الخيار و ان امره بالالتزام الذي هو مقتضى العقد فليس له المخالفه و إن كانت أصلح لأنّه لا تسلط له عليها الا بالشرط و هو لم یشترط لنفسه خيارا و ان سکت فالأقرب اللزوم و الحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لأنّه خلاف مقتضى العقد فيرجع إلى الشرط و امّا الالتزام بالعقد فلا يتوقف على امره لأنّه مقتضى العقد نعم لو اشتراط احد المتابيعين على الآخر الفسخ لو امره المستأجر بالفتح بالفسخ لزم الفسخ بمجرد امره به لأنّ المسلمين عند شروطهم و ما ذكره (المص) (ره) انما هو حکم اشتراط الاستیمار خاصه و الا فلو شرط معه أمرا آخر من التسلط على الفسخ حتى مع امره بالإمضاء أو وجوب الفسخ عليه لو امره به أو نحو

ذلك لزم الوفاء بمقتضاه و ممّا ذكرنا ظهر أنّ تعليل عدم جواز فسخه إذا أمره بالإمساء بأنّ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستيمار بل الالتزام بامرها كما صدر من الماتن (-ره-) لم يقع في محله ضروره اقتضاء العله لزوم الفسخ لو امره به مع انهم لا يقولون به فالأولى تعليله بأنّ الأصل في البيع اللزوم ولا يخرج عنه الاّ بأسباب منها اشتراط التسلط على الفسخ ولم يوجد هنا شيء من تلك الأسباب فتذهب قوله طاب ثراه فان اقتضى اشتراط الاستيمار ذلك الحق على صاحبه عرفا فمعناه سلطنه صاحبه على الفسخ الصّمير المجرور بإضافة لفظ الصّيّاحب الأول يعود إلى المشترط والمجرور بإضافة الصّيّاحب الثاني يعود إلى الصّاحب الأول يعني أنّ اشتراط الاستيمار ان اقتضى ثبوت الحق على صاحب المشترط بان يكون عليه ان يستأنف فيفسخ إذا أمره الثالث فمعناه سلطنه صاحب الصّيّاحب يعني المشترط على الفسخ ولو بالواسطه والتسبيب بان يحكم عليه باستيمار الثالث و الفسخ إذا أمره و ليس المراد ثبوت السّلطنه للمشترط بنفسه ابتداء حتى يمنع فيقال انه ليس معنى اشتراط الاستيمار سلطنه المشترط على الفسخ بنفسه كما به على ذلك الشيخ الوالد (-قدره-) في غايه الآمال قوله طاب ثراه ثم في اعتبار مراعاه المستأنف للمصلحة و عدمه وجهان العدم هكذا وجدنا النّسخه لكن لا بد من سقوط كلامه أظهرهما و أقربهما أو أجودهما أو نحو ذلك ثم لا يخفى عليك انّ هنا فروعا آخر لم يتعرض لها الماتن (-ره-) ولا بأس بالتعرض لها الأولى انّهم اختلفوا في لزوم تعين مده المؤامر و ضبطها على قولين أحدهما اللزوم و هو للقواعد و (-كره-) و اللّمعتين و (-لك-) و المصايح و محکي (-ير-) و (-شاد-) و (-لف-) و تعلیق (-شاد-) و الميسیه و مجمع الفائد و الكفايه و غيرها بل في المصایح انه ظاهر الأكثر ثانیهما عدم اللزوم و هو صريح الشیخ (-ره-) في (-ف-) حيث قال إذا صح الاستيمار فليس له حد الا ان يشرط مده معینه قلت أم كثرت و للشافعی فيه وجهان أحدهما لا يصح حتى يشترط و الثاني ما قلناه من انه يمتد ذلك ابدا انتهى و حکى نحوه عن (-ط-) حجه الأول أنّ في الإطلاق غرر أو جهاله لأنّ الأعواض تختلف باختلاف زمان الخيار و المؤامر و قد نهى النبي صلّى الله عليه و آله عن بيع الغرر و حجه الثاني ما ذكره في (-ف-) بقوله عقیب عبارته المزبوره دليلنا انه قد ثبت هذا الاشتراط مع الإطلاق فتقيده بزمان مخصوص يحتاج إلى دليل انتهى و الجواب انّ النّهی عن بيع الغرر دليل مقید كما قيد به إطلاق اشتراط الخيار الأمر الثاني انه يجري في الاستيمار ما يجري في الخيار من انه قد يكون للبائع او المشترى او لهما او لأجنبی عنهمما او عن أحدهما مفردا او مع البائع او المشترى او معهما متصلة او منفصلة او متصلة الى غير ذلك من أقسام اشتراط الخيار الثالث ان جماعه من اواخر الأصحاب صرّحوا بعدم اشتراط تعين المؤامر باسمه بل بما يشخصه و يميّزه بل في خيارات الفقيه الغروی (-ره-) انه لو قيل بجواز استيمار من كان خلف الجدار و ان لم يعلم ما هو او واحد من الناس او من جماعه محصورين و نحو ذلك بناء على ان الشرط كالصلاح في الجهاله لكان له وجه نعم يستثنى المبهم الذي لا وجود له انتهى قلت لو كان عمل جواز استيمار من ذكره بacialه عدم اشتراط التعين بما يميّزه و انتفاء الغرر لكان اولى مما عللّه به من كون الشرط كالصلاح ضروريه ان العله (-ح-) أخفى من مطلوبه إذ لا دليل على كون الشرط كالصلاح و الا للزم جواز إهمال المده و لا يلتزم به الرابع انه هل لمن اشتراط استيمار غيره فسخ العقد قبل الاستيمار أم لا وجهان جزم في (-كره-) بالعدم حيث قال ليس للشارط ان يفسخ حتى يستأنف فلانا و يأمره بالرد لانه جعل الخيار له دون العاقد و هو أحد قولى الشافعیه و الثاني انه يجوز له الرد من غير ان يستأنف و ذكر الاستيمار احتياطا و المعتمد الأول انتهى و وافقه على ذلك في (-مع صد-) و (-لك-) و (-الروضه-) و محکي تعلیق (-شاد-) و الميسیه و الكفايه و (-ط-) و في (-ف-) انه إذا باعه بشرط ان يستأنف فلانا فليس له الرد حتى يستأنفه انتهى و ربّما حکى في مفتاح الكرامه انه غرى هذا القول إلى ظاهر المذاهب و لا يخفى ما فيه فإنه أراد ظاهر مذهب الشافعی لا ظاهر مذهب الأصحاب لأنّه قال و للشافعی فيه وجهان أحدهما و هو ظاهر المذهب مثل ما قلناه (-اه-) و الوجه فيما اختاره الجماعه ان الأصل في البيع اللزوم كما مرّ و غایه ما ثبت باشتراط الاستيمار استحقاقه الفسخ بعد الاستيمار

ففسخه قبل الاستيمار فسخ من غير حق فلا عبره به فما عن العلّامه (ره) في (ير) من أنّ له الفسخ قبل الاستيمار لا وجه له كما لا وجه له بعد ما سمعت لتعليقه بأنّ الشرط لمصلحة المستأجر فله ان لا يلاحظها ويفسخ قبله لثبت الخيار له كما انّ له الإمضاء لو لم يأمره به فانّ فيه ما عرفت من دوران الأمر مدار الاشتراط واما انّ له الإمضاء لو لم يأمره به فليس إلا لأنّ المشروط آنما هو توقف الفسخ على أمره لا الإمضاء والأّلو شرط توقف الإمضاء (أيضاً) على أمره لزم الأتباع الا ان يتّفقا على إسقاط الشرط الخامس انه لو أمره المشروط الاستيمار منه بالفسخ قبل ان يستأمره فعن ظاهر (ط) و(ف) و(كره) وكتز الفوائد وتعليق (شاد) و(لك) انتفاء الخيار لانتفاء الشرط ولكن قرب في المصايبخ الجواز نظراً إلى حصول الغرض بالاطلاع على راي المستأجر وتنزيلاً لعبارات الأصحاب على الغالب من ترتّب الأمر على الاستيمار ثم قال وعليه يحمل قول العلّامه (ره) في (ير) بجواز الفسخ قبل الاستيمار لتصريحه بعده بالمنع من الرد قبله وظهور توقف الرد على الأمر به بمقتضى الشرط فيبعد ارادته الجواز قبل الأمر ثم قال ولو شرطنا الاستيمار فاتفق الأمر قبله قوى اللزوم مطلقاً لامتناع الاستيمار بعد الأمر فيقوى سقوط اعتباره من أصله انتهى و ما استقر به غير بعيد ظاهراً إذ لا وجه لسقوط الفسخ بعد وضوح عدم كون الاستيمار معتبراً من باب الموضوعيّة بل من باب الطريقيّة إلى الاطلاع على راي المستأجر بالفتح السادس انه لو تعدد المستأجر بالفتح و اختلفا فأمر أحدهما بالفسخ والآخر بالإمضاء احتمل تقديم الأمر بالفسخ (مط) نظراً إلى انّ الأمر بالإمضاء لم يزد على ما كان أولاً من جواز الإمضاء و احتمل تقديم الأمر بالإمضاء مطلقاً نظراً إلى انّ الفسخ آنما يجوز مع اتفاقهما عليه فإذا افترقا كان اللازم الأخذ بما يوافق حال أصل العقد و يحتمل تقديم الأسبق منهما و الوجوه تجري فيما لو اتّحد المستأجر و اختلف راييه إذا أطلق اشتراط الاستيمار و لو شرط تقديم أحدهما أو أحد الرأيين عند الاختلاف أو سقوطهما معاً عن الاعتبار كان المتبقي ما اشتهر ط

مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه

اشارہ

صحيح فإذا رد عليه المال وجب عليه رد الملك فان جازت المدّه ملك بالعقد الأول و إنما كان (- كك -) لقوله عليه السلام الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنه و من ادعى المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه و لأن إجماع الطائفه عليه (- أيضا -) انتهى وقد حكى نقل الإجماع عليه عن الغنيه و كنز الفوائد و ظاهر (- كره -) و محكى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و غيرها و نفى الخلاف في ذلك في المستند و غيره قوله طاب ثراه و هو ان بيع شيئاً و يشترط الخيار لنفسه (- اه -) قال الشيخ الوالد قدس الله نفسه الزكيه في غايه الآمال الظاهر ان هذا من باب الاقتصار على ذكر أظهر أقسام بيع الخيار و الأفمن جمله أقسامه أن يشترط الخيار في آخر المدّه و منها ان يشترط له أوقاتاً متعددة لخياره مثل ان يكون له الخيار في رأس كل سنه أشهر إلى انقضاء ستين و منها ما هو ملحق من قسمين مثل ان يشترط ان يكون له الخيار إلى سنه أشهر متى ما دفع الثمن ثم لا يكون له الخيار إلى انقضاء سنه أشهر و يكون له الخيار في رأس سنه أشهر أو عكس ذلك قوله طاب ثراه منها موافقه إسحاق بن عمّار (- اه -) رواها الشيخ (- ره -) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سئله رجل و انا عنده (- إلخ -) هكذا في نسخه الوسائل المصححة على خط مؤلفها و كذا التهذيب و عليه فلا إرسال في الرواية لأنها روايه عمن سمع من الإمام عليه السلام و سماع من نفس الإمام عليه السلام نعم هي مرسله بناء على ما أورده في مجمع الفائد من إبدال العباره بقوله أخبرني من سمع أبا عبد الله يقول و قد سئله رجل و انا عنده فقال (- اه -) حيث ان ظاهره ان إسحاق لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام و إنما سمع من سمع منه و لذا اعترض في مجمع الفائد بإرساله و قال انه لا يضر إرسال إسحاق لأنه مؤيد و مقبول و قد نقل الشيخ الوالد قدس سره عن نسخه مصححة من الكافي عنده مقووه على الفاضل المجلسي (- قده -) و عن الوافي الروايه على النحو المذى في مجمع الفائد و الأمر سهل بعد التأيد بالعمل قوله طاب ثراه و تكون لك أحبت إلى من ان تكون لغيرك هذا الكلام من قبيل قولهم و تسمع بالمعيدى خير من ان ثراه فجعل لفظه تكون مبتدأ باعتبار تقدير لفظ المنسبك معه بالمصدر اي كونها لك أحبت و قوله على ان تشترط لي بعد هذه الفقرة متعلق بقوله أبي عيك قبلها كما تبه على ذلك الشيخ الوالد قدس سره في غايه الآمال قوله طاب ثراه أرأيت لو كان للدار غله لمن تكون الغله فقال الغله للمشتري أبدل هذه الفقره في الكافي بقوله قلت فإنها كانت فيها غله كثيره فأخذ الغله لمن تكون الغله فقال الغله للمشتري و كتب الفاضل المجلسي (- ره -) عليه ما نصه انه يدل على ان النساء في زمان الخيار للمشتري فهو يؤيد المشهور من عدم توقيف الملك على انقضاء الخيار و إنما كان التلف من المشتري لأن الخيار للبائع فلا ينافي المشهور انتهى قوله طاب ثراه و روايه معاويه بن ميسره قد رواها الشيخ (- ره -) بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن ابي بشير عن معاويه بن ميسره قوله طاب ثراه و كان بينه وبين الرجل المذى اشتري الدار خلطه هكذا وجدناه في المتن و بعض آخر من كتب الاستدلال لكن أبدل في الوسائل و محكى الوافي كلمه خلطه بلفظه حاصر و على الأول فالمراد ان بينهما تعارف و مخالطه وعلى الثاني فالمراد انه كان جارا له لكون الحاصر بمعنى الجدار قوله طاب ثراه فان الرجل قد أصاب في هذا المال (- اه -) اي ادرك منافعه و ربح فيه فتكون كلمه ربحا مفعول أصاب محنوفه قوله طاب ثراه و عن سعيد بن يسار (- اه -) قد رواه ثقه الإسلام (- ره -) عن ابي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار و وجه صحة السنن ظاهر قوله طاب ثراه فنعده (- اه -) هذا هو أصح النسخ و هو صيغه المتكلم مع الغير من الوعد و في بعض النسخ بعده و في ثالث فعندها و لا معنى لها قوله طاب ثراه و عن ابي الجارود (- اه -) قد روى ذلك الشيخ (- ره -) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود و قد قال في (- نق -) بعد ذكر هذا الحديث ان البيع في الخبر بمعنى الشراء فإنه من الأضداد كما ذكره أهل اللغة انتهى واستظهر الشیخ الوالد قدس الله تربته المطهّر کون مراد صاحب (- نق -) ان ماده البيع الموجوده في ضمن الكلمتين الموجودتين في الحديث بمعنى الشراء فيصير المعنى ان اشتريت من رجل شيئاً على شرط

الفسخ فإن أتاك بالثمن الذى أعطيته صح له استرداد ما اشتريته منه و الا لزم الشراء و كان الشىء المشتري لك ثم قال قدس سره و هذا الاستعمال موافق لما ذكره فى شرح القاموس مثلا لتفسيره بالشراء من قوله يقال باعه إذا بادل ثمنه بسلعته انتهى كلامه علا مقامه و لا يخفى عليك ان قوله (ع-) بمالك ينافي تفسير البيع بالشراء لعدم تعارف التعبير عن الثمن بالمال و (- أيضا-) فاستعمال البيع فى خلاف الشراء أشيع وأظهر ولا داعى إلى حمل البيع فى الخبر على الشراء لوضوح المراد بدونه غاية ما هناك ان الخبر يدل على جواز اشتراط فسخ العقد عند رد المشتري المبيع أو مثله إلى وقت كذا عكس المفروض

ذكر ثمانية أمور متعلقة بهذه المسألة الأمر الأول وجوه متصرّه في اعتبار رد الثمن الثمن في بيع الخيار

قوله طاب ثراه يتصور على وجوه (-اه-) (١١) أقول ذكر بعضهم وجها سادسا و هو اشتراط بيعه عليه إذا جاء بمقدار الثمن و سابعا و هو ان يجعل له الخيار طول المدّه و لكن يشترط عليه ان لا يفسخ الا بعد الرد فلو خالف و فسخ قبل الرد ففي التأثير وجهان و ثامنا و هو ان يجعل الخيار في رأس المدّه بشرط رد مثل الثمن و أقول ان صحة هذه الصور الثالث مما لا ينبغي التأمل فيه بعد عموم قاعده الشروط و عدم مخالفه هذه الشروط للكتاب و لا السنّه و لا لمقتضى مطلق عقد البيع و لكن لا إيراد على الماتن (-ره-) بإهمال الصوره الأولى ضرورة خروجها عن فرض المسئله موضوعا لأن مفروضها اشتراط الفسخ عند رد مثل الثمن و اين ذلك من اشتراط إنشاء بيع جديد و الشمره بين الفرضين ظاهره في موارد مثل عدم ثبوت خيار المجلس بالفسخ و ثبوته باليقظ الجديـد و مثل ان الفسخ يحصل بكل لفظ يدل عليه بخلاف البيع فإنه يحتاج إلى صيغه خاصه و اما الصوره السابعة فهي عين الصوره الثانية فلا وجه لعدـها صوره مغايره لها فان قلت الفرق بينهما ان السـلطـنه على الفسخ في الصوره الثانية غير حاصله قبل رد الثمن بخلاف هذه الصوره فإن السـلطـنه حاصله لكن اشتراط عدم اعمالها قلت ان عباره الماتن (-ره-) و إن كانت توهمـ ما ذكرت من عدم حصول السـلطـنه على الفسخ قبل الرد في الصوره الأولى الا ان مراده بالـسلطـنه الفعلـيه لا الشـائـيه و الا لم يبق معنى للـختار له في تمام المدـه فإنـ الخيار هوـ السـلطـنه علىـ الفـسـخ فإذاـ فـرضـ حـصـولـه لـزـمـ كـوـنـ مرـادـهـ منـ السـلطـنهـ الـتـيـ نـفـيـ حـصـولـهاـ قـبـلـ الرـدـ هـيـ السـلطـنهـ الفـعلـيهـ فـيـكـونـ المعـنىـ انـ يـكـونـ لـهـ الـخـيـارـ وـ لـاـ يـكـونـ لـهـ اـعـمـالـهـ قـبـلـ ردـ الثـمنـ وـ (-ـحـ-) فـتـحدـ الصـورـهـ الثـانـيـهـ وـ السـابـعـهـ وـ اـمـاـ الثـامـنـهـ فـلاـ بـأـسـ بـعـدـهاـ مـغـاـيـرـهـ لـلـخـمـسـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ الثـانـيـ انـ يـؤـخـذـ قـيـداـ لـلـفـسـخـ (-ـاهـ-) قـدـ عـرـفـ آـنـفـاـ انـ مرـادـهـ بـالـتـسـلـطـ عـلـىـ الـفـسـخـ آـنـمـاـ هـوـ فـعـلـيـهـ الـفـسـخـ وـ بـالـخـيـارـ التـسـلـطـ الثـانـيـ عـلـىـ الـفـسـخـ ثـمـ انـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـ سـابـقـهـ ظـاهـرـ بـهـ عـلـىـ الشـيـخـ الـوـالـدـ قـدـسـ سـرـهـ (-ـأـيـضاـ)ـ وـ هـوـ اـنـ أـصـلـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـيـ

الأول كان موقوفا على رد الثمن بخلاف الثاني فإن الخيار فيه ثابت قبل رد الثمن و لكن فعليه الفسخ و صحة إنشائه موقوف على رد الثمن و بعبارة أخرى على هذا الوجه له في تمام المدّه الخيار و التسلط على الفسخ المقارن لرد الثمن أو المتأخر عنه بخلاف الأول و يظهر اثر الفرق بينهما في أن البائع له إسقاط الخيار قبل رد الثمن بناء على هذا الوجه من جهة تحقق الخيار فعلاً لا يكون من قبيل إسقاط ما لم يجب بخلاف الأول فإن إسقاط الخيار فيه لا يخلو عن تأمل و افتقار إلى التوجيه كما سيجيء ذكره في كلام (- المص -) (- ره -) في الأمر الرابع إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه الرابع (- اه -) الفرق بينه وبين الثالث أن نفس الرد في الثالث كان سبباً للفسخ كسببيته قوله فسخت لذلك بخلاف الرابع فأن المشروط إنما هو انفساخ المعاملة بنفسها عند حصول الرد من دون أن يكون الرد سبباً له كما لا يخفى قوله طاب ثراه و عليه حمل في الرياض (- اه -) لا يخفى عليك أن هذا الحمل مما لا شاهد عليه و أن الأخبار من هذه الجهة مهملاً و إنما سيقت ليبيان صحة اشتراط استرداد المبيع عند رد مثل الثمن و إنما أن الاسترداد هل هو بالفسخ الفعلى أو القولي فلا تعرّض في الأخبار لذلك قوله طاب ثراه وهذا هو الظاهر من روایه معاویه بن ميسرة هذا الاستظهار كغيره مما يأتي في كلامه من الاستظهارات مما لا وجه له و الحق أنه لا ظهور في الأخبار ولا في عبائر فقهائنا الأبرار في شيء من الصور ظهوراً معتمداً به بل إن كان إشعار لا يبلغ حدّ الظهور و (- ح -) فلقلائل أن يقول أنا نتمسّك بعموم تلك الأخبار الناشي من ترك الاستفصال على مشروعية كلّ من تلك الصور فلو تم العموم كان هو المعتمد في الصحة في الصور الخامس والأخير لكتفانا العموم النوعي أعني عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالشروط في تصحيحها وإيجاب الالتزام بها وجرى على مقتضها بعد الواقع في ضمن عقد لازم كما لا يخفى قوله طاب ثراه و هو ظاهر الوسيلة (- اه -) ربما احتمل بعضهم كون مراد صاحب الوسيلة أن الإقالة من جانب البائع و إن ضمير لزمه يعود إلى المشترى المفهوم بقرينه الحال قال و لعل ارتکاب صاحب الوسيلة التّغيير عن الفسخ بالرد بالإقالة لأن العقد قبل تحقق الرد في المدّه لازم في حق المتعاقدين و عند الرد فيها يقع الفسخ النافذ في حقهما فكان بذلك أشبه بالإقالة من حيث أنه لم يمض زمان قد تنجز فيه الخيار و إنما الثابت منه سابقاً خيار معلق على شرط غير حاصل فتأمّيل قوله طاب ثراه فإن أبي أجبره الحكم أو أقال عنه و لا استقلّ (- اه -) أي أن لم يأب المشترى استقلّ هو بالفسخ من دون حاجته إلى إجبار الحكم إياه أو إقالته عنه نبه على ذلك الوالد العلام قدس الله نفسه المطهّر ثم قال و يمكن أن يكون المعنى أنه ان لم يكن حاكم استقلّ البائع بالفسخ من جهة التخلص عن الضرر ثم قال و يوهن المعنى الأول أنه من قبيل توضيح الواضحات و يوهن الثاني أن مدخول كلامه إلا المركب من حرفي الشرط و التّفّي لا بدّ من ان يكون فعلاً من جنس الفعل المثبت المتقدّم عليها و هنا لم يتقدّمها فعل بمعنى الكون و الوجود و في جمله من النسخ استقلي بالفسخ و معناه أنه ان لم يأب المشترى استقلّ هو بالفسخ اي طلب البائع منه الإقالة بطريق الفسخ انتهى قلت الظاهر كون المراد هو المعنى الأول و كونه من توضيح الواضحات لا يضر لأن شأن الفقيه بيان الحكم جلياً كان أو خفيّاً قوله طاب ثراه و مرجعه إلى أحد الأوّلين يعني أن مرجع ما فهمه الأصحاب إلى أحد هما قوله طاب ثراه لكن الظاهر صحة اشتراط بكلّ من الوجوه الخامسة (- اه -) ربما استشكل بعضهم في صحة الوجه الأول بجهاله زمانه إذ هو من قبيل ما لو قيل بشرط أن يكون لك الخيار ان قدم الحاج أو ان جاء زيد و أقول لم اتصور لهذا الاشكال وجهاً إلا أن يكون قد زعم هذا البعض أن الصورة الأولى إنما هي ما إذا لم يجعل مده لرد الثمن و أطلق حصول الخيار بعد رد الثمن اي وقت كان حتى يكون مثل قدوم الحاج و مجىء زيد و الحال إن الأمر ليس (- كـ) و إن مفروض الصورة الأولى ما إذا اشترط حصول الخيار عند رد الثمن في المدّه الفلانية كما يشهد به قول الماتن (- ره -) و يكون مده الخيار منفصله دائماً عن العقد و مثل ذلك ليس من المجهول في شيء حتى أنه لو قال بعترك بشرط الخيار لى عند مجىء الحاج ان جاؤا إلى آخر الشهر مثلاً صحيحاً بلا شبهه و لا يضر جهاله زمان الرد و المجىء من بين المدّه المضروبي و ان توقف حصول الخيار عليه و إلا لزم بطلان سائر الفروض المتوقف فعليه الفسخ فيها على الرد و

المجىء إذ لا- اثر للخيار من غير التمكّن من الفسخ و ظنّى انّ هذا البعض زعم عدم تعين مذهّ ظرفاً للردّ و ذلك عجيب لأنّ البحث انّما هو على فرض ضرب المدّه لذلّك و لذا طوى الماتن (-ره-) اعاده ذلك في كلّ صوره فلا تزهّل و يحتمل ان يكون قد تأمّل في صحة الشرط من جهة جهاله زمان الردّ و إن كانت المدّه ماضروبه و قد عرفت ما فيه من عدم القدح و عدم صدق الجهاله عليه ثمّ انّ اعتذر عن الإشكال باستظهار عدم المانع من مثل هذا التعليق في الشروط معللاً بأنّ العمده في دليل منعه الإجماع المفقود في أمثال المقام و هو كما ترى إذ المانع ليس هو الإجماع حتّى يعتذر بعدمه هنا و انّما هو حديث النهي عن الغرر فاما ان يمنع الجهاله هنا أو يلتزم بالإشكال فتأمّل جيداً ثمّ انّ هذا البعض استشكل في الصوره الثالثه بأنّه لا معنى لكون الردّ من حيث هو سبباً الا ان يكون المراد جعله سبباً بقصد إنشاء الفسخ به و هو خلاف ظاهر الشرط فانّ ظاهره كون مجرد الردّ سبباً و معه يكون أشكال من الوجه الرابع إذ يصير كما لو جعل النّظر في المرئاه سبباً للفسخ و ان لم يقصد به إنشائه و من المعلوم بطنانه و الظاهر انّ نظر المصنّف (-ره-) الى جعله سبباً باي يقصد إنشاء الفسخ به كما يظهر منه في الأمر الثالث الذي سيجيء و (-ح-) فلو ردّ لا بهذا القصد بل باي يفسخ بعده يلزم عدم كفايته انتهى و أنت خبير باي قول الماتن (-ره-) ان يكون ردّ الشمن فسخاً فعلياً صريحاً في اعتبار قصد إنشاء الفسخ فلا مجال لاحتمال عدم اعتبار قصد الإنشاء حتّى يكون للاشكال محلّ ليحتاج الى التوجيه بما ذكره قوله طاب ثراه فانّ فيه اشكالاً من جهة (-اه-) دفع هذا الإشكال ما أشار إليه غير واحد من انّ توقف المسبيّات على الأسباب الشرعيه مسلّم لكن لا- مانع من كون نفس الاشتراط من الأسباب على نحو الملكيه حيث انّها تحتاج إلى سبب و قد يكون نفس الاشتراط سبباً لها بناء على صحة شرط التبيّه كليّه كما هو الحقّ و احتمال كون الانفساخ مما لا- بدّ فيه من سبب خاصّ كالزوجيّه و الفرقه بين الزوجين مدفوع بعموم دليله و توهم كون احتمال مخالفه اشتراط سببيه الردّ للفسخ للسنّه مانعاً من الرجوع إلى العموم المذكور بعد تخصيصه بما إذا لم يخالف السنّه من حيث كون الرجوع إلى العموم المذكور في دفع المخالفه في المقام من باب الرجوع إلى العموم في الشبهات المصداقيه وقد منعوا من ذلك في الأصول مدفوع باي عدم المخالفه لا يتوقف إحرازه على التمسّك بالعموم حتّى يمنع منه و انّما يدفع المخالفه بأصاله عدم ورود السنّه على خلاف هذا الشرط و عدم المنع منه في السنّه ثمّ يتمسّك بالعموم لإثبات الحكم و هو لزوم الوفاء فتدبر

الأمر الثاني الثمن المشروط رده إما في الذمه أو معينا

قوله طاب ثراه و يتحمل العدم (-اه-) اى عدم ثبوت الخيار للبائع نظرا إلى أن اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض قبله فإذا لم يقبض لم يكن الرد المتفزع عليه المتسبّب للخيار حاصلا لكن يمكن المناقشه في ذلك باأن من بين عدم كون التعرض مما له موضوعيه وإنما الغرض من اشتراط الرد اشتراط حصول الثمن في يد المشترى فإذا كان البائع لم يقبضه كان حاصلا في يد المشترى و هو مطلوبه و مرامه فيلزمه رد المبيع إلى البائع و لا مجال للتعلق بأصاله اللزوم بعد حصول مسبّب الخيار و هو حصول الثمن في يد المشترى قوله طاب ثراه على اشكال في الأخير من حيث (-اه-) فيه أن الفسخ إنما يتقتضي شرعا أو لغه رد العين مع الإمكان إذا أطلق الفسخ و إنما إذا اشترط رد البدل مع إمكان رد العين فالاقتضاء ممنوع بل عموم دليل الاشتراط يقضى بعدم الاقتضاء و ما في كلام بعضهم من نفي الإشكال في الفساد نظرا إلى عدم تعقل الفسخ مع كون العين باقيه الا برد نفس العين إلا مع معامله جديده و المفروض عدمها مدفوع بمنع عدم التعقل و أي مانع من كون الاشتراط بمنزلة معامله جديده و كونه ناقلا للبدل إلى البائع مع وجود نفس العين (- أيضا-) قوله طاب ثراه و في جواز اشتراط رد القيمة في المثل و بالعكس وجهان منشأ الوجهين من عموم أدله الشروط و من أن الثابت بالفسخ إنما هو البدل و بدل المثل و القيمي القيمه و الأظهر الجواز لقيام البدل الجعلى بحكم عموم أدله الشروط مقام البدل الأصلي قوله طاب ثراه فالظاهر عدم الخيار كان حق التعبير ان يحكم بعدم الخيار جازما من دون ان يعبر بالظاهر ضروره انه بعد اشتراط الفسخ برد نفس العين لا يعقل بقاء الخيار مع تلفها سواء كان التلف بفعل البائع أو المشترى أو الأجنبي أو باقه سماويه قوله طاب ثراه و فيه نظر وجه النظر هو منع افاده إطلاق اشتراط رد العين خصوص سقوطه بإتلاف البائع حتى يبقى الخيار في إتلاف غيره على حاله نعم لو خصا سقوط الخيار بما إذا كان التلف بفعل البائع لزم اتباع الشرط قوله طاب ثراه و إنما الثالث (-اه-) أراد به صوره الإطلاق و بالثانى صوره اشتراط ما يعم بدل و بالأول صوره اشتراط رد العين قوله طاب ثراه ان الإطلاق لا يحمل على العين فيه نظر ظاهر لما شاع و ذاع من أن الإطلاق ينصرف إلى الشائع المتعارف استعمال اللّفظ فيه و لا- ريب في أنهم متى أطلقوا الرد أرادوا به رد العين قوله طاب ثراه و يدل عليه صريحا بعض الأخبار (-اه-) لا- يخفى عليك ما في دعوى الصيراحه من النظر ضروره ان من الأخبار ما هو نص في كون الثمن ما في الذمه مثل صحيح سعيد بن يسار و ذلك لا ربط له برد العين و لا البدل و منها ما ليس ظاهرا في شيء من رد العين و البدل بل هو مهملا من هذه الجهة نعم يمكن استفاده دفع العين من دلائله خبر إسحاق على أن بيع الدار كان لحاجه إلى الثمن و لازمه العادي إتلافه و التصرف فيه و ذلك لا يسمى ظهورا

الأمر الثالث رد الثمن في هذا البيع مقدمه لفسخ البائع أم لا

قوله طاب ثراه قيل ظاهر الأصحاب (-اه-) قلت قد أطلق اعتبار الفسخ بعد رد الثمن جمع من الأصحاب و ممن نص على ذلك وأطلق المحقق الكركي في (- مع صد-) و محكى تعليق (- شاد-) و الشهيدان في (- لك-) و محكى (-س-) و التيفي في محكى إيضاح (-فع-) و المقداد في التنقح و الصييرمي في محكى غايه المرام و الورع في مجمع الفائد و علامه الأواخر في المصايح و اتباعه في مفتاح الكرامه و كشف الظلام و الجواهر بل قد يستظهر ذلك من نحو (-يع-) و (-فع-) و (-ير-) و (-شاد-) و التبصره و غيرها مما بنى على ما قبله من اشتراط الخيار للبائع مده مضبوطه مع قيد زائد و هو رد الثمن فيكون قد أشاروا إلى أن خيار الشرط على قسمين أحدهما ما يكون الخيار في فسخ العقد خاصه سواء احضر الثمن أم لا و الثاني ما يكون الخيار مع شرط إحضار الثمن و هو ما نحن فيه فيتعقبه الخيار بعد الرد و لا ينسخ البيع معه الا بالفسخ كما تقدّم حكايه التصريح

بذلك من الفاضل المقداد في التبيح في ذيل العباره لكن فيه أنه كما يمكن ان يكون الفارق بين الفرض وبين اشتراط الخيار هو توقيف الخيار على إحضار الثمن دون مطلق خيار الشرط ليكون التصريح بما هنا من باب التصريح بالخاص اهتماما بشأنه بعد التصريح بالعام فكذا يمكن ان يكون الفارق الحاجه في خيار الشرط إلى الفسخ دون المقام ويكون ذكر الفرض من باب المناسبه لخيار الشرط والشباوه له إيه و على اي حال فربما يغري القول باعتبار الفسخ في الفرض أيضا إلى ظاهر الباقي من الأصحاب ولكن ظاهر عبارتى (-ف-) وجواهر الفقه المزبورتين بل صريحهما من حيث التعبير بوجوب رد المبيع بعد رد الثمن و ظاهر عده اخر هو عدم اعتبار الفسخ و الحمل على الغالب من تعقيب الرد بالفسخ كان يقول خذ دراهمك فقد فسخت كما صدر من علامه المصايح لا شاهد عليه فلا يصار إليه حجه القول الأول وجوه ذكرها في المصايح وقد أشار إلى اثنين مع جوابهما في المتن الأول ان الرد لا يدل على الفسخ أصلا و جوابه قوله (-ره-) وهو حسن (-اه-) و حاصله ان إنكار الدلاله كليه مما يقضى الوجدان بخلافه و السالبه الكليه تزول بالإيجاب الجزئي و من بين ثبوت الدلاله في بعض المقامات الثاني ان الرد يدل على اراده الفسخ والإراده غير المراد و جوابه ان الرد قد يدل على نفس الفسخ لا على إرادته كي يتاتي تغير الإراده والمراد وقد أشار الماتن إلى ذلك بقوله و ما قبل (-اه-) الثالث ان وجوب رد المبيع إلى البائع موقف على عوده اليه بانفساخ الموقف على الفسخ و القدرة انما تتعلق به دون الانفساخ فلا يصح اشتراطه إلا بواسطه الفسخ فيتوقف وجوب الرد عليه ولا يكون رد الثمن بمجرده قاطعا للبيع وفيه ان عدم تعلق القدرة بالانفساخ الموجب لعدم صحه اشتراطه مسلم مقبول ولذا لا نقول بأن المشروط هو الانفساخ بل نقول ان المشروط رد الثمن فإذا حصل الانفساخ فكما ان الفسخ مقدمه مقدوره للانفساخ فكذا رد الثمن بعد اشتراط الانفساخ في ضمن العقد اللازم رد الثمن من حيث هو و ان لم يكن قاطعا للبيع لكن إذا اشترط قطعه للبيع في ضمن العقد لازم كان مقتضى عموم أدله الشروط افادته لذلك كما لا يخفى الرابع ان قضيه كلام الأصحاب اشتراط الخيار بعد الرد و هو خلاف الفسخ بنفس الرد و أنت خبير بما فيه من منع الاقتضاء ولو سلم فلا حجه في قولهم ما لم يقم عليه دليل مضافا إلى ان اشتراط الخيار بعد الرد أحد أقسام اشتراط الرد و ذلك مسلم لكنه ندعى جواز اشتراط انقطاع البيع بنفس الرد فمن انكر جواز ذلك و صحته فعليه الدلاله و ليس كما عرفت فتبقى عموم أدله الشروط محكمـا مؤيدـا بأصالـه الجواز و من هنا ظهر حجه القول الثاني كما ظهر كونه الأقرب و إن كان الأقوى منه مدار ما أوقعـه من الشرط قاصـدين من الصور الخامس المزبورـه و غيرـها ثمـ ان علامـه المصـايـح قالـ انـ الفـسـخـ كماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ عـلـىـ المـشـهـورـ منـ اـنـتـقـالـ المـيـعـ بـنـفـسـ العـقـدـ فـكـذاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـتـقـالـهـ بـمـضـيـ الـخـيـارـ أوـ

العقد على هذا القول و ان لم يكن ناقلاً من حينه غير انه يفيض الملك إذا انقضى الخيار ولا يفسخ البائع فلا يستقر ملكه إلا بالفسخ فالفسخ لا بد منه على القولين و ان افترا في وجه الاحتياج لكونه على الأول لعود الملك و على الثاني لاستقراره انتهى و على منواله نسج؟؟؟ جمع ممن عادتهمجرى على مجراه كسيد مفتاح الكرامه و غيره قوله طاب ثراه مع ان ظاهر الأخبار (-اه-) هذا الاستظهار فيه ما مرّ من كون الأخبار من هذه الجهة مهممه غير متعرضه لبيانها

الأمر الرابع من مسقطات البيع الخياري سقوط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد

قوله طاب ثراه على الوجه الثاني (-اه-) لا يخفى عليك جواز الإسقاط على الوجه الخامس (-أيضا-) لأن الشرط قد أحدث له حق إلزام البائع بالإقالة عند رد الثمن فله ان يسقط ذلك الحق فلا وجه لتصرر (-المصنف-) (-ره-) جواز الإسقاط بالوجهين الأولين بل ربما أورد عليه بعضهم بجواز الإسقاط على الوجه الثالث والرابع (-أيضا-) و يمكن الجواب بأن المشرط في العقد انما هو كون الرد فسخا فعليها على الثالث و سببا للانفاسخ على الرابع و مؤدى الاشتراط انما هو جعل اثر للرد أمضاه الشارع بعموم المؤمنون عند شروطهم و لا دليل على ان عدولهما عن ذلك المجعل يثمر في انحلال العمل لأن الحكم بجواز الإسقاط انما هو من باب سلطنه الناس على أموالهم و حقوقهم و المجعل هنا كما ان له جهه حق فكذا له جهه انجعل ليس بيده احد (-فت-) قوله طاب ثراه بناء على ان تتحقق السبب و هو العقد كاف في صحة إسقاط الحق أراد بذلك دفع اشكال لزوم إسقاط ما لم يجب الذي يورد في أمثل المقام و حاصل الدفع انه انما يلزم الإشكال ان لو كان الإسقاط قبل تحقق سبب الخيار و مقتضيه و هو العقد و اما بعد حصول المقتضى فلا مانع من إسقاط ذلك الذي يقتضيه هذا المقتضى و لو كان تتحقق الأثر بعد حين ففعليه الاقتضاء كافيه في الإسقاط و إن كان المقتضى بالفتح لا يتتجزأ الا بعد حين ففرض (-المصنف-) (-ره-) ان نفس الاقتضاء حيث ان ثبوته للعقد حق للشخص يجوز للشخص إسقاطه فلا وجه لمناقشه بعضهم فيه باان الثابت انما هو سلطنه الشخص على إسقاط نفس الحق لا سببه و كون سببه بيده لا يقتضي أزيد من كونه مختارا في إيجاده و عدمه لا مختارا في تأثيره كى لا يؤثر إذا أسقطه انتهى فان فيه ان غرض (-المصنف-) (-ره-) ليس هو تجويز إسقاط نفس السبب بل إسقاط ما ثبت له من القابلية لأن يؤثر الأثر الفلانى و هذا لا مانع منه و عليه فيجوز الإسقاط حتى في مورد كلام التذكرة (-أيضا-) و ربما علل بعضهم جواز الإسقاط في أمثل المقام باان المانع من إسقاط ما لم يجب و القدر المسلم من بطلانه ما إذا أنشأ الإسقاط في غير محل الثبوت و اما إذا أنشأ سقوطه في محل ثبوته فلا مانع منه الا الإجماع و القدر المسلم منه ما لم يوجد المقتضى و اما إذا وجد فلا إجماع و لا مانع عقليا (-أيضا-) بالفرض وفيه ان المانع من عدم صحة إسقاط ما لم يجب ليس هو الإجماع كما زعمه بل المانع ان مفهوم الإسقاط قد أخذ فيه ازاله الثابت فيما لم يثبت هناك شيء لم يتم تتحقق إسقاط و هذا المعنى هو مستند للمجمعين لا غير فالحق في الجواب ما أشار إليه الماتن (-ره-) من ان المسقط انما هو الأثر الثابت للعقد فان ذلك الأثر لما كان عائدا إلى نفع المشرط له كان له إسقاطه قوله طاب ثراه الا ان يفرق هنا باان المشرط له (-اه-) محصل الفرق ان الرد ممما يعده حقا له بخلاف التفرق و لهذا عبر بأنه مالك و بالتسلك و الا فلا فرق بين الرد و التفرق في كون كل منهما فعلا اختياريا لصاحب الخيار و كونه سببا لحدوث الخيار و إن كان سببيه التفرق من حيث كونه جزءا أخيرا للعمل التامه لا عله تامه بحسب الذات لكن الإنصال عدم تماميه الفرق و ان الحق هو جواز الإسقاط حتى في مفروض كلام التذكرة لأنه و ان لم يملك الفسخ بالعقد لكن ملكه فله إسقاط ملكه ان يملك كما لا يخفى قوله طاب ثراه و يسقط (-أيضا-) بانقضائه المده (-اه-) سقوطه بذلك مما لا خلاف فيه بل ادعى جمع الإجماع عليه و الوجه في ذلك اقتضاء تعين المده اارتفاعه بانقضائه فيرجع فيما بعد المده إلى أصله اللزوم من غير فرق بين ان يكون اقتضاء المده بتركه الرد و الفسخ في المده

اختياراً و اضطراراً التفاتاً أو غفله أو زعماً بقاء المدّه أو مكرها على ترك الرّد حتى انه لو أخر الفسخ لتعزيز البائع إياته بالأخبار ببقاء الوقت الى أيام فترك بالفسخ ثمّ بان انقضاء المدّه بعد اخبار البائع يوم مثلاً سقط خياره قوله طاب ثراه ولو ظهر معيناً كفى في الرّد و له الاستبدال الجمع بين الحكم بكفایه ذلك في تحقق الرّد و الحكم بان له الاستبدال مما لا وجه له لأنّ الحكم بانّ له الاستبدال انّما هو لدعوى انصراف الرّد الى رّد الشّمن أو البدل صحيحاً فإذا رّد المعيب كان خارجاً من المنصرف فيلزم الإبدال و (- ح -) فللقائل أن يقول إذا سلمت الانصراف الى الصحيح كان لازمه عدم كفایه رّد المعيب في جواز الفسخ (- أيضاً -) لأنّه غير ما علق عليه التّسلط على الفسخ و بعباره أخرى فكما انه إذا قال بشرط الخيار لي إذا ردت البدل الصّحيح للشّمن لا يثبت له الخيار إذا رّد المعيب فكذا إذا انصرف البدل الى الصّحيح فتأمّل قوله طاب ثراه و يسقط (- أيضاً -) بالتصرّف (- اه -) ينبغي تقييد التصرّف بالتصريف المزيل للعين المانع من الرّد ضروره انّ السقوط (- ح -) انّما هو لعدم إمكان الرّد المتوقف عليه سلطنته على الفسخ و من البّين فقد هذا المعنى فيما إذا تصرّف تصرّفاً غير مانع من الرّد ثمّ انه قال والدى الشّيخ العلامه أعلى الله تعالى مقربه و مقامه انّ مراده تصرّف البائع في الشّمن المعين الذي أخذه من المشترى و لم يتعرّض يعني الماتن (- ره -) لتصرّف البائع في المبيع لأنّه لا مجال لاحتمال كونه مسقطاً للخيار لأنّ تصرّف الرجل فيما انتقل عنه مما لا مساس له بالإسقاط نعم لو كان التصرّف فيما انتقل عنه ممّن له خيار كان تصرّفه فيه فسخاً و المفروض انّ البائع ليس له الخيار في هذا المقام و انّما الخيار للمشتري و على هذا فلا وقع لما كتبه العلامه المجلسى (- ره -) على صحيح سعيد بن يسار المتقدّم ذكره في كلام (- المصنف -) (- ره -) في طيّ اخبار المسئله من انه لعلّه يدلّ على عدم سقوط هذا الخيار بتصرّف البائع كما لا يخفى انتهى كلامه علاً مقامه ثمّ انّ سقوط خيار المشترى بتصرّفه في المبيع و خيار البائع بتصرّفه في الشّمن هو خيره المقنعه و (- يه -) و (- ف -) و (- ط -) و المراسيم و جواهر الفقه و الغنيه و (- ئ -) و الشّرائع و (- فع -) و (- عد -) و (- كره -) و (- شاد -) و التنقح و (- مع -) و صد -) و اللّمعتين و (- لك -) و محكي الكافي للحلبي و (- ير -) و شرح (- شاد -) للكركى و (- س -) و حواشى القواعد للشهيد و غايه المرام و إيضاح (- فع -) و الميسىّه و غيرها بل في مفتاح الكرامه و الجواهر نفي وجود الخلاف فيه و ربّما حكى في الرّياض و مفتاح الكرامه و غيرهما عن الغنيه نفي الخلاف فيه و استظهر في المفتاح منه عدم الخلاف فيه بين المسلمين و من لاحظ عباره الغنيه ظهر له فساد النّسبة لأنّه قال و ينقطع هذا الضّرب من الخيار بأحد ثلاثة أشياء انقضاء المدّه المضروبه له بلا خلاف و التّخاير في أثنائها بدليل الإجماع من الطائفه و التصرّف في المبيع انتهى و هو كما ترى قد نفي الخلاف عن السّقوط بانقضاء المدّه و اذعى الإجماع على السّقوط بالتخاير و أهمل الاستدلال على السّقوط بالتصريف و ربّما حكى في الجواهر و غيره عن (- ف -) دعوى الإجماع عليه و ليس فيه الا إطلاق قوله بعد بيان سقوط خيار المشترى بوطن

الأمه

دليلنا إجماع الفرق على أن المشترى متى تصرف في المبيع بطل خياره انتهى و هو إن كان بإطلاقه الخيار يشمل خيار الشرط لأن مورد كلامه خيار الحيوان و ان لم يصرح به و يشهد بذلك أنه قال بعد ذلك و اخبارهم معروفة ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره انتهى حيث أن الذى ورد به النص أنما هو سقوط خيار الحيوان بالصرف كما لا يخفى نعم ما عزى إلى (- مع صد -) من دعوى الإجماع عليه لا ينكر لأنّه قال عقيب قول العلامة (-ره -) عند بيان حكم خيار الشرط و يسقط بالصرف ما نصه إجماعاً هذا و ادعى تحصيل الإجماع عليه الفقيه الغروي (-ره -) (- أيضاً -) قوله طاب ثراه لإطلاق ما دلّ على أن تصرف ذي الخيار (-اه -) قد تمثّل كوا للقول المشهور من سقوط خيار الشرط بالصرف بوجوهه هذا أحدها و لعلّ نظره في التمسك بالإطلاق عدم مخصوصيه المورد و حينئذ فإليه يرجع ما تمسك به في مفتاح الكرامه من العلة المنصوصه في الحيوان الداله على أن تصرفه فيها اماره الالتزام بالرضا المشعره بأنه المعيار في سقوط الخيار على الإطلاق و لو في هذا المضمار وأشار بالعلة المنصوصه في الحيوان الى قوله عليه السلام في صحيح ابن رئاب المتقدم عند الكلام في سقوط خيار الحيوان بالصرف فإن أحدث المشترى فيما اشتري حدثا قبل الثله الأيام فذلك رضا منه فلا شرط و لكن نقش في ذلك في الجواهر بأنّ الفاء فيه رابطه لا تعليمه و يمكن الجواب بأن المستدل لا يدعى كون الفاء تعليمه بل أراد أن سوق الكلام يتضمن كون الجمله عله فتأمل ثم أن صاحب الجواهر (-ره -) بعد المناقشه المذكوره قال نعم بعد تعذر إراده الحقيقة من الحمل فيه وجب حمله على اراده دلالته على الرضا و (-ح -) لا تفاوت بين الحيوان و غيره ضروره اعتبار ما دلّ عليه من الأفعال والأقوال و المناقشه فيما لم يصل إلى حد العلم في الأول يدفعها (-ح -) هذا الصحيح و غيره و احتمال قصره على خصوص الحيوان كما ترى انتهى و لا بأس به و ربما تمثّل بعضهم بالخبر المذكور بضميمه تبيح المناط للقطع بعد خصوصيه للحيوان و تمسك في مفتاح الكرامه به بضميمه الأولويه قال لأنّه متى سقط به الخيار الأصلي فالمشترط أولى بأن يسقط به انتهى و يمكن منع الأولويه الثاني ما تمسك به في الجواهر من الإجماع المنقول بعد شهاده التتبع له و هو كما ترى الثالث أن الشیخ و القاضی (-رهما -) نقلأ و رود الأخبار من طريق الأصحاب بذلك محتاجين بها عليه و كفى بهما ناقلين تمسك بذلك في مفتاح الكرامه و غيره بعد جره بالشهره و تأييده بالإجماع و أنت خبير بأن العذر ينجر بالشهره أنما هو إرسال المتن لا إرسال المضمون العذر مرجعه إلى اجتهد المرسل الرابع القوي العذر رواه ثقة الإسلام (-ره -) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن السیکونی عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنین (-ع -) قضى في رجل اشتري ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيده قال فليشهد أنه قد رضي فاستوجهه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق و لم يبع فقد وجب عليه تمسك به في (-ئق -) قائلًا بعد إراده أنه حمل بعض الأصحاب الأمر بالإشهاد على الإرشاد لو وقع التزاع أو الاستحباب ثم قال و الخبر صريح في أنه مع الالتزام بالعقد يسقط الخيار و ظاهره (- أيضاً -) أنه يسقط بالصرف و ان اقامه في السوق و جعله في معرض البيع و ان لم يبعه تصرف مسقطا للخيار انتهى و فيه أن ظاهر الخبر أنما هو السوق (-اه -) ليس مسوقا لبيان سقوط الخيار بمجرد التصرف الذي هو اقامته في السوق و جعله في معرض السلام فان اقامه في السوق (-اه -) ليس مسوقا لبيان انتهاء خيار الشرط للخيار و الإلتزام بالبيع و الإسقاط بالاستجواب فالمراد بذلك و الله العالم انه ان اقامه في السوق بعد استجواب البيع و الالتزام به و إسقاط الخيار ثم لم يبعه لم يكن عدم بيعه إيه سبباً لعود الخيار الزائل بالإسقاط فالخبر أجنبي عما نحن فيه طاب ثراه و المحکي عن المحقق الأردبیلی و صاحب الكفایه إلى أخره قال في مجمع الفائده اعلم أنّي ما رأيت دليلا على كون التصرف (-مط -) مسقطا و لا بيان للصرف الا ما تقدم من الروايه الداله على بطلان الخيار بالصرف في الدايه بالحدث و في الجاريه باللمس و التقبيل و النظر إلى ما لا يجوز قبل الشراء و (- أيضاً -) ليس كل تصرف في كل خيار مسقطا لما تقدم من أن التصرف في خيار الغبن و خيار المجلس ليس بمسقط و لعلّ

عندهم دليلاً ما نعرفه من إجماع و نحوه فيما يقولون بسقوطه بالتصريف انتهى و قال في الكفاية الظاهر لا يسقط بالتصريف كما قاله بعض الأصحاب لظاهر الروايات انتهى قوله طاب ثراه لأن المدار في هذا الخيار (-اه-) فيه أنه أخص من المدعى لاختصاصه بتصريف البائع والمدعى أعم من ذلك قوله طاب ثراه و للموثق المتقدم المفروض في مورده تصرف البائع (-اه-) أراد بالموثق موثق إسحاق بن عمار المزبور آنفا حيث أن المفروض فيه تصرف البائع في الثمن و بيع الدار لأجل ذلك مع التصرير في ذيل الخبر بكون الغلة للمشتري و (-أيضا-) فيه دلاله على تصرف المشتري في المبيع لكن مال والدى العلامه أعلى الله تعالى في الروضات مقامه معتبرا على (-المصنف-) (-ره-) ما لفظه لا يخفى أنه لم يفرض في مورد الموثق وقوع التصرف من البائع في الثمن و إنما المفروض احتياجه إلى بيع الدار المساوى لما ذكره من بيع الدار لأجل الحاجه و التصرف الآن يقال أن تصرف البائع لازم فرض احتياجه إلى بيع الدار لكن كان من اللازم عليه (-ره-) لو كان مراده هذا ان يذكر التصرف بعد بيع الدار لأجل الحاجه كما لا يخفى كما انه ليس في كلام المحقق الأردبيلي (-ره-) تصرير بتضمين الروايه وقوع التصرف من البائع في الثمن لأنه (-ره-) قال في شرح الإرشاد ما نصه أن الظاهر عدم سقوط خيار الشرط بالتصريف (-مط-) لأن غالبه الاحتياج إلى الثمن و التصرف فيه فلو كان تصرف البائع فيه مسقطا لخياره فلا يتربّ عليه الفائد و يؤيده ما تقدم من مرسله إسحاق بن عمار انه باع رجل داره إلى سنه للاحتجاج إلى ثمنه قال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها إلى سنه ردّها اليه و دللت على أنه لو تصرف المشتري (-أيضا-) فيه بأخذ الغلة لم ينفع و هو ظاهر و يؤيده (-أيضا-) عمل الناس فأن مدار شرط استرجاع الثمن على التصرف فيه و ليس الغرض من بيعه بذلك الشرط الآـ التصرف في الثمن و بقاء الخيار إلى المدّه المشترط فالظاهر عدم السقوط (-ح-) بل عدم سقوط خيار المشتري (-أيضا-) بالتصريف في المبيع للأصل و الأدله المتقدمه مع عدم دليل في السقوط بالتصريف (-مط-) و لأن الغالب أنه إنما يشتري للانتفاع في الجمله في هذه المدّه بالمبيع في مقابلة ثمنه و الآـ كان يقرضه و يترك هذا البيع ليفوز بثواب القرض نعم يمكن ذلك في خيار الشرط الذي ما اشترط فيه استرجاع البيع و لا استرجاع الثمن فإنه كما يجوز اشتراط استرجاع المبيع يجوز اشتراط استرجاع الثمن (-أيضا-) و هو ظاهر و الدليل مشترك إلا أن مرسله إسحاق في المبيع فقط ثم على تقدير تسليم ذلك (-مط-) يمكن إخراج ما شرط فيه عدم سقوطه بالتصريف سواء تلخص ذلك أو يكون ذلك من تبيههما و قصدهما و يكون علمهما بأنه إنما يفعلان ذلك للتصرف كافيا و يمكن حمل كلام الأصحاب أن التصرف في خيار الشرط مسقط على غير

الصور التي ذكرناها أو حمل تصرف المشترى فى الثمن و البائع فى المبيع تصرفا و الا على الملك و الفسخ مثل البيع و العتق و قد عرفت صحة إطلاق الخيار عليه مع الفسخ هذا كلام المحقق الأرديلى (-ره-) نقلناه بطوله لتسهيل الأمر على من أراد الوقوف على مجتمع مطلوبه قوله طاب ثراه بما محصّله (-اه-) عين عبارته فى المصايب هكذا التصرف المسقط للخيار ما كان فى زمن الخيار و الخيار هنا بعد الرد لكونه مشروطا به فيكون متاخرا عنه و مقتضى النص و التعليين المذكورين عدم السقوط بالتصريف الواقع قبله و هو (-كك-) لانه تصرف فى وقت الزروره ولا يسقط به الخيار كما لا يسقط بالفسخ الصيريع على ما صرحا به و الخيار و إن كان مقدورا فى المدة المشترطه للقدرة على سببه العذر هو الرد الا ان التمكّن منه لا يقتضى تحققه بالفعل و الحكم منوط بالفعليه دون القوه مع ان القوه غير مطرده فيما اشترط فيه الرد فى وقت منفصل عن العقد كيوم بعد سنه فالسنّه لا خيار فيها بالفعل و لا بالقوه انتهى قوله طاب ثراه و نقش بعض من تأخر (-اه-) هذا البعض هو صاحب الجواهر (-ره-) قوله طاب ثراه و تضييف كثير من الأصحاب (-اه-) عطف على إطلاق العرف يعني ان الظاهر من تضييف كثير من الأصحاب قول الشيخ هو كون مجموع المدة زمان الخيار و توضيح ما ذكره على ما افاده الوالد العلامه أنار الله برهانه ان الشیخ (-ره-) قال بان المبيع لا يملك بالعقد وحده بل يملك به و بانقضاء زمان الخيار جميعا خلافا للأكثر حيث ذهبوا الى انه يملك بمجرد العقد فأوردوا على الشیخ (-ره-) ببعض اخبار المسئلہ الدال على ان غله المبيع للمشتري كموثقه إسحاق بن عمار المتقدمه فى كلام (-المصنف-) (-ره-) و وجه الإيراد انه لو كان تتحقق ملك المبيع موقعا على انقضاء زمان الخيار لم يكن وجه لتملك المشترى نماء المبيع الذى اشترط رده الى البائع عند رد الثمن ضروريه انه لو لم يصر المبيع ملكا للمشتري كان اللازم بقائه على ملك البائع و مع بقائه على ملكه لا معنى لصيوره النماء ملكا للمشتري لأن من المقرر عندهم ان النماء يتبع الأصل في الملك و إذ قد عرفت ذلك نقول ان وجه الاستشهاد بتضييفهم قول الشيخ (-ره-) بمثل الموثقه المذکوره هو ان جميع ما يحصل من غله المبيع من حين قبض المشترى إيهام الى ان يتحقق الفسخ من البائع برد الثمن انما هي للمشتري و لو لا كون ثبوت الخيار من حين العقد الى ان يقع الفسخ من البائع مسلما عندهم لم يكن لتضييفهم ذلك وجه قوله طاب ثراه اما الأول فلأنه لا مخصوص (-اه-) قلت الحق هو التفصيل بين ما إذا كانا قد اشترطا رد عين الثمن وبين غيره بكون التصرف مسقطا على الأول لكون التصرف في العين مع اشتراط ردها تفويتا لمحل الخيار فيدل على الرضا بسقوطه بخلاف الثاني فإن التصرف لا يدل على الرضا و لا يقتضي السقوط من غير فرق بين ما إذا كان الثمن كليا و ما إذا كان معينا اشترطا رد الأعم من العين و البدل و المخصوص لدليل سقوط الخيار بالتصريف انما هو ملاحظه حكمه شرع هذا الخيار و هي انتفاع البائع بالثمن في تلك المدة فلو كان التصرف مسقطا للخيار لكان نقضا للغرض و لازم ما ذكره (-المصنف-) (-ره-) في رد هذا الوجه هو تفصيله بما فضي لناه لا قصر عدم السقوط على ما إذا كان الثمن كليا لأن الكل يشخص بقبض الفرد و لذا لو شرط رد عين ما يقضيه مصداقا للكلي لصح الشرط و لزم الوفاء به قوله طاب ثراه و اما الثاني فلان المستفاد (-اه-) قلت مضافا الى النقض بما إذا شرطا الخيار في كل ان الى شهر فان الخيار (-ح-) متقدما على التصرف و لا يتأتى فيه ما ذكره قوله طاب ثراه و الظاهر عدم الاشكال (-اه-) نفيه للإشكال هنا مناف لما أسبقه من الإشكال في جواز الإسقاط على الأول و كذا يأتي منه (-ره-) الاستشكال في ذلك عن قريب بقوله وجاء فيه الإشكال في صحه الإسقاط هنا و لو قوله (-اه-) قوله طاب ثراه فيه أنها لا تقدح مع تحديد زمان التسلط (-اه-) أراد بذلك بيان ما اسبقناه في أول هذا الأمر من ان الجهالة إنما تضر بالشرط المذكور إذا كان مجهولا صرفا و اما إذا كان زمان التسلط على الرد و الفسخ معلوما كشهر و سنه فلا جهالة و لا قدرح فيها و إن كان مبدئيا مجهولا فراجع و تدبّر قوله طاب ثراه لكن الفرق يظهر بالتأمل (-اه-) وجه الفرق على ما افاده الشيخ الوالد قدس الله روحه الزكيه ان الجهالة إنما تضر في الشروط و غيرها من الأمور التي يبني عليها المتعاقدان لا في جعل الشارع قانونا كليا ينطبق

في كل مورد على شيء من الأمور الشخصية وما ذكره العلّامه (ره) من قبيل الأول فيضر فيجهاله من حيث كونه اشتراطا من العاقد لأمر مجهول و ما ذكر في المناقشه من قبيل الثاني لابنائه على أن الشارع إنما جعل مبدأ الخيار حين الرد ثم انه أثار الله برهانه احتمل الفرق بوجه آخر وهو أن مبدأ الاستحقاق والسلط فيما ذكره العلّامه (ره) في (كره) غير معلوم بخلاف ما نحن فيه فأن مبدأ الاستحقاق والسلط معلوم والمجهول إنما هو زمان تحقق الفسخ فعلا ثم قال (قدّه) وهذا الوجه إنما يتم بناء على جعل ما في (كره) من قبيل الوجه الأول من الوجوه الخمسة المتقدّمه في كلام (المصنف) (ره) و جعل ما ذكره من قبيل الوجه الثاني من تلك الوجوه

الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري سواء كان قبل الرد أو بعده

قوله طاب ثراه و يتحمل عدم الخيار بناء على (اه) لقد أجاد من قال أن اختلاف الحكم بثبوت الخيار و عدمه يدور في مثله مدار الشرط المأمور في العقد فإن كانا اشترطا بقاء المبيع لم يكن إشكال في سقوط الخيار مع تلفه و ان لم يشترطا ذلك لم يكن إشكال في بقاء الخيار حتى مع تلف المبيع و أن المرجع في تعين الاشتراط هو الظهور لو كان و مع عدمه فالمتبع هو أصله الإطلاق و عدم الاشتراط و (ح) فلا وجه لما في المتن من احتمال الخيار مع استظهار الاشتراط بل كان عليه ان يجزم بعدم الخيار الا ان يكون نظره الى الواقع مع عدم اصابه الظهور ايها و عدم موافقته له قوله طاب ثراه ثم انه لا تنافي بين شرطيه (اه) غرضه بذلك بيان ان حرمه إتلاف المشتري للمبيع و وجوب إيقائه له ليس من باب شرطيه بقاء العين في السيلطنه على الفسخ حتى يناقش بأن الشرطيه لا تدل على الحكم التكليفي بل وجوب الإبقاء إنما هو للالتزام به في ضمن العقد بالدلاله الالتزاميه و مخالفه الالتزام و تفويت حق الغير محّمه قوله طاب ثراه كما ذكره بعض المعاصرین (١١) هذا البعض هو صاحب الجواهر (ره) فإنه قال عند الكلام في أحکام الخيار بعد نقل إلحاق الثمن بالمبيع عن بعضهم ما لفظه و هو من غرائب الكلام ضروره كون النص و الفتوى في خصوص المبيع دون الثمن بل ظاهر خبر معاویه بن میسره من اخبار اشتراط الخيار برد الثمن ان تلف الثمن من البائع و انه ملكه و إن كان الخيار له (إلخ) قوله طاب ثراه و إنما المخالف لها هي قاعده (اه) (١٢) الضمير المجرور عائدا إلى القاعده يعني إن المخالف لقاعده كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له إنما هي قاعده كون الخراج بالضمان حيث إن مفاد القاعده الأولى كون التلف هنا من المشتري و مفاد القاعده الثانية كون التلف من البائع لأنه المذى يستحق نماء الثمن فيكون تلفه عليه و ربما أورد بعضهم على (المصنف) (ره) أولاً بإن حال قاعده كون الخراج بالضمان هي حال الروايه بعينها في عدم المخالفه لقاعده كون التلف من لا خيار له من حيث

هما (ـ كـ) و المخالفه فى كلّ منها إذا ضم الإجماع على كون نماء الثمن للبائع و ثانياً بـأـنـ قاعده التلف حاكمه على قاعده كون الخراج بالضمان لأنـ معنى كون التلف مـمـنـ لاـ خيار له هو انفساخ البيع و رجوع التالـفـ اـنـاـ ماـ الـىـ مـلـكـ منـ لاـ خـيـارـ لهـ وـ تـلـفـهـ فـىـ مـلـكـهـ وـ مـعـهـ فـلاـ يـبـقـىـ مـجـرـىـ لـقـاعـدـهـ الـخـرـاجـ لـأـنـهـ أـنـمـاـ تـقـتـضـىـ كـوـنـ الضـمـانـ عـلـىـ مـالـكـ العـيـنـ نـعـمـ مـنـ قـالـ إـيـاثـاتـ القـاعـدـهـ الضـمـانـ لـتـلـفـ العـيـنـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـالـكـاـ لـهـاـ كـالـمـسـتـأـجـرـ وـ الـمـسـتـعـيرـ وـ أـمـالـهـماـ أـنـكـرـ الـحـكـومـهـ لـكـنـ الشـائـنـ فـىـ شـمـولـ القـاعـدـهـ لـمـثـلـ ذـلـكـ وـ ثـالـثـاـ بـأـنـ قـاعـدـهـ التـلـفـ أـخـصـ مـنـ قـاعـدـهـ الصـمـانـ لـاـخـتـصـاصـ الـأـوـلـىـ بـتـلـفـ مـالـ ذـىـ الـخـيـارـ فـىـ زـمـانـ الـخـيـارـ الـمـخـتـصـ بـهـ بـخـلـافـ الشـائـيـهـ فـإـنـهـاـ تـجـرـىـ فـىـ تـلـفـ مـالـ غـيـرـ ذـىـ الـخـيـارـ (ـ أـيـضاـ)ـ وـ أـنـتـ خـيـرـ بـسـقـوـطـ الـإـيـرـادـاتـ بـأـجـمـعـهـاـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـلـأـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـضـمـ الإـجـمـاعـ إـلـىـ الرـوـاـيـهـ لـأـنـهـمـاـ مـتـحـدـانـ فـىـ الـمـؤـدـىـ لـأـنـ الرـوـاـيـهـ نـطـقـ بـكـوـنـ نـمـاءـ الثـمـنـ لـلـبـاعـ وـ الـإـجـمـاعـ نـطـقـ بـذـلـكـ (ـ أـيـضاـ)ـ وـ اـنـ أـرـادـ الـمـوـرـدـ كـوـنـ مـوـرـدـ الـإـجـمـاعـ شـامـلاـ لـنـمـاءـ الثـمـنـ وـ الـمـيـعـ جـمـيـعـاـ وـ ضـمـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ كـوـنـ نـمـاءـ الـمـيـعـ لـلـمـشـتـرـىـ اـنـ تـمـ الـىـ مـاـ نـطـقـ بـهـ الـخـبـرـ مـنـ كـوـنـ تـلـفـ الـمـيـعـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ اـتـجـهـ عـلـىـ اـنـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ تـوـافـقـ القـاعـدـهـ (ـ أـيـضاـ)ـ لـجـعـلـهـاـ التـلـفـ مـمـنـ لاـ خـيـارـ لهـ وـ هـوـ الـمـشـتـرـىـ فـالـإـيـرـادـ غـيـرـ وـارـدـ وـ اـمـاـ الـثـانـيـ فـلـاـنـ مـفـادـ القـاعـدـهـ اـنـمـاـ هـوـ كـوـنـ الصـمـانـ لـتـلـفـ العـيـنـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـالـكـاـ لـهـاـ وـ لـذـاـ تـرـىـ اـجـرـاءـ أـبـىـ حـنـيفـ إـيـاهـاـ فـىـ كـرـايـهـ الـبـغـلـ الـذـىـ اـكـتـراـهـاـ فـتـجـاـوـزـ بـهـ عـنـ الـمـكـانـ الـمـشـرـوـطـ فـيـمـاـ بـيـنـهـماـ وـ وـرـودـ النـصـ بـخـلـافـ ذـلـكـ مـنـاـ لـاـ يـضـرـ لـأـنـهـ يـكـوـنـ مـخـصـيـصـاـ لـلـقـاعـدـهـ وـ اـنـ شـيـئـ الـعـثـورـ عـلـىـ تـفـصـيلـ الـكـلامـ فـىـ القـاعـدـهـ فـرـاجـعـ مـسـئـلـهـ ضـمـانـ الـمـنـفـعـهـ الـمـسـتـوـفـاهـ مـنـ الـعـيـنـ الـمـقـبـوضـهـ بـالـبـيعـ الـفـاسـدـ مـنـ غـايـهـ الـآـمـالـ وـ اـمـاـ الـثـالـثـ فـلـاـنـ قـاعـدـهـ التـلـفـ وـ إـنـ كـانـ أـخـصـ مـنـ قـاعـدـهـ الصـمـانـ مـنـ الـجـهـهـ الـمـذـكـورـهـ إـلـىـ اـنـهـأـمـ مـنـهـاـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ وـ هـىـ شـمـولـهـاـ لـمـاـ إـذـاـ كـانـ ذـوـ الـخـيـارـ مـالـكـاـ لـلـنـمـاءـ أـمـ لـاـ كـماـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ عـدـمـ كـوـنـ الـنـمـاءـ لـهـ كـمـاـ اـنـهـاـ تـشـمـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ ذـوـ الـخـيـارـ مـالـكـاـ لـلـعـيـنـ أـمـ لـاـ كـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ الـخـيـارـ لـأـجـنبـيـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ قـاعـدـهـ الصـمـانـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـجـرـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيـرـ مـالـكـ الـعـيـنـ عـلـىـ مـاـ زـعـمـهـ الـمـوـرـدـ وـ اـعـتـرـفـ بـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ نـعـمـ الـإـشـكـالـ فـىـ عـمـومـ ذـلـكـ القـاعـدـهـ (ـ اـهـ)ـ يـأـتـىـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ عـنـدـ تـعـرـضـ (ـ الـمـصـنـفـ)ـ (ـ رـهـ)ـ لـلـقـاعـدـهـ فـىـ أـحـكـامـ الـخـيـارـ إـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ فـيـهـ مـعـ ماـ عـرـفـتـ (ـ اـهـ)ـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـاـ أـسـبـقـهـ مـنـ مـنـعـ دـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ قـبـلـ الرـدـ (ـ مـطـ)ـ وـ اـنـ ذـلـكـ يـتـبعـ الشـرـطـ فـانـ شـرـطـ تـحـقـقـ الـخـيـارـ عـنـدـ الرـثـمـ لـمـ يـكـنـ قـبـلـ خـيـارـ وـ اـنـ اـشـتـرـطـ الـخـيـارـ فـىـ تـمـامـ الـمـدـهـ وـ عـلـقـ اـعـمـالـهـ عـلـىـ رـدـ مـثـلـ الـثـمـنـ ثـبـتـ الـخـيـارـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ فـغـرـضـهـ (ـ قـدـهـ)ـ مـنـ مـنـعـ الـمـبـنـىـ مـنـعـ كـلـيـهـ لـاـ مـنـعـهـ (ـ مـطـ)ـ ضـرـورـهـ اـنـ عـدـمـ الـخـيـارـ لـهـ قـبـلـ الرـدـ فـىـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ مـمـاـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـاـنـ دـلـيلـ ضـمـانـ (ـ اـهـ)ـ غـرـضـهـ اـنـ الـبـنـاءـ فـاسـدـ وـ اـنـ مـقـتضـىـ قـاعـدـهـ التـلـفـ كـوـنـ تـلـفـ الـثـمـنـ قـبـلـ الرـدـ فـىـ صـورـهـ تـعـلـيقـ الـخـيـارـ عـلـىـ الرـدـ (ـ أـيـضاـ)ـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ الـعـذـىـ لـاـ خـيـارـ لـهـ لـشـمـولـ القـاعـدـهـ لـلـخـيـارـ الـمـنـفـصـلـ (ـ أـيـضاـ)ـ فـالـبـاعـ لـهـ الـخـيـارـ بـعـدـ الرـدـ وـ هـوـ الـخـيـارـ الـمـنـفـصـلـ فـيـلـزـمـ كـوـنـ التـلـفـ مـنـ مـقـابـلـهـ وـ هـوـ الـمـشـتـرـىـ وـ رـبـمـاـ أـورـدـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـمـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ بـعـدـ جـريـانـ القـاعـدـهـ فـىـ الـخـيـارـ الـمـنـفـصـلـ لـقـولـهـ عـلـىـ السـيـلـامـ فـىـ بـعـضـهـاـ حـتـىـ يـنـقـضـىـ الشـرـطـ وـ يـصـيرـ الـمـيـعـ لـلـمـشـتـرـىـ قـالـ إـذـ فـىـ الـخـيـارـ الـمـنـفـصـلـ قـدـ حـصـلـ الـمـيـعـ لـلـمـشـتـرـىـ أـىـ صـارـ مـلـكـاـ مـسـتـقـرـاـ لـهـ فـىـ زـمـانـ الـلـزـومـ وـ هـوـ قـبـلـ مجـيـءـ زـمـانـ الـخـيـارـ اـنـتـهـىـ وـ فـيـهـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـصـيـرـورـهـ فـىـ الـخـبـرـ اـنـمـاـ هـىـ الصـيـرـورـهـ الـلـازـمـهـ وـ حـصـولـ الـمـلـكـ الـمـسـتـقـرـ فـىـ الـخـيـارـ الـمـنـفـصـلـ مـمـنـعـ لـأـنـ الـعـلـقـهـ الـمـعـلـقـ تـنـجـزـهـاـ عـلـىـ الرـدـ كـافـيهـ فـىـ إـثـبـاتـ التـرـلـزـلـ لـلـعـقـدـ وـ لـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـرـىـ فـىـ الـخـيـارـ الـمـنـفـصـلـ أـيـضاـ إـتـلـافـ الـمـيـعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـكـ اـنـهـ رـبـمـاـ يـتـجـهـ عـلـىـ (ـ الـمـصـنـفـ)ـ (ـ رـهـ)ـ اـشـكـالـ وـ هـوـ اـنـهـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـ مـوـرـدـ قـاعـدـهـ كـوـنـ التـلـفـ فـىـ زـمـانـ الـخـيـارـ مـمـنـ لـاـ خـيـارـ لـهـ هـوـ الـمـيـعـ وـ كـوـنـ جـريـانـ حـكـمـهـ فـىـ الـثـمـنـ مـنـ بـابـ الـإـلـاحـاقـ فـماـ مـعـنـىـ جـعلـهـ تـلـفـ الـمـيـعـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ (ـ مـطـ)ـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ التـلـفـ قـبـلـ الرـدـ أـوـ بـعـدهـ وـ تـفـرـقـتـهـ فـىـ تـلـفـ الـثـمـنـ فـيـمـاـ قـبـلـ الرـدـ وـ بـعـدـهـ وـ لـقـدـ كـانـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـذـكـرـ هـذـاـ الـإـشـكـالـ الـذـىـ بـنـاهـ عـلـىـ عـدـمـ الـخـيـارـ قـبـلـ الرـدـ فـىـ الـثـمـنـ فـىـ الـمـيـعـ (ـ أـيـضاـ)ـ وـ لـمـ أـجـدـ لـهـذـاـ الـإـشـكـالـ دـافـعاـ فـنـدـبـ جـيـداـ

قوله طاب ثراه مع انّ ما ذكره من اخبار المسئلہ (-اه-) الأخبار التي ذكرها في (-ائق-) هي الأخبار المتقدّم نقلها من المصنف (-ره-) في أول المسئلہ من دون زياده ولا نقیصه فمن حاول صدق مقاله الماتن (-ره-) فليلاحظ الأخبار المزبورة حتى يتبيّن له عدم دلاله شيء منها على اعتبار حضور الخصم في الفسخ قوله طاب ثراه فيما لم يصرّح باشتراط الرد (-اه-) احترز بذلك عما لو اشترطا الرد الى خصوص المشتري على وجه القيدية فإنه لا ينبغي الإشكال في عدم صحّه الفسخ (-ح-) ما لم يرد اليه نفسه اما بإقباضه أو بإحضاره عنده عند امتناعه من القبض الا ان يشترط الإقراض منه نفسه بحيث لا يكون خيار إذا امتنع من القبض فإنه يتبع الشرط قوله طاب ثراه لأنّ الظاهر من الرد (-اه-) حاصله انّ ظاهر الدفع إلى المشتري مع عدم التقييد بالخصوصيّه هو اراده تملّك المشتري له و تحوله من ذمّه البائع إلى ملك المشتري فإذا ضمّ إلى ذلك كون الحاكم ولئن الغائب والمجنون وغيرهما من القاصرين (-مط-) و قيامه مقامهم في جميع الأمور أفاد حصول شرط الفسخ وقد استدلّ بهذا الوجه من أطلق مثل الفاضل القمي (-قدّه-) حصول الشرط برده الى الحاكم و ذلك يكشف عن كون مراد من أطلق صوره عدم أخذ الرد إلى المشتري بالخصوص قيادا و الا لم يجز هذا الوجه وقد تقرّر في الأصول انّ من جمله ما يستخرج به محل النزاع دليل المسئلہ فمن هذا الدليل يستكشف مراد المستدلّ به و ان صوره اشتراط الرد الى خصوص المشتري خارجه من فرضه و انه (-أيضا-) يسلّم عدم حصول الشرط عليها بالرد الى وكيله و ولائه و هو ظاهر قوله طاب ثراه و دعوى انّ الحاكم (-اه-) هذه الدعوى احد الوجوه المستدلّ بها للقول الثاني الذي مرت من الماتن (-ره-) حكايتها عن المولى المجاهد في مناهله و الثاني ان الشرط انّما هو الفسخ إذا دفعه اليه فيبقى التسلط على الفسخ بدفعه إلى الحاكم مشكوكا و الأصل لزوم البيع وفيه انّ عموم دليل قيام الحاكم مقام القاصر مانع من التمسّك بأصاله اللزوم التي مبناتها اما الاستصحاب الغير الجاري مع الدليل أو عمومات لزوم الوفاء بالبيع و العقد التي هي عمومات نوعيه يقدم عليها العموم الشخصي الذي هو هنا قيام الحاكم مقام القاصر الثالث ما تمسّك به بعضهم من انّ لازم الشيكوت عن الرد الى غيره هو الاقتصار على الرد اليه و انّ عموم دليل التباينه و الولايه لا يجعل الرد إلى الولى و الوكيل ردّا اليه بمعنى انه لا- يثبت تحقق هذا الموضوع و المفروض انّ الحكم معلق عليه و فيه انه انّما يتّجه له لا ظهور كون المراد من الرد إلى المشتري حصوله عنده و امّا بعد الظهور المذكور فلا- وجه لما ذكره لأنّ وضوح الغرض يكون قرينه على إلقاء خصوصيّه المشتريّه و قد به على هذا الجواب المستدلّ (-أيضا-) قوله طاب ثراه فهل يصحّ له الفسخ الى قوله وجوه (-اه-) منشأ الوجه الأول اما على أصل الرد فهو انّ الولى

قائم مقام القاصر فيكون الدفع اليه بمنزله الدفع إلى المشتري الكامل و اما على جواز الدفع إلى الولى الآخر (- مط -) حتى مع إمكان الدفع الى من اشتري ولايه فهو ان الوليين إذا كانا في درجه واحده كانا بمنزله شخص واحد في جواز الشراء من أحدهما و دفع العوض إلى الآخر فتأمل و منشأ الوجه الثاني اما على جواز الردّ فما مرّ و اما على جواز الرد إلى الولى الآخر مع عدم إمكان الدفع إلى الولى المشتري فعموم دليل الولاية و اما على عدم جواز الدفع إلى الولى الآخر مع إمكان الدفع إلى الولى المشتري فهو ان مورد الدليل انما هو الدفع إلى المشتري فالدفع إلى غيره مع إمكان الدفع اليه لا وجه له للشك الموجب لاستصحاب اللزوم فتأمل و منشأ الوجه الثالث أصاله اللزوم خرج من ذلك الدفع إلى الولى المشتري فيقى غيره تحت الأصل قوله طاب ثراه و لا يجرى ولايته (- اه -) عطف على لا يجوز اي حتى لا يجري ولايته (- اه -)

الأمر السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن فاللازم رد جميع الثمن

قوله طاب ثراه و لو شرط البائع الفسخ في كل جزء (- اه -) قد تنظر في صحة اشتراط الخيار في كل بعض برد ما يقابله من الثمن جمع منهم الشهيدان و صاحب المستند قال في (- س -) و لو شرط ارجاع بعضه ببعض الثمن و الخيار في بعضه ففى الجواز نظر انتهى و قال في (- لك -) و لو اشترط ارجاع بعض بعض الثمن أو الخيار في البعض ففي صحته نظر من مخالفه التصوص و عموم المسلمين عند شروطهم و هو أوجه انتهى و قال في المستند بعد نقل عباره (- لك -) ما لفظه و التحقيق انه إن كان الشرط رد البعض دون ثبوت الخيار فالوجه الصحيح لعموم الوفاء بالشرط و إن كان ثبوت الخيار في البعض فيه نظر لما عرفت من ان دليلا الإجماع و تحققه في البعض غير ثابت و الروايتان و شمولهما له غير ظاهر بل عدم الشمول أظهر اما الأولى فلحكمة عليه السلام بأن جميع المبيع لو تلف انما هو من البائع و اما الثانية فلانها قضيه في واقعه و منه يظهر فساد الشرط لو شرط خيار فسخ البعض الآخر في مده أخرى أو خيار فسخ الجميع بعضه في مده و بعضه في الأخرى انتهى و فيه نظر ظاهر ضروره ان اشتراط الخيار برد الثمن لم يكن مخالفًا للقواعد حتى ينحصر مستنته في الإجماع و الروايتين و يكون لصاحب المستند الرد بفقد الإجماع هنا و ظهور الروايتين في رد الجميع بل الحكم انما هو على طبق القاعدة و لو لا الإجماع و الروايتان لقلنا بصحة الشرط من باب عموم المؤمنون عند شروطهم و المناقشه بمخالفه شرط الخيار للشئنه مما لم أفهم إذا لاسته تقضي بفساد الشرط المذكور فما صدر من الشهيدين (- رهما -) من التنظر في صحة اشتراط الفسخ في كل جزء برد ما قابله ليس له وجه و العجب من صاحب المستند (- ره -) حيث فصل بين اشتراط رد البعض من دون ثبوت الخيار و بين اشتراط الخيار في البعض مع انهما من واد واحد و لا فرق بينهما إلا في اللفظ و الصوره فتدبر قوله طاب ثراه كان للمشتري خيار التبعيض (- اه -) فيه نظر لأن مورد أدله خيار بعض الصيغه ما لو لم يعلم المشتري بالتبعيض قبل البيع و ما لو لم يكن الداعي إلى التبعيض المشتري و هنا ليس (- كك -) لعلم المشتري بالتبعيض لو لم يدفع جميع الثمن و (- أيضا -) فالمشتري هو السبب في التبعيض بترك دفع بعض الثمن

الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد المثلث

قوله طاب ثراه الأمر الثامن أقول قد أهمل الماتن (- قده -) ذكر أمور أحدها أنه لا فرق في جواز اشتراط الفسخ عند رد الثمن بين إطلاق الرد في المده و توزيعه عليها نجوما متساوية أو مختلفه مع اشتراط الخيار بنسبة الرد و بدونه فإن أطلق توقف على رد الجميع وبالجمله فالمعنى في ذلك هو لفظ الشرط الثاني انه كما يجوز اشتراط الخيار عند رد الثمن فكذا يجوز اشتراط الخيار بفعل من أحدهما أو ترك من أحدهما كان يشترط الخيار ان أعطاه الشيء الفلانى أو يشترط الخيار ان ترك الفعل الفلانى الثالث انه يجوز ان يشترط أحدهما على الآخر الفسخ عند رد الآخر ما انتقل اليه بحيث يكون الخيار للمردود اليه لا للرداد كل

ذلك لعموم أدله الشروط قوله طاب ثراه كذا يجوز للمشتري (-اه-) هذا مما صرّح به جمع كثير منهم الشهيدان في (-س-) و (-لك-) و المحقق الأردبيلي (-ره-) في مجمع الفائده و فاضل الكفايه و صاحب كنز الفوائد و غيرهم للأصل و عموم أدله الشروط و ظهور تساوى المتباعين في هذا الحكم فيجوز لهما معاً اشتراط الرجوع فيما انتقل منها برد ما صار إليهما سواء أتّحد الوقت أو اختلف قوله طاب ثراه و في جواز اشتراط رد بدله ولو مع التمكّن من العين اشكال من أنه خلاف مقتضى الفسخ (-اه-) هذا أحد شقّي الإشكال و الشق الآخر عموم المؤمنون عند شروطهم و فيما ذكره نظر لأنّ اقتضاء الفسخ رجوع كلّ من العوضين إلى صاحبه إنّما هو مع عدم الاشتراط و إنّما مع اشتراط رد البدل مع إمكان رد العين فالاقتضاء ممنوع بل عموم دليل الاشتراط يقتضي بعدم الاقتضاء قوله طاب ثراه بل ليس فسخاً في الحقيقة (-اه-) فيه إنّ إذا كان رد البدل خارجاً عن الفسخ في الحقيقة فكيف أجاز ذلك مع تلف العين و دعوى تأثير العجز عن العين في صدق الفسخ على رد البدل تحكم واضح كما لا يخفى هذا كله مع أنّ لفظ الفسخ لم يقع موضوعاً للحكم في النصوص حتى ينفع فهم حقيقته في إثبات المراد و هي إنّ حقيقه الفسخ لا تتحقق إلا مع رد العين مع الإمكان لكنّ مقصداً إنّ لو شارت رد البدل مع بقاء العين كان مقتضى عموم دليل الشروط صحّه الشرط المذكور و لزوم الوفاء به قوله طاب ثراه فتأمل استظهار الشيخ العلامه الوالد أنار الله برهانه كون الأمر بالتأمل إشاره إلى إنّ اشتراط إبقاء ما في الذمة بغير جنسه إنّما يتحقق إذا كان ذلك بعد استقرار ما في الذمة كما في تحويل الدرّاهم التي في ذمة المديون دنانير و إنّما اشتراط ما ذكره من رد التاليف المثلث بالقيمه و عكسه فليس وقوعه بعد الاستقرار فيكون من اشتراط ضمان المثلث بالقيمه الذي هو غير مشروع فيكون حكمه عدم صحّه الاشتراط

مسألة عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و خروج الإيقاعات عن عموم المذكور و البحث في ثبوته و عدمه في العقود

قوله طاب ثراه لا اشكال ولا خلاف (-اه-) لا يخفى عليك إنّ غرضه نفي الخلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع لا في جريانه في كلّ معاوضه لازمه ضروره أنه سينقل الخلاف في جمله من المعاوضات اللازمه و منها الصيلح العذر جعله من الأمثله هنا فنفي الخلاف مخصوص بالشق الأول من العباره و على هذا فالعبارة لا تخلو من ركاكه من حيث عدم صحّه عطف الجريان على عدم الاختصاص و عدم إمكان جعل جمله و جريان (-اه-) مستانفه لبقائها مبتدأ بلا خبر قوله طاب ثراه فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه (-اه-) وجه كونه بلا معنى ظاهر لكون اشتراط الخيار مع جواز العقد في نفسه تحصيلاً للحاصل و لازم التعلييل جواز اشتراط الخيار في العقود الجائزه إذا وقعت بسبب شرط و نحوه ثمّ قد يناقش في ما ذكره بالنقض باشتراط الخيار في العقد اللازم الذي هو جائز لعارض كاشتراط الخيار في البيع الذي هو ما داما في المجلس جائزه و الى ثلاثة أيام إذا كان المبيع حيواناً جائز و يجاب بالفرق بين اللازم بالذات الجائز بالعرض و بين الجائز بالذات فإنّ الجواز في الأول حقّ يمكن إسقاطه فلا يكون اشتراط الخيار تحصيلاً للحاصل لظهور ثمرته فيما إذا أسقطا خيار المجلس و الحيوان بخلاف الثاني فإنّ الجواز فيه حكم غير قابل للإسقاط فيكون اشتراط الخيار تحصيلاً للحاصل وفيه إنّ تحصيل الحاصل إنّما يقع حيث يخلو التحصيل عن فائده و تتصور الفائده للخيار المشروع في العقد الجائز فيما لو لم يتمكّن

من الفسخ بالجواز بالذات لعارض من نذر و شبهه و الا فلو كان مطلقاً تحصيل الحاصل ممنوعاً لكان اشتراط الجائز بالعرض اولى بالجريان فان لم يكن اشتراط الجواز في الجائز بالعرض اولى تحصيلاً للحاصل مع كون الجوازين من سنسخ واحد لكونهما جمياً جواز بالعرض فاشتراط الجواز في الجائز بالذات اولى بعدم كونه تحصيلاً للحاصل لأنّ الجوازين فيه من سنسخين و ربما ذكر بعضهم انّ اشكال تحصيل الحاصل انما يلزم إذا كان الجواز في العقود الجائزه بمعنى جواز فسخها و اما إذا كان الجواز فيها بمعنى رفع الأثر الحاصل بها فلا مجرى للإشكال المذكور لأنّ جواز الفسخ و الحل غير رفع الأثر ثم استظهر كون الجواز في الهبه و الوکاله و نحوهما بالمعنى الثاني لأنّ غایه ما يكون فيها انما هو عزل الوکيل و استرجاع العین في الهبه و الوديعه و العاريه لا- جواز فسخ عقدها الحاصل بالخيار ثم أورد على نفسه سؤال الوجه في خروجه بذلك عن اللغويه ثم أجاب بأنه يكفي في الخروج عن اللغويه تمكّنه بهذا الاشتراط من الفسخ بالخيار المشروط حيث لا يمكن لنذر و شبهه من الفسخ بالجواز الثابت للعقد بالأصاله و أنت خير بما في ذلك كله فإنّ الفسخ ليس الا حلّ العقد و رفع الأثر (- أيضاً-) لا يكون الا بحلّ العقد فرفع الأثر و الفسخ بمعنى واحد و الأولى الجواب عن أصل اشكال تحصيل الحاصل بانّ الجواز بالذات لا ينافي الجواز بالعرض فاشتراط الخيار لإيجابه الجواز بالعرض لا ضير فيه و يكون تأثيره فيما إذا نذر ان لا يفسخ بالجواز الثابت لأصل العقد فالحق أن اشتراط الخيار في ضمن العقود الجائزه لا بأس به لكن يبقى الإشكال من حيث انه لا يلزم الشرط من حيث ان العقد جائز و لزوم الشرط تابع للزوم العقد فلا يعقل لزوم الشرط مع جواز العقد لاستلزمـه مزيـه الفرع على الأصل و هو باطل و يندفع الإشكال من هذه الجهة بذلك الشرط المذكور في ضمن عقد لازم كما إذا قال بعـنكـه هذه الدار بمائه دينار بشرط ان تكون وكيلـاً في بيع بستانـي و کـالـه لـازـمـه بـشـرـطـ الخـيـارـ لـىـ شـهـرـ فـىـ عـزـلـكـ عنـ الوـکـالـهـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ سـوـىـ النـکـاحـ وـ الـوقـفـ وـ الـإـبـرـاءـ وـ الـطـلاقـ وـ العـقـ لـاـ يـخـفـيـ انـ استـشـاءـ الـإـبـرـاءـ وـ الـطـلاقـ وـ العـقـ منـ العـقـودـ مـوـقـفـ عـلـىـ تـصـرـفـ وـ تـعـمـيمـ فـىـ الـعـقـودـ أـوـ جـعـلـ الـاسـتـشـاءـ منـقـطـعاـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـىـ غـایـهـ الـآـمـالـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ ظـاهـرـهـ (-اه-) هـذـاـ الـظـهـورـ مـمـنـعـ الاـ انـ يـرـيدـ الـظـهـورـ بـالـقـرـيـنـهـ وـ هـىـ عـبـارـهـ (-ير-) قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ كـمـاـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ اـسـتـدـلـالـ الـحـلـىـ (-اه-) وـ جـهـ الـإـرـشـادـ إـرـسـالـ الـجـرـيـانـ فـىـ الـعـقـودـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ قـيـلـ لـاـنـ الـمـفـهـومـ (-اه-) القـائلـ هوـ الـعـلـامـ الـطـبـاطـبـائـيـ (-قـدـهـ) فـىـ الـمـصـايـحـ حيثـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـخـيـارـ فـىـ الـإـيقـاعـ بـاـبـتـاءـ الـإـيقـاعـ عـلـىـ النـفـوذـ بـمـجـرـدـ الصـيـغـهـ فـلاـ يـدـخـلـهـ الـخـيـارـ وـ بـاـنـ الـمـفـهـومـ منـ الشـرـطـ ماـ كـانـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ كـمـاـ يـتـبـهـ عـلـىـ الصـيـحـيـحـ منـ اـشـتـرـطـ شـرـطاـ مـخـالـفاـ لـكـتابـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـلاـ يـجـوزـ وـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـذـىـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـلاـ يـتـأـتـىـ فـىـ الـإـيقـاعـ الـمـتـقـوـمـ بـالـوـاحـدـ وـ يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ ذـكـرـهـ مـنـ مـنـافـهـ الـخـيـارـ لـلـنـفـوذـ بـمـجـرـدـ الصـيـغـهـ بـأـنـ الشـرـطـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ النـفـوذـ بـمـجـرـدـ الصـيـغـهـ وـ اـنـمـاـ يـحـدـثـ الـخـيـارـ وـ السـيـلـطـهـ عـلـىـ الـفـسـخـ فـىـ الـفـسـخـ مـضـمـنـ الـمـدـهـ متـىـ ماـ اـرـادـهـ الـمـشـرـوطـ لهـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ فـيهـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبارـ (-اه-) فـىـ هـذـاـ الـجـوـابـ نـظـرـ ظـاهـرـ ضـرـورـهـ اـنـ الـعـلـامـ الـطـبـاطـبـائـيـ (-ره-) لمـ يـرـدـ اـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ الشـرـطـ توـقـفـهـ عـلـىـ الـإـيجـابـ وـ الـقـبـولـ حتـىـ يـتـجـهـ عـلـىـ اـعـتـرـاضـ (-المـصـنـفـ) (-ره-) وـ اـنـمـاـ أـرـادـ اـنـ الشـرـطـ لـاـ يـقـومـ الاـ بـشـخـصـيـنـ مـلـتـزمـ وـ مـلـتـزمـ عـلـيـهـ وـ الـإـيقـاعـ منـ طـرفـ وـاحـدـ فـاـنـ الـمـطـلـقـ إـذـ اـشـتـرـطـ الـخـيـارـ لـمـ يـصـدـقـ الشـرـطـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـنـ الـمـطـلـقـهـ اـنـ أـبـتـ منـ الشـرـطـ لـمـ يـمـضـ اـبـائـهـ فـلاـ يـعـقـلـ مـنـهـ الـالـتـرـامـ بـالـشـرـطـ وـ قـدـ أـخـذـ الـإـلـزـامـ فـيـ مـفـهـومـ الشـرـطـ فـاـذاـ اـنـتـفـيـ الـالـتـرـامـ اـنـتـفـيـ صـدـقـ الشـرـطـ وـ اـمـاـ اـسـتـشـهـادـ (-المـصـنـفـ) (-ره-) باـشـتـرـاطـ الـخـدـمـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ فـلاـ وـجـهـ لـهـ لـاـنـ الـخـدـمـهـ مـمـاـ يـلـتـرمـ بـهـ الـعـبـدـ وـ لـهـ اـنـ لـاـ يـلـتـرمـ فـلاـ يـقـعـ الـعـقـ فـيـ صـدـقـ الـالـتـرـامـ بـخـالـفـ اـشـتـرـاطـ الـخـيـارـ فـيـ الطـلاقـ فـإـنـهـ لـاـ اـثـرـ لـرـضاـ الـمـرـيـهـ وـ لـاـ اـبـائـهـ فـيـ ذـلـكـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ مـنـعـ صـدـقـ الشـرـطـ وـ اـنـصـرـافـهـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـاـ أـسـبـقـهـ فـيـ أـوـلـ الـمـبـحـثـ مـنـ اـنـ الشـرـطـ هـوـ الـإـلـزـامـ التـابـعـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـجـمـلـهـ مـنـ فـقـرـاتـ أـدـعـيـهـ الصـيـحـيـحـ وـ بـقـوـلـ أـهـلـ الـلـلـهـ فـرـاجـعـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ بـعـدـ مـشـرـوعـيـهـ (-اه-) مـتـعلـقـ بـالـإـسـتـدـلـالـ وـ حـاـصـلـهـ اـنـ اـشـتـرـاطـ الـخـيـارـ اـنـمـاـ هوـ عـبـارـهـ عنـ اـشـتـرـاطـ السـيـلـطـهـ عـلـىـ الـفـسـخـ فـاـذاـ كـانـ الـإـيقـاعـ مـمـاـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـ الـفـسـخـ لـمـ يـكـنـ لـاـشـتـرـاطـ مـعـنـىـ قـلـتـ اـنـ أـرـادـ بـعـدـ

المشروعية ثبوت عدم الشرعيه ففيه أنه عين الدعوى و ان أراد عدم ثبوت المشروعية ففيه ما أشار إليه بعضهم من إمكان دعوى انه لا يعتبر في نفوذ الشرط و صحته مشروعية ما شرط بل يكفى كونه ممما صحيحاً اعتباره عقلاً و نفذ اشتراطه عرفاً ضروره شمول المؤمنون عند شروطهم له فيكون عمومه دليلاً على إمضاء الشارع لما يكون عرفاً ماضياً و ان لم يعهد منه إمضائه بالخصوص الا ان يقال ان الإيقاعات لم يعهد من العرف انحلالها و نقض آثارها بعد وقوعها حتى يصح اشتراط ذلك فيها و يندرج تحت عموم الشرط قلت يمكن ان يكون غرض الماتن (-ره-) شيئاً آخر و هو ان اعتبار ورود الشرع بالشرط في الإيقاع ائماً هو لإحراز عدم منافاه الاشتراط لمقتضى الإيقاع فتأمل و يمكن الاستدلال على عدم صحة اشتراط الخيار في الإيقاعات بأن الفسخ عباره عن حل العلقة الحادثة بالعقد و الإيقاع لا- يحدث علقة حتى تكون قابله للحل و ائماً هو نفسه ازاله العلقة غالباً كما في الطلاق و الإبراء و العتق و نحو ذلك نعم يشكل ذلك في المكاتبه و نحوها (-فت-) و لقد قوى بعضهم صحة اشتراط الخيار في الإيقاعات و أطال في ذلك الكلام لكنه لم يأت بما يخلو عن التضليل والإبرام فإن غايته ما استدل به لذلك هو اخبار اشتراط الخدمة على العبد مده و أنت خير بما فيه من النظر الظاهر لأولى البصائر فإن اشتراط الخدمة لا مانع منه الا كون المشروع فيه إيقاعاً فإذا منع من اختصاص الشرط بما كان في ضمن العقد كان عموم المؤمنون عند شروطهم سليماً بخلاف اشتراط الفسخ فإن عدمه ما يمنع منه هو ما أشرنا إليه من ان الفسخ عباره عن حل ما وقع و الإيقاع ليس ربطاً حتى يكون قابلاً للحل بل هو بنفسه حل ثم انه استدل على مطلوبه بالموثق الناطق بجواز اشتراط رد العبد المذى أعتقه و زوجه بنته في الرق إن أغارت بنته و الحال ان الخبر مما اعرض عنه الأصحاب الا من شذ و مثله لا يثبت الأمر الغير المعقول اعني حل ما هو بنفسه حل و العجب من التزام هذا البعض بجواز الرجوع في الإبراء مع التفاته إلى انه إسقاط للحق و ان الساقط لا يعود الا بسبب جديد كما ان الخيار المسقط لا يمكن استعادته الا بسبب جديد و غايته ما ذكره في رد ذلك انه لا مانع عقلاً من استعاده الساقط إذ له ان يرفع اليد عن معاهديه فيكون كما كان أولاً و أنت خير بان الصادر منه ائماً هو حل لا معاهده فتدبر جيداً قوله طاب ثراه و الرجوع في العده (-اه-) توضيح ذلك ان الطلاق حل العلقة الزوجية فإذا وقع لم يكن معنى لفسخه و حله إذ المحلول لا ينحل حله فالرجوع ليس فسخاً للطلاق بل هو حكم شرعى قد اذن الشارع في استعاره العلقة بالرجوع قوله طاب ثراه

الوقف يشترط فيه القربة الثانية ان الوقف فك الملك بعوض و كانت كبرى الأولى ان كل ما يشترط فيه القربة فلا يجوز اشتراط الخيار فيه و كبرى الثانية ان كل ما كان فك الملك بغير عوض لا يجوز اشتراط الخيار فيه أجاب عن الدليلين بمنع الكبرى فيهما و وجه المنع عدم تحقق الملازمه لا من جانب الشارع ولا من جانب العقل لكن ينافي منه الكبرى في الأولى ما سيأتى منه من تقويه عدم دخول الخيار في الهبه استنادا الى عموم ما دل على انه لا يرجع فيما كان لله تعالى بناء على ان المستفاد منه كون اللزوم حكما شرعا لمهىء الصيدهقه و (-ح-) فكان الأولى عليه منع الكبرى في الثانية ومنع الصيغى في الأولى بمنع اشتراط القربة في صحة الوقف و اثما هو شرط في ترتيب الثواب عليه و الا فهو وقف من غير قصد القربة صحيح ولم يثبت عليه و الذي لا يجوز اشتراط الخيار فيه انما هو ما يتوقف صحته على القربة لا كماله كما هنا قوله طاب ثراه و يمكن الاستدلال له بالموثق المذكوره في مسئله شرط الواقع كونه أحق بالوقف عند الحاجه (-اه-) لم يسبق منه (-قد-) في تلك المسئله ذكر عين من هذه الزوايه و لا اثر نعم هي موجوده في كتب الأخبار فقد رواها الشيخ (-ره-) بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن و محمد بن سنان جميعا عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بعض ماله في حياته فإذا كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضى صدقه قال يرجع ميراثا على اهله و تقريب الاستدلال على ما افاده الشيخ الوالد العلام عط الله مرقده المبارك ان رجوعه في الميراث كناته عن بطلان الوقف من جهة اشتراط كونه أحق به فيكون الشرط فاسدا و مفسدا كما هو المحكى عن الشيخ (-ره-) في أحد قوله و ابن إدريس و المحقق في (-فع-) ثم انه قدس الله روحه الزكيه احتمل كون وجه الاستدلال هو ان المراد بها هو انه لو شرط عوده اليه عند حاجته صحيح الشرط و بطل الوقف و صار حبسها يعود اليه مع الحاجه كما هو صريح فتوى المحقق في (-يع-) و وجه عدم دخول شرط الخيار في الوقف هو كونه موجبا لبطلانه و صيرورته حبسها فلم يدخل الوقف بعنوان كونه وفقا خيار قوله طاب ثراه و قريب منها غيرها (-اه-) قد أشار بذلك إلى الذي رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن و محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت إلى شيء

من المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضى صدقه قال يرجع ميراثاً على أهله قوله طاب ثراه وفي دلالتها على المدعى تأمل (-اه-) وجه التأمل على ما تبته عليه الشيخ الوالد العلامه أنار الله برهانه هو إمكان كون المراد برجوعه ميراثاً أنه بعد فرض حصول الحاجه من الواقف وبعد عود الوقف اليه ان رجع اليه بمقتضى اشتراط الخيار فإذا هلك بعد إن كان (-كك-) رجع المال الى ورثته ضروره بطلان الوقف بحصول الحاجه وعوده اليه بمقتضى اشتراط الخيار ثم انه قدس الله تربته المنوره استشهد بذلك بخبر إسماعيل بن الفضل المزبور نظرا الى ان السائل سئل عن صحة الشرط و عدمها فإنه على تقدير صحته يكون أحق به ما دام حيا فإذا هلك يبقى على الصدقه لعدم حاجته اليه أو يرجع ميراثاً فأجاب الإمام عليه السلام عن ذلك كله بالرجوع ميراثاً بمعنى أن الشرط صحيح وإذا حصلت الحاجه رجع المال اليه وبعد رجوعه اليه لا يعود الى الوقف بل هو ميراث ثم قال (-قدّه-) ومنه يعلم وجه المراد في الموثقه لظهور اتحاد المراد فيما ثم قال وما ذكرناه في وجه التأمين ينطبق على ظاهر ما ذهب اليه السيد المرتضى (-ره-) من ان يصح وفقاً فان احتاج كان منقطعاً و الا كان مؤيداً كما عبر عنه في الجوهر لأنه (-ره-) قال في الانتصار و مما انفرد به الإماميه القول بأن من وقف وقفاً جاز له ان يستشرط انه ان احتاج اليه في حال حياته كان له بيعه و الانتفاع بشمنه الى ان قال و خالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجزوا اشتراط الواقف لنفسه ما أجزناه و لا بيع الوقف على حال من الأحوال إلا ما رواه بشر عن أبي يوسف سنة تسع و سبعين انه جعل للواقف الخيار في بيع الوقف و ان يجعل ذلك في وقف أفضل منه فهو جائز و ان مات قبل ان يختار إبطاله مضى الوقت على سبيله وقال أبو يوسف بعد ذلك لا يجوز الاستثناء في إبطال الوقف و الوقف جائز نافذ دليلاً اتفاق الطائفه و لأن كون الشيء وفقاً تابع لاختيار الواقف و ما يستشرط فيه فإذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كسائر ما يستشرطه و ليس لهم ان يقولوا هذا شرط ينقض كونه وفقاً و حبساً و خارجاً من ملكه و ليس (-كك-) باقي الشروط لأنه لا تنافي بينها وبين كون ذلك وفقاً قلنا ليس ذلك ينافي كونه وفقاً لأنه متى لم يختر الرجوع فهو ماض على سبيله و متى مات قبل العود نفذ (-أيضا-) نفذاً تماماً و هذا حكم ما كان مستفاداً قبل عقد الوقف فكيف يكون ذلك نقضاً لحكمه انه ما في الانتصار ثم ان الوالد (-قدّه-) احتمل كون وجه تأمين الماتن (-ره-) هو انه بعد فرض كون المراد من الموثقه ما ذكر أولاً- في وجه التأمين لا وجه لتقييد رجوع الوقف الى الواقف بكون الرجوع منوطاً باختياره رجوعه اليه لعدم دلالتها على ذلك التقييد فنقول ليس في الموثقه دلاله على شيء من ثبوت الخيار له و عدمه إذ لا تفيد الا أن الواقف أحق بالوقف ان احتاج اليه و ظاهره انه يرجع الوقف اليه بمجرد الحاجه لأنه يكون له الخيار في إعادته إلى ملكه و هذا حكم آخر للوقف لا مدخل له بثبوت الخيار فيه و عدمه هذا كلامه أعلى الله مقامه و أقول ان وجهي التأمين محل لأذن إطلاقه عليه السلام كونه ميراثاً من غير تقييد بما إذا احتاج و رجع يؤذن بطلان الشرط و العقد جميعاً من أصله و الاعتذار عن ذلك بان المتبار من رجوعه ميراثاً انه صحيح حبس لأن البطلان ليس فيه رجوع أصلاً بل الشيء الموقوف حينئذ باق على الملك رقبه و منفعه و لا (-كك-) الحبس فإن المنفعة تخرج عن ملكه مده الحبس فيصحي الرجوع بالنسبة إليها حقيقه مدفوع بمنع التبادر بعد ظهور كون غرض الرأوى بالسؤال عن رجوعه ميراثاً أو المضى الاستكشاف بالرجوع ميراثاً عن فساد الشرط و العقد و بالمضى صدقه عن صحتهما و الا فكيف يعقل المضى صدقه بعد موت الحاسب مع كون منتهى زمان الحبس حياته و الحبس ينقضى بانقضاء زمانه و (-أيضا-) كما يصدق الرجوع حقيقه بالنسبة إلى خروج المنفعة عن ملكه بالحبس فكذا يصدق حقيقه بخروج العين و المنفعة عن ملك الميت و الدخول في ملك وارثه مع ان رجع يأتي بمعنى صار كما في إنما إليه راجعون قوله طاب ثراه في تلك المسئلة (-اه-) أراد بالمسئلة مسئلة اشتراط الرجوع في الوقف عند الحاجه وقد استوفينا المقال في ذلك في كتاب الوقف من منتهى المقاصد فراجع و تدبر قوله طاب ثراه لعموم ما دل على انه لا يرجع فيما كان لله (-اه-) الدال على ذلك جمله من الأخبار فمنها ما رواه الصدوق (-ره-) بإسناده عن موسى

بن بكر عن الحكم قال قلت لا يعبد الله عليه السلام ان والدى تصدق على بدار ثم بدا له ان يرجع فيها و ان قضاتنا يقضون لى بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم و بئس ما صنع والدك إنما الصيدهقه لله عز و جل فما جعل لله عز و جل فلا رجعه له فيه الحديث و منها ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكله لأنه لا شريك لله عز و جل في شيء مما جعل له إنما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردها بعد ما يعتق و منها ما رواه هو (ره) بإسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يرجع في الصدقه إذا ابتغى بها وجه الله عز و جل إلى غير ذلك من الأخبار قوله طاب ثراه بناء على أن المستفاد منه (اه) وجه ابتناء الاستدلال على ذلك ظاهر ضروره أنه لو كان المراد به مجرد النهي عن الرجوع تحريما لا تنزيها لم يتأثر منه الدلاله على حكمه الوضعي العذى هو عدم تأثير الرجوع و عدم افادته انفساخها لكن لا يخفى عليك أن المبني محل مناقشه إذ قد يكون المراد مجرد النهي مع أن الرجوع في هذه الأخبار ظاهر في الرجوع ابتداء فمفادها مفاد ما دل على لزوم عقد البيع فلا دلاله فيها على عدم جواز الفسخ بال الخيار المجنول في العقد المأمور ذه قيادا فيه و ان شئت قلت ان المنع إنما هو من الرجوع في الصدقه ما دامت العين باقيه على عنوان كونها صدقه فإذا فسخنا بال الخيار المشروط لم يكن الرجوع في العين رجوعا في الصدقه بل رجوعا في العين التي كانت قبل صدقه لكن الإنصاف ظهور الأخبار في مقصد (المصنف) (ره) بناء على إفادتها الحكم الشرعى للصدقه قوله طاب ثراه ولو شك في ذلك كفى (اه) قد تداول الماتن (ره) هذا المطلب في هذه المسائل و هو كما ترى لأن الشك في السببية إنما كان كافيا لو لم يكن عموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط موجودا فإنه يزيل الشك و يثبت صحة الشرط قوله طاب ثراه كالممحى عن ظاهر الخلاف (اه) قال في (ف) الصيملح إذا كان معاوضه مثل ان يقر له بعين أو دين ثم صالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه و قال الشافعى هو مثل البيع يدخله خيار الشرط و خيار المجلس و إن كان صرفا يدخله خيار المجلس وحده دليلنا ما روى عنهم عليهم السلام و اتفقنا عليه من جواز الشرط في ذلك و من ادعى دخول الخيار فيه فعليه الدليل و جعل ذلك بيعا يصح وجود الشرط فيه يحتاج الى دليل انتهى و فيه أن اي دليل على دخول

الخيار فيه فعليه الدليل و جعل ذلك بيعا يصح وجود الشرط فيه يحتاج الى دليل انتهى و فيه ان اى دليل على دخول الخيار فيه أقوى من عموم أدلة الشروط و الحاجة الى جعل ذلك بيعا ممنوع بعد عدم اختصاص أدلة الشروط بالبيع و بالجملة فالدال على دخول الخيار في البيع هو الدال على دخوله في الصلح قوله طاب ثراه وقد تقدم عن (اه) (ير) الغرض من التفصيل هو الفرق بينما إذا وقع الصلح معاوضه فيدخله خيار الشرط وبينما إذا وقع عما في الدمة مع جهاته أو على إسقاط الدعوى بعد ثبوتها فلا يدخله التفصيل و لعل الدخول في الأول لعموم أدلة الشروط و عدم الدخول في الثاني لما أشار إليه الماتن (ره) بقوله لما تقدم من الشك في سببيه الفسخ لرفع الإبراء أو ما يفيد فائدته وإن كان فيه ما منع كفاية الشك في السببيه في البناء على عدم السببيه لأن عموم أدلة الشروط يزيل الشك و الذي لا يرفع الإبراء إنما هو الفسخ الحادث بعد وقوع الإبراء و إنما إذا اشترط الخيار في عقد الإبراء فلا مانع من رفع الفسخ لأثر الإبراء لوقوعه (ح) معلقا من أول الأمر كما لا يخفى قوله طاب ثراه و فيه أن غاية الأمر كون وضعه على اللزوم (اه) هذا جواب متين ضروره أن وضع البيع المتفق على دخول خيار الشرط فيه (أيضا) شرعا و فرعا على اللزوم فلو كان اقتضاء العقد للزوم مانعا من جعل الخيار فيه لكان البيع أولى بذلك لأنه أشد العقود لزوما قوله طاب ثراه مدعين على ذلك الإجماع (اه) نسبة دعوى الإجماع إلى الثلاثة مع أن الموجود في الغنيه إنما هو نفي الخلاف لا دعوى الإجماع لا يتّم إلا بناء على دعوى نفي الخلاف دعوى للإجماع نعم عباره (ط) و (ئر) صريحة في دعوى الإجماع حيث قالا فاما خيار الشرط فلا يدخل الصيرف أصلا إجماعا لأن شرط صحة العقد القبض انتهى و لكن ظاهر التعليل هو أن الإجماع مستنبط من الإجماع على اشتراط القبض في الصيرف المنافي لثبت الخيار و كيف كان بالإجماع في المقام ممنوع لظهور الخلاف في ذلك من جمع كثير فقد صرّح بثبوت الخيار فيه من الأواخر العلامة في (لف) و ولده في الإيضاح و الثنائي في (مع صد) و (لك) و في مفتاح الكرامه انه ظاهر الأكثر كالمفید و المرتضى و الدلیلی و الطوسي و القاضي و الحلبي و (يع) و (شاد) و تعليقه و (س) و مجمع البرهان و الكفاية و غيرهم ممن أثبته في كل عقد سوى النكاح و الوقف و الإيلام و الطلاق و العتق انتهى و في (س) انا لا نعلم وجه المنع مع صحيح ابن سنان المؤمنون عند شروطهم انتهى و في المصايح ان الصريح من أدلة الثبوت مشهور بين الفقهاء و المحدثين قد رواه ائمه الحديث و الأقدمون من فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام ولا راد له و لا معارض يخصّصه انتهى بل في (لك) انه أطبق المتأخرون على ثبوته و منع الإجماع انتهى و ان اتعرض عليه علامه المصايح باه من اعظمهم المحقق (ره) و لم يصرّح بشيء منهم و العلامة و اختلف قوله في ذلك فاثبت الخيار في ظاهر (لف) و منع الإجماع و نفاه في (كره) تاره و أثبته أخرى على اشكال و استشكله في (ير) و (عد) و الشهيد و قد حکى في (س) الإجماع عن الشیخ (ره) و منعه عن العلامة مقتضرا على ذلك و ظاهره التوقف فلم يثبت الإطلاق المدعى الا ان يحمل على اطلاق غير المتوقف منهم و ان اختلف قوله او علم من ظاهر كلامه او يجعل التوقف منعا فيصح الدعوى الأولى دون الثانية انتهى ما في المصايح و أنت خير بتماميه الثنائيه (اه) ايضا) إذ نفس توقيفهم و إشكالهم دليل على عدم ثبوت الإجماع قوله طاب ثراه من ان المقصود من اعتبار التقباض قال والدى الشیخ العلامة أنار الله برهانه في شرح العباره ان الواو في قوله و لم يبق للحال يعني ان المقصود من اعتبار التقباض هو ان يحصل الافتراق في حال انتفاء العلقة بينهما و لو قلنا ثبوت الخيار لبقيت العلقة بينهما بعد التفرق بثبوت سلطنه ذي الخيار على من عليه الخيار بفسخ العقد الواقع بينهما و إنما كان انتفاء العلاقة في حال افتراهمما مقصودا لأنهما لو تفرقا في الصيرف بإيقاض من احد الطرفين دون الآخر لزم الرّبا من جهه تساوى التقدين في المقدار مع كون أحدهما مقوضا و الآخر غير مقوض الموجب لزياده المقوض على غيره بكون الأول حالا و الثاني مؤجلا او مؤخرا مطلقا و هي مستلزم له للرّبا و لو تفرقا في السّليم بدون اقراض الثمن لزم بيع الكالى وقد أشار (المصنف) (ره) إلى عباره (كره) و لم يذكرها بتمامها و

ينبغي نقلها بعينها قال (-ره-) الأقرب عندي دخول خيار الشرط في كل معاوشه خلافا للجمهور على تفصيل فالسلم يدخله خيار الشرط و كذا الصيرف على اشكال فيه للعموم و قال الشافعى لا يدخلهما خيار الشرط و ان دخلهما خيار المجلس لأن عقدهما يفتقر الى التقادس فى المجلس فلا يتحمل التأجيل و المقصود من اشتراط القبض ان يتفرقا و لا علقة بينهما تحرزا من الرّبا او بيع الكالى بالكالى ولو أثبتنا الخيار لبقية العلقة بينهما بعد التفرق و نمنع الملازمته انتهى و وجہ منع الملازمته هو ان العلقة المرغوب عنها ائمما هي العلقة الموجبة للرباء او بيع الكالى بالكالى من حيث انه علل مقصوديه انتفائها فى حال الافتراق بالتحرز عن شيء منهما و من المقرر الثابت ان الله كما تفيد التعليم كذلك تفييد التخصيص على حسب الموارد و (-ح-) يقول انه لا يلزم من ثبوت الخيار التأياديه إلى الرّبا او بيع الكالى بالكالى و هو ظاهر ضروره انه يجوز ان يقبضه فى المجلس و يشترط الخيار فتأمیل مع انه منقوص بالسلیم قوله طاب ثراه و مطلق الإجراء (-اه-) عطف على أقسام البيع لا على الصيرف قوله طاب ثراه و السر فى ذلك ان الشرط القولي (-اه-) قال الشيخ الوالد عطر الله مرقده فى شرح العباره انه ان أراد من عدم الارتباط عدم كونهما من جنس واحد بان يكونا جمیعا من قوله الأفعال فهو مسلم لكن يبقى الكلام في وجوب مراعاته و اعتباره و ان أراد منه ان الشرط القولي لا يرتبط بالإنشاء الفعلى من حيث الانضمام في الإفاده فهو منوع ضروره تأتى ذلك بذكر الشرط لفظا في حال اشتغالهما بتعاطي الشّمن و المثمن و من المعلوم حصول المطلوب بهما و مما يرفع البعد عن هذه المقاله ما نجده في عكس هذا الفرض من الاعتماد في دلالات الألفاظ على القرائن العقليه و الحاليه قلت ما ذكره أنار الله برهانه لا غبار عليه الا ان يدعى انصراف أدلة الشروط الى العقود اللغطيه و ليست بذلك بعيد قوله طاب ثراه و ذكر فيهما (-أيضا-) دخول الخيار في الصداق (-اه-) قد صرّح بجواز اشتراط الخيار في الصداق في (-ف-) و جواهر القاضي و (-كره-) و (-عد-) و (-ير-) و اللّمعتين و (-لك-) و (-مع صد-) و (-الروضه-) و كشف اللثام و غيرها بل في (-مع صد-) القطع به و في الكفايه انه المشهور و في (-ثق-) نسبة الى الأصحاب تاره و استظهار عدم الخلاف فيه اخرى و ربما استدلّ لذلك في (-ف-) بوجهين حيث قال إذا أصدقها دارا فشرط في الصداق ثلاثة أيام شرط الخيار صحّ الصداق و الشرط معا و النكاح صحيح و للشافعى في صحّه النكاح قولان أحدهما يبطل و الثاني يصحّ فإذا قال يصحّ فله في الصيّداق ثلاثة أوجه أحدها يصحّ المهر و الشرط معا كما قلناه و الثاني يبطلان معا و الثالث يبطل الشرط دون الصيّداق دلينا قوله صلى الله عليه و آله المؤمنون عند شروطهم و لأن هذا شرط لا يخالف الكتاب و السنة فيجب ان يكون صحيحا انتهى و أنت خبير بان مرجع التعليلين الى واحد و ربما استدلّ

على ذلك باَن ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم ولذلك يجوز اخلائه عنه و اشتراط عدمه فلا يضر اشتراط الخيار فيه ملء مضبوطه لأنّ غايته فسخه و إبقاء العقد بغير مهر فتصير كالمفوضه بضعها و هو جائز و (- ح -) فإذا اشترط أحدهما أو هما خيارا لم يكن الشرط منافياً لمقتضى العقد فيندرج في عموم المؤمنون عند شروطهم قوله طاب ثراه و فيه نظر (- اه -) وجه النّظر ان تزويج الولي بدون مهر المثل تفريط و خيانه و تسلط المولى عليه على رفع ما أوقعه الولي على وجه التفريط و فسخه لا يستلزم دخول خيار الشرط فيه إذا أوقعه هو بنفسه و اشتراط فيه الخيار بذلك أشبه شيء بما لو باع الولي أو الوكيل بدون ثمن المثل فانّ جواز فسخ المولى عليه أو الموكِل لا يستلزم في حد ذاته جواز اشتراط الخيار في البيع إذا أوقعه هو بنفسه و ان اتفق في الشرع جوازه لدليل آخر قوله طاب ثراه والأظهر بحسب القواعد الشرعية ان اطه دخول خيار الشرط بصحة التقابل (- اه -) فيه أولاً ان عموم أدلة الشروط يقتضي اعتبار الشرط (- مط -) و لا مخصص له بما إذا صح التقايل في العقد فمن ادعى الاختصاص فعليه الدلالة و انى بذلك له و ثانياً ما أشار إليه بعضهم من منع الملازمه بين جواز الفسخ بالإقاله و بين اشتراط الخيار ضروره انه قد أخذ في صحة الشرط عدم منافاته لمقتضى العقد فقد يكون الالزوم حكماً ذاتياً غير مفارق لعقد و يلزم عدم صحّه اشتراط الخيار و مع ذلك تجري فيه الإقاله فكونها حكماً شرعاً غير مناف للالزوم بل هو مؤكّد له إذ لو لا الالزوم لم يكن إلى الإقاله حاجه و ربما ذكر بعضهم ان بين مورد الإقاله و مورد اشتراط الخيار عموماً من وجه فقد لا يجوز اشتراط الخيار و تجوز الإقاله كما في الرهن و الوقف بناء على كون شرط الخيار فيه منافياً لمقتضاه من الدّوام فإنه (- ح -) لا يجوز اشتراط الخيار مع انه لا مانع من الإقاله بعد تماميته إذا كان الموقوف عليه معيناً أو مع ولئه الوقف العام وقد يجوز اشتراط الخيار و لا يجوز الإقاله كما في بعض الإيقاعات التي يمكن القول بجواز اشتراط الخيار فيها فإن الإقاله لا تجري فيها لتوقفها على طرفين والإيقاع ذو طرف واحد

الرابع خيار الغبن

اشارة

قوله طاب ثراه و أصله الخديعه (- اه -) قال في تاج العروس مازجا بالقاموس و غبنه في البيع يغبني غبنا بالفتح و يحرّك أو الغبن و بالتسكين في البيع وهو الأكثـر و بالتحريك في الرأـي إذا خدـعه و وـكـسه و قـيل غـبـن في البيع غـبـنا إذا غـفـل عنـه بـيعـاـ كانـ أوـ شـراءـ اـنتـهـيـ وـ فـيـ المـهـذـبـ الـبـارـعـ اـنـ الغـبـنـ هوـ نـقـصـ قـيمـهـ أـحـدـ العـوـضـيـنـ عـنـ الـعـوـضـ المـسـمـيـ فـيـ العـقـدـ نـقـصـاـ لـاـ يـتـسـامـحـ بـمـثـلـهـ عـادـهـ معـ جـهـلـ مـنـ صـارـ إـلـيـ النـاقـصـ اـنـتـهـيـ وـ ماـ ذـكـرـهـ بـيـانـ لـمـصـطـلـحـ الـفـقـهـ ظـاهـراـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ قـولـ المـاتـنـ (- رـهـ) وـ فـيـ اـصـطـلاحـ الـفـقـهـ (- اـهـ) قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ قـالـ فـيـ الصـيـحـاحـ هـوـ بـالـتـسـكـينـ فـيـ الـبـيـعـ وـ بـالـتـحـرـيكـ فـيـ الرـأـيـ (- اـهـ) قـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ أـنـارـ اللـهـ بـرهـانـهـ اـنـهـ رـبـمـاـ أـوـهـمـ عـبـارـهـ (- المـصـنـفـ) (- رـهـ) فـيـ بـادـيـ النـظـرـ اـنـ مـرـادـ صـاحـبـ الصـيـحـاحـ هـوـ اـنـ الغـبـنـ بـمـعـنـيـ الـخـدـيـعـ يـسـتـعـمـلـ بـالـتـسـكـينـ فـيـ الـبـيـعـ وـ بـالـتـحـرـيكـ فـيـ الرـأـيـ فـيـصـيرـ الـحـاـصـلـ اـنـ الغـبـنـ فـيـ الرـأـيـ عـبـارـهـ عـنـ اـنـ يـخدـعـ الرـجـلـ غـيرـهـ فـيـ رـأـيـهـ بـأـنـ يـصـرـفـهـ عـنـ الـحـقـ إـلـيـ الـبـاطـلـ وـ لـيـسـ (- كـكـ) لـاـنـهـ قـالـ فـيـ الصـيـحـاحـ مـاـ لـفـظـهـ الغـبـنـ بـالـتـسـكـينـ فـيـ الـبـيـعـ وـ الغـبـنـ بـالـتـحـرـيكـ فـيـ الرـأـيـ يـقـالـ غـبـتـهـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـفـتـحـ اـيـ خـدـعـتـهـ وـ قـدـ غـبـنـ فـهـوـ مـغـبـونـ وـ غـبـنـ رـأـيـهـ بـالـكـسـرـ إـذـ نـقـصـ فـهـوـ غـبـنـ اـيـ ضـعـيفـ الرـأـيـ وـ فـيـ غـبـانـهـ اـنـتـهـيـ فـقـدـ عـلـمـ مـنـ كـلـامـهـ اـنـ الغـبـنـ فـيـ الرـأـيـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ مـتـعـدـيـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـبـارـهـ عـنـ صـرـفـ الرـجـلـ رـأـيـهـ عـنـ الـحـقـ إـلـيـ الـبـاطـلـ وـ اـنـمـاـ يـسـتـعـمـلـ لـازـمـاـ وـ يـؤـيـدـهـ مـاـ فـيـ الـمـصـبـاحـ مـنـ قـولـهـ غـبـتـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـ الشـرـاءـ غـبـنـ مـنـ بـابـ ضـربـ مـثـلـ غـلـبـ فـانـغـبـنـ وـ غـبـنـهـ

اى نقصه و غبن بالبناء للمفهول فهو مغبون اى منقوص فى الثمن او غيره و الغبته اسم منه و غبن رايه غبنا من باب تعب قلت فطنته و ذكاؤه انتهى قوله طاب ثراه و هو فى اصطلاح الفقهاء (-اه) قال الوالد عطّر الله مرقده (-أيضا) ان هذا التعريف شامل لما إذا كان المشترى غابنا و البائع مغبونا وبالعكس لأنّ الضّمير المجرور بإضافه لفظ المال اليه يعود الى الشخص المدلول عليه بالمقام كما فى قوله تعالى لِأَبَوئِهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ و معادله هو الآخر المضاف اليه لفظ الجهل و معلوم ان زياذه أحد العوضين يستلزم نقص الآخر فمن ملك ماله بما يزيد على قيمته سواء كان هو المشترى أم البائع كان غابنا و كان الآخر مغبونا مشتريا كان أو بائعا و (-ح) فلا يبقى حاجه الى عطف النقيصه على الزياذه بأن يقال بان يزيد على قيمته أو ينقص بل يصير لغوا لما عرفت من ان زياذه أحد العوضين يستلزم نقيصه الآخر و المفروض انه لم يعتبر في المملك تشخيص كونه هو خصوص البائع أو المشترى هذا كلامه علا مقامه و أقول تعريفهم هذا غير واف بالقيود التي يأخذونها في الحكم فالظهور أنه كسائر تعاريف الفقهاء بيان إجمالي كما في قوله سعدان بت قوله طاب ثراه و المراد بما يزيد أو ينقص العرض مع ملاحظه ما انضم اليه من الشرط (-اه) قال الوالد العلامه (-قدّه) (-أيضا) ما لفظه لا يقال انه لم يسبق للنقيصه ذكر حتى يحتاج الى تفسير و يعطف على الزياذه و انه لو فرض ان المراد بها النقيصه الازمه للزياذه في الطرف الآخر لم يكن وجه لعطفه بل لفظه أو بل كان اللازم عطفه باللواو لأننا نقول هذا المدى وقع في كلامه (-ره) من عطف النقيصه على الزياذه بل لفظه أو إشاره الى ما وقع تعريفه من الاختلاف في اللّفظ إذ قد عرفت انه عرفه هو (-ره) بما يتضمن لفظه يزيد و قد عرفه جماعه بما يتضمن لفظ ينقص قال في مفتاح الكرامه قد صرّح جماعه منهم أبو العباس و الصيمرى بأن حقيقة الغبن نقص احد العوضين عن العرض المسمى في العقد نقصا لا يتسامح بمثله عاده مع جهل من صار اليه الناقص انتهى فتكون لفظه أو في كلام (-المصنف) (-ره) إشاره إلى قسمين قوله طاب ثراه و الظاهر ان كون الزياذه مما لا يتسامح به شرط خارج عن مفهومه الضّمير للغبن اي عن مفهوم الغبن و ربما أنكر بعضهم على الماتن (-ره) ذلك و ادعى عدم صدق الغبن إذا كانت الزياذه بما يتسامح به فيكون اشتراط الزياذه ممّا لا يتسامح به داخلا في مفهومه وفيه نظر ظاهر قوله طاب ثراه بخلاف الجهل بقيمته أراد ان الجهل بالقيمه داخل في مفهومه فلو كان عالما به لم يطلق عليه المغبون وقد يقال ان الجهل بالقيمه غير داخل في مفهومه الاصطلاحى لاطلاقهما المغبون على من اشتري بأزيد من القيمه عالما و قولهم انه مغبون ولكن لا خيار لانه قد أقدم عليه بنفسه و اما مفهومه لغه فالجهل معتبر في مفهومه لانه لازم كون الغبن بمعنى الخديعه فان الخديعه لا تكون الا مع جهل المخدوع بالقيمه و أقول ان ثبوت اصطلاح جديد للفقهاء محل تأمل و ائما اللّفظ باق على معناه اللغوى و الفقهاء أخذوا قيودا في إثبات الخيار و إطلاقهم المغبون على العالم بالقيمه من باب المسامحة في التعبير بل مقتضى لفظه الخدوع اعتبار علم الغابن بالحال فلا يصدق مع جهله فتدبر قوله طاب ثراه ثم ان ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب (-اه)

قد صرّح بثبوته في (ف-) و (- ط-) و الوسيله و الغنيه و (- ئ-) و (- يع-) و (- كره-) و (- شاد-) و اللّمعتين و التّنقيح و (- مع صد-) و (- لك-) و مجمع الفائده و الرّياض و مفتاح الكرامه و المصايخ و كشف الظلام و خيارات الفقيه الغروي و الجواهر و غيرها و هو المحكى عن (- ير-) و التّبصره و (- س-) و الحواشى المنسوبه إلى الشهيد (- ره-) و غايه المرام للصّيمري و تعليق (- شاد-) للكركى و إيضاح (- ف-) للقطيفي و الميسئه و جامع الشرائع ليحيى بن سعيد و ظاهر باقى المتأخرین من شارحين و محشّين على ما في مفتاح الكرامه و زاد على ذلك انه إن كانت مسئله التلقى من سخن هذه المسئله كان جميع المتأخرین مصرّحين به الآ من شدّ و قال (- أيضا-) انه ينبغي ان يكون مذهب القاضى لأنّه من أعاظم اتباع الشّيخ (- ره-) وقد نسبه الشهيد (- ره-) إلى الأتباع انتهى بل في المهدّب البارع و (- الروضه-) و (- لك-) و الكفايه و المستند و الرّياض و محكى غايه المرام انه المشهور و زاد في (- لك-) و الكفايه قوله خصوصاً المتأخرین و عن إيضاح (- ف-) انه كاد يكون إجماعاً و في التّنقيح انّ عليه المتأخرون و عن (- س-) انّ عليه الشّيخ (- ره-) و اتباعه و في (- ئق-) انه المشهور بين المتأخرین بل ظاهر (- كره-) في موضع اتفاق أصحابنا عليه و في موضع آخر كصريح الغنيه و محكى (- لف-) الإجماع عليه قال في (- كره-) الغبن سبب ثبوت الخيار عند علمائنا و قال بعد ذلك بمسائل ثلث انّما يثبت الخيار للمغبون دون الغابن بالإجماع انتهى بناء على رجوع الإجماع إلى كلّ من الثبوت للمغبون و عدم الثبوت للغابن و قال في الغنيه السيب الخامس للخيار ظهور غبن لم تجر العاده بمثله بدليل الإجماع انتهى و ربّما يتخيّل دلاـله عباره كشف الحقّ (- أيضا-) على دعوى الإجماع عليه لأنّه قال ذهبت الإماميه الى انّ الغبن بما لم تجر التغابن بمثله يثبت الخيار للمغبون انتهى و احتمال انسياقه لبيان ما اختصت به الإماميه مدفوع بانّ المخالفين بين قولين في ذلك وقد جزم بتحقق الإجماع عليه الشّيخ على (- ره-) نجل الشّيخ الأـكـبر كاشف الغطاء (- ره-) و تأـمـيل في ثبوته في الكفايه و تصدـى لرـدـه في مفتاح الكرامه بقوله و كـمـ من حـكـمـ معـرـوفـ مشهور خلت عنه المقنـعـهـ وـ الـانتـصـارـ وـ الـمرـاسـمـ فـعـدـمـ ذـكـرـ هـؤـلـاءـ التـلـلـهـ لـهـ معـ تـرـكـهـ لـكـثـيرـ منـ الـأـحـكـامـ لاـ يـوـرـثـ رـبـيـهـ فـيـهـ وـ اـمـاـ الـهـدـاـيـهـ وـ الـمـقـنـعـهـ فـقـدـ خـلـىـ عـنـهـمـ أـكـثـرـ الـأـحـكـامـ وـ أـبـوـ عـلـىـ لـمـ يـزـلـ موـافـقـ لـلـعـاـمـهـ إـلـىـ انـ قـالـ فـقـدـ ظـهـرـ انـ قـوـلـ الشـهـيـدـيـنـ (- رـهـماـ) وـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـمـ انـ أـكـثـرـ الـقـدـمـاءـ لـمـ يـذـكـرـوـهـ كـاـنـهـ لـمـ يـصـادـفـ مـخـرـهـ كـمـ اـعـرـفـ وـ لـاـ وـجـهـ أـصـلـاـ لـاستـظـهـارـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ عـدـمـ ثـبـوتـ الإـجـمـاعـ وـ قـوـلـهـ لـلـتـأـمـلـ فـيـهـ مـعـجـالـ اـنـتـهـيـ تـذـيـلـ التـلـلـهـ بـالـغـبـنـ اـنـمـاـ هوـ التـسـلـطـ عـلـىـ الفـسـخـ فـقـطـ لـاـ اـنـتـفـاوـتـ بـيـنـ الـثـمـنـ وـ الـقـيـمـهـ الـمـوـجـبـ لـلـغـبـنـ كـمـاـ فـيـ خـيـارـ الـعـيـبـ وـ ذـكـرـ اـعـنـهـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـأـرـشـ بـهـ هوـ الـمـعـرـوفـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ بـلـ نـفـيـ وـ جـدـانـ الـخـالـفـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ قـالـ بـلـ هـمـ بـيـنـ مـصـرـحـ بـذـلـكـ أـوـ سـاـكـتـ اـنـتـهـيـ وـ جـزـمـ فـيـ هـدـاـيـهـ الـأـنـامـ بـعـدـ الـخـالـفـ فـيـهـ بـلـ فـيـ كـشـفـ الـظـلـامـ اـسـتـظـهـارـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ فـيـ (- كـرهـ) وـ الـجـوـاهـرـ وـ خـيـارـاتـ الـغـرـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ كـفـانـاـ فـيـ ذـكـرـ أـصـالـهـ بـرـأـيـهـ ذـمـهـ الـغـابـنـ مـنـ دـفـعـ الـأـرـشـ بـعـدـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الـأـرـشـ عـوـضـ عـنـ جـزـءـ فـائـتـ فـيـ الـعـيـنـ اوـ صـفـاتـهـ وـ لـيـسـ هـنـاـ شـيـءـ مـنـهـمـ لـاـنـ الـمـدـفـوعـ هوـ الـمـذـىـ وـ قـعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ بـعـيـهـ مـنـ دـوـنـ نـقـصـ فـيـ جـزـئـهـ اوـ وـصـفـهـ وـ اـنـمـاـ الـغـبـنـ فـيـ الـقـيـمـهـ وـ (- أيضاـ) فـدـلـلـيـلـ خـيـارـ الـغـابـنـ عـنـهـمـ اـنـمـاـ هوـ قـاعـدـهـ الـضـرـرـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ زـوـالـ الضـرـرـ بـمـجـرـدـ الـخـيـارـ كـمـ تـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ التـنـقـيـحـ حـيـثـ قـالـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ أـرـشـ بـلـ اـمـاـ الرـدـ وـ الـإـلـزـامـ بـمـقـتضـيـ الـعـقـدـ لـزـوـالـ الضـرـرـ بـذـلـكـ وـ لـأـصـالـهـ لـزـوـمـ مـقـتضـيـ الـعـقـدـ وـ عـدـمـ الـإـلـزـامـ بـشـيـءـ وـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـعـيـبـ وـ لـاـ أـرـشـ إـلـاـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـعـيـبـ اـنـتـهـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ نـعـمـ الـمـحـقـقـ فـيـ درـسـهـ إـنـكـارـهـ وـ لـاـ يـعـدـ ذـكـرـ خـلـافـاـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ (- اـهـ) قـالـ الشـيـخـ الـوـالـدـ أـنـارـ اللـهـ بـرـهـانـهـ اـنـ مـقـتضـيـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ خـلـافـاـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ مـعـ تـشـيـيـهـ بـسـكـوتـ جـمـاعـهـ عـنـ التـعـرـضـ لـهـ وـ اـسـتـدـراـكـهـ حـكـاـيـهـ الـمـنـعـ عـنـ الإـسـكـافـيـ وـ الـحـكـمـ بـشـذـوذـهـ هوـ اـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ (- رـهـ) بـالـإـنـكـارـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـمـحـقـقـ (- رـهـ) هوـ نـفـيـ الـعـلـمـ بـثـبـوـتـهـ فـيـ الشـرـعـ وـ لـعـلـ قـوـلـهـ (- رـهـ) لـاـ يـعـدـ ذـلـكـ خـلـافـاـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ تـعـرـيـضـ بـصـاحـبـ الـجـوـاهـرـ (- رـهـ) حـيـثـ قـالـ بـلـاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ بـيـنـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ عـدـاـ مـاـ يـحـكـىـ عـنـ (- المـصـنـفـ) (- رـهـ) مـنـ إـنـكـارـهـ فـيـ

حلقه درسه و الموجود في كتابه خلاف هذه الحكايه واستظهره في (- س -) من كلام الإسکافي انتهى و لكن الذى صرّح به في (- لك -) يقتضي ان المنقول عن المحقق (- ره -) ليس هو عدم العلم بثبوت هذا الخيار بل الحكم بالعدم قال فيها المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين منهم ثبوت خيار الغبن و كثير من المتقدمين لم يذكره و نقل عن (- المصنف -) (- ره -) القول بعدمه انتهى و قال في (- ئق -) ما نصّه و نقل في الدّرس و كذا في (- لك -) عن المحقق في الدّرس القول بعدمه و على هذا فما افاده (- المصنف -) (- ره -) ليس في محله و لعله اغترّ بتغيير صاحب الجواهر (- ره -) بلفظ الإنكار حيث فهم منه عدم العلم و لكن لا يخفى عليك انّ عباره الجواهر لا تساعد على ذلك لأنّه حكى فيها استظهار الشهيد (- ره -) في الدّرس الإنكار من الإسکافي و قد اعترف (- المصنف -) (- ره -) بأنّ المحكى عنه هو المنع انتهى كلامه علا مقامه و هو موجّه متین قوله طاب ثراه و استدلّ في (- كره -) على هذا الخيار (- اه -) ربّما استدلّ بعضهم على ذلك بالسّيره المستمرة و في تماميتها نظر و تمسّك بالمحضّيل من الإجماع من مّذكره و بالمنقول منه في الرياض و كشف الظلام و به بعد التتبع في الجواهر و من لاحظ مطارات الأفهام ظهر انه لا - حظّ لنا هنا في التمسّك به لعدم حصوله و عدم حجيّه من قوله قوله طاب ثراه و يضعف بمنع كون الوصف (- اه -) قد ضعف الاستدلال بالأيه أولاً بمنع عدم حصول التراضي و الاّ كان العقد باطلًا من أصله لا انّ فيه الخيار و ثانياً بانّ عدم الرضا على تقدير العلم لو سلم لا ينافي الرضا الفعلى العذى عليه المدار و إنّ كان الداعي له الجهل الا ترى الى عدم ثبوت الخيار فيما إذا اشتري شيئاً و قد سبقه غلامه الى شراء مثله أو ولده أو زعم خلوّ بيته ثمّ على بالعدم مع انه لو علم بالحال عند الشراء لم يكن ليشتري ذلك و ثالثاً بما في المتن من منع كون الوصف المذكور عنواناً و رابعاً بما أشار إليه في المتن (- أيضاً -) بقوله (- ص -) مع انّ أخذه على وجه التقييد (- اه -) و خامساً بانّ غايته ما تدلّ عليه الآيه انّما هو جواز الأكل فيما كان تجاره عن تراض و عدم جوازه بالباطل و اين هذا من الخيار و من اين يثبت كون هذا بدون التراضي باطلًا ذكر ذلك في المستند ثمّ قال مع انّ ظاهر قوله تجاره عن تراض كما صرّح به الأردبيلي (- ره -) في ايات الأحكام و نقله عن الكشاف و مجمع البيان اشتراط التراضي حين العقد فالآيه على عدم الخيار أدلّ انتهى و ربّما وجّه بعضهم الاستدلال بالأيه بانّ المغبون إنّما أقدم على المعامله بانيا على كون المبيع مساوياً لماله؟؟؟ بحسب القيمه و الماليه فكتأنه اشتراط المساواه و إذا كان أقلّ يكون من باب تخلّف الشّرط فاعتبار المساواه ليس على وجه التّقييد ليتوّجه عليه المنع أولاً و استلزمـه البطلان

ثانياً و لا على وجه الداعي ليرد عليه ان تخلفه لا يوجب شيئاً بل هو من باب الشرط الضّ منى نظير وصف الصّحّه فيكون معتبراً على وجه تعدد المطلوب و لازم تخلفه الخيار كما فيسائر الشروط الصّريحة و الضّميّه و أنت خير بآن ما ذكره (- أيضاً) غير تمام لأنّ الآية إنما سبقت لبيان اعتبار طيب النفس في التجارة و لازمه البطلان مع عدم الرّضاء لا الخيار و لقد اعترف هو (- أيضاً) بذلك و زاد؟؟ على ذلك ما لا يأس بمراجعة قوله طاب ثراه و لو أبدل الآية بقوله تعالى و لا تأكلوا أموالكم بئنكم بالباطل كان أولى (- اه-) وجه الأولويّه تماميه دلاله هذه على زعمه دون تلك لكن في التماميه نظر ظاهر ضروره أنّ مفاد الآية إنما هو حرمه أكل ما يكون أكلاً للمال بالباطل عرفاً و المعامله المخدوع فيها إن كانت من الباطل عرفاً دلت الآية على حرمه أكل المال معه و لا يدلّ على الخيار بوجه و دعوى إنها قبل اطلاق المغبون و ردّه لا- يكون من الأكل بالباطل بالإجماع و إنما يكون من الباطل بعده كما صدرت من الماتن (-ره-) لا وجه لها لأنّ مقتضى إخراجه ما قبل صوره تبيّن الخداع بالإجماع يكشف عن أنّ غرضه الإخراج الحكمي مع الاعتراف بكون المعامله من الباطل موضوعاً و لازمه بطلان المعامله المغبون فيها من حين وقوعها و جواز التصرف قبل التبيّن و الرّد للإجماع و أنّ المغبون إذا علم و امضى و رضى زال البطلان وهذا مما لا يمكن الالتزام به و بعبارة أخرى المعامله المغبون فيها من حين وقوعها إنما تكون من الباطل عرفاً أو من الصحيح فعلى الأول فلا دلاله في الآية على عروض الصّحّه لها بالرّضاء بعد التبيّن و على الثاني فلا دلاله فيها على عروض البطلان عليها بالفسخ بعد التبيّن و إن شئت قلت إنّ الآية إنما سبقت لبيان الحكم التكليفي و هو جواز الأكل إذا كانت المعامله صحيحه و حرمته إذا كانت فاسده و إنما أنّ الصحيحه أية معامله و الفاسده أيتها فلا- تعرض في الآية لذلك أصلاً قوله طاب ثراه لكن يعارض الآية (-اه-) فيه أنه لا معارضه بين الآيتين و إنما الثانية مبينه للمراد بالباطل في الأولى و أنّ الباطل ما لا يكون تجاره عن تراض فاذا صدق في المقام التجاره عن تراض بعد ما مرّ منه عدم خروج الفرض عن موضوع التراضي لزم الحكم بجواز الأكل لعدم كونه من الأكل بالباطل قوله طاب ثراه و يمكن ان يقال (-اه-) الفرق بين هذا التقرير و سابقه انه في السابق كان يثبت التعارض بين الآيتين ابتداء من دون ضمّ شيء و في هذا التقرير يسلّم عدم التعارض بدرو و إنما يثبت التعارض بينهما بعد ضمّ عدم القول بالفصل إلى الآية الثانية لكن قد عرفت انه لا تعارض بين الآيتين و إنما الثانية مبينه للمراد بالأولى قوله طاب ثراه و استدلّ (- أيضاً) في (-كره-) بأنّ النّبى صلّى الله عليه و آله (-اه-) قد استدلّ به في (-ف-) أيضاً ولكن ردّه جمع بأنه نبوّي عامي لم نقف عليه في كتب الأصول بل في (-ئق-) و لا كتب الفروع فلا حجّه فيه و لم يبلغ اشتهره بينما درجة الخبر و مجرد اشتهره مضمونها لا ينفع في الجبر ما لم يعلم استنادهم إلى الخبر المذكور فضلاً عما لو علم عدم الاستناد منهم إليه و لو تنزلنا عن ذلك نقول انه لا دلاله في الخبر على كون الخيار لأجل الغبن بل هو مطلق كما صرّح به العلامه (-ره-) في محكى المنتهي و قال لأجل إطلاقه افتى بعض العامه بخيار المتعلق و ان لم يغبن و إنما خصّه فيه و في غيره بتصوره الغبن من جهة استنباط العلل و المناسبه و هو عندنا غير صالح للاستناد نعم ربّما يظهر من (-لك-) التصریح بالعلّه في الروایه حيث قال روی في تلاقي الرّکبان تخیرهم إذا غبنا انتهی لكن لم نجد لما حکاه عينا و لا أثرا و لعلّ تقییده بالغبن بالنظر الى تقیید الخيار في الفتاوی بذلك و این ذلك من استعمال الروایه على التقیید المقتضی لكون العلل للخیار هو الغبن قوله طاب ثراه و يمكن ان یمنع صحّه حکایه (-اه-) قال والدی العلامه أعلى الله في الروضات مقره و مقامه أنّ محصل هذا الكلام و مبناه بعد وضوح انه لو لم يكن في الخبر ضعف لم يكن في الخبر مجال للجبر و الانجبار هو ان ليس كلّ ضعيف قابلاً للانجبار حتّى لو لم يكن موجوداً في كتب الأصحاب و السّرّ في ذلك انه إذا كان المجبور معمولاً به من جهة افادته بنوعه للظنّ با ان يكون من شأنه ذلك ان لم یمنع منه مانع لم يكن مثل الخبر المفروض بنوعه مظنون الصدور حتى بعد ملاحظة كون مضمونه موافقاً لما عليه أكثر الأصحاب حتّى یفید الظنّ لأنّه إذا لم يكن موجوداً في الكتب المعروفة بينهم کشف ذلك عن عدم استنادهم إليه في العمل و مثل هذا النوع لا يكون مظنون الصدور بنوعه

عند عدم المانع قوله طاب ثراه و أقوى ما استدلّ به في (ـ كرهـ) و غيرها (ـ اهـ) سبق الشيخ (ـ رهـ) في (ـ فـ) العلامه (ـ رهـ) في الاستدلال بهذه الأخبار المدعى تواترها في رهن الإيضاح قال و تقريب الدلاله انّ هذا ضرر لأنّه إذا اشتري ما يساوي عشره بمائه فانّ ذلك غايه الضّرر و قول النبي (ـ صـ) يبطله انتهى ما في (ـ فـ) قوله طاب ثراه و كان وجه الاستدلال (ـ اهـ) قلت ان شئت قلت في التّقريب انه قد دلّ الخبر على ما بيناه في موضعه مستوفى على من انّ كلّ حكم مستلزم للضّرر فهو ليس من احكام الشرع و لا شكّ في ان لزوم البيع هنا مستلزم للضرر فهو ليس حكما للشرع بخلاف صحة البيع فإنّها حكم آخر غير اللزوم و لا يستلزم ضررا فهـ ثابتـه قطعا و هذا معنى الخيار قوله طاب ثراه و لكن يمكن الخدشـهـ في ذلك (ـ اهـ) أقول قد صدرت منهم المناقشهـ في ذلك بوجوهـ آخرـ أحدهـاـ انـ الدـلالـهـ مبـتهـ علىـ انسـيـاقـ الخبرـ لنـفيـ الحـكمـ الضـرـرىـ فىـ شـرـعـ الإـسـلاـمـ وـ هوـ محلـ خـدـشـهـ لـإـمـكـانـ اـنـسـيـاقـهـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـىـ اـمـاـ بـكـوـنـ الجـمـلـهـ الـخـبـرـيـهـ بـمـنـزلـهـ الـإـنـسـاءـ وـ الـنـفـىـ بـمـنـزلـهـ النـهـىـ وـ الـمـعـنـىـ يـحـرـمـ الـضـرـرـ وـ الـضـرـرـ اوـ بـقـاءـ الـنـفـىـ عـلـىـ حـقـيقـهـ وـ تـقـدـيرـ لـفـظـ بـاـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ مـشـرـوـعاـ اوـ مـجـوزـاـ اوـ مـأـذـونـاـ فـيـ فـيـ دـيـنـ إـلـاسـلاـمـ وـ كـذـاـ يـحـتـمـلـ اـنـسـيـاقـهـ لـبـيـانـ نـفـىـ الـضـرـرـ فـيـ الـأـحـكـمـ الـوـاقـعـيـهـ الـأـوـلـيـهـ يـعـنـيـ انـ الـأـحـكـمـ الـوـاقـعـيـهـ كـلـهـاـ مـنـافـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـكـلـفـينـ لـاـ ضـرـرـ فـيـهـ وـ كـذـاـ يـحـتـمـلـ اـنـسـيـاقـهـ لـبـيـانـ اـنـهـ لـاـ ضـرـرـ خـالـيـاـ عـنـ التـدـارـكـ وـ الـجـرـانـ فـيـ إـلـاسـلاـمـ فـيـكـوـنـ مـفـادـهـ دـعـوىـ اـنـ الـضـرـرـ الـمـتـدـارـكـ لـيـسـ بـضـرـرـ وـ الـجـوـابـ اـنـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ مـعـتـيـنـ وـ الـاحـتمـالـاتـ الـأـخـرـ سـاقـطـهـ فـتـمـتـ الـدـالـالـهـ اـمـاـ اـحـتمـالـ كـوـنـ الـخـبـرـ مـسـوـقاـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـيـهـ فـوـجـهـ سـقـوـطـهـ اـنـ حـمـلـ الـنـفـىـ عـلـىـ النـهـىـ وـ الـجـمـلـهـ الـخـبـرـيـهـ عـلـىـ الـإـنـسـائـيـهـ فـيـ التـقـدـيرـ الـأـوـلـ وـ الـإـضـمـارـ فـيـ التـقـدـيرـ الـثـانـيـ مـعـ حـمـلـ الـلـاءـ الـتـافـيـهـ لـلـحـقـيقـهـ عـلـىـ نـفـىـ الـوـصـفـ مـجـازـاـهـ لـاـ يـصـارـ إـلـىـ شـىـءـ مـنـهـ الـأـبـقـرـيـنـهـ وـ اـضـحـهـ هـيـ فـيـ الـمـقـامـ مـفـقـودـهـ وـ لـوـ شـكـ فـأـصـالـهـ عـدـمـهـاـ الـمـقـتضـىـ لـتـحـكـيمـ أـصـالـهـ الـحـقـيقـهـ مـحـكـمـهـ وـ اـمـاـ اـحـتمـالـ اـنـسـيـاقـهـ لـبـيـانـ نـفـىـ الـضـرـرـ فـيـ الـأـحـكـمـ الـوـاقـعـيـهـ بـعـدـهـ وـ عـدـمـ اـشـتـمـالـ الـخـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ فـائـدـهـ كـافـهـ كـافـهـ فـيـ سـقـوـطـهـ وـ اـمـاـ الـاحـتمـالـ الـأـخـيـرـ فـيـدـفعـهـ اـنـهـ مـجـازـ لـاـ يـصـارـ إـلـىـ الـأـبـقـرـيـنـهـ هـيـ فـيـ الـمـقـامـ مـفـقـودـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـمـدارـ فـيـ بـابـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ الـظـهـورـاتـ الـشـخـصـيـهـ مـعـ الـإـمـكـانـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ ظـهـورـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ فـيـ نـفـىـ الـحـكـمـ الـضـرـرـىـ فـيـ شـرـعـ إـلـاسـلاـمـ وـ الـلـهـ الـعـالـمـ ثـانـيـهـاـ اـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ غـيـرـ مـعـمـولـ بـهـاـ عـلـىـ عـوـمـهـاـ فـيـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ عـنـ الـأـصـحـابـ وـ الـأـلـأـثـبـتـ خـيـارـاتـ غـيـرـ مـتـنـاهـيـهـ فـهـيـ مـرـمـيـهـ بـالـإـجمـالـ لـأـنـ الـخـارـجـ مـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـالـلـهـ وـ فـيـ نـظـرـ ظـاهـرـ لـمـنـعـ كـوـنـ الـخـارـجـ أـكـثـرـ اـنـ أـرـيدـ الـأـنـوـاعـ وـ عـدـمـ

قدح خروج أكثر الأشخاص بعد دخول الأنواع ثالثها أن الرواية معارضه بأدله لزوم البيع أشار الى ذلك في المستند ثم أجاب برجحان الرواية بالأكثريه والأشهريه في المورد و معارضتها للاعتبار والإجماعات المنقوله و سائر الوجوه المتقدمه و على فرض تكافؤ الطائفتين فالمرجع أصاله عدم اللزوم وفيه أن أصاله العدم ليست أصلاً برأسها مع حكومه استصحاب اللزوم عليها و لا تثبت اللزوم على العقد بالآيه و الروايه كى يجاب بمعارضتها بأخبار نفي الضرر بل بنفس اخبار الخيارات الداله على ان الأصل في البيع اللزوم على ما مرّ بيانه في صدر المبحث رابعها انه أخص من المدعى ضروره انتفاء الضرر فيما لو بذل الغابن التفاوت مع ان إطلاقهم يقتضي ثبوت الخيار هناك (- أيضا-) و من هنا الترم جمع باختصاص الخيار بما إذا لم يبذل الغابن التفاوت و ستسمع توضيح ذلك إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه بان انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل (- اه-) قد التفت الى ذلك في المستند و أجاب عنه بتسليم اندفاع الضرر بالسلط على أخذ التفاوت كاندفاعة بالخيار و دعوى الإجماع على بطلان الأول فتعين الثاني و فيه منع الإجماع عليه قوله طاب ثراه بما حاصله ان استرداد بعض (- اه-) يريد بذلك ان مقتضي المعاوضه هو صيروره كل من العوضين في قبال الآخر فاسترداد شيء من عين احد العوضين مع عدم رد شيء من الآخر و عدم فسخ المعامله غير معقول و النقض بالأرش لا وجه له لعدم وجود هذا المعنى هناك فان المدفوع هناك شيء خارج عن عين العوض بعنوان الجبر لما فات من المعموض بخلاف المقام قوله طاب ثراه و يتحمل (- أيضا-) ان يكون نفي اللزوم (- اه-) عطف على قوله إذ يتحمل ان يتخير بين إمضاء (- اه-) و الفرق بين هذا الاحتمال و سابقه ظاهر ضروره ان التخيير هناك للمغبون بين إمضاء العقد بكل الشمن و بين ردءه في المقدار الرائد و هنا للغابن بين الفسخ في الكل و بين تدارك ما فات على المغبون برد القدر الرائد أو بده و ربما ذكر بعضهم احتملا- رابعا و هو تعين استرداد الرائد على وجه الغرامه و خامسا و هو تخيره بين الفسخ و الأرش و سادسا و هو تخير المغبون بين الفسخ و عدمه الا مع بذل الغابن للتفاوت فله الفسخ قبل بذل الغابن التفاوت و سابعا و هو بطلان البيع و ثامنا و هو تخير المغبون الا مع بذل التفاوت و لو من أجنبى لكن أجاد هذا البعض حيث اعترف بعد ذلك باقتضاء القاعده نفي الحكم الذي يأتى الضرر من قبله لا جبران الضرر بأى وجه حصل و بأى نحو كان و من اليئ ان الموجب للضرر انما هو اللزوم فيلزم بحكم القاعده نفي اللزوم بإثبات الخيار بين الفسخ في الكل و الإمضاء في الكل و إثبات الأرش و نحوه خلاف الأصل فلا تثبته القاعده (- فت-) جيدا قوله طاب ثراه إذ المحتمل ثبوت الخيار على الممتنع دون البازل (- اه-) تعيره بالاحتمال و جعله عليه لما جزم به من كون الشك في ارتفاع الخيار بالبذل لا في اندفاعه به مما لا يخلو من بروده إذ المحتمل لا يكون عليه للمجزوم به والجزم بان الثابت انما هو الخيار على الممتنع دون البازل لا يكاد يمكن لاحتمال ثبوت الخيار مطلقا و ارتفاعه بالبذل قوله طاب ثراه فتأمل استظهار الشيخ الوالد قدس الله روحه الزكيه كون الأمر بالتأمل للإشارة إلى توهين مبني المعارضه و أصل الأولويه من كون الضرر عباره عن مطلق ما خالف الغرض و من المعلوم ان الضرر في العرف و اللغة أخص من ذلك فلا يصدق الضرر على أمثال ما ذكره هنا في طرق الغابن و المغبون قوله طاب ثراه وقد يستدل على الخيار بأخبار واردده المستدل هو الشيخ الحر في الوسائل حيث قال باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن أبي جميله عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت و عنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام انتهى المهم مما في الوسائل و تبعه في التمسك بالخبرين صاحب الحدائق (-ره-) و زاد قوله عليه السلام في روايه أخرى لا يغبن المسترسل فان غبته لا يحل و قال في تقريب الدلاله ان هذه الأخبار و إن كانت مطلقة الا أنها داله بإطلاقها على ما نحن فيه من تحريم الغبن في البيع و المنع منه فيثبت لصاحبه الخيار انتهى و أنت خير بما في تفريعه ثبوت الخيار على حرمه الغبن من النظر الظاهر إذ لا ملازمته بين حرمه الغبن و بين ثبوت الخيار به و توضيح الجواب ان يقال أولاً ان الغبن في كلامهم الضرر من جهة القيمه و هو في الأخبار المبينه

الأمر الأول جهل المغبون بالقيمه

قوله طاب ثراه يشترط في هذا الخيار أمران (-اه-) أقول هناك أمر ثالث لم يعتبره الماتن (-ره-) وقد اعتبره جمع و هو عدم دفع الغابن التفاوت والا لم يثبت الخيار وقد وقع الخلاف في اشتراط ذلك فيظهر اعتباره من العلامه (-ره-) في (-كره-) و (-عد-) على اشكال منه و ظاهر السيد السندي في الرياض وجود قائل به صريحا و خالف في ذلك الشهيد (-ره-) في محكى (-س-) و المحقق الثاني في (-مع صد-) و محكى تعليق (-شاد-) و أبو العباس في المذهب البارع و ثانى الشهيدين في (-لك-) و (-الروضه-) و الصييمري في محكى غايه المرام و المحقق الورع الأردبيلي (-ره-) في مجمع الفائده و غيرهم فلم يستطروا ذلك حجه الأول أصله اللزوم مع دفع الغابن التفاوت بعد عدم جريان دليل الخيار هنا لأن الإجماع دليل لبى لا يؤخذ إلا بالمتيقن منه و قاعدهe الضرر لا تجرى بعد ارتفاع الضرر بأخذ التفاوت و البيع لا يكون سفهائيا بعد رجوع الزائد اليه و حجه الثاني استصحاب الخيار الثابت قبل البذل بناء على أن ثبوته غير مراعي بعدم البذل و بناء على عدم العموم الرئيسي في دليل لزوم العقد من غير فرق بين ان يكون المثبت لهذا الخيار الإجماع أو حديث الضرر أو غيرهما و ربما تصدى بعض الآخرين (-قدّه-) لاتفاق هذا القول فقال ولا ينافي ثبوته بالإجماع وقوع الخلاف فيه في محل الفرض فإنه ينسحب إلى محل الخلاف بالاستصحاب ثم أجاب عن قاعدهe الضرر بناء على كونها مستند المسئله أولاً بأن البذل لا يخرج المعاوضه المشتمله على الغبن عن اشتتمالها عليه لأنّه هبه مستقله خارجيه فهو من قبيل هبه الغابن الخارجيه لا يسقط بها الخيار و فيه بحث و ثانياً بأنّ غرض المغبون ربما يكون عيناً غريزه ذات قيمه فلا يندفع ضرره و ثالثاً بأنّ انتفاء الضرر لا ينحصر في بذل التفاوت بل يمكن الردّ (-أيضا-) قلت أمّا استصحاب حال الإجماع فيه كلام مذكور في الأصول و أمّا الجواب الأول عن قاعدهe الضرر فيه أنّ قاعدهe الضرر و لم تدلّ على ثبوت الخيار للغبن كي يدور مدار حصوله بل مفادها ثبوت الخيار للضرر و لا ريب في ارتفاع الضرر ببذل التفاوت فقوله أنّ البذل لا يخرج المعاوضه المشتمله على الغبن عن اشتتمالها عليه لا وقع له إذ البذل و ان كان لا يخرجها عن اشتتمالها على الغبن لكن يخرجها عن اشتتمالها على الضرر كما لا يخفى و أمّا الجواب الثاني فيه من صدق الضرر عرفا على تملّك غير مطلوبه بقيمه السوقية و أمّا الثالث فان تمّ كان مانعا من التمسك بالقاعده على ثبوت الخيار و نحن نتكلّم هنا بعد الفراغ عن صحة التمسك بها و ما قلناه امتن مما تنظر به المجيب المذكور بنفسه في الجواب الثاني و الثالث بقوله وفيهما نظر فانّ الغرض دفع الضرر الخاص الذي قضى بال الخيار و هو نقص القيمه لا كلّ ضرر فتعلق غرضه بخصوص العين لا مدخلاته له فلا وجه للثاني و الضرر قد اندفع ببذل و قد وقع فلا حاجه الى فسخ العقد الذي لم يقع بعد منافاته للأصل فلا وجه للثالث انتهى فتأمل جيداً ثمّ أنّ هذا كله إنما هو بناء على ما تمسّك به الأصحاب من الإجماع و قاعدهe الضرر و أمّا على ما بنينا عليه في الحكم بال الخيار من كون المعامله سفهيه فاللازم هو صحة العقد ببذل التفاوت و قد يختلف بالباب الإشكال فيما بنينا عليه من وجه آخر و هو أنّ البيع إذا كان حال العقد سفهائياً كان اللازمه فساده من أول الأمر و عدم افاده الرضا بها بعد ذلك لغرض عقلائي الصحه لأنّ ما وقع فاسدا لا تعرضه الصحيحه الا ان يقال انّ المشتري لم يكن ملتفتا الى كون البيع سفهائياً بقى معلقاً لفحوى عدم فساد عقد الفضولي فإذا رضى به بعد أخذ التفاوت أمّا لغرض عقلائي أو بذل الغابن التفاوت لحقه وصف الصحيحه كلحوقه في الفضولي فتأمل فإنّ المسئله غير صافيه عن ثوب الإشكال قوله طاب ثراه فلو علم بالقيمه فلا خيار (-اه-) هذا مما صرّح به في (-ط-) و (-عد-) و (-كره-) و (-شاد-) و (-يع-) و اللمعتين و مجمع الفائده وسائر ما تأخر عنها قال في (-ط-) إذا

اشتري شيئاً فبيان له الغبن فيه فإن كان من أهل الخبره لم يكن له ردّه و ان لم يكن من أهل الخبره فإن كان مثله لم تجر العادة بمثله فسخ العقد ان شاء و إن كان جرت لم يكن له الخيار انتهى بل في الجوادر و المتن نفي الخلاف فيه و في (ـ كره) و (ـ لك)ـ الإجماع عليه و الوجه في ذلك بعد عدم جريان أدله الخيار هنا انه هو الذى أقدم على الضّرر و ادخله على نفسه و الناس مسلطون على أموالهم فإن لكل أحد هبه ماله و صلحه و بيعه بأقل من ثمن المثل و بذلك يخرج عن أدله خيار الغبن بناء على تماميتها هذا إذا قلنا بكونه ضرراً اما لو لم نقل به كما هو الأظاهر نظراً إلى أن السيفيه لا يفعل مثل ذلك إلا لغرض كانت صوره العلم بالقيمه خارجه موضوعاً من غير حاجه إلى الإخراج الحكمي و الى ذلك أو الى كون الغبن الخديعه و لا خديعه مع العلم أشار الماتن (ـ رهـ) بقوله بل لا غبن ثم أن عدم ثبوت الخيار عند العلم هل هو لكونه علامه الرضاء أو تعبيداً للأدله أو لعدم تحقق اسم الغبن معه استظهير الفقيه الغروي (ـ رهـ) الثاني مستنداً في استبعاد الأول إلى أن لازمه اختصاص عدم الثبوت بما إذا دل على الرضاء و جعل الدليل المتعبد به إجماع (ـ كرهـ) و (ـ لكـ)ـ وأقول الأظاهر هو الأول و بطلان التالى و هو اختصاص عدم الثبوت بصورة دلائله العلم على الرضاء من نوع لكننا نقول أن تخلف السيفيكوت مع العلم عن الدلاله على الرضاء غير معقول لأن العاقل لا يرتكب المعامله المستعمله على الغبن الا عن رضا به لغرض عقلائي دعاه اليه اما الوجه الثاني و هو التعبد فيكتفى في بعده عدم الدليل عليه بعد عدم حججه الإجماع المنقول و اما الثالث فيبعده أن الحكم لم يعلق في نص على الغبن كى يدور الأمر مدار صدقه قوله طاب ثراه ولو أقدم على غبن يتسامح به (ـ اهـ) قد جزم بذلك الفقيه الغروي (ـ رهـ) و الوجه فيه أن اعتقاده بكونه مما يتسامح به لا يخرج المعامله عن كونها سفهائيه في الواقع فإذا تبين كونها (ـ لكـ)ـ واقعاً توقيف صحة البيع على رضاه به لغرض عقلائي و لكن الأظاهر في الفرض عدم الخيار لأن كون المجموع مما لا يتسامح به لا يثبت الخيار بعد كون المقدار الذي أقدم عليه مرفوع الأثر فإذا اشتري ما يساوى خمسه دراهم بعشره باعتقاد أنه يساوى سبع دراهم فقد تسامح بثلث دراهم و (ـ حـ)ـ فإن كان الدرهمان مما يتسامح به لم يثبت له الخيار إن كانوا مما لا يتسامح به زال أثره بعلمه و تسامحه كما لا يخفى قوله طاب ثراه ففي الخيار وجه (ـ اهـ)ـ الوجه في ذلك عموم قاعده نفي الضّرر و أن الأقدام على ما لا يتسامح به في نفسه لغرض عقلائي يتسامح به لأجله لا يوجب صحة المعامله فيما إذا ظهر زياده العوض عن أصل المبيع و عنه مع الغرض العقلائي المنضم به فإذا كان يشتري صاع من تمر في الصيحراء بدينار و لا يشتري بدينار و نصف و اشتري هو ذلك بدينار و نصف زعماً منه كون قيمته في ذلك المكان ذلك ثم تبين أن القيمه دينار فان خروج شراء الصاع من تمر بذلك عن البيع السيفهائية لا يستلزم خروج شرائه بدينار و نصف عنها فإذا تبين اشتباذه و عدم وقوع غرض عقلائي في قبال نصف الدينار توقيف صحة البيع على رضاء المشتري بذلك لغرض عقلائي

و الا بطل العقد ثم انه قد ظهر مما ذكرناه في الحاشية السابقة ان وجاهه ثبوت الخيار انما هو فيما كان الرائد مما لا يتسامح به منفردا و اما إذا كان مما يتسامح به منفردا فالوجه فيه عدم ثبوت الخيار لما مر قوله طاب ثراه لم ينفع (- اه-) قد صرّح بذلك جمع بل ادعى في (- كره-) و (- لك-) الإجماع على عدم العبره بالزياده والنقيصه بعد العقد قال في الأول و انما تؤثر الزياده الفاحشه في تزلزل العقد و ثبوت الخيار فيه لو تبيتنا وقت العقد ولو كانتا بعده لم يعتد بهما إجماعا انتهي وقال في الثاني و المراد بها يعني القيمه وقت العقد فلو عرف القيمه ثم زاد او نقص مع علمه أو تجددت الزياذه أو النقيصه بعده فلا غبن ولا خيار له إجماعا انتهي قوله طاب ثراه و يحتمل عدم الخيار (- اه-) ما ذكره مما لا يأس به سيما بناء على كون المستند في ثبوت هذا الخيار نفي الضرر الا ان يقال انه بوقوع العقد على الغبن والضرر قد ثبت الخيار و لا مانع من استصحابه فتأمل قوله طاب ثراه و لو ثبت الزياده أو النقيصه بعد العقد (- اه-) قد سمعت عباره (- كره-) و قال الشيخ الوالد قدس الله تربته الزكيه ان قول (- المصنف-) (- ره-) بعد العقد إن كان متعلقا بالزياده أو النقيصه صار التعرض لحكم هذه المسئله تكرارا بل تناقضا لانه احتمل فيها قبيل هذا عدم الخيار بعد ان ذكر ان الحكم هو ان الزياده والنقيصه بعد العقد لا تنفعان و إن كان متعلقا بقوله و لو ثبت فمع بعد الحكم في نفسه مخالف لظاهر عباره (- كره-) فان قوله فيها ولو كانتا بعده لم يعتد بهما ظاهره ان نفس الزياده والنقيصه بعد العقد قوله طاب ثراه وقد مر ذلك مشروحا في خيار المجلس لا يخفى عليك ما في الحال المقام بما هناك و قياسه عليه من النظر ضروري ان الخيار هناك ثبت تبعديا للبيعين و صدقه على الوكيل المستقل في التصرف ظاهر بخلاف المقام فان الخيار انما هو من باب قاعده الضرر و لا يصدق المتضرر على الوكيل و انما المتضرر المالك فلا بد من ثبوت الخيار له خاصه دون الوكيل الا ان يقال ان المتضرر و إن كان هو المالك الا ان الوكيل (- المط-) نائب عنه في الأخذ بال الخيار و الفسخ قوله طاب ثراه و يقول مدعيه مع اليدين (- اه-) هذا احد الوجوه و قد استظهره في (- لك-) و قوله في (- الروضه-) و نفي عنه البعد في (- مع صد-) و مال إليه في محكى تعليق (- شاد-) قوله طاب ثراه لأصاله عدم العلم (- اه-) قد أخذ ذلك من شيخ (- لك-) و الغرض بذلك ان المنكر من وافق قوله الأصل و مدعى الجهل هنا منكر لموافقه قوله لأصاله عدم العلم فيقبل قوله يمينه لأن كل منكر فالقول قوله مع يمينه ولكن يمكن المناقشه في ذلك باان دوران تميز المدعى من المنكر مدار مخالفه قول الأول للأصل و موافقه الثاني ممنوع لعدم مساعدته الدليل عليه و انما المدار على صدق المدعى و المنكر عرفا الحاكى له كون المدعى من يترك لو ترك هو الداعى و المنكر خلافه و هنا لو ترك المشترى دعوى الجهل بالقيمه المتوقف عليه ثبوت الخيار لتركه البائع و دعوى كون المشترى منكرا نظرا إلى إنكار العلم بالقيمه لا وجه لها بعد معارضه ذلك بإنكار البائع الجهل و كون المشترى هو المدى يترك لو ترك الداعى ولكن لا يخفى عليك ان ذلك انما يتم بناء على كون الجهل بالغبن شرطا و اما إذا كان الغبن مقتضايا للخيار و العلم بالغبن مانعا فلا يتم ذلك لأنه بعد تسالمهما على الغبن فمقتضاي الخيار موجود و المدعى لوجود المانع و هو البائع فهو المدى يترك لو ترك دعوى علم المشترى بالغبن المانع من ثبوت الخيار قوله طاب ثراه الحاكى على أصاله اللزوم (- اه-) أشار بذلك الى مستند الوجه الثاني في المسئله و الى ردّه فالوجه؟؟ هو عدم الثبوت مطلقا و المستند أصاله لزوم العقد فيستصحب الى ان يثبت المزيل و لم يثبت كون الغبن من دون ثبوت الجهل مزيلا و ردّ ان الشك في اللزوم ناش من الشك في تحقق العلم المانع من ثبوت الخيار فإذا نفي المانع بالأصل زال الشك المأمور في موضوع أصاله اللزوم قوله طاب ثراه مع انه قد يتعمّر (- اه-) هذا وجه ثان للثبوت (- مط-) و يقرب منه ما قرر بعضهم من ان العلم و الجهل من الأمور التي تخفي غالبا فلا يطلع عليها الا من قبل من هي به و من المقرر المتفق عليه تقديم قول المدعى بيمينه فيما لا يعلم الا من قبله و سيظهر الجواب عن ذلك قوله طاب ثراه فتأمل قد أشار بذلك الى رد الوجه المذكور و ذلك من وجوه أشار إليها الشيخ الوالد العلام قدس الله سره في غایه الآمال محتملا في كل منها ان يكون وجها للتأمل أحدها ان مجرد اتفاق أهل؟؟

عسر على إقامة البينة لا- يكفى في جريان حكم قبول قول المدعى بيمينه و العلم و الجهل لهما أسباب و مسببات محسوسة موجودة من أهل الخبره فإنه سبب لكونه عالما و كاظهار الفرح بالمعامله فإنه مسبب منه و كل ماله آثار ظاهره أو أسباب محسوسة مقتضيه له فإنه ليس مما لا يعلم الا من قبله و إن كان هو بنفسه امرا غير محسوس فيجري عليه احكام المحسوس كيف لا- و مجرد الاتفاق لو كفى كان اللازم كفايته في المحسوسات (- أيضا-) إذ قد يتعرّى بل قد يتعدّر إقامة البينة على شيء محسوس مدّعى مع انه لا يقبل قول المدعى فيه بيمينه ثانيها ان اتفاق تعسر إقامة البينة على الجهل و ان اثر قبول قول المدعى في مورده الا ان ذلك لا يصير قضيّه كليّه حتى يصح ان يقال ان قول مدّعى الجهل يقبل (- مط-) و المقصود انما هو الحكم على وجه القضية الكلية ثالثها ان قبول قوله من باب تعسر إقامة البينة او تعذرها انما يتم على تقدير كون من يقبل قوله مدّعيا و مدّعى الجهل في هذا المقام لا يصدق عليه تعريف المدعى بعد جريان أصاله عدم العلم الحاكمه على أصاله اللزوم لأن من وافق قوله الأصل يكون منكرا قلت في هذا الوجه الثالث نظر من حيث ان المرجع في مصداق لفظ المدعى و المنكر في النصوص هو العرف و هو غير مساعد على موافقه الأصل و مخالفته بل العذى يساعد على ذلك كون المدعى من يترك لو ترك هو الداعي كما أوضحنا ذلك في قضاة منتهى المقاصد و هنا لو ترك المشترى دعوى الجهل المتفرع عليه ثبوت الخيار لتركه البائع فالمنكر هو البائع و المدعى هو المشترى فلا تذهب قوله طاب ثراه هذا كله إذا لم يكن المغبون (- اه-) ظاهر العباره ان القائل بالثبت انما يقول به فيما إذا لم يكن المغبون من أهل الخبره وليس (- كك-) بل في المسئله وجوه ثلث الثبوت (- مط-) و هو لمن عرفت و عدم الثبوت (- مط-) و التفصيل بين إمكان الجهل في حقه فيثبت لما مر في منشأ الوجه الأول و بين عدم إمكان الجهل في حقه فلا يثبت لاستصحاب اللزوم على التقرير المذبور بعد عدم جريان منشأ الوجه الأول فيه من حيث ان أصاله عدم العلم معارضه بظهور العلم و كون الجهل مما لا يعلم الا من قبله مدفوع بظهور علمه من القرائن قوله طاب ثراه مع ان عموم تلك القاعدة ثم اندرج المسئله فيها محل تأمل (- اه-) (١١) قال الشيخ الوالد العلامه أعلى الله تعالى مقامه و مقره في وجه التأمل ما لفظه اما كون عمومها محل تأمل فلان المعلوم من جريان حكمها هو ما لو كان المورد مما ليس له آثار ظاهره ولا مسببات محسوسة بحيث يكون الأصل و الغالب فيه عدم الاطلاع عليه الا من قبله فلا تعم مثل ما نحن فيه من دعوى أهل الخبره الجهل بقيمه ما اشتراه أو باعه مما له أسباب و مسببات ظاهره بحيث يمكن دعوى ندره خفاء الأمر وقد بتنا في الحاشية السابقة ان ما له أسباب أو مسببات محسوسة فهو في حكم المحسوس و اما عدم اندراج

المسئله فيها على تقدير تسلیم عموم القاعده من حيثيه المذکوره فلامکان منع تعسیر إقامه البينه على جهله في المفروض هذا كلامه علاـ مقامه ولا غبار عليه قوله طاب ثراه لأصاله عدم التغيير (ـ اهـ) لا يخفى عليك انه لا كلـه لهذا الأصل بل انما تنفع فيما إذا اتفقا على كون القيمه قبل العقد ما وقع عليه العقد و اختلـاـ فادعـي المشترـى نقصـها حال العقد بما لا يتسامـح به وأنـكر البائع ذلكـ و ادعـي بـقائـها على ما كانت عليه حال العقد فإنـ أصالـه عدم التـغيـير عـما كانت عليه حال العقد تقتضـي تقديم قولـ منـكـر التـفاـوت قوله طاب ثراه الاـ انه لا يثبتـ به وقـوع العـقد على الرـائد حتـى يـثـبـ الغـبن (ـ اهـ) الـظـاهـرـ انـ الـوـجـهـ فيـ عدمـ ثـبوـتـ وـقـوعـ العـقدـ عـلـىـ الرـائـدـ بـهـ هوـ كـوـنـ أـصـالـهـ تـأـخـرـ العـقدـ عـلـىـ الرـائـدـ عـنـ الـقـيـمـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وـقـوعـ العـقدـ عـلـىـ الرـائـدـ مـنـ الـأـصـولـ الـمـبـتـهـ وـ هـىـ لـيـسـ بـحـجـهـ وـ يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ ذـلـكـ بـخـفـاءـ الـوـاسـطـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ

الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا

قولـهـ طـابـ ثـراهـ الـأـمـرـ الثـانـيـ كـوـنـ التـفـاوـتـ فـاـحـشـاـ (ـ اـهـ) قدـ صـرـحـ باـعـتـارـ الشـرـطـ المـذـكـورـ جـمـعـ كـثـيرـ قـاطـعـينـ بـهـ بـلـ نـفـىـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ الـعـثـورـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـهـ وـ اـسـتـظـهـرـ الـفـقـيـهـ الـغـرـوـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ ظـاهـرـ لـأـنـ الـمـسـامـحـهـ الـعـادـيـهـ تـكـوـنـ شـاهـدـ حـالـ عـلـىـ الرـضـاءـ بـذـلـكـ التـفـاوـتـ وـ قـدـ عـرـفـتـ خـرـوجـ الـصـرـرـ مـعـ الرـضـاءـ عـنـ عـمـومـاتـ نـفـيـهـ بـلـ قـدـ يـقـالـ انـ مـاـ يـتـسـامـحـ بـهـ عـادـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـرـيـادـهـ أـوـ الـنـقـصـانـ فـيـ الـقـيـمـهـ لـأـنـ الـقـيـمـهـ لـيـسـ شـيـئـاـ مـعـيـنـاـ بـلـ هـىـ مـاـ يـقـابـلـ بـهـ الشـيـءـ عـنـدـ أـهـلـ خـبـرـتـهـ فـاـذـاـ تـسـامـحـواـ بـشـيـءـ فـيـهـ لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ تـفـاوـتـاـ فـيـ الـقـيـمـهـ بـلـ الـقـيـمـهـ تـكـوـنـ هـىـ الـوـاقـعـ بـيـنـ طـرـفـيـ عـدـمـ التـسـامـحـ وـ لـاـ يـجـبـ كـوـنـهـ اـمـراـ مـعـيـنـاـ عـرـفـاـ بـلـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـصـانـ هـذـاـ كـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ بـعـدـ عـدـمـ جـرـيـانـ دـلـيلـ الـخـيـارـ فـيـ صـورـهـ التـفـاوـتـ الـمـتـسـامـحـ بـهـ لـأـنـ اـمـاـ الـإـجـمـاعـ وـ فـقـدـهـ هـنـاـ مـمـنـعـ حـتـىـ اـسـتـظـهـرـ مـنـ ذـكـرـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـلـزـومـ أـوـ قـاعـدـهـ الـصـرـرـ وـ جـرـيـانـهـ هـنـاـ مـمـنـعـ لـمـنـعـ صـدـقـ الـصـرـرـ لـمـثـلـ ذـلـكـ عـرـفـاـ أوـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ اـنـدـرـاجـ الـبـيـعـ فـيـ الـبـيـعـ السـيـفـهـاـيـهـ وـ عـدـمـ اـنـدـرـاجـ فـيـ الـفـرـضـ مـعـلـومـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ كـمـاـ فـيـ (ـ كـرهـ) (ـ اـهـ) قـالـ فـيـ (ـ كـرهـ) لـمـ يـقـدرـ الشـارـعـ لـلـغـبـنـ حـدـاـ عـرـفـ اـنـهـ قـدـ أـحـالـ النـاسـ عـلـىـ الـعـادـهـ جـرـيـانـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ الـمـعـهـودـهـ عـنـدـ الشـرـعـ مـنـ رـدـ النـاسـ إـلـىـ الـعـرـفـ بـيـنـهـمـ فـيـ مـاـ لـمـ يـنـصـ فـيـهـ عـلـىـ شـيـءـ إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـلـاـ تـقـدـيرـ لـلـغـبـنـ عـنـدـنـاـ بـلـ الضـابـطـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ اـنـ مـاـ لـاـ يـتـغـابـنـ النـاسـ بـمـثـلـهـ يـثـبـتـ مـعـهـ الـخـيـارـ وـ مـاـ يـتـغـابـنـ النـاسـ بـمـثـلـهـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـهـ خـيـارـ وـ قـالـ مـالـكـ إـنـ كـانـ الثـلـثـ إـلـىـ أـخـرـ مـاـ نـقـلـهـ المـاتـنـ (ـ رـهـ) قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ لـاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـ عـدـمـ مـسـامـحـهـ النـاسـ فـيـهـ كـمـاـ سـيـجيـءـ التـصـرـيـعـ بـهـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ (ـ رـهـ) (ـ اـهـ) ربـماـ يـتوـهـمـ الـإـيـرادـ عـلـىـ المـاتـنـ (ـ رـهـ) بـاـنـ الـخـمـسـ هـنـاـ عـبـارـهـ عـنـ خـمـسـ الـثـمـنـ أـوـ الـقـيـمـهـ وـ الـخـمـسـ المـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ (ـ رـهـ) كـمـاـ سـيـأـتـيـ عـبـارـهـ عـنـ خـمـسـ تـوـمـانـ فـيـمـاـ لـوـ بـيـعـ بـخـمـسـ توـأـمـينـ فـلـاـ مـسـاسـ لـهـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـ قـدـ دـفـعـ الشـيـخـ الـوـالـدـ الـقـمـيـ (ـ رـهـ) كـمـاـ سـيـأـتـيـ عـبـارـهـ عـنـ خـمـسـ زـيـادـهـ الدـنـانـيرـ عـلـىـ اـرـبـعـ توـأـمـينـ فـإـنـهـاـ قـدـ زـادـتـ عـلـيـهـ بـتـوـمـانـ الـأـخـمـسـ تـوـمـانـ فـالـرـائـدـ (ـ حـ) ثـمـانـيـهـ قـرـانـاتـ بـحـسـابـ زـمانـناـ وـ أـرـبـعـهـ توـأـمـينـ عـبـارـهـ عـنـ أـرـبـعـينـ قـرـانـاـ وـ الـثـمـانـيـهـ خـمـسـ الـأـرـبـعـينـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ ثـمـ انـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـجـعـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ أـصـالـهـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ (ـ اـهـ) أـقـولـ إـنـ كـانـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ بـالـغـبـنـ الـفـاحـشـ هـوـ الـإـجـمـاعـ رـجـعـ الشـكـ إـلـىـ حـصـولـ الـغـبـنـ الـمـوـجـبـ لـعـرـوـضـ الـجـواـزـ لـلـعـقـدـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ قـطـعاـ وـ أـصـالـهـ الـخـيـارـ (ـ حـ) لـاـ مـعـنـىـ لـهـ وـ إـنـ كـانـ الـمـسـتـنـدـ هـوـ قـاعـدـهـ الـصـرـرـ جـرـىـ ماـ ذـكـرـهـ (ـ الـمـصـنـفـ) (ـ رـهـ) مـنـ الـوـجـهـيـنـ الـرـائـجـ ثـانـيـهـمـاـ إـلـىـ الـأـوـلـ وـ إـنـ كـانـ الـمـسـتـنـدـ كـوـنـ الـمـعـاملـهـ سـفـهـيـهـ كـانـ الـمـرـجـعـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ كـوـنـهـاـ سـفـهـيـهـ أـصـالـهـ عـدـمـهـاـ وـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ

بـقـىـ هـنـاـ شـيـءـ وـ هـوـ أـنـ الـمـنـاطـ فـيـ الـصـرـرـ الـمـوـجـبـ لـلـخـيـارـ كـوـنـ الـمـعـاملـهـ ضـرـرـيـهـ وـ كـيفـيـهـ تـصـوـيـرـ الـغـبـنـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ

قوله طاب ثراه والأظهر اعتبار الضّرر المالي (ـ اهـ) هذا كلام متين لأنّ المدار على صدق الضّرر واقعاً و لازمه دوران الأمر مدار الضّرر المالي و مجرد كون المتضرّر ملياً لا يضرّ به ذلك لا يوجب عدم كون أصل المعاملة ضرريّه و على ما ذكرناه من كون المستند في خيار الغبن اندراج المعاملة في البيوع السّيفهائية فالامر أوضح لأنّ الضّرر مما يمكن دعوى دورانه مدار حال الشخص بخلاف كون المعاملة سفهية فإنه لا يختلف الحال في ذلك بين الأشخاص بل المدار على نفس المعاملة مع الاقتراض بزمان أو مكان أو غرض صحيح فلا تذهب قوله طاب ثراه و يمكن (ـ أيضاـ) ان يتلزم الضّرر المالي (ـ اهـ) فيه أنّ المدار في جريان قاعده الضّرر على الضّرر الدّينوي فلا يفيد الجبر الأخرى في إزاله الضّرر المحقّق فتدبر قوله طاب ثراه كما يشير إليه قوله عليه السّلام بعد شرائه ماء و ضوئه (ـ اهـ) أشار بذلك إلى ما رواه ثقة الإسلام (ـ رهـ) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة و هو لا يقدر على الماء فوجد تقدر ما يتوضّأ به بمائه درهم أو بآلف درهم و هو واحد لها ايشترى و يتوضّأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك و اشتريت و توّضّأت و ما يشتري بذلك مال كثير قوله طاب ثراه و المحكى عن بعض الفضلاء في تعليقه على (ـ الروضهـ) (ـ اهـ) عباره الفقيه المحقق الشیخ على الغروی (ـ رهـ) في تعليقه على خيارات اللّمعه صريحه فيما حکى عن البعض و عبارته نظير عبارته فيمكن ان يكون هو المراد بالبعض قوله طاب ثراه الظاهري انّ مثل هذا البيع (ـ اهـ) يؤيد ما ذكره و يشهد به انّ عمده دليل خيار الغبن عندهم هي قاعده الضّرر و من المقطوع به عدم صدق الضّرر على مثل تلك المعامله و كذا ليست المعامله المذكوره سفهيه فلا خيار فيها للبائع و لا للمشتري قوله طاب ثراه و منها ما ذكره بعض المعاصرین (ـ اهـ) أراد به صاحب الجواهر (ـ رهـ) فإنّه قال بعد إثباته الخيار لكلّ من المشتري و البائع ما لفظه بل لو فرض تصور الغبن فيهما كما إذا وقع البيع على شيء في عقد واحد و كان كلّ منهما بشمن معين في أحد هما الغبن على البائع و في الآخر على المشتري ثبت الخيار لهما معاً انتهى و يردّه ما أشار إليه الماتن (ـ رهـ) بل الأظهر عدم ثبوت الخيار للبائع و لا للمشتري في الفرض إذا كانت الزّيادة مساوية للنقیصه و أمّا مع عدم التساوى فالخيار للمبغبون قوله طاب ثراه لكن ظاهر عباره الشهيد (ـ رهـ) و المحقق الثانيين اراده ما عنون به هذا الخيار هو الغبن بالمعنى الأـخـصـ (ـ اهـ) قد عرفت في صدر الإشكال انه قد نشأ منها و الوجه المذكوره أنّما سبق تصوير مرادهما و دفع الإشكال عن مقالتهما فلا بدّ من مساعدته كلاميهما على ما يذكر توجيها لهما قوله طاب ثراه و يتصور غبنهما في أحد العوضين (ـ اهـ) (ـ ١٤ـ) الوجه بين هما بين ما حکاه عن مفتاح الكرامه أولاً هو أنّ هذا تصوير للغبن من الطرفين في أحد العوضين و الأول كان تصوير الغبن كلّ منهما فيما وصل اليه من العوض اعني تصوير غبنهما في كلا العوضين قوله طاب ثراه و الأولى من هذه الوجه هو الوجه الثالث (ـ ١٥ـ) قد عرفت ما في الوجه الثالث من عدم ملائمة لكلام من يراد دفع الإشكال عن مقالته مضافاً إلى أنه التزام بالإشكال و ليس دفعاً له و ربّما أجاب بعضهم في تعليقه على المتن عن الإشكال بوجه آخر و هو أنّ الغبن أعمّ من أن يكون من جهة التفاوت في الماليه عرفاً في حدّ نفسه بان يكون

قيمه في حد نفسه أزيد من الثمن و ان يكون من جهه لزوم ضرر على المغبون من أجل المعامله و إن كانت بثمن المثل كما لو فرض انّ له امه تسوي عشره توأمین و لها ولد يسوی ستین فباع الأمه بدون الولد بعشرين و فرض انّ الولد يموت بالتفريق بينه وبين امه فهذا البيع يوجب الضرر على البائع و إن كان بيعه بأزيد من ثمن المثل فكأنه باع ما يساوى ستين بعشرين و المشترى مغبون من جهه انه اشتري ما يسوی عشره بعشرين فكلّ منهما مغبون ثمّ قال بل يمكن ان يقال ان قيمة المال قد تختلف باختلاف الأشخاص فالإله المفروضه قيمتها للبائع ستون و للمشتري عشره و الحاصل انه يمكن دعوى ان ماليه المال الواحد في المكان الواحد تختلف باختلاف الأشخاص و معه يمكن فرض مقبوليه كلّ منهما في المعامله الواحده انتهى و أنت خير باّ ما ذكره من الغرابه بمكان ضروره ان الغبن الموجب للخيار انما هو النقص في الماليه و اما صوره لزوم ضرر على المغبون من أجل المعامله و إن كانت بثمن المثل فليست من الغبن موضوعا قطعا بل و لا حكما إذ لم يفت ثبوت الخيار فيه احد فيما عثنا عليه و لم ينقل عن احد ذلك و مجرد تصرّره لا يوجب ثبوت الخيار لأنّ قاعده الضّرر لا تثبت الخيار مع انّها لا يتمسّك بها إلّا في مورد عمل بها الأصحاب و لا عمل به هنا و قوله ان قيمة المال تختلف باختلاف الأشخاص كما ترى فإنّ قيمة الشيء ما يسوی به و يوازيه في الماليه من دون نظر الى الأشخاص و اختلاف الماليه باختلاف الأشخاص مما لا يعقل له معنى كما هو واضح فالحق ان الإشكال في محله و ان الغبن بالنسبة إليهما جميعا غير معقول و الالتزام بالإشكال أهون من ارتكاب ما يستبعشه منه

مسأله ظهور الغبن شرعاً أو كاشف عقلي

قوله طاب ثراه و قولهم لا يسقط (- اه -) هذه العباره لا تخلو من قصور إذ غرضه (- قده -) بذلك الاستشهاد به للاحتمال الثاني و هو كون ظهور الغبن كاشفا عقليا عن ثبوته حال العقد و لم يسبق ما يصحّ عطفها عليه و قد كان حقّ التعبير ان يقول و ظاهر كلمات اخرين الثاني و يشهد له قولهم لا يسقط (- اه -) ثمّ انّ هذا الشاهد لا شهاده فيه على الثاني لأنّ عدم السقوط في كلماتهم أعمّ من عدم الثبوت من أول الأمر و من السقوط بعد الثبوت الا- ترى الى قولهم يسقط خيار المجلس و الحيوان و غيرهما باشتراط سقوطه في ضمن العقد مع انّ الخيار لا يثبت قبل العقد حتى يسقط باشتراط سقوطه في ضمن العقد كما لا يخفى الا ان يقال ان السقوط حقيقة في زوال الثابت و استعمالهم له في عدم الثبوت في موضع لقرئنه لا يقتضي رفع اليد عن ظاهر كلامهم فيما لا- قرئنه فيه على اراده خلاف الظاهر لكنّ الإنصاف خلاف ذلك مع انه لا- حجّه في كلامهم هذا و قد يستشهد للثاني (- أيضا -) بتmessكهم بقاعده الضّرر فإنه يقتضي الثبوت من حين العقد لأنّ السبب و هو الضّرر قد ثبت بالعقد و كذا مقتضى ما تمسيكتنا به هو ثبوت التزلزل من حين العقد و توقف اللزوم على الرّضا بعد الاطلاع على حقيقه الحال لغرض عقلائي فتأمل قوله طاب ثراه و مما يؤيّد الأول انّهم اختلفوا (- اه -) لى في هذا التأييد نظر ضروره ان الخيار مختص بالمبغوبن قطعا فتصرّف الغابن في الثمن حال جهل المغبون بالغبن جائز (- مط -) سواء قلنا بثبوت الخيار بظهور الغبن او من حين العقد اما على الثاني فظاهر و اما على الأول فلوضوح انّ خيار احد المتابعين لا يمنع من تصرّف الآخر فيه ما لم يفسح العقد ضروره انتقال ما في يد كلّ منهما إليه غایه ما هناك عدم كونه على وجه اللزوم و ذلك غير مانع من التصرّف و الا لاقتضي المنع من التصرّف فيسائر العقود الجائزه (- أيضا -) و التالي باطل بالضروره فالملقد مثله قوله طاب ثراه و يؤيّدته أيضا الاستدلال في (- كره -) و الغنيه (- اه -) في هذا التأييد (- أيضا -) نظر لأنّ تعليق الخيار في تلقي الرّكبان على دخول السوق انما هو لاختلاف الموارد بحصول الغبن و عدمه فعلّ على دخول السوق و ظهور الغبن لذلك و مورد الاستدلال من الخبر في المقام انما هو سبب الغبن للخيار الموجب لثبوته بمجرد حصول السبب غایه ما هناك توقف ظهور المسبيّ على ظهور السبب هذا نعم يمكن تأييد الأول

بأنّ الأصل لزوم البيع خرج من ذلك الجواز بعد ظهور الغبن بالإجماع و بقى ما قبل ظهور الغبن تحت الأصل فتدبر قوله طاب ثراه و توضيح ذلك انه ان أريد بالخيار (ـ اهـ) فيه انه لا وجه لهذا الترديد إذ لا شبهه ولا ريب في كون الخيار عباره عن الشق الثاني من الترديد و امّا الأوّل فإنّما هو من اثاره و توابعه و ائمّا الإشكال في انّ ثبوت نفس الخيار من حين العقد أو من حين ظهور الغبن ولاـ وجه للإشكال في ذلك (ـ أيضاـ) لارتفاع الإشكال بمحاضته كلّ مبناه في أصل المسئلـة فإنـ كان الإجماع كان اللازم القصر على المتيقن و الحكم بالثبوت من حين الظّهور و إنـ كان قاعده الضّرر كان اللازم الإثبات من حين العقد لحصول السبب من ذلك الوقت كما هو واضح لاـ ستره عليه قوله طاب ثراه ثمـ انـ الآثار المجعلـة للخيار (ـ اهـ) يظهر من كلامه هذا الى قوله و يظهر ثمرة الوجهين (ـ أيضاـ) فيما لو فسخ (ـ اهـ) كون القسم الثاني و الثالث من الآثار في كلامه ثمرة للنزاع في كون المبدء من حين العقد أو من حين الظّهور و توضيحيه انه قد زعم ظهور الثمرة في مواضع فمنها إسقاط الخيار بعد العقد قبل ظهوره فإنه يجوز على القول بكونه من حين العقد دون القول بكونه من حين الظّهور لكونه إسقاطاً لما لم يجب و أنت خبير بما فيه لأنـ إسقاط الحقوق المحتمل حصولها مما ثبت جوازه شرعاً الا ترى الى جواز إسقاط خيار المجلس و الحيوان و نحوهما في العقد مع انه لاـ يحصل الا بعد تمام العقد بفضل في الحيوان على راي اي من جعل مبدء خيار الحيوان من حين الانفصال في المجلس و منها إسقاطه حال العقد مع عدم العلم به و فيه ما في سابقه و منها نفوذ التصرفات الناقلة قبل الظّهور بناء على ثبوت الخيار من حين الظّهور و عدم النفوذ بناء على ثبوته من حين العقد و فيه انه لا ملازمه بين النفوذ و بين الثبوت من حين الظّهور لجواز التصرف و نفوذه من كلّ منها فيما انتقل اليه قبل ظهور الغبن و بعده و دعوى عدم نفوذ التصرف في زمن الخيار لا شاهد عليها و الاـ لكان اللازم في خيار الحيوان و المجلس المنع من التصرف في المجلس و الثالثة الاـ بعد الإمضاء و التالى فاسد بالضّرورة فكذا المقدم كيف لاـ وقد حكموا بسقوط خيار الحيوان و المجلس بالتصرف قبل العلم بالخيار و بعده و لو لا نفوذ التصرف لكان اللازم عدم الإسقاط كما لا يخفى قوله طاب ثراه و يظهر ثمرة الوجهين (ـ أيضاـ) في ما لو فسخ (ـ اهـ) يعني انـا ان قلنا باـنـ ظهور الغبن شرط شرعي لحدوث الخيار كانـ فسخـه المذكور لغوا لوقوعـه من غير سبب واقعـي و انـ قلنا باـنـ الظّهور كاـشف عنـ ثبوته حالـ العقد كانـ الفـسـخـ مؤـثـراـ منـ جـهـهـ تـحـقـقـ سـبـبـ الخـيـارـ فيـ الـوـاقـعـ

مسقطات خيار الغبن

الأول إسقاطه بعد العقد

قوله طاب ثراه مع العلم بمرتبـه الغـبنـ وـ لاـ معـ الجـهلـ بهاـ (ـ اـهـ)ـ كـلمـهـ لاـ فيـ قولـهـ وـ لاـ معـ الجـهلـ زـائـدـهـ يـنبـغـيـ إـسـقـاطـهـ لـعدـمـ صـحـهـ المعـنىـ وـ ليسـ ذـلـكـ معـطـوفـاـ عـلـىـ كـلمـهـ الإـشـكـالـ حتـىـ يـعادـ عـلـيـهـ كـلمـهـ لاـ وـ كـيفـ كـانـ فالـمـرادـ وـاضـحـ وـ الأـصـلـ فـيـ صـحـهـ هـذـاـ إـسـقـاطـ هوـ

عموم ما دلّ على تسلّط النّياس على حقوقهم كاموا لهم من غير معارض غاية الأمر أنّه مع الجهل بمرتبة الغبن يدور الأمر مدار مقدار الإسقاط و كيفيته فإنّ أسقط الغبن المسبّب عن أيّ مرتبه كانت فاحشاً أو أفحش سقط مطلقاً و انّ أسقط الفاحش دون الأفاحش لم يسقط الاّ الفاحش قوله طاب ثراه وجهان (-اه-) قلت الأظهر هو الوجه الأول لأنّ الناس كما انّهم مسلطون على أموالهم بحكم النّصّ فكذا هم مسلطون على حقوقهم كما يظهر من اخبار الحقوق و (-أيضا-) كما لا يحلّ مال امرء مسلم الاّ عن طيب نفسه فكذا لا يسقط حقه الاّ عن طيب خاطره قوله طاب ثراه و من انّ الخيار أمر واحد (-اه-) هذا إنكار لما هو بمنزله البديهي ضرورة تجزى أغلب الحقوق بل جميع الحقوق الماليه كتجزى الأموال فإنّ حق الشّفعه في دار يتجزى بالنسبة الى كلّ جزء منها ولذا لو باع نصف الدّار أو بيتاً منها ثبت حق الشّفعه بالنسبة الى ذلك ولو لا التجزى للزم عدم الثبوت إلاّ في بيع الجميع و (-أيضا-) يسقط بإسقاط بعضه دون بعض و بالنسبة إلى حسه شريك مشاعاً دون آخر كما هو واضح و التفرقة بين حق الخيار و بين الشّتم و القذف لا وجه له لعدم الفرق بينهما إلاّ في كون الأول من قبيل الأقلّ و الأكثر الارتباطين و الثاني من قبيل الاستقلالين بل ربّما يمكن فرض الخيار (-أيضا-) من الاستقلالين بتتكلّف ثمّ على ما اخترناه من عدم سقوط الجميع في الفرض فهل يسقط بمقدار ما أسقطه فلو زعم انّ التفاوت عشره وأسقط ثمّ ظهر أنه مائه فهل يسقط العشره و يبقى التسعون أم لا ووجهان أظهرهما السقوط لعدم المانع و لسقوط الحق بإسقاطه و يظهر اثر الزّراع فيما إذا أسقط بعد ذلك تسعين و لم يمكن لغيه أو موت استعلام انه أراد التسعين المتضمن للعشره السابقة ليقي عشره أو التسعين غيرها ليسقط الجميع فإنه على القول بسقوط مقدار ما أسقطه أوّلاً يسقط الجميع بإسقاط تسعين و على القول الآخر يبقى عشره فتأمل و يظهر (-أيضا-) فيما إذا تابينا على إعطاء الغابن التفاوت و قلنا بسقوط الخيار به فإنّه على الأول ليس له أخذ العشره في المثال بل التسعين فقط لأنّ الحق المسقط لا يعود حقاً بخلافه على الثاني فإنّ له أخذ المائه فافهم قوله طاب ثراه لما ذكرنا من انّ الخيار حق واحد (-اه-) قد عرفت آنفاً من كون الخيار في أمثل المقام حقاً واحداً قوله طاب ثراه وهذا هو الأقوى فتأمل (-اه-) قلت الأقوى هو الوجه الأول و هو البطلان لأنّه إذا انصرف الإطلاق على المتعارف كان الصّلح من غير المتعارف غير مقصود و العقود تتبع القصود و حيث لا قصد فلا عقد فيبطل و لعله الى ذلك وأشار الماتن (-ره-) بالأمر بالتأمل و استظهر الشّيخ الوالد (-قدّه-) كون الأمر بالتأمل هنا امراً بالتعمق و التدبر في وجه المقصود قوله طاب ثراه كإبراء المالك الودعى المفترط من الضّمان (-اه-) يعني قبل تلف الوديعه التي فرط فيها الودعى فإنّ الإبراء هناك صحيح باعتبار وجود السبب الذي هو التفريط و ان لم يتحقق شرط فعليه الضّمان و هو

التلف

الثاني من مسقطات خيار الغبن اشتراط سقوطه في متن العقد

قوله طاب ثراه قال في (-س-) في هذا المقام (-اه-) قد حكى عن الصّيمري في غاية المرام الجزم ببطلان العقد و الشرط كليهما هنا قوله طاب ثراه ثمّ احتمل الفرق (-اه-) أراد (-ره-) انّ الغرر بعد حصوله في كلّ من موردي خيار الغبن و خيار الرّؤيه بسبب اشتراط سقوط الخيار يسهل رفعه و إزالته في مورد الغبن من جهة انّ الغبن يحصل بزيادة المال في معرض البيع عن قيمته الائتقة به و إذا حصل الغرر بإسقاط الخيار أمكن جبره بالأورش مقابل المال بما يليق به و ذلك على خلاف مورد خيار الرّؤيه فإنه إنّما يتحقق بسبب تخلف شيء من الأوصاف و معلوم انّ الرّغبات تختلف باختلافها و ليست مما تجرّ بالأورش فلا يتحقق فيه سهولة إزاله الغرر الحاصله في الغبن كما تبه على ذلك الشّيخ الوالد العلامه أعلى الله تعالى مقامه ثمّ قال و لكنّك خبير بأنه قد يحصل من هذا البيان انّ هذا الوجه الذي جعله الشّهيد (-ره-) مستنداً للاحتمال ليس مما يصحّ الاستناد إليه في الحكم لأنّ سهولة إزاله الغرر بعد حصوله في ضمن البيع لا يخرج البيع المذكور عن عنوان بيع الغرر الذي نهى النبي (-ص-))

عنه فتدبر هذا كلامه رفع مقامه و هو كلام موجّه قوله طاب ثراه و لعلّ توجيهه كلام الشهيد (-ره-) هو ان (-اه-) ربّما استدلّ بعضهم لمختار الشهيد (-ره-) بوجه آخر هو انّ هذا الخيار لا يسقط بالتصرّف كما تسمع إنشاء الله تعالى فلا يسقط بالشرط و فيه نظر ظاهر لمنع الملازمات بل ثبوت الفرق لكون التصرّف أضعف من الاشتراط كما هو واضح و بالجملة فلا وجه لرفع اليد عن عموم أدله الشروط بأمثال هذه التكاليف قوله طاب ثراه لكن الأقوى الصحّه (-اه-) الوجه في ذلك هو عدم أدله الشروط بعد عدم كون اشتراط سقوطه مخالفًا للكتاب و لا السّنّه و لا لمقتضى العقد فيشمله عموم ما دلّ على انّ المؤمنين عند شروطهم قوله طاب ثراه و ثبوت الخيار (-اه-) عطف على التزلّل و مفسّر له قوله طاب ثراه و أمّا خيار الرؤيّه (-اه-) (١١) لما بين توجيهه كلام الشهيد (-ره-) بالتبسيه إلى خيار الغبن و بقى توجيهه بالنسبة إلى خيار الرؤيّه تعرض له بهذا الكلام قوله طاب ثراه و لا تنافي بين ان يقدّم على اشتراط العين (-اه-) الوجه في عدم التنافى ما تبّه عليه الشيخ الوالد العلامه أنار الله برhanه من ان التزامه بعدم الفسخ (-ح-) إسقاطه لما استحقّه و لا يتحقق الإسقاط إلاّ بعد الاستحقاق فالذى ينافي الاستحقاق انّما هو نفي الاستحقاق لا إسقاط الحقّ ثمّ انه (-قدّه-) قال و مما يرفع بعد عن هذا المقال ملاحظه العفو من الله تعالى في بعض ما حرمته على عباده كالظّهار مثلاً فإنّه مبغوض لله تعالى لكنه بعد ما فعله العبد قد عفى تعالى عنه و رفع ما يستحقّه العبد من العقاب فالمنافي للتّحرير انّما هي إباحه المنهي عنه لا إسقاط عقابه و العفو عنه قوله طاب ثراه فتأمل (١٣) جعله الشيخ الوالد (-قدّه-) إشاره إلى دقّه المقصود و التدبر في وجهه و الذي يظهر لي انه أشار بذلك الى ما وعده بقوله و سيعجّيء (-اه-) فإنه أثبت عند الكلام في خيار الرؤيّه التنافى بينهما و رجوعه إلى التناقض و إبطاله للاشتراط الرافع للغرر و عود الغرر بذلك ذكر ذلك عند الكلام في مسقطات خيار الرؤيّه فراجع

الثالث من مسقطات خيار الغبن تصرف المغبون

قوله طاب ثراه و أمّا الإجماع فهو غير ثابت (-اه-) (١٤) توضيح ذلك على ما افاده الشيخ الوالد (-قدّه-) انّ التصرّف بعد العلم بالغبن دليل على الرّضاء والإجماع على ثبوت الخيار مع الغبن دليل تبني و القدر المتيقّن منه انّما هي صوره عدم الرّضاء فلا يتحقق مع وجوده الاّ ان يقال انه قد قام بالإجماع على ثبوت الخيار للمغبون بعد العلم بالغبن و قبل التصرّف لأنّ اللازم على تقديرى القول تكون ظهور الغبن شرطاً شرعاً للخيار و القول بكلّه كاشفاً هو الحكم بثبوت الخيار (-ح-) و انّما الشكّ في انّ التصرّف هل هو رافع للخيار أم لا فيكون المقام من قبيل الشكّ في الرافع فيجري الاستصحاب على مذهب (-المصنف-) (-ره-) لا من قبيل الشكّ في مقدار استعداد المقتضى كما في صوره الشكّ في كون الخيار على الفور أو على التراخي و تعبيره (-ره-) بالدفع إشاره إلى كون الشكّ في المقتضى لأنّ لازم كون التصرّف دافعاً للخيار هو حدوث مقتضى الخيار في حال حدوثه أو بعده فيرجع الشكّ في الخيار على هذا الى الشكّ في مقتضيه قوله طاب ثراه فتأمل (١٥) يحتمل ان يكون الأمر بالتأمل إشاره إلى كون الشكّ هنا في المقتضى كما سمعت فلا يجري الاستصحاب

و احتمل الشيخ الوالد العلامه أعلى الله مقامه ان يكون إشاره إلى دفع ما قد يتوجه من ان المجمع عليه هو ثبوت الخيار بشرط عدم التصرف و مع وجود التصرف يتبدل الموضوع فاذا فرض وقوع الشك في كون التصرف رافعا لم يجر الاستصحاب من حيث ارتفاع الموضوع و وجه الدفع هو منع كون المجمع عليه ثبوت الخيار بشرط عدم التصرف و انما المجمع عليه هو ثبوته في حال عدم التصرف و تبدل الأحوال غير موجب لتبدل الموضوع والا لم يجر الاستصحاب في شيء من موارد الشك في رأفيته الشيء الموجود هذا و لكننا نقول ان التمسك بالاستصحاب مملا . وجه له حتى بناء على كون الشك هنا في الرافع لانتفاء الإجماع بالخلاف فأن الخلاف يكشف عن اختصاص الحكم المجمع عليه بما إذا لم يرض فتأمل

الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون

قوله طاب ثراه و من تأخر عنه (اه) كالعلامة في (كره) و محكمي (ير) و الشهيد في غايه المراد و ابن فهد في المذهب البارع و الفاضل المقداد في التنقيح و المحقق و الشهيد الثانيين في (مع صد) و تعليق (شاد) و (لك) و (روضه) و شمس الدين في محكمي كلامه و غيرهم قوله طاب ثراه و قيل انه المشهور (اه) الناقل للشهره هو ثانى الشهيدين في (الروضه) و الكاشانى في المفاتيح و الفقيه الغروى في خياراته قوله طاب ثراه و هو (كك) بين المتأخرین هذا يدل على تأمهله في الشهره المطلقه و هو (كك) إذا لم يعنون المتقدمون المسئله في كلماتهم قوله طاب ثراه نعم ذكره الشيخ في خيار المشتري (اه) لما قيد الشهره بكونها بين المتأخرین وأشار بهذه العبارة إلى وجود التصریح به في نظير المقام من الشيخ (ره) من بين القدماء قوله طاب ثراه و الظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن كما يظهر من (مع صد) (إلخ) قال العلامه (ره) في الفرع الأول من فروع احكام الخيار ما لفظه لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله و الاقيمه انتهى و قال المحقق الثاني (ره) في شرحه بعد كلام له ما لفظه و في بقاء خيار الغبن بعد التلف تردد سواء كان التلف من البائع أم من أجنبي أم باهه الا ان يكون التلف بالأفة قبل القبض فإنه من ضمان البائع وعلى إطلاق كلامهم ينبغي ان يكون بعد القبض (كك) لاختصاص الخيار بالمشتري فينفسخ العقد في الموضعين الا ان التردد في كلامه السابق في فروع المرابحة في ثبوت الخيار للمشتري المكذوب في الأخبار برأس المال ينافي الحكم بانفساخ العقد انتهى المهم مما في (مع صد) وجه الاستشهاد انه لو لا اتحاد الخيار المذكور مع خيار الغبن لم يكن للتنافى وجه من جهة تغير موضوعي الحكمين قوله طاب ثراه لأن الخيار غير مشروط (اه) و بعبارة أخرى مجرد عدم الاسترداد لا يسقط الحق و الا لم يبق لاسترداد المثل أو القيمه وجه قوله طاب ثراه بل المتيقن منه جواز رد العين (اه) فيه أن حديث نفي الصدر ليس دليلا ليما كي يؤخذ منه بالقدر المتيقن بل لازم التمسك به لإثبات الخيار ثبوته حيث كان الصدر موجودا و الفرض هنا عدم ارتفاعه و ما توهّمه (قد) من التعارض بين ضرر المغبون و ضرر الغابن مدفوع بمنع كون قبول البديل ضررا كما مستتبع من الشهيد (ره) قوله طاب ثراه و لكن اعرض عليهم شيئا الشهيد (قد) (اه) أشار بذلك إلى قول آخر في المسئله فان في المسئله قولين اخرين أحدهما عدم السقوط لكن لا مع استرداد العين بل مع استرداد المثل إن كان مثليا و القيمه إن كان قيميا و هو الذي مال اليه الشهيد (ره) في اللّمعه حيث قال بعد الحكم بما هو المشهور من سقوط الخيار بخروج المغبون فيه عن ملك من انتقل اليه ما لفظه و فيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ و إزالمه بالقيمه أو المثل و كذا لو تلفت العين أو استولدت الأمه انتهى و حجه ما حکاه الماتن (ره) بهذه العبارة ثانيهما عدم السقوط مع استرداد العين حتى مع وجود المانع من الرد احتمله المحقق الأردبيلي (ره) في مجمع الفائد و غيره في غيره و حجته ان الخيار كان ثابتا قبل النقل فيستصحب و حق المغبون سابق على حق من انتقل اليه بعد ذلك و السابق رتبه يقدم فيكون له بعد الفسخ استرداد العين و أقول اما على القول بتوقف انتقال الملك

على انقضاء الخيار فقد يتراءى تماماً هذا الوجه نظراً إلى أنّ البيع و العتق و الوقف و الاستيلاد و أمثل ذلك فروع الملك و ما لم يرتفع الخيار لم يملأ المتصرف فتصريفاته بالبيع و العتق و نحو ذلك لغو فإذا فسخ عاد المال إلى مالكه الأول و أمّا على القول بالانتقال بمجرد الصيغة فلاـ وجه للاحتمال المذكور لأنّه قد باع ما يملّكه و أعتق ما يملّكه و وقف ما يملّكه و استولد مملوكته فلاـ معنى لعود مال المشتري إلى البائع و العرقـ و الوقف طلقـ و أمّـ الولد مملوكـه بل قد يقال أنّ لازم القول بتوقف الانتقال على انقضاء الخيار بطلاـنـ البيع و العتق و الوقف و حرمـه الوطـى من أوّـلـ الأمـرـ لاـ عروضـ الفـسـادـ باختـيارـ المـغـبـونـ الرـدـ مضـافـاـ إلى أنـ القـولـ بـتـوقـفـ الـاـنـتـقـالـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ خـيـارـ سـاقـطـ وـ مـنـ قـالـ بـهـ آـنـمـاـ يـقـولـ بـتـوقـفـهـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ المـجـلـسـ وـ الـاـيـامـ فـىـ الـحـيـوانـ وـ لـاـ أـظـنـهـ يـلتـزمـ بـالتـوقـفـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ خـيـارـ الغـبـنـ (ـ أـيـضاـ)ـ فـتـأـمـلـ كـىـ يـظـهـرـ لـكـ صـرـاحـهـ أـقوـالـ أـرـبـابـ هـذـاـ القـولـ فـىـ إـرـادـتـهـ بـالـخـيـارـ المـتـوـقـفـ عـلـىـ حـصـولـ الـمـلـكـ خـيـارـ المـجـلـسـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـإـنـصـافـ آـنـ هـذـاـ حـسـنـ (ـ اـهـ)ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ هوـ مـخـتـارـ الشـهـيدـ (ـ رـهـ)ـ وـ حـسـنـهـ قـدـ ظـهـرـ مـمـاـ مـرـ بنـاءـ عـلـىـ اـسـتـنـادـ فـىـ أـصـلـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ إـلـىـ قـاعـدـهـ الـضـرـرـ وـ آـنـمـاـ منـ اـسـتـنـدـ فـىـ إـثـبـاتـ أـصـلـ خـيـارـ الغـبـنـ إـلـىـ إـجـمـاعـ فـيـسـوـغـ لـهـ نـفـيـ الـخـيـارـ بـالـتـصـرـفـ المـذـكـورـ نـظـرـاـ إـلـىـ فـقـدـ إـجـمـاعـ آـنـ يـكـونـ مـمـنـ يـقـولـ بـحـجـيـهـ اـسـتـصـاحـ حـكـمـ إـجـمـاعـ فـإـنـ عـلـيـهـ (ـ أـيـضاـ)ـ الـحـكـمـ بـيـقـاءـ الـخـيـارـ بـعـدـ التـصـرـفـ المـذـكـورـ وـ آـنـمـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـمـبـنـىـ إـنـ تـمـ اـعـنـ كـوـنـ الـمـعـاـمـلـهـ سـفـهـيـهـ فـالـوـجـهـ اـنـ يـقـالـ آـنـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـحـالـ اـنـ ظـهـرـ صـلـاحـ جـابـرـ لـلـغـبـنـ مـوـجـبـ لـاـنـدـرـاجـ الـمـعـاـمـلـهـ فـىـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـعـقـلـائـيـهـ صـحـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ وـ التـصـرـفـ الـلـاـحـقـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ خـيـارـ وـ الـأـفـسـدـ الـبـيـعـ الـأـوـلـ مـنـ أـصـلـهـ وـ فـسـدـ التـصـرـفـ الـلـاـحـقـ بـيـعاـ كـانـ أوـ عـتـقاـ أوـ وـقـفاـ أوـ اـسـتـيـلـادـاـ لـوـقـعـهـاـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ وـ لـمـ يـتـقـلـ إـلـيـهـ كـمـاـ لـوـ ظـهـرـ الـمـيـعـ أـوـ الـمـعـتـقـ بـالـفـتـحـ أـوـ الـمـوـقـفـ أـوـ الـمـسـتـولـدـهـ مـلـكـاـ لـغـيرـهـ فـتـدـبـرـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ مـوـرـدـ إـجـمـاعـ فـيـهـ آـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـدـعـوـيـ إـجـمـاعـ فـيـ الـمـقـامـ بـعـدـ عـدـ دـمـ سـبـقـ عـنـوـانـ الـمـسـئـلـهـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـوـاـلـ فـلـاـ وـجـهـ لـقـولـهـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـوـرـدـ إـجـمـاعـ وـ لـوـ كـانـ أـبـدـلـ لـفـظـ إـجـمـاعـ بـالـمـتـيقـنـ لـسـلـمـ عـنـ إـيـرـادـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـفـيـ جـواـزـ الـرـدـ وـ جـهـانـ (ـ ١١ـ)ـ قـلتـ الـأـوـجـهـ الـأـوـلـ ضـرـورـهـ آـنـ دـلـيـلـهـمـ عـلـىـ الـمـنـعـ لـمـ يـكـنـ آـنـ دـمـ إـمـكـانـ الـاستـدـرـاكـ وـ الـفـرـضـ إـمـكـانـهـ هـنـاـ فـيـلـزـمـ الـرـدـ لـعـومـ نـفـيـ الـضـرـرـ مـضـافـاـ إـلـىـ آـنـهـ اـولـىـ مـنـ التـصـرـفـ الـجـائزـ الـذـىـ حـكـمـواـ بـالـرـدـ مـعـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ دـمـ الـخـيـارـ هـنـاـ اـولـىـ (ـ ١٢ـ)ـ قـلتـ بـلـ الـأـوـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـإـمـكـانـ الـرـدـ وـ مجـرـدـ كـونـ إـمـكـانـ هـنـاـ بـسـبـبـ جـديـدـ وـ فـسـخـ بـرـفعـ السـيـبـ السـابـقـ لـاـ يـصـلـحـ فـارـقـاـ لـعـدـ اـبـتـنـاءـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـاعـتـبارـاتـ سـيـماـ فـيـ قـبـالـ عـومـ حـدـيـثـ نـفـيـ الـضـرـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ مـنـ آـنـ مـوـرـدـ الـاسـتـثنـاءـ (ـ اـهـ)ـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ آـنـ الـلـازـمـ هـوـ الـجـرـىـ عـلـىـ مـقـتضـىـ الدـلـلـيـلـ فـاـذـاـ كـانـ دـلـيـلـهـمـ دـمـ إـمـكـانـ الـاستـدـرـاكـ لـزـمـهـمـ الـحـكـمـ

بعدم سقوط الخيار بالتصريف الغير الموجب لتعذر الرد والاستدراك كما ان لازمه عدم سقوط الخيار لو لم يعلم بالغبن الا بعد انقضاء الإجراء قوله طاب ثراه و في لحوق الامتناج (- مط -) أو في الجمله بالخروج عن الملك وجوه ثالثها عدم اللحوق (- مط -) و حجه اللحوق ما أشار اليه و الوجه في عدم اللحوق استصحاب الخيار و أراد باللحوق في الجمله اللحوق عند الامتناج المانع من الرد كالغير القابل للقسمه و عدم اللحوق إذا كان الامتناج على وجه لا يمنع من الرد كالقابل للقسمه وهذا الوجه أقرب لدوران الأمر مدار إمكان الرد و عدمه و ما هو قابل للقسمه يمكن رده بعد القسمه قوله طاب ثراه و لو تغيرت بالياده العينيه أو الحكميه أو من الجهتين فالأقوى الرد في الوسطى بناء على حصول الشركه في غيرها المانع عن رد العين فتأمل قال والدى العلامه أعلى الله تعالى مقامه انه هكذا نقلت العباره عن أصل التسخ و من المعلوم ان الزياده الحكميه هي الوسطى و مثالها قصارة الثوب و نحوها مما كان وصفا عارضا موجبا للمرغوبه و زياده القيمه و اما الأمر بالتأمل فهو إشاره إلى توهين الرد في الوسطى و ضعف بنائه على استثنائها من حصول الشركه لما سيجيء في كلامه من حكمه بالاشراك فيها قوله طاب ثراه فالظاهر انه لا وجه لسقوط خيار المغبون به (- اه -) لأصاله بقاء الخيار بعد عدم الدليل على سقوطه فإن ضرر المغبون لا يسقط بتصرف من لا ضرر له عليه قوله طاب ثراه من وقوع العقد (- اه -) فيه التناقض ما لا يخفى لأن العقد ان وقع في ملك الغابن فاللازم لزومه و عدم تسلط احد على فسخه و ان وقع في ملك غيره فاللازم هو البطلان من رأس فسخ المغبون أم لا قوله طاب ثراه و مقتضى فسخ البيع الأول تلقى الملك من الغابن قال والدى (- قد -) ان ظاهر هذا الكلام هو ان مجرد فسخ البيع يجب انفساخ البيع الثاني من أصله فيتلقى المغبون المبيع من الغابن لا ان للمغبون فسخ البيع الثاني بعد فسخ البيع الأول لكن هذا غير ملائم للفظ التسلط الذي أخذه في عنوان الوجوه المذكوره في كلامه الا ان يقال انه لما كان مقتضى فسخ البيع تلقى الملك من الغابن كان للمغبون التسلط على فسخ البيع الثاني من باب المقدمه لتلقى الملك من الغابن لكن لا يخفى ما فيه من بعد قوله طاب ثراه اما لأن التصرف في زمان خيار الغير المتصرف صحيح لازم (- اه -) اللام في كلمه الغير زائده و اللازم اضافه كلمه غير إلى المتصرف ثم ان ما في العباره صغرى و الكبرى مطويه لوضوحاها و هي ان المتصرف هنا هو المغبون الذي له الخيار و التصرف الواقع انما هو من المغبون كما هو المفروض في المقام قوله طاب ثراه لأن معنى جوازه تسلط احد المتعاقدين على فسخه ظاهر كلامه اجراء الوجوه الثالثه المتقدمه هنا (- أيضا -) و جريان الوجهين الأولين ظاهر و إن كان أظهرهما الثاني و اما الثالث فقد استند في إجرائه الى ما في العباره من العله و يمكن المناقشه في ذلك بان تسلط الغابن على الفسخ كاف في المطلوب لأنه إذا فسخ المغبون استحق مطالبه الغابن بماهه فإذا طالبه لزم الغابن الفسخ و ليس العقد لازما كي يتسبب لعجز الغابن عن الفسخ و رد العين و الانتقال إلى البدل قوله طاب ثراه و يمكن النظر فيه بان فسخ المغبون (- اه -) قال والدى (- قد -) في توضيح العباره انه أراد انه إن كان مراده انه إذا فسخ المغبون البيع الواقع بينه وبين الغابن دخل العين التي بذلك المغبون للغابن و انتقل من الغابن إلى غيره ببيع الخيار مثلا في ملك الغابن فعلى هذا يتوجه عليه انه لا يبقى حاجه إلى فسخ البيع الذي وقع من الغابن على العين التي أخذها من المغبون حتى يتكلم في الفاسخ و يقال انه يلزم الغابن بفسخ ذلك البيع فان امتنع فسخه الحكم و ان امتنع فسخه المغبون و إن كان مراده انه إذا فسخ المغبون البيع المذكور دخل بدل العين الموصوفه في ملكه فعلى هذا يرد عليه انه إذا كان ما استحقه بالفسخ هو بدل العين التي بذلك فكيف يعدل عنه إلى غيره و هو نفس العين هذا كلامه علا مقامه و أقول يمكن الجواب عن تنظر المائن (- ره -) بأنه لم يدخل بفسخ المغبون في ملكه العين ولا بدل لها بل الثابت له بالفسخ استحقاق مطالبه الغابن بالعين فلا محذور و انتقال ما بيد الغابن إلى ملكه انتقالا متزلزا لا يمنع من ذلك و انما المانع الانتقال و الدخول اللازم و لم يحصل كما هو الفرض قوله طاب ثراه لو اتفق عود الملك اليه لفسخ فإن كان ذلك قبل فسخ المغبون (- اه -) لي في هذا التفصيل نظر لأن تملك البدل انما كان لمانع عن رد العين فإذا عاد الأصل ارتفع المانع و لم يكن

لإيلزام ذى المال بقبول بدله وجه و لم يقع تملّك البديل منه قبل العود على وجه لازم حتى لا- يسوغ له بعد إمكان ردّ العين المطالبه بها و هل ترى من نفسك الحكم بعدم استحقاق ذى مال أخذ بدل ماله لظنّ تلف الأصل ان يطالب بالأصل بعد ظهور بقائه حاشا و كلاً قوله طاب ثراه و لو كان العود بعقد جديد فالأقوى عدم وجوب الرد (- مط -) (- اه -) فيه ما فى سابقه من ان الانتقال إلى البديل انما هو لعدم إمكان الأصل فإذا عاد الإمكان عاد الاستحقاق و كون العود بعقد جديد أو بغيره غير فارق (- فت -) قوله طاب ثراه و فيه نظر لمنع تزلزل ملك المنفعة (١١) يمكن المناقشه فيه بدعوى ان ملك منفعة الملك المتزلزل لا بد و ان يكون متزللا- و الا- للزم مزيّه الفرع على الأصل فتأمل قوله طاب ثراه و سيجيء ما يمكن ان يكون فارقا بين المقامين (١٢) قال والدى العلامه أعلى الله مقامه الظاهر ان هذا دفع لما استدركه تأييدا للفاضل القمي (- ره -) و ان مراده بما يمكن ان يكون فارقا هو ما يحكيه عن (- لف -) من ان الفائت لما حدث في محل معرض للزوال لم يجب تداركه و غرضه بيان ان ملك منفعة الملك المتزلزل و ان لم يكن متزللا و لذا لم يحكم العلامه (- ره -) بانفساخ الإجارة بعد التفاسخ في البيع الا ان جهه الفرق بين التفاسخ و بين الفسخ بال الخيار من حيث انه ثبت في الأول أجره المثل و لم يثبت في الثاني شيء هو ان الإجارة المستبعة للمنفعة الفائته من المالك عند المستأجر بعد الفسخ حدث في محل معرض للزوال لثبت الخيار و لذلك لم يجب تدارك تلك المنفعة الفائته و هذا بخلاف الإجارة المستبعة للمنفعة الفائته من المالك عند المستأجر بعد التفاسخ فإنها لم تحدث في محل معرض للزوال لأن التفاسخ أمر طار قد اتفقا عليه من دون سبق سبب الخيار و لهذا يجب تداركها بأجره المثل قوله طاب ثراه فالظاهر ثبوت الشركه فيه (- اه -) (١٣) و ذلك لأن عمل المسلم محترم لا يضيع إلا إذا وقع عدوانا و ظلما و الفرض هنا صدوره منه في حال سلطنه على ما في يده شرعا قوله طاب ثراه فالظاهر عدم شيء لمحدثها (١٤) خالف في ذلك ثاني الشهيدين في (- الروضه -) حيث حكم في الفرق بأن للمشتري أجره عمله و فيه نظر ظاهر ضروره ان العمل انما يوجر عليه إذا استأجر الشخص لذلك إذا كان له أثر في زياده قيمه المال و لا شيء منهما موجودا هنا و الأصل البراءه من الأجره قوله طاب ثراه كما عليه المشهور فيما إذا رجع بائع الأرض المغروسه بعد تفليس المشتري (١٥) أشار بذلك إلى ما ذكره المشهور فيما إذا باع أرضا فغرسها المشتري ثم حكم الحكم بتغليسه فإنهم ذكروا أن لبائع الأرض الرجوع

بعد تفليسه إلى رقبه أرضه كما هو الشأن في كلّ من وجد عين ماله في أموال المفلس وقد حكم الأكثر بأنّ البائع بعد رجوعه إلى أرضه لا يستحق قلع الغرس مطلقاً لا بالأرض ولا بدونه فيصير الحال فيما غبن فيه مثله هناك قوله طاب ثراه ومن أنّ الغرس المنصوب العذى هو مال (-اه-) لا يخفى عليك أنه ان تمّ هذا فإنّما يصح وجهاً لعدم جواز القلع بلا أرض ولا يدفع القلع مع الأرض الذي هو جزء المدعى قوله طاب ثراه مضافاً إلى مفهوم قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق (-اه-) قيل معناه ان يجيء الرجل إلى الأرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غاصباً ليستوجب به الأرض والزواية لعرق بالتثنين وهو على حذف مضاف أي لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحب أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وروى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق العرق وهو أحد عروق الشجر انتهى وقال الشيخ الوالد (-قدّه-) بعد نقله أن إثبات الحق للعرق على الروايتين اسلس وأبلغ من الإضمار الذي هو مع ردائته غير محتاج اليه وأقول أن التمسك بالرواية محل تأمل إذ فيه بعد الغض عن السند أنها من مفهوم اللقب الصعيف فلا يثبت المطلوب مع أنه على فرض الحجية إنّما يفيد ثبوت حق في الجملة لعرق غير ظالم وهو كما يتم باستحقاق الإبقاء فكذا يتم بالقلع بأرض فلا ينفي (-ح-) الوجه الآتي مع انه على فرض الغض عن جميع ذلك فعموم سلط الناس على أموالهم يقتضي سلط صاحب الأرض على مطالبه صاحب الغرس بتخليه أرضه غايه ما هناك أن ثبوت الحق تقتضي دفعه الأرض قوله طاب ثراه فعليه أرض طم الحفر (-اه-) الظاهر أن المراد بأرض طم الحفر الأجره التي يأخذها الطام على عمله لا النقص الحاصل في الأرض بواسطه الحفر وطمهما لو فرض وقوعه وإن كان حكمه على فرض وقوعه هو ضمان مالك الغرس إنّما به على ذلك والدى العلامه قدّس الله تربته الزكيه واستشهد لذلك بأنه لو كان المراد هو النقص الحاصل في الأرض بواسطه الحفر كان اللازم اضافه الأرض إلى الحفر دون الطم قوله طاب ثراه ثم إذا جاز القلع فهل يجوز للمغبون مباشره القلع أم لا (-اه-) الأظهر عدم جواز مباشره المغبون للقلع لأنّه تصرف في ملك الغير بغير رضاه مع عدم كونه غاصباً كي يجوز مباشره دفعه بل غايه ما ثبت أن له مطالبه المالك بالقلع فان امتنع كان غاصباً و جاز للمغبون الفاسخ دفعه بمباشره القلع والأولى مع ذلك أيضاً مراجعة الحاكم ليجبره على القلع قوله طاب ثراه فتأمل وجهه على ما افاده الشيخ الوالد العلامه أعلى الله مقامه أن طول مده البقاء لا مدخل له فان كلاً من اجره بقاء الزرع واجره بقاء الشجر إن كان على وجه يرفع الضرر عن مالك الأرض ارتفع المانع عن تعين بقائه بالأجره فيها وإن كان على وجه لا يرفع الضرر لم يكن فرق بينهما في عدم جواز إبقاءه على الأرض بالأجره نعم قد يتطرق في بعض الموارد أن بقاء الشجر تلك المدة المديدة يمنع من بعض التصرفات المقصوده كما لو كانت تلك الأرض قابله لبناء الدار أو الخان مثلاً فيها لو لم تكن مشغولة بتلك الأشجار و كان بقاوتها فيها مانعاً و مفوتاً لذلك الغرض فإنه يصير طول مده البقاء (-ح-) مورثاً للضرر خصوصاً إذا كانت الأجره قليله و منفعة بناء الدار و الخان عظيمه الا ان طول مده البقاء لم يصر هو السبب و إنما أورث ما هو سبب و الأمر سهل لكن يبقى أن مجرد الاتفاق في بعض الأحيان لا يصح إطلاق القول بالفرق بين الزرع و الشجر لتعين الإبقاء بالأجره في الأول دون الثاني لأنّه مع عدم اطّراد كون طول البقاء في الشجر موجباً للضرر يتوجه عليه أنه قد يتطرق مثل ما ذكر من الضرر بالنسبة إلى زرع الأرض بأنّ كان مقصوده بناء دار أو خان في زمان لو فات لم يتيسّر له مثل ذلك فتحصل من ذلك أنه كان اللازم (-ح-) التفصيل بين ما لو كان بقاء كلّ من الزرع و الشجر مورثاً للضرر وبين ما لو لم يكن بقاوتها مورثاً للضرر بتعين البقاء بالأجره في الثاني دون الأول إلى هنا كلامه رفع في الخلد اعلامه و ما ذكره وجهاً للتأمل و ان كان سديداً الا أنّ ما مال اليه و جزم به أخيراً من تعين البقاء بالأجره إذا لم يكن مورثاً للضرر ينافي أدله تسلط الناس على أموالهم و قاعدهه الضرر إنّما تجري إذا كان فعل الشخص للإضرار بالغير بحيث لا يكون غايه فعله إلا الإضرار بالغير لا ما إذا تصرف في ملكه لداع عقلائي و تضرر به الغير مع أنّ الغائب بزرعه و غرسه في الأرض التي يعلم بترزيل ملكه لها مقدم على الضرر فالظاهر في النظر القاصر تخير مالك الأرض في كلّ من الغرس و

الرّزق بين الرّضا بالبقاء بأجره أو لا بها وبين المطالبه بتخليه الأرض من غير فرق في الحالين بين إيراث البقاء ضررا على صاحب الأرض وبين عدمه ولا بين إيراث القلع ضررا على صاحب الغرس والزرع وعدمه والله العالم قوله طاب ثراه ولا يجوز تصرفه في مال غيره الاً بِإذْنِه (- اه -) هنا مقدمه طوى ذكرها لوضوحاً و هي ان القلع تصرف من الغارس في أرض المغبون الفاسخ لاستلزمـه نقصـها قوله طاب ثراه اـقـويـهـماـثـانـيـالـوـجـهـفـىـقـوـتـهـمـاـأـشـارـالـيـهـوـأـوـضـحـنـاهـفـىـالـحـاشـيـهـالـسـابـقـهـمـنـاـنـقـاعـدـهـالـسـيـلـطـهـمـحـكـمـهـمـاـلـمـيـكـنـغـايـهـفـعـلـمـتـصـرـفـالـإـضـرـارـبـالـغـيرـوـلـاـإـضـرـارـهـاـفـتـدـبـرـقـولـهـطـابـثـراهـفـهـوـفـىـحـكـمـالـتـالـفـيـرـجـعـإـلـىـقـيـمـتـهـ(- اه -) المراد بالقيمه إن كان قيمه ماء الورد اتجه عليه ان إثبات القيمه مطلقاً مما لا وجه له بل اللازم إثبات المثل إن كان مثلياً و القيمه إن كان قيمياً كما هو مقتضى كونه بحكم التالف ثم ان جعل الامتراج مطلقاً بحكم التلف محل تأمل و انما هو فيما إذا لم يكن للممترج قيمه و امما إذا كان الماء الورد الممترج بالرّزيت قيمه فلا وجه للرجوع الى البدل بل يكون شريكاً مع الغابن في القيمه فيمـا يـفـعـلـهـفـيـمـاـيـقـدـمـهـوـذـلـكـلـوـجـودـعـيـنـمـاـلـمـغـبـونـفـلاـوـجـهـلـلـعـدـوـلـإـلـىـبـدـلـغـايـهـمـاـهـنـاكـاـنـهـقـدـفـاتـوـصـفـمـتـاعـهـبـسـبـبـالـامـتـرـاجـفـيـبـثـتـعـلـىـغـابـنـتـفـاوـتـإـنـكـانـمـزـجـالـمـذـكـورـمـنـقـصـاـلـقـيـمـهـالـعـيـنـفـالـحـقـأـنـتـفـرـقـهـبـيـنـامـاءـوـرـدـبـالـرـزـيـتـوـبـيـنـامـتـرـاجـالـخـلـبـالـأـنـجـيـنـمـاـلـوـجـهـلـهـالـاـنـظـرـإـلـىـالـغـالـبـقـولـهـطـابـثـراهـفـفـىـكـونـهـشـرـيـكـاـ(- اه -) ظـاهـرـأـنـالـمـرـادـبـالـشـرـكـهـهـىـالـشـرـكـهـفـىـالـقـيـمـهـبـمـعـنىـصـيـرـورـهـالـمـقـدـارـالـذـىـيـخـصـهـعـلـىـحـسـبـنـصـيـبـهـمـنـالـمـمـتـرـجـلـهـفـلـوـكـانـمـاءـوـرـدـهـمـاـوـزـيـتـصـاـبـهـ؟؟؟ـيـسـوـىـدـرـهـمـيـنـبـيعـالـمـمـتـرـجـوـصـارـلـصـاحـبـمـاءـوـرـدـثـلـثـالـثـمـنـوـلـصـاحـبـالـرـزـيـتـثـلـثـاهـوـهـلـلـهـشـرـكـهـفـىـالـعـيـنـبـاـنـيـطـالـبـفـىـالـفـرـضـثـلـثـالـمـمـتـرـجـعـيـنـاـأـمـلـاـوـجـهـاـمـنـأـنـمـوـضـوـعـالـشـرـكـهـالـقـهـرـيـهـانـماـهـوـامـتـرـاجـالـمـتـمـاثـلـيـنـوـلـاـدـلـلـيـلـعـلـىـاـنـتـقـالـذـيـتـشـخـصـإـلـىـأـخـرـوـمـاءـوـرـدـأـخـرـإـلـىـأـوـلـوـمـنـأـنـالـشـرـكـهـفـىـالـمـتـمـاثـلـيـنـلـيـسـتـمـاـبـالـتـعـبـيـدـبـلـمـنـبـابـحـكـمـالـعـقـلـبـعـدـعـدـمـإـمـكـانـالـتـفـرـيقـبـالـشـرـكـهـقـهـرـاـوـهـذـاـعـنـوـانـمـوـجـودـفـىـالـفـرـضـلـكـنـالـإـنـصـافـعـدـمـصـحـهـالـشـرـكـهـلـأـنـالـعـقـلـأـنـمـاـيـحـكـمـبـالـشـرـكـهـفـىـالـعـيـنـمـعـالـتـمـاثـلـوـأـمـاـمـعـالـتـخـالـفـفـلـاـيـحـكـمـبـالـشـرـكـهـفـىـالـعـيـنـلـعـدـمـالـمـقـضـيـلـاـنـتـقـالـزـيـتـأـحـدـهـمـاـإـلـىـأـخـرـوـمـاءـوـرـدـأـخـرـإـلـيـهـفـىـقـيـالـهـغـايـهـمـاـهـنـاكـاـنـهـلـعـدـمـإـمـكـانـالـتـمـيـزـوـالـتـشـخـصـيـحـكـمـالـعـقـلـبـالـشـرـكـهـفـىـالـقـيـمـهـلـاـنـحـصـارـطـرـيـقـإـيـصـالـحـقـكـلـأـحـدـإـلـيـهـفـىـالـبـيـعـوـقـسـمـهـالـثـمـنـبـالـنـسـبـهـنـعـالـامـتـرـاجـلـاـيـزـيلـمـلـكـصـاحـبـالـخـلـعـنـالـخـلـوـصـاحـبـ

الأنجين عن الأنجلين بل كلّ منها مالك للجزاء التي له في الممترج لكن ذلك ليس من الشركه في العين لأنّ معناها ملك كلّ منها لمقدار من المال المشترك بحيث يكون له سلطان علىأخذ العين و ذلك هنا غير معقول و ان شئت توضيح المقال نقول ان الشركه تتصرّر على وجوه أحدتها صيروره مقدار ما يوافق وزن الممترج للمغبون فلو كان خله منا ملك منا من الخل الممترج بالأنجلين وهذا هو الذي قلنا انه لا وجه له لعدم الدليل على انتقال الخل إلى صاحب الأنجلين و انتقال الأنجلين إلى صاحب الخل ثانية كون الأجزاء الخليه لصاحب الخل و الأجزاء الأنجلبيه لصاحب الأنجلين فييعان السكنجين و يلاحظ ما لكل من الخل و الأنجلين من القيمه بالنسبة ثالثها صيروره ما يقابل قيمه الخل من الممترج للمغبون فإذا كان خله متى يسوى درهما و السكنجين كلّ من منه بدرهمين كان له نصف متى يفعل به ما يشاء من بيع و به و نحو ذلك و هذا (أيضا) بعيد لأنّ انتقال جزء من خله إلى صاحبه و انتقال جزء من أنجلين صاحبه اليه بلا سبب مما لا وجه له فتبين ان الشركه بالمعنى الوسط هو الأوجه بقى هنا شيء ينبغي التنبيه عليه و هو انه لو أوجب المزاج المذكور نقصا في قيمه الممترجين أو في قيمه مال المغبون خاصه فعلى المختار من كون مبدء خيار الغبن من حين العقد يمكن القول بضمان الغابن للنقص الحاصل في مال المغبون لأنّ تصرفه و ان وقع في ملكه الا ان الملك متزيل فيلزم ضمانه لما لزم منه من نقص القيمه (فت) قوله طاب ثراه و من تغير حقيقته (اه) هذا تعليل لكونه كالمعدوم لكن لا يخفى عليك عدم تماميته أمّا أولاً فلمع تغير الحقيقه بل هو من تغير الصيغه و اما ثانيا فلمع إيجاب تغير الحقيقه (مط) ارتفاع الخيار بل إذا لم يكن الممترج حقيقه ثالثه ذات قيمه مؤديه إلى الاشتراك و اما إذا كان (كك) فالحق هو الاشتراك مع ان تغير الحقيقه لو كان مخرجا للعين عن ملكه للزم خروج الأنجلين (أيضا) عن ملك صاحبه الا ان يفرق بأنّ إخراج العين عن حقيقته إنما يوجب الخروج عن الملك إذا كان المغير هو الأجنبي ليثبت عليه البدل و اما إذا غير مال نفسه فلا يعقل ثبوت البدل عليه في مال نفسه فلا يتم النقض ثم ان الشیخ الوالد أنا رالله برهانه قال ان مقتضى ما ذكره (المصنف) (ره) هنا مناف لما ذكره في المستهلك عرفا كماء الورد الممترج بالرثي لانه حكم هناك بأنه يرجع الى قيمته و معلوم ان الرجوع إلى القيمه إنما يتم مع الفسخ فيكون لازمه ان للمغبون ان يفسخ البيع في تلك الصوره وقد حكم هاهنا بان التلف رافع للخيار ثم قال (قد) الا ان يوجه هذا الكلام بان التلف رافع للخيار من العين فلا ينافي الرجوع إلى القيمه انتهى كلامه رفع في الخلد اعلامه و لعمري ان حمل كلام الماتن (ره) على ما وجهه (قد) به لازم ضروره عدم تعقل سقوط الخيار من رأس و الا للزم سقوطه في جميع موارد الانتقال إلى القيمه و ذلك مما لا دليل عليه و لا يلتزم به احد و لا يتوجه ان الفسخ عباره عن حل العقد و رد كل من العوضين إلى صاحبه الأول فإذا كان الثمن تالفا فلا موضوع للحل لأنّ نقول ان المحلول إنما هو العقد و هو لم يزل و تلف الثمن لا يقدر للانتقال إلى بدله من المثل او القيمه قوله طاب ثراه و في استحقاقه لأرش النقص او تفاوت الرداءه من الجنس الممترج او من ثمنه وجوه (اه) الفرق بين أرش النقص و تفاوت الرداءه ان النقص هنا عباره عن نقصان مقدار حصه المغبون من العين المرتكبه من الجيد و الردى فيلاحظ قيمه تلك الحصه المرتكبه من الجيد و الردى مقيسه إلى الجيد الحالص المساوى لها في المقدار و تفاوت الرداءه عباره عن التفاوت الحاصل بين نفس الردى و الجيد كما تبه على ذلك والدى الشیخ العلامه أعلى الله في الروضات مقامه ثم قال أو الظاهر ان أرش النقص أقل من تفاوت الرداءه دائم او غالبا ثم قال و الوجوه الحاصله من عباره (المص) (ره) هنا أربعه حاصله من ملاحظه كلّ من الاثنين الآخرين مع الاثنين الأولين انتهى كلامه رفع في الخلد اعلامه و أقول منشأ استحقاقه شيئاً ان عين ماله موجوده لكنها نقصت بالمزاج فعلى المازج ان يدفع ضرر النقص و اما الوجوه الأربعه في كيفية الجبر فمنشأ الأول منها ان النقص لمّا حصل بالمزاج بالمجانس الردى كان اللازم بعد كون الحنطه مثليه الجبر بالمثل و ذلك يكون بإعطاء أرش النقص من عين الجنس الممترج فلو كان الجيد متى يسوى درهمين و الردى متى يسوى درهما و مزجا و كان الممزوج يسوى كلّ من منه بدرهم و نصف

كان لصاحب الجيد من و ثلث من من الممترج و منشأ الثاني انه حيث امترج الجنسان اشتراك صاحباهما و لا يعلم مقدار النقص في الجيد بسبب الخلط الا بان يباع الجميع و يقسم و يدفع مقدار أرش النقص من الثمن لأن انتقال عين الممترج اليه مما لا وجه له و منشأ الوجه الثالث ان مقدارا من الجيد موجود في حصة المغبون من الممزوج فليس على الغابن الا دفع مقدار ردائه الردي فإذا قبض المغبون في المثال المزبور هنا كان نصف من منه جيد او نصف من ردئا فعلى الغابن جبران ردائه النصف فيعطي من الحنطة بمقدار جبر الرداءه و منشأ الوجه الرابع هو منشأ الثالث بزياده انه لا وجه للجبر من العين بل يلزم البيع حتى يتبيّن مقدار الرداءه و يجبر ذلك المقدار و هنا وجه خامس و هو استحقاقه أرش النقصان من مال الغابن لا من خصوص الجنس الممترج و لا من خصوص ثمنه لانه فعلا ناقص بفعل الغابن ولا خصوصيه للجنس الممترج و لا ثمنه والأصل برؤيه ذمه الغابن من دفع الأرش من خصوص الجنس الممترج او خصوص ثمنه فتأمّيل هذا كله إذا كان المراد بثمن الجنس الممترج هو الثمن في بيع متآخر عن الفسخ و اما حمل الثمن على الثمن في المعامله كما صدر من بعضهم فاشتباه فأن الثمن ليس الا ما تصرف فيه الغابن وقد فرض انه عروض ممزوج بمثله وقد ردء إلى المغبون و ائما الكلام فيما يجبر به نقصه فلا تذهب قوله طاب ثراه احتمل الشركه (- اه) هناك احتمالان اخران أحدهما سقوط الخيار لكون ذلك كالتلف والتلف مسقط لل الخيار و فيه منع كونه كالتلف أولا و منع كون التلف (- مط) مسقطا للخيار ثانيا ثانيهما الرجوع إلى الصلح نفي في (- لك) خلوه عن قوه لبقاء ماله و أصاله بقاء خياره و هناك وجه خامس أجود مما سبق و هو ان يعطى نصف الممترج و يؤخذ منه بمقدار ما عرضه من الجوده أميا إعطاء النصف فلأنه وزن متاعه و اماأخذ التفاوت منه فلعدم الدليل على استحقاقه التفاوت من غير عوض و لعل الوجوه المزبوره في المزوج بالأردى نيه هنا حرف بحرف فترتاد وجوه المسئله فتأمّل قوله طاب ثراه و ردء الشیخ (- ره) في مسئله رجوع البائع على المفلس بعين ماله بأنه يستلزم الربا وجه استلزماته الربا هو ان الحصتين إذا كانتا متساوietin لزم في مفروض (- المص) (- ره) مثلا معاوشه ما يساوى نصف المجموع بما يساوى ثلاثة

بـى الكلام فى حكم تلف العوضين و تصرف الغابن فيما وصل إليه

قوله طاب ثراه فمقتضى ما تقدم من (- كره) في الإخراج (- اه) قد مر ذلك في صدر البحث الرابع من المسلطات اعني تصرف المشتري المغبون ببيع و نحوه و قوله من تعلييل بيان لقوله ما تقدم و التعلييل هو ما أشار إليه من عدم إمكان استدراك العين بعد الخروج عن الملك قوله طاب ثراه لكنك قد عرفت الكلام في مورد التعلييل (- اه) أشار بذلك إلى قوله بعد نقل

تعليق (- كره -) هناك و هو بظاهره مشكل لأنّ الخيار غير مشروط عندهم بإمكان ردّ العين (- اه -) قوله طاب ثراه فإذا فسخ عزم قيمه يوم التلف أو يوم الفسخ أقول منشأ القول الأول انه لما كان الفسخ حلاً للعقد كان اللازم في البيع المترلز بقاء العوضين ولو بدلهمما ولازم ذلك ثبوت البدل من حين التلف فإذا فسخ أخذ قيمه يوم التلف لأنّه يوم الانتقال إلى القيمه ومنشأ الثاني منع اعتبار بقاء العوضين أو بدلهمما إلى زمان الفسخ لعدم الدليل عليه ولا معنى لثبوت البدل على التلف في حال كون الأصل و إنّما ثبوت البدل عليه حال الفسخ فيلزم أن يكون الثابت قيمه يوم الفسخ و هناك وجه ثالث وهو ثبوت قيمه يوم الدفع نظراً إلى منع ثبوت البدل حال الفسخ و إنّما الثابت حال الفسخ هي العين و إنّما ينتقل إلى البدل حال الدفع فيلزم أن تثبت قيمه يوم الدفع ولو سلّمنا كون الانتقال إلى البدل حال الفسخ نقول أنّ الأصل في البدل هو المثل و الانتقال إلى القيمه إنما هو للعجز عن العين و لهذا لو تمكّن من المثل في الأثناء كلف به لأنّه أقرب إلى العين فحيث لم يزل عاجزاً من العين و المثل إلى حين الدفع كان الانتقال إلى القيمه في ذلك الزمان فالظهور ثبوت قيمه يوم الدفع و حيث أنّ بعض حضار مجلس البحث أشكل عليه المطلبرأيت أنّ أوضح المقال في ما يثبت في الذمة و ذلك أنه ادعى استحاله ثبوت العين التالفة في الذمة زعماً منه كون المراد من ثبوت العين ثبوت نفس العين المعدهمه و هو خطأ لأنّ المراد بالثبوت في الذمة ليس هو صيروره الشيء كالحلقه في عنق الإنسان بل المراد به أنّ الخطاب بالخروج عن عهده العين بأداء بدله يتوجه إلى المكلّف من حين التلف لكن لما كان للبدل مصاديق ففي المثل هو مثل حال إمكانه و القيمه حال تعذر المثل و المراد كلي المثل و القيمه بحيث لا يكون شخصياً إلا بالأداء و لهذا أنه لو كان المثل واحداً كان هو المصدق و لو تعددت بعد ذلك كان كلّ منها يتخيّر بينهما الدافع و لو كان المثل هو العين لم يكن لعرض التخيّر وجه و لو تعذر بعد ذلك المثل كان مصدق البدل هو القيمه و لو دعا إمكان المثل دعا المثل مصداقاً و مصداقاً هكذا و لو كان المثل حين تلف المثل متعدراً كان المصدق للبدل هي القيمه و لو أمكن المثل بعد ذلك عاد المثل مصداقاً و هكذا و كلّ ذلك يكشف عن أنّ الثابت هو الخروج عن كلي العهده و على هذا فالثابت في القيمي كلي القيمه و لازم ذلك كون المدار في المخالفات على قيمه يوم الأداء دون يوم التلف على أنّ اعتبار يوم التلف هنا غلط لأنّه لا استحقاق يوم التلف حتى يكون المدار على قيمته و إنّما يحدث الاستحقاق حين الفسخ فتدبر جيداً لفهم لب المطلب قوله طاب ثراه و رجع الغابن إلى المخالف (- اه -) قد يناقش في ذلك بانّ المخالف إنّما أتلف المال في حال كونه للمغبون فلم يتلف مال الغابن حتى يكون له الرجوع إليه و ليس الانتقال إلى البدل و أنت خبير بانّ هذه المناقشه إنّما تتم بناء على ثبوت البدل في ذمه المخالف حين الإنلاف و اما على ما هو الظاهر من ثبوت العين في ذمه و عدم انتقاله إلى البدل إلا حين الاستيفاء فلا وجه لها لأنّ الثابت في ذمه المغبون هي العين كما أنها هي الثابت في ذمه المخالف فلل谷爱ن بالعين على المخالف لأنّه أيضاً يضمن العين بالفرض بل لل谷爱ن الرجوع إلى المخالف من دون حاله المغبون و ذلك لأنّه بعد الفسخ قد وجد الغابن ما ملكه بالفسخ في ذمه المخالف كما لا يخفى قوله طاب ثراه ردّ على الغابن القيمه يوم التلف (- اه -) الحقّ هنا (- أيضاً -) ردّ قيمه يوم الدفع لما مرّ في صوره التلف باقه سماويه قوله طاب ثراه و ان فسخ أخذ الثمن (- اه -) الوجه في ذلك أنّ الغابن حيث أتلف ما انتقل منه إلى المغبون في حال كون ذلك مال المغبون ثبت للمغبون في ذمه الغابن على التحقيق عين المخالف بالفتح فإذا فسخ المغبون ثبت لل谷爱ن في ذمه (- أيضاً -) عين المخالف اليه المخالف فتهاهـ عين بعين و يأخذ المغبون من الغابن الثمن و ربـما أورد بعضهم على الماتـن (- ره -) بـأنه لاـ وجه لـما ذـكره و انـ التـحـيق انـ الغـابـن يـغـرم لـالمـغـبـون الـقيـمه يـوم التـلـف و يـغـرم المـغـبـون لـه الـقيـمه يـوم علىـ المـاتـن قالـ و يـظـهـر الشـمـر فـي تـفاـوت الـقيـمـيـن اـنـتـهـيـ و أـنـتـ خـبـيرـ بـماـ فـيـه ضـرـورـه انـ الـاـنـتـقـال إـلـى الـقـيـمـه إنـماـ هوـ إـذـاـ لمـ يـمـكـنـ الـوـفـاءـ بالـعـيـنـ وـ الـفـرـضـ هـنـاـ إـمـكـانـ الـوـفـاءـ بـتـهـاـتـ عـيـنـ بـعـيـنـ فـلاـ مـعـنـىـ لـإـثـبـاتـ الـقـيـمـهـ حتـىـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـغـابـنـ قـيـمـهـ يـومـ التـلـفـ وـ عـلـىـ الـمـغـبـونـ قـيـمـهـ يـومـ الـفـسـخـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ رـمـيـ إـثـبـاتـ اـنـ لـهـ أـخـذـ الثـمـنـ بـأـنـهـ لاـ وـجـهـ لـهـ مـمـاـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ ضـرـورـهـ اـنـ أـخـذـ الثـمـنـ مـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ

على كل تقدير لأنّه عوض المبيع ولازم الفسخ استرداده على كلّ حال و إنما الكلام في أنه هل يتهاطر عين بعين أو يلزم كلاماً منها دفع قيمة العين إلى الآخر وليس في عباره الماتن (-ره-) تعرّض لذلك و إنما تعرّض لأنّخذ الثمن المذكى لا اشكال فيه على كلّ حال فلا معنى لرمي عبارته بعدم الوجاهه قوله طاب ثراه لأنّه لو اشتري عيناً بعين فقبض إحديهم (-اه-) لفظه قبض بصيغه المجهول و الحكم ممّا صرّحوا به في فروع القبض و نفي بعضهم معرفه الخلاف فيه و احتججاً اثنا على الشق الأول و هو بطلان البيع الأول فإنّ تلف المبيع قبل القبض من مال بايده بمعنى أنّ المبيع ينتقل قبل التلف آنا ما إلى ملك البائع فيتلف منه فالتلف مستلزم للانفساخ قبل التلف بان و هو المطلوب و إنما يتمّ هذا الوجه ان لو قلنا أنّ حكم الثمن في كون تلفه ممّن انتقل منه حكم المبيع و الا لم يفدي الوجه المذكور الا بطلان البيع الأول في خصوص ما إذا كان التالف هو المبيع كما لا يخفى و اما على الشق الثاني و هو عدم بطلان البيع الثاني بطلان الأول فبان لازم ما ذكر من مبني الوجه الأول إنما هو انفساخ البيع من حين التلف اي قبله بان ما فيكون البيع الثاني مصادفاً للملك ضروره أنّ العين المبيعة كانت ملكاً خالصاً للبائع و إنما طرء بطلان على العقد بعد انتقال العين فلا يؤثر فيما سبق من التصرفات بل يلزم البائع الثاني دفع المثل إن كانت العين مثليه و القيمه إن كانت قيميه كما لو تلفت وبالجمله فلا سبيل إلى المعاوشه الالازمه لمجرد حدوث بدل المعاوشه الأولى بالنسبة إلى الآن الواقع بعد المعاوشه الشانية فان الحق متعلق بثالث فيجعل بمنزله التلف لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلى و كما يقدر رجوعه إلى ملك ناقله هناك فكذا هنا ما ذكرناه في شرح المسئله في مبحث القبض و ما نسبة (-المص-) (-ره-) إلى الجماعه في تعين قيمة يوم القبض ممّا لم نقف عليه و إنما وقع الخلاف بينهم هناك في أنّ المدار على قيمة يوم البيع أو يوم التلف ثمّ أنّ قولهم هناك بأنّ المدار على قيمة يوم التلف إنما كان ينفع بعد ضم عدم الفرق بين المسئلين ان لو كان الحكم هناك لنصل أو إجماع وليس (-كك-) لفقد الدليل المعتبر و إنما ذكرروا ذلك هناك استناداً إلى ان القيمه حين البيع لم تكن لازمه على البائع و إنما لزالت بتلف العين الأخرى الموجب لبطلان البيع وهذه العلة عندي محلّ نظر من حيث أنّ تلف العين لا توجب ثبوت القيمه و إنما الثابت بالتلف عهده العين و بدلـه غايـه ما هناك أنّ البـدل حين التـلف هو

قيمه ذلك اليوم فإذا لم يقبض البدل كان الثابت في ذمته (- أيضاً) كلى البدل فالمدار على يوم الدفع من المثل إن كان مثلياً و وجد المثل و قيمه ذلك اليوم ان فقد المثل كما مر قوله طاب ثراه وهذا ظاهر بل صريح في أن العبره بقيمه يوم الانفساخ دون التلف الوجه في ذلك هو أن التالف إنما هو غير المقبوض المبيع ثانياً والذى يغرن قيمته إنما هو المقبوض المذكور فيغير قيمته يوم الانفساخ الناشئ من تلف العين الأخرى ولو كان المناطق هو قيمه يوم التلف كان اللازم غرامه يوم بيته لأنه يوم تلفه شرعاً و ان لم يتفق له تلف حقيقي كما تبه على ذلك الشيخ الوالد العلامه أعلى الله مقامه ثم تبه على أمر و هو أن الشهيد الثاني (- ره -) قال في (- لك -) انه يستفاد من ذلك أن تلف المبيع قبل قبضه إنما يبطل العقد من حينه لا من أصله واللاسترد العين و تظهر الفائده في ذلك و النماء انتهى قوله طاب ثراه و الفرق بين المسئلين مشكل لا يخفى عليك أن غرض الماتن (- ره -) من الاستشكال في الفرق بين المسئلين إنما هو استفاده قولهم هنا بكون المدار على قيمه يوم الانفساخ من قولهم به هناك لإثبات المطلب بالإلحاق بما هناك فما اعترضنا به عليه في الحاشيه السابقة غير متوجه عليه قوله طاب ثراه و تمام الكلام في باب الإقاله إنشاء الله قد ذكروا في مبحث الإقاله في يوم القيمه وجوهاً أحدها أنه يوم التلف نظراً إلى أن الضمان متعلق بالعين ما دامت فإذا تلفت تعُّق بقيمتها يومئذ ذكر ذلك في (- لك -) وأنمه في الجوهر بأنه ليس المراد من الضمان اشتغال الذمة بالقيمه يوم التلف إذ لا يعقل اشتغال ذمه المالك بقيمه ماله بل المراد قيام القيمه يوم التلف مقام العين في صحة تعلق الإقاله لمعلوميه بدليه المثل أو القيمه عن العين في كل ما يتعلق بها و نوتش فيه بأن القدر المعلوم إنما هو تعلق الإقاله و نحوها يوم التلف بالقيمه في الجمله لا بخصوص القيمه يوم التلف بل هو عين النزاع ثانيتها أنه يوم القبض نظراً إلى أنه ابتداء زمان الضمان و ردًّاً بـأن كون يوم القبض ابتداء الزمان لا يدل على كون المدار على قيمه يوم القبض بشيء من الدلالات الثالثة أنه يوم الدفع نظراً إلى أنه يوم معرفه القيمه التي هي عوض عن العين فيكون المدار عليها رباعها أنه يوم الإقاله نظراً إلى أن العقد إنما يبطل من حينها و يتقل العين إلى القيمه من حينها و (- أيضاً) في يوم الإقاله يوم التلف فإن القيمه يوم التلف قد قامت مقام العين فإذا تغيرت إلى يوم الإقاله قام كل قيمه مقام الأخرى إلى يوم الإقاله إذ ليس قيام القيمه يوم التلف مقام العين أولى من قيام كل من افراد القيمه مقام الأخرى بل هنا أولى بل الظاهر أن الذى قام مقام الغير إنما هو كلى القيمه و ان قارنت تلك الخصوصيه في يوم التلف و لا تستغل ذمه بها تتشخص فيبقى كل فرد من افرادها قائما مقاما آخر إلى يوم الإقاله فيتعين ذلك الفرد لأنـه هو الذى قارن الاستحقاق و هذا بخلاف القيمه في تلف المغصوب و نحوه مما تستغل به ذمه المتلف و نحوه يوم التلف فتشخص (- أيضاً) بذلك و فيه (- أيضاً) نظر و هناك وجوه أخرى مثل أعلى القيم من يوم التلف و يوم القبض أو من يوم القبض أو يوم الدفع و يوم القيمه إلى غير ذلك من صور الأعلى من بعض الوجوه الأربع مع بعض و التتحقق اعتبار قيمه يوم الدفع لما مر من الوجه موضحا قوله طاب ثراه و لأنـه ملك القيمه على المتلف (- اه -) فيلزم ملك المغبون الفاسخ عليه القيمه لأنـ ملك شيء واحد بتمامه على الشخصين لا يعقل

مسأله في جريان خيار الغبن في كل معاوضه ماليه

قوله طاب ثراه و فيه ما لاـ يخفى أراد بما لاـ يخفى توجـه المنع إلى الملائمـه بين كون مشروعـته لقطع المنازعـه و بين كون المغبون مقهـورـا على الالتزام بالغـبن فيجوز ان يكون مشروعـته لخصوصـه لقطع المنازعـه على وجه لا يلحق المغـبون ضرـرـه بل الظـاهر ذلك كما تـبه عليهـ الشيخـ الوالـد العـلامـهـ أـنـارـ اللهـ بـرهـانـهـ قولهـ طـابـ ثـراهـ وـ لـعـلـهـ لـلـإـقـدامـ فـىـ هـذـيـنـ عـلـىـ رـفـعـ الـيدـ (- اـهـ)ـ هـذـاـ إنـماـ يـتـجـهـ إـذـاـ كـانـ اـقـدامـهـ عـلـىـ الصـيـلـحـ عـنـ ذـكـرـ كـائـنـاـ مـاـ كـانـ وـ إـمـاـ إـذـاـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ بـزـعـمـ أـنـ مـقـدـارـ كـذـاـ ثـمـ تـبـيـنـ خـلـافـهـ فـصـدـقـ الإـقـدامـ

عليه من نوع والمدار في الإقدام على ما يصح معه الامتنان الذي نفي الضرر في الشرع لأجله فمتى ما حصل لم تجر القاعدة ولم يثبت الخيار كما لا يخفى قوله طاب ثراه نعم لو استدل بـأيـه التجاره عن تراض أو النـهى عن أكل المال بالباطل (ـاهـ) قال الشيخ الوالد العـلامـه أنـارـ اللهـ بـرهـانـهـ أـنـ التـردـيدـ بـيـنـهـمـاـ معـ كـوـنـ المـجـمـوعـ أـيـهـ وـاحـدـهـ لـلـإـشـارـهـ إـلـىـ مـنـاطـ الـاسـتـدـلـالـ وـ الضـمـيرـ المـجـرـورـ بـإـضـافـهـ لـفـظـ الـاـخـتـصـاصـ إـلـىـ الـآـيـهـ وـ الـمـرـادـ بـالـاـخـتـصـاصـ أـنـمـاـ هوـ الـاـخـتـصـاصـ إـلـيـهـ يـعـنـيـ أـنـ الـآـيـهـ مـنـ بـيـنـ مـوـارـدـ الـغـبـنـ مـخـتـصـهـ بـمـاـ إـذـاـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـمـعـاـمـلـهـ مـحـتمـلاـ لـلـضـرـرـ مـسـامـحـاـ فـيـ دـفـعـ الـاحـتـمـالـ وـ الـاـفـظـهـورـ شـمـولـ الـآـيـهـ لـلـمـعـاـمـلـاتـ الـتـيـ تـقـابـلـ فـيـهـ الـعـوـضـانـ وـ تـعـادـلـاـ مـنـ الـواـضـحـاتـ الـتـيـ لـاـ تـكـادـ تـنـالـهـاـ يـدـ الـاـرـتـيـابـ فـيـصـيـرـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـآـيـهـ باـعـتـبـارـ الـتـجـارـهـ عنـ تـرـاضـ وـ الـاـنـتـهـاءـ عنـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ فـيـ مـاـ يـتـعـادـلـ فـيـ الـعـوـضـانـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـخـتـصـهـ بـمـاـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ الـمـغـبـونـ الـضـرـرـ عـنـ الـمـعـاـمـلـهـ فـدـخـلـ فـيـهـ مـسـامـحـهـ فـيـ دـفـعـ الـاحـتـمـالـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ تـعـرـضـهـمـ لـعـدـمـ جـرـيـانـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ فـيـ غـيـرـ الـبـيعـ (ـاهـ) الفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ خـيـارـ وـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـاضـحـ لـاـنـ الـاـقـتـصـارـ فـيـ الـخـرـوجـ عـنـ الـأـصـلـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـصـ وـ الدـلـلـ لـازـمـ وـ مـسـتـنـدـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ هـوـ النـصـ الـخـاصـ الـمـخـصـوصـ مـوـرـدـهـ بـالـبـيعـ فـلـاـ يـعـدـىـ إـلـىـ غـيـرـهـ بـخـلـافـ هـذـاـ خـيـارـ فـاـنـ مـسـتـنـدـهـ قـاعـدـهـ الـضـرـرـ فـكـلـ مـوـرـدـ وـ جـدـ الـضـرـرـ ثـبـتـ هـذـاـ خـيـارـ

مسـالـهـ فـيـ أـنـ خـيـارـ الـغـبـنـ عـلـىـ الـفـورـ أـوـ الـتـرـاخـيـ

اـشـارـهـ

قوله طاب ثراه اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي على قولين (ـاهـ) قد قوى القول الأول جمع منهم الشهيد الثاني (ـرهـ) في (ـلكـ) والقول الثاني هو خيره جمع واستفاد في (ـلكـ) من إطلاق ماته المشيء في قوله كان له الفسخ إذا شاء أن الخيار فيه على التراخي وربما استفاد بعضهم هذا القول من نزاع جمع منهم كما مر في سقوط الخيار بدفع الغابن التفاوت لمنافاه ذلك الفوريه الغير المنافيه لذلك و هناك قول ثالث اختاره صاحب الجواهر (ـرهـ) وهو التفصيل بين ما إذا حصل بالتأخير ضرر على الغابن فيكون على الفور وبين ما إذا لم يحصل فعل التراخي واحتاج على الشق الأول بأن ضرر المغبون فيما بعد أول زمان إمكان الفسخ يعارض ضرر الغابن بالتأخير فيرجع فيما بعد زمان الفور إلى أصاله اللزوم وعلى الشق الثاني بالاستصحاب وانت خير بما في الشق الأول من توقيه على كون مستند خيار الغابن قاعده الضرر والأـلمـ يكن لمقابلته ضرر المغبون بضرر الغابن وجه و (ـأـيـضاـ) فـمـاـ ذـكـرـهـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ مـحـلـ نـظـرـ لـاـنـ مـقـضـيـ الـقـاعـدـهـ عـنـ تـعـارـضـ الـضـرـرـيـنـ هـوـ الـحـكـمـ لـاـقـويـهـماـ دـوـنـ تـسـاقـطـهـمـاـ مـعـاـ (ـمـطـ)ـ وـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ هـوـ الـمـشـهـورـ قـدـ نـقـلـ الشـهـرـهـ فـيـ (ـئـقـ)ـ وـ غـيـرـهـاـ (ـأـيـضاـ)ـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ قـرـرـهـ فـيـ (ـمـعـ صـدـ)ـ (ـاهـ)ـ (ـ11ـ)ـ وـجـهـ الـاـسـتـدـلـالـ أـنـ هـيـثـ كـانـ الـعـوـمـ زـمـاـنـاـ وـ خـرـجـ منـ تـحـتـهـ الـرـمـانـ الـأـوـلـ بـالـدـلـلـ بـقـىـ ماـ بـعـدـ زـمـانـ الـفـورـ مـشـمـولاـ لـلـعـوـمـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ إـنـ كـانـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـ جـبـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـزـمـانـ الـأـوـلـ إـذـ بـهـ يـنـدـفـعـ الـضـرـرـ (ـاهـ)ـ (ـ12ـ)ـ مـرـادـهـ أـنـ هـيـثـ بـتـرـكـ الـفـسـخـ فـيـ الـآنـ الـأـوـلـ مـنـ بـعـدـ الـالـتـفـاتـ يـكـونـ رـاضـيـاـ بـالـضـرـرـ فـيـكـونـ كـمـنـ أـقـدـمـ عـلـىـ ضـرـرـ نـفـسـهـ وـ قـدـ اـدـعـواـ إـلـيـجـمـاعـ عـلـىـ دـمـرـهـ خـيـارـ الـغـبـنـ فـيـمـاـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ عـالـمـاـ نـعـمـ يـتـقـيـدـ دـلـالـهـ تـرـكـ

الفسخ على الرضا و كونه إدخالا للضرر على نفسه بما إذا كان عالما بفوريّه الخيار و الا لم يكن ترك الفسخ دالا على الرضا و لا إدخالا للضرر على نفسه كما لا يخفى قوله طاب ثراه اما في وجوب الاقتصار على المتيقن فلأنه غير متوجه مع الاستصحاب (- اه -) لا- يخفى عليك انه بنى رد قاعده الاقتصار على المتيقن على تماميه الاستصحاب و سياطى ردہ للاستصحاب فيلزم تماميه قاعده الاقتصار على المتيقن فلم يكن جميع الوجوه محل نظر كما زعمه (- قده -) قوله طاب ثراه و بذلك يظهر فساد دفع كلام (- مع صد -) (- اه -) الدافع هو صاحب الجواهر (- ره -) قوله طاب ثراه فساد ما قيل في الأصول (- اه -) القائل هو العلامه الطباطبائي (- ره -) لكن قال بذلك في الاستصحاب المخالف للأصل و وجه الفساد ما أشار إليه (- المص -) (- ره -) بقوله و قد عرفت ان مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع إلى العموم لكن لا يخفى عليك ان (- المص -) (- ره -) قد نسى ما ذكره في فرائه في توجيهه كلام هذا القائل حيث انه في الأمر العاشر من تنبیهات الاستصحاب نقل كلامه و اعتبره بأنه لا مجری للاستصحاب مع جريان العموم ثم قال و يمكن توجيه كلامه (- قده -) بان مراده من العمومات بقرينه تخصيصه الكلام بالاستصحاب المخالف هي عمومات الأصول و مراده بالتخصيص للعمومات ما يعم الحكومة و غرضه أن مؤدى الاستصحاب في كل مستصحب اجراء حكم دليل المستصحب في صوره الشك فكما ان دليل المستصحب أخص من الأصول بمعنى تقدمه عليها تخصيصا فالاستصحاب في ذلك متّم لحكم ذلك الدليل و مجريه في الزمان اللاحق (- فكذلك -) الاستصحاب بالنسبة إلى العمومات الاجتهادية فإنه إذا خرج المستصحب من العموم بدلليه و المفروض ان الاستصحاب مجر لحكم ذلك الدليل في اللاحق فكانه (- أيضا -) مخصوص يعني موجب للخروج عن حكم العام انتهى و هو توجيه لا غبار عليه فتدبر قوله طاب ثراه نعم لو أحرز الموضوع من دليل لفظي (- اه -) قال الشيخ الوالد العلامه أنوار الله برهانه انه يستفاد من هذا الكلام انه لو أحرز الموضوع من دليل لفظي على المستصحب بان ذكر في الدليل اللفظي فيما نحن فيه ان للمغبون الخيار مثلا جرى الاستصحاب و ان كان الشك في استعداد المقتضى كما انه لو كان الشك في الرافع جرى الاستصحاب (- مط -) و ان لم يدل على المستصحب دليل لفظي و ذلك بحكم المقابلة و عطف الثاني على الأول بلفظ او و يؤيده ملاحظه قوله فهو حسن على ما اشتهر من المسامحه في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة اللغطيه المشخصه للموضوع مع كون الشك من حيث استعداد الحكم للبقاء لكن ذلك غير موافق لما قرره في الأصول من عدم حجي الاستصحاب عند الشك في استعداد المقتضى قوله طاب ثراه ثم انه بنى المسئله بعض المعاصرین (- اه -) احتمل بعضهم كون المراد به المحقق التساري و لكن العظاهر ان المراد به المحقق الشیخ على نجل کاشف الغطاء (- رهما -) فإن العباره هي عبارته (- ره -) في خياراته قوله طاب ثراه فيه ان اتفاق الكل لا حجه فيه في مثل المورد مما لا يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم عليه السلام و لعل هذا البعض لا يسلم تماما دلاله أيه لزوم الوفاء بالعقود و لذا يتمسك بالاستصحاب قوله طاب ثراه تعين الرجوع إلى أصاله فساد فسخ المغبون (- اه -) هذه الفقره جواب لكلمه لما في قوله لأنه لما لم يجز التمسك في الزمان الثاني بالعموم (- اه -) قوله طاب ثراه و فيه تأمل (- اه -) وجه التأمل هو منع كون تجويز التأخير مطلقا ضررا على من عليه الخيار بعد فرض سلطنه من عليه الخيار على أنواع التصرفات قبل الفسخ حتى مثل التصرف بالنقل والإتلاف و انما كان يصدق الضرر ان لو كان محجورا من ذلك فتدبر

في أن المراد بالفوريه هي الفوريه العرفيه

قوله طاب ثراه ثم ان مقتضى ما استند اليه للفوريه عدا هذا المؤيد الأخير هي الفوريه العرفيه (- اه -) أراد بالمؤيد الأخير ما ذكره بقوله ان تجويز التأخير فيها ضرر على من عليه الخيار و وجه استثنائه على ما تبعه عليه الشيخ الوالد (- قده -) هو كون مؤداته

أوسع من الفوريّة العرفيّة فهو موافق لما يستظهره من (ـ كرهـ) ويشهد بما ذكر من الوجه ما يأتي في كلام (ـ المصـ) (ـ رهـ) من قوله مع أنَّ قيام الدليل عليه مشكل الاـ ان يجعل الدليل على الفوريّة لزوم الإضمار لمن عليه الخيار فيدفع ذلك بلزم المبادرة العرفيّة أوسع من الفور خصوصاً بقرينه التقييد بقوله بحيث لا يعد متواتياً فيه قوله طاب ثراه لكنَّ الذي يظهر من التذكرة (ـ اهـ) هذا الاستدراك لا يخلو من نظر لإمكان الفرق بين خيار العيب الذي هو مورد كلام (ـ كرهـ) وبين الفرض بأنَّ الخيار هناك من باب النصِّ الخاصُّ ورفع اليد عن إطلاقه و الحكم بالفور لا ينافي القول بكون الأمر فيه أوسع من الفور العرفي تشبثاً بالإطلاق في الجملة بخلاف المقام فإنَّ أصل الخيار لما كان من باب قاعده الصَّرر لزم الاقتصار على الفور العرفي الذي به يزول الصَّرر قوله طاب ثراه (ـ اهـ) إذ لاـ فرق بين الجاهل بالغبن والجاهل بحكمه قد يتوهّم منفاه ذلك لما اشتهر بينهم من معدوريّة الجاهل بالموضوع وعدم معدوريّة الجاهل بالحكم فان لازم ذلك هو الفرق هنا بين الجاهل بالغبن وبين الجاهل بحكمه بمعدوريّة الأول دون الثاني وعلى هذا التوهّم فيوجّه عدم التفرقة هنا بأنَّه من باب أنَّ منشأ هذا الخيار هو قاعده الصَّرر و الصَّرر لا يزول بسبب الجهل بالحكم فيلزم ثبوت الخيار نعم لو كان الخيار من باب التَّبَيَّن اتجه الفرق بين الجهل بالحكم وبين الجاهل بالموضوع وأنت خبير بسقوط التوهّم من أصله ضرورة اختصاص قاعده معدوريّة الجاهل بالحكم بالأحكام التكليفيّة و عدم تبدل الأحكام الوضعيّة بالجهل حتى يتصرّر المعدوريّة فيها و حكم الغبن حكم وضعى كما هو ظاهر قوله طاب ثراه و يشكل بعدم جريان نفي الصَّرر (ـ اهـ) قد يقال بأنَّ ذلك إنما يتوجّه إذا احتمل هو الفوريّة ليصدق في حقه الإقدام على الصَّرر بترك الفسخ و إنما إذا اعتقد التراخي فصدق الإقدام على الصَّرر المانع من جريان قاعده الصَّرر من نوع قوله طاب ثراه و المناط واحد (ـ اهـ) قد يمنع اتحاد المناط فيما و يفرق بينهما بكون الخيار في التأخير للنص و هنا من باب قاعده الصَّرر (ـ فـ) قوله طاب ثراه فيه نظر (ـ اهـ) وجه النّظر أنَّ القبول إنما هو لكونه منكراً من مخالفه قوله لأصالته عدم العلم فإذا كان ممن لا يخفى عليه ذلك الحكم الاـ لعارض كان قوله مخالف للظاهر فيكون مدعياً و (ـ حـ) و من أراد تمييز المدعى من المنكر على مخالفه قوله المنكر الأصل جعله منكراً و من اداره مدار موافقه قوله الظاهر جعله مدعياً و حكم بعدم قبول قوله و نحن لما جعلنا المدار في قضاء منتهى المقاصد على أنَّ المدعى من يترك لو ترك و المنكر من لو لم ينزعه أحد لم ينزع هو كان اللازم هنا عدم قبول قول مدعى الجهل إلاـ بالبيته و ذلك لأنَّ مقتضى فوريّة الخيار و مضى زمان يمكن فيه الفسخ هو سقوط خياره فهو في دعواه الجهل مدعى لبقاء خياره فإذا لم يقم بيته لم ينفع أصالته عدم العلم (ـ مطـ) فالأقوى عدم قبول قوله في دعوى الجهل (ـ مطـ) و الله العالم

الخامس خيار التأخير

اشارة

قوله طاب ثراه الخامس خيار التأخير (ـ اهـ) (ـ اهـ) اتفق الأصحاب على عدم لزوم العقد في الفرض بعد الثلاثة أيام و إنما اختلفوا في أنه هل يثبت الخيار بعد الثلاثة أو يبطل البيع من رأس فاختار الأول في المقنعه والانتصار و (ـ يـ) و (ـ فـ) و المراسيم و جواهر الفقه و الغنيه و الوسيله و (ـ ئـ) و (ـ يـ) و (ـ فـ) و (ـ كـ) و (ـ شـ) و (ـ شـ) و التنقيح و اللمعتين و (ـ معـ) و (ـ لـ) و محکى (ـ يـ) و التبصره و (ـ لـ) و

شرح (- شاد -) للفخر و (- س -) المقتصر و تعليق (- شاد -) للكركي و المفاتيح و الهدایه للحز و غيرها بل في محکى (- س -) ان عليه الأكثرو في التنقیح تاره ان هذا النوع من الخيار من خواص أصحابنا لم يقل به احد من الجمهور و اخری ان التلف بعد الثلاثة من البائع إجماعا و في الكفاية و المهدب البارع و محکى إيضاح (- فع -) و غيرهما ان عليه الأصحاب و في (- لك -) ان هذا النوع من الخيار مما أطبق الجمهور على عدمه كما أطبق أصحابنا على ثبوته انتهى قوله طاب ثراه و الأصل في ذلك قبل الإجماع المحکى عن الانتصار و الخلاف و الجواهر و غيرها (- اه -) قال في الانتصار مما انفرد به الإمامیه ان من ابتعاث شيئا معينا بثمن معین و لم يقبضا ولا قبض ثمنه و فارقه البائع بعد العقد ليمضى و ينقده الثمن فالمباع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام فإن مضت ثلاثة و لم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار إنشاء فسخ البيع و باعه من غيره و ان شاء طالبه بالثمن على التعجیل و الوفاء و ليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار و لو هلك المبيع في مدة الأيام الثلاثة كان من مال البائع و خالف باقي الفقهاء في ذلك و لم يقل احد منهم بهذا الترتيب العذی رتبناه دلينا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد انتهى و قال في (- ف -) من ابتعاث شيئا معينا بثمن معین و لم يقبضه و لا قبض ثمنه و فارق البائع فالمباع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام فإن مضت و لم يحضر الثمن كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبه بالثمن و ان هلك المبيع في مدة الثلاثة كان من مال البائع و خالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم انتهى و قال في جواهر الفقه مسئلته إذا باع شيئا معينا بثمن معین و لم يقبضه و لا قبض الثمن و فارق البائع و المشترى من يستحقه منهما الجواب المشترى أحق بهذا البيع إلى ان يمضي ثلاثة أيام فإن مضت و لم يحضر الثمن كان البائع أحق به بعد ذلك و هو مخير بين فسخ البيع وبين المطالبه بالثمن لأن إجماع الطائفه على ذلك انتهى وقد ادعى الإجماع على ذلك في الغيء و (- نق -) و المستند و كشف الظلام و غيرها (- أيضا -) و نسبة في (- ثر -) إلى أصحابنا ثم انه ربما استدل بعضهم بوجه آخر و هو ما أرسله من الأخبار في (- ف -) و الغيء و غيرهما على الخيار لا- البطلان المنجره بالشهره العظيمه و الإجماعات المنقوله المستفيضه بل المتواتره كما في جواهر الكلام و فيه أولا- ان من المقطوع به بإرادتهم بالأخبار التي أرسلوها هذه التي نطقت بأنه لا يبع بينهما و ثانيا ان الشهره إنما تجبر ضعف السنده بعد وضوح الدلاله لا الدلاله المبتهه على اجتهاد المرسل قوله (- قد -) وبما في (- كره -) المجرور متعلق بقوله المعتصد فهو معطوف على قوله بدعوى قوله طاب ثراه من ان الصبر أبدا مظنه الضرر (- اه -) ربما يناقش في ذلك أولاً بأن الضرر كما يرتفع بالخيار فكذا يرتفع ببطلان البيع وفيه ان الضروريه تقدر بقدرها و الضرر إذا ارتفع بالخيار لم يكن مقتضى للبطلان نعم يمكن المناقشه فيه بأنه بناء على الاعتماد على ذلك يلزم حاله ذلك على حصول الضرر بان يقال انه حيث أوجب الصبر الضرر تخير و اين ذلك من ثبوت الخيار بعد ثلاثة أيام سواء كان ضرر في الصبر إلى أقل منها أو لم يكن الصبر إلى اضعافها ضررا و عدم الخيار قبل الثلاثة (- كك -) (- فت -) و ربما ناقش بعضهم في التمسك بقاعدته الضرر بوجه آخر و هو ان الضرر هنا لم ينشأ من البيع نفسه حتى يتوقف رفعه على إثبات الترزل فيه و انما نشأ من تأخير القبض و لا يعني لتأدارك الضرر الناشي من قبل شيء ينفي حكم شيء آخر و فيه نظر ظاهر ضروريه ان القبض من متعلقات البيع و متمماته و لذا يكون التلف قبله من البائع فإذا حصل الضرر من ترك القبض أمكن نفي حكم البيع لدفعه كما لا يخفى قوله طاب ثراه الأخبار المستفيضه (- اه -) هذه العباره خبر للمبتدء السابق و هو قوله و الأصل قوله طاب ثراه منها روایه على بن يقطين (- اه -) قد روایها الشیخ (- ره -) بإسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين و السنده صحيح و تقریب الاستدلال به و بما بعده يأتي عند اشاره الماتن (- ره -) اليه (- إن شاء الله -) (- تع -) قوله طاب ثراه و روایه إسحاق بن عمار (- اه -) قد روایها الشیخ (- ره -) بإسناده عن الحسین بن سعید عن الهیثم بن محمد عن ابیان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قوله طاب ثراه و روایه ابن الحجاج (- اه -) قد روایها الكلینی (- ره -) عن علی بن ابراهیم عن أبيه عن الحسن بن الحسین عن صفوان بن يحيی عن عبد الرحمن بن الحجاج و

لو لا انّ الراوى عنه عليه السلام هو أبو بكر بن عياش لكان السيند صحيحاً و توهّم صحته نشأ عن عدم التفطّن لذلک قوله طاب ثراه ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقضيك كلامه أو بمعنى إلى ان أو الا ان و لعلّ الثاني انسب قوله طاب ثراه و صحيحه زراره

(- اه-) قد رواها ثقة الإسلام عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمیل و ابن بکیر عن زراره و تسمیته صحيحًا مبني على ما هو المختار من كون إبراهيم بن هاشم من الثقات لقرائنه عديده التي منها كونه من مشايخ الإجارة مضافاً إلى دعوى السيد بن طاووس (-ره-) الاتفاق على كونه من الثقات و ربما ساق الشيخ الحرّ (-ره-) في الوسائل في طيّ أخبار الباب ما رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقه الطحان قال سألت أبا عبد الله (-ع-) عن الرجل يشتري المتابع أو الثوب و ينطلق به إلى منزله و لم ينقد شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا- الا- ان تطيب نفس صاحبه و أنت خبير بعدم دلالته على ما نحن فيه بوجهه و أنّما هو من اخبار الإقالة و هناك روایه أخرى موافقه للأخبار المزبوره في المضمون مخالفه لها في مذهب النزوم و هي ما رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزه الثمالي عن على بن يقطين قال سئلت أبا الحسن (-ع-) عن رجل اشتري جاريه وقال أجيئك بالثمن فقال ان جاء بينه وبين شهر و الأفلابيع له و رواه الصيدوق (-ره-) بإسناده عن ابن فضال عن الحسن بن على بن رباط عمن رواه عن زراره عن أبي عبد الله (-ع-) لكن لا عمل عليها لاشراكه ابي إسحاق في الأول بين الثقه وغيره و ان استظرف في مفتاح الكرامه كونه إبراهيم بن هاشم و إرسال الثاني بناء على احدى النسختين و على فرض الصحة فشذوذهما و ندرتهما و اعراض كافه الأصحاب عنهمما يمنع من العمل بهما فيطرحان أو يؤولان تبرعا بالحمل على استحباب صبر البائع إلى شهر و ان كان له الخيار بعد الثلاثه و في مفتاح الكرامه ان الأولي لمكان ظهور صحتها او حسنها ينبغي ان تحمل على بيان منتهی مذهب الصيبر فيكون للصيبر غایتان غایه وجوب و غایه جواز أمّا الأولى فهي الثالثة و أمّا الثانية فهي الثالثون فيكون منتهی الصيبر في كل مبيع ثلاثين انتهاء و هو ممّا لا- بأس به إن كان لمجرد الجمع من دون ان يدان به و ربما حکى عن الشيخ (-ره-) تخصيصه الحكم بالجاريه و الإذعان به فيها و فيه نظر لعدم العمل بها من الأصحاب حتى في موردها قوله طاب ثراه كما فهمه في (- ط -) (- اه -) فيه ان الموجود في (- ط -) كما

نقله إنما هو التعبير بلفظ الروايات و لا دلاله فيه على ما نسبه اليه من فهم البطلان المصطلح منها و لا على فتواه بذلك كما غرى ذلك إليه في المهدب البارع قوله طاب ثراه و توقف فيه المحقق الأرديلي (-ره-) لم يتوقف فيه المحقق الأرديلي (-ره-) بل نفى البعد عن القول بالبطلان و استقربه في الكفاية وقد أشار صاحب الجوادر (-ره-) إلى تضعيف نسبة القول بالبطلان إلى الإسكافى والشيخ بتقييد نفي الخلاف بالمحقق وإلى توهين قول من ذكر من الأواخر بتقييده بالمعتد به حيث قال لا خلاف محققاً معتمداً به أجده فيه انتهى و على أي حال فقد احتاج القائلون بالبطلان بالأخبار المزبورة المؤيدة بمرسل (-ط-) المتقدم بتقرير أنّ الظاهر منها الانفاساخ قهراً العذى هو أقرب إلى الحقيقة من نفي اللزوم و الحمل على نفي اللزوم العذى هو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بقرينه واضحه هي في المقام مفقوده فتأمل قوله طاب ثراه إلا أنّ فهم العلماء و حمله الأخبار لنفي اللزوم (-اه-) قد أشار بذلك إلى تقرير الاستدلال بالأخبار المزبورة على الخيار و توضيح القول في ذلك ما قيل من إنّ المراد بنفي البيع في الأخبار نفي لزومه لا مورد ذكرها في المصايب أحدتها كونه في معرض البطلان بخيار البائع لا انتفاء الصحة إذ المفهوم من نفيه للمشتري ثبوته لآخر و الصحة لا تقبل التبعيض الثاني تبادر ذلك منه و انصراف الإطلاق إليه بقرينه المقابلة و وقوع الحكم في حيز الخيار الثالث ظهور كون العله فيه دفع الضرر و إنما يندفع بالخيار و إنما البطلان فربما كان أضرّ على البائع من التزام البيع فلا يصل به الارتفاق المطلوب و في المتن أنّ فهم العلماء و حمله الأخبار لنفي اللزوم من نفي البيع مما يقرب دلاله الأخبار على الخيار و قد يظهر من العلامة (-ره-) في (-لف-) الاستشهاد للحمل المذكور بأنّ الأصلبقاء صحّه العقد و أنت خبير بما في كلّ من هذه الوجوه من النظر إنما الأول فلانه أشبه شيء بالمصادره لأنّ كونه في معرض البطلان بخيار البائع عين المدعى و نفيه للمشتري إنما يدلّ على ثبوته لآخر إذا كان المنفي اللزوم بكون النفي للمشتري فإثبات كون النفي للمشتري بكون المنفي اللزوم دور فتأمّل هذا مضافاً إلى أنّ النفي بالنسبة إلى أحدهما و اراده النفي بالكلّيه شائع فيما له طرفان و إلى أنه قد تضمن صريح ابن يقطين نفيه بالنسبة إليهما جميماً كما سمعت في المتن و النسبة بينه وبين الأخبار المزبورة الإطلاق و التقىد الغير المتنافي ظاهرهما لأنّ عدم البيع للمشتري يلائم عدمه لكلّ منهما جميماً فيلزم الأخذ به و تحكيمه على مفهوم القصر على المشتري في تلك كما هو واضح عند كلّ متأمّل منصف فان قلت بمقاله فاضل المستند من أنّ البيع هو فعل صادر من البائع و نفيه حقيقة غير صادق لتحقق البيع في السابق و نفيه بعد الثلاثة لا معنى له إذ لا بيع (-ح-) (-مط-) فالمراد معناه المجازى و هو إنما البيع أو حكم البيع (-مط-) واستمراره أو صحته (-ح-) أو لزومه و إذا تعدد المجازات لزم الأخذ بالمتيقن منها العذى هو نفي اللزوم و يعمل فيباقي بالأصل قلت من المقرر في محله أنه إذا تعذررت الحقيقة فأقرب المجازات متعين و لا ريب في إن الصحة أقرب و إنكار الأقربية أو تعين الحمل عليه مكابرته واضحه مضافاً إلى شهاده صحيح على بن يقطين عليه و المناقشه في ذلك بصدق نفي اللزوم بينهما و لو بنفيه للبائع منهما كما صدر من جمع من الأواخر منهم صاحب الجوادر (-ره-) واضحه السقوط بعد ما عرفت مضافاً إلى ظهور مجموع قوله لا بيع بينهما في نفي الصحة كما لا يخفى وإنما الثاني فلان التبادر منمنع بل لعلّ (-المص-) يعلم أنّ المتبادر خلافه و أوهن من ذلك دعوى انصراف الإطلاق إليه فإنه لا سبب للانصراف أصلاً والاستشهاد بقرينه المقابلة نظراً إلى أنّ معنى قوله عليه السلام ان جاء فيما بينه وبين ثلثه أيام أنّ البيع لازم وقد قابله بقوله عليه السلام و إلا فلا بيع له فيكون معناه أنه لا يلزم محلّ مناقشه ضروره أنّ كون المراد بقوله ان جاء فيما بينه وبين ثلثه أيام لزوم البيع فرع كون المنفي في مقابلة اللزوم فالتمسّك بالفرع للأصل مما لا وجه له و بتقريره أوضح إنما يفهم المراد بالمقابل العذى أجمل فيه الحال من مقابلة المبين فإن كان المراد بعدم البيع بطلانه كما هو الظاهر كان المراد بمقابلة صحته وإن كان المراد ترزيلاً له كان المراد بالمقابل اللزوم فالعكس كما ارتكبه الموجه لا وجه له بل المراد والله العالم أنه ان جاء فيما بينه وبين ثلثه أيام فله بيعه الواقع بينهما ان لازماً فلازماً و ان جائزًا لشرط خيار شهر و نحوه مثلاً فجائزًا و ان لم يجيء فيما بينه وبين الثلاثة فلا بيع له و هذا

ظاهر بل صريح عند كل منصف في بطلان البيع و (- أيضا -) لو كان المراد بالفقره الأولى هو الْزُّوم للزم عدم شمول الخبر لما إذا جاء بالثمن قبل الثلاثة في البيع الجائز لشرط خيار شهر و نحوه فلا تذهب و اما وقوع الحكم في حيز الخيار فلم افهم له وجها أصلا و اما الثالث فدعوى محضره و اعتبار صرف لا ينطأ به الأحكام الشرعية و اما ما في المتن ففيه ان كلا مكلف بما فهم و فهم العلماء و حمله الأخبار لا يكون حججه في حق غيرهم إلا إذا كشف عن قرينه واضحه لو اطلعنا عليها لفهمنا بسببيها ما فهموه و من اين يمكن إثبات ذلك هنا إذ غايه ما هنا دعوى كشف فهمهم عما هو قرينه عندهم و اما أنها قرينه حتى عندنا فلا سبيل لنا إلى إثباته و اما ما سمعته من العلامة (-ره) من التعلق بالأصل و جعله شاهدا على الحمل مع الاعتراف بظهورها في خلاف ذلك فمما لا يليق بأقل خدمه و تلامذته و ان اغتر بجلالته جمع من اواخر المشايخ فتبعوه من غير تعمق نعم ما اعترض به عليه في (- نق -) من انه كيف يختص النفي باللزوم كما ادعاه مع انه في ضمن الثلاثة (- كك) لان لزومه مراعي بحصول التقبض في ضمن الثلاثة منها أو قبض أحدهما و ان اختلف وجه عدم اللزوم في الحالين لا وجه له ضروره ان كون البيع مراعي على النحو الذي ذكره غير الجواز الموجب لسلط كل منها على الفسخ و بالجمله ظهور الأخبار المزبوره في القول الثاني مما لا ينبغي صدور إنكاره من ذى ادنى مسكه و الظهور حججه شرعية لا يسوغ لنا التخلف عنه فان قلت بمقاله سيدنا في مفتاح الكرامه من انا قد أصيلنا ان الأخبار كلما اشتد ظهورها في مخالفه المشهور مع وقوفهم عليها ضعفت عن الاستناد إليها فما ظنك بما إذا كانت مخالفه للإجماع المستفيض نقله الشاهد بصدقه تطابق الفتاوي عليه الآمن شاذ لا يزال مخالف قلت الذى قرع سمعك تأسله انما هو ان الأخبار كلما ازدادت صحت ازدادت بسبب اعراض الأصحاب عنها و هنا و ضعفا و اما أنها كلما اشتدت ظهورا في مخالفه المشهور مع وقوفهم عليها ضعفت عن الاستناد إليها فكلا لا يقتضيه قاعده و لا ينضبط بضابطه كيف لا وقد شاع بينهم و ذاع و ملأ الدفاتر و نودى على المنابر ان فهم مجتهد ليس حججه على غيره لكونه ظنا لم يقم على حجيده دليل و فيما نحن فيه قد علم عدم اعراض الأصحاب عن تلك الأخبار بل علم ركونهم إليها و عروجهم عليها و ائما سبب الخلاف فهم مضامينها و كل مكفل بما فهم فان قلت أنت تستكشف بعمل الأصحاب بالخبر عن وجود قرينه هناك جابر لضعفه فما بالك لا تستكشف بفهمهم عن وجود قرينه صارفة لهذه الأخبار عن ظواهرها قلت لما كان أمر السيند هيئنا و القرine الجابر عند الأصحاب جابر

عندنا غالبا اعتبرناه

و استكشفنا القرینه من عملهم بخلاف القرینه الصّيّارفه و لذا لو كشف عملهم عن قرینه لو عثرنا عليها لفهمنا مثل ما فهموه لاعتبرنا فهمهم و لكننا هنا منكرون الكشف عن القرینه الكذائیه فالمخالف هنا ائمما هو فهم المضمون لا نفس التزویه و (- ح -) فان كنت من أهل الإجماع المنقول و مقدّمه على سائر الأدله طرا فالكلام معك في المبني و الاً فيلزمك الأخذ بأخبار العترة الطّاهره و الإذعان بما يظهر لك منها الا ان تكون ممّن يعرف الحق بالرجال لا الرجال بالحق و عليك بالتدبر و التأمل لعلك تقف على ما يؤيّد القول المشهور

في شروط خيار التأخير

قوله طاب ثراه و لاـ خلاف ظاهرا (- اه -) و في الرّياض انّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على الاشتراط و ادعى الإجماع عليه في المصايب و قد تضمّن هذا القيد جمله من معاقد الإجماعات على أصل خيار التأخير و يدلّ عليه انّ الخيار مخالف لأصاله اللزوم فيلزم الاقتصار فيه على مورد النصّ و ليس الاً عدم قبض الثمن قوله طاب ثراه و تبعه بعض المعاصرین (- اه -) أراد به صاحب الجوادر (- ره -) وافقهما في ذلك سيدنا في مفتاح الكرامه و كاشف الظلام مستندين إلى انه ليس في الأخبار ما يدلّ على اشتراط عدم اقراض المبيع بل إطلاقها يشمل صورتى إقباضه و عدمه و فيه انّ صحيح ابن يقطين المتقدّم مقيد للإطلاق على ان الإطلاق مبني على انّ القبض في نحو المتعاق هو الأخذ باليد لغله تحققه بعد عقد البيع و اما على القول بأنّ القبض فيه هو النقل فليس للإطلاق ظهور في ذلك بل ظاهر السياق عدم تتحققه و لعلّ استناد الأصحاب إلى هذه الأخبار مع اشتراطهم عدم اقراض المبيع مبني على كون القبض عندهم في نحو المتعاق هو النقل لاـ مجرد القبض باليد قوله طاب ثراه أو احتمال قراءه (- اه -) لا يخفى عليك انه على هذا الاحتمال يلزم قراءه بيعه بالضمّ و على قراءه قبض بالتشديد و بيعه بالتخفيض يلزم قرائته بالفتح قوله طاب ثراه لأنّ استعمال البيع بالتشديد مفردا نادر (- اه -) مضافا إلى احتياجه إلى إضمار لفظ الثمن مع ركاكه التعبير عن الرجل في أول السؤال بالبائع إذ لاـ داعي الى ذلك و لو كان أراد به البائع لجعل فاعل قبض الضّمير العائد الى الرجل (- فت -) قوله طاب ثراه مع إمكان إجراء أصاله عدم التشديد نظير ما ذكره في (- الروضه -) من أصاله عدم المدّ في لفظ البكاء (- اه -) قال الشيخ الوالد قدس الله تعالى روحه انه ربّما يتواهم ان الفرق بين المقيس و المقيس عليه واضح لعدم اختلاف الهيئه في البكاء الا من حيث القصر و المدّ المدفوع بالأصل بخلاف البيع بالتخفيض و البيع بالتشديد لاختلاف الهيئتين مضافا إلى التشديد و لكنه يندفع بانّ الياء المتّصل بالباء ساكن على تقديري التخفيض و التشديد و الشكّ انما هو في وجود الياء الثانية المكسورة على تقدير التشديد قوله طاب ثراه وجوه قلت مستند الوجه الأول انّ القبض ظاهر في القبض الصّحيح فإذا كان بدون اذن البائع كان شرعا كلاـ قبض و مستند الثالث ان المطلوب هو القبض وقد حصل و كونه بغير اذن البائع لا يضرّ و مستند الثاني هو مستند الثالث بضميمه انه إذا استردّ كانت الحکمة المقتضية لخيار التأخير جاريه هناك موجبه لثبوته و ان عدم الاسترداد مع الإمکان لعلّه يكشف عن إمساء القبض الواقع بلاـ اذن قوله طاب ثراه رابعها ابتناء المسئلـه (- اه -) هنا وجه خامس و هو الفرق بين الاسترداد فلا اثر للقبض و بين عدم الاسترداد الكاشف عن إمساء القبض المذكور فيوجب سقوط الخيار و بين عدم الاسترداد الغير الكاشف فلاـ يوجب سقوطه فتدبر قوله طاب ثراه و لعلّه الأقوى لا يخفى عليك ابتناء ذلك على كون مستند هذا الخيار قاعده الضّرر و قد عرفت عدم تماميتها فلا وجہ لإداره الحكم مدار الضّرر بل اللازم بناء هذا الفرع على اعتبار الإذن في القبض و عدم فعلى الأول يكون كلاـ قبض و على الثاني يكون قبضا فتدبر قوله طاب ثراه فيجري دليل الضّرر بالتقريب المتقدّم (- اه -) أراد بالتقريب المتقدّم ما ذكره في الاستدلال على أصل ثبوت خيار التأخير من قوله حيث ان المبيع هنا في ضمانه و تلفه منه و

ملك لغيره لا- يجوز التصرف فيه هذا و لكن ناقش الشيخ الوالد (- قدّه -) في ذلك بأنّه مع سريان احتمال المقاشه لا يتم التقريب المذكور و عدمه ضروره انّ الضمان ليس مما يمنع من سريان احتمال المقاشه فتدبر قوله طاب ثراه و لو ممكّن المشترى من القبض فلم يقبض (- اه -) حکي عن العلّامه (- ره -) في (- ير -) إسقاط الخيار به و نفي بعض الاواخر و جدان موافق له في ذلك ثمّ بناء على القول بانّ القبض هو التخلية (- مط -) أو فيما يكون قبضه (- كك -) و الاـ فالأشبه بقاء الخيار و ان أسقطنا الضمان به لمنع عموم بدلته التمكين عن القبض و سند المنع بقاء حقّ الحابس فللبايع المنع من اقباض الثمن حتى يقبض الثمن و للمشتري المنع من دفع الثمن حتى يقبضه البائع للمثمن قوله طاب ثراه لأنّ ظاهر النصّ و الفتوى كون هذا الخيار إرفاقا للبائع و دفعا لتضرره (١١) فيه انّ الإرافق و الضّرر من باب الحكم فلا يدور الحكم مدارهما فالاولى التعلييل بأصاله اللزوم بعد انصراف النصوص إلى صوره عدم التمكين (- أيضا -) فتدبر قوله طاب ثراه و فيه نظر (١٢) وجه النظر أولًا انّ تركه إياه عنده أعمّ من التمكين و عدمه و من قبضه و تركه و عدمهما و لو قال ثمّ يوّدعه عنده لدلّ على القبض و الترك عنده و ليس التعبير بيودع بل بيعد و ثانيا انه على فرض الدلاله على الغبن والإيداع فغايه ما هناك وقوع السؤال عن حكم صوره القبض و لا يلزم من ذلك عدم الخيار في صوره عدم التمكين فإنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه و لعلّ مناط الخيار ما هو أعمّ قوله طاب ثراه و في كون قبض بعض المبيع ذلك كلاـ قبض (- اه -) قد افتى بكون قبض البعض كلاـ قبض جمع جازمين به بل نفي وجودان الخلاف فيه في مفتاح الكرامه و نفي الخلاف فيه في الجواهر و المصايم قال في الأخير لو انتفى القبض منهما و لو ببقاء البعض فالخيار باق في الكلـ بلاـ خلاف انتهى و الوجه في ذلك تبادر قبض الجميع من القبض في تلك الأخبار و ظهورها فيه مؤيّداً بفهم أبي بكر بن عياش العذى هو من أهل اللسان في خبر ابن الحجاج المتقدّم حيث حكم عليه السّلام بثبوت الخيار في صوره قبض بعض الثمن مستندا إلى قوله عليه السّلام من اشتري شيئاً فجاء بالثمن بينه وبين ثلثة أيام و الاـ فلا يبع له قوله طاب ثراه و اشتراطه مجمع عليه نصّا و فتوى (- اه -) (١٤) قال الفقيه الغروي (- قدّه -) انه لو ادعى الإجماع المحصل على هذا الشرط لم يكن بعيداً قلت و ادعى في المصايم الإجماع على الاشتراط وفي كشف الظلام انه الذي يتضيّه ظاهراً لهم اجمع وفي المستند انه شرط بالإجماع والأصل في ذلك أصاله اللزوم في صوره القبض بعد كون مورد جميع الأخبار عدم قبض الثمن فلا إشكال في ذلك قوله طاب ثراه و قبض البعض كلاـ قبض (- اه -) (١٥) الجزم هنا بذلك لا يلائم ما صدر منه في سابقه من ذكر الوجوه الثالث مع كون المسئلين من واحد واحد قوله طاب ثراه لظاهر الأخبار (١٦) اعتبره الشيخ الوالد العلّامه أنار الله برهانه بمنع ظهور الأخبار في كون قبض البعض كالعدم بسكتها عن ذلك ان لم نقل بانّ الظاهر من عدم القبض في الأخبار

عدم قبض شيء من الثمن قلت في استظهاره (قدّه -) (أيضاً -) نظر قوله طاب ثراه و فيه نظر (اه -) وجه التّظر اما ضعف السنّد بأبى بكر أو ضعف الدلالة بعدم حجّيه فهم أبى بكر لكن الإنصاف عدم توجّه الأولى للانجبار بالعمل و لا الثانية لأن التّبادر إلى أذهان أهل اللسان و هو هنا أبو بكر و ابن الحجاج معتبر و يمكن ان يكون وجه النّظر التّأمل في الدلالة من حيث انّ أبا بكر آنما نقل قول الإمام عليه السلام ولم يعلم انه جعل المورد من الجملة الشرطية الأولى أو الثانية و لم يبيّن ان البيع الثاني صحيح أم لا و ان خيار التّأخير ثابت للبائع بسبب تأخير المشتري بعض الثمن أم لا فلا يمكن الاستشهاد بهم أبى بكر و فيه ان توجّيه أبى بكر الخطاب إلى المشتري و اقتصاره على نقل الخبر قرينه واضحه على إبطاله العقد الأول و ازالته حقّ المشتري الأول بسبب تأخيره إيصال بعض الثمن و ارتكاب البائع ما يوجب كونه فسخا فعلياً فتدبر قوله طاب ثراه و القبض بلا إذن كعدمه (اه -) احتمل بعضهم عدم اعتبار الإذن لأصالته عدم اشتراطه في القبض المسقط للخيار بعد منع ظهور الأخبار في الاشتراط مضافاً إلى استصحاب اللزوم الثابت من حين العقد و عدم عروض الجواز بعدم اذنه في القبض قوله طاب ثراه مع انّ ضرر ضمان المبيع (اه -) فيه ان المدار ليس على الضّرر كي يدور مدار بقائه و ارتفاعه بل المدار على القبض الظاهر في القبض بإذن قوله طاب ثراه و ربّما يقال (اه -) القائل هو العلّامة الطاطبائي (ره -) في المصايب و تبعه سيدنا في مفتاح الكرامة قوله طاب ثراه نعم لو كان القبض (اه -) هذا تفصيل من الماتن (ره -) بين القبض بحقّ و لا بحقّ فيكون وجهاً رابعاً في المسئلة و احتمل بعضهم التّفصيل بين ما إذا كان المبيع و الثمن شخصين فلا يعتبر الإذن لأنّ العين مالهما فلهمما قبضه و بين ما إذا كانا كليّين فلا يجوز القبض إلاّ بإذن و لا اثر للقبض بغير إذن لأنّ الكلّي لا يعود شخصياً إلاّ بالقبض عن رضاء من عليه الكلّي و فيه انّ مقتضى اشتراطهم في موضع هذا الخيار كون العوضين مشخصين غير كليّين هو كون مورد كلامهم هنا هو الشخصي فيكون التّفصيل المذكور تفصيلاً بين محل التّزاع و الخارج عن حريمه فتأمل جيداً و قال والدى العلّامة أنار الله برهانه انّ هذا مبني على مذهب (المصنف -) (ره -) من انّ مجرد تمكين البائع المشتري من المبيع ينزل منزلة القبض فيخرج عن قاعده ضمان البائع ما تلف قبل قبض المشتري كما دلّ عليه قوله (ره -) في ذيل الشرط الأول و ربّما يستظهر من قول السائل (اه -) و قال في أحکام القبض و هل يكتفى بالتخليه على القول بعدم كونها قبضاً في سقوط الضمان قوله لا يخلو السقوط من قوه و ان لم يجعله قبضاً انتهى قوله طاب ثراه فتأمل جعل الشيخ الوالد قدس الله تربته الزكيه الأمر بالتأمل للإشارة إلى انه كان يمكنهم التّعبير على وجه لا يكون عنوان المسئلة باسم البائع المناسب له اعتبار الإقباض و عدم قبض الثمن من جانبه فأخذهم العنوان باسم البائع ناظر إلى ما ذكره القائل من اعتبار الإذن من البائع في قبض المبيع و كفايه مجرد قبض الثمن من المشتري و لو بدون إذن من البائع أقول كون تعبيرهم إشاره الى ما ذكره (قدّه -) في غايه البعد و لو سلم فلا حجّه في قولهم بعد فقد هذا التّعبير في الأخبار التي عليها المدار قوله طاب ثراه و لو أجاز المشتري قبض الثمن بناء على اعتبار الإذن كانت في حكم الإذن هذا مما افترى به العلّامة الطاطبائي (ره -) في المصايب نظراً إلى وضوح عدم مدخله الإذن حال القبض و خالف فيه الشيخ (ره -) فمنع من كفايه الإذن اللاحق للقبض في سقوط الخيار نظراً إلى عدم حصول الإقباض و استضعفه في المصايب بعد نقله و وجه الضعف ظاهر ضروره القطع بعدم اعتبار الإقباض بهذا المعنى بل المراد حصوله في يد المنتقل اليه ثمّ انه بقي هنا أمور أخرى متعلقة بالشروطين لم يتعرّض لها الماتن (ره -) الأول انّ لازم جعل كلّ من قبض البائع الثمن و قبض المشتري للمبيع شرطاً هو انتفاء الخيار بانتفاء احد الشروطين ولو قبض البائع الثمن قبل انقضاء الثلاثه سقط الخيار و ان لم يقبض المشتري المبيع و كذا ان قبض المشتري المبيع قبل انقضاء المدّه و ان لم يقبض البائع الثمن وقد صرّح بذلك جماعه حاكين الخلاف في ذلك عن الشيخ (ره -) حيث حكى عنه إطلاق أنّ للبائع الفسخ متى تعدّر الثمن و عن الشّهيد (ره -) تقويته له في (س -) و نفي عنه بعد في (لـ -) ثمّ قوى العدم حيث قال اعلم ان للشيخ (ره -) قوله بجواز الفسخ متى تعدّر الثمن و قوله الشّهيد (ره -) في (س -) و كان ثمّ قوى العدم حيث قال اعلم ان للشيخ (ره -) قوله بجواز الفسخ متى تعدّر الثمن و قوله الشّهيد (ره -) في (س -) و كان

مستنده خبر الضّرار إذ لا نصّ فيه بخصوصه وليس بعيداً أن التمسّك بلزوم العقد و وجوب الوفاء به أقوى وأخذه مقاصه يرفع الضّرار ان تمكّن و الا فلا يدفع بالفسخ انتهى و لا يخفى عليك ان اخبار المسئله تنفي قول الشيخ (-ره-) لأنّه عليه السلام اثبت البيع بإقباض الثمن قبل الثلاثه في صحيح زراره و خبرى ابن الحجّاج و إسحاق و هو بإطلاقه يشمل ما لو قبض المشترى البيع أم لا و كذا اثبت عليه السلام البيع في صحيح ابن يقطين بقبض المشترى المبيع و إطلاقه يشمل ما إذا قبض البائع الثمن أم لا و اما قاعده الضّرار فمع عدم تماميتها في نفسها كما أشير إليه في أصل المسئله و ما تقدّمها قد سمعت ما فيها من شيخ (-لك-) من ان فائدته الفسخ التسلّط على العين فان تمكّن منها أخذها مقاصه كغيرها و الا فلا فائدته له مضاداً الى ان البائع (-ح-) هو الذي أدخل الضّرار على نفسه بتسليم المبيع قبل أخذ الثمن الثاني انه لو قبض أحدهما أو كلاهما ما انتقل اليه بيان المقبول مستحقاً للغير كلاً أو بعضاً لم يسقط الخيار إذ لا عبره بالفاسد نعم قبض المعيب كقبض الصّحيح في سقوط خيار البائع به كما تبه على ذلك في المصابيح و غيره و هو متين لكن أصل فرضه في الثمن واضح و اما في المبيع فمبني على عدم اعتبار كونه عيناً و الا لكان ظهور كونه مستحقاً للغير موجباً لبطلان البيع من رأس فضلاً عن الخيار كما لا يخفى وسيأتي الكلام في المبني (-إن شاء الله-) (-تعالى-) الثالث ان القبض لما في الذمة إنما يكون باحتسابه الرابع انه لا فرق في إسقاط الغبن للخيار بين ان يكون بنفسه او وكيله في البيع و القبض او الثاني فقط او بوليه لإطلاق ما دلّ على قيام الوكيل و الولى مقام الموكّل و القاصر الخامس ان الإتلاف من أحدهما لما انتقل اليه و هو في يد صاحبه قبض حكماً لكونه أقوى منه السادس انه قال الفقيه الغروي (-ره-) ان القبض للمعين لا يعتبر فيه التيه من القابض و لا يقدح فيه تيه الخلاف و للكلى لا تعتبر فيه التيه منه (-أيضا-) على الأقوى و هل تقدح تيه الخلاف كان يقبض على انه عاريه او وديعه او رهن و نحوها وجهان انتهى قلت الأظهر عاجلاً اعتبار عدم تيه الخلاف إذا نوى المعطي انه مبيع او ثمن لأن المدار في أمثال ذلك على تيه المعطي سياماً مع وجود سبب ملزم للإعطاء سابق على قصد الأخذ فتدبر و انتظر لتتممه الكلام في مبحث القبض (-إن شاء الله-) (-تعالى-) قوله طاب ثراه مع انه في الجمله إجماعي (-اه-) قد ادعى الإجماع عليه في المصابيح و مفتاح الكرامه و كشف الظلام و الجواهر و خيارات الفقيه الغروي (-ره-) و المستند و غيرها و الأصل في ذلك ما أشار إليه (-المصنف-) (-ره-) مؤيداً بأن الواجب مع الشرط مراعاه الأجل طال او قصر فلا يتقدّر بالثلاثه و إثباتها بعد الحلول خروج عن ظاهر الفتوى و الدليل و بالجمله فالبيع في

الأخبار المزبورة ينصرف إلى الحال فيبقى المؤجل تحت الأصل و من هنا صرّح العلّامه (-ره-) في عبارته المزبورة من (-كره-) و الجماعه المتقدّم حكايه دعوى الإجماع عنهم بعدم ثبوت الخيار في المؤجل حتى إذا كان الأجل ساعه نظراً منهم إلى الشك في ثبوت الخيار في المؤجل ولو ساعه المقضي للرجوع إلى أصاله اللزوم لكن لا يخفى عليك توجّه الإشكال على الذين مالوا إلى التمسّك في أصل المسئله أو بعض فروعها بقاعدته الضّرر فإنه يلزمهم الحكم (-ح-) بثبوت الخيار بالتأخير عن زمان انقضاء المدّه المشروطه بلا فسخ أو بفاصله ثلثه أيام لقاعدته الضّرر و كذا يلزم ذلك من استند في أصل المسئله إلى النّص و جعل دفع الضّرر عن البائع حكمه أو عله الا ان يتعلّقوا هنا بالإجماع و يخرجوا به عن تحت القاعدة و ربّما استدلّ في المستند على عدم ثبوت الخيار في السّيلف بعدم إطلاق البيع المطلق في الأخبار المطلقة في الأخبار عليه و بظهور صحيحي زراره و ابن يقطين في غيره لمكان قوله عليه السلام ثم يدعه في أولهما و ان قبض بيده في الثاني و على عدم ثبوت الخيار في النّسيه إلى ظهور جميع الأخبار في غيره حيث انّ مبدء الله أياً فيها بحكم التبادر وقت البيع فالحكم بأنه ان لم يجيء بالثمن فيها يكون البائع ذا خيار قرينه على اراده غير النّسيه ثم انه (-ره-) أضاف الى ذلك انه على القول بشمول تلك الأخبار للنّسيه و السّيلف يكون الأخبار الدالة على لزوم كلّ من النّسيه و السّيلف المذكوره في ثانيهما معارضه مع تلك الأخبار بالعموم من وجه فلو لم يرجح الأوليان فالمرجع إلى أصاله لزوم مطلق البيع و أقول ما ذكره أولاً و ثانياً فلا بأس به و اما ما اضافه الى ذلك فلا يخلو من نظر ضروره انه بعد تسليم شمول الأخبار للنّسيه و السّيلف فكما خصّت اخبار لزوم البيع الحال فكذا تخصّ اخبار لزوم النّسيه و السّيلف كما لا يخفى و كون التعارض على وجه العموم من وجاه المانع من التخصيص ممنوع بل التعارض على وجه العموم المطلق لأنّ اخبار لزوم السّيلف و النّسيه عامه لاما إذا أخر المشترى تسليم الثمن و تسلّم المبيع أم لا و اخبار المسئله خاصه بما إذا أخر و تخلف فيخصوص بها عموم تلك فلا تذهب فرع لو شرط التأجيل في البعض فالباقي فقد صرّح جمع منهم العلّامه (-ره-) في (-كره-) و (-عد-) و ولده في الإيضاح والكركي في (-مع صد-) و علّامه المصايح و السيد في مفتاح الكرامه و غيرهم بعدم ثبوت الخيار بتأخير القبض والإيقاض و عللوا ذلك بوجهه أحدهما ما في المصايح و غيره من تغير الصورة الظاهرة في حلول الجميع و أنت خبير بأنه غير واف بالمطلوب بل لا بدّ من تتميمه بأنه يخرج الفرض حينئذ عن تحت مدلول الأخبار فيرجع فيه إلى أصاله اللزوم و لعله (-ره-) ترك التّتميم إحالة إلى الوضوح ثانيتها ما في (-مع صد-) و غيره من أنّ قوله عليه السلام ولا قبض الثمن في الزوايه يرشد إلى كون الثمن حالاً لأنّ المبادر انه عدم ملكه قلت هذا الوجه حال سابقه ثالثها ما في (-مع صد-) و المصايح و غيرهما من سقوطه في المؤجل بالشرط فيسقط في الكلّ لئلا يلزم التبعيض في الخيار فيلزم منه تبعيض الصيغه و فيه انّ بطلان التالى غير معلوم غایه ما هناك انه بتبعض الصيغه يثبت الخيار للمشتري و لا مانع من ذلك رابعها ما في الإيضاح من انّ الأصل لزوم العقد خرج منه ما إذا كان الثمن حالاً إجماعاً فبقى الباقي على أصله و هذا الوجه هو الذي ينبغي الركون اليه و العروج عليه و ربّما استشكل العلّامه (-ره-) في (-عد-) فيه ثمّ قرب عدم الثبوت و لعلّ منشأ الإشكال ممّا ذكروا من جريان العله أو اتحاد المناط و لكن العله غير معلومه و المناط غير منقح فلا معدل عن الأصل الأصيل قوله طاب ثراه نصّ عليه الشيخ (-ره-) (-اه-) قد نصّ على ذلك في (-ط-) و (-ف-) و صرّح به في الانتصار و محكى المراسيم و الوسيله و غيرها بل يشمله إجماع (-ف-) و الانتصار و غيرهما كما سببه عليه (-المصنف-) (-ره-) و حججه لهذا القول أصاله اللزوم بعد الشك في شمول الأدلة للكلّ قوله طاب ثراه و هو ظاهر جامع المقاصد (-اه-) وجّه الظهور ان تقيد نفي الفرق بين العيب و ما في الذمه بكونه في الثمن يظهر منه ثبوت الفرق بينهما في المبيع قوله طاب ثراه وقال في الغنيه (-اه-) في هذه العباره مواضع للدلالة على اشتراط كون المبيع عيناً أو شبهه فمنها قوله (-ره-) انّ المشترى إذا لم يقبض المبيع (-اه-) فإنّ ظاهره انّ المبيع مما له شأنه القبض لكن لم يتحقق فعليته و منها قوله هذا إذا كان المبيع مما يصحّ بقائه (-اه-) فإن التفصيل بين ما يصحّ بقائه و ما لم يصحّ بقائه

انما يتَّأْتِي في الأعيان والآفال الخضراوات (- أيضاً) إذا بَعَثَ منها ما هو كُلّي قابل للتحقيق في ضمن أفراد كثيرون لم يصر ممّا لا يصحّ بقائه لتحقّقه في ضمن أي فرد كان و منها قوله (- ره-) ان تلف المبيع قبل الثالثة من مال المشترى و بعده من مال البائع فإن ذلك ممّا لا مجال له الا فيما كان المبيع عينا قوله طاب ثراه مع أنا نقول أنّ ظاهر المعين في معاقد الإجماعات الشخص العيني (- اه-) قال والدى العلامه أنار الله برهانه ان هذا الكلام مرتبط بالاستدلال على أصل المسئل و هو اشتراط كون المبيع عينا لا بتفسير الشمن المعين فإنه بعد ما استظهر من كلام الشيخ (- ره-) اطباق الجميع على الاشتراط المذكور و أيديه بتصریح التحریر و المهدب البارع و غایه المرام و ظاهر (- مع صد-) و حکی دعوی ابن زهره الإجماع عليه أضاف الى ذلك ظهور المعین في معاقد إجماعات الانتصار و (- ف-) و الجواهر في الشخص العیني و انه خرج الشمن بالإجماع فلا يشترط فيه الشخص العیني و بقى المبيع و بهذا البيان ظهر ان المراد بمعاقد الإجماعات انما هي المعاقد المعهودة اعني معاقد إجماعات الانتصار و (- ف-) و الجواهر و ان قوله (- ره-) في مقعد إجماع الانتصار و (- ف-) و الجواهر (- اه-) انما ذكره لإفاده الأخبار باللّفظ الواقع في عباراتهم ليصير ذلك توطئه و تمهیدا لهذا الكلام قوله طاب ثراه و اما التصوص فروايتها ابن يقطين (- اه-) الظاهر ان الوجه في نفي المناسبة هو عدم إمكان التعريض للبيع في الكلّي كما تبيه على ذلك والدى العلامه أنار الله برهانه ثم ناقش في ذلك بإمكان المنع من كون المراد بالبيع خصوص العين المعرضه بل هو أعمّ منها و من الكلّي فيقال ان (- ره-) قد اعترف في أثناء ما ذكره بعد هذا الكلام بأن الكلّي هنا أمر اعتباري يعامل في العرف و الشرع معه معامله الأملاك و بعد الاعتراف بذلك ما المانع من جعل تعريضه للبيع بمتنزه تعريض العين و جعل تعريضه للبيع من قبيل معامله الأملاك قوله طاب ثراه انصرافا لا يحوج اراده المطلق إلى قرينه هكذا وجدنا العباره فيما عثرنا عليه من نسخ المتن و لكن سياق الكلام يقتضي زياده كلمه لا في قوله لا يحوج ضروره ان اللّفظ المطلق إذا بلغ حدّا ينصرف الى بعض افراد ما وضع له احتاج إراده الإطلاق إلى قرينه مانعه عن الانصراف و احتمل الشيخ الوالد قدس الله نفسه الزكيه توجيه العباره بأن المراد بالمطلق في العباره هو اللّفظ على ما هو المصطلح عليه في الأصول و اضافه الإراده اليه لأدنى ملابسه و المراد بها اراده الفرد من المطلق فيصير المعنى المطلق المنصرف الى بعض افراده انصرافا لا يحوج اراده ذلك الفرد اي الفرد المنصرف إليه إلى قرينه و هذا معنى صحيح ضروره ان المطلق المنصرف الى فرد لا يحتاج في الدلالة على ذلك الفرد إلى قرينه خارجيه لأنّ نفس منشأ الانصراف قرينه على اراده ذلك الفرد قوله طاب ثراه فقد ظهر ممّا ذكرنا

ان ليس في أدلة المسئلـه (ـ إلخـ) هذه صغرى لكبرى مطويـه و هي انه إذا فقد ما يجري في المبيع الكلـى بقيـت أصالـه اللـزوم في البيـع و سـائر العـقود محـكمـه قوله طـاب ثـراه و ربـما يـنسـب التـعمـيم إلـي ظـاهـر الأـكـثر (ـ اـهـ) أـشار بـذـلك إلـي ما صـدر من العـلامـه الطـبـاطـبـائـي (ـ رـهـ) فـي المصـابـيـح فإـنـه الـمـذـى صـدرـتـهـ مـنـهـ هـذـهـ التـسـبـهـ وـ تـبـعـهـ فـيـهاـ صـاحـبـ الجوـاـهـرـ (ـ رـهـ) قوله طـاب ثـراه و يـحـتمـلـ انـ يـكـونـ الـاقـتصـارـ عـلـيـهـ لـعـونـانـ الـمـسـئـلـهـ فـيـ كـلـامـهـ بـغـيرـ الحـيـوانـ وـ هوـ المـتـاعـ (ـ اـهـ) لاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ انـ غـايـهـ ماـ يـقـضـيـهـ اختـصـاصـ العنـوانـ بـغـيرـ الحـيـوانـ هوـ اـنـتـفـاءـ خـيـارـ الحـيـوانـ فـيـقـىـ بـعـدـ ذـلـكـ شـامـلاـ لـخـيـارـ الغـبـنـ وـ العـيـبـ وـ خـيـارـ الرـؤـيـهـ وـ غـيرـهاـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ أـوـجـهـ ماـ يـقـالـ الـمـذـى اـسـتـدـلـ بـهـ لـهـذـاـ القـولـ وـ جـوـهـ ثـلـثـ هـذـاـ أـحـدـهـاـ وـ ثـانـيـهاـ أـصـالـهـ اللـزـومـ بـعـدـ اـنـصـرافـ الـأـخـبـارـ إلـيـ غـيرـ صـورـهـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ منـ جـهـهـ أـخـرىـ وـ ثـالـثـهاـ ماـ أـشـارـ إلـيـهـ بـقـولـهـ فـيـماـ يـأـتـيـ حـجـهـ لـتـفـصـيلـ وـ لـدـلـالـهـ النـصـ وـ الـفـتوـىـ عـلـىـ لـزـومـ الـبيـعـ فـيـ الـثـلـثـهـ فـيـخـتـصـ بـغـيرـ صـورـهـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لهـ (ـ اـهـ) قولهـ طـابـ ثـراهـ وـ قدـ يـفـصـلـ (ـ اـهـ) هـذـاـ التـفـصـيلـ هـوـ الـمـذـى جـعلـهـ فـيـ المصـابـيـحـ وـ كـشـفـ الـظـلـامـ أـجـودـ وـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ أـولـىـ وـ فـيـ خـيـارـاتـ الـفـقـيـهـ الـغـرـوـيـ أـظـهـرـ وـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ وـ جـهـ ثـالـثـ اـحـتـملـهـ فـيـ مـحـكـىـ (ـ سـ) وـ هـوـ ثـبـوتـ خـيـارـ التـأـخـيرـ (ـ مـطـ) سـوـاءـ كـانـ هـنـاكـ خـيـارـ أـخـرـ أـمـ لـاـ وـ سـوـاءـ كـانـ خـيـارـ الـأـخـرـ لـلـبـاعـ أوـ للـمـشـتـرـىـ غـايـهـ ماـ هـنـاكـ بـمـدـءـ الـثـلـثـهـ فـيـ خـيـارـ التـأـخـيرـ (ـ حـ) مـنـ حـيـنـ انـقـضـاءـ زـمـانـ الـخـيـارـ الثـابـتـ بـالـعـقـدـ مـنـ خـيـارـ شـرـطـ أوـ حـيـوانـ أوـ مـجـلسـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ دـعـوىـ انـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ (ـ اـهـ) هـذـاـ جـوابـ عنـ دـلـيلـ الـمـفـصـلـ وـ تـوـضـيـحـ هـذـاـ الـجـوابـ انـ غـايـهـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ وـ الـفـتوـىـ أـنـمـاـ هـوـ لـزـومـ الـعـقـدـ وـ لـزـومـ الـعـقـدـ فـيـ الـثـلـثـهـ مـنـ جـهـهـ التـأـخـيرـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ عـدـمـ لـزـومـهـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ مـنـ شـرـطـ أوـ مـجـلسـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ الـأـولـىـ الـجـوابـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ مـنـ الـلـزـومـ وـ الـجـواـزـ ذـكـرـ وـ أـنـمـاـ فـيـهـ اـنـ لـاـ بـيعـ وـ حـمـلـ بـحـكـمـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـ مـفـهـومـهـ اـنـهـ اـنـ جـاءـ فـيـ مـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ثـلـثـهـ أـيـامـ فـلـاـ خـيـارـ لهـ وـ لـاـ سـلـطـهـ عـلـىـ الفـسـخـ لـلـتـأـخـيرـ قولهـ طـابـ ثـراهـ مـدـفـوعـهـ بـأـنـ التـأـخـيرـ سـبـبـ (ـ اـهـ) هـذـاـ رـدـ لـلـجـوابـ الـمـزـبـورـ وـ دـفـعـ لـهـ وـ تـوـضـيـحـ الدـفـعـ اـنـ التـأـخـيرـ سـبـبـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـ لـاـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ يـتـقـيـدـ بـسـبـبـهـ لـاـنـ الـحـكـمـ أـمـرـ وـ حـدـانـىـ وـ لـيـسـ السـبـبـ مـنـ جـهـاتـهـ وـ كـيـفـيـاتـهـ حـتـىـ يـصـحـ اـنـ يـكـونـ قـيـداـ لـهـ فالـمـرـادـ بـالـحـكـمـ الـخـيـارـ وـ بـالـسـبـبـ التـأـخـيرـ فـيـكـونـ الـمـعـنىـ اـنـ التـأـخـيرـ سـبـبـ لـمـطـلـقـ الـخـيـارـ لـلـخـيـارـ الـمـقـيـدـ بـثـوـتـهـ بـالـتـأـخـيرـ فـالـثـابـتـ بـعـدـ الـثـلـثـهـ هـوـ الـخـيـارـ الـمـطـلـقـ فـيـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـلـزـومـ بـقـرـينـهـ الـمـقـابـلـهـ هـوـ الـلـزـومـ الـمـطـلـقـ لـاـ الـلـزـومـ مـنـ جـهـهـ التـأـخـيرـ فـقـطـ كـمـاـ زـعـمـهـ الـمـورـدـ ثـمـ اـنـ مـنـ هـنـاـ ظـهـرـ سـقـوطـ مـاـ زـعـمـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ طـلـبـهـ مـجـلسـ الـبـحـثـ مـنـ كـونـ الـمـرـادـ بـالـحـكـمـ فـيـ عـبـارـهـ الـمـورـدـ هـوـ الـلـزـومـ وـ بـالـسـبـبـ هـوـ التـأـخـيرـ إـنـ فـيـهـ اـنـ الـمـرـادـ هـوـ دـعـوىـ اـمـتـنـاعـ تـقـيـدـ الـحـكـمـ بـالـسـبـبـ وـ مـنـ الـبـيـنـ اـنـ الـمـمـتـنـعـ اـنـمـاـ هـوـ تـقـيـدـ الـحـكـمـ بـسـبـبـهـ لـاـ بـسـبـبـ حـكـمـ أـخـرـ فـالـمـرـادـ اـنـ حـكـمـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ لـاـ يـتـقـيـدـ بـسـبـبـهـ لـاـنـ حـكـمـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ لـاـ يـتـقـيـدـ بـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ وـ لـوـ كـانـ غـيرـ سـبـبـهـ ضـرـورـهـ اـنـ تـقـيـدـ الـحـكـمـ بـشـئـ يـكـونـ سـبـبـ لـحـكـمـ أـخـرـ فـوـقـ حـدـ الـإـحـصـاءـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـيـ اـنـ صـحـهـ الـعـقـدـ مـقـيـدـهـ بـمـاـ إـذـ صـدـرـ مـنـ الـبـالـغـ مـعـ اـنـ الـلـزـومـ حـكـمـ وـ حـاـصـلـهـ حـرـمـهـ الـفـسـخـ وـ الـخـيـارـ (ـ أـيـضاـ) حـكـمـ وـ حـاـصـلـهـ جـواـزـ الـفـسـخـ وـ اـنـ الـحـكـمـ أـمـرـ وـ حـدـانـىـ وـ لـيـسـ السـبـبـ مـنـ جـهـاتـهـ وـ كـيـفـيـاتـهـ حـتـىـ يـصـحـ اـنـ يـكـونـ قـيـداـ لـهـ فـيـرـتفـعـ التـناـقـضـ لـوـ قـيـلـ جـواـزـ الـفـسـخـ النـاشـيـ مـنـ السـبـبـ الـذـىـ هـوـ الـغـبـنـ باـنـضـمامـهـ إـلـيـ إـحـديـهـاـ وـ اـنـضـمامـ خـلـافـهـ إـلـيـ الـأـخـرىـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ تـناـقـضـ لـوـ قـيـلـ جـواـزـ الـفـسـخـ النـاشـيـ مـنـ السـبـبـ الـذـىـ هـوـ الـغـبـنـ مـوـجـودـ قـبـلـ مـضـىـ ثـلـثـهـ أـيـامـ وـ جـواـزـ الـفـسـخـ النـاشـيـ مـنـ السـبـبـ الـذـىـ هـوـ تـأـخـيرـ الثـمـنـ غـيرـ مـوـجـودـ وـ مـثـلـ الـحـالـ فـيـ الـلـزـومـ وـ مـعـلـومـ اـنـ الشـئـ الـوـحدـانـىـ الـبـسيـطـ اـنـ وـجـدـ سـبـبـهـ وـجـدـ وـ الـأـفـلاـ وـ حـيـثـ اـنـ السـبـبـ لـيـسـ صـالـحاـ لـصـيـرـورـتـهـ مـنـ كـيـفـيـاتـ وـقـوـعـ الـسـبـبـ لـمـ يـصـحـ تـوـجـيهـ الـإـثـبـاتـ إـلـيـهـ فـيـ صـورـهـ تـعـدـدـ الـأـسـبـابـ الشـائـيـهـ لـهـ وـ وـجـودـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـعـ اـنـتـفـاءـ غـيرـهـ وـ تـوـجـيهـ الـنـفـيـ إـلـيـهـ باـعـتـارـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ لـتـوـجـهـ الـنـفـيـ وـ الـإـثـبـاتـ إـلـيـشـئـ وـ وـاحـدـ الـمـسـلـزمـ لـلـتـنـاـقـضـ قولهـ طـابـ ثـراهـ وـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرهـ مـنـ عـدـمـ تـقـيـدـ الـحـكـمـ بـالـسـبـبـ فـلـ يـمـنـ كـونـ نـفـيـ الـخـيـارـ فـيـ الـثـلـثـهـ مـنـ جـهـهـ التـضـرـرـ بـالـتـأـخـيرـ وـ لـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ الـخـيـارـ خـيـارـ الـمـجـلسـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ اـنـ دـعـمـ تـعـقـلـ

تقيد حكم من الأحكام بسببه مسلم لكنه لا يثبت المطلوب لأنّ مقتضاه عدم تقيد الخيار بسببه و هو التأخير و ذلك لا ينافي تقيد اللزوم بالتأخير العذى ليس هو سبب اللزوم و (-ح-) فيكون معنى الخبر ان البيع لازم في الثالثه لعدم التضرر بالتأخير في الثالثه و ذلك لا يمنع من ثبوت سبب آخر لعدم اللزوم في الثالثه غير التأخير و قال الشيخ الوالد العلامه قدس الله نفسه الزكيه في شرح هذه العباره انّ ظاهر ما ذكره هو تسلیم انّ الحكم لا- يتقید بالسبب و تحریر الجواب بانّ ما نحن فيه خارج عن عنوان تلك القاعدة و على هذا فلا بدّ و ان يكون نظره الى انّ الخيار ليس حكما و ان يكون قد اعتمد في إفاده هذا المعنى على تسلیم عدم تقيد الحكم بالسبب و انه لا يمنع من نفي الخيار (-اه-) حيث عبر بلفظ الخيار و قابل بينه و بين الحكم و توضيحة انّ كلاً من أقسام الخيار كالخيار المضاف الى المجلس و غيره نوع من الحقّ مسبب من سبب خاصّ و يجمع الكلّ جنس قريب هو الخيار امّا كونه حقّا فلكونه مما يورث كما صرّحوا به و امّا كون كلّ منها نوعا مغایرا للآخر فلاختصاص كلّ بأحكام لا تترتب على الآخر و على هذا فيصّح ان ينتفي شيء منها بانتفاء سببه و يوجد الآخر بوجود سببه و ما يعطيه كلام المستدلّ من كون الخيار حكما ائمّا نشأ من مشابهه كلّ منها للآخر من حيث الاندراج تحت ذكر الجنس القريب العذى هو الخيار ثم قال (-قدّه-) فان قلت قد تكرر في كلام (-المصنف-) (-ره-) احتمال انّ العقد سبب الخيار و على هذا فلا يتعدد سببه قلت سبب العقد لا تنافي اعتبار انضمام شرط اليه فهو في خيار المجلس عباره عن بقاء المجلس و في خيار الشرط عن ذكر الشرط و في خيار الحيوان وقوعه على الحيوان و هكذا في غير ذلك و معلوم انّ العقد باعتبار انضمامه إلى شيء من الشرائط غيره باعتبار انضمامه إلى الآخر هذا كلامه رفع مقامه و ما ذكره لا بأس به الا جعله العقد سببا للخيار و ذلك مما لا ينبغي التفوّه به ضرورة انّ الخيار ليس من جهة العقد بل من جهة التأخير و الغبن و تخلّف الشرط و نحوها و ائمّا العقد محرز لموضوع يتوقف عليه تأثير السبب كما هو ظاهر قوله طاب ثراه ولا- إشكال في تصوره من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما قلت بل الظاهر اختصاصه بهذه الصّوره و امّا لو كان وكيلا- في المساومه و القبض و الإقباض (-أيضا-) ففي ثبوت الخيار بتأخير تسلیم المبيع من طرف الموكل في الشراء من نفسه وكاله عن موكله في البيع تأمل بل مقتضى أصاله اللزوم بعد اختصاص النصوص بصورة التعّدد هو عدم ثبوت خيار التأخير (-ح-) فتأمل قوله طاب ثراه فإن المحكى عن الصّيودوق (-ره-) في المقنع انه إذا اشتري جاريه فقال (-اه-) قد افتي بذلك في الفقيه أيضا على ما حكى عنه

قوله طاب ثراه ثم أن مبدء الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد (-اه-) قد افتى بكون مبدئه من حين التفرق في المصايبخ و خيارات الفقيه الغروي (-ره-) و الجواهر و غيرها مستظهرين ذلك من كلام الشيخين و السيدين و القاضي و الدليلي و الحلّي و العلّامه في (-لف-) و (-ير-) مستندين إلى وجهين أحدهما دلاله الأخبار و فتوى الأصحاب و معقد إجماعهم على لزوم البيع في تمام المدّه ولو كانت من حين العقد لاشتملت على خيار المجلس فيتقى اللزوم في المجموع بل الجميع في بعض الصور كما إذا استمرّ المجلس ثلثه أيام الثاني ما أشار إليه الماتن (-ره-) بقوله من ظهور قوله عليه السلام فان جاء (-اه-) وقد قال في المصايبخ بعد التمسك بهذين الوجهين آنه يتفارق الوجهان إذا اشترط في العقد سقوط الخيار فيكون المدّه من العقد على الأول لانتفاء المانع و من التفرق على الثاني لعموم المقتضى انتهى و أقول ما ذكره من افتراق الوجهين في الأثر في محله لكن أصل الوجهين مدخلان اما الأول فلما منع دلاله الأخبار و الفتوى على اللزوم في تمام المدّه من جميع الجهات بل من جهة خيار التأخير فقط فلا يتم ما ذكره و اما الثاني فلما أشار إليه (-المصنف-) (-ره-) بقوله و من كون ذلك كناية (-اه-) و الا ظهر ان المبدء من حين العقد لظاهر الأخبار فإن الضمير في قوله عليه السلام ما بينه في الأخبار يرجع إلى الشراء لانه المذكور و اما الاختلاف غير مذكور في الأخبار ولا مدلول عليه بقرينه فتعين عوده إلى الشراء اي ان جاء بالثمن ما بين الشراء وبين ثلثه أيام و الا فلا يبع بينهما بقى هنا أمر لم يتبه عليه الماتن (-ره-) صريحا و هو ان هذا الخيار يختص بالبائع فلا يثبت للمشتري الخيار بتأخير البائع إقباض المثمن عن الثلاثة كما نص عليه جماعه منهم المفيد (-ره-) و علم الهدى و علّامه المصايبخ (-ره-) و غيرهم بل نفي في مفتاح الكرامة وجдан الخلاف فيه بل ادعى في الانتصار و المصايبخ و تعليق اللمعه للغروي الإجماع عليه لاختصاص التصوّص و معاقد الإجماعات بالبائع فيرجع إلى أصاله اللزوم بالنسبة إلى المشتري إذا آخر البائع تسلیم المثمن نعم من اعتمد في أصل المسئلہ على قاعده الضرر يلزمہ التسویہ بين البائع و المشتري لمساویاتهما في العلّه لكن قد عرفت فساد المبني و عليه يتفرّع فساد ما في مفتاح الكرامة من احتمال ثبوت الخيار للمشتري بتأخير البائع تسلیم المبيع مقيدا بما إذا لم يرض المشتري بتأخيره ولم يتمكّن من إجباره فإن فيه بعد اختصاص التصوّص بالبائع و عدم تمامیه قاعده الضرر و دعوى السيدین الإجماع عليه ما لا يخفى على ذی مسکه

في مسقطات خيار التأخير

قوله طاب ثراه أحدها إسقاطه بعد الثلاثة بلا اشكال لما مرّ في وجه سقوط باقي الخيارات بالإسقاط من عموم ما دلّ على سقوط الحقوق بالإسقاط قوله طاب ثراه وجهان قد جزم بالعدم في المصايبخ و مفتاح الكرامة و غيرهما من زبر الأواخر لاستصحاب الخيار بعد منع كون الإسقاط المذكور مسقطاً لكونه إسقاطاً لما لم يجب و هو غير معقول كما في نفقه الزوجة قوله طاب ثراه و من آن العقد سبب الخيار (-اه-) هذا احتجاج للقول بالسقوط و ردّ لما ذكره من حجّه عدم السقوط و توضيح الاستدلال أن السقوط هو مقتضى عموم ما دل على سقوط الحقوق بالإسقاط بعد منع كون الإسقاط في الثلاثة إسقاطاً لما لم يجب لأن السبب و هو العقد قد حصل فيكتفى في الإسقاط و الفرق بينه وبين نفقه الزوجة آنه حق واحد مستمر بخلاف نفقه الزوجة فإنها حقوق موزّعة على الأزمنة و لكن الإنصال سقوط هذا الاستدلال لأن العموم آنما يفيد سقوط الحقوق بالإسقاط و الحق هنا قبل الثالثة لم يحدث بعد و كون العقد سبباً ممنوع و آنما سبب هذا الخيار هو التأخير فما لم يحصل التأخير لم يحصل السبب فلا محل للإسقاط و توهم افاده دليل السقوط بالإسقاط جواز الإسقاط قبل حصول السبب (- أيضا-) جزاف من القول قوله طاب ثراه مضافة إلى فحوى جوازه (-اه-) فيه آن جواز اشتراط سقوطه في العقد بمعنى سقوطه قبل حدوثه و هو حال العقد ممنوع و لو

سلم فالاولويه من نوعه كما لا يخفى على من تأمل فيما به يدفع اشكال اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد قوله طاب ثراه و الا فلننظر فيه مجال (-اه-) وجه النظر ان الخيار الذي سببه شيء متأخر عن العقد لا معنى لاشتراط سقوطه حين العقد لأنه اشتراط السقوط ما لم يحدث سببه بعد و ذلك غير معقول نعم الخيار الذي سببه العقد يمكن توجيه الإسقاط فيه بأنه إنشاء عقد لازم ليس سبباً لذلك الخيار فالحق ان يفصل بين ان يتشرط إسقاط خيار التأخير بعد حصول سببه وبين ان يتشرط سقوطه بنفسه بعد حدوثه و بين ان يتشرط سقوطه الآن و بين ان يكون الغرض إنشاء عقد لازم ابداً غير متزلزل بالتأخير ثلاثة أيام فيصبح الفرضان الأولان و في الرابع وجهاً و الصحيحه غير بعيد و يبطل الثالث لكنه إسقاطاً لما لم يوجد و توهم انه اولى من اشتراط التأجيل في الثمن و الكل متسالمون على اختصاص هذا الخيار بما إذا لم يتشرط التأخير فعدم ثبوته فيما إذا أسقطه في ضمن العقد اولى مدفوع بمنع الأولويه لأنه إذا اشتراط الأجل تبدل الموضوع و لم يكن المحل قابلاً للخيار حتى يكون من قبل إسقاط ما لم يجب بخلاف المقام فتأمل جيداً قوله طاب ثراه فإن المتصرّح به في (-كره-) صرّح به في (-عد-) (-أيضا-) قوله طاب ثراه و قيل بعدم السقوط القائل صريحاً هو العلام الطباطبائي (-ره-) في المصايح و هو الذي احتمله في محكى (-س-) بل في المصايح انه ظاهر الأكثر و علل في مفتاح الكرامه الاستظهار من الأكثر بأنهم ذكروا أن له الخيار و لم يتعرضوا للإحضار و عدمه ثم أنصف وقال و ليس بتلك المكانه لأن الإطلاق في كلامهم مسوق لشيء آخر قوله طاب ثراه و اما إذا استند فيه الى الضمر (-اه-) ما ذكره من البناء حسن لكن الكلام معه في المبني لمنع كون المستند في ذلك قاعده الضرر لعدم تماميتها كما عرفت سابقاً مضافاً الى أن اخبار المسئل مطلقات فإذا طلاقها يحكم في صوره عدم التضرر ضرورة أن قاعده الضرر عند عدم تضرر البائع تكون ساكته والإطلاق ناطقاً فيحكم و مناقشه (-قدره-) في الإطلاق بدعوى الانصراف إلى صوره التضرر مما لا وجه له ضرورة أن الانصراف لا يكون إلا لغله الاستعمال الموجبه لعدم فهم العرف الشق الآخر من اللفظ عرفاً عند الإطلاق و ذلك في محل البحث غير موجود بل غير معقول كما لا يخفى على المتأمل مضافاً إلى أن لازم ما ارتكبه هو عدم إثبات الخيار بعد الثلاثة إذا لم يتضرر بالتأخير حتى إذا لم يحضر المشترى الثمن و لا أظن أن أحداً يتلزم بذلك و استفاده كون العلة هو الضرر والاستناد إلى ذلك من قبل الأخذ بالعلة المستتبطة و حيث أنه لا-قطع بها كانت كالقياس بل قياساً قوله طاب ثراه و دعوى أن حدوث الضرر (-اه-) قال الشيخ الوالد العلامه أنوار الله برهانه أن هذا عدول منه (-ره-) عمما أورده على صاحب الرياض (-ره-) في مسئله فوريه خيار الغبن بما اعترف به ولده من احتمال ان يكون الضرر عليه محدثه تكفي فيبقاء الحكم الى ما ذكره هناك بقوله إلا ان يدعى انه إذا استند الحكم الى الضرر فال موضوع للخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره و هو غير متحقق في الزمان اللاحق قوله طاب ثراه لأنه التزام فعلى بالبيع (-اه-) (١١) فيه أن أخذ الثمن التزام بالبيع المطلق لا البيع اللازم و دلالته

على الرّضا بلزم البيع ممنوعه والـ لدلّ على ذلك في خيار المجلس وغيره (ـ أيضاـ) و التالى فاسد فالملقى مثلاً نعم لو كشف في مورد عن الرّضا بالبيع وإسقاط الخيار أوجب السّقوط قوله طاب ثراه أو يكفي الظنّ فلو احتمل (ـ اهـ) قال الشيخ الوالد قدس سره أنّ معنى كفایة الظنّ في هذا المقام بدلالة مقابلتها بقوله وهل يشترط افاده العلم هو اشتراط ما يعمّ الظنّ ويلزمه (ـ حـ) عدم كفایة ما دون الظنّ وبهذا الاعتبار فزع عليها قوله فلو احتمل كون الأخذ بعنوان العارية أو غيرها لم ينفع وأراد بقوله أم لاـ يعتبر الظنّ (ـ أيضاـ) انه لاـ يشترط كما لاـ يشترط العلم قوله طاب ثراه وخبر الوجه أو سلطتها لكنّ الأقوى الآخـر قال والدى العـلامـه أعلى الله مقامـه أمـيا وجهـهـ كـونـهـ خـيراـ منـ الأولـ فهوـ القـطـعـ بعدـمـ اـشتـراـطـ العـلـمـ بـخـصـوصـهـ لـماـ ذـكـرـهـ منـ كـونـ الفـعلـ معـ اـفـادـهـ الـظنـ الفـعـلـ اـمـارـهـ عـرـفـيـهـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ وـ قـدـ عـلـمـنـاـ انـ الشـارـعـ اـعـتـبـرـ الـأـمـارـاتـ الـعـرـفـيـهـ الـمـعـتـبـرـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ فـيـ مـقـاصـدـهـ وـ اـمـياـ وـ جـهـ كـونـهـ خـيراـ منـ الـأـخـيرـ فـلـكـوـنـهـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ بـيـنـ اـفـرـادـ ماـ كـانـ رـضاـ نـوعـيـاـ بـالـعـقـدـ وـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ كـونـ الـأـخـيرـ هوـ أـقـوىـ مـنـ جـهـهـ قـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ سـقـوـطـ خـيـارـ الـحـيـوانـ وـ الشـرـطـ بـمـاـ كـانـ رـضاـ نـوعـيـاـ وـ اـنـ أـخـذـ الشـمـ مـنـ أـوـضـحـ اـفـرـادـهـ وـ اـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ الـظنـ الشـخـصـيـ فـيـ دـلـالـهـ التـصـرـفـ عـلـىـ الرـضاـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ غـيرـهـ كـالـقـوـاعـدـ وـ (ـ مـعـ صـدـ)ـ وـ (ـ لـكـ)ـ وـ (ـ الروـضـيـهـ)ـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ لـلـأـصـلـ أـرـادـ بـهـ اـسـتـصـحـابـ خـيـارـ مـعـ فـقـدـ الـمـسـقـطـ شـرـعـاـ وـ رـدـ بـاـنـ الرـضاـ وـ الـالـتـزـامـ بـالـبـيعـ مـسـقـطـ شـرـعـيـ وـ قـدـ حـصـلتـ الـأـمـارـهـ الـعـرـفـيـهـ الدـالـالـهـ عـلـيـهـ فـيـ سـقـطـ بـهـ وـ يـسـقـطـ بـذـلـكـ الـاستـصـحـابـ لـحـكـومـهـ أـدـلـهـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ الـاستـصـحـابـ لـازـالـهـ الـأـمـارـهـ بـسـبـبـ تـنـزـلـهـ مـنـزـلـهـ الـيـقـينـ لـلـشـكـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـعـ الـاستـصـحـابـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ يـحـتـمـلـ السـقـوـطـ قـدـ اـسـتـظـهـرـ القـولـ بـهـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ مـنـ الـانتـصـارـ وـ الـمـقـنـعـهـ وـ (ـ يـهـ)ـ وـ (ـ فـ)ـ وـ الـمـرـاسـمـ وـ جـواـهـرـ الـقـاضـيـ وـ الـغـنـيـهـ وـ (ـ ئـرـ)ـ وـ غـيرـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ آـنـهـمـ خـيـرـوـاـ الـبـائـعـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـ الـمـطـالـبـهـ بـالـشـمـ وـ قـابـلـوـاـ بـيـنـهـمـ فـدـلـلـ عـلـىـ سـقـوـطـهـ عـنـدـهـمـ بـالـمـطـالـبـهـ هـذـاـ وـ رـبـمـاـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ آـنـهـ عـلـىـ القـولـ بـفـورـيـهـ هـذـاـ خـيـارـ يـتـعـيـنـ القـولـ بـالـسـقـوـطـ لـاـسـتـلـازـمـهـ التـأـخـيرـ وـ رـدـ بـمـنـعـ إـخـلـالـ مـثـلـ ذـلـكـ بـالـفـورـيـهـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـعـرـفـيـهـ أوـ يـفـرـضـ فـيـ مـقـامـ لـاـ يـعـلـمـ بـالـخـيـارـ وـ قـلـنـاـ آـنـ ذـلـكـ عـذـرـ لـاـ يـسـقـطـ بـهـ خـيـارـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـورـيـهـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ فـيـهـ آـنـ سـبـبـ الـخـيـارـ وـ التـضـرـرـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ (ـ اـهـ)ـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـمـاـ مـرـ آـنـ هـذـاـ خـيـارـ تـبـعـدـ صـرـفـ وـ اـنـ سـبـبـ التـأـخـيرـ فـمـاـ ذـكـرـهـ (ـ قـدـهـ)ـ غـيرـ وـاضـحـ

خيار التأخير على الفور أو التراخي

قوله طاب ثراه قولان في عدهما قولين نظر فأن القول بالتراثي هنا هو ظاهر العلامه في (- كره -) و صريح الشهيد (- ره -) في قواعده و اختياره في المصايح (- أيضا -) و اما الغور فقد نفي في المصايح و تعليق اللمعه للفقيه الغروي و الجواهر وجدان القائل به و نفي في مفتاح الكرامه وجدان المتصري به و لعل الماتن (- ره -) عثر على ما لم يظفروا به قوله طاب ثراه فتأمل احتمل الشيخ الوالد أعلى الله تعالى درجته كون الأمر بالتأمل إشاره الى ان قرب نفي اللزوم رأسا إلى نفي الحقيقة اعتباري لا عرفى و المعتر ائما هو الشانى دون الأول و ذلك لأن أهل العرف لا نصيبي لهم من تميز نفي اللزوم رأسا عن نفيه على وجه الفور ثم انه (- قده -) قال ولكن الأظهر أنه اشاره إلى دفع هذا الاحتمال نظرا الى ان ما ليس لهم فيه حظ ائما هو نفس عدم اللزوم الصالح لأن يكون على وجه الاستبراء و ان يكون على وجه الانقطاع و اما ما يرجع الى توجيه النفي إلى مدخله باعتبار نفي الذات أو الصيغة أي صفة كانت من صفات المدخل فذلك مما لا ملجا فيه الا أهل العرف و ما نحن فيه من هذا الباب ثم قال طاب ثراه و يؤيد عدم كون الأمر بالتأمل لتوهين ما عقب به بيان ما يترب على إهمال النص مصدرا بفرض الإهمال و معقبا بتعليق حاصل المقال على نحو الترديد بين ظهور النص وبين الاستصحاب

قوله طاب ثراه إجماعاً مستفيضاً بل متواتراً كما في الرياض (-اه-) ادعى الإجماع في (-ف-) و الانتصار و (-ئ-) و (-عد-) و التنقح و المهدب البارع و الرياض و المستند و كشف الظلام و محكى جامع الشرائع و كشف الزموز و (-س-) و المقتصر و إيضاح (-فع-) و غاية المرام و غيرها و استظهر عدم الخلاف فيه في (-ئق-) و صرّح بعدم الخلاف فيه في (-لف-) و الإيضاح و الكفاية و تعليق اللّمعه للغروي و الجواهر و غيرها و ظاهر (-لـك-) (-أيضا-) عدم الخلاف فيه حيث خصّ الخلاف بما قبل الثالثة قوله طاب ثراه و القاعدة المجمع عليها عطف على قاعدة الملازمته أى قد يعارض النبوى بالقاعدة المجمع عليها و هذه المعارضه قد صدرت من المحقق الورع الأردبيلي (-ره-) حيث قال بعد تعليل الحكم بالنبوى ما لفظه لكن قد تقرر عندهم (-أيضا-) انه إذا تلف المال في زمن الخيار فهو من مال من لا خيار له وإن كان لهما الخيار فتلف المبيع من البائع و الثمن للمشتري و ذلك يقتضى كون التلف بعدها من المشتري ثم أجاب (-قدـه-) بقوله الا ان يقال ان ذلك بعد القبض أو يقال ببطلان البيع (-ح-) كما هو مذهب البعض و مدلول الأخبار انتهى وقد أخذ الجواب الأول منه في المصابيح و مفتاح الكرامه و كشف الظلام و غيرها حيث أجابوا باختصاص القاعدة الثانية بالمقبول كذا هو معلوم من قواعدهم و اما غيره فمن البائع (-مط-) سواء كان في زمن الخيار أو بعده أو قبله و زاد في الأخيرين الجواب بوجه آخر و هو اختصاص ما ذكر بالتالف في زمن الخيار أى في هذه الصورة الخاصه فلو أسقط البائع خياره كان التلف عليه و القاعدة الأولى جاريه في جميع الصور و زاد الماتن (-ره-) الإشاره إلى وجه ثالث و يأتي تناقض دفع المنافه في أحكام الخيار عند الكلام في القاعدة قوله طاب ثراه فالمشهور كونه من مال البائع (-أيضا-) (١١) هذا القول هو خيره (-ف-) و (-يه-) و (-ئ-) و (-عد-) و (-شاد-) و (-كره-) و (-لف-) و الإيضاح و (-مع صـد-) و اللـمعتين و (-لـك-) و الرياض و المصابيح و المستند و الكفاية و محكى التبصره و (-ئـر-) و (-س-) و شرح (-شـاد-) للفخر و المقتصر و غاية المرام و كشف الزموز و إيضاح (-فع-) و تعليق (-شـاد-) و الميسـيـه و غيرها و هو المنقول عن القاضي بل في المستند انه الأشهر و في (-لـك-) و محكى (-س-) و غاية المرام و تعليق (-شـاد-) ان عليه الأـكـثر و في غاية المراد و (-مع صـد-) و (-ئـق-) و المصابيح و مفتاح الكرامه و كشف الظلام و تعليق اللـمعه للغروي و غيرها انه المشهور بين الأصحاب و في الرياض اـنه قد استقر رأى المؤخـرين عليه قوله طاب ثراه و عن الخلاف الإجماع عليه (-اه-) (١٢) قد تقدـمت عباره (-ف-) الدـالـه على ذلك في صدر الكلام على خيار التأخـير و مثلها عباره الانتصار المذبوره هنـاك قوله طاب ثراه خلافاً لجماعـه (-اه-) (١٣) مختار هذه الجمـاعـه هو كون التـلف من مـال المشـتـري و نسبة ذلك الى المـفـيد و ابن زـهرـه في محلـه لـتصـريـحـهـماـ فيـ المقـنـعـهـ وـ الغـنيـهـ بـذـلـكـ بلـ اـدعـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ فيـ الغـنيـهـ وـ اـمـاـ نـسـبـتـهـ الىـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـلـعـلـ المـرادـ بـهـ اـخـتـيـارـهـ لـذـلـكـ فـيـ غـيرـ الـانتـصـارـ ضـرـورـهـ صـراـحـهـ الـانتـصـارـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ اـخـتـيـارـ القـولـ الأولـ وـ قـدـ اـخـتـارـ هـذـاـ القـولـ فـيـ المـراسـمـ وـ حـكـىـ عـنـ اـبـيـ الصـلاحـ (-أـيـضاـ)ـ وـ رـبـماـ خـطـأـ جـمـعـ منـ الـأـوـاـخـرـ مـنـهـمـ عـلـامـهـ المصـابـحـ وـ سـيـدـ مـفـتاحـ الـكـرامـهـ

و المحقق الفقيه الغروي (ـ قدّهم) الشيخ احمد بن فهد (ـ قدّه) في المهدب البارع في نسبة القول الى سلار و ابي الصلاح و هو في محله و ربما عزى في (ـ كره) هذا القول الى الشيخ (ـ ره) و خطأه في مفتاح الكرامه و لعله في غير محله لأن موافقته للمشهور في (ـ يه) و (ـ ف) لا ينافي ذهابه الى هذا القول في كتاب آخر وقف عليه العلامه (ـ ره) و لم يقف عليه السيد (ـ قدّه) هذا و في المسئله قول ثالث لم يتعرض له الماتن (ـ ره) اختاره ابن حمزه في الوسيله و هو انه من ضمان البائع الا ان يكون البائع عرض التسليم على المبتعاث و لم يتسلّم المبتعاث فيكون التلف من المشترى حينئذ و لا موافق له في ذلك كما قيل لكن ربما مال في مفتاح الكرامه إلى جعله موافقا للقول المشهور حيث قال انه في (ـ ئر) قيده بما إذا لم يمكنه من قبضه و قد عرفت ما أسلفناه عن (ـ ئر) من اشتراطه عدم التمكين في أصل خيار التأخير و على اعتبار ما في (ـ ئر) و ما في (ـ ير) يكون صاحب الوسيله موافقا للمشهور لأنّه قال و ان تلف المبيع كان من ضمان البائع و إن كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم و لم يتسلّم المبتعاث فعبارةه مطلقه غير مقيد بكونه في الثالثة كما فهمه (ـ المصنف) (ـ ره) في (ـ لف) ثم قال اي في مفتاح الكرامه و الوجه فيها تنزيل التمكين متله القبض في نقل الضّمان و مقتضى ذلك انّ المشترى يضمن عنده (ـ مط) سواء كان التعذر في الثالثة او فيما بعد فلا معنى لتخصيص التلف بكونه في الثالثة كما في (ـ لف) و تنزيل التمكين متله التّفل مذهب الشيخ (ـ ره) و جماعه حتى انه في (ـ ف) ادعى عليه الإجماع فينقدح إشكال في إطلاق الأكثرين القول بضمان البائع في الثالثة كما يشكل إطلاق الجميع القول بضمانه فيما بعدها بناء على ثبوت إجماع (ـ ف) و الأنصحر الإشكال فيمن قال باـ التمكين كالـفل و لا يندفع الا باشتراط عدم التمكين في أصل الخيار أو تخصيص محل التـزلع بما إذا لم يكن هناك تمكين و بذلك يتضح انّ ما في الوسيله موافق للمشهور و انّ نسبة الخلاف إليها لم تصادف محـررها و الوهم أول ما نشأ من (ـ المصنف) في (ـ لف) و ولده و الشهيد الأول انتهى ما في مفتاح الكرامه و سبقه في ذلك صاحب المصايـح و عليك بالتدبر فيه قوله طاب ثراه و هو مع قاعده ضمان المالـك لمالـه يصلـح حـجـه لهذا القول أقول قد وقع الاحتـجاج لهذا القول بوجوه الأولـ إجماعـ الغـنيـهـ وـ جـوابـهاـ ماـ أـشارـ إـلـيـهـ (ـ المـصنـفـ) (ـ رـهـ) بـقـولـهـ وـ الإـجـمـاعـ مـعـارـضـ يـعنـيـ يـإـجـمـاعـ (ـ فـ) وـ الـانتـصـارـ بـلـ مـوـهـونـ يـعنـيـ لـمـخـالـفـتـهـ الـأـكـثـرـ الثـانـيـ قـاعـدـهـ ضـمانـ المـالـكـ لـمـالـهـ وـ فـيـ ماـ فـيـ المـتنـ مـنـ آـنـهـ مـخـصـوـصـهـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـالـ المشـترـىـ مـقـبـوضـاـ لـلـمـالـكـ وـ اـمـاـ قـبـلـ القـبـضـ فـالـضـمـانـ عـلـىـ الـبـاعـ بـحـكـمـ القـاعـدـهـ الـثـالـثـ ماـ يـقـربـ مـنـ سـابـقـهـ مـنـ آـنـهـ مـالـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـشـترـىـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ وـ مـنـعـ الـبـاعـ إـيـاهـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ لـمـصـلـحـتـهـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ (ـ لـفـ) ثـمـ أـجـابـ بـمـنـعـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـ اـنـتـقـاـلـهـ إـلـيـهـ وـ كـوـنـ الضـمـانـ عـلـىـ الـبـاعـ قـلـتـ مـضـافـاـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـ عـدـمـ القـبـضـ وـ بـيـنـ كـوـنـ ضـمانـهـ عـلـىـ الـبـاعـ بـحـكـمـ القـاعـدـهـ وـ إـلـىـ اـنـتـقـاـضـ ذـلـكـ بـالـتـلـفـ بـعـدـ الـثـالـثـهـ فـمـاـ وـجـهـ الـفـرقـ بـيـنـهـمـ نـعـمـ رـبـماـ تـصـدـىـ فـيـ غـاـيـهـ الـمـرـادـ لـتـوـجـيهـ مـسـتـنـدـ الـمـفـيدـ (ـ رـهـ) بـمـاـ يـصـيـرـ فـارـقاـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ حـيـثـ قـالـ قـالـ الـمـفـيدـ لـاـنـ الـعـقـدـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـ (ـ حـ) عـنـدـ جـمـاعـهـ وـ لـبـطـلـانـ الـبـيعـ كـظـاهـرـ كـلامـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ الشـيـخـ (ـ رـهـ) وـ هـوـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ يـقطـيـنـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عـلـىـ الـسـيـلاـمـ وـ فـيـ روـاـيـهـ زـرـارـهـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـىـ الـسـيـلاـمـ بـخـلـافـ صـورـهـ قـبـضـ الشـمـنـ وـ شـبـهـهـ لـاـنـتـفـاءـ خـيـارـ الـبـاعـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ عـلـىـ مـقـامـهـ وـ أـنـتـ خـيـرـ بـمـاـ فـيـهـ لـاـنـاـ نـتـكـلـمـ هـنـاـ عـلـىـ القـولـ بـالـخـيـارـ دـوـنـ القـولـ بـالـبـطـلـانـ وـ (ـ حـ) فـكـوـنـ الـإـمسـاكـ لـلـمـشـترـىـ اوـ لـهـ لـاـ يـكـوـنـ فـارـقاـ مـعـ اـنـاـ نـمـنـعـ كـوـنـ الـإـمسـاكـ بـعـدـ الـثـالـثـهـ لـهـ (ـ مـطـ) بـلـ إـذـاـ لـمـ يـرـضـ بـالـعـقـدـ وـ الـأـكـثـرـ كـانـ لـلـمـشـترـىـ (ـ أـيـضاـ) فـمـاـ بـالـهـ أـطـلـقـ كـوـنـ الضـمـانـ بـعـدـ الـثـالـثـهـ عـلـىـ الـبـاعـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـتـعـلـقـ بـأـمـالـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـاعـتـارـيـهـ فـيـ قـبـالـ القـاعـدـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ الرـيـاضـ ماـ فـيـ الـمـهـدـبـ الـبـارـعـ مـنـ آـنـهـ لـوـ حـصـلـ لـهـ نـمـاءـ كـانـ لـلـمـشـترـىـ فـيـلـزمـ اـنـ يـكـوـنـ التـلـفـ عـلـىـ هـذـهـ عـلـىـهـ الـسـيـلاـمـ قـالـ الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ وـ فـيـهـ اـنـ الـمـلـازـمـهـ مـمـنـوعـهـ وـ الـخـبـرـ غـيرـ ثـابـتـ الـحـجـيـهـ وـ لـوـ سـلـمـ فـلـاـ يـقاـومـ القـاعـدـهـ الـمـسـلـمـهـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ

قوله طاب ثراه فإذا أخرجه من بيته فالمبتعض ضامن لحقه (ـ اهـ) يعني أن المشتري ضامن لحق صاحب المال حتى يردد المشتري إلى صاحب المال حقه أي الثمن الذي يستحقه قوله طاب ثراه وهو الأقوى لا يخفى عليك أن هذا القول بما قال به ابن حمزة فيما مر من التفصيل بين عرض التسليم و عدمه بكون الضمان على الأول على المشتري وعلى الثاني على البائع قوله طاب ثراه قال في (ـ يهـ) (ـ اهـ) أراد بنقل ذلك الإشارة إلى أنه ربما يظهر من (ـ يهـ) خلاف ما تقتضيه القاعدة واستقرت عليه الفتوى من أنه لو قبض المشتري المبيع ثم تلف كان من المشتري سواء كان في الشّأن أو بعدها وقال الشيخ الوالد العلّامة أنا اللّه تعالى برهانه أن هذا الكلام ليس مرتبطاً بما قبله من مسئلة إسقاط تمكين البائع من القبض ضمانه وأنما هو مرتبط بأصل المسئلة و الغرض من ذكره تفسيره بما يوجب سقوط ما أورده العلّامة (ـ رهـ) عليه و لكنه خير بآن التقيد في الفقرة الأولى بكون الهاــك قبل القبض و في الفقرة الثانية بكونه بعد القبض يوجب صراحته الفقرة الثالثة في العموم لصورتي وقوع الهاــك قبل القبض و بعده خصوصاً مع التقيد فيها بقوله على كلّ حال و كون الحكم مخالفاً للإجماع لا يصير دليلاً على عدم غفلة الحكم به عن الإجماع و (ـ حـ) فيكون التعليل (ـ أيضاًـ) مخالفاً للإجماع وهذا هو الذي شجع العلّامة (ـ رهـ) على الإيراد على الشيخ (ـ رهـ) ضرورة أن تكون الحكم مخالفاً لمذهب المورد لا يسوغ الإيراد على من حكم بخلاف مذهبه قوله طاب ثراه مناف لتعليق الحكم بعد ذلك بقوله لأنّ الخيار له بعد الشّأن أيام (ـ اهـ) لم افهم معنى هذا التعليل لأنّ مقتضى كون الخيار له بعد الشّأن هو كون التلف من مقابله لقاعدته أنّ ما تلف في زمان الخيار فهو من لا خيار له إلا أن يريد بالخيار بطلان العقد كما هو أحد قوليه لكنه بعيد وبالجملة فالتعليق لا يكاد يفهم معناه و العجب من الماتن (ـ رهـ) و المحشّين حيث أنّهم لم يتبعوا على ذلك و لعلّ القصور مّي

فی خیار ما یفسد لیو مه

قوله طاب ثراه كما في مرسله محمد بن أبي حمزة أشار بذلك إلى ما رواه ثقة الإسلام (-ره-) عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن (-ع-) في الرجل يشتري الشيء المذى يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن فيها والآفلاء يبع له و روى الشيخ الحر العاملى (-ره-) في وسائل الشيعة عن الصدوق (-ره-) بإسناده عن ابن فضال عن ابن رباط عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال العهد فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل و ظاهر عباره الفقيه كون ما نسبه إليه في الوسائل في محله لأنّه قال بعد إيراد صحيحي زراره المزبوره في خيار التأخير ما لفظه وفي روایه أخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثه أيام فهو من مال البائع و من اشتري جاريه و قال للبائع أجيئك بالشمن فان جاء ما بينه وبين شهر و الا فلا بيع له و العهده فيما يفسد من يومه مثل القبول و البطيخ و الفواكه يوم الى الليل انتهى لكن العلامه المجلسى الأول كتب فى شرح قوله و من اشتري جاريه انه من كلام (- المصنف -) (- ره -) يعني الصدوق (- ره -) و لم افهم من اين استفاد ذلك و كيف كان فالخبر المزبور و إن كان مرسلا الا ان تلقىهم له بالقبول يجره ففى المصايد و مفتاح الكرامه و تعليق اللّمعه و غيرها انه منجبر بعمل الأصحاب و فى محکى كشف الرّموز لا اعرف فيها مخالف و فى المهدب البارع و محکى المقتصر و غایه المرام اث على الروايه عمل الأصحاب بل فى الغنيه و المصايد الإجماع عليه فلا عذر فى ترك الروايه و الكلام فى دلالتها على الخيار للبائع هو الكلام فى دلالة الأخبار المتقدّمه فى خيار التأخير حرفا بحرف فيلزم القائل بالخيار هناك للأخبار القول به هنا للروايه و القائل ببطلان البيع هناك للأخبار القول به هنا للروايه من غير فرق قوله طاب ثراه و يدلّ عليه قاعده نفي الضّرر (- اه -) قد عرفت فيما تقدم عدم تماميه دلالة قاعده الضّرر على الخيار لأنّ الضّرر كما يرتفع بالخيار فكذا يرتفع ببطلان البيع و لا معين لأحدهما فتأمل مضافا الى ما فى المستند من انه ان أريد ضرر المشتري فهو مما أقدم بنفسه عليه حيث تركه و لم يأخذه مع ان البيع من قبله ممكن و ان أريد ضرر البائع فهو انما يكون لو جعلنا الفاسد من ماله و لكن لو قلنا انه من مال المشتري فلا ضرر عليه و كون التلف قبل القبض من مال البائع (- مط -) حتى فيما كانت العين باقيه و ان فسدت غير ثابت و لو سلم فالضرر انما هو من الحكم بكون التلف قبل القبض من البائع لا من الحكم باللّزوم إذ مقتضى اللّزوم كون التلف من المشتري فلا ضرر لأجله على البائع فالحكم الموجب للضرر كون التلف من البائع ولو اثر نفي الضّرر لأنّ رفع هذا الحكم دون اللّزوم ثم قال و لنعم ما قال ان التّحقيق ان كون التلف قبل القبض على البائع نوع من الضّرر فدليله أخص (- مط -) من أدله نفي الضّرر فيجب تخصيصها به و لكون الضّرر الحالى فى المقام من افراد هذا النوع فلا يكون منفيا فى الشرع و لا داخلا تحت أدله نفي الضّرر فلا وجه للاستدلال بها فى المقام انتهى كلامه علا مقامه و هو كلام موجّه متين قوله طاب ثراه نعم عبارات جماعه من الأصحاب لا تخلو من اختلال فى التعبير أقول قد اختلفت عبارات الأصحاب فى المقام من جهات و توسيع ذلك يتوقف على إيراد جمله من عبارتهم ثم الأخذ فى استفاده المطلوب منها عباره (- يه -) و (- ئر -) و الوسيلة مذكوره فى المتن و قال فى الغنيه بعد بيان خيار التأخير ما نصّه هذا إذا كان المبيع مما يصحّ بقائه فان لم يكن (- كك -) كالخضروات فعليه الصّبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه انتهى و قال فى (- كره -) لو كان المبيع مما يسرع اليه الفساد كالفواكه و شبهها مما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل لأنّ الصّبر أكثر من ذلك يؤدّى الى تضرّر المشتري لو أبقيت السّلعه و طولب بالشمن و الى تضرّر البائع لو لم يطالب انتهى و قال فى (- عد -) لو اشتري ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل انتهى و قال فى (- شاد -) و الخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالشمن و الا فالبائع أحقّ به انتهى و قال فى (- فع -) و لو اشتري ما يفسد من يومه ففى روايه انه يلزم البيع الى الليل فان لم يأت بالشمن فلا بيع له انتهى و قال فى اللّمعه الخامس خيار ما يفسد ليومه و هو ثابت بعد دخول الليل انتهى الى غير ذلك من عبارتهم التي يكلّ عن استيفائها القلم و أنت إذا تأمّلت فيها ظهر لك ان الاختلاف فيها تاره من حيث مدة الخيار و اخرى من حيث مبدئه و ثالثه من حيث منتهاه فان صريح (- يه -) ان الخيار يوم و لازمه كون مبدئه من أول النهار و منتهاه اخره و هو المذى يفيده قول العلامه (- ره -) فى (- عد -) و (- شاد -) و (- كره -) الخيار الى الليل و من هنا قال فى مفتاح الكرامه فى شرح عباره (- عد -) المزبوره ان ظاهره ان الليل غايه للخيار كما هو ظاهر (- يه -) و (- ئر -) و (- شاد -) و (- ير -) و التبصره و (- كره -) و الإيضاح انتهى و لازم من جعل الخيار يوما كون المبدئ من حين العقد إذ ليس غيره و ظاهر (- يع -) و (- فع -) و اللّمعه ان المبدئ من أول الليل ساكتين عن منتهاه و ظاهر من جعل الخيار الى الليل ان الليل غايه للخيار لا مبدئ له و قال فى المصايد انه اختلفت عبارتهم فى تأديبه المراد بعد الإجماع عليه ففى الفقيه و (- يه -) و (- ئر -)

-) والوسيله و الغنيه و الجامع و التزهه و التحرير و التبصره تقدير المده بيوم و في الشرائع و (-فع-) و (-كره-) و (-عد-) و
 (-شاد-) و اللمعه امتدادها الى الليل من دون تعرض للمبده و التحديد بالليل مشترك بين الجميع لكنه قد جعله في (-يه-) و
 (-ئر-) و كتب العلامه (-ره-) غايه للخيار و في غيرها مبدأ له كما في النص و يجب رد الأول إليه لوضوح المراد و ان بعد
 التأويل انتهی و على منواله نسج اتباعه كسيدنا في مفتاح الكرامه و الفقيه الغروي في تعليق اللمعه بل زاد الثاني دعوى تحصيل
 الإجماع على اللزوم الى الليل من طرف البائع انتهی و أقول الذي يقتضيه التدبر في كلماتهم هو توافقها؟؟؟ على اللزوم الى الليل
 فأن الشيخ (-ره-) في (-يه-) و ان جعل الخيار يوما الظاهر في كون أول الليل متنه الخيار لأن قوله فان جاء المبائع (-اه)
 - بقرينه مقابلته بقوله و الا فلا بيع له قرينه واضحه على كون مبده عدم البيع له المفسر عندهم بعدم لزوم البيع له العذر هو
 الخيار هو أول الليل و ان الخيار في صدر الكلام أريد به غير معناه و اما عباره الغنيه فليس فيها ما يدل على تزلزل البيع قبل الليل
 بل هي داله على اللزوم في اليوم و التزلزل بعده وهو الليل و اما عباره (-ئر-) فالحال فيها هي الحال في عباره (-يه-) و اما
 عباره (-كره-) فقوله فيها الى الليل و إن كان ظاهرا في كون أول الليل متنه الخيار لكن قوله لأن الصبر أكثر من ذلك (-اه)
 - المفيد للزوم الصبر في النهار قرينه على كون المراد بالخيار غير معناه المصطلح و بقرينته تظهر الحال في عباره (-عد-) (-
 أيضا-) و اما عباره (-شاد-) فالقرينه فيها فان جاء بالشمن و الا فالبائع أحق به و اما عباره (-فع-) فواضحه و كذا عباره اللمعه
 و ربما جعلها بعضهم أحسن العبارات وليس (-كك-) لأن الخبر غير دال على الخيار كما مر و انما الأحسن ما في الشرائع
 حيث عبر بمضمون الروايه من غير تغيير ثم انه ربما أورد جمع من الأواخر منهم علامه المصايح (-قدّه-) في ما عدا عباره (-
 س-) الإشكال من وجهين الأول ان الغرض من الخيار دفع الضرر بفسخ البيع قبل فساد المبيع و إن كان مما يفسد ليومه كما هو
 المفروض وجب ان يكون الخيار قبل الليل ليتأتى للبائع فسخه (-كك-) الثاني ان البيع يقع في طرف النهار و في الأناء كما
 هو الغالب و ربما اتفق ليلا مع انقطاع السوق و امتداده و التحديد باليوم اعني النهار كله من طلوع الفجر أو الشمس الى الغروب
 او بعض اليوم لا. يطرد في جميع الأزمنه التي يقع فيها البيع لأن التحديد إن كان بكل التهار خرج عنه ما إذا وقع البيع في أثناءه
 او في الليل و إن كان ببعض النهار خرج منه ما إذا وقع البيع في الليل و الحمل على مقدار اليوم خروج عن ظاهر النص و الفتوى
 ولا. يتأتى معه دفع الضرر بالفسخ قبل فساد المبيع في الأكثر و انما قضيروا بالإشكال على غير عباره (-س-) لأنه قال خيار ما
 يفسده المبيت و هو ثابت للبائع عند انقضاء النهار و الأقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك و لا
 يتقيد بالليل انتهی فإن

الإشكال الأول اندفع عنه بفرضه فيما يفسده المبيت والإشكال الثاني بطرده الحكم في كلّ ما يتسرّع اليه الفساد عند خوف ذلك و من هنا قال في المصايبح انه لقد أجاد الشهيد (ره) في (س-) حيث حمل النصّ على ما يفسده المبيت نظراً الى الغالب في نحو الخضر والفواكه واللّحوم والألبان واليوم فيه على ما يشمل اللّيله فإنه استعمال شائع مراد فيما هو أصل لهذا الحكم و اثبت الخيار فيما هو (كك-) عند اقتضاء النهار و ردّ ما سواها الى ما يقتضيه الأصل و حدث الضرار و دلاله الإيماء انتهى و لهذا مال جمع من المتأخرين و متأخر لهم إلى إثبات الخيار في كلّ ما يفسد عند خوف فساده يوماً كان أو نصف يوم أو يومين و هكذا وأول من صدر ذلك منه الشهيد (ره) فيما مرّ من عباره (س-) و الفاضل المقداد في التنجيح حيث قال التنجيح انّ الفساد الى اللّيل ليس ضابطاً بل الى ان يشرف على الهالك انتهى و قوّاه المحقق الثاني و استحسنه الشهيد الثاني و استجوده غيره من الاواخر كسيّدنا في المصايبخ و مفتاح الكرامه و كاشف الظلام و الفقيه الغرويّ و غيرهم مستندين الى حدث نفي الضّرر و دلاله الإيماء قال في المصايبخ و مقتضى ذلك ثبوت الخيار في غير مورد النصّ عند خشيته فساده (مط-) فلو كان مما يتسرّع اليه الفساد في بعض يوم فالخيار فيه قبل اللّيل و لو كان مما لا يفسد في يوم تربّص به البائع إلى خوف فساده فيتخيّر حينئذ و ان مضى عليه يومان و أكثر و احتمل العلّامه (ره) في هذا انتظار اللّيل لورود التّحديد به شرعاً و يضعف بما ذكر باّن مورد النصّ الفاسد ليومه و ليس هذا منه فيستمرّ فيه اللازم الى خوف الفساد بمقتضى الأصل السالم عن المعارض انتهى و على منواله نسج في مفتاح الكرامه و زاد على ذلك قوله و بيانه انّ الأشياء منها ما يفسده المبيت و هو الغالب الكبير و هو الذي ورد النصّ فيه و منها ما يفسد ليومين أو أكثر و هذان قليلان وقد أومى إليهما النصّ إيماء فكانه قيل في الخبر انّ الأشياء التي يفسدها المبيت غالباً و هي الغالبه الكبيره يلزم البيع فيها في النهار سواء بيعت في أوله أو في أثنائه فإذا جاء اللّيل ثبت فيها الخيار سواء فسدت في أثناء اللّيل أو في آخره لأنّه مما يفسدها المبيت أو يقلّ الرّغبه فيها كما يقال هذا اللّحم بائت و هذا العنب بائت و نحو ذلك و بذلك يندفع عن الخبر و كلام قدماء الأصحاب كلّ اعتراض و وصممه و ليس فيه الا حمل اليوم على ما يشمل اللّيله و هو في ذاته شائع و مراد في المقام لمكان التّعارف في ذلك إذ المراد من النصّ ما يفسده المبيت كما تلهج به الناس فيكون حكم هذا النوع مستفاداً من النصّ و التعاون الآخران مستفادان من دلاله الإيماء انتهى و أنت خبير بما فيما ذكروه من النّظر و المناقشه أمّا دفع الإشكال بما مرّ فلا يلائم الخبر و التأويلات التي ارتكبواها لا شاهد على شيء منها و دلاله الإيماء ممنوعه نعم تنجيح المناط لا بأس بالتمسّك به ضروره وضوح عدم مدخلته خصوص ما يفسد ليومه فتأمل و امّا تسرية الحكم الى غير مورد النصّ بمؤنه قاعده الضّرر ففي غایه السقوط بعد ما مرّ من عدم تماميتها قوله طاب ثراه فانّ المراد بالعهد عهده البائع المراد بها انّ عليه الصبر و حفظ المبيع للمشتري قوله طاب ثراه و لازم قول الآخر هناك جريانه هنا المراد بالقول الآخر ما نسبة في المسئلـة الأـخيرـه من مسائلـ خـيارـ التـأـخـيرـ إلى جـمـاعـهـ منـ القـدـمـاءـ مـنـهـمـ المـفـيدـ وـ السـيـدانـ وـ هوـ القـولـ بـكونـ التـلـفـ مـنـ مـالـ المشـترـىـ قوله طاب ثراه ثمّ انّ المراد بالفساد في النصّ و الفتوى ليس الفساد الحقيقـيـ (ـاهـ) قد حـكـيـ عنـ (ـسـ) وـ كـنزـ الفـوـائدـ للـعـمـيدـيـ وـ تـعلـيقـ (ـشـادـ)ـ لـلـكـرـكـيـ التـصـرـيـحـ بـاـنـ الـفـسـادـ أـعـمـ منـ التـلـفـ لـغـهـ وـ عـرـفـاـ فـيـكـفـيـ فـيـهـ تـغـيـرـ الـعـيـنـ وـ نـقـصـ الـوـصـفـ وـ اـنـ لمـ يـلـغـ حـدـ الـتـلـفـ ثـمـ هلـ يـتـلـلـ فـوـاتـ السـوقـ مـنـزـلـهـ الـفـسـادـ اـحـتـمـلـهـ الشـهـيدـ (ـرهـ)ـ لـلـلـزـومـ الـضـرـرـ بـنـقـصـ السـيـعرـ وـ اـسـتـشـبـهـ فـيـ الـمـصـاـيـبـ وـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ الـعـدـمـ اـقـتـصـارـاـ فـيـماـ خـالـفـ الـأـصـلـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ وـ أـقـولـ الـعـدـمـ وـ إـنـ كـانـ حـقـاـ لـكـنـ يـلـزـمـ عـلـامـهـ الـمـصـاـيـبـ وـ سـيـدـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ وـ غـيرـهـماـ الـالـتـرـامـ بـالـتـنـزـيلـ مـنـزـلـهـ الـفـسـادـ لـأـنـهـماـ كـفـيـهـماـ مـنـ الـأـواـخـرـ اـعـتـمـدـواـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الـضـرـرـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـئـلـهـ وـ فـرـوـعـهـاـ فـمـاـ بـالـهـمـ أـعـرـضـواـ عـنـهـاـ هـنـاـ

قوله طاب ثراه و المستفيض (- اه -) صفة لموصوف محدوف اي المنقول المستفيض وقد صدر نقل الإجماع من كاشف الغطاء فى شرحه على (- عد -) و ولده فى تعليق اللّمعه و فاضل المستند و سيدنا فى مفتاح الكرامه و استظره الإجماع كاشف الظلام (- أيضا -) و استظره عدم الخلاف فيه بينما فى مجمع الفائد و ادعى الاتفاق عليه فى (- ئق -) و نفى الخلاف فيه فى الرياض و فى الكفاية انه كأنه لا خلاف فيه لكن سياقى من الماتن (- ره -) نقل الخلاف فى ذلك عن المفید (- ره -) قوله طاب ثراه و استدلّ عليه (- أيضا -) قد استدلّ عليه بوجه آخر و هو انّ الخيار يثبت فى المبيع المعيب و هذا مثله و فيه انّ ثبوت الخيار هناك لا يقتضى ثبوته هنا لأنّ الظهور على خلاف الوصف غير العيب الذى هو الزّيادة أو التّقصان عن الخلق الأصلية و القياس ليس من مذهبنا قوله طاب ثراه منها صحيحه جميل (- اه -) قد رواها الشيخ (- ره -) بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير و وجه صحّه السّيّنـد (- ح -) ظاهر قوله طاب ثراه و لا بدّ من حملها على صوره (- اه -) الوجه في هذا الحمل ظاهر فانّ خلو الروايه عن ذكر التوصيف و المخالفه قادحه الا ان تتحمل على صوره التوصيف و ظهور المخالفه بقرينه الإجماع على عدم جواز البيع بغير وصف و لا مشاهده و الإجماع على لزوم البيع ما لم يخالف الموصوف و من هنا قال في المستند انها و إن كانت خالية عن ذكر التوصيف و المخالفه الا انه لا بدّ من تقديرها للإجماع على اختصاص خيار الرؤيه لتلك الصوره او لأنّ ذلك معنى خيار الرؤيه مضافا الى انّ إطلاقها (- أيضا -) لو كان لكتفى لشمول المطلوب و خروج ما خرج بالدليل او يتعدى الى المطلوب بالأولويه كما يتعدى بها او بعدم القول بالفصل الى غير مورد الصحيحه و هو الذى لم ير شيئا من المبيع ان جعل المشار اليه بذلك تمام الصّيغه لا خصوص القطعه الغير المرئيه و فيما إذا ظهرت الزّيادة و كان الخيار البائع انتهى و أقول انّ ما أشار إليه فى طي كلامه من كون معنى خيار الرؤيه ثبوت الخيار بمخالفه المرئي للوصف ممّا لا يأس به فيعني عن التعلق بالإجماع على عدم جواز بيع المجهول أو الإجماع على لزوم البيع ما لم يخالف الموصوف الوصف و لا الى عدم القول بالفصل بين مورد النصّ و المطلوب كما انّ عموم الجواب يعني عن التعلق بعدم القول بالفصل بين مورد النصّ و غيره من المبيعات قوله طاب ثراه و قد يستدلّ (- أيضا -) بصحّيحة زيد الشّحام (- اه -) قد رواها ثقة الإسلام (- ره -) عن عده من أصحابه عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن زيد الشّحام و هناك اخبار آخر قد استدلّ بها

على المطلوب فمنها النبوى (- ص) المنجبر بما مِن الإجماعات المنقوله من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار و حاله فى الإطلاق حال صحيح جميل فيقيىد بما قييد به هو من ظهور الموصوف على خلاف الوصف و منها ما رواه فى (- كره) من طريق الخاصه انهم سئلوا عن بيع الجرب الheroïque فقال لا بأس به إذا كان لها بارنامج فان وجدها كما ذكرت و الا ردّها اى يجوز لها ردّها مع ان الرّد ليس على الوجوب إجمالاً بل المعنى ان شاء و هو معنى الخيار قال فى (- كره) انه أراد بالبرنامج كتاباً يذكر فيه صفات السلعه على الاستقصاء انتهى و هذا الخبر لو صحّ لكتفانا مئونه غيره لكن القطع والإرسال موهن له الا ان يجاب بعدم القدح لكون المرسل العلامه (- ره) و ظهور ذكره عقيب النبوى (- ص) في كون المسؤول هو صلوات الله عليه مضافاً الى انجبار الإرسال بما مِن الإجماعات المنقوله المؤيّده بعدم الخلاف و الاعتضاد بـ صحيح جميل المتقدّم و من ملاحظه مجموع ذلك يقطع الفقيه المنصف الفطن بالحكم المذكور ولا يختليج بياله اشكال فيه و منها ما دلّ من الأخبار على كراهه شراء ما لم يره مثل خبر عبد الأعلى بن أعين قال نبأ عن أبي جعفر (- ع) انه كره شراء ما لم يره و أنت خبير بعدم دلالته على المطلوب بوجه لأنّ كراحته الشراء أعمّ من ثبوت الخيار و عدمه قوله طاب ثراه الخبر (- اه) قال في (- ئق) - بعد نقل الخبر ما لفظه و المراد انه إذا اشتري عشره مثلاً مائة غنم فيدخل بيتاً فيخرج من الغنم كيف ما اتفق فإذا بلغ المخرج خمسه مثلاً اخرج اسم رجل فمن خرج اسمه يعطيه هذه الخمسه فلم يجوزه للغرر و عدم تحقق شرائط القسمه إذ من شروطها تعديل الشهام أولاً فربما وقع في سهم بعضهم كلّها سماناً و في سهم الآخر كلّها هزاً و من أجل هذا انه لو اشتري و الحال هذه فإنّ له الخيار صرّح به في صحيح الشحام إذا خرج الردي في ذلك السهم و إذا أمكن القسمه بعد تعديل الشهام فإنه لا مانع لأنّه يشتري مشاعاً فان اقسماها بالتعديل فلا خيار و الا فإن خرج في سهمه الردي كان له الخيار في القسمه فالمعنى في صحيح الشحام مبني على ما هو دأبهم من شرائطهم مجاهلاً غير معدل كما يشير إليه قوله عليه السلام في روايه منهال إنّما يصلح السهام إذا عدلت القسمه انتهى و أنت خبير بأنّ ما ارتكبه متّعبه بلا ثمر و حمل للنص على خلاف ظاهره من غير شاهد و استنباط عله من غير قرينه لأنّ الخبرين جميعاً خاليان عن التصرّيف بختار الرؤيه أو الإيماء إليه كما لا يخفى قوله طاب ثراه لم يعلم وجه الاستشهاد به الصّمير المجرور يعود إلى صحيح زيد الشحام بقرينه قوله لأنّ المشترى لسهم القصاب (- اه) و توهم رجوعه إلى خبر منهال اشتباه لأنّ ذكره في (- ئق) - مفسّر الصحيح زيد لا شاهد الأصل المطلوب قوله طاب ثراه و يكون له خيار الحيوان (- اه) - قد يستبعد ذلك من حيث عدم توقف خيار الحيوان على القبض و الخروج على خلاف الوصف فتأمل قوله طاب ثراه و حكى عن بعض هذا البعض هو سيدنا في مفتاح الكرامه فإنه احتمل ذلك ثم استبعده هو و يكفي في المسئله الاتفاق الظاهر الكاشف عن عدم القول بالفصل بين ظهور المبيع على خلاف الوصف أو ظهور الشمن (- كك) -

مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيّه الغائيه

قوله طاب ثراه مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيّه الغائيه الوجه فيما ذكره ان الخيار لما كان خلاف مقتضى أصاله اللزوم لزم الاقتصر في الخروج عنه على مورد النصّ و ليس مورد النصّ هنا الا العين الشخصيّه الغائيه ولكن قد يقال ان مورد صحيح زيد الشحام المتقدّم ليس العين الشخصيّه فإنّ سهام القصابين اما من الكلّي الخارجي كالصياع من الصبره أو من الحصّه المشاعه و قاعده الصّير (- أيضاً) تقتضي ثبوت الخيار عند تخلّف الوصف عند الرؤيه مضافاً إلى إمكان إدراجه في تخلّف الشرط لأنّ الشراء إذا كان بالوصف فكانه اشتّرت الأوصاف في المبيع فإذا تخلّف الوصف ثبت الخيار نعم لا يثبت الخيار في الكلّي المطلق لأنّه إذا خرج المقوّض على خلاف الموصوف لزم البائع تبديل ذلك و تسليم ما هو مصداق الكلّي و لا يبقى للخيار محلّ و

يتحمل ان يكون غرض الماتن (- ره -) من جعل مورده العين الشخصيه الاحتراز عن الكلّي الصرف لا الكلّي الخارجي فتدبر قوله طاب ثراه و ربما يتراءى التنافي بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه (- اه -) هذه العبارة و ما بعدها الى قوله ثم ان الخيار بين الرد و الإمساك (- اه -) تضمنت إشكالات ثلاثة في المقام مع أجوبتها الإشكال الأول ما تضمنته العبارة و تحريره ان جمعهم بين اعتبار ذكر الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها و بين اعتبار ذكر الأوصاف التي يلزم ذكرها في السيلم و دعواهم الإجماع على الفقرتين جميما لا يكاد يفهم إذ قد يتسامح في السيلم فرارا من عزه الوجود ما لا يتسامح به في القيمه و جوابه ما ذكره بقوله و يمكن ان يقال (- اه -) و حاصله انّ غرضهم بما يعتبر في صحة السيلم هو ما يعتبر فيه من حيث هو و كلّ وصف له مدخل في القيمه فهو معتبر في السيلم و لا ينافي ذلك رفع اليدي أحيانا عن بعض الأوصاف من جهة محذور الأداء إلى عزه الوجود و يمكن الجواب عن هذا الإشكال بما أجاب به عن الإشكال الثاني كما لا يخفى و ربما أجاب الشيخ المحقق فقيه آل يس (- قدّه -) عن الإشكال بوجه آخر متين و هو ان الصيغات اللاحقة للشىء بالذات أو بالعارض تاره تكون مما جرت العادة في مقام البيع المبني على المداقه على ملاحظتها وجودا و نفيا في عظم ماليه العوضين و قلتها فهذه التي يتعين عنده ذكرها حذرا من الغرر و الجهاله من حيث ان تقدير التّعويض عن المثمن بالثمن زياذه و نقصا منوط فكانت بمترره المال المعين لأنها المقومه له و تاره لا تكون مما جرت العادة فيها على هذا اللّاحظ و إن كانت مرغوبا في وجودها لتعلق الغرض بها كأوصاف محاسن كلّ عضو مثلا من الجaries و هذا القسم لا يتوقف دفع الضرر لها عند المعامله إلا في السيلم بالنظر الى المثال المذكور من حيث ان ذكر وصف كلّ عضو من الحيوان مما هو غير معين خارجا يؤدى الى عزه الوجود الموجبه لرفع الوثوق بالحصول فيعود الأمر إلى الخطر في حصول السيلم و الغر فالسلم غير خارج في حد التوصيف عن غيره إلى القله ثم انه (- ره -) فرع على ذلك سقوط ما في المتن من الإشكال الثاني والثالث الآيتين و جعل منشأ التوهّم في الجميع عدم الالتفات إلى تحديد الصيغات المقومه للمبيع بما جرت العادة على اعتبارها و ملاحظتها ميزانا في قدر ماليه العوضين و ظنه عمومها لكلّ ما يتعلق به الغرض فلا تذهب قوله طاب ثراه ثم انّ الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها (- اه -) هذا هو الإشكال الثاني و جوابه ما ذكره بقوله و لا أجد في المسئله أوثق من ان يقال ان المعتبر هو الغر العرف (- اه -) قوله طاب ثراه مع اننا علمنا ان الغر العرف أخص من الشرعي ليس غرضه (- قدّه -) ان للغر حقيقه شرعية حتى يورد عليه بالمنع من ثبوتها بل غرضه انّ الغر و إن كان موضوعا عرفيانا قد نهى النبي (- ص -) عنه و لكن العرف قد يتسامرون في بعض الموارد فلا يرتبون حكم الغر على موضوع مع اعترافهم بكونه غررا بإطلاق النهي عن الغر يقتضي الحكم بالبطلان حتى في مورد مسامحتهم و (- ح -) فالجواب ما أشار إليه (- ره -) من ان العرف إذا لم يربوا اثر الغر في مورد لم يثبت حكم الغر فيه لأن الخطاب قد ورد على طبق لسانهم و من أجل تفهمهم فتأمل جيدا قوله طاب ثراه و أشكل من ذلك (- اه -) هذا متتم

لها كان باطلا انتهى قوله طاب ثراه لكن الموجود في المقنعه و (- يه -) انه ان لم يكن على الوصف كان البيع مردودا ولا يعود كون المراد بالمردود القابل لل رد لا- الباطل فعلا. أقول الموجود في باب البيع المضمنون من المقنعه وإن كان هو التعبير بالمردوديه حيث قال من ابتع شينا معروفا بالصفات كان ذلك ماضيا الى ان قال فان قبضه و وجده على الصفة التي ابتعاه عليها كان البيع ماضيا وإن كان بخلاف الصيغه كان مردود انتهى الا ان عبارته التي اسبقناها صريحة في البطلان غير قابله للتوجيه الذي ذكره الماتن (- ره -) و اما عباره (- يه -) فقد عرفت صراحتها فالخيار من دون تعبير بكونه مردودا (- أيضا -) فلا تذهب قوله طاب ثراه لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاده صحيحا هذا ائما يتم وجهها لضعف القول بالبطلان ان لو قال بعوض البطلان عند ظهور تخلف الوصف و اما لو قال بكشف ظهور تخلف الوصف عن بطلان البيع من أصله فلا وقع لما ذكره (- قده -) قوله طاب ثراه عدى ما في مجمع البرهان (- اه -) قال في مجمع البرهان ما لفظه لي في أمثال هذا الخيار تأمل لأن العقد ائما وقع على الموصوف بوصف خاص و الفرض عدم وجوده في هذا المتراع فلم يقع عليه العقد فكيف يصح فيه الخيار فمقتضى القاعدة بطلان هذا البيع لا- الخيار و فيه ما عرفت من الدليل على الخيار مع ان كون مقتضى القاعدة هو البطلان من رأس من نوع لأن العقد ائما وقع على العين الشخصيه مقيد بالقييد الفلانى و زوال القيد لا يوجب زوال ذات المقيد بل وصف تقidine فلا تكون العين ممما لم يقع عليه العقد كي يفسد بل هي ممما وقع عليه العقد بوصف خاص فإذا فقد الوصف لم يبطل البيع بل يتخير فدعوى مخالفه الخيار لمقتضى العقد لائحة السقوط قوله طاب ثراه بأنه اشتباه (- اه -) المجرور بالباء متعلق بالدفع المنصوب بان الدافع هو الشیخ الفقیه الغروی (- ره -) فی تعليقه على خیارات اللّمعه حيث قال بعد بيان دلیل المسئلہ ان القول بالبطلان فی ذلك باعتبار عدم بقاء محل المعاملة فيكون البيع باطلا- لا وجه له و سر الاشتباه عدم الفرق بين الوصف المعین للکلیات و الوصف المعین في الشخصیات و بين الوصف الذاتی و العرضی مع ان اقصی ما هنالک انه من باب تعارض الإشاره و الوصف و الإشاره أقوى انتهي و ذكر في مفتاح الكرامه ما يقرب منه حيث قال بعد نقل عباره مجمع الفائدہ انه قد يقال ان الوصف قد يكون معینا مشخصا للبيع كان يبيعه ثوبه الأسود فلو أعطاه ثوبه الأبيض لم يصح و ليس له الا الأسود فإن امکن و الا بطل و

الثاني

ان يؤخذ رافعا للجهاله رافعا للغرر كان يبيعه الحنطه الدقيقه الحمراء فان وجدها على غير تلك الصيغه لم يبطل البيع و انما يثبت له الخيار او يقال سلمنا ان العقد وقع على الموصوف بالوصف الخاص لكن لما فات الوصف صار كقبض الصيغه فثبت الخيار فتأمل او يقال ان الموصوف جزئي معين قد وقع العقد عليه الا انه وقع غلط في الوصف كان يقول بعتك هذا الشيء و هو اسود و كان أيض فحصل له الخيار لذلك فان له ان يرضى بما له من غير الوصف فيسقط حقه و ان لا يرضى وفيه تأمل ينشأ من تقديم الوصف على التعين في التيه و القصد و عدمه و قد قدم الوصف على الإشاره في مثل ان يقول هذا الأسود و لم يكن (- كك-) فكيف في غيره انتهى فتأمل قوله طاب ثراه مجازفه (-اه-) خبر لأن في قوله و من هنا يظهر ان دفع قوله طاب ثراه و منه المصراه (-اه-) اسم مفعول من التصرير بمعنى ترك الحلب و جمع اللبن يقال صريت الناقة من باب تعب فهى صريه و صريتها صرييا من باب رمى و التضعييف مبالغه و تكثير قوله طاب ثراه فتأمل الظاهر انه أشار بذلك الى توهين التمثيل لتخلف الصيغه المقصوده الغير المقومه للمبيع بيع ما يملك و ما لا يملك ضروره عدم تخلف الصيغه المذكوره الغير المقومه في المثال و انما المتخلّف بعض المبيع و كون كل جزء من المبيع مقصودا بالذات لا ان ما يملك مقصود بالذات و ما لا يملك بالتبع او انه لم يقصد الا المجموع ضروره ان قصد المجموع قصد لأبعاده بخلاف الصريح فان القصد اليه ليس قصدا للمبيع لكن يمكن الجواب عن هذه المناقشه بأنه إذا صحي العقد فيما يملك في الفرض لزم صحة العقد عند تخلف الوصف بطريق اولى فتدبر قوله طاب ثراه فتأمل يحتمل ان يكون الأمر بالتأمل للإشارة الى ان العرف إذا خالف ضابط التغير المذكور في الربا لم يكن للإحاله إليه وجه لأنه ببيان الشارع ضابط التغير المذكور في باب الربا لم يكن للإحاله إليه وجه لأنه ببيان الشارع ضابط التغير في باب الربا علم مصطلحه في التغير و الاتحاد و كلام كل متكلم انما يحمل على عرفه إذا لم يعلم له اصطلاح خاص و الفرض علمنا هنا بمصطلحه فلا يحمل كلامه الا عليه و يحتمل ان يكون للإشارة الى عدم انضباط العرف في ذلك لحكمهم بالمخالفه بمجرد تخلف وصف من الأوصاف

مسأله في خيار الرؤيه وأنه فوري

قوله طاب ثراه الأكثر على ان الخيار عند الرؤيه فوري (-اه-) القول بالفور هو صريح محکي (-ط-) و الوسیله و الغنیه و (-كره-) و (-عد-) و (-مع صد-) و (-لک-) و (-الروضه-) و محکي (-یر-) و (-س-) و تعليق (-شاد-) و غيرها بل في الرياض و الجوادر و المستند انه الأشهر و في (-ثق-) انه ظاهر كلام الأصحاب و عن الغنیه نفي الخلاف فيه قوله طاب ثراه الا وجوب الاقتصار (-اه-) ربما تمسيك بعضهم بوجه ثان و هو ان خيار الرؤيه في الحقيقة خيار العيب وقد نفي في الغنیه الخلاف عن كونه على الفور و فيه ان الظاهر من المتأخرین كافه نفي الفوریه عن خيار العيب من غير خلاف يعرف كما صرخ بذلك جمع بل ربما احتمل بعضهم الإجماع عليه و ما في الغنیه موهون بذلك قوله طاب ثراه و إن كان خلاف التحقيق (-اه-) قد علل صاحب المستند إنكار الإطلاق بأنه انما ورد النص مورد مجرد بيان ثبوت الخيار و لا تعرض فيه للفور و التراخي فلا إطلاق و وأشار الماتن (-ره-) بقوله كما تبهنا عليه (-اه-) الى ان كون الأخذ بالإطلاق خلاف التحقيق انما هو لما أشار إليه في خيار التأخير من ورود الخبر لبيان مؤدى قاعده الضرر و انه بعد كون مستند الخيار قاعده الضرر لا يمكن القول بالتراخي لارتفاع الضرر بالختارانا و الضروره تقدر بقدرها و الإنصال ان إنكار الإطلاق في صحيح جميل بل و صحيح الشحام خلاف التدبر ضروره ان السؤال فما كان عن قضيي خارجيته كان اللازم عليه صلوات الله عليه بيان الحكم على وجه ينطبق على تلك القضيي و لو كان فوريآ للزم عليه البيان بل ظاهر السؤال وقوع الفصل بين الرؤيه و بين السؤال فلو لا التراخي لم يكن

لحكمه عليه **السلام** بالختار وجه و توهّم كون الجهل بالحكم عذرا و ان المراد الفوريّه من حين العلم بها كما ترى و ما ذكره (-)
المصنف (- ره -) من ورود نصوص الختار لبيان مؤذى قاعده **الضرر** كما ترى (- أيضا -) ضروره عدم قابليه قاعده **الضرر**
لتعيين كون المبدء بعد مضي ثلاثة أيام لا أقل و لا أكثر مع ان **الضرر** يختلف باختلاف الموارد فقد لا يحصل **الضرر** بالتأخير
شهر او قد يحصل بالتأخير ساعه و هكذا في باقي الخيارات فالقول بالتراخي هو الأظهر و فاقا لسيدنا في الرياض و الله العالم قوله
طاب ثراه و بالتصريف بعدها (- اه -) هذا في التصرّف الكاشف عرفا عن الرضاء بلزوم البيع ليكون إسقاطا فعليا للختار متين و
لكن في دلائله التصرّف على ذلك (- مط -) تأمين الآن يتمسّك بعموم التعليل في بعض اخبار خيار الحيوان فيكون مسقطا
تعبدا

في مسقطات خيار الرؤيه وأنه يسقط بالتصريف

قوله طاب ثراه في سقوط الخيار وجوه (- اه -) أحداها **السبب** قوط لأصاله **اللزوم** بعد كون التصرّف مسقطا فعليا ثانياها عدم
السقوط لاستصحاب الخيار المقدم على أصاله **اللزوم** من حيث كونه سبيبا و كون التصرّف مسقطا حتى مع الجهل بالحال و عدم
الرؤيه من نوع قوله طاب ثراه وجهان مبستان (- اه -) لا يخفى عليك ما في جعل الرؤيه سببا مستقلّا من النظر لعدم تعقل ذلك و
عدم الدليل عليه فهي اما شرط او كاشف وعلى كلّ منهما فالإسقاط جائز اما على الكاشف فيه ظاهر لثبوت الخيار من حين العقد
و اما على الشرطيه فلحصول **السبب** و هو العقد مع ان الأظهر الكاشفيه و ان السبب هو العقد مع تخلف الوصف فتدبر قوله طاب
ثراه كما عن (- يه -) وبعض (١١) أراد بالنهائيه نهايه الشّيخ (- ره -) كما هو (- كك -) عند الإطلاق و الظاهر انه أراد
بالبعض صاحب الجواهر (- ره -) فإنه نفى الريب عن ذلك قوله طاب ثراه ثم انه (- قده -) يثبت فساد هذا الشرط (- اه -)
(١٢) لما ذكر مستند الوجهين **الأولين** معبرا بمن و من و طال الفصل اتي بمستند الوجه الثالث معتبرا لاصلوب الكلام معبرا بما
ترى قوله طاب ثراه و أقوى **الأقوال أولها** (- اه -) (١٣) أقول الأقوى هو التفصيل بين الوثوق العادي بالصيغة المذكورة و بين
عدمه بصفته اشتراط **السبب** على **الأول** دون **الثانى** تبعا لفقيه آلى يس (- قده -) لأن ارتباط الأوصاف بالعقد من وجهين
أحدهما حصول المعلوميه للمبيع و لا يتوقف اعتبارها على علم الواسف بوجودها حين العقد بل يكتفى العلم بها برؤيه سابقه
متلا فيذكرها استنادا الى الاستصحاب و ثانيهما ثبوت الخيار على تقدير الانتفاء حين العقد و اشتراط سقوطه لا ينافي حصول
المعلوميه مع الوثوق العادي بذكر الوصف و اما مع عدم الوثوق فلا يصح اشتراط **السبب** لثبوت الغرر في العرف و العاده مع
سقوطه المقتضى للزوم العقد فان العقود **اللّازمه** مبتهه على المضايقه فيها بالنسبة إلى المعلوميه المعتبره

فيها و تقويه الماتن (- ره -) القول الأَوْل مبني على تخيل التنافى بين التزام البائع بتلك الأوصاف وبين اشتراط سقوط الخيار نظرا الى رجوع الالتزام الى كون المبيع العين المخصوصه و وقوع العقد عليه بحيث يكون تخلف الأوصاف موجبا لعدم حصول المقصود من العقد و رجوع اشتراط المبيع الى الالتزام بتعلق العقد بذات المبيع و إن كان فاقدا لما ذكر من الأوصاف قال و التنافى بين الأمرين واضح لكن فيه عدم التنافى بينهما عند التأمل و العجب من إثباته التنافى هنا مع جزمه عند الكلام في الثاني من مسقطات خيار الغبن بعدم التنافى بينهما و أوضحنا وجده هناك فراجع و تدبر قوله طاب ثراه و أنما اعتمد المشتري فيها على أصاله الصّحة (- اه -) يمكن المناقشه في ذلك أولاً بأأن الاعتماد على أصاله الصّحة مع اشتراط البراءه لا يخرج العقد عن كونه غررياً فمناط البطلان موجود هناك (- أيضا -) و ثانيا أنه إذا كان الاعتماد على أصاله الصّحة أمراً معلوماً كان لازمه التزام البائع ضمناً بالصّحة فاشترط التبرّى من العيوب ينافي ذلك الالتزام الضمنى فتأمل قوله طاب ثراه و ظهر (- أيضا -) ضعف ما يقال (- اه -) القائل هو صاحب الجواهر

مسأله في عدم ثبوت هذا الخيار ببذل التفاوت أو إبدال العين

قوله طاب ثراه لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بإبدال العين (- اه -) هذا مما قطع به جمع و استظهر بعضهم عدم الخلاف فيه و آخر الإجماع عليه قوله طاب ثراه ففي (- س -) قال في (- س -) ولو شرط البائع إبداله ان لم يظهر على الوصف فالأقرب الفساد انتهى قوله طاب ثراه فيفسد و يفسد العقد لأن فساد العقد بفساد شرطه في صوره إيراث الشرط جهاله أحد العوضين مما لا كلام فيه كما برهن عليه في محله قوله طاب ثراه و بذلك ظهر ضعف ما في (- ئق -) (- اه -) وجه الصّعف أن ظهور المبيع ذا الأوصاف لا ينفع في إزاله الغرر الذي كان موجودا حين العقد موجبا لبطلانه و في المسئله وجه ثالث لفاضل المستند و هو انه إن كان المشرط عدم الفسخ و تملك البدل بهذا العقد فهو فاسد قطعاً لبطلان الشرط و إن كان الأبدال بعقد آخر بعد زوال المبدل منه و فسخه فلا فساد فيه لأنه شرط سائع قال و كان مراد (- س -) الأول فيكون صحيحاً انتهى (- فت -)

مسأله في ثبوت خيار الرؤيه في غير البيع

قوله طاب ثراه الظاهري ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع (- اه -) قد يورد عليه بعدم الدليل عليه و يرد ما تمسك به بعدم انحصار دليل الّزوم في أيه وجوب الوفاء بالعقود ان سلم دلالتها على ذلك فما ذكره ان لم يكن إجماعياً لا شاهد عليه و يجاب بإمكان الاستدلال له بفحوى ما دل عليه في البيع أو بعمومه ان أريد به مطلق التقل و لو بصلاح و نحوه مع عدم القول بالفصل بينه و بين نحو الإجارة أو عدم الفرق بينهما فتدبر

مسأله لو اختلفا ف قال البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف

قوله طاب ثراه فلا- يلزم ما لم يقر به (- اه -) المراد من الّزوم المنفي في العبارة هو لزوم تعين دفع الثمن بعد تردد الواقع بين الحالين من الاختلاف و عدمه مع إمكان ان يقال ان الأصل عدم حصول الصّفة إذا كانت عرضيه كالخياطة و الكتابه كما ان الأصل عدم وصول تمام الحق إلى المشتري بدفع ما يدعوه البائع من كونه هو المبيع لو كانت الصّفة ذاتيه قوله طاب ثراه و الّزوم

من احكام البيع المتعلق بالعين على الوجه الثاني والأصل عدم فيه ان أصاله عدم تعلق البيع بالعين على الوجه الثاني معارض بأصاله عدم تعلقه على الوجه الأول فتسقطان وتبقي أصاله عدم استحقاق المشترى للخيار وأصاله اللزوم محكمه هذا مع ان الحق ان المدار في تميز المدعى من المنكر على الصيدق العرف لا مخالفه الأصل و موافقته ولا ريب في ان المنكر عرفا هو البائع لأنه يترك المشترى لو ترك هو دعوى اختلاف الوصف والبينه على المدعى فيكون القول قول صاحبه وهو هنا البائع بيئنه قوله طاب ثراه وقد تقدم توضيح ذلك (-اه-) ذكر ذلك عند الكلام في الفرع الأول من فرعى مسئله بيع العين بالمشاهده السابقة بعد مسئله بيع الصبّار من الصبره فراجع و تدبر

مسأله لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقى كال الأول بطل

قوله طاب ثراه كما عن (- ط -) (-اه-) (١١) بل قيل انه الأشهر بل قيل انه لم ينقل الخلاف فيه الا من (- لف -) قوله طاب ثراه باع بعده عين حاضره (-اه-) (١٢) فيه منع البطلان فيما إذا كان البعض عينا والبعض في الذمه فما ذكراه يشبه المصادره قوله طاب ثراه وعن (- لف -) صحّته (١٣) أقول استدل بعضهم للصحيحه بالأصل والعمومات وعدم الدليل على بطلان البيع الممتحن المتعلق بشخصي وكلى في الذمه بعد فرض ضبطه فتأمل قوله طاب ثراه ثبت الخيار لتختلف الشرط (١٤) يمكن المناقشه في ذلك بالمنع من ثبوت الخيار في الصوره الثانية ضروره كون الأزرع (-ح-) كليا والتخلف في بيع الكلى لا يوجب الخيار بل تسلط المشترى على مطالبه مصاديق الكلى الذي وقع عليه العقد قوله طاب ثراه و كان للمشتري الخيار (١٥) لعل مراده ان له الخيار بعد عدم إمكان جبر البائع على إحضار المصاديق والا لم يكن وجه للخيار

السابع خيار العيب

اشاره

قوله طاب ثراه إطلاق العقد يقتضى وقوعه مبئيا على سلامه العين من العيب (-اه-) (١٦) قد جرت عاده الأصحاب على تصدير مبحث خيار العيب بهذا البيان وقد صرّح به الشیخ (-ره-) و الحلى و سائر من تأخر عنهم من غير خلاف ولا اشكال و غرضهم بذلك التوطئه لبيان إيراث ظهور العيب الخيار فإنه لو لا اقتضاء الإطلاق سلامه العوضين من العيب لم يكن لإثبات الخيار عند ظهور العيب في صوره الإطلاق وجه و ربما ذكر بعضهم ان الغرض بذلك بيان صحة البيع بدون ذكر قيد الصحيحه و انه لا يكون من البيع الغرر حتى يكون باطلا و فيه انه لو كان غرضهم ذلك لكانوا يصرّحون بعد البطلان بعد الفراغ من بيان هذا الأصل و تريهم لا يفرّعون عليه الا ثبوت الخيار عند ظهور العيب لا أقول ان لهم في صحة العقد كلاما بل أقول ان غرضهم بالعبارة ليس بيان ذلك و انهم سكتوا عنه إحالة إلى الوضوح و انما ذكرروا العبارة توطئه لما هم بتصديه من بيان إيراث ظهور العيب الخيار و كيف كان فالمنى يظهر من كلماتهم مستندا لهذا الأصل أمور أحدها انه من باب اقتضاء الحال و ان حال المتعاقدين يقتضى إرادتهم من المطلق الصريح قال كاشف الغطاء في محكى شرحه على (-عد-) الظاهر ان الاقتضاء فيه اقتضاء حال بمعنى ان عقد المعاوضه والإيقاع و جميع ما تعلق بالموجودات الخارجيه من نذور و ايمان و وجوب و ندب من المطلقات يقتضى ان العقد لا يريد الا الصريح و انه ما دفع العوض إلا في مقابله ما هو الصريح و كذا النادر و الأمر يفهم من

حالهما أنّهما لا يريسان الا الصيحة على وجه يظهر وجهه من بعض المقامات المتعلّقة بالمالية كالزكوات والكافارات انتهى
ثانيها أصله كون الشيء على خلقته الأصلية و لعلّ مستندها غلبه افراد الصريح في الخارج فانصراف المطلق الى السالم انّما هو
من باب البناء على انّ الأصل في جميع الكائنات من جمادات و نباتات و حيوانات ان تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من
التمام في الذات و عدم النقص في الصيغات أجنسا و أنواعا و أشخاصا من غير فرق بين المبيع و غيره ثالثها انه إذا أطلق الشيء
لم يفهم منه عرفا الا الصيحة رابعها غلبه اقدام المتعاملين على المعاملة على الصيحة الى غير ذلك من التعبيرات المتقاربة و
الحق انّ منشأ اقتضاء الإطلاق السلامه انّما هو الانصراف العقد (- المط -) بسبب غلبه استعماله في الصريح اليه و ما يتّأّى في
كلام الماتن (-ره-) من المناقشات

ص: ١٠١

ستسمع دفعها إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه الأصل في المبيع من الأعيان والأشخاص (-اه-) هذا ظاهر في الوجه الثاني و قوله فإنما بنى إقامته على غالب ظنه موضح لذلك حيث أشار إلى أن مستند أصاله للإمام عليه وجود الصحيح الموجبه لظن المشترى بسلامه المبيع قوله طاب ثراه ومما ذكرنا يظهر أن الانصراف (-اه-) أراد بما ذكره ما أفاده من كون اقتضاء الإطلاق للإمام من باب أصاله للإمام التي منشأها الغلبة قوله طاب ثراه ولذا لا يجري في الأيمان والتذور (-اه-) هذا إنما يكون شاهدا على المنع أن لو كان مراد مدعاً الانصراف دعوى انصراف أسماء الأعيان إلى الصحيح وأمّا لو كان غرضه دعوى انصراف المعاملات المطلقة الواقعه على الأعيان إلى الأعيان الصحيحه فلا شهاده فيه عليه مع أن من الانصراف حتى في الأيمان والتذور لا يخلو من تأكيل قوله طاب ثراه وثانيا عدم جريانه فيما نحن فيه (-اه-) فيه أن كون المبيع عينا شخصيه لا يمنع من جريان الانصراف لامكان إيراث الانصراف وصفا في المبيع خارجا عن أصل حقيقته فإذا قال بعتك هذه الجاريه وأطلق فكانه قال بعتك هذه الجاريه الموصوفه بكونها صحيحة فإذا تخلفت الصحفه ثبت الخيار غايته ما هناك انه على الانصراف يستفاد الصحيحه من الانصراف وعلى مبناه من أصاله للإمام يستفاد التزام بالصحيح بحكم الأصل قوله طاب ثراه وثالثا بان مقتضاه عدم وقوع العقد رأسا (-اه-) هنا الاقتضاء إنما يسلم أن لو كان مقتضى الانصراف تقيد المبيع بوصف الصحيحه بحيث يكون قوله بعتك هذا العبد بعتك هذا العبد المقيد بقيد لصحته حتى يلزم عند فقد القيد فقد المقيد يكون العقد باطلا وليس (-رك-) وإنما نظر مدعاً الانصراف إلى كون الصحيحه في المبيع وصفا خارجا عن أصل حقيقته يتطلب مستقلًا فيكون من باب تعدد المطلوب فمثله مثل الشرط إذا تخلفها لا يوجب فساد العقد فكذا هنا كما تبه عليه هو (-ره-) أيضا بالدفع الذي يذكره وقد أجاد الفقيه الغروي (-قد-) حيث قال انه بناء على الانصراف في المبيع المعين قد يغلب جانب الإشاره على الوصف خصوصاً الوصف غير مصرح به بل المراد المبيع الأعم من الصحيح والمبيع وهما بالنسبة إلى صدق اللفظ متساويان ولكن الإقامه ليس الا على الصحيح للأصل المتقدم يعني أصاله للإمام بناء على غلبه الصحيح قال وهذه الغلبه إنما تقضى بندره الوجود لا ندره الإطلاق فالعاقده قد قصد مدلول اللفظ لكنه توهم الصحيح ولا عبره بالتلوهم مع القصد إلى مدلول اللفظ في الجمله انتهى قوله طاب ثراه ودفع جميع هذا (-اه-) مبتدأ خبره جمله بان وصف الصحيحه قوله طاب ثراه وقد أجاد في الكفايه (-اه-) الظاهر ان وجه الاستجارة ظهوره فيما أفاده هو (-ره-) من كون اقتضاء العقد الصحيحه من باب أصاله للإمام ولكن لا يخفى عليك عدم صراحته عباره الكفايه في ذلك لأن اقتضاء الإطلاق لزوم الإمام أعم من كون التزوم من باب الأصل أو من باب الانصراف أو غير ذلك قوله طاب ثراه ولو باع كلّيا (-اه-) هذا من الماتن (-ره-) وليس متّما لعبارة الكفايه قوله طاب ثراه ويحتمل كونه من جهة الإطلاق (-اه-) الفرق بينه وبين سابقه كون الانصراف على الأول من باب ظاهر الحال وعلى الثاني من استعمال اللفظ كثيرا في المنصرف اليه قوله طاب ثراه فتأمل أشار (-قد-) بذلك الى منع الانصراف وفيه انه لا وجہ له ضروره شیوع استعمال صيغه البيع عند الإطلاق في بيع العين الصحيحه بحيث لا ينصرف الذهن عند إطلاق العقد الا إلى الصحيح قوله طاب ثراه و يؤیده ما ورد من روایه يونس (-اه-) قد رواها الكلیني (-ره-) عن علی بن ابراهیم عن أبيه عن إسماعیل بن مرار عن یونس فی رجل اشتري جاريه على انها عذراء فلم يجده عذراء قال يردد عليه فضل القيمه إذا علم انه صادق و لعل وجه جعله (-ره-) لها مؤیدا لا دليلا هو الإشاره الى ما فيها من القطع و عدم ذكر الإمام عليه السلام قوله طاب ثراه و منه يظهر ضعف ما حکاه في (-لک-) (-اه-) قال في (-لک-) ربما قيل ان فائدته اشتراط الصحيحه جواز الفسخ و ان تصرف لو ظهر عيب فيفيد فائده زائده على الإطلاق كاشتراط الحلول انتهي و ربما نفي في مفتاح الكرامه وجدان هذا القول لأحد من العامه و الخاصه و مع ذلك فقد استوجه في الجوادر الفرق المذكور نظرا الى اجتماع الجهاين في صوره الاشتراط فيعمل بالدللين الغير المتنافيين و توضيح ما ذكره ان الإطلاق و ان افاده مفاد الاشتراط اعني لزوم

سلامه المبيع لكن أدله خيار الاشتراط غير جاريه و ائما الجارى مع تخلف الصيحة هو أدله خيار العيب فقط و اما مع اشتراط السلامه فكل من أدله خيار الشرط و أدله خيار العيب جار فيعمل بهما جميعا لعدم المنافاه بينهما و بعباره أخرى الإطلاق و ان اثر اثر الاشتراط لكن التأثير ائما هو بمقدار قابليه الموضوع فالجارى على الإطلاق ائما هو اثر الاشتراط الغير الدائر مدار خصوص الاشتراط فحكم خيار الاشتراط ائما يدور مدار حصول وصف الاشتراط بخصوصه بخلاف لزوم السلامه فإنه حاصل مع الإطلاق (- أيضا) فتأمل قوله طاب ثراه و دعوى عدم دلاله الروايه (- اه) (١٣) لم أجد لمنع الدعوى وجها فإنه لا قرينه في الخبر على تصرفه ولا على اشتراط بكارتها لاحتمال كون المراد به انه اشتراها زعما منه كونها عذراء بانيا على أصاله السلامه و يمكن المناقشه في دلاله الروايه بوجه ثالث و هو انها ائما تدل بناء على كون الشيوبه في الإمام عبيا و سيأتي ان المشهور خلافه

مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش

قوله طاب ثراه مسئله ظهور العيب في المبيع (- اه) (١٤) أراد به ظهور سبق العيب العقد ضروره من العيب الحادث بعد العقد من الرد كما سترعرف إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الأرش (- اه) (١٥) لما كان الواء للجمع كان عطف أخذ الأرش على الرد بالواء في غير محله وقد كان حق التعبير ان يقول يوجب تسلط المشتري على شيء من الرد و أخذ الأرش مخيرا بينهما و الأمر سهل بعد وضوح المراد وقد صرّح بالتخمين الرد و بين الإمساك و أخذ الأرش في المقنعه و (- ف) و (- يه) و المراسم و الوسيله و (- ئر) و (- فع) و (- عد) و (- كره) و (- شاد) و اللمعه و (- لك) و الإيضاح و (- مع صد) و المذهب البارع و محكى الجامع و التبصره و (- س) و الحواشى و المقتصر و تعليق (- شاد) و غايه المرام و إيضاح (- فع) و الميسىي و غيرها بل هو المعروف من مذهب الأصحاب بل هو في الجمله مما لم أجد فيه مخالف ولا متأيلا و بعدم الخلاف فيه صرّح جمع من الآخرين منهم المحقق الأردبيلي (- ره) في مجمع الفائد و اذى الإجماع عليه في (- ف) و الغنيه و الزياض و الجواهر و خيارات الفقيه الغروي و ظاهر (- كره) و مجمع الفائد و الكفايه و غيرها وقد وقع الاحتجاج لذلك في كلماتهم بوجه الأول الإجماع تمسك بالمحصل منه من سمعت و بالمنقول منه جمع الثاني الأخبار التي أرسلها في

(- ف -) على ذلك المنجره بالشهره العظيمه والإجماعات المنقوله و فيه ان القابل للانجبار بالشهره انما هو إرسال المتن لا إرسال المضمون الرابع الى اجتهاد المرسل الثالث أدلّه خيار الاشتراط يظهر من بعضهم التمسك به و الى رده أشار الفقيه الغروي (- ره -) بقوله ليس مستند ثبوت هذا الخيار دخوله تحت خيار الاشتراط باعتبار ان الصحّه أخذت شرطاً ضميتاً و ذلك لأن الشرط الضمنى المعترض هو المراد من اللّفظ على جهه خصوص الشرطيه المدلول عليه بالقرينه الحاليه أو المقاليه و ليس (- كـ) (-) و لا أقل من الشك و الأصل عدم الاشتراط مع ان الشرط الضمنى محل خلاف و هذا الخيار محل وفاق على انه بناء على ذلك يكون له الرد فقط لا التخيير بينه وبين الأرش و كون اشتراط الصحّه مع التصریح لا يفيد الا مجرد التأکيد لا يقتضى بذلك انتهى و ما ذكره جيد متيين وبالحفظ جديرتين الرابع ما في المتن من فقره الفقه المنسوب الى الرضا عليه التخيير و الثناء و فيه عدم ثبوت النسبة حتى يكون ما فيه خبرا قابلا للجبر بالشهره الخامس ما رواه الجمهور من ان رجالاً اشترى غلاماً في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و كان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده به تمسك في (- كـ) (-) وهو مع الغض عن سنه حال عن الأرش بالكلية فلا دلالة فيه على تمام المدعى بل قد يوهن دلالته على الرد (- أيضا -) بان من بعيد ان يكون العبد عند العرب ما شاء الله و لا يستخدمونه بشيء أصلاً فيكون الخبر دالاً على جواز الرد بعد التصرف و لا نقول به السادس ما تمسك به في الرياض من النصوص المعترضه و ساق منها المرسل كال الصحيح الذي رواه الكليني (- ره -) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير بن جمیل عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهم السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد به عيما قال ان كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه و أخذ الثمن و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب و هو كما ترى كسابقه في عدم الدلاله على ثبوت الأرش بل انما دل على جواز الرد ما دام باقياً و ان تصرف فيه الا ان يكون ثوباً قد تصرف فيه احد التصرفات المذکوره فإنه يرجع (- ح -) بالأرش و ذلك لا يتم على ما قرره وفي مسائل الباب و ربما تم في الرياض دلاله المرسل بضميمه الإجماع و أنت خير بانه في الحقيقة تمسك بالإجماع لا الخبر الا ان يكون مراده بذلك ما في كلام بعضهم من تتميم المطلوب بعدم القول بالفصل بين الرد والأرش وفيه تأمل و قد يتم المطلوب بوجهين اخرین يأتي من الماتن (- ره -) الإشاره إليهما الثاني ما أشار اليه مع رده الماتن (- ره -) بقوله فيما يأتي عن قريب وأصعب منه جعله مقتضى القاعدة (- اه -) و إذ قد عرفت ذلك كله فاعلم انه حيث فقد الصّ على الأرش في الفرض افترق المتأخرون فرقتين فالآكثرون منه تعلقاً بالإجماع و ربما تصدّى الفقيه الغروي (- قد -) لتشييد بنيان ذلك حيث قال بعد قوله ليس المستند إلا الإجماع محصلة و منقوله ما نصّه فان قلت لزم على ذلك الجمود على مورد الإجماع من خصوص البيع و خصوص المشترى و لا تقولون به قلنا امّا بالنسبة إلى الشمن فالظاهر انعقاد الإجماع عليه كالثمن مع تساويهما في أغلب الأحكام مع ان المناط منقح لاتحاد الطريق و امّا بالنسبة إلى العقود الآخر فلا يبعد دعوى الإجماع على ذلك (- أيضا -) و تنقیح المناط انتهى و الأقلون نفوا الأرش لعدم الدليل عليه و خصوا الخيار قبل التصرف بالرد و أول من تأمل في ذلك المحقق الورع الأرديبي (- ره -) في مجمع الفائده و وافقه على ذلك المحدثان الكاشاني و البحرياني و (- ح -) فمن ثبت عنده الإجماع على الأرش في الفرض كان هو حججه في إثبات الأرش و كل من بنى على حججه المنقول منه و من لم يتحقق عنده الإجماع و لم يبن على حججه المنقول منه لزمه الحكم بالتخدير بين الفسخ والإمساء و نفي الأرش بالأصل و في ثبوت الإجماع تأمل و القول من غير دليل مشكل و مخالفه الأصحاب من غير دليل أشكال و العذر يمكن الاستناد إليه في القول بما هو المشهور أمور الأول الأخبار الناطقة بثبوت الرد بضميمه عدم القول بالفصل بين ثبوت الرد و بين ثبوت الأرش فكل من اثبت الرد أثبت الأرش و خير بينهما الثاني ضم الأخبار الكثيرة الناطقة بثبوت الرد عند ظهور العيب إلى الأخبار التي أطلق فيها ثبوت الأرش بظهور العيب من دون تقيد بما بعد التصرف فمنها مقطوع يonus المتقدم في كلام الماتن (- ره -) حيث بينما إطلاقه و منعنا من ظهوره في صوره التصرف خاصه و

منها ما رواه الكليني (-ره-) عن عَدَّه من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن الحسن بن عطيه عن عمر بن يزيد قال كنت انا و عمر بالمدينه فباع عمر جرابا هروبا كل ثوب بكتذا و كذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه العذى بع لكم به فقالوا لا و لكننا نأخذ منك قيمه الثوب فذكر ذلك عمر لا يعبد الله عليه السلام فقال يلزمك ذلك فان المشار اليه بذلك هو قيمه الثوب و المراد بالقيمه ليس القيمه السوقيه لمجموع الثوب لأن لزومها مملا و وجه له فلزم ان يكون المراد بها قيمه النقص و ذلك الأرش فأطلق ثبوته و لم يستفصل عن وقوع التصرف و عدمه فان اقسام المال المشتركة ليس تصرفا مسقطا للرد بالعيوب الذي فيه و منها ما رواه الشيخ (-ره-) ياسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن الشيكونى عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه صلوات الله الملك المنان قضى فى رجل اشتري من رجل عكه فيها سمن احتكرها حکرہ فوجد فيها ربا فخاصمه الى على عليه السلام فقال له على عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعثه منك حکرہ فقال له على عليه السلام اشتري منك سمنا و لم يشتري منك ربا فان السيم من العذى أثبته عليه السلام له ليس إلا الأرش عوض ما نقص بالعيوب و حيث ان إثبات الأرش فى هذه الأخبار لا ينافي إثبات الرد فى الأخبار المشار إليها عملنا بالطائفتين و أفتينا بالتخيير بين الرد والأرش و هذا الجمع لا يحتاج الى شاهد حتى يناقش بفقده و الوجه فى عدم حاجته الى الشاهد ان الشاهد انما يحتاج إليه إذا كانت الطائفتان متعارضتين و لا تعارض بينهما لأن إثبات شيء لا ينفى ما عداه فإثبات الرد لا ينفي الأرش و إثبات الأرش لا ينفي الرد فالعمل بهما جميما لا مانع منه و لا توقف له على شاهد بل يساعد عليه فهم العرف نعم ربما يمنع من ذلك مرسل جميل المتقدم حيث فصل بين صورتى التصرف و عدمه بإثبات الرد على الأول و الأرش على الثاني و الجواب ان إثباته الرد فى صوره عدم التصرف لا دلاله فيه (- أيضا-) على نفي الأرش و لو فرض فيه اشعارا و نوع ظهور فى ذلك سقط عن الاعتبار بسبب ما أثبت الأرش قبل التصرف فإذا ضممناه الى مرسل جميل كان مفادهما بعد الجمع التخيير بين الرد و الأرش قبل التصرف و تعين الأرش بعد التصرف الثالث باعده الضرر فإنها توجب تسلط المشترى على دفع ما يتضمنه به من العيب و كما ان ضرره يندفع بالرد فكذا يندفع بالأرش فيتخير بينهما و مجرد اندفاع ضرره بالفسخ لا يوجب إلزامه به بل له المطالبه بدفع ضرره بما شاء من فسخ العقد و الإبقاء مع أرش العيب و ليس للبائع الامتناع من شيء مما اختاره المشترى لأن الضرر اتى من جانبه و ما نوقش به فى التمسك بالقاعدى للمطلوب ساقط فان من جمله المناقشات النقص بسائر الخيارات التي يستدل عليها بقاعدته الضرر مع انهم لا يقولون فيها بالأرش و فيه ان عدم

قولهم فيها بالأُرشن وجوب الخروج به عن قاعده لا يوجب صحة النقض فى صوره فقد الدليل الخاص و لقد سبقنا عند الكلام فى جمله من الخيارات المتقدمه المناقشه فى التمسك لها بقاعده الضرر بان الضرر كما يرتفع بالخيار فكذا يرتفع بالأُرشن وأجبنا عن ذلك بما ينبغى و منها ان لازم ذلك كون الأمر إلى البائع بمعنى انه ان ادى الأُرشن فلا خيار للمشتري و الا فله الرد و هذا خلاف مذهب المشهور حيث انهم يقولون ان الأمر بيد المشتري و انه يجوز له الإزام البائع بالأُرشن و فيه من الملازمه بل لازم كون الضرر من جانب البائع هو كون الأمر إلى المشتري جبر الضرر و حفظا لحقه و منها ان معنى الخبر انما هو رفع الحكم الضرري و هو هنا اللزوم بلا أُرشن إذ لا مقتضى للأُرشن حتى يكون عدمه موجبا للضرر و فيه انه إنكار للبديهي ضرورة ان اللزوم فقط لا يوجب الأُرشن بل اللزوم بلا أُرشن فكما يندفع الضرر برفع اللزوم فكذا يرتفع برفع قيده و هو عدم الأُرشن و منها ان الإزام البائع بالأُرشن ضرر عليه و فيه ان إتيان الضرر من جانبه أسقط حقه و جعل الخيره إلى المشتري مع ان تضرر البائع بدفع الأُرشن ممنوع لأنه لا يدفع إلا مقدار التفاوت و ذلك لا يعدّ ضررا و منها ان المشتري هو الذى أدخل الضرر على نفسه بترك التفحص والتفيش و فيه ان إدخال الضرر على نفسه انما كان يتصور لو لا اعتماده فى ترك الفحص على أصاله الله لامه التي هي من الأصول العقلائيه كما لا يخفى قوله طاب ثراه و يتحمل زياده الهمزه (اه) قد ذكر هذا الاحتمال سيد الرياض (قدره) على سبيل الجزم قوله طاب ثراه وقد يتكلف لاستنباط هذا الحكم من سائر الأخبار و هو صعب أشار بذلك إلى أول الوجهين المتمم بهما دلالة الأخبار على الخيار بين الرد والأُرشن و طريق التكليف ان يقال ان النصوص قد نطقت بثبوت الأُرشن بعد التصرف فثبوته قبل التصرف أولى بالإذعان و وجه الصعوبه منع القطع بالأولويه بل الفارق موجود من حيث ان إثبات الأُرشن بعد التصرف انما هو لتعذر الرد فشرع الأُرشن لدفع الضرر بخلافه قبل التصرف فان الرد (ح) - ممكن فلا ضرر حتى يثبت الأُرشن و يشهد بذلك تفصيله (ع) - فى مرسل جميل المتقدم و غيره بين التصرف فى المبيع و عدمه بالرد وأخذ المبيع على الأول و أخذ الأُرشن على الثاني و ربما قرر بعض من تأخر عنه طريق التكليف بأنه قد يدعى ان المراد من الرد فى الأخبار رد البيع فى الجمله أعم من ان يكون بتمام الثمن بان يفسخ أو بالرجوع بالأُرشن فإن أخذ الأُرشن (أيضا) رد البيع فى الجمله حيث لم يقه على حاله من مقابله المبيع بتمام الثمن و أنت خبير بأنه مما لا ينبع التفوه به ضروره ان الرد عباره عن رد المبيع او البيع ولا يصدق شيء منهما على أخذ الأُرشن يوجه و توهم ان أخذ الأُرشن (أيضا) رد للبيع خطأ لأن رد البيع عباره عن فسخه و حله و لا حل عند أخذ الأُرشن مع ان الرد فى غير واحد من الأخبار معقب بأخذ الثمن و لا أخذ للثمن عند أخذ الأُرشن قوله طاب ثراه و أصعب منه جعله مقتضى القاعده (اه) أشار بذلك الى الوجه الثاني من الوجهين المتمم بهما دلالة الأخبار على تمام المطلوب مع جوايه و من أمعن النظر فى الجواين ظهر له سقوط ما افاده بعضهم و أطال فى تطبيق الحكم على القاعده بما يؤول الى ما نقله (المصنف) (ره) مع ان تعبه لم ينتج ما اراده من تطبيق الحكم المشهور على القاعده إذ المشهور هو التخيير بين الرد والأُرشن بمعنى ان للمشتري مطالبه البائع بائهما شاء و ليس للبائع الامتناع مما شاءه المشتري و لازم ما قرره البعض توقف الأُرشن على رضاء البائع بدفعه و الا تعين الرد و هذا مما يخالف القول المشهور و ان شئت العثور على ما افاده فراجع كلامه و تأمل حتى يظهر لك ما فيه قوله طاب ثراه ينافي إطلاق الاخبار بجواز أخذ الأُرشن (اه) هذا مناف لما صرحت به فى أول المطلب من عدم وجود ما يدل من الاخبار على التخيير بين الرد والأُرشن و ان ما دل على الأُرشن يختص بصورة التصرف المانع من الرد و ان أراد بإطلاق الاخبار الوارده فى الأُرشن بعد التصرف فلا ينبع عليك عدم صحة رد الشیخ (ره) بها لكونها فى غير المفروض و ان أشار بذلك الى ما سبقناه من الاخبار المطلقة للأُرشن عند ظهور العيب لم يكن لنفي الدال على ذلك من الاخبار فى صدر المقال وجه فتدبر قوله طاب ثراه ثم ان فى كون ظهور العيب مثبتا للخيار او كاشفا عنه ما تقدم فى خيار الغبن (اه) حيث انه قد تقدم تحقيق ذلك عند الكلام فى خيار الغبن لم يكن لإعاده الكلام مع اتحاد

الطريق في المقامين وجه فراجع ما هناك و تدبر قوله طاب ثراه و الظاهر أنه ممّا لا خلاف فيه (ـ اهـ) قد أدعى الإجماع عليه في خيارات الفقيه الغروي و علل تاره به و اخرى باتحاد المناطق والأولى بتعديلها باتحاد الطريق فإن قاعده الضّرر جاريه فيهما و ثالثه بإمكان حمل النص و الفتوى على ما يشمل الثمن نظرا إلى أنّ الثمن مبيع (ـ أيضاـ) ولو سلم فخلو التصوص عن التعرض لحال الثمن لا يدل على عدم جريان الحكم فيه بعد كون سبب الخلو عليه عروض العيب في البيع بخلاف الثمن فأنّ الغالب فيه كونه نقدا غالبا و الى ذلك وأشار (ـ المصنفـ) (ـ رهـ) بقوله وإن كان مورد الأخبار (ـ اهـ) و اما قول المحقق خاصه عند قوله في (ـ بعـ) فان ظهر به اي بالطبع عيب سابق على العقد فالمشترى خاصه بال الخيار بين فسخ العقد وأخذ الأرش انتهى وليس لإخراج ظهور العيب في الثمن بل لتخصيص الخيار في صوره ظهور العيب في المبيع بالمشترى فغرضه انه ليس ك الخيار المجلس يثبت للطرفين كما هو واضح

في مسقطات خيار العيب

موارد سقوط الرد خاصه الأول التصرّح بالتزام العقد و إسقاط الرد و اختيار الأرش

قوله طاب ثراه أحدها التصرّح بالالتزام العقد (ـ اهـ) قد صرّح بكونه مسقطا جمّ غير بل في هدايه الأنام للشيخ الفقيه الشیخ محمد بن حسین الكاظمی (ـ قدّهـ) انه لا خلاف فيه بین المسلمين كما هو ظاهر الغنيه و غيرها انتهى و الأصل في ذلك عموم ما دلّ من النص و الإجماع على تسلط الناس على حقوقهم كسلطتهم على أموالهم المقتضى لكون الأصل في كل حق السيّقط بالإسقاط كما هو واضح و من هنا ظهر انه انما يسقط بمقدار ما أسقط فلو أسقط الرد خاصه كان له أخذ الأرش ولو أسقط الأرش خاصه كان له الرد و لو أسقطهما لم يكن له شيء منهما و كذلك لوأسقط شيئاً من الرد و الأرش بالنسبة إلى عيب دون عيب فيسقط ما أسقطه خاصه و يبقى غيره لأن الحق له فلا يسقط إلا بمقدار ما أسقطه كما هو واضح ثم الإسقاط لا يختص بالفظ بل كل ما دلّ عليه من الألفاظ كاف فيه لأصالته عدم التعيين بعد عدم الدليل عليه قوله طاب ثراه و لو أطلق الالتزام بالعقد (ـ اهـ) الوجه في ذلك أن الالتزام بالعقد ينافي الرد و يجامع الأرش و لا ينافي حتى يدل على نفيه و الوجه في سقوط الأرش بإسقاط الخيار أن خيار العيب تخيير بين الرد و الأرش فإذا أطلق إسقاط الخيار كان دالاً على إسقاط ما تردد الأمر بينهما من الرد والأرش و الأولى اداره الأمر مدار ما يفهم منه في عرف الناطق بذلك و كذلك الحال في قوله أسقطت الخيار فيتبيّن مدلوّل لفظه بحسب عرفه

الثاني من مسقطات خيار العيب التصرف في المعيب

قوله طاب ثراه كما في (ـ كرهـ) قال في (ـ كرهـ) تصرّف المشترى كيف كان يسقط الرد بالعيب السابق عند علمائنا انتهى و ادعى الإجماع على سقوط الرد بالتصرّف في (ـ لفـ) و الغنيه بل و في (ـ فـ) حيث قال من اشتري جاريه فوطئها ثم علم بعد الوطى أن بها عيبا لم يكن له ردّها و له الأرش الى ان قال دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم انتهى و عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام الإجماع على كل من سقوط الرد و عدم سقوط الأرش و نفي

كاسف الظلام وجدان الخلاف في السقوط باحداث المشترى حدثا في المبيع ونفي الخلاف المعتمد به عنه في الجوادر قوله طاب ثراه و يقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح (- اه -) أراد بذلك ما رواه ثقة الإسلام (- ره -) عن عده من أصحابه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام وفي وصف الماتن (- ره -) له بالصيحة نظر ظاهر لضعف موسى بن بكر الواقع في السندي فتدبر قوله طاب ثراه و يدل عليه مرسله جميل (- اه -) قد تقدمت بسندتها وقد عرفت أنها كالصيحة قوله طاب ثراه خصوصا ما ورد في رد الجاريه (- اه -) مثل ما روى عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرق و احداث السننه ترد بعد السننه قلت و ما احداث السننه قال الجنون و الجذام و البرص و القرن فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم ان يردد على صاحبه الى تمام السننه من يوم اشتراه هذا و القرن معروف و فسره في بعض الأخبار بالحده قوله طاب ثراه و اما المرسله فقد عرفت إطلاقها (- اه -) قد يقال ان المرسله لإرسالها تترك فيبقى لفظ الحدث في قوى زراره (- مط -) ولو فرض إجماله كان اخبار منع وطى الأئمه من ردها بعد العلم بالعيوب وإيجابه تعين الأرش مبينا له و فيه ان هذا المرسل بحكم الصيحة مضافا الى انجباره بالعمل و لفظ الحدث لا إطلاق فيه بل هو ظاهر في التصرف المعتبر و اخبار منع وطى الأئمه من ردها قد تضمنت حكما خاصا فلا تدل على الكلية بل يمكن جعل مرسل جميل المتعلق للرد على قيام المبيع بعينه مفسرا للحدث في قوى زراره فما مال اليه الماتن (- ره -) هو الأظهر قوله طاب ثراه فأن تعليله (- اه -) قد يناقش في هذا الاستظهار بأنه لو كان إسقاط التصرف عنده من باب الدلاله على الرضا لكان يلزم الفرق بين التصرف قبل العلم بالعيوب وبعده إذ لا دلاله للتصرف قبل العلم بالعيوب على الرضا بالعيوب (- فـ -) قوله طاب ثراه في رد ابن حمزة القائل بأن التصرف بعد العلم بالعيوب يسقط الأرش (- أيضا -) يأتي نقل مطلب و مستنته و ما فيه عند تعرض الماتن (- ره -) له في عدد الأمور التي يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والأرش جميعا به إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه الا ان المعروف خصوصا بين العلامة و من تأخر عنه عدم الفرق في السقوط بين وقوعه قبل العلم بالعيوب أو بعده (- اه -) قد صرّح بعدم الفرق بين ما إذا كان التصرف قبل العلم بالعيوب أو بعده و لا في التصرف بين الهبه و التيدير و غيرهما في (- يع -) و (- فع -) و (- كره -) و (- شاد -) و (- عد -) و (- مع صد -) و (- لك -) و (- الروضه -) و محكمي (- س -) وتعليق (- شاد -) وهو ظاهر إطلاق الخلاف و جواهر الفقه و (- ئر -) و الجامع و التبصره و اللمعه و الكافي و غيرها و حجتهم إطلاق الحدث في قوى زراره المتقدم المؤيد بإطلاق الإجماع المحكمي ولكن لا يخفى عليك أن ظاهره كون العلم بالعيوب بعد احداث الحدث و لازم الاقتصار فيما خالف أصله عدم السقوط على مورد النص هو قصر الحكم على التصرف قبل العلم بالعيوب الا ان يستند في إسقاط التصرف السابق على العلم بالعيوب إلى قوى زراره و في إسقاط التصرف المتأخر عن العلم بالعيوب إلى دلاله التصرف على الرضا بالمبيع لكن لا يخفى عليك ان لازم هذا المبني أمران أحدهما عدم الفرق في صوره كون الأحداث قبل العلم بالعيوب بين دلالته على الرضا و بين عدم دلالته عليه لإطلاق النص بخلاف ما إذا كان التصرف بعد العلم بالعيوب فإن اللازم هو التفرقه بين ما يدل على الرضا و بين ما لا يدل عليه كالتصريف الصادر عند نسيان العيوب و الآخر ثبوت الأرش في صوره كون الأحداث قبل العلم بالعيوب بلا اشكال للنص و ابتناء إثبات الأرش في صوره كون التصرف بعد العلم بالعيوب على الاعتماد في ثبوت الأرش في خيار العيوب على الإجماع المنقول و اما ببناء على اختصاص ثبوت الأرش بما إذا لم يمكن الرد كما عليه صاحب (- نق -) (- ره -) بناء على اختصاص النص المثبت له به فيتجه هنا مذهب ابن حمزة من سقوط الأرش (- أيضا -) في صوره كون التصرف بعد العلم بالعيوب فتدبر قوله طاب ثراه و المدى ينبغي ان يقال و إن كان ظاهر المشهور خلافه (- اه -) هذا هو التحقيق الرشيق و لا ينبغي الاستيحاش من مخالفه المشهور بعد خلو مذهبهم عن الدليل قوله طاب ثراه خصوصا ما كان هذا التقىده فيه في غايه العد

كالنص برد الجاريه (-اه-) وجه البعد ظاهر إذ من بعيد جداً مضى سنته أشهر على الجاريه و سنه على المملوك من دون ان يأمرهم المولى بشيء من الخدمات من إغلاق الباب و الطبخ و مناوله الماء و نحو ذلك

الثالث من مسقطات خيار العيب تلف العين أو صيورته كالتألف

قوله طاب ثراه و هو (-أيضا-) لا يخلو عن شيء (-اه-) الشيء الذي فيه هو أنّ انعتاق العبد ليس مما قام على سقوط الخيار به دليل خاص فلا بدّ من إدراجه في عنوان عدم قيام الشيء بعينه قوله طاب ثراه و هو (-أيضا-) لا يخلو عن شيء (-اه-) (١١) الشيء الذي فيه هو أنّ الانعتاق أمر قهري فلا يصدق عليه التصرّف الظاهر في الاختياري منه و إنما الذي يصح هو إدراجه في عنوان عدم قيام المبيع بعينه قوله طاب ثراه ثمّ أنه لو عاد الملك إلى المشتري لم يجز رده (-اه-) (١٢) ان أراد بالعود العود بعد الخروج عن ملكه خروجاً لازماً فمتيلاً لأنّ خروجه عن ملكه لزوماً قد أسقط حق الرد و عوده بعد العود يحتاج إلى دليل ولا دليل فلا عود و لو شكّ فالاصل اللزوم و ان أراد العود بعد الخروج عن ملكه متزلاً فلا يخلو حكمه بعد العود من نظر لإمكان المناقشه في أصل سقوط الرد بالخروج متزلاً بان يقال انّ المسقط اما صدق عدم بقاء العين أو صدق التالف عليه و لا شيء من العنوانين صادقاً مع تزلاً الخروج عن ملكه

فرع في أن وطى الجاريه يمنع من ردّها بالعيب

قوله طاب ثراه لا خلاف نصاً و فتوى (-اه-) (١٣) حکى في الجوادر عن (-س-) نقل الخلاف في ذلك عن الجعفی حيث قال و إذا وطأ الأمه ثم علم بعيتها الذي هو ليس بحبل لم يكن له ردّها عندنا و تعین له الأرش بلا خلاف الا من الجعفی كما في (-س-) ولا اشكال نصاً و فتوى بل الإجماع بقسميه عليه انتهى و لم أجده في (-س-) ما غرّاه اليه من النّقل و على اي حال فقد ادعى الإجماع على الحكم في (-ف-) و الرياض و كشف الظلام و غيرها قال في (-ف-) من اشتري جاريه و وطأها ثم علم بعد الوطى انّ بها عيماً لم يكن له ردّها و له الأرش و به قال أبو حنيفة و سفيان الثورى و هو المروى عن على عليه السيلام و قال الشافعی و مالك و أبو ثور و عثمان البشّي لـه ردّها و لا يجب عليه مهرها إن كانت شيئاً و إن كانت بكرًا لم يكن له ردّها و قال ابن ابي ليلاً يرددّها و يرددّ معها مهر مثلها و روى ذلك عن عمر بن الخطاب دليلاً إجماع الفرقه و اخبارهم وقد ذكرناها و (-أيضا-) فقيه إجماع الصّحابه لأنّهم بين قائلين قائل يقول بما قلناه و الثاني يقول يرددّها و يرددّ معها مهر نسائها و قول الشافعی خارج عن إجماع الصّحابه و ذلك لا يجوز احداث قول ثالث إذا أجمعوا على قولين كما لا يجوز احداث قول ثان إذا أجمعوا على قول واحد انتهى و ربما يظهر دعوى الإجماع عليه من الانتصار (-أيضا-) و سيرأته نقل كلامه إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه و عمل المنع في موضع من (-كره-) بأنّ الوطى جنایه (-اه-) (١٤) هذا التعلييل من العالّمه (-ره-) لعله كجمله من تعليياته من أجل إلزم العامه بما ورد النّص به عن أهل بيت العصمه صلوات الله عليهم أجمعين و الا فمن الواضح

عدم كون الوطى من الجنايه لغه و لا عرفا نعم افتراض البكر جنائيه و محل الكلام أعمّ من ذلك و ربما يستشهد على عدم كون الوطى من الجنايه بأمور فمنها انه لو كان جنائيه لم يكن فرق بين الحرّه والأمه و لزم في وطى الحرّه (- أيضاً) ذلك مع إكراهه إياها على ذلك و فيه ان للعّلامه الالترام بعدم الفرق و جعل مهر المثل الثابت في وطى الحرّه عن اكراه من باب أرش الجنائيه و منها ان لازمه عدم الفرق بين العبد والأمه فيلزم إثبات الأرش في وطى عبد الغير (- أيضاً) و منها ان ثبوت الأرش في صوره الزّنا بجاريه الغير المطاوعه محل اشكال و لو كان من باب الجنائيه كان مقتضى القاعده ثبوت الأرش و أقول للمستدلّ الالترام بعدم الفرق بين العبد والأمه و الوطى شبهه أو زنا و إخراج وطى العبد و الزّنا بجاريه الغير بالدليل الخاص فالعمده في منع كون الوطى من الجنائيه عدم صدقها عليه لغه و عرفا ثمّ ان ما تمسك به العّلامه (- ره-) صغرى لكبرى مطويه و هي ان كلّ جنائيه فهي مانعه من الرّد باعتراف الخصم و التقدير هكذا الوطى جنائيه و كلّ جنائيه فهى مانعه من الرّد فالوطى يمنع من الرّد و لكن لا يخفى عليك ان العّلامه (- قده-) لم يجعل الوطى جنائيه بل جاريها مجرها حيث قال بعد الاستدلال لسقوط الرّد في الفرض بالنصّ ما لفظه و لأنّ الوطى يجري مجرى الجنائيه لأنّه لا يخلو في ملك الغير من عقوبه أو مال فوجب ان يمنع الرّد كما لو كانت بكر انتهى فنسبة القول بكون الوطى جنائيه إليه لا يخفى ما فيها قوله طاب ثراه فان فيه إشاره إلى انه لو ردها لا بدّ ان يردّ معها شيئاً تداركاً للجنائيه (- اه-) لا يخفى عليك ان غايته ما فيه هو الإشاره إلى لزوم ردّ شيء معه إذا ردّه واما ان ردّ الشيء من باب كونه تداركاً للجنائيه فلا دلالة في الخبر عليه بوجه و لعله من باب ما علم من الشرع من عدم خلو الانتفاع بالبضع عن عوض من مهر أو نحوه قوله طاب ثراه إذ لو كان الوطى مجرد استيفاء المنفعه (- اه-) هذا تعليل لكون المردود تداركاً للجنائيه و حاصله نفي كونه من باب استيفاء المنفعه مستشهاداً بانّ ردّ العين المعيبة لا يستلزم ردّ عوض المنفعه المستوفاه قبل الرّد لكن لا يخفى عليك ان العّله انما كانت تتمّ ان لو دار الأمر بين كونه تداركاً للجنائيه وبين كونه عوض المنفعه المستوفاه وقد عرفت عدم انحصار الأمر فيهما حتى يثبت أحدهما بنفي الآخر و ان احتمال كونه من باب عوض البضع قائم فلا تذهب قوله طاب ثراه و هذا انما وقع من احتمال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه (- اه-) غرضه بذلك دفع دخل عن الروايه فالدخل ان الاستعاذه انما تكون عن شيء مستنكر و لا استنكار في الشريعة في جعل أجر للبضع ضروره تعبيرهم عن المنقطعات بالمستاجرات و ثبوت الأجر و العوض في وطى جاريه الغير بالعقد عليها جهلاً بأنّها مملوكة و نحو ذلك و الدفع ان ذلك قد صدر من أمير المؤمنين روحي فداء تقىه في كيفية البيان فجرى في بيان الحكم الواقعى على مذاق رعيته التي امتنعوا من البيع له الا على طريقه الشييخين التي منها حرمه المتعه و أقول لو كان المستعيد هو سائر الأئمه عليهم السلام لم يكن ما ذكره (- قده-) بذلك بعيد لكن ستسمع نسبة ذلك الى أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه في روايه ابن ميسر و من المقرر المعلوم انه لم يكن هو (- ره-) ليتّقى في أصل الحكم و لا في كيفية بيانه لتسالمهم على كونه (- ع-) (- ره-) (- أيضاً-) حيث جعله توجيها عجاليها و في الجواهر ان الأجره في حقه التقىه و لعل ما قلناه في نفس (- المصنف-) (- ره-) (- أيضاً-) حيث جعله توجيها عجاليها و في الجواهر ان الأجره في الصحيحين للرّد على بعض العامه القائلين بردّ الجاريه غير الجبلي مع الأجر إن وطئت قلت ان تمّ ما ذكره كان الاستعاذه (- ح-) من خصوص إثبات الأجر في ذلك الفرض و وجه الاستعاذه مخالفه ذلك للحكم الواقعى الذي يعلم به الإمام عليه السلام لا من إثبات الأجر كليه حتى ينافي قولهم عليهم السلام هنّ مستاجرات قوله طاب ثراه ففي صحيحه ابن حازم (- اه-) قد رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قوله طاب ثراه و صحيحه محمد بن مسلم (- اه-) قد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن ابن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم قوله طاب ثراه و في روايه طلحه (- اه-) قد رواها ثقه الإسلام (- ره-) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد قوله طاب ثراه و ما عن حمّاد في الصحيح (- اه-) قد رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و رواه في محكمى قرب

الإسناد عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى الا انه قال ان البيع لازم لا يردها و يأخذ أرش العيب قوله طاب ثراه الى غير ذلك مما سيجيء (اه) - أقول هناك اخبار لا يجيء ذكرها فمنها ما رواه الشيخ (ره) - بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال سمعت أبا عبد الله سلام الله عليه يقول أيما رجل اشتري جاريه فوقع عليها فوجد بها عيما لم يردها و رد البائع عليه قيمة العيب و منها الصحيح العذى رواه هو (ره) - بإسناده عن ابن سعيد عن فضاله عن ابن عن زراره عن أبي جعفر صلوات الله و سلامه عليه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يردد التي ليست بحبلى إذا وطئها و كان يضع له من ثمنها بقدر عيبيها و منها ما رواه الصدق (ره) - بإسناده عن محمد بن ميسير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال كان على سلام الله عليه لا يردد الجاريه بعيب إذا وطئت و لكن يرجع بقيمة العيب و كان على عليه الاف التحيه و السلام يقول معاذ الله ان أجعل لها اجرا و منها ما رواه الكليني (ره) -) عن عده من أصحابه عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سأله أبا عبد الله صلوات الله و سلامه عليه قلت ساومت رجلا بجاريه فباعنيها الى ان قال قلت أرأيت ان وجدت بها عيما بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها و لك ان تأخذ قيمة ما بين الصحيحه و العيب قوله طاب ثراه و استندوا في ذلك الى نصوص مستفيضه (اه) بل احتمل في الجواهر و غيره توادرها قوله طاب ثراه منها صحيحه ابن سنان قد رواها الكليني (ره) عن عده من أصحابه عن سهيل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سئلت أبا عبد الله صلوات الله عليه قوله طاب ثراه و روایه عبد الملك بن عمرو (11) هذه الروایه صحيحه السنند وقد رواها الكليني (ره) عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك قوله طاب ثراه و مرسله ابن ابي عمير (12) قد رواها الشيخ (ره) - بإسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار قوله طاب ثراه و روایه عبد الرحمن (13) قد رواها الكليني (ره) عن حميد عن الحسن بن طريف ائمها هي بالنظر الى طريق الشيخ (ره) - حيث انه رواها بإسناده الله البصري قوله طاب ثراه و صحيحه ابن مسلم (14) الصحيحه ائمها هي بالنظر الى طريق الشيخ (ره) - عن حميد بن الحسن بن محمد عن غير عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن عن محمد بن مسلم و رواها الكليني (ره) - عن حميد بن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابن عن محمد بن مسلم وهذا الطريق مرسل قوله طاب ثراه و روایه عبد الملك (15) هذه

(- أيضاً) صحيحه لأنّه قد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو لكن الموجود في النسخه ابدال قيمتها بثمنها مع زياده قوله إذا كانت حبلي قوله طاب ثراه بل ادعى على ظاهرها الإجماع في الغنيه (- اه-) قلت قد ادعاه في مجمع الفائد و (- نق-) (- أيضاً) قوله طاب ثراه خلافاً للمحكي عن الإسكافي (- اه-) هذا خلاف في بعض الفروض و عده مخالف للمشهور إنما هو باعتبار اقتضاء إطلاقهم عدم الفرق بين ما إذا كان الحمل من البائع أو من غيره بإذن البائع أو شبهه أو زنا لكن يمكن التأمين في دلائله عباره الإسكافي على الاختصاص لاحتمال ان يكون كون الحمل من البائع قيد الوجوب الرد لا لجوائزه الذي هو محل البحث فتكون العباره (- ح-) مبينه لحكم صوره كون الحمل من المولى ساكته عن حكم ما إذا كان الحمل من غير المولى قوله طاب ثراه وهو ظاهر الشيخ (- ره-) في (- يه-) (- اه-) وجه استظهار ذلك من عباره (- يه-) وكذا عباره الوسيله الآتيه إنما هو إيجابهما الرد حيث إنّ الحمل لو لم يكن من البائع لا يجب الرد و لكنه خير بعدم دلائله العبارتين على الاختصاص لأنّ غايته ما أفاداته إنما هو وجوب الرد إذا كان الحمل من غير البائع بوجه نعم عباره (- لف-) صريحه في اختيار الاختصاص و عباره الرياض نصت بعدم خلو ذلك عن قوه و لكن صرّح بعدم الاختصاص في (- كره-) و (- مع صد-) و محكى الجامع والكافى للحلبي وإيضاح (- فع-) قال في (- مع صد-) المشهور بين الأصحاب ان الأمه ترد بعيّب الحمل بعد التصرّف بالوطى و ان لم يكن الحمل من البائع للأخبار الوارده بذلك انتهى و أراد بالأخبار إطلاقها بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال و هذا هو مستند المشهور و اما القول بالاختصاص فقد احتاج له في (- لف-) بأنّ الأصل لزوم البيع و عدم الرد مع التصرّف خرج عنه ما لو كان العجل من البائع لكونه الجاريه (- ح-) أم ولد لا يصحّ بيعها فيبقى الباقى على الأصل الى ان قال و تحمل الأحاديث على هذا انتهى قلت فيه أولاً- انّ أصاله اللزوم التي تمسّك بها تقضي بعدم ثبوت الأرض لأنّ أخذ الأرض (- أيضاً) خلاف الوفاء بالعقد المأمور به الذي هو مستند أصاله اللزوم و هذا هو خلاف استصحاب اثر العقد الذي هو مستند آخر للأصل المذكور مع انه يثبت الأرض و ثانياً انّ التمسّك بالأصل العملى إنما يتم بعد إبطال الأصل اللغظى الحاكم عليه الذي هو هنا أصاله الإطلاق و هو قد أبطله بحمل النصوص على صوره كون الحمل من البائع و فيه أولاً- ما نقحناه في المطروح من عدم صحّه الجمع إلا إذا كان عليه شاهد من العرف أو الأخبار و شيء منها غير موجود في المقام فالقيود خال عن الوجه و ثانياً أنه على ما ذكره لا وجه لتقييد التصرّف بكونه بالوطى بل اللازم (- ح-) هو الرد على كل حال لبطلان البيع من رأس بكونها أم ولد حال البيع أشار الى ذلك في (- مع صد-) و (- لك-) و دعوى ورود التقييد بالوطى مورد الغالب نظرا إلى انه أظهر تصرّفات المشترى و أغلبها في الأمه الوطى بالضروره كما صدرت من بعض الاخر واضحه الشّيقوط فانا لا نعرف لهذه الغلبه و الأظهريه معنى فضلا عن ان تكون ضروريه سيمما مع ملاحظه أولاً ما يقع من التصرّفات فإنه بلا ريب الاستخدام والاستخبار بالأمر بقضاء الحاجه و اي فتى الا النادر من الناس يكون أول تصرّفاته الوطى سيمما و الاستبراء واجب في بعض الموارد و مندوب في بعض اخر فإن قلت انّ ظاهر الجمله الخبريه المستعمله في الأخبار المزبوره في الإنشاء إنما هو الوجوب و من بين انه لا- يجب الرد إلا إذا كان الحمل من البائع فدل ذلك على اختصاص مورد النصوص بصوره كون الحمل من البائع قلنا انه كما تقرّر في علم الأصول إفاده الجمله الخبريه المستعمله في الإنشاء الوجوب فكذا تقرّر انّ الأمر الواقع عقیب توهم الخطرو لا يفيد إلا الإباحه المحضه و توهم الخطرو هنا موجود قد نشأ من الأخبار المتقدّمه المانعه من رد الجاريه بعد الوطى فالامر بالرد في الأخبار المذكوره لمجرد اباحه الرد غایه ما هناك انه لو كان الحمل من المولى وجب الرد بحكم ما دل على عدم جواز شراء أم الولد فان قلت ان التأمين في الأخبار يقضى بكون موردها صوره كون الحمل من المولى ضروريه انه لو كان الحمل منه كان البيع باطلأ من أصله و كان الرد واجبا و دفع العشر أو نصفه موافقا للقاعدـه لكون الوطى واقعا في حال عدم جواز تملکها بخلاف ما إذا كان الحمل من غير المولى فإنه لا معنى للقصر بعد كون الوطى في

من منتهى المقاصد و مجمله أن الحق هو ثبوت عشر قيمتها إن كانت بکرا و نصف العشر إن كانت ثیبا و فاقا للمقعن و (- يه -) و الوسیله و المهدب و الجامع على ما حکى للصیحیح الذى رواه الكلینی (- ره -) عن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد و عن علی بن إبراهیم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الولید عن صیح عن أبي عبد الله سلام الله عليه فی رجل تزوج أمریه حرّه فوجدها امه قد دلت نفسها له قال إن كان المذى زوجها إیاه من غير مواليها فالنکاح فاسد قلت فكيف یصنع بالمهر الذى أخذت منه قال ان وجد مما أعطاه شيئا فليأخذه و ان لم یجد شيئا فلا شيء له و إن كان زوجها إیاه ولی لها ارتجع على ولیها بما أخذت منه و لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بکرا و إن كانت غير بکر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها الحديث و امیا السابعة فیأتی توضیح الكلام فيها عند تعریض الماتن (- ره -) له فی أحكام الخيار ثم انه (- قده -) ائما رتب هذه المقدّمات لیرتب عليها مخالفه النصوص المذبوره فی المقام لها و لذا قال بعد بيان إسقاط التصرّف فی الأمة للرّد و بيان ورود النصوص باستثناء مسئلتنا هذه ما نصّه و هذا الحكم كما ترى مخالف لهذه المقدّمات من حيث جواز الرّد مع التصرّف و في وجوب شيء على المشتری مع انه وطاً أمه و في إطلاق وجوب نصف العشر مع ان ذلك عقر الثیب و المسئلہ مفروضه فيما هو أعمّ منها انتهى ما یھمنا الآین من کلامه زید فی إکرامه و أنت خیر بما فی الاستشكال فی المستفیض من الأخبار المعمول بها بالمخالفه للقواعد من الوهن ضروره ان قواعد الشرع ليست مثل المستقلات العقليه غير قابله للانحراف والتخصیص و لیت شعری هل مستند القواعد الا النص و الإجماع القابلين للتخصیص بمثلاهما سیما بعد ما شاع و ذاع حتی صار کالمثل السائر انه ما من عام الا و قد خص منه و لقد أجاد (- قده -) حيث تبه على ذلك فی ذیل کلامه بقوله ان العدول عن ظواهر هذه النصوص الكثیره مع عمل الأصحاب بها المناسبه الأصول غیر واضح انتهى فالقول بمضمون تلك الأخبار متعین قوله طاب ثراه إذ لا منشأ لتوهم خطر رد الجاریه (- اه -) قد عرفت ان منشأ توهם الخطر هو الأخبار المانعه من رد الجاریه بعد الوطی فإن مقتضی إطلاقها هو المنع من رد الموطئه (- مط -) فيكون سوق هذه الأخبار لرفع ذلك المنع فی صوره کون الأمة حاملا و لمانع من توهّم السائل کون المقام من موارد صحّه بع ام الولد على فرض کون الحمل من المولی و قد يكون ان الزاوی لم یلتفت الى کونها ام ولد و بطلان بيعها و یشهد بالتوهم ان الإمام عليه السلام بعد حکمه بالرّد فی صحيح ابن سنان نقل قول أمیر المؤمنین صلوات الله و سلامه عليه بعدم الرّد فی غير الحامل افهماما للزاوی ان منع الوطی من الرّد ائما هو عند عدم الحمل و دفعا لتوهم السائل هذا مضافا الى ما أشار إليه بعضهم من کون الأمر هنا کأكثر الأوامر الوارده فی المعاملات للإرشاد فيكون إرشادا إلى ثبوت الرّد فيما إذا لم يكن الحمل من المولی و الى فساد المعامله فيما إذا كان الحمل من المولی فلا يحتاج (- ح -) الى تنقیح توهّم الخطر کی یناقش بما سمعت قوله طاب ثراه الثاني مخالفه لزوم العقر (- اه -) قلت العقر بالضم دیه فرج المریه إذا غصبت على نفسها ثم کثر حتی استعمل فی المهر قاله فی المصباح المنیر و توضیح ما فی المتن ان اخبار المسئلہ أثبتت العشر و نصف العشر فیلزم حملها على ما إذا كان الحمل من المولی حتی ینکشف بسبب کونها ام ولد بطلان البعی من أصله و الا لم يكن لإثبات ذلك على الواطی بعد وقوع الوطی فی ملکه من حيث انفساخ العقد من حينه لا من أصله وجه فلا بد اما من حمل تلك الأخبار على صوره کون الحمل من المولی او إنکار قاعده عدم العقر فی وطی الملک او إنکار قاعده کون الرّد بالعيوب فسخا من حينه و حيث لا يمكن إنکار القاعدتين یتعین حمل الأخبار على کون الحمل من المولی و فيه انه کما یرتفع المحذور بحمل الأخبار على صوره کون الحمل من المولی فکذا یرتفع بالقول بثبوت العقر فی خصوص الفرض فان عدم العقر فی وطی الملک على إطلاقه ليس مما یأبه العقل و ائما ذلك من باب عدم تعقل ثبوت شيء على الإنسان بالتصرّف فی ملک نفسه و اما ثبوت شيء علىه بعده الفسخ و رد المملوكه بسبب الوطی الواقع منه في حال ملکه ایاها فلا یمنع منه عقل و لا نقل فلا مانع من الالتزام بشیوته تعبدا للأخبار المذبوره و ائما رجحنا القول بالثبوت المذکور على حمل الأخبار على صوره کون الحمل من المولی

نظرا الى ان إباء بعض تلك الاخبار عن ذلك الحمل إلـى إيقـانها على إطـلاقـها و الالـتـرام بالـثـبـوت المـذـكـور و مـمـا يـأـبـى
الحمل المـذـكـور صـحـيـحـه ابن سـنـان المـزـبـورـه فإن ذـكـرـه عـلـيـه السـيـلاـم لـقـولـه عـلـيـه صـلـوـات اللـهـ و سـلامـه عـلـيـه قـرـينـه عـلـيـه كـونـه المـرادـ
بـالـرـدـ فـيـ صـدـرـ الـخـبـرـ (ـ أـيـضاـ) هو الرـدـ بـالـخـيـارـ إذـ لوـ كانـ المـرـادـ فـيـ الصـيـدرـ هوـ الرـدـ بـسـبـبـ بطـلـانـ الـبـيعـ لـظـهـورـ كـونـهـ أـمـ وـلـدـ وـ
بطـلـانـ الـبـيعـ لـكـانـ نـقـلـهـ (ـ عـ) بـكـلامـ عـلـيـهـ الـإـلـفـ التـحـيـهـ خـالـيـاـ عـنـ الـفـائـدـهـ لـكـونـهـ أـجـنبـيـاـ عـنـ فـرـضـ أـمـ الـوـلـدـ وـ حـاشـاهـمـ منـ
الـتـكـلـمـ بـمـاـ لـمـ رـبـطـ فـيـهـ وـ لـمـ فـائـدـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ الـثـالـثـ مـخـالـفـتـهـ لـمـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ كـونـ التـصـرـفـ (ـ اـهـ) هـذـاـ مـنـهـ (ـ قـدـهـ) لـعـجـيبـ لـانـ
نـسـبـهـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ إـلـىـ ماـ نـطـقـ بـكـونـ التـصـرـفـ وـ الـوطـىـ مـانـعـاـ مـنـ الرـدـ هـىـ الـخـصـوصـ وـ الـعـمـومـ وـ جـعـلـ الـعـامـ مـانـعـاـ مـنـ الـعـمـلـ
بـالـخـاصـ كـمـاـ تـرـىـ بـعـدـ مـقـاـوـمـهـ الـخـاصـ بـسـبـبـ الـكـثـرـهـ وـ الـصـحـهـ وـ الـاعـتـضـادـ بـالـعـمـلـ لـلـعـامـ وـ قـابـلـيهـ لـتـخـصـيـصـهـ وـ اـىـ مـانـعـ مـنـ كـونـ كـلـ
تصـرـفـ وـ كـلـ وـطـىـ مـانـعـاـ الـاـ هـذـاـ الـوطـىـ انـ هـذـاـ الـاـ سـهـواـ مـنـ قـلـمـهـ الشـرـيفـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ الـرـابـعـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ قـولـ السـائـلـ (ـ اـهـ)
فـيـ هـذـاـ الـاسـتـظـهـارـ نـظـرـ ظـاهـرـ عـنـدـ أـولـىـ الـبـصـائـرـ ضـرـورـهـ انـ التـقـيـيدـ بـعـدـ عـلـمـ الـبـائـعـ بـالـحملـ كـمـاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ لـإـظـهـارـ اـنـ لـوـ كـانـ
عـالـمـاـ بـهـ لـمـ يـكـنـ لـبـيـعـهـاـ لـكـونـهـ اـمـ وـلـدـهـ فـكـذاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ لـابـدـاءـ اـنـ لـوـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـحملـ الـعـنـىـ هوـ عـيـبـ لـأـخـبـارـ الـمـشـتـرـىـ
بـذـلـكـ بـلـ لـعـلـ الشـانـىـ أـظـهـرـ وـ يـشـهـدـ لـهـ شـيـوعـ ذـكـرـ السـائـلـينـ بـجـمـيعـ قـيـودـ الـفـرـضـ الـمـسـئـولـ عـنـهـ إـذـ اـحـتـمـلـوـاـ مـدـخـلـيـتـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ
كـذـكـرـ ابنـ سـنـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـمـتـقـدـمـ عـدـمـ عـلـمـ الـمـشـتـرـىـ بـالـحـبـلـ فـيـ سـؤـالـهـ عـنـ حـكـمـهـاـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ يـشـيرـ إـلـيـهـ مـاـ فـيـ بـعـضـ
الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ (ـ اـهـ) فـيـ نـظـرـ لـمـنـعـ الدـلـالـهـ فـإـنـ اـكـسـائـهـاـ أـعـمـ مـنـ تـمـلـيـكـ الـكـسـوـهـ اـيـاـهـاـ حـتـىـ يـسـتـكـشـفـ بـمـلـكـهـاـ لـهـاـ عـنـ كـونـهـاـ
حـرـهـ مـعـ اـنـ اـمـ الـوـلـدـ لـاـ تـكـونـ حـرـهـ إـلـاـ بـعـدـ فـوـتـ سـيـدـهـاـ وـ اـنـعـاـقـهـاـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ مـعـ اـنـ الـحـرـائـرـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـ وـطـئـهـاـ الـثـوبـ وـ اـنـماـ
يـثـبـتـ مـهـرـ الـمـثـلـ نـعـمـ مـفـوـضـهـ الـبـضـعـ إـذـ وـطـئـتـ يـثـبـتـ فـيـ بـعـضـ الـفـرـضـوـنـ الـثـوبـ وـ اـينـ ذـلـكـ مـنـ الـفـرـضـ فـحـمـلـ الـكـسـوـهـ عـلـىـ كـسـوـهـ
تسـاوـيـ نـصـفـ عـشـرـ قـيمـتـهـاـ كـمـاـ صـدـرـ مـنـ الشـيـخـ (ـ رـهـ) لـازـمـ وـ إـلـاـ لـكـانـ الـخـبـرـ مـعـرـضاـ عـنـهـ بـيـنـ كـافـهـ الـأـصـحـابـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ
الـخـامـسـ ظـهـورـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ (ـ اـهـ) فـيـ أـوـلـاـ مـنـعـ الـظـهـورـ نـعـمـ لـاـ نـضـاـيـقـ مـنـ دـعـوـيـ شـمـولـهـاـ بـإـطـلاقـهـاـ لـصـورـهـ الـتـصـرـفـ بـالـاستـخـدـامـ وـ
عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ إـسـقـاطـ مـطـلـقـ الـتـصـرـفـ لـلـرـدـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـقـيـيدـ اـخـبـارـ الـمـقـامـ بـصـورـهـ عـدـمـ الـتـصـرـفـ بـغـيرـ الـوطـىـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ
تـقـيـيدـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الـتـصـرـفـ لـلـرـدـ بـإـطـلاقـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ بـاـنـ يـقـالـ اـنـ كـلـ تـصـرـفـ مـانـعـ مـنـ الرـدـ إـلـاـ إـذـ كـانـ عـيـبـ حـمـلاـ فـإـنـهـ لـاـ
يـمـنـعـ الرـدـ شـيـءـ مـنـ الـتـصـرـفـاتـ حـتـىـ الـوطـىـ الـذـىـ هوـ أـقـواـهـاـ بـلـ هـذـاـ مـتـعـيـنـ لـكـونـ النـسـبـهـ بـيـنـ اـخـبـارـ إـسـقـاطـ الـتـصـرـفـ لـلـرـدـ وـ بـيـنـ هـذـهـ
الـأـخـبـارـ هوـ الـعـومـ الـمـطـلـقـ لـشـمـولـ تـلـكـ لـمـ إـذـ كـانـ عـيـبـ حـمـلاـ أوـ غـيرـهـ وـ الـتـصـرـفـ وـ طـيـاـ أوـ غـيرـهـ وـ اـخـتـصـاصـ هـذـهـ بـمـاـ إـذـاـ

كان العيب حملاً فلا بدّ من تخصيص عموم تلك الأخبار بخصوص هذه و ثانياً أنه (ـ قدّهـ) قد حَقَّ فيما سبق عن قريب عدم إسقاط مطلق التصرّف للرّدّ و أنّ التصرّف المسقط قبل العلم بالعيوب إنما هو المغتير للعين أو المغتير للهيئة و أنّ إسقاط مثل حلب الدابه و ركوبها و شبه ذلك من نحو اسقني ماء و أغلق الباب مما لا دليل عليه و قد تبعناه في تحقيقه ذلك فكيف نسى مع قرب العهد ما حَقَّهُ هناك حتّى ارتكب ما ترى وبالجمله فعل غرض الماتن (ـ رهـ) من ذكر الوجوه الخمسه تشير ذهن المشتغلين و الاـ فهو أَجْلٌ من التأمل في العمل بالأخبار الكثيرة المعتمده بالعمل لذلك قوله طاب ثراه و تقييدها بصورة عدم هذه التصرّفات (ـ اهـ) قد عرفت أنه بمقتضى تحقيقه السابق لا حاجه الى هذا التقيد حتّى يترتب عليه كون التعارض من قبيل العموم من وجه العموم اخبار منع الوطى عن الرّدّ من حيث الشّمول لما إذا كان التصرّف وطياً أو غيره وقد عرفت أنّ الحقّ كون النسبة بين الطائفتين هو العموم المطلق لإطلاق تلك منع الوطى من الرّدّ حملاً كان العيب أو غيره و اختصاص هذه الأخبار بما إذا كان العيب حملاًـ بل التحقيق عدم كون التعارض من العموم من وجه حتّى بناء على تقيد هذه بما إذا كان الحمل من المولى لأنّ دلالتها على عدم منع التصرّف غير الوطى من الرّدّ فيما إذا كان الحمل من المولى ليست لفظيه حتّى تلاحظ في النسبة و إنما دلالتها على ذلك بالأولويه حيث أنّ الوطى إذا لم يمنع من الرّدّ فسائل التصرّفات بالطريق الأولى فالنسبة هي العموم المطلق على كلّ حال قوله طاب ثراه ما عدى الوجه الثالث (ـ اهـ) إنما استثناه لكونه أحد طرفي المتعارضين فلا يكون مرجحاً لنفسه و إنما سائر الوجوه تكون مرجحة له قوله طاب ثراه وجب الرجوع إلى عموم ما دلّ على أنّ احداث الحدث مسقط (ـ اهـ) قد عرفت تخصيص هذا العموم بحكم اخبار المقام بما إذا كان العيب حملاًـ (ـ حـ) لا يمنع التصرّف من الرّدّ و إنّ كان وطيا قوله طاب ثراه ثمّ أنّ المحكى عن المشهور إطلاق الحكم (ـ اهـ) توضيح المقال في هذا المجال أنّ كلمات الأصحاب هنا ان أبقيت على ظواهرها تشعبت على أقوال ثلث أحدها ردّ معها نصف عشر ثمنها و هو مقتضى إطلاق المقنعه و الانتصار و (ـ يـ) و المراسيم و الوسيله و الغنيه و (ـ يـ) و (ـ شـ) و (ـ عـ) في صدر كلامه و الجامع و التبصره و (ـ سـ) و غيرها على ما حكى عن بعضها بل في (ـ معـ)ـ (ـ صـ)ـ أنّ المشهور و في الكفايه انه المعروف بين الأصحاب ثانيهـ ردهـ معها عشر قيمتها و هو مقتضى إطلاق ما حكى عن الحلبـ في الكافيـ ثالثـهاـ التفصيلـ ماـ بينـ لوـ كانتـ بـكـراـ فـيرـدـ معـهاـ العـشـرـ وـ بيـنـ ماـ لوـ كانتـ ثـيـباـ فـيرـدـ نـصـفـ العـشـرـ اـفـتـيـ بـهـ فـيـ (ـ ئـ)ـ وـ (ـ لـ)ـ وـ (ـ كـ)ـ وـ (ـ عـ)ـ فـيـ ذـيـلـ كـلامـهـ وـ (ـ معـ)ـ (ـ صـ)ـ وـ محـكـىـ إـيـضـاحـ (ـ فـ)ـ وـ المـيـسـيـهـ وـ تـعلـيقـ الـاستـبـصـارـ لـلفـاضـلـ الـمـجـلـسـيـ (ـ رـ)ـ وـ المـفـاتـيحـ وـ غـيرـهـ بـلـ فـيـ (ـ ئـ)ـ آـنـهـ لـأـخـلـافـ فـيـ بـيـنـاـ وـ سـتـسـمـعـ عـبـارـتـهـ حـجـهـ الـأـمـوـلـ إـطـلاقـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ سنـانـ وـ صـحـيـحـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـ روـاـيـهـ سـعـيدـ الـمـزـبـورـاتـ وـ حـجـهـ الـثـانـيـ إـطـلاقـ الصـيـحـيـحـ الـأـخـرـ لـعـبـدـ الـمـلـكـ الـمـتـقـدـمـ (ـ أـيـضاـ)ـ وـ حـجـهـ الـثـالـثـ هوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ بـحـلـ الطـائـفـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ ثـيـباـ وـ حـلـ ثـالـثـهـ عـنـ مـرـاسـيـلـ اـبـنـ عـمـيرـ وـ مـنـهـ غـلـبـهـ كـونـ الـحـامـلـ ثـيـباـ فـيـكـونـ اـخـبـارـ نـصـفـ العـشـرـ وـارـدـهـ مـورـدـ الـغـالـبـ وـ يـقـىـ خـبـرـ العـشـرـ مـحـمـولاـ عـلـىـ الـبـكـرـ وـ مـنـهـ أـنـ الشـارـعـ قـدـ جـعـلـ عـوـضـ الـوـطـىـ فـىـ الـأـمـهـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ إـنـ كـانـتـ بـكـراـ وـ نـصـفـ العـشـرـ إـنـ كـانـتـ ثـيـباـ وـ هـذـاـ مـنـهـ وـ لـكـنـ قـدـ يـتـصـدـىـ لـإـرـجـاعـ خـبـرـ العـشـرـ فـىـ الـمـقـامـ إـلـىـ اـخـبـارـ نـصـفـ العـشـرـ تـارـهـ بـالـحـلـمـ عـلـىـ الغـلطـ مـنـ النـاسـخـ أـوـ الـرـاوـيـ بـإـسـقـاطـ لـفـظـ الـنـصـفـ لـيـطـابـقـ ماـ روـاهـ هـذـاـ الرـاوـيـ بـعـيـنهـ حـكـىـ ذـلـكـ عـنـ التـهـذـيـيـنـ وـ أـيـدـهـ فـيـ مـحـكـىـ (ـ سـ)ـ بـاـنـ الصـدـوقـ (ـ قدـهـ)ـ ذـكـرـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـرـجـالـهـ وـ فـيـ نـصـفـ العـشـرـ وـ اـخـرـ بـحـلـمـهـ عـلـىـ كـونـ عـشـرـ الثـمـنـ نـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـ كـلـ مـنـ الـإـرـجـاعـيـنـ مـنـ النـظـرـ أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـاـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ سـقـوطـ لـفـظـ الـنـصـفـ مـنـ الـرـاوـيـهـ مـعـ تـأـيـيدـ الـأـصـلـ بـرـوـايـهـ الـكـلـيـنـيـ (ـ رـ)ـ لـهـ (ـ كـ)ـ مـعـ آـنـهـ أـضـبـطـ الـمـحـدـثـيـنـ وـ أـمـاـ الـثـانـيـ فـلـوـضـوحـ أـنـ الـحـكـمـ لـمـ يـكـنـ فـيـ قـضـيـهـ خـاصـهـ حتـىـ يـتـأـتـيـ الـاحـتمـالـ الـمـذـكـورـ بـلـ السـؤـالـ وـ الـجـوابـ

وقد اتى وجه الكليه فلا مسرى للاحتمال فيه كما لا يخفى و مما ذكرنا ظهر سقوط إيقاع التعارض بين الطائفتين و ترجيح اخبار نصف العشر إذ الترجح فرع التعارض المنتفى بالاجتماع على أمر بما عرفت فان قلت كما ان الترجح فرع التعارض فكذا الجمع فرع المقاومه و الحجّيـه إذ لا معنى للجمع بين الحجـه و الـلاحـجـه و من اليـن انـ صحيحـ العـشـرـ موـهـونـ بـإـطـلاـقـ النـصـوصـ وـ الفتـاوـىـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـكـيفـ يـكـونـ مجـرـدـ الجـمـعـ موـجـبـاـ لـتـقـيـيدـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـهـ الـمـطـلـقـهـ الـمـؤـيـدـهـ بـفـتاـوىـ الطـائـفـهـ قـلـتـ انـ توـقـفـ الجـمـعـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـطـرـفـيـنـ مـسـلـمـ لـكـنـ صـحـيـحـ العـشـرـ حـجـجـهـ شـرـعـيـهـ كـحـجـيـهـ اـخـبـارـ نـصـفـ العـشـرـ وـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـعـمـلـ بـصـحـيـحـ العـشـرـ الـأـمـالـ لـإـطـلاـقـ النـصـوصـ وـ الفتـاوـىـ وـ هـوـ عـنـدـ التـأـمـيلـ غـيرـ مـانـعـ لـنـزـولـهـاـ عـلـىـ الـغـالـبـ فـإـنـهـ حـيـثـ كـانـ الـحـاـمـلـ ثـيـباـ كـانـ إـطـلاـقـ النـصـوصـ وـ الفتـاوـىـ وـ وـارـداـ عـلـىـ وـقـدـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـحـلـيـ فـالـقـوـلـ الـثـالـثـ هـوـ الـحـقـ الـمـتـبـيـنـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـذـاـ اـدـعـيـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ (ـئـرـ)ـ (ـاـهـ)ـ قـالـ فـيـ (ـئـرـ)ـ فـانـ وـجـدـ بـهـ عـيـباـ بـعـدـ اـنـ وـطـئـهـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـهـاـ وـ كـانـ لـهـ اـرـشـ العـيـبـ خـاصـهـ الـلـهـمـ الـأـنـ يـكـونـ عـيـبـ مـنـ حـبـلـ فـلـهـ رـدـهـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـطـئـهـاـ اوـ لـمـ يـطـئـهـاـ وـ يـرـدـ مـعـهـ إـذـ وـطـئـهـاـ نـصـفـ عـشـرـ قـيمـتهاـ إـنـ كـانـتـ ثـيـباـ وـ إـنـ كـانـتـ بـكـراـ فـعـشـرـ قـيمـتهاـ بـغـيرـ خـلـافـ بـيـنـاـ اـنـتـهـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ مـرـادـهـ بـمـاـ مـضـيـ كـمـاـ يـظـهـرـ لـمـنـ رـاجـعـ كـلامـهـ مـاـ ذـكـرـهـ سـابـقـاـ (ـاـهـ)ـ لـمـ نـجـدـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ فـيـ الغـنـيـهـ كـمـاـ اـنـاـ لـمـ نـجـدـ مـنـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ثـبـوتـ نـصـفـ العـشـرـ وـ اـنـماـ اـفـتـىـ بـهـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـذـيلـهـ بـدـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ قـالـ (ـرـهـ)ـ فـانـ وـجـدـ بـهـ عـيـباـ بـعـدـ اـنـ وـطـئـهـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـهـاـ وـ كـانـ لـهـ اـرـشـ العـيـبـ خـاصـهـ الـلـهـمـ الـأـنـ يـكـونـ عـيـبـ مـنـ حـبـلـ فـيـلـزـمـهـ رـدـهـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـطـئـهـاـ اوـ لـمـ يـطـئـهـاـ وـ يـرـدـ مـعـهـ إـذـ وـطـئـهـاـ نـصـفـ عـشـرـ قـيمـتهاـ اـنـتـهـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ اـمـاـ الـاـنـتـصـارـ فـلـاـ يـحـضـرـنـيـ حـتـىـ أـرـاجـعـهـ (ـاـهـ)ـ قـالـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ وـ مـمـاـ انـفـرـدـتـ بـهـ الـإـمـامـيـهـ القـوـلـ بـاـنـ مـنـ اـتـيـعـ اـمـهـ فـوـجـدـ بـهـاـ عـيـباـ مـاـ عـرـفـهـ مـنـ قـبـلـ بـعـدـ اـنـ وـطـئـهـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـهـاـ وـ كـانـ لـهـ اـرـشـ العـيـبـ الـأـنـ يـكـونـ عـيـبـاـ مـنـ حـبـلـ فـلـهـ رـدـهـاـ مـعـ الـوـطـىـ وـ يـرـدـ مـعـهـ إـذـ وـطـئـهـاـ نـصـفـ عـشـرـ قـيمـتهاـ وـ خـالـفـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ اـنـ قـالـ دـلـلـنـاـ عـلـىـ صـحـهـ ماـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ الإـجـمـاعـ الـمـتـرـدـدـ وـ لـيـسـ يـجـرـىـ وـطـىـ الـثـيـبـ مـجـرـىـ وـطـىـ الـبـكـرـ لـأـنـ وـطـىـ الـبـكـرـ إـتـلـافـ لـجـزـءـ مـنـهـاـ وـ لـيـسـ (ـكـكـ)ـ الـثـيـبـ اـنـتـهـيـ قـلـتـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الذـيـلـ رـبـماـ يـكـشـفـ عـنـ كـوـنـ نـصـفـ العـشـرـ فـيـ الـثـيـبـ (ـفـتـ)ـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ ثـمـ اـنـ مـقـتضـيـ الإـطـلاـقـ جـواـزـ الرـدـ وـ لـوـ مـعـ الـوـطـىـ فـيـ الدـبـرـ (ـاـهـ)ـ قـدـ اـسـتـجـودـ ذـلـكـ فـيـ (ـلـكـ)ـ وـ اـفـتـىـ بـهـ فـيـ (ـكـرـهـ)ـ وـ مـحـكـىـ إـيـضـاحـ (ـفـعـ)ـ وـ تـعـلـيقـ (ـشـادـ)ـ وـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ وـ غـيرـهـاـ وـ عـلـلـهـ فـيـ الـأـوـلـ بـأـنـهـ

وطئ في الجمله فيتناوله النص قوله طاب ثراه و يمكن دعوى انصرافه الى غيره (-اه) يمكن من الانصراف لكون المدار فيه على شیوی الاستعمال لا شیوی الواقع و الثابت في الخارج شیوی الواقع لا شیوی الاستعمال ثم لا يخفى عليك ان هذا الفرع انما يتّأّتى على القول بجريان الحكم فيما إذا كان الحمل من غير المولى (-أيضا) كما هو الأظاهر و امّا على ما مال اليه الماتن (-ره) من الاختصاص بصورة كون الحمل من البائع فلا اثر لهذا الفرع ضرورة وجوب الرد (-ح) من غير فرق بين أقسام الوطى و أقسام التصرفات لبطلان العقد من رأس حينئذ لكونها أم ولد كما واضح قوله طاب ثراه و في لحق التقبيل و اللمس بالوطى وجهان (-اه) فالعدم ظاهر الأكثر و اللحق هو الذي جعله في (-لك) أوجه قال (-ره) هل يلحق به مقدماته من اللمس و القبليه و النّظر بشهوه وجهان من الأولويه و استلزماته لها غالبا و من الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص و توقف في (-س) و له وجه إن كان وقوع تلك الأشياء على وجه الجمع بينها و بين الوطى و لو اختص التصرف بها فالإلحاق به من باب مفهوم الموافقه أو وجه و إن كان استثنائهما (-مط) متوجها للملازمه انتهى ما في (-لك) و أنت خير بأن الملازمه الغالبه غير مجديه في الإلحاق و الأولويه الظبيه غير معتره و القطعيه غير مسلمه بل قد تمنع الظبيه (-أيضا) لأن الوطى مجبور شرعا بالعمر و لم يثبت جبر غيره بشيء و الرد بلا شيء لا يظن مساواته للرد مع شيء كما هو واضح و الأظاهر عدم إلحاقها بالوطى في عدم المنع من الرد فهى ان انفردت عنه مانعه من الرد للقاعد المقتصر في الخروج عنها على مورد النص نعم ان اجتمعت مع الوطى لم تمنع من الرد قطعا لعموم النص الناشي من ترك استفصال وقوع الوطى مع المقدمات أو بدونها و الملازمه الغالبه مؤيده لذلك كما لا يخفى عليك ان ما ذكرناه امّا هو على المشهور من منع مطلق التصرف عن الرد امّا على مختار الماتن (-ره) الذي تبعنه فيه من اختصاص المنع من الرد بالتصريف المغير المهيئ أو المختلف للعين فلا يمنع اللمس و التقبيل من الرد لكونهما مثل اسقني ماء و أغلق الباب ثم لا يخفى عليك ان الكلام في هذا الفرع كسابقه في الاختصاص بما إذا كان الحمل من غير البائع ضروريه أنه في صوره كونه منه يجب الرد (-مط) كما عرف وجهه قوله طاب ثراه فقد استشكل في سقوط الرد (-اه) المستشكل هو المحقق الثاني (-ره) في محكى تعليق (-شاد) والأقرب جواز الرد لإطلاق ما دل على عدم إسقاط الوطى للرد بعيوب الحمل فيؤثر أثره و هو جواز الرد و سقوط اثر العيب الآخر بالوطى الذي هو من التصرف المسقط لخيار العيب لا يوجب سقوط اثر عيب الحمل الغير الساقط بالوطى قوله طاب ثراه من صدق كونها معيبة (-اه) أراد أنه ان لوحظ الأول لزم عدم سقوط الرد و ان لوحظ الثاني لزم السقوط و فيه ان صدق كونها معيبة بغير الحمل غير موجب للسقوط بالوطى (-مط) بل إذا لم تكن معيبة بالحمل و الفرض وجود التعيب بالحمل فلا معنى لتأثيره لمجرد الاقتران بما سقط أثره بالوطى و لعله الى هذا يرجع ما اعترض به الماتن (-ره) عليه و امّا ما اعترض به عليه بعض مشايخ العصر (-قدّه) من ان مقتضى ما ذكره تساقطهما فيرجع الى أصاله اللزوم بمطلق الحدث او الى أصاله بقاء الجواز مع منع العموم المزبور ففيه انه لا معنى للرجوع الى الأصل مع بقاء اثر العيب الغير الساقط بالوطى قوله طاب ثراه وفيه ان كونها معيبة (-اه) ربّما اعترض عليه بعض مشايخ العصر (-قدّه) بان ما ذكره يقتضى سقوط الرد بالوطى و الحبل يقتضى عدمه فيتعارضان و هو كما ترى مما لم افهم له محضه لا بل ولا معنى و عموم ما دل على الرد بالحبل حتى بعد الوطى حجه على المحقق الكركي و من تبعه و دعوى ان المتبدّر منه ان لا تكون معيبة الا بالحبل فيقتصر في الخروج عن القاعدة عليه في غايه الوهن و السقوط لمنع التبادر و قوه العموم الناشي من ترك الاستفصال كما لا يخفى قوله طاب ثراه ثم ان صريح بعض النصوص و الفتاوي (-اه) فمن الأخبار الصريحة في ذلك صحيح ابن سنان و خبر محمد بن مسلم و خبر سعيد بن يسار و ما رواه الشيخ (-ره) بإسناده عن أبي المعزى عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جاريه حبلى و هو لا يعلم فنكحها الذي اشتراه قال يردها و يرد نصف عشر ثمنها و من كتب الفتاوي الناطقة بذلك الانتصار و الغنيه و (-يع) و (-س) و الحواشى و غيرها

قوله طاب ثراه لكن إطلاق كثير من الروايات يشمل العالم ومثل الروايات جمله من الفتاوى حيث إن إطلاقها (- أيضاً) يشمل العالم و (- ح) فقد يقال إنه قد تقرر في محله أن من شرائط حمل المطلق على المقيد تنافى ظاهرهما وهو هنا مفقود بالضروره فينبغي الأخذ بالمطلقات أيضاً والفتوى بعدم الفرق بين العلم حال الوطى بالحمل و عدمه كما عن ظاهر (- يب) الفتوى بذلك فلا وقع (- ح) لما قيل من اقضاء مخالفه الحكم للقواعد الاقتصر على المتيقن ضروره أن ما دل عليه الإطلاق بحكم المتيقن (- أيضاً) فعدم التفرقه ظاهر والله العالم نعم لا وقع لما صدر من صاحب الجواهر (- ره) من المناقشه فى الأخبار المقيد بعده العلم تكون التقيد فى أسئلتها فقط فأن فيه أن الأجوبيه لم تتطبق إلا على الاسؤله و كون العبره بعموم الجواب لا خصوص السؤال ليس هذا مورده كما لا يخفى على من أحاط خبرا بالباحث الأصوليه بقى هنا أمر لم يتعرض له الماتن (- ره) و هو انه قد صرّح العلامه (- ره) فى (- كره) بتقييد الحكم المزبور بما إذا كان الحمل سابقا على العقد و كون التصرف بخصوص الوطى وذلك ظاهر المقنعه و (- يه) و الانتصار والمراسيم والوسائل و الكافي و الغنيه و (- ئر) و (- يع) و (- فع) و الجامع و (- يير) و (- شاد) و التبصره و (- س) و إيضاح (- فع) و الميسىه و غيرها على ما حكى عن بعضها بل ذلك صريح أكثرها عند التأمل فى أطراف عبائرها و إجماع الانتصار يشمل ذلك و عن تعليق (- شاد) نسبة الثاني إلى كلام الأصحاب و الحججه على ذلك كون مورد الأخبار ما جمع القيدين فيلزم الرجوع فى غيره و هو ما لو فقد أحدهما إلى القواعد التي منها منع الوطى من الرد لكن يمكن المناقشه فى القيد الأول بأن العيب الحادث بعد العقد قبل القبض مضمون على البائع فالحمل الحادث بعد العقد قبل القبض (- أيضاً) ترد به الجاريه حتى بعد الوطى و الجواب أن مقتضى القاعده هو منع الوطى من الرد و إنما خرجت الموطئه الحامل بالنص و مورد النص إنما هو ما إذا كان الحمل سابقا على العقد فان قلت أن أكثر الأخبار و ان تقيد بالجعل الظاهر في سبق الحبل على العقد إلا أن بعض الأخبار بإطلاقه يشمل ما إذا كان الحمل بعد العقد قبل القبض مثل خبر عبد الرحمن المتضمن لقوله الرجل يشتري الجاريه فيقع عليها فيجدها حبل (- إلخ) فإن ترك الإمام عليه السلام الاستفصال عن سبق الحمل العقد و تأخره عن العقد مع سبقه من القبض يفيد شمول الحكم للصورتين قلت أن المتثار من هذا الخبر (- أيضاً) سبق الحمل على العقد و ترك الاستفصال إنما يوجب العموم إذا لم يكن هناك معنى ظاهر و لو سلم فهذا الخبر مع عدم نقاء سنته ليس قابلاً لتخصيص ما دل على سقوط الخيار بالرضاء بالبيع و من المعلوم أن الوطى مع العلم بالحمل رضاه قطعى بالبيع فيمنع من الرد جزماً و إنما القيد الثاني و هو كون التصرف بخصوص الوطى فالوجه فيه (- أيضاً) ما عرفت من لزوم الاقتصر فيما خالف القاعده على مورد النص و مورده ما إذا كان التصرف وطيا و هو مما لا يأس به إلا التصرف الذي هو أو هن من الوطى لا يمنع الرد إنما أولاً فلما من أن التصرف المانع من الرد إنما هو

المغيرة للعين أو الهيئة دون نحو اسكنى ماء و أغلق الباب و اما ثانيا فلقضاء الأولويه بعدم منع التصرف الذى هو أو هن من الوطى من الرد كعدم منع الوطى منه ثم لا- يخفى ان الحال في هذين القيدين هي الحال فيما من قيد الجهل بالحمل و نحوه فى الاختصاص بما إذا كان الحمل من غير المولى و أنه فى صوره كون الحمل من المولى يلزم الرد (- مط -) لتبين فساد البيع بسبب كونها أمّ ولد فرع لو اشتبه الحمل فلم يعلم حدوثه عند البائع أو المشتري و قلنا بالقرعه و الحقيقة بمن كان وطئها فى حال كونها عند البائع ففى جواز الرد به وجهان من الاقتصار على المتيقن إذ لم يثبت بها موضوع السباق على العقد العدى هو موجب العيب و مناط الحكم و أنما ثبت بها حكمه شرعا من حيث اللحوق خاصه و من أنها أماره كاشفه شرعا عن ثبوت ذلك على نحو قيام البينة عليه فالظهور ثبوت الرد بعدم منع الوطى به

الرابع من مسقطات خيار العيب حدوث عيب عند المشتري

قوله طاب ثراه أعنى خيارى المجلس و الحيوان و الشرط (- اه -) هذا منه (- قدّه -) مبني على كون مورد قاعده كون تلف المبيع و تعبيه فى زمان الخيار ممن لا- خيار له الخيارات الثلث و اما بناء على المختار من اختصاصها بخيارى الحيوان و الشرط فينبغي القصر عليهم كما أنه على قول صاحب الزياض و كاشف الظلام من جريانها بالنسبة الى جميع الخيارات يلزم التعميم لها جمیعا و تحقيق القول في مجرد القاعدة يأتي عند تعرض الماتن (- ره -) له في أحكام الخيار (- إن شاء الله -) (- تعالى -) قوله طاب ثراه حتى في ثبوت الأرث في على الخلاف الآتي في أحكام القبض (- اه -) قد تعرض (- قدّه -) لذلك في طى مسئله تلف بعض المبيع قبل القبض فلا يلاحظ قوله طاب ثراه و اما الحادث في زمان الخيار (- فكذلك -) لا خلاف في أنه غير مانع من الرد بل هو سبب مستقل موجب للرد (- اه -) وأشار بذلك إلى القاعدة المجمع عليها الآتية في أحكام الخيار من ان كل مبيع تلف في زمان الخيار فهو ممن لا- خيار له فان تلك القاعدة تشمل حدوث العيب في زمان الخيار (- أيضا -) وبعض نصوصها صريح في الشمول لذلك مثل صحيح عبد الله بن سنان قال سئلت أبي عبد الله عليه الاف التحيه و السلام عن رجل يشترى الدابة أو العبد و يشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري و مرسل ابن رباط عن أبي عبد الله عليه الصيام و السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع لكن كان على الماتن (- ره -) ان يقييد عدم الخلاف في الفرض بما إذا لم يكن حدوث العيب من جهة المشتري و الا- لم يكن مانعا من الرد كما هو واضح قوله طاب ثراه بل الأرث على الخلاف الآتي فيما قبل القبض بناء على اتحاد المسئليتين (- اه -) قلت مقتضى اتحاد المسئليتين جريان ما اخترناه هناك هنا (- أيضا -) و هو (- قدّه -) قد اختار هناك أخيرا ثبوت الأرث و لذا أثبته هنا (- أيضا -) و نحن قد نفينا الأرث هناك و لازمه نفينا إياه هنا (- أيضا -) الا ان العدى يخطر بالي القاصر هو إثبات الأرث هنا و ان نفينا هناك و ذلك لأن صوره التعيب قبل القبض مورد قاعده كون التلف قبل القبض من مال بائعه الظاهره في انفساخ العقد قبل التلف و التعيب بآن و مع الانفساخ لا محل للرد و لا معنى للأرث و هذا بخلاف التعيب في زمان الخيار فإنه مورد قاعده كون تلف المبيع أو تعبيه في زمان الخيار من ضمان البائع و معنى الضمان في صوره التعيب ثبوت أرث العيب على البائع و دعوى كون المراد بالضمان في التلف هو الانفساخ و كذا في التعيب بغيره الجمع بينهما في صحيح ابن سنان المتقدم مدفوعه بمنع كون المراد بالضمان الانفساخ مضافا الى ان كون التلف من البائع مع انتقال العين إلى المشتري لما كان خلاف القاعده و النص في التلف كان ناطقا بكونه من مال البائع التجأن هناك الى ارتكاب خلاف القاعده و قلنا بالانفساخ قبل التلف انا ما و هنا لا داعي لنا الى ارتكاب خلاف القاعده لكون التعبير بالضمان المعقول بالنسبة الى غير المالك (- أيضا -) بل لا يعقل الضمان الا من غير المالك إذ لا يضمن الإنسان لنفسه شيئا فإن قلت ان مرسل

ابن رباط المتقدّم عَبَرَ فِي حدوث العيب (ـ أَيْضًا) بِأَنَّهُ مَالٌ بِإِيَّاهُ قَلَتْ أَنَّهُ قَاصِرٌ السِّنِّ فَلَا يُمْكِنُ ارْتِكَابُ خَلَافِ الْقَاعِدَةِ بِالْأَخْذِ بِهِ فَتَأْمَلُ قَوْلَهُ طَابُ ثَرَاهُ أَوْ بِالْأَصْلِ (ـ أَهـ) إِطْلَاقُ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْمِيمَهُ قَاعِدَهُ كُونُ التَّلْفِ فِي زَمْنِ الْخَيْرِ مَمَّا لَا خَيْرٌ لِهِ لِجَمِيعِ الْخَيْرَاتِ وَالْأَءَـ لِكَانَ يَقِيِّدُهُ بِخَيْرِ الْحَيْوَانِ أَوْ بِهِ وَبِالْمَجْلِسِ وَقَدْ أَشْرَنَا إِلَى أَنَّ القَوْلَ بِالْتَّعْمِيمِ لِلْجَمِيعِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ طَابُ ثَرَاهُ فِي الرَّدِّ خَلَافُ (ـ أَهـ) تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقَالُ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ العَيْبُ فِي زَمْنِ الْخَيْرِ أَوْ جَبَ ضَمَانُ الْبَائِعِ لِهِ بِحُكْمِ قَاعِدَهُ كُلُّ مَبْيَعٍ تَلْفٌ أَوْ حَدَثٌ فِيهِ عَيْبٌ فِي زَمْنِ الْخَيْرِ فَهُوَ فِي ضَمَانٍ مِنْ لَا خَيْرٌ لِهِ وَلَازِمٌ ذَلِكَ ثَبُوتُ الْأَرْشِ مِنْ دُونِ رَدِّ الْأَءَـ أَنَّ الرَّدَّ ثَبُوتُ الْإِجْمَاعِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَمَعْ ثَبُوتِ الْخَيْرِ لِهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ بَيْنِ الرَّدِّ وَالْأَرْشِ لِهِ الْخَيْرُ فِي الرَّدِّ بِسَبَبِ الْخَيْرِ الْأُخْرَ الَّذِي حَدَثَ الْعَيْبُ فِي زَمْنِهِ مَا دَامَ ذَلِكَ الْخَيْرُ بَاقِيًّا وَإِنْ كَانَ الْمَبْيَعُ الْمُتَعَيِّبُ فِي زَمْنِ الْخَيْرِ مَعِيَّا كَانَ لِهِ الْخَيْرُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ (ـ أَيْضًا) بَيْنِ الرَّدِّ وَالْأَرْشِ فَإِذَا زَالَ الْخَيْرُ الثَّانِي لِانْقِضَاءِ زَمْنِهِ كَمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْثَّالِثَةِ أَوْ لِلْإِسْقاطِ كَمَا فِي خَيْرِ الشَّرْطِ بَقِيَ الْخَيْرُ مِنْ الْجَهَةِ الْأُولَى خَاصَّهُ إِنْ كَانَ الْمَبْيَعُ قَبْلَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي زَمْنِ الْخَيْرِ صَحِيحًا وَمِنْ الْجَهَةِ الْأُولَى وَالْثَّالِثَةِ إِنْ كَانَ الْمَبْيَعُ الْمُذَكُورُ مَعِيَّا وَلَمْ يَوْجِبْ انْقِضَاءَ زَمْنِ الْخَيْرِ الثَّانِي وَسَقوطُ الْأَوَّلِ بِوَجْهِ لَانَّ حَدَثَ الْعَيْبِ فِي زَمْنِ الْخَيْرِ اثْبَتَ ضَمَانَ الْبَائِعِ لِلْأَرْشِ وَزَوْالَهُ بِانْقِضَاءِ زَمْنِ الْخَيْرِ الثَّانِي مَمَّا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فَيَسْتَصْبِحُ الضَّمَانُ وَتَوْهِمُ أَنَّ إِيجَابَ الْعَيْنِ الْحَادِثِ فِي زَمْنِ الْخَيْرِ لِلرَّدِّ أَنَّمَا هُوَ لِلْخَيْرِ الثَّانِي إِذَا انْقَضَى زَمْنَهُ زَالَ الْخَيْرُ كَمَا حَكِيَ عَنِ الْمَحْقُوقِ (ـ رَهـ) مَمَّا لَمْ نَفْهُمْهُ ضَرُورَهُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي حَصَلَ التَّعَيِّبُ فِي زَمْنِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَامَّهُ لِثَبُوتِ الضَّمَانِ بِالْمُقْتَضَى لِلضَّمَانِ هُوَ حَدَثُ الْعَيْبِ فِي زَمْنِ الْخَيْرِ فَالْخَيْرُ الْمُنْقَضِي زَمَانَهُ شَرْطُ اقْتِضَاءِ الْمُمْتَضِي وَهُوَ حَدَثُ الْعَيْبِ فَإِذَا زَالَ الْخَيْرُ لَمْ يَزِلْ اقْتِضَاءُ الْمُمْتَضِي لِأَنَّ زَمْنَ الْخَيْرِ ظَرْفُ الْحَدَوثِ الْعَيْبِ وَهُوَ شَرْطُ لِتَأْثِيرِ الْعَيْبِ الْخَارِجِ لِأَنَّهُ شَرْطُ اسْتِدَامِهِ وَلَوْ شَكَّنَا فِي بَقَاءِ الضَّمَانِ وَزَوْالِهِ كَانَ اسْتَصْحَابُ الضَّمَانِ مُحْكَمًا وَاللَّهُ الْعَالَمُ قَوْلُهُ طَابُ ثَرَاهُ وَلَوْ كَانَ حَدَثُ الْعَيْبِ فِي مَبْيَعٍ صَحِحٍ فِي مَدَّ الْخَيْرِ فَالْبَابُ وَاحِدٌ (ـ أَهـ) الْوَجْهُ فِي اتِّحَادِ الْبَابِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمُمْتَضِي لِلضَّمَانِ أَنَّمَا هُوَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ فِي زَمْنِ الْخَيْرِ فَوْجُودُ عَيْبٍ سَابِقٍ عَلَى الْعَدْ أَنَّمَا يَؤْثِرُ خَيْرًا ثَالِثًا وَلَا رِبْطٌ لَهُ بِالضَّمَانِ الْحَادِثِ وَلَا بِالْخَيْرِ الثَّابِتِ لِسَبِيلِهِ مِنْ حَيْوَانٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ نَحوَهُمَا قَوْلُهُ طَابُ ثَرَاهُ مَنَافِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمَحْقُوقُ فِي (ـ يَعـ) مِنْ أَنَّ الْعَيْبُ الْحَادِثُ (ـ أَهـ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الْمَحْقُوقِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي أَحْقَهَا بِفَصْلِ الْعِيُوبِ الْخَامِسَةِ إِذَا حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَدْ وَقَبْلَ الْقِبْضِ كَانَ لِلْمُشَتَّرِي رَدِّهُ وَفِي الْأَرْشِ تَرَدِّدُ وَلَوْ قِبْضَ بَعْضِهِ ثُمَّ حَدَثَ فِي الْبَاقِي حَدَثَ كَانَ الْحُكْمُ (ـ كَكـ) فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ وَمَا يَحْدُثُ فِي الْحَيْوَانِ بَعْدَ الْقِبْضِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْخَيْرِ لَا يَمْنَعُ الرَّدِّ فِي الْثَّالِثَةِ انتِهَى وَهَذِهِ الْعِبارَةُ كَمَا تَرَى لَا تَنَافِي مَا غَرِيَ إِلَى الْمَحْقُوقِ فِي درْسِهِ لِأَنَّ مَسَاقَهَا عَدَمٌ مِنْ الْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْقِبْضِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ خَيْرِ الْحَيْوَانِ مِنْ الرَّدِّ بِخَيْرِ الْحَيْوَانِ وَلَا تَعْرِضُ فِيهَا لِكُونِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ نَفْسَهُ سَبِيلًا لِلرَّدِّ أَوْ الْأَرْشِ أَمْ لَا وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَالْتَّحْقِيقُ مَا عَرَفَتْ قَوْلُهُ طَابُ ثَرَاهُ فَالْمَشْهُورُ

انه مانع من الرد (- اه-) الوصف بالشهره للإشارة الى ما يأتى فى كلامه من نقل خلاف المفيد (- ره-) قوله طاب ثراه بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام و ظاهر الغنيه الإجماع عليه (- اه-) قد ادعى الإجماع على ذلك و على ثبوت الأرث فى (- ف-) و (- ط-) و خيارات الفقيه الغروي الشیخ على (- ره-) و مفتاح الكرامه و محکى (- ئر-) و غيرها (- أيضا-) قال فى (- ف-) إذا اشتري شيئاً و قبضه ثم وجد به عيباً و كان عند البائع و حدث عنده عيب آخر لم يكن له ردّه الا ان يرضى البائع بأن يقبله ناقصاً فيكون له ردّه و يكون له الأرث ان امتنع البائع من قبوله معيناً و به قال الشافعى و قال أبو ثور و حماد بن ابي سليمان إذا حدث عند المشترى عيب و وجد عيباً قدّيماً كان عند البائع ردّه و ردّ معه أرث العيب و قال مالك و احمد المشترى بالختار بين ان يردّه مع أرث العيب الحادث و بين ان يمسكه و يرجع على البائع بأرث العيب القديم دلينا إجماع الفرقه و اخبارهم انتهى و قال فى (- ط-) إذا باع عبداً و قطع طرف من أطرافه عند المشترى ثم وجد به عيباً قدّيماً سقط حكم الردّ إجماعاً و وجب الأرث انتهى و نفي الخلاف في سقوط الردّ و ثبوت الأرث في الرياض و ادعى الاتفاق عليهما في (- ير-) قوله طاب ثراه و يمكن الاستدلال على الحكم في المسئلہ بمرسله جميل المتقدمه (- اه-) أراد بمرسل جميل ما رواه ثقه الإسلام (- ره-) عن علی بن إبراهيم عن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيباً قال إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب و ربما استدلّ به بعضهم للمطلوب بتقريب آخر هو عدم صراحته في كون الحوادث من خصوص المشترى و فيه نظر ظاهر ضرورة ظهور الخبر في كون ذلك كله من المشترى مع أنّ الخليط و الصيغ ليست من العيب فالخبر غير مسوغ لبيان سقوط الردّ بحدوث العيب في يد المشترى قوله طاب ثراه واستدلّ العلامه (- ره-) في (- كره-) (- اه-) قد يقرر هذا الدليل بوجه آخر و هو انه لما كان القبض موجباً لانتقال ضمان المبيع اليه كان حدوث العيب فيه بمتزنه إحداثه فيه حدثاً و لو كان من غير جهته إذا لم يكن حيواناً فنقتضيه محسوب عليه فيمنع الردّ و يثبت الأرث لأنّه حقّ مالي ثبت بالعقد لوجوب تنزيله على صاحبه العيب فيستصحب بقائه مع عدمه المانع و لا دلاله بحدوث العيب على إسقاطه إذ ليس من الرضا و نحوه في شيء كما هو واضح و فيه أنّ انحساب النقص على المشترى لا يقتضي منعه من الردّ و إنما يقتضي ثبوت أرث النقصان الحادث للبائع بالردّ قوله طاب ثراه نعم لو علل الردّ بالعيوب القديم بكون الصبر على العيب (- اه-) قد يجعل ذلك من أدلة القول المشهور و يقرر بأنّ تسلط المشترى على ردّ المعيب بالعيوب السابق على العقد ليس الاً لكون صبره على المعيب ضرراً عليه و لا ريب في أن تدارك ضرر المشترى بجواز الردّ مع تضرر البائع بالصبر على العيب الحادث مما لا يقتضيه قاعده نفي الضّرر و ان شئت قلت ان ضرر المشترى يعارض بضرر البائع فيكون إثبات الأرث للمشتري بالعيوب السابق طريقاً للجمع بين الحقين و فيه أولاً منع كون تسلط المشترى على الردّ لقاعده الضّرر بل للنصّ و ثانياً أنّ الجمع بين الحقين بإثبات الأرث للمشتري ليس بأولى من الجمع بين الحقين بإثبات الأرث للبائع فتأمل ثمّ انه حيث سقط الوجه الثالث التي هي حجج المشهور كان اللازم مخالفتهم و الرجوع الى أصاله عدم مانعه العيب الحادث من الردّ بالعيوب القديم و لكن ربما خطر بالبال القاصر وجه اربع حججه لهم و هو انّ ما دلّ على تسلط المشترى على الردّ لا عموم فيه يشمل الفرض فيكون أصاله عدم تسلطه على ذلك محکمه و يثبت الأرث بالنصّ و هذا الوجه لا يأس به ظاهر إذ لا إطلاق لأدلة التسلط على الردّ فإنّ منها مرسل جميل المختصّ بجواز الردّ بصورة بقاء الشيء بعينه الظاهر و لو بقرينه الفقره المقابل له في البقاء من غير نقص و لا تعيب كما لا يخفى قوله طاب ثراه و منها الإجماع و هو دليل لبعض يؤخذ منه بالمتيقن و هو غير الفرض فيرجع في المقام إلى أصاله عدم التسلط على الردّ المعتضده بالإجماعات المحکيه في عبائر من مرّ من أعيان الطائفه قوله طاب ثراه الا ان الإنصالف ان المستفاد من التمثيل في الروايه (- اه-) لا يخفى عليك انّ ما ذكره على طوله متبعه بلا ثمر بعد ما عرفت من عدم انسياق الخبر لبيان منع العيب من الردّ و ظهوره في كونه عليه السلام بصدق بيان

منع التصرّف من الردّ كما لا يخفى قوله طاب ثراه ثمّ ان ظاهر المفید (-ره-) في المقنعه المخالفه فى أصل المسئلہ (-اه-) قال في المقنعه ما لفظه فان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب آخر كان له أرش العيب المتقدّم دون الحادث ان اختار ذلك و ان اختار الردّ كان له ذلك ما لم يحدث هو فيه حدثا انتهى فان ظاهر إثبات الردّ فيما إذا كان العيب حادثا من غير مباشره المشترى (-أيضا-) و إسقاطه للردّ إذا باشر هو احداث الحدث وهذا مخالف لما عليه غيره من منع العيب الحادث بعد القبض و انقضاء الخيار من الردّ (-مط-) قوله طاب ثراه لعدم الدليل على الثبوت بعد السقوط (-اه-) ولو شك فاستصحاب عدم جواز الردّ محكّم قوله طاب ثراه ثمّ ان صريح (-ط-) (-اه-) قلت بقى هنا مطلب آخر لم يتّبه الماتن (-ره-) عليه و هو انه لا فرق في العيب الحادث بين كونه من جهة المشترى و غير جهته لإطلاق المستند نعم يستثنى منه ما لو كان المبيع حيوانا و حدث فيه العيب في الثالثة من غير جهه المشترى فإنه لا يمنع من الردّ و الأرش لأنّه (-ح-) مضمون على البائع بل الظاهر ان كلّ خيار مختصّ بالمشترى (-كك-) و توضيح ذلك ان كلمات جمله من الأصحاب في المقام و إن كانت شامله بإطلاقها لصورتي كون العيب الحادث من جهة المشترى أو من غير جهته و لما إذا كان المبيع حيوانا أو غيره الا أنه يلزم تقييدها بما إذا لم يكن المبيع حيوانا و اما الحيوان فينبغي التفصيل فيه بين ما إذا كان الحدث من جهة المشترى و بين ما إذا كان من غير جهته بالمنع من الردّ على الأول دون الثاني و من هنا قال في (-عد-) أو حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهة (-مط-) أو من غير جهته إذا لم يكن حيوانا في مذه الخيار انتهى و يتحقق كونه من جهة بتقصيره في المحافظه على المبيع و خيالته و الوجه في عدم سقوط الردّ فيما إذا كان المبيع حيوانا و لم يكن العيب بعد القبض في الثالثة من غير جهه المشترى ان العيب الحادث في زمان الخيار من غير جهه المشترى مضمون على البائع على نحو ضمانه قبل القبض و من هنا كان على العلامه (-ره-) تعليم عدم سقوط الردّ في ما إذا كان العيب من جهة المشترى لمطلق زمان الخيار سواء كان خيار الثلاثة في الحيوان أو غيره لعدم اختصاص الضمان المذكور بالحيوان كما لا يخفى

تبنيه العيب المانع من الرد بعض الصفة

قوله طاب ثراه بل الظاهر المصرّ به في كلمات بعض الإجماع عليه (-اه-) (11) قد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر و نفي ظهور الخلاف فيه في الرياض و صرّح بدعوى الإجماع عليه في (-ف-) و الغنيه قال في (-ف-) إذا اشتري عبدين صفقه واحده فوجد بأحدهما عيما لم يجز له ان يردد العبد المعیوب دون الصّحیح و له ان يردهما و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه له ان يردد المعیوب دون الآخر دلينا إجماع الفرقه و اخبارهم و (-أيضا-) ان الصفة قد اشتملت عليهما

فمن أجاز التبعيض فيهم فعليه الدلاله فاما رد الكلّ فعليه إجماع الفرقه على ما قلناه انتهى و قد استدلّ بهذا الإجماع المنقول في مفتاح الكرامه و كشف الظلام و هو كما ترى قوله طاب ثراه لأنّ المردود إن كان جزءاً مشاعاً (-اه-) يقرب من هذا الوجه تمسّك به في (-لك-) وغيره من تضمنّ رد أحدهما خاصّه ضرر تبعيض الصيّفة على البائع فلا يندفع الا بردهما معاً ان لم يتصرّف فيهما ولا في أحدهما و باخذ أرش المعيب قوله طاب ثراه الا انه يوجب الضّرر على المشتري (-اه-) فيه انّ ضرر المشتري لا اثر له لكونه ضرراً أقدم هو عليه باختيار الرد و ترك أخذ الأرش فيبقى جبر ضرر البائع بال الخيار سليماً و يسقط بذلك الاستدلال المذكور قوله طاب ثراه و يدلّ عليه النصّ المانع من الرد بخياطه الثوب (-اه-) أراد بالضمير المجرور بعلى سقوط الرد فهذا دليل ثان للقول المعروف و أراد بالنصّ مرسل جميل المتقدّم و التقرّيب الذي ذكره يحتاج إلى ضمّ انه بعدم القول بالفصل بينه وبين ما يجب التفريط يتم المطلوب لكن في الاستدلال نظر لأنّ ذكر التقطيع في المرسل يأبى عن كون المانع حصول الشركه و يدلّ على كون المانع هو تغيير الهيئه و لا أقلّ من الشكّ في كون المانع حصول الشركه و الأصل عدم مانعيته و عدم كونه هو المانع قوله طاب ثراه وقد يستدلّ (-اه-) المستدلّ هو صاحب الجواهر (-قدّه-) و ربّما استدلّ في مفتاح الكرامه و كشف الظلام بوجه آخر هو انّ الشيخ (-ره-) قد أرسل روايه بذلك و ما أرسله مثل ما أسنده و فيه انّ ما أرسله مثل ما أسنده إن كان قد أرسل متن الروايه و اما إرسال المضمون فلا حجّه فيه بعد ابتنائه على فهمه و اجتهاده الغير المعلوم حجّيته في حقّ غيره قوله طاب ثراه مضافاً إلى انّ اللازم من ذلك (-اه-) يمكن الجواب عن هذا الإيراد بمنع بطلان اللازم و اي مانع من الالتزام به بعد قضاء الدليل به قوله طاب ثراه انه لا يشكّ أحد في انّ دليل هذا الخيار (-اه-) هذا جواب ثان عن الاستدلال فالجمله فاعل الفعل المحذوف المتعلق به المجرور اعني قوله و فيه قوله طاب ثراه فيرجع إلى أصاله اللزوم (-اه-) فيه انّ أصاله اللزوم يلزم الخروج عنها بإطلاق النصوص رد المعيب الشامله للمنفرد و المنضم إلى نحو الحيوان فتأمّل قوله طاب ثراه كما انّ اللشّفيع (-اه-) هذا استيناس للمطلوب بما ذكروه في باب الشفعه من انه لو باع حصّه من الدار و البستان صفقه فلشريكه فيما أخذ أحدهما بالشفعه و ان تبعضت الصيّفة لكن فيه وضوح الفرق بين المقامين فانّ حقّه هناك في أحدهما غير شائع في حقّ الآخر بخلاف الفرض و تنقیح القول في مسئلتنا المبحوث عنها انّ الذي تقتضيه القاعدة هو تسلط المشتري في الفرض على ردّ القطعه المعيبة من قطعى المبيع لإطلاق قوله عليه السلام في المرسل إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه لكنه إذا ردّه كان للبائع خيار لعلّ المراد بالسلط المنفي في كلامهم هو التسلط على ردّ المعيب و إمساك الصيّحه على غير تسلط البائع عليه كما هو ظاهر السياطنه و من بين عدم تسلطه (-ح-) على ردّ المعيب وحده و إمساكه الصيّحه وبالجمله فإنّ آل ما ذكره الأصحاب (رحمهم) إلى ذلك و الاـ فإن ثبت الإجماع على ما قالوه و الاـ لم يكن إلى رفع اليد عن إطلاق دليل الرد داع الاـ ان يدعى ظهوره في ردّ الجميع فتأمّل ثم انّ هنا أموراً متعلقة بالمقام لم يتعرّض لها الماتن (-ره-) الأول انه لاـ فرق في الحكم بين ما ينقص قيمة التفرّيق كمصارعى الباب و زوجي الخفّ و بين غيره و لا بين حصول القبض و عدمه كما نصّ عليه كثير منهم بل قيل انه ظاهر الجميع خلافاً لبعض العامة فأجاز ردّ المعيب خاصّه بعد القبض لأنّهما عينان لا ضرر في افراد أحدهما عن الآخر و وجّد سبب الرد فيه فجاز افراده بالردّ كما لو شرط الخيار في أحدهما و منع من ردّه خاصّه قبله لما فيه من تبعض الصيّفة في الإتمام و للبعض الآخر منهم فمنع من نحو المصارعين (-مط-) وأجاز في غيره (-مط-) لعدم الضّرر و ضعف الكلّ ظاهر الثاني انه لو تصرّف فيهما او في أحدهما او في خصوص الصيّحه او حدث عيب بعد القبض فيهما او في خصوص الصيّحه او المعيب سقط الرد لأنّ الصحيح و المعيب بمثليه مبيع واحد بالنسبة الى ذلك عندنا فالتصرّف في الصحيح كالتصّرف في جزء من المبيع الواحد في إسقاط الرد و كلّا حدوث العيب في الصحيح كحدوثه في جزء المبيع الواحد الثالث انّ الظاهر انّ ما يدخل في المبيع

بالشرط أو بالتبعية لا يجوز افراد المبيع به عنه فلا يجوز رد الجاريه دون حملها كالعكس لا لتحرير التفرقه بل لاتحاد الصيغه و لذا يعم الدايه (أيضا) كما قيل و لو كان الحمل عنده لا بتصرفه فالحمل له و لا يمنع من رد الأم ما لم تنص بالحمل أو الولاده كما عن (-س-) وعن القاضى أن إطلاق كون الحمل مانعا من الرد لأنه اما بفعله أو بإهماله لها حتى ضربها الفحل و كلها تصرف و عليه منع ظاهر نعم قد يدعى كون الحمل (-مط-) عيبا عندهم وقد حدث عنده فيمنع من الرد و ان لم تنص قيمتها بذلك و في عموم ذلك لحوه تأمل ان لم يكن ظاهرا في غيره و أصاله البقاء محكمه وفي (-كره-) انه لو حملت عنده ثم اطلع على عيب سابق فان نقصت بالحمل فلا رد و ان لم تنص به فله الرد وأطلق بعض الشافعيه كون الحمل الحادث عنده نقصا اما في الجواري فلا انه يؤثر في النشاط و الجمال و اما في البهائم فلا انه ينقص المأكول و ينقص الحمل عليها و الركوب و فيه نظر ظاهر قوله طاب ثراه فإن الأقوى فيه عدم جواز انفراد أحدهما (-اه-) ما قواه هو خيره (-فع-) و (-عد-) و (-كره-) و (-لف-) و (-شاد-) و (-ف-) و (-ط-) في المقام و محكم المقنعه و (-يه-) و المراسم و الوسيله و الجامع و (-ير-) و التبصره و كشف الرموز و إيضاح (-فع-) و غيرها بل في التتفريح انه مذهب الأكثر و في (-لف-) و (-لك-) و الجنواه و محكم إيضاح (-فع-) و المفاتيح و غيرها من كتب الأواخر انه المشهور بين الأصحاب قوله طاب ثراه بان التشخيص عيب مانع من الرد (-اه-) أراد بذلك انه حدوث العيب مانع من الرد و التشخيص عيب لكن قد يناقش فيه على فرض تسليم صدق العيب عرفا على التشخيص بان العيب المانع من الرد بمقتضى النص و الفتوى اما هو العيب الحادث قبل الفسخ و اما العيب الحادث بنفس الفسخ فلا دليل على منعه من الرد قوله طاب ثراه خلافا للمحكم عن الشيخ (-ره-) في باب الشركه (-اه-) (١١) اي باب الشركه من (-ط-) و (-ف-) و يأتي نقل حجج هذا القول في شرح قول الماتن (-ره-) و لا دليل على تعدد الخيار هنا إلا إطلاق الفتاوي و النصوص (-اه-) (إن شاء الله -) (تعالى -) قوله طاب ثراه و ظاهر هذا الوجه اختصاص جواز التفريق بصورة العلم (-اه-) (١٢) وأشار بذلك إلى ما صدر من جمع من أوائل المتأخرین من التفصیل فی المسئلہ بين ما إذا كان البائع عالما بتنوع المشتری وبين ما إذا كان جاهلا كما إذا وکلا ثالثا فاشتراه لهما و لم يبين للبائع کون الشراء لاثنين بجواز التفرق برد أحدهما حصته و إمضاء الآخر حصته في الأول و عدم الجواز في الثاني ولا يخفى عليك أن من فصیل فی المسئلہ فإنما فضل بزعم أن المانع من التفريق ائما هو کون التشخيص عيبا و بنی الجواز في صورة علم البائع بتنوع المشتری على کون البائع (-ح-) هو الذى أقدم على التشخيص بالبيع من شخصین و لكنک قد عرفت و سترف أن المنع ليس لكون التشخيص عيبا لظهور العيب المانع في الحاصل قبل الرد لا الحاصل

به و أنّ غاية ما يوجه التشكیص خیار البائع فی فسخ العقد من رأسه و أنّ المنع إنما هو لعدم المقتضی للرد (- ح -) من حيث ظهور دلیله فی رد مجموع المیع فیقی رد البعض تحت أصاله عدم الجواز فالتفصیل المذکور ممّا لا وقع له عند التأمل قوله طاب ثراه و استجوده فی (- ير -) (- اه -) قال فی باب الشرکه من (- ير -) ما لفظه لو اشتري أحد الشريكین بمال الشرکه و بان معیبا و جهل الشرکيک بعيبه و علم البائع أنّ الثمن من مال الشرکه ان لهم الاختلاف فی الرد والأرش قال وهذا التفصیل عندي جید لأنّ البائع عالم بأنّه مال شركه واحد الشريكین غائب و الآخر حاضر فهو فی قوه عقدین انتهي قوله طاب ثراه و قواه فی (- مع صد -) (- اه -) و نفی عنه بعد فی مجمع البرهان و استحسنے فی محکی المفاتیح و حکی اختیاره عن ظاهر تعليق (- شاد -) للكرکی قوله طاب ثراه لأنّ الثابت من الدلیل هنا خیار واحد (- اه -) ربّما وقع الاستدلال لهذا القول بوجوه آخر أحدها ما فی (- ف -) من آنآ أجمعنا أن لهم الخیار عند الاجتماع و لا دلیل على أن لهم الرد على الانفراد ثانیها أصاله عدم جواز رد كلّ منهما ثالثها أن المثبت للخیار من النص والإجماع مخصوص بحكم التبادر و وقوع الخلاف بغير محل الفرض و هذا الوجه کالوجه المذکور فی المتن يرجع إلى شيء واحد و هو التمسک بالأصل بعد عدم الدلیل على ثبوت الخیار لکلّ منهما منفردا و هو إنما يتم بناء على منع شمول دلیل الخیار لذلک كما ستصمم إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه إلا إطلاق الفتاوى و النصوص (- اه -) هذا الإطلاق هو حججه القول بجواز الافتراق فی الفسخ و الإمساك مضافا إلى وجوه آخر أحدها ما فی (- ف -) من أن المنع من الرد بالعيب يحتاج إلى دلیل والأصل جوازه و ليس هاهنا ما يدل على المنع منه انتهي و فيه أن الرد على خلاف الأصل فإنّ الأصل فی البيع للزوم فالتمسک لجواز الفسخ بالأصل ممّا لا وجه له و ان قيل انه أراد بذلك التمسک بعموم الأخبار الناطقة بإيجاب العيب السیطنه على الرد ففيه انه قد تمسک بالعموم بعد ذلك فيكون تكرارا ثانیها أن لکلّ منهما رد نصبيه مع رد الآخر فيكون له رد منفردا إذ لا مانع من ذلك إلا توهم تعیب حصیته بالتشکیص و حدوث العيب عند المشتری مانع من الرد بالعيب السیطاق على العقد و فيه ما مرّ من ظهور العيب المانع فی العيب الغیر الحالی من الرد كما فی الفرض بل قد يقال على فرض تسلیم عموم العيب أن التعیب جاء من قبل البائع حيث باع من اثنین ولكن قد يجاد عن ذلك بمنع كون التعیب من قبل البائع لأنّه إنما باعهما صفقه واحده غير بعضه و إنما التبعیض يحصل من المشتری و المقصود حصول المیع فی يد البائع كما كان قبل الخروج و خلاف ذلك ضرر عليه و علم البائع بذلك ليس فيه اقدام على الضرر الآخر على تقدير كون حکم المسئلہ جواز التبعیض و هو محل الكلام وأقول لا ريب فی ظهور العيب المانع من الرد بالعيب السیطاق على العقد فی العيب الحادث فی يد المشتری الذي هو غير العيب الحادث بالردة فیقی الفرض تحت أصاله عدم سقوط الخیار غایه ما هناک ان إيجاب التشكیص تضرر البائع يحدث خیارا له فإذا رد أحدهما حصته كان للبائع فسخ البيع من رأس فی جميع المیع لقاعدته الضرر ثالثها أن العقد المذکور يجرى مجری عقدین بسبب تعدد المشتری فان تعدد البيع يتحقق بتعدد البائع و بتعدد المشتری و بتعدد العقد و لا ريب فی ان إمضاء أحد العقدین الخاریین لا يمنع من رد الآخر و فيه أولاً التفکض بتعدد المیع فان تعدد البيع بالمعنى الذي ذكره كما يحصل بتعدد البائع و تعدد المشتری فكذا يحصل بتعدد المیع فيلزم جواز رد أحد المیعين صفقه و إمساك الآخر و لا يلتزمون به كما مرّ و ثانياً بالحلّ بمنع تعدد الخیار بنحو هذا التعدد فی العقد و منع تعدد العقد بتعدد البائع أو المشتری و تلخیص المقال فی المسئلہ أن تعلیل المنع بكون حدوث العيب فی يد المشتری مانعا و كون التشکیص عیبا ممّا لا وجہ له و كذا التمسک لجواز بالأصل و نحوه بل مرجع الإشكال فی المسئلہ فی الحقيقة إلى أنه هل يعم دلیل الرد لمثل الفرض أم لا فان تم العموم كان هو الحججه و الآخر. كانت أصاله عدم جواز محکمه و الإنصال ظهور دلیل الرد فی رد المیع و هو ظاهر ظهورا عرفا معتدلا به فی رد الجميع فیقی رد البعض من غير دلیل فیحکم الأصل المؤید و عدم جواز فسخ المشتری الواحد فی بعض المیع و إمساك البعض إذ لو تم العموم لاقتضی جواز ذلك أيضا كما لا يخفی قوله طاب ثراه لكن الظاهر بعد التأمل انصرافه (- اه -) قد ينافي

في ذلك بمنع الانصراف لأنّه على التحقيق لا يكون إلا لغبته استعمال اللّفظ في معنى بحيث يكون استعماله في غيره نادراً ولا ريب في فقد ذلك في المقام فانّ قوله عليه السّلام في مرسل جميل وإن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن شامل للفرض فانّ حسيته من المبيع قائمها بعينها فيردّه على صاحبه ويأخذ الثمن ولو شكّ في منع الشركه من ذلك كانت أصلاته عدم المانعيه محكمه لكنّ الإنصاف ما عرفت قوله طاب ثراه لكن لا ريب في انّ ردّ هذا المبيع منفرداً (-اه-) فيه ما مز من ظهور دليل كون حدوث العيب مانعاً من الردّ في العيب الحاصل قبل الردّ واما الحاصل بنفس الرد فلا يشمله الدليل والأصل عدم مانعيته من الردّ فتأمّل جيّداً ثمّ انه قد بقى هنا أمور متعلقة بهذه المسئلة ينبغي التنبيه عليها الأوّل انه صرّح جماعه منهم الشهيد الثاني (-ره-) في (-لك-) بعدم الفرق في حكم المسئلة بين تعدد العين واتحادها ولا بين ان يقتسمها قبل الافتراق في الفسخ والإمساك وعدهم وهو في محله لاتحاد الطّريق في الجمع ومن هنا قال كاشف الظلام انّ المسئلة مفروضه في كلمات الفقهاء في المبيع المتحد والظاهر انّ الخلاف يجري في المتعدد (-أيضا-) لعدم الفارق وإن كان ما ذكره أظهر في امتناع التبعيض فيه لأنّه أشدّ ضرراً في تبعيشه وللزوم الشركه فيه في بعض الصور الثاني انه قال في (-لك-) لو كان المبيع عينين لكل واحد من المشترين واحد بعينه وعلم البائع بالحال وباعهما في عقد واحد فجواز التفرق هنا أوضح وان أمكن تمثيل الخلاف فيه نظراً إلى اتحاد العقد انتهى قلت إنّ كان المانع من التفرق هو حدوث العيب في المبيع بالتشخيص أو الشركه كان اللازم في صوره تغایر حصه كلّ منهما عن حصه الآخر تجويز التفرق لفقد المانع (-ح-) وإن كان دعوى ظهور دليل الرد في رد جميع المبيع وكان رد البعض خالياً عن الدليل كما بنينا عليه كان اللازم التسويه في المنع بين كون المبيع عينين كلّ منهما لأحدهما معيناً وبين كونه عيناً واحداً أو عينين اشتراكاً فيها أو فيهما لوجود المانع (-ح-) في الصورتين كما لا يخفى الثالث أنّ ما مرتّبّاً هو حكم ظهور العيب في المبيع واما لو ظهر العيب في الثمن فإنّ كان العيب في جميعه فقد نفى جماعه الإشكال عن خيار البائع بذلك بين الردّ والإمساك مع الأرش وإن كان في بعضه ففي جواز ردّه خاصّه وجهاً لأحدهما الجواز اختياره في الإيضاح نظراً إلى انّ العقد في قوّه التعدد بسبب تعدد المشتري وضيقه في (-لك-) باّن التعدد بالنسبة إليه غير واضح وأنّ الفرق بين المبيع والثمن أنّ المشتري الذي يريد أنّما يريد تمام حصته فيكون

سقوط الأرش دون الرد في موضعين

يلزم الرّبّا قوله طاب ثراه لكن يمكن ان يدّعى انّ المستفاد (-اه-) غرضه بذلك ردّ ما أسبقه من وجه صحة أخذ الأرش في الفرض و توضيح الرّدّ انا إذا لاحظنا حكمه بكون الصحيح و المعيب جنسا واحدا استكشفنا بذلك عن انه لو ضم إلى المعيب ما يكون بإزاء وصف الصحيحه صار ربّا محّرما و من المعلوم انّ الأرش عوض عن وصف صحة الصحيح ضم إلى المعيب فيصير أخذ الأرش ربّا في المعامله لكن فيه انّ حرمته الرّبّا حكم ثبت على خلاف الأصل فيلزم القصر فيه على مورد النّصّ و من لاحظ الأخبار و جاس خلال تلك الدّيار ظهر له تبادر حرمته التفاضل في أصل المعامله و انّ شمولها للفضل الحاصل بسبب له تعلق بالمعامله تعلقا خارجا عن نفس المعامله غير معلوم و من المعلوم انّ الأرش ليس ثابتا بنفس المعامله و جعل المتعاقدين و انّما هو غرامه أثبتها الشّارع لمن وصل اليه المعيب عند اختياره التّغريم كما يكشف عن ذلك عدم الحاجه إلى إسقاط الأرش في مواضع فمنها انه لو اختار الإمساك من غير أرش جاز له ذلك و لم تكن حاجه إلى إسقاط الأرش و إبراء ذمه البائع من ذلك و لو كان عوضا حقيقيا عن وصف الصّحه و بمتزله الجزء للمعيب لاحتاج السقوط إلى الإسقاط و منها انه لا يتعين كون الأرش جزءا من الثمن فلا- يجب على البائع ردّ جزء من الثمن و لو كان ظهور العيب كظهور كون بعض المبيع للغير و كان الأرش جزءا من المبيع للزم ردّ جزء من الثمن في قباليه و ثبت للبائع عند اختيار المشتري الأرش خيار بعض الصّيـفة و منها انه لو اشترط المشتري على البائع صحة المبيع ثم تخلّف و ظهر معينا لم يثبت الأرش بل الرّد فقط و لو كان الأرش عوضا حقيقيا عن الصحيحه معدودا جزء المبيع للزم ثبوته في الفرض المذكور (- أيضا-) فظاهر انّ الأرش غرامه أثبتها الشّارع في صوره جهل المشتري بالعيـب جبر الخاطـره و إرفاقـا به عند اختياره الإبقاء و عدم الرّد فظـهر انّ الأـظرـهـ عدم سقوـطـ الأـرشـ فيـ الفـرضـ لأنـ أـصالـهـ بـرـاءـهـ الذـمـهـ مـحـكـمـهـ بـلـ عـمـومـاتـ الأـرشـ بـالـجـواـزـ نـاطـقـهـ بـعـدـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ كـوـنـ الأـرشـ رـبـاـ وـ زـيـادـهـ فـيـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ فـتـدـبـرـ جـيـداـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـمـسـئـلـهـ فـيـ غـايـهـ الـاـشـكـالـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ مـرـاجـعـهـ أـدـلـهـ الرـبـاـ وـ فـهـمـ حـقـيقـهـ الأـرشـ قـدـ عـرـفـتـ آنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـجـواـزـ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ ظـهـورـ أـدـلـهـ الرـبـاـ إـلـاـ فـيـ حـرـمـهـ الزـيـادـهـ الثـابـتـهـ بـأـصـلـ الـمـعـالـمـهـ وـ جـعـلـ الـمـعـاـقـدـيـنـ الـمـعـدـودـهـ تـلـكـ الـزـيـادـهـ جـزـءـ حـقـيقـهـ أوـ حـكـمـاـ لأـحـدـ الـعـوـضـيـنـ لـاـ مـطـلـقـ الـفـضـلـ الـحـاـصـلـ بـسـبـبـ لـهـ تـعـلـقـ بـالـمـعـالـمـهـ تـعـلـقـ خـارـجـاـ عـنـ فـسـنـ الـمـعـالـمـهـ وـ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـ الأـرشـ جـزـءـ لـمـ بـلـ هـوـ غـرامـهـ أـثـبـتـهـ الشـارـعـ وـ لـلـهـ دـرـ (- المـصـنـفـ) (- رـهـ) فـيـ تـعـبـيرـاتـهـ الـتـىـ مـنـهـ عـبـارـتـهـ هـذـهـ حـيـثـ أـشـارـ بـهـ إـلـىـ مـلـاـكـ الـمـسـئـلـهـ

الثاني ما لو لم يوجب العيب نقصا في القيمة

قوله طاب ثراه ما لو لم يوجب العيب نقصا في القيمه (-اه-) بـانـ كـانـ الـقـيمـاتـ مـتـسـاوـيـتـيـنـ اوـ كـانـ قـيمـهـ الـمـعـيـبـ أـزـيدـ مـنـ قـيمـهـ الصـحـيـحـ كماـ فـيـ الـخـصـاءـ فـيـ الـعـيـبـ وـ فـقـدـ شـعـرـ العـانـهـ فـيـ الـإـمـاءـ الشـابـاتـ الـقـابـلـاتـ لـلـافـتـرـاشـ قوله طاب ثراه فإنه لا يتصور هنا أـرشـ (-اه-) هذا إـشارـهـ إـلـىـ دـلـلـ منـ اـثـبـتـ الرـدـ وـ أـسـقـطـ الأـرشـ فـيـ الـفـرـضـ وـ تـقـرـيرـهـ انـ مـقـتضـىـ الرـدـ هوـ العـيـبـ الدـائـرـ مـدارـ الـخـيـارـ موجودـ وـ الـمـانـعـ مـفـقـودـ فـيـ ثـبـوـتـهـ فـلـاـ يـتـصـوـرـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـمـقـامـ لـفـقـدـ نـقـصـ الـقـيمـهـ الـذـيـ هوـ الـمـدارـ فـيـ نـقـصـ الـمـالـيـهـ فإنـ الأـرشـ تـفاـوتـ بـيـنـ قـيمـتـيـ الصـحـيـحـ

و المعيب و إلّا - تفاوت بين القيمتين أو كان التفاوت والزيادة من جانب المعيب لم يمكن تعقل الأرش و قد يعلل سقوط الأرش في الفرض بوجهين اخرين أحدهما أصاله برأيه ذمّه البائع من ذلك بعد ظهور أدله ثبوته أو صراحتها في العيوب التي توجب نقص القيمة و لا يجري مثل ذلك في الرد بعد فرض كونه عيوباً و دوران الخيار مدار وجود العيب نصّاً و فتوى ثانيهما ما في الجوادر من أن إثبات الأرش إضرار على البائع خصوصاً إذا كان الشخصي حيواناً يراد منه كثرة لحمه و شحمه و حرمه الفعل في الآدمي بل و في غيره كما عن نهاية الأحكام نسبة إلى علمائنا لا تنافي زياده المال من جهته و ربما لا يكون البائع فاعلا له بل قيل أن المتصرّح بجوازه في غير الآدمي كثيرون خلافاً للقاضي و التقى خاصّه فلم يجوازه انتهي و توهم أنّ من المشترى من أخذ الأرش إضرار به مدفوع بانجبار ضرره بسلطته على الردّ كما لا يخفى ثمّ أنّ المذى ظهر من كلام الماتن (-ره-) في مفروض البحث وجهان سقوط الأرش معبقاء الرد و بقاء الرد و الأرش جميعاً و هناك وجه ثالث لم يتعرض له الماتن (-ره-) و هو سقوط كلّ من الأرش و الردّ اما الأرش فلما عرفت و اما الرد فالخاصّة عدم سلط المشترى عليه بعد ظهور نصوص الرد في العيب المنقص للقيمة لا ما زاد فيها و ردّ بمنع ظهور المدعى و بإطلاق ما دلّ على سببته العيب للرد سيّما مع يؤيده بنفي شيخ الأوامر في الجوادر الخلاف في عدم سقوط الرد في الفرض بل ظهور عبارتي (-كره-) و (-مع صد-) في الإجماع عليه و بأنّه مقتضى ما رواه ابن مسلم لابن أبي ليلى في الشعر على الركّب كما سترى فإنّه أجل من الخصاء في عدم نقص القيمة به ظهر أنّ ثبوت الرد في الفرض ممّا لا ينبع الإشكال فيه و أنّ سقوط الأرش هو الأظهر ثمّ أنه يتفرّع على المختار من القول لسقوط الأرش في الفرض انه لو تصرّف المشترى قبل العلم بالعيوب أو حدث فيه عيب لا يفعل المشترى فهل يسقط الرد كما فيسائر الموارد أم لا - بل يختصّ الفرض بعدم سقوط الرد بشيء منهما وجهان من عموم ما دلّ على سقوط الرد بالتصرّف و بحدوث العيب في المعيب و من أنّ التزام المشترى (-ح-) بالصبر على المعيب مع عدم سلطته على أخذ الأرش (-أيضا-) ضرر عليه مضافاً إلى أنّ من لاحظ أخبار الرد و الأرش ظهر له ظهورها في عدم سقوطهما جميعاً في مورد وجود العيب إلا بالإسقاط ولا ريب في أنّ التصرّف قبل العلم بالعيوب ليس إسقاطاً للخيار و لا رضا بالمعيب و كذلك العيب الحادث من جهة غير المشترى وقد صرّح بالاحتمال الثاني في (-س-) و (-لك-) و الجوادر و زاد في الأخير القول بعدم سقوط الرد بالتصرّف قبل العلم بالعيوب و لا بحدوث العيب عند المشترى فيما إذا اشتري ربيّاً بجنسه و ظهر في أحد العوضين عيب ثمّ حكى عن ظاهر محكى (-س-) التفصيل بين التصرّف وبين حدوث العيب بالإشكال في الأول و تقويه ببقاء الرد في الثاني و هو كما ترى و يأتي في كلام الماتن (-ره-) التعّرض لهذا الفرع بقوله عند تعداد ما يسقط به الرد و الأرش جميعاً عند بعضهم و منها ثبوت أحد مانع الرد (-اه-)

موارد سقوط الرد و الأرش معاً أحداها العلم بالعيوب قبل العقد

قوله طاب ثراه أحداها العلم بالعيوب قبل العقد (-اه-) قد صرّح بسقوط الرد و الأرش جميعاً به جمع كثير كالشيوخ الفاضلين و الشهيدين و سائر من تأخر عنهم و تقدّمهم بل نفي وجدان الخلاف فيه في الجوادر و جزم بعدم الخلاف فيه في الرياض و نفي في الغنية الخلاف في سقوط خيار العيب بالرضا قوله طاب ثراه لأنّ الخيار أئمّا ثبت مع الجهل (-اه-) هذا تمسّك بالأصل و تقريره أنّ الأصل لزوم العقد فيلزم الاقتصار في الخروج منه على مورد النص و مورد نصوص خيار العيب صوره جهل المشترى بالعيوب فيرجع في صوره العلم إلى أصاله اللزوم وقد يستدلّ بوجه آخر و هو أنّ اقدامه على الشراء مع العلم بالعيوب رضا منه بالعيوب و لا إشكال في عدم ثبوت الخيار في صوره الرّضا بالمعيب قوله طاب ثراه وقد يستدلّ بمفهوم صحيحه زراره المتقدّم

(-اه-) المستدلّ هو صاحب الجواهر (-ره-) وقد أراد (-قده-) بالصيحة خبر زراره المتقدّم منه عند الكلام في كون التصرّف مسقطاً للرد و قد نبهنا هناك على ما وصفه بالصحّه من النّظر بعد وجود موسى بن بكر في السند وأراد بالمفهوم تقييده عليه السلام الخيار بما إذا لم يبيّن له فانّ مقتضى التقيد عدم سقوط الخيار في صوره بيان العيب للمشتري و انما لم ينقل الماتن (-ره-) التمسّك بحسنه جعفر بن عيسى الآتيه نظراً إلى كون التقيد بعدم علمه بالعيب في كلام السائل دون الإمام عليه السلام فغاية ما هناك سقوط الخبر عن صوره علمه بالعيب و لعلّ نظر المستدلّ بها إلى انّ تقرير الإمام عليه السلام السائل على التقيد بعدم العلم الظاهر في عدم الخيار في صوره العلم حجه قوله طاب ثراه و فيه نظر لعلّ وجه التّنظر التأمل في حجيّه مفهوم القيد أو انّ مفهوم الخبر انما هو سقوط الخيار إذا بيّن له العيب و ذلك أخصّ من المطلوب إذ قد يكون عالماً به من دون بيان البائع له و فيه أولاً- انّ عدم البيان كنایة عن عدم العلم به لوضوح عدم اعتبار البيان من باب الموضوعيه و ثانياً بإمكان إتمام المطلوب في صوره العلم من دون بيان البائع بعدم القول بالفصل أو بإطلاق عدم العلم في حسنه جعفر بن عيسى الآتيه فرعان الأول انه لو علم بالعيب قبل الشراء ثم نسيه حين العقد ففي سقوط الخيار به وجهاً من أصاله اللزوم بعد الشك في أصل ثبوت الخيار في الحال بل و إطلاق النّص و الفتوى بسقوطه بالعلم بالعيب و من إطلاق ما دلّ على ثبوته خرجت صوره العلم بالنص و الإجماع الظاهرين في العلم به حال العقد فيقي الفرض تحت الإطلاق و هذا أقرب لأنّ إطلاق ما دلّ على الثبوت يبقى سالماً بعد ظهور ما دلّ على التّنّصوط في العلم بالعيب حال العقد فلا يشمل النسيان حاله و اما لو شكّ في حصول النسيان فأصاله عدمه واستصحاب العلم محكمتان الثاني انه ليس بحکم العلم بالعيب حال العقد في إسقاط الخيار الظن به أو الشك فيه أو الوهم القويّ لعدم قدح شيء من ذلك في أصاله السلامه والإطلاق دليل الخيار خرجت صوره العلم فيقي الباقى

الثاني ترى البائع عن العيوب

قوله طاب ثراه الثانى تبرى البائع عن العيوب (- اه-) قد صرّح بسقوط الرد والأرش جمِيعاً به في المقنعه و (- ط-) و (- ف-) و (- يه-) و المراسيم والوسائل و (- فع-) و (- كره-) و (- عد-) و (- شاد-) و اللمعتين و (- مع صد-) و محكى (- ير-) و الجامع وغيرها بل في هدايه الأنما انّه لا خلاف فيه قوله طاب ثراه المصرّح به في محكى (- ف-) و الغنيه (- اه-) قال في (- ف-) إذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتع بالبراءه من العيوب صح العقد و برئ من كل عيب ظاهراً كان أو باطننا علمه أو لم يعلمه و به قال أبو حنيفة و للشافعى فيه ثلاثة أقوال أحدها مثل ما قلناه و الثاني انه لا يبرئ من عيب بحال علمه أو لم يعلمه بحيوان كان أو بغيره و هو مذهب الإصطخري و به قال احمد و إسحاق و الثالث انه لا يبرئ الا من عيب واحد و هو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه البائع فاما غير هذا فلا يبرئ منه سواء كان بباطن الحيوان أو بظاهر الحيوان أو في غير الحيوان علمه أو لم يعلمه و به قال مالك و هو الأظهر على مذهبهم فإن كان المبيع غير حيوان كالثياب و الخشب و العقار ففيها أقوال أحدها يبرئ بكل حال و الثاني لا يبرئ من عيب بحال و الثالث يسقط لأنّه لا باطن بغير الحيوان الا و يمكن معرفته و لا يمكن ذلك في الحيوان و قال غيره من أصحاب الشافعى المسئله على قول واحد و انه لا يبرئ الا من عيب واحد و هو عيب بباطن الحيوان لا يعلمه و لا يبرئ من عيب سواه وهذا هو المذهب و قال

ابن ابى لیلی یبرئ من کل عیب یعده على المشترى فان وجد به عیباً غير المذکور عده البائع عليه رده و لا ریده بما عليه دللينا إجماع الفرقه على ان البراءه من العيوب صحيح و اخبارهم عاممه في ذلك فوجب حملها على ظاهرها و تخصيصها بعيب دون عیب يحتاج إلى دليل انتهى قلناه بطوله للانتفاع به فيما يأتي و قال في الغنيه عند تعداد المسقطات أحدها اشتراط البراءه من العيوب حاله العقد فإنه یبرئ من کل عیب ظاهرها كان أو باطنها معلوماً كان أو غير معلوم حیواناً كان أو غيره بدليل إجماع الطائفه انتهى قوله طاب ثراه إطلاق صحيحة زراره المتقدم قد عرفت آنفاً تقدّمها عند الكلام في كون التصرف مسقطاً للرد كما عرفت النظر في وصفها بالصحيحه و وجه الدلاله تقييده عليه السلام ثبوت الأرش بما إذا لم يتبرء إليه فإن مفهومه عدم ثبوت الأرش في صوره التبرى لكن العجب من تنظره في الاستدلال بها في صوره العلم بالعيوب واستدلاله بها هنا مع أن دلالتها في المقامين من باب مفهوم القيد وهذا يكشف عن أن وجه نظره هناك لم يكن كون الدلاله بالمفهوم ثم لا يخفى عليك أن المفهوم إنما يدل على بعض المقصود و هو سقوط الأرش بالتبرى و لا دلاله فيه على سقوط الرد به كما لا يخفى و ربما استدلّ للمطلوب في (-ف-) بعموم أدله الشروط بعد كون اشتراط التبرى غير مخالف للكتاب و لا السنّه و لا لمقتضى العقد قال (-ره-) بعد عبارته المذبورة و (-أيضا-) روى عن النبي (-ص-) انه قال المؤمنون عند شروطهم فينبغي ان يكون على ما شرطاً انتهى لكن ذلك لا يثبت ذلك على المختار من اختصاص لزوم الوفاء بالشرط بصورة ذكره في العقد الا بعض المطلوب و هو ما إذا كان التبرى في ضمن العقد فلا يشمل ما كان قبله من دون اشاره فيه اليه و المدعى أعم من ذلك قوله طاب ثراه و مكاتبه جعفر بن عيسى الآتيه (-اه-) يأتي ذكرها في المتن في المسئل الرابعه من مسائل الاختلاف في المسقط و دلالته من وجهين أحدهما حكمه عليه السلام بثبوت الثمن الذي هو فرع صحة العقد التي هي فرع سقوط الخيار و الآخر تقريره عليه السلام الرأوى في إسقاطه الخيار بالتبرى و المناقشه فيها بكونها مكاتبه ساقطه بعد الاعتراض بالشهره العظيمه و الإجماعات المحكية كسقوطه صدر من المحقق الأردبلي (-ره-) من المناقشه بمخالفتها للقاعد من حيث أن مقتضاهما كون القول قول منكر سماع البراءه و هو عليه السلام قد حكم بخلافه و وجه السقوط ما في (-ئق-) من ظهور الخبر في أن المشترى عالم بالبيداء و بالبراءه و أنه رضيه مع ذلك إلا أنه لما تجدد له زهده و عدم الرغبه ادعى عدم علمه بالعيوب و عدم سماعه النداء فهذه الدعوى إنما نشئت مدلasse من حيث زهده لا من حيث العيوب فلا يكون الخبر متضمناً لما لا نقول به بل هو الحججه البديعه في المسئله فتأمل كي يظهر لك إمكان رد توجيه صاحب (-ئق-) بما يأتي إنساء الله من (-المصنف-) (-ره-) الإشاره إليه عند الكلام في المسئله الرابعه من مسائل الاختلاف في المسقط فراجع و تدبّر لكن ذلك لا يقدح في الاستدلال بالخبر هنا لظهور السؤال و الجواب في كون التبرى مسقطاً لل الخيار فلاحظ قوله طاب ثراه عدم الفرق بين التبرى تفصيلاً و إجمالاً (-اه-) قد صرّح بعدم الفرق بينهما جمع كثير بل في (-مع صد-) انه المشهور و في (-لف-) ان المشهور انه يستحب للبائع إذا أراد التبرى من العيوب ان يفضي لها فإذا تبرء منها اجمع من غير تفصيل في العقد برئ من الجمع اختياره الشیخان و سلار و أبو الصیلاح و ابن حمزه و ابن إدريس (-إلخ-) قوله طاب ثراه و لا- بين العيوب الظاهرة (-اه-) قلت و لا- بين علم البائع و المشترى بالعيوب و جهلهما و التفريق و لا بين الحيوان و غيره بل في (-لك-) انه (-كك-) عندها مشيراً بذلك إلى ما مرّ في عباره (-ف-) من أقوال العامه و إجماع (-ف-) المتقدم صريح في الشمول لجميع تلك الصور و إطلاق النص عموم أدله الشروط حجه قوله طاب ثراه لاشراك الكل في عدم المقتضى (-اه-) فيه أن المقتضى لل الخيار هو العيوب و اللازم إنما هو اقامه الدليل على كون التبرى (-مط-) مانعاً فالأخوي تعليل عدم الفرق بين صور التبرى المذبورة بعمومات الشروط و إطلاق حسنة جعفر المشار إليها المؤيد بإطلاق معاقد الإجماعات و ربما احتاج في (-لف-) لكتابه التبرى الإجمالي بأنه يتناول كل عيوب فيدخل تحته الجزئيات و أنه كما ذكر الجزئيات كذلك ذكر الإجمالي قوله طاب ثراه للمحكى في (-ئر-) عن بعض أصحابنا من عدم كتابة التبرى

إجمالا (- اه -) احتاج بعضهم لذلك بأنه بيع مجهول لجهاله الشرط المؤدي إلى جهاله العوضين إذ لا يعلم أنّ أي عيب فيه قد برع منه البائع و ردّ بمنع الجهاله بعد المشاهده و منع قدر الجهاله الناشئه من العيب الباطني و ربما يجاب عن الحاجة بأنّ التبرّى ان جعلناه عباره عن شرط السقوط فلا يخلو ان قلنا ان الشرط (- مط -) بالنظر إلى الجهاله كالصيام يكفي فيه الأول إلى العلم فلا كلام و ان لم نقل بذلك و اشتطرنا فيه المعلوميه كما في الثمن كان المخرج له في خصوص المقام الإجماعات المنقوله و إطلاق النصوص كما عرفت مع انه لو تم لزم منه فساد العقد و لا أظنهما يتزمون بذلك و ان قلنا ان التبرّى من العيوب شيء و اشتراط السقوط شيء آخر و ان التبرّى قائم مقام علم المشترى بالعيوب لإقدامه على ذلك في المقامين و آئمما رضى بالعيوب فلا خيار له و لأنّه آئمما يثبت الخيار لاقتضاء إطلاق العقد السلام فإذا صرّح بالبراءه فقد ارتفع الإطلاق من غير فرق بين ان يأخذه شرطاً أو لا و بناء على ذلك لا إشكال لأنّها جهاله في أمر مع اعتبار جميع ما يعتبر اعتباره في صحة البيع فتدبر جيدا قوله طاب ثراه أقول المفروض ان الخيار لا يحدث (- اه -) غرضه بذلك رد ما دفع العلامه (- ره -) به التوهم و هو رد وجيه و الأولى دفع التوهم المزبور أولاً بالنقض بسائر الخيارات حيث صح اشتراط سقوطها في ضمن البيع مع أنها لم تحصل حين الإسقاط بل آئمما تثبت بعد تمام العقد فيما هو جوابه عن اشكال لزوم إسقاط ما لم يجب فيها فهو جوابنا هنا بل يمكن النقض بنفس التبرّى من العيوب الموجوده فإن الخيار حين التبرّى غير ثابت و آئمما يثبت بعد تمام العقد فكما جاز ذلك فكذا يجوز التبرّى من العيوب المتتجدد و ثانيا بالحلّ بأنّ مرجع التبرّى من العيوب المتتجدد و إسقاطه الخيار الحاصل بعد تمام العقد إلى إلزم المشترى بإسقاط الخيار عند تحقق سببه و هو غير محظوظ بل يمكن ان يقال ان قيام الإجماع و دلائله النصوص على جواز التبرّى من العيوب الموجوده حال العقد يكشف عن جواز التبرّى من الحادثه بعده إذ عدم إمكان التبرّى مما لم يجب حكم عقلّي غير قابل للتغيير في موضع دون موضع فإذا دل الدليل في مورد على الجواز دل على عدم العبره بذلك الحكم العقلّي كلّيه و كونه غير مسلم فتدبر جيدا قوله طاب ثراه و الأمر سهل لعل وجه السهوه ان كلا من المعانى يستلزم الآخر فالتصريح بأحدها كاف في المطلوب (- فت -) قوله طاب ثراه ثم ان تبرّى البائع (- اه -) بقى من فروع المسئله أمور لم يتعرض لها الماتن (- ره -) الأول انه هل تدخل العيوب المتتجدد بعد العقد قبل القبض او في زمن خيار المشترى في البراءه المطلقه أم لا وجهان بل قولان اختار في الجواهر الأول و قرب في (- كره -) الثاني حجه الأول عموم اللّفظ و حجه الثاني ان المفهوم و المبتادر إلى الذهن آئمما هو التبرّى من الموجود حاله العقد و أقول الأولى الرجوع في ذلك في كل قضيه شخصيه إلى متفاهم عرفها في زمانها و مكانها ضروريه ان الخيار حق للمشتري فلا يسقط الا بمقدار ما أسقطه و اللّفظ كاشف عن قصدته فأى

مقدار أفاد اللّفظ الصادر منه سقوطه حكم بسقوطه و يبقى الباقى بحكم الاستصحاب فالمدار فى ذلك على عرف زمان المشترى و مكانه و مصطلح أهلة الثاني أنّ صوره التبرى كما فى (مع صد) و غيره ان يقول تبرئت من جميع العيوب أو يقول بعترك هذا بكلّ عيب أو انا برئ من كلّ عيب و نحو ذلك مما يفيد ذلك الثالث انه قد استظهر فى مفتاح الكرامه و كشف الظلام و غيرهما كفايه ذكر اللّفظ المفيد للتبرى قبل العقد كما يكفى ذكره فى الثنائيه و هو لا يأس به ضروره ان المذكور فى العقد لا إشكال فى كفايته لشمول أدله الشروط له و اما المذكور قبل العقد فالحسن المتقدم ظاهر فى كفايته نعم لواه لكن اللازم هو التفصيل بين العيب الموجود نظرا إلى كونه إسقاطا غير موقوف على لفظ خاص و بين المتجدد الذى يرجع التبرى منه إلى إلزام المشترى بإسقاطه و لا ريب فى ان الإلزام إنما يحصل بما يذكر فى متن العقد و يمكن ان يقال بناء على قطع النظر عن الخبر بلزوم ذكر التبرى فى متن العقد حتى يندرج تحت أدله الشروط فان الإسقاط قبل العقد غير ممكن لأن الخيار لم يثبت بعد فتأمل كى يظهر لك إمكان دعوى كون التبرى قبل العقد بمنزله علم المشترى بالعيب قبل الرد فى إيجابه ارتفاع اثر العيب من حيث إقدام المشترى على شراء المعيوب و الرضاء به قوله طاب ثراه فالأقرب عدم ضمان البائع (اه) لعل الوجه فيما استقر به ان كون التلف فى زمان الخيار من البائع ممّا أخذ فى موضوعه خيار المشترى و عقّ ضمان البائع على وقوع التلف فى زمان خيار المشترى فإذا فرض سقوط خيار المشترى و عدم ثبوته من أصله التبرى البائع من العيب انتفى موضوع الحكم فيتفى الحكم لعدم تعقل بقائه من غير موضوع كما لا يخفى

ذكر بعض الأصحاب أموراً يسقط الرد والأرش بهما معاً

قوله طاب ثراه كما صرّح به فى غير موضع من (كره) (اه) قد نقل بعضهم وجهاً آخر هو عدم سقوط شيء منها لاستصحاب الخيار فإنه ثبت بالعقد فإذا شكّ فى زواله بزوال العيب قبل العلم أو قبل الرد استصحب بقائه و فيه ان الشكّ فى الزوال لا وجه له بعد اختصاص أدله الخيار بصورة بقاء العيب فان استصحاب الخيار وإن كان مقدماً على أصاله عدم تسلطه على الرد والأرش وأصاله براءه ذمه البائع من دفع الأرش الا ان الاستصحاب إنما يجري عند العلم بالمقتضى و الشكّ فى الرافع على قول و عند احتمال المقتضى على القول الآخر و عدم الاقتضاء هنا معلوم لاختصاص دليله بصورة بقاء العيب كما لا يخفى قوله طاب ثراه و لم أجده من تعرّض لهذا الفرع (اه) غرضه بذلك نفي كون ما قواه قوله بالفصل لكنّا نقول أنا لا نوهن ما قوّاه من القول بالتفصيل بكونه قوله بالفصل كى يجيء بعدم تبيّن بنائهم على عدم الفصل لقله من تعرّض للفرع بل نقول انه لو كان البناء على التفصيل لكان عكس ما ارتکبه أولى بالإذعان ضروره كون الرد ثابت بالدليل اللغظى والأرش ثابت باللّبى و هو الإجماع ولا ريب فى ان اللّبى إنما يؤخذ بالمتيقن منه و هو هنا صوره عدم زوال العيب قبل العلم أو قبل الرد بخلاف الدليل اللغظى فإن دعوى إطلاقه أسهل من التعدي من المتيقن من مورد اللّبى إلى المشكوك فما ارتکبه لم نفهم له عند التأمل الصيادق و جها و القول الأول أظهر لما مرّ من ظهور دليل الخيار فى صوره بقاء العيب فيبقى الفرض تحت أصاله اللّزوم بعد سقوط استصحاب الخيار كما عرفت قوله طاب ثراه و ردّ بأنه دليل الرضاء بالمبين لا بالعيب فينبغي ان يسقط به الرد لا الأرش الثابت بسبب العيب و إطلاق قوى زراره (أيضاً) يقضى بثبوت الأرش وقد ادعى فى (لف) الإجماع على سقوط الرد هنا و وصف عدم سقوط الأرش بالشهره قوله طاب ثراه فإن الأرش منتف لعدم تفاوت القيمه (اه) هذا إنما يتم بناء على عدم ثبوت الأرش فيما لا ينقص قيمته بذلك العيب و اما على القول بثبوت الأرش فيه فلا يتم المطلوب بل إنما يسقط الرد فقط قوله طاب ثراه الا ان يقال ان المقدار ثابت (اه) الوجه فى ذلك ان سقوط الخيار بالتصريف إنما هو لدلاته على الرضا فهو إسقاط فعلى للخيار و الفعل مجمل يؤخذ بالمتيقن منه و المتيقن من التصرف إنما هو الرضا بالمبين و هو أعم من إسقاط الأرش

و إنما المتيقّن منه إسقاط الرد فتدركه قوله طاب ثراه و منها حدوث العيب في المبيع المذكور (-اه-) أراد بالمعيب المذكور المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيب السابق على العقد عند البائع و هو الذي ذكره في الأمر السابق ثم إن الوجه في سقوط الرد و الأرش به أن العيب الحادث مضمون على المشتري فيمنع من الرد بالعيب السابق و احتمل بعضهم عدم السقوط بل يثبت الرد مع قيمة النقص الحادث لو كان موجبا لها أمّا ثبوت الرد فللزوم الضرر المالي على المشتري بصرره على المبيع فان قلت إن تضرره بالصبر معارض بتضرر البائع بالفسخ و نقل المعيب إلى ملكه بعد خروجه عن ملكه سليما عن هذا العيب فلنا أن المرجع عند تعارض الضررين إنما هو استصحاب جواز الرد الحادث قبل حدوث هذا العيب و أمّا ثبوت قيمة النقص الحادث في يد المشتري عليه حين الرد فالوجه فيه ظاهر لكون المبيع بعد قبض المشتري إياه في ضمانه فعليه قيمة النقص للبائع كما لا يخفى قوله طاب ثراه و الاستشكال هنا بلزوم الضرر في محله (-اه-) يعني أن الاستشكال الذي تقدم في الأمر السابق و هو أنه يلزم الضرر على المشتري بصرره على المعيب و ان لم يكن له وجه هناك من جهة أن العيب السابق لم يكن مما يوجب ضررا ماليا و كان المفروض هناك مجرد وقوع التصرف من المشتري من دون حدوث عيب بخلاف ما نحن فيه فأن المفروض حدوث العيب الموجب للضرر المالي و الصبر على إمساك المعيب ضرر مالي فيجوز له الرد فان قلت قد تغير المبيع المعيب سابقا حيث حصل فيه العيب الحادث و التغيير مانع من الرد فكيف يسوغ للمشتري قلنا منع التغيير من الرد مختص بما إذا كان مورد الأرش بأن يأخذ المشتري الأرش فيكيف عن الرد و هاهنا ليس (-كك-) لكون العيب السابق مما لا أرش له و هذا هو الذي ذكره (-المصنف-) (-ره-) بقوله و النص الدال على اشتراط الرد (-اه-) جوابا عن سؤال مقدر قوله طاب ثراه لأن الصيحة في هذا المبيع كسائر الأوصاف (-اه-) تعليل لإعطاء المشتري قيمة النقص الحادث و الحال أنه قد كان المبيع معينا بعيوب سابقة و الداعي إلى ذكر هذا التعليل هو احتمال ان يتوجه متهم وحجب مقابله كل من العينين بالأخرى حتى يسقط رد قيمة النقص من المشتري قوله طاب ثراه مع ما عرفت من مخالفه المفيد (-ره-) في أصل المسئله (-اه-) وأشار بذلك إلى ما ذكره في طي الرابع من مسقطات خيار العيب من قوله ثم إن ظاهر المفيد (-ره-) في المعنون المخالفه في أصل المسئله و أن حدوث العيب لا يمنع من الرد (-اه-) قوله طاب ثراه و منها ثبوت أحد مانع الرد في المعيب (-اه-) (11) أراد بمانع الرد تصرف المشتري في المبيع المعيب و حدوث عيب فيه بعد القبض وقد ذكرهما المحقق (-ره-) في (-يع-) بقوله و يسقط الرد بإحداثه فيه حدثا كالعنق و قطع التّوب سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده و بحدوث عيب فيه قبل القبض و يثبت الأرش حينئذ انتهى و إنما عبر (-المص ره-) عن هذين بمانع الرد مع أنه جعل مسقطات خيار العيب أربعه لأن التصریح بالإسقاط الذي هو أحددها من قبيل المسقط دون المانع و تلف العین الذي هو ثالثها لا يبقى معه موضوع قابل للرد حتى يعد مانعا من الرد و جعل الأول أو لا باعتبار تقدمه في كلامه حيث قال و منها التصرف في المعيب

و عَبَرَ عن الشَّانِي بِالشَّانِي لِتَأْخِرِهِ عَنِ الْأُولَى فِي كَلَامِهِ حَيْثُ قَالَ وَمِنْهَا حدوث العيب في المعيب (- اه -) قوله طاب ثراه فظاهر جماعه كونه مانعا في ما نحن فيه من الرد أيضا كلمه (- أيضا -) متعلقه بقوله فيما نحن فيه لا بالرد قوله طاب ثراه فيلزم وقوع الثمن بإزاء مجموع الثمن و وصف صحته (- اه -) قد يتوهם منع وقوع الثمن بإزاء مجموع المثمن وصف صحته نظرا إلى أن وصف صحة الثمن يقع بإزاء وصف صحة المثمن و عينه في مقابل عينه وأنت خبير باندفاع هذا التوهם بما ذكره الماتن (- ره -) من ان وصف الصيحة في الربويين لو كان يقابل بمال لجاز أخذ المشترى الأرش من البائع فعدم جوازه يكشف عن ان وصف الصيحة في الربويين ملغى من الطرفين فإذا ادعى ضمان البائع للأرش لزم ان يقابل جزء من الثمن بوصف صحة المثمن فينقض الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا فتدبر قوله طاب ثراه والأولى أولى لعل وجه الأولويه مبني على ان الربا على قسمين ربا المعاوضه و ربا القرض و الفسخ ليس شيئا منهما قوله طاب ثراه اقتصر في (- ط -) على حكايتهما (- اه -) قال في (- ط -) إذا اشتري من غيره ابريقا من فسه وزنه مائه درهم بمائه درهم و وجد به عيما و حدث في يده عيب آخر فإنه لا يجوز له رده لحدوث العيب فيه عنده ولا يجوز له الرجوع بالأرش لأنه ينقص الثمن من وزنه فيكون ربا ولا يجوز إسقاط حكم العيب فإذا ثبت ذلك فقد قيل انه يفسخ البيع و يغرن المشترى قيمة الإبريق من الذهب ولا يجوز رده على البائع لحدوث العيب عنده و يكون بمنزلة التاليف و قيل (- أيضا -) يفسخ البيع و يرد الإبريق على البائع مع أرش النقصان الذي حصل في يد المشترى و يكون ذلك بمنزلة المأخوذ على طريق السوم إذا حدث فيه النقص فإنه يجب رده مع أرش النقصان انتهى قوله طاب ثراه وإلزام المشترى ببدلته من غير الجنس (- اه -) عطف على ان يكون و المشترى مفعول المصدر و حاصله انه لا يرد العين بل يمسكها فيعطي بدلها الموصوف بما ذكره قوله طاب ثراه فأن ظاهر الغنيه إسقاطه للرد والأرش (- اه -) لعله إلى خلافه وأشار من وصف عدم فوريه خيار العيب بالشهره كصاحب الجواهر و بالمعروفيه كصاحب المفاتيح و من قيد دعوى ظهور الاتفاق بما بين المتأخرین كصاحب الرياض حيث قال ان ظاهر أصحابنا المتأخرین كافه نفي الفوريه عن الخيار قوله طاب ثراه بناء على ما تقدم في سائر الخيارات (- اه -) متعلق بقوله نعم في سقوط الرد وحده له وجه لا بقوله و يحتمله (- أيضا -) عباره الغنيه المتقدمه (- اه -) كما هو ظاهر قوله طاب ثراه و اما الخبر الخاص فلم أقف عليه (- اه -) قلت يحتمل ان يكون غرض صاحب الكفائيه بالخبر الخاص ما رواه الجمهور في رجل اشتري غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و كان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب و جده به لكنه قاصر سندًا الا ان يغير بالشهره و دلاله من حيث ظهوره في كون الرد عند وجdan العيب و لا بعد في ان يكون المملوك عند الشخص سنين و لا يعثر المولى على عيبه و القائل بالفوريه انما يقول بها بعد العثور على العيب و الخبر لا ينفيها قوله طاب ثراه فالقول بالفور وفaca لمن تقدم للأصل لا يخلو عن قوه (- اه -) أراد بالأصل الاقتصار على المتيقن في الخروج عن أصاله اللزوم و لا يخفى انقطاعها باستصحاب الخيار لكون الشك في عروض اللزوم مسببا عن الشك في بقاء الخيار و لا حدوث الجواز زمانا مسلما و لا يضر كون الاستصحاب من قبيل الشك في المقتضى لأن حجه على الأظهر قوله طاب ثراه لأننا عرفناه (- اه -) اي عرفنا الخلاف من الغنيه قلت لكن لا يخفى عليك ما بين القدر في نفي (- لك -) و (- تـ -) الخلاف بمخالفه الغنيه الغير الصيرريه و بين جعل ففي الغنيه الخلاف في الفوريه مؤيدا مع مخالفه كثرين و مخالفه الماتن (- ره -) إياه في نفي الأرش من التنافى قوله طاب ثراه و التحقيق رجوع المسئله إلى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا المقام و عدمه (11) أراد بمثل هذا المقام ما إذا كان الشك في المقتضى و يحتمل ان يريد بذلك الإشاره إلى ما أسبقه عند الكلام في ان خيار الغبن على الفور أو التراخي من المناقشه و جريان الاستصحاب و إثباته التراخي فراجع

قوله طاب ثراه لئلا يكون غاشاً (١٢) تحرير الدليل ان عدم البيان غش و الغش حرام و ترك الحرام واجب فالبيان واجب قوله طاب ثراه و صريح (- كره -) (١٣) قلت و كذا القواعد و (- فع -) وغيرهما قوله طاب ثراه كظاهر الشرائع (١٤) قلت بل صريحة حيث قال و إذا أراد بيع المعيب فالأولى إعلام المشترى بالعيوب أو التبرى من العيوب مفضيله ولو أجمل جاز انتهى و حجه هذا القول اميا على عدم الحرمه فأصاله برأيه ذمه البائع من وجوب شيء من الأعلام و التبرى عليه بعد عدم الدليل على الوجوب غایه ما هناك ثبوت الخيار للمشتري عند الإطلاع على العيب و اما على الاستحباب فعللها الخلاص مما يوجب التزاع و الشقاق أو الإغراء بترك البيان فأن ظاهر السكوت الحكم بالسلامه ولم يحرم في المقام لعدم بلوغه إلى حد يستقل العقل بقبحه قوله طاب ثراه ظاهر جماعة التفصيل (- اه -) (١٥) أراد بهم المحقق و الشهيد الثانين في مع (- صد -) و (- لك -) و الفاضل الميسى و القطيفى في إيضاح (- فع -) و مستندهم صدق الغش فيما إذا كان العيب خفيانا دون ما إذا كان جليانا قوله طاب ثراه بالمحضيل من ظاهر كلماتهم خمسه أقوال (- اه -) (١٦) وهي استحباب الأعلام (- مط -) و وجوبه (- مط -) و وجوبه في العيب الخفي (- مط -) أو مع عدم التبرى دون الجلى و التخيير بين الأعلام و التبرى في الوجوب قوله طاب ثراه بل هذا الجمع ممكن في كلمات الأصحاب (- مط -) (- اه -) (١٧) لا يخفي عليك أن هذا حمل من غير شاهد و المدار في كلمات الأصحاب على الظاهر من الإطلاق و التقيد و غيرهما و استشهاده بما حكاه عن (- ئر -) في غير محله لأن الاضطراب في كلام الحلّي غير عزيز و لو سلم فكلام الفقيه لا يكون قرينه على اراده خلاف الظاهر في كلام صاحبه و من هنا ظهر ما في نفي سيد الزياض عن الخلاف جواز بيع المعيب عينا ظاهرا مع عدم ذكر عييه ان لم يكن غشا من النّظر فأن ذلك منه مبني على حمل عباره (- ف -) و ما ضاهاها على العيب الخفي و هو كما ترى و كيف كان فالظهور في المسئلة هو إدارة الحرمه مدار صدق العشّ عرفا قوله طاب ثراه الا ان يقال ان جهاله الجزء غير مانعه (- اه -) (١٨) قد سبقه في هذا الجواب المحقق الكركي في مع (- صد -) وفيه انه بعد فرض انه جنس آخر ضم إليه فأى شيء تجديه معرفه الجمله و ما نظره به إن كان في الجنسين المتغايرين فهو من نوع والا ليس بنظير فالظهور في الجواب ما تسمعه من الماتن (- ره -) قوله طاب ثراه الكلام في مزج اللبن بمقدار من الماء (- اه -) (١٩) حاصل ما ذكره انه لا مقتضى لفساد البيع ما لم يخرج الماء بالمزج عن حقيقته و لم يرتفع بذلك صدق اسم اللبن عليه عرفا حقيقه وليس ذلك من باب بيع اللبن و غيره و انما هو من باب بيع اللبن المعيب بالمزج المذى لا يخرج عن اسمه على نحو باقى عيوبه فلا جهاله في قدره أصلا و رأسا نعم لو كان المزج بحيث أخرجه عن حقيقته جرى اشكال جهاله القدر لكن إطلاق الجماعه محمول على الأول لغله عدم سلب المزج الاسم و لا اعتراض عليهم و أقول الإنصاف ان ما ذكره في الجواب عن الإشكال متين و ملخصه ان المضمون مختلف فمنه ما إذا ضم و امترج يدخل في الحقيقة حقيقه أو عرفا و منه ما ليس (- كك -) و الماء مع اللبن من قبيل الأول فالمبين حقيقه واحده فتكفى معرفه جملتها بل قد يقال بكفائيه

معرفه الجمله حتى مع القطع بعدم الدخول في الحقيقة لمجرد إطلاق الاسم و جريان السيره عليه كخلط الحنطه بالشعيه بل بالتراب و الدهن بالأوساخ و نحو ذلك

مسائل في اختلاف المتباعين

الأولى اختلاف المتباعين في وجوب الخيار

قوله طاب ثراه مع تعذر ملاحظته للفه أو نحوه (-اه-) التقيد بذلك للاحتراز عما إذا أمكن الاستعلام فإنّه يستعلم و يرتفع النزاع قوله طاب ثراه فالقول قول منكره بيمينه (-اه-) أراد بالمنكر منكر التعيب الوجه في كونه منكرا يقبل قوله بيمينه ظاهر لائنه لو ترك دعوى التعيب لتركه الطرف الآخر قوله طاب ثراه نعم لو علم كونه نقصا (-اه-) الوجه في ذلك أنه إذا علم كونه نقصا و كان الشك في كونه عيبا يحلف المنكر على عدم كونه عيبا و يتغى أثر العيب وهو الخيار بين الرد والأرش و يبقى حكم النقص وهو الخيار بين الرد والإمساك مجانا بحاله قوله طاب ثراه كان القول قول منكر تقدمه (-اه-) وهو البائع غالبا و قد صرّح بأن القول قوله جمع منهم الشيخ والفضلان والشهيدان وغيرهم بل نفي في الجواهر وجدان الخلاف فيه و نفي في هدايه الأنام معرفه الخلاف فيه و علّوه بان المدعى هو المشتري باعتبار مخالفه دعواه لأصاله عدم تقدم الحدوث على العقد و المنكر هو البائع لموافقه قوله للأصل المذكور وأقول أولاً ان الاستناد في جعل المشتري مدعيا إلى مخالفه قوله لأصاله عدم تقدم الحدوث على العقد و في جعل البائع منكرا إلى موافقه قوله لها مما لا وجه له لمعارضه أصاله عدم تقدم الحدوث على العقد بأصاله عدم تقدم العقد على الحدوث فان كلا من العيب و العقد حادثان لا محالة و أصاله تأخر كل منهما تعارض أصاله تأخر الآخر عند عدم معلوميه تاريخ شيء منها فالأولى الاستناد في جعل المشتري مدعيا إلى مخالفه قوله لأصاله اللزوم و في جعل البائع منكرا إلى موافقه قوله ايها و لعل الماتن (-ره-) أشار بالأصل إلى أصاله اللزوم لكن الإنصاف صحة الاستناد في جعل المشتري مدعيا إلى مخالفه قوله لأصاله عدم تقدم حدوث العيب على العقد (-أيضا-) نظرا إلى أنها و إن كانت معارضه بأصاله عدم تقدم العقد على حدوث العيب إلا أنه قد تقرر في محله أنه إذا تعارض أصلان و كان أحدهما ذا اثر دون الآخر كان ذو الأثر حجه دون الآخر و فيما نحن فيه موضوع خيار العيب هو تقدم حدوث العيب على العقد فأصاله عدم تقدم الحدوث على العقد و انقضاء الخيار الآخر تستعقب عدم الخيار لأن عدم الخيار من الآثار الشرعيه لعدم التقادم بخلاف أصاله عدم تقدم العقد على حدوث العيب فإنه ليس من إثاره الشرعيه ثبوت الخيار و إنما أثره حدوث العيب قبل العقد و اثر ذلك ثبوت الخيار فأصاله عدم تقدم العقد مثبت فتبقى أصاله عدم تقدم الحدوث عن العقد سليمه عن المعارض و ثانيا أن كون المدار في تميز المدعى و المنكر على مخالفه قوله الأصل و المواقفه مما لا دليل عليه بل اللازم هو الرجوع في ذلك إلى العرف و العذر يساعد عليه العرف هو أن المدعى من يترك هو الدعوى و هنا لو ترك المشتري دعوى تسلطه على الفسخ لتركه البائع و قد يخطر بالبال التفرقه بين ما إذا تداعيا في التسلط على الفسخ و عدمه من دون ذكر السبب فالقول قول المنكر للتسلط و هو البائع و بين النزاع في أصل السبب و هو تأخر الحدوث عن العقد و تقدمه عليه فيكونان متداعيين و يتخالفان و تسقط الدعوى لكون كل منهما مثبتا لشيء و منكر الآخر (-فت-) قوله طاب ثراه و لعله لأصاله عدم تسليم البائع (-اه-) هذا التوجيه محل نظر أمّا أولاً فلان الأصل في العقد اللزوم لا عدمه فلا وجه لقوله و عدم لزوم العقد و إنما ثانيا فلان موافقه قول المشتري لأصاله عدم تسليم البائع العين على الوجه المقصود مما لا يشمل بعد اقتضاء ما هو العمده في التميز و هو كون المدعى من يترك لو ترك كون

المدعى هنا هو المشتري من حيث أنه لو ترك دعوى التسلط على الفسخ لتركته البائع فتأمل جيدا قوله طاب ثراه و الا عمل عليها يعني انه ان شهدت القرينه القطعيه عمل عليها و ذلك ممما لا شببه فيه و ائما الكلام في انه هل يعتبر كون القرينه قطعيه أم لا وجهان ثانيهما ظاهر (- ط-) و (- يع-) و (- عد-) و (- كره-) و (- شاد-) و الكفايه وغيرها حيث أطلقا فيها شاهد الحال و أولهما صريح مع (- صد-) و (- لك-) و محكي (- س-) وغيره وقد يستظهر كون مراد المطلقين للقرينه (- أيضا-) القطعيه منها و يستشهد لذلك بان الشيخ (- ره-) في (- ط-) و ان لم يصرح بالقطع في القرينه لكنه لما مثل بما يفيده و قبل قول من شهدت له من دون يمين علمنا انه أراد بها المفيده للقطع و (- كك-) (- كره-) وأقول اما من صرّح بإراده القطعي من شاهد الحال فلا إشكال في كلامه و اما من لم يصرّح فكلامه مشتبه المراد و نحن نتكلّم على كلّ من التقديرين فنقول اما ان كانت القرينه قطعيه مثل ان يكون العيب زياده إصبع او قطع إصبع قد اندر موضعه و قد اشتراه من يومه او أمسه او نحو ذلك فلا إشكال في كون القول قول المشتري من غير يمين كما انه لو شهدت القرينه للبائع و كانت قطعيه كطراؤه الجرح مع تطاول زمان البيع قبل قوله من غير يمين ضروره ان احكام البينه و اليمين ائما تجري في مورد عدم تبيين الحال و اما في مثل ذلك مما كان فيه قرينه قطعيه على صدق احد المتدعين فلا مورد لليمين و لا البينه كما هو واضح و اما إذا لم تكن القرينه قطعيه فالذى يظهر من الجماعه المتقدم ذكر تقييدهم القرينه بالقطعيه هو عدم اعتباره قال في مع (- صد-) ان الشهيد (- ره-) في (- س-) اعتبر افاده ذلك القطع و ما أحسنه إذا القرائن المشمره للظن الذى لم يثبت من قبل الشارع اعتباره يبعد المصير إليها ثم قال وقد يستفاد من الحكم بشهاده الحال إذا أفادت القطع بشبوته سبق العيب التعويل على ما أثمر القطع و اليقين في كل موضع كالشّياع إذا بلغ مرتبه التّواتر فأثمر اليقين انتهى و أقول اما ما ذكره من اعتبار القطع في أي موضع كان و من اي طريق حصل فيه خلاف محّرر في كتاب القضاء و اما ما ذكره من عدم العبره بالقرائن المشمره للظن فمتين جدا لأن اعتبار الظن في أمثال ذلك مما لا دليل عليه ثم بناء على القول باعتبار الظن فلا ريب في لزوم اليمين ممّن له القرينه لما في مفتاح الكرامه من ان أقصى ما تقتضيه شهاده الحال حينئذ ان ينقلب البائع مدعيا للتأخر باعتبار مخالفه قوله للظاهر و المشتري منكرا لموافقته إياه و ذلك لا يفيد الا تقديم قول المشتري بيمينه كما لا يخفى و الحق ان القرينه الغير قطعيه لا تثمر في قلب البائع مدعيا و المشتري منكرا لأن تميز المدعى و المنكر بمخالفه قول الأول للظاهر و موافقه الثاني إياه مما لا دليل له قوله طاب ثراه و فيه كلام في محله (- اه-) قد بيننا في كتاب القضاء مستوفى عدم حججيه بينه المنكر و عدم سقوط اليمين عنه بذلك قوله طاب ثراه فإذا حلف البائع فلا بد من حلفه على عدم تقديم العيب (- اه-) هذا مما صرّح به في (- كره-) و مع (- صد-) و (- لك-) و الرياض و غيرها بل في الأخير انه (- كك-) قوله واحدا و نفي في الجواهر وجدان الخلاف فيه وفي كشف الظلام انه إجماعي على ما يظهر لكن في الجواهر ان مقتضاه عدم الاكتفاء به لو حلف على نفي العلم و هو لا يخلو من اشكال قلت لا إشكال في ذلك بل هو في غايه المثانه ضروره ان مجرد عدم علمه بالعيب لا ينفي خيار المشتري الثابت بظهور العيب و ائما النافي له عند فقد المشتري للبينه ائما هو يمين البائع بعدم وجود العيب حال العقد قوله طاب ثراه كما تدل عليه روایه حفص (- اه-) وأشار

بذلك إلى ما رواه ثقة الإسلام (ره) عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميا عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال قال له إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتري و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك ذلك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز أن تنبئه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يعم للمسلمين سوق

فرع في رد المعيب على الموكيل إذا باعه الوكيل

قوله طاب ثراه ردّه على الموكيل لأنّ المالك (اه) هذا في صوره تسليم للموكيل ووصول الثمن إليه مسلّم واما في صوره إنكاره ذلك فهو الأظهر لأنّ وصول الثمن إليه و عدم وصوله مما لا دخل له في الرد بالعيوب ضرورة أنّ المالك يسلّم كون المبيع له وأنّه قد وَكَلَ البائع في بيته فإذا يجاد الوكيل ما وَكَلَ فيه زالت الوكالة فلا يرد المشتري المعيب إلا إلى المالك و لا يأخذ الأرض إلا منه غايته ما هناك أنه ينكر قبض الثمن و ذلك دعوى بين الموكيل والوكيل و ذلك لا يوجب عدم جواز رجوع المشتري بالثمن على المالك بعد كون يد الوكيل يد الموكيل و من هنا افترى بردّه على الموكيل و أخذه الثمن منه أو إمساكه و مطالبه الموكيل بالأرض جمع منهم المحقق (ره) في (يع) و العلامه (ره) في (عد) و المحقق و الشهيد الثنائيان و غيرهم نعم غرى جمع إلى الشيخ (ره) في (ط) القول في صوره إنكار الموكيل قبض الثمن من الوكيل بأنه يردّه على الوكيل دون الموكيل و النسبة في محلها لأنّه قال في (ط) إذا وَكَلَ رجلاً في بيع ماله و قبض ثمنه فادعى أنه قبض الثمن و تلف في يده أو دفعه إليه و صدقه المشتري على ذلك فقال الموكيل ما قبضته من المشتري كان القول قول الوكيل على أصح الوجهين فإذا حلف برأ فإنه وجّد المشتري بالمبيع عبياً كان له ردّه بالعيوب فإن أقام البينة على أنه دفعه إلى الموكيل أو إلى الوكيل ثمنه كان له ردّ المبيع على أيهما شاء و مطالبه بالثمن و ان لم يكن له بيته لم يكن له مطالبه الموكيل لأنّه لم يثبت له دفع الثمن إليه و له مطالبه الوكيل بالثمن و ردّ المبيع إليه لأنّه أقرّ بقبض الثمن منه و ليس للوكيل مطالبه الموكيل و يكون القول قول الموكيل مع يمينه أنه لا. يعلم أنه قبض الثمن من المشتري فإذا حلف لم يكن له مطالبه إلا أن يقيم بيته على ما يدعوه من قبض الثمن من المشتري و تلفه في يده أو دفعه إليه انتهى كلامه علا مقامه و هو في غاية الصّيراحه فيما غرى إليه و قد نقل العباره على غير هذا الوجه في مفتاح الكرامه لكنه اعترف بأنّ النسخه التي نقلها منها كثيره الغلط و لعله قد سقط منها من قوله لأنّه لم يثبت إلى قوله بالثمن و العجب من الشيخ صاحب الجواهر (ره) حيث انه مع اعتراف الناقل المذكور بكل التسخنه كثيره الغلط قد عوّل على النقل المذكور فقال أنّ المحكى من عباره (ط) خال عما غرى إليه ثم ساق العباره المغلوظه ثم قال اتها كما ترى ظاهره أو صريحة في الرد إلى الموكيل من دون مطالبه الثمن انتهى و هو كما ترى تصدق للعادل فيما يعتذر بعدم وثقه بصدق ما نقله مع أنّ العباره المغلوظه غير صريحة و لا ظاهره فيما غراه إليه بل محتمله لذلك و لما غراه إليه مشتبهه المراد لأنّ محل الاستفاده منها هو قوله (ره) و ان لم يكن بيته لم يكن له مطالبه الموكيل بالثمن و ردّ المبيع عليه لأنّه ما أقرّ بقبض الثمن منه (اه) و هو كما ترى إنّما يكون ظاهراً أو صريحاً في أنه يردّ المعيب إلى الموكيل و لا يطالب بالثمن ان لو كانت كلامه ردّ فعل ماض معطوفاً على جمله لم يكن له مطالبه (اه) و هو غير معلوم لاحتمال كونها مصدراً مرفوعاً معطوفاً على اسم يكن و هو كلامه المطالبه أى لم يكن له مطالبه الموكيل بالثمن و لا ردّ المبيع عليه بل لعلّ سياق العباره و لحاظ سلاستها يقتضى الثاني سيما مع أنه لو كان معطوفاً على جمله لم يكن (اه) لم يكن للعله ربط بها فكان ذلك فصلاً بين العله و

المuelول وأغرب ممّا صدر من صاحب الجواهر (-ره-) ما صدر من بعض تلامذته من ارتکاب التکلفات فی عباره (- ط -) من دون ان يراجع نسخه (- ط -) و كيف كان فقد احتاج لهذا القول بأنّه لم يثبت وصول الثمن اليه حتّى يرد عليه المثمن المعیوب و اتّما غایه ما هناك هو سقوط مطالبته به للوکيل بدعواه انه قبضه و تلف منه مع يمينه بل و مطالبته للمشتري بناء على انّ ذلك مقتضى سقوط الحقّ عنه لاتّحاده وهذا الشّيّء سقط كما ترى لا يقتضى وصول الثمن اليه ولو بقبض الوکيل وفيه انّ الفرض وقوع العقد للموکل فيكون المعامله معه و يكون المبيع بعد ظهور العيب له و وصول الثمن اليه و عدمه لا مدخل الشّيء منهما في المنع من ردّ المعیوب إلى الموکل بل قد لا يجوز ردّه على الوکيل إذ لم يكن وكيلًا على قبضه عند ردّ المشترى بالعيب مضافاً إلى انّ يد الوکيل يد الموکل و قبضه قبضه ثمّ على المختار لا ريب في جواز مطالبه المشترى الموکل بالثمن مع قيام البينة بدفع المشترى إیّاه إلى الوکيل إذ هو (- ح -) كدفعه إليه لأنّ يد الوکيل يد الموکل و اما مع عدم قيام البينة بالدّفع و ثبوت الدّفع بحلف الوکيل عليه ففی جوازه مطالبه الموکل بالثمن وجهان مبینان على كون اليمين طریقاً شرعاً للإثبات وقوعه في الخارج كالبینه فيطالبه الموکل أم لا بل هي لمجرد سقوط الضّھان عن الوکيل فلا يطالبه الموکل لعدم معلومیه وصوله إليه أو إلى وكيله نعم للمشتري بعد الفسخ ان يأخذ المبيع مقاشه عن الثمن بعد اعترافه بالوکاله و بقبض الوکيل الموجب لشغل ذمه الموکل به في الواقع كما انّ الموکل لدعواه بقاء الثمن في ذمه المشترى له ان يأخذ المبيع مقاشه عن ثمنه مع التمکن منه و العلم بعدم قبض وكيله الثمن هذا ولكن في (- کره -) انه إذا حلف الوکيل و قلنا ببراءه المشترى بذلك ثمّ وجّد المشترى بالمبيع عیباً فان ردّه على الموکل و غرمته الثمن لم يكن له الرجوع على الوکيل لاعترافه بأنّ الوکيل لم يأخذ شيئاً و ان ردّه على الوکيل و غرمته الثمن لم يرجع على الموکل و القول قول الموکل في انه لم يأخذ منه شيئاً انتهى و فيه نظر فتدبر قوله طاب ثراه و لم يتمکن الوکيل من اقامه البینه اي على حدوث العيب و هذا مبني على سمعان بینه المنکر او على فرض التداعی بدعوى المشترى القدم و الوکيل الحدوث فتأمل قوله طاب ثراه لأنّ دعواه على الوکيل يستلزم إنکار وکاله و على الموکل يستلزم الاعتراف به الوجه في كون دعواه على الوکيل مستلزمًا لإنکار الوکاله انه لو كان وكيلًا كان اللازم هو الرجوع على موکله و غرضه من التعليل انّ الاعتراف بالوکاله و الإنکار للوکاله متنافيان و يمكن الجواب بأنّه بعد فرض كون تحليفة المالک من باب مؤاخذته إیّاه بإقراره لا منفاه بين ذلك وبين مراجعته قبل ذلك على الوکيل ثمّ انّ الضّمير المجرور بمن في ذيل العباره يلزم تأنيته لعوده إلى الوکاله قوله طاب ثراه لأصاله عدم حقّ له (- اه -) مضافاً إلى انّ المشترى لو ترك دعوى كون المعیوب سلعة البائع لتركه البائع فصار البائع منکراً و كل منکر فالقول قوله بینه

المسأله الثانية اختلاف المتبایعين في مسقط الخيار

قوله طاب ثراه وجهان اقويهما الأول (- اه -) وجّه القوّه انّ ظهور العيب كاشف عن ثبوت الخيار من حين العقد على ما تقدّم تحقيقه و (- ح -) فأصاله بقاء الخيار حاكمه على أصاله الّزوم لكون تلك سببیه وهذه مسببیه و تقدّم الأولى على الثانية من الواضحت لارتفاع الشّك المأخذ في موضوع الثانية بإجراء الأولى قوله طاب ثراه و العباره المتقدّم من (- کره -) الى قوله تومئ إلى الثاني (- اه -) وجّه الإيماء انه (- ره -) قال فيها لو كان المبيع معيناً عند البائع ثمّ اقبضه و قد زال عييه فلا ردّ لعدم

موجبه انتهى فان التعليل ناظر إلى التعليل الذى ذكره (- المصنف -) (- ره -) للثاني قوله طاب ثراه لكن المحكى فى (- كره -) عن الشافعى فى مثله التحالف (- اه -) لا يخفى عليك ان قول الشافعى أوقف بالقاعدى لأن كلاً منها فى الفرض يدعى ما ينكره الآخر و ينكر ما يدعى و ما هذا شأنه فحكمه التحالف و (- ح -) فلا يفرق بين جريان أصاله بقاء القديم و عدمه و معارضتها بأصاله بقاء الجديد و عدمها لما نبهنا عليه مراراً و أوضحتناه فى قضاء المنتهى من عدم كون المدار فى تميز المدعى من المنكر على مخالفه الأصل و موافقته بل على الصيدق العرفى المنطبق عليه ميزان ان المدعى من يترك لو ترك هو الدعوى و هنا كلّ منهما يترك لو ترك هو الدعوى (- فت -) قوله طاب ثراه فلا إشكال فى تقديم قول المشتري (- اه -) الوجه فى عدم الإشكال فيه هو موافقه قوله لأصاله عدم الزياذه و كونه تارك للبائع لو ترك هو دعوى الزياذه قوله طاب ثراه الرابعه لو اختلفا فى البراءه (- اه -) لا يخفى عليك ان اختلفا فى البراءه انما يكون بدعوى البائع التبرى و ان كان المشتري إيه و لا يعقل الدعوى مع إنكار البائع التبرى لأنّ إنكاره إقرار منه على نفسه فيقبل من غير يمين و اين ذلك من قبول قوله مع اليمين اللهم الا ان يفرض كون البائع منكرا فيما إذا كانت كيفيه الدعوى استحقاق المشتري الفسخ و البائع ينكره من غير ذكر سبب خاص فان القول حينئذ قوله البائع يمينه وقد ينزل عليه ما فى (- ط -) من انه قد يكون البائع منكرا كان يدعى المشتري ابتعاه السيلعه و به عيب فيقول البائع بعنه بريئا من هذا العيب فله ان يحلّفه والله لا يستحق رده على لأنّه قد يبيعه و به العيب ثم يسقط الرد بالرضاه بالعيوب انتهى بناء على اراده البراءه من استحقاق الرد بقرينه آخر كلامه لأن المراد نفي الاستحقاق باشتراط البراءه من العيوب فتدبر قوله طاب ثراه قدّم منكرا (- اه -) هذا مما افتى به الشیخ (- ره -) و الحال و الفاضلان و الشهیدان و الفاضل المقداد و المحقق الثاني و غيرهم ممن سبقهم و لحقهم بل نفى في الرياض و غيره معرفه الخلاف فيه والأصل في ذلك الأصل المجمع عليه روایه فتوی من أن الیئنه على المدعى و الیمين على ما أنکر و المنکر هنا هو المشتري لأنّه يترك البائع لو ترك هو دعوى وقوع البراءه منه حال البيع و توهم ان المشتري غير تارك للبائع بترك البائع دعوى التبرى إذ المشتري (- ح -) يطالب البائع بالأرش لو أمسك و بالشمن لو فسخ مدفوع بأن المراد بالترك هو الترك بالنسبة إلى تلك الدعوى بنفسها و هو هنا (- كـ -) لأنّ نزاعهما ليس في إيجاب العيب الخيار و لا في كون الثابت في المبيع عيناً بل في التبرى المسقط للخيار بالنسبة إلى تلك الدعوى فالمشتري تارك للبائع ان ترك البائع دعوى التبرى مضافاً ان الفسخ من المشتري غير متوقف على عدم دعوى البائع البراءه بل هو يحصل بموجبه فإذا ثبتت البراءه ينكشف فساد الفسخ وإذا لم ثبت اثر الفسخ أثره قوله طاب ثراه لأصاله عدمها الحاكم على أصاله اللزوم (- اه -) وجہ الحکومہ ان الشک فی اللزوم ناش من الشک فی التبری إذ لو لا التبری فدلیل خیار العیوب یدفع أصاله اللزوم فإذا اجري أصاله عدم التبری زال الشک المأمور فی موضوع أصاله اللزوم قوله طاب ثراه و ربما يتراءى من مکاتبه جعفر بن عیسی (- اه -) هذه المکاتبه من قسم الحسن و قد رواها الشیخ (- ره -) بإسناده عن الصیفار عن محمد بن عیسی عن جعفر بن عیسی و وجہ دلالتها على خلاف ما ذكره انها تدل على تقديم قول مدعى البراءه قوله طاب ثراه و لو لا توجیه الزوایه (- اه -) هذا انما يتم بناء على اعتبار موافقه الظاهر و مخالفته في تميز المنکر من المدعى و تقدم ذلك على الضابطین الآخرين و اما على القول الآخر فلا يتمشى ما ذكره كما لا يخفى قوله طاب ثراه و يمكن التفصی عنه (- اه -) قد مرّ من ذكر ما يكون دافعا للإشكال و هو ان تبرى البائع يوجب إقدام المشتري على المعيوب و التزامه به فيزول اثر العيب و ان لم يكن التبرى بعنوان الشرط في ضمن العقد قوله طاب ثراه لأنّ الموجب لسقوط الخيار (- اه -) عمل في مفتاح الكرامة كون اليمين هنا على نفي العلم بعد نقله إيه عن الشهید (- ره -) في الحواشی بوجه آخر و هو ان اليمين هنا على نفي فعل الغير لأنّ الإيمان أربعه يمين على إثبات فعل نفسه و يمين على نفي فعل نفسه و يمين على إثبات فعل غيره و يمين على نفي فعل غيره و كلّها على القطع و البت إلّا الأخيره فإنّها على نفي العلم و ما نحن فيه من الأخيره انتهى و أنت خبير بأنه كما يمكن ان تكون من

الأُخِيرَه فَكُذا يُمْكِن أَن تَكُون مِن الْثَّانِيَه وَ هِيَ الْيَمِين عَلَى نَفْيِ فَعْلِ نَفْسِهِ وَ هُوَ هُنَا السِّيمَاعُ وَ يُمْكِن أَن تَكُون مِن الْأُولَى وَ هِيَ الْيَمِين عَلَى إِثْبَاتِ فَعْلِ نَفْسِهِ وَ هُوَ قَبْوُلُ الْمُعَامَلَهِ الْمُطلَقَهُ الغَيْرِ المُتَبرِّئِ فِيهَا مِنِ الْعِيُوبِ وَ لَقَدْ أَجَادَ صَاحِبُ الْجَواهِرِ (- رَه -) حِيثُ قَالَ أَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَدْدُ إِذَا لَا أَثْرٌ لِلْبَرَاءَهُ الَّتِي لَمْ يَسْمَعُهَا الْمُشَتَّرِي وَ مِنْ هُنَا قَالَ فِي الْمُحْكَمِ عَنْ (- يَه -) وَ (- يَر -) يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَبْرَئْ إِلَيْهِ مِنِ الْعِيُوبِ وَ بَاعَهُ (- مَط -) أَوْ عَلَى الصَّحَهِ انتَهَى

الْمَسَأَلهُ التَّالِهُ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايعِينَ فِي الْفَسْخِ

قوله طاب ثراه و هل للمشتري المدعى للفسخ الأرش (- اه -) قلت الأولى اداره ذلك مدار مفاد كلامه فإن كان دعواه الفسخ على نحو مسقط للأرش (- أيضا -) الزم بمقتضى إقراره و ان لم تكن دعواه على النحو المتضمن للإقرار بسقوط الأرش ثبت الأرش لأن الأصل بقائه قوله طاب ثراه وجهان (١١) قلت أقربهما الثاني لحکومه أصاله صحة الفسخ على أصاله بقاء العقد قوله طاب ثراه ففي الحكم بتأخّر لتصحيح الفسخ وجه (- اه -) (١٢) يقرب هذا الوجه حکومه أصاله صحة الفسخ على أصاله تأخّر العقد القول في ماهية العيب و ذكر بعض افراده

القول في ماهية العيب و بيان بعض أفراده

قوله طاب ثراه و امّا العيب فالظاهر من اللّغة (- اه -) (١٣) لم يقع في كتب اللّغة التعرّض لبيان حقيقه العيب الحاله منهم ذلك إلى الوضوح بل تصدّوا لبيان الماده و كفاك في معرفه الماده قول الفيومي في المصباح المنير عاب المتابع عيما من باب صار فهو عائب و عابه صاحبه فهو معيب يتعدّى و لا- يتعدّى و الفاعل من هذا عائب و عيّاب مبالغه و الاسم العاب و المعاب و عيّبه بالتشديد مبالغه و عيّبه نسبة إلى العيب واستعمل العيب اسماء و جمع على عيوب انتهى ثمّ أن غرض الماتن (- ره -) بما ذكره على طوله ان كان ضبط العيب عرفا فلا- يخفى عليك ما فيه ضروره أنّ اللازم هو إرجاع الحكم مدار صدق العيب عرفا في الموارد الشخصيّه الجزئيّه فإنّ من العيوب ما يديره العرف مدار الحقيقة الأصلية و منها مدار حال أغلب الأفراد و (- أيضا -) ففي مورد يقدّمون الغلبه الصنفيّه و في أخرى يعكسون و ان أراد بذلك تنقيح معنى الروايه فلا- يخلو (- أيضا -) من نظر لرجوع ذلك (- أيضا -) الى فهم العرف والأولى في المقام الحاله إلى العرف و جعل الضوابط المذكوره في كلمات الأصحاب له من قبيل التعريف اللغطيّه للكشف عن العرف و من هنا اختلف عموما و خصوصا و إطلاقا و تقليدا و اما ما رواه ابن مسلم فليس مسوقا لبيان المعنى الشرعي لا- بطريق الحقيقة و لا- المجاز بل لبيان الكشف عن المعنى العرفي (- أيضا -) لأن الم الموضوعات العرفيه الخفيّه قد يكشف عنه الشرع كما يكشف عن الموضوعات الشرعيّه ولو لا ذلك لأنّ التمسّك بهذه الضابطه لعدم اطرادها في أقسام العيوب و عدم انعكاسها في الحقيقة لا يمكن الرجوع فيه إلا إلى العرف لعدم إمكان الضبط و (- ح -) فما قضى العرف بكونه عيما فالأمر فيه واضح و ما شك فيه فإن كان الضابط المذكور في الروايه كشفا للمعنى العرفي منطبقا عليه مقتضيا على وجه الظهور كونه عيما جرى عليه حكم العيب و ما شك فيه يرجع فيه إلى القاعدة من عدم ثبوت الرد و الأرش

لأصاله اللزوم كما لا يخفى على المتدبّر قوله طاب ثراه كالغلفه قال في المصباح المنير الغلفه و غلف غلفا من باب تعب إذا لم يختم فهو أغلف و الأنثى غلفاء و الجمع غلف مثل حمراء انتهى قوله طاب ثراه مع انه لا أرش في تخلف الشرط بلا خلاف ظاهر (ـ اهـ) هذا مناف لما يحكى في المسئله الرابعه من المسائل التي تعرض لها في طي الكلام على حكم الشرط الصحيح عن العالّمه و الصّيّدمي من إثبات الأرش في بعض فروض تخلف الشرط قوله طاب ثراه لكن الوجه السّيّابق أقوى (ـ اهـ) أراد بالسابق المتقدم عن قوله و اما على الوجه الأول و إن كان لاحقا في مقام الذكر التفصيلي قوله طاب ثراه ثم ان مقتضى ما ذكرناه دوران العيب (ـ اهـ) حاصله عدم اعتبار إيجاب نقص الخلقه أو زيادتها لنقص الماليه في صدق العيب و ترتب حكمه و هذا هو ظاهر إطلاق المقنعه و (ـ يهـ) و (ـ طـ) و (ـ فـ) و المراسم و الوسيله و الغنيه و (ـ ئـ) و (ـ يعـ) و (ـ فـ) و (ـ شـ) و (ـ اللـمعـ) و غيرها و هو المصرح به في (ـ لكـ) و (ـ الروضـهـ) ففي الأول انه لا يعتبر مع ذلك كون الزائد و الناقص موجبا لنقصان الماليه لإطلاق النصّ و الاتفاق على انّ الخصاء عيب مع إيجابه زياده الماليه و كذا عدم الشعـر على الرّكب انتهى و هو ظاهر المحقق الثاني بل صريحة (ـ أيضاـ) حيث قال في (ـ مع صـ) و محكى تعليق (ـ شـ) انه كان عليه اي على ماتنه ان يقيـد قوله موجب لنقص الماليه بقوله غالباً يندرج فيه الخصاء و الجبـ فإنـهما يزيدان في الماليه مع انـهما عيـان انتـهى و يشهد بهذا القول انّ لازم اعتبار كون كلّ من الزـيـادـهـ و النـقـصـ منـقـصـاـ للـمـالـيـهـ عدم جـريـانـ حـكـمـ العـيـبـ فيـ ماـ إـذـ حـكـمـ العـرـفـ بـكونـ الـزـيـادـهـ أوـ النـقـصـ عـيـاـ وـ لمـ يـكـنـ شـئـ مـنـهـماـ مـنـقـصـاـ للـمـالـيـهـ وـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـالتـرامـ بـهـ لـكـونـ العـرـفـ هوـ المـتـبعـ فـيـ أـمـثـالـ المـقـامـ فـلاـ مـعـنـىـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ يـحـتـمـلـ قـوـيـاـ (ـ اـهـ)ـ قـدـ اـفـتـحـ بـذـلـكـ فـيـ (ـ عـدـ)ـ وـ (ـ كـرـهـ)ـ وـ (ـ يـرـ)ـ وـ الجـامـعـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ كـالـخـصـاءـ هوـ بـكـسـرـ الـخـاءـ الـمـعـجمـهـ مـعـ الـمـدـ عـبـارـهـ عـنـ سـلـ الـأـثـيـنـ وـ إـخـراـجـهـماـ عـلـىـ كـيـفـيـهـ مشـهـورـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـرـفـ غـيرـ مـانـعـ مـنـ الـوـطـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ مـنـعـهاـ (ـ اـهـ)ـ فـإـنـهـ يـمـنـعـ مـنـ الرـدـ لـوـ كـانـ عـيـاـ وـ لـاـ يـمـنـعـ لـوـ لـمـ يـمـكـنـ وـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ اـنـهـ اـنـ مـنـعـ مـنـ الرـدـ لـمـ يـكـنـ خـيـارـ لـأـنـ اـلـأـرـشـ بـسـبـبـ عـدـمـ نـقـصـ الـقـيمـهـ كـمـاـ هـوـ الـفـرـضـ غـيرـ مـتـصـوـرـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـتـأـمـلـ لـعـلـ وـ جـهـهـ تـضـعـيفـ الـمـبـنىـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـ موـانـعـ الرـدـ فـيـ خـيـارـ العـيـبـ مـنـهـ ماـ يـمـنـعـ مـنـ الرـدـ بـخـيـارـ الشرـطـ مـثـلـ التـصـرـيـحـ بـالـتـرـامـ الـعـقـدـ وـ إـسـقـاطـ الرـدـ وـ مـثـلـ التـصـرـفـ الـكـاـشـفـ عـنـ الـتـرـامـ بـالـعـقـدـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـأـمـرـ بـالـتـأـمـلـ لـلـإـشـارـهـ إـلـىـ عـدـمـ ظـهـورـ الـشـمـرـهـ فـيـ جـمـيعـ موـانـعـ الرـدـ وـ اـنـ ظـهـرـتـ فـيـ التـفـرقـهـ بـيـنـ خـيـارـ العـيـبـ وـ خـيـارـ الـشـرـطـ بـجـعـلـ التـلـفـ وـ التـصـرـفـ وـ نـحوـهـماـ مـانـعـاـ مـنـ الرـدـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـتـأـمـلـ إـشـارـهـ إـلـىـ اـنـ الـوـجـهـ فـيـ التـفـرقـهـ بـيـنـ خـيـارـ العـيـبـ وـ خـيـارـ الـشـرـطـ بـجـعـلـ التـلـفـ وـ التـصـرـفـ وـ نـحوـهـماـ مـانـعـاـ مـنـ الرـدـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ هوـ إـمـكـانـ تـدـارـكـ ضـرـرـ الـمـشـتـرـىـ بـالـأـرـشـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ إـذـ لـاـ أـرـشـ فـيـهـ فـاـذـاـ كـانـ الـفـرـضـ هـنـاـ دـعـمـ الـأـرـشـ لـعدـمـ تـعـقـلـهـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ إـيجـابـ الـنـقـصـ نـقـصـانـ الـقـيمـهـ لـزـمـ عـدـمـ سـقوـطـ الرـدـ بـالـموـانـعـ وـ فـيـهـ اـنـ مـانـعـهـ الـموـانـعـ الـمـعـهـودـهـ مـنـ الرـدـ فـيـ خـيـارـ العـيـبـ اـنـماـ هـوـ لـلـنـصـ الـخـاصـ لـهـ لـاـ لـمـ ذـكـرـهـ مـنـ الـعـلـهـ وـ مـقـتـضـيـ إـلـاقـ النـصـ سـقوـطـ الرـدـ بـهـاـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ الـمـورـدـ لـلـأـرـشـ (ـ أيضاـ)ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ لـوـ كـانـ إـمـكـانـ جـبـرـ ضـرـرـ الـمـشـتـرـىـ بـالـأـرـشـ عـلـهـ لـلـزـمـ عـدـمـ ثـبـوتـ الرـدـ فـيـ الـعـيـبـ أـصـلـاـ وـ هـوـ يـقـيـدـ الـفـسـادـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ فـيـ صـورـهـ حـصـولـ هـذـاـ النـقـصـ (ـ اـهـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ طـرـقـ موـانـعـ الرـدـ (ـ اـهـ)ـ اـيـ تـظـهـرـ الـشـمـرـهـ فـيـ صـورـهـ حـصـولـ هـذـاـ النـقـصـ (ـ اـهـ)ـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـإـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ فـقـدـ الصـيـفـهـ وـ ذـلـكـ لـكـونـ مـورـدـ الدـلـيلـ هـوـ التـلـفـ لـاـ فـقـدـ الصـفـهـ وـ مـقـتـضـيـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـورـدـ الدـلـيلـ فـيـ مـخـالـفـهـ أـصـالـهـ الـبرـاءـهـ مـنـ الصـفـهـ مـاـنـ هوـ عـدـمـ تـسـرـيـهـ الضـيـمانـ إـلـىـ صـورـهـ فـقـدـ الصـفـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـلـنـظـرـ فـيـ كـلـاـ شـقـيـ الشـمـرـهـ مـجـالـ (ـ اـهـ)ـ (ـ ١١ـ)ـ أـرـادـ بـالـشـمـرـهـ الـشـمـرـهـ الـأـخـيـرـهـ وـ الـأـلـاـ لـعـبـرـ بـالـشـمـرـتـيـنـ لـاـ بـشـقـيـ الشـمـرـهـ وـ أـرـادـ بـالـشـقـيـنـ ثـبـوتـ الصـفـهـ مـاـنـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ عـلـىـ الـثـانـيـ وـ وـجـهـ الـنـظـرـ اـمـاـ فـيـ الشـقـ الـأـوـلـ فـهـوـ اـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ اـخـتـصـاصـ الصـفـهـ مـاـنـ بـالـعـيـبـ فـالـعـيـبـ مـنـصـرـ فـيـ الـعـيـبـ الـمـنـقـصـ لـلـقـيمـهـ فـيـخـرـجـ الـفـرـضـ عـنـ تـحـتـ الدـلـيلـ وـ اـمـاـ فـيـ الشـقـ الـثـانـيـ فـهـوـ اـنـ دـلـيلـ الصـفـهـ مـاـنـ قـبـلـ الـقـبـضـ اوـ فـيـ مـدـهـ الـخـيـارـ غـيرـ مـخـتـصـ بـالـعـيـبـ بلـ يـشـمـلـ فـقـدـ الـوـصـفـ (ـ أيضاـ)ـ مـنـ حـيـثـ اـنـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ الصـفـهـ مـاـنـ

قبل القبض إنما هو قاعده كون تلف المبيع قبل القبض من مال بايده و في الضمان في مدة الخيار هو قاعده كون التلف في زمان الخيار ممن لا- خيار له وقد عرفت فيما مضى و سترى إنشاء الله تعالى أن المستفاد من دليل القاعدتين هو تنزيل التلف و النقص و حدوث الحدث في زمان الخيار أو قبل القبض منزله التلف و النقص و حدوث الحدث قبل العقد فكما أن التلف و حدوث الحدث قبل العقد ضمانه على البائع فكذا التلف و حدوث الحدث بعد العقد قبل القبض أو في مدة الخيار و فقد الصفة مندرج تحت حدوث الحدث فيكون فقد الصفة قبل القبض أو في مدة الخيار كفقدتها قبل العقد في كون ضمانه على البائع فلا وجه لنفي الدليل على كون ضمان فقد الصفة قبل القبض أو في مدة الخيار على البائع قوله طاب ثراه و ربما يستدلّ لكون الخيار هنا خيار العيب بما في مرسله (اه - ١٢) قد رواها الكليني (-ره-) عن الحسين بن محمد عن السياري قال روى عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له الخبر و ضعف سنته غير ضائز بعد الانجبار بعمل الأصحاب الذين عبر كثير منهم كالفضلين في (-يع-) و محكمي (-ير-) و الشهيد في المعه و محكمي (-س-) و غيرهم بلفظه و اخرون بما يرجع إليه ففي (-عد-) و (-كره-) و (-شاد-) و التبصره أنه الخروج عن المجرى الطبيعي لزياده أو نقصان و فسّر ذلك في مجمع الفائد و غيره بالخروج عن أصل الخلقة ثم المراد بأصل الخلقة إنما هي خلقه أكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك بالنظر إلى الذات و والصفات كما صرّح به جمع منهم شيخ (-لـك-) و (-كـك-) الحال في المجرى الطبيعي المعتبر به عن أصل الخلقة في عبائر جماعه قال في (-مع صد-) في شرح قول العلامه (-ره-) وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزياده أو نقصان ما لفظه ينبغي ان يكون مراده بالمجري الطبيعي ما جرت به العوائد الغالبه ليندرج فيه الأمور التي ليست مخلوقه أصلا ليكون على نهج مقتضى الطبيعة أم لا ككون الصّيغة ثقيلة الخراج و منزل الجنود انتهى فتدبر قوله طاب ثراه فلم أجد على ركبها (اه - ١٣) قال في مجمع البحرين الرّكب بالتحرّيك منبت العانه فعن الخليل هو للمرئه خاصه و عن الفراء هو للرّجل و المريء و منه ليس على ركبها شعر انتهى قوله طاب ثراه أمّا أولاً فلان ظاهر الروايه (اه - ١٤) فيه أنّ الحكايه و ان ظهرت في ان الرّد لم يكن لمجرد عدم الشّعر بل تكونها في أصل الخلقة (-كـك-) كما يفيده قوله وزعمت انه لم يكن لها قطّ لكن ظهورها في كون ذلك للاستكشاف بفقد الشعر في أصل الخلقة عن مرض في العضو أو في أصل المزاج ممنوع جداً بل هو ظاهر في خلافه لكشف عدوه عن الاعتزار بكشفه عن المرض إلى قوله أيها القاضى إن كان عينا فاقض لى عن عدم كون إباء قبول الحالى عانتها من الشعر لأجل الكشف عن المرض بل لمجرد ارادته الفسخ فكان يتفحّص عن سبب مجوّز له فكيف لا و لو كان مستكشفا بفقد الشعر عن المرض لكان أجاب القاضى عن احتيال الناس لإزالته بذلك بان قال ان فقد الشّعر و إن كان مطلوباً لكن المطلوب منه إنما هو حيث لم يكن خلقياً كاشفاً عن المرض و (-أيضا-) لو كان إبائه لأجل الاستكشاف به عن المرض لم يكن

يتأنّى ابن أبي ليلى بل إن كان الكشف معلوماً عنده لحكم بالرّد بالمرض العذى كونه عيباً مرغوباً عنه واضح و لو لم يكن الكشف معلوماً عنده لراجع الأطّباء في استعلام ذلك و لم يراجع محمد بن مسلم و لو راجعه لكان يسائله عن فقد الكافش عن المرض و لم يكن يسئل عن مطلق فقد الشعر و بالجملة فما ذكره (- المصنف -) (-ره -) مما لا وجه له أصلاً و أمّا استشهاده لما رأمه بعدم اكتفاء المشترى في عذر الرّد بقوله لم أجده على ركبها شعراً حتّى ضمّ إليه دعواه انه لم يكن لها فيه نظر ظاهر ضرورة أنّ ضمّ دعوى انه لم يكن قطّ أمّا هو لإثبات كونه خلقياً و عيباً لدفع ما ربّما يدخل عليه من كون فقد الشعر بالغرض غير موجب للرّد كما لا يخفى قوله طاب ثراه و أمّا ثانياً فلان قوله عليه السلام (-اه-) فيه انه بعد اعترافه (-قدّه-) بانساق كلامه عليه السلام لبيان موضوع العيب لا- معنى لتأمّله في جريان بعض الأحكام فانّ الموضوع متى تحقّق كان اللازم ترتّب جميع الأحكام عليه و الاقتصار على الأحكام الظاهره الشائعه أمّا يتأتّي في تنزيل موضوع بمتنزله موضوع آخر و تشبيهه به مثل قوله عليه السلام الصّلوه بالبيت طواف و أمّا لو كان الكلام مسقاً لبيان حقيقه الموضوع و ماهيته فلا مجال للاقتصار على الأحكام الظاهره بعد فرض كون غيرها (- أيضاً-) من الأحكام و مجرّد كون الغرض من بيان حقيقه الموضوع هي التوطئه لثبت الأحكام ليس صالحاً لصرف الكلام إلى إراده الأحكام الظاهره و الوجه في ذلك ظاهر ضرورة انه حيث كان الغرض تنزيل موضوع مكان موضوع آخر كان إطلاقه متولاً على الأحكام الظاهره الشائعه وهذا لا يتأتّي فيما سبق لبيان حقيقه الموضوع و ماهيته و لعله إلى ذلك أشار (-قدّه-) بالأمر بالتأمّل قوله طاب ثراه و أمّا ثالثاً فلان الروايه لا تدلّ على الزّائد (-اه-) فيه انّ عموم العام لا يسقط عن الاعتبار بخروج فرد أو فردان بالدليل ما لم يبلغ إلى حدّ يوجب وهن العموم و هنا لم يخرج أكثر الأفراد كي يوجب وهن العموم و هو شامل لكلّ نقیصه و زياده سواء كانتا موجتين لنقص الماليه أم لا فالشخص بالمنقصه الماليه خاصّه مما لا وجه له بل هو مناف لمحكميه أصاله العموم عند الشك في المختصّص فلا تذهب قوله طاب ثراه و أمّا رابعاً فلاناً لو سلّمنا (-اه-) لا يخفى عليك انّ هذا الكلام أمّا يحسن ممّن لا يعمل بالضّعاف المنجبره بالشهره و العمل و الماتن (-ره-) من العاملين بها الغير المتتجاوزين عنها فما باله تأمل هنا فالإنصاف تماماً الروايه حجّه على عدم اعتبار المنقصه الماليه في النّقص و الزّياده عن أصل الخلقة المعدودتين عيباً و لو أغمضنا عن ذلك لكتفانا العرف و دعوى تخصيصه العيب بالمنقص للمالية مكابره كما يكشف عن ذلك اتفاقيهم المحكم على كون الخصاء عيباً فتدبر جيداً قوله طاب ثراه وقد ظهر مما ذكرنا انّ الأولى (-اه-) قد عرفت انّ الأولى حذف التنقيص للمالية عن تعريف العيب كما صنعه جمع كثير قوله طاب ثراه و عليه يبني قول (- مع صد -) قال في (- مع صد -) في شرح قول العلامه (-ره-) في تعريف العيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي لزياده أو نقصان موجب لزياده الماليه ما لفظه و قوله موجب لنقص الماليه كان عليه ان يقيده بقوله غالباً يندرج فيه الخصاء و الجب فإنّهما يزيدان في الماليه مع انّهما عيبان يثبت بهما الرّد قطعاً انتهى المهمّ مما في (- مع صد -)

الكلام في بعض أفراد العيب

مسائل لا خلاف في أن المرض عيب

قوله طاب ثراه لا خلاف ولا إشكال في كون المرض عيباً قد سبقه في نفي الخلاف والإشكال في ذلك غيره و ادعى في (-) كره (-) الإجماع عليه والأصل في ذلك صدق العيب عليه عرفاً و هو متبع في باب المصاديق مضافاً إلى كونه خارجاً عن مقتضى الطبيعه لعدم صدق المرض الا على خروج المزاج عن مجراه الطبيعي قوله طاب ثراه يشمل حمّى يوم هي على المعروف

ما تأتى فى يوم من الأيام و تذهب فيه ثم لا تعود فلو عادت كل يوم لم تسم حمى يوم بل حمى الورد أو يوما و يوم لا فحمى الغب قوله طاب ثراه و ان لم يكن نوبه له فى الأسبوع أشار بذلك إلى ما تبه إليه فى (ـ لـ) بقوله و ثبوت العيب بحـمى اليوم يتحقق باـن يشتريه فيـجـده مـحـمـومـا أو يـحـمـى قـبـلـ القـبـضـ فإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ الفـسـخـ وـ انـ ذـهـبـتـ عنـهـ الحـمىـ فىـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـ لـيـسـ المـرـادـ بـهـ ماـ يـنـوـبـ يـوـمـ مـعـيـنـاـ مـنـ الـأـسـبـوـعـ كـمـاـ فـسـرـهـ بـعـضـهـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـسـمـىـ حـمىـ يـوـمـ وـ لـاـ مـاـ يـأـتـىـ كـلـ يـوـمـ اـنـتـهـىـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ الجـذـامـ هوـ بـضـمـ الـجـيـمـ مـرـضـ سـوـدـاـوىـ صـعـبـ يـحـمـرـ معـهـ العـضـوـ ثـمـ يـسـودـ ثـمـ يـنـقـطـعـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـهـ وـ عـلـائـمـهـ ضـيقـ النـفـسـ وـ تـعـجـرـ الـوـجـهـ اـىـ غـلـظـتـهـ وـ ضـخـامـتـهـ وـ صـيـرـورـتـهـ ذـاـ عـجـرـ اـىـ عـقـدـ وـ اـسـتـدـارـهـ الـعـيـنـ وـ كـمـوـدـتـهـاـ اـىـ تـغـيـرـهاـ إـلـىـ الـحـمـرـهـ وـ بـعـدـ الصـوتـ اـىـ غـلـظـتـهـ وـ نـتـنـ العـرـقـ وـ تـسـاقـطـ الشـعـرـ وـ غـيرـهـاـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـبـرـصـ هوـ بـفـتـحـ الـبـاءـ الـمـوـحـيـدـهـ وـ الـرـاءـ الـمـهـمـلـهـ وـ سـكـونـ الصـادـ الـمـهـمـلـهـ مـرـضـ مـعـرـوفـ وـ بـسـبـبـهـ يـحـدـثـ فـىـ الـبـدـنـ تـغـيـرـ لـونـهـ إـلـىـ السـوـادـ اوـ إـلـىـ الـبـيـاضـ لـاـنـ سـبـبـهـ قدـ يـكـونـ غـلـبـهـ السـوـدـاءـ فـيـحـدـثـ السـوـادـ وـ قـدـ يـكـونـ غـلـبـهـ الـبـلـغـمـ فـيـحـدـثـ الـبـيـاضـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـقـرـنـ (ـ ١١ـ) هوـ بـسـكـونـ الـرـاءـ كـمـاـ فـيـ (ـ يـهـ) الـأـشـيـرـيـهـ وـ الـمـصـبـاحـ وـ الـقـامـوسـ وـ ظـاهـرـ الـصـيـحـاجـ وـ تـحـريـكـهـاـ كـمـاـ عـنـ الـجـمـهـرـ لـهـ يـكـونـ فـيـ مـدـخـلـ الـذـكـرـ كـالـسـنـ يـمـنـعـ الـوـطـىـ كـالـغـدـهـ الـغـلـيـظـهـ وـ قـدـ يـكـونـ عـظـماـ وـ عـنـ اـبـنـ السـيـكـيـتـ وـ الـفـرـاءـ وـ الـجـوـهـرـىـ وـ فـيـ الـقـامـوسـ اـنـهـ الـعـقـلـ وـ اـنـ الـعـفـلـ وـ الـعـفـلـهـ مـحـركـتـيـنـ شـىـءـ يـخـرـجـ مـنـ قـبـلـ النـسـاءـ وـ حـيـاءـ النـاقـهـ شـبـيـهـ بـالـاـدـرـهـ الـتـىـ لـلـرـجـالـ وـ الـأـدـرـهـ هـىـ اـنـتـفـاخـ الـخـصـيـهـ وـ قـيـلـ هـوـ وـرـمـ يـكـونـ فـيـ مـسـلـكـيـ الـمـرـيـهـ فـيـضـيقـ فـرـجـهـاـ حـتـىـ تـمـنـعـ الإـيـلاـجـ وـ عـنـ الـأـصـمـعـيـ اـنـهـ سـمـىـ قـرـنـاـ لـاـنـ اـقـرـنـ مـعـ الـذـكـرـ خـارـجـ الـفـرـجـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـفـتـقـ (ـ ١٢ـ) فـيـ (ـ يـهـ) الـأـشـيـرـيـهـ اـنـهـ بـالـتـحـريـكـ اـنـفـتـاقـ الـصـيـحـاجـ فـاـقـ إـلـىـ دـاـخـلـ فـيـ مـرـاقـ الـبـطـنـ وـ قـيـلـ اـنـ يـنـقـطـعـ الـلـحـمـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـأـثـيـنـ وـ ظـاهـرـ الـقـامـوسـ وـ الـصـيـحـاجـ اـنـهـ بـالـتـسـكـينـ وـ اـنـهـ عـلـهـ فـيـ الـصـيـحـاجـ فـاـقـ كـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ وـ مـرـاقـ الـبـطـنـ كـمـاـ فـيـ الـثـانـيـ وـ فـيـ (ـ مـعـ صـدـ) عـنـ الـغـرـيـبـيـنـ اـنـهـ بـالـتـحـريـكـ قـالـ هـكـذـاـ أـقـرـأـنـيـهـ الـأـزـهـرـىـ وـ حـكـىـ عـنـ حـاشـيـهـ الـفـائـقـ بـخـطـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ اـنـ هـذـاـ وـهـمـ وـ هـوـ اـفـتـراءـ عـلـىـ الـأـزـهـرـىـ فـإـنـهـ وـجـدـ بـخـطـهـ بـالـإـسـكـانـ وـ عـلـيـهـ صـحـ اـنـتـهـىـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـرـتـقـ (ـ ١٣ـ) هوـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـصـيـحـاجـ بـالـتـحـريـكـ مـصـدـرـ قولـكـ أـمـرـيـهـ رـتـقـاءـ بـيـنـهـ الـرـتـقـ لـاـ يـسـتـطـاعـ جـمـاعـهـ لـاـرـتـاقـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ مـنـهـ وـ نـحـوـهـ مـاـ فـيـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ وـ الـقـامـوسـ وـ فـيـ الـأـخـيـرـ اوـ الـتـىـ لـاـ خـرـقـ لـهـ الـأـمـبـالـ خـاصـهـ وـ مـرـادـهـمـ بـالـاـرـتـاقـ اـنـمـاـ هوـ الـاـرـتـاقـ بـسـبـبـ الـاـلـتـحـامـ كـمـاـ هوـ صـرـيـعـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ حـيـثـ قـالـ اـنـ الـرـتـقـ بـالـتـحـريـكـ هوـ اـنـ يـكـونـ الـفـرـجـ مـلـتـحـمـاـ لـيـسـ فـيـ لـلـذـكـرـ مـدـخـلـ وـ رـبـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ كـوـنـ الـرـتـقـ لـهـمـاـ نـابـتـاـ كـالـقـرـنـ وـ الـعـقـلـ لـاـ مجـرـدـ الـاـلـتـحـامـ فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ (ـ مـعـ صـدـ) الـمـعـنـىـ الـمـزـبـورـ ثـمـ حـكـىـ فـيـ (ـ مـعـ صـدـ) عـنـ (ـ يـرـ) اـنـ الـرـتـقـ لـهـمـ يـنـبـتـ فـيـ الـفـرـجـ يـمـنـعـ دـخـولـ الـذـكـرـ وـ اـنـهـ مـرـادـفـ لـلـقـرـنـ وـ الـعـقـلـ ثـمـ قـالـ فـيـ (ـ مـعـ صـدـ) وـ كـأـنـهـ أـخـذـهـ فـيـمـاـ حـكـاهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ) فـيـ (ـ طـ) عـنـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ مـنـ تـفـسـيرـ الـقـرـنـ إـلـىـ اـنـ قـالـ يـعـنـىـ فـيـ (ـ طـ) وـ هـوـ الـمـذـىـ يـسـمـىـ الـعـقـلـ يـكـونـ كـالـرـتـقـ سـوـاءـ وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـشـارـكـ لـلـأـوـلـ فـيـ مـنـعـ مـقـصـودـ الـنـكـاحـ وـ هـوـ الـاـسـتـمـتـاعـ اـلـأـوـلـ الـصـقـ بـمـاـدـهـ الـرـتـقـ اـنـتـهـىـ مـاـ فـيـ (ـ مـعـ صـدـ) وـ وـجـهـ الـأـلـصـقـيـهـ اـنـ الـرـتـقـ لـهـ الـاـلـتـامـ وـ ذـلـكـ يـصـدـقـ مـعـ الـاـلـتـامـ دونـ نـبـتـ لـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـقـرـعـ (ـ ١٤ـ) قـالـ فـيـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ هوـ بـفـتـحـيـنـ الـصـيـلـعـ وـ هـوـ مـصـدـرـ قـرـعـ الرـأـسـ مـنـ بـابـ تـعبـ إـذـاـ لـمـ يـبـقـ عـلـيـهـ شـعـرـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـحـولـ وـ الـخـوـصـ وـ السـبـلـ (ـ ١٥ـ) هـذـهـ عـيـوبـ ثـلـثـهـ فـيـ الـعـيـنـ فـالـحـولـ

محرك ظهور البياض في مؤخر العين و يكون السواد في قبل الماق أو إقبال الحدقه على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها أو ان تكون العين كأنما تنظر الى الحجاج و هو عظم ينبع عليه الحاجب او ان تميل الى اللحاظ و اما الخوص محركه ففي القاموس انه غور العينين و نحوه ما في الصيحة و في المصباح المنير ان الخوص مصدر من باب تعب و هو ضيق العين و غورها و الخوص بالحاء المهممه محركه ضيق في مؤخر العين كما في الصيحة و المصباح و اما السبل محركه فغشاوه العين من انتفاخ عروقها الظاهره في سطح الملتحمه و ظهور اتساج شيء فيما بينهما كالدخان انتهى و في الصيحة انه داء في العين شبه غشاوه كأنه نسج العنكبوت بعروق حمر و عن الشهيد (-ره-) انه شعر يدخل من العين الى الجفن قوله طاب ثراه مبني على عدم موجبات الرد (-اه-) في كون ذلك موجبا للرد فضلا عن كونه عيبا تأملاً اما عدم كونه عيبا فلعدم صدقه عليه عرفا و اما عدم منعه من الرد فلعدم اندراجه في شيء من مواطن الرد المذبوره و عدم دليل خاص على منعه من الرد مستقلأ

مساله في أن الجبل عيب في الإماماء

قوله طاب ثراه و رريح المحقق كونه عيبا (-اه-) لم أقف على ذلك في كلام المحقق (-ره-) و لعله في موضع لم أعتبر عليه قوله طاب ثراه الأقوى على قول الشيخ (-اه-) (-ره-) هذه التقويه مبنيه على ما أسبقه من اعتبار نقص في الرد بالعيوب وقد عرفت آنفها ضعف المبني و ليته أبدل العله بالتعليق بعدم صدق العيب عليه عرفا خرج الحمل في الإماماء بالتصوّص و بقى في الحيوانات تحت أصاله اللزوم بعد عدم صدق العيب عليه لكن يمكن الخروج عن الأصل بإلحاق غير الإمامء بهن من باب ورود النصّ فيهنّ و قضاء تنقيح المناط بعدم الفرق بين سائر الحيوانات و بينهنّ فتأمّل قوله طاب ثراه و كيف كان فمقتضى كون الحمل عيبا (-اه-) قلت الحق هو التفصيل بأنه إن كان الوجه في كون الحمل عيبا هو النصّ كان حملها عند المشترى مانعا من الرد و لم يجز الرد حتى بعد الوضع لاستصحاب المانعه و إن كان الوجه ما سمعت من (-كره-) من عدم يقين السلامه بالوضع أو عجز الحامل عن كثير من الخدمات كان الأولى تجويز الرد بعد الوضع و عدم نقصها بالولاده لارتفاع المحتمل منعه من الرد فتأمّل قوله طاب ثراه على ما تقدم عن (-كره-) (-اه-) قد تقدم البحث منه (-ره-) في ذلك في ذيل الكلام على الرابع من مسقطات الرد خاصه فراجع قوله طاب ثراه الى ان قال و كذا حكم الدايه (-اه-) هذه العبارة تنافي عبارته السابقة الناطقه بعدم كون الحمل في الحيوانات الصيامته عيبا حيث جعل الجبل عند المشترى و النقص بالولاده عيبا مانعا من الرد و كلّما يمنع من العيوب من الرد يرد به إذا كان حدوثه عند البائع كما لا يخفى قوله طاب ثراه لكن صرّح في (-ط-) باستواء البهيمه و الجاريه (-اه-) الظاهر كون كلمه لكن سهوا من قلمه الشريف عوض الواو ضروري انه لا يتحمل بناء على كلمه لكن الا كونه استدراكا من قوله و الأقوى على قول الشيخ (-ره-) ما اختاره في (-كره-) (-إلخ-) و لا يخفى ما فيها أوّلا من الاختلال في نظم الكلام لأنّه كان اللازم (-ح-) تقديم هذا الاستدراك على قوله وفي (-كره-) لو كان المبيع جاريه (-اه-) و ثانيا انه لو صرّح كونه استدراكا من قوله و الأقوى (-اه-) لكان يصح الاستدراك بعبارة (-كره-) و (-س-) أيضا عنه فلا تذهب قوله طاب ثراه مع انّ ظاهر العبارة الأولى كالتحرير و القواعد الفرق (-اه-) لا يخفى انه (-ره-) أراد إثبات دلاله كلّ من العبارات على الفرق في الجمله و ان اختلف خصوصيه الفرق العذى افادته العبارة الأولى و خصوصيه الفرق العذى أفادته عباره (-عد-) لأنّ الأولى أفادت الفرق بين الحمل العذى يتبعه النقص بالولاده و بين غيره و الأخيره أفادت الفرق بين حمل الأمه و بين حمل غيرها من الحيوان فافهم قوله طاب ثراه لأنّه كالثمرة المتتجده على الشجره (-اه-) يعني كما انّهما ليسا من قبيل تصرف المشترى (-فكذلك-) الحمل المفروض حصوله من غير تصرف المشترى قوله طاب ثراه و الخيار له الواو حاليه أي هو كالثمرة المتتجده و الثوب العذى أطارته الريح في حال كون الخيار له قوله طاب ثراه يعني انّ الحامل ردت إلى البائع مع الزيادة

لا مع النقيصه (- اه -) (١١) أراد بقوله لا مع النقيصه عدم رد الحامل معها و حاصله رد الأم مع ولدها لا وحدتها طاب ثراه و ابتناء حكمها بعد الوضع و عدم النقص على ما تقدم (- اه -) (١٢) قد عرفت في ذيل الكلام على الرابع من مسقطات الرد تحقيق القول في ذلك قوله طاب ثراه و اما حمل غير الأمه فقد عرفت انه ليس عبيا (- اه -) (١٣) لازم كلامه ان من قال بكونه عبيا هو القول بمنعه من الرد حتى بعد الوضع و عدم النقص لعدم جواز الرد بزوال العيب و هو متوجه إن كان مستند القائل بكونه عبيا هو الحق غير الأمه من الحيوانات بها من باب تنقية المناط فان النقص لما كان (- مط -) لكونه عبيا كان مانعا من الرد حتى بعد الوضع و عدم النقص بناء على عدم جواز الرد بزوال العيب و اما لو كان مستند القائل بكون الحمل في غير الأمه (- أيضا -) عبيا هو كونها في مورد الخطير فلا- مانع من القول بعد منعه من الرد بعد الوضوح و عدم النقص حتى لو قلنا بعد عدم عود الرد بزوال العيب و ذلك لأن المانع و هو العيب لم يتحقق ما لم تلد و تنقص بالولادة فمثله مثل ظهور أمارات العيب و انكشاف فقد العيب بعد ذلك لا- مثل حدوث العيب و زواله بعد ذلك (- فت -) كي يظهر لك ان مراد القائل بكونه عبيا هو كون نفس احتمال الخطير عبيا محققا لا ان العيب هو تحقق نقصه بالولادة حتى يتأتي ما ذكر قوله طاب ثراه و كان محققا هنا (١٤) اي لعجزها عن الحمل العظيم و نحوه مثلا

مسأله في الشيوبيه أنها ليست عبيا في الإماماء

قوله طاب ثراه مسئله الأكثر على ان الشيوبيه ليست عبيا في الإماماء (١٥) قد صرّح بعدم كونها عبيا في (- ف -) و (- يع -) و (-) و (- عد -) و (- شاد -) و غيرها و بملزوم ذلك و هو عدم ثبوت الخيار في (- ط -) و (- كره -) و الجامع و غيرها بل في الرياض و (- نق -) و الجواهر و غيرها انه المشهور بين الأصحاب وقد أشاروا بالوصف بالشهره و النسبة إلى الأكثر إلى ظهور الخلاف في ذلك من القاضى حيث قال إذا لم يشترط الشيوبيه و لا البكاره فخرجت ثبيا أو بكرال لم يكن له خيار و كان له الأرش انتهى و وجه الظهور ان الأرش لا يكون إلا في العيب فيكون عبيا و لعله لهذا غرى في (- لك -) الى ظاهر ابن البراج القول بكون الشيوبيه عبيا لكن يمكن المناقشه في ذلك بان ثبوت الأرش و إن كان من لوازم كون الشيء عبيا الا ان ثبوت الخيار (- أيضا -) من لوازمه و إثبات اللازم انما يدل على إثبات الملزم فيما إذا لم ينف اللازم الآخر و هنا قد نفى احد اللازمين و هو الخيار و أثبت الآخر و هو الأرش فلا- يدل إثبات الأرش على إثبات الملزم مضافا الى انه لم يفرق في إثبات الأرش بين خروجها ثبيا أو بكر او لو كان إثبات الأرش من باب كونها عبيا لم يكن لإثباته في صوره خروجها بكر او وجه نعم كلام الفاضل المقداد في التنقية يميل الى كونها عبيا (- مط -) و كذا كلام الشهيد الثاني (- ره -) في (- لك -) و (- الروضه -) و هو الذي احتمله في محكى (- س -) قال في التنقية لسائل أن يمنع كونها ليست عبيا لأنها خارجه عن الخلقة الطبيعية بالنقصان و ينقضى كونها ثمن الجاريه بسببيها و لا نص على أنها ليست عبيا فما المانع من جعلها عبيا انتهى و توضيحه ان الضابط المنصوص يقتضى كونها عبيا لانه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب و البكاره كانت في أصل الخلقة فنقصت و العرف (- أيضا -) لعله حاكم بكونها عبيا فيثبت عليها جميع احكام العيوب من الرد و الأرش و نوقيش

في هذا الاستدلال باـن كون العيب ما زاد عن خلقته الأصلية انما جاء من خبر ابن مسلم الضـعيف بابن ابـي لـيلـي و لا جـابر له هنا فيـيـى الأـصـل مـحـكـمـا و فيـه أـوـلاـ. انـ الضـعـف قد اـنـجـبـ بـتـلـقـيـهـمـ لهـ بالـقـبـولـ وـ لاـ. يـعـتـبـرـ المـوـافـقـهـ لـلـشـهـرـهـ فـيـ كـلـ مـورـدـ شـخـصـيـ لـصـيـرـورـتـهـ بـتـلـقـيـهـمـ لهـ بـالـقـبـولـ بـمـنـزـلـهـ خـبـرـ صـحـيـحـ وـ ثـانـيـاـ اـنـاـ لـوـ أـغـمـضـنـاـ عـنـ الضـابـطـ الـمـنـصـوـصـ كـفـانـاـ صـدـقـ العـيـبـ عـرـفـاـ عـلـىـ التـيـبـوـبـهـ وـ هوـ كـافـ فـيـ لـحـقـ اـحـكـامـ الـعـيـبـ عـلـيـهـ وـ دـعـوـيـ اـنـ لـلـإـلـمـاءـ (ـ مـطـ)ـ حـقـيقـهـ ثـانـيـهـ اـعـتـبـارـيـهـ مـقـدـمـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـهـ الـأـصـلـيـهـ فـالـثـيـبـوـبـهـ فـيـهـنـ عـلـىـ طـبـقـ الـحـقـيقـهـ ثـانـيـهـ فـلـيـسـ عـيـبـاـ فـيـهـنـ وـ الـبـكـارـهـ صـفـهـ كـمـالـ فـيـهـنـ كـمـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ الـمـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ عـنـ الـكـلامـ فـيـ حـقـيقـهـ الـعـيـبـ مـمـنـوـعـهـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ الـوـجـدانـ اـنـ لـمـ يـسـاعـدـ عـلـىـ خـلـافـهـ كـدـعـوـيـ اـنـ الـعـيـبـ اـنـمـاـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ إـذـ لـمـ يـكـنـ غالـباـ فـيـ اـفـرـادـ الطـبـيـعـهـ بـحـسـبـ نـوـعـهـ اوـ صـنـفـهـ وـ انـ غـلـبـتـ فـيـ نـوـعـهـاـ بـلـ لـعـلـهـاـ اوـضـعـ مـنـعـاـ إـذـ فـرـقـ بـيـنـ الصـغـيرـهـ الـمـجـلـوبـهـ وـ غـيرـ الـمـجـلـوبـهـ كـالـمـقـطـوـعـ بـعـدـمـهـ وـ غـلـبـهـ الـثـيـبـوـبـهـ فـيـ الـكـبـيرـهـ غـلـبـهـ صـنـفـيـهـ (ـ أـيـضاـ)ـ كـغـلـبـهـ الـبـكـارـهـ فـيـ الصـيـغـيـرـهـ معـ انـهـاـ فـيـ الصـيـغـيـرـهـ عـلـىـ طـبـقـ الـخـلـقـهـ الـأـصـلـيـهـ وـ اـنـمـاـ عـرـضـتـ الـغـلـبـهـ فـيـ خـصـوصـ الـكـبـيرـهـ مـنـهـنـ وـ لـيـسـ هـنـاكـ غـلـبـهـ نـوـعـيـهـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ كـيـ تـكـوـنـ الصـيـغـيـرـهـ مـقـدـمـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـعـ كـوـضـوـحـ ضـعـفـ ماـ قـيـلـ مـنـ اـنـ الـبـكـارـهـ صـفـهـ كـمـالـ بـالـتـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـ الـعـاجـزـ لـاـ يـصـيـرـهـاـ صـفـهـ نـقـصـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ الـوـجـهـ فـيـمـاـ حـكـاهـ فـيـ (ـ كـرـهـ)ـ عـنـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ وـ نـفـيـ عـنـهـ الـبـاسـ مـنـ القـوـلـ بـكـونـهـ عـيـبـاـ فـيـ الصـيـغـيـرـهـ دـوـنـ الـكـبـيرـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ بـلـ فـيـ (ـ يـرـ)ـ (ـ اـهـ)ـ وـ عـنـ كـشـفـ الرـمـوزـ اـنـهـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ اـنـ الـثـيـبـوـبـهـ لـيـسـ عـيـبـاـ يـوـجـبـ الرـدـ وـ اـنـمـاـ اـخـتـلـفـ عـبـارـاتـهـمـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـبـكـارـهـ اـنـتـهـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ نـسـبـهـ فـيـ (ـ لـكـ)ـ (ـ اـهـ)ـ وـ فـيـ (ـ ئـقـ)ـ اـنـهـ أـطـلـقـ جـمـهـورـ الـأـصـحـابـ اـنـ الـثـيـبـoـبـهـ لـيـسـ عـيـبـاـ وـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ اـنـهـ أـطـلـقـ الـأـكـثـرـ ذـلـكـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ (ـ أـيـضاـ)ـ (ـ اـهـ)ـ اـسـتـدـلـ بـعـضـهـمـ بـوـجـهـيـنـ اـخـرـيـنـ اـخـرـيـنـ اـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـقـدـ الـلـزـومـ خـرـجـ مـاـ إـذـ وـجـدـ مـاـ عـلـمـ كـوـنـهـ عـيـبـاـ فـيـرـجـعـ فـيـمـاـ شـكـ فـيـ كـوـنـهـ عـيـبـاـ إـلـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ كـوـنـهـ عـيـبـاـ فـتـحـكـمـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ وـ فـيـهـ اـنـ ضـابـطـ كـلـمـاـ نـقـصـ عـنـ خـلـقـتـهـ فـهـوـ عـيـبـ مـزـيلـ لـلـشـكـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوـعـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ الـثـانـيـ الـإـجـمـاعـ تـمـسـكـ بـهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ حـيـثـ قـالـ حـجـجـ الـمـشـهـورـ نـفـيـ الـخـلـافـ الـظـاهـرـ فـيـ الـإـجـمـاعـ كـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـصـحـابـ إـلـىـ اـنـ قـالـ الـإـجـمـاعـ مـعـلـومـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـنـ الـقـاضـيـ مـخـالـفـ فـخـلـافـهـ نـادـرـ عـلـىـ اـنـهـ لـمـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ الـخـلـافـ مـنـ الـأـسـاطـيـنـ إـلـاـ الشـهـيدـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ (ـ سـ)ـ حـيـثـ قـالـ يـشـعـرـ بـهـ مـذـهـبـ الـقـاضـيـ اـنـتـهـيـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ بـرـوـايـهـ سـمـاعـهـ الـمـنـجـرـهـ بـعـلـمـ الـأـصـحـابـ (ـ اـهـ)ـ لـوـ كـانـ قـدـ جـعـلـ الـعـلـمـ مـعـاـضـداـ لـكـانـ اـولـىـ مـنـ جـعـلـهـ جـابـراـ ضـرـورـهـ كـوـنـ السـيـنـدـ مـنـ قـسـمـ الـمـوـثـقـ إـذـ قـدـ رـوـاـهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ سـعـيـدـ عـنـ ذـرـعـهـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ سـمـاعـهـ وـ الـإـضـمـارـ غـيرـ قـادـحـ لـكـونـهـ نـاشـئـاـ مـنـ تـقـطـيـعـ الـأـخـبـارـ سـيـمـاـ فـيـ اـخـبـارـ سـمـاعـهـ مـنـ اـنـهـ مـسـنـدـ إـلـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ اـمـيـاـ رـوـايـهـ سـمـاعـهـ فـلـاـ دـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ (ـ اـهـ)ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـعـارـضـتـهـ بـخـبـرـ يـونـسـ الـآـتـيـ إـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـعـلـ هـذـاـ هـوـ مـرـادـ الـمـشـهـورـ (ـ أـيـضاـ)ـ وـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ (ـ اـهـ)ـ فـيـ هـذـاـ اـسـتـدـلـلـ نـظـرـ إـذـ كـمـاـ اـنـ ثـبـوتـ الـأـرـشـ عـنـدـ تـخـلـفـ شـرـطـ الـبـكـارـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ لـكـونـ الـثـيـبـoـبـهـ عـيـبـاـ فـكـذـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ لـخـصـوصـ النـصـ الـآـتـيـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ هـوـ (ـ رـهـ)ـ (ـ أـيـضاـ)ـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ بـلـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ فـيـ (ـ سـ)ـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـأـرـشـ إـذـ اـشـتـرـطـ الـبـكـارـهـ (ـ اـهـ)ـ قـدـ اـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـمـاـ لـوـ اـشـتـرـطـ بـكـارـهـ الـأـمـهـ وـ بـانتـ ثـيـاـ عـلـىـ أـقـوـالـ أـحـدـهـاـ عـدـمـ ثـبـوتـ شـيـءـ مـنـ الرـدـ وـ الـأـرـشـ (ـ مـطـ)ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ (ـ يـهـ)ـ وـ (ـ فـ)ـ وـ عـبـارـهـ الـكـامـلـ الـمـحـكـيـهـ فـيـ (ـ لـفـ)ـ وـ هـىـ قـوـلـهـ اـنـ اـبـتـاعـهـاـ عـلـىـ اـنـهـاـ بـكـرـ فـوـجـدـهـاـ ثـيـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـهـاـ وـ لـاـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـشـيـءـ مـنـ الـأـرـشـ لـأـنـ ذـلـكـ قـدـ يـذـهـبـ مـنـ الـعـلـهـ وـ الـتـزـوـهـ اـنـتـهـيـ ثـانـيـهاـ ثـبـوتـ الرـدـ وـ هـوـ خـيـرـهـ (ـ يـعـ)ـ وـ (ـ فـعـ)ـ وـ (ـ شـادـ)ـ وـ الـلـمـعـهـ وـ غـيرـهـاـ وـ ظـاهـرـ الـأـوـلـيـنـ كـصـرـيـعـ الـآـخـرـيـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـأـرـشـ ثـالـثـهـ ثـبـوتـ الـأـرـشـ دونـ الرـدـ وـ هـوـ ظـاهـرـ عـبـارـهـ الـمـهـذـبـ لـلـقـاضـيـ الـمـحـكـيـهـ الـمـتـقـدـمـهـ آـنـفـاـ مـنـ قـوـلـهـ اـنـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ وـ لـمـ يـشـتـرـطـ اـنـهـاـ بـكـرـ اوـ ثـيـبـ فـخـرـجـتـ ثـيـاـ اوـ بـكـرـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ خـيـارـ وـ

كان له الأرش انتهى و يوافقه ما في (- ط -) من قوله روى أصحابنا أنه ليس له الخيار و له الأرش انتهى رابعها ثبوت الرد و الأرش جميما و هو خيره (- ئر -) و (- كره -) و (- لف -) و التنقح و (- مع صد -) و (- لك -) و (- الروضه -) و محكى كشف الرموز و (- ير -) والاستبصار و الجامع و تعليق (- شاد -) و غيرها ثم ان أرباب هذا القول منهم من أطلق كالحالى و غيره و منهم من قيد ذلك بما إذا علم سبق الشيوبه على العقد قال في (- لف -) التحقيق أنا نقول ان علم سبق الشيوبه على العقد تخثير المشترى بين الرد و الأرش ان لم يكن تصرف و له الأرش ان تصرف و ان لم يعلم لم يكن له أرش و لا رد ثم قال و لنعلم ما قال انه هو الضاهر من كلام الشيخ (- ره -) و إيه أعني لأنّ تعليمه يعطى ذلك حيث قال فان ذلك يذهب بالعلمه و التزوه انتهى ما في (- يه -) كما انتهى ما هنا من كلام العلامه (- ره -) و ربما وصف في (- لك -) و (- ثق -) و خيارات الفقيه الغروى و محكى (- س -) هذا القول بالشهره هذا ما عثرنا عليه من أقوال المسئله حجه الأول لعلّها أصاله اللزوم و أنت خبير باندفاعها بما دلّ على ثبوت الخيار بخلاف الشرط نعم لا بأس في بادي النظر بالتمسّك في ذلك بموثقه سماعه المزبوره آنفا و المناقشه في سندها بكون ذرعه و سماعه واقفيين والإضمار كما صدر عن العلامه (- ره -) في (- لف -) لا وجه له لأنهما وإن كان واقفيين إلاـ أنّهما موثّقان و الموثّقه حجه على الأظهار والإضمار غير قادر بعد الوثيق بكون منشئه تقطيع الأخبار فالاولى المناقشه في دلالته باـ التعليل باـ ذهاب البكاره يكون في حال مرض أو بأمر يصيّبها أو يوضح شاهد على كون مورد عدم ثبوت شيء من الرد و الأرش ما إذا لم يعلم سبق الشيوبه على العقد و هو مسلم فيكون الخبر دليلا على القول الرابع حجه القول الثاني أمّا على ثبوت الرد فما دلّ على ثبوت الخيار بخلاف الاشتراط و أمّا على عدم ثبوت الأرش فالاصل بعد منع كون الشيوبه عيبا و دعوى اختصاص الأرش بالعيوب ممنوعه صغرى و كبرى كما سمعت عنه إنشاء الله تعالى و حجه القول الثالث أمّا على عدم ثبوت الرد فالاصل و أمّا على ثبوت الأرش فما رواه ثقه الإسلام (- ره -) عن علّي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشتري جاريه على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمه إذا علم أنه صادق و أنت خبير بأنه مع كونه أخصّ من المدعى صاحب هذا القول غير مانع من إفاده أدله خيار الاشتراط ثبوت الرد و الأصل لا يقاومها حجه القول الرابع أمّا على ثبوت الرد فأدله خيار بخلاف الشرط و أمّا على ثبوت الأرش فخبر يونس بعد اعتقاده أو انجبار عدم نسبة إلى امام بالشهره و أمّا على اختصاص الرد و الأرش بما إذا علم سبق الشيوبه العقد فاما في جانب الرد فهي ان تختلف الشرط لا يعلم الاـ بالعلم بعد حصول الشيوبه بعد القبض إذ عند الشك في سبق الشيوبه العقد فالاصل تأخرها و عدم حصول سبب الفسخ فما لم يعلم حصول سبب الخيار لم يثبت و أمّا في جانب الأرش فهو ظهور التعليل في الموثّق و صراحه القيد في خبر يونس في ذلك كما لا يخفى وقد يستدلّ على

ثبت الأرث في الفرض بـأثر فوات البكاره مما يؤثّر في نقصان القيمة تأثيراً بيناً ويردّ بـأثر الأرث جزء من الثمن وهو لا يوزع على الشروط وعلى أيّ حال فالقول الأخيـر أـجود و الله العالم تنبـيات الأـول اـنـا و انـ جعلنا أـربـاب القـول الـرابـع فـرقـتين مـطلـقه لـثـبـوت الأـرـث و الرـد و مـقـيـده بما إـذا عـلم سـبـق الشـيـوبـه العـقد إـلا أـنـ أـربـاب القـول الثـانـي (ـأـيـضاـ) (ـكـكـ)ـ الا تـرى أـنـ مـنـهـمـ المـحـقـقـ في (ـيـعـ)ـ و قدـ خـصـ ثـبـوت الرـدـ بـصـورـهـ الـعـلـمـ بـلـ لاـ يـبعـدـ دـعـوىـ أـنـ كـلـ مـنـ أـثـبـتـ شـيـئـاـ مـنـ الرـدـ و الأـرـثـ أوـ كـلـيهـماـ يـرـيدـ بـذـلـكـ الـثـبـوتـ فـيـ صـورـهـ الـعـلـمـ دـوـنـ الجـهـلـ ضـرـورـهـ عـدـمـ مـعـقـولـيهـ إـثـبـاتـهـماـ أوـ أـحـدـهـماـ فـيـ صـورـهـ الجـهـلـ بـتـخـلـفـ الشـرـطـ وـ لـعـلهـ مـنـ هـنـاـ نـفـىـ كـاـشـفـ الـظـلـامـ الـخـلـافـ فـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ شـيـءـ مـنـهـماـ فـيـ صـورـهـ الجـهـلـ حـيـثـ قـالـ مـازـجاـ بـالـشـرـائـعـ وـ اـنـ جـهـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـدـ بـلـ خـلـافـ حـكـاـيـهـ وـ تـفـصـيـلـاـ لـاـنـ ذـلـكـ قـدـ يـذـهـبـ بـالـخـطـوـهـ وـ بـالـعـلـهـ وـ التـزـوـهـ اـنـتـهـيـ وـ قـدـ سـبـقـهـ فـيـ نـفـىـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ (ـرـهـ)ـ وـ لـعـلـهـ مـرـادـهـ بـالـتـقـلـلـ الثـانـيـ اـنـ يـبـتـ كـوـنـهـ حـالـ الـبـيـعـ ثـيـبـهـ بـالـإـقـارـ وـ بـالـيـئـنـهـ وـ بـقـرـبـ زـمـانـ الـاختـيـارـ لـزـمـانـ الـبـيـعـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ عـادـهـ تـجـدـدـ الشـيـوبـهـ فـيـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ الـثـالـثـ اـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الرـدـ فـيـ صـورـهـ الجـهـلـ بـتـأـخـرـ الشـيـوبـهـ عـنـ الـعـقـدـ لـيـسـ لـأـصـالـهـ عـدـمـ تـأـخـرـهـاـ لـمـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ وـ مـعـارـضـتـهاـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ التـقـدـمـ بـلـ لـأـصـالـهـ لـزـوـمـ الـعـقـدـ وـ بـرـأـيـهـ ذـمـهـ الـبـائـعـ بـعـدـ التـسـلـيمـ الـظـاهـرـ فـيـ اـنـ تـمـامـ الـحـقـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ الـرـابـعـ اـنـ قـالـ الـفـقـيـهـ الـغـرـوـيـ (ـرـهـ)ـ اـنـ الشـيـوبـهـ تـطـلـقـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ أـحـدـهـماـ الـمـوـطـوـئـهـ وـ هوـ الـعـذـىـ يـظـهـرـ مـنـ صـدـرـ عـبـارـهـ (ـيـهـ)ـ وـ الـمـجـمـعـ وـ تـقـابـلـهـاـ الـبـكـرـ وـ هـىـ الـتـىـ لـمـ تـمـسـ وـ هـىـ الـمـرـادـهـ فـيـ مـسـئـلـهـ سـكـوتـهـ عـنـدـ طـلـبـهـ وـ فـيـ مـسـئـلـهـ الـأـوـلـيـاءـ الـثـانـيـ ذـهـابـ الـعـذـرـهـ وـ لـوـ بـحـرـ فـوـصـ أـوـ نـزـوـهـ أـوـ فـضـ بـإـاصـبـعـ وـ نـحـوـ وـ نـقـابـلـهـاـ الـبـكـرـ مـنـ الـبـكـارـهـ وـ هـىـ الـعـذـرـهـ وـ الـمـرـادـ بـهـاـ التـحـامـ الـفـرـجـ كـمـاـ فـيـ أـخـرـ عـبـارـهـ (ـيـهـ)ـ وـ الـمـجـمـعـ وـ هـىـ الـمـرـادـهـ مـنـ بـابـ رـدـ الـعـشـرـ وـ نـصـفـ الـعـشـرـ فـيـ الـإـمـاءـ وـ الـغـالـبـ إـرـادـتـهـ فـيـ مـهـرـ الـمـثـلـ وـ الـظـاهـرـ مـنـ مـعـنـاهـاـ عـنـدـهـمـ الـأـوـلـ وـ مـبـنىـ الـأـخـيرـ عـلـىـ الـغـالـبـ وـ بـنـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ لـاـ يـضـرـ زـوـالـ التـحـامـ فـرـجـهـاـ بـغـيـرـ الـوـطـيـ وـ اـنـ عـلـمـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ فـضـلـاـعـنـ اـنـ يـشـكـ فـيـهـ وـ بـنـاءـ عـلـىـ الـثـانـيـ يـضـرـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ إـلـاـ مـعـ جـهـلـ تـارـيـخـ الـعـقـدـ وـ الـعـلـمـ بـتـارـيـخـ زـوـالـ الـبـكـارـهـ فـيـ وـجـهـ وـ الـأـقـوـيـ الـعـدـمـ تـمـسـ كـاـ بـأـصـالـهـ لـزـوـمـ الـعـقـدـ كـمـاـ فـيـ صـورـهـ جـهـلـ تـارـيـخـهاـ وـ جـهـلـ تـارـيـخـ زـوـالـ الـبـكـارـهـ وـ الـعـلـمـ بـتـارـيـخـ الـعـقـدـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ ثـمـ اـنـهـ نـسـبـ فـيـ (ـكـرهـ)ـ إـلـىـ أـصـحـابـاـ (ـاهـ)ـ قـالـ فـيـ (ـكـرهـ)ـ لـوـ شـرـطـ الـبـكـارـهـ فـكـانتـ ثـيـباـ قـالـ أـصـحـابـاـ إـذـ اـشـتـراـهـاـ عـلـىـ اـنـهـ بـكـرـ فـكـانتـ ثـيـباـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـدـ لـمـ رـوـاهـ سـمـاعـهـ قـالـ سـالـتـهـ عـنـ رـجـلـ بـاعـ جـارـيـهـ عـلـىـ اـنـهـ بـكـرـ فـلـمـ يـجـدـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ اـنـهـ يـكـونـ يـذـهـبـ فـيـ حـالـ مـرـضـ اوـ اـمـرـ يـصـبـيـهـاـ وـ الـأـقـوـيـ عـنـدـيـ اـنـهـ إـذـ شـرـطـ الـبـكـارـهـ فـظـهـرـ اـنـهـ كـانـ ثـيـباـ قـبـلـ الـإـقـبـاـضـ يـكـونـ لـهـ الرـدـ اوـ الـأـرـثـ وـ هـوـ نـقـصـ مـاـ بـيـنـهـاـ بـكـراـ وـ ثـيـباـ وـ اـنـ تـصـرـفـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـدـ بـلـ الـأـرـثـ لـاـنـهـ شـرـطـ سـائـعـ يـرـغـبـ فـيـ الـعـقـلـاءـ فـكـانـ لـازـمـ فـاـذاـ فـاتـ وـ جـبـ اـنـ يـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ كـغـيـرـهـ وـ يـحـمـلـ الـرـوـاـيـهـ وـ فـتوـيـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ اـنـهـ اـشـتـراـهـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـحـالـ مـنـ شـهـادـهـ الـحـالـ بـالـبـكـارـهـ وـ غـلـبـهـ ظـلـهـ مـنـ غـيـرـ شـرـطـ اـنـتـهـيـ ماـ فـيـ (ـكـرهـ)ـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـوـ شـرـطـ الشـيـوبـهـ (ـاهـ)ـ قـدـ صـرـحـ بـثـبـوتـ الـخـيـارـ بـيـنـ الـرـدـ وـ الـإـمسـاكـ مـجـاناـ فـيـ الـفـرـضـ فـيـ (ـكـرهـ)ـ وـ (ـعـدـ)ـ وـ (ـصـدـ)ـ وـ (ـلـكـ)ـ وـ (ـالـرـوـضـهـ)ـ وـ غـيرـهـاـ عـمـلاـ بـقـاعـهـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ بـعـدـ كـوـنـ الشـرـطـ الـمـذـكـورـ مـشـرـوعـاـ لـكـونـهـ عـقـلـائـيـاـ مـنـ حـيـثـ إـمـكـانـ تـعـلـقـ غـرـضـ بـهـ لـلـعـجـزـ عـنـ اـفـتـاضـ الـبـكـرـ اوـ غـيـرـهـ وـ قـولـهـ مـجـاناـ فـيـ الـفـرـضـ (ـرـهـ)ـ لـاـنـهـ قـدـ يـقـصـدـ الشـيـبـ لـغـرـضـ صـحـيـحـ مـسـوقـ لـبـيـانـ كـوـنـ الشـرـطـ مـشـرـوعـاـ صـحـيـحاـ لـتـشـملـهـ أـدـهـ الشـرـوطـ وـ أـنـمـاـ جـعـلـنـاـ الـإـمسـاكـ مـجـاناـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ تـعـقـلـ الـأـرـثـ بـعـدـ زـيـادـهـ الـقـيـمـهـ بـالـبـكـارـهـ وـ اـخـتـارـهـ فـيـ (ـطـ)ـ وـ مـحـكـيـ (ـيـرـ)ـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ أـصـلـاـ بـكـونـ ضـدـهـ صـفـهـ كـمـالـ وـ فـيـهـ اـنـ صـحـهـ الشـرـطـ وـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ بـتـخـلـفـهـ غـيرـ مـقـيـدـهـ بـعـدـ كـونـ ضـدـهـ صـفـهـ كـمـالـ حـتـىـ يـلـزـمـ مـنـ فـوـاتـ الـقـيـدـ هـنـاـ فـوـاتـ الـمـقـيـدـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ ذـكـرـهـ (ـكـرهـ)ـ وـ (ـعـدـ)ـ (ـاهـ)ـ قـدـ اـفـتـىـ بـذـلـكـ فـيـ (ـلـفـ)ـ وـ مـحـكـيـ (ـيـرـ)ـ وـ (ـسـ)ـ (ـأـيـضاـ)ـ وـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ الشـيـخـ (ـرـهـ)ـ فـيـ (ـفـ)ـ حـيـثـ قـالـ إـذـ كـانـ الـعـدـ غـيرـ مـخـتوـنـ فـلـاـ خـيـارـ فـيـهـ صـغـيـرـاـ كـانـ اوـ كـبـيرـاـ وـ قـالـ الشـافـعـيـ إـنـ كـانـ صـغـيـرـاـ لـاـ خـيـارـ بـهـ وـ إـنـ كـانـ كـبـيرـاـ كـانـ لـهـ خـيـارـ لـاـنـهـ يـخـافـ عـلـيـهـ

من قطعه فاما الجاريه فلا خلاف انه لا خيار فيها انتهى و حكى الفتوى بذلك عن (- ط -) و القاضى (- أيضا -) حجّه الأول انه زياذه عن مجرى المعتاد عند الناس و ان فيه خطا على المشترى لأنّه يجب ختانه عليه فرئما ادى الى التلف و لا تدلليس اعظم من ذلك و إذا ثبت الخيار بتدلليس ينقص بعض الصيغات فبالأولى ان يثبت فى تدلليس يؤدى الى إتلاف العين و لا (- كـ -) الصيغة و الأمة لعدم اعتباره فيما و أنت خبير بأن شيئاً من الوجهين لا يثبت المرام اما الأول فلكون المدار على الزياذه عن أصل الخلقة لا المعتمد عند الناس و اما الثاني فلا انه لا يثبت الكليه بل يختص بما إذا تحقق الخوف على وجه لا يرغب في بذلك ما يبذل بإزائه و حجّه الثاني أصاله صحة العقد و لزومه بعد عدم كون الختان عيباً والأولى ما في المتن من التفصيل بينما إذا تحقق الخوف و بينما إذا لم يتحقق بثبوت حكم العيب على الأول دون الثاني ثمّ انه قال في مفتاح الكرامة ان المراد بالصغير هنا ما دون البالغ نظراً إلى ان ذلك إنما يجب في البالغ و المرجع إلى عاده الشرع إذا وجدت بيدين و من ثم لم يعتبر الختان في الأمة و ان اعتيد فلا- معنى للرجوع إلى مقتضى العادة الغالبة حتى لو كان السن دون البالغ يغلب فيه وقوع الختان و رد به لما اعرفت انتهى قلت الأولى في ذلك هو الرجوع إلى العرف لأنّه المرجع في أمثال ذلك قوله طاب ثراه الغير المجدّر الجدرى بفتح الجيم المعجمة و ضمّها و فتح الراء على التقديرين معروف و المجدّر و المجدور من فيه ذلك

مسأله عدم الختان في العبد الكبير من العيوب

قوله طاب ثراه ظاهر (- عـ -) قال في (- عـ -) و عدم الختان في الكبير دون الصيغة و الأمة و المجلوب من بلاد الشرك مع علم المشترى بجهله انتهى و هو بمفهوم القيد يدلّ على ما غرّه الماتن (- رـ -) اليه بناء على ما هو الأظهر في إعراب العباره من قراءه المجلوب مجروراً عطفاً على الأمة ليكون المعنى أن عدم الختان في الكبير المجلوب من بلاد الشرك ليس بعيوب مع علم المشترى بجلبه لأنّه لا ختان في بلاد الشرك هكذا فسره الشهيد (- رـ -) فيما حكى عنه و تبعه في (- مع صـ -) و ربّما احتمل في محكى الحواشى عطفه على الكبير و هو مع عدم مناسبه للتقييد يحتاج إلى تقدير مخالف للأصل

مسأله عدم الحيض من العيوب

قوله طاب ثراه عدم الحيض ممّن شأنها الحيض (- اـ -) قد صرّح بكون ذلك عيباً جماعه بل في (- لـ -) و (- ثـ -) ان عليه الأكـثر و في الكفايه انه الأشهر و في الرياض انه عليه كافة المتأخرـين و عن كشف الرموز ان الأصحاب بين مفت و ساكت إلاـ المتأخر يعني الحالـ و في كشف الظلـام انه المشهور بين المتقدمـين و المجمع عليه بين كافة المتأخرـين و في الجواهر انه المشهور نقاـ و تحصيلاـ بل لاـ خلاف أجدـه فيه الاـ من العـجلـى قوله طاب ثراه لأنـه خروج عن المجرى الطبيعي (- اـ -) فـانـ النـقصـ أعمـ من نـقصـ العـيبـ و نـقصـ الصـيـغـهـ و (- أـيـضاـ) فالـحيـضـ و صـفـ مـطـلـوبـ يـتـبـ عـلـيـهـ قـبـولـ الـحـلـمـ و صـحـهـ الـمـزـاجـ قوله طاب ثراه و لقول الصـادـقـ (- اـ -) أـشارـ بـذـلـكـ إـلـىـ الصـيـغـهـ حـيـحـ الـذـىـ روـاهـ ثـقـهـ الإـسـلـامـ (- رـ -) عنـ عـدـهـ منـ أـصـحـابـهـ عنـ سـهـلـ بنـ زيـادـ وـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ

ج米عا عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري الى آخر ما في المتن قوله طاب ثراه و ليس التقيد بمضي ستة أشهر (- اه) قد سبقه في هذا المقال ثاني الشهيدين (- رهما) في (- لك -) فقال وفي دلالته على اعتبار السنته أشهر نظر فإنه عليه السلام إنما علق الحكم على حيض مثلها وأراد به نفي الصغر واليأس وإن كان ذلك مستفادا من إثبات الإدراك ونفي كونه عن كبر فأن المعلوم أن مثالها تحيس في تلك المدّه وأقل منها والسؤال وقع عن تأخر الحيض ستة أشهر و الجواب لم يتقيّد به و (- ح) فلو قيل بثبوت الخيار متى تأخر حيسها عن عاده أمثالها في تلك البلاد كان حسنا انتهى وأجاب عنه في مفتاح الكرامه بأنّ معنى الخبر أنه إن كان أمثالها ستة مع الاتفاق في البلد والمزاج في الجمله يوجد منها الحيض دونها يكون ذلك فيها عيبا مع حبس الحيض ستة أشهر لا من كبر فكان الجواب مقيدا بذلك و ستة أشهر مع كون أمثالها تحيس مع عدم الكبر لأن الإشاره بذلك الى حبس حيسها ستة أشهر فكان الجواب مقيدا بذلك وهذا هو الذي فهمه العلماء المتقدمون و ليس فيها دلالة على حكم الأقل من ستة أشهر نفيا ولا إثباتا انتهى و ان شئت قلت ان ضمير أمثالها في قول الإمام عليه السلام ليس راجعا الى مطلق الأمة بل إلى الأمة المذكورة في السؤال الموصوفه بمضي ستة أشهر عليها و هي لا تحيس فلا يكون الجواب شاملا الا لما ذكر في السؤال فيكون من تخصيص الجواب لا من تخصيصه اللهم الا ان يقال ان ذلك في كلامه عليه السلام و إن كان إشاره الى عدم الحيض المقيد بكونه في ستة أشهر فلا يرد ما في (- لك -) الا ان قوله عليه السلام فهذا عيب ظاهر في انه جعل المدار على تسميته عيبا و من المعلوم عدم توقيه على مضي السنته أشهر و (- ح) فالواجب الرجوع الى حصول صدق العيب عرفا و هو عدم تحيسها في مدّه تحيس ذات أسنانها المواقفات لمزاجها في تلك المدّه لكن الإنصاف ان قوله عليه السلام فهذا عيب ليس المراد به انه عيب عرفا كي يكون بمترله العلة بالحكم و يسرى الحكم في مورد صدق العيب عرفا بل المراد انه عيب شرعا فيكون عدم الحيض أقل من ستة أشهر مسكتا عن حكمه كما لا يخفى و من هنا يسقط ما سمعته من (- لك -) وقد نفى في الرياض بعد عمما في (- لك -) ثم قال بل يثبت بمضي مدّه تحيس فيها ذات أسنانها في تلك البلاد ثم قال و منها يندرج الوجه فيما ذكره بعض الأصحاب من ان عدم تحيس الحديثه البلوغ في المدّه المذكورة ليس عيبا بوجب الرد بالديهه فإنّ أمثالها لم يحضرن فيها غالبا في العاده و يمكن ان ينزل على ذلك عباره المتن و جماعه انتهى ما في الرياض و أراد بالبعض المحقق الأردبيلي (- ره) فإنه قال ينبغي ان لا يكون مجرد بلوغ تسع سنين و التأخر ستة أشهر موجبا لذلك لانه قد عرف بالتجارب انه متأخر عن عشر سنين و عن اربع عشر سنين بل ينبغي النظر إلى أمثالها سنان؟؟؟ و مع الاتفاق بالبلد و بالمزاج في الجمله فإن وجد منها دونها يكون عيبا انتهى و أقول ان ما ذكره المحقق المذكور لا ينافي ما ذكره الأصحاب لأنهم عبروا بكونها في سن من تحيس و التعبير في النص بالمدركه التي بمعنى من أدرك الطمث فتأمل و أوضح من ذلك قوله عليه السلام فهذا عيب فإن الديهه قاضيه بأنه لا يكون عدمه عيبا إلا إذا كان في السن المتعارف حصوله فيه لا مطلق جواز وقوعه شرعا فإنه كان السؤال عن المدركه فلاحظه ذلك مع تقديره في الجواب بعدم الكبر مما يستفاد منه ذلك كما لا يخفى قوله طاب ثراه ثم ان حمل الروايه (- اه) هذا تعريض بصاحب الجواهر (- ره) حيث قال يجب تقيد الرد بما إذا لم يتصرف في هذه المدّه و الا كان له الأرش كغيره من العيوب إذ احتمال استثناء ذلك منها باع التصرف لا يسقطه لإطلاق الرد في الصحيح المزبور مع استبعاد عدم التصرف في هذه المدّه مخالف لظاهر الفتوى و للأدلة السابقة على تعين الأرش معه المرجحة بها عليه و إن كان التعارض من وجهه انتهى ما في الجواهر و ما ذكره موجّه و اعتراض الماتن (- ره) عليه ممكن الدفع بان المراد ليس مطلق التصرف بل التصرف الحال على الرضا فتأمل ثم كما ينبغي التقيد بعدم التصرف فكذا ينبغي التقيد بما إذا لم يكن حال الشراء عالما بعيتها و ما إذا لم يكن عدم الحيض مستندا الى سبب حادث عند المشترى بعد ثلثه الحيوان ضروره ان العلم بالحال يسقط اثر العيب و حدوثه في ثلاثة موجب لكون الضمان على البائع بمعنى

انفساخ العقد على المشهور قوله طاب ثراه و ظاهر الحل في (-ئر-) عدم العمل بمضمون الرواية رأسا قال في (-ئر-) قد روى أن من اشتري جاري لا تحيس في مده ستة أشهر و مثلها تحيس كان له ردّها لأن ذلك عيب هذا إذا لم يتصرف فيها أورد ذلك شيخنا (-ره-) في نهايته من طريق الواحد إيرادا لا اعتقادا انتهى و هو كالنص في عدم عمله بالرواية

مسألة في أن الإباق من العيوب

قوله طاب ثراه الإباق عيب بلا اشكال ولا خلاف (-اه-) قد نفى معرفه الخلاف فيه في مفتاح الكرامه و الجواهر و محكى (-ير-) و ادعى في (-ط-) الإجماع على أن له الخيار و يدل على كونه عينا حكم العرف بذلك ضروره كونه بحكم التالف بل هو أبلغ من السرقة لغيره لأن سرقه لنفسه في الحقيقة قوله طاب ثراه و يدل عليه صحيحه أبي هشام الآتي في عيوب السنن (-اه-) هكذا وجدت في النسخه المصححة من المتن و هو سهو من قلمه الشريف أو قلم الناسخ و الصحيح أبي همام باليم بعد الهاء ثم أنه (-ره-) لم يف بما وعده ولم يورد الرواية في طي اخبار عيوب السنن و المراد بها هي الصيحيحة التي رواها ثقة الإسلام (-ره-) عن محمد بن يحيى وغيره جميعا عن احمد بن محمد بن حمّيد عن أبي همام قال سمعت الرضا (-ع-) يقول يرد المملوک من احداث السنن من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنن قال هذا أول السنن فإذا اشتريت مملوكا فحدث شيء من هذه الخصال بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه فقال له محمد بن حمّيد بن القيس (-اه-) أشار بذلك إلى الصحيح الذي رواه الشيخ يقيم البينه انه كان أبق عنده قوله طاب ثراه لكن في روايه محمد بن قيس (-اه-) أشار بذلك إلى الصحيح الذي رواه الشیخ (-ره-) بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام انه ليس في إباق العبد عهده الا ان يشترط المبتاع و مثله ما رواه هو (-ره-) بإسناده عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الإباق عهده و حملها على ما أشار إليه الماتن (-ره-) بقرينه صحيح أبي همام متعمّن للزوم حمل المطلق على المقيد بل في قوله عليه السلام في صحيح محمد بن القيس الا ان يشترط المبتاع نوع اشعار تكون مورد الخبر هو الإباق بعد العقد وبالجمله فالردد به أنما هو إذا كان حاصلا قبل العقد وبعد قبض أو بعد القبض قبل التصرف و قبل انتهاء زمان الخيار فلو كان حاصلا بعد العقد و القبض و التصرف أو قبل التصرف بعد الثلثة لم يجز الرد بلا كلام ضروره أن العيب أنما يوجب الرد إذا كان حادثا عند البائع أو عند المشتري في زمان الخيار كما تقدم و أنما قيّدنا عدم ترتّب الأثر على الإباق عند المشتري بما إذا لم يكن في زمان الخيار نظرا الى كون ضمان المبيع في زمان الخيار على البائع الا ان يكون قد تصرف المشتري بعد العلم بالعيوب قوله طاب ثراه من الشك في كونه عينا (-اه-) و أصله اللزوم بعد الشك المذكور محكمه الى ان يحصل اليقين بسبب الخيار و هو الاعتياد وقد حكى هذا القول في (-لك-) و (-الروضه-) عن بعض الأصحاب و عقبه فيهما بتقويته قوله طاب ثراه وفaca لظاهر (-يع-) (-اه-) قال في (-يع-) (-)

الإباق الحادث عند المشترى لا- يرد به العبد أمةً لو أبق عند البائع كان للمشتري رده انتهى و وجه الظاهور تعليقه الحكم على الإباق عند البائع الصادق على الإباق مره قوله طاب ثراه لكون ذلك نقصا (-اه-) مضافا إلى إطلاق صحيح أبي همام المتقدّم قوله طاب ثراه ولا يشترط إباقه عند المشترى قطعا (-اه-) يعني أن الإباق الكائن عند البائع موجب للخيار من دون توقيف تأثيره على تجدد الإباق من المملوک عند المشترى لإطلاق النص و الفتوى و صدق العيب على الإباق عند البائع فروع الأول أنه لو تاب الأبق و حصلت له ملكه الطاعه ثم بيع ففي الرد بالإباق السابق وجهان من إطلاق النص و الفتوى و استصحاب كونه عيما و من الأصل و أن ذلك كالعيب الحادث الرائل قبل العقد الثاني أن مقتضى ما قلناه من كون الإباق عيما هو عدم اختصاص أثره بالردة خاصة بل يتخيّر بين الرد والأرش لأنّه حكم العيب (- مط-) الثالث أنه لو شرط المشترى أن له الخيار ان أبق العبد عنده بعد زمان الخيار أو قبله بعد التصرّف صح الشرط و لزم العمل به مع ضبط المدّه كما فيسائر الشروط و في قوله عليه السلام في مرسل أبي حمزه المتقدّم الا ان يشترط المبتاع اشاره اليه كما لا يخفى

مسأله التفل الخارج عن العاده في الزيت والبذر من العيوب

قوله طاب ثراه الثقل الخارج عن العاده في الزيت والبذر (-اه-) التفل بالضم و الثافل ما استقر تحت الشيء من كدره قاله جمع من أهل اللّغه و المراد بالزيت دهن الزيت و بالبذر دهن بذر الكتان كما قاله جمع فالمضاف و هو الدهن و ما أضيف إليه البذر و هو الكتان محذوفان وقد يقال انه دهن البذر و يطلق البذر على الدهن قال في الصحيح حجاج البذر بزر البقل و غيره و دهن البذر وبالكسر أوضح انتهى و في القاموس الباري بزر الكتان اي زيته انتهى و في المصباح بزر البقل و نحوه بالكسر و الفتح لغه و لا يقوله الفصحاء الا بالكسر فهو أوضح و الجمع بزور انتهى ثم لا يخفى عليك ان البذر هنا بالزاء أخت الراء و ربما يظهر من مجمع البحرين انه بالذال المعجمه حيث قال و من كلام الفقهاء التفل في البذر عيب و هو بفتح الباء و كسرها مفسّر بدهن الكتان (-اه-) وقد ذكر ذلك في ماده ب ذر و لكنه سهو من قلمه كما لا يخفى على المتبع ثم ان الماتن (-ره-) احترز بالخارج عن العاده عن الثقل الغير الخارج عن المعتاد فإنه لا يوجب ردًا و لا أرضا علم بالمشترى أم لا كما صرّح بذلك جمع قاطعين به بل في الرياض و كشف الظلام استظهار الإجماع عليه للأصل و العمومات السليمه عن المعارض اما لأن ذلك ليس عيوب أو لأن جريان العاده بذلك يجعله بمترنه الشرط و داخلا تحت إطلاق البيع و لا مجال (-ح-) لاحتمال فساد البيع لمكان جهاله قدر البيع المقصود بالذات كما قد يتسارع ذلك في بادي الإنظار إلى الخيال ضروره ان الشأن في ذلك كالشأن في معرفه مقدار السن و ظرفه جمله من دون العلم بالتفصيل فيكون مثل ذلك غير قادر مع معرفه مقدار الجمله لصدق المعلوميه (-ح-) و المناقشه بأن كفايه معرفه وزن السـيـمن بظرفه خارجه بالإجماع كما تقدم أو مفروضه في صوره انضمام الظرف المفقود هنا لأن الدردي غير متمول كما صدرت من الماتن (-ره-) لا وجہ لها ضروره انه يكفيانا في تصحيح البيع المذكور العمومات بعد حمل النھی عن الغرر بحكم التبادر على ما لم يندرج تحت جمله معروفة كما في الشعیر مع ما فيه من التراب والتین وغير ذلك ولو قدح الكثير لقدح القليل لعدم الفرق بعد اتحاد باب الشبهه الغير المنفك عنھا شيء لو بنى على تلك المداقه و من هنا ظهر الجواب عن تفرقته (-قدـه-) بين السـيـمن مع ظرفه وبين السـيـمن مع درده ضروره انه لو تم ما ذكره من الفرق فيما ذا يفرق بين السـيـمن مع ظرفه وبين الشعیر مع ترابه و تبنيه فتدبر ثم ان لازم إطلاق صحيح ميسـرـ الآتـيـ إيجـابـ الدرـدـيـ الغـيرـ الخـارـجـ عنـ العـادـهـ (-أيـضاـ)ـ الخيارـ لأنـهـ عليهـ السـيـلامـ عـلـقـ ثـوـبـ الرـدـ عـلـىـ عدمـ العـلـمـ بـالـدرـدـيـ وـ مـثـلـهـ عـبـارـهـ (-ـيـهـ)ـ وـ (-ـثـرـ)ـ وـ محـكـيـ الجـامـعـ وـ (-ـيـرـ)ـ وـ لكنـ التـأـمـلـ الصـادـقـ يـشـهـدـ بـخـلـافـهـ ضـرـورـهـ انهـ إـذـاـ جـرـتـ العـادـهـ بـمـقـدـارـ منـ الدرـدـيـ أـوجـبـ العـادـهـ كـوـنـهـ مـعـلـومـاـ فـانـدـرـجـ فيماـ يـعـلـمـ بـهـ الـمـذـىـ نـفـىـ عـلـيـهـ السـيـلامـ فـيـ الرـوـاـيـهـ الخـيـارـ فـيـهـ ثـمـ انـ الثـفـلـ المـعـلـومـ وـ جـوـدـهـ فـيـ الزـيـتـ لاـ يـوجـبـ الرـدـ وـ الأـرـشـ سـوـاءـ

كان خارجاً من العاده أو موافقاً لها كما صرّح بذلك جمع منهم المحقق (- قوله -) بل في الرياض و كشف الظلام و غيرهما نفي الخلاف فيه و الوجه في ذلك أصله اللزوم مضاداً إلى صحيح ميسير المتقدم و إلى أنه عند الخروج عن العاده وإن كان عبياً عرفاً و عاده بالضروره لكن اقدامه عليه على علم منه منع من تحقق خياره فيه و مثله ما لو أقدم على شرائه من غير علم منه لكنه تصرف بعد العلم بالحال فإنه يسقط بذلك خياره كما هو واضح قوله طاب ثراه يثبت به الرد و الأرش (- قوله -) قد صرّح بذلك جمع كثير بل نفي وجدان الخلاف فيه في الجوادر والأصل في ذلك صدق العيب عليه عرفاً و كونه على غير أصل وضعه و طبيعته الجارييه بين الناس قوله طاب ثراه و في روايه ميسير (- قوله -) قد رواها ثقة الإسلام (- قوله -) عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير و علي بن حميد جميعاً عن جميل بن دراج عن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشتري ذق زيت فوجد فيه دردياً قال فقال إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده و ان لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه و هي صحيحة على الأظهر لأن رجال السنن الى ميسير بن عبد العزيز أصحابه و اما هو فقد وثقه على بن الحسن بن فضال و روايه جميل الذي هو من قام الإجماع على تصحيح ما يصح عنه مؤيد لذلك قوله طاب ثراه ذق زيت يجد دردياً الزق بالزاي المعجمة المكسورة ثم القاف المشددة الظرف و في المصباح ان بعضهم يقول ظرف زيت او قير و الدردي من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله قاله في المجمع قوله طاب ثراه نعم في روايه السكوني (- قوله -) قد رواها الشيخ (- قوله -) بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكوني عن جعفر صلوات الله و سلامه عليه قوله طاب ثراه عك العك بثنيت العين إنه السن من قوله طاب ثراه فوجد فيها رب الرب بضم الراء المهمله ثم الباء الموحد المشددة دبس الرطب إذا طبخ و قبل الطبخ هو صفر قاله في المصباح و غيره قوله طاب ثراه و هذه الرواية بظاهرها مناف (- قوله -) يمكن الجواب عن ذلك بعد عدم كون الرب من الثقل في شيء بأع حكمه عليه السلام بان له بمقداره سمنا لعله من جهة ان المبيع مقدار كل في الذمه و المدفوع وفاء عنه فلما تبين كونه ناقصاً وجب على البائع إكماله و اما لو كان المبيع هو الموجودخارجي الذي في هذه العك على انه كذا ظهر ناقصاً فقد سبق البحث فيه و ان له الخيار بين قوله بجميع الشمن و بين فسخ البيع لأن ذلك من تخلف الشرط لا من تبعض الصفة و لا من بيع المعيوب ولو سلم ظهور النقص في ذلك فلا محicus من حمله على ذلك و نحوه لقصوره سنداً عن الخروج به عن القواعد و وصفه بالصحيح كما صدر من صاحب الجوادر (- قوله -) سهو من قلمه الشريف قوله طاب ثراه نقصاً في الزيت من حيث الوصف (- قوله -) (11) كما لو كان ممترجاً بالزيت غير مميز منه و كان قد أورث الكدر فيه قوله طاب ثراه موجب للرد أو الأرش (- قوله -) إلى هنا عباره (- قوله -) قوله طاب ثراه و ان لم يف الدلالة نقصاً في الكدر (- قوله -) كما لو كان مميزاً من الزيت منفصلاً نازلاً إلى أسفل الظرف مثلاً قوله طاب ثراه فيتحقق بما سيجيء في الصورة الثالثة (- قوله -) (14) أراد بها الصورة الثالثة من صور ما لم يف الدلالة نقصاً في الكدر و هي التي يذكرها بقوله و لو باعه ما في العك من الزيت

على أنه كذا و كذا رطلا- فتبيّن نقصه عنه (-اه-) و ذلك لأنّه لما كان إطلاق شراء العَكَه بمتزنه اشتراطهما كون ما في العَكَه زيتاً و المفروض علمهما بوزن الزيت مع العَكَه الذي هو بمتزنه العلم بوزن المظروف شرعاً كان ذلك مما يلحق بما لو باع ما في العَكَه من الزيت مع اشتراطهما كون الزيت كذا و كذا رطلاً فإذا ظهر ناقصاً كان للمشتري تخلّف الوصف أو الجزء على خلاف فتدبر

مسألة في أن مطلق المرض من العيوب وأن بعضه يرد إلى سنه

قوله طاب ثراه هذا هو المشهور (-اه-) أشار بذلك إلى خلاف بعضهم في بعض الأربعه فإن الجنون لم يخالف فيه بل ولا استشكل فيه أحد واستشكل في الجذام في (-لك-) و في البرص المحقق الأرديلي (-ره-) و خالق في القرن جمع تسمع ذكرهم إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه ففي روایه علی بن أسباط (-اه-) أشار بذلك إلى القوى الذي رواه ثقة الإسلام (-ره-) عن الحسين بن محمد عن علی بن محمد عن علی بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه الألف التحيه و الثناء قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان إن يتفرقأ و احداث السينه تردد بعد السينه إلى آخر ما في المتن والى صدر الروایه وأشار الماتن بقوله في حديث خيار الثالثة يعني خيار ثلاثة أيام الحيوان قوله طاب ثراه و في روایه ابن فضال (-اه-) قد رواها الصدوق (-ره-) في محكي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي الحسن الثاني صلوات الله و سلامه عليه و متنها على ما في المتن قوله طاب ثراه و في الكافي (-اه-) روایه (-يب-) و الكافي مخالفه لروایه الخصال و ذلك ان الكليني (-ره-) رواها عن عده من أصحابه عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا صلوات الله و سلامه عليه قال تردد الجاريه من اربع خصال من الجنون و الجذام و البرص و القرن القرن الحدبه الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر و تخرج الظهر و رواه في (-يب-) بإسناده عن سهل عمن عرفت انه قال و القرن و الحدبه لأنها تكون في الصدر (-اه-) وقال المجلسي (-ره-) في حواشى الكافي ان ذكر الحدبه في روایه ابن فضال على تقدير روایه الكافي الظاهر انه تفسير للقرن و هو خلاف المعروف بين الفقهاء و اللغويين بل فسروا بأنه شيء كالسن يكون في الفرج يمنع الجماع و على روایه (-يب-) تكون معطوفه على الأربع و هو بعيد و قيل المراد به ان القرن و الحدبه مشتركان في كونهما بمعنى النتو لكن أحدهما في الفرج و الآخر في الصدر و لا يخفى بعده و بالجمله يشكل الاعتماد على هذا التفسير هذا كلام المجلسي (-ره-) بتغيير يسير و على منواله جرى في (-ئق-) قوله طاب ثراه و في الصحيح عن محمد بن علی (-اه-) رواه الشیخ (-ره-) بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علی عن الرضا عليه الألف التحيه و الثناء قال سمعته يقول يرد المملوك إلى آخر ما في المتن و بمضمونه صحيح ابی همام المتقدم عند الكلام في إياق المملوك قوله طاب ثراه و احتمل بعض كونه الحلبي (-اه-) هذا البعض هو المحقق الأرديلي (-ره-) قوله عليه السلام هذا أول السنة (-اه-) الظاهر ان المشار اليه بقوله عليه السلام هذا أول السنة آخر ذى القعده حيث جعل آخر السنة ذى الحججه و (-ح-) يجعل آخر ذى القعده أول السنة باعتبار كونه زمان المخاطبه و صدور الروایه و مثل ذلك شائع عرفا حيث تراهم عند المثال يجعلون أول المدّه حين التكلّم و ربما حکي عن العلامه المجلسي (-ره-) انه فسیر الروایه بأنه إذا كان البيع أول المحرّم قال لأنّه أول السنه و المراد انتهاء ذى الحججه ثم قال و احتمال كون سنته كالزكاه احد عشر شهرًا بعيد انتهاء و أنت خبير بأنّ ما ذكره من التفسير مثل ما استبعده من الاحتمال في البعد لعدم ظهور قوله و بين ذى الحججه إلا في أولها و جعل أول السنه أول المحرّم لمجرّد كونه أول تبدل التاريخ مما لا وجه له فما قلناه متعمّن والله العالم قوله طاب ثراه و من هنا استشكل المحقق الأرديلي في الجذام (-اه-) هذا سهو من قلمه الشريف لأن المحقق الأرديلي (-ره-) انما استشكل في

البرص دون الجذام و امما الجذام فالمستشكل فيه هو الشهيد الثاني (-ره-) في (-لك-) حيث قال يبقى في حكم الجذام إشكال فإنه يوجب العتق على الثاني قهراً كما سيأتي و (-ح-) فإن كان حدوثه في السنة دليل على حدوثها قبل البيع لأنها تكمل في البدن سنها ثم تخرج فيكون عتقه على البائع فيكشف ظهوره عن بطلان البيع فلا يتوجه الخيار و ان عمل على الظاهر كان حدوثه في ملك المشتري موجباً لعتقه قبل ان يختار الفسخ إذ ليس له اختيار حتى يتحققه و متى تتحققه حكم بعتقه شرعاً قبل الفسخ فيشكل جوازه بعد العتق وقد تقدم نظيره ثم انه (-ره-) أجاب عن الإشكال بقوله و يمكن حلّه با أن الحكم بعتقه بالجذام مشروط بظهوره بالفعل كما هو ظاهر النصّ و لا يكتفى بوجوده في نفس الأمر فلا يتعق على البائع قبل بيته لعدم ظهوره و لا بعده قبل الفسخ لعدم ملكه و عتقه عن المشتري موقوف (-أيضا-) على ظهوره و هو متاخر عن سبب الخيار فيكون السابق مقدماً فيتخير فان فسخ عتق على البائع بعده و ان اختار الإمضاء عتق على المشتري بعده فينبغي تأمل ذلك انتهى كلامه علا مقامه و أنت خبير بان كلاماً من الإشكال والجواب منظور فيه امما الجواب فيأتي وجه النظر فيه في كلام الماتن (-ره-) و امما أصل الإشكال فيه أولاً ما أشار إليه في مفتاح الكرامة و الجوهر و غيرهما من زبر الأواخر من انه لا إشعار في شيء من النصوص بأن الفسخ بهذه العيوب لمكان ظهور سبقها عند البائع حتى يتوجه القول بسبق الخيار فان ابن إدريس الذي هو الأصل في هذا الإشكال قال في (-ئر-) ان الدليل على المسئلة الإجماع و ما بنا حاجه الى ما قاله شيخنا في مقنعه من ان أصول هذه الأمراض يتقدم ظهورها سنها و لا يتقدمها بأكثر من ذلك لأن هذا يؤدى الى بطلان البيع لأن البائع باع ما لا يملك لأن الرقيق ينعتق بالجذام من غير اختيار مالكه و امما الشارع حكم با أن الرقيق يرد من هذه العيوب ما لم يتصرف فيه ما بين شرائه من سنه انتهى و ثانياً ما في (-ئق-) من ان الانعتاق بالجذام و نحوه امما هو في الملك المستقر الذي لا يتعقبه خيار و لا فسخ و ما نحن فيه ليس (-لك-) فإنه مراعي بمضي السنة سالماً من العيوب المذكوره إذ مع ظهورها في هذه المدة فله ردّ فهو غير مستقر و ملخص البحث ان هذه الروايات مع كثرتها و صحتها صريحة في الرد بهذه العيوب التي من جملتها الجذام و قد اتفقت على الرد به على ان ما ذكروه من الخيار في الصورة المذكورة سيفتي إنشاء الله تعالى ما فيه و ما روى في الانعتاق بالجذام امما هو روایه السیکونی و إن كان ظاهراً لهم الاتفاق على القول بها و هي تضعف عن معارضه هذه الأخبار و لو ثبتت المعارضه و المنافاه فالواجب العمل بهذه الأخبار و حمل روایه السیکونی على استقرار الملك قال و بذلك يظهر ما في قوله تفريعاً على ما قدّمه فان فسخ عتق على البائع بعده و اين هذا التفصيل من ظاهر الأخبار المذكوره و هي امما تضمنت الرد بظهور احد هذه العيوب خاصه انتهى و ربما يظهر من بعضهم تسليم الإشكال في الجمله و القول بالانعتاق و استحقاق المشتري الرجوع على البائع بالثمن و بانفساخ العقد من رأس حينئذ من دون حاجه الى الفسخ لأنه قد تلف بعيوب مضمون على البائع فهو كالعمى في الثلاثه و حينئذ فيكون المراد بالرد في نصوص المقام الأعم منه و من الرد بال الخيار و قد يتحمل ان لا يكون انساخاً فله الخيار (-ح-) بين فسخ العقد و الرجوع بالثمن و بين الإمضاء و المطالبه بالأرش لكن يجب (-ح-) عدم ملاحظه الحريري فيقوم عبدالصحيحاً و عبدالمجذوماً إذ على تقدير ملاحظتها لا تبقى لها قيمة فلا جهه (-ح-) للأرش بل يتبعين كونه انساخاً كما في كل عيب مذهب لل Majority كما تبيه على ذلك في الجوهر ثم قال و لعل ذلك لازم على ما ذكره في (-لك-) (-أيضا-) فيما لو منع مانع من

رَدَّهُ مِنْ حَدُوثِ عِيبٍ وَنحوِهِ ثُمَّ أَجَذَمَ فِيْهِ لَا-مُحِيصَ لِهِ (- ح -) عَمِّا ذَكَرْنَا مِنَ القَوْلِ بِالْأَنْفُسَاخِ قَهْرًا أَوْ اخْتِيَارِ الْأَرْشِ عَلَى الطَّرِيقِ المَذْكُورِ انتَهَى وَأَقُولُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ إِبَاءُ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَنْفُسَاخِ قَهْرًا الَّذِي التَّرَمَ بِهِ الْبَعْضُ المَذْكُورُ بِلَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّيْلَامُ رَدَّهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا أَنَّمَا هُوَ الْفَسْخُ دُونَ الْأَنْفُسَاخِ وَأَوْهَنَ مِنْ ذَلِكَ جَعْلُ الرَّدِّ بِمَعْنَى الْفَسْخِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْجَذَامِ وَبِمَعْنَى الْأَنْفُسَاخِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّدَبُّرُ الْمَفْرُونُ بِالنَّصْفِهِ أَنَّمَا هُوَ القَوْلُ بِإِيْجَابِ الْجَذَامِ كَالْجَنُونِ الْخِيَارِ لَاَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَدْ نَطَقَتْ بِالْخِيَارِ بِحَدُوثِ الْجَذَامِ مَا بَيْنَ الْعَقْدِ وَبَيْنَ سَنَهِ وَخَبْرِ السَّيْكُونِيِّ دَلِيلًا عَلَى إِيْجَابِ الْجَذَامِ الْأَنْعَاتِقِ وَإِطْلَاقِهِ يَشْمَلُ السَّيْنَهُ وَمَا بَعْدَهَا فَالنَّسْبَهُ بَيْنَهُمَا هِيَ الْعُومَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَيَحْمِلُ خَبْرُ السَّيْكُونِيِّ عَلَى الْحَدُوثِ بَعْدِ السَّيْنَهِ أَوْ يَحْكُمُ بِأَنَّ تَقْدِيمَ سَبْبِ الْخِيَارِ يَوْجِبُ تَوْقِفَ الْأَنْعَاتِقِ عَلَى إِمْضَاءِ الْعَقْدِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَقْامِ وَبِالْجَمْلَهِ فَرْفَعُ الْيَدِ عَنِ الْأَخْبَارِ المَذْكُورَهُ الْمُؤْتَدِهِ بِعَمَلِ كَافِهِ الطَّائِفَهِ مَمَّا لَا وَجْهَ لِهِ أَصْلًا بَقِيَ هَنَا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّا قَدْ أَشَرْنَا إِلَى اسْتِشْكَالِ الْمَحْقَقِ الْأَرْدَبِيلِيِّ (- ره -) فِي الْبَرْصِ وَلَا بَدَّ مِنْ نَقْلِ اشْكَالِهِ قَالَ (- ره -) وَفِي الْبَرْصِ اشْكَالُ لَوْرُودٍ أَنَّ الْعَهْدَهُ فِي ثَلَثَهِ أَيَّامٍ وَفِي رَوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ الْمُتَقَدِّمِهِ فِي خِيَارِ الْحَيَوانِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَهْدُهُ الْمُبَيِّعُ فِي الرِّيقِ ثَلَثَهِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بَهَا حَبْلٌ أَوْ بَرْصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَعَهْدُهُ السَّيْنَهُ مِنَ الْجَنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّيْنَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا صَحِيحَهُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِنْ بِهِ شَيْءٌ إِلَّا الْحَسْنُ بْنُ عَلَى الْوَشَاءِ الظَّاهِرُ تَوْثِيقَهُ مِنْ كَتَبِ الرِّجَالِ وَلَهُنَا قَدْ سَمِيَّ مَا هُوَ فِيهِ بَهَا وَالْأَصْلُ أَدَلُّهُ لِزُومِ الْبَيْعِ يُؤْيِدُهُ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَبْولِهِ لِلْبَاعِيْأَوْ الْثَّانِيَهُ عَلَى كَرَاهَهُ رَدَّهُ وَانْ جَازُوا وَلَعَلَّهُ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ الْأَوَّلِ وَأَنْسَبُ بِالْعَبَارَهُ وَيُوَافِقُ الْمَشْهُورَ (- فت -) انتَهَى وَأَجَابَ عَنْهُ فِي (- ثق -) بِتَرْجِيْحِ اخْبَارِ الْمَقْامِ عَلَى حَسْنِ بْنِ سَنَانِ بِالصَّيْحَهِ وَالْكَثَرَهِ وَالْأَعْتَضَادُ بِالْتَّفَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَّ الْبَرْصِ هُنَا ثُمَّ احْتَمَلُ كَوْنُ لِفَظِ الْبَرْصِ فِي الْحَسْنَهِ تَحْرِيفُ مَرْضِ مِنْ بَعْضِ الرَّوَايَهِ قَالَ فَإِنْ قَرْبُ التَّحْرِيفِ مِنْ أَحَدِ هَذِينَ الْلَّفْظَيْنِ إِلَى الْآخِرِ مَمَّا لَا يَنْكِرُ انتَهَى وَأَقُولُ مَا ذَكَرْهُ مِنْ رَجْحَانِ اخْبَارِ الْمَقْامِ عَلَى الْحَسْنَهُ فِي غَايَهِ الْمَتَانَهِ بِنَاءً عَلَى الْمَعَارِضِهِ وَرَبِّمَا يُمْكِنُ مِنْ الْمَعَارِضِ مِنْ أَصْلَهَا نَظَرًا إِنَّ الْمَرَادَ بِالْخِبْلِ وَالْبَرْصِ وَنَحْوَهُمَا فِي الْمَوْتَقِهِ أَنَّمَا هُوَ السَّابِقُ كَمَا يَشَهَدُ بِهِ التَّعْبِيرُ بِكَانِ وَالْمَقَارِنَهُ بِالْخِبْلِ الْغَيْرِ مُتَقَدِّمِينَ فِي ثَلَثَهِ أَيَّامٍ فَمُورِدُ الْحَسْنَهُ أَنَّمَا هُوَ ثَبَوتُ الْخِيَارِ بِالْبَرْصِ السَّابِقِ عَلَى الْعَقْدِ إِذَا عَلِمَ بِهِ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْثَّلَاثَهِ وَلَا تَعَرَّضَ فِي ذَلِكَ لِحَالِ الْبَرْصِ الْحَادِثِ بَعْدِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهَا إِلَى سَنَهِ فَتَبَقَّى اخْبَارُ الْمَسْئَلَهُ عَنِ الْمَعَارِضِ سَلِيمَهُ قَوْلُهُ طَابَ ثَرَاهُ وَلَيْسَ التَّعَارِضُ مِنْ بَابِ الْمَطْلَقِ وَالْمَقِيدِ (- اه -) بلْ هُوَ مِنْ بَابِ السَّيْكُوتِ وَالْبَيَانِ كَمَا لَا يَخْفَى قَوْلُهُ طَابَ ثَرَاهُ وَفِيهِ إِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ (- اه -) حَاصِلُ هَذِهِ الْإِيْرَادِ إِفْسَادِ مَبْنَاهُ اعْنَى تَأْخِرَ ظَهُورِ الْجَذَامِ عَنْ سَبْبِ الْخِيَارِ وَوَجْهِ الْفَسَادِ إِنَّ سَبْبَ الْخِيَارِ لَيْسَ إِلَّا ظَهُورُ الْجَذَامِ وَلَيْسَ شَيْئًا أَخْرِيًّا مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ كَمَا يَتَمَشَّى مَا ذَكَرَهُ الْمَوْجَهُ مِنْ تَأْخِرِ الْعَتْقِ عَنِ الظَّهُورِ الْمَتَأْخِرِ عَنِ سَبْبِ الْخِيَارِ بَلْ سَبْبُ الْخِيَارِ وَسَبْبُ الْأَنْعَاتِقِ كَلَاهِمَا ظَهُورُ الْجَذَامِ وَتَوْهُمُ إِنَّ سَبْبَ الْخِيَارِ أَنَّمَا هُوَ الْعَقْدُ وَسَبْبُ الْأَنْعَاتِقِ هُوَ ظَهُورُ الْخِيَارِ سَاقِطًا لَاَنَّ السَّبِبَ عَبَارَهُ عَمَّا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْمَسْبِبُ وَالْخِيَارُ غَيْرُ مُسْتَنَدٍ إِلَى الْعَقْدِ بَلْ إِلَى ظَهُورِ الْجَذَامِ كَمَا لَا يَخْفَى وَقَدْ لَوَحَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَهِ بِقَوْلِهِ بَعْدِ نَقْلِ جَوابِ (- لَكَ -) قَدْ تَأْمَلَنَا ذَلِكَ فَلَمْ نَعْرِفُ الْوَجْهَ الْوَجِيْهَ فِي تَأْخِرِ ظَهُورِهِ عَنِ سَبْبِ الْخِيَارِ إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّ سَبْبَ الْخِيَارِ ظَهُورُ أَحَدِهِنَّهُذِهِ الْخَصَالِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ مُتَنَهِيِّ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبَ (- ثق -) (- ره -) قَوْلُهُ طَابَ ثَرَاهُ لِعَدَمِ قِيَامِ الْمَالِ بِعِينِهِ (- اه -) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الصَّابِطِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ مَرْسَلِهِ جَمِيلِ الْمُتَقَدِّمِهِ فِي الثَّانِي مِنْ مَسْقَطَاتِ هَذِهِ الْخِيَارِ وَهُوَ التَّصْرِفُ قَوْلُهُ طَابَ ثَرَاهُ وَالْإِجْمَاعُ الْمَدْعَى فِي (- ثر -) وَالْغَنِيَهِ (- اه -) قَدْ نَسَبَ جَوَازَ رَدِ الرِّيقِ مِنَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرْصِ الْحَادِثَهِ بَيْنَ الْعَقْدِ وَبَيْنَ سَنَهِ إِلَى أَصْحَابِنَا تَارِهِ وَادْعَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ أَخْرِيًّا وَنَسْبَهُ إِلَى الشَّارِعِ ثَالِثَهُ وَادْعَى فِي الغَنِيَهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِنَّ الرِّيقِ عَدَاهُ كَانَ أَوْ امَهُ يَرِدُ مِنَ الْثَّلَاثَهِ الْمَذْكُورَهُ الْحَادِثَهُ إِلَى مَدَهُ سَنَهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الرَّدِّ مَانَعَ قَوْلُهُ طَابَ ثَرَاهُ ثُمَّ إِنَّ زِيَادَهُ الْقَرْنِ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْأَكْثَرِ (- اه -) بَلْ وَقَعَ الْاِقْتَصَارُ فِي غَالِبِ كَلْمَاتِهِمْ مِنْهَا الْمَقْنَعُهُ وَ(- يه -) وَالْوَسِيلَهُ وَ(- شاد -) وَغَيْرَهَا عَلَى ذَكْرِ الْثَّلَاثَهِ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ حَكَى القَوْلُ بِكَوْنِ ذَلِكَ مِنَ احْدَاثِ السَّيْنَهُ عَنِ الإِسْكَافِيِّ وَالشَّهِيدِ

ـ ره)ـ في (ـ س)ـ و ابن سعيد في الجامع و حجّتهم مستفيض الأخبار مثل خبر على بن أسباط و خبرى ابن فضال المتقدّمه و بها يرفع اليد عن حجّه المنكر و هو أصاله اللزوم بعد خلوّ صحيحه أبي همام عنه مع وروده في مقام التهديد و الضّبط لهذه الأمور فإنّ الأصل ينقطع بالصّوّص المشار إليها و خلوّ صحيح أبي همام لا يضرّ بعد وجوده في المستفيضه فإنّ الصحيحه (ـ حـ) ساکته و المستفيضه ناطقه به و الناطق مقدم على الساکت و لا يضرّ عدم نقاء سند المستفيضه بعد تجابر بعضها بعض بل في مجمع الفائده أنّ المظنون كون محمد بن على هو الحلبى فيصحّ السينـد قلت مضافا الى وجود القرن في الصحيحه (ـ أيضاـ) على روایه الشیخ (ـ رهـ) فی محکی (ـ یبـ) قوله طاب ثراه ثمّ انّ ظاهر إطلاق الأخبار (ـ اهـ) قلت يظهر من الأصحاب في سقوط خيار أحداث السنـه بالتصرّف أقوال أحدـها سقوط الردّ بمطلق التصرّف و ثبوت الأرش و هو خيره (ـ ئـ) و (ـ عـ) و (ـ شـ) و (ـ لـ) و (ـ لكـ) و محکي (ـ سـ) و ظاهر (ـ مع صـ) و غيرها و الأصل في ذلك إطلاق ما دلّ على سقوط الخيار بالتصرّف بل في (ـ ئـ) هنا دعوى الإجماع على السقوط و حيث انّ كلامه قد تضمّن نكتا لطيفه أجبت إيراده برمته قال (ـ رهـ) بعد التفرّق بين العيوب بثبوت الخيار بالحادث بعد العقد من الثلاـثـه دون غيرها من العيوب و التعلق في ذلك بالإجماع ما لفظه و لئن خطر بالبال و قيل الفرق بينها وبين غيرها من العيوب هو انّ غيرها من العيوب بعد التصرّف ليس للمشتري الردّ و العيوب الثلاـثـه له الردّ بعد التصرّف فافتقرت هذه العيوب من هذا الوجه العذى ذكرتموه قلنا له هذا خلاف إجماع أصحابنا و مناف لأصول المذهب لأنّ الإجماع حاصل على انّ بعد التصرّف في البيع يسقط الردّ بغير خلاف بينهم و الأصول مبتهه مستقرّه على هذا الحكم فان قيل فما بقى لاستثنائهم العيوب الثلاـثـه و انّما تردّ بها الرّقيق ما بين الشراء و بين سنـه معنى و لا فائدـه قلنا الفائده مطلق لم يذكر فيه تصرّف او لم يتصرّف و الشّارع إذا خاطبنا بخطاب مطلق يجب علينا ان نحمله على إطلاقه و عمومه الا ان يكون تخصيص و تقيد لغويّ أو شرعيّ فيرجع في إطلاقه إليه لأنّ المطلق يحمل على المقيد إذا كان الجنس واحدـا و العين واحدـه و الحكم واحدـ كما قال الله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ فاذا سئلنا عن دم السـيمـك هل هو نجس أم لا فجوابـنا بأجمعـنا انه ظاهر فان استدلّ عليهـ بالآيهـ المتقدّمهـ التيـ أطلقـ

الدم فيها و دم السّيمك دم بغير خلاف قلنا فقد قال الله تعالى في أية أخرى أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا فَقِيَدَ بِالسَّيْفِ و دم السّيمك غير مسفوح فيجب ان يحمل المطلق على المقيد لأنّه حكم واحد و عين واحد و جنس واحد فان قيل هذا قياس و القياس عندكم باطل قلنا معاذ الله ان يكون ذلك قياسا بل أدله مقرره في أصول الفقه مهمده عند من احكم أصول هذا الشأن و (ـ كـ) قد يخص العام بالأدلة و نحكم بالخاص على العام و أمثله ذلك كثيره مذكوره في مظانها انتهى ثانيهما عدم سقوط الرد هنا بالتصريف (ـ مـ) و هو الذي يتضمنه إطلاق المقنعه و (ـ يـ) و الوسيله و الغنيه و الأصل في ذلك إطلاق الأخبار المزبورة كما أشار الى ذلك في مجمع الفائده بقوله أَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الرَّدِّ هُنَّا خَالِيَهُ عَنْ قِيدِ الْمَعْنَى عَنْ قِيدِ الْمَعْنَى عَلَى الرَّدِّ بَلْ هُوَ ظَاهِرُ الرَّدِّ مَعَ التَّصْرِيفِ (ـ أـ) لبعد عدم التصريف منه و لو بمثل اسكنى ماء و أغلق الباب في مملوك اشتراه للخدمه كما مرّ غير مـه و لأنّ عدم التفصيل في مثله يفيد العموم بل نص في ذلك فلا يبعد استثناء هذه العيوب (ـ أـ) من عدم جواز الرد مع التصريف مع انه قد تقدّم عدم نص صريح في المنع كـه و على تقديره (ـ أـ) يجوز التخصيص هذه الروايه و ليس تقيد هذه بعدم التصريف بأولى من عدم تقيد تلك بعدم هذه العيوب و استثنائها منه بل الظاهر أنّ هذه اولى لما تقدّم من بعد و لكن القائل به غير ظاهر و هم اعرف انتهى و ردّ بأنه لا استبعاد في حمل الإطلاق على صوره عدم التصريف بعد ان لم يكن جوابا للسؤال عن أمر واقع و فيه نظر يظهر وجهه إنشاء الله تعالى ثالثها السـقوط بالتصريف المغير للعين أو الصـفـه دون غيره و هو ظاهر (ـ يـ) حيث قال هذا الحكم يثبت مع عدم الإحداث فلو أحدث ما يغيـرـ عـيـنـهـ أوـ صـفـتـهـ ثـبـتـ الأـرـشـ وـ سـقـطـ الرـدـ اـنتـهـيـ وـ اـعـتـرـضـ فـيـ (ـ لـ) على المحقق (ـ رـ) بقوله الأـجـودـ اـنـ مـطـلـقـ التـصـرـيفـ مـانـعـ مـنـ الرـدـ كـغـيرـهاـ مـنـ العـيـوبـ وـ اـنـ لـمـ يـوجـبـ تـغـيـرـاـ اـنتـهـيـ وـ فـيـهـ ماـ مـرـعـنـدـ الـكـلامـ فـيـ التـصـرـيفـ مـسـقطـ مـنـ اـنـ مـسـقـطـ اـنـمـاـ هوـ التـصـرـيفـ المـغـيـرـ لـلـعـيـنـ اوـ الصـفـهـ دـوـنـ مـطـلـقـ التـصـرـيفـ وـ (ـ حـ) فأـخـبـارـ الـبـابـ تـقـيـدـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ السـيـقـوـطـ بـالـتـصـرـيفـ المـغـيـرـ لـلـعـيـنـ وـ الصـفـهـ وـ يـبـقـيـ إـطـلاـقـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـصـرـيفـ الـغـيـرـ المـغـيـرـ لـلـعـيـنـ اوـ الصـفـهـ مـحـكـمـاـ وـ تـوـهـمـ اـنـ النـسـبـهـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـ بـيـنـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ السـيـقـوـطـ بـالـتـصـرـيفـ هـيـ الـعـوـمـ مـنـ وـجـهـ لـشـمـولـ إـطـلاـقـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ لـصـورـتـيـ التـصـرـيفـ وـ عـدـمـهـ وـ شـمـولـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ السـيـقـوـطـ بـالـتـصـرـيفـ المـغـيـرـ لـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـيـبـ مـنـ اـحـدـاـتـ السـنـهـ اوـ غـيرـهـ وـ لـاـ مـرـجـحـ فـيـ الـبـيـنـ مـدـفـوعـ بـأـنـ النـسـبـهـ بـيـنـ جـمـيعـ اـخـبـارـ الرـدـ بـالـعـيـبـ وـ بـيـنـ دـلـيلـ سـقـوطـ الرـدـ بـالـتـصـرـيفـ المـغـيـرـ عـلـىـ هـذـاـ هـيـ الـعـوـمـ مـنـ وـجـهـ فـتـقـيـدـهـمـ الـأـدـلـهـ بـالـثـانـيـ يـكـشـفـ عـنـ فـهـمـهـمـ حـكـومـهـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـأـدـلـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ كـوـنـ إـطـلاـقـ أـخـبـارـ الرـدـ بـالـعـيـبـ وـارـداـمـوـرـ بـيـانـ مـجـرـدـ سـبـيـيـهـ عـيـبـ لـلـرـدـ فـلـاـ إـطـلاـقـ لـهـ يـشـمـلـ صـورـتـيـ التـصـرـيفـ وـ عـدـمـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ النـسـبـهـ هـيـ الـعـوـمـ مـنـ وـجـهـ فـكـذـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـ لـاـ إـطـلاـقـ لـهـذـهـ الـأـخـبـارـ يـشـمـلـ صـورـتـيـ التـصـرـيفـ المـغـيـرـ وـ عـدـمـهـ لـكـنـ إـلـشـكـالـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ هـنـاـ وـ هـوـ اـنـ مـورـدـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ مـانـعـيـهـ التـصـرـيفـ الـمـغـيـرـ مـنـ الرـدـ اـنـمـاـ هوـ عـيـبـ الـمـتـعـارـفـهـ السـابـقـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ فـلـاـ يـشـمـلـ أـحـدـاـتـ السـنـهـ فـمـاـعـيـهـ التـصـرـيفـ هـنـاـ لـاـ يـكـوـنـ الـلـكـشـفـ عـنـ الرـضـاـ فـالـتـصـرـيفـ الـكـاـشـفـ مـانـعـ دـوـنـ غـيرـهـ وـ لـاـ يـكـشـفـ التـصـرـيفـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـحـدـوثـ أـحـدـاـتـ لـاـ قـبـلـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـحـقـ هـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ التـصـرـيفـ السـابـقـ عـلـىـ حـدـوثـ شـيـءـ مـنـ عـيـبـ الـأـرـبـعـهـ الـمـذـكـورـهـ اوـ الـلـاحـقـ عـلـىـ الـحـدـوثـ وـ السـيـابـقـ عـلـىـ عـلـمـ الـمـشـتـرـىـ بـهـ وـ بـيـنـ التـصـرـيفـ الـكـاـشـفـ عـنـ الرـضـاءـ بـعـدـ الـحـدـوثـ وـ الـعـلـمـ بـهـ بـالـسـيـقـوـطـ فـيـ الـأـخـيرـ دـوـنـ غـيرـهـ اـمـاـ السـيـقـوـطـ فـيـ الـأـخـيرـ فـوـاضـحـ وـ اـمـاـ عـدـمـ السـيـقـوـطـ فـيـ غـيرـهـ فـلاـ إـسـتـصـحـابـ الـخـيـارـ وـ أـصـالـهـ عـدـمـ السـيـقـوـطـ وـ إـطـلاـقـ الـأـخـبـارـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ دـلـيلـ السـيـقـوـطـ بـالـتـصـرـيفـ بـغـيرـهـ إـذـ لـيـسـ الـأـنـصـ اوـ الـدـلـالـهـ عـلـىـ الرـضـاءـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـخـتـصـاصـ مـورـدـ الـأـوـلـ بـصـورـهـ تـأـخـرـ التـصـرـيفـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـعـيـبـ بـلـ اـخـتـصـاصـهـ بـغـيرـ عـيـبـ الـأـرـبـعـهـ وـ اـمـاـ الـثـانـيـ فـاـخـتـصـاصـهـ بـصـورـهـ التـأـخـرـ وـ اـضـحـ لـعدـمـ دـلـالـهـ التـصـرـيفـ السـابـقـ عـلـىـ الـحـدـوثـ اوـ الـعـلـمـ بـالـحـدـوثـ عـلـىـ الرـضـاءـ عـرـفـاـ بـالـوـجـدانـ فـتـدـبـرـ بـقـىـ هـنـاـ أـمـورـ مـتـعـلـقـهـ بـأـحـدـاـتـ السـنـهـ يـنـبـغـيـ التـبـيـهـ عـلـيـهـاـ الـأـوـلـ اـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـ الرـدـ بـأـحـدـاـتـ السـيـنـهـ رـخـصـهـ لـاـ عـزـيمـهـ بـمـعـنـىـ اـنـ عـقـدـ لـاـ يـفـسـدـ بـذـكـهـ بـلـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ بـيـنـ الرـدـ وـ الـإـمـساـكـ وـ الـوـارـدـ فـيـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ وـ إـنـ كـانـ جـمـلـهـ خـبـرـيـهـ مـسـتـعـمـلـهـ فـيـ الـإـنـشـاءـ وـ مـقـتـضـيـ ذـلـكـ الـوـجـبـ إـلـاـ اـنـ قـوـعـهـاـ مـوـقـعـ

توهّم الخطأ للزّرور اليع يفيد الإباحة بل لنا منع كون الجملة مستعملة في مقام الإنشاء بل هي خبرية سبقت لبيان مجرد استحقاق الرّد و على أيّ حال فلا- ينبغي التأمين في كون المراد الخيار الثاني أنّ الأخبار كما ترى قد خلت عن ذكر الأرش لاختار الإمساك عند عروض شيء من الأحداث المذكورة في ضمن السّيّنة بل الواقع فيها إنما هو ثبوت الرّد و لا دليل على الأرش والأصل برأيه ذمّه البائع منه و ما دلّ على ثبوت الأرش في العيب لاختاره المشترى منصرف إلى العيب المتعارف الحاصل قبل القبض و انقضاء خيار الثّالثة و شموله لإحداث السّيّنة غير معلوم و الأصل عدمه و قد جزم بما قلناه في (-ئى -) حيث قال إن ظاهر الأصحاب هو أنّه بظهور أحد هذه العيوب في ضمن السّيّنة يتخيّر بين الرّد و الأخذ بالأرش كما هو قضيّه خيار العيب و الروايات المذكورة على كثرتها إنما تضمّنت الرّد خاصّه و هي موافقة للروايات التي قدّمناها في خيار العيب حيث إنّها إنما تضمّنت الرّد خاصّه و إنّما الأرش فإنّما هو في صوره التصرّف المانع من الرّد انتهى و لكن ظاهر الجوهر إرسال ثبوت الأرش لاختار الإمساك حتّى قبل التصرّف إرسال المسلمات و عدم الدليل عليه مع كونه على خلاف الأصل كاف في بعده فتدبر الثالث انه لو حدث شيء من العيوب المذكورة بعد انقضاء السّيّنة من العقد لم يكن إشكال في عدم ثبوت الخيار للمشتري لأصالته للزّرور بعد اختصاص مورد الأخبار بالحادث في السّيّنة و التوقّت فيها بالسيّنة مضافا إلى قوله عليه السّلام في صحيحه عبد الله بن سنان المتقدّمه عند الكلام في البرص فما بعد السّيّنة فليس بشيء الرابع إن السّيّنة هل هي ظرف لحدوث العيب حتّى يجوز الفسخ بعدها بالعيوب الحادث فيها أم لا بل هي ظرف لحدوث و الفسخ جميعا وجهان استظهر بعضهم الأول بل في كشف الظلام استظهار اتفاق الأصحاب على أن حدوث أحد هذه الأشياء في ضمن السّيّنة مما بين العقد و انتهاء السّيّنة موجب للخيار فيما بعد السّيّنة (-) أيضاً) إنّما مطلقاً أو بشرط أن لا ينافي الفوريه على اختلاف الرّأيين في حكم الخيار من الفور أو التراخي و إنما اخبار المسئلّ فعلى أقسام فمنها ما يفيد بإطلاقه الوجه الأول مثل صحيح أبي همام حيث أطلق فيه الرّد من الأحداث التي ظرفها سنه العقد و مثله خبر محمد بن على و منها ما يفيد الثاني مثل خبر ابن فضال المتقدّم حيث إنّ قوله عليه السّلام في أربعه أشياء خيار سنه ظاهر في كون السّيّنة ظرفاً للخيار (- أيضاً) (- فـ) و منها ما ينافي ذيله صدره مثل خبر عائني بن أسباط حيث قال عليه السلام في صدره إنّ أحدّاث السّيّنة تردّ بعد السّيّنة و قال عليه السّلام في ذيله فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم إن يردّ على صاحبه إلى تمام السّيّنة من يوم اشتراه فإنّ الصّيدلاني صريح في الوجه الأول و الذيل ظاهر في الوجه الثاني و إنما جعلناه ظاهراً و الصّيدلاني صريحًا لاحتمال أن تكون الغاية في الصّيدلاني لتأثير الحدوث في الرّد لا غاية لنفس الرّد و (- ح) فصراحته الصّيدلاني تحكم على ظهور الذيل و يؤيد بإطلاق صحيح أبي همام و خبر محمد بن على فيرجح بذلك الوجه الأول و يقصده باستظهار

خاتمه في ذكر عيوب متفرقه

قوله طاب ثراه خاتمه في عيوب متفرقه قلت هناك أمور آخر عدّت من العيوب لم يذكرها الماتن (-ره-) و لا بأس بالتعريض لها فمنها ظهور المملوك المشترى ختنى فأن ذلك عيب قطعاً لصدق المعيوب عليه عرفاً مضافاً إلى دلاله الضابط المزبور عليه و منها التخيّث و قد ادعى في (- ط -) الإجماع على كونه عيماً و هو على ما في الصّحاح و القاموس و المصباح الثّنّى و الانعطاف و الّلين و عن المازنى أنّ المختّن الذي تشبّه بالنساء في اطلاقهنّ و كلامهنّ و حر كاتهنّ و حكى نحوه عن الشهيد (-ره-) في الحواشى و حكى عن العياذ ذلك مع زياذه ان ذلك امّا خلقه أو تصنّعاً من الفسقة و في (- مع صد -) انه الممكّن من نفسه قلت هو على التفسير الأخير عيب جزاً إذا كان ذلك عاده له لحكم العرف بكونه عيماً لكن في مفتاح الكرامه نفي وجدان من فسّيره بذلك من الفقهاء و أهل اللّغه قال و في (- كره -) مختّناً أو ممكّناً من نفسه فعطف بأو الدّال على المغايره انتهى و امّا على التفاسير الآخر فلا ينطبق عليه الضابط المزبور و (- ح -) فإن حكم العرف بكونه عيماً و الاً كان للنظر مجال و منها الجهر و هو مرض في العين أثره عدم البصر في الشمس و العشاء و هو سواء البصر بالليل أو عدم البصر أصلاً و الخفشن و هو صغر العينين مع ضعف البصر و الجحظ و هو خروج مقلّه العين و كون ذلك كله عيوباً مما لا اشكال فيه بعد قضاء العرف بذلك و منها الجب و هو استيصال الخصيّه و الخباء و هو سلّ الخصيّتين و قد صرّح بكون كلّ منهما عيماً جماعه قاطعين به بل في (- لك -) و ظاهر (- كره -) و (- مع صد -) الاتفاق عليه و كفانا في ذلك حكم العرف بذلك مضافاً إلى انتطاق الضابط المنصوص عليه من غير فرق بين إيجابهما نقص القيمة أم لاـ. لما مرّ من عدم الدليل على تخصيص النقيصه و الزّياده بالمنقصتين للماليه و لازم ذلك ثبوت كلّ من الأرش و الردّ في ذلك و قد مرّ بعض الكلام فيه و نقل وجهين اخرين فيه و عرفت انّ نظر من منع من ثبوت حكم العيب عليه من الردّ و الأرش الى ما بني عليه من اعتبار إيجاب نقص الماليه في الزّياده و النّقص المثبتين للعيوب وفيه أولاً ما مرّ من منع اعتبار ذلك و ثانياً ما في مفتاح الكرامه من منع عدم نقص الماليه بهما قال (-ره-) لا ريب في نقص قيمه المجبوب و الشخصي عند التجار و أصحاب الأشغال لعجزهما عن أكثر أفعال الفحول من نسل و غيره و انما يرغب إليهما بعض افراد الناس كالحكّام و السلاطين لرؤيه نسائهنّ و دخولهما عليهم و هذا نفع الغني الشّارع منفعته و جعل ذلك القasan و ما ترتب عليه حراماً لأنّ حرمته الخباء في الآدمي محلّ وفاق و في غير الآدمي ظاهر نهايه الأحكام الإجماع عليه حيث قال منع علمائنا من خباء الحيوان و الذي وجدناه قائلًا بالمنع في غير الآدمي انما هو القاضي و التقى و المصرّحون بالجواز من المتأخرین كثيرون و انما حرمته ما ترتب على ذلك اعني نظر الشخصي إلى مالكته فقد حكى عليها الإجماع في (- ف -) و ظاهر فقه القرآن و لم نجد مخالفًا قبل (- المصنف -) (-ره -) في (- لف -) فقد اتّضح انهما ناقصان نقصاً ماليًا إلى ان قال و منه يعرف الحال في الشخصي غير الآدمي على انه لاـ. يجزى في الزكاه ولاـ. في الهدى و لا الأضحى انهى لكن الإنصاف عدم نقص الماليه فيهما لأنّ حرمته الفعل و حرمته ما يتربّ عليه لاـ. يقتضى مقصده بعد كون القيمه بيد الناس و زياذه قيمه المملوك بالجب و الخباء عندهم بالوجдан و الأمر في غير الآدمي أوضح فالأولى ما قلناه من منع اختصاص الزّياده و النّقيصه بالمنقصتين للماليه فلا تذهب و منها استحقاق القتل في الردّ أو القصاص و القطع بالسرقة و الجنایه و الاستسقاء في الدين و يتصرّر الاستسقاء في الدين كما في مفتاح الكرامه فيما إذا استدان بغير اذن مولاه على قول بعض الأصحاب و فيما إذا أفسد العبد مالاً لآخر فضمنه المولى في بيعه و على ايّ حال فقد صرّح بكون ذلك عيماً جماعه بل في (- كره -) الإجماع عليه صريحاً و لعلّ الأصل في ذلك قضاء العرف

بذلك لكونه في معرض التلف و اي عيب أعظم من ذلك و منها كون الضيء منزل الجنود و ثقيل الخراج عدهما في (- كره) من العيوب و لعل ذلك لأنهما يقللان الرغبات و ينقصان الماليه و فيه تأمل نعم لو صدق عليه العيب عرفاً اتجه ذلك وقد يقال انه لا فرق في الخراج بين أخذه بظلم او غيره و المراد بثقله ان يكون فوق المعتاد في أمثال ذلك و في (- مع صد) ان مثله ما إذا صار للظلمه عليها سبيل خارج عن العاده ولو بمره و عن بعض العامه الحق ما لو كان الى جانبها قصار يؤذى بصوت الدق و يزعزع الأبنية و فيه خفاء و منها بول الكبير على الفراش عبداً كان او امه و قد صرّح بكونه عبياً جماعه بل في الجواهر انه المشهور و في (- كره) انه عيب عندنا والأصل في ذلك كونه مريضاً وقد من الإجماع على كون المرض عبياً مضافاً إلى قضاء العرف بكونه عبياً ولكن خالف في ذلك الشيخ (- ره) و القاضي قال في (- ف) إذا كان العبد يبول في الفراش لا يثبت فيه الخيار سواء كان صغيراً أو كبيراً و قال الشافعى يثبت الخيار في الكبير دون الصغير و قال أبو حنيفة يثبت في الجاريه دون العبد دليلنا ما قلناه من انه لا دليل على ان ذلك عيب يوجب الرد انتهى و أقول اي دليل امن من حكم العرف بكونه عبياً نعم ما افتى به أبو حنيفة من التفرقة بين العبد والأمه بناء على استحساناته في غايه السقوط كسقوط ما عن بعض الشافعى من تحديد الصيغة المحدود معه البول على الفراش عبياً بسبعين سنة بل المرجع في ذلك العرف و لعل التحديد للكشف عنه لكنه غير مطرد كما لا يخفى و منها الزنا والسرقة و في ذلك وجوه أحدهما كون كلّ منهما عبياً (- مط) صرّح به في (- مع صد) و هو قضيّه إطلاق محكى (- ير) و الجامع و (- س) و في (- ط) انه إذا وجد سارقاً كان له الخيار إجماعاً انتهى ثانية عدم كون ذلك عبياً و به صرّح في (- ف) بالنسبة إلى الزنا حيث قال إذا اشتري عبداً أو امه فوجدهما زائين لم يكن له الخيار و قال الشافعى له الخيار و قال أبو حنيفة في الجاريه له الخيار و في العبد لا خيار له دليلنا ما قلناه في المسئل الأول سواء انتهى و أراد بما قاله أصاله صحة العقد و عدم الدليل على ثبوت الخيار ثالثها التفصيل بين الاعتياد و عدمه بكونهما عبيين على الأول دون الثاني و هو صريح (- عد) و ربّما نسب في (- كره) الوجه الأول إلينا و هو الذي رجّحه في (- مع صد) حيث قال ظنّ أن الاعتياد غير شرط لأنّ الإقدام على القبح مرّه يوجب الجريمة عليه و يصير للشيطان عليه سبيل و لترتيب وجوب الحدّ الذي لا يؤمن معه الهلاك عليها و على هذا يكون شرب الخمر و النبيذ عبياً كما في (- ير) و (- س) وقد مال في (- كره) إلى عدمه انتهى و أقول أن الضابط المنصوص ساكت في المقام فينحصر الأمر في العرف و الظاهر صدق العيب عرفاً على اعتياد شيء من المحرمات و أما المره الواحده فصدق العيب عليها مشكل و أصاله التزوم محكمه و قد يحمل إطلاق (- ف) عدم كونه عبياً على صوره عدم الاعتياد و أما ما قد يستأنس به لكون ارتکاب الكبيرة عبياً (- مط) من انه يقتل صاحبها في الثالثه أو الرابعة فيه ان القتل في الثالثه أو الرابعة لا يجعل المره الأولى عبياً بل يكون العيب فعله ثالثاً أو رابعاً مع معلوميه وقوع الحدّ عليه واما بناء على عدم شرعية إجراء الحدود في زمان الغيبة أو شرعاً فيه أو القطع بعدم وقوعه فلا يكون عبياً في المره الثالثه و الرابعة (- أيضاً) ثم على القول الأول والثالث لو حصلت التوبه الخالصه المعلوم صدقها ففي زوال الحكم بالخيار وجهان من زوال سببه و من استصحاب ثبوته و ربّما علل الرواى في مفتاح الكرامه

بأنه إذا ثبتت التوبه الصادقه كما فرض انتفى الفسق و ثبتت العداله الموجبه للإمامه و قبول الشهاده فأى عيب يبقى بعد ذلك و فيه نظر و ربما فصل كاشف الظلام بأنه إن كانت التوبه متحققه قبل العلم و لم يعلمها إلا بعده فالظاهر أنه يزول معها الخيار و ان تتحقق بعده فالظاهر بقاء الخيار و أنت خير بأنه تفصيل بين محل النزاع و الخارج عن حريمه إذ في صوره حصول التوبه قبل العلم لا- سبب للخيار من رأس حتى يصبح دعوى زوال الخيار بالتوبه و الكل متفقون (-ح-) على عدم ثبوت الخيار فيكون مرجع التفصيل الى اختيار بقاء الخيار كما لا يخفى و منها البحر و الذفر و الصينان اعني الثنن أو رائحة الإبط و في كون ذلك عبيا وجوه أحدتها كونه عبيا (-مط-) و هو مقتضى إطلاق محكى الجامع و القاضى و الحلى و العلامه فى (-كره-) و (-ير-) و الشهيد (-ره-) فى محكى (-س-) وغيرهم ثانيهما كونه عبيا إذا لم يكن قابلا للعلاج و هو صريح (-عد-) ثالثها كونه عبيا فى الجاريه دون العبد لكن يثبت به الخيار فيه لأنه خارج عن الأمر الطبيعي كالعيوب و هو خيره العلامه فى (-لف-) رابعها نفي كون ذلك عبيا و هو المحكى عن (-ف-) و (-ط-) وقد يقال أن عموم ما دل على أن نقصان الوصف كالعين بالنسبة إلى أصل الخلقة و الخروج عن الأمر الطبيعي يقوى الوجه الأول و أن إطلاق الشيخ (-ره-) عدم كونه عبيا مبني على اراده النجر الناشئ من صفة الأسنان الزائله بالاستياك و نحوه دون ما يكون عن خلل في المعده فإنه عيب في الأمه بلا ريب و في العبد على الظاهر لكونه من الخروج عما يقتضيه أصل الطبيعة و التقيد بعدم قبوله للعلاج لا- وجه له لأن جمله من العيوب كالامراض و نحوها قابله للعلاج و لم يقيموا كونها عبيا بعدم القبول للعلاج الا ان يكون المراد بالقبول للعلاج الزوال بسرعه و سهوله لا ما يحتاج الى الدواء و طول العنا و (-ح-) يكون البحر الغير المعدود من العيوب العارض من وسخ الأسنان و تخيل كون العارض الزائل بسرعه (-أيضا-) عبيا نظرا إلى انه قد يسار العبد و يكلمه فيؤذيه ساقط و الأولى إحالة ذلك كله الى العرف لأنه المرجع في أمثل المقام و لاختلافه بالنظر الى الموارد فقد يعدون البحر العارض الزائل في مملوك عبيا وقد لا يعد الثابت في آخر من العيوب و منها العسر و هو العمل باليسار مع ضعف اليمنى عكس المعتاد وقد صرّح بكونه عبيا في (-مع صد-) و محكى (-ير-) و (-س-) واستشكل فيه في (-عد-) و توقف في (-كره-) والإيضاح من خروجه عن مجرى الطبيعي فكان كخلو الركب عن الشعر و من حصول المنافع المقصوده من اليمين و كون ذلك من الخروج عن مجرى الطبيعي ممنوع فتحكم أصاله اللزوم الا- ان يحكم العرف بكونه عبيا فيتع و منها الحمق البين فقد قيل بكونه عبيا و هو غير بعيد للنقض عن مجرى الطبيعي للغالب و منها الاستحسنه فقد قيل بكونها عبيا لكونها مرضها و فيه تأمل و منها نجاسه ما يحتاج تطهيره الى مئونه او منقصا للعين فقد عـ ذلك من العيوب و منها كثرة السـهو و النسيان للخروج عن مجرى الطبيعي و منها الشلل و الخرس و البكم و فقد احد الحواس و كونه ذا قروح او اثاليـل او بهق او كونه ايضـ الشعر في غير اوانه و نحو ذلك لكون جمله منها خروجا عن المجرى الطبيعي و جمله أخرى من المرض قوله طاب ثراه قال في (-كره-) ان الكفر ليس عيب (-اه-) قد صرّح بعدم كونه عبيا في (-ط-) و (-عد-) و محكى الجامع و (-ير-) و موضع من المهدـب (-أيضا-) بل في (-لف-) انه المشهور للأصل بعد عدم خروجه بذلك عن الطبيعـ الأصلـه و خالـفـ في ذلك الإسـكافـيـ فـحـكمـ فيما حـكـىـ عنهـ بـكونـهـ عـبيـاـ وـ هوـ المحـكـىـ عنـ الشـيخـ (-رهـ)ـ وـ مـوضـعـ أـخـرـ مـنـ المـهـدـبـ وـ عنـ الشـهـيدـ (-رهـ)ـ فـيـ (-سـ)ـ وـ الـحوـاشـىـ تـقوـيـهـ ذـلـكـ وـ فـيـ (-ـلفـ)ـ اـنـهـ غـيرـ بـعيـدـ عـنـ الصـوابـ لـانـهـ نـقـصـ فـيـ التـصـرـفـ إـذـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ عـتـقـهـ وـ لـاـ وـطـنـهـ وـ لـاـ تـزوـيجـهـ بـالـمـسـلـمـهـ وـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ (-ـمعـ صـدـ)ـ مـنـ اـنـهـ لـيـسـ خـارـجـاـ عـنـ مـجـرـىـ الطـبـيـعـىـ وـ مـنـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـلـ مـولـودـ فـإـنـهـ يـوـلدـ عـلـىـ الفـطـرـهـ يـدـلـ عـلـىـ خـرـوجـهـ عـنـهـ وـ فـيـ مـنـعـ دـلـالـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ كـوـنـ مـجـرـىـ الطـبـيـعـهـ إـلـاسـلـامـ ثـمـ اـنـ مـحـلـ النـزـاعـ اـنـمـاـ هوـ الـكـفـرـ الـذـيـ يـقـرـ اـهـلـهـ عـلـيـهـ فـمـثـلـ الـارـتـادـ الـمـوـجـبـ لـهـدـرـ الـدـمـ عـيـبـ قـطـعاـ لـكـونـهـ فـيـ مـعـرـضـ التـلـفـ وـ كـذـاـ مـحـلـ الـبـحـثـ مـاـ إـذـ لـمـ يـشـرـطـ إـلـاسـلـامـ وـ الـأـثـبـتـ بـتـحـلـفـهـ الـخـيـارـ دـوـنـ الـأـرـشـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـالـعـيـبـ وـ مـثـلـ الـاشـتـرـاطـ مـاـ إـذـ اـقـضـاهـ إـلـاـقـ العـقـدـ وـ لـعـلـهـ الـىـ ذـلـكـ يـنـظـرـ تـقوـيـهـ الـمـاتـنـ (-ـ)

رہ -) كونه موجبا للرد في غير المجلوب مع تصريحه بعدم كونه عبيا و عدم ثبوت الأرش قوله طاب ثراه و ذكر في (- كره -) ان الصيام والإحرام (- اه -) قد صرّح بذلك في (- عد -) و (- س -) و (- ير -) (- أيضا -) لفقد الضابط وقد خالف في ذلك الشهيد (- رہ -) في محكى الحواشى فعدّها من العيوب و لعله التخييل كونها كحمى اليوم و فصل في موضع آخر من (- كره -) بأن الأمه لو ظهرت معتدّه فإن كان زمان العدّ قصيرا جدا فلا خيار له لأنّه لا يعُدّ عبيا ولا ينقص المالئه ولا الانتفاع به وإن كان طويلا احتمل ثبوت الخيار لتفويته منفعه البعض بهذه المدّه فكان كالمببع لو ظهر مستأجرها وقال إن استعقب فسخ الترويج عدّه كان الترويج والآفلا انتهى قوله طاب ثراه أو ولد زناه (- اه -) قد عدّ كون المملوك ولد زناه من العيوب في (- س -) و احتمل في محكى الحواشى كونه عبيا في الجاريه لحصول النقص في نسب الولد و تطرق ضعف في اعتقاده لما ورد من ان ولد الزنا لا ينجي و انه لا بظاهر إلى سبعة أبطن و ضعفه الكركي باه المقصود من الجاريه المالئه لا الاستيلاد و ليس هذا بخارج عن مجرى الطبيعي قوله طاب ثراه أو زهيدا قال في المصباح المنير زهد في الشيء و زهد عنه (- أيضا -) زهدا و زهاده بمعنى تركه و اعرض عنه فهو زاهد و الجمع زهاد و يقال للمبالغه زهيد بكسر الراء و تشليل الهاء الى هنا فلتحتم هذا المجلد حامدا مصليا و قد انتهى الحال بي إلى هنا في الثلث الأخير من ليه السبت التاسع والعشرين من شهر شعبان المعظم من شهور سنه ألف و ثلاثمائة و ثلث و عشرين مع ضيق الحال و تشّتّ البال و اختلال الخيال بسبب عوارض الدّهر الخوان التي أعظمها فقد الأبوين قدس سرّهما و كثرة الدين فمن وجد فيه خلاً فليصلحه قربه إلى الله تعالى و ليغدرني لأنّي كنت و الحمد لله تعالى على كلّ حال لو كان غيري عليها لمّا و عجز عن تحرير صفحه واحدة و الحمد لله تعالى على كلّ حال و الصيام و السلام على النبي و الآل و يأتي إنشاء الله (- تعالى -) الكلام في المجلد اللاحق في الأرش مستعينا من خالق العرش و الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و إله الطيبين الطاهرين

اشارة

القول في الأرش بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على جزيل نعمه والصلوة والسلام على أشرف رسله محمد وإله المشتقلين من نوره سعياً ابن عمّه وصهره وخليفةه والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواه أحاديثنا ومشايخنا الحافظين لشرعه وطريقته وبعد فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الله الغنى عبد الله المامقانى عفى عنه ربّه ابن الشيخ (- قدّه -) أنّ هذا هو المجلد الثاني من تعليقنا على خيارات الشيخ المحقق الأنصارى قدس الله نفسه الزكية المسمى بنهاية المقال في تكميله غاية الآمال وفَقْنَا الله تعالى لإتمامه ونفعنا به وسائر إخواننا المؤمنين إنّه لطيف بعباده قادر على إنفاذ مراده

الأرش لغة وأصطلاحاً

قال الشيخ الإمام الماتن أنار الله تعالى برهانه وأعلى في الروضات مقره ومقامه القول في الأرش وهو لغه كما في الصيحة و عن المصباح و (- يه -) (- اه -) قال في الصيحة الأرش ديه الجراحات انتهى وقال في المصباح المنير أرش العراحه ديتها و الجمع أروش مثل فلس و فلوس و أصله الفساد يقال أرّشت بين القوم إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنّه فساد فيها انتهى وقال في النهاية الأثيريه قد تكرر فيه اي في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذ المنشوري من البائع إذا اطلع على عيب في البيع وأروش الجنایات والجراحات من ذلك لأنّهما جابر لهما عما حصل فيها من النقص انتهى وأقول انّ ظاهر عباره الصيحة انّ الأرش حقيقة في ديه الجراحات ولا زمه كونه مجازاً في غيرها و ظاهر عباره المصباح كونه حقيقة في الفساد و انّ ديه الجراحات و تفاوت ما بين القيمتين و نحوهما من مصاديقه فيكون من الاشتراك و ظاهر عباره (- يه -) عكس عباره الصيحة اعني كونه حقيقة في أرش العين مجازاً في أرش الجراحات والجنایات أو مشتركاً بينهما فكلماتهم هنا مضطربه قوله طاب ثراه و عن القاموس انه الدّيه (- اه -) قال في تاج العروس مازجا بالقاموس ما لفظه الأرش الدّيه أي ديه الجراحات سمى أرشا لأنّه من أسباب التّزاع و قيل انّ أصله الهرش نقله ابن فارس الى ان قال و قال أبو منصور أصل الأرش الخدش ثم يقال لما يؤخذ ديه لها أرش و أهل الحجاز يسمونه التذر الى ان قال و الأرش طلب الأرش وقد أرش الرجل يعني طالب بأرش العراحه قال الصاغاني و عن أبي نهشل الأرش الرّشوه رواه عنه شمر و لم يعرفه في أرش الجراحات وقد تكرر ذكر الأرش المشروع في الحكومات وهو ما نقص العيب من الثوب سمى بذلك لأنّه سبب للأرش وخصومه والتزاع يقال بينهما أرش اي اختلاف و خصومه و قال القتبى الأرش ما يدفع بين السلامه و العيب في السيلعه لأنّ المبتاع للثوب على انه صحيح إذا وقف فيه على خرق او عيب وقع بينه وبين البائع أرش اي خصومه و اختلاف و هو من الأرش بمعنى الإغراء تقول أرّشت بين الرجلين إذا أغريت أحدهما بالآخر و أوقعت بينهما الشرّ فسمى ما نقص من الثوب أرشا إذا كان سبباً للأرش والأرش الإعطاء و قد أرشه أرشا أعطاه أرش العراحه انتهى فتدبر جيداً قوله طاب ثراه منها ما نحن فيه (- اه -) أراد (- ره -) بما نحن فيه ما صدر من الفقهاء (- رض -) في تفسير اللّفظ قال في (- عد -) الأرش جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة نقص قيمه المبيع عن الصحيح انتهى وقال في مفتاح الكرامه انه قصد بذلك الرّد على بعض الجمهور حيث قالوا هو نقص قيمة المعيب وقد يظهر ذلك من علىّ بن بابويه و الصيدوق فورد عليهم انه لو كان (- كك -) لزم أخذ الثمن و المثلمن وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه و آله بقوله لا يجمع بين العوض و المعاوض لواحد انتهى ثم انه قد صرّح جمع كثير من الأصحاب بأنّ طريق معرفه الأرش و أخذه ان

يقوم المبيع صحيحاً تاره و معيناً آخر و ينظر في نسبة النقيصه من القيمه و يأخذ من الثمن بتلك النسبة فلو اشتراه بمائه ثم ظهر معيناً و قومً صحيحاً بثمانين و معيناً بأربعين أخذ البائع نصف الثمن و هو خمسون لأنّ نسبة الأربعين إلى الثمانين على النصف و لو اشتراه بخمسين و قومً صحيحاً بمائه و معيناً بخمسين استرد من الثمن بنسبة الخمسين إلى المائه و هو التصف فيؤخذ في المثال خمس و عشرون لا الخمسون و الوجه في ذلك ظاهر ضروره أنّ الذى فات عليه بسبب العيب إنما هو نسبة ما بين القيمتين من الثمن و لكن ربما يظهر من جمله من عبارتى القدماء (- قدhem -) انّ المأخذ تفاوت ما بين القيمتين (- مط -) من دون نسبة الى الثمن قال في المقعنعه يقوم الشيء صحياً و يقوم معيناً و يرجع الى البائع بقدر ما بين الثمين انتهى و نحوه ما في (- يه -) و ما حكى عن والد الصدوق (- ره -) و لعله الى رد هؤلاء أورد الجمهور الموافقين لهم في ذلك وأشار الحلى (- ره -) بقوله في (- ئر -) هذا مما يغلط فيه بعض الفقهاء فيوجبون الأرش بين القيمتين و العجب من الشيخ (- ره -) انه مع توضيحه الحال في (- ط -) و بيان فساد هذا القول كيف اختار في (- يه -) ذلك قال في (- ط -) و طريق ذلك يعني الأرش ان تقوم الجاريه صحية فإذا كانت تساوى ألفاً ثم قوّمت معيبة فإذا قبل تسعمائه فقد علمنا انه نقص عشر قيمتها فيرجع بعشرين منها و إنما قلنا يرجع بما نقص من الثمن دون القيمه لأنّه لو رجع بما نقص من القيمه لأذى الى ان يجتمع للمشتري الثمن والمثمن جميعاً و هو إذا اشتري من رجل جاريه تساوى ألفى درهم بآلف درهم و وجد بها عيناً نقص نصف قيمتها و هو ألف درهم و حدث عنده عيب آخر يمنع من ردّها فإنه لو رجع بما نقص من العيب من القيمه لوجب ان يرجع بنصف الألفين درهم فيحصل عنده الثمن و هو ألف درهم و المثمن هذا لا يجوز و يخالف ذلك إذا غصب جاريه فاقضاها فإنه يلزمها ما نقص من قيمتها إجماعاً لأنّه لا يؤدى الى اجتماع البدل و المبدل انتهى و لا يخفى عليك انّ ما ذكره دليلاً إنما هو صغرى الدليل و اما الكبرى فمطويه لغايه وضوحها و هي انّ الجمع بين الثمن و المثمن غير مشروع و كيف كان فما في (- يه -) فاسد لما ذكر و لعلّ العذر دعاه الى ذلك متابعاً ظاهر جمله من الأخبار مثل قوله عليه السلام في خبر طلحه بن زيد المتقدم في مسئله العلم بعيوب الأمه المشتراء بعد وطيها تقوم و هي صحية و تقوم وبها الداء ثم يردّ البائع على المبتع افضل ما بين الصحيحه و الداء و قوله عليه السلام في صحيح منصور و لكن يردّ عليه بقدر ما نقصها العيب و قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم المزبوره هناك و لكن تقوم ما بين العيب و الصحيحه فيردّ و قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن المتقدم هناك و ردّ البائع عليه قيمة العيب و قوله عليه السلام في خبر محمد بن ميسير المتقدم هناك و لكن يرجع بقيمه العيب و قوله عليه السلام في خبر التخاس المذكور هناك و (- لك -) ان تأخذ قيمة ما بين الصحيحه و العيب و لكنك خير لأنّ الحقّ ما قلناه لما مرّ و (- ح -) فهذه الأخبار مع عدم صراحتها في المخالفه اما ان تنزل كعبارات الجماعه المتقدم ذكرهم على الغالب من شراء الشيء بقيمه ليكون التفاوت بين قيمة الصحيحه و قيمة العيب مساواً لها نسبة الى الثمن كنسبة قيمه الصحيح الى المعيب و اما ان يوجه الأخبار بكون المراد بردّ افضل ما بين الصحيحه و الداء ردّ ما نسبة الى الثمن كنسبة قيمه الصحيح إلى قيمة المعيب بقرينه أخبار آخر صراح في كون الأرش جزء من الثمن نسبة إليه كنسبة نقص قيمه المعيب عن الصحيح دون تفاوت ما بين القيمتين (- مط -) و ذلك مثل قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان المتقدم في الموضع المشار اليه و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب و قوله عليه السلام

فى صحيحه زراره المذبوره هناك و كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها لكن الإنصاف عدم صراحته هذين الخبرين و ما ضاهاهما
(- أيضا -) فالحمل على الغالب من مساواه الثمن للقيمه اليوميه للبيع اولى كما تبه عليه الماتن (-ره -)

في أن الضمان يعني بعض الثمن أو بمقدار منه

قوله طاب ثراه نعم يشكل الأمر فى المقام من جهه أخرى (-اه-) يمكن الجواب عن هذا الإشكال بوجه آخر و هو أنّ ضمان المعاوضه و إن كان يقتضى انفساخ المعاوضه بالتنسبه إلى الفائت المضمون فى مقابله الاّ أن الدليل الدال على الصيحة اخرج الفرض عن تحت القاعده قوله طاب ثراه مع انّ ظاهر جماعه عدم تعينه منه (-اه-) قد صرّح جمع بعدم كون الأرش جزء من الثمن و المثمن و لذا لو نذر بيع شيء لم يف بإعطائه أرشا و لا يجرى عليه حكم العرف من اشتراط التقابض فى المجلس و نحو ذلك قوله طاب ثراه لأصاله عدم تسلط المشترى (-اه-) لا يخفى عليك حكومه استصحاب السلطنه بالتقرير الآتي على أصاله عدم تسلط المشترى على شيء من الثمن قوله طاب ثراه مضافا الى إطلاق قوله عليه السلام فى روایتی حماد (-اه-) فيه ان الإطلاق قد سبق لبيان حكم آخر و هو مجرد إثبات الأرش و لا تعرّض فيه لما نحن فيه بوجه قوله طاب ثراه عدى ما يتراءى من ظاهر التعبير (-اه-) ربّما يخطر بالبال وجه آخر لوجوب كون التيدارك بجزء من عين الثمن بوجه آخر هو أنّ ظهور العيب كاشف عن عدم لزوم البيع بالتنسبه الى ذلك الجزء من الثمن بل هو متزل فان اختار الفسخ عاد اليه جميع الثمن و ان اختار الإمضاء و طالبه بالأرش عاد اليه الجزء من الثمن فكما انه لو اختار الرد كان له مطالبه البائع بعين الثمن إن كان باقيا لاستصحاب بقاء سلطنته عليه في الجمله فكذا لو اختار الإمضاء و مطالبه بالأرش له مطالبه البائع بعين الجزء من الثمن للاستصحاب فتأمل قوله طاب ثراه واستظره المحقق الثاني (-اه-) قال في (-مع صد-) في شرح قول العلامه (-ره-) في (-عد-) ولو اختلف الجنسان فله الأرش ما داما في المجلس فان فارقاه فإنأخذ الأرش من جنس التسليم بطل فيه و ان كان مخالفاصح انتهى ما لفظه مقتضى الحكم الواقع في عباره (-المصنف-) (-ره-) هنا أمر الى ان قال الثاني انه لا يتعين كونه من جنسها لظاهر قوله و إن كان مخالفاصح انتهى قوله طاب ثراه و يمكن دفع هذا الإشكال (-اه-) يمكن المناقشه في هذا الدفع بأنه لو كان باعتبار نقصان في أحدهما انتهى قوله طاب ثراه و يمكن دفع هذا الإشكال (-اه-) يمكن المناقشه في هذا الدفع بأنه لو كان مثل ما ذكره من التوجيه مخرجا للحق عن كونه ماليًا للزم عدم وجود حق ماليًا أصلًا إذ ما من حق ماليًا الا و يمكن تكليف مثل ما ذكره فيه قوله طاب ثراه و على الثاني فينبغي بطلان البيع (-اه-) الوجه في ذلك ظاهر ضروره ان العوض قد أخذ في موضوع المعاوضه فالجمع بين الثمن و المثمن ينافيه فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع

في أن معرفه كيفيه الأرش بمعرفه قيمته الصحيح و المعيب

قوله طاب ثراه يعرف الأرش بمعرفه قيمته الصحيح و المعيب (-اه-) اعلم انهم قد ذكرروا فيما هو المدار من وقت تقويم الصحيح و المعيب وجوهاً أحدها أنّ المدار على القيمه حال العقد اختياره الشهيدان (-رهما-) في (-لك-) و محکى الحواسى و المحقق الثاني و الفاضل الورع الأردبيلي (-ره-) وغيرهم نظرا الى انّ الثمن يومئذ قابل للبيع و هو وقت دخوله في ملكه و وقت استحقاقه الأرش ثانيها اعتبار قيمته حين القبض و هو الذي حكاه في محکى (-ير-) عن الشیخ (-ره-) نظرا إلى انه يوم دخول المبيع في ضمانه و حين استقرار الملك إذ المبيع في معرض الانفساخ لو حصل التلف و يضعف باّن ذلك لا دخل له في اعتبار القيمه (-ح-) مع كون استحقاق الأرش قبله و بعبارة و ضحى وقت القبض انّما يصح اعتباره ان لو كان الضمان حاصلا بسبب مقارن للقبض و ما نحن فيه ليس (-كك-) ضروره حصول الضمان للأرش بنفس العقد في الواقع كما

لا يخفى ثالثها اعتبار أقل الأمرين من قيمه يوم العقد و يوم القبض حكاہ فى (- لك -) عن الشیخ (- ره -) و هو خیره أكثر الشافعیه كما قيل و ربما غرى في مفتاح الكرامه إلى فخر الدين (- ره -) في الإيضاح الميل إليه و عباره الإيضاح لا يساعد ذلك و علّ هذا الوجه في الإيضاح بأنّه المتيقّن و توضيحة ما في (- مع صد -) وغيره من أنّقيمه إن كانت يوم البيع أقل فالرّياده حدثت في ملك المشترى ولا ينّ يوم البيع وقت الاستحقاق وإن كان يوم القبض أقل فالنّقص من ضمان البائع لأنّه وقت الاستقرار و يضعف بأنّ القلّه لا دخل لها إذ المدار على وقت اشتغال الذمّه بالأرش ولا ريب في انه في أول انات الدخول في ملك البائع رابعها كون المدار على القيمه حال استحقاق الأرش باختياره أو بحصول المانع من الرّد احتمله في الجواهر و جعله أولى من الاحتمالين السابقين نظرا الى انّ ذلك الوقت هو وقت استحقاق الأرش إذ قبله كان البائع مخيّرا بين الرّد والأرش فهو غير مستحق على التعين و لذا لا تشغّل به ذمّه البائع بخصوصه الا مع أحد الأمرين و يضعف بأنّه لا منفاه بين ان يكون ذلك (- ح -) وقت الاستحقاق و كون المستحق هو الأرش في زمن البيع أو غيره و عدم استحقاقه للأرش على التعين قبل اختياره له لا يقتضي ما ذكره بعد كشف اختياره للأرش عن استحقاقه له من حين العقد فتأمل خامسها ما احتمله بعض مشايخ العصر (- قدّه -) من اعتبار الأقل من زمان البيع الى زمن الاستحقاق لخصوص الأرش لأصاله البراءه من الرّائد عليه كما هو شأن في نظائره واستصحاب ملكه الثابت بالعقد بناء على انه جزء من الشمن مع أصاله عدم تسلط المشترى على انتراع ما زاد عليه منه و لا على مطالبه البائع بذلك الى غير ذلك من الأصول السالمه عن المعارض سادسها اعتبار الأكثر من حين البيع الى حال الاستحقاق احتمله (- أيضا -) بعض مشايخ العصر (- قدّه -) نظرا الى عدم العلم بتدارك العيب المضمون الا بذلك و فيه نظر فتأمل جيدا فرعان الأول ان ما ذكر من اعتبار وقت العقد انما هو حيث تكون القيمه وقت العقد مضبوطه معروفة و اما إذا لم تعلم القيمه فإن علم مغایرتها لوقت النزاع لم يمكن الا-الصّلح و الا فقد رجح الحكم بالمساواه فيما أحدا بأصاله عدم تغير الحال (- فت -) الثاني انه لو كان العيب العذى يراد استعلام أرشه حادثا في زمن الخيار مثلا بناء على استحقاق الأرش فالمتوجه كما في الجواهر ملاحظة القيمه حين حدوثه أو حال تعين استحقاقه بالاختيار أو التصرف مثلا و أقول الحال هنا هي الحال في العيب السابق لاتحاد المناطق في المقامين غايته ما هناك ابدال يوم البيع بيوم حدوثه و ابدال يوم القبض بيوم انقضاء الخيار فلا تذهب قوله طاب ثراه و ان احتمل في غير الأول الاكتفاء بالواحد (- اه -) هذا الاحتمال قوي إذا أورث قول الواحد الوثيق و الاطمئنان لا لما ذكره من لزوم الجرح للمنع من الشخصى منه و عدم اعتبار النوعى و لا لاعتبار الظن فى مثل ذلك لعدم الدليل على اعتباره بل لعموم ما دل على قبول قول العادل خرج منه ما كان من قبيل الشهادة و بقى الباقي بل لنا نفي اعتبار العدالة (- أيضا -) والاكتفاء بالوثيق من كلام غير العادل ضرورة دوران أفعال العلاء في أمور معاشهم مدار الوثيق و الاطمئنان مضافا الى الأصل بعد عموم ما دل على اعتبار قول المقوم و المميز و نحوهما قوله طاب ثراه ففي كفايه الظن أو الأخذ بالأقل وجهان (- اه -) (11) أظهرهما الثاني لأنّ الأصل برأيه ذمّه البائع عما زاد عن القدر المتيقّن فإنّ العلم

بالبراءه انما هو يعتبر بمقدار العلم بالشغال و اشتغال ذمه البائع بما زاد عن الأقل غير معلوم فتدبر قوله طاب ثراه مسئلته لو تعارض المقومون (-اه-) قد كنت سابقا عند مذاكرتى متن الكتاب رأيت ان كلامه (-قده-) في اختلاف المقومين و تصوير الأرش غير خال من الغموض و لتوقفه على المحاسبه يصعب افهم المبتدى كما هو حقه في مجلس المباحثه و ان ما يفهمه اليوم قد ينساه الى الغد و يعيد السؤال فخطر في البال القاصر ان اشرح عبارته شرح المزاج وأضيف إليه ما ينبغي إضافته تسهيلا للمبتدئين و تيسيرا للمدرسين و المباحثين و إذ قد آل الأمر في هذا التعليق بي إلى هنا رأيت ان أغير أسلوب الكلام و اصرف النظر إلى آخر المسئله من التعليق و أدرج هنا الشرح المذبور ففعلت متوكلا على الله تعالى قال الماتن (-ره-)

في تعارض المقومين و طريق تحصيل التفاوت بين القيمتين

مسئله لو تعارض المقومون في قيمه المتباع المبيع المنكشف عليه المدى اختاره المشترى إمضاء العقد الواقع عليه مع الأرش فهناك احتمالات أحدها ما صدر احتماله من جمع و اليه مع مستنده أشار الماتن (-ره-) بقوله فيحتمل تقديم بيته الأقل للأصل أى أصاله برأيه ذمه البائع عمما زاد على الأقل و أصاله عدم استحقاق المشترى ما زاد على ذلك فان البيع وقع صحيحا و المتيقن انما هو اشتغال ذمه البائع بأرش العيب في الجمله وليس عليه الا ما علم اشتغاله به و هو الأقل و الأصل برأيه ذمته عمما زاد على ذلك و عدم استحقاق المشترى للزيادة و من ذلك ظهر سقوط توهم ان ذمه البائع قد اشتغلت بالأرش يقينا و اليقين بالاشغال يستدعي اليقين بالبراءه وجه التسقوط ان المعترض انما هو اليقين بالبراءه عن القدر الذي تعين الاشتغال به و الاشتغال بما زاد عن الأقل غير متيقن كى يعتبر اليقين بالفراغ منه كما لا يخفى على المتأمل و ثانيها تقديم بيته الأكثر لأنها مثبتة للزياده و فيه ان بيته الإثبات إنما تقدم حيث كانت بيته النفي ساكته عن الزياده و اما إذا كانت نافيه لها كما في الفرض فكلا فال الأولى تعليه باستصحاب ضمان الأرش ما لم يدفع الأكثر فإن الاستصحاب حاكم على أصاله البراءه المستدل بها لتقديم الأقل فتأمل و ثالثها الرجوع الى القرعه لأنها لكل أمر مشتبه ظاهرا معلوم واقعا و الحال هنا على هذا المنوال و نوقيش في ذلك بما مستسمع من (-المصنف-) (-ره-) من حكومه قاعده الجمع على قاعده القرعه وفيه ما مستسمع إنشاء الله تعالى و رابعها الرجوع الى الصيلح لتشبيث كل من المتباعين بحججه شرعية ظاهريه و المورد غير قابل للحلف لجهل كل منهما اي كل من المتباعين اللذين اختار كل منهما قول احد المقومين بالواقع فيتعين الصيلح لا يقال لا معنى لما ارتكبته من إرجاع ضمير التشيه إلى المتباعين لاستلزم عدم انتباط الكلام على العنوان لأن الاختلاف انما هو بين المقومين لا بين البائع و المشترى لأننا نقول ان استلزماته لعدم الانطباق ممنوع ضروره انه عند اختلاف المقومين لما كان البائع يختار بمقتضى الطبع الأقل و المشترى الأكثر فيختلفان فلذا عاد الضمير إليهما مع انا لو أرجعنا الضمير الى البيتين لم يصح تعليل كون المورد غير قابل للحلف بجهل كل منهما بالواقع بل كان اللازم تعليه بان بيته لا تكلف بالحلف و ليست تلك من وظيفتها فحيث علل بعد تعين قول مدّعى الأقل للأصل أو لزوم الجمع مضافا الى كيف كان فيرد هذا الوجه اعني تعين الصيلح انه لا مقتضى للصيلح بعد تعين قول مدّعى الأقل للأصل أو لزوم الجمع مضافا الى ان عدم إمكان الحلف (-مط-) ممنوع انه قد يكون المتدعيان من أهل الخبره فيدعيان العلم بكل ما يكتونه ما ذكره بيته و خامسها التساقط و الرجوع الى الأصل اما لكونه مقتضى القاعده عند تعارض الدليلين أو الأمارتين و اما لقصور دليل حججه اليه عن صوره شامل التعارض و سادسها تخير الحكم لامتناع الجمع و فقد المرجح و فيه ان الجمع ممكن و هو الوجه السابع في المسئله وقد بيته عليه (-المصنف-) (-ره-) بقوله ولكن الأقوى من الكل ما عليه الشيخ المفيد (-ره-) في المقنعه و المحقق في (-يع-) و (-فع-) و العلامه في المختلف و محكى سائر كتبه و الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم بل نسب إلى الأصحاب تاره و الى معظم اخري من وجوب الجمع بينهما (11) اى بين البيتين بقدر الإمكانيان (12) لأنه عمل بالجميع في

الجمله ولا ظلم فيه على أحدهما بل هو عدل بينهما إذ لا ترجح لأحدهما على الآخر و لأنّ كلاً منهما حجّه شرعاً عليه يلزم العمل بها فإذا تعذر العمل به في تمام مضمونه وجب العمل به في بعضه (١٣) و كون حق التعبير تأنيث الضمير ميرين المجرورين بالباء و الضمير المضاف اليه كلمه المضمن و الضمير المضاف اليه كلمه البعض و كيف كان فإذا قوّمه أحدهما بعشره فقد قوّم كلاً من نصفه المشاع بخمسه وإذا قوّمه الآخر بثمانيه فقد قوّم كلاً من نصفه المشاع بأربعه فعمل بكلّ منهما في نصف المبيع و قولهما وإن كانا متعارضين في النصف (- أيضاً -) كالكلّ فيلزم بما ذكر (١٤) من الجمع طرح كلا القولين في النصفين (١٥) جميماً لأنّ طرح قول كلاً منهما في النصف مع العمل به في النصف الآخر أولى في مقام أدله العمل بكلّ بيته من طرح كليتهما أو إحداهما رأساً وهذا معنى قولهم أنّ الجمع بين الدليلين و العمل بكلّ منهما ولو من وجه أولى من طرح إحداهما رأساً و لذا جعل (١٦) الشهيد الثاني (-ره-) في تمهيد القواعد من فروع هذه القاعدة الحكم بالتصنيف فيما لو تعارضت البيتان في دار في يد رجل يدعىها كلّ منهما (١٧) حيث قال في القاعدة الثامنة والتسعين أنه إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكليه لأنّ الأصل في كلّ واحد منهما الأعمال فيجمع بينهما بما أمكن لاستحاله الترجح من غير مردود ومن فروع القاعدة ما إذا أوصى بعينه أن قال و منها ما إذا قامت بيته بأنّ جميع الدار لزيد و قامت أخرى بأنّ جميعها لعمر و كانت في يدهما أو لم يكن في يد واحد منهما فإنّها تقسم بينهما انتهى ما في تمهيد القواعد وإذا ثبت ذلك هناك كان ما نحن فيه (- كـك -) بل ما نحن فيه أولى بمراعاه هذه القاعدة من الدليلين المتعارضين في أحكام الله تعالى لأنّ الأخذ بأحدهما كليه و ترك الآخر (- كـك -) في التكاليف الشرعيه الإلهييه لا ينقص عن التبعيض من حيث مراعاه حق الله سبحانه لرجوع الكل إلى امتناع أمر الله سبحانه بخلاف مقام التكليف بإحقاق حقوق الناس و إن في التبعيض مراعاه للجميع ولو في الجمله و لعلّ هذا هو السر في عدم تخbir الحاكم عند تعارض أسباب حقوق الناس في شيء من الموارد (١٨) هذا و (١٩) لكن قد يستشكل ما ذكرنا تاره بعدم التعارض بينهما عند التحقيق لأنّ مرجع بيته النفي إلى عدم وصول نظرها و حدسهها إلى الزياذه فيبيه الإثبات المدعى للزياده سليمه (٢٠) عن المعارض و أخرى بأنّ الجمع فرع عدم اعتضاد احدى البيتين بمردود و أصاله البراءه هنا مردود للبيته الحاكمه بالأقلّ (٢١) فيلزم تقديمها على بيته الأكثرو لا وجہ للجمع بين الراجح و المرجوح و ثالثه بأنّ في الجمع مخالفه قطعیه (٢٢) لكلّ من البيتين في نصف المال و إن كان فيه موافقه قطعیه (٢٣) لكلّ منهما في النصف الآخر لكن التخیر الذي لا يكون فيه إلا مخالفه احتماليه اولى منه (٢٤) هذه هي وجوه الإشكال في القول بالجمع بين البيتين و يندفع (٢٥) الوجه الأول بأنّ المفروض أنّ بيته النفي تشهد بالقطع على نفي الزياذه واقعاً و ان بذل الزائد في مقابل المبيع سنه (٢٦) فلا معنى لجعل بيته النفي من قبيل لا ادرى بل هي من قبيل ادرى العدم و (- ح -) فلا تكون بيته الإثبات للزياده سليمه بل مبتلاه بمعارضه بيته الأقلّ و يندفع (٢٧) الوجه الثاني بما قررناه (٢٨) في مبحث التعادل و التراجيح من مباحث الأصول من أنّ الأصول الظاهريه لا تصير مردوده للأدله الاجتهاديّه (٢٩) لأنّ الأصول ناظره

إلى الظاهر والأدلة الاجتهادية ناظره إلى الواقع فلا سند له بينهما حتى يصح جعل أحدهما مرجحاً للآخر بل إنما تصلح الأصول مرجعاً في المسئلتين لو تساقط الدليلان من جهة ارتفاع ما هو مناط الدلاله فيما لأجل التعارض كما في الظاهرين المتعارضين كالعاميين من وجه المطابق أحدهما للأصل حيث يرفع اليد عنهما ويرجع إلى الأصل لا أنه يرجح أحدهما بالأصل وما نحن فيه ليس من هذا القبيل من حيث إن إمكان الجمع بينهما يحفظهما عن التساقط والحاصل أن بيته الرزياده ثبت امرا مخالفاً للأصل وعارضتها بالآخر النافيه لها لا توجب سقوطها بالمرء لفقد المرجح فيجمع بين النفي والإثبات في النصفين ويندفع الوجه الثالث باشارة ترجيح المواقف الاحتمالية الغير المشتمله على الموقف القطعي المشتمله عليها إنما هو في مقام الإطاعة والمعصيه الراجعتين إلى الانقياد والتجرى حيث إن ترك التجربى أولى من تحصيل العلم بالانقياد بخلاف مقام إحقاق حقوق الناس فإن مراعاه الجميع أولى من إهمال أحدهما رأساً وان اشتمل على اعمال الآخر إذ ليس الحق فيهما لواحد كما في حقوق الله سبحانه ثم إن لم يكانت قاعدته القرعه ممذلة للحق الصحيح من البيتين وكان لازم تعين الحق وتميز الواقع زوال موضوع الجمع من حيث حصول المواقف المترتبة بحكم ما نطق بكون القرعه لكل أمر مشكل متزلاً الموقف القطعيه تصدى الماتن (-) قوله - لتوهين القرعه هنا وإتقان الجمع فقال إن قاعدته الجمع حاكمه على دليل القرعه وسبقه في هذه الدعوى غيره وقد وقع الاحتجاج على ذلك بوجهين أحدهما ما ذكره بعضهم من أن الجمع لم يكانت عملاً بالدلائل كان مقدماً على العمل بالواقع لتقدم ما هو قاعدته في تشخيص الدليل على ما هو قاعدته ظاهريه في تشخيص الحكم الشرعي الفرعى وفيه من الضعف ما لا يخفى فإنه لا يعقل تقدم الدليل على الواقع فأن الدليل إنما يتبع لكشفه عن الواقع فمع إمكان تحصيله لا يبقى للرجوع إلى الدليل وجه مضافاً إلى إمكان الإقراع بين البيتين لتعيين إحديهما فيكون رجوعاً إلى ما يشخص الدليل بخلاف الجمع فإنه ليس تشخيصاً للدليل بل هو قاعدته ظاهريه في مقام العمل ثانيةما ما ذكره الماتن (-ره-) بقوله لأن المأمور به هو العمل بكل من الدلائل لا بالواقع المردود بينهما إذ قد يكون كلاهما مخالفاً للواقع نعم لو كان انحصر الواقع فيهما ثابتًا لكن للإقراع بينهما لتشخيص نفس الواقع المردود بينهما وجه و إذ ليس فليس فهما أي البيتين المتساوين سببان مؤثران بحكم الشارع في حقوق الناس فيجب مراعاتها و اعمال أسبابها بقدر الإمكانيه على النهج الذي ذكرنا من التنصيف في المبيع و أنت خبير بما في هذا التعليل من النظر إنما أولاً فلانه أخص من المدعى لإمكان العلم بعدم خروج الواقع عنهما فيتعين (-ره-) القرعه لتميز الواقع و إنما ثانياً فلان ترجح أحد البيتين المتعارضتين بالقرعه مما استفاض به التصريح عن أهل البيت عليهم السلام و ان شئت روينا لك عده منها فمن تلك الجمله الحسن بمثني المدى رواه الكليني (-ره-) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن مثنى الحنفية عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً و جاء اخرين فشهدوا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرعه بالله إنهم يشهدون بالحق و منها الصحيح الذي رواه هو (-ره-) بإسناده عن موسى بن القسم و على بن الحكم جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهودهم عددهم سواء و عددهم سواء أقرع بينهم على أيهما تصير اليدين و كان يقول اللهم رب السيمونات السبع و رب الأرضين السبع أيهم كان له الحق فاذ إليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليدين إذا حلف و منها الصحيح الذي رواه الصيدلي (-ره-) بإسناده عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدوا على أمر واحد و جاء اخرين فشهدوا على غير المدى شهدا الأولان و اختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليدين فهو أولى بالقضاء و منها ما رواه الكليني (-ره-) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأه فجاء رجل بشهود أن هذه الامرأه امرأه فلان و جاء اخرين فشهدوا أنه أمرأه فلان فاعتذر الشهود و عدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو الحق و هو أولى بها و منها الصحيح

الذى رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر و جاء اخران فشهادا على غير ذلك فاختلقو قال يقرع بينهم فأيّهم قرع عليه اليمين و هو اولى بالحق و منها الموثق الذى رواه هو (-ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن ذرعه عن سماعه قال ان رجلين اختصما الى على عليه السّلام فى دابه فزعم كلّ واحد منهما انها نتجت على مذوده و اقام كلّ منهما بيته سواء في عدد فأقرع بينهما سهemin فعلم السهemin كلّ واحد منهما بعلامه ثم قال اللّهم رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم أيّهما كان صاحب الدّابه و هو اولى بها فاستلک ان تقرع و يخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المثبتة للقرعه فى خصوص تقديم احدى البيتين بها عند تعارضهما وقد عمل بها ابن ابى عقيل و لم يثبت اعراض الأصحاب عنها اعراضا موها لها و قد قررنا فى المطابع ان الأعراض موها لا ان عملهم شرط حتى يناقش هنا بعدم تحقق عملهم و إطلاقها بل عموم بعضها الناشي من ترك الاستفصال يشمل صوره احتمال كون الواقع مخالف لكلتا البيتين فسقط ما فى المتن من المناقشه فى القرعه باحتمال كون الواقع خارجا عنهم جميعا مع ان جريان القرعه لا يختص بصوره وجود واقع يعلم مطابقه احد الطرفين له فإنّها تجري فيما لا واقع فيه أصلا فضلا عما إذا كان واقع يتحمل مخالفته لطرف الشّبهه جميعا و ما تداوله فى (-الروضه-) و غيرها من ان القرعه إنما تجري فيما إذا اشتبه ظاهرا و كان معلوما واقعا منظور فيه ضروره ان من جمله الموارد التي أفتوا فيها بالقرعه تعين حصه كلّ من الشركين بعد قسمه المال الذى كان مشاعا بينهما مع ان لازم الشركه المشاعه عدم تعين شيء من العين لأحدهما واقعا (-أيضا-) ثم ان تمسكتنا فى المقام ليس بعمومات القرعه حتى يناقش فيها بوهنهما من جهة كثره ورود التخصيص عليها الموجب لذلك الوهن توقف العمل بها على جابر من الأصحاب و نحوه و لم يحرز العمل هنا بل مستندها هي الأخبار المزبوره الخاصه بتعارض البيتين فلا وجه لتركها و توهم عدم جريان تلك الأخبار فى المقام من حيث كون موردها صوره إمكان اليمين بعد تعين المرجع من البيتين و لا يمكن الحلف هنا لعدم علم الطرفين بالواقع مدفوع أولاً بآن جمله من الأخبار و ان ذكر فيها اليمين الا ان جمله أخرى مطلقه فأخذ بالمطلقات و نؤيدتها بما ذكر فيه اليمين و ثانيا على فرض تسليم اختصاصها بصورة إمكان اليمين يمكن التمسك بها فى صوره إمكان اليمين بسبب كون الطرفين من أهل الخبره و قطع كلّ منهما بصحّه ما ذكرته بيته و يتمّ فى صوره عدم إمكان اليمين بعدم القول بالفصل و بالجمله فلا عذر لنا فى ترك تلك الأخبار و إذ قد أخذنا بها و أحرزنا بها ما يلزم الأخذ به شرعا من البيتين لم يبق تعارض فلا يبقى للجمع موضوع هذا كله مضافا الى ان ما ذكره من الجمع مستلزم لارتكاب ما هو أبعد من الواقع فان احتمال المطابقه للواقع فى كلّ من البيتين أزيد من احتماله فى ما ترك

من الأخذ بقول كلّ منهما في النصف و توجيه الماتن (- ره) للجمع بما مِر مدفوع بأنه و إن كان أخذنا بكلّ منها في النصف الاـ آنه بعد التأمل بالنظر الى كون المجموع مبيعاً واحداً طرح للبيتتين جميعاً في المجموع و بالجملة فالقول بالترجح بالقىرعه متعين و الله العالم ثمّ ان الماتن (- ره) لما اختار الجمع بينهما تصدّى لتوسيع الكلام في طريق الجمع فقال ان المعروف بين القائلين به من الأصحاب في طريق الجمع بين البئنات هو الجمع بينهما في قيمتي الصيحة فيؤخذ من القيمتين اللتين ذكرهما المقومان من الطرفين للصيحة نصفهما نائب عن فاعل يؤخذ و (- أيضاً) يؤخذ من الثالثة و من الأربع رباعها و هكذا في المعيب أي يؤخذ من القيمتين المذكورتين للمعيوب نصفهما و من القيم الثالث له ثالثها و من الأربع رباعها و هكذا ثمّ بعد ذلك يلاحظ النسبة بين نصف القيمتين للصحيح المأخذ (١١) قيمه للصيحة و بين (١٢) نصف القيمتين للمعيوب المأخذ (١٣) قيمه للمعيوب و يؤخذ بذلك النسبة فإذا كان إحدى قيمتي الصيحة اثنى عشر و الأخرى ستة و إحدى قيمتي المعيب أربعة و الأخرى اثنين (١٤) جمعت الاثنتي عشر مع السته فصارت ثمانية عشر و أخذ للصحيح (١٥) نصفها أعني التسعه (١٦) و جمعت الأربعه و الاثنان فصارت ستة و (١٧) أخذ للمعيوب (١٨) نصفها اعني الثالثه و (١٩) من البئن ان التفاوت (٢٠) بين التسعه و الثالثه بالثلثين فيكون الأرش ثلثي الثمن (٢١) وهذا الطريق هو الذي افاده غير واحد و نقش فيه بأنه لا داعي إلى النصف بل لو أخذ مجموع القيمتين من الطرفين مع الاختلاف فيها أو ضعف الطرف الذي اتفق عليه المقومان بعد أخذ مجموع القيمتين من الطرف المختلف فيه مع الاختلاف في أحدهما و لوحظ النسبة كفى ففي المثال يجمع الاثنتي عشر و السته فتصير ثمانية عشر و يجمع الأربعه و الاثنان فتصير ستة و تلاحظ النسبة بين السته و الثمانية عشر و التفاوت بالثلثين فلا داعي إلى تنصيف القيمتين بعد الجمع من كلّ من الطرفين لأنّ نسبة الكلّ إلى الكلّ عين نسبة النصف إلى النصف و يتحمل الجمع (٢٢) بين الصحيح و المعيوب بطريق آخر و هو ان يرجع الى البئن في مقدار التفاوت (٢٣) و ذلك بان تلاحظ النسبة بين صحيح كلّ منها و معيبها فالتفاوت بين الاثنتي عشر و الأربعه بالثلثين و كما بين السته و الاثنين و يجمع بين البئنات فيه (٢٤) اي في التفاوت من غير ملاحظه القييم (٢٥) فيؤخذ من البائع ثلثا الثمن و هذا الطريق الثاني منسوب الى الشهيد (- ره) على ما في (- الروضه -) (٢٦) حيث قال فيها و قيل ينسب معيب كلّ قيمه إلى صحيحها و يجمع قدر النسبة و يؤخذ من المجتمع بنسبتها و هذا الطريق منسوب الى المصطف (- ره -) انتهى ما في (- الروضه -) وعن إيضاح النافع اختيار ذلك قائلاً آنه الحقّ و ان الأول ليس بجيد انتهى و حاصله (٢٧) اي حاصل طريق الشهيد قد يتّحد مع طريق المشهور كما في المثال المذكور فان التفاوت بين الصحيح و المعيوب على قول كلّ من البئنات بالثلثين كما ذكرنا في الطريق الأول و قد يختلفان كما إذا كانت إحدى قيمتي الصيحة اثنى عشر و الأخرى ثمانية و قيمه المعيوب على (٢٨) قول المقوم الأول عشره و على (٢٩) قول المقوم الثاني خمسه فعلى (٣٠) الطريق الأول (٣١) المشهور تجمع قيمتا الصيحة و هما اثنا عشر و ثمانية فتصير عشرين و تنصف و يؤخذ نصف مجموع قيمتي الصيحة (٣٢) و اعني (٣٣) بنصفهما العشره (٣٤) و تجمع قيمتا المعيوب و هما العشره و الخمسه فتصير خمسه عشر و تنصف و (٣٥) يؤخذ نصف قيمتي المعيوب و هو (٣٦) اي نصفهما سبعه و نصف فالتفاوت (٣٧) بين العشره و السبعه و نصف بالربع فالأرش (٣٨) (- ح -) فالأرش رباع الثمن (٣٩) المسماّى اعني ثلثه من اثنى عشر لو فرض الثمن اثنى عشر و على (٤٠) الطريق الثاني (٤١) وهو طريق الشهيد (- ره -) يؤخذ التفاوت بين الصحيح و المعيوب على احدى البئنات (٤٢) اعني البئن المقومه للصيحة باثنى عشر و للمعيوب بعشري بالسدس (٤٣) لأنّ التفاوت بينهما اثنان هما سدس الاثنى عشر و على (٤٤) البئن الأخرى (٤٥) و هي التي قوّمت الصحيح بثمانية و المعيوب بخمسه ثلثه اثمان (٤٦) لأنّ الثمانية تزود على الخمسه بثلاثه اثمان و مجموع التفاوتين من اثنى عشر المجموع ثمان ستة و نصف لأنّ ثلثه اثمان الاثنى عشر أربعه و نصف و ذلك لأنّ ثلثه اثمان الثمانية ثلثه و ثلثه اثمان الأربعه واحد و نصف و المجموع أربعه و نصف و والسدس من الاثنى عشر اثنان فإذا أضيف ذلك الى الأربعه و نصف صارت ستة و نصفاً و ينصف

المجموع (٤٧) مجموع التفاوتين أعني ستة و نصف من اثنى عشر جزءا و يؤخذ نصفه و هو ثلثه و ربع و قد كان (٤٨) التفاوت في (٤٩) الطريق الأول ثلثه وقد ينقص عن (٥٠) الطريق الأول كما إذا اتفقا على ان قيمة المعيب ستة و قال إحديهمما قيمة الصحيح ثمانيه و قال الأخرى عشره فعلى (٥١) الطريق الأول (٥٢) المشهور يجمع القيمتان (٥٣) للصحيح أعني الثمانية و العشرة فيكون المجموع ثمانيه عشر و يؤخذ نصفهما (٥٤) و هي تسعة و نسبته (٥٥) اي نسبة التسعة و ذكر الضمير باعتبار العدد إلى السته (٥٦) المجعلوه قيمة للمعيب في قولهما جمعيا بالثلث (٥٧) فيؤخذ من اثنى عشر إذا كانت هي الثمن ثلثها و هي أربعه و على (٥٨) الطريق الثاني (٥٩) المنسوب الى الشهيد (-ره-) يكون التفاوت على احد البيتين ربعا (٦٠) لأن السيدة تنقص عن الثمانية بربع و على (٦١) البينه الأخرى خمسين (٦٢) لأن السته تنقص عن العشره بخمسها فيؤخذ نصف الربع و نصف الخمسين فيكون ثمنا و خمسا و هو ناقص عن الثلث بنصف خمس (٦٣) لأنه إذا كان الثمن اثنى عشر كان ثمنه واحدا و نصفا و خمسه اثنين و خمسين و من المعلوم أن النصف عباره عن خمسين و نصفا فإذا جمعن المجموع يصير ثلثه و أربعه أخماس و نصف خمس و هو ينقص عن ثلث الاثنى عشر و هو أربعه بنصف الخمس و توضيح هذا المقام أن الاختلاف (٦٤) بين البيتين اما ان يكون في الصحيح فقط مع اتفاقهما على المعيب و اما ان يكون في المعيب فقط (٦٥) مع اتفاقهما على الصحيح و اما ان يكون فيهما فان كان (٦٦) الاختلاف بينهما في الصحيح فقط كما في المثال الأخير (٦٧) يعني قوله و قد ينقص عن الأول كما إذا اتفقا على أن قيمة المعيب ستة و قالت إحديهمما قيمة الصحيح ثمانيه و قال الأخرى أنها عشره فعلى الطريق المشهور ان شئت جمعت الصحيحيتين فصارت ثمانيه عشر و المعبيتين فصارت اثنى عشر و التفاوت بينهما الثلث و هو الأرش و ان شئتأخذت نصف الصحيحيتين و هي تسعة و نسبة الى المعيبة و هي ستة و التفاوت بالثلث و هو الأرش و على طريق الشهيد (-ره-) يلاحظ التفاوت بين السيدة و الثمانية و هو الرابع و بين السيدة و العشرين و يجمع التفاوت و ذلك من الاثنى عشر المفروض كونه ثمنا خمسه و خمسان لأن ربع الاثنى عشر ثلثه و خمسيه أربعه و أربعه أخماس و المجموع سبعه و أربعه أخماس ثم تسقط نصف الرابع و الخمسين و هو الثمن و الخمس من الاثنى عشر و به يحصل الاختلاف بين الطريقين لأن التفاوت على الطريق المشهور هو الثلث و هو الأربعة من الاثنى عشر و على هذا الطريق أربعه إلا نصف خمس لأن ثمن الاثنى عشر واحد و نصف و خمسه اثنان و خمسان و المجموع ثلثه و نصف و خمسان و هي تنقص عن الأربعة بنصف خمس بل ربما ذكر (-المصنف-) (-ره-) أن الظاهر التفاوت دائما (٦٨) قال لأنك قد عرفت أن الملحوظ على الطريق المشهور نسبة المعيب (٦٩) و هو في المثال الأخير ستة إلى مجموع قيمتي الصحيح (٧٠) حق العباره النصف مفردا مضافا إلى القيمه المئنه أي نصف قيمتي الصحيح المجعل (٧١) ذلك النصف قيمه متزرعه (٧٢) من القيمتين فان مقتضى الطريق المشهور في المثال الأخير نسبة السته إلى التسعة التي هي نصف الثمانية و العشرين اللتين هما قيمتا الصحيح و النسبة بينهما الثلث اعني الثلاثه و (٧٣) هذا بخلافه على الطريق الآخر (٧٤) المنسوب الى الشهيد (-ره-) فان الملحوظ فيه اما هو نسبة المعيب (٧٥) أعني السته الى كل من القيمتين (٧٦) و هما

الثمانية

و العشره اى باعتبار تفاوت صحيح كلّ من القيمتين و معبيهما ففى المثال التفاوت بين السته و الثمانية بالربع و هو اثنان و بين السته و العشره بالخمسين أعنى أربعة فيؤخذن من الاشنى عشر المفروض ثمنا ربع و هو ثلثه و خمسان و هما أربعه و خمسان فالمجموع سبعة و أربعة أخماس و نصفه أربعة إلا نصف خمس و قد كان التفاوت على طريق المشهور أربعة لأنها ثلث الاشنى عشر ثمّ انه (-ره-) لما ذكر نسبة المعيب الى كلّ من القيمتين و صفتها بأنها المستلزم له للاحظه أخذ نصفه اى نصف الصحيح مع نصف الصحيح الآخر ليجمع بين البيتين فى العمل و المفروض فى هذه الصوره ان نسبة المعيب و هي السته إلى التسعه التي هي مجموع نصفى قيمتى الصيحيح التي هي طريقه المشهور مخالفه لنسبة نصفه اى ثلثه التي هي نصف السته التي هي قيمة المعيب الى كلّ من النصفين و هما الأربعه و الخمسه و ذلك لأنّ نسبة السته إلى التسعه بالثلث و نسبة الثلثة إلى الأربعه التي هي نصف إحدى قيمتى الصيحيح بالربيع و الى الخمسه التي هي نصف القيمه الأخرى للصيحيح بالخمسين و من البيين مغايره الثلث لكلّ من الربيع و الخمسين و الى ذلك وأشار الماتن (-ره-) بتحليل مخالفه النسبة بين الطريقين بان نسبة الكلّ يعني السته إلى الكلّ يعني التسعه تساوى نسبة الثلاثه التي هي نصفه اى نصف السته الى كلّ من نصفى ذلك الكلّ و هو الأربعه و النصف فى المثال (11) فكما انّ التفاوت بين السته و التسعه بالثلث فكذا التفاوت بين الثلاثه و بين الأربعه و نصف بالثلث ولا (12) (-رك-) نسبة الثلاثه التي هي نصف الكلّ الى كلّ من النصفين المركب منها ذلك الكلّ (13) و هي السته كالأربعه (14) التي هي نصف الثمانية التي هي إحدى قيمتى الصيحيح و الخمسه (15) التي هي نصف القيمه الأخرى للصيحيح فإنها اعنى نسبة نصف الكل الى كلّ من النصفين المركب منها ذلك الكلّ لا تساوى نسبة الكل الى الكل الى الكل الى الكل بالثلث و نسبة الثلاثه التي هي نصف الكل إلى الأربعه التي هي إحدى النصفين المركب منها الكل بالربيع و الى الخمسه التي هي النصف الآخر بالخمسين و الثالث غير الربيع و غير الخمسين بل النصف المنسوب الى احد بعضى المنسوب إليه كال الأربعه نسبة مغايره لنسبة الى البعض الآخر اعنى الخمسه و هكذا غيره من الأمثله (16) التي تظهر بالتأمّيل ثمّ ان ما ذكره كله انما هو فيما إذا كانت البيئه اثنين و لو كانت ثلثا كما لو اتفقت على ان قيمة المعيب ستة و قالت إحدىهما انها صحيحة ثمانية و قالت الثانية أنها عشره و الثالثه أنها اثنتا عشر فإن شئت جمعت القيم الصيحيحة فصارت ثلثين و أخذت ثلثها و هي عشره و جعلتها الصيحيحة و نسبةها إلى المعيبة و هي السته و التفاوت بالخمسين فتأخذ خمسى الثمن أرشا و ان شئت كررت المعيبة ثلثا فصارت ثمانية عشر و نسبةها الى الثلاثين و التفاوت (-أيضا-) بالخمسين فتأخذ خمسى الثمن هذا على المشهور و اما على طريقه الشهيد (-ره-) فتجمع تفاوت ما بين السته و الثمانية و هو الربيع و ما بينها و بين العشره و هو الخمسان و ما بينها و بين الاثنى عشر و هو النصف و تأخذ ثلث الجميع و تأخذ من الثمن بحسابه و يظهر بين الطريقين تفاوت (-أيضا-) ففيما إذا كان الثمن اثنى عشر تأخذ على طريق المشهور أربعة و أربعة أخماس لأنها خمسا الاشنى عشر و على طريق الشهيد (-ره-) فريع الثمن ثلاثة و خمساه أربعه و أربعه أخماس و نصفه ستة و المجموع ثلاثة عشر و أربعه أخماس و ثلثها أربعه و ثلاثة أخماس فالتفاوت خمس ثمّ ان هذا كله هو الكلام في صوره الأولى و هو ما إذا كان الاختلاف في الصيحيح فقط و اما الصوره الثانية اعنى كون الاختلاف في المعيب فقط كما إذا اتفقا على ان قيمتها الصيحيحة اثنى عشر و اختلفت في المعيبة فقالت إحدىهما هي عشره و قالت الأخرى أنها سته طريق أخذ التفاوت اما على المشهور فاما بتنصيف المعبيتين و نسبة النصف إلى الصيحيحة فيظهر التفاوت بالثلث لأنّ التفاوت بين الثمانية التي هي نصف السته عشر التي هي مجموع المعبيتين و بين الاشنى عشر التي هي قيمة الصيحيح هو الثالث و اما بجمع القيمتين ف تكون ستة عشر و تكرير الصيحة ف تكون أربعة و عشرين و التفاوت بينهما (-أيضا-) بالثمانية التي هي ثلث الأربع و العشرين و اما على طريق الشهيد (-ره-) فبنسبة العشره إحدى المعبيتين الى الاشنا عشر القيمه الأخرى و أخذ التفاوت و هو السادس و نسبة السته التي هي القيمه الأخرى للمعيب إلى الاشنى عشر و أخذ التفاوت و هو النصف و التفاوت بينهما بالثلث فان

السيدس ثلث النصف و (- ح -) فيتحد الطريقان بل ربما استظره المصنف (-ره-) عدم التفاوت دائما حيث قال و إن كان الاختلاف في المعيب فقط فالظاهر عدم التفاوت بين الطريقين أبدا لأن نسبة الصحيح إلى نصف مجموع قيمتي المعيب على ما هو طريق المشهور مساوية لنسبة نصفه (١٧) أي نصف الصحيح إلى نصف إحديهمما (١٨) أي نصف احدى القيمتين المعيبتين و نصفه الآخر (١٩) أي النصف الآخر للصحيح إلى نصف (٢٠) القيمة الأخرى (٢١) للمعيب و ذلك كما إذا اتفقا على كون الصحيح اثنى عشر (٢٢) و اختلفا في المعيب فقالت إحديهمما المعيب ثمانية و قالت الأخرى ستة فإن تفاوت (٢٣) ما بين السبعه (٢٤) التي هي نصف الثمانية و السته اللتين هما قيمة المعيب و (٢٥) بين الاثنى عشر التي هي قيمة الصحيح (٢٦) أمما هو السادس و الرابع فأن سدس الاثنى عشر اثنان و رباعها ثلاثة و المجموع خمسة و هي التفاوت بين السبعه و الاثنى عشر و هذا التفاوت المأخوذ على الطريق المشهور مساو لنصف مجموع تفاوت الثمانية مع الاثنى عشر لأن نسبة الأولين (٢٧) يعني الثمانية و الاثنى عشر بالثلث و (٢٨) نسبة الآخرين (٢٩) يعني السته مع الاثنى عشر بالنصف و نصفهما (٣٠) أي نصف الثلث و النصف السادس و الرابع و هذا بعينه تفاوت السبعه و الاثنى عشر (٣١) كما عرفت و لو كانت البيانات ثلاثة و اتفقت على الاثنى عشر صحيحا و اختلفت في المعيبة فقالت الأولى أنها عشره و قالت الثانية أنها ثمانية و قالت الثالثة أنها ستة كررت الصحيحه ثلاثة فصارت ستة و ثلاثة و ضممت القيم المعيبة فصارت أربعة و عشرين وأخذت ثلثها ثمانية و نسبتها إلى الثلاثين أو جمعت السادس و النصف و الثلث و أسقطت ثلاثة من الثمن فأن التفاوت هو الثلث (- أيضا -) و هكذا واما الصوره الثالثه فقد تعرض لها الماتن (-ره-) بقوله و ان اختلفا في (٣٢) كل من الصحيح و المعيب على كلتا البيانات فيتحد الطريقان دائما كما إذا قومه إحديهمما صحيحا باثنى عشر و معينا بسته و قومها الأخرى صحيحا بسته و معينا بثلاثه فأن نصف الصحيحين أعني التسعه (٣٣) نصف الاثنى عشر و السته تفاوته مع نصف مجموع المعيبين و هو الأربعه و نصف (٣٤) نصف السته و الثالثه عين نصف تفاوت الاثنى عشر مع السته و السته مع الثالثه (٣٥) و ذلك لأن تفاوت التسعه مع الأربعه و نصف النصف و تفاوت الاثنى عشر مع السته (- أيضا -) النصف و تفاوت السته (- أيضا -) مع الثالثه النصف و الحاصل أن كل صحيح (- ح -) ضعف المعيب فيلزمه كون نصف الصحيحين ضعف نصف المعيبين (٣٦) هذا إذا اتحدت النسبة و (٣٧) أما ان اختلفت النسبة فقد يختلف الطريقان وقد يتحدا و قد تقدم مثالهما في أول المسئله (٣٨) فلا نطيل بالإعاده و لو كانت البيانات ثلاثة فقالت احديها أن قيمته اثنا عشر صحيحا و عشره معينا و الثانية عشره صحيحا و ثمانية معينا و الثالثه ثمانية صحيحا و ستة معينا فالقيم الصحيحه ثلاثون و المعيبة أربعة و عشرون و التفاوت بينهما ستة هي خمس القيم الصحيحه فيرجع بخمس الثمن و هو اثنان و خمسان من الاثنى عشر هذا على الطريق المشهور و اما على طريق الشهيد (-ره-) فيجمع سدس الثمن و هو

اثنان من الاثنين عشر وخمسة و هو اثنان و خمسان و ربعه و هو ثلثه فيكون المجموع سبعه و خمسين فيسقط من الثمن ثلثها و هو اثنان و خمسان و ثلث الخمس فيزيد على الطريق المعروف بثلث الخمس في المثال وقد يتحدد الطريقان (- ح -) فيما إذا كانت احدى القيمتين اثنا عشر صحيحاً وأربعه معيناً والأخرى ستة صحيحاً واثنين معيناً فأن التفاوت النصف على كلّ منها وكذا لو كانت الأولى ستة معيناً والثانية ثلاثة معيناً فان التفاوت النصف على كلّ منها ولو كانت الأولى ثمانية معيناً والثانية أربعه فإن التفاوت الثالث على كلّ منها وهكذا هذا تحرير القولين في كيفية الجمع بين البينتين وما بينهما من النسبة وقد وقع الاحتجاج على الطريق المشهور بخبر عبد الله بن عمر الوارد في الأضاحي قال كنا بمكّه فأصابنا غلاء في الأضاحي اشترينا بدینار ثم بدینارين ثم بلغت سبعه ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوق هشام المكارى إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وانا لم نجد فوقه عليه السلام انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجتمعوا ثم تصدقاً بمثل ثلاثة و قد عمل به الأصحاب في محله بل قالوا إن الصابط ان تجمع القيمتان أو القيم ويتصدق منسوبيه إلى القيم بالسوبيه من الثالث الثالث ومن الأربع الرابع وهكذا واقتصر بعضهم على الثالث إنما هو لمتابعة الروايه والآ فالمراد ذلك وهو قريب مما قلناه بل لعل مقتضى اختلاف البينات هو تعدد القيم باعتبار تفاوت الرغبات فيكون كالشىء الواحد الذى له قيم متعددة و مقتضى العدل الجامع بين حق المشترى و البائع هو ما ذكره الأصحاب و تضمنه الخبر المذكور فليست المسئلة (- ح -) من تعارض البينات كى يجري فيها حكمه هكذا أفاد جمع من الأواخر منهم صاحب الجواهر وفيه نظر ظاهر ضرورة وضوح الفرق بين المبحث وبين مورد الخبر أمّا أولاً فلكون مورد النصّ ممّا هو من حقوق الخالق و مفروض البحث من حقوق المخلوق و الفرق بينهما بين و أمّا ثانياً فلان ظاهر الخبران القيم في الأضاحي المتعددة واقعاً بحسب تعدد الأزمنه فلما تعددت الأضاحي سقط الخطاب بها فجعل الشارع المتصدق بالقيمه المنتزعه من تلك القيم الواقعية بدلًا عنها تعبدًا و اين ذلك من تعدد الطرق الظاهريه للقيمه المتتحقق في الواقع كما هو المفروض هنا واحتسبوا الخيره الشهيد (- ره -) بان فيه اعمال كلّ من البينتين بعض ما قامت عليه من التفاوت على وجه لا يفضل أحدهما عن الآخر ضروره كونه هو الذي اختلفت البينات فيه والتقويم مقدمه له لا إنّه يتزع قيمه جديده خارجه عن المجموع كما هو مقتضى الطريق الأول إذ هو ليس جمعاً فيما اختلفت فيه البينات من التفاوت الذي هو على مقتضى احديها الثالث مثلاً وعلى مقتضى الأخرى الرابع مثلاً بل الالاتق بعد القطع بانحصر التفاوت في أحد الأمرين ولم يعلم به على الخصوص تنسيف مقتضى كلّ من البينتين و الحكم بكونه الأرش اعمالاً لكلّ منها في النصف و ربّما تصدّى (- المصنف -) (- ره -) لتنقيح رجحان هذا الطريق بناء على المباني فقال ما لفظه ثم إنّ الأظهر بل المتعين في المقام هو الطريق الثاني المنسوب إلى الشهيد (- ره -) وفأقا للمحكى عن إيضاح (- فع -) حيث ذكر ان طريق المشهور ليس بجيد و لكنه لم يذكر وجهه و يمكن إرجاع كلام الأكثر إليه كما سيجيء و وجه تعين هذا الطريق أنّ أخذ القيمه من القيمتين يعني من القيمتين الصحيحتين أو القيمتين المعيتيين فعدّ كلّ قيمتين قيمة و ملاحظه النسبة بين نصف الصحيحتين و نصف المعيتين على طريق المشهور أو أخذ النسبة المتوسطه من النسبتين يعني نسبة كلّ صحيح إلى معيناً على الطريق الثاني لا يخلو من احد وجهين لأنّه أمّا ان يكون للجمع بين البينتين أو البينات باعمال كلّ واحد منها أو منها في نصف العين كما ذكرنا مفصّلاً و أمّا (١١) ان يكون لأجل ان ذلك توسط بينهما (١٢) اي بين البائع و المشترى لأجل الجمع بين الحقين (١٣) اي حقهما بتنصيف ما به التفاوت نفيا (١٤) لنصف الزیادة التي يدعى بها إحديهما و إثباتاً (١٥) لنصف الزیادة التي ينكرها الأخرى على النهج الذي ذكرناه أخيراً في الجمع بين البينتين كما يحكم بتنصيف الدرهم باقي الدرهمين المملوكين لشخصين إذا ضاع أحدهما المردّ بينهما من عند الوديعي (١٦) من دون تفريط و (١٧) لو لم تكن هنا بينه تشهد لأحدهما بالاختصاص بل و لا ادعى أحدهما اختصاصه بالدرهم الموجود فعلى الأول (١٨) يعني كون أخذ القيمه من القيمتين للجمع بين البينتين فاللازم وإن كان هو جمع نصفى قيمتي الصحيح و المعيوب (١٩) اي

نصف قيمتي الصحيح و نصف قيمتي المعيب و لذا اثنى التّصنف و القيمه فى العباره ثم قال كما فعله المشهور (٢٠) ثم بين طريق الجمع بقوله بان يجمع (٢١) ولا يخفى ان الجمع هنا ليس على معناه اللغوي و هو الضم حتى يصير المجموع عشرين بل المراد به ان يلاحظ كل من العدددين و هما الاثنى عشر و الثمانية المفروضتان قيمتين للصيحة في المثال المتقدّم (٢٢) عند قوله في أوائل الكلام وقد يختلفان (ـ اهـ) و يؤخذ نصف إحديهما (٢٣) كالسته مثلاً نصف الاثنى عشر قيمه نصف المبيع صحيحاً (٢٤) فقوله قيمه مفعول ثان للأخذ مضاف الى لفظ التصنف فهو في تقدير اللام فكأنه قال و يؤخذ نصف إحديهما قيمه لنصف المبيع و نصف الأخرى (٢٥) كالأربعه نصف الثمانية قيمه للتصنف الآخر منه (٢٦) اي من المبيع و لازم ذلك (٢٧) اي لازم هذا الجمع و الملاحظه و الأخذ هو كون تمام المبيع عشرة (٢٨) لأنّ السّتّه نصف الاثنى عشر و الأربعه نصف الثمانية إذا جمعتا صار المجموع عشره و (٢٩) قوله يجمع (٣٠) معطوف على قوله يجمع في قوله بان يجمع الاثنى عشر و الثمانية فهو منصوب بان و معناه (ـ أيضاـ) الملاحظه دون الضم فالمعنى و ان يجمع قيمتا المعيب أعني العشره و الخمسه و يؤخذ لكل نصف من المبيع المعيب نصف من أحدهما و لازم ذلك كون تمام المبيع سبعه و نصف (٣١) لأنـه إذا أخذ نصف العشره و هي خمسه و نصف الخمسه و هو اثنان و نصف كان المجموع سبعه و نصفـاـ الاـنهـ لاـينـبغـيـ مـلـاحـظـهـ نـسـبـهـ المـجـوـعـ منـ نـصـفـيـ إـحـدـىـ الـقـيـمـيـنـ أـعـنـىـ الـعـشـرـهـ (٣٢) أراد بإحدى القيمتين القيمه الصيحيحة و هي و إن كانت قيمتين لمقومين الاـنهـ بعد جمعهما و أخذ نصفهما صار كأنـ نـصـفـهـماـ قـيـمـهـ وـ ثـنـيـ التـصـنـفـ باـعـتـبارـ كـوـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ اـحـدـىـ الصـيـحـيـحـتـيـنـ معـ نـصـفـ الصـيـحـيـحـهـ الـأـخـرـيـ ثـمـ أـشـارـ إـلـىـ الـمـنـسـوـبـ إـلـيـ الـمـجـوـعـ مـنـ نـصـفـ (٣٣) الـقـيـمـهـ الـأـخـرـيـ أـعـنـىـ سـبـعـهـ وـ نـصـفـ كـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ (٣٤) وـ أـرـادـ بـالـقـيـمـهـ الـأـخـرـيـ قـيـمـهـ الـمـعـيـبـ الـمـسـتـفـادـهـ مـنـ الـقـيـمـيـنـ لـلـمـعـيـبـ بـأـخـذـ نـصـفـ كـلـ مـنـهـماـ وـ لـيـتـهـ ثـنـيـ التـصـنـفـ هـنـاـ كـمـاـ ثـنـاهـ فـيـ قـوـلـهـ مـنـ نـصـفـ إـحـدـىـ الـقـيـمـيـنـ (ـ اـهــ ثـمـ اـنـهــ رـهــ) أـخـذـ فـيـ تـعـلـيلـ قـوـلـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ بـقـوـلـهـ إـذـاـ فـرـضـ لـكـلـ نـصـفـ مـنـ الـمـيـعـ قـيـمـهـ تـغـاـيـرـ قـيـمـهـ النـصـفـ الـأـخـرـ وـ جـبـ مـلـاحـظـهـ التـفاـوتـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ مـنـ التـصـنـفـيـنـ صـحـيـحاـ وـ مـعـيـبـهـ وـ أـخـذـ الـأـرـشـ لـكـلـ نـصـفـ عـلـىـ حـسـبـ تـفاـوتـ صـحـيـحـهـ وـ مـعـيـبـهـ (٣٥) ضـرـورـهـ اـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـبـيـتـيـنـ يـقـتـضـيـ الـأـخـذـ بـقـوـلـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ نـصـفـ المـيـعـ وـ لـازـمـهـ لـزـومـ مـرـاعـاهـ التـفاـوتـ عـلـىـ التـنـحـوـ الـمـذـكـرـهـ وـ (ـ حــ) فـالـعـشـرـهـ (٣٦) الـحـاـصـلـهـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـيـحـيـحـتـيـنـ أـعـنـىـ اـلـاثـنـىـ عـشـرـهـ وـ الثـمـانـيـهـ وـ تـنـصـيفـهـماـ لـيـسـتـ قـيـمـهـ لـمـجـمـوـعـ الصـيـحـيـحـ الـأـخـرـ بـأـعـتـبارـ اـنـ نـصـفـهـ (٣٧) اـيـ نـصـفـ المـيـعـ مـقـوـمـ لـسـتـهـ وـ نـصـفـهـ الـأـخـرـ بـأـرـبـعـهـ (٣٨) وـ مـجـمـوـعـ السـتـهـ وـ الـأـرـبـعـهـ عـشـرـهـ وـ كـذـاـ السـبـعـهـ وـ نـصـفـ (٣٩) الـحـاـصـلـهـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـقـيـمـيـنـ لـلـمـعـيـبـ أـعـنـىـ الـعـشـرـهـ وـ الـخـمـسـهـ لـيـسـتـ قـيـمـهـ لـمـجـمـوـعـ

المعيب

ص: ١٤١

الاً باعتبار ان نصفه مقوم بخمسه و نصفه الآخر باثنين و نصف و جمعهما سبعه و نصف فلا وجه لما هو مقتضى الطريق المشهور منأخذ تفاوت ما بين مجموع العشره التي هي قيمه الصحيح و السبعة و نصف التي هي قيمه المعيّب بل لا بد منأخذ تفاوت ما بين الأربعه التي هي قيمه نصف المبيع المقوم صحيحاً بها و الاثنين و نصف الذي هو قيمه نصف المبيع المقوم معيناً بها الكائن ذلك التفاوت لنصف المبيع و تفاوت ما بين السته قيمه النصف الآخر للمبيع المقوم صحيحاً بها و الخمسه قيمه النصف الآخر للمبيع المقوم معيناً بها الكائن ذلك التفاوت للنصف الآخر من المبيع و إذا أخذنا التفاوت على هذا الوجه كما هو طريق الشهيد (ره) كان التفاوت بين الأربعه نصف الثمانية و الاثنين و نصف نصف الخمسه ثلاثة اثمان لأن الأربعه ثمانية انصاف و الاثنين و نصف خمسه انصاف و التفاوت ثلاثة انصاف و كان التفاوت بين السته و الخمسه سدس فيؤخذ من البائع ثلاثة اثمان الثمن و سدسه أرشا للمبيع فلو كان الثمن في المثال اثنى عشر أخذ من البائع ثلاثة و ربع لأنّه يؤخذ من السته نصف الاثنى عشر سدسه و هو واحد و من السته الأخرى ثلاثة اثمانها وهي اثنان و ربّع لأنّ ثلاثة اثمان الأربعه واحد و نصف و ثلاثة اثمان الاثنين ثلاثة أرباع و المجموع اثنان و ربّع و ذلك مع الواحد ثلاثة و ربّع و حاصل العله التي رجح الماتن (ره) بها طريق الشهيد (ره) هو ان في طريقه اعمال كلّ من البينتين بعض ما قامت عليه من التفاوت على وجه لا يفضل أحدهما عن الآخر ضرورة كونه هو الذي اختلفت البيانات فيه و التقويم مقدمه له لا انه ينتزع قيمه جديده خارجه عن المجموع كما هو مقتضى طريق المشهور إذ هو ليس جمماً فيما اختلف فيه البيانات من التفاوت الذي هو على مقتضى إحديهمما الثالث مثلاً و على مقتضى الأخرى الرابع مثلاً بل اللائق بعد القطع بانحصر التفاوت في أحد الأمرين و لم يعلم به على الخصوص تنسيف مقتضى كلّ من البينتين و الحكم بكونه الأرش اعمالاً لكلّ منها في النصف و توهم ان حكم شراء شيء موصوف بأنه تغير قيمتا نصفه (١١) اي كانت قيمه أحد نصفيه غير قيمه النصف الآخر كما في المقام حكم ما لو اشتري بالثمن الواحد مالين معينين مختلفين في القيمه صحيحاً ومعيناً (١٢) و ذلك بان اشتري عبداً و جاريه (١٣) صفقه باثنى عشر ظهر (١٤) جميعاً معينين و (١٥) الحال ان العبد يسوى أربعه صحيحاً و اثنين و نصف معيناً و الجاريه تسوى ستة صحيحة و خمسه معينه فإنه لا شك في ان اللازم في هذه الصوره ملاحظه مجموع قيمتي الصفقه صحيحه و معينه أعني العشره (١٦) الحاصله من جمع القيمتين الصحيحتين و هما الأربعه و السته و السبعة و نصف و (١٧) الحاصله من جمع القيمتين المعينتين و هما الاثنان و نصف و الخمسه و أخذ التفاوت (١٨) بين العشره و السبعة و نصف و هو الرابع من (١٩) أصل الثمن (٢٠) المسمى أعني الاثنى عشر و هو (٢١) اي ربّع الثمن المسمى ثلاثة إذا فرض الثمن اثنى عشر (٢٢) و حق العباره رفع الاثنين بالألف لكونه نائب فاعل لفرض كما لا يخفى و هذا الذي ذكرنا هو طريق المشهور فيما نحن فيه (٢٣) فطريق المشهور هو المتعين دون طريق الشهيد (ره) مدفوع خبر لقوله و توهم (ره) و التقدير ان توهم ما ذكر مدفوع بان الثمن (٢٤) و هو الا-اثنى عشر مثلاً في المثال (٢٥) الذي ذكره المتوهّم لما كان موزعاً على العبد و الجاريه بحسب قيمتها (٢٦) السوقيه فإذا أخذ المشترى ربّع الثمن (٢٧) يعني الثلاثه أرشا فقد أخذ للعبد ثلاثة اثمان قيمته و للجاريه سدسه (٢٨) اي سدس قيمتها فكان عليه تأنيث الضمير كما (٢٩) لا يخفى و هذا الذي ذكرنا هو الطريق المختار لأنّه أخذ (٣٠) من الثمن من تقابل الجاريه أعني سبعه و خمساً سدسه و هو واحد و خمس و من مقابل العبد أعني أربعه و أربعه أحمس ثلاثة اثمان و هو واحد و أربعه أحمس (٣١) و توضيح ذلك انه إذا فرض القيمه الصحيحه للعبد أربعه و القيمه الصحيحه للأمه ستة كان الفرق بينهما خمساً للعبد خمسان و للأمه ثلاثة أحمس لأن الأربعه مع السته تصير عشره و خمساً هما أربعه و ثلاثة أحمسها ستة فيلزم ان يجعل للعبد من الثمن المسمى خمساه و للأمه ثلاثة أحمسه و خمساً الاثنى عشر المجموع ثماناً في المثال أربعه و أربعه أحمس لأنّ خمسى العشره أربعه و خمسى الاثنين أربعه أحمس و أيضاً ثلاثة أحمس الاثنين عشر سبعه و خمس لأنّ ثلاثة أحمس العشره ستة و ثلاثة أحمس الاثنين ستة أحمس فاجعل خمسه أحمس من السته أحمس واحداً وضعه على السته فتصير سبعه و يبقى

خمس فيصير المجموع سبعه و خمسا فاتّضح ما ذكره من ان مقابل الجاريه سبعه و خمس و مقابل العبد أربعه و أربعه أخماس
 أى سبعه و خمس من اثنى عشر و أربعه و أربعه أخماس من اثنى عشر و اما ان سدس السبعه و خمس واحد و خمس ظاهر لأن
 سدس السّتّه واحد و سدس الواحد و خمس خمس و اما ان ثلثه أثمان الأربعه و أربعه أخماس واحد و أربعه أخماس فلان ثلثه
 أثمان الأربعه واحد و نصف و ثلثه أثمان الأربعه أخماس خمس و نصف خمس لأنه إذا فرض الأصل ستّين كان أربعه أخماسه
 ثمانيه و أربعين لأن خمس ستّين اثنى عشر فإذا كرر الاثنى عشر اربع مرات صارت ثمانيه و أربعين و ثلثه أثمان الأربعين خمسه
 عشر و ثلثه أثمان الثمانيه ثلثه والمجموع ثمانيه عشر و خمس ستّين اثنا عشر و نصف خمسه ستّه والمجموع ثمانيه عشر فتبيّن
 ان ثلثه أثمان الأربعه أخماس خمس و نصف خمس و إذا أضفت ذلك الى الثلاثين نصف ستّين صارت ثمانيه و أربعين و
 ذلك أربعه أخماس ستّين و إذا أضفت الأربعه أخماس إلى الواحد صارت واحدا و أربعه أخماس و ذلك المطلوب و إذا قد
 عرفت ذلك فاعلم أن الثلاثه التي هي ربع الشمن (٣٢) المسمى أعني الاثنى عشر منطبق على السدس (٣٣) المأخوذ من مقابل
 قيمة الجاريه و ثلثه أثمان (٣٤) المأخوذ من مقابلها قيمة العبد و وجه الانطباق ان السدس واحد و خمس كما عرفت و الثالثه
 الأثمان واحد و أربعه أخماس فإذا جمعتهما صارت ثلاثة وهذا بخلاف ما نحن فيه فإن المبذول في مقابل كل من النصفين
 المختلفين بالقيمه أمر واحد و هو نصف الشمن (٣٥) و التعدد و الاختلاف إنما حصل من تعدد المقومين و اختلافهم فالمناسب
 لما نحن فيه فرض شراء كل من الجاريه و العبد في المثال المفروض بثمن مساو للآخر بان اشتري كلّاً منهما بنصف الاثنى عشر
 في عقد واحد أو عقدين فلا يجوز (ح -) أخذ الرابع من اثنى عشر بل المتعين حينئذ ان يأخذ من ستّه الجاريه سدس (٣٦) لأنه
 مقتضى تقويم صحيحها بستّه و معبيها بخمسه و التفاوت بينهما بالسدس و من ستّه العبد اثنان و ربع (٣٧) لأنه مقتضى تقويم
 صحيحه بأربعه و معبيه باثنين و نصف و التفاوت بينهما بثلاثه اثمان فيجمع الواحد و الاثنان و ربع فيصير مجموع الأرض ثلاثة و
 ربعا و هو المأخوذ في المال المتقدم على الطريق الثاني (٣٨) كما أسبق ذكره عند قوله في صدر المقال وقد يختلفان كما إذا
 كانت إحدى قيمتي الصحيح اثنى عشر و الآخر ثمانيه (اه -) وقد ظهر مما ذكرنا (٣٩) كله انه لا فرق بين شهاده اليدين بالقيم
 او شهادتهم بنفس النسبة بين الصحيح و المعيب و ان لم يذكروا القيم (٤٠) لاتحادهما في النتيجه كما هو ظاهر ثم انه (قدره -)
 لما ورد عند الشروع في وجه اظهريه طريق الشهيد (ره -) بين ان يكون أخذ القيمه من القيمتين على طريق المشهور للجمع
 بين البتين باعمال كلّاً منهما وبين ان يكون ذلك لأجل الجمع بين الحقين واستوفى الكلام على الشق الأول أراد الكلام على
 الشق الثاني فقال (ره -) ان هذا كلّه إذا كان

مستند المشهور فيأخذ القيمة الوسطى هو العمل بكل من البيتين في جزء من المبيع واما إذا كان المستند مجرد الجمع بين الحدين على ما ذكرناه أخيراً بأن ينزل القيمة الزائدة التي قوم المبيع بها احدى البيتين ويرتفع الناقصه التي قومنه بها الأخرى حتى تكون القيمتان جمیعاً على حد سواء فالمتعین الطريق الثاني أيضاً يعني طريق الشهيد (-ره-) سواء شهدت البيتان بالقيمتين كان قالت إحدیهما أنه صحيحاً باثنی عشر ومعيناً بثمانیه وقالت الأخرى أنه صحيحاً بستة ومعيناً بأربعه أم شهدتا بنفس النسبة بين الصحيح والمعيب كان قالت إحدیهما أن النسبة بين الصحيح والمعيب بالسدس و قالت الأخرى بثلاثة اثمان واما إذا شهدتا بنفس التفاوت فلأنه إذا شهدت إحدیهما بأن التفاوت بين الصحيح والمعيب بالسدس وهو الاثنان من الاثنی عشر المفروض ثمناً و شهدت الأخرى بأنه أي التفاوت بثلاثة اثمان وهي الأربعة و نصف من الاثنی عشر المفروض ثمناً وهذا هو الأقرب إلى المطلوب وأهل بعد فرض الثمن الاثنی عشر فما في المتن من قوله وهو الثلاثة من ثمانیه لا يخلو من مناقشه وعلى اي حال فإذا شهدتا (-كك-) زدنا على السدس (١١) وهو اثنان المجعله في كلام البيته الأولى ما ينقص من ثلاثة اثمان (١٢) و ذلك ان التفاوت بين سدس الاثنی عشر وهو اثنان وبين ثلاثة اثمانه وهو أربعة و نصف اثنان و نصف فينصف هذا التفاوت ويجعل نصفه وهو واحد و ربع على الاثنين المجعل تفاوتاً في كلام الأولى ويقى نصفه الآخر وهو واحد و ربع على حاله و (١٣) إذا فعلنا ذلك صار كل واحد من التفاوتين بعد التعديل سدساً (١٤) وهو اثنان و نصف سدس (١٥) وهو واحد و ثمنه (١٦) اي ثمن السدس وهو ربع الواحد وهو (١٧) اي السدس و نصفه و ثمنه من الثمن المفروض أعني اثنی عشر ثلاثة و ربع (١٨) لأن مجموع الاثنين والواحد و ربع الواحد يصير ثلاثة و رباعاً (-ح-) فيكون التفاوت ثلاثة و رباعاً كما ذكرنا سابقاً (١٩) هذا إذا شهدت البيتان بنفس التفاوت و (٢٠) اميماً ان شهدت البيتان بالقيمتين (٢١) اي شهدت كل منهما بقيمتين صحيحه ومعيبة فمقتضي الجمع بين حق البائع والمشترى في مقام إعطاء الأرش وأخذه (٢٢) الإعطاء من البائع والأخذ من المشترى تعديل قيمتي كل من الصريح والمعيب بالزياده والنقصان بأخذ قيمه (٢٣) المتتصفه بكون نسبته الى المعيب (٢٤) و اللازم تأثير الصمير المضاف إليه النسبة لعوده إلى القيمه وعلى كل حال فيعتبر كون نسبة تلك القيمه إلى المعيب دون نسبة القيمه الزائد و فوق نسبة (٢٥) القيمه الناقصه فيؤخذ من الاثنی عشر (٢٦) المجعله في شهاده الأخرى قيمه للصريح و العشره من الثمانية و الخمسة (٢٧) المجعله قيمة للمعيب قيمتان (٢٨) نائب فاعل لقوله يؤخذ أي يؤخذ قيمتان إحدیهما للصريح و (٢٩) الأخرى للمعيب (٣٠) متضفتان تلك القيمتين بان نسبة إحدیهما إلى الأخرى (٣١) يعني نسبة كل صحيح إلى معيبه تزيد على السدس بما (٣٢) اي بمقدار ينقص من ثلاثة اثمان (٣٣) بسبب أخذ نصف زيايتها على السدس و جعل ذلك على السدس بيان ذلك انه إذا كان تفاوت احد الصريحين مع معيبة السدس و تفاوت الآخر مع معيبة ثلاثة اثمان كان مقتضي التعديل الأخذ من ثلاثة اثمان للسدس بمقدار يتساويا في النسبة ففي المثال يؤخذ سدس الاثنی عشر وهو اثنان و ثلاثة اثمانه وهو أربعة و نصف و يجمع فيصير ستة و نصف و ينصف فيصير ثلاثة و رباعاً (-ح-) فيؤخذ قيمتان يزيد صحيهما على المعيب بسدس و نصف سدس و ثمن سدس (٣٤) و ذلك بان يجعل القيمه الصريحه ستة و المعيبة أربعة و رباعاً فالسته تزود على الأربعة و رباعاً بسدس وهو واحد و نصف سدس وهو نصف الواحد و ثمن سدس وهو ربع الواحد فمجموع الزياده اثنان الاربعاً فيؤخذ هذا المقدار من التفاوت أرضاً فإذا كان الثمن الاثنی عشر درهماً كان الأرش ثلاثة و رباعاً لأن العدد الذي تزود الاثنی عشر عليه بسدس و نصف سدس و ثمن سدس انما هي تسعه إلا ربعاً فلتلك الزياده في صوره كون الثمن الاثنی عشر هو الأرش و من هنا يمكن إرجاع كلام الأكثر (٣٥) المتضمن للطريق الأول المشهور الى الطريق الثاني (٣٦) الذي عليه الشهيد (-ره-) بان يريدوا من أووسط القيم المتعدده للصحيح والمعيب القيمه المتوسطه بين القيم لكل منهما (٣٧) اي من الصريح والمعيب من حيث نسبتها (٣٨) اي نسبة تلك القيمه المتوسطه إلى قيمه الآخر فيكون مرادهم من أخذ قيمتين للصريح والمعيب (٣٩) أخذ قيمه المتوسطه من حيث نسبة

إحديهما إلى الأخرى بين أقوال جميع البيانات المقومين للصحيح و الفاسد و ليس في كلام الأكثر أنه يجمع قيم الصحيح و ينترع منها قيمة و (ـ كـ) (ـ ٤٠) يجمع قيمة المعيب (ـ ٤١) و ينترع منها قيمة ثم تنسب أحدي القيمتين المنتزعتين إلى الأخرى (ـ ٤٢) على التفصيل المتقدم الاـ ترى الى كلام الشيخ المفید (ـ رـ) كيف خلی عن ذلك حيث قال في المقنعه فإن اختلف أهل الخبره عمل على أوسط القيم انتهي و نحوه في (ـ يـ) و (ـ ٤٣) قال المحقق (ـ رـ) في (ـ يـ) عمل على الأوسط (ـ ٤٤) فتريه خلی عن تفسير الوسط بالوسط من حيث العدد و من الممكن إرادتهم الوسط من حيث النسبة و بالجمله فكل من عبر بالأوسط يتحمل ان يريد الوسط من حيث النسبة لا من حيث العدد (ـ ٤٥) لكن الإنصال أن خلو كلام جمع من تفسير الوسط بالوسط من حيث العدد كخلوها عن تفسيره بالوسط من حيث النسبة لا يقدر بعد نقل جمع الوسط من حيث العدد عن المشهور و كفى بالشهيد الثاني (ـ رـ) المتقن في النقل ناقلا للقول المشهور في قبال قول الشهيد (ـ رـ) هذا مع (ـ ٤٦) أن غايه ما يعلل به جعل القولين واحدا و التزاع متنفيا هو ان المستند في الجميع هو ما ذكرنا من وجوب العمل بكل من القيمتين في قيمة نصف البيع (ـ ٤٧) و هو كما ترى لاـ يقضى باتحاد القولين لأن التزاع إنما هو في أن العمل بكل من القيمتين في قيمة نصف المبيع هل يحصل بالطريق المشهور أو بطريق الشهيد (ـ رـ) فالتزاع ثابت معنى لاـ انه لفظي نعم لولم يكن بيته أصلا لكن علمنا من الخارج (ـ ٤٨) بقرائن قطعية أن قيمة الصيـ حـ يـ اـ ماـ هـ زـ اـ كـ وـ (ـ كـ) قيمة المعيب (ـ ٤٩) اـ ماـ هـ زـ اـ كـ فـ انـ قـ لـ نـاـ بـ الـ تـ عـ يـنـ بالقرعه كما هو الحق فهو و (ـ ٥٠) ان لم نقل بالقرعه أو الأصل (ـ ٥١) الجارى في كل مورد بحسبه فاللازم (ـ حـ) الاستناد في التنصيف إلى الجمع بين الحقين على هذا الوجه وقد عرفت أن الجمع (ـ ٥٢) يحصل بتعديل التفاوت لأنـ الحق دون خصوص القيمتين المحتملتين (ـ ٥٣) هذا ما عندنا و الله العالم (ـ ٥٤) بحقائق احكامه و إذ قد تم ما الترمنا فيه بشرح المزج فلنعد الى اسلوبنا السابق و هو التعليق فنقول قال الماتن (ـ رـ)

القول في الشروط التي يقع عليها العقد

اشارة

القول في الشروط (ـ اـ) (ـ ٥٥) لما كان ثبوت الخيار بخلاف الشرط متوقفا على فهم حقيقة الشرط و شروط صحته و كان الكلام في ذلك مطولاً عدل عما جرى عليه الى هنا من تعداد الخيارات الى جعل الكلام في الشروط مستقلاً و ذكر ثبوت الخيار بخلافه في عداد احكامه و الشروط جمع الشرط كالعقود جمع العقد و يجمع الشروط على الشرائط (ـ أـيضاـ) كما صرـحـ به بعض اللـغـويـنـ و ربـماـ يـظـهـرـ منـ المصـبـاحـ أنـ جـمـعـ الشـرـطـ شـرـوـطـ وـ انـ الشـرـائـطـ جـمـعـ الشـرـيـطـ بـمـعـنـىـ الشـرـطـ قالـ فيـ المصـبـاحـ وـ جـمـعـ الشـرـطـ شـرـوـطـ مـثـلـ فـلـسـ وـ فـلـوـسـ وـ الشـرـيـطـ فـيـ معـنـاهـ وـ جـمـعـهاـ شـرـائـطـ اـنـتـهـيـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ هوـ بـهـذاـ المعـنىـ (ـ اـ) (ـ ٥٦ـ) اـحـتـرـزـ بـهـ عـنـ الشـرـطـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـىـ حـيـثـ جـعـلـهـ اـسـمـاـ جـامـداـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـيـ الـبـيعـ وـ غـيـرـهـ (ـ اـ) (ـ ٥٧ـ) لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ انـ المـوـجـودـ فـيـ القـامـوسـ انـماـ هوـ كـلمـهـ نـحوـهـ بـدـلـ غـيرـهـ وـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ ظـاهـرـ لـشـمـولـ كـلمـهـ الغـيرـ لـلـعـقـودـ الـجـائزـهـ (ـ أـيـضاـ) بـخـالـفـ كـلمـهـ نـحوـهـ لـاـ انـ يـرـيدـ

بالنحوية المماثلة في مجرد العقد به دون اللزوم فتأمل.

قوله طاب ثراه وقد أطلق على النذر أو العهد أو الوعد في بعض أخبار الشرط في النكاح (-اه-) لعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور برج عن عبد صالح (عليه السلام) قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج إمرأه ثم طلقها فبانت منه فاراد أن يراجعها فأبى عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع؟ قال: "بئس ما صنع و ما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهر، قل له: فليف للمرأه بشرطها فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: المؤمنون عند شروطهم" فان ظاهر الخبر إطلاقه (ع) الشرط على النذر أو العهد أو الوعد، واستدلاله (ع) بالنبوى لذلك دليل على شمول لفظ الشرط لذلك، و ذلك آيه كونه حقيقه في الأعم، وإلا لم يتم إستدلاله (ع) به على ذلك، لكن يمكن الجواب بأنه لا دلائل في الروايه على إطلاق الشرط على البدوي منه بل ظاهرها إطلاقه على إشتراط المرأة لذلك عليه و بناء عقدها على ذلك فتكون الروايه على خلاف مطلب الماتن أدل.

قوله طاب ثراه وقد اعترف في الحديث بأن إطلاق الشرط على البيع كثير في الأخبار (-اه-) فمن تلك الأخبار ما نطق بعدم جواز شرطين في شرط مفسراً لذلك في غيره بيعين في بيع.

قوله طاب ثراه وأما دعوى كونه مجازاً فيدفعها (-اه-) ما أبعد ما بين هذا الدفع وبين ما ذكره في صدر مبحث الخيارات عند تمسكه لأصاله اللزوم بمفهوم "المؤمنون عند شروطهم" من نفي البعد عن منع صدق الشرط على الالتزامات الابتدائية قال: (بل المبادر عرفا هو الازمام التابع)، ثم إشتهد بموارد إستعمال اللفظه، ثم أيدّ مقالته بما سمعته من القاموس فلاحظت كي يتبيّن لك ما بين المقامين من المنافاه.

قوله طاب ثراه إستدلال الإمام (ع) بالنبوى "المؤمنون عند شروطهم" فيما تقدم من الخبر (-اه-) أراد به خبر منصور برج الذي ذكرناه. قوله طاب ثراه ومع ذلك فلا حجه فيما في القاموس (-اه-) الوجه في عدم الحجية هو أن الأخذ بقول اللغوي انما هو من باب الأخذ بقول أهل الخبرة، والرجوع إلى أهل الخبرة انما هو حيث لا ينكشف خطؤه، فإذا انكشف في الفرض خطؤه بزعم المصنف لم يكن قوله حجه، لكن لا يخفى عليك أن إستفاده الماتن من عباره القاموس هنا وفي أول مبحث الخيارات جعل الشرط مجازاً في الازمام الابتدائي أو غير صحيح محل مناقشه لاحتمال أن يكون قول صاحب القاموس مسوقاً لبيان بعض الاستعمالات لا الحصر في ذلك.

قوله طاب ثراه فقد تلخص مما ذكرنا أن للشرط معنيين عرفيين و آخرين إصطلاحيين (-اه-) الحق ان الشرط في اللغة بمعنى الربط و التعليق، و المعنيان العريفيان و الآخران الاصطلاحيان مأخوذه من ذلك، فان الازمام و الالتزام في البيع و نحوه بشيء نوع من الربط بين العقد و بين الملتم بـه، و الربط المحكم بين الشيئين يقتضى عدم المربوط عنه عند عدم المربوط به، و إطلاق النحاه الشرط على ما دخله أداته الشرط من جهة تحقق معنى الربط فيه كما أن تسميتهم للأدوات بأداته الشرط انما هو لافادتها معنى الربط، و كذا إطلاق الأصوليين الشرط على ما لا يلزم من وجوده الوجود مأخوذه من ذلك.

و الذي يدل على كون الشرط بمعنى الربط هو التبادر و صجه سلب إسم الشرط عما لا ربط فيه، و لا يطلق عند العرف (شرط

عليك أو عليه كذا) إلا بعد وقوع فعل و معامله بين المترافقين يكون الشرط مرتبطا به، و تفسير صاحب القاموس لا ينافي ما ذكر لأنه قيد الالتزام واللتزام بكونه في بيع و نحوه، و مثل ذلك مما نلتزم به، و إنما المدعى عدم صدق الشرط على مطلق الالتزام والالتزام عند أهل اللسان و إنما يصدق عليه العهد و التعاقد، و لقد أجاد بعض من سبق من المشايخ (قدهم) حيث أفاد ذلك و قال: (التحقيق إن الشرط في العقد إنما هو بمعنى الربط و إحداث العلاقة بين العقد و ما شرط و هو المعنى اللغوي للشرط، و لا يطلق الشرط على الالتزام المستقل الذي لا ربط له بشيء آخر، و المراد من قولهم: بعтик و شرطت عليك كذا - إنني أنشأت البيع و التملك و ربطه بالأمر الفلاحي أي جعلتهما مرتبطتين في الأنشاء و الأحداث بمعنى إراده و قواعدهما معاً مرتبطين)، و حينئذ فالظهور كون استعمال الشرط في الابتدائي مجازاً لعدم حصول المعنى اللغوي الأصلي و هو الربط، و قد عرفت صحة سلب الشرط عنه عرفاً و انه عهد و ليس بشرط فتدبر جيداً. قوله طاب ثراه لا يحمل عليهما الاتصالات العرفية بل هي مردده بين الأولين (-اه-) قد يتخيّل أن المعنى الثاني أشهر المعنيين و أكثرهما إستعمالاً فتكون الشهادة و الكثرة قرينه على الحمل عليه، و فيه تأمل لفقد الشهادة المرجحة كما لا يخفى، على أنك قد عرفت عدم تعدد المعنى و أن الشرط ليس إلا بمعنى الربط و إحداث العلاقة فمتى ما وجدنا لفظ الشرط في كتاب أو سنه أو كلام فقيه حملناه على معنى الربط، فمعنى الشرط في قوله (عليه السلام): "المؤمنون عند شروطهم" هو الربط أي هم عند روابطهم و إلتزاماتهم المرتبطة بالعقود و نحوها فتأمل جيداً.

قوله طاب ثراه "المؤمنون عند شروطهم" هو الشرط باعتبار كونه مصدراً (-اه-) ربما جعل المحقق الشيخ على الغروي (قدّه) المراد بالشرط في النبوى هو المعنى الثاني و استظهر ذلك من كلام الأكثر، ثم حكى عن بعض المؤخرين حمله على المعنى المصدرى - يعني ما يلزم أو يتلزم به - ثم إستشكل في ذلك بأنه بناء على ذلك يقتضى وجوب الالتزام بكل ما التزم به المؤمن و لو بغير طرق الوعد، و لا قائل به من الأصحاب.

و أنت خبير بأن الحق ما ذكره الماتن من كونه بمعنى المصدرى إذ لا معنى لقولك:

المؤمنون عند ما يلزم من عدمه العدم، بخلاف قولك: المؤمنون عند إلتزاماتهم و إلتزاماتهم، فاضافة الشرط الى ضمير المؤمنين و سياق الكلام قرينه هنا على إراده المعنى الأول. و أما ما إستشكله المحقق الغروي ففيه أن تلك مرحلة أخرى فان كان المراد مطلق الالتزام والالتزام لزم ما ذكره إلا أن يخص بدليل آخر، و إن كان المراد الالتزام والالتزام في ضمن العقد فلا إشكال من رأس و يأتي توضيح الكلام في ذلك عند الكلام في شروط صحة الشرط عند البحث في توقيف لزومه على كونه في ضمن عقد أم لا إن شاء الله تعالى.

و ربما إحتمل في العوائد كون استعمال لفظ الشرط في شرط ضمن العقد باعتبار المعنى الثاني (بناء على ما هو المعروف و المشهور منهم في مسائل البيع من أنبقاء إستمرار العقد و لزومه موقف على أن يسلم الشرط لمشترطه فان لم يسلم له يفيد التخيير بين فسخ العقد المشروط فيه و امضائه سواء شرط ذلك في ضمن العقد أم لا، فيكون الشرط مما ينتفي العقد بانتفاءه، وهذا و ان لم يكن مجمعاً عليه بل و لا مشهوراً في جميع العقود، و لكن يمكن أن يكون الاطلاق باعتبار المذكور و أطلق فيما لا ينتفي استمرار العقد بانتفاء الشرط أو أطلقه من لا يرى الخيار بعدم سلامه الشرط لمشترطه تطغياً من باب التجوز)، ثم انه إحتمل كون إستعمالهم باعتبار المعنى الأول نظراً إلى (أن كل ما يشترط في ضمن العقد فهو مما إلتزم المتعاقدان أو أحدهما في ضمن العقد فيكون الشرط ملزماً به، سواء قدر بين المتعاقدين صدوره ذلك الملزماً شرعاً بمعنى الأول أو لا) ثم جعل

ظاهر قول الاكثر بخيار الفسخ مع عدم سلامه الشرط هو الأول - يعني كون الشرط فى كلامهم عباره عما يلزم من عدمه عدم المشروع - ثم

ص: ١٤٤

في شروط صحة الشرط

قوله طاب ثراه الكلام في شروط صحة الشرط (-اه-) ينبع قبل الأخذ في ذلك بيان أمور لها تعلق بهذا الباب الأول أن الظاهر كون المراد بالشرط في المقام ما كان من الشرائط المستقبلة دون الماضي والمقارنه كما ينبع عنه اشتراط الإباحه والمقدوريه و نحوهما فلو قال بعترك العبد بشرط ان يكون حبشا خرج عن مفروض البحث و (-ح-) فيكون اشتراط الماضي والمقارنه داخلا- في خيار الرؤيه أو الوصف أو العيب أو التدليس في بعض الأحيان و ربما جعلوا محقق الواقع في المستقبل كطليوع الشمس قسيما للشرط و سمه بالصيغه كما لا يخفى الثاني انه قد يخطر بالبال في بادي النظر في المقام اشكال هو ان صحة الشرط و لزومه موقوفان على صحة العقد و صحة العقد موقوفه على التنجيز فيه و الشرط ينافي التنجيز فيلزم من وقوع الشرط فساد العقد و من فساد العقد فساد الشرط و ما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل و الجواب ان القادر هو التعليق في الإنشاء و الحصول بالشرط انما هو التعليق في المنشأ و من هنا يقال انه لا ريب في ان الإنشاء لا يقبل التعليق بمعنى تعليق نفس الإنشاء إذ ليس له مدلول وراء لفظه و انما يحصل بلفظه كالاخبار فلو علّق كان كالاخبار بأنه سينشئ بعد ذلك فلا إنشاء بالفعل كما انه لا كلام في تعليق المنشأ سواء كان على معلوم الواقع أو مشكوكه أو مظنونه لأن المنشأ كما ينشأ مقيدا مره و مطلقا اخرى (-كك-) ينشأ معلقا مره و منجزا اخرى و الترديد والتشكيك في وقوع المعلق عليه لا يقبح فإنه لا يعود إلى الإنشاء لأنه قد حصل الجزم به على احد التقديرین و كون كل من التقديرین غير مجزوم به في الواقع لا ينافي ذلك و لهذا صح إن كان مالى الغائب سالما فهذه زكاته و الا فنافله في العبادات التي شرطها الجزم بالنسبة و من ذلك دخول المأمور في الصلوه مع الشك في إدراك الإمام راكعا والاستصحاب لا يفيد جزما و نحو ذلك هذا و لكن قد يقال ان العقود لا يجوز التعليق فيها و لو باعتبار المنشأ لأنها مبيته على وقوع أثارها من حينها و نحن نقول انه إن كان على ذلك إجماع أو كان مفاد صيغ العقود ذلك أو كان التعليق ولو باعتبار المنشأ منافي للعقد و الا فلننظر فيه مجال واسع بل منع اكيد و قد يريده جواز التعليق في المنشأ تحويل الأصحاب إجراء الدار بعد سنه و ما ادعاه العلامه (-ره-) من الإجماع على صحة التوكيل لو قال أنت وكيلى في بيع عبدى إذا قدم الحاج وغير ذلك الا ان يقال ان شيئا من ذلك لا يقتضى المدعى لأن مقارنه وقوع آثار الصيغ لها حاصله فيها لأن ملك ما بعد سنه حاصل للمستأجر الآن و ترتب عليه ثمرات الملك بعد سنه من الآن فيجوز له إجراته من غيره بعد سنه الآن و اما قدوم الحاج فهو قيد

للبيع لا للتوكيل و لهذا نقل العلّامه (ره) أيضا الإجماع على عدم جواز تعليق الوكالة على شرط ولا وصف فالإنصاف قدح التعليق (مط) و (ح) في جانب عن الإشكال بمنع اقتضاء الشرط في ضمن العقد التعليق ضروره أن مشترط عتق العبد مثلا لا يعلق البيع على العتق والا لدار من حيث توقف العتق على الملك فلو علق حصول البيع على حصول العتق لدار بل الاستشارة إلزام في العقد مشروع أثره لزوم العتق بعد حصول البيع و ربما يكشف عما قلناه من كون الاستشارة غير التعليق قول الفاضل المقدار (ره) في التنجيح عقد البيع قابل للشرط لا للتعليق على الشرط اما الأول فلعموم قوله صلى الله عليه و آله المؤمنون عند شروطهم وأدلة وجوب الوفاء بالعهد و اما الثاني فلأنه يعتمد الرضا لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم و لا رضاء الا مع الجزم و لا جزم مع التعليق لأنه يعرضه عدم الحصول ولو قد علم حصوله كالمعلق على الوصف نحو ان طلت الشمس أو جاء الشهر لأن الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه و افراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد انتهى حيث تراه جعل الشرط غير التعليق على الشرط فليتذرر الثالث انه قد يقال أن الشرط في العبادات الصيرفة غير سائغه فشرط السفر و الحضر في الصوم و شرط الاعتكاف والإحرام على خلاف القاعدة و الظاهر ان المراد به فيها معنى الإلزام و الالتزام على سبيل الاستقلال لا على سبيل الرابط و الانضمام و يتحمل ان يكون صوريًا محضا و اما الإيقاعات فلا تدخل فيها الشروط لأن الشرط بحسب العقد يستدعي إيجابا و قبولا و هما منتفيان فيها و اما الشرط في العتق فإنما هو للدليل على خلاف القاعدة و اما العقود الالزمه بالأصل فلا خلاف ولا إشكال في جريان الشروط فيها بل الاجتماع بقسميه عليه و الأخبار به عموما و خصوصا مستفيضه بل متواتره معنى و اما العقود الالزمه بالعارض فقد مثل لها بعضهم بالهبة الموعده و للرحم و للثواب و حكم بأنه يجري فيها حكم الالزم بالأصل قال و إنما تفترقان في الأثر فإن الشرط في العقود الالزمه بالذات توجب الخيار بالخلاف عنها بخلاف الالزم بالعرض فان الظاهر ان الإخلال به فيها لا يوجب الا العصيان و أقول أولا ان التمثيل للالزم بالعرض بالهبة الموعده و للرحم و للثواب لا وجه له بل هي من الالزم بالذات لوقوعها لازمه من حين حدوثها لا أنها تقع جايزه ثم يعرضها لزوم و ثانيا ان التفرقه بين الالزم بالذات و الالزم بالعرض بثبوت الخيار بخلاف الشرط المذكور في ضمن الأول دون الثاني لا وجه له ضروره ان ملاك ثبوت الخيار بخلاف الشرط موجود فيهما على السواء و التفرقه مما لا شاهد عليها فتدبر و اما العقود الجائزه من الجانبيين و إن كانت فعليه فلا يلزم الوفاء بالشرط المذكور في ضمنها إذ لا معنى لزوم التابع مع جواز المتبوع لكونه من مزيته الفرع على الأصل نعم فائده الشرط فيها الوجوب مع قيد الاستمرار على المشروع فيكون من قبيل الوجوب الشرطي و اما

العقود الجائزه من جانب و اللازمه من آخر ففى الشرط المذكور فى ضمنها وجوه أحداها لزوم لعمومات الشروط خرج الشرط المذكور فى ضمن العقد الجائز من الطرفين بالإجماع و بقى الجائز من طرف واحد تحت العموم ثانياً عدم اللزوم (- مط -) نظراً إلى أن العموم لا يشمل الفرض بعد كون الشرط عباره عمماً التزم به فى ضمن عقد و كون غيره وعدا و استلزم لزوم الشرط مع عدم لزوم العقد المذكور فيه الشرط مزيه الفرع على الأصل ثالثها ملاحظه حكم كل جانب بالنسبة إليه نظراً إلى أن من كان العقد لازماً من طرفه قد التزم بالمعامله و التزم بالشرط فى ضمنها فلزوم الشرط من جانبه لا يستلزم مزيه الفرع على الأصل بخلاف من كان العقد جائز من جانبه فان محظوظ مزيه الفرع على الأصل قائم فى جانبه فتدبر الرابع أن الشرط ليس تعليقاً للعقد ولا لدوامه ولا للزومه و إنما هو إلزام آخر مرتبط بالعقد فلا يفترق الحال بين ذكره بلفظ الشرط أو بأدواته مع قصد عدم التعليق لكن ربما يظهر من بعض الأصحاب عدم جواز ذكره بالإداره و اعتبار كونه بلفظ الشرط و لعل ذلك لصراحه الأداء فى التعليق مع انه غير مقصود و مطابقه الدال للمدلول معتبره فى العقود و الشرط يرجع إلى كيفية فى العقد الخامس انه قد اشتهر على السنن الفقهاء (- رض -) أن الشروط كأحد العويسين فى جميع الأشياء وقد يقال انه ليس على ظاهره بل المراد بذلك شبهاً بالعويس فى بعض الوجوه كثبوت الخيار عند عدمها كما فى تبعيض الصيغة و أمثاله و لذلك تصبح فى المنافع و الحقوق و لا يعطى عليها الثمن و ان تفاوت الثمن و المثمن من أجلها نقصاً و زياده من البائع و المشتري كالأجل و يجترى فيها من العلم بما يجترى به فى الصيغ أو المعاطاه و العقود الجائزه كما يبني عن ذلك شرط ضمان الغرامه و اشتراط الحمل و إسقاط الخيارات و شرط النفقه للخادم و مئونه الدباه و ان كل ما يقتضيه للمعامله بينهما و شرط الزكاه على المشتري من حاصل الزرع و شرط اجره الوزان و الميزان و الكيله و المكيال و النقاد و نحوها و دعوى خروج ذلك كله بالدليل لا وجه لها و كفانا في ذلك عموم أدله الشروط بل و عموم أدله العقود بالنسبة إليها و ان تقيدت بالنسبة إلى نفسها كما في البيع بنواهى الغرر فيما يظهر من تضاعيف كلمات كثير منهم من أن الشروط بمترzte الثمن فيكون حكمه على اختلاف احكامه باختلاف العقود فيعتبر في شرط البيع ما يعتبر في ثمنه وفي شرط الصيغ ما يشترط في ثمنه و هكذا ليس على ظاهره ظاهراً و الاً فلا دليل عليه و احتمال كونه كالثمن في البيع (- مط -) ولا يختلف باختلاف العقود فيكون في باب الصيغ اسوء من ثمنه بعيد جداً كما لا يخفى

أحد الشروط في صحة الشرط كونه داخل تحت القدر.

قوله طاب ثراه ان يكون داخلا تحت قدره المكّلف (-اه-) الغرض من ذلك اعتبار كونه مقدورا له عاده و لا يضر في ذلك احتمال عروض المانع منه فيما بعد ذلك كما انه لا ينفع احتمال عروض القدره بعد ذلك فيما كان غير مقدور عاده فعلا فما لا يدخل تحت قدرته عاده و ليس من فعله لا يجوز اشتراطه و ذلك كجعل الزرع سبلا حيث انه من فعل الله (- تعالى-) و كذا لا يجوز اشتراط ما كان فعل غيره ممن لا سلطنه له عليه مثل عبده فلو شرط عليه عمل عبده صح لعد العرف إياه قادرنا عليه بسبب قدرته على إلزام عبده به بخلاف ما لو شرط عمل أجنبي فإنه لا يدخل تحت قدرته عاده فيكون اشتراطه سفها نعم لا بأس به إذا كان مرجع اشتراط فعل الغير إلى تسبب المشروط عليه اقدام ذلك الغير على ذلك العمل كما لو قال بعتك هذا و اشترطت عليك ان تستأجر زيدا لأن يحيط ثوبى مع كون استيجاره زيدا للخياطه ممكنا عاده و نظير ذلك ما لو باعه الزرع و التزم بان يخدمه إلى ان يصير سبلا و كذا لو باع البسر و التزم بان يخدمه إلى ان يصير تمرا بقى هنا شيء و هو انه ان باع شيئا و اشترط المشتري على أجنبي في ضمنه عملا و التزم ذلك الأجنبي بذلك فالظهور عدم لزوم ذلك الشرط لأن الشرط عباره عن التزام في ضمن التزام آخر مع اتحاد الملزمه بهما جميما و اللزوم انما يلحق الالتزام الثاني بسبب اتصاف الالتزام الأول به و لذا قلنا بعدم لزوم الشرط في ضمن العقد الجائز لاستلزم مزيه الفرع على الأصل فالالتزام من الأجنبي المذكور لا يندرج في عنوان الشرط

حتى يشمله عموم النبوي صلى الله عليه وآله بل هو و عدلا يجب الوفاء به بل يستحبّ فما صدر من بعضهم من استظهار لزوم ذلك نظرا إلى شمول النبوي له اشتباه فتدبر قوله طاب ثراه لكنّ ان المراد به (ـ اهـ) قد سبقه في هذا الاستظهار الشهيد (ـ رهـ) في بعض حواشيه كما مستسุม عبارته وفيه نظر ظاهر لأنّ مجرد كون اشتراط حدوث فعل مباح من المشروط عليه مما لا يرتكبه العقلاء لا يمنع من تعريض الفقهاء (ـ رضـ) لعدم صحته واستبعاد بيانه من شأن الفقهاء لا وجه له لأنّ شأن الفقيه تميز ما يجوز و يصحّ مما لا يجوز ولا يصحّ سواء كان عدم الصيحة لعدم كونه عقلياً أو لجهة أخرى و لهذا قال في (ـ لكـ) بعد نقل هذا الاستظهار عن الشهيد (ـ رهـ) انه حسن ان أرادوه و ان اشتراك الأمران في البطلان انتهى فان ظاهره التأمل في إرادتهم ذلك و هو في محله سيما بالتبه إلى عباره (ـ يعـ) الآتية و نحوها مما اشتمل الجعل على ضمير يعود إلى البائع قوله طاب ثراه قال الشهيد في محكى حواشيه عبارته المحكيه هكذا المراد به اي باشتراط جعل الزرع سنبلة و البسر تمرا اشتراط ان يجعل الله الزرع سنبلة لا اشتراط ان يجعله البائع سنبلة فان ذلك و ان كان باطلاقاً (ـ أيضاـ) الا انه غير مراد هنا لأنّهم إنما يفرضون ما يجوز ان يتوجه العاقل لا ما يمنعه انتهى قوله طاب ثراه مضافا إلى عدم الخلاف فيه (ـ اهـ) قد احتاج بعضهم للشرط المذكور بالإجماع وفيه ان المحصل منه غير حاصل و المنقول ليس بحجه كما نقدنا القول في ذلك في المطارع هذا مع ظهور الخلاف في ذلك من الشيخ والقاضي كما سيشير اليه الماتن (ـ رهـ) و يتصدّى للتوجيه و سترف ما في التوجيه إنشاء الله (ـ تعالىـ) قوله طاب ثراه عدم القدرة على تسليمه (ـ اهـ) هذه الجمله خبر لقوله فالوجه و حاصله التمسّك لاعتبار الشرط المذكور بقاعدته الغرر و فيه من الغرر بذلك سيما مع الجبر بال الخيار و ربّما استدلّ بعضهم لاعتبار الشرط المذكور بوجه آخر و هو مخالفته للكتاب و السنة بل و العقل (ـ أيضاـ) لاستحالته إمضاء الشارع لذلك بل المنع منه لعله اولى من المنع عن الشرط المحلل للحرام و أنت خبير بان لازم ذلك رجوع هذا الشرط إلى اشتراط عدم المخالفه للكتاب و السنة فلا يكون لتخسيصه بالعنوان و جعله شرطاً آخر في قبال ذلك وجه فالأولى في نظر القاصر تعلييل الشرط المذكور بان ما يدخل تحت قدره المكلّف و لا يرجع إلى إرادته و مشيّته مما يتحمل الواقع و عدم الواقع فيكون مرجع اشتراطه في ضمن العقد تعليقاً للعقد على حصوله و التعليق في العقود مبطل لها و يمكن تعليله بان ما لا يدخل تحت قدره المكلّف لا يعقل التزامه بإيجاده فإن التزم كان التزامه لغوا و كذلك فلا يؤثر بل ربّما يمكن استفاده هذا الشرط في صحة الشروط من أدله الشروط نظراً إلى أن الشرط هو الإلزام والالتزام فمعنى قوله صلى الله عليه و آله المؤمنون عند شروطهم لزوم التزام المؤمنين بالتزاماتهم و التزاماتهم و اقدامهم على أدائهم و هذا المعنى غير متأتٍ فيما لا يدخل

تحت قدرته ضروره عدم صحة أمر غير القادر على شيء به فالشرط المذكور لا ريب في اعتباره في صحة الشرط ولا اشكال قوله طاب ثراه و يمكن توجيهه كلام الشيخ (-اه -) فيه ان ظاهر كلام الشيخ و القاضي المحكيمين ابيان عن هذا التوجيه و المدار في تشخيص الوفاق و الخلاف إنما هو على ظواهر كلماتهم كما لا يخفى قوله طاب ثراه الا ان يحمل على صوره الوثيق (-اه -) قد يعترض عليه با ان هذا الوثيق قد يحصل بالنسبة إلى فعله تعالى و لو بداعه و نحوه فينبغي على ما ذكره الحكم بصحته (- أيضا -) و لا أظنه يتلزم بذلك و مجرد غلبه الوثيق في فعل غيره تعالى و عدمها في فعله (- تعالى -) غير قاض بالفرق بينهما مع انه لا فرق بين اشتراط بيعه (- مط -) و على زيد فيما يرجع إلى القدرة و عدمها مع ظهور إجماعهم على صحة الأول فكذا الثاني فالمنزى يظهر ان الجميع مما يدخل في قدرته و لو لأنه الجزء الأخير من العلة عند اجتماع غيره من الأجزاء و الشرائط أو لإمكان تحصيله و لو بالوسائل البعيدة و ذلك كاف في ذلك نعم لو انكشف عدم قدرته عليه أصلاً تبين عدم صحته من حين الاشتراط كما لو نذر فعل شيء بزعم القدرة عليه فتبين عدمه إذ هما مشتركان في الإلزام بالمقدور واقعاً كسائر الملزمات الشرعية و العاديه بخلاف العجز عنه بعد القدرة عليه فإنه قد يسلط على الخيار كما جزم به بعضهم فتأمل و لو لا اداره الحكم مدار صحة توجيهه بالأمر بالآتيان به فإن كان توجيه الخطاب صحيحاً كان اشتراطه جائزًا و إلا قوله طاب ثراه و من افراد غير المقدور ما لو شرط (-اه -) قد صرّح بفساد نحو هذا الشرط جمع من الأواخر معللين بعدم دخول ذلك تحت قدرته لكون المرجع فيه الشرع والأولى تقرير الدليل بأن أدلة الشروط لا تفيد إلا كونه من الملزمات لما هو فعل مشروع جائز كالنذر و العهد لا أنه مؤسس و مشروع لما علم عدم مشروعيته أو شك فيه و (- ح -) فلا يصح الاشتراط لما علم شرعنته وبالجمله فالصحيح من الشرط هو اشتراط ما علم من دليله حصوله بمطلق ما يدل على الالتزام به و على هذا فلا يجوز اشتراط فراق الزوجة من غير طلاق نعم يصح اشتراط إيقاع الصيغة المقتضية للطلاق و نحوه و يجوز اشتراط الوكالة و تحمل كلفه الأعمال و ان لم يذكر صيغه بل يستحق العمل عليه بنفس الشرط لعدم توقف حل استيفائه منه عليها إذ لا ريب في جواز تبرّعه به و قوله منه بل ربما قبل بجواز اشتراط ملك عين مخصوصه و انه يملكها بنفس الشرط من غير حاجه إلى تجديد عقد الهبه لأنها من العقود الجائزه التي لا يعتبر فيها لفظ خاص فيكتفى (- ح -) عباره الشرط مع القبول في تحقق أثرها كاشتراط الوكالة و غيرها الا انه ربما استشكل صاحب الجواهر (-ره -) في حصول الملك قبل القبض لاعتباره فيها قال و (- ح -) يكون المراد بما في الشرط من الملك ان يملك ثم قال اللهم الا ان يقال انها في الفرض كالهبه الموعده بناء على اشتراط الملك فيها بالقبض ثم قال فتدبر جيداً فان ذلك كله كما ترى ضروريه وفاء دليل الشرطيه بصحة اشتراط آثار العقود على وجه يلحقه حكم العقد الذي لا يتناول الشرط نعم قد يقال بصحة اشتراط اثر العقد الذي لا دليل على انحصر سببه في العقد الذي هو من أسباب حصوله كالملك الذي ليس في الأدلة ما يقتضي انحصر سببه في الهبه و نحوها و إن كان الهبه تفيده لا انه منحصر فيها فهو (- ح -) ملك شرطى لا ملك الهبه التي هي اسم للعقد المخصوص المعلوم عدم كون الشرط منه بل لعل الحرية (- أيضا -) (- ح -) فيصبح اشتراطها على وجه يكون هو السبب في حصولها و ليس ذلك من العتق الذي هو عباره عن الإيقاع المخصوص ككـ (- ح -) فالضابط في الأثر المنزى يجوز اشتراطه هو ما لا دليل على انحصره في سبب خاص من عقد او إيقاع و إن كان يحصل بهما فيشمله (- ح -) عموم المؤمنون و اما ما دل على انحصره في السبب المخصوص الذي هو عقد او إيقاع فلا يصح اشتراطه للتعارض من وجه و لا ترجيح و الأصل عدم ترتيب الأثر انتهي كلامه علا مقامه و هو جيد في الغايه و بما ذكره يظهر الحال في المشكوك ضروريه تحكم أصاله عدم ترتيب الأثر و عدم ارتفاعها الا بجريان عموم الشروط المتوقف على العلم بقابليه المشروع للاشتراط الغير الحاصل بالعموم بعد البناء على عدم جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقيه و لعل ذلك يزداد وضوحاً فيما يأتي إنشاء الله تعالى

الثاني من شروط صحة الشرط كون الشرط ساعغاً في نفسه

قوله طاب ثراه الثاني ان يكون الشرط ساعغاً في نفسه (- اه-) اعتبار هذا الشرط ممما لا خلاف فيه ينتقل ولا اشكال يحتمل لوضوح عدم معقوليه لحوق إمضاء الشّارع بالحرام و في موثق إسحاق الآتى كفايه لكن في جعل هذا الشرط شرطاً مستقلاً مغايراً لاشتراط عدم المخالفه للكتاب و السنه نظر ظاهر فان غير السائع مخالف للكتاب و السنه فكان يعني عن هذا الشرط اشتراط عدم المخالفه الاـ ان يكون ذكر اشتراط عدم المخالفه للكتاب من باب ذكر العام بعد الخاص و لكن ذلك لا يكون عذراً في ذكر الخاص و هو اشتراط عدم تحليل الحرام و عدم تحريم الحلال و لعلهم تبعوا التصوص في ذكرهما عنوانين و في تفسير المحلل للحرام و المحرم للحال مسالك يأتي الإشاره إليها من الماتن (-ره-) و يأتي منها شرحه إنشاء الله تعالى

الثالث من شروط صحة الشرط أن يكون فيه غرض عقلائي

قوله طاب ثراه بمكيال معين أو ميزان معين (-اه-) غرضه المكيال المعين من افراد المكيال المتساويه في المقدار و الميزان المعين من افراد الموازين المتساويه في المقدار و الاـ فالتعيين في صوره اختلاف المكيال و الموازين لازم فضلاً عن ان يكون جائزأ قوله طاب ثراه و الوجه في ذلك ان مثل ذلك لا يعـد حـقاً (-اه-) يمكن تعـيل ذلك بوجه أخر و هو ان الإمضاء إنما لحق العقود و الشروط العقلـائيـه فالعقد أو الشرط العـذـى لاـ غـرضـ مـعـتـدـاـ بهـ فـيـ لـلـعـقـلـاءـ لاـ يـسـتـعـقـبـ الأـكـثـرـ لـكـوـنـهـ خـارـجـاـ عـنـ العمـومـاتـ المـمـضـيـهـ دـاخـلـاـ تـحـتـ أـصـالـهـ الفـسـادـ وـ عـدـمـ الـاعـتـارـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ لـوـ شـكـ فـيـ تـعـلـقـ غـرضـ صـحـيـحـ بـهـ حـمـلـ عـلـيـهـ (-اه-) لـعـلـ الـوـجـهـ فـيـ ذـكـ لـذـكـ لـأـصـلـ فـيـ كـلـ عـقـدـ أـوـ شـرـطـ صـدـرـ مـنـ عـاـقـلـ بـالـغـ هـيـ الصـيـحـهـ وـ التـضـمـنـ لـلـغـرضـ الصـيـحـ وـ الـمانـعـ منـ جـريـانـ الـعـومـاتـ اـنـمـاـ هـوـ الـلـغـويـهـ وـ الـخـلـقـ عـنـ الـفـائـدـهـ فـإـذـاـ شـكـ فـيـ وـجـودـ الـمـانـعـ أـحـرـزـ عـدـمـهـ بـالـأـصـلـ لـكـنـ هـذـاـ اـنـمـاـ هـوـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـخـلـقـ عـنـ الـغـرضـ الـعـقـلـائـيـ الـمـعـتـدـ بـهـ مـاـنـعـاـ كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ مـسـتـنـدـ الـشـرـطـ المـذـكـورـ وـ اـمـاـ لـوـ كـانـ التـضـمـنـ لـلـنـفـعـ الـمـعـتـدـ بـهـ شـرـطـاـ فـالـأـصـلـ يـقـضـيـ خـلـفـ ذـكـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ حـصـولـ الـشـرـطـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ لـاستـغـرـاقـ أـوـقـاتـهـ بـالـخـدـمـهـ (-اه-) وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـخـدـمـهـ فـيـ أـوـقـاتـ الـعـبـادـاتـ الـمـوـقـتـهـ الـمـضـيـقـهـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ مـنـ اـنـ الـإـسـلـامـ يـعـلـوـ (-اه-) لـعـلـ نـظـرـهـ فـيـ التـمـسـكـ بـالـنـصـ إـلـىـ اـنـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ الـعـبـدـ كـافـرـ إـعـلـاءـ لـلـكـفـرـ وـ فـيـ نـظـرـ ظـاهـرـ لـمـنـعـ كـوـنـهـ إـعـلـاءـ لـهـ لـأـنـ الـمـقـصـودـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ لـاـ تـقـضـيـ الـعـلـوـ فـيـ الرـتـبـهـ وـ الـمـانـعـ مـنـ صـحـهـ الـشـرـطـ اـنـمـاـ هـوـ الـخـلـقـ عـنـ الـفـائـدـهـ وـ الـغـرضـ تـعـلـقـ الـغـرضـ بـالـشـرـطـ المـذـكـورـ فـيـصـحـ

الرابع من شروط صحة الشرط أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة

قوله طاب ثراه ففي النبوى المروى صحيحاً (-اه-) الذى عثرت عليه بهذا المضمون هو ما رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن على بن إسماعيل الميسمى عن حمـيـادـ عن عبد الله بن المغـيرـهـ عن ابن سـنـانـ عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل قال لاـ أمرـتـهـ انـ نـكـتـ عـلـيـكـ أـوـ؟؟ـ فـهـىـ طـالـقـ قـالـ لـيـسـ بـذـكـ شـىـءـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ مـنـ اـشـتـرـطـ شـرـطاـ سـوـىـ كـتـابـ اللهـ فـلـاـ يـجـوزـ ذـكـ لـهـ وـ لـاـ عـلـيـهـ وـ طـرـيقـ الشـيـخـ (-ره-) الـىـ عـلـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ صـحـيـحـ وـ كـنـداـ مـنـ بـعـدـ عـلـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ وـ اـمـاـ

هو فحسن كالصحيح و لعل الماتن (-ره-) عشر عليه من طريق صحيح فو صفة بالصحه قوله طاب ثراه و في المروى موثقا (-اه-) أشار بذلك إلى المؤذن الذي رواه الشيخ (-ره-) بإسناده إلى الصفار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ علّي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول من اشترط لامرأته شرط (-إلخ-) ما في المتن قوله طاب ثراه و في صحيحه الحلبي (-اه-) لم أقف للحلبي على روایه إلا واحده متنه لا يخلو من تغاير لما في المتن و سندتها ضعيف بعلی بن حديد و هي ما رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علّي بن حديد عن أبي المعزى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتراكا في مال و ربحا فيه ربحا و كان المال دينا علينا ف قال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال و الربح لك و ما قوي فعليك فقال لا بأس به إذا اشترط عليه و إن كان شرطا يخالف كتاب الله عز و جل الحديث و لعل الماتن (-ره-) وقف على ما غفلنا عنه قوله طاب ثراه و في صحيحه ابن سنان (-اه-) قد رواها ثقة الإسلام (-ره-) عن عده من أصحابه عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط (-اه-) قوله طاب ثراه و في صحيحه أخرى (-اه-) قد رواها الشيخ (-ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن نصر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمين عند شروطهم (-اه-) و له صحيحه ثالثه رواها الشيخ (-ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإمام لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل قوله طاب ثراه و في روایه محمد بن قيس (-اه-) هذه الروایه حسنة و قد رواها الصيدوق (-ره-) بإسناده عن محمد بن قيس مع زياده قوله و أصدقته هي بعد قوله تزوج أمريه قوله طاب ثراه و في معناها مرسله ابن بکير (-اه-) قد رواها الكليني (-ره-) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قوله طاب ثراه و في روایه إبراهيم بن محرز (-اه-) لا يخفى عليك كونها أجنبية عن مفروض البحث فلا وجه لعدّها من جمله؟؟؟ المسئل لعدم كون موردها من الشرط في ضمن العقد بل هو تفويض كما لا يخفى قوله طاب ثراه فاشترط ولاء المملوك انما جعل في النبوى مخالفًا لكتاب الله بهذا المعنى (-اه-) و ذلك لأنّه ليس فيما بأيدينا من الكتاب ما يخالف ذلك و إنما هو مخالف للسنية التي قال عليه السلام في بيانها الولاء لمن أعتقد هذا و لكن قد يقال أنّ خبر إبراهيم بن محرز و؟؟؟ مسلم ظاهر ان في كون المراد بالكتاب القرآن المجيد حيث ساق عليه السلام بعد بيان فساد الشرط المخالف للكتاب الآيات و عليه فيلزم تقييد إطلاق الأخبار المذكورة الدالة على جواز كل شرط لم يخالف الكتاب بحسنه محمد بن قيس المزبوره الطافقه بفساد الشرط بمخالفتها للسنية لكن الإنلاف ان لا- تعارض بين النبوى و بين خبرى إبراهيم و ابن مسلم لأن ظاهر النبوى كون الكتاب مطلق ما كتبه الله على عباده من أحكام الدين فيشمل ما في الكتاب و ما في السنية و ظاهر الخبرين كون ما في الكتاب ممّا كتبه الله تعالى فلا تعارض بينهما فيعمل بهما و يحكم بكون كتاب الله تعالى مطلق ما كتب الله تعالى بل يمكن المناقشه في ظهور الخبرين في كون المراد بالكتاب القرآن إذ ليس فيهما إلا الاستدلال على بطalan الشرط بالأيات بل الأولي من الفرض بالمره كما عرفت قوله طاب ثراه لكن ظاهر النبوى و إحدى صحيحتي ابن سنان (-اه-) تصدير العباره بكلمه لكن لا- وجه له لعدم ارتباطها بسابقها و كون ما فيها مطلبًا آخر ثم أن وجه ظهور النبوى و الصحيحه الأولى لابن سنان في اعتبار الموافقه واضح اما في النبوى فلجعله (-ص-) عدم كون الشرط في كتاب الله مانعا من صحته و اما في صحيح ابن سنان فلتقييده الشروط بالموافقه لكتاب الله تعالى بخلاف بقية الأخبار حيث جعلت المخالفه للكتاب مانعه من صحّه الشرط قوله طاب ثراه نظرا إلى موافقه ما لم يخالف كتاب الله بالخصوص لعموماته (-اه-) فالموافقه للكتاب (-ح-) ليست على ظاهرها و هي الموافقه بالخصوص بل أعمّ منه و من الموافقه لعموماته كما لا يخفى قوله طاب ثراه و فيه أن

ما ذكر لا يوجب الانحصار فان الترام (-اه -) (١١) لا- يخفى عليك انّ ما ذكره من الجواب غير متّجه ضروره انّ مخالفه الترام فعل الحرام للكتاب المحرم له لا- يستلزم مخالفه الترام ترك المباح (- أيضا -) للكتاب و القائل انّما ادعى عدم مخالفه الترام ترك المباح للكتاب و المجب قد اعترف (- أيضا -) بذلك و فعل الحرام و ان كان مخالفا للكتاب الا انه من قبيل مخالفه نفس المشروط و الملtrim للكتاب و اما الالتزام بالحرام فليس مخالفا للكتاب لعدم الدليل على حرمه نفس الالتزام و اما المحرم نفس الملtrim به اما الخبر المزبور الدال على كون اشتراط ترك التزوج و التستر مخالفا للكتاب فيأتي الوجه فيه إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه ثم ان المراد بحكم الكتاب و السنه (-اه -) (١٢) غرضه بذلك بيان معنى المخالفه للكتاب و السنه و تفسيرها على وجه يرتفع ما يخطر ببال الناظر في الأخبار المزبورة المشترطة في صحة الشرط عدم مخالفته للكتاب و السنه من الإشكال و تقرير الإشكال انه إن كان المراد بالمخالفه المنافاه لما دل على ذلك من عموم الكتاب و السنه و إطلاقاتهما لزم ان يكون كل شرط مخالفا للكتاب و السنه فان من شرط في البيع ان يعطيه دينارا زائدا على ثمن المبيع فقد خالف عموم الكتاب و السنه الدالين على عدم وجوب ذلك و (- كك -) من شرط عليه عتق المبيع او بيده من زيد او شرط خيارا في البيع و نحو ذلك فقد شرط ما يخالف ما دل من الكتاب و السنه على عدم لزوم العتق و البيع و لزوم العقد فأين الشرط الغير المخالف لهما و لازمه ذلك هو الاستثناء المستغرق الموجب للبطلان و إن كان المراد من المخالفه مخالفه الأحكام المنجزه في الكتاب و السنه التي لا يصح فيها اشتراط خلافها فيكون المعنى الا ما خالف ما دل من الكتاب و السنه على حكم غير قابل لاشتراط خلافه و لازمه ان كل مقام لا ندرى ان هذا مما يمكن اشتراطه او لا يمكن لا يجوز لنا التمسك بعموم المؤمنون عند شروطهم لأن عموم الشروط انما هو في مقام لم يكن إطلاق الكتاب و السنه قاضيا بعدم جواز شرط خلافه و نحن لا نعلم ذلك الا بعد العلم بصحّه اشتراط خلافه و الفرض انه (- أيضا -) يتوقف على شمول هذه العمومات فيلزم الدور و ان علم من الخارج جواز اشتراط خلافه او عدم جوازه فلا بحث فيه و لازم هذا الكلام سقوط هذه العمومات من العجبيه بالمره مضافا إلى ان المعيار في معرفه المنجز من حكم الكتاب و السنه و ما يجوز فيه اشتراط الخيار غير موجود فان ظاهر ما اقتضاه الكتاب و السنه هو تسلط الناس على أموالهم و برأيه ذممهم عن التكليف و لزوم العقد و نحو ذلك و من اين يعلم ان هذا مقيد بما إذا لم يشترط خلافه او مطلق قابل للتقييد او غير قابل و غايه ما في الباب تعارض عمومات الشروط مع ما دل من الكتاب و السنه على الحكم بالعموم من وجه و كما يمكن تقديم جانب الكتاب يمكن ترجيح جانب الشروط و توهم ان التعارض فرع التكافؤ و ليس لأن ادله الأحكام مطلقه و عمومات الشروط مقيدة بعدم المخالفه للكتاب و السنه

فحيث وقع التعارض يسقط دليل الشرط لأنّه من موارد المخالفه مدفوع بما ذكر من استلزم ذلك بطلان الشروط بأجمعها لعدم خلوّها عن المخالفه الكتاب بموم أو خصوص و حيث أشكل الحال بما ذكر تصدّى جمع من الأواخر للكلام في معنى المخالفه للكتاب والسنّه على وجه يرفع الإشكال و لهم في ذلك طرق و مسالك أحدها ما في المتن و حاصله اختيار الشق الثاني و الجواب عن اشكال الدور بإحراز عدم قضاء إطلاق الكتاب و السنّه بعدم جواز شرط خلافه و أصاله عدم المخالفه الرابعه إلى أصاله عدم ثبوت الحكم على وجه لا- يقبل تغييره ثم التمسك بموم المؤمنون عند شروطهم و أنت خبير بما في تماميه هذا الأصل من النظر و ذلك لإمكان ان يقال ان مجرى الأصل إنما هو حيث ثبتت المخالفه لتحكم الشرعي و كان الشك في ان الحكم المخالف هل هو قابل للتغيير أم لا- فأصاله عدم المخالفه لا- مجرى لها إذ لا شك في المخالفه بل الشك في القابليه للتغيير فالاصل عدم القابليه و اما أصاله عدم ثبوت الحكم على وجه لا يقبل التغيير بالشرط فلا مجرى لها (- أيضا-) بعد وضوح ثبوت الحكم و رجوع الشك إلى قابليه للتغيير و عدم قابليته فإنّ الأصل إنما يجري في مورد الشك فإذا كان الشك في الفصل لا- يجري الأصل في الجنس باعتبار دخول الفصل فيه فإنه إذا علم كون حيوان في الدار و شك في كونه ناطقا أم لا يجري أصاله عدم وجود الحيوان الناطق بل أصاله عدم كون الحيوان ناطقا فكذا هنا لا يجري أصاله عدم ثبوت الحكم على وجه لا يتغير لمعارضتها بأصاله عدم ثبوته على وجه يتغير بل إنما يجري أصاله عدم قابليه للتغيير و لا مجال للتغلق بأصاله عدم منع المخالفه الخاصه من صحة الشرط اما أولاً فلدلالة النصوص على قدح المخالفه و اما ثانياً فلكون أصاله عدم القابليه للتغيير سببيه لأنّ الشك في منع المخالفه الخاصه ناشئ من الشك في القابليه للتغيير بالشرط كما لا يخفى فالحق أن المدار في المخالفه المقتضيه لفساد الشرط مخالفته للحكم الثابت بموم الكتاب أو السنّه أو خصوصهما مطلقيهما أو مقيدهما مع ثبوت عدم قابليه ذلك الحكم للتغيير بمغير من شرط و نحوه و (- ح -) نقول إن الشرط على أقسام ف منها ما هو موافق للكتاب و السنّه و لا إشكال في صحته و منها ما هو مخالف للحكم الشرعي الظاهر من دليله عدم التغيير بشيء من الشرط و نحوه و هذا لا إشكال في فساده و منها ما خالف الحكم الظاهر من دليله القابليه للتغيير بالشرط و هذا لا- إشكال في صحته و منها ما خالف الحكم المشكوك في كونه على وجه يقبل التغيير أم لا و هذا هو محل الإشكال و التوقف و عدم البناء على صحته فالشرط المخالف للحكم الشرعي وضعياً كان أو تكييفياً لا يصح إلا إذا علم من دليله القابليه للتغيير بالشرط أو علم من دليله كونه حقاً لا حكماً محضاً فاما شك في قابليه للتغيير لا- يصح بعد وجود المخالف له من الكتاب و السنّه و على اي حال فاصل الإشكال يرتفع باختيار الشق الأول و منع اللزوم بفهم القابليه بالتغيير من جمله من أدله الأحكام أنفسها فضلاً عما قام الدليل من نص أو إجماع على جوازه حيث يكون ذلك قرينه على قابليه الحكم المخالف له للتغيير كما لا يخفى و ان شئت تبهناك على بعض ما يقتضيه التأييل مثل انه عليه السلام حكم بفساد اشتراط كون الطلاق و الجماع بيد المريه في روايه محمد بن قيس المزبوره و بكونها مطلقه قهراً ان تزوج عليها او تسري او هجرها في خبر ابن مسلم المتقدم و حكم بصحة اشتراط ان لا يطلقها او لا يتزوج عليها مع اقتضاء الكتاب و السنّه جواز التزويج و التطليق فكما ان اشتراط كونها مطلقة مخالف لقوله (- تعالى -) فأنكحوا ما طاب لكم من النساء كما أفاده الإمام عليه السلام فكذا اشتراط ان لا يتزوج عليها مخالف للايه فيشكل الحال في تجويز الثاني و المنع من الأول و حلّه و الله العالم ان جواز النكاح للرجال الثابت بالآيه قابل للتبدل كما يكشف عن ذلك حرمته مع الضرر مثلاً فجوز عليه السلام اشتراط تركه و اما المنع من اشتراط كونها مطلقة ان تزوج عليها فتعليله عليه السلام له بالآيه لعله صوري و إنما المنع من صحته منافاته لكون الطلاق بيد من أخذ بالسوق الظاهر دليله في عدم القابليه للتغيير و بالجمله فالتمييز بين الموارد يحتاج إلى فهم صائب وفقنا الله تعالى و إياك لذلك ثانيها ما سلكه الفقيه الغروي (-ره-) من ان المتبادر من مخالفه الكتاب و السنّه مخالفه ما ثبت منهما بالخصوص على نحو نعلم ان الحكم (- كنك -) من دون تعلقه بشيء آخر و ان هذه العبارة ليست الا

كقوله اطلع أباك إلاـــ فيما خالف الشرع أو قول الرجل لصديقه أني أطيعك و اسمع قولك إلاـــ فيما خالف أمر الله تعالى فان معناه انـــ أمر الأب أو المولى أو الصيـــديق مثلاـــ (ـــ أيضاـــ) من الملزمات سواء كان بإلزام الشرع أو بالترام المكـــلف بنفسه و يكون المراد انـــ مع قطع النظر عن الأمر و نهيـــه يلاحظ الشرع فانـــ كان للشرع أمر و نهىـــ و جعل في هذه الواقعه فالمتبع ذلك و انـــ كان الشـــارع رخصـــ فى ذلك أو سكت و لمـــ يحكم بأحد الطرفين فالمتبع فى ذلك أمركـــ فكذا فى الشرط فانـــ مقتضى الدليل انـــ الشرط (ـــ أيضاـــ) من الملزمات لأحد الطرفين اماـــ الفعل أو التـــرك فانـــ كان هنـــاك للشارع حكمـــ بأحد الطرفين إلـــزاماـــ فلاـــ عبرـــه بالـــشرط لوـــ خالـــفه كتعارض اطـــاعه المولـــى و الأـــب مع اطـــاعه الشـــارع و انـــ لمـــ يكن (ـــ كــــ) فالـــ المتبع الشرط قالـــ هذاـــ واضحـــ لاـــ اشكـــال فيهـــ فنـــقول اـــمـــاـــ الأـــحكـــامـــ الشـــرعيـــه و ضـــعيـــه كانتـــ أو تـــكـــليـــفيـــهـــ لوـــ اشـــترطـــ تـــغيـــيرـــهاـــ عـــمـــيـــاـــ هيـــ عـــلـــيـــهاـــ كـــاشـــتـــراـــطـــ حـــرـــمهـــ المـــاءـــ أوـــ حـــلـــ الخـــمـــرـــ أوـــ عـــدـــمـــ ضـــمانـــ الغـــاصـــبـــ أوـــ عـــدـــمـــ كـــونـــ الـــبـــيعـــ مـــمـــلـــكاـــ وـــ نـــحـــوـــ ذـــلـــكـــ فـــلاـــ رـــيبـــ فـــىـــ بـــطـــلـــانـــهـــ وـــ لـــاـــ يـــحـــتـــاجـــ إـــلـــىـــ إـــدـــرـــاجـــهـــ فـــىـــ مـــخـــالـــفـــهـــ الكـــتابـــ وـــ الســـنـــهـــ بلـــ لـــيـــســـ مـــعـــنـــيـــ المـــخـــالـــفـــهـــ مثلـــ ذـــلـــكـــ إـــذـــ الأـــحكـــامـــ لـــيـــســـ فـــىـــ قـــدـــرـــهـــ المـــكـــلـــفـــينـــ وـــ شـــرـــطـــ أـــمـــرـــ غـــيرـــ مـــقـــدـــورـــ باـــطـــلـــ إـــذـــ الشـــرـــطـــ يـــجـــبـــ الـــوـــفـــاءـــ بـــهـــ كـــالـــعـــقـــدـــ وـــ لـــاـــ يـــشـــمـــ دـــلـــيـــلـــ الشـــرـــطـــ نـــحـــوـــ ذـــلـــكـــ حـــتـــىـــ يـــحـــتـــاجـــ إـــلـــىـــ اـــســـتـــثـــنـــاءـــ وـــ هـــذـــاـــ مـــمـــاـــ لـــاـــ يـــتـــفـــوـــهـــ بـــهـــ أـــجـــنبـــيـــ عـــنـ~ــ الفـــنـ~ــ فـــضـــلاـــ عـــنـ~ــ الـــفـــقـــيـــهـــ وـــ اـــىـــ مـــعـــنـ~ــيـ~ــ لـــقـــولـ~ــكـ~ــ بـ~ــعـ~ــتكـ~ــ وـ~ــشـ~ــرـ~ــطـ~ــتـ~ــ اـــنـ~ــ لـ~ــاـ~ــ تـ~ــكـ~ــوـ~ــنـ~ــ الـ~ــصـ~ــلـ~ــوـ~ــ وـ~ــاجـ~ــاـ~ــ اوـ~ــ الـ~ــجـ~ــنـ~ــيـ~ــهـ~ــ عـ~ــمـ~ــداـ~ــ غـ~ــيرـ~ــ مـ~ــوجـ~ــبـ~ــ لـ~ــلـ~ــقـ~ــاصـ~ــ اـــذـ~ــ المـ~ــقـ~ــصـ~ــدـ~ــ منـ~ــ الشـ~ــرـ~ــطـ~ــ الـ~ــوـ~ــفـ~ــاءـ~ــ وـ~ــهـ~ــذـ~ــاـ~ــغـ~ــيرـ~ــمـ~ــقـ~ــدـ~ــوـ~ــرـ~ــ حـ~ــتـ~ــىـ~ــ يـ~ــوـ~ــفـ~ــىـ~ــ بـ~ــهـ~ــ وـ~ــكـ~ــونـ~ــ الـ~ــمـ~ــرـ~ــادـ~ــ بـ~ــمـ~ــخـ~ــالـ~ــفـ~ــهـ~ــ الـ~ــكـ~ــتـ~ــابـ~ــ ذـ~ــلـ~ــكـ~ــ كـ~ــلـ~ــامـ~ــ يـ~ــضـ~ــحـ~ــكـ~ــ الشـ~ــكـ~ــلـ~ــيـ~ــ وـ~ــحـ~ــيـ~ــثـ~ــ اـــنـ~ــ الشـ~ــرـ~ــطـ~ــ اـــنـ~ــمـ~ــاـ~ــ هوـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــأـ~ــمـ~ــوـ~ــرـ~ــ المـ~ــقـ~ــدـ~ــوـ~ــرـ~ــ فـ~ــيـ~ــرـ~ــجـ~ــعـ~ــ الـ~ــأـ~ــمـ~ــرـ~ــ إـــلـ~ــىـ~ــ اـــشـ~ــتـ~ــرـ~ــاطـ~ــ الـ~ــفـ~ــعـ~ــلـ~ــ اوـ~ــ التـ~ــرـ~ــكـ~ــ لـ~ــاـ~ــ تـ~ــغـ~ــيـ~ــرـ~ــ نـ~ــفـ~ــسـ~ــ الـ~ــحـ~ــكـ~ــ فـ~ــاـ~ــذـ~ــاـ~ــ صـ~ــارـ~ــ (ـ~ــ كـ~ـــ) فـ~ــنـ~ــقـ~ــولـ~ــ شـ~ــرـ~ــطـ~ــ الـ~ــفـ~ــعـ~ــلـ~ــ يـ~ــوـ~ــجـ~ــبـ~ــ إـــلـ~ــزـ~ــامـ~ــ وـ~ــشـ~ــرـ~ــطـ~ــ التـ~ــرـ~ــكـ~ــ فـ~ــإـــنـ~ــ كـ~ــانـ~ــ الـ~ــفـ~ــعـ~ــلـ~ــ الـ~ــمـ~ــشـ~ــرـ~ــوـ~ــطـ~ــ حـ~ــرـ~ــاـ~ــمـ~ــاـ~ــ كـ~ــشـ~ــرـ~ــبـ~ــ الـ~ــخـ~ــمـ~ــرـ~ــ وـ~ــنـ~ــكـ~ــاحـ~ــ الـ~ــخـ~ــامـ~ــسـ~ــهـ~ــ فـ~ــالـ~ــشـ~ــرـ~ــطـ~ــ مـ~ــخـ~ــالـ~ــفـ~ــهـ~ــ لـ~ــلـ~ــسـ~ــنـ~ــهـ~ــ اوـ~ــ لـ~ــلـ~ــكـ~ــتـ~ــابـ~ــ وـ~ــ (ـ~ــ كـ~ـــ) لـ~ــوـ~ــ كـ~ــانـ~ــ التـ~ــرـ~ــكـ~ــ الـ~ــمـ~ــشـ~ــرـ~ــوـ~ــطـ~ــ مـ~ــمـ~ــنـ~ــوـ~ــعـ~ــاـ~ــ مـ~ــهـ~ــ كـ~ــشـ~ــرـ~ــطـ~ــ اـــنـ~ــ لـ~ــاـ~ــ تـ~ــصـ~ــلـ~ــيـ~ــ اوـ~ــ لـ~ــاـ~ــ تـ~ــصـ~ــومـ~ــ اوـ~ــ لـ~ــاـ~ــ تـ~ــظـ~ــجـ~ــتـ~ــكـ~ــ الدـ~ــائـــمـ~ــهـ~ــ سـ~ــنـ~ــهـ~ــ وـ~ــ نـ~ــحـ~ــوـ~ــ ذـ~ــلـ~ــكـ~ــ اوـ~ــ التـ~ــرـ~ــكـ~ــ مـ~ــمـ~ــاـ~ــ رـ~ــخـ~ــصـ~ــ فـ~ــيـ~ــ كـ~ــطـ~ــلـ~ــاقـ~ــ الزـ~ــوـ~ــجـ~ــهـ~ــ وـ~ــ بـ~ــيـ~ــعـ~ــ الدـ~ــارـ~ــ وـ~ــ أـ~ــكـ~ــلـ~ــ الرـ~ــمـ~ــانـ~ــ وـ~ــ الـ~ــقـ~ــعـ~ــوـ~ــدـ~ــ يـ~ــوـ~ــمـ~ــ الـ~ــجـ~ــمـ~ــعـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الدـ~ــارـ~ــ وـ~ــ الـ~ــمـ~ــسـ~ــيـ~ــرـ~ــ إـــلـ~ــىـ~ــ مـ~ــكـ~ــانـ~ــ وـ~ــ نـ~ــحـ~ــوـ~ــ ذـ~ــلـ~ــكـ~ــ مـ~ــمـ~ــاـ~ــ خـ~ــالـ~ــفـ~ــهـ~ــ السـ~ــنـ~ــهـ~ــ اـــنـ~ــمـ~ــاـ~ــ هوـ~ــ لـ~ــنـ~ــصـ~ــ خـ~ــاصـ~ــ وـ~ــ لـ~ــيـ~ــسـ~ــ دـ~ــاخـ~ــلـ~ــاـ~ــ فـ~ــيـ~ــ مـ~ــخـ~ــالـ~ــفـ~ــهـ~ــ وـ~ــ السـ~ــنـ~ــهـ~ــ وـ~ــ قـ~ــولـ~ــنـ~ــاـ~ــ اـــشـ~ــتـ~ــرـ~ــاطـ~ــ عـ~ــدـ~ــمـ~ــ التـ~ــسـ~ــرـ~ــ وـ~ــ نـ~ــحـ~ــوـ~ــ ذـ~ــلـ~ــكـ~ــ مـ~ــمـ~ــاـ~ــ خـ~ــالـ~ــفـ~ــهـ~ــ السـ~ــنـ~ــهـ~ــ اـــنـ~ــمـ~ــاـ~ــ هوـ~ــ لـ~ــنـ~ــصـ~ــ خـ~ــاصـ~ــ وـ~ــ بـ~ــالـ~ــجـ~ــلـ~ــهـ~ــ فـ~ــحـ~ــاـــصـ~ــلـ~ــ الـ~ــمـ~ــرـ~ــادـ~ــ اـــنـ~ــ كـ~ــلـ~ــ شـ~ــرـ~ــطـ~ــ لـ~ــ قـ~ــطـ~ــعـ~ــ النـ~ــظـ~ــرـ~ــ عـ~ــنـ~ــ لـ~ــزـ~ــوـ~ــمـ~ــ الشـ~ــرـ~ــعـ~ــ لـ~ــ وـ~ــ لـ~ــوـ~ــحـ~ــظـ~ــ الشـ~ــرـ~ــعـ~ــ لـ~ــمـ~ــ يـ~ــرـ~ــدـ~ــ فـ~ــيـ~ــهـ~ــ ماـ~ــ يـ~ــدـ~ــلـ~ــ عـ~ــلـ~ــ إـــلـ~ــزـ~ــامـ~ــ فـ~ــيـ~ــهـ~ــ بـ~ــفـ~ــعـ~ــلـ~ــ تـ~ــرـ~ــكـ~ــ فـ~ــلـ~ــاـ~ــ مـ~ــانـ~ــعـ~ــ منـ~ــ اـــشـ~ــتـ~ــاطـ~ــ ماـ~ــ يـ~ــوـ~ــافـ~ــقـ~ــ الشـ~ــرـ~ــعـ~ــ فـ~ــىـ~ــ لـ~ــزـ~ــوـ~ــمـ~ــ الـ~ــفـ~ــعـ~ــلـ~ــ اوـ~ــ التـ~ــرـ~ــكـ~ــ فـ~ــيـ~ــكـ~ــوـ~ــنـ~ــ كـ~ــالـ~ــنـ~ــذـ~ــرـ~ــ عـ~ــلـ~ــ فـ~ــعـ~ــلـ~ــ الـ~ــوـ~ــاجـ~ــ اوـ~ــ تـ~ــرـ~ــكـ~ــ الـ~ــحـ~ــرـ~ــامـ~ــ فـ~ــيـ~ــصـ~ــحـ~ــ لـ~ــاـ~ــنـ~ــ عـ~ــلـ~ــ الشـ~ــرـ~ــعـ~ــ مـ~ــعـ~ــرـ~ــفـ~ــاتـ~ــ

لما نع من اجتماعها ثالثها ما سلكه الفاضل التراقي (- قده -) و يأتى إنشاء الله تعالى نقل كلامه عند اشاره الماتن (- ره -) اليه مريدا ببعض مشايخه المعاصرين إتياه و الحق ما عرفت قوله طاب ثراه مثل روایه منصور بن يونس (- اه -) قلت يوافقها في المؤدی خبر منصور بن بزرج المتقدم في شرح قوله (- قده -) وقد أطلق على النذر أو العهد أو الوعد في بعض اخبار النكاح فراجع و تدبّر قوله طاب ثراه فيمكن حمل روایه محمد بن قيس (- اه -) الظاهر انه سهو من قلمه الشريف و ان الصحيح روایه ابن مسلم بدل محمد بن قيس لأنها التي يجري فيها الحمل الذي ذكره و اما خبر محمد بن قيس فصريح في عدم كون المشروط وقوع الفراق بنفس التزویج بل التزویج سبب لسلطتها على تطليق نفسها متى شئت نعم لمحمد بن قيس روایه أخرى قریبه في المؤدی لخبر ابن مسلم المتقدم يتحمل اراده الماتن (- ره -) بروایه محمد بن قيس تلك بزعم ان ما نقله تلك و هي ما رواه الشيخ (- ره -) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحسين بن علي بن يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يتزوج أمريه و شرط لها ان هو يتزوج عليها أمريه أو هجرها أو اتخاذ عليها سريه فهى طلق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء و فى لها بما اشترط و ان شاء امسكها و اتخاذ عليها و نكح عليها و توضيح القول في اشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى انه لا خلاف في بطلاقه وقد ادعى الاتفاق عليه كاشف اللثام و ادعى الإجماع عليه في (- ف -) والأصل في ذلك خبر محمد بن قيس المذكور و خبر ابن مسلم المتقدم في كلام الماتن (- ره -) وما رواه الشيخ (- ره -) بإسناده عن علي بن إسماعيل الميتمي عن حماد عن عبد الله بن مغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لأمرئه ان نكحت عليك او تسريت فهى طلاق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله (- ص -) قال من اشترط شرطاً سوياً كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه لكن ربما يمكن المناقشه في ذلك باأن حكمه عليه السلام بفساد الشرط انما هو لأداءه إلى وقوع الطلاق قهراً مع انه ييد من أخذ بالساق لا لاشتراط ان لا يتزوج عليها و لا يتسرى و يشهد به حكمه عليه السلام بصحه اشتراط ان لا يتزوج عليها و لا يتسرى في جمله من الأخبار فمنها الصحيح الذي رواه الكليني (- ره -) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده أعتقتك على ان أزوجك ابنتي فإن تزوجت عليها او تسريت فعليك مائه دينار فأعتقه على ذلك او تسري او تزوج قال عليه شرطه و منها الصحيح الذي رواه الصدوق (- ره -) بإسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله يعني البصري انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه أعتقتك على ان أزوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائه دينار فأعتقه على ذلك فنكح او تسري عليه مائه دينار و يجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه قال و قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته و شرطه عليه ان تزوج او تسري عليها فعليه كذا و كذا قال يجوز و منها الموثق الذي رواه الكليني (- ره -) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان و محمد بن ابي حمزه جميعا عن إسحاق بن عمار و غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشرط عليه ان أغارها ان يرده في الرق قال له شرط بيان الظاهر ان الإغاره من الغير بالكسر و هي كما في المجمع نفه طبيعه تكون عن بخل مشاركه الغير في أمر محظوظ له فتكون الإغاره (- ح -) كنایه عن التزوج والتسرى وبالجمله فهذه الأخبار جوزت اشتراط عدم التزوج والتسرى و (- ح -) فيقع التعارض بين الأخبار و يجمع بينها بحمل الناطقه بفساد الشرط على ما إذا اشتراط وقوع الطلاق قهراً ان تزوج عليها او تسري و المصححة على ما لو أطلق الاشتراط او شرط غرامته بشيء ان أوقع الشرط فان قلت ان الحمل المذكور لا يتمشى لظهور الأخبار المذبورة أولاً في فساد شرط عدم التزوج و عدم التسرى من حيث هو بل خبر ابن مسلم كالتصريح في ذلك حيث استشهد عليه السلام في الإفساد بايتي حل التزویج و التسرى مع ان المراد بالطلاق فيها ليس هو الطلاق المصطلح بل هو بمعناه اللغوي يعني انه شرط انفصال النكاح ان تزوج عليها او تسري و ذلك غير مخالف لكتاب بل

كلّ مشروط ينتفي بانتفاء شرطه فالظاهر ان بين الطائفتين تعارضاً لكن إبطاق الأصحاب على فساد الشرط يوهن هذه الأخبار قلت الإنصاف انه لا- تعارض بين الطائفتين أصلاً ضروره ان مفاد الطائفه الأولى فساد اشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى و مفاد الثانية اشتراط غرامه شيء ان تزوج عليها او تسرى و بينهما تبايناً كلياً فان مطلوب المشترط على الأول عدم وقوع التزوج و التسرى منه أصلاً ولا ريب في مخالفته لكتاب بخلاف الثاني فإن مطلوب المشترط فيه الغرامه إن تسرى أو تزوج من دون نظر إلى أصل عدم وقوع التزوج و التسرى ولا- ريب في عدم مخالفته لكتاب بوجهه و حيث انتفي التعارض تعين الأخذ بالطائفه الاولى في محل البحث و العمل بالأخرى في موردها نعم ينافي ذلك خبر منصور المزبور لكن عن الاستبصار حمله على التقىه لموافقه ذلك العامه و عن (- يب -) الجواب بالفرق بين النذر و الشرط قوله طاب ثراه (- فت -) لعله أشار بذلك إلى تضييف الحمل نظراً إلى ظهور الخبر في سببيه الشرط لوقوع الطلاق قوله طاب ثراه فان ما دل على انه لا يملك ولد حرج (- اه -) هذه الفقره قد وردت في روايه سماعه و هي ما رواه الشيخ (- ره -) بإسناده عن البزوفرى عن احمد بن إدريس عن احمد بن محمد عن أبي أيوب عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكه أتت قوماً و زعمت أنها حرج فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدا ثمَّ ان مولاهم أتاهم فأقام عندهم البيته انها مملوكه وأقرت الجاريه بذلك فقال تدفع إلى مولاها هي و ولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها إلى أبيه بقيمه يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه و يأخذ ولده قلت فان أبي الوالدان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام ان يفتديه ولا يملك ولد حرج وقد حكى المحقق الكركي في مع (- صد -) عن المحققين ضبط كلامه الحرج بالتنوين دون الإضافه وقال في وجه الاستدلال به على عدم صحّه اشتراط الحرية بأن النكره في سياق النفي للعموم و المعنى ولا- يملك الولد المحكوم بحريته بحال ثمَّ أورد على نفسه بأن المشروط حريته محكم برقيته ثمَّ أجاب بأنه حرج بدون الشرط فلا يكون الشرط سبباً لرقيته بنصّ الحديث وأقول قد ذكرنا عند التعرض لتفصيل المسئله في مبحث نكاح الإمام من منتهى المقاصد ان الظاهرات في الألفاظ تدور مدار الافهام و ان ضبط المحققين لها بالتنوين لا- يكون حججه بعد ظهور العباره في الإضافه فإنه لا يخفى على أرباب الذوق السليم كون الإضافه أليق بالاستدلال على لزوم فداء الإمام عليه السلام له ضروره انه على التنوين يحتاج إلى مقدمه أخرى و هي ان هذا الولد حرج بخلافه على الإضافه فإنه يدل على المطلوب و للمانع ان يمنع من حريته و (- ح -) مما في التفريح من ان من أضاف فقد وهم لا وجه له ثمَّ ان المشهور بين الأصحاب هو صحّه اشتراط رقيه الولد بل لم ينقل في ذلك خلاف إلى زمان المحقق

ولكن لم نجد لهم في ذلك مستنداً صحيحاً والأظاهر هو عدم الصِّحة وفaca للمحقق والشهيد الشافعيين وصاحب الكفاية و الحديث لظهور الرواية في عدم إمكان رقته ولد الحَرَف الشرعيه مضافاً إلى أنَّ الولد ليس ملكاً للحرَف من الآباءين ليصح اشتراطه للمولى و كما لا يصح رقته من ولد حَرَف كذا من سيولد حَرَف لانتفاء السُّلطنه في الموضعين و يؤيد ففي السلطنه أنَّ الوالد لو أقر برقته ولده لم ينفذ هذا الإقرار على الولد و توضيح القول في المسئله يطلب من متنه المقاصد قوله طاب ثراه و منها ارت المتمتّع بها (ـ اهـ) قد اختلفوا في إرث المتمتّع بها فالمشهور العدم للنصوص المستفيضه وقال القاضي بالثبوت (ـ مطـ) و علم الهدى بالثبوت الأَ مع اشتراط عدمه ثمَّ أنَّ القائلين بعدم الثبوت عند الإطلاق اختلفوا في صحّه اشتراط الإرث على قولين قال بكلٍّ منهم جمع و وصف كلَّ منهم بالشهره و ان وصف المحقق الثبوت بالأشهره و عدم الصّحه و ان كان مقتضى القاعده من حيث انَّ الاشتراط ليس بسبب شرعى جعلى الثبوت الإرث و انَّ أسباب الإرث محصوره و ليس هذا منها و ما ليس بسبب شرعى لا يمكن جعله سبباً و لا مقتضى للتوارث هنا إلَّا الزوجيه فان صدق على المتعه الزوجه التي دلت الآيه و الروايه على ثبوت الإرث لها ورثت على كلَّ حال و ان لم يشترط ثبوته و بطل شرط نفيه و ان لم تصدق عليها الزوجه لم يثبت الإرث بالاشتراط لانه شرط توريث من ليس يوارث و لكن خرجنا عن القاعده بالنصوص النّاطقه بالتوارث مع الاشتراط الكاشفه عن قابليه عدم التوارث الثابت في المتعه للتغير بالشرط ففي الصحيح المذى رواه الكليني (ـ رهـ) عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال تزويع المتعه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث ان اشتراطت كان و ان لم تشرط لم يكن و رواه الحميري في محكى قرب الإسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر و الصحيح المذى رواه الشيخ (ـ رهـ) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعه فقال ما تراضيا عليه إلى ان قال و ان اشتراطاً الميراث فهما على شرطهما و اما ما رواه الشيخ (ـ رهـ) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المريه متعه و لم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشتراط أو لم يشترط فقد حمله الشيخ (ـ رهـ) في الاستبصار على كون المراد بالاشتراط فيه اشتراط عدم الميراث اي اشتراط عدم الميراث أو لم يشترط و الذي يقرب هذا الحمل انَّ الذي يظهر من الأخبار انَّ عدم الميراث كان يذكر سابقاً في ضمن عقد المتعه فيحتمل ان يكون المراد بالاشتراط ما كان متعارفاً من اشتراط عدم الميراث لكنه يبعده ظهوره بقرينه السؤال في اشتراط الميراث فالاولى ترجيح الصّحاح المزبوره بالاصحه و الأكثره و المواقفه لعموم المؤمنون عند شروطهم و اما الطعن في سند خبر سعيد بان طريقه البرقي و هو مشترك بين ثلاثة محمد بن خالد و أخيه الحسن و ابنه احمد و الكل ثقاه على قول الشيخ (ـ رهـ) و لكن النجاشي ضعف محمداً و قال ابن الغضائري حدثه يعرف و ينكر و يروى عن الصّعفاء و يعتمد المراسيل و إذا تعارض الجرح و التعديل فالجرح مقدم و ظاهر حال النجاشي انه أضبط الجماعة و أعرفهم بحال الرجال و امّا ابنه احمد فقد طعن فيه كما طعن على أبيه من قبل و قال ابن الغضائري كان لا يبالى عمن أخذ و نفاه احمد بن محمد بن عيسى من قم لذلك و لغيره كما صدر ذلك كله من شيخ (ـ لكـ) حتى انه قال بعد ذلك انَّ حال هذا النسب المشترك مضطرب لا تدخل روايته في الصحيح انتهى فلا وجه له لأنَّ احمد بن محمد في السنده انما هو ابن عيسى بقرينه روايه محمد بن احمد بن يحيى عنه و من المقرر أنَّ احمد بن محمد بن عيسى إنما يروى عن محمد بن خالد البرقي لا ابنه احمد و لا أخيه الحسن فالاشراك قد ارتفع بالقرينه و قد وثقه الشيخ و العلامه في (ـ خلاصهـ) و يشهد بصحة روايته احمد بن محمد بن عيسى عنه مع انه ارتكب بالنسبيه إلى من يروى عن الضّعفاء ما ارتكب و كذا القميون و العجب انه حكى عنه في حواشيه على (ـ الروضهـ) انَّ قول (ـ جشـ) لا يقتضي الطعن فيه نفسه بل في من يروى عنه انتهى فكيف أخذ به هنا و تقدم الجرح (ـ مطـ)

-) منوع بل المدار على الرّجحان الشخصي الموجود هنا والأصل فيه مرجوحه هنا بما عرف فالظاهر صحة الشّيند و توضيح القول في المسئلـة يطلب من مبحث نكاح المتعه من متهـى المقاصـد قوله طاب ثراه و منها انـهم اتفـوا على جواز اشتراط الضمان في العاريـه (-اه-) قد ادعـى اتفـاق النـص و الفتـوى على ذـلك في (-ائق-) و ادعـى الإـجماع عليه في (-ف-) و الغـيه و (-كرـه-) و (-معـ صـد-) و (-لـك-) و غيرـها و الأـصل في ذـلك النـصوص الخـاصـه المستـفيضـه مثل قول الصـادق عليه السلام في صحيح الحـلـبـي إذا هـلـكت العـاريـه عندـ المستـعـير لم يـضـمنـه الاـ انـ يكونـ اشـترـاطـهـ عليهـ و الاـ فالـحـكمـ المـذـكـورـ مـخـالـفـ للـقاـعـدهـ لاـ للـمنـاقـشـهـ فـيـ شـمـولـ عـمـومـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـ شـرـوـطـهـ لـمـ يـقـضـيـ العـاريـهـ إـذـ فـيـهـ انـ عـدـمـ الضـمـانـ آـنـماـ هوـ مـقـضـيـ إـطـلاقـ عـقدـ العـاريـهـ وـ مـنـافـاهـ الشـرـطـ لإـطـلاقـ العـقدـ غـيرـ ضـائـرـ بـلـ لـاـنـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ العـقدـ الجـائزـ غـيرـ لـازـمـ وـ الاـ لـلـزـمـ مـزـيـهـ الفـرعـ عـلـىـ الأـصـلـ وـ مـنـ الـبـيـنـ آـنـ عـقدـ العـاريـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ جـواـزـهاـ فـكـيفـ يـلـزـمـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـهـ وـ يـزيـدـ ذـلـكـ وـ ضـوـحاـ بـمـلـاحـظـهـ آـنـهـ لـوـ وـقـعـ شـرـطـ مـبـاحـ أـخـرـ غـيرـ اـشـتـراـطـ الضـمـانـ فـيـ عـقدـ العـاريـهـ لـاـ يـلـتـزـمـونـ بـلـزـومـ الـوـفـاءـ بـهـ مـعـ آـنـ التـفـرقـهـ بـيـنـ الشـرـوطـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ مـعـنـيـ لـهـ وـ تـوـضـيـعـ الـمـسـئـلـهـ زـيـادـهـ عـلـىـ ذـلـكـ يـطـلـبـ مـنـ عـاريـهـ مـتـهـىـ (-ـصـدـ)ـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ اـشـتـهـرـ عـدـمـ جـواـزـهـ فـيـ الإـجـارـهـ (-ـاهـ)ـ قـدـ وـصـفـ ذـلـكـ بـالـشـهـرـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـ هـدـاـيـهـ الـأـنـامـ وـ بـالـشـهـرـيـهـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ وـ الـرـيـاضـ وـ الدـلـائـلـ وـ اـسـتـنـدـواـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـصـالـهـ بـرـأـيـهـ ذـمـهـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـ الضـمـانـ مـعـ عـدـمـ التـعـدـىـ وـ التـفـريـطـ وـ عـمـومـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ ضـمـانـ الـمـسـتـأـجـرـ العـيـنـ الـمـؤـجـرـهـ مـاـ لـمـ يـتـعـدـ أوـ يـفـرـطـ وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ اـشـتـراـطـ الضـمـانـ آـنـماـ يـنـافـيـ مـقـضـيـ إـطـلاقـ عـقدـ الإـجـارـهـ فـإـنـ مـقـضـاـهـ عـدـمـ ضـمـانـ الـمـسـتـأـجـرـ العـيـنـ الـمـؤـجـرـهـ مـاـ لـمـ يـتـعـدـ أوـ يـفـرـطـ وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ اـشـتـراـطـ الضـمـانـ آـنـماـ يـنـافـيـ مـقـضـيـ إـطـلاقـ عـقدـ الإـجـارـهـ لـاـ مـطـلقـهـ وـ مـنـ الـعـجـبـ آـنـهـمـ مـعـ تـجـوـيزـهـمـ اـشـتـراـطـ الضـمـانـ فـيـ العـاريـهـ كـيـفـ مـنـعـواـ مـنـ اـشـتـراـطـ الضـمـانـ هـنـاـ مـعـ آـنـهـمـاـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ فـكـماـ آـنـ مـقـضـيـ الإـجـارـهـ عـدـمـ ضـمـانـ الـمـسـتـأـجـرـ فـكـذاـ مـقـضـيـ عـقدـ العـاريـهـ هـوـ عـدـمـ ضـمـانـ الـمـسـتـعـيرـ لـغـيرـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ فـكـيفـ جـازـ هـنـاـ وـ لـمـ يـجزـ هـنـاـكـ وـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ عـمـومـاتـ الشـرـوطـ وـ عـمـومـاتـ عـدـمـ ضـمـانـ الـمـسـتـأـجـرـ حـتـىـ تـرـجـحـ الـأـولـىـ بـالـشـهـرـهـ فـإـنـ عـمـومـاتـ الشـرـوطـ تـخـصـيـصـ عـمـومـاتـ عـدـمـ ضـمـانـ الـمـسـتـأـجـرـ فـإـنـ قـلتـ اـنـ جـواـزـ الشـرـطـ المـذـكـورـ فـيـ العـاريـهـ آـنـماـ هوـ لـدـلـيلـ خـاصـ فلاـ يـمـكـنـ إـلـحـاقـ الإـجـارـهـ بـهـ بـعـدـ حـرـمـهـ الـقـيـاسـ فـيـ مـذـهـبـنـاـ قـلتـ اـنـاـ لـاـ نـثـبـتـ الـحـكـمـ بـالـقـيـاسـ بـلـ بـعـمـومـاتـ الشـرـوطـ بـلـ لـوـ جـريـناـ عـلـىـ إـلـحـاقـ لـجـازـ هـنـاـ مـنـ بـابـ أولـيـهـ الإـجـارـهـ بـمـعـنـيـ الشـرـطـ المـذـكـورـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ آـنـ العـاريـهـ مـعـ كـوـنـهـاـ عـقـداـ جـائزـاـ غـيرـ قـابـلـ لـلـزـومـ الشـرـطـ المـذـكـورـ فـيـهـ إـذـ لـزـمـ اـشـتـراـطـ الضـمـانـ فـيـهـ كـانـتـ الإـجـارـهـ الـتـىـ هـىـ عـقدـ لـازـمـ اوـلـىـ بـذـلـكـ مـعـ آـنـهـ لـاـ حـاجـهـ إـلـىـ إـلـحـاقـ لـوـرـودـ النـصـ

الخاص بجوازه مثل ما رواه الحلى نقلا عن كتاب موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن رجل استأجر ملائكة و حمله طعاما في سفينته و اشترط عليه ان نقص فعليه فقلت جائز قلت فربما زاد قال يدعى هو انه زاد فيه قلت لا قال فهو لك و من هنا قال بصحة الشرط المذكور جمال المحققين في حاشيه (- الروضه) و استظهره في الرياض و مال اليه المحقق الأردبيلي (- ره) و الفاضل الخراساني بل قالا به و ادعى الإجماع عليه في طي ضمان الصانع ما يهلك تحت يده من الانتصار فان قلت ان الكلام ائمما هو في اشتراط ضمان المستأجر للعين الموجزه و الخبر ائمما دل على ضمان الموجز متاع المستأجر الموضوعه في عين المؤجره باشتراط الضمان فالخبر أجنبي عن محل البحث قلت يتمم المطلوب بعدم القول بالفضل مع ان المناط ضمان الأمين للعين التي هي امانه في يد آخر (- فـ) و ان شئت توضيح الحال زياده على ذلك فراجع اجاره منتهي (- صـ) قوله طاب ثراه أو عدم مشروعيته (- اه) عطف على قوله عدم ضمانه في نفسه من غير اقدام عليه يعني ان الإشكال ينشأ من الشك في ان مقتضى أدله عدم ضمان الأمين عدم ضمانه في نفسه من غير اقدام عليه حتى لا ينافي إقدامه على الضمان و الشك في ان مقتضى أدله عدم ضمانه هو عدم مشروعنته ضمانه و تضمينه ولو بالأسباب كالشرط في ضمن عقد تلك الأمانه أو غير ذلك قوله طاب ثراه و الأشهر على الجواز (- اه) كلمه على هنا زائده لأن الأشهرية وصف القول دون الأشخاص فكان حق التعبير ان يقول و الأشهر الجواز أو يقول الأكثر على الجواز ثم الجواز و الصحيحه خيره الشيخ (- ره) في (- يه) و القاضي في محكم المذهب و ابن حمزة في الوسيله و ابن سعيد في محكم الجامع و العلامه في (- لف) و الشهيد في اللمعه و ظاهر غایه المراد و الفاضل المقادد في التنقیح و ثانی الشهیدین في (- الروضه) و ظاهر (- لك) و فاضل الكفايه و غيرها بل في الرياض انه الأشهر و حجتهم على ذلك شرط مقصود للعقلاء و الأغراض تتعلق بالليل في المنازل و الاستيطان في البلدان التي حصل بها الأنس و النشو و ملازمته الأهل و رعايتهم مصلحتها و ذلك أمر مهم فجاز شرطه في النكاح توصیة لا إلى هذا الغرض المطلوب المشتمل على الحكم الواضحه الثاني عموم المؤمنون عند شروطهم الثالث الصحيح الذي رواه الكليني (- ره) عن محمد بن يحيى عن احمد و عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى العباس عن ابى عبد الله (- ع) في الرجل يتزوج المريه و يشرط ان لا يخرجها من بلدتها قال يفى لها بذلك او قال يلزمها بذلك و يؤيده ما رواه الشيخ (- ره) بإسناده عن الصيّفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان على بن ابى طالب (- ع) كان يقول من شرط لامرئه شرطا فليف لها به فأن المسلمين عند شروطهم الا شرطا حراما او أحلا حراما قوله طاب ثراه و جماعه على المنع (- اه) فمنهم الشيخ (- ره) في الخلاف و محكم (- ط) و الحلى (- ره) في (- ئـ) و فخر المحققين فيما حکى عنه و المحقق الثاني (- ره) في مع (- صـ) و احتج على ذلك في الخلاف بالإجماع و الأخبار و في (- ئـ) بأنه شرط مخالف لكتاب و السنّه لأن الاستمتاع بالزوجه في الأزمه و الأمكانه حق للزوج في أصل الشرع و كذا السلطنه له عليها في ذلك حق له ثابت فإذا شرط ما يخالفه وجب ان يكون باطلا و أقول اما الإجماع فيرده وجود الخلاف فيه من جمع بل و منه في (- يه) و اما الأخبار فلم نقف عليها و قد بينا مرارا أن إرسال المضمون الرابع إلى اجتهاد المرسل و فهمه غير قابل للحججه بالانجبار مع عدم وجود الشههه الجابرہ هنا و اما حججه الحلى فقد ردّها في (- لف) بمنع وجوب خروجها معه (- ح) فإنه المتنازع وليس وجوب الخروج مع عدم الشرط مقتضاها لوجوبه معه ولم يرد ابن إدريس على الدعوى شيئا و كل شرط فإنه يمنع مباح الأصل و لا يكون باعتبار ذلك منافيا لكتاب و السنّه قوله طاب ثراه فان لم يحصل له بنى على أصاله عدم المخالفه (- اه) قد عرفت ما في هذا الأصل من النظر قوله طاب ثراه ثم ان بعض مشايخنا المعاصرین بعد ما خص الشرط (- اه) أراد بهذا البعض النراقي فإنه قال في عوائده ان المراد بشرط خالف الكتاب أو السنّه ان يشرط اي يلتزم امرا مخالف لما ثبت من الكتاب او السنّه وهو يشرط ضد ذلك الحكم و خلافه اي يكون

الشرط امرا مخالفا لما ثبت في أحدهما سواء كان من الأحكام الطليعية أو الوضعية و ذلك كما إذا ثبت من الكتاب والسنّة ان أمر المريء ليس بيدها فيشترط ان يكون أمرها بيدها و ثبت ان الطلاق بيد الزوج فيشترط ان لا- يكون الطلاق بيده و ثبت ان التّناس مسلطون على أموالهم فيشترط ان لا- يكون مسلطا على أمواله أو على مال معين و ثبت ان الخمر حرام فيشترط ان يكون حلالا- و ثبت ان المال المشتبه حلال فيشترط ان يكون مال مشتبه حراما و ثبت ان النظر إلى زوجته حلال فيشترط ان يكون حراما و ثبت ان المبيع للمشتري و الثمن للبائع فيشترط ان لا يكون له إلى غير ذلك قال و اما اشتراط ان لا يتصرف المشتري في المبيع مده معلوم فهو ليس مخالفا للكتاب و السنّة إذ لم يثبت فيما تصرفه حتى يكون شرط عدم تصرفه شرطا مخالفا لأحدهما بل ائمّا ثبت جواز تصرفه و المخالف له عدم جواز تصرفه فلو اشترط يكون باطلاقا اما اشتراط عدم التصرف فهو ليس مخالفا للكتاب و السنّة فان قلت ثبت من الكتاب و السنّة جواز التصرف فيما يشيريه و الشرط يستلزم عدم جوازه فهو (- أيضا-) مخالف للكتاب و السنّة قلت لا نسلم ان الشرط يستلزم عدم جواز التصرف لأن المشروط هو عدم التصرف دون جوازه نعم إيجاب الشارع للعمل بالشرط يستلزم عدم جواز التصرف و ليس المستثنى في الأخبار شرط خالف إيجابه أو وجوبه كتاب الله أو السنّة بل شرط خالف ذلك الشرط الكتاب و السنّة و الشرط هو عدم التصرف فان قلت هذا يصح إذا كان الشرط في المستثنى بمعنى المشروط و اما إذا كان بمعنى المصدرى حتى يكون المعنى إلزام خالف كتاب الله تعالى و السنّة فيكون شرط عدم التصرف (- أيضا-) (- كذلك) - إذا كان التزامه يخالف جواز التصرف الثابت من الكتاب و السنّة قلنا لا نسلم ان التزام عدم التصرف يخالف جواز التصرف ما لم يثبت جواز عدم التصرف ما يلزم به و اما شرط فعل شيء ثبت حرمته من الكتاب و السنّة أو ترك شيء ثبت وجوبه أو جوازه منها فهو ليس شرطا مخالف للكتاب و السنّة إذا لم يثبت من الكتاب و السنّة فعله أو تركه بل حرمه فعله أو تركه ولكن يحصل التعارض (- ح-) بين ما دل على حرمه الفعل أو الترك وبين أدله وجوب الوفاء بالشرط فيجب العمل على مقتضى التعارض بما وجد فيه مرجح من إجماع و نحوه أخذ به و ما لم يكن فيه مرجح يعمل بما يقتضيه القواعد والأصول هذا ما أفاده الفاضل المذكور و نقش فيما ذكره أولاً بأن تفسير المخالفه بثبوت حكم بهما فيشترط ضدّه ان أريد بذلك ثبوت الحكم بهما على وجه لا يمكن اشتراط خلافه يعني علم ان الشرط لا يغيره كما هو ظاهر الأمثله من الطلاق و نحوه فذلك يوجب عدم جواز التمسك بعموم الشروط في شيء من المقامات إذ المعنى (- ح-) صحة الشرط

فيما ليس (- كك -) في نفس الأمر فما لم يعلم جواز الشرط لا يمكن فيه الاشتراط و معه فلا نفع للعمومات و احتمال إراده إخراج ما علم مخالفته للكتاب و السينه فالمشكوك فيه يصح اشتراطه و ان دل على خلافه ظاهر كتاب أو سنه لاحتمال تقيدهما بعدم اشتراط الخلاف بعيد عن ظاهر الدليل مضافا إلى كمال بعد فهم الحكم المنجز من الكتاب و السينه بحيث لا يقبل التقيد باشتراط الخلاف فإنه لا يكاد يتحقق لتوقفه على التصريح فإن الإطلاق و نحو ذلك لا يفيد هذا المعنى و ان أريد ثبوت الحكم في ظاهر الكتاب و السينه و إن كانت قابله للتقييد بإخراج ما خالف مثل ذلك استثناء مستغرق و ثانياً بان اشتراط كون الخمر حلالا و الماء حراما و نحو ذلك لا دخل له في الشروط في ضمن العقود فان ذلك مبني على غرض المتعاقدين و تغير الأحكام لا- غرض للمتعاقدين فيه و فهم اشتراط تغيير الأحكام من قوله الا ما خالف الكتاب و السينه في غايه البعد عن اللفظ مع شهاده جمله من الشروط المخالفه المذكوره في الأخبار على خلافه و ثالثاً بان ظاهر كلامه ان المراد من المخالفه هو المخالفه بالمخالفه دون ما يخالفهما بالتلازم و نحو ذلك و لا ريب في ان اشتراط عدم التصرف في المال أيضاً مخالف للكتاب و السينه فان مقتضاهما تصرف المالك في ملكه و قوله ان عدم التصرف غير مناف مردود بان عدم تصرفه بطريق اللزوم مناف لذلك و المقصود بالشرط إلزام عدم التصرف لا عدم التصرف ولو اختياراً و لا وجه لقوله ان إلزام الشارع يقتضيه لأن كل حكم ثابت بالشرط آنما يقتضيه إلزام الشرع و الا فالشرط لا يثبت حكماً فلو قال بشرط ان لا يطأ الزوجه أو لا يتسرى عليها أو نحو ذلك لكان الحكم المنافي هنا (- أيضا -) لإلزام الشرع فان ما ثبت من الشرع هو جواز الوطى و التسرى و عدمهما لا ينافي جوازهما مع انهم عدوها من الشرط المخالف للكتاب و السينه و رابعاً بان إخراج شرط ترك الواجب أو فعل المحرم من مخالف الكتاب و السينه بديهي الفساد لأن الواجب و المحرم إن كان دليلهما اقتضى الوجوب و الحرمه (- مط -) بحيث لا يمكن اشتراط خلافه بمعنى عدم تبدل الحكم به فيصير الشرط مخالف للكتاب و السينه مثل الطلاق قطعاً و ان لم يكن (- كك -) فيتعارض الدليلان كما ذكره لكن الفرض ان دليل الشرط مقيد بعدم مخالفته لهما فكيف يعقل التعارض فأينما وقع التعارض ابتداء ظهر بطلان الشرط لأنه داخل في مخالف الكتاب نعم لو كان عموم الأمر و النهى (- أيضا -) مقيداً بما إذا لم يشترط في البيع خلافه لزم التكافؤ بين المخالفين و الفرض أنه ليس (- كك -) فكيف يمكن ان يقال بتعارض دليل الشرط مع إطلاق الكتاب و السينه القاضيين بالوجوب و التحرير و على فرض الإمكاني فقد يتفق فيهما (- أيضا -) ما ثبت عدم جواز تبدلاته بالشرط فلم لا يكون داخلاً في مخالف الكتاب و خامساً بما في المتن قوله طاب ثراه و مما ذكرنا من اقسام الأحكام الشرعيه المدلول عليه في الكتاب و السينه على قسمين يظهر لك معنى قوله عليه السلام (- اه -) قد اختلف انصار الفقهاء (- رض -) في فهم المراد بالاستثناء على مسالك تضمنت عباره الماتن (- ره -) الإشاره إلى ثلاثة منها أحدها ما سلكه بقوله فإن المراد بالحلال و الحرام فيها ما كان (- كك -) بظاهر دليله (- اه -) ثانية ما حکاه بقوله و ربما قيل في توجيه الرّوايّة و توضيح معناها (- اه -) ثالثها ما حکاه عن الفاضل القمي (- ره -) وهنا مسالك أخرى لا بأس بالإشاره إليها أحدها ما عن بعضهم من انه مجمل لأن كل شرط فهو ملزم لأحد الطرفين و لازم ذلك كون كل شرطاً محظماً لحلال أو محللاً لحرام فإن اشتراط عدم الفسخ يوجب تحريم الفسخ الحال و كذلك اشتراط عدم إخراج الزوجه من بلدها و اشتراط خيار الفسخ يوجب تحليل الحرام فإن الفسخ لو لا الشرط كان حراماً و على هذا فيلزم الاستغرق في الاستثناء و فساده و إن كان يشهد بعدم كونه مراداً الا أن القرئنه على تعين المراد يورث الإجمال و لازم هذا الكلام أن عمومات الشروط (- أيضا -) ساقطه عن الحججه لأنها مخصصة بالمجمل على هذا الفرض فلا بد في إثبات صحة كل شرط من دليل خاص من نص أو إجماع و مثل هذا الخبر (- ح -) الخبر الوارد في أن الصيام جائز بين المسلمين الا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً ثانية ما سلكه الفقيه الغروي (- قده -) من ان تحليل الحرام و تحريم الحال ليس المبادر منه تغيير الأحكام الإلهيه كما زعم بل المراد منه المنع عمما هو حلال شرعاً و الإلزام بما هو محرم شرعاً و لا شبهه في ان

ما كان حرمته و حلّيته منوطتين بحصول العقد لم يتحقق بعد فاشترط الممنع عمّا لو كان العقد (- مط -) لاقتضى جوازه أو الرّخصه فيما لو كان العقد مطلقاً لاقتضى الممنع عنه ليس من هذا الباب وهذا لا غبار عليه واما ما هو محلّ أو محّرم بأصل الشرع فنقول إذا شرط الممنع من الأول والإلزام بالثاني فمّا يكون الرّخصه في فعل المحلّ معلوماً بحيث لا يقبل الممنع بأمر آخر كالصّيام وهو الواجبه ونحو ذلك وكذا الممنع عن فعل المحّرم كشرب الخمر وهذا القسم لا يبحث في دخوله تحت الروايه وعدم جواز مثل هذا الشرط ومهما يكون الرّخصه والممنع مطلقين لا يعلم أنهما هل هما قابلان للتقييد بأمر آخر ملزم أم لا (- فح -) يتعارض ما دلّ من الشرط على إلزامه أو منعه وما دلّ من الشرع على تحريميه أو جوازه مثلاً إذا قال بعتك وشرطت عليك ان تعتقد عبديك نقول عدم العتق كان حلالاً بأصل الشرع و الشرط قد حرمه عليه ولو قال بعتك وشرطت ان يكون سكتي دارك لي سنه فقد حلّ لنفسه ما كان حراماً عليه ونظائر ذلك (- أيضاً) مما يحرّم ويحلّ من أحد الجانبين فعلاً وتركاً ما لم يكن (- كك -) على هذا القياس وهذا الذي أوقع الإشكال وحلّه ان عدم العتق كان حلالاً (- مط -) أو بشرط عدم وجود ملزم للعtec فإن كان من الأول فلا يبحث لنا فيه وقد ذكرنا ان بعد معلوميه ذلك فلا يبحث في بطلان الشرط وإن كان من الثاني فنعلم ان وجود ملزم للعtec يمكن شرعاً وعدم العتق ليس حلالاً (- مط -) بل في بعض الصور فنقول لا ريب في ان مع قطع النظر عن الاستثناء يقضى دليلاً على الشرط بلزم العتق جائنا عدم جواز اشتراط ما يحرّم الحلال فنقول لا نسلم كون عدم العتق بعد الاشتراط حلالاً حتى يكون الشرط محّرماً له وبعبارة أخرى احتمال كون الشرط ملزماً و عدمه يوجب الشك في ان الترك للعtec حلال أم لا لأنّ ذلك من تغایر الموضوع ومتى لم يعلم ثبوت الحل وحرمه على الموضوع بقول مطلق لا يكون تخلف ذلك تحريماً للحالل أو عكسه فال المسلم انما هو حلّيه عدم العتق ما لم يكن هناك ملزم فإذا جاء دليلاً على الشرط و كان ملزماً فقد خرج الحالل عن موضوعه الذي كان فيه حلالاً وتبّدّل إلى موضوع آخر فلم يكن الحالل حراماً بهذا الشرط ابداً و (- كك -) نقول ان حرمه سكتي الدّار الذي للغير ليس على إطلاقه بل حيث لا يكون هناك أمر محلّ من اذن و نحوه وأخذ الشرط ذلك مع قبول الآخر يخرج ذلك عن كونه سكتي دار الغير بدون اذنه وبعبارة أخرى يبدّل الموضوع المحّرم إلى موضوع محلّ بأصل الشرع ويلزمه لا انه يحلّ الحرام فان الحالل و الحرام لا يتّبّدّلان بذلك وبالجمله عمدّه الإشكال ان كلّ شرط محلّ لما هو حرام بدونه و محّرم لما هو حلال بدونه فكيف يمكن استثناء القسمين والحلّ ان المراد منها كون الشرط محلّاً لما هو حرام بمعنى اقتضائه الرّخصه فيما منعه الشارع و محّرماً لحالل بمعنى اقتضائه الممنع عمّا رخص فيه الشرع وهذا لا يكون الا معبقاء موضوع الحكمين بالحالل المطلق الذي لا يمكن تحريمه بوجه

والحرام (- كك -) و اما الأمور التي لها حلّيه و حرمته قابله للزوال بتغيير وصف أو حاله أو نحو ذلك فلو جاء شيء حلّ الحرام أو حرم الحلال بمعنى تغييره له من حالته السابقة إلى حالته أخرى مغايره لها في الحكم فان ذلك لا يعُد تحليلًا للحرام بل هو تحليل للحالات كانقلاب سائر الموضوعات الخارجية إذ لا- شبهه في ان مال الغير ينقلب من حرمته إلى الحلّ بإذن المالك كانقلاب الخمر خلاً فيصير الحاصل أن الشرط الممنوع منه ما كان مخصوصاً لحرام لا يمكن تقليبه حللاً بهذا الشرط و نحوه و ما كان مانعاً عن حللاً لا يمكن المنع عنه بملزم من الملزمات و هذه العبارة لو أطلقت في العرف لكان معناه ذلك فان الرجل إذا قال لصديقه أطييعك في كلّ أمر ما لم تحلّ على حللاً و لم تحرّم على حللاً لا يستفاد منه الا ما كان حللاً أو حراماً لا يمكن التخلف و التجاوز عنه ولو امره الصيـديـق بأكل خبز خاص أو نهـاـه عن شـرـبـ مـاءـ بالـخـصـوـصـ لم يكن منافياً لـكـلـامـ ذـلـكـ أـصـلـاـ و اما مثل عدم جواز اشتراط عدم التسرى أو عدم التزوج عليهـاـ فـلـيـسـ بـطـلـانـهـ بـمـجـرـدـ ماـ دـلـ علىـ عـدـمـ جـواـزـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـ إـذـ لـنـ اـنـ نـقـولـ لـأـنـ سـلـمـ حـلـيـهـ التـسـرـىـ وـ التـزـوـجـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ بـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـلـزـمـ بـالـتـرـكـ وـ لـكـنـ الدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ مـثـلـ ذـلـكـ وـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـهـ إـلـزـامـ تـرـكـ ذـلـكـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ مـوـارـدـ النـصـوـصـ شـاهـدـهـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـتـحـرـيمـ وـ التـحـلـيلـ عـبـارـهـ عـنـ وـرـودـ الـحـكـمـ بـعـدـ الشـرـطـ عـلـىـ مـاـ كـانـ يـرـدـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ قـبـلـ الشـرـطـ مـنـ دـوـنـ لـزـومـ تـغـيـيرـ مـوـضـوـعـ وـ تـبـدـلـ مـمـكـنـ شـرـعـاـ وـ إـنـ كـانـ كـلـ شـرـطـ مـغـيـرـاـ لـمـوـضـوـعـ فـيـ الـجـمـلـهـ فـيـ كـلـ مـقـامـ لـكـنـ غـرـضـيـ كـوـنـ ذـلـكـ تـغـيـيرـاـ قـابـلـ لـتـغـيـيرـ الـحـكـمـ هـذـاـ كـلـامـ الـفـقـيـهـ الغـرـوـيـ (- قـدـهـ)ـ وـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ كـمـاـ زـعـمـ فـيـ صـدـرـ كـلـامـ الـفـاـضـلـ الـنـرـاقـيـ الـآـتـيـ نـقـلـهـ مـنـ الـمـاتـنـ (- قـدـهـ)ـ وـ أـرـادـ بـالـإـشـكـالـ الـمـذـىـ التـزـمـ أـلـاـ بـوـقـوـعـهـ اـشـكـالـ عـدـمـ صـحـهـ شـيـءـ مـنـ الشـرـوطـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ إـذـ مـاـ مـنـ شـرـطـ الـأـلـاـ وـ هـوـ حـرـمـ لـمـاـ هـوـ حـلـلـ وـ مـلـزـمـ لـتـرـكـ ذـلـكـ الـمـحـلـ وـ حـاـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ دـفـعـهـ اـنـ مـطـلـقـ الـحـلـالـ لـاـ يـنـافـيـ الـمـنـعـ لـلـشـرـطـ لـإـيـجـابـ الـاشـتـراـطـ اـنـقـلـابـ الـمـوـضـوـعـ فـلـاـ يـلـزـمـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـ إـلـاـ فـيـ مـوـرـدـ قـيـامـ الـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ قـابـلـهـ حـلـالـ لـاـنـ يـكـونـ مـمـنـوـعـاـ بـالـاشـتـراـطـ وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ إـلـيـمـ عـلـىـ الـسـيـلـامـ فـيـ مـقـامـ إـعـطـاءـ الضـابـطـ وـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ لـاـ يـقـيـ لـهـذـاـ الضـابـطـ مـصـدـاقـ إـذـاـ حـلـالـ قـامـ الـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ الـشـرـطـ لـاـلـ حـلـهـ وـ اـحـدـاتـ الـمـنـعـ مـنـهـ وـ قـدـ تـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ إـشـكـالـ الـمـاتـنـ (- رـهـ)ـ حـيـثـ اـنـ مـسـلـكـهـ مـأـخـوذـ مـنـ هـذـاـ مـسـلـكـ وـ إـلـيـهـ مـرـجـعـهـ وـ مـئـالـهـ وـ ظـاهـرـهـ الـالـتـرـامـ بـالـإـشـكـالـ وـ سـنـذـكـ لـكـ مـاـ فـيـ ثـالـثـاـ مـاـ سـلـكـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـحـلـالـ وـ الـحـرـامـ مـاـ هـوـ (- كـكـ)ـ بـأـصـلـ الـشـرـعـ مـنـ دـوـنـ توـسـطـ الـعـقـدـ بـمـعـنـيـ اـنـ حـلـيـهـ الشـيـءـ قـدـ تـكـوـنـ بـعـدـ حـصـولـ الـعـقـدـ كـحـلـيـهـ التـصـرـفـ وـ الـاـنـتـفـاعـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ فـيـ الـمـبـيـعـ وـ نـحـوـهـ وـ (- كـكـ)ـ الـحـرـمـهـ كـعـدـمـ جـواـزـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـ عـدـمـ جـواـزـ اـسـتـرـجـاعـ الـعـوـضـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ قـدـ يـكـونـ الـحـلـلـ وـ الـحـرـمـهـ فـيـ شـيـءـ ثـابـتاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـالـعـقـدـ كـحـلـيـهـ الـمـاءـ وـ حـرـمـهـ الـخـمـرـ وـ نـظـائـرـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـأـوـلـ فـجـازـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـ وـ تـحـلـيلـ الـحـرـامـ فـيـ وـ إـنـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـثـانـيـ فـلـيـسـ ذـلـكـ فـيـ بـجـائزـ وـ اـسـتـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـاـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ صـحـهـ شـرـائـطـ خـاصـهـ تـكـوـنـ مـنـافـيـهـ لـمـقـتضـيـ الـعـقـدـ كـاـشـتـراـطـ عـدـمـ الـاـنـتـفـاعـ مـدـهـ مـعـيـنـهـ وـ سـقـوـطـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ الـحـيـوانـ وـ مـاـ شـاـكـلـهـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـ قـبـيلـ الـشـرـطـ بـمـقـتضـيـ الـعـقـدـ يـحـلـ الـاـنـتـفـاعـ (- مـطـ)ـ وـ الـرـدـ فـيـ زـمـانـ الـخـيـارـ وـ يـحـرـمـ بـعـدـ فـقـدـ حـرـمـتـ الـشـرـوطـ مـاـ كـانـ حـلـلاـ بـتوـسـطـ الـعـقـدـ قـبـلهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـضـابـطـ فـيـ الـشـرـوطـ الـتـيـ لـمـ تـحـرـمـ الـحـلـالـ بـأـصـلـ الـشـرـعـ وـ بـالـعـكـسـ هـوـ الـجـواـزـ الـأـلـاـ اـنـ يـمـنـعـ مـنـ نـصـ اوـ إـجـمـاعـ وـ أـورـدـ عـلـىـ هـذـاـ تـفـسـيـرـ الـفـاـضـلـ الـنـرـاقـيـ أـلـاـ بـأـنـهـ تـخـصـيـصـ بـلـ دـلـلـ وـ تـقـيـيدـ بـلـ مـفـيدـ وـ رـدـهـ فـيـ الـعـنـاوـينـ بـالـمـنـعـ حـيـثـ وـجـهـ ذـلـكـ بـاـنـ الـحـلـلـ وـ الـحـرـامـ الـحـاـصـلـيـنـ بـالـعـقـدـ بـعـدـ لـمـ يـحـصـلـ فـلـوـ وـقـعـ الـعـقـدـ خـالـيـاـ عـنـ الـشـرـطـ أـوـجـبـ هـذـاـ الـحـلـلـ وـ الـحـرـامـهـ وـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ بـالـشـرـطـ فـلـيـسـ فـيـ تـحـلـيلـ لـحـرـامـ وـ تـحـرـيمـ لـحـلـالـ لـاـنـ الـحـكـمـ يـقـعـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ (- حـ)ـ عـلـىـ الـحـلـلـ اوـ الـحـرـامـهـ وـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ شـيـءـ مـحـرـمـ يـحـلـ بـالـشـرـطـ بـلـ يـصـيـرـهـ هـوـ حـلـلاـ اـبـتـدـاءـ نـعـمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ شـرـطـ وـ الـعـقـدـ وـقـعـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ لـكـانـ حـرـاماـ وـ هـوـ لـاـ يـنـفعـ فـيـ ذـلـكـ وـ كـذـلـكـ فـيـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـ فـاـنـ مـنـ شـرـطـ فـيـ الـإـجـارـهـ مـثـلاـ اـنـ لـاـ يـسـكـنـهـ غـيرـهـ لـمـ يـحـرـمـ حـلـلاـ لـاـنـ حـلـيـهـ إـسـكـانـ الـغـيرـ اـنـماـ هـوـ فـرـعـ وـجـودـ الـإـجـارـهـ (- مـطـ)ـ غـيرـ مـقـيـدـ بـالـشـرـطـ وـ الـفـرـضـ اـنـهـ وـقـعـ مـقـيـداـ مـنـ الـأـصـلـ فـوـقـ الـإـسـكـانـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـ حـتـىـ

يحرّم بالشرط بخلاف ما لا ربط له بالعقد فانّ الحلال (- ح) - حلال لا ربط له بالعقد و كذا المحرم فاشترط ترك الأول و فعل الثاني موجب للتحليل و التحرير المبطلين للشرط و ثانياً بأنه يوجب التفرقة بين اشتراط سكنى البائع مده معينه في دار باعها و بين اشتراط سكناه في دار أخرى للمشتري غير تلك الدار في تلك المدّه و جواز الأول و عدم جواز الثاني و هو ليس (- كـ) و كذا يستلزم الفرق بين اشتراط عدم الانتفاع بالبيع مده و بين عدم الانتفاع بغيره مما هو من مال البائع أو المشتري و هو مما لا وجّه له قوله طاب ثراه ثمّ انه يشكل الأمر في استثناء الشرط (- اـ) قد يقال انّ منشأ هذا الاشكال انّما هو جعل الحلال الذي يكون الشرط محـرـما له الواقع في عباره الحديث عباره عن جائز الطرفين و (- ح) فيندفع الإشكال بجعل الحلال في الروايه عباره عن مطلق الجائز فيشمل الواجب المطلق (- أيضاً) مثل اشتراط ترك ما يجب على الزوج من الحقوق الثابتة للزوجه من حيث الزوجيه كترك للاتفاق عليها و القسم لها بناء على وجوبه و ترك الخروج من مسكنها لأداء ما وجب عليها من حجه أو صله رحم عند إيجاب العقوق و هكذا و كذا يشتمل اشتراط المداومه على ترك النوافل و ترك زيارة المشاهد المشرفه مما يعلم من مذاق الشرع انّ الرخصه في فعلها لازمه فتأمل قوله طاب ثراه و لذا ذكر في مثال الصلح المحـرـم للحالـان ان لا ينتفع بماليه (- اـ) قال في (- لـ) - فـسـرـ تحليل الحرام بالـصـيـلـحـ على استرقـاقـ حـرـ او استباحـهـ بـضـعـ بلا سـبـ لـإـباـحـهـ غـيرـهـ او لـيـشـرـبـ او أحـدـهـماـ الـخـمـرـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ تـحـرـيمـ الـحـالـلـ بـاـنـ لـاـ يـطـأـ أـحـدـهـماـ حـلـيـلـهـ اوـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـمـالـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ الـاستـثـانـهـ عـلـىـ هـذـاـ مـتـصـلـلـ لـاـنـ الصـيـلـحـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ بـاطـلـ ظـاهـرـاـ وـ بـاطـنـاـ وـ فـسـرـ بـصـلـحـ الـمـنـكـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـدـعـىـ اوـ مـنـفـعـهـ اوـ بـدـلـهـ مـعـ كـوـنـ أـحـدـهـماـ عـالـمـ بـيـطـلـانـ الـدـعـوـيـ كـمـاـ سـبـقـ تـحـرـيرـهـ وـ الـاسـتـثـانـهـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ منـقـطـعـاـ لـلـحـكـمـ بـصـخـتـهـ ظـاهـرـ اوـ اـنـمـاـ هوـ فـاسـدـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـ الـحـكـمـ بـالـصـيـلـحـ وـ الـبـطـلـانـ اـنـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ هوـ الـظـاهـرـ وـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ مـتـصـلـاـ نـظـرـاـ إـلـىـ بـطـلـانـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـ هـذـاـ المـثـالـ يـصـلـحـ لـلـأـمـرـيـنـ مـعـ فـإـنـهـ مـحـلـ لـلـحـرـامـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـكـاذـبـ وـ مـحـرـمـ لـلـحـالـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـحـقـقـ اـنـتـهـيـ وـ قـدـ ذـكـرـناـ بـعـضـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الصـيـلـحـ مـنـ مـنـتـهـيـ الـمـقـاصـدـ فـرـاجـعـ وـ تـدـبـرـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ بـيـنـ تـرـكـ الـوـطـىـ الـذـىـ وـرـدـ جـواـزـ اـشـتـراـطـهـ (- اـ) أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ ما روـاهـ الشـيـخـ (- رـ) بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـارـ عـنـ سـمـاعـهـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ لـهـ رـجـلـ جـاءـ إـلـىـ اـمـرـئـهـ فـسـأـلـهـ أـنـ تـزـوـجـهـ نـفـسـهـ فـقـالـتـ أـزـوـجـكـ نـفـسـيـ عـلـىـ اـنـ تـلـتـمـسـ مـنـ مـاـ شـئـتـ مـنـ نـظـرـ وـ تـنـالـ مـنـيـ ماـ يـنـالـ الـرـجـلـ مـنـ أـهـلـهـ إـلـاـ أـنـكـ لـاـ تـدـخـلـ فـرجـكـ فـيـ فـرجـيـ وـ تـلـذـذـ بماـ شـئـتـ فـإـنـيـ أـخـافـ الـفـضـيـحـ قـالـ لـيـسـ لـهـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ اـشـتـرـطـ وـ عـنـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عبدـ اللـهـ بـنـ زـرـارـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـلـمـ الطـبـرـيـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ لـهـ رـجـلـ تـزـوـجـ بـجـارـيـهـ عـاـقـقـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـفـتـضـلـهـ ثـمـ

أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس قوله طاب ثراه وكذا بين ترك شرب العصير المباح الذي ورد عدم جواز الحلف عليه (ـ اهـ) هذه الرواية لم أقف عليها في مظانها من كتب الأخبار وإنما عثرت على ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل قال امرئه طالق أو مماليكه أحراز إن شربت حراما ولا حلالا قط فقال أما الحرام فلا يقربه أن حلف أو لم يحلف واما الحال فلا يتركه فإنه ليس لك ان تحريم ما أحل الله ان الله يقول لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم دل على جواز تحريم الحال باليمين ولا يضر كون مورد السؤال الحلف بالطلاق والعتاق قوله طاب ثراه وربما قيل في توجيه الرواية (ـ اهـ) هذا القائل هو الفاضل النراقي (ـ قدهـ) في عوائده فإنه قال ان فاعل حرم وأحل هو الشرط فالمستثنى شرط حرم ذلك الشرط الحال أو أحل الحرام وهذا إنما يتحقق مع اشتراط حرمه حلال أو حلية حرام لا مع اشتراط عدم فعل حلال فإنه لو قال بعترك هذا وشرطت عدم جواز التصرف في المبيع أو حرمته أو حلية النظر إلى وجه زوجتك يكون الشرط حرم الحال أو أحل الحرام بخلاف ما لو قال وشرطت عدم التصرف في المبيع فان الشرط لم يحرم التصرف نعم لو أجاز الشارع ذلك الشرط فإذا جازته وإيجاب الوفاء به حرم الحال ولم يقل الا شرط حرم إيجابه حلالا والتفصيل ان معنى قوله المسلمين عند شروطهم الا شرط حرم حلالا أو أحل حراما اما ان إلا شرط حرم وجوب الوفاء به شرعا الحال إلى آخر عباره العوائد المنقوله في المتن مع إسقاط غير مخل قوله طاب ثراه لا افهم معنى محضه لا لاشرط حرم الشيء (ـ اهـ) هذا الاعتراض مأخوذ من صاحب العناوين فإنه قال في مقام الاعتراض على صاحب العوائد ان أدلة الشروط لا تدل على الشروط الغير المقدوره و من المعلوم ان تغيير الأحكام ليس في قدره المتشارطين ولا معنى لقوله بعث بشرط ان يكون الخمر حلالا فان ذلك شيء لا يتحمل دخوله تحت أدلة حتى يحتاج إلى استثنائه ثم قال وبالجمله بطلان مثل هذا الشرط مما لا خفاء فيه ولكن ليس معنى قولنا ما أحل حراما أو حرم حلالا ذلك لأنه خلاف المبادر قطعا و دعوى ان ما عدى ذلك يوجب التقدير ممنوعه فإنه لو شرط ترك فعل واجب أو فعل شيء محروم فلا ريب في ان الشرط أوجب تحليل الحرام بل هو حلال حراما و من العجب انه ذكر في شرط ترك الواجب أو المباح أو شرط فعل الحرام ان الشرط (ـ حـ) لا يكون محللا و محظما بل إيجاب الشارع الوفاء يوجب ذلك فلا يسند ذلك إلى الشرط إلى ان قال ان معنى عباره الاستثناء ان يكون الشرط والإلزام محللا للحرام الواقعى لاـ ان يبدل الحكم بالحرام على الحكم بالحلية وبعبارة أخرى الظاهر من ذلك ان تحليل الحرام عباره عن تحليله مع بقائه على حرمتة واقعا و ظاهرا و تحريم الحرام عباره عن تحريمه مع كونه حلالا كذلك و ليس معناه إلا الإلزام بالفعل في الأول وبالترك في الثاني و اما تغيير الحكم بان يجعل الحرام حلالا في أصل الواقع وبالعكس فلا يسمى تحليلا للحرام بل هو تبديل حكم الحرام بالحل و هذا المعنى واضح عند العرف هذا كلامه علا مقامه قوله طاب ثراه و للنظر مواضع من كلامه مجال (ـ اهـ) قلت من مواضع النظر عده اشتراط فعل المرجوحات و ترك المباحثات و فعل المستحبات من المحظم للحال فان سقوط ذلك واضح و منها جعله المستثنى مسوقا للمنع من احداث قاعده كلية فإن فيه أنه خلاف ظاهر الرواية و منها تخصيصه الحال و الحرام الواقعين في الرواية بالكلـى مع انهما وقعا منكرين فيشملان الكلـى والجزئـى كما لا يخفى

الخامس من شروط صحة الشرط أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد

قوله طاب ثراه ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد قد صرـح باعتبار هذا الشرط جمع بل نفي الخلاف فيه في الغنيه حيث قال ان الشروط الفاسـده بلا خلاف ان يشترط ما يخالف مقتضـى العقد مثل ان لا يقبض المبيع و لا ينتفع به انتهـى بل في هـدـاـيـه الأنـام ان الإجماع بقـسمـيه عليه قوله طاب ثراه مثـلاـ المعـرـوفـ عدم جوازـ المـنـعـ عنـ البيـعـ وـ الـهـبـهـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ البيـعـ (ـ اهـ) ظـاهـرـ العـبـارـهـ أنهـ مـثالـ لـمـ اـتفـقـواـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ وـ اـنـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ عـتـقـهـ بـعـدـ البيـعـ مـثـالـ لـمـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ جـواـزـهـ وـ لـكـنـ لاـ يـخـفـىـ عـلـىـكـ عدمـ تـحـقـقـ

الاتفاق على المنع من اشتراط عدم البيع و الهبه و سينقل هو (-ره-) عن العلامه الاستشكال فيه و عن بعض من تأخر عنه القول بصحته و توضيح المقال ان المشهور بين الأصحاب هو فساد اشتراط ان لا يبيع المبيع أو لا يهبها أو لا يطأها بل قد استظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه و عللهو بمنافاه هذه الشروط لمقتضى العقد إذ مقتضى العقد ان يكون ملكه و من لوازمه الملك هو تسلطه على البيع و الهبه و العتق و الوطى و أقول اما الإجماع غير محقق بل ولا منقول صريحاً بل هو معلوم العدم و كفاك كاشفاً عن عدمه استشكال العلامه (-ره-) في بطلان اشتراط عدم البيع و العتق و تأمّل المحقق في (-فع-) في فساد اشتراط عدم بيع الأمة و هبتها إذ كيف يحتمل غفلتهما عن إجماع الأصحاب مع أنهما خرّيتا هذه الصناعة و محققاها و علاماتها ولو كان هناك إجماع لم يكونا ليستشكلاً و بعد ذلك فلا يصغي إلى احتمال الإجماع في المسئلة و اما تعليل المنع بالمنافاه لمقتضى العقد ففي غايه الوهن أماناً أولاً فلما سترعرف (-إن شاء الله-) (-تعالى-) من عدم تسليم اشتراط صحة الشرط بعد مخالفته للعقد إلا إذا عاد عليه بالنقض كاشتراط عدم الملك في المبيع و الثمن و اشتراط عدم التسلط على التصرف بوجهه و اما اشتراط ان لا- يعتقد أو لا- يبيع أو لا- يطأ أو لا- يهب فليس شيء منها مناقضاً لأثر العقد فأن مقتضى العقد أنما هو التسلط على التصرف في الجملة و هو حاصل و لا دليل على كون مقتضاه التسلط على جميع التصرفات (-مط-) حتى العقد المشروط فيه عدم بعض التصرفات كيف لا- و لو تم ما ذكرت للزم عدم صحة اشتراط كون منفعة الدار المؤجره قبل البيع للمستأجر إلى انقضاء الإجارة و التالي مقطوع البطلان فكذا المقدم و اما ثانياً فلانه قد ورد النص بجواز اشتراط ترك البيع و الهبه الا ترى إلى الصحيح الذي رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإمام لا تبع و لا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل فإنه كما ترى صريح الدلاله واضح المقاله في جواز اشتراط ترك البيع و الهبه ولو كان مقتضى العقد بهذا المعنى مضرًا قادحًا لم يكن يحكم عليه السلام بصحّه الشرط و يؤيده ما تقدّم من الخبرين المتقدّمين آنفاً المحوّزين لاشتراط عدم الوطى في النكاح فإنه لو كان منفاه مقتضى العقد مع عدم عوده اليه بالنقض قادحًا لم يكن لتجویز اشتراط عدم الوطى في النكاح وجهه فان قلت أن ممّا شاع و ذاع ان اعراض الأصحاب ممّا يسقط الخبر عن الحجّيه وقد نفى كاشف الرموز العثور على عامل بالروايه فما بالك؟؟؟؟؟ بمضمون هذه الأخبار قلت ان اعراض الأصحاب عنها ممنوع كيف وقد تأمّل في المسئلة كلّ من عشر عليها كالفالضلين في (-كره-) و (-فع-) و عدم وجdan العامل بها على فرض التسلیم غير ظاهر فان القادر انما هو بنائهم على الاعراض لا مجرد عدم ظهور عملهم سيما بعد احتمال عدم عثورهم عليه و بنائهم في الإفساد على ما زعموا

من مخالفه الشروط المذکوره لمقتضى العقد و قدح المخالفه و لو لمقتضى إطلاق العقد فان قلت ان بنيت فى تصحيح اشتراط عدم البيع و البهـه و الوطـى على الصحيحـه و الخبرـين فعلـى ما ذـا تعتمـد فى تصحيح اشتراط عدم العـق و أمـثالـه قـلت حـيث جـاز اشتراط عدم البيع و الـبهـه كـشف ذـلك عن عدم قدح مـخالفـه الشـرـط لـمـقـتضـى إـطـلاقـ العـقـد فالـحـكم فيـغـيرـ مـوـرـدـ النـصـ بالـمـنـاطـ القطـعـيـ الـذـىـ هوـغـيرـ الـقـيـاسـ الـظـنـيـ بلـلـوـ لاـ.ـالـخـبـرـ المـزـبـورـ لـكـفـانـاـ النـصـ المـجـوزـ لـاشـتـراـطـ عدمـ الـوطـىـ فـيـ اـسـتـفـادـهـ عـدـمـ قدـحـ مـخـالـفـهـ الشـرـطـ لـمـقـتضـى إـطـلاقـ العـقـدـ فـيـ صـحـتـهـ ضـرـورـهـ أـنـ منـافـاهـ اـشـتـراـطـ عدمـ الـوطـىـ فـيـ النـكـاحـ لـمـقـتضـى إـطـلاقـ العـقـدـ أـظـهـرـ منـ مـنـافـاهـ اـشـتـراـطـ عدمـ الـوطـىـ فـيـ بـيعـ الـأـمـهـ لـمـقـتضـى عـدـمـ إـطـلاقـ عـقـدـ الـبـيعـ ضـرـورـهـ أـنـ وضعـ النـكـاحـ للـوطـىـ دونـ وـضـعـ شـرـاءـ الـأـمـهـ هـذـاـ معـ اـنـاـ لـوـ تـنـزـلـناـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ وـ تـرـكـناـ الرـوـاـيـهـ فـلـسـنـاـ زـاعـمـينـ بـفـسـادـ الشـرـوطـ المـذـكـورـهـ وـ لـاـ مـسـتوـحـشـينـ مـنـ الـاـنـفـرـادـ بـعـدـ وـجـودـ عـومـاتـ الشـرـوطـ السـالـمـهـ عـنـ الـمـعـارـضـ إـذـ لـيـسـ مـاـ يـحـتـمـلـ الـمـعـارـضـ إـلـاـ توـهـمـ الـمـنـافـاهـ لـمـقـتضـىـ الـعـقـدـ الـذـىـ عـرـفـ وـ سـتـعـرـفـ مـاـ فـيـهـ فـالـحقـ صـحـهـ الشـرـوطـ المـذـكـورـهـ وـ أـمـثالـهـ وـ الـعـلـمـ عـنـ الـلـهـ (ـ تـعـالـىـ)ـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ عـتـقـهـ بـعـدـ بـيعـ بـلـاـ فـصـلـ أـوـ وـقـفـهـ قـدـ صـرـحـ بـجـواـزـ اـشـتـراـطـ عـتـقـ الـمـمـلـوكـ فـيـ بـيعـ جـمـعـ كـثـيرـ قـاطـعـينـ بـهـ بـلـ فـيـ الـرـيـاضـ وـ الـجـواـهـرـ وـ هـدـاـيـهـ الـأـنـامـ وـ مـحـكـىـ غـایـيـهـ الـمـرـامـ نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـ وـ فـيـ الـمـهـدـبـ الـبـارـعـ أـنـ عـلـيـهـ عـلـمـائـاـنـاـ اـجـمـعـ وـ فـيـ (ـ طـ)ـ وـ الـغـنـيـهـ وـ غـايـيـهـ الـمـرـادـ وـ (ـ لـكـ)ـ وـ مـحـكـىـ الإـيـضـاحـ وـ غـيرـهـاـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ قـدـ اـفـتـرـقـواـ فـيـ دـلـيلـ ذـلـكـ فـرـقـتـينـ فـجـمـاعـهـ مـنـهـمـ تـمـسـكـواـ بـعـومـاتـ الشـرـوطـ مـنـ غـيرـ مـعـارـضـ لـعـدـمـ مـنـافـاهـ الشـرـوطـ المـذـكـورـ لـكـتابـ وـ لـاـ سـتـهـ وـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـعـرـّـمـاـ لـحـالـلـ وـ لـاـ مـحـلـلـاـ لـحـرـامـ وـ اـخـرـونـ زـعـمـواـ اـقـضـاءـ الـقـاعـدـهـ فـسـادـ الشـرـوطـ المـذـكـورـ لـمـنـافـاهـهـ لـمـقـتضـىـ الـعـقـدـ فـلـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ عـومـاتـ فـتـكـلـفـواـ الـاحـتـجاجـ لـهـ تـارـهـ بـالـإـجـمـاعـ وـ اـخـرـىـ بـاـنـ العـتـقـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـغـلـيبـ لـأـنـ عـنـاـيـهـ الشـارـعـ بـفـكـ الرـقـبـهـ بـأـدـنـىـ سـبـبـ يـقـضـيـهـ تـعـرـفـ مـنـ تـبـعـ مـسـائلـ عـتـقـ وـ مـنـ دـلـائـلـ اـبـتـنـائـهـ عـلـىـ التـغـلـيبـ ثـبـوتـ السـيـرـاـيـهـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـ بـالـشـقـصـ وـ نـحـنـ نـقـولـ أـوـلـاـ.ـأـنـ كـوـنـ اـشـتـراـطـ عـتـقـ مـنـافـاهـ لـمـقـتضـىـ الـعـقـدـ مـمـنـوعـ إـذـ لـيـسـ مـقـتضـاهـ إـلـاـ الـمـلـكـيـهـ وـ هـىـ حـاـصـلـهـ وـ إـلـاـ لـمـ يـصـحـ عـتـقـ بـلـ شـرـطـ عـتـقـ مـنـ الشـرـوطـ المـؤـكـدـهـ لـمـقـتضـىـ الـعـقـدـ ضـرـورـهـ أـنـ لـاـ عـتـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ فـاـشـتـراـطـ عـتـقـهـ مـؤـكـدـ لـاـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـ ثـانـيـاـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ الـمـنـافـاهـ أـنـ نـمـنـعـ الـبـطـلـانـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـمـنـافـاهـ كـمـاـ مـرـ وـ يـأـتـىـ (ـ إـنـ شـاءـ الـلـهـ)ـ (ـ تـعـالـىـ)ـ وـ ثـالـثـاـ أـنـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـمـنـافـاهـ وـ الـإـذـعـانـ بـاـفـسـادـهـاـ لـلـشـرـطـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـاـسـتـدـلـالـ بـكـوـنـ عـتـقـ مـبـيـتاـ عـلـىـ التـغـلـيبـ بـعـدـ مـاـ تـحـقـقـ مـنـ أـنـهـ لـاـ عـتـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـقـضـىـ تـسـلـيمـ الـمـنـافـاهـ وـ تـسـلـيمـ اـبـطالـهـاـ لـلـشـرـطـ هـوـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـاـنـتـقـالـ وـ التـغـلـيبـ أـنـمـاـ هـوـ فـيـمـاـ يـمـلـكـ لـاـ فـيـ مـالـ لـلـأـجـنبـيـ مـحـضـاـ وـ إـلـاـ لـلـزـمـ نـفـوذـ عـتـقـ اـحـدـ لـعـبـدـ غـيرـهـ وـ لـاـ يـلـتـزمـ بـذـلـكـ اـحـدـ بـعـدـ مـاـ وـرـدـ النـصـ وـ قـامـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ عـتـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ فـالـحقـ هـوـ تـمـامـيـهـ دـلـالـهـ عـومـاتـ وـ موـافـقـهـ صـحـهـ اـشـتـراـطـ عـتـقـ لـلـقـاعـدـهـ وـ الـإـجـمـاعـ دـلـيلـ أـخـرـ اوـ مـؤـيـداـ لـلـعـومـاتـ لـظـهـورـ كـوـنـهـاـ مـسـتـنـدـ الـمـجـمـعـينـ وـ تـنـقـيـحـ الـكـلـامـ فـيـ أـطـرـافـ الـمـقـالـ يـسـتـدـعـيـ التـنبـيـهـ عـلـىـ أـمـورـ الـأـوـلـ أـنـهـمـ بـعـدـ اـتـقـاـهـمـ عـلـىـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ عـتـقـ الـمـمـلـوكـ فـيـ بـيعـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ إـطـلاقـهـ وـ تـقـيـيـدـهـ عـلـىـ قـولـينـ أـحـدـهـمـاـ أـنـهـ يـجـوزـ (ـ مـطـ)ـ سـوـاءـ شـرـطـ عـتـقـهـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ نـفـسـهـ اوـ أـطـلـقـهـ اوـ شـرـطـ عـتـقـهـ عـنـ الـبـائـعـ وـ هـذـاـ هـوـ الـذـىـ يـقـضـيـهـ إـطـلاقـ جـمـعـ مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ فـيـ (ـ يـعـ)ـ وـ قـدـ قـطـعـ بـهـ اـخـرـونـ بـلـ ظـاهـرـ (ـ كـرهـ)ـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ حـيـثـ قـالـ يـجـوزـ اـشـتـراـطـ عـتـقـ (ـ مـطـ)ـ وـ بـشـرـطـ اـنـ يـعـتـقـهـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـىـ اـمـاـ لـوـ شـرـطـ عـتـقـ عـنـ الـبـائـعـ فـإـنـهـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ خـلـافـ لـلـشـافـعـىـ لـأـنـهـ شـرـطـ لـاـ يـنـافـيـ الـكـتـابـ وـ السـيـنـهـ اـنـتـهـىـ ثـانـيـهـمـاـ اـخـتـصـاصـ الـجـواـزـ بـمـاـ إـذـاـ شـرـطـ عـتـقـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ نـفـسـهـ اوـ أـطـلـقـ وـ اـمـاـ لـوـ شـرـطـ عـتـقـهـ عـنـ الـبـائـعـ فـلـاـ يـصـحـ وـ بـهـ اـفـتـيـ اـخـرـونـ مـنـهـمـ الشـهـيدـانـ فـيـ (ـ لـكـ)ـ وـ (ـ الـرـوـضـهـ)ـ وـ مـحـكـىـ (ـ سـ)ـ وـ الـفـاضـلـ الـمـقـدادـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ مـحـكـىـ التـنـقـيـحـ وـ قـدـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ الـعـلـامـهـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ (ـ عـدـ)ـ مـنـ حـيـثـ أـنـ مـفـهـومـ قـولـهـ لـوـ باـعـهـ العـبـدـ بـشـرـطـ عـتـقـ (ـ مـطـ)ـ اوـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ صـحـ هـوـ عـدـمـ جـواـزـ اـشـتـراـطـهـ عـنـ الـبـائـعـ حـجـهـ الـأـوـلـ عـومـاتـ أـدـلـهـ الشـرـوطـ وـ إـطـلاقـ مـعـاـقـدـ الـإـجـمـاعـاتـ الـمـزـبـورـهـ وـ حـجـهـ الـثـانـىـ أـنـهـ لـاـ عـتـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ وـ الـبـائـعـ بـعـدـ النـقلـ لـيـسـ مـالـكـاـ فـيـكـونـ الشـرـطـ مـخـالـفـاـ لـلـسـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـنـافـاهـهـ لـمـقـتضـىـ الـعـقـدـ قـلتـ أـمـاـ

المنافاه لمقتضى العقد فممنوعه بعد كون اشتراط العتق مؤكدا للملك و اما المخالفه بالسنه فيمكن المناقشه فيها باـنـ المعتق انـما هو المشتري و هو مالـك حين العتق و عود ثواب العتق إلى الغير لا يخرج المالـك عن كونـه معتقا لكنـ الإنـصـاف انـ يكونـ العـتق عنـ البـائع غـير عـود ثـوابـهـ اليـهـ بلـ المرـادـ بـعـتـقهـ عنـهـ هوـ وـقـوـعـ العـتقـ عنـهـ وـفـاءـ لـنـذـرـ اوـ كـفـارـهـ اوـ قـربـهـ إـلـيـ اللـهـ (ـ تـعـالـيـ)ـ وـ اـيـنـ ذـلـكـ منـ إـهـدـاءـ ثـوابـهـ اليـهـ فـالـحـقـ انـ الرـوـاـيـهـ تـقـضـيـ فـسـادـ اـشـتـراـطـ عـتـقـهـ عنـ الـمـالـكـ وـ قـدـ يـجـابـ عـنـهاـ باـنـ خـاتـمـهـ الدـلـالـهـ عـلـىـ وـجـوبـ تـحـقـقـ الـمـلـكـ فـيـ العـتـقـ وـ هـوـ أـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـونـ المـعـتـقـ عـنـهـ هـوـ الـمـالـكـ اوـ غـيرـهـ وـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ مـلـكـ المـعـتـقـ عـنـهـ فـيـ صـحـحـهـ العـتـقـ وـ رـدـ بـمـنـافـاهـ ذـلـكـ لـمـاـ فـهـمـهـ الـأـصـحـابـ مـنـ الرـوـاـيـهـ مـنـ اـشـتـراـطـ مـلـكـ المـعـتـقـ عـنـهـ فـيـ الصـيـحـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـكـلـفـاتـهـمـ دـخـولـهـ فـيـ مـلـكـ المـعـتـقـ عـنـهـ آـنـاـ مـاـ لـيـصـحـ عـتـقـهـ عـنـهـ وـ إـنـ كـانـ يـحـصـلـ مـعـهـ (ـ أـيـضاـ)ـ شـغـلـ الـذـمـهـ وـ (ـ حـ)ـ فـيـتـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـهـ عـلـىـ الـمـنـعـ فـتـدـبـرـ وـ رـبـماـ وـجـهـ الـجـواـهـرـ بـعـدـ تـسـلـيمـ اـشـتـراـطـ مـلـكـيـهـ المـعـتـقـ عـنـهـ فـيـ صـحـحـهـ العـتـقـ باـنـ اـشـتـراـطـ العـتـقـ عـنـ الـبـائـعـ اـشـتـراـطـ لـإـدـخـالـهـ فـيـ مـلـكـهـ ثـمـ عـتـقـهـ عـنـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ اـشـتـراـطاـ لـبـيعـهـ عـلـىـ لـكـنـهـمـاـ مـتـساـوـيـاـنـ فـيـ الـفـسـادـ لـاـنـ الـمـنـعـ مـنـ اـشـتـراـطـ بـيعـهـ عـلـىـ لـيـسـ الـأـ لـاستـلـازـمـهـ الـدـورـ وـ هـذـهـ الـعـلـهـ مـوـجـودـهـ فـيـ اـشـتـراـطـ إـدـخـالـهـ فـيـ مـلـكـهـ فـكـلاـهـمـاـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ فـلـاـ وـجـهـ لـإـبطـالـ أـحـدـهـمـاـ وـ تـصـحـيـحـ الـأـخـرـ بـلـ كـانـ الـأـوـلـىـ عـلـيـهـ مـنـعـ دـعـمـ جـواـزـ الـأـوـلـ لـمـنـعـ الـدـورـ كـمـاـ يـأـتـيـ عـنـ الـكـلامـ فـيـ الشـرـطـ الـبـائـعـ مـنـ شـروـطـ صـحـحـهـ الشـرـطـ (ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ)ـ (ـ تـعـالـيـ)ـ الـثـانـيـ أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ عـتـقـهـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ نـفـسـهـ تـبـرـعاـ وـ مـجـاناـ وـ كـذـاـ لـوـ شـرـطـ عـتـقـهـ عـنـ كـفـارـهـ الـمـشـتـرـىـ فـإـنـهـ يـصـحـ وـ فـيـ (ـ لـكـ)ـ أـنـ فـائـدـهـ الشـرـطـ التـخـصـيـصـ لـهـذـاـ العـبـدـ بـالـإـعـتـاقـ وـ فـيـ الـجـواـهـرـ أـنـ فـائـدـهـ عـدـمـ اـجـزـاءـ عـتـقـ تـبـرـعاـ عـنـ الشـرـطـ إـذـاـ كـانـ لـلـبـائـعـ غـرـضـ بـذـلـكـ قـلتـ وـ لـهـ فـائـدـهـ ثـالـثـهـ هـىـ الـحـالـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـمـسـتـأـجـرـهـ عـلـيـهـاـ وـ كـذـاـ لـتـسـاهـلـهـ لـوـلـاـهـ الـثـالـثـ اـنـ اـشـتـراـطـ عـتـقـ عـلـيـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ تـيـهـ الـقـرـبـهـ لـكـونـ الـحـالـ فـيـ الـحـالـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـمـسـتـأـجـرـهـ عـلـيـهـاـ لـزـومـ عـتـقـ عـلـيـهـ بـالـشـرـطـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـونـهـ تـبـرـعاـ كـمـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـمـسـتـحـبـهـ الـمـسـتـأـجـرـهـ عـلـيـهـاـ فـيـنـاـقـشـهـ قـبـلـ الـإـجـارـهـ كـانـتـ مـسـتـحـبـهـ فـلـزـمـتـ بـالـإـجـارـهـ فـالـلـزـومـ الـعـرـضـيـ لـاـ يـنـافـيـ الـإـسـتـحـبـابـ الـذـاتـيـ وـ لـاـ يـخـرـجـ الـعـمـلـ عـنـ كـونـهـ مـسـتـحـبـاـ الـرـابـعـ أـنـ فـيـمـ يـسـتـحـقـ عـتـقـ الـمـشـرـوطـ وـجـوهـ وـ اـحـتمـالـاتـ تـأـتـيـ

(- إن شاء الله -) (- تعالى -) عند تعرض الماتن (- ره -) لذلك عند التعرض لجواز إسقاط المشروط له الشرط في المسئلية السادس من المسائل التي يذكرها عن قريب في طي مسئلته حكم الشرط الصحيح وال fasid فانتظر الخامس انه هل يجوز للمشتري ان ينوى العتق المشروط عليه على وجه الإطلاق عن العتق الواجب عليه كفاره عن محروم أو لا- الأظهر ذلك لأن المشروط عليه انما هو المهيء المطلقه فله إيجادها في ضمن فرد خاص نعم لو شرط عليه العتق استحبابا لم يجز له العتق عن الكفاره لتغيير المهيئتين بالوجوب والنيدب و ربما فعل في ذلك في (- لك -) حيث قال اما عتقه عن الكفاره فإن قلنا الحق فيه لله تعالى لم يجز كالمندوب و ان قلنا انه للبائع (- فكذلك -) ان لم يسقط حقه و انأسقط جاز لسقوط وجوب العتق (- ح -) و كذلك ان قلنا انه للعبد و على ما اختراه لا يصح (- مط -) انتهى و أراد بما اختراه اجتماع الجهات فيه كما يأتي نقله إنشاء الله تعالى و الحق ما قلناه من الفرق بين كون المشروط العتق المطلق فإنه يحصل في ضمن الكفاره بخلاف ما لو شرط العتق نديبا السادس انه ربما اعتبر في (- لك -) في حصول الوفاء بشرط العتق ان يوقعه المشترى بسبب مباح و فرع عليه عدم حصول الوفاء بما إذا نكل به فانعنى عليه قهرا و هو مما لا- بأس به اما أولاً ظاهر الشرط و المتباذر منه انما هو وقوع مشروطه مباشره بالقصد اختيارا و ليس الانتقام القهري منه و الانتقام بالتنكيل قهري و إن كان سببه و هو التنكيل اختياريا فإنه يصدق و الحال هذه ان العتق ليس باختياري و اما ثانيا فلان هنا لو كان فردا من افراد الشرط لكان محظيا مخالف لكتاب الله عز و جل فلا يلزم كما تقدم هذا و لكن لا يخفى عليك إمكان المناقشه في ذلك كله بأن المشروط إذا كان مطلق العتق كان المطلوب هو المهيء فيحصل بأى سبب كان و ان عصى بالتنكيل و اما الوجهان ففي الأول ان المباشره و الاختيار في السبب كاف في كون المسبب واقعا عن مباشره و اختيار و الا لم تكف الصيغه الواقعه عن مباشره و اختيار لمحضر كون العتق واقعا بها قهرا فالحال في التنكيل هي الحال في الصيغه كما لا يخفى و في الثاني ان فساد الشرط لو قيده وقوعه بالتنكيل لا يقتضي عدم حصول البراءه مع عدم التقييد بعد إن كان المشروط مطلق العتق الحال بـأى سبب من أسبابه وجد و حصل و بالجمله فعدم كفائيه العتق بالتنكيل في حصول الوفاء بشرط العتق و ان صرّح به في محكى (- كره -) والإيضاح و الحواشى و (- س -) و المهدب البارع و غایه المرام و (- مع صد -) و مجمع الفائده و غيرها الاـ ان سببها غير ظاهر و طريقه غير واضح و الوجهان المذبوران غير تامين و كذلك ما تمسّك به في الإيضاح من انه كلما يجزى عن العتق المطلق المشترط صح اشتراطه بالتعيين بطريق الأولويه و يلزمـه قولـنا كلـما لم يصح اشتراطـه بالـتعيين لم يـجز عن العـتق المـطلق المـشـترـط و هـذا لا يـصلـح اـشتـراـطـه بالـتـعيـنـ فـلا يـجزـى عنـ العـتقـ المـطـلـقـ المـشـترـطـ و هوـ المـطـلـوبـ فـانـ فيـهـ منـعـ انـ كـلـماـ لمـ يـصـحـ اـشتـراـطـهـ بـالـتـعيـنـ لمـ يـجزـ عنـ العـتقـ المـطـلـقـ فـإـنـ عـيـنـ الدـعـوـيـ وـ كـذـاـ ماـ تمـسـكـ بـهـ منـ انهـ لوـ ذـكـرـهـ صـرـيـحاـ لمـ يـصـحـ الشـرـطـ فـاـذـاـ لمـ يـذـكـرـهـ فـأـولـىـ انـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الشـرـطـ فـاـنـ فيـهـ منـعـ الـأـولـويـهـ نـعـمـ ماـ تمـسـكـ بـهـ منـ اـنـصـرـافـ إـلـىـ السـبـبـ المـبـاحـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـنـ تـمـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ السـابـعـ اـنـ صـرـّـحـ جـمـاعـهـ مـنـهـ شـيـخـ (- لك -) بـاـنـ ظـاهـرـ الشـرـطـ يـقـضـيـ إـلـاقـ إـلـىـ السـبـبـ المـبـاحـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـنـ تـمـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ السـابـعـ اـنـ صـرـّـحـ جـمـاعـهـ مـنـهـ شـيـخـ (- ح -) بـيـنـ فـسـخـ الـبـيعـ وـ إـمـضـائـهـ لـإـيـجابـ تـخلـفـ الشـرـطـ الـخـيـارـ وـ (- ح -) فـانـ فـسـخـ نـفـذـ العـتـقـ لـبـنـائـهـ عـلـىـ التـغـلـيبـ وـ رـجـعـ الـبـاعـ بـقـيمـهـ الـعـبـدـ كـالـتـالـفـ وـ هـذـاـ الـوـجـهـ هوـ خـيـرـهـ الـعـالـامـهـ فـيـ (- كـرهـ -) ثـانـيـهـ عـدـمـ حـصـولـ الـوـفـاءـ وـ تـخـيـرـ الـبـاعـ بـيـنـ الـإـمـضـاءـ وـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـ الرـجـوعـ بـعـيـنـ الـعـبـدـ لـفـسـادـ الـوـجـهـ بـوـقـوعـهـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ وـجـبـ ثـالـثـاـ حـصـولـ الـوـفـاءـ لـفـسـادـ شـرـطـ الـعـوـضـ فـيـقـىـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ مـجـانـيـاـ وـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ هوـ الـأـوـجـهـ بـعـدـ بـنـاءـ الـعـتـقـ عـلـىـ التـغـلـيبـ وـ دـعـمـ الـدـاعـيـ إـلـىـ فـسـادـ شـرـطـ الـعـوـضـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـخـرـجـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ وـ جـهـ رـايـعـ وـ هـوـ حـصـولـ الـوـفـاءـ مـعـ صـحـهـ الـعـقـدـ وـ صـحـهـ شـرـطـ الـعـوـضـ فـيـ ضـمـنـهـ لـمـنـعـ اـنـصـرـافـ إـلـىـ الـمـجـاـيـهـ بـلـ الـمـرـادـ بـالـمـطـلـقـ الـمـاهـيـهـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ حـصـولـهـاـ

ولو مع الشرط (-فـ) الثامن ان الشهيد الثاني (-رهـ) قال في (-لكـ) ان ظاهر الشرط يقتضي إيقاعه مباشره ثم قال بعد شطر له من الكلام انه هل يشترط وقوعه عن المشتري مباشره أم يكفي وقوعه (-مـ) وجهان و تظهر الفائده فيما لو باعه بشرط العتق فعلى الأول يتحمل بطلان البيع لأن شرط العتق مستحق عليه فلا يجوز نقله إلى غيره و صحته مع تخير البائع ثم ان أعتق المشتري الثاني قبل فسخه نفذ و قدر كالثالث و الا أخذه وعلى الثاني يصح كما أعتقه بوكيله و الذى يدل عليه الإطلاق و الحكم فى باقى الشروط انه لا يقتضي مباشرتها بنفسه الا مع التعين و هذا الشرط لا يزيد على غيره انتهى و نوتش فى فيه أولاً بمنافاه ذكره الوجهين لما جزم به قبل ذلك بسطر من اقتضاء ظاهر الإطلاق المباشره و ثانياً بأن الحاق هذا الشرط بباقي الشروط مما لا ريب فيه بالنسبة إلى اجزاء الوكيل فيه لصدق الوفاء بالشرط عليه لغه و عرفا و ليس عقد المشتري الثاني فعلاً للمشتري الأول كى يصدق عليه الوفاء بالشرط بخلاف فعل الوكيل فإنه يعد فعلا له عرفا و لغه و كون العتق بسبب اشتراطه عليه لا يعد عرفا فعلاً للمشتري و ان كان مستحثقا له كما هو واضح و ربما أورد عليه فى الجواهر بوجه ثالث هو انه لا وجه لاحتمال البطلان على الأول و إن كان هو خيره محكى (-يرـ) و (-كرـ) و المهدب البارع إذا لا ينقص عن بيعه من دون اشتراط العتق الذى صرّح هو (-رهـ) وغيره بأن للبائع إمضائه قال في (-عدـ) و (-سـ) و (-كرـ) و (-مع صـ) و (-الروضـ) انه لو باع العبد المشروط عليه عتقه او وقفه تخير البائع بين الفسخ والإمساء اي فان فسخ بطل هذه العقود بل قد يقال بالضـحـ حتى مع الفسخ فتكون له القيمه (-حـ) نحو ما سمعته فى الخيار اللهم الا ان يقال ان ذلك إذا لم يكن الشرط فى العين المتصرف بها اما هـى كالعبد المشروط عتقه مثلا فقد يفرق بينه وبين الخيار بتعلق الحق فيه بالعين كالرهن بخلافه و (-حـ) فعلى ذلك يتوجه ما فى (-لكـ) من البطلان بناء على اراده عدم النفوذ منه (-فـ) فإنه قد يقال انه لا دليل على اقتضاء تعلق الشرط بالعين عدم تأثير البيع الذى يقتضى الإطلاق صحته و ترتب أثره عليه نعم باعتبار ثبوت الحق بالعين بعده لاستصحابه يتوجه تسلط من له الشرط على فسخ التصرف المزبور المنافي لنفود الشرط الذى جعل الشارع المؤمن عنده و قال ان شرطه فيفسـخـه (-حـ) و يطالب المشتري بإنفاذ شرطه كما فى غيره من الحقوق السابقة على العقود المتعلقة بها كالشفعه و أرش الجنـاـه و تعلق حق الدين بالتركه و نحو ذلك و به يترجـحـ (-حـ) على ما دلـ على لزوم التصرف اللاحق الذى حصل فى العين مستحثـقاـ فيها ذلك و (-حـ) يتوجه بقاء البيع الأول على اللزوم بناء على اعتبار تعذر الوفاء بالشرط فى تزلزله لا مجرد عدم الوفاء به و ربـماـ كان ما ذكرناه محتمل عباره (-سـ) قال ولو أخرجه أى العبد المشترط عتقه بيع أو هبه أو وقف فللـبـائـعـ فـسـخـ ذلكـ كـلـهـ بناء علىـ كـونـ المرادـ انـ لهـ فـسـخـ هـذـهـ

التصّرفات دون البيع الأول و له إمضاءها بإسقاط حقه من الشرط نعم ظاهر غيره بل صريح بعض أن له فسخ هذه التصّرفات بفسخ البيع الأول فيترتب عليه فسخها ان لم يسقط حقه من الشرط و هو لا- يخلو من وجہ بناء على ثبوت الخيار للبائع في البيع الأول بمجرد عدم وفاة المشتري بالشرط و (-ح-) فالمتّجھ كونه مخيّرا على الوجهين فتأمّل جيداً فـذك عين التّحقيق في المسئلّة و هو الموافق للقواعد و ان لم أجده محّرراً هذا كلام صاحب الجوهر (-ره-) بطوله و عليك بالتدبر في معانّيه حتى يظهر لك ما فيه التّاسع انه هل يثبت للمشروط عليه بالعتق ولاء أم لا وجهان جزم بأولهما في (-عد-) والإيضاح و (-مع صد-) وغيرهما و احتمل الثاني في (-كره-) و (-س-) وغيرهما حجّه الأول عموم قولهم صلوات الله عليهم أجمعين الولاء لمن اعتق و حجّه الثاني انه عتق واجب بعقد البيع فلا- يستعقب ولاء لتحقّي ص عمومات الولاء بالعتق المندوب ورد بأنّه ليس من الواجب الذي يتّفق معه الولاء ضرورة ان له الإخلال بالشروط المشترط في البيع من عتق و غيره فالعتق في الحقيقة مستند إلى اختياره فيكون متّبعاً فيستعقب الولاء و أقول أنا لو سلّمنا وجوب العتق عليه بالشرط فليس كلّ واجب غير مستعقب للولاء ضرورة ظهور الأخبار الناطقة بعدم استعقاب العتق الواجب الولاء المختصّ به للعمومات في الواجب بالشرع فيبقى الواجب بالشرط و نحوه تحت العمومات فالقول الأول (-ح-) هو الأظہر و الله العالم ثمّ على المختار لا يجوز اشتراط كون الولاء المذكور للبائع لما قام عليه الإجماع و نطق به النّصوص من عدم جواز اشتراط البائع كون الولاء له و قد مر الخبر المتضمن لقضيّه ببريره فتذكّر العاشر انه هل يجوز لكلّ من البائع و المشتري إقالة البيع و استقالته قبل العتق أم لا وجهان أظهرهما الأول لعمومات الإقالة و الاستقالة و منشأ الثاني تعلّق حقّ الغير بالعتق و إن كان تبعاً لحقّ البائع و فيه انه لا- وجه لبقاء التابع مع زوال المتبوع و لا- لمنعه من ازاله المتبوع كما لا يخفى و من هنا ظهر جواز الفسخ بال الخيار الذي يختاره منهما بشرط أو عيب أو مجلس أو نحو ذلك الحادى عشر انّ الظاهر ان للمشتري استخدام المملوك قبل العتق بل و له الاستمتاع بالجاريه حتى بالوطى لعدم منافاه ذلك كله لحقّ البائع فلا مخرج لعموم تسلط الناس على أموالهم و عموم ما ملكت أيّمانهم و (-ح-) فلو تعبيت أو حملت منه ثمّ أعتقها فقد وفي بالشرط و صحّ عندها لعدم خروجها بالاستيلاد عن ملكه خلافاً لبعض العامّة فمنع من عتقها نظراً إلى استحقاقها العتق في الجملة فلا يكون عتقه لها تبرّعاً و ضعفه في غاية الظهور قوله طاب ثراه و منها ما ذكره في (-س-) في بيع الحيوان (-اه-) أقول قد اختلفوا في جواز اشتراط كون الربح بين الشريكين و الخسران على أحدّهما في عقد الشركه على قولين اختار علم الهدى الصيحة محتاجاً على ذلك بإجماع الطائفه حيث قال و مما انفردت به الإمامية القول بأنّ المشتركيين مع تساوى ماليّهما إذا تراضياً بـان يكون لأحدّهما من الربح أكثر مما للآخر جاز ذلك و (-كره-) إذا تراضياً بأنه لا وضيعه على أحدّهما أو انّ عليه من الوضيعه أقلّ مما على الآخر جاز (-أيضا-) إلى ان قال دلينا الإجماع المتكثّر انتهى و خالف في ذلك ابن زهره في الغنيه فأفتى ببطلان الشرط المذكور بل ظاهر (-كره-) إرسال ذلك المسلمين حجّه القول الأول أمور الأول إجماع الانتصار و هو كما ترى الثاني عمومات العقود الثالث عمومات الشرط بعد عدم مخالفه الشرط المذكور للكتاب و لا لمقتضى العقد من حيث انّ كون الخسران عليهم مقتضى إطلاق عقد الشركه لا- مطلقه نعم يمكن المناقشه في التمسّك بعمومات الشرط بأنّهم قد التزموا من غير خلاف بينهم ينقل بـأن الشرط الذي يلزم الوفاء به انما هو ما كان في ضمن عقد لازم و ان الشرط في ضمن العقد الجائز وعد محض لا يجب الوفاء به بل يستحب و تسالموا على كون عقد الشركه في العقود الجائزه فلا يتم الاستدلال نعم لو شرعاً ذلك في ضمن عقد آخر لازم أمكن الالتزام بصحته و لزوم الوفاء به لكنه خارج عن حريم النزاع الرابع صحيح رفاعة قال سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً- في جاريه له فقال ان ربنا فيها فلك نصف الربح و إن كانت وضيعه فليس عليك شيء فقال لا- ارى بما إذا طابت نفس صاحب الجاريه و يمكن المناقشه في ذلك بأنه خارج عن الشركه المصطلحه لكون الجاريه لأحدّهما و الشركه المصطلحه لا تكون إلا إذا كان من كلّ منهما مال و لو فرض كون المراد

بالمشاركة المذكورة بيع صاحب الجاريه نصفها من صاحبه و اشتراط قسمه الرابع بينهما و اختصاص صاحب الجاريه بالخسران كان ذلك من الشرط في ضمن عقد لازم و الغرض الاشتراط في ضمن عقد الشركه فتغيير الدليل و المدعى حجه القول الثاني أن الشرط المذكور مخالف لمقتضى عقد الشركه فيفسد و فيه ما من أنه مناف لمقتضى إطلاق الشركه لا مطلقه لأننا نمنع كون ثبوت الخسران عليهم من لوازمه مطلق عقد الشركه بل هو من لوازمه إطلاقه فالحق أن الشرط المذكور لا مانع من صحته نعم لا نسلم لزومه لكونه في ضمن عقد جائز و هو عقد الشركه إذ لا يعقل لزوم الشرط مع جواز العقد فلو فرض اشتراطه في ضمن عقد لازم آخر كان الأظهر صحته و لزومه و الله العالم قوله طاب ثراه و منها ما اشتهر بينهم (أهـ) قد تقدم الكلام في ذلك و فيما بعده من اشتراط عدم إخراج الزوج من بلدتها و اشتراط توارث الزوجين في المتعه عند إشارته (قدـهـ) إليها عند الكلام في معنى المخالفه للكتاب و السنه فراجع قوله طاب ثراه و لأجل صعوبه دفع ما ذكرنا من الإشكال (أهـ) قد اضطربت كلماتهم في بيان المراد بالمخالفه لمقتضى العقد و لهم في ذلك مسالك و الذى يقتضيه النظر هو ان يقال أن الشرط إن كان مناقضا للعقد و رافعا لما هو مقتضى ذاته و ما لا تتحقق ماهيته الا به كاشتراط عدم الملك في العقود المملكه و عدم حل شيء من الاستمتاعات في النكاح و عدم السيطرة على الانتفاع في الإجارة و نحو ذلك فلا إشكال في فساده للوجهين اللذين استدل بهما في المتن و غيره و ان لم ينافق حقيقه العقد فإن كان مخالف للكتاب و السنه على التفسير المتقدم فلا إشكال في فساده (ـ أيضاـ) و أمـا إذا نافي مقتضى إطلاق العقد فلا إشكال في عدم إيجابه الفساد و لا ضابط كلياً لتميـز ذلك و الإحالـه إلى نظر الفقيـه و ما يفهمـه من الأدله على النحو الذى ذكرـه المـاتـن (ـرهـ) هو الوجه و الله العالم

السادس من شروط صحة الشرط أن لا يكون الشرط مجهولا

قوله طاب ثراه الشرط السادس ان لا يكون الشرط مجهولا (ـ أهـ) تحقيق القول في المقام أن الشرط المجهول على قسمين أحدهما ما يؤدى جهالته إلى جهاله أحد العوضين مثل اشتراط تأجيل أحد العوضين مده مجهوله و الآخر ما لا يؤدى جهالته إلى جهاله شيء من العوضين و الفرق بين القسمين في غایه الظهور فإنه لو قال بعتكم هذا بألف إلى سنه بشرط انه ان حدث كذا في خلال المده كان الثمن خمسين اذى جهاله الشرط إلى جهاله الثمن من حيث هو عوض بخلاف ما لو قال بعتكم بألف إلى سنه بشرط انه ان حدث كذا في خلال السنه وهبت إلى خمسمائه منها أو أسقطتها فإنه لا يوجب الجهل في العوض لأن العوض هو الألف و شرط هبه العوض أو إسقاطه لا يوجب جهل العوض و كذا لو قال بعتكم بمائه مؤجلا إلى سنه و شرطت انه ان حدث كذا كان الثمن معجلا عنده جاء الجهل في العوض و لو قال بعتكم بمائه مؤجلا إلى سنه

بشرط انه ان حدث كذا أعطيتك الثمن عنده لم يدخل الجهل في العوض إلى غير ذلك من الأمثله و إذ قد عرفت ذلك نقول اما القسم الأول فلا ريب في بطلان العقد المتوقف على صحته صحه الشرط ولا أظن وجود خلاف في ذلك بل قيل ان عليه علمائنا اجمع لشمول النهي عن بيع الغرر لذلك قطعا و اما القسم الثاني ففي صحته و فساده وجهاً بل قولان حجه الأول عمومات الشروط من غير معارض و حجه الثاني ان النهي عن الغرر في البيع شامل للعقد ذي الشرط المفروض فيه الغرر و ان لم يصدق على الشرط انه بيع أو منه أو ثمن أو منه لأن المراد النهي عن الغرر في عقد البيع ولو بالنسبة إلى ما فيه من الشرط كما هو واضح و أنت خبير بما فيه ضروره ان المبادر من النهي اثما هو النهي عن إيقاع العقد على ما فيه غرر و ليس الشرط مما وقع عليه العقد قطعا و انما هو إلزام في ضمنه بشيء آخر و ان لم يكن وقوع البيع عليه كالأعمال و نحوها و دعوى ان جهالته تستلزم جهاله أحدهما دائما لأن له قسطا منه عندهم عهدها على مدعىها إذ قد يكون الشرط غير ملحوظ للمتعاقدين على وجه بيذل بعض الثمن لأن جله و لعله من هنا فرق في (- كره -) في حمل الحيوان و بعض الدجاج و ما للعبد المجهول المقدار بما حكاه عنه الماتن (- ره -) وأوضح من دعوى شمول النهي للفرض سقوطا دعوى اندرج كل شرط في اسم كل عقد وقع فيه فان صحه السيلب عنه أقوى شاهد على خلافها بعد عدم الدليل على المساواه في الحكم و كذا دعوى استلزم جهاله الشرط الجهاله فيهما نظرا إلى ان له مدخلاته فيهما ضروره أنها دعوى محضه لا شاهد عليها في العرف و لا اللغة و لا الشرع و مدخلاته التي هي بمنزله الداعي لا تقتضي ذلك قطعا و لا يندرج بسببيها في دليل منع الجهاله في الثمن و المثمن كما هو واضح فهو (- ح -) قسم من الملزمات برأسه و ان اعتبر في إلزامه وقوعه في ضمن عقد لازم كما تبه على ذلك في الجواهر ثم قال ولذا صحي اشتراط ما لا يصح وقوع العقد المشترط فيه عليه كاشتراط المنفعه و نحوها في عقد البيع و العين في عقد الإجارة و تصفح ما ذكره الأصحاب من صحه اشتراط الرهن و الضامن و العتق و نحو ذلك مع ان في مطلقها جهاله لا تغترف في نظيره في البيع انتهى و بالجمله ففساد الشرط المجهول جهاله ايله إلى العلم غير مؤديه إلى جهاله شيء من العوضين محل تأمل بل منع و عمومات الشرط محكمه وقد تبعها في الأمر الخامس من الأمور التي صدرنا بها ببحث الشرط على سقوط دعوى كون الشرط كأحد العوضين في جميع الأحكام فتذكرة و اما الجهاله التي لا تؤول إلى العلم فقد يوجه فيها البطلان نظرا إلى أنه مثار النزاع و لم يعهد نظيره في الشرع بل المعلوم منه خلافه فتأملي جيدا ثم انه قد ظهر مما من المهم فيما في العناوين من ان الشرط لما كان مرتبطا بالعقد فيكون بمنزله وصف مأخوذ في أحد العوضين من جهة المعاوضه و حكمه بمنزله أصل العوضين فكما ان العوض لو كان مجهول الوصف تبطل المعامله للزوم الغرر فكذلك الشرط إذا تجهل بنفسه أو شرط على نحو يوجب تزلاجا و تردادا في العوض قابلا للنقص و الزباء يبطل لأن ذلك راجع إلى أصل العوض و لا فرق في الجهاله بين كونها في أصل المفهوم أو العين وبين كونها في المجموع المركب المقصود و لو باعتبار المعتبر و قصد القاصد انتهى فان ما ذكره حق بالنسبة إلى الجهاله المؤديه إلى جهاله أحد العوضين دون غير المؤدي إليها كما عرفت نعم قد أجاد (- قوله -) فيما أفاده بعد ذلك من ان الشرط المذكور حيث بطل فإنما يبطل مدار ذلك فإن كان العقد مما لا يقبل الجهاله لأن إبطال هذا الشرط للعقد و كونه باعثا على تخلف شرطه صار سببا لبطلانه فيدور مدار ذلك لكن ذلك يتبع مقدار التحمل فان كان يتحمل الجهاله الآلهه إلى إن كان مما يتحمل الجهاله كالصيلح مثلا فلا بأس فيه بذلك لكن ذلك يتبع مقدار التحمل فان كان يتحمل الجهاله الآلهه إلى العلم كما في الصلح على ما نختاره (- فكذلك -) في الشرط فيجوز اشتراط ما يوجب جهاله (- كـ -) و إن كان يتحمل الجهاله (- مـ -) فيجوز اشتراط ما يوجب الجهاله كيف كانت كما لا يخفى على المتأمل

قوله طاب ثراه و الاـ جاء الدور (- اه -) فيه منع ظاهر لأنّ المتوقف على ملكه إنما هو بيعه و ملكه و ملكه غير موقوف على بيعه بل إنما هو متوقف على شرائه فللووقف غير الموقف عليه فلا دور قوله طاب ثراه و قد تقدم تقرير الدور مع جوابه في باب النقد و النسيه (- اه -) هذا سهو من قلمه الشريف و حق العبارة كلمه يأتي بدل كلمه تقدم و ظنّ انه كان أولاً كتابه هذا على غير هذا الترتيب و كان مبحث النقد و النسيه مقدماً على مبحث الشروط ثمّ آخره و ذهل عن هذه العبارة وقد ذكر الدور و جوابه في المسئلـه الأخيرة من مسائل النقد و النسيـه عند التعرض لحكم بيع الشيء من غيره بشرط ان يبـعـه المشـترـى من البـاعـ فـلاـحـظـ

الثامن من شروط صحة الشرط أن يلتزم به في متن العقد

قوله طاب ثراه لأن المـشـروـطـ عـلـيـهـ انـ إـنـشـاءـ التـزـامـ (- اه -) قد وـقـعـ الـاستـدـلـالـ لـعـدـمـ كـفـاـيـهـ تـواـطـهـمـاـ عـلـىـ الشـرـطـ قـبـلـ الـعـقـدـ مـنـ دـوـنـ ذـكـرـهـمـ إـيـاهـ فـيـ بـوـجـوـهـ هـذـاـ أـحـدـهـاـ وـ الثـانـيـ اـنـ هـذـاـ حـقـيقـهـ شـرـعـيـهـ لـلـشـرـطـ فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ حـمـلـ خـطـابـاتـهـ عـنـدـ إـطـلـاقـ الـلـفـظـ وـ تـجـرـدـهـ عـنـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ وـ الـلـغـوـيـ لـلـشـرـطـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ أـرـسـلـ رـسـوـلـاـ.ـاـ بـلـسـانـ قـوـمـهـ وـ الـعـرـفـ وـ الـلـغـهـ مـتـطـابـقـاـنـ عـلـىـ عـدـمـ إـطـلـاقـ الشـرـطـ عـلـىـ الـإـلتـزـامـ الـابـتـدـائـيـ مـنـ غـيرـ عـقـدـ وـ مـنـ الـبـيـنـ اـنـ لـحـوقـ عـقـدـ عـلـىـ التـواـطـيـ مـنـ غـيرـ اـشـارـهـ فـيـ إـلـىـ الشـرـطـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ التـزـامـاـ اـبـتـدـائـيـاـ وـ الـوـجـهـ فـيـماـ اـدـعـيـنـاهـ مـنـ تـطـابـقـ الـعـرـفـ وـ الـلـغـهـ ظـاهـرـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـلـوـضـوـحـ اـنـهـ لـوـ قـيـلـ شـرـطـ فـلـاـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـذـاـ لـمـ يـتـبـادـرـ مـنـهـ لـاـ الشـرـطـ الضـمـنـيـ وـ اـمـاـ الثـانـيـ فـلـقـولـ صـاحـبـ القـامـوسـ الشـرـطـ إـلـزـامـ الشـيـءـ وـ التـزـامـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـ نـحوـهـ فـانـ ظـاهـرـهـ كـوـنـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ إـلـزـامـ الـابـتـدـائـيـ مـجـازـاـ فـلـاـ يـصـارـ يـهـ الـاـ بـقـرـيـنـهـ (- فـتـ) الـثـالـثـ اـنـ مـنـ الـبـيـنـ عـدـمـ حـصـولـ النـقلـ وـ الـاـنـقـالـ بـالـقـصـدـ وـ وـحـدـهـ بـلـ اـنـمـاـ شـرـعـ الـلـفـظـ لـإـظـهـارـ ماـ فـيـ الـضـمـيرـ فـلـاـ يـؤـثـرـ الـلـفـظـ الـإـنـشـائـيـ إـلـاـ مـاـ اـفـادـهـ ظـاهـرـهـ فـاـذاـ لـمـ يـشـيرـاـ إـلـىـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ لـمـ يـكـنـ الـمـلـزـمـ حـاـصـلـاـ فـلـاـ يـؤـثـرـ الـرـابـعـ أـصـالـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ الـغـيـرـ المـذـكـورـ فـيـ الـعـقـدـ وـ أـصـالـهـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ بـتـعـذـرـهـ الـخـامـسـ اـنـكـ قـدـ سـمعـتـ مـنـاـ فـيـ مـقـدـمـاتـ الـمـبـحـثـ اـنـ الشـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ اـنـمـاـ هـوـ بـمـعـنـىـ الـرـبـطـ وـ اـحـدـاـتـ الـعـلـقـهـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـ ماـ شـرـطـ وـ لـازـمـ ذـلـكـ عـدـمـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ إـلـزـامـ الـمـسـتـقـلـ الـذـىـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـشـىـءـ أـخـرـ فـالـارـبـاطـ يـقـضـىـ وـقـوعـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـمـ الـعـقـدـ قـبـلـهـ وـ لـاـ يـقـعـ هـوـ قـبـلـ الـعـقـدـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ يـسـتـلـزـمـ الـاسـتـقـالـ وـ هـوـ خـلـافـ مـوـضـوـعـ الـشـرـطـ عـلـىـ مـاـ مـرـ فـمـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـ تـأـخـرـ عـنـهـ لـاـ عـبـرـهـ بـهـ لـفـوـاتـ الـاـرـبـاطـ وـ إـنـ كـانـ مـقـصـودـاـ حـالـ الـعـقـدـ إـذـ القـصـدـ الـخـالـىـ عـنـ الـدـلـالـهـ لـاـ عـبـرـهـ بـهـ لـكـونـهـ مـنـ قـبـيلـ الـدـوـاعـىـ الـتـىـ لـاـ تـؤـثـرـ شـيـئـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـقـدـ بـلـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ عـبـائـرـهـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـقـامـاتـ عـدـمـ اـعـتـارـ ماـ أـضـمـرـ فـيـ الـعـقـدـ إـضـمـارـاـ وـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ لـقـرـيـنـهـ حـالـيـهـ اوـ مـقـالـيـهـ وـ اـنـ الشـرـطـ بـمـنـزلـهـ الصـيـغـهـ لـاـ بـدـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـهـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ نـظـرـ ضـرـورـهـ دـخـولـ ذـلـكـ تـحـتـ إـطـلـاقـ الشـرـوطـ فـتـشـمـلـهـ الـأـدـلـهـ إـنـ أـمـرـ الشـرـطـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الـعـوـضـيـنـ وـ قـدـ اـجـتـرـىـ بـهـ فـيـهـمـاـ وـ الـلـاـ اـكـتـفـىـ بـقـبـلـتـ وـحـدـهـ السـادـسـ روـاـيـهـ اـبـنـ بـكـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ (- عـ -)

إذا شرطت على المريء شرطاً فرضيت به و أوجبت التزويج فاحد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإذا أجازته فقد جاز و ان لم تجزه فلا- يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح و هي كما ترى صريحة في عدم كفاية التواطى على الشرط قبل العقد و الظاهر ان المراد ببعد النكاح بعد الإيجاب أو بعد القبول متصلاً به كما لا يخفى قوله طاب ثراه و ظاهر عبارتي (- يع -) و (- كره -) (- اه -) لم افهم وجه الاستظهار من عباره (- يع -) فإن العباره هكذا لو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزياده جاز ان يخبر بشمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لأنه خيانه انتهى و هو كما ترى أعم من صوره قصدهما (- أيضا -) نعم عباره (- كره -) ظاهره بل صريحة فيما استظهاره منها لأنها هكذا إذا باع شيئاً و شرط الابتعاد حال البيع لم يجز لاستلزماته الدور و يجوز لو كان ذلك من قصدهما ولم يذكره لفظاً في العقد فإذا باع غلامه أو صاحبه أو ولده سلعة ثم اشتراها بزياده من غير شرط الابتعاد جاز و ان قصد بذلك الأخبار بالزائد كره و كذا يكره ان يواطئ وكيله فيبيع ما اشتراه منه ثم يشتريه بأكثر ليخبر به في المرباحه انتهى قوله طاب ثراه لكن قد تقدم في خيار المجلس النظر في هذه النسبة إلى الخلاف بل المختلف فراجع الذي ذكره في خيار المجلس انما هو عدم صحة النسبة إلى الخلاف و لم يذكر مما يتعلق بعبارة (- لف -) هناك شيئاً نعم ما هنا من تكذيبه النسبة إلى (- لف -) حق لأن عباره (- لف -) صريحة في خلاف ما عزى إليه لأنه قال مسئلته قال في (- ف -) لو شرط قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صحيح الشرط و لزم العقد بنفس الإيجاب و القبول و عندي في ذلك نظر فأن الشرط إنما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد نعم لو شرطاً قبل العقد و تباعاً على ذلك الشرط صحيح ما شرطاه انتهى لكنه كما ترى نسب إلى (- ف -) ما من الماتن (- ره -) أراد الشيخ (- ره -) ذلك من كلامه قوله طاب ثراه بعد ملاحظه رجوع الشرط إلى جزء من احد العوضين (- اه -) قد عرفت في مقدمات المبحث الممنوع من رجوع الشرط إلى جزء من احد العوضين بالمعنى الذي يتخيّل فسقط الاستدلال و بقى الشرط المذكور حالياً عن مستند و منفي بالأسفل و العمومات

مسألة في حكم الشرط الصحيح و تفصيله و وجوب الوفاء بالشرط

قوله طاب ثراه كعدم الخيار للمكاتبه التي أعنانها ولد زوجها (- اه -) أشار بذلك إلى الصحيح الذي رواه ثقة الإسلام (- ره -) عن محمد بن يحيى عن ابن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه أمرية مكاتبه قد أددت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان أعينك في مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطتها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم قوله طاب ثراه كما يصح نذر مثل هذه الغايات (- اه -) لما كان من المسائل العويصه و الفروع المشكله مسئلته نذر النتيجه و الغايه و قد ابتنى عليها فروع كثيره في أبواب الفقه و كان تعرض لها الشيخ الوالد العلامه أنوار الله برهانه في غايه الآمال و لم يستوف المقال فيها حق الاستيفاء لزمنا استيفاء المقال فيها هنا مراعاه لما عليه وضع الكتاب من كونه تكلمه لغايه الآمال و إن كان خارجاً عن وضع التحشيه فنقول وبالله التوفيق ان جعل الإنسان شيئاً صدقه أو حيواناً أضحيه أو نحو ذلك يقع تاره بالفعل بان يتصدق به على الفقير أو يذبح الحيوان أضحيه مثلاً و لا ريب و لا شبهه في صحة ذلك و اخرى بالقول و هذا هو المبحوث عنه و يقع البحث عنه تاره في كيفية السبب الصحيح شرعاً و اخرى في ان التصرف في العين المتعلق بها النذر المعلق على شرط قبل وقوع الشرط صحيح جائز أم لا اما الحجه الأولى اعني البحث عن السبب الصحيح فتوسيع القول فيها ان السبب على أقسام الأول مجرد جعل المال صدقه أو الحيوان أضحيه مقروناً بالشرط أو بدونه بان يقول جعلت هذا المال أو المال الفلانى صدقه أو هذا الحيوان أضحيه و يقصد القربه من دون اقراره بالنذر و ما قام مقامه من العهد و اليمين الثاني نذر الأسباب و الأفعال بان ينذر إعطاء المال

للقراء فى سبيل الله و التضحيه بالحيوان و ذبحه فى سبيل الله الثالث نذر النتيجه و الغايه بأن ينذر صيروره المال صدقه للفقراء أو صيروره الحيوان أضحىه أو ماله مال زيد أو داره وقفا و نحو ذلك اما القسم الأول ففى كونه من أسباب فك الملك شرعا و انه بمجرد قوله جعلته صدقه أو جعلته أضحىه هل يخرج عن ملكه و يصير لله تعالى يستحقه عباده الفقراء أم لا وجهان أظهرهما فى النظر هو الثانى وفاقا للمحقق الثانى و خلافا لجماعه منهم الشيخ الوالد العلامه أنوار الله برهانه قال (- قدّه) فى فروع بيع الفضولى من غايه الآمال ان الأقوى هو الأول فيخرج عن ملكه بمجرد قوله المذكور و كذا لو اتى بالجمله الاسمية فقال هذه صدقه أو أضحىه و قصد القربه إذ لا مانع من استعمال الجمله الاسمية فى مقام الإنشاء وقد تحقق صحته فى الطلاق و العتق ثم قال (- قدّه) بل نعم المقال و نقول ان مثل ذلك يجرى فى كل ما يجعل لله الا الوقف فيه خلاف و على هذا فلو جعل شيئا صدقه و اتى باللفظ الدال على ذلك فقال جعلته صدقه أو هذه صدقه خرج عن ملكه و لم يكن له العود اليه و (- كـ) فيما تعارف من تسبيل الماء فى المشهدین الشريفين فلو قال سبّلت هذا الماء أو هذا الماء سبّيل خرج عن ملكه و لم يكن له العود اليه بل ذهب الشیخ (- ره) فى خصوص الأضحى إلى أنها تعيّن بالشراء بيته الأضحىhe قال فى كتاب الصّحایا من (- ط) إذا اشتري شاه تجربى فى الأضحى بيته أنها أضحى ملكها بالشراء و صارت أضحىhe ولا يحتاج ان يجعلها أضحىhe بقوله ولا تيه مجدده ولا . تقليد ولا . إشعار لأن ذلك ائمـا يراعى فى الهدى خاصـه فإذا ثبت ذلك أو كانت فى ملكه فقال قد جعلت هذه أضحىhe فقد زال ملكه عنها و انقطع تصرـفـه فيها فـان باعها فالـيـعـ باطل لأنـه باع مـالـ غـيرـهـ فـانـ كـانتـ قـائـمـهـ رـذـهاـ فـانـ مـاتـ فـعلـيـهـ ضـمانـهاـ وـ هـكـذاـ لوـ أـتـلـفـهاـ قـبـلـ وقتـ الذـبـحـ كـانـ عـلـيـهـ ضـمانـهاـ وـ الصـمـانـ يـكـونـ بـقـيمـتهاـ يـوـمـ أـتـلـفـهاـ اـنـتـهـىـ وـ الـوـجـهـ مـاـ ذـكـرـناـهـ وـ هـوـ الـذـىـ صـرـحـ بـهـ العـلـامـهـ (- رـهـ) فىـ (- شـادـ) حـيـثـ قـالـ وـ يـتـعـيـنـ بـقـولـهـ جـعـلـتـ هـذـهـ الشـاهـ أـضـحـىـهـ وـ لـوـ قـالـ لـلـهـ عـلـىـ التـضـحـيـهـ بـهـذـهـ تـعـيـنـتـ اـنـتـهـىـ وـ حـكـىـ عـنـ (- كـرهـ) وـ عـبـارـتـهـ فـيـ مـبـحـثـ الصـحـایـاـ لـاـ تـفـىـ بـالـحـكـمـ بـشـئـءـ إـذـ لـمـ يـذـكـرـ هـنـاكـ سـوىـ قولـ الشـیـخـ (- رـهـ) المـتـقدـمـ ذـكـرـهـ وـ أـقـوـالـ العـامـهـ وـ حـكـىـ عـنـ (- سـ) آـنـهـ قـالـ فـيـهـاـ وـ لـوـ كـانـتـ فـيـ مـلـكـهـ تـعـيـنـتـ بـقـولـهـ جـعـلـتـهـ أـضـحـىـهـ فـيـزـوـلـ مـلـكـهـ عـنـهـ وـ لـيـسـ لـهـ إـبـدـالـهـ وـ اـنـ أـتـلـفـهاـ اوـ فـرـطـ فـيـهـاـ فـتـلـفـتـ فـعـلـيـهـ قـيمـتهاـ يـوـمـ التـلـفـ وـ اـنـ أـتـلـفـهاـ غـيرـهـ فـلـهـ اـرـفـعـ الـقـيمـ عـنـ الشـیـخـ (- رـهـ) فـيـشـترـىـ بـهـ غـيرـهـ هـذـاـ كـلـامـهـ (- رـهـ) خـلاـفـ لـلـمـحـقـقـ الشـیـخـ عـلـىـ (- رـهـ) فـيـ حـاشـیـهـ (- شـادـ) حـيـثـ كـتـبـ عـلـىـ الـعـبـارـهـ الـتـىـ قـدـمـناـ نـقـلـهـ عـنـهـ مـاـ نـصـهـ يـنـبـغـىـ اـنـ لـاـ يـتـعـيـنـ الـأـبـنـدـرـ وـ شـبـهـ اـنـتـهـىـ وـ هـذـاـ هـوـ الـذـىـ يـوـهـمـ مـاـ حـكـىـ عـنـ السـيـدـ (- رـهـ) وـ مـنـ بـعـدـ مـنـ اـنـ مـنـ نـذـرـ الـإـنـعـامـ صـدـقـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ الزـكـاهـ فـهـوـ (- رـهـ) وـ كـلـ منـ تـعـرـضـ لـلـمـسـئـلـهـ فـرـضـواـ الـمـانـعـ مـنـ الزـكـاهـ خـصـوصـ النـذـرـ دـونـ جـعـلـهـ صـدـقـهـ مـثـلاـ فـرـبـمـاـ اوـهـمـ ذـكـرـ مـصـيـرـهـ إـلـىـ المـنـعـ مـنـ صـيـرـورـهـ الشـئـ صـدـقـهـ اوـ صـيـرـورـهـ الشـاهـ اـضـحـىـهـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ وـ لـكـنـ لـاـ يـبـعدـ اـنـ يـكـونـ ذـكـرـ النـذـرـ مـنـ بـابـ كـوـنـهـ مـمـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ المـانـعـ لـاـ مـنـ بـابـ اـنـحـصـارـهـ فـيـهـ فـلـاحـظـ كـلـماتـهـ فـيـ بـابـ الزـكـاهـ وـ تـدـبـرـ هـذـاـ كـلـامـهـ بـطـولـهـ عـلـاـ مـقـامـهـ وـ مـحـضـيـهـ لـهـ اـنـ هـنـاـ قـوـلـيـنـ اـحـدـهـمـ الصـحـهـ وـ حـصـولـ فـكـ الـمـلـكـ بـهـ وـ الـأـخـرـ الـعـدـمـ وـ قـدـ قـلـنـاـ فـيـ صـدـرـ المـقـالـ اـنـ اـلـأـقـوىـ خـلاـفـ لـهـ

(- قوله -) هو الثاني لنا على ذلك ان انفكاك الملك و زواله يحتاج إلى سبب موظف من الشارع ولا دليل على سببته مجرد قوله صدقة و نحوه و لو ببيان الأخبار مزيلاً لملكه ما لم يندرج في شيء من العناوين الموظفة من النذر و شبهه و لو شك فالاصل بقاء الملك و السلطنه و عدم زوالهما و يؤيد ذلك انهم ذكروا من غير خلاف ينقل باشتراط القبض في لزوم الصدقه ان لم يتشرط في صحتها فكيف حكموا في الأمثله المذبوره بالتعين بمجرد اخباره بكون المال صدقه او إنشائه لذلك و لا يتوجه اختصاص اعتبار القبض فيما لم يسبق فيه إنشاء إذ فيه انهم اعتبروا القبض بعد اعتبار الإيجاب و القبول فهو معتبر معهما احتجوا للصحيح و اللزوم بوجوه أحدهما قوله (- تعالى -) أَوْفُوا بِالْعَهْدِ خصوصاً بـ ملاحظة الرواية الناطقة بـ تفسير العقود فيه بالعقود تمسك به (- قوله -) و فيه نظر ظاهر ضروره عدم العبره بمطلق العهد إجماعاً فالتفسيـر لا اعتماد عليه و العقد لغه و عرفـا لا يتحققـ في الخارج الاـ بطرفـين فكيفـ ادرجـ (- قوله -) الفرضـ معـ كونـهـ منـ طرفـ واحدـ تحتـ عمـومـ الآـيـهـ الثـانـيـ العمـومـاتـ الـوارـدـهـ فيماـ جـعلـ للـلهـ مثلـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ماـ جـعلـتـهـ لـلـهـ (-ـ فـفـ -)ـ بـهـ وـ فـيـ خـبـرـ الـحـكـمـ ماـ جـعلـ لـلـهـ فـلاـ رـجـعـهـ فـيـهـ وـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ روـاـيـهـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ماـ جـعلـ لـلـهـ فـيـ طـاعـهـ فـلـيـقـضـهـ تمـسـكـ بـهـاـ هـوـ (-ـ قولهـ -)ـ وـ اـيـدـهـاـ بـقـولـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (-ـ عـ -)ـ لـمـ بـشـرـ بـعـينـ يـنـبعـ بـشـرـ الـوارـثـ هـذـهـ صـدـقـهـ بـتـاءـ بـتـلـاءـ فـيـ حـجـيجـ بـيـتـ الـلـهـ وـ أـمـالـهـ مـمـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـبـ الـأـخـبـارـ وـ أـنـتـ خـيـرـ بـعـدـ تـأـيـدـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـكـونـ مـورـدـهـ الـصـدـقـهـ الـبـلـاءـ التـىـ لـيـسـ إـلـاـ عـبـارـهـ عـنـ الـوقـفـ الـذـىـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـمـفـرـوضـ الـبـحـثـ أـصـلـ وـ اـمـاـ الـأـخـبـارـ التـىـ تمـسـكـ بـهـاـ فـقـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ مـرـامـهـ أـعـلـىـ الـلـهـ درـجـتـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ ضـرـورـهـ أـنـ مـفـادـهـ أـنـمـاـ هـوـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـمـاـ جـعلـهـ الـلـهـ وـ ذـلـكـ مـسـلـمـ وـ لـاـ يـنـفـعـهـ لـعـدـ مـعـلـومـيـهـ صـدـقـ الـجـعـلـ لـلـهـ عـلـىـ مـجـرـدـ قـولـهـ هـذـهـ الدـارـ صـدـقـهـ أـوـ هـذـهـ الشـاهـ أـضـحـيـهـ وـ الـأـخـبـارـ التـىـ تمـسـكـ بـهـاـ دـعـوىـ صـدـقـ الـجـعـلـ لـلـهـ عـرـفـاـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـهـ مـنـدـفـعـهـ باـسـتـلـازـ ذـلـكـ وـ هـنـ الـأـخـبـارـ بـكـثـرـ التـخـصـيـصـ لـخـرـوجـ النـذرـ بـصـيـغـهـ فـاسـدـهـ وـ عـلـىـ عـمـلـ غـيرـ رـاجـعـ وـ مـجـرـدـ الـعـقـدـ الـقـلـبـيـ وـ نـحوـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـسـعـ الـمـسـتـدـلـ قدـسـ سـرـ الـاـلتـرامـ بـهـ فـتـكـونـ الـعـمـومـاتـ الـمـذـبـوـرـهـ مـنـ الـعـمـومـاتـ الـمـوـهـونـهـ بـكـثـرـ التـخـصـيـصـ الـمـتـوـقـفـ الـعـمـلـ بـهـاـ عـلـىـ جـابـرـ مـنـ شـهـرـهـ وـ نـحوـهـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ عـمـومـاتـ الـقـرـعـهـ وـ نـحوـهـ وـ لـاـ جـائزـ فـيـ المـقـامـ الـثـالـثـ مـرـسلـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ الـآـتـيـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ تمـسـكـ بـهـ بـعـضـهـمـ وـ فـيـهـ أـنـ مـورـدـهـ الـصـيـدـقـهـ دـوـنـ النـذـرـ الـرـابـعـ ماـ حـكـيـ (-ـ قولهـ -)ـ عنـ شـيـخـ وـ مـاتـهـ (-ـ قولهـ -)ـ التـمـسـكـ بـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـبـحـثـ مـنـ قـولـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ الـمـؤـمـنـوـنـ عـنـدـ شـرـوطـهـ اـيـ مـلـتـزـموـنـ بـهـاـ بـتـقـرـيـبـ اـنـ لـيـسـ مـعـنـيـ الشـرـطـ سـوـىـ الـإـلـزـامـ وـ الـاـلتـرامـ يـعـنـيـ اـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـلـتـزـموـنـ بـالـتـزـامـهـمـ لـاـ يـتـجـاـزـوـنـ مـاـ التـرـمـوـهـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـ قـدـ أـرـيـدـ بـهـ الـإـنـشـاءـ وـ لـيـسـ حـكـمـهـ مـخـصـوـصـاـ بـالـشـرـوطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ بـلـ يـجـرـىـ فـيـ كـلـ التـرـامـ وـ لـذـلـكـ تمـسـكـ بـهـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ (-ـ رـهـ -)ـ فـيـ المـقـامـ وـ فـيـ مـاـ فـيـ سـابـقـهـ مـنـ دـعـمـ الـعـبـرـهـ بـإـطـلاقـهـ وـ إـلـاـ لـلـزـمـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ وـ قـدـ اـعـتـرـفـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ هـوـ (-ـ أـيـضاـ -)ـ حـيـثـ أـورـدـ عـلـىـ شـيـخـهـ باـخـتـصـاـصـ الـشـرـوطـ بـمـاـ كـانـ فـيـ ضـمـنـ شـيـءـ مـنـ الـعـقـودـ وـ الـعـهـودـ الـمـسـتـقـلـهـ ثـمـ اـنـهـ (-ـ قولهـ -)ـ قـالـ اـنـ مـحـصـلـ الـمـقـالـ اـنـ الـأـدـلـهـ تعـطـيـ لـزـومـ الـوـفـاءـ وـ دـعـمـ جـواـزـ الـرـجـوعـ وـ يـوـافـقـهـاـ فـتوـىـ جـمـاعـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـاـلتـرامـ بـمـؤـدـاـهـاـ قـلـتـ قـدـ عـرـفـتـ دـعـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ مـجـرـدـ فـتوـىـ جـمـعـ لـاـ عـبـرـهـ بـهـ فـيـقـىـ تـحـتـ الـأـصـلـ وـ قـاعـدـهـ التـوـقـيفـ ثـمـ اـنـهـ أـنـارـ الـلـهـ بـرـهـانـهـ قـالـ اـنـ الـإـنـشـاءـ الـمـذـكـورـ كـمـاـ يـؤـثـرـ فـيـ خـرـوجـ الـأـضـحـيـهـ عـنـ الـمـلـكـيـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـتـأـيـرـهـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـقـصـدـ بـهـ الـقـرـبـهـ وـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ مـنـ الشـارـعـ اـعـتـبارـ لـفـظـ خـاصـ كـالـوـقـفـ وـ الـهـبـهـ وـ الـبـيعـ وـ انـ تـوـقـفـ عـلـىـ الـقـبـولـ وـ كـفـىـ بـالـلـهـ قـابـلاـ لـلـقـربـاتـ وـ الـصـيـدـقـاتـ الـتـىـ هـىـ لـهـ تـعـالـىـ ثـمـ قـالـ بـلـ يـمـكـنـ القـولـ بـتـأـيـرـهـ فـيـ الـوـقـفـ الـعـامـ مـنـ غـيرـ تـوـقـفـ عـلـىـ قـبـولـ غـيرـهـ (-ـ تـعـالـىـ -)ـ لـوـ لـمـ يـكـنـ إـجـمـاعـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـقـبـولـ مـنـ غـيرـهـ تـعـالـىـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ عـلـاـ مـقـرـهـ وـ مـقـامـهـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـتـىـ مـنـهـ اـعـتـبارـ الـقـبـضـ فـيـ الـصـيـدـقـهـ وـ الـوـقـفـ فـكـيفـ حـكـمـ بـخـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـهـ بـمـجـرـدـ الـإـيجـابـ وـ اـمـاـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ أـعـنـىـ نـذـرـ الـأـسـبـابـ بـأـنـ يـنـذـرـ التـضـحـيـهـ بـهـ أـوـ إـعـطـائـهـ لـلـفـقـرـاءـ وـ التـصـدـقـ بـهـ أـوـ وـقـفـهـ أـوـ نـحوـ ذـلـكـ فـلـاـ خـلـافـ وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـتـهـ وـ لـزـومـهـ لـاـنـهـ مـتـيقـنـ الـانـدـرـاجـ تـحـتـ أـدـلـهـ الـنـذـرـ ثـمـ فـيـهـ وـ نـحوـ ثـلـثـهـ أـحـدـهـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـفـعـلـ اـبـتـداءـ فـيـ

المطلق و بعد حصول الشرط في المعلق على شرط من دون زياده انتقال المال إلى المنذور له و لا زياده ثبوت حق له في ذلك فلا يصح له المطالبه به و الاقدام على دعويه فمع مخالفه الناذر لا يترتب عليه سوى العقاب و اما جواز مطالبه المنذور له فلا نعم يصح للحاكم الشرعي ردعه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ثانيها القول بأنه يثبت زياده على وجوب أصل الفعل حق للمنذور له في المال المنذور بمعنى أنه يجب على الناذر صرفه اليه و على هذا فلا يخرج العين المنذوره عن ملكه بمجرد النذر الا أنه يجب عليه إخراجه عن ملكه بصرفه إلى المنذور له فالثابت (- ح) انما هو حق للمنذور له لا تملكه للعين بالفعل ثالثها القول بأنه يثبت بالنذر المتعلق بالسبب خروج العين المنذوره عن ملك الناذر و هذا الوجه ارده الوجوه إذ لا معنى لخروج العين عن ملكه بلا سبب فإنه إنما نذر ان يخرجه عن ملكه فلم يحصل منه قصد إلى الخروج فعلا و لا معنى للخروج من غير سبب فضلا عن الخروج من غير قصد وقد رجح الشيخ الوالد (- قد) الوجه الثاني نظرا إلى أنه هو المطابق للقاعد من وجوب الوفاء بالنذر بمعنى إيجاد متعلقه وليس متعلق النذر الا فعل سبب الخروج عن الملك فكيف يترتب هو على النذر بمجرد إيجابه من دون إيجاد فمقتضى النذر وجوب فعل ما نذره فيثبت بذلك حق للمنذور له بمعنى أنه يجب صرفه المنذور إليه كما هو خيره الأكثـر فيبطل بذلك القول بخروج العين المنذوره عن ملكه بمجرد نذر السبب و كذلك يبطل احتمال أنه يثبت مجرد وجوب الفعل من دون ثبوت حق للمنذور له و ما ذكره (- قد) موـجه الا أن الأوجه هو الوجه الأول ضرورة أنه لم يلترم بالفعل للمنذور بل لله على نفسه فالطالب بالكسر به هو الله تعالى دون المنذور له فلا حق له ثابتـا يجوز له مطالبه و إنما المطالب هو الحاكم من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر (- فـ) وأوهـن من القول بشـوت الحق له القول بانتقالـه إلى وارثـه لو مات قبل قبـض العـين المنـذورـه كما صـدر منـ المـحقق جـمالـ الدـينـ وـ المـصنـفـ (- قدـهـماـ) نـظـراـ إـلـىـ كـوـنـ مـقـتـضـيـ الـحـقـ انـ يـورـثـ فـبـعـدـ ثـبـوتـ الـحـقـ يـلـزـمـهـ الـإـرـثـ فـإـنـ فـيـهـ انـ النـاذـرـ انـمـاـ نـذـرـ إـعـطـاءـ الـمـالـ لـلـمـنـذـورـ لـهـ دـوـنـ وـارـثـهـ فـاـذـاـ مـاتـ الـمـنـذـورـ لـرـمـهـ صـرـفـ الـمـالـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ ثـوـابـهـ إـلـيـهـ وـ مـلـكـ الـوـارـثـ لـهـ فـرـعـ مـلـكـ الـمـنـذـورـ لـهـ إـيـاهـ قـبـلـ الـمـوـتـ وـ الـفـرـضـ عـدـمـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـأـنـتـالـقـالـهـ إـلـىـ وـارـثـهـ لـأـنـ الـإـرـثـ اـنـتـقـالـ مـالـ مـنـ مـيـتـ إـلـىـ حـيـ وـ هـذـاـ الـمـالـ لـمـ يـنـتـقـلـ فـيـ حـالـ حـيـوـهـ الـمـنـذـورـ لـهـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـنـتـقـلـ بـموـتهـ إـلـىـ وـارـثـهـ الـحـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ كـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـمـاـ ذـكـرـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ آنـهـ لـوـ مـاتـ النـاذـرـ قـبـلـ إـيـفـاءـ الـحـقـ وـجـبـ عـلـىـ وـارـثـهـ إـيـفـائـهـ إـلـىـ الـمـنـذـورـ لـهـ إـذـ فـيـهـ آنـ الـمـكـلـفـ بـإـيـفـاءـ هـوـ الـوـصـيـ لـآنـ الـقـائـمـ مـقـامـ الـمـيـتـ وـ الـمـكـلـفـ بـإـيـفـاءـ مـاـ عـلـيـهـ وـ تـفـرـيـعـ ذـمـتـهـ دـوـنـ الـوـارـثـ الـذـىـ لـيـسـ لـهـ الـأـخـذـ حـصـيـتـهـ الـأـنـ يـكـونـ الـوـصـيـ هـوـ الـوـارـثـ فـيـكـونـ عـلـيـهـ إـيـفـاءـ لـكـنـ لـاـ بـعـنـوانـ الـوـارـثـيـهـ بـلـ بـعـنـوانـ الـوـصـايـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ اـمـاـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ وـ هـوـ نـذـرـ الـغـايـاتـ وـ التـنـائـجـ فـيـهـ خـلـافـ وـ اـشـكـالـ وـ الـمـرـادـ بـنـذـرـ النـتـائـجـ مـاـ هـوـ الـغـايـهـ وـ الـمـقـصـودـ

من قول أو فعل فيدخل فيه نذر كونه مبيعاً أو موجراً أو نحو ذلك من نتائج العقود والإيقاعات ومسبّباتها وكذا يدخل فيه نذر صيروره المال صدقه التي هي نتيجة التصدق به ونذر كون الحيوان أضحية المذى هو نتيجة التضحية وربما اخرج صاحب الجواهر نذر كون الحيوان أضحية عن العنوان وجعل نذر النتائج عباره عن نذر وقوع ماله أسباب شرعية من العقود والإيقاعات كالنکاح والبيع والطلاق والعتق ونحو ذلك الا ان التأمل يقضي بعموم العنوان قائلاً و دليلاً وقال الشيخ الوالد طاب ثراه في كتاب الزکاه من الدرائع ان محل البحث هنا هو ان نذر الغايات الموقوفه على الأسباب الشرعية كالنکاح والطلاق والوقف ونحوها هل يكفي في وقوع تلك الغايات من دون افتقار إلى إيجاد أسبابها الخاصة واما لو نذر صيروره درهم معين صدقه فيخرج الدرهم عن ملكه ويصير ملكاً للفقير قبل ان يسلمه اليه ولم يجز له ابداله (-ح-) او لا بد من إيجاد أسبابها الشرعية كما في نذر المبادى او لا يصح نذر الغايات من أصله قلت حاصل كلامه (-قدّه-) ان هنا نزاعين أحدهما في صحّه نذر الغايه وعدمهها والأخر الافتقار إلى إيجاد السبب وعدمه بعد صحّه النذر وقد جعل طاب ثراه بعد ذلك محل البحث هنا أصل الصحة وعدمه وقد تصدّى (-قدّه-) في غايه الآمال لنقل القولين في الصيغه فقال ان في صحّه نذر النتائج خلافاً فذهب (-المصنف-) - (ره) وافقاً لجماعه إلى الصحّه قال في الشرائع ولو قال ان ملكتك فأنت حرّ لم ينعدق الا ان يجعله نذراً وقال في (-س-) ولو علق بالملك فهو لغو الا ان يجعله نذراً او عهداً او يميناً و (-ح-) ان قال لله على اعتاقه إن ملكته فلا بد من صيغه وان قال لله على انه حرّ ان ملكته ففي افتقاره إلى الصيغه نظر من تصریح الروایه بالعتق وقطع المحقق (-ره-) بافتقاره إلى الصيغه لثلاً يقع العتق في غير ملك و يضعف بالاكتفاء بالملك الصّمني كملك القريب آنا ما ثمّ يعتقد انتهی فان جعله الافتقار إلى الصيغه محل النظر يدلّ على تسليم الصّحه وقال في (-الروضه-) بعد قول الشهيد (-ره-) ولا يجوز تعليقه على شرط ما لفظه نعم لو نذر عتق عبده عند شرط انعقد النذر و انعدق مع وجود الشرط إن كانت الصيغه انه ان كان كذا من الشروط السائغه فعدي حرّ و وجوب عتقه ان قال فللله على ان اعتقه و المطابق للعبارة الأول لأنّ العتق المعلق لا الثاني فإنّه؟؟؟ و مثله القول فيما لو نذر ان يكون ماله صدقه او لزيد او يتصدق به او يعطيه لزيد فإنه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الأول و يصير ملكاً قهرياً بخلاف الأخير فإنه لا يزول ملكه به و ائمماً يجب ان يتصدق أو يعطى زيداً فان لم يفعل بقى على ملكه و ان حث و يتفرّع على ذلك إبراءه منه قبل القبض فيصّح في الأول دون الثاني انتهی وقال في (-لک-) في شرح قول المحقق (-ره-) ولو قال ان ملكتك فأنت حرّ لم ينعدق مع الملك الاـ ان يجعله نذراً إذا علّق عتقه على ملكه له ففساد العتق من وجهين وقوعه من غير المالك و تعليقه على الشرط و يستثنى من ذلك ما لو جعله نذراً أو ما في معناه كلّه على اعتاقه إن ملكته فيجب عتقه عند حصول الشرط لعموم الأمر بالوفاء للنذر و لا ينعدق بنفسه عند حصول الشرط لأنّ العتق مشروط بانتقاله إلى ملكه و لو انا فلو عتق بمجرد ملكه لزم العتق في غير ملك كذا استدلّ (-المصنف-) (-ره-) وأجيب بجواز الاكتفاء بالملك الصّمني كملك القريب انا ثمّ يعتقد هذا إذا كانت الصيغه لله على انه حرّ ان ملكته و نحوه واما لو كانت لله على اعتاقه فلا إشكال في افتقاره إلى الصيغه انتهی ما في (-لک-) فان الكلمات المذکوره و أمثالها ظاهره في كون صحة نذر النتائج مسلّمه عند أربابها غايه ما في الباب وقوع الخلاف في الافتقار إلى الصيغه فتنظر فيه الشهيد (-ره-) في (-س-) في الموارد المذکور اعني نذر العتق ونفاه ثانى الشهيدین في (-الروضه-) في المورد المذکور وغيره من نذر كون ماله صدقه او لزيد و لا يخفى ان ما حكى من تعليل المحقق (-ره-) بطلان العتق المعلق لا يعطى بطلان نذر النتائج بل يدلّ على صحته حيث أسنـد البطلان إلى الملك و الاـ لكان اللازم إسنـاده إليه و إلى عدم صحة نذر النتائج فإسنـاده إلى الأول وحده يدلّ على انه لو نذرها في الملك بـان قال لله على انه حرّ ان حجـجـت صـحـّـ نـذـرـهـ وـ مـثـلـهـ الجـوابـ عـنـهـ بـاـنـ ذـلـكـ يـصـحـ بـفـرـضـ الـمـلـكـ اـنـ لـيـقـعـ العـتـقـ فـيـ الـمـلـكـ اوـ بـاـنـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـذـرـ الـفـعـلـ وـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ إـيـجادـ الشـيـبـ بـفـانـ تـصـحـيـحـ النـذـرـ المـذـكـورـ بـأـحـدـ التـأـوـيلـيـنـ يـدلـلـ عـلـىـ تـسـلـيمـ صـحـّـ أـصـلـ النـذـرـ وـ إـنـ كـانـ

يَتَّجِهُ عَلَى الْأُولِيَّ لَذَكْرُهُ لَا زَمْهُ هُوَ تَحْقِيقُ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَقَّبْهُ مَلْكُ الْعَبْدِ بِالسَّبَبِ الشَّرِعيِّ بَعْدَ ذَلِكَ لَكَنَّهُ يَدْفَعُ بِالْالْتِزَامِ بَانِ الْمَلْكِ آنَا
مَا لِيْسُ فِي مُطْلَقِ قَوْلِ مَنْ قَالَ أَنَّ مَلْكَتِكَ فَأَنْتَ حَرَّ لِوْجَهِ اللَّهِ بِلَّا يَخْتَصُّ بِمَا لَوْ تَعَقَّبَ سَبَبَ الْمَلْكِ ظَاهِرًا فِي كِشْفِ وَقَوْعَهُ فِي
الْخَارِجِ عَنْ تَحْقِيقِ الْمَلْكِ آنَا مَا عِنْدَ تَكْلِيمِهِ بِصِيغَهِ الْعَقْدِ الْمُعْلَقِ عَلَى الْمَلْكِ وَرَبِّمَا أُورِدَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ (- أَيْضًا -) بَانِ التَّرَامِ
ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَقْدِ الْقَرِيبِ بِدُخُولِهِ فِي مَلْكٍ قَرِيبٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَا عَقْدَ إِلَّا فِي مَلْكٍ اَتَاهُ فِي الْمَقَامِ فَلَا دَلِيلٌ
عَلَى اِنْعَاتِهِ بِذَلِكَ كَمَا يَلْتَمِمُ التَّقْدِيرُ الْمَذْكُورُ وَأَدَلُّهُ النَّذِيرُ شَرِعًا تَقْنَصِي وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْمَنْذُورِ عَلَى شَرائِطِهِ الشَّرِعيَّهِ لَا أَنَّهَا
تَشْرِعُ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ وَإِلَّا لِصَحَّ الطَّلاقِ بِدُونِ صِيغَتِهِ بِنَذْرِهِ مَثُلاً وَكَذَا النِّكَاحُ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ وَمِنْ هَنَا صَرْحٌ بِعِصْبِهِمْ
بِجُوبِ الصِّيغَهِ فِي الْفَرْضِ وَيَتَّجِهُ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْفَرْضِ وَيَرْجِعُ الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ التَّجْوِيزَ عَنْ نَذْرِ الْفَعْلِ بِلِفْظِ النَّتِيجَهِ
الْمَسَبِّبِهِ عَنْهُ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا بَلْ نَقُولُ أَنَّ بَعْضَ مَوَارِدهُ مِنْ قَبْلِ مَا تَسَالَمَ عَلَيْهِ الْجَمِيعِ مَثَلُ مَسْئَلَهِ نَذْرِ حَيْوانِ مَعِينٍ أَضْحِيهِ وَلِهَذَا
قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ بَعْدَ قَوْلِ الْمَحْقُوقِ (- رَه -) إِذَا نَذْرَ أَضْحِيهِ مَعِينَهُ زَالَ مَلْكُهُ عَنْهَا وَكَانَتْ اِمَانَهُ فِي يَدِهِ لِلْمَسَاكِينِ بِلَا خَلَافٌ أَجَدَهُ
فِيهِ بَنِينَا بَلْ فِي كَشْفِ اللَّاثَامِ إِجْمَاعًا كَمَا فِي (- ف -) إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْعَامَهِ وَلَعَلَّهُ الْحَجَّهُ اِنْتَهَى إِلَّا أَنَّهُ (- رَه -) اَخْرَجَ هَذِهِ الْمَسْئَلَهُ
عَنِ مَسْئَلَهِ نَذْرِ النَّتَائِجِ بِنَاءً عَلَى جَعْلِهِ مَسْئَلَهِ نَذْرِ النَّتَائِجِ عَبَارَهُ عَنِ نَذْرِ مَا هُوَ مَسَبِّبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقرَرَهُ شَرِعًا مِنْ مَثَلِ الطَّلاقِ وَ
النِّكَاحِ وَالْعَقْدِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعَقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي ذِيلِ الْمَسَئَلَهِ وَبِذَلِكَ كَلَّهُ يَظْهُرُ لَكَ أَنَّ الْمَقَامَ لِهِ
خَصْوَصِيهِ لَا مِنْ مَسْئَلَهِ نَذْرِ النَّتَائِجِ وَمِنْ هَنَا يَتَّجِهُ الْاِقْتَصَارُ فِيهِ عَلَى الأَضْحِيهِ وَلَا يَلْحُقُ بِهَا الْعَقِيقَهُ فَضْلًا عَنِ غَيْرِهَا بَلْ قَدْ يَتَوَقَّفُ
فِي إِلْحَاقِ أُخْرَى النَّذِيرِ بِهِ فَتَأْمِيلُ جَيْدًا اِنْتَهَى ثُمَّ أَنَّ مَا عَرَفَتُهُ مِنَ الْجَمَاعَهِ حَكَى الْقَوْلُ بِهِ عَنِ ابْنِ حَمْزَهِ (- أَيْضًا -) وَخَالَفَ فِي
ذَلِكَ صَاحِبَ (- ك -) عَلَى مَا حَكَى عَنْهُ فَانْ ظَاهِرُهُ الْحُكْمُ بِالْبَطْلَانِ وَمِثْلُهُ جَمَالُ الْمُحَقِّقِينَ فِي كِتَابِ الْعَقْدِ مِنْ حَوَاشِيِ (-
الرُّوضَه -) وَوَافَقَهُمَا صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ هَذَا كَلَامُ الشِّيخِ الْوَالِدِ الْعَلَامِ أَنَارُ اللَّهِ بِرَهَانَهُ فِي غَايَهِ الْآمَالِ فِي تَحْرِيرِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسَئَلَهِ
نَقْلَنَا بِطُولِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَهِ الْمُهِمَّهِ وَعَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ جَرِيَ فِي كِتَابِ الزَّكَاهُ مِنَ الْذِرَائِعِ فَقَالَ أَنَّ الْأَقْوَى صَحَّهُ نَذْرُ الغَایَاتِ
وَفَاقَ لِغَيْرِ وَاحِدِ مِنَ الْأَصْحَابِ بَلْ اَدَعَى بِعِصْبِهِمْ عَلَى صَحَّهُ اِطْبَاقِ الْخَاصَّهِ وَالْعَامَهِ بِمَعْنَى أَنَّ الصَّحَهُ الْالْتِزَامَ بِالْغَایَهِ فِي الْجَملَهِ وَ
وَقَوْعَهُ فِي الْاسْتِعْمَالَاتِ الْعَرْفِيَّهِ مَمِّا لَا يَظْهُرُ فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَهُمْ وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَكْفِي مَجْرِدُ الْالْتِزَامِ بِهَا فِي وَقَوْعَهَا أَوْ لَا
بَدَّ مِنْ إِيقَاعِ صِيغَهِ أُخْرَى تَكُونُ سَبِبًا شَرِعيَّا لِحَصْوَلِهَا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ عَلَى الْمُسْلِمِيهِ بِعَبَارَهِ (- س -) وَ(- الرُّوضَه -) وَ(- لَك -)
الْمَزْبُورَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِهِمُ الظَّاهِرَهُ فِي أَنَّ الْخَلَافَ وَالْاِشْكَالَ فِي بَابِ

نذر الغايات انما هو في الافتقار إلى إيجاد السبب عند حصول الشرط وعدم الافتقار إليه لا في صحته و عدم صحته فان التصريح في كلماتهم يعطى تسالمهم على ان النذر المذكور لا ضير فيه و ان الالتزام بالغاية له معنى عرفي معقول بل يظهر منهم الإجماع على عدم الافتقار إلى إيجاد السبب في بعض الموارد كما في العتق ان علّقه على الملك إلى آخر ما ذكره (- قوله -) و أقول قد اضطربت كلامات النقلة في هذه المسئلة فمنهم من نقل فيها قولين و منهم من نقل ثالثه أقوال و منهم من نقل أربعه ثم ان الناقلون (- أيضا -) اختلقو في القائلين و منشأ هذا الاضطراب كون الكلام هنا في الكليه بكل من وجد أحدا قال في فرع من فروع الكليه بشيء عزى إليه ذلك في الكليه ولم يتبيّن المراد (- أيضا -) لجمله منهم بل قد يظن الناظر في كلماتهم لفظيه التزاع بينهم و ان القائل بالبطلان يريد عدم ترتيب المستب بمجرد النذر من دون إيجاد سببه و ان القائل بالصيحة يريد صحّة النذر و ترتيب الأثر و هو لزوم إيجاد السبب عليه و حيث ان تنقیح ذلك ليس به كثير فائدته مع توقيفه على نقل شطر وافر من كلماتهم اقتصرنا على ما صدر من جمع من نقل أقوال في المسئلة و نسبة كل منها إلى بعض و نعود إلى ملاحظه الأدلة فإنها هي المرجع و المعول فنقول المذكور في كلماتهم احتمالات و أقوال أحدتها صحّه نذر النتيجه و ترتيب الأثر عليه من غير حاجة الى إيجاد سبب المنذور بعد ذلك و هنا و ان نقله ببعضهم على وجه الكليه لكن الفقيه الماهر يقطع بأنه لا أصل له ضروره عدم تعقل ان يقول أحد بكفایه نذر كون المريه زوجه و الزوجه مطلقه و المال مبيعا من دون إيجاد السبب الخاص المجعلو لذلك في الشريعة ثانيها البطلان رأسا و عدم وجوب الوفاء به و لا يجب إيجاد السبب (- أيضا -) قال به سيدنا صاحب (- ك -) و غري إلى المحقق الخونساري (- ره -) (- أيضا -) و لعله مأخوذ من الدليل الآتي العذى اقامه على الفساد و فيه انه صرّح بعد ذلك بصحّة النذر و وجوب إيجاد السبب بعده إلا إذا صرّح الناذر باراده الغايه من غير سبب فيفسد فيكون ذلك تفصيلا في المسئلة لا قولًا بالفساد (- مط -) و لقد قال بعض أهل الاستقامه اني كلما تتبع لم أجده قائلًا بالفساد غير صاحب (- ك -) ثالثها الصحّه مع الاحتياج إلى سبب آخر غير النذر (- مط -) غري ذلك ببعضهم إلى صريح المحقق الثاني و المحقق جمال الدين الخوانساري في حاشيه (- الروضه -) و ظاهر صاحب الإشارات في منهاجه في المسائل المتعلقة بنذر العتق و هو الذي اختاره (- المصنف -) (- ره -) فيما حزره في الزكاه رابعها الصحّه مع التفصيل في الاحتياج إلى السبب و عدمه بينما إذا كان للغايه المنذوره سبب خاص كالنكاح و الطلاق و نحوهما فيحتاج إلى إيجاد السبب و بينما إذا لم يكن للغايه المنذوره سبب خاص كالصيدهقه و العتق فلا يحتاج إلى إيجاد السبب و هذا هو خيره جمع من محققى الأواخر و هو المغرى إلى المحقق و العلامه في (- شاد -) و (- عد -) و الشهيدين في (- س -) و (- الروضه -) و ظاهر (- لك -) حجّه القول الأول أمران الأول أدله و وجوب الوفاء بالنذر كتابا و سنه مثل قوله صلى الله عليه و آله ما جعلته لله (- فف -) به و نحوه و فيه ما يأتي من قصور ذلك عن إثبات عدم الحاجه إلى سبب آخر الثاني عده من الأخبار فمنها موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان عليه حجّه الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له تزوج ثم حجّ فقال ان أحجّ فغلامي حرج تزوج قبل ان يحجّ قال عليه السلام أعتق غلامه فقلت لم يرد بعنته وجه الله فقال انه نذر في طاعه الله و الحجّ أحلى من التزويج وأوجب عليه من التزويج قلت فان حجّه طوعا قال و ان كان تطوعا فهى طاعه الله قد أعتق غلامه فان قوله عليه السلام قد أعتق غلامه ليست جمله إنشائيه بل جمله خبريه بدلالة كلمه قد المختصه بالأخبار فتدل (- ح -) على وقوع العتق بنفس النذر المذكور و لا يجب إيجاد سبب العتق بعد ذلك و هو و ان لم يتضمّن إنشاء النذر لكن الأصحاب حملوه عليه بقرينه قوله عليه السلام انه نذر بناء منه على عدم صحّه التعليق في إنشاء العتق و منها صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تكون له الأمه فيقول يوم يأتيها فهى حرجه ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه فان تعليل عدم الباس بالخروج عن ملكه يعطى انه لو لم يبعها لكان النذر منعقدا موجبا لوقوع المنذور و هو كونها حرجه بإتيانها كما هو مقتضى

السؤال و منها الخبر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال عند موته كل مملوك لـ قديم فهو حـ لوجه الله قال ان الله عـ و جـ يقول حتـى عـاد كـالعـرجـون الـقـدـيم فـما كان من مـمـالـيـكـه اـتـى لـه سـتـه أـشـهـرـ فـهـو قـدـيمـ حـ و هـذـا و ان وـرـدـ فـي غـيرـ التـنـدرـ لـكـنـهـمـ اـسـتـنـدـواـ إـلـيـهـ فـيـ التـنـدرـ (ـ أـيـضـاـ)ـ وـ مـنـهـاـ روـاـيـهـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـيـاسـ قـالـ سـمـعـتـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ عـلـىـ السـيـلاـمـ يـقـولـ حـلـفـتـ بـالـعـقـ وـ لـاـ اـحـلـفـ بـالـعـقـ الاـ اـعـتـقـتـ رـقـبـهـ وـ اـعـتـقـتـ بـعـدـهاـ جـمـيعـ ماـ اـمـلـكـ إـنـ كـانـ أـرـىـ أـنـيـ خـيـرـ مـنـ هـذـاـ وـ أـوـمـيـ بـيـدـهـ إـلـىـ عـبـدـ اـسـوـدـ مـنـ غـلـمـانـهـ بـقـرـابـتـىـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـ آـلـهـ الـاـ انـ يـكـونـ لـىـ عـلـمـ صـالـحـ فـأـكـونـ أـفـضـلـ مـنـهـ دـلـ علىـ اـنـهـ إـذـاـ حـلـفـ بـالـعـقـ وـ فـيـ وـ نـوـقـشـ فـيـ بـورـودـهـ مـوـرـدـ التـقـيـهـ لـأـنـ الـحـلـفـ بـالـعـقـ وـ الـطـلاقـ مـذـهـبـ الـعـامـهـ وـ لـيـسـ مـنـ مـذـهـبـنـاـ وـ أـجـيـبـ بـأـنـ مـذـهـبـهـمـ جـعـلـ الـعـقـ زـجـراـ لـلـعـمـلـ مـنـ دـوـنـ صـيـغـهـ وـ مـوـرـدـ الـخـبـرـ هـوـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ الـعـذـىـ هـوـ مـثـلـ التـنـدرـ وـ الـعـهـدـ فـيـ الـأـثـرـ وـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـعـدـهـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ عـدـمـ قـدـحـ كـوـنـ مـوـرـدـ الـحـلـفـ دـوـنـ التـنـدرـ الـذـىـ كـلـامـنـاـ فـيـهـ لـأـنـ حـكـمـهـمـاـ مـنـ الـجـهـهـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـمـاـ وـاحـدـ وـ مـنـهـاـ مـرـسـلـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـهـ السـيـلاـمـ فـىـ الرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ جـارـيـهـ فـتـؤـذـيـهـ اـمـرـئـهـ اوـ تـغـارـ عـلـيـهـ فـيـقـولـ هـىـ عـلـيـكـ صـدـقـهـ فـقـالـ اـنـ كـانـ جـعـلـهـاـ اللـهـ وـ ذـكـرـ اللـهـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـقـرـبـهـاـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ ذـكـرـ اللـهـ فـهـىـ جـارـيـهـ يـصـنـعـ بـهـاـ ماـ شـاءـ فـاـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـقـرـبـهـاـ ظـاهـرـاـ فـيـ خـرـوجـهـاـ عـنـ مـلـكـهـ وـ اـنـهـ لـيـسـ جـارـيـتـهـ بـعـدـ التـنـدرـ الـذـىـ قـصـدـ بـهـ القـرـبـ خـصـوصـاـ بـقـرـينـهـ مـقـابـلـتـهـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ ذـكـرـ اللـهـ فـهـىـ جـارـيـتـهـ يـصـنـعـ بـهـاـ ماـ شـاءـ وـ اـحـتمـالـ اـنـ يـكـونـ التـهـىـ عـنـ الـقـرـبـ مـنـ جـهـهـ تعـيـنـهـ لـلـصـدـقـهـ وـ لـوـ بـاـنـ يـكـونـ تـحـقـقـ الـمـسـبـبـ بـعـدـ إـيـجادـ السـبـبـ بـعـيدـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـسـلـيمـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ مـقـابـلـهـ مـنـ يـقـولـ مـعـ صـحـهـ التـنـدرـ بـلـزـومـ إـيـجادـ السـبـبـ فـيـ تـرـتـبـ الـمـسـبـبـ عـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ يـقـدـحـ فـيـ مـقـابـلـهـ مـنـ يـقـولـ بـوـقـوعـ السـبـبـ بـنـفـسـ صـيـغـهـ التـنـدرـ هـكـذـاـ أـفـادـ الشـيـخـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ وـ عـنـدـيـ اـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـجـنبـيـ عـنـ مـسـئـلـهـ التـنـدرـ وـ اـنـمـاـ الـمـوـجـودـ فـيـ إـنـشـاءـ عـقـدـ الصـدـقـهـ وـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ بـلـزـومـهـاـ لـحـصـولـ الـعـقـدـ وـ لـحـوقـ الـقـبـضـ الـعـذـىـ هـوـ التـخلـيـهـ وـ رـفـعـ الـيـدـ وـ لـاـ رـبـطـ لـلـخـبـرـ بـالـتـنـدرـ حتـىـ يـكـونـ مـنـ نـذـرـ النـتـيـجـهـ وـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ فـلـاـ تـذـهـلـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ عـدـمـ دـلـالـهـ الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـاجـهـ إـلـىـ إـيـجادـ السـبـبـ حـجـهـ القـوـلـ اـلـثـانـىـ اـمـرـانـ الـأـوـلـ مـاـ اـفـادـهـ كـلـامـ صـاحـبـ (ـ كـ)ـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ نـهـاـيـهـ الـعـرـامـ فـيـ شـرـحـ قولـ المـحـقـقـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ كـتـابـ التـنـدرـ وـ روـيـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ عـلـىـهـ السـيـلاـمـ فـىـ رـجـلـ قـالـ اـنـ تـرـوـجـتـ قـبـلـ اـنـ أـحـجـ فـغـلامـيـ حـ فـبـدـأـ بـالـنـكـاحـ تـحرـرـ الـعـبدـ وـ فـيـ إـشـكـالـ الـأـلـاـ اـنـ يـكـونـ نـذـرـاـ مـاـ نـصـهـ وـ فـيـ السـيـنـدـ قـصـورـ فـاـنـ رـاوـيـهـاـ وـ هـوـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـيلـ اـنـهـ فـطـحـيـ وـ فـيـ الـمـتنـ اـشـكـالـ مـنـ وـجـهـيـنـ أـحـدـهـمـاـ اـنـ مـاـ تـضـمـنـتـ

الروايه من اللّفظ لا يقتضي الالتزام لخلوه عن صيغه اليدين و التّذير و العهد و يمكن دفعه باَن المراد بذلك الأخبار عن الصيغه المقتصيه للالتزام كما يدلّ عليه قوله عليه السلام انه نذر في طاعه الله لان هذا اللّفظ هو الملزم و ثانيهما ان المملوك اتّما يتحرر بصيغه العتق فإذا نذر صيرورته حرا فقد نذر امرا ممتنعا فحّقه ان يقع باطلا نعم لو نذر عتق العبد صحّ التّذير و وجوب العتق و حصل التحرر به و لعلّ المراد بقوله فغلامي حرّ انه حيث صار منذور العتق فكانه قد صار حرّا لانّ ماء له إلى الحرية و بالجمله فهذه الروايه قاصره عن إثبات الأحكام الشرعيه و المتّجه الرّجوع فيما تضمنته إلى القواعد المقرّره انتهى و توضيح ما ذكره و تقريره بوجه أو في انّ متعلق التّذير لا بد و ان يكون فعلًا مقدورا للّاذر حتى يصلح ان يكون موردا للأمر بوجوب الوفاء و غيره من التكاليف الشرعيه و ظاهر انّ صيروره العبد حرّا و أمثاله كصيروره المال مبيعا أو الزوجه طالقا أو الملك وفها أو صدقه ليست من قبيل الأفعال الصياديّه من المكّلف لا- أصاله و لا توليدا بل هي أوصاف خارجيّه للأعيان الخارجيه أو أمور اعتباريه منتزعه منها فإن غايه الشيء من العوارض الخارجيه عن قدره المكّلف فلا يصحّ تعلق النذر بها لعدم مقدوريتها بل لا يعقل للالتزام بكون الشيء متصفًا بتلك الأوصاف معنى و هل هو الا كالالتزام بكون الشيء أسود أو طويلا أو حلوأ أو نحو ذلك من الأوصاف التي لا يكاد يتصور للالتزام بها معنى معقول و أورد عليه جمال المحققين (-ره-) بما نصّه انّ قصور السنّد كما ذكره لكن قد عرفت عدم وقع الوجه الأول من وجهى الإشكال فى المتن و أشار بذلك إلى ما ذكره فى ردّ اشكال المحقق (-ره-) فى (-فع-) من انّ الروايه كالصریحه في انه كان على وجه النذر فلا وقع للإشكال و اما الوجه الثاني فيرد عليه انه يكفي لصيغه العتق انه حرّ و قد عرفت انه لا دليل على عدم صحّه التعليق مع النذر فلا مانع من انتهاقه به و لا يكون نذره نذر أمر ممتنع و ما ذكره من التأويل و إن كان ممكنا لكنه خلاف ظاهر الروايه فإنّ ظاهرها وقوع العتق بمجرد ذلك فلا يصار إلى التأويل إلا بدليل و ليس فلم يبق الا قصور السنّد و كأنه لا قصور فيه لأن الأدله تامه لوجوب الوفاء بالنذر مع عدم المعارض تكفي للحكم و الروايه تصلاح مؤيّدا و مؤكّدا لها و ما ذكره من انّ المتّجه الرّجوع إلى القواعد المقرّرّه فيه انه بعد الحمل على النذر لا رجوع فيه عن القواعد المقرّرّه و كأنه غفل عن مسئله التعليق مع النذر بعد شهرته في كلام الأصحاب فقال ما قال انتهى و بالجمله فالوجه المذكور لا وجه له و قد نوقش فيه بوجهين أحدهما ان الغايات و النتائج و ان لم تكن أفعالا بالأصاله و لا بالتوليد الا ان مجرد ذلك لا يوجب عدم المقدوريه ضروره انّ إيجاد نفس تلك الأوصاف من الأمور المقدوره ولو بتوسيط إيجاد أسبابها الشرعيه و من المقرر في محله ان المقدور بالواسطه مقدور و لا يلزم في متعلق النذر ان يكون فعلًا و لهذا لم يلتزم بذلك احد بل القدر اللازم ان يكون امرا راجحا مقدورا وبعد كون الالتزام المذكور صحيحًا شرعاً مندرجًا تحت عموم الأمر بالوفاء بالنذر لا بد من إيجاد السبب من باب المقدمه و بعباره اخرى ان عدم معقوليه النذر المذكور نظرا إلى كون الالتزام بالأوصاف الخارجيه كالالتزام بالأعيان الخارجيه في عدم المعقوليه قرينه على اراده الالتزام بالأسباب الشرعيه التي هي الأفعال المقدوره و من البين انّ الأمر إذا دار بين الحكم يكون الكلام غلطا و بين إرجاعه إلى محمل صحيح تعين الثاني و الحال هنا على هذا المنوال فان عدم معقوليه الالتزام بالنتائج لو سلم فإنّما هو إذا أريد الالتزام بنفس النتائج بدون إراده الأسباب و اما لو كان معنى الالتزام هو الالتزام بإيجاد أسبابها فلا ضير فيه قطعا و التأويل في الكلام بدليل العقل و تقديميه على التخطّه باب واسع يجري في الكتاب و السنّه و سائر الاستعمالات الصيحيحة و توهم ان الصحه في المقام الأول مدفوع بإبطاق الأصحاب على الصصحه و ان اختلفوا في ان الغايه تقع بنفس النذر او انه لا بد فيها من إيجاد السبب و هو أمر آخر يبحث عنه بعد الفراغ عن أصل الصصحه مضافا إلى ان صحته مدلوّن عليها بجمله من الأخبار و ثانيهما ان دعوى عدم معقوليه النذر المذكور ممنوعه بل هو بنفسه صحيح لا داعي فيه إلى تجسّم التأويل و ذلك لان نذر الغايه في نظر أهل العرف و استعمال أهل اللسان أمر معقول و التزام خاص على نهج خاص متداول في الاستعمالات واقع في المحاورات من دون تجوّز فيه و لا تأويل فيكون معنى الالتزام بكون المال لزيده هو الالتزام بترتيب جميع آثار ملكيّه زيد على

ذلك و يكون قوله على ان يكون هذا المال له بنفسه إنشاء لهذا المعنى والالتزام بترتيب جميع آثار الملك منشأ لانتفاع صفة في الملك قابله لترتيب جميع الآثار عليها لأن الملكية على ما صرّح به ثاني الشهيدين (- رهما -) صفة في العين منتزعه منها و هي كونها بحيث يصحّ الانتفاع بها و ببدلها و بعد صحة النذر المذكور و كونه معقولاً يندرج تحت الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود المعتبر عنها في الآية بالعقود ولا- معنى لوجوب الوفاء بالالتزام المذكور الا ترتيب جميع آثار الملكية الشرعية الناشئة من الحكم التكليفي المستفاد من تلك الأدلة فإيجاب الشارع الوفاء به ينتزع منه حصول صفة في العين و هي من لوازם الملك و خواصه التي لا توجد في غيره كما هو معنى خاصه الشيء و من البين أنّ المعنى المذكور كما يتحقق تاره بإيجاد سببه و ملزومه الذي هو فعل المكلّف يتحقق اخرى بحكم الشارع بوجود جميع لوازمه و اثاره و وجود ترتيب خواصه و المقام من قبيل الثاني لأنّ مقتضى وجوب الوفاء بهذا النذر ترتيب جميع لوازم الملك و هي لا تتفك عن ملزومها الذي هو الملك تحقيقاً لمعنى الملزوم فإنّ النذر المذكور على ما أشرنا إليه معناه أنّ التزمت بكون المال لزيـد و جعلته له و آخر جته عن ملكيـ و أزلـت سلطـتـيـ عـنهـ فـاـذـاـ حـكـمـ الشـارـعـ بـوـجـوـبـ إـمـضـاءـ هـذـاـ الـلـتـرـامـ الـعـرـفـ كـمـاـ هـوـ مـقـطـعـيـ وـ جـوـبـ الـوـفـاءـ بـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ مـاـ التـرـمـ بـهـ النـاذـرـ مـنـ كـوـنـ الـمـلـكـ لـزـيـدـ أـمـرـ مـتـحـقـقـ ثـابـتـ فـيـ الشـرـعـ وـ هـذـاـ نـظـيرـ الصـيـلـحـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـسـبـابـ الـمـلـكـ قـطـعاـ فـانـ معـناـهـ عـنـ التـأـمـلـ هـوـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـمـالـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ حـصـولـ الـمـلـكـ بـهـ وـ لـتـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ اـعـنـ رـفـعـ الـيـدـ مـوـجـوـدـ فـيـ النـذـرـ الـمـذـكـورـ وـ نـظـيرـ وـقـوـعـ الـبـيعـ بـأـلـفـاظـ الـكـنـايـاتـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـقـوـعـ بـهـاـ كـقـوـلـ الـمـالـكـ سـلـطـتـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـالـ أـوـ جـعـلـتـهـ لـكـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـدـلـ بـدـلـاـهـ الـاقـضـاءـ عـرـفـاـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـلـكـيـةـ إـنـ السـلـطـنـهـ الـمـطـلـقـهـ مـنـ لـواـزـمـ الـمـلـكـيـهـ فـيـنـتـقـلـ مـنـ لـواـزـمـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـمـلـكـ كـالـاـنـتـقـالـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ أـوـ الـاجـتـنـابـ إـلـىـ نـجـاسـهـ مـاـ أـمـرـ بـغـسـلـهـ وـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ وـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ جـمـيـعـ آـثـارـ النـجـاسـهـ مـنـ نـجـاسـهـ مـاـ لـاقـاهـ مـعـ الرـطـوبـهـ وـ بـطـلـانـ الصـيـلـوهـ مـعـ لـبـسـهـ إـنـ كـانـ مـلـبوـساـ وـ حـرـمـهـ أـكـلهـ أـوـ شـرـبـهـ وـ بـيـعـهـ وـ شـرـائـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ وـ لـعـلـ مـنـشـأـ القـوـلـ بـالـبـطـلـانـ هـوـ تـوـهـمـ كـوـنـ الـمـتـعـلـقـ نـفـسـ الـمـسـبـبـاتـ بـشـرـطـ عـدـمـ إـيـجادـ أـسـبـابـهـاـ وـ يـدـفـعـهـ أـنـ الـاستـحـالـهـ عـلـىـ هـذـاـ وـ إـنـ كـانـ ظـاهـرهـ إـلـاـ أـنـ النـذـرـ الـمـذـكـورـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـسـبـبـاتـ قدـ صـدـرـ حـالـ الـإـطـلاقـ وـ عـدـمـ التـقـيـيدـ بـأـنـتـفـاءـ الـأـسـبـابـ وـ ظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ الـمـطـلـقـ أـمـرـ مـقـدـورـ وـ لـوـ بـتوـسـطـ إـيـجادـ الـأـسـبـابـ وـ الـمـقـدـورـ بـالـوـسـاطـهـ كـالـمـقـدـورـ بـدـونـهـاـ وـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ كـافـ فـيـ الـمـقـدـورـيـهـ وـ عـدـمـ كـوـنـ الـمـسـبـبـاتـ مـنـ قـبـيلـ الـأـفـعـالـ لـاـ يـضـرـ فـيـ مـقـدـورـيـتـهـ لـاـنـ

إيجاد الأوصاف بإيجاد أسبابها بعد كونها مقدوره مما لا غائله فيه غايه الأمر كونها من الأوصاف التوليدية لا الأفعال التوليدية و من ذلك يظهر ان متعلق النذر عند التحقيق هي الأسباب وإن كان في الظاهر متعلقا بالمسبيات والغايات الثاني من حجتى القول الثاني ما تمسك به جمال المحققين (-ره-) في حاشيه (-الروضه-) حيث قال بعد ان أورد على صاحب (-ك-) بما عرفت ما نصّه و هاهنا كلام آخر و هو ان في عموم أدله النذر بحيث يشمل مثل هذا النذر تاماً فإن المتبادر الشائع من النذر هو ان يكون متعلقه فعلاً يصلح بعد النذر للإتيان به و الوفاء بالنذر و لعدمه فيحث و تجب الكفاره و الروايات الوارده في موارد النذر آئماً هي فيما هو من هذا القبيل كما يظهر بتصفحها و اما نذر أمر يقع بالنذر لا محالة و لا يمكن حنته غير معهود و لم يرد به نصٌ صريح و يؤيد ذلك معناه اللغوي على ما هو المشهور من انه من النذر بمعنى الوعد كما ذكره الشارح في شرح (-يع-) و سبق منه في هذا الشرح (-أيضا-) فان الوعد آئماً هو فيما يمكن الوفاء به و عدمه و كون معناه شرعاً يشمل ذلك مما لم يثبت و على هذا فيشمل التمسك لصحّه مثل هذا النذر بعموم أدله النذر نعم الروايه المذكوره بظاهرها تدل على صحّه هذا النذر وجوب العمل به لكن يشكل التمسك بمجرد ذلك مع قصور سندها و الروايات الوارده في العتق المعلق بالملك كما نقلناها لا تصلح دليلاً عليه إذ على تقدير حملها على النذر لا دلاله لها على وقوع العقد بمجرد ذلك كما ذكرنا لكن الظاهر من كلام جماعه من أجلاء أصحابنا في هذا النذر و أمثاله من نذر الصدقه والأضحى كما سيجيء شمول النذر لمثل ذلك أيضاً وهم أعلم الآنه ما لم يظهر إجماع عليه يشكل التمسك و لم يظهر ذلك لنا إذ ليس هذه المسائل في كلام كثير منهم و لا يبعد ان يقال في هذه المسئله ان مثل هذا النذر و ان لم يكن من الأفراد المعهوده للنذر لكن يصلح مؤكداً لما تعلق به إذا كان متعلقه مما يقع بما أوقعه كالعتق في مثالنا هذا و (-ح-) نقول إذا لم يثبت الإجماع على عدم صحّه العتق المشروط مع ضمّ مثل هذا النذر فيمكن التمسك لصحّته بالعمومات الوارده في العتق و ان لم يظهر مستندهم في استثنائه من القاعده المذكوره لما عرفت من عدم ظهور دليل لهم على القاعده (-أيضا-) إلا الإجماع فإذا لم يثبت الإجماع في هذه الصوره لعمومات العتق تصلح سندًا للحكم بصحّته و الروايه المزبوره مما تصلح مؤيداً و مؤكداً له انتهى كلام المحقق جمال الدين (-قدّه-) و حاصل ما ذكره في وجه المنع ان النتائج مسببات شرعية لها أسباب مخصوصه محصوره في الشرعيه كالبيع و العتق و الوقف و النكاح و نحوها فكون الشيء مبيعاً لا يتحقق إلا بإيجاد سببه الشرعي الذي هو عقد البيع و كون العبد حرّاً لا يوجد إلا باحداث سببه الشرعي الذي هو إنشاء العتق و على هذا القياس كون المال وقفاً و المريه زوجه و أمثال ذلك فإنهما تتوقف على أسبابها الشرعيه و لم يثبت كون مجرد النذر كافياً في حصول تلك الغايات و النتائج في الشرعيه بل أدله النذر شرعاً تقتضي وجوب الوفاء بالمندور على شرائطه الشرعيه لأنها تشرع الشيء لنفسه كما صرّح به في الجواهر وقال بعده و إلا لصحّ الطلاق بدون صيغه بندره مثلاً و كذا النكاح و غيره و هو معلوم البطلان ثم قال و من هنا صرّح بوجوب الصيغه في الفرض و لعله كذلك للأصل و لأنّه ليس من الإيقاع في شيء كما أوضناه سابقاً و لأنّ النذر آئماً يتعلق بفعله هذا كلامه في مسئله نذر العتق المعلق على الملك و ذكر في مسئله نذر أضحى معينه في كتاب الصيد و الذباحه ظهور أدله النذر في كونه من الملزمات لأنّه سبب يقوم مقام العتق و الطلاق و النكاح و الإجارة و غيرها مما كان ظاهر أدله توقفه على إنشاء مخصوص و صيغه مخصوصه هذا وقد أجب عما ذكر دليلاً ثانياً للقول الثاني بالمنع من أن المتبادر من أدله النذر كون متعلقه فعلاً قابلاً للوفاء به و الحث لما عرفت من انه يكفي كونه وصفاً مقدوراً ولو توقيداً بواسطه الأسباب و ليس من شرط النذر كونه قابلاً للحث و آئماً يكفي كونه قابلاً للنقض و هو في المقام موجود و انحصر الأسباب فيما عدى النذر من نوع لا يتحقق بمقتضى نفس الالتزام المذكور في بعض الموارد بعد اقتضاء ثبوت اللوازم ثبوت الملزم كما هو مفاد وجوب الوفاء أو وجوب ترتيب جميع الآثار مما لا غائله فيه غايه ما في الباب ان لا يكون عليه تامه بل يكون من قبيل المقتضى كالإيجاب الصادر من الموجب فإنه نوع من الالتزام و هو مفتقر في تمام تأثيره إلى القبول و قد يفترق

إلى انضمام القبض كما في الوقف والهبة والصّيرف والسلِّم مضافاً إلى ما قد عرفت من أن النذر المذكور يمكن إرجاعه إلى نذر الأسباب لأن ما نحن بصدده إنما هو تصحيح الالتزام وإخراجه عن الاستحاله وللغويه لا الالتزام بوقوع الملتم بنفس ذلك الالتزام من دون حاجه إلى إيجاد شيء من الأسباب واما ما ترى من اطباهم على وقوع العتق بمجرد النذر من دون اشتراطهم إيقاع صيغه العتق بعد ذلك فذلك مما قام عليه الإجماع بخصوصه ونشأ الإجماع المذكور بعض الأخبار الدالة عليه وعدم البناء على وقوع الملتم في جمله من الموضع كالنكاح والطلاق و نحوهما من العقود والإيقاعات الشرعيه إنما هو من دلالته الأخبار وقيام الإجماع على اعتبار ألفاظ مخصوصه في مثل ذلك لا من جهة بطلان النذر ولو لا تلك الأدلة لقلنا بالوقوع بمجرد النذر المذكور في ذلك أيضا وقد يقرر الجواب بان مقتضى صحة النذر المذكور و وجوب ترتيب جميع آثار الملكيه أو الحرية أو غيرهما عليه بحكم عموم وجوب الوفاء بالعقد واستكشاف تحقق الملزم الذي هو الملكيه ليس الا كون النذر المذكور من الأسباب الشرعيه لحصول الملك في الجمله بمعنى أنه كالإيجاب الصادر من الموجب لا انه عمله تامه لحصوله لأن حصول الملك في الواقع تابع للعناوين الخاصه حسبما يدل عليه الأدلة الشرعيه فإن معنى الالتزام بكون الشيء كذلك و ان كان امرا واحدا معقولا - في العرف الا ان المتعلق بـ كـ ان كان مما لا يقتضي وقوعه إلى قبول ولا إلى قبض يقع بمجرد هذا الإنشاء كما في العتق و ان افتقر إلى قبول من الغير فلا بد من تعقبه بالقبول كما في البيع والصيـلح و ان افتقر إلى قبض فلا بد من تعقبه به كما في الهبه و احتمال حصول الملك القهري مدفوع بـ كـ سبب الملك القهري منحصر في الموت بل نزيد على ما ذكر و نقول ان العقد ان كان مما يعتبر فيه اللـفـظ الصـيرـيع كما في النـكـاح و الطـلاق على ما هو المـقرـر من لزوم كـمال الـاحتـياـطـ فيما فلا بد من ان يكون الإنشاء المـذـكـورـ بالـأـلـفـاظـ الصـيرـيعـ و لاـ تـكـفـيـ الـكـنـايـاتـ هـذـاـ هوـ تـحـرـيرـ حـجـتـيـ القـولـ بـبـطـلـانـ نـذـرـ الـغاـيـاتـ رـأـسـاـ معـ اـجـوـبـتـهـماـ وـ لـوـ أـمـعـنـتـ النـذـرـ فـيـ ذـلـكـ اـنـحـلـ الـوـجـهـانـ إـلـىـ وـجـوهـ فـظـهـرـ لـكـ الـجـوـابـ عـنـهـاـ وـ اـنـ شـئـتـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ الـوـجـوهـ وـ اـجـوـبـتـهـاـ الـأـوـلـ ماـ سـمـعـتـ مـنـ سـيـدـ (ـ كـ)ـ منـ اـنـ الـمـسـبـبـ اـنـماـ يـتـحـقـقـ بـعـدـ وـجـودـ سـبـبـ فـيـ طـلاقـ وـ اـنـ سـبـبـ فـيـ خـارـجـ مـنـ دـوـنـ سـبـبـ فـقـدـ نـذـرـ اـمـراـ مـمـتـنـعـاـ لـعـدـمـ تـعـقـلـ وـجـودـ الـسـبـبـ قـبـلـ وـجـودـ الـسـبـبـ فـيـ طـلاقـ وـ فـيـ اـنـهـ اـنـماـ يـتـمـ حـجـهـ عـلـىـ مـنـ صـحـ حـجـهـ عـلـىـ مـنـ صـحـ نـذـرـ التـائـجـ مـنـ دـوـنـ اـفـتـقـارـ إـلـىـ إـيجـادـ أـسـبـابـهاـ وـ اـمـيـاـ عـلـىـ مـاـ مـرـ منـ اـخـتـيـارـ القـوـلـ بـالـصـيـحـهـ مـعـ اـعـتـبـارـ إـيجـادـ الـسـبـبـ فـيـنـدـفـعـ ذـلـكـ بـاـنـ حـصـولـ الـسـبـبـ مـنـ دـوـنـ إـيجـادـ سـبـبـهـ وـ إـنـ كـانـ مـمـتـنـعـاـ إـلـىـ اـنـ النـذـرـ التـرامـ وـ لـاـ مـانـعـ مـمـتـنـعـ إـذـ كـانـ لـهـ آـثـارـ مـمـكـنـهـ رـاجـعـهـ إـلـىـ النـاذـرـ إـلـاـ تـرـىـ اـنـ الـحـلـفـ بـالـعـتـاقـ وـ الـطـلاقـ اـمـرـ شـائعـ

بين الناس صحيح مفيد لهما عند العاّمه من دون صيغه مع انّ الحلف كالنذر ليس الاّ التزاماً بالمحلوف عنه و ائمّا الفرق بينهما على مذهبنا في إمضاء الشارع و عدمه و الاّ فلا مانع من القول بصحته و ترتيب الأثر عليه بمحجرده من دون صيغته كما عليه العاّمه بل و من المقرر عند محققى الأمواخر أنّ حقائق الإيقاعات و العقود حتّى البيع و الهبة و غيرهما من أسباب التملّيك ائمّا هي معاهدات على الالتزام بالآثار و الوقوف عليها فإذا أمر الشارع بالوفاء و علمنا بأنّ أمضاها حكمنا بحصول المقصود قهراً و انّ المعاهده باآثار شئ سبب عند الشارع لحصوله و اي فرق بين الصّلح و النذر في قابليه التأثير فكيف يستفاد من قوله (- تعالى) اوّفوا بمالعُقود كونه سبباً لخروج المال عن ملكه و لا يستفاد من قوله عَزَّ من قائل و بعهْدِ اللهِ اوّفوا كون النذر و الالتزام بحربيه عبده و صدقه ماله لله سبباً لحصول الملزم به الثاني انّ الغايات الشرعيه لها أسباب معينه و ليس النذر منها و فيه انّ أدله النذر ناهضه بجعله سبباً إذا لم يقم دليل على انحصر أسبابه مع انه لا يقتضي بالفساد رأساً و ائمّا يقتضي وجوب إيجاد سببها عملاً بالنذر و ذلك ممّا نلزم به الثالث ان النذر على ما فسّر به الشهيد الثاني (- ره) في (- الروضه) و نقله في (- لك) عن أهل اللّغه هو الوعد و هو لا يتعلّق بغير الأفعال فإذا تعلّق بالصّيفات وقع باطلاً و كان خارجاً عن النذر المأمور بالوفاء به و فيه بعد النقض بالحلف لكونهما من باب واحد ما عرفت من انصرافه (- ح) الى الوعد بالالتزام بالآثار التي هي من الأفعال فإذا وعد الله الالتزام باثار الغايه المنذوره كان ماضيا عند الله بعموم الأدله و يستفاد من هذا الالتزام الممضى عند الله حصول الغايه عنده كامضاء سائر العقود و الإيقاعات الرابع انهم اشترطوا في صحة النذر ان يكون متعلّقاً فعلاً فإذا كان غايهه صار باطلاً و أنت خبير بأنه ان رجع إلى سابقه فيه ما عرفت و الاّ كان افتراء عليهم أو مصادره الخامس انّ أدله النذر ائمّا وردت في وجوب الالتزام بالأسباب لا- في مقام تشريع كونه سبباً و فيه ما مرّ من انّ مفاد أدله النذر ائمّا هو لزوم الوفاء بما نذره غايهه ما هناك اختلاف المنذورات فيما يكفي فيه النذر يلزم الوفاء به فيه و ما يعتبر فيه إيجاد سبب خاص يلزم الوفاء بالنذر بإيجاد ذلك السبب السادس انّ المستفاد من أدله النذر كونه ممّا يتعقبه البر و الحث و مع البناء على حصول الغايه قهراً لا يتصوران و فيه من الاستفاده أولاً و إمكان مراعاتهما على القول بحصول الغايه في الالتزام بالآثار ثانياً فلو أكل الصّيده المذوره حث و إن كانت قد خرجت عن ملكه و هذا و ان لم يوجد مصريح به الاّ انّ إطلاق كلامهم في نذر الصّدقه قاض بذلك حجّه القول الثالث ائمّا على صحة نذر التّائج في قبال القول بالبطلان رأساً فما مرّ في حجّه الأول مضافاً إلى خبر علّي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام انّ أمريه من أهلنا اعتلّ لها صبي فقال اللهم ان كشفت عنه ففلا نه جاريتي حرّه و الجاريه ليست بعارفه فأيّما أفضل تعتقها أو تصرفها في وجوه البرّ فقال عليه السلام لا يجوز الاّ تعتقها و ائمّا على الافتقار إلى إيجاد السبب فهي انّ الدليل الدال على سببها العقد الفلانى أو الإيقاع الفلانى للأثر الفلانى دالّ بالتضمن على عدم ترتّب الأثر من دون حصول السبب الفلانى مضافاً إلى خبر علّي بن راشد المذكور الظاهر في الحاجه إلى إنشاء صيغه العتق بعد ذلك حجّه القول الرابع ائمّا على الصّحه و الحاجه إلى إيجاد السبب فيما كان للغايه المنذوره سبب خاص فالاصل و عمومات وجوب الوفاء بالنذر و العهد و ظاهر بعض الأخبار المتقدّمه في حجّه إذا لم يكن للغايه المنذوره سبب خاص فالاصل و عمومات وجوب الوفاء بالنذر و العهد و ظاهر بعض الأخبار المتقدّمه في حجّه الأول و النذر كاف في حصول الغايه إذا لم يكن دليلاً على خلافها نعم إنّ كانت الغايه مما قرر الشارع لها سبباً خاصاً تعيّداً لم تحصل بغيره نذراً أو غيره فلا يصحّ نذر كونها مبيعاً أو كونها زوجة أو طالقاً لأنّ لها صيغه خاصه لا يقوم مقامها ما يرادفها من الألفاظ فكيف بالنذر فإذا نذر أحدها وجب عليه إيجاد الصيغه مقدمه للوفاء بالنذر و لا (- لك) الملكيه و الوکاله لعدم انحصرهما في صيغه خاصه نعم لو قصد النادر حصول الأول بلا صيغه بطل النذر لتعلقه بأمر محال غير مقدور و إرجاع النذر إلى الالتزام بالآثار حسبما شرحته حسن لو لم يكن مانع و دليل اعتبار الصيغه مانع مخصوص لعموم أدله النذر لأنّ عمومها ليس بأقوى من عموم اوّفوا بمالعُقود و ان أيّت عن ذلك فالمرجع أصاله العدم بعد تعارضها بالعموم و الخصوص من وجه فصار

المدار في تبيّن القسمين على المضائقه في السبب و المواسعه فكـلّ غايه كان بناء الشرع في سببها على المضائقه لزم بمقتضى النـدر إيجاد السـبب إـلا إذا قصد وجودها بلا سبب فيبطل و لا يشترط قصد السـبب بل يكـفى عدم قصد شيء من الأمرين فتحصل من ذلك كـله أنـ القول الثالث هو الأـظـهـر و توضيـحـ الحال في أـطـرافـ المـقـالـ في هذا القـوـلـ على ما تـعرـضـ لهـ الشـيـخـ الوـالـدـ العـلـامـهـ أعلى اللهـ مقـامـهـ انـ نـدرـ التـيـجـهـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ المـأـخـوذـ فيـ عـنـانـ المـسـئـلـهـ لاـ يـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـكـونـ مـمـاـ اـعـتـبـرـ فيـهـ صـيـغـهـ خـاصـهـ كالـنـكـاحـ وـ الطـلاقـ وـ الـبـيـعـ وـ الـعـتـقـ وـ أـمـالـهـاـ مـنـ الـعـقـودـ وـ الـإـيقـاعـاتـ اوـ لـاـ يـكـونـ (ـ كـكـ)ـ كـالـتـضـحـيـهـ وـ التـصـدـقـ عـلـىـ الـفـقـراءـ وـ الـعـطـيـهـ اـمـاـ الشـانـيـ فالـوجـهـ فيـهـ هوـ الـحـكـمـ بـصـحـهـ النـذـرـ وـ وـقـوـعـ الـمـنـذـورـ بـصـيـغـهـ وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ صـيـغـهـ أـخـرـيـ فـلـوـ نـدرـ صـيـرـورـهـ حـيـوانـ مـعـيـنـ أـضـحـيـهـ اوـ كـوـنـ الـمـالـ صـدـقـهـ اوـ كـوـنـهـ لـزـيدـ صـحـ النـذـرـ وـ وـقـعـ مـنـ حـيـنهـ وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ صـيـغـهـ أـخـرـيـ وـ لـهـذـاـ حـكـمـوـاـ فـيـ مـسـئـلـهـ الـأـضـحـيـهـ مـنـ دـوـنـ خـلـافـ بـخـرـوجـ الـحـيـوانـ عـنـ مـلـكـ مـالـكـهـ مـنـ حـيـنـ النـذـرـ وـ قـدـ عـرـفـ نـفـيـ الـخـلـافـ مـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـ نـقلـ الـإـجـمـاعـ عـنـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ (ـ فـ)ـ وـ عـنـ كـشـفـ اللـثـامـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـئـلـهـ وـ يـسـتـفـادـ مـنـ حـكـمـهـ ذـلـكـ نـكـتهـ وـ هـىـ اـنـ الـوـصـفـ الـتـولـيدـيـ قـابـلـ لـتـعـلـقـ النـذـرـ بـهـ شـرـعاـ لـاستـحـالـهـ وـ قـوـعـ الـمـمـتـنـعـ فـيـتـعـدـىـ إـلـىـ جـمـيعـ نـظـائـرـ الـأـضـحـيـهـ وـ مـنـ اـحـكـامـ هـذـاـ الـقـسـمـ اـنـ اـنـ تـرـكـ مـقـتضـيـ النـذـرـ لـمـ يـحـنـثـ وـ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـيـ الـكـفـارـهـ لـأـنـ الـمـنـذـورـ قـدـ وـقـعـ بـمـجـزـدـ إـيـقـاعـ صـيـغـهـ النـذـرـ لـعـدـ كـوـنـهـ مـنـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـ حـتـىـ يـتـوقفـ عـلـيـ إـيجـادـهـ بـعـدـ ذـلـكـ نـعـمـ يـأـثـمـ بـعـدـ تـرـتـيبـ آـثـارـ النـذـرـ عـلـىـ الـمـنـذـورـ وـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ لـأـنـهـ اـمـاـ انـ يـكـفـيـ فـيـ إـيجـادـهـ صـيـغـهـ النـذـرـ وـ إـنـ كـانـ لـهـ سـبـبـ خـاصـ بـسـبـبـ حـصـولـ ذـلـكـ السـبـبـ الـخـاصـ فـيـ ضـمـنـ صـيـغـهـ النـذـرـ كـمـاـ لـوـ نـذـرـ حـرـيـهـ عـبـدـ مـعـيـنـ وـ اـمـاـ انـ لـاـ يـكـفـيـ ذـلـكـ وـ الـأـوـلـ (ـ أـيـضاـ)ـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ لـأـنـهـ اـمـاـ انـ يـكـونـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ أـصـلـاـ كـمـاـ لـوـ قـالـ لـلـهـ عـلـىـ اـنـهـ لـوـ قـالـ اللـهـ عـلـىـ اـنـ اـنـ عـبـدـىـ فـلـانـ حـرـ اـنـ أـقـدـمـ اـبـنـىـ مـنـ السـيـفـ سـالـمـاـ وـ اـمـاـ انـ لـاـ يـكـونـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ أـصـلـاـ كـمـاـ لـوـ قـالـ اللـهـ عـلـىـ اـنـ حـرـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ الـمـنـصـورـ مـنـ جـوـازـ النـذـرـ الـغـيرـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ (ـ فـحـ)ـ نـقـولـ اـمـاـ وـجـهـ كـفـاـيـهـ صـيـغـهـ النـذـرـ عـنـ صـيـغـهـ الـعـتـقـ وـ إـفـادـهـاـ مـفـادـهـاـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ تـضـاعـيفـ الـكـلـمـاتـ السـيـاـبـقـهـ مـنـ اـنـ صـيـغـهـ الـعـتـقـ عـبـارـهـ عـنـ قـوـلـهـ فـلـانـ حـرـ وـ اـنـ الـاشـرـاطـ اـنـماـ هـوـ لـلـنـذـرـ وـ لـاـ يـضـرـ فـيـ اـنـقـادـهـ اـنـفـاقـاـ وـ لـيـسـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الـعـتـقـ حـتـىـ يـقـدـحـ فـيـ صـحـتـهـ وـ اـمـاـ حـكـمـ الـقـسـمـيـنـ الـأـخـرـيـنـ فـحـكـمـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـهـمـاـ وـ قـوـعـ الـمـنـذـورـ بـوـقـعـ صـيـغـهـ النـذـرـ

لتحقق صيغه العتق في ضمن صيغه النذر و المفروض انها غير معلقه على أمر غير واقع و لا مشروطه بشرط ليس بحاصل و لا حاجه إلى إيقاع صيغه العتق بعد ذلك و حكم الأول و قوعه عند وقوع الشرط من دون حاجه إلى صيغه أخرى (- أيضا -) و اما الافتقار إلى صيغه أخرى في نذر العتق المعلق عن شرط الملك عند الجماعه فهو من جهه انتفاء الشرط العتق الذي هو عباره عن الملك بدلالة قوله عليه السلام لا عتق إلا في ملك و ظاهر ان حال نذر الوقف العام حال نذر الحرية فلو قال لله على ان يكون هذه العين وقفا أو موقفه أو صدقة مؤيده سواء قرنه بالشرط أم لا- كان حكمه ما عرفت و الثاني على أقسام لانه اما ان يكون النادر قد قصد بنذر نتيجه نذر إيقاع سببها و قصد وقوع نفس المسبب في المستقبل لا بشرط بمعنى ان يكون إطلاق المسبب لحاله على ما هو المرکوز في نظره من إيقاع المسبب على الوجه المقرر في الشرع أو قصد وقوع نفس المسبب بمجرد وقوع صيغه النذر مع القصد الى عدم إيجاد السبب فالاول حكمه صحيح النذر و انعقاده قطعا الا انه لا يكون المنذور (- ح -) سوى إيجاد السبب لأن العقود تابعه للمقصود فلا وجه لكون المقصود هو إيقاع السبب و كون الواقع هو نفس المسبب فيجب عليه إيقاع الصيغه فلو نذر صيروره المال مبيعا أو المريه زوجه كان المنذور بعد كون المراد إيجاد سببها هو إيقاع صيغتها و لا يتحقق المسبب بمجرد إيقاع صيغه النذر فلو ترك إيقاع السبب الذي هو الصيغه لزمه الحث و لم يحرم التصرف في المال في المثال الأول مع الحث لانه ما لم يبعه فهو ماله و الناس مسلطون على أموالهم و بالجمله فهذا القسم مما لا خلاف في صحيحه و لا اشكال بل هو خارج عن محل البحث داخل في نذر المبادى و لو بالكتابه إلا إذا معناها في صيغه النذر فيكون من نذر الغايه و الثاني حكمه صحيح النذر لانه قصد امرا مقدورا غايه ما هناك انه مقدور بالواسطه و المقدور بالواسطه مقدور و هو و ان لم يكن من الأفعال التوليدية الا- انه من الأوصاف التوليدية و لا يلزم في متعلق النذر كونه فعلا و انما يعتبر فيه كونه امرا مقدورا و لو بالواسطه و إلى هذا القسم ينظر روايه على بن راشد و حسن إسحاق بن عمّار و ما بعدهما من الصحيح و الروايه الأخيره و الثالث حكمه البطلان فلو نذر ان تكون امته زوجه لزيد بلا سبب بطل النذر لأنها غير مقدوره و لو بالواسطه لأن الزوجيه شرعا موقوفه على عقد النكاح فإذا نذرها بلا سبب فقد نذر امرا ممتنعا و النذر انما يوجب ترتيب الحكم إذا كان مشروعه وليس مشروعه لأمور و احكام غير مشروعه و لو قصدها مجرده عن التقيد بالعدم صحيحة و لزم السبب مقدمه و كذا لو نذر كونه مبيعا و طلاقا و لو نذر ان يكون ماله بدلأ عن مال زيد فهذا (- أيضا -) فاسد بناء على انحصر المعاوضه شرعا في البيع و الصيلح و نحوهما من العقود المتعارفه و هذا بخلاف ما كان البناء في سببه على المواسعه فإنه يكفي صيغه النذر (- ح -) في حصوله و لا يحتاج إلى صيغه أخرى إلا إذا قصدها فيجب المسبب (- ح -) لأن وجوب الوفاء بالنذر انما هو بحسبه في قصده و لا يضر قصد عدم المسبب هنا للعمومات تنبيهات الأول انه ليس المقام مما يعرض على أهل التعارف كما افاده بعضهم في طي الكلمات المذكوره من ان عدم المعقوليه قرينه على صرف كلام من نظر المسبب إلى السبب لأن هذا انما يتمشى في فهم كلام الغير و الكلام هنا في تكليف النادر فيما بينه وبين الله تعالى الثاني انه ربما تصدى بعضهم لتأسيس الأصل في عدم الحاجه في نذر نتيجه إلى إيجاد السبب بتقريب ان الظاهر و المنافق من إنشاء نذر الغايات كونه عليه تامة لتحقيق الغايه في كل مقام خرج من ذلك ما دل الدليل على افتقاره إلى إيجاد الأسباب الخاصه و بقى باقي فيكون معنى وجوب الوفاء به في كل مقام هو ترتيب الآثار الشرعيه عليه إلا فيما دل الدليل على توقيفه على سبب آخر و معناه فيه إيجاده في الخارج و مما يشهد لظهور إنشائه في ذلك أنا نعلم ان مقصود النادر في العناق و الطلاق هو جعل أصل النذر عليه تامة للغايه و لا يوجد السبب بعد ذلك و إن كان اعتقاده غير صحيح الا ترى ان المتعارف في مقام الحلف بالطلاق عند العوام و العame هو ذلك فإنهم يقصدون وقوع الطلاق أو العناق بنفس هذا الكلام و يعتقدون وقوعها و فساد الاعتقاد بذلك لا يوجد فساد الالتزام و من ثم ورد النص بالافتقار في مثل ذلك إلى إيجاد سببها و لم يف النص البطلان و هو (- أيضا -) من الأدله على صحيح نذر الغايه كما ان ما دل من الأخبار على عدم الافتقار في ذلك إلى

إيجاد السبب (- أيضا -) من الأدلة بل دلالته على الصحة أظهر من دلاله ما دل على الافتقار لا يقال لا شك في بطلان النذر و الحلف الواقعين على العتاق والطلاق عندنا فكيف يصح لك الحكم بالصحة والافتقار إلى إيجاد السبب مع أن الافتقار إلى إيجاد السبب في هذين الأمرين كما هو المدلول عليه بعض هذه الأخبار شاهد على لغويه النذر المذكور و عدم تأثيره في حصول العتق والطلاق ضروري أن إيجاد سببها عليه تامة لحصولهما لا نسلم البطلان و عدم التأثير فيما إذا كان قصد النادر وقوعهما بمجرد النذر المذكور اعني حصولهما بشرط عدم إيجاد سببها إذ من بين عندنا عدم حصولهما بمجرد ذلك خلافا للعامه في قولهم بحصولهما بمجرد ذلك و اما لو كان النادر من الطائفه المحقق عارفا بالمسائل الشرعيه فلا وجه للحكم ببطلان نذره بل لا بد من الحكم بإراده الالتزام العرفى المدى لازمه بعد الاندراج تحت أدله وجوب الوفاء بإيجاد سببها و لعل مدعى بطلان نذر الغايه نظر إلى هذه الصوره التي هي نذر الغايه بشرط لا و اما نذرها بشرط شيء فصحته واضحه و تأثيره وجوب إيجاد السبب بخلاف كون النذر باطلا من أصله فإنه لا يتضمن وجوب إيجاد السبب أصلا نعم هذا كله فيما إذا كان متعلق النذر ملكا عاما كما إذا نذر كون شيء ملكا للفقراء أو صدقه لهم و اما النذر الخاص كان ينذر كونه ملكا لزيد مثلا فان قلنا بكتفه هذا الإنشاء في الملكه لزيد و وقع القبول من زيد فلا اشكال و ان لم يقع منه القبول فالامر مشكل و ان قلنا بالافتقار إلى الإيجاب والقبول فيتوقف الحكم بالملكه له على حصولهما فان حصلا حصلت و الا فلا الثالث ان عباده نذر الغايات لما كانت بظاهرها غير واقعه على طبق القواعد نظرا إلى ان الالتزام بوجود الوصف الخارجى بظاهره مما لا معنى له لخروج ذلك عن قدره المكلف فلا بد بعد القول بصحته كما هو الصحيح من ارتکاب التأويل فيه بأحد الأمرين على وجه منع الخلو و الجمع معا أحدهما الإرجاع إلى إراده إيجاد الأسباب لا معنى ان النذر تعلق من أول الأمر بإيجاب الأسباب بل معنى ان وجوب الوفاء بهذا النذر المفروض صحيحة إيجاد الأسباب من باب المقدمه للوفاء بالنذر لأن الالتزام بالغايه أمر عرفى معقول لا داعي إلى صرفه إلى الالتزام بإيجاد الأسباب و ان احتمله بعض الأصحاب ثانيهما الإرجاع إلى إراده ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على الغايات معنى ان مقتضى وجوب الوفاء بالنذر المتعلق بالغايه وجوب ترتيب أثارها الشرعيه عليها و هذا التأويل إنما يرتكب فيما يكون النذر المذكور كافيا في حصول الغايه كما

في الطلق و منه يعلم ان التأويليين لا يجتمعان ولا يرتفعان الرابع انه لو شك في قصد النذر عمل بأصاله عدم قصد السبب القاضيه بالصحه من دون سبب و ان علم القصد و شك في تعلقه بوجود السبب او عدمه لزم السبب و ربما احتمل بعض المحققين (-ره-) كفايه النذر بدون سبب لأصاله عدم قصد السبب و يعارضها أصاله عدم قصد عدم السبب فيتساقطان فيجب السبب لأصاله بقاء الملك مثلا في ملك النذر و الوجه هو الأخذ بظاهر اللفظ في الموضعين و مقتضاه حصول الغايه بلا سبب الخامس انه لو كانت الغايه مما بني في سببها على المضايقه لكن لم يقم دليل على انحصر سببها في أمر أو أمرين غير النذر كفى النذر (- أيضا-) في حصولها لأنك قد عرفت في تقريب الاستدلال بعمومات النذر طريقين مرضيين أحدهما إدخال إنشاء النذر في إنشاء السبب و الثاني جعله سببا مستقلًا فغايه ما يلزم من المضايقه في سببه عدم صلاحه نذرها ان يكون من سببه و اما كونه مستقلًا فلا ففي العتق يلزم بنفس النذر و إن كانت صيغه النذر مبتهه على المضايقه كالطلق لعدم الدليل على عدم حصول الحرية إلا بالإعتاق فكون النذر (- أيضا-) سببا لمانع منه و يمكن جعل الوکاله الغير العقدية مما بني في سببه على المواسعه لأن التوسعه انما هي في التصرفات الإذيه فإنها التي توسيع فيها و لا يأتي فيها احكام عقد الوکاله الثابته لها تعبيدا و اما الوکاله العقدية فليس الأمر فيها على المواسعه فيتجه (-ح-) ما ذكره المحقق الثاني من وجوب إجراء الصيغه لو اشتريتها في الرهن (-) فت (-) و اما العتق فهو و إن كان من الأول للمضايقه في صيغته فمقتضى ما ذكر إرجاع نذرها (- أيضا-) الى السبب لكن مع ذلك يحتمل الانعتاق بلا سبب إذا كانت العباره لله على انه حر كما ذكره في بعض تحقيقات حاشيه (-الروضه-) لوجهين أحدهما الأخبار الوارده فيه المشار إليها فإنها بالقياس إلى ما دل على انحصر صيغته في إنشاء التحرير صريحا أخص (- مط -) وأجيب عن ذلك باـن ظاهر بعض الروايات المتقدمه و إن كان حصول الانعتاق بالنذر كخبر إسحاق بن عمـار و الخبر المروري عن الرضا عليه السلام في عتق كل عبد قديم إلا أن الظاهر من بعضها الآخر هو وجوب الإعتاق بعد النذر كروايه على بن راشد بناء على ظهور قوله عليه السلام لا يجوز إلا عتقها في الإعتاق و روايه إبراهيم بن عباس المتقدم فتعارض الطائفتان و تقدم الثانية لإمكان الجمع بحمل الاولى على المجاز بالمشاركة تنزيلا لمن يجب إعتاقه متزنه من عتق الثاني انه لا فرق بين قوله فلان حر و بين قوله لله على انه حر في كون كل منهما إنشاء للتحرير صريحا وأجيب بوضوح الفرق بين إنشاء النذر و إنشاء التحرير واستحاله جمعهما في صيغه واحده كما لو قال لله على لو بعتك فرسى هكذا فأن هذا لا يصلح صيغه للأمرتين النذر و البيع كما لا يخفى فالمعنى في نذر التحرير وجوب الإعتاق بصيغه أخرى بعد النذر (- مط -) و ربما أفرط بعضهم فطرد الحكم في نذر جميع الغايات حتى الصدقه و الوکاله و حكم بعد تحققهما (- أيضا-) بالنذر بل بالتصديق و التوكيل بعده و ضعفه ظاهر وقد يقال في تقويه القول بعدم الحاجه إلى صيغه العتق بعد نذر الانعتاق ان كون صيغه العتق مبتهه على المضايقه انما يبطل به الوجه الأول و هو ان يجعل النذر إعتاقا و اما الوجه الأخير الرابع إلى كون النذر سببا في عرض الإعتاق فلا مانع من جريانه هنا إذ المدار فيه على عدم الدليل على حصر السبب و لا دليل على عدم تحقق العتق إلا بالإعتاق كعدم تحقق الزوجيه إلا بالنکاح و من ذلك كلـه ظهر ان الوجهين قد يجتمعان و قد يفترقان ففي مثل الوکاله مما لا مضايقه في سببه و لا دليل على انحصره في شيء أو شيئا يجري الوجهان معا فلو نذر الوکاله صح جعله توکيلا لأنـه کاشف عن الإذن في التصرف قطعا و صح (- أيضا-) كونه سببا لتحقـقها نظرا إلى عمومات الوفاء بالنذر و في مثل العتق لا يجري إلا الوجه الأخير و في مثل الصدقه ينعكس الأمر لو قام الإجماع على انحصره في التملك الاختيارى على تأمل منشئه التوسعـه في سببها من حيث القول و الفعل و ربما رجح بعض المحققين الوجه الأخير نظرا إلى ان إدراج النذر في إنشاء الأسباب فيما يثبت فيه المواسـعـه في صيغـه يستلزم البناء على ثبوت الأحكـام التعبـديـه الثـابـته لأسبـابـ الغـايـاتـ فيـ نـذـرـهاـ وـ قـدـ مـرـ الاـشـكـالـ فـيهـ وـ خـرـوجـهـ عـنـ مـشـرـبـ الفـقـهـاءـ لأنـهـمـ لـوـ جـوـزـواـ نـذـرـ الـبـيعـ مـثـلاـ فلاـ يـلتـزـمـونـ فـيـ نـذـرـهـ بـأـحـكـامـ الـبـيعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ هـذـاـ مـعـ الغـضـ عـمـاـ فـيـ مـسـاعـدـهـ الـعـرـفـ عـلـىـ صـدـقـ إـنـشـاءـ الـبـيعـ أوـ الـعـتـقـ أوـ

الصّدقة أو غيرها كالوكاله و الرهانه على إنشاء النذر من المنع الواضح و الا فالإنصاف لا يصدقه بل مقتضى الإنصاف الخدشه في الوجه الآخر (- أيضا -) أمّا أولاً فالنقض بنذر العبادات فإنّه لا يصلح سبباً لشرعه عباده جديده و اما ثانياً فالحل باعد الدليل على انحصر السبب غير كاف بل لا بدّ من الدليل على صحة كون النذر سبباً من جهة أخرى غير العمومات كما انه لا بدّ في نذر عباده من قيام الدليل على مسروعيتها من غير عمومات النذر و لا يكفي عدم الدليل على عدم مسروعيتها و دعوى الفرق بين العبادات و المعاملات في المقام كما ترى ثمّ لو قام إجماع في خصوص مقام على صحة نذر الغايه اتبناه و الا فالمتبع أصله العدم و في المسئله قوله أخر نقله (- المصنف -) (-ره-) عن بعض في خصوص نذر الصدقة و هو خروجها عن ملك النذر بمجرد النذر إذا قصد الصدقة العرفية و هي الإعطاء دون السبب كالعقد المشتمل على الإيجاب و القبول مثلاً و الا وجوب السبب مستدلاً عليه بوجوه أحدها انه يصير كالزكاه يجب صرفها إلى مستحقها و ردّ بأنه إذا أمر الشارع ابتداء بالدفع استفيد منه خروج المأمور به بالدفع عن ملك المأمور لأنّ الأمر بالدفع عن المالك الحقيقي يدلّ على عدم تقريره له على الملكيه واستحقاق المدفوع اليه و لذا استفادنا ملكيه الفقراء من أوامر الزكاه و اما إذا لم يكن ابتداء بل لأجل التزام المأمور بذلك بنذر و شبهه فلا- دلاله عليه إذ المفروض انه التزم بالتصدق بمعنى احداث ملكيه الفقير بالدفع و لازم ذلك بقائه في ملك النذر بعد النذر ليتحقق الدفع بعنوان التمليك إذ لو كان خارجاً بنفس النذر امتنع في حقه الإتيان بما التزم فيما يمتنع الأمر بالدفع فيما يستفاد منه الخروج عن ملكه و قال بعضهم أنّ محل الكلام ما إذا تعلق النذر بالدفع بعنوان التمليك لا بالتصدق الذي هو سابق الدفع بعنوانه و مقتضى وجوب الوفاء بالنذر وجوب الدفع فإنّ دلّ الأمر به على عدم تقرير الشارع له على ملكه و خروجه إلى ملك المستحق دلّ عليه في المقامين و الا فلا إذ لا مدخلية لكون الأمر ابتدائي في ذلك الا ان يدعى الفرق عرفاً لا عقلاً و هو كما ترى تحكم واضح و الصواب ان يردّ بمنع المبني إذ لا دلاله للأمر بالدفع من المالك الحقيقي على عدم تقريره له على ملكه عقلاً و لا عرفاً و اما استفادنا ذلك من أوامر الزكاه بمعونه الدليل الخارجى من الأخبار الصيرريحة فى شركه الفقراء مع الأغنياء ولو لا لم يثبت للقراء حق لا في العين و لا في الذمه كزكاه الأبدان الا ان يفرق بينها وبين زكاه المال باعد الدفع فيها لم يتعلق بالعين بل بالذمه بخلاف زكاه المال و مندور الدفع فإنّ الأمر فيها متعلق بالدفع عن عين و هو لا ينفك عن ثبوت حق للمدفوع اليه بل لا معنى للحق في العين الا ذلك الثاني ما رواه في الكافي في باب النذر

عن الخثعمى فيمن نذر ان يتصدق بجميع ما يملك ان عافاه الله فلما عوفى خرج عن داره و ما يملكه ليعيها و يتصدق بثمنها فلما سئل الإمام عليه السلام أمره بأن يقوم جميع ذلك على نفسه و يتصرف و يتصدق بقيمتها تدريجا حتى يؤدى ما عليه و رد بمنع الدلاله لجواز ان يكون امره عليه السلام لكونه ولية للفقراء لا لكونه خارجا عن ملكه بالذر بل لا يصح لوجوب الصدقه (-) بالعين فكيف يقام و يدفع القيمه تدريجا فالروايه بالدلالة على خلاف المقصود اولى و قال بعض المحققين (- قده -) و لنعم ما قال ان امره (- ع -) لا ينطبق على القاعدة على التقديرin الا من باب الولايه و مع قطع النظر عن امره عليه السلام لا دلاله فيها على شيء منها فتكون الروايه من هذه الجهة مجمله غير دال على الخروج و لا على البقاء الثالث ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال و سالته عن الصيادقه تجعل لله مثوبه هل له ان يرجع فيها قال إذا جعلتها لله فهي للمساكين و ابن السبيل فليس له ان يرجع فيها و رد يمنع الدلاله و انه لا مساس له بالمدعى بشيء لأنها ائما وردت لبيان حكم الصدقه لزومها و جوازا لا لبيان تحقق مفادها منجزا أو معلقا على إيجاد السبب مع ان محل الكلام نذر الصدقه بمعنى الإعطاء دون الغايه أو السبب و ليس فيها دلاله على شيء من ذلك مع ان موردها الصيادقه دون النذر فتدبر و اما الجهة الثانية أعني البحث عن ان التصرف في العين المتعلق بها النذر صحيح جائز أم لا و توضيح القول فيه ان النذر المذكور ائما ان يكون مطلقا أو يكون معلقا على شرط كما إذا قال لله على ان اعتق عبدى ان رزقنى الله ولدا و على الأول فاما ان يكون موقتا كما إذا نذر الإعتاق يوم الجمعة أو غير موعد كما لو ندره بدون تعين وقت و المراد بالإطلاق التجيز مقابل التعليق لا ما يقابل التقيد كى يقال ان التوقيت ينافي الإطلاق و ان تقسيم المطلق إلى الموعد و غيره تقسيم للشيء إلى نفسه و إلى غيره و إذ قد عرفت ذلك نقول اما المنجز الموعد فلا اشكال و لا خلاف في إيجابه المنع من التصرف في المتعلق بها النذر ضروره وجوب الوفاء بالنذر و التصرف بغير الجهة المنذوره تفويت للواجب فيمنع منه و اما المنجز غير الموعد فالحكم فيه مثل الحكم في الموعد في المنع من التصرف على غير الجهة المنذوره ضروره وجوب الوفاء به كل ان فالتصريف بغير تلك الجهة يمنع منه لتفويته الواجب و اما النذر المتعلق على شرط ففي منعه من التصرف في العين قبل حصول الشرط تصرفًا مفوتا لموضوع النذر على تقدير حصول الشرط كبيع العين و هبتها و نحو ذلك وجوه و محل البحث ما إذا كان الشرط المتعلق عليه محتمل الحصول و عدمه و اما إذا كان الشرط المتعلق عليه معلوم الوجود في المستقبل أو معلوم العدم فهما خارجان عن حريم البحث نظرا إلى أول الأول إلى المنجز الذي قد عرفت عدم الخلاف في إيراثه المنع عن التصرف و فساد النذر من أصله في الثاني من حيث تعليقه على ممتنع ثم ان أحد الوجوه إيراث النذر المذكور المنع من التصرف (- مط -) و ثانها عدم إيراثه ذلك (- مط -) ثالثها التفصيل بين ما إذا قصد إبقاء المال فيمنع من التصرف و بين ما إذا لم يقصد فلا يمنع حجه الأول الذي عليه جمع من المحققين ان المنساق من النذر المذكور عرفا ائما هو الالتزام بإبقاء المال إلى زمان حصول المتعلق عليه و صرفه في الجهة المنذوره بعد حصوله فإذا تلافيه بعد النذر و قبل حصول المقصود يعد في العرف حثنا و نقضا لذلك الالتزام و لذا يندم من باع ما نذر التصدق به على الفقراء معلقا على مجىء المسافر مثلا قبل مجئه و لا يصنفى إلى اعتذاره بعد تتحقق مقصوده بعد و توهم ان المراد هو التصدق على تقرير بقاء المال و انه بعد الإخلاف لا شيء هناك حتى يجب التصدق به لأن الحكم يرتفع بارتفاع محله و ان الحث لا يتحقق إلا بترك المنذور و بعد تتحقق المقصود و بقاء المال كما هو مأخذ القول بجواز التصرف والإخلاف (- مط -) في حيز المنع و السند وضوح صدق الحث عرفا بمجرد الإخلاف و لو قبل حصول المقصود لما أشرنا إليه من ان الالتزام بشيء على تقدير حصول أمر كما هو مفاد النذر المتعلق يستفاد منه عرفا الالتزام بإبقاء متعلق ذلك الشيء إلى زمان حصول المتعلق عليه و يعده تصريفه فيه قبل مجىء ذلك الزمان نقضا لذلك الالتزام منافيا له الاترى انه لو تعاهد اثنان على ذبح شاه مثلا على تقدير مجىء مسافر ثم باعها أحدهما قبل مجئه يعده ذلك منه نقضا لذلك العهد بل قد يقال ان التصرف فيه منافق لتلك القضية الشرطية عقلا (- أيضا -) إذ لا يصدق الالتزام بالشيء على تقدير مع الإخلاف

على ذلك جواز التصرف في المندور المتعلق على شرط لم يوجد و هي مسئلة إشكالية و العلامة (ره) اختار في التحرير عق العبد لو نذر ان فعل كذا فهو حرج بداعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل و ولده استقرب عدم جواز التصرف في المندور المتعلق على الشرط قبل حصوله و هذا الخبر حرجه عليهما انتهى و وجه كونه حرجه عليهما كما صرّح به بعض المحققين هو أن الخبر صحيح و قد دل على أنها تخرج بالبيع عن الملك فيكون صحيحا و هو تصرف في المندور قبل حصول الشرط بناء على أن مدلول الصريحية هو النذر فيلزم منه ذلك الثاني ان المندور المذكور لا يقتضي ان يد من حرمه نفسه و المنع من التصرف في الشيء و ذلك لا يكون إلا مع بقاء ذلك الشيء لأن الحث الذي هو ترك التصدق بالمندور مثلا لا يصدق إلا بعد حصول المتعلق عليه و بقاء المال و أمّا مع إتلافه قبل ذلك فلا يبقى موضوع للحث و بالجملة الالتزام بان يتصدق بالمال على تقدير مجيء زيد لا يقتضي إلا وجوب التصدق بالمال حال حصول المجرء فلا محل لا لوجوب التصدق و لا لحرمه الحث الثالث أن مقتضى عموم سلطنه الناس على أموالهم هو جواز التصرف في المال المذكور خرج منه ما إذا حصل المتعلق عليه و هو باق لأنه ممنوع من التصرف في المال قطعا و أمّا قبل حصوله فلم يعلم خروجه منه لأننا نشك في أن النذر المذكور هل أوجب حجرا على المالك أم لاـ فنقول الأصل عدم كونه سببا للحجرا والأصل بقاء السيطرة و الأصل (أيضاـ) عدم تحقق المتعلق عليه فان قضيه عموم السيطرة و أصاله عدم تتحقق الشرط صحه ترتيب جميع آثار الملكية على المال المذبور و جواز التصرف فيه بأى نحو كان و أجب عن هذه الوجوب أولاً إجمالاً بأن التصرف في المال المذكور نقض للالتزام المذبور عرفا فيكون ممنوعا من التصرف فلا بد من الاقتدار في الصريحية المذكورة على خصوص موردها أو تزييلها على محمل لا ينافي المنع من التصرف وقد بينا سابقا أن الالتزام بشيء على تقدير تعهد بإبقاء الشيء إلى حصول ذلك التقدير و ثانيا تفصيلاً أمّا عن الأول بيان التصرف في المندور بالنذر المشروط أنما يمنع منه من حيث كونه منافيا لمقتضى النذر و لازمه و قد ذكرنا أن يرفع الموضوع رفع الشرط أو السيطرة لعدم حصوله من أول الأمر ليس منافيا و مناقضا لمقتضاه سواء كان من فعل النادر كما لو قال لله على ان أتصدق على الفقير بدرهم ان ضربت زيدا فترك ضربه أو من فعل الغير كما لو قال لله على كذا ان جاء زيد ثم انه طلب من زيد ترك المجرء و مورد الصريحية من هذا القبيل لانه حيث نذر ان تكون الأمة حرجه ان وطأها انما أراد وطيفها الشرعي بعنوان كونها مملوكة له فكانه قال لله على حريته مملوكتي المتصف بهذه المملوكيه الخاصه ان وطأتها فإذا باعها فقد ارتفع موضوع النذر و ارتفاع الموضوع ليس منافيا للحكم و أمّا هو عليه في ارتفاعه بنفسه و محل البحث أمّا هو التصرف قبل حصول الشرط بما ينافق مدلول النذر و ينافي فالمانع أنما يمنع من ذلك و مورد الصحيحه ليس من هذا القبيل فلا يتم للمجوّز الاحتجاج بها على المانع و بتقرير آخر الخبر المذبور غير ناهض حرجه على العلامة و ولده ضروره وضوح الفرق بين بيع الأمة الذي دل الخبر على جوازه و ما شابهه من التصرفات التي لا تعدّ نقضا للالتزام و بين بيع ما نذر ان يتصدق به على تقدير قدوم زيد و أمثاله من التصرفات التي تعدّ في العرف نقضا للالتزام فالذي دل عليه الخبر هو جواز التصرفات التي تكون من النوع الأول أو خصوص بيع الأمة على تقدير عدم التعذر عن مورد النص و محل الإشكال أنما هي التصرفات التي تكون من النوع الثاني إذ لا إشكال في جواز النوع الأول أعني التصرفات التي لا تعدّ نقضا للالتزام و يرتفع معها موضوع النذر من غير افتقار في ذلك إلى النص فان من بين أن ما هو معيار المنع في النوع الثاني و هو صدق الحث و عدم التمكن من الوفاء بالنذر على تقدير حصول الشرط غير آت في التصرفات التي تكون من النوع الأول من غير فرق في ذلك بين ما إذا كان الشرط من فعل النادر كالوطى الذي هو مورد الخبر أو من غيره و التمس منه النادر ان لا يوجده أو يكون فعلاً لغيره بحيث لا يقدر النادر على إعدامه و لو بالتسبيب كطلوع الشمس و دخول الشهر و نحوهما من أفعاله (تعالىـ) بل نقول انه على تقدير اختصاص البحث في المسئلة التي محل الإشكال بما إذا كان الشرط خارجا عن اختيار النادر و يكون القائل بالمنع من التصرف قائلاً بالمنع من خصوص ذلك لا (ـ مطـ) كما صرّح

به جمال المحققين (-ره-) في حاشيه (-الروضه-) حيث علّق على قول الشهيد الثاني في عبارته المزبورة وهي مسئله إشكالية قوله الظاهر ان عدم الجواز على القول به إنما هو في شرط لم يكن باختيار الناذر و فعله كقدوم زيد و شفاء المريض إذ جواز التصرف قبل حصول الشرط لا يخلو عن اشكال لاستلزماته عدم إمكان الوفاء بالنذير على تقدير حصول الشرط و اما إذا كان الشرط من فعل المكلّف باختياره فلا- يظهر إشكال في جواز التصرف قبله إذ لا يلزم منه سوى ان لا يجوز له فعل الشرط فلا محذور فيه خصوصا ان التصرف المذكور مما يؤكّد عدم وقوع الشرط و (- أيضا-) إذا كان الحكم في المسئله المفروضه انحلال النذر لخروج ملكه فلا وجه لعدم جواز مثل هذا التصرف قبل وجود الشرط أصلأا ان يتمسّك بسؤال السائل مع فضله و معرفته بأصول المسائل عن حكم المسئله مع عدم علمه بما حكم عليه الإسلام به عن انحلال النذر فيها كما هو الظاهر فإنه يستفاد منه جواز التصرف في المنذور قبل حصول الشرط (- مط-) ولا يخفى ضعفه انتهى فعدم نهوض الصحّيحة حجّه على الفاضل و ولده أوضح ضروره انه إذا كان الشرط غير مقدور للناذر يكون المنع من التصرف قبل حصول الشرط لاستلزماته عدم إمكان الوفاء بالنذير على تقدير حصول الشرط و الخبر المذكور لا يدلّ على جواز التصرف في هذا النوع بل في خصوص ما إذا كان الشرط كالوطى و نحوه مما يكون مقدورا للناذر بناء على التعدي عن المورد و عدم الاقتصار عليه و القول بالجواز هنا لا يستلزم القول بالجواز فيما إذا كان الشرط غير مقدور له كما هو محل البحث فيما عرفته من المسئله التي هي محل الإشكال و لا ينافي القول بالمنع هناك و ظاهر ان هذا الوجه اعني لزوم عدم التمكّن من الوفاء بالنذير على تقدير حصول الشرط لا يجري فيما إذا كان الشرط من فعل الناذر أو فعلا- للغير يقدر على إعدامه و لو بالتسبيب و الجواز في ذلك مما لا اشكال فيه خصوصا بملاحظه ان التصرف المذكور من الناذر مما يدلّ على عدم وقوع الشرط منه و (- أيضا-) إذا كان الحكم المفروض انحلال النذر بالخروج من الملك فلا وجه لعدم جواز مثل هذا التصرف قبل وجود الشرط و التمسّك بسؤال السائل قد سمعت من المحقق جمال الدين (-ره-) استضعافه نعم على تقدير كون الزراع في جواز التصرف في المنذور قبل حصول الشرط و لو كان الشرط من فعل الناذر يعم الاعتراض على العلامه (-ره-) و ولده بان الخبر المذكور حجّه عليهم و قد عرفت ان الزراع ليس في

مطلق

التصريف و بالجمله محل الكلام شيء و مورد الصحيحه شيء آخر و ليس القول بشيء في أحدهما مستلزمًا للقول به في الآخر و قد يجاب عن الاستدلال بالصحيحه بوجه آخر و هو المنع من كون النذر الذي هو مورد الصحيحه نذرا معلقا لتكون حججه على الفاضل و ولده إذ الظاهر أنه من باب النذر المطلق الموقت و التوقيت غير التعليق و لا يخفى ما فيه ضروره أن الغرض بقوله فيقول يوم يأتيها فهى حزنه ليس إلا تعليق التحرير على الإitan منها و ذكر يوم الإitan ليس من التوقيت فى شيء و ان الوقت فى الموقف لا بد من كونه معينا فإذا أهمل التعين و أدار الحكم مدار الوصف علم كون المراد التعليق على الصيغه دون التوقيت و اما عن الوجه الشانى فبيان دعوى اختصاص مخالفه النذر بما إذا لم يكن أتلف المنذور بعد وجود الشرط ممنوعه لما عرفت من أهل العرف و الفقهاء لا يفرون فى صدق الحث و نقض الالتزام بين ما ذكر و بين ما لو أتلفه فى حال احتمال تحقق الشرط فى المستقبل مع عدم الاعتناء به و عدم ترقب حصوله فأدله وجوب الوفاء بالنذر كافيه فى الدلالة على المنع من التصريف فى المنذور بإتلافه و اما عن الثالث فإنه بعد صدق الحث على التصريف فى المنذور بإتلافه و دلاله أدله وجوب الوفاء بالنذر على الحث بقسميه اللذين هما صورتا إتلاف المنذور مع الشك فى انه يحصل الشرط أم لا و إتلافه بعد حصول الشرط بعنوان عدم الوفاء بالنذر تكون تلك الأدله حاكمه على ما دل على سلطنه الناس على أموالهم وقد يقرر الجواب بأن التمسك بعموم سلطنه الناس على أموالهم وبأصاله العدم لا ينفع فى إثبات جواز التصريف لأن النذر المعلق على شيء كقدوم زيد معناه الالتزام بمتعلقه فى أزمنه الشك فى وجود ذلك الشيء المذى هو مورد أصاله العدم فيكون التصريف فيه بالإتلاف فى تلك الأزمنه منافيا لذلك الالتزام و ظاهر ان أصاله عدم وجود ذلك الشيء لا ترفع احتمال وجوده الذى عليه علق النذر المذكور و هل اجراء هذا الأصل هنا إلا كإجرائه فيما إذا نذر ان يعطى فقيرا درهما فى عدم تتحقق الإعطاء فيه و يدل ذلك على ان النذر المذكور التزم بمتعلقه فى أزمنه الشك فى وجود ذلك الشيء لغويه النذر المذكور مع العلم بتحقق ذلك الشيء او بعدم تتحققه بل لا يعقل له معنى مع العلم بأحد الأمرين و هذا الكلام على تقدير ان يراد بالأصل الاستصحاب أو غيره مما أشير إليه فى الاستدلال و الوجه فى الكل ان الالتزام بشيء على تقدير حصول أمر معناه عرفا على ما تكرر إليه الإشاره هو التعهد بإبقاء ذلك الشيء إلى ان يتحقق ذلك الأمر و هذا الالتزام لا يرتفع بالأصل بأى معنى كان و يكون التصريف فيه موجبا لرفع اليد عن ذلك الالتزام و بعد كون النذر المذكور من أول الأمر واقعا فى مورد الأصل واقعا على خلاف مقتضى الأصل و كون النذر ملتزما بالشيء حال احتمال الشرط و زمان الشك فى وجوده لا مسرح لإجرائه فى الكلام أصلا و إن كان إجرائه مقيدا فإنما هو بالنسبة إلى ترتيب آثار الملزوم و الكلام فى آثار الالتزام على ما بينا سابقا حججه الثالث دعوى عدم صدق نقض الالتزام صوره عدم قصد الإبقاء و اختصاص صدقه بصورة قصد الإبقاء و الجواب وضوح الصدق فى كلتا الصورتين و دعوى الاختصاص فى الأول غير مسموعه و السيند ما عرفت من معنى النذر المعلق عرفا فتلخص من ذلك كله ان القول الأول أظهر و الله العالم بقى هنا أمور ينبغي التنبيه عليها الأول ان ما ذكر انما هو فيما إذا تعلق النذر بأمر معين و اما إذا تعلق بكلى ثم عينه النادر فى شيء معين فهل حكمه حكم المعين من أول الأمر فى كونه موجبا للحجر من التصريف أم لا وجهان حكى أولهما عن الشهيد (ره) استنادا إلى عدم الفرق بعد التعين و هو كما ترى لوضوح الفرق فان المعين أولا غير المعين بعد ذلك فان التعين بتعيين المالك يتوقف على ثبوت للمالك فى التعيين ليتعين الكلى فى الذمه بتعيينه فى فرد و ذلك ممما لا دليل عليه بوجه كما لا دليل على إلحاق المعين بالعرض بالمعين من أول الأمر حكما و ربما يستأنس للتعيين بتعيين المالك بما ورد في نظيره من روایه داله على ان الهدى لو ضلل و غاب عن صاحبه بعد التقيد والإشعار سقط التكليف بالهدى عن صاحبه و وجوب على كل من وجده ان يذبحه و يعلق عليه رقعة مكتوبا فيها هذا هدى بتقرير ان المناط فى البabin واحد لأن الهدى الواجب عليه كل كى كما فى المقام وقد دلت الرواية على انه يتعين بتعيين المكلف إيمان فى خصوص المفقود فيلزم ان يكون الحال فيما نحن فيه (- كك) - و أنت خبير بأن أحكام الحجج تعبدية صرفه

فتبوت حكم على خلاف القاعده للنص الخاص لا- يجدى في إلحاقي غيره به بعد حرمه القياس و اتحاد المناطق غير معلوم و المظنون منه غير مثمر الثاني ان ما ذكر من منع التصرف في متعلق النذر انما هو فيما إذا كان التصرف منافيا للالتزام و اما إذا لم يكن منافيا له كما إذا تسبب لانتفاء الشرط باختياره على وجه يكون التصرف رافعا لموضع النذر كما إذا نذر ان يتصدق بألف درهم على الفقراء على تقدير مجىء زيد عنده ثم التمس من زيد ترك المجرى إليه فأجابه أو نذر وطى الجاري على تقدير حصول أمر ثم باعها قبل حصول ذلك الأمر فالظاهر ان مثل هذا لا يعد منافيا للالتزام إذ لم يقع المعلم عليه (- ح -) حتى يعد الترك المذكور مناقضا للالتزام وعلى هذه الصوره يتزل صريح محمد بن مسلم المتقدم فان بيع الأمة ليس مناقضا لنذر عتقها أن وطأها كما إذا قتلها أو قطع أليه أو سل أشييه أو نحو ذلك مما يزول معه المحل الموجب لانحلال النذر و لا دلاله فيها على جواز التصرف في النذر المعلم قبل حصول الشرط فيما إذا كان التصرف مناقضا للالتزام حتى يكون حجه على الفاضل و ولده حيث ذهبا إلى جواز التصرف في المنذور كما اعترض عليهم الشهيد (- ره -) لأن مورد الخبر هي الصوره التي أشرنا إليها و مراد الفاضلين هي الصوره التي يعد التصرف نقضا للالتزام لا (- مط -) ولا شبهه في عدم الجواز في الصوره المذكورة الثالث ان التصرف في المتعلق بها النذر المعلم على شرط قبل حصول الشرط بناء على المختار من حرمته لكونه موجبا لترك الوفاء بالنذر هل يعد حنثا حتى يترب عليه الكفاره أم لا وجها بل قولان أولهما لصاحب الرياض و ثانيهما (- للمصنف -) (- ره -) حجه الأول كونه تركا للنذر بإزاله موضوعه و ترك الإتيان بالمنذور حنث موجب للكفاره حجه الثاني ان عدم الوفاء بالنذر شيء و ترك الشيء بعد الالتزام شيء آخر و الحنث هو الثاني و اللازم من التصرف المذكور هو الأول و ان شئت توضيح ذلك فلاحظ الفرق بين الصوم بدون اليه وبين الصوم مع تعيم الإفطار بعد الشروع فيه و قس ما نحن فيه بالأول و موجب الكفاره بالثانى تعرف انه لا- ملازمته بين الأمرين هكذا أفاد الشيخ الوالد العلامه أعلى الله مقامه و قوى لذلك الثاني و أنت خبير بأن المنع من التصرف لم يكن الا لكون المنساق من النذر المذكور عرفا هو الالتزام بإبقاء المال و ان إتلافه بعد النذر و قبل حصول المقصود يعد في العرف حنثا فإذا عد حنثا فما باله (- قد -) لا يلتزم بالكافاره قوله و ترك الشيء بعد الالتزام به شيء آخر قلنا ترك إبقاء المال بعد الالتزام بالإبقاء حنث على ما اعترض به طاب

ثراه فيوجب الكفاره فالوجه الأول أقوى لكن ذلك فيما إذا صادف الواقع بان يتبيّن بعد ذلك حصول الشرط المعلق عليه مما لا شهه فيه و اما لو تبيّن بعد ذلك عدم حصول المعلق عليه فلا عقاب عليه بل اللوم المترتب على التجري و هل تجب الكفاره (-) أم لا- وجهان نظير الوجهين في كفاره الإفطار إذا أفتر في أهله ثم سافر فإنه كما ان الكفاره هناك ان كانت مترتبه على إفطار الصوم لم تجب وإن كانت مترتبه على الأكل المحرّم وجبت فهنا لا بد من التأمل في ان كفاره النذر هل هي مترتبه على مخالفه النذر أو على العصيان لعدم الوفاء بالنذر و التحقيق ان تارك المقدمه في مثل المقام تارك لذيها حكما كثارك السير مع القافله في الحجّ فإنه تارك للحجّ حكما أى في استحقاق العقاب و اما انه تارك للواجب حقيقه حتى يترتب عليه الحكم الوضعي الثابت بتركه فيه اشكال مذكور في محله فلاحظ و تدبر جيدا الرابع انه حيث حرم التصرف و كان منهيا عنه فهل يفسد لو كان التصرف بيعا و نحوه من العقود والإيقاعات أم لا وجهاً بينيان على مسئله النهي في المعاملات والأظهر عدم إيجابه الفساد و ليس النهي هنا نهاية خاصاً حتى يفهم منه الإرشاد إلى الفساد و إنما استفید النهي من دليل حرمه خلف النذر بعد كون التصرف بالإتلاف والإخراج عن الملك حتاً فلا مسرى للإرشاد هنا وقد قيل أن ظاهر المعظم في مسئله العبد هو الإثم كما في الرياض حيث صرّح بعدم جواز بيع العبد نacula لاجماع السيد عليه و انه لو فعل كان صحيحاً لأنّ النهي لا يقتضي الفساد و كذا في فرع الرهن و ناهيك عن هذا ان المحقق الثاني (-ره-) جعل الترك أحوط و يمكن استكشاف اراء العلماء في هذه المسئلـه من ارائهم في مسئله جواز تصرف من عليه الخيار إذ الظاهر انهمـا من واد واحد و هو صيروره العين متعلـه لحقـ الغير الا انه نظير النذر المنجز دون المعلـق فمع التنجـز لاـ إشكـال في حرمه التصرف فيه و اما فسادـه فيه إشكـال لأنـ النهي عن الضـ لاـ يقتضـي الفساد و لم أجـد نصـا فيه من هذهـ الجـهـه فإنـ تمـ دليلـ الفـسـادـ فيـ المـعـلـقـ كانـ فيـ المـنـجـزـ بـطـرـيـقـ اوـلـيـ وـ الاـ فالـحـكـمـ بـالـفـسـادـ فيـ المـنـجـزـ (-ـ ايـضاـ) يـصـيرـ مـحـلـ اـشـكـالـ وـ الـذـىـ يـنـبـغـىـ انـ يـقـالـ انهـ إنـ كانـ النـذـرـ مـتـعـلـقاـ بـالـغاـيـهـ وـ لمـ يـكـنـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ وـ لاـ مـوـقـتاـ بـوقـتـ كماـ إذاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ انـ يـكـونـ عـبـدـ حـرـاـ فـانـ قـلـناـ بـحـصـولـ عـتـقـ قـهـراـ فـلاـ اـشـكـالـ لـوـقـوعـ التـصـرـفـ (-ـ حـ)ـ فيـكونـ فـاسـداـ بلاـ اـشـكـالـ وـ انـ قـلـناـ انـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـيـجادـ السـيـبـ فـلاـ اـشـكـالـ فـىـ حـرـمـهـ التـصـرـفـ لـمـ وـ اـمـاـ فـسـادـ فـيـهـ اـشـكـالـ منـ أـصـالـهـ الـعـدـمـ وـ عـومـ أـدـلـهـ نـفـوذـ التـصـرـفـاتـ منـ الـبـيـعـ وـ نـحـوـهـ وـ منـ آـنـهـ أـقـوىـ منـ حـقـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ الـمـانـعـ منـ نـفـوذـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ وـ كـذـاـ حـقـ الـمـشـرـوـطـ لـهـ الـذـىـ قـيـلـ آـنـهـ لـاـ خـلـافـ وـ لـاـ إـشـكـالـ فـىـ كـوـنـهـ مـانـعـاـ مـنـ صـحـهـ الـبـيـعـ وـ سـائـرـ الـنـوـاقـلـ وـ دـعـوىـ آـنـ قـضـيـهـ الـسـلـطـهـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ جـواـزـ التـصـرـفـاتـ النـاقـلـهـ قـبـلـ إـجـرـاءـ الصـيـغـهـ مـدـفـوعـهـ بـأـنـ الـعـيـنـ مـتـىـ صـارـتـ مـحـلـاـ لـحقـ الـغـيرـ كـانـ التـصـرـفـ فـيـهـ مـوـقـوـفاـ عـلـىـ الـإـجـازـهـ وـ آـنـ حـقـ أـقـوىـ منـ صـيـرـورـتـهاـ مـحـلـاـ لـلـخـيـارـ أوـ لـوـجـبـ التـحـرـيرـ أوـ التـصـدـقـ معـ آـنـهـ لوـ تـمـ فـسـادـ التـصـرـفـ فـيـ المـعـلـقـ وـ المـوـقـتـ قـبـلـ الشـرـطـ وـ الـوـقـتـ كـانـ الـأـمـرـ هـنـاـ أـسـهـلـ وـ اـمـاـ لوـ كـانـ نـذـرـ الـغاـيـهـ مـوـقـتـاـ كـمـاـ إـذـ قـالـ لـهـ عـلـىـ انـ يـكـونـ مـالـيـ صـدـقـهـ فـيـ شـهـرـ كـذـاـ فـقـدـ يـقـالـ بـعـدـ صـحـهـ بـيـعـهـ (-ـ ايـضاـ) بـعـدـ النـذـرـ وـ مـثـلـهـ نـذـرـ السـبـبـ مـنـجـزاـ مـنـ غـيرـ توـقـيتـ وـ وجـهـهـ آـنـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ صـحـهـ هـذـاـ النـذـرـ وـ حـصـولـ الـمـنـذـورـ بـهـ مـنـ دـوـنـ سـبـبـ أـخـرـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـغـيرـ فـعـلـاـ وـ انـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـ النـاذـرـ الاـ عـنـ الـوـقـتـ فـمـقـتضـيـ الـقـاعـدـهـ فـسـادـ بـيـعـ الـعـبـدـ الـمـنـذـورـ عـتـقـهـ بـعـدـ الـوـفـاهـ لـأـنـهـ مـنـ نـذـرـ الـغاـيـهـ الـمـوـقـتـ (-ـ فـتـ)ـ وـ اـمـاـ إـذـ كـانـ النـذـرـ الـمـوـقـتـ مـتـعـلـقاـ بـالـسـيـبـ كـمـاـ لـوـ نـذـرـ اـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ فـيـ الـوـقـتـ الـآـتـيـ فـقـيـ صـحـهـ بـيـعـهـ قـبـلـهـ وـ وجـهـانـ مـنـ بـقـاءـ الـمـالـ فـيـ مـلـكـ النـاذـرـ وـ عـومـ تـسـلـطـ الـنـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـ وـ مـنـ آـنـ النـذـرـ جـعلـهـ مـتـعـلـقاـ لـحقـ الـغـيرـ كـحـقـ الـخـيـارـ لـمـ هـوـ لـهـ بـلـ هـنـاـ أـقـوىـ فـلاـ يـنـفـذـ فـيـهـ السـيـبـ الـتـالـيـ (-ـ فـتـ)ـ الـخـامـسـ انـ الـحـالـ فـيـ الـمـنـعـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ النـذـرـ فـيـ كـلـ مـنـ صـورـتـيـ نـذـرـ الـأـسـبـابـ وـ نـذـرـ الـتـيـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ مـنـ صـحـهـ نـذـرـ الـغـايـاتـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ لـاتـحـادـ الـطـرـيـقـ فـيـهـماـ وـ هـوـ اـقـضـاءـ النـذـرـ الـمـذـكـورـ عـرـفـ الـالـتـرامـ بـيـقـاءـ الـمـالـ إـلـىـ زـمانـ حـصـولـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ وـ صـرـفـهـ فـيـ الـجـهـهـ الـمـنـذـورـهـ بـعـدـ حـصـولـهـ وـ كـوـنـ إـتـلـافـهـ بـعـدـ النـذـرـ وـ قـبـلـ حـصـولـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـعـرـفـ حـتـاـ وـ نـقـضاـ لـذـكـ الـالـتـرامـ فـلاـ تـذـهـلـ السـيـادـسـ اـنـاـ وـ اـنـ جـزـمـنـاـ فـيـ صـدـرـ الـمـقـالـ بـخـرـوجـ الـمـنـجـزـ الـمـوـقـتـ عـنـ حـرـيمـ النـزـاعـ وـ جـزـمـنـاـ فـيـ بـحـرـمـهـ

التصرّف في العين المتعلّق بها النذر الاّ ان بعض المحققين (-ره-) خصّ المنجز الغير الموقّت بالإخراج عن حريم البحث و نقل الوجوه الثلاـثه المتقدّمه في النذر المتعلّق على شرط في المنجز الموقّت (-أيضا-) و قويّ هو ما قويناه معلّلاً بأنه إذا كان من قصده التعليق على بقاء الموضوع كان قال لله على ان أعتق عبدى أو أتصدق بمالي في شهر رمضان لو بقى المال بحاله كان وجوب العتق (-ح-) مشروطاً بالبقاء و يكون مقدمه للوجوب لا للوجود ولا اشكال عقلاً و نقاً في عدم وجوب المقدّمات الوجوبيّه كالاستطاعه بخلاف ما لو لم يكن البقاء شرطاً لا في اللّفظ ولا في القصد فان العتق في شهر رمضان (-ح-) يكون واجباً عليه على الإطلاق قبله و يكون البقاء (-ح-) مقدمه وجوديّه فيحرم عليه التصرّف في المنافى للبقاء مقدمه و ان لم نقل باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد ثم قال مشيراً إلى القول الثالث وهو التفصيل بين ما لو كان من قصد الناذر التعليق على إبقاءه الموضوع فيجوز ما لم يكن (-كك-) فلاـ ما لفظه وقد يقال بخروج التفصيل المذكور عن محل البحث و هو النذر المطلق الموقّت إذ من الواضح لزوم مراعاه قصد الناذر إطلاقاً و تقييداً لو علم به انما البحث في حكم ما لا تعليق فيه ظاهراً و مقتضى القاعدة فيه كونه من قبيل الواجبات الموقّته قبل مجىء وقتها التي لا يجب مقدماتها الوجوبيّه قبل الوقت لأنّ توقيت الطلب يجعله مشروطاً بلاـ خلاف و كذا توقيت المطلوب على الأصحـ فلاـ فرق بين ان يقول الأمر إذا جاء يوم الجمعة فضم أو سافر أو يقول صم يوم الجمعة أو سافر فيها في عدم تنجز الخطاب و عدم اقتضائه وجوب المقدّمات قبلها و فيه أولاً منع جواز تفويت القدرة في الواجبات الموقّته قبل الوقت أو تفويت بعض المقدّمات الوجوبيّه مثل اراقه الماء قبل دخول الوقت (-مط-) أو المقدّمات الغير الرّاجعه إلى تنويع المكلّف على ما تقرّر في الأصول و ثانياً وضوح الفرق بين التكليف الابتدائي الموقّت و بين ما كان مسبباً عن النذر و شبهه لأنّ مقتضى وجوب الوفاء به عدم تفويت مقدّمات المنذور في وقته عرفاً لأنّ الوفاء بالنذر و العهد قاض بالبقاء على حاله الامثال إلى زمانه الا ترى انه لو وعدك إنسان بشيء ثم بذله من غيرك قبل الوقت يعدّ عندك و عند الناس مخلفاً لوعده و النذر (-أيضا-) وعد لله تعالى و معاهده معه على شيء في وقته فكيف يجوز الخلف اختياراً وبالجمله فالأشـح عدم جواز التصرّف المنافي قبل الوقت سواء كان النذر متعلّقاً بالغايه في موارد صحته أو متعلّقاً بالمبده فلو تصرّف حنث فتدبر

اللأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي

قوله طاب ثراه لظاهر النبوى (-اه-) لما ثبت صحة العقود و لزوم الوفاء بها كانت الشروط خارجه عن اسم العقد و كانت أموراً لاحقه يربطها العاقد و يقصدهما معاً على نحو التركيب فيحتاج في إثبات صحة هذا الربط و لزومه و وجوب الوفاء به إلى دليل تصدوا لإثبات ذلك و استدلوا عليه بأمور أحدتها النبوى المروى مستفيضاً بل متواتراً المؤمنون عند شروطهم وجه الاستدلال أن ذلك من الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء فيقتضي وجوب الوفاء بالشرط و إليه يرجع ما قيل من أن المتبادر من العباره الوقوف عند الشرط و أن ظاهره تحم ذلك و عدم جواز مخالفته و ربما استدل بعض الفضلاء على عدم صحة حمل الكلام على الاخبار الممحض بأمور ف منها ان ذلك مستلزم للكذب إذ رب مؤمن و مسلم لا يقف عند شرطه و دعوى أن ذلك بيان لوصف المؤمن و المسلم و ان من لم يقف عند شرطه فليس بمؤمن و لا مسلم مدفوعه ببعد ذلك عن سياق النصوص و مذاق الشرع و مخالف للأدلة القاطعة و لو سلم فلا يقدر في الاستدلال ضرورة انه إذا حكم الإمام عليه السلام بان من لم يقف على شرطه خرج عن الإسلام و الإيمان كشف عن وجوب الوقوف بمقتضى الدم و التهديد و منها فهم الأصحاب ذلك خلفاً عن سلفه و ذلك كاشف عن كونه معناه أو عن وجود قرينه داله عليه و منها ما أشار إليه في المتن من استثنائه عليه السلام من عصى الله فإنه دال على ان من لم يقف فقد عصى و منها استدلال الإمام عليه السلام بذلك في جمله من الاخبار المتقدمة فإن في النبوى (-ص-) لو كان اخباراً صرفاً غير مستعمل في مقام الإنشاء لم يكن لاستدلاله عليه السلام به وجه ثم أن هذا الوجه كسابقه كما يدل على إراده الإنشاء بالأخبار يدل على الوجوب (-أيضا-) مضافاً إلى أن المتبادر منه الوجوب و (-أيضا-) فأقرب المعانى إلى الجمله الخبرية المستعمله في الإنشاء هو الوجوب و (-أيضا-) فقد دلت جمله من تلك الاخبار على الوجوب في المقامات الخاصة فتشبت الكليه بعدم القول بالفصل فثبتت أصاله الصحيحه في الشروط الا ما دل الدليل على بطلانه مما لا يبحث فيه لا يقال لعل المراد بهذه الشروط ما ألزموه أو التزموا به بسبب من الأسباب الملزمة فلا يدل على ان نفس الشرط أيضاً من الملزمات لأننا نقول أولاً أن الظاهر من الوقوف عند الشرط كل ما حصل به الربط و الإلزام و التقييد بما دل عليه من دليل من الشرع خلاف الظاهر مع أن ذلك يصير تأكيداً (-ح-) إذ بعد ثبوت الملزم الشرعي لا شببه في وجوب الوقوف فلا يحتاج إلى البيان بقوله المسلمين عند شروطهم فظهور أن المراد تأسيس قاعده كلية من صحة كل ما يصدق عليه أنه شرط و ثانياً أن استثناء المخالف للكتاب والسنّة والمحلل للحرام والمحرم للحلال في الاخبار المتقدمة أقوى شاهد على كون نفس الشرط من الملزمات ضروريه انه لو كان المراد بالشروط هي الشرط الذي دل عليه دليل شرعى لم يعقل المخالفه ولا المحللية و المحريميه و ثالثاً أن الإمام عليه السلام استدل على لزوم الوفاء بالشرط بالنبوى (-ص-) فلو كان المراد بالشرط ما ثبت لزومه و صحته من دليل شرعى فكيف جعل عليه السلام هذا دليلاً على صحة الشرط لا يقال ان لازم ما ذكر هو وجوب الوفاء بكل تعهد به فلم خصوه بما في ضمن العقد لأننا نقول أولاً أن الشرط ليس بمعنى مطلق الإلزام و الالتزام حتى تكون الأخبار داله على ان كل إلزام و التزام يجب الوفاء به إذ قد عرفت في مقدمات المبحث أن الشرط بمعنى الربط و لا يطلق على التعهد المستقل انه شرط بل لا يقولون فلان شرط على فلان كذا إلا إذا كان مرتبطاً بعمل أو بإجراه أو بفرض أو نحو ذلك و (-ح-) فلا يدل عموم الشروط إلا على الوقوف في الشرط الواقع في ضمن المعامله و ثانياً انه قد ورد في النصوص ان كل شرط قبل عقد النكاح لا يلتفت اليه و لا يجب الوفاء به و قام الإجماع على ذلك فلو كانت العمومات داله على ذلك لاستشكلوا في ذلك مع اختلاف

النصوص الخاصة (- فت -) الثاني مما استدلوا به ما أشار الماتن (- قوله -) بقوله مسافاً إلى عموم وجوب الوفاء (- اه -) توسيع التقريب أن ما دل على لزوم الوفاء بالعقود يدل على صحة الشرط الواقع في ضمن العقد اما لأن ذلك كالجزء من العقد و القيد منه فإذا وقع الارتباط بينه وبين العقد في قصد المتعاقدين فالوفاء بالعقد يتضمن الوفاء به لأنّه من كيفيات العقد ولا فرق بين ما يعتبر في الأركان وبين ما لوحظ من الخارج بل هذا في الحقيقة يرجع إلى صفة في أركان العقد فيكون المبيع الفرس المرتبط بكلّها والثمن السيف المرتبط بكلّها فلا بد من الوفاء بالشرط حتى يحصل الوفاء بالعقد واما لأن الشرط بنفسه عهد من العهود وقد دلت الآية على لزوم الوفاء بالعهود ولا يضر الانصراف إلى المتعارف هنا لأن الشرط في ضمن العقد من العهود المتعارفه الشائعه فكما يشمل العقد الأصلي يشمل الشرط الثالث ان المعاملات ليست مبيته على التعبد والاختراع وإنما هي أمور مجعلوه عند العقلاه على نحو يتم بها النظام والشارع قررهم على ذلك فكل معامله شائعه بين الناس يحكم بصحتها لكشفه عن تقرير الشارع الا ما ورد المنع عنه ولا منع من الشرع منأخذ الشرط في ضمن العقود إذ لو كان لاشتهر وتواتر كسائر المعاملات الفاسده سيما بعد عموم البلوى و شدّه الحاجه مع انه قد انعكس الأمر فيكشف عن رضاه به وهو المدعى قوله طاب ثراه كشرط العتق (- اه -) أبدلها في (- لك -) بشرط رهن شيء على الثمن فإنه لا يصير رهنا بمجرد الشرط بل لو جعله رهنا لم يصحّ لعدم لزوم الثمن للذمه المشترى (- ح -) الذي هو شرط صحة الرهن بل لا بد له من صيغه أخرى بعد البيع انتهى قوله طاب ثراه وفيه أن المعرف بينهم أن الشرط بمنزلة الجزء (- إلخ -) فيه ما مرّ منها في مقدمات المبحث من منع كون الشرط بمنزلة الجزء من أحد العوضين بالمعنى الذي يزعم قوله طاب ثراه وأن مقتضى القاعدة (- اه -) عطف على جمله مع أن المعرف (- اه -) فهو إيراد ثان على الشهيد (- ره -) ففيه منع إباء القاعدة اللفظيه عن اراده ذلك المعنى بحيث ينحل إليه العقد المذكور في ضمنه الشرط قوله طاب ثراه وأن رجوعه (- اه -) عطف على جمله وان مقتضى (- اه -) فهو إيراد ثالث و يمكن الجواب عن ذلك بان المترکز في ذهن المتعاملين انما هو تعليق لزوم العقد و ثباته على حصول الشرط لا تعليق نفس النقل حتى يلزم المحذور قوله طاب ثراه ان لازم هذا الكلام (- اه -) هذه الجمله مبتدأ مؤخر وفيه مع ان المعرف (- اه -) التي هي خبر مقدم و يمكن الجواب عنه بنظرير جواب الإـيراد السـابق ان (- يق -) ان المعلق على الشرط لو كان أصل التقل لكان اللازム عند فقد الشرط ارتفاع النقل من رأس وليس (- كـ) بل المعلق على الشرط انما هو ثبات العقد و لزومه فلازム تخلـف الشرط هو زوال اللزوم و هو مسلم لا محذور فيه

المسئلة الثانية في احصار الممتنع عن الوفاء بالشرط و عدمه

قوله طاب ثراه ظاهر جماعه ذلك (-اه-) من هؤلاء الجماعه ثانى الشهيدين فى (-لک-) بل قيل انّ عليه الأكثر و انه المشهور
بل عن الغنيه و (-ئق-) الإجماع عليه قوله طاب ثراه و ظاهر التحرير خلافه (-اه-) قد يستظهر ذلك من كلّ من أطلق ثبوت
الخيار بعدم وفاء المشرط عليه بالشرط كالمتحقق فى (-يع-) و غيره فى غيره قوله طاب ثراه و هل يكون حقاً لله (-اه-) يأتي
إنشاء الله تعالى في المسئلـة السادسـة من

المتن التعرض لذلك قوله طاب ثراه ما ذكره في (- مع صد -) و (- لك -) (- اه -) حق العباره ان يقول و ما يظهر من (- مع صد -) و (- لك -) (- اه -) و ذلك (- اه -) لان (- مع صد -) و (- لك -) خاليان من قول انا إذا قلنا بوجوب الوفاء فلا كلام في ثبوت الإجبار و انما الموجود في الأول قوله و اعلم ان في إجبار المشترى إلى آخر ما نقله عنه في المتن و الموجود في (- لك -) عند قول المحقق (- ره -) إذا شرط العتق في بيع المملوک فإن أعتقه فقد لزم البيع و ان امتنع كان للبائع خيار الفسخ ما لفظه ظاهره ثبوت الخيار بمجرد امتناع المشروط عليه و ان قدر المشروط له على إجباره على الوفاء و هو احد القولين في المسئله و وجهه أصاله عدم وجوب الوفاء و للمشروط له وسليه إلى التسلط بالفسخ ففائده الشرط (- ح -) جعل البيع اللازم عرضه للزوال عند فقد الشرط و لزومه عند الإتيان به و القول الآخر وجوب الوفاء بالشرط و عدم تسلط المشروط له الا مع تعذر تخلصه لعموم الأمر بالوفاء بالعقد و المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله و هذا هو الأجدود فعلى هذا لو امتنع من الوفاء ولم يمكن إجباره رفع امره إلى الحاكم ليجبره ان كان مذهبة ذلك فان تعذر فسخ انتهى و وجه دلاله العباره على انه لا كلام في ثبوت الإجبار بناء على وجوب الوفاء انه علل عدم ثبوت الإجبار بعدم وجوب الوفاء فيلزم مسلميه ثبوت الإجبار بناء على وجوب الوفاء فتدبر قوله طاب ثراه فيجبر على تسليمه (- اه -) لعموم ما دل على جواز إجبار من له المال و الحق من عليه المال و الحق

المسئله الثالثه في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار فيكون مخيرا بينهما أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعذر الإجبار

قوله طاب ثراه و لا نعرف مستندا للخيار (- اه -) يعني الخيار بين الفسخ والإجبار و ربما استدل بعضهم للخيار المذكور بأن فوات الشرط يوجب الضرر على صاحبه و جبره اما بإجباره على الأداء و اما بفسخ العقد المشروط فيه و حيث لا دليل على تعين أحدهما يتخير في ذلك و يضعف بأنه إن كان له الإجبار علىأخذ حقه فلا وجه لفسخ العقد المحكوم شرعا بلزمته إذ لا معارض له الان فاما ان لا يلتزم بجواز الإجبار و اما ان لا يقول بجواز الفسخ لأنه بعد إمكان الإجبار عقلا و شرعا فهو قد فوت على نفسه الشرط مضافا إلى ما دل على لزوم الوفاء الموجب للإجبار لو امتنع و من هنا يظهر أنه لو أمكن للشارطأخذ الشرط من دون توسيط دفع المشترط فله ذلك كما لو تسلط المشترى على البيع فان له أخذه و ان لم يرض البائع في غير ما يشترط في صحته القبض فلو لم يأخذ فليس له فسخ العقد لأن فوته على نفسه ما دام باقيا على إمكانه قوله طاب ثراه (- فت -) لعل وجه التأمين هو منع كون الامتناع من الشرط نقضا للعهد لأن الشرط التزام في ضمن التزام فنقض الالتزام الثاني ليس نقضا للالتزام الأول (- فت -)

المسئله الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشترط إلا الخيار

قوله طاب ثراه الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشترط إلا الخيار (- اه -) هذه الفقره تنحلى إلى مطلعين أحدهما عدم ثبوت غير الخيار الثاني ثبوت الخيار بين الرد والأرش و (- المصنف -) (- قدس سره -) قد تصدق ليبيان عليه الأول و سكت عن الثاني فيلزم منا توضيح القول فيه فنقول انه صرّح بذلك جمع كثير بل أرسل اخرون ذلك إرسال المسلمين و أدعى غير واحد الاتفاق عليه و في خيارات الفقيه الغروي انه لا كلام فيه و ان ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه انتهى و قد وقع الاستدلال عليه في كلماتهم بوجوه الأول ان ثبوت الخيار هو مقتضى الشرط فان معناه انه لو انتفى فلا عقد و تنظر فيه الفاضل النراقي (- قدّه -) بان ذلك انما يتم إذا كان مراد المتعاقدين من الشرط الشرط الأصولي و هو ما ينتفي المشروط باتفاقه و اما لو أرادا منه مجرد الإلزام والالتزام فلا معنى له مع ان هذا لو تم للزم بطلان العقد لأن المشروط لا خيار الفسخ و جعل المشروط اللزوم لا وجه له و رد بان العقد إذا شرط فإن أراد به الانتفاء عند الانتفاء لأصل العقد فلا وجه للخيار بل لازمه البطلان و إن كان لدوامه (- فكذلك -)

لارتفاع المشروط بارتفاع شرطه وإن كان للزومه فلا وجه لقول العقد شرطت في لزوم العقد فان ذلك حكم وضعى توقيفي فلا وجه لاحتمال أن الشرط أصولى ينتفى بانتفائه الثاني أن التراضى فى العقد على سبيل اللزوم والاستمرار وإنما وقع لهذا الشرط ولم يعلم من الطرفين إخراج مالهما عن ملكهما على سبيل اللزوم إلا مع تحقق الشرط فمع انتفائه لهما الرجوع إلى مالهما ورده الفاضل المذكور بان الظاهر من العقد الرضا بالانتقال مع التزام الشرط وقد تتحقق الالتزام إذ لا يستعمل على غير ذلك وإنما الالتفات إلى عدم الشرط وعدم الرضا معه فالاصل عدمه ولا يعتبر ذلك الاحتمال فى شيء من العقود إجماعاً ولذا لو اشتري أحد شيئاً وقبضه ثم تلف بعد ثلاثة أيام مثلاً لا يحصل له خيار ولا يقال أنه لم يعلم إخراج ماله عن ملكه على سبيل اللزوم إلا مع عدم التلف فى هذه المدة مع انه لو التفت إلى هذا الاحتمال أو علمه حين العقد لم يرض بالشرط والحاصل أن الملتفت إليه فى العقود إنما هو ما يستفاد من اللفظ فإذا دلّ لفظ على التراضى بالنقل مع التزام شيء يحكم بالرضا مع ذلك الالتزام وإنما أنه لو لم يتحقق ما التزم به فهو أمر خارج لا دخل له بالعقد و أي فرق بين هذا الشرط وبين ما إذا باع شيئاً بشيء آخر يسلمه المشتري بعد مدة و نقص قيمه ذلك الثمن عند التسليم نقصاناً كثيراً أو باعه بشمن إلى مدة و مات المشتري في تلك المدة و نقل المبيع إلى غيره ولم يخلف شيئاً وإنما أصاله عدم التراضى إلا مع سلامه الشرط فهي مدفوعة بما هو الظاهر من اللفظ وهو الرضا مع التزام الشرط وقد تتحقق وهذا للظهور معتبر بالإجماع القطعى والآن لم يسلم عقد لأحد بل لوضع ظهور ذلك لكتى الإجماع القطعى في ذلك هذى كلامه وأجيب عن ذلك باحتمال كون المراد بوقوع التراضى مع الشرط وقوع العقد على هذا النحو فإذا تعذر ذلك فلا بد من مدفع لفوat هذا المقصود وليس إلا الخيار وأنه ليس في كلامهم الالتفات إلى العدم عند العدم حتى يمنع أو يتقي بالاصل ولا يحتاج إلى احتمال عدم التراضى بل المدعى انه من المعلوم إنهم قاصدان لهذا المركب وقد فات و أي فرق بين فوات المركب من العقد والشرط و فوات العقد على المركب بفوat بعض اجزائه وليس في ظاهر لفظهما الرضا بالعقد كيما كان حتى يتمسك به في عدم الخيار إذ ظاهر العقد الرضا بالمجموع المركب و اين الظاهر الدال على الرضا كيما كان قلت مقتضى ما ذكره المجيب هو بطلان العقد من رأس لا ثبوت الخيار كما لا يخفى الثالث ما تمسك به بعضهم من قاعده الضرر بتقرير أن الشرط هو الرابط فالإلزام والإيجاب وقع على أمرین مع الارتباط فإذا فات أحدهما فقد دخل الضرر فيسلط على الخيار دفعا له وليس هذا التبعض الصيغة حتى يسقط العوض لأن الشرط ليس جزءا و ان كان له قسط من الثمن وإنما هو كالوصف والأوصاف لا تقابل بالأعواض و ان تفاوت بها القيم و قولهم له قسط من الثمن معناه أن له دخلا في ذلك لا أنه مقابل بالعوض وهذا الوجه متين و توهّم أن الضرر كما يرتفع بالختار فكذا يرتفع ببطلان من رأس كما ترى ضروره أن الضروره تقدر بقدرها فإذا كان الضرر يرتفع بالختار فلا معنى للبطلان الرابع الإجماع

تمسّك به بعضهم و حججه مقصوره على مدعيه الخامس ما تمسّك به في المستند من الضعيف بباب الجارود زياد بن المنذر كالصحيح لكون الزاوي عنه ابان المجمع على تصحيح ما يصح عنه الذي رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ان بعث رجلا على شرط فإن أتاك بمالك و إلا فالبائع لك بتقريب ان الشرط فيه يعم ياطلاقه كل شرط فان لفظه ما في قوله مالك موصوله واللام جاره فيثبت المطلوب في جميع الموارد و ان جعلت لفظه ما جزء للكلمه و (- كـ) اللام و كون الجار لكلمه المالك بكسر اللام فاما ان يراد بالمال المشروط (- مـ) أو مجازا أو يخص الشرط بالمالى و يتعدى إلى غيره بالإجماع المركب و يثبت تمام المطلوب و (- كـ) في الشروط التي للمشتري و خياره و اما اراده الثمن من المال فهو مع كونه تخصيصا بلا مخصوص يوجب لغويه قوله على شرط الا ان يخص بشرط إتـيان الثـمن في وقت معين خاصـه و هو (- أيضا-) تخصيص بلا مخصوص مع انه (- أيضا-) يثبت المطلوب بضمـيمـه الإجماعـ المرـكـب و اـمـياـ كـونـ المرـادـ منـ قولـهـ فـالـبـاعـ لـكـ الـخـيـارـ فـالـوـجـهـ فـيـهـ ظـاهـرـ لـقـضـاءـ العـرـفـ بـذـلـكـ إـذـ لـاـ معـنـىـ لـكـونـ الـبـيعـ لـهـ إـخـرـاجـ لـأـكـثـرـ وـ اـمـياـ كـونـ المرـادـ منـ قولـهـ فـالـبـاعـ قـلـيـلـ عـلـىـ الـأـرـشـ كـانـ الـأـلـوـلـيـ التـمـسـكـ بـأـصـالـهـ بـرـأـيـهـ ذـمـهـ المشـروـطـ عـلـىـهـ مـنـ بـذـلـ التـفـاوـتـ وـ جـعـلـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـأـرـشـ مـنـقـحاـ لـمـجـرـىـ أـصـلـ الـبـراءـهـ فـاـنـ مـجـرـدـ عـدـمـ الدـلـيلـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ نـفـيـ الـأـرـشـ ثـمـ أـنـ القـوـلـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـأـرـشـ هـوـ ظـاهـرـ جـمـعـ مـنـهـ الشـهـيدـ (-ره-) فـيـ (-س-) وـ صـرـيـحـ اـخـرـينـ وـ المـرـادـ بـالـأـرـشـ هـنـاـ هـوـ تـفـاوـتـ مـاـ بـيـنـ وـجـودـ الـشـرـطـ وـ عـدـمـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ ظـاهـرـ الـعـلـامـهـ (-ره-) ثـبـوتـ الـأـرـشـ (-اه-) قـالـ فـيـ (-ـعـ) فـيـ فـرـوعـ الـبـيعـ بـشـرـطـ الـعـتـقـ أـنـ لـوـ مـاتـ أـوـ تعـيـبـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـعـتـقـ رـجـعـ الـبـائـعـ بـمـاـ نـقـصـهـ شـرـطـ الـعـتـقـ فـيـقـالـ كـمـ قـيـمـتـهـ لـوـ بـيـعـ (-ـمـ) وـ بـشـرـطـ الـعـتـقـ فـيـرـجـعـ بـالـنـسـبـهـ مـنـ الـثـمـنـ اـنـتـهـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ ضـعـفـ فـيـ (-ـسـ) قـوـلـ الـعـلـامـهـ (-ـاهـ) رـبـماـ رـدـ تـضـعـيفـ (-ـسـ) بـاـنـ الـثـمـنـ لـمـ يـوـزـعـ عـلـىـ الـشـرـطـ بـحـيـثـ يـجـعـلـ بـعـضـهـ مـقـابـلـهـ وـ اـنـمـاـ الـشـرـطـ مـحـسـوبـ مـعـ الـثـمـنـ وـ قـدـ حـصـلـ باـعـتـارـهـ نـقـصـانـ فـيـ الـقـيـمـهـ فـطـرـيـقـ تـدارـكـ النـقـصـ هـوـ الرـجـوعـ بـالـنـقـصـهـ وـ أـقـولـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـ إـنـ كـانـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ رـدـ الشـهـيدـ (-ـرهـ) لـكـنـ لـاـ يـرـدـ أـصـلـ مـخـتـارـهـ بـلـ هـوـ الـأـظـهـرـ عـنـدـ التـأـمـلـ لـأـنـ الـشـرـطـ وـ إـنـ كـانـ لـهـ تـأـيـرـ فـيـ زـيـادـهـ الـثـمـنـ وـ نـقـصـهـ الاـنـ ذـلـكـ بـمـجـرـدـ لـاـ يـقـضـيـ جـوـازـ إـلـزـامـ الـمـشـتـرـىـ بـالـنـقـصـ فـقـطـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـشـرـطـ وـ الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ بـكـونـهـ بـمـتـزـلـهـ الـثـمـنـ قـبـلـ الـقـبـضـ وـ تـلـفـ الـثـمـنـ قـبـلـ الـقـبـضـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـدـفـوعـ بـمـنـعـ شـمـولـ أـدـلـهـ ذـلـكـ لـمـثـلـ هـذـاـ وـ الـحـكـمـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ فـيـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـورـدـ الـيـقـينـ وـ هـوـ الـمـيـعـ وـ الـثـمـنـ لـاـ مـاـ هـوـ بـمـتـزـلـهـمـاـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ عـلـىـ التـنـزـيلـ فـالـقـوـلـ (-ـحـ) هـوـ الـأـقـرـبـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ هـوـ الـمـتـلـفـ لـلـعـبـدـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ الـمـيـعـاتـ أـوـ الـمـعـيـبـاتـ هـيـ قـبـلـ الـلـهـ تـعـالـىـ فـالـقـوـلـ بـالـرـجـوعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـرـجـوعـ بـالـنـقـصـهـ فـظـابـطـ اـسـتـخـراـجـ تـلـكـ النـقـصـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ الـعـلـامـهـ (-ـرهـ) وـ تـوـضـيـحـهـ أـنـ يـقـابـلـهـ مـشـكـلـ ثـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـرـجـوعـ بـالـنـقـصـهـ فـظـابـطـ اـسـتـخـراـجـ تـلـكـ النـقـصـهـ عـلـىـ الـقـيـمـهـ الـتـىـ هـيـ مـعـ شـرـطـ الـعـتـقـ وـ يـؤـخـذـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ مـضـافـ إـلـىـ الـثـمـنـ بـمـقـدـارـ تـلـكـ النـسـبـهـ مـنـ الـثـمـنـ فـلـوـ كـانـ قـيـمـتـهـ بـلـدـونـ الـشـرـطـ مـائـهـ مـثـلـاـ وـ مـعـ ثـمـانـيـنـ لـكـانـ الـتـفـاوـتـ عـشـرـيـنـ نـسـبـتـهاـ إـلـىـ الـثـمـانـيـنـ أـنـهـ رـبـعـهـ فـيـؤـخـذـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ بـمـقـدـارـ رـبـعـ الـثـمـنـ وـ يـسـلـمـ إـلـىـ الـبـائـعـ لـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ تـسـامـحـ بـهـ الـبـائـعـ فـيـ مـقـابـلـ الـشـرـطـ لـلـعـتـقـ فـتـدـبـرـ

المسائل الخامسـهـ لـوـ تـعـذـرـ الـشـرـطـ وـ قـدـ خـرـجـ العـيـنـ عـنـ سـلـطـنـهـ الـمـشـرـوطـ عـلـيـهـ بـتـلـفـ أـوـ بـنـقلـ أـوـ رـهـنـ أـوـ اـسـتـيـلـادـ

قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـفـيـ رـجـوعـهـ عـلـيـهـ بـالـقـيـمـهـ (-ـاهـ) المـرـادـ بـالـرـجـوعـ بـالـقـيـمـهـ فـيـ الـقـيـمـىـ وـ الـأـ.ـ فـفـيـ الـمـثـلـىـ لـاـ.ـ معـنـىـ لـلـرـجـوعـ بـالـقـيـمـهـ ضـرـورـهـ أـنـ الـمـثـلـ حـيـثـ يـمـكـنـ أـقـرـبـ الـإـبـدـالـ إـلـىـ الـعـيـنـ وـ اـنـمـاـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ الـرـجـوعـ بـالـمـثـلـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ قـوـلـهـ

طاب ثراه تقدّمت في أحكام الخيار (-اه-) أحكام الخيار لم تقدّم الا ان يكون غرضه التقدّم تصنيفاً لكنه خلاف ظاهر التعبير ولو كان غرضه ذلك لكن يقول قد حررنا في أحكام الخيار لظهور كلامه تقدّم في التقدّم ترتيباً و ظنّاً أنـ (-المصنف-) (-) كان قد كتب سابقاً هذا الكتاب شرعاً على الشرائع و مبحث أحكام الخيار و النقد و النسيه مقدّمان هناك على مبحث الشروط ثمـ لما اعدل عن الشرح إلى الاستقلال بقى جمله من المقام فلم يبدل كلامه تقدّم بكلمه يأتي قوله طاب ثراه أو مع اذن المشروط له (-اه-) جعل صوره الإذن من الوجوه كما ترى ضروره انـ اذنه في ذلك إسقاط للشرط و هو جائز قطعاً و موجب لصحة العقد فلا وجه لمقابلته باحتمال البطلان فالظاهر انه سهو من قلمه الشريف قوله طاب ثراه و ظاهر ما اخترناه (-اه-) يعني انـ ظاهر عباره (-س-) ما اخترناه من التفصيل لكن لا يخفى عليك خلو عباره (-س-) عن حكم العتق و انـ له فسخه أمـ لا ثمـ انه اثبت له السيلطنه على الفسخ و مدعى الماتن (-ره-) هو الانفساخ قوله طاب ثراه و يتحمل ضعيفاً غيره يعني انـ عباره (-س-) تحتمل ضعيفاً عدم اراده القول بما قال به من التفصيل نظراً إلى احتمال ارادته بالفسخ فسخ العقد الأول لمعنى ما أوقعه المشترى و وجه ضعف هذا الاحتمال انـ الإتيان بكلمه كلـه قرينه على ارادته باسم الإشارة البيع و الهبه و الوقف لكن قد عرفت انـ عباره (-س-) مع ذلك غير دالـه على ما اختاره الماتن (-ره-) والأقوى في النظر القاصر هو تسلطه على فسخ ما أوقعه المشترى حتى العتق لأنـ بناء العتق على التغليب انـما هو حيث وقع على الملك الذي لا مانع من عتقه و حقـ الغير مانع من ذلك (-فت-)

المسألة السادسة في أن للمشروط له إسقاط شرطه إذا كان قابلاً للإسقاط

قوله طاب ثراه لعموم ما تقدّم في إسقاط الخيار و غيره من الحقوق وأشار بما تقدّم إلى ما أسبقه في خيار المجلس من التمسك بالقواعد المسلمة من انـ لكلـ ذي حقـ إسقاط حقـ لفحوى تسلط الناس على أموالهم حقوقهم أولـى بأنـ يتسلّطوا عليها و أقول انـ تسلطهم على حقوقهم وقدرتهم على إسقاطها مسلـم لكن نفس الأولويـه المذكورة مما يمكن المناقشه فيه بـانـ العلقـه في المال لما كانت قويـه كان لهم التصرف بأـى نحو شاءوا و ذلك لا يستلزم تسلطـهم على حقوقـهم التي المعلـقة فيها أضعفـ من علقـه المال (-فت-) قوله طاب ثراه قال في (-كره-) الأقوى عندـي انـ العتق المشروط اجتمع فيه حقوقـ (-اه-) أقول في كون العتق المشروط حقـاً لمن وجوه أحـدـها انه حقـ للـله تعالى و هو المستظـهر من الشـهـيد (-ره-) في (-س-) نظـراً إلى أنه غـايـه يتقرـبـ بها إلى الله (-تعاليـ) فهو كالـملـتـزمـ بنـذرـ و شـبـهـهـ فيـ كـوـنـهـ عـبـادـهـ ثـانـيـهاـ انهـ حقـ للـبـاعـ استـقـرـبـهـ فيـ (-لكـ-) و غيرـهـ نظـراً إلىـ استـلـزـامـهـ زـوـالـ الحـجرـ عنهـ و تـحرـيرـهـ و مـلـكـهـ نـفـسـهـ و تـسلـطـهـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ الأـحـرـارـ رـابـعـهاـ كـوـنـهـ حقـاً للـجـمـيعـ نـظـراً إلىـ انهـ لاـ منـافـاهـ بـينـ الحـقـوقـ فـيـ جـوـزـ اجـتـمـاعـهـ فـيـ لـاجـتـمـاعـ أـثـارـهـ فـإـنـ تـعـدـدـ الـآـثـارـ وـ الـلـواـزـمـ

يدل على تعدد الملزمات و إلى هذا الوجه يميل كلام (- لك -) وبه جزم في (- كره -) والتحقيق ما ذكره الماتن (- قدّه -) ثم أنهم ذكروا موضعين مظاهر ثمره التزاع الأول انه بناء على الأول لا يسقط بإسقاط البائع ولا العبد و على الثاني يسقط بإسقاط البائع دون العبد و على الثالث يسقط بإسقاط العبد دون البائع و على الرابع لا يسقط إلا بإسقاط الجميع الثاني انه على الأول لا يكون للبائع ولا العبد مطالبه المشترى بالعتق إذا أخر و على الثاني فالطالب للبائع دون العبد و على الثالث فالطالب للعبد دون البائع و على الرابع فليس لأحدهما المطالبه لأن من له بعض الحق ليس له مطالبه جميعه و يمكن المناقشه فى الثمرتين بأن الإسقاط و المطالبه من آثار الماليه و البيع و الاسترداد فلا يكون ذلك إلا للبائع وإن كان لغيره أيضا حق من وجه آخر و لعله إلى ذلك وأشار المحقق الثاني (- ره -) بقوله بعد عبارته في (- مع صد -) المحكيه في المتن و لما لم يكن للأولين تعليق للماليه ساغ قطع النظر في البحث عن المسئله عنهم لأن البحث هنا إنما هو لأجل تتحقق ما يتربّع على ذلك من أحكام الماليه فحسن إطلاق كون الشرط حقا للبائع انتهى و لعله بنى على ذلك في (- لك -) حيث انه مع ميله إلى كونه حقا للجميع قال ان شرط العتق مستثنى من الشروط القابله لإسقاط مستحقها انتهى فمنع من الإسقاط (- مط -) وإن كان يمكن المناقشه فيه بفقد ما يخصص أدله تسلط الناس على حقوقهم كاموالهم و عدم كون شرط العتق عتقة كي يمكن تبدلاته فتأمل جيدا

المسئله السابجه في عدم تقسيط الثمن على الشرط

قوله طاب ثراه وقد حكى عن (- ط -) (- اه -) قلت حكى ذلك عن التبصره و (- ير -) و اللّمعه و ظاهر غايه المراد (- أيضا -) قوله طاب ثراه مضافا إلى فحوى الروايه الآتيه (- اه -) قلت جميع حجج القولين في الصوره الآتيه هنا حرفا بحرف قوله طاب ثراه لأن المبيع هو الموجود الخارجى (- اه -) هذا الوجه قد ذكره في الإيضاح بتقرير قريب من هذا و هو انه جعل الثمن كله في مقابل هذا العين الموجوده و كون كذا بقدرها من صفاتها و ليس ذلك عيبا لأنه ليس بخروج عن المجرى الطبيعي بل هو صفة كمال فإذا فقدت كان له الفسخ أو الإمضاء بالجميع كما لو اشتري عبد أعلى انه كاتب فخرج غير كاتب و كسائر التيدليسات قوله طاب ثراه و الجواب أن كونه من قبيل الشرط (- اه -) قد يقرر الجواب بوجه آخر و هو انه و إن كان بتصوره الشرط لكنه في الحقيقة من اجزاء المبيع على الوجه المذى تسمعه من صاحب الجواهر (- ره -) قوله طاب ثراه (- فت -) لعل التأمل في قضاء العرف بذلك هنا و إلا لحكم به في سائر الشروط المعنى بها (- أيضا -) قوله طاب ثراه والأقوى فيه ما ذكر من التقسيط (- اه -) ما قوّاه هو خيره (- يه -) و (- ئر -) و (- يع -) و (- عد -) في باب الصرف و (- لف -) و (- شاد -) و ظاهر التقسيح و مجمع الفائده و الرياض و ما تأخر عنه و هو المحكم عن التبصره و (- س -) و إيضاح (- فع -) و غيرها بل في الإيضاح و (- لك -) و المهدب البارع و محكم غايه المرام و غيرها أن عليه الأكثر و في الرياض انه حكى الشهره عليه جماعه قوله طاب ثراه لما ذكر سابقا من قضاء العرف (- اه -) قد وقع الاستدلال لهذا القول بوجوه هذا أحدها و توضيحه ما في الجواهر من أن المذكور و إن كان بتصوره الوصف و الشرط اللذين لا يوزع عليهما الأثمان لكنها اجزاء من المبيع حقيقه خارجيه فيفوت بفوائتها بعض المبيع (- ح -) فيثبت الخيار المذبور بخلاف الوصف المذى هو بعض من المبيع و بذلك افترق عن باقي الأوصاف التي لا ترجع إلى اجزاء من المبيع و كان الخيار فيها بخلاف الوصف بين الفسخ و القبول بتمام الثمن لكون الفائت ليس جزء مبيع يقابل شيئا من الثمن بل وصفه و ما نحن فيه ليس من ذلك قطعا بل هو لا ينقص عن وصف الصيحة المذى يثبت الخيار بفقدة بين الرد و القبول بالأرش الثاني أن المبيع معين مقدر بقدر معين و لم يحصل ذلك القدر فيقسط الثمن عليه و على الفائت ان اختار المشترى الإمضاء و له الفسخ لفوائط بعض المبيع و هو لا يقتصر من فوات وصف ذكر ذلك في (- لك -) ثم أجاب بقوله و يشكل التقسيط بأن الفائت لا يعلم قسطه من الثمن لأن المبيع مختلف الأجزاء فلا يمكن قسمته على عدد الجريان انتهى

و فيه أولاً منع عدم إمكان التقسيط بل يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة فيقال كم قيمه الأرض بهذه الصفة وبهذا القدر و كم قيمه الموجوده فيؤخذ الموجوده و ينقص من الثمن التفاوت كما هو واضح و ثانياً أن اشكال التقسيط لا يتضمن إضراره بقبول الأقل بتمام الثمن فتأمل الثالث أنه وجده ناقصاً فكان له أخذته بقسطه من الثمن كما لو اشتري العصبره على أنها عشره أقفره فبان تسعه و كذا المعيب له إمساكه و أخذ أرشه و مرجع ذلك إلى إدراجه تحت عمومات خيار العيب الرابع ما رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً إلى آخر ما في المتن مع زياده كلمه ذلك قبل كلمه بحدوده و تبديل كلمه فليؤخذ و زياده قوله و عليه الوفاء بتمام المبيع بعد قوله و يكون البيع لازماً عليه و السند قويٌّ بل موثق و بالعمل و ما مر من الاعتبار مؤيدٌ نعم اشتتماله على ما تفرد به الشيخ (-ره-) من التتميم بالأرض التي إلى جنبها ربما يوهنه إلا أن ترك الروايه مع الوثيق بسندتها لا وجه له بعد عدم قدر سقوط الذيل في الأخذ بالصدر الخامس ما في مفتاح الكرامه من ان نقص الأجزاء ليس بأنقص من العيب إذ العائب جزء حقيقي فهو أولى بأن يكون له قسط من الثمن بخلاف العيب فإن الغائب لأجله ليس له قسط من الثمن مع أنه في المعيب (- أيضاً-) إنما رضى بالثمن المعين و النص في المقامين موجود بل لو لم يكن نص هنا لقضت الأولويه العرفية التي هي حججه عندهم بذلك هذا و فيه نظر قوله طاب ثراه و لا بأمس باشتتماله على حكم مخالف للقواعد (-اه-) أراد بهذا الحكم ما في ذيل الروايه من تتميم الأرض بما في جنبها من الأرض التي للبائع على تقدير وجودها عنده و قد عمل بهذه الفقره الشيخ (-ره-) كما مستسمع إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه و زاد بعض هؤلاء ما فرق به في (- ط -) بين الصورتين (-اه-) جمله ما فرق به في (- ط-) مفعول زاد اي زاد بعض هؤلاء الاستدلال بما فرق به في (- ط-) (-اه-) وقد كان الأولى ابدال الباء في قوله بأن الفائت بمن حتى تكون الجملة بياناً لما فرق به في (- ط-) و بدلاً عنها و مفعولاً لزاد وقد أراد البعض شيخ (-لك-) فإنه هو الذي ذكر هذا الوجه و ربما قرر بعضهم هذا الوجه بوجه آخر و هو أن ما فات لا قسط له من الثمن لاستحاله تقسيط الثمن على الأجزاء أو القيم لعدم الفائت و عدم المماثل له فاستحال تقومه فاستحال ثبوت قسط له ففواته كفوارات صفة كمال و هو كم و الكم عرض فكان كالتدليس و فرق بينه وبين ما إذا باع عبدين فبان أحدهما مستحقاً لأن في هذه لم يعلم المبيع و هو مجموع العبدرين و هنا قد سلم المبيع و هو مجموع الأرض و إنما فقد منها كونها بقدر الجريب الواحد عشر مرات مثلاً و هلا وصف يعد كمالاً و لا يعدّ نقصه عيباً و ردّ بإمكان كون طريق التقويم بان هذه الأرض الشخصية من غير زياده عليها و نقiche على فرض أنها عشره أذرع و لو للاشتباه فيها كذا و على فرض أنها خمسه قيمتها كذا فينسب احدى القيمتين إلى الأخرى و يؤخذ من الثمن بنسبة فلا يحتاج (-ح-) إلى إضافه شيء إليها كى يستشكل بأنه يستحصل تقويمه لعدم المماثل حتى يجأب عنه

بان الغالب في الأرض التساوى فيفرض كونه مساويا لها مع انه قد يستشكل بأنه قد يفرض كونها مختلفه فيلزم كون الفائت مختلفا على نسبة اختلافها إذ الجميع كما ترى قوله طاب ثراه الا ان يدعى استلزم ذلك جهاله ثمن المبيع (-اه-) ربما جعل بعضهم أداء التقسيط إلى جهاله الثمن في الجمله و التفصيل دليلا مستقلا وأجيب عنه بأنه لا جهاله حال العقد بعد الإقدام منها على مقابلتها بالثمن على أنها عشره كما انه لا يقدر الجهاله في التقسيط بعد معلوميه المقابله في الجمله وبأننا إذا قيئمنا الثمن على القيمه فلا جهاله في جمله و لا تفصيل على انه وقع مثله كثيرا ليس إذا وجد عيبا وقد حدث عند عيب آخر أخذ أرضه فصار الثمن مجھولا- في الجمله و التفصيل و عساک ان تقول بالفرق لأنّه في المعيب وقع في الابتداء على الجمله و صحي بها و هنا يكون واقفا في الابتداء و فيه على تقدير تسليمه و ما كاد ليكون انه لا يتم فيما إذا باع عشره أذرع مشاعه بينه وبين غيره و لم يجز شريكه إلى غير ذلك و تجھم جعل هذا من باب الصيغه حتى تكون الأرض موصوفه بكونها قدر الجريب الواحد عشر مرات حتی يكون كالتدليس مما لا ينبغي إذ ما من شيء إلا و يمكن ان يتجمھ له صفحه مثل هذه الصيغه كما تبه على ذلك في مفتاح الكرامه قوله طاب ثراه ثم ان المحكى عن الشیخ (-ره-) العمل بذیل الروایه المذکوره قال في (-یه-) و ان كان للبائع أرض بحسب تلك الأرض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه إياه انتهی و افتی الأكثر كما في الإيضاح بخلاف ذلك و انه ليس للمشتري الأخذ من الأرض التي يجنبها و المذکور لی هو العمل بالروایه لقوه سندها و تمامیه دلالتها و عدم تبین اعراضهم عنها و عدم عملهم بالذیل كما حکاه القطيفی في محکی ایضاح (-فع-) أعم من الأعراض و ما في مفتاح الكرامه من انه لا جابر لها في خصوص ذلك كما ترى لعدم كونها ضعيفه حتی يحتاج إلى الجابر و ذلك ان الصدوق (-ره-) رواها في الفقيه بإسناده عن عمر بن حنظله وقد قال في آخر الكتاب ان ما كان فيه عن عمر بن حنظله فقد رویته عن الحسین بن احمد بن إدريس (-ره-) عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيی عن محمد بن عیسی عن صفوان بن يحيی عن داود بن الحصین عن عمر بن حنظله انتهی و أقول اما محمد بن احمد بن يحيی و محمد بن عیسی و صفوان فحالهم في الجلاله أظهر من ان يحتاج إلى البيان و اما عمر بن حنظله فقد وثقه الشهید (-ره-) و كفى به موثقا و اما داود فقد وثقه التجاشی و غيره مضافا إلى كون الراوى عنهما صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه و اما احمد بن إدريس الأشعري فقد وثقه جماعة منهم التجاشی و اما الحسین بن احمد بن إدريس فقد قامت شواهد على وثاقته منها كونه من مشايخ اجازه الصدوق (-ره-) و منها ترضيه عليه كما ذكره حتی قال بعض الأجلاء انه ترجم عليه عند ذكره أزيد من ألف مره و منها روايه مثل الصدوق (-ره-) عنه بل ربما احتمل المیرزا محمد في رجاله كونه المراد بالحسین في قول العلامه (-ره-) في (-الروضه-) الحسین الأشعري القمي أبو عبد الله ثقه انتهی و بالجمله فالخبر المذکور ان لم يكن من الصيغح موضوعا فلا- ريب في كون منه حکما فلا- عذر في تركه و اما المناقشه في دلائله بتنزيل ما في ذيله على كون المبيع عشره أجر؟؟ كلیه مع تقارب الأرض ظنا منهما كون هذه الأرض المحدوده الطرفین من مصاديقها فلتما مسحا تبین عدمه فعليه اضافه ما يجعلها من مضائقها أو على كون العشره المبيعة مبدئها من هذا المكان ظنا منهما انتهائها إلى كذا أو بالعكس فلتما تبین لهما العدم فعليه الإضافه مع الإمکان و الا فله خيار التبعض فساقطه جدا لإباء ظاهر الروایه عن التنزيلين جميعا و الطواهر لا ترفع اليديها إلا بقرينه ظاهره هي في المقام مفقوده تنبيهان الأول انه على القول الأول لو لم يعلم للبائع بالنقسان فهل يثبت له (- أيضا-) الخيار احتمله في (-لف-) و المهدب البارع و (-لك-) وغيرها بل عن (-ير-) انه حکاه قولـاـ و قوله نظرا إلى ان البائع لم يرض الاـ يبيعها بالثمن اجمع و لم يسلم له لكن في ثبوت الخيار بذلك نظرا (-فت-) و على تقدير الثبوت هل يسقط ببذل المشترى جميع الثمن جزم به في التحرير و (-لف-) و المهدب البارع وغيرها لحصول ما رضى به و احتمل في (-لك-) العدم لثبت الخيار فلا يزول بذلك كالغبن لو بذل الغابن التفاوت و فيه وضوح الفرق بين خيار الغبن و المقام لأن خيار الغبن ثبت بالتصحـبـ عند الشکـ الناشـيـ من بذل التفاوت

بخلاف المقام الذى يرتفع بالبذل نفس دليل الخيار الثانى أنه صرّح فى (- يع -) وغيره بجريان حكم الأرض فى كلّ ما يختلف اجزائه و هو انّما يتمّ بناء على موافقه ما تضمنه النص للقاعدته و اما على مخالفته لها فيلزم الاقتصار على مورد النص قوله طاب ثراه الثالث ان يتبيّن الزيادة عما شرط (- اه -) أراد بذلك تبيّن الزيادة فى متساوی الأجزاء و فيه وجوه أحدها ان الزيادة للبائع و لا خيار للمشتري وقد صرّح به جماعه و صرّح بكون الزيادة للبائع فى (- ط -) و (- شاد -) و التنقح و غيرها و نفي الشكّ فيه فى مجمع الفائده و نفي الكلام فيه فى التنقح و لعلّ الوجه فى ذلك تقدّم الوصف على الإشاره مع أصاله اللّزوم مضافاً إلى انقسام الثمن على اجزاء الطعام لتساويها ثانيتها ثبوت الخيار للبائع فى الفسخ و الإمضاء بجميع الثمن و ليس له شيء من الزيادة و هو الذى استقرّ عليه رأى العلّامه (- ره -) فى مبحث الشروط من (- عد -) و صحّحه ولده فى محكى شرح (- شاد -) و قوّاه فى الإيضاح و ظاهر (- كره -) و مجمع الفائده اختياره بل فى الثانى انه ظاهر القوانين الشرعية و عمل باّن المبيع هو العين الشخصيّه الموصوفه بكونها مقداراً مخصوصاً بالثمن المعين و فوات الوصف لا يخرج الجميع عن كونها مبيعاً فيتخيّر البائع لفوات الوصف بين الفسخ و الإجارة بالثمن ثالثها كون الزيادة للبائع و تخير المشترى بين الفسخ و الرّضا بالمبيع للشركة التي هي عيب عندهم و لم يدخل على الرّضا بها و لتبغض الصّيـفة و هو خيره التبصره و (- س -) فى موضع منه وفى (- مع صد -) انه ينبغي الجزم به رباعها صحّه البيع و تخير البائع بين تسليم المبيع زائداً و بين تسليم القدر المشروط فإن رضى بالجميع فلا خيار للمشتري لأنّه زاد خيراً و ان اختار تسليم القدر المشروط تخير المشترى بين الفسخ و بين الأخذ بجميع الثمن المسمى فإن رضى بالأخذ فالبائع شريك له استقرّبه فى (- لف -) ثمّ احتمل تخيره لتضرّره بالشركة و عدمه لأنّه رضى ببيع الجميع بهذا الثمن فإذا وصل اليه الثمن في البعض كان اولى و لأنّ الضّرر حصل بتقريره خامسها ما في المتن من التفصيل و هو أجود الأقوال قوله طاب ثراه و حكمه يعلم مما ذكرنا (- اه -) توضيحة انّهم ذكروا فى تبيّن الزيادة فى مختلف الأجزاء وجوهاً بل أقوالاً أحدها ثبوت الخيار للبائع بين الفسخ و الإمضاء بالثمن افتى به جمع منهم القاضى و ابن حمزه و المحقق فى (- يع -) استناداً إلى أنّ المبيع هو العين المشخصه موصوفه بكونها مقداراً مخصوصاً بالثمن المعين و فوات الوصف لا يخرج الجميع عن كونه مبيعاً نعم يتخيّر البائع لفوات الوصف بين الفسخ و الإجارة بالثمن و قد يقرر وجهه بعدم وجوب التقسيط هنا ضروره اختصاص إيجاب التبعيض ذلك بالمشترى فلم يبق إلاّ جهه تخلّف الوصف الموجب ضرراً على البائع لو كان البيع لازماً قبلت له الخيار بالطريق المذكور و إلزام المشترى هنا بإعطاء ما يخصّ الزيادة على نسبة الثمن أو تخيره بين ذلك و بين الفسخ مما لا دليل عليه و الأصل براءه ذمته من ذلك ثانيتها

بطلان البيع من رأس احتمله جماعه منهم الشیخ (-ره-) في (-ط-) و العلامه في (-عد-) بل عن العلامه (-ره-) في التبصـه اختيار ذلك و علـل بوجوهـه فمنها جهـالـه المـبيـع لأنـ الزـيـادـه غـير مـعـيـنهـهـ وـ منـهاـ انـ المـبيـع ذـلـكـ المـوصـفـ بالـوصـفـ المـنـتـفـىـ فيـكونـ مـنـتـفـياـ وـ منـهاـ ماـ فـيـ التـنـقـيـحـ منـ آـنـ صـحـتـهـ تـسـتـلـزـ إـجـبارـ الـبـائـعـ عـلـىـ تـسـلـيمـ جـملـهـ المـبيـعـ لـوـ اـمـتنـعـ وـ الـلـازـمـ باـطـلـ لـأـنـ الزـائـدـ مـلـكـهـ وـ لـاـ إـجـبارـ عـلـىـ تـسـلـيمـ مـلـكـهـ فـيـطـلـ المـلـزـومـ وـ هوـ صـحـهـ الـبـيعـ وـ منـهاـ آـنـ الـبـائـعـ لـمـ يـقـصـدـ بـيعـ الزـيـادـهـ وـ الـمـشـتـرـىـ لـمـ يـقـصـدـ شـراءـ الـبـعـضـ ثـالـثـهـ التـفـصـيلـ المـتـقدـمـ حـكـایـتـهـ فـيـ الصـورـهـ السـیـاقـهـ عنـ العـلامـهـ (-رهـ)ـ فـيـ (-لـفـ)ـ وـ أـقـولـ اـمـاـ اـحـتـمـالـ الـبـطـلـانـ منـ رـأـسـ فـاسـقـطـ رـأـسـ لـسـقطـ الـوـجـوـهـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ لـهـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـلـوضـوحـ آـنـ عـدـمـ مـعـلـومـيـهـ الزـيـادـهـ غـيرـ قـادـحـ بـعـدـ كـفـایـهـ الـمـشـاهـدـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـأـجـزـاءـ كـالـأـرـضـ وـ الـثـوـبـ وـ كـوـنـ الـمـبيـعـ هـوـ الـعـيـنـ الـمـشـاهـدـهـ غـايـهـ مـاـ هـنـاكـ زـيـادـهـ توـصـيفـ لـاـ يـوـجـبـ فـقـدـهـ الـأـخـيـارـ وـ قـدـ يـقـالـ آـنـ الـمـبيـعـ بـحـسـبـ الصـورـهـ هـوـ الـمـجـمـوعـ وـ قـدـ تـجـدـدـ كـوـنـ الزـائـدـ لـيـسـ مـنـهـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـصـحـهـ الـعـقـدـ (-فتـ)ـ وـ اـمـاـ الثـانـيـ فـلـانـ لـازـمـهـ هـوـ بـطـلـانـ الـبـيعـ بـتـخـلـفـ الـوـصـفـ وـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـهـ اـحـدـ حـتـىـ الـمـسـتـدـلـ فـيـ غـيرـ الـفـرـضـ وـ اـمـاـ الـثـالـثـ فـمـصـادـرـهـ لـأـنـ كـوـنـ الزـائـدـ مـلـكـهـ عـيـنـ الـمـنـتـازـعـ وـ اـمـاـ الـرـابـعـ فـلـمـاـ ذـكـرـ فـيـ رـدـ الثـانـيـ وـ اـمـاـ القـوـلـ الـأـوـلـ الـمـفـتـىـ بـهـ فـيـ (-طـ)ـ وـ الـوـسـيـلـهـ وـ (-يـعـ)ـ وـ (-كـرهـ)ـ وـ (-شـادـ)ـ وـ مـحـکـیـ التـنـقـيـحـ وـ (-مـصـدـ)ـ وـ (-لـكـ)ـ وـ غـيرـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ لـكـنـ لـاـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ بـلـ الـوـجـهـ اـنـ يـقـالـ آـنـ الصـحـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ لـأـنـ الـعـقـدـ قـدـ جـرـىـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ مـشـارـاـ إـلـيـهـ غـايـهـ مـاـ هـنـاكـ آـنـ قـدـرـهـ بـقـدرـ مـعـيـنـ فـرـادـ عـلـيـهـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ قـدـحـ الـزـيـادـهـ فـيـ الصـيـحـهـ وـ الـأـصـلـ مـعـ الشـكـ مـحـکـمـ غـايـهـ مـاـ هـنـاكـ إـيـجـابـ الـزـيـادـهـ الـخـيـارـ لـكـنـ لـاـ (-مـطـ)ـ بـلـ إـنـ كـانـ مـعـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـزـيـادـهـ حـالـ الـبـيعـ وـ الـأـ.ـ كـانـ هـوـ الـذـيـ أـدـخـلـ الـضـرـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ تـوـهـمـ كـوـنـ الـمـسـتـلـهـ مـاـ إـذـ بـاعـهـ قـطـنـاـ فـبـاـنـ اـنـ كـانـ فـيـطـلـ الـبـيعـ مـدـفـوعـ بـأـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ فـهـوـ فـيـ الـمـقـيـسـ مـمـنـوـعـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ يـخـرـجـ عـلـىـ خـلـافـ الـجـنـسـ وـ غـيرـهـ اـمـاـ القـوـلـ الـثـالـثـ فـلـاـ يـخـلـوـ (-أـيـضاـ)ـ مـنـ وـجـهـ إـذـ كـمـاـ اـنـ تـضـرـرـ الـمـشـتـرـىـ بـأـخـذـ النـاقـصـ فـيـ الصـورـهـ الـثـانـيـهـ أـوـجـبـ خـيـارـهـ فـكـذـاـ تـضـرـرـ الـبـائـعـ هـنـاـ بـدـفعـ الـزـائـدـ يـوـجـبـهـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ ثـمـ تـبـهـ لـأـمـرـيـنـ الـأـوـلـ آـنـهـ قـدـ يـنـاقـشـ فـيـماـ صـدـرـ مـنـ جـمـعـ مـنـهـ الـمـحـقـقـ (-رهـ)ـ فـيـ (-يـعـ)ـ مـنـ القـوـلـ بـثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـ الـإـمـضـاءـ بـيـعـضـ الـثـمـنـ فـيـ طـرـفـ الـنـقـيـصـهـ وـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ بـيـنـ الـإـمـضـاءـ بـتـمامـ الـثـمـنـ وـ الـمـثـمـنـ وـ بـيـنـ الـفـسـخـ فـيـ طـرـفـ الـزـيـادـهـ بـأـنـ لـازـمـ إـيـجـابـهـمـ التـقـسـيـطـ هـنـاكـ هـوـ إـيـجـابـ تـبـعـيـضـ الـثـمـنـ هـنـاـ وـ يـجـابـ بـاجـتمـاعـ الـحـيـثـيـتـيـنـ هـنـاكـ دـوـنـ فـرـضـ لـكـنـ قـدـ يـنـاقـشـ بـأـنـهـ وـ إـنـ كـانـ تـبـعـيـضـ لـاـ.ـ يـوـجـبـ تـقـسـيـطاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ الـأـنـ مـقـضـاهـ كـوـنـ الـزـيـادـهـ لـلـبـائـعـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ وـ اـحـتـمـلـهـ أـخـرـ وـ لـاـ يـكـونـ لـهـ خـيـارـ (-حـ)ـ وـ اـحـتـمـالـهـ لـلـتـضـرـرـ بـعـيـبـ الـشـرـكـهـ يـدـفـعـهـ أـوـلـاـ آـنـهـ هـوـ الـذـيـ غـرـ نـفـسـهـ وـ ثـانـيـاـ عـدـمـ الـضـرـرـ عـلـيـهـ بـعـدـ إـنـ كـانـ قـادـمـاـ عـلـىـ مـقـابـلـهـ الـجـمـيعـ بـالـثـمـنـ فـظـهـورـ الـشـرـكـهـ فـيـ الـحـقـيقـهـ نـفـعـ لـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ وـ الـتـسـلـطـ بـمـثـلـهـ عـلـىـ الـخـيـارـ مـحـلـ شـكـ بـلـ مـنـعـ لـأـصـالـهـ الـلـزـومـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ (-حـ)ـ لـأـنـهـ أـقـدـمـ عـلـىـ كـوـنـ الـجـمـيعـ لـهـ فـظـهـورـ الـشـرـكـهـ عـيـبـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ فـلـاـ رـيـبـ (-حـ)ـ فـيـ ضـعـفـ الـاحـتـمـالـ الـمـذـكـورـ وـ أـضـعـفـ مـنـهـ حـمـلـ عـبـارـهـ (-يـعـ)ـ وـ نـحـوـهـاـ عـلـيـهـ ضـرـورـهـ ظـهـورـهـ فـيـ كـوـنـ مـتـلـقـ الـخـيـارـ مـجـمـوعـ الـأـرـضـ بـجـمـيعـ الـثـمـنـ فـالـتـحـقـيقـ كـوـنـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـيـصـهـ مـنـ وـاـدـ وـاـحـدـ وـ الـظـاهـرـ آـنـهـ مـنـ تـخـلـفـ الـوـصـفـ فـيـهـمـاـ لـأـنـ الـمـفـروـضـ كـوـنـ الـمـبيـعـ عـيـناـ مـشـخـصـهـ مـحـدـودـهـ غـيرـ قـابـلـ لـلـزـيـادـهـ وـ الـنـقـيـصـهـ الـأـ آـنـهـ وـصـفـهـ الـبـائـعـ بـمـقـدارـ مـخـصـوصـ وـ أـخـذـهـاـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ فـتـخـلـفـ فـحـصـلـ الـضـرـرـ مـنـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ أوـ الـمـشـتـرـىـ فـيـثـبـتـ الـخـيـارـ فـلـيـسـ فـيـ الـحـقـيقـهـ فـوـاتـهـ مـفـوـتاـ لـجـزـءـ مـنـ الـمـبيـعـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ اـنـ مـحـدـدـ مـشـخـصـ غـيرـ قـابـلـ لـلـزـيـادـهـ وـ الـنـقـيـصـهـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـجـواـهـرـ الـثـانـيـ آـنـهـ لـوـ قـالـ الـمـشـتـرـىـ لـلـبـائـعـ لـاـ.ـ تـفـسـخـ فـإـنـيـ أـقـنـعـ بـالـقـدـرـ الـمـشـرـوطـ وـ الـزـيـادـهـ لـكـ فـقـيـ سـقـوـطـ خـيـارـ الـبـائـعـ وـ جـهـانـ مـنـ اـنـهـ إـذـ ثـبـتـ اـسـتـصـبـ وـ مـنـ اـنـتـفـاءـ سـبـبـ الـخـيـارـ وـ هـوـ الـصـرـرـ وـ هـذـاـ أـقـربـ وـ اـمـاـ لـوـ قـالـ لـاـ تـفـسـخـ حـتـىـ أـزـيـدـكـ فـيـ الـثـمـنـ لـمـ زـادـ فـقـيـ (-كـرهـ)ـ آـنـهـ لـاـ يـكـونـ لـهـ ذـلـكـ وـ لـاـ يـسـقـطـ بـهـ خـيـارـ الـبـائـعـ قـوـلاـ وـاـحـدـاـ قـلـتـ الـأـظـهـرـ جـريـانـ الـوـجـهـيـنـ هـنـاـ (-أـيـضاـ)ـ فـتـدـبـرـ

قوله طاب ثراه كاشتراطه بيع المبيع من البائع (-اه-) هذا مبني على ما أشار إليه من الدور وقد مرّ منا عند الكلام في الشرط السابع بيان سقوطه قوله طاب ثراه حكى أواههما عن الشيخ والإسكافي (-اه-) الظاهر أن التعبير بالأول هنا وبالثاني بعد ذلك سهو من قلمه الشريف ضروره أن خيره الشيخ (-ره-) في (-ط-) و ابن سعيد في محكى الجامع والقاضي هو القول بعدم الإفساد دون الإفساد و حكاه في (-لف-) عن الإسكافي وكذا خيره العلامه و الشهيدين و الكركي و اتباعهم هو القول بالإفساد دون عدم الإفساد فإن صريح (-عد-) و (-لف-) و (-كره-) و (-شاد-) و اللمعتين و (-مع صد-) و (-لك-) هو القول الأول دون الثاني و هي أي الإفساد خيره مجمع الفائده و الكفايه و محكى شرح (-شاد-) للفخر و (-س-) و المهدب البارع و تعليق (-شاد-) و (-فع-) و الميسىه و حواشى الشهيد (-ره-) و غيرها بل في الفوائد أن عليه الأكثر وفي خيارات الغروي و غيره انه المشهور شهره محيصي له بين المتأخرین بل كاد ان يكون إجماعياً عندهم و من قوله على لسان بعض الفحول انتهى قوله طاب ثراه لعموم الأدلة (-اه-) أراد بذلك عمومات العقود والشروط والتجاره و البيع قوله طاب ثراه عدى وجوه أحدهما ما ذكره في (-ط-) (-اه-) هناك وجوه آخر لم يتعرض لها الماتن (-ره-) أحددها ما في التنجيح من ان قضيه الشرط انه إذا أبطل بطل المشروط به و الا لم يكن شرطاً و أنت خبير بأنه وهم نشأ من ارتکاز مصطلح الأصوليين في ذهنه من ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم وقد نبهنا في مقدمات المبحث على انه اصطلاح خاص لا يحمل عليه اللفظ في الخطابات و ان الشرط هنا هو الإلزام و الالتزام الثاني ما في الإيضاح من انعدام المشرط بعدم شرطه لعدم استلزم الشرط المشرط في الوجود فلو لم يستلزم عدمه لجاز كون كل شيء شرطاً لغيره و هو محال و أنت خبير بأنه نظير سابقه فجوابه جوابه و ربما أجاب عنه في الإيضاح بقوله و التتحقق ان هذه الشروط شروط بالمجاز لأنها تابعه للعقد و العقد سبب فيها فلا يعقل كونها شرطاً له و الا لدار بل هي صفات للبيع تختلف الأغراض باختلافها و لا يعذر فقدها عيناً انتهتى و للمحقق الثاني (-ره-) في (-مع صد-) اعتراض عليه ينبغي ملاحظته و ملاحظته ما رد به الاعتراض في الجوهر الثالث ما في العوائد من ان العقود تابعه للقصود و المقصود هو الأمر المركب من الشرط و غيره فإذا بطل الشرط بطل المقصود لانتفاء الكل بانتفاء جزئه قال التفصيل ان ترتب الأثر على كل عقد يتوقف على قصد إنشاء هذا الأثر بسببه

منى العينه (ـ اهـ) قد وقع الخلاف في تفسير اللفظه و حيث ان الماتن (ـ رهـ) أورد الروايه في المسئله الأخيره من مبحث التقدـ و النـسيـه و هـيـ مسئـله جواز بـيع العـين الشـخصـيـه المشـتـراه بـثـمن مؤـجلـ من باـيعـه و غـيرـه قـبـلـ حلـولـ الأـجلـ و بـعـدهـ و كانـ الاستـدلـالـ بـهاـ هـنـاكـ موـقوـفاـ عـلـى فـهـمـ معـنى لـفـظـهـ العـيـنهـ دونـ المـقـامـ كـانـ اـحـالـهـ بـيـانـ معـناـهـ إـلـى هـنـاكـ اـنـسـبـ فـرـاجـعـ ماـ هـنـاكـ اـنـ شـئـ العـثـورـ عـلـى معـنى لـفـظـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ روـاـيـهـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ (ـ اـهـ) قـدـ روـاـهـاـ (ـ رـضـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ وـ روـاـهـاـ الحـمـيرـيـ فـيـ مـحـكـيـ قـرـبـ الإـسـنـادـ عنـ عـبـدـ اللـهـ الحـسـنـ عنـ جـدـهـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ سـالـتـ عـنـ رـجـلـ باـعـ ثـوـبـاـ بـعـشـرـ دـراـهـمـ ثـمـ اـشـتـراهـ بـخـمـسـهـ دـراـهـمـ اـيـحـلـ قـالـ إـذـاـ لـمـ يـشـتـرـطاـ وـ رـضـيـاـ فـلـأـسـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـلـعـلـ الـبـطـلـانـ فـيـ لـلـزـومـ الدـورـ كـمـاـ ذـكـرـهـ العـلـامـهـ (ـ اـهـ)ـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ مـسـامـحـهـ لـأـنـ كـلامـهـ فـيـ فـسـادـ الـعـقـدـ بـمـطـلـقـ الـشـرـطـ الـفـاسـدـ وـ الـعـلـامـهـ لـمـ يـنـكـرـ الدـورـ فـيـ الشـرـطـ الـمـحـالـ مـثـلـ اـشـتـراتـ بـعـيـنـ الـمـيـعـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ وـ قـوـلـهـ بـلـ التـحـقـيقـ (ـ اـهـ)ـ أـيـضاـ اـرـجـعـ الـكـلـامـ بـذـلـكـ مـعـ اـنـ الـمـبـحـثـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ التـحـقـيقـ مـنـظـورـ فـيـ لـمـ مـرـ مـنـ تـقـويـهـ صـحـهـ اـشـتـراتـ بـعـيـنـ الـمـيـعـ وـ سـقـوـطـ الدـورـ وـ عـدـمـ قـصـدـ الـبـيـعـ الـمـسـتـدـلـ بـهـمـاـ لـفـسـادـهـ فـلـاـ تـذـهـلـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ مـاـ عـنـ الـمـشـاـيخـ الـثـلـاثـهـ عـنـ الـحـلـبـيـ (ـ اـهـ)ـ طـرقـهـ إـلـىـ الـحـلـبـيـ صـحـاحـ وـ الـمـرـادـ بـالـحـلـبـيـ هـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ وـ الـمـتنـ فـيـ الـكـتـبـ الـثـلـاثـهـ مـتـقـارـبـ مـفـادـاـ وـ الـدـلـالـهـ فـيـ غـايـهـ الـظـهـورـ حـيـثـ اـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ صـحـحـ الـبـيـعـ وـ الـعـتـقـ وـ أـبـطـلـ الـشـرـطـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـشـرـطـ الـفـاسـدـ الـمـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ لـاـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ وـ هـوـ الـمـطـلـوبـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـشـرـطـ الـخـارـجـ (ـ اـهـ)ـ وـ أـوـضـحـ مـنـ هـذـهـ الـحـمـلـ سـقـوـطاـ ماـ قـدـ يـحـتـمـلـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ مـنـ حـيـثـ ذـهـابـ الـعـامـهـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـشـرـطـ مـطـلـقاـ مـعـ صـحـهـ الـعـقـدـ إـنـهـ فـيـ غـايـهـ الـسـيـخـافـهـ سـيـمـاـ بـعـدـ اـسـتـفـاضـهـ الـرـوـاـيـهـ بـيـنـ الـخـاصـهـ وـ الـعـامـهـ وـ وـقـوعـ الـخـلـافـ عـنـدـهـمـ (ـ أـيـضاـ)ـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ اـنـهـ مـنـ ظـرـيفـ ماـ يـحـكـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الدـهـلـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـوارـثـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ دـخـلـتـ مـكـهـ زـادـهـ اللـهـ شـرـفـاـ فـرـأـيـتـ فـيـهـاـ ثـلـاثـهـ كـوـفـيـنـ أـحـدـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـهـ وـ اـبـنـ لـيـلـيـ وـ اـبـنـ شـبـرـمـهـ فـصـرـتـ إـلـىـ اـبـيـ حـنـيفـهـ فـقـلـتـ مـاـ تـقـولـ فـيـمـ بـاعـ بـاعـ وـ شـرـطـ شـرـطاـ فـقـالـ بـيـعـ فـاسـدـ وـ شـرـطـ فـاسـدـ فـأـتـيـتـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـيـ فـسـأـلـتـهـ فـقـالـ بـيـعـ جـائزـ فـأـتـيـتـ اـبـنـ شـبـرـمـهـ فـسـأـلـتـهـ فـقـالـ بـيـعـ وـ شـرـطـ جـائزـانـ فـرـجـعـتـ إـلـىـ اـبـيـ حـنـيفـهـ فـقـلـتـ لـهـ اـنـ صـاحـيـكـ قـدـ خـالـفـاـكـ فـقـالـ لـسـتـ اـدـرـىـ مـاـ قـالـاـ حـدـثـنـىـ عـمـرـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ اـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ وـ شـرـطـ فـأـتـيـتـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـيـ فـقـلـتـ اـنـ صـاحـيـكـ قـدـ خـالـفـاـكـ فـقـالـ مـاـ اـدـرـىـ مـاـ قـالـاـ حـدـثـنـىـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـهـ اـنـهـ قـالـتـ لـمـ اـشـتـرـيـتـ بـرـيرـهـ جـارـيـتـ شـرـطـ عـلـىـ مـوـالـيـهـ اـنـ أـجـعـلـ وـلـائـهـ لـهـمـ إـذـاـ أـعـتـقـهـاـ فـجـاءـ الـبـيـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ قـالـ الـوـلـاءـ لـمـ أـعـتـقـ فـأـجـازـ بـيـعـ

الشرط فأتيت ابن شبرمه فقلت إنّ صاحبيك قد خالفاك قال لست ادرى ما قالا حدثني مشعر بن محارب بن زياد عن جابر بن عبد الله قال ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا نَقَدَنِي الشَّهْنُ شرطت أَنْ يَحْمِلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَجَازَ النَّبِيِّ (ـ صـ) الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ هَذَا فَقَدْ ظَهَرَ حَجَيْهُ الصَّيْحَيْكَ الْمَذْكُورَ كَالصَّحِيفَ الَّذِي رَوَاهُ ثَقَهُ الْإِسْلَامَ (ـ رـ) عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا لَوْلَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ أَعْتَقَ وَبِذَلِكَ كَلَّهُ ظَهَرَ سُقُوطَ مَا فِي (ـ لـ) مِنْ رَدَّ اسْتِدْلَالِ الشَّيْخِ (ـ رـ) بِقَضَيْهِ بَرِيرَةَ بِالظَّعْنِ فِي السَّيْنَدِ وَإِيْرَادِ مِنْ طَوِيلٍ يَنَافِي مِنْ الصَّيْحَيْكَ الْمَذْكُورَ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ (ـ قـ) لَمْ يَعْثُرْ عَلَى الصَّحِيفَيْنِ الْمَزْبُورَيْنِ قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ الْأُولَى عَنْ أَحَدَهُمَا (ـ أـ) أَرَادَ بِالْأُولَى مَرْسَلَهُ جَمِيلَ وَالَّذِي وَجَدَتْهُ أَنَّ خَبَرَ جَمِيلَ مَسْنَدَ غَيْرِ مَرْسَلٍ وَسَنَدَ حَسْنَ كَالصَّحِيفَ لَأَنَّهُ رَوَاهُ الشَّيْخُ (ـ رـ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْمَيْشَمِيِّ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ وَعَلَى بْنِ حَدِيدِ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ عَنْ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامِ قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ وَالثَّانِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (ـ أـ) أَرَادَ بِالثَّانِي صَحِيفَ الْحَلَبِيِّ وَقَدْ رَوَاهَا ثَقَهُ الْإِسْلَامَ (ـ رـ) عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالسَّيْنَدِ صَحِيفَ عَلَى الْمُخْتَارِ حَسْنَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ عَدَمِ صَحَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَلَعَلَّ وَصَفَ الْمَاتَنَ (ـ رـ) لِلرَّوَايَهِ بِالصَّيْحَهِ لَا خِيَارَهُ مَا اخْتَرَنَاهُ مِنْ صَحَّهِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ لَعْنُورَهُ عَلَى سَنَدِ أَخْرَ صَحِيفَ غَيْرِ هَذَا قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي بَطْلَانِ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَهِ فِي ضَمْنِ عَقْدِ النَّكَاحِ (ـ أـ) حِيثُ نَطَقَ بِفَسَادِ الشَّرُوطِ وَصَحَّهِ النَّكَاحِ مُثَلَّ الْأَخْبَارِ النَّاطِقَهُ بِفَسَادِ اشْتَرَاطِ وَقْوَعِ الطَّلاقِ قَهْرَا عَلَيْهِ عَلَى الرَّوْجَهِ أَنْ تَرْوَجْ عَلَيْهَا أَوْ تَسْرِي مُثَلَّ خَبَرَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلِ تَرْوَجَ أَمْرِيهِ وَشَرْطِ لَهَا أَنْ هُوَ تَرْوَجَ عَلَيْهَا أَمْرِيهِ أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سِيرَتَهُ فَهَيْ طَالِقُ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَانْ شَاءَ وَفِي لَهَا بِمَا شَرْطَ وَانْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكِحَ عَلَيْهَا وَمُثَلَّ صَحِيفَهُ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلِ تَرْوَجَ أَمْرِيهِ وَأَصْدَقَتْهُ هِيَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِهَا الْجَمَاعَ وَالطَّلاقَ قَالَ خَالِفَتِ السَّيْنَهُ وَوَلَّتِ حَقًا لِيَسْتَ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَبِيَدِهِ الْجَمَاعَ وَالطَّلاقَ وَذَلِكَ السَّنَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَقْفَ عَلَيْهِ الْمُتَّبِعُ فِي أَخْبَارِ شَرُوطِ النَّكَاحِ وَوَجْهِ الْاِسْتِدَلَالِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّ مُورَدَهَا النَّكَاحُ أَنَّهُ لَا رِيبَ وَلَا إِشْكَالَ فِي مَساواهِ النَّكَاحِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعَقُودِ فِي وَصَفِ الْعَقْدِيَّهُ الْمَقْنَصِيِّ لِلتَّبَعِيَّهِ لِلْقَصْدِ فَإِذَا ثَبَتَ عَدَمِ إِفْسَادِ الشَّرُوطِ فِي النَّكَاحِ كَانَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلِ ذَلِكَ كَفَايَهُ الْقَصْدُ إِلَى الْمَقْيَدِ فِي الْقَصْدِ إِلَى الْمُطْلَقِ فِي تَحْقِيقِ عَنْوَانِ الْعَقْدِ فَلَوْ كَانَ تَعْذُّرُ الْخَصْوَصِيَّهُ مُوجَباً لِبَطْلَانِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّرَاضِيِّ عَلَى النَّحوِ الْخَاصِّ لِكَانَ الْلَّازِمَ اقْتِضَاءَ التَّعْذُّرِ فِي النَّكَاحِ (ـ أَيْضًاـ) الْبَطْلَانُ فَإِذَا صَحَّ فِي النَّكَاحِ صَحَّ فِي غَيْرِهِ لِاِتَّحَادِ الْطَرِيقِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى كُلَّ مَتَّمِيلٍ مَنْصِفٍ وَمَنْ هُنَا ظَهَرَ سُقُوطَ مَا فِي خِيَارَاتِ الْفَقِيهِ الْغَرُوِّيِّ (ـ قـ) مِنَ الْجَوابِ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَهُ تَارِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْضِي بِالْعُومَهِ بِحِيثُ يَجْعَلُ ذَلِكَ قَاعِدَهُ فِيهَا وَأَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ فِيهِ فِي خَصْوَصِ بَعْضِ الشَّرُوطِ فَيَقْتَصِرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مُورَدَهَا وَآخْرِيَّ بِأَنَّ بَابَ النَّكَاحِ (ـ مـ) خَرَجَ بِالْدَلِيلِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْأَسْبَابِ وَمُسْتَشَنِي مِنْ تَبَعِيَّهِ الْعَقُودِ لِلْقَصْدِ فَإِنَّهُ فِي أَنَّهُ حِيثُ ثَبَتَ عَدَمِ الْإِفْسَادِ فِي خَصْوَصِ شَرَطاً وَفِي خَصْوَصِ بَابِ النَّكَاحِ كَفَى فِي إِثْبَاتِ الْكَيْتَهِ بَعْدَ كَوْنِ الْمَدَارِ عَلَى حَصْولِ عَنْوَانِ الْعَقْدِ فِي الْجَمِيعِ وَلَعَلَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ (ـ قـ) عَدَّهَا الْمَاتَنَ (ـ رـ) مُؤَيِّداً لَا دَلِيلًا لِكَمَهُ كَمَا تَرَى قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى الصَّيْحَهِ (ـ أـ) قَدْ يَسْتَدِلُّ بِوْجُوهِ أَخْرَ أَحَدَهَا الْإِجْمَاعِ تَمَسَّكَ بِهِ فِي الْغَنِيَّهِ وَهُوَ كَمَا تَرَى الشَّانِي أَصَالَهُ الصَّيْحَهُ فِي الْعَقُودِ وَرَدَّ بِالْأَنْقَطَاعِ بِمَا مَرَّ مِنَ الْأَدَلَهِ الدَّالِلَهُ عَلَى الْفَسَادِ وَالْمَعَارِضِ بِأَصَالَهِ عَدَمِ الْاِنْتِقَالِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَّ شَيْءٌ مِنَ الْأَدَلَهِ كَيْ يَنْقُطِعَ بِهِ الْأَصَالَهُ عَدَمِ الْاِنْتِقَالِ لَا تَعَارِضُ أَصَالَهُ الصَّيْحَهُ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْاِنْتِقَالِ نَاشِيَّنَشِيَّ مِنَ الشَّكَّ فِي صَحَّهِ الْعَقْدِ إِذَا اجْرَى أَصَالَهُ الصَّيْحَهُ الَّتِي هِيَ هَنَا أَصَلَ سَبِيِّ سُقْطَ أَصَالَهُ عَدَمِ الْاِنْتِقَالِ الَّتِي هِيَ مَسْبِيَّهُ الْثَّالِثِ أَنَّ التَّرَاضِيِّ قَدْ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مِنَ الْعَقْدِ وَالشَّرْطِ فَإِذَا امْتَنَعَ أَحَدَهُمَا بِقَى الْأَخْرَ لِأَنَّ مَدْخَلَيْهِ الشَّرْطِ فِي التَّرَاضِيِّ لَا تَرِيدُ

على مدخلته الثمن و المثمن و أوصافهما فإذا لم يبطل العقد بظهور بعض الثمن أو المثمن مستحقاً أو تعذر بعض أحدهما أو انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كالكتابه والصيحة فكذا لا يبطل بفساد الشرط ضروره أن القصد إلى العقد لو كان متنفيا بفوائط بعض قيود متعلق الرضا كان اللازم فواته بفوائط شيء من ذوات الثمن و المثمن و أوصافهما قوله طاب ثراه و فيه ما لا يخفى (-اه-) بيانه أن الدور معى كما في الصيغة و اجزائها فإن مجموع الصيغة متوقف على اجزائها من حيث الصيحة و اجزائها من حيث الصيحة متوقف على مجموعها و ربما أجب في المذهب البارع عن الدور بان تسويف الشرط ليس بشرط في الحقيقة لصحة العقد حتى يلزم الدور بل هي صفات للبيع فما كان منها سائغا داخلا تحت القدر لزم باشتراطه في العقد كما لو شرط صفة كمال في المبيع و ان لم يكن سائغا بطل العقد لا- من حيث فوات شرطه بل من حيث وقوع الرضا عليه و شروط الصيحة انما هي المذكورة في أول الكتاب مثل كمال المتعاقدين و كون المبيع مما ينفع به معلوما فهذه شروط الصيحة فيبطل العقد بفقد أحد其ا بخلاف هذه الشروط فلا دور و لم افهم معنى كلامه فتأمل قوله طاب ثراه و الإنفاق أن المسئل في غاية الإشكال (-اه-) الحق أن القول بعدم إفساد الشرط الفاسد المتنازع فيه للعقد في غاية الوجاهه و الظهور و لا اشكال فيه بوجه لما عرفت قوله طاب ثراه مع جهله بفساد الشرط (-اه-) التقييد به للاحترام عن صوره العلم فان الفقيه الغروي (-ره-) احتمل الشبوت حتى في صوره العلم نظرا إلى أنه انما رضى بالعقد مع الشرط فإلزماته بالعوض من دون سلامه الشرط له إضرار به فيبني على اللزوم بقاعدته الصدر و لعل نظر الماتن (-ره-) في التقييد بصورة الجهل إلى انه في صوره علمه بفساد الشرط حال العقد يكون مقدما على ضرر نفسه فلا يبقى لقاعدته الضرر مجرى و يمكن المناقشه في إطلاق ذلك بأنه انما يتصور حيث لا يتحمل الخيار و الا- كان مغوروا قوله طاب ثراه و يظهر من بعض مواضع (-كره-) (-اه-) أقول ظهور عباره (-كره-) التي نقلها في التردد و الإشكال لا- ينكر الا أن أصل التردد لا وجه له بعد البناء على إيجاب فساد الشرط فساد العقد فان استصحاب الإفساد (-ح-) .

محکم

لـ ذكـ الشـ طـ الفـاسـدـ قـيـاـ، العـقـدـ لـفـضاـ وـ لـمـ يـذـكـ فـيـ، العـقدـ

قوله طاب ثراه و يظهر من (- لك) هنا قول ثالث (- اه) لا يخفى عليك ان أصل الفرع ساقط عنا لكنه مع الغضّ عمّا اخترناه فهذا التفصيل متين ضروري أن إفساد الشرط الفاسد للعقد على القول به إنما هو لكون المقصود هو المجموع فإذا بطل الجزء بطل الكلّ لخلوّ الخالي عن الشرط عن القصد ولا ريب في أنّ هذا كما يتضمن فساد العقد بفساد الشرط الصّمّنى فكذا يتضمن فساده بفساد الشرط المنفصل مع اعتقادهما التأثير ضروريه أنّ اعتقادهما التأثير يدعوا إلى قصدهما إلى إيقاع المقيد و حيث أنّ الشرط فاسد في نفسه و لأنصاره خلي الخالي عن الشرط عن القصد فيكون ما قصد غير واقع و ما وقع غير مقصود بل لازم ذلك

هو القول بفساد العقد إذا أوقعه بظاهر تأثير الشرط الغير الفاسد و المنفصل عن العقد ضروره أنّ ظنهما يدعوهما الى القصد إلى إيقاع المركب فإذا فسد الشرط بسبب الانفصال فسد العقد لخلوّ الفاقد للشرط عن القصد منها اليه فالحقّ بناء على فساد العقد بفساد الشرط هو تفصيل (- لـك -) و اعتراض الماتن (- رـه -) عليه غير موجّه ضروره أنّ علمهما بفساد الشرط يمنع من قصدهما الى المركب بعد فرضهما عاقلين كما لا يخفي

الكلام في أحكام الخيار

من أحكام الخيار أنه موروث بأنواعه وأنه غير متوقف على إرث المال

قوله طاب ثراه الخيار موروث بأنواعه بلا خلاف بين الأصحاب كما في الرّياض و ظاهر (- ئـق -) (- اـه -) قال في الرّياض الخيار بأنواعه يورث مشروطاً كان أو لازماً بالأصل أي بأصل الشرع بلا خلاف بل ظاهرهم الإجماع عليه انتهى و في (- ئـق -) انه صرّح به الأصحاب و بالنظر الى ذلك عزى الماتن (- رـه -) نفى الخلاف الى ظاهره و في (- لـك -) انه لا شبهه فيه و عن إيضاح (- فـع -) انه لا - كلام فيه و في المستند انه ان مات من له الخيار انتقل الخيار الى الوارث بالإجماع المحقق و المحكى من موضوعين من (- كـره -) و ظاهر (- ئـق -) انتهى و استظهر في المناهل الاتفاق عليه و في كشف الظلام انه إجماعي محض لا على الظاهر و منقولاً في غير موضع انتهى و في الجواهر انه لا خلاف معتمداً به فيه بل ظاهرهم الإجماع عليه قلت قد أشار بتقييد الخلاف الذي نفاه بالمعتبد به الى ما صدر من العلّامة (- رـه -) في (- عـد -) كما تبه على ذلك بقوله في طي الكلام و ما في (- عـد -) من احتمال سقوط خيار المجلس بالموت فيما لو مات أحدهما لأولويته مفارقته الدنيا من مفارقته المجلس ليس خلافاً في المسئلة عند التأمل على انه في غایيه الضّعف ضروره أن التباعد بالمكان الظاهر في الجسم من الانفصال لا في الروح التي لم يعلم مفارقتها للمجلس فلا ريب (- ح -) في انتقاله الى الوارث انتهى و قد مر عند الكلام في سقوط خيار المجلس بافتراق المتبادرين توضيح الحال في عدم سقوط خيار المجلس بالموت وفاقاً لجمع فراجع قوله طاب ثراه و في (- كـره -) ان الخيار عندنا موروث (- اـه -) هذا هو ما ذكره في أحد الموضوعين و في موضع آخر ان خيار الشرط موروث عند علمائنا قوله طاب ثراه و كذلك ما تردد بينهما للأصل (- اـه -) أراد بالأصل أصاله عدم قابلية المشكوك كونه حقاً للانتقال الى الوارث أو أصاله عدم الانتقال و ان شئت قلت ان القابلية للانتقال شرط في البناء على الانتقال فإذا شك في القابلية كانت أصاله عدم القابلية محكمه و ليس كون شيء محكماً مانعاً عن الانتقال حتى تدفع المانعية بالأصل عند الشك قوله طاب ثراه عدى ما دل على انتفاء الخيار بالتصريف معللاً بأنه رضي كما تقدم (- اـه -) وجّه دلاله هذه الفقرة انه لو كان الخيار حكماً لم يكن لسقوطه بالرضا وجه لأنّ عمدته ما هو فارق بين الحقّ و الحكم كما بيّناه إجمالاً في صدر الكتاب هو قابلية الأول للتغيير والإسقاط بخلاف الثاني قوله طاب ثراه الثاني كونه حقاً قابلاً للانتقال (- اـه -) يمكن المناقشه فيما ذكره من توقيف تماميته دلاله العمومات على كون الخيار حقاً قابلاً للانتقال باّ عموم الكتاب و السنة قد اقتضى انتقال كلّما ترك الميت من حقّ و مات عنه و من بين كون الخيار مما مات عنه الميت فالعمومات قد اقتضت كونالأصل في كلّ حقّ قابلية للانتقال بل المحتاج الى الدليل بعد ورود العمومات هو إثبات كون حقّ من الحقوق غير قابل للانتقال كحق الشفعة الذي ورد النصّ بعد انتقاله و قال به جمع من الأصحاب فالحقّ تامّيه دلاله العمومات على المطلوب من دون حاجه الى الإجماع فتدبرّ جيداً قوله طاب ثراه و التمسّك في ذلك باستصحابه بقاء الحق (- اـه -) المشار اليه بذلك هو كون الخيار قابلاً للانتقال و ربّما يتمسّك لأصل انتقال الخيار الى الوارث بالاستصحاب بتقرير انّ الخيار كان ثابتًا في حيوه المورث والأصل بقائه بعده عملاً بالاستصحاب تمسّك بذلك في المناهل و فيه انّ الخيار في حيوه المورث إنما كان ثابتًا

للميّت وبعد موته ان استصحب الخيار له كان منافيًا للمدّعى من كونه للوارث مضافا الى تبدل الموضوع و ان أريد استصحاب كونه للوارث فلا- حاله سابقه له و ان اثبت الانتقال الى الوارث بالعموم خرج عن كونه تمسيّكا بالأصل و ربما احتجوا للإرث الخيار بوجوه آخر أحدها ان الخيار لو كان يسقط بموت المورث لما صحّ الصالح عليه و لما وجّب الوفاء بالشرط الذي في ضمنه و التالى بقسيمه باطل لقوله (- تعالى) أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَ قُوله (- ع) الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ و عموم قوله (- ص) الصيّلح جائز بين المسلمين الا ما أحل حراما أو حرم حلالا و قوله (- ع) المؤمنون عند شروطهم تمسّك به في المناهل وفيه نظر لأن الملازم بين جواز الصيّلح عليه وبين الإرث ليست الا لعمومات الإرث فالجمع بين ذلك وبين التمسّك بالعموم لا- وجه له و أيضا فالتمسيّك لجواز الصيّلح عليه بعموم جواز الصيّلح من التمسّك بالعموم في تميز الشبهات المصداقية المدى أعرض عنه المحقّقون نظرا الى ورود العموم مورد بيان حكم آخر و هو هنا جواز الصلح (- مط) و اما ان الذي يجوز الصلح عليه ما ذا فلا دلاله في العموم على تعينه كما لا يخفى ثانيه ان الخيار لو كان يسقط بموت المورث للزم ترتيب الضرر في خيار الغبن و العبث في الشرط والأصل عدمه لعموم قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار تمسّك بذلك (- أيضا) في المناهل و هو كما ترى ضروره ان لزوم العبث في الاشتراط منمنع لأنّه ما دام حيّا يكون له الخيار و هو كاف في عدم لزوم العبث و اما لزوم الضرر في خيار الغبن فلا- يوجب انتقال الحق إلى الوارث و لو كان فلا ينفع في إثبات الكلية أعني انتقال سائر الخيارات الا ان يتّم بعد القول بالفصل بين خيار الغبن و سائر الخيارات ولم يشر إليه ثالثها استصحاب التزلزل ملكيه الطرف الآخر الموجب لثبوت الخيار للوارث بالإجماع المركب تمسّك به بعضهم و رده في المستند بمعارضته بأصاله عدم حدوث خيار الوارث او غيره المزيل للتزلزل لأنّه ليس الا- كون الملك بحيث يثبت فيه الخيار لأحد و يمكن تقرير ذلك بان الموضوع متبدل لأنّ المالك حين التزلزل هو المورث و الان هو الوارث فاستصحاب التزلزل لا وجّه له (- فـ) رابعها ان ملكيه ذي الخيار لما انتقل إليه كانت متزلزله فيجب كونها (- كـ) للوارث (- أيضا) تمسّك به بعضهم و رده في المستند بمنع الملازمه فإن ملكيته للوارث ثابته بعمومات الإرث و هي ظاهره في المستقره و لو منع الظهور فالاصل عدم تسلّطه على الطرف الآخر ظهر من ذلك كله ان العمده في المسئله انما هي عمومات الإرث من الكتاب و الشّينه و خصوص ارث الوارث لكل ما ترك الميت من حق قوله طاب ثراه لم يمنع انتقال الخيار الى الوارث (- اـ) الوجه في ذلك عمومات الإرث بعد عدم تحقق مانع و الأصل عدم مانعيه الدين من ذلك قوله طاب ثراه كالـ و وجه غير ذات الولد او (- مـ) (- اـ) وأشار بالترديد الى ما وقع بين الأصحاب من الخلاف في ان المحرّمه من الأراضي و أعيان العقار هل هي الزوجه غير ذات الولد او هي ذات الولد وقد نقحنا القول في ذلك في إرث منتهي المقاصد و قوينا القول الثاني فراجع و تدبّر قوله طاب ثراه و لذا قوى بعض المعاصرین (- اـ) أراد بهذا البعض صاحب الجوادر (- رـ) حيث قال بعد الاستدلال لانتقال الخيار المشروط للأجنبي لا على جهة المباشره بإطلاق النص و الفتوى و دفع دعوى انه انما يورث تبعا للمال

بأنها لا شاهد عليها بل يكفي فيه تعلقه بالمال كالشفعه بل قد يورث ما لا تعلق له بالمال كحق القذف و حق القصاص ما لفظه و من ذلك يظهر لك قوه القول بإرث الزوج غير ذات الولد للخيار فيما إذا اشتري أرضا و له الخيار لو باعها (- كك -) انتهى قوله طاب ثراه و يضعفه ان حق الخيار (- اه -) يمكن الجواب عن هذا الإيراد بان عدم انتقال العلاقة الا إلى وارث يكون كالمييت في كونه مالكا لأن يملك ممنوع بل الحق أنها كما تنتقل الى وارث يكون كالمييت في كونه مالكا فكذا تنتقل الى وارث يكون كالمييت في كونه مالكا لأن يملك من غيره و كما ان الأجنبي المنصوب من قبل المالك يتسلط بعلقه الخيار على استرداد العين الى من نصبه فكذا الزوج تسلط على استرداد العين إلى ورثه زوجها و كما ان الأجنبي منصوب من قبل العاقد فكذا الزوج منصوبه من قبل الشارع بحكم عمومات الإرث قوله طاب ثراه لأنها بالخيار لا ترد شيئا من الأرض إلى نفسها و لا إلى آخر هي من قبله فيه أنها و إن كانت لا ترد الى نفسها و لا إلى آخر هي من قبله الا أنها ترد الى وارث من هي بنصب الشارع منصوبه من قبله و هو الزوج فان الخيار لما كان حقا و كان كل ما ترك المييت من حق فلوارثه كان مقتضى ذلك ثبوت الخيار للزوجة (- أيضا -) و كان توقف انتقال الخيار الى شخص على كونه كالمييت في كونه مالكا لأن يملك العين بالفسخ محتاجا الى الدليل و لا دليل على ذلك و الأصل عدم التوقف قوله طاب ثراه فلا ينتقل هذه العلاقة الا الى من هو (- كك -) من ورثته (- اه -) قد عرفت ان هذا الحصر مما لا دليل عليه و ان عموم انتقال ما ترك المييت من حق الى وارثه محكم قوله طاب ثراه فلو علل بإرثها دار (- اه -) هذا الدور محل نظر ضروره أن إرثها للمال انما يتوقف على فسخها و فسخها لا يتوقف الا على إرثها للخيار فال موقف و الموقف عليه متغيران فلا دور فان قلت ان إرثها للمال متوقف على فسخها و فسخها متوقف على إرثها للخيار و إرثها للخيار متوقف على إرثها للمال في صريح كلام الفخر فيلزم الدور قلت أولا ان إرثها للثمن غير متوقف على إرثها للمال فان الوارث قد يرث الخيار و لا يرث المال كما نقل المييت أمواله جميعا و امضى الوارث فإنه لا يرث المال و يرث ما كان للمييت من الخيار وقد يرث المال و لا يرث الخيار كما في الزوجة على قول في بعض الفروض فارثها للخيار غير متوقف على إرثها للمال حتى يتم تصوير الدور و ثانيا على فرض التزول ان إرثها للمال بمعنى ملكها للثمن متوقف على فسخها و فسخها متوقف على إرثها للخيار و إرثها للخيار ليس متوقفا على إرثها للخيار عليه و ان أراد بإرثها للمال المدى أوقف عليه المعترض يكون بعد الفسخ المتأخر عن إرثها للخيار فكيف يتوقف إرثها للخيار على استقرار ملكها للثمن بل استقرار ملكها للثمن انما ارث الخيار مجرد استحقاقها لأن تملكه فيه (- أيضا -) منع لأن استحقاقها لأن تملك مع الخيار انما يحصلان في ان واحد فلا تأخر حتى يحصل التوقف فان قلت ان صريح كلام الفخر تعلييل إرثها للخيار بان لها حقا في الثمن و من المعلوم ان ذلك يتوقف على إرثها للخيار ضروره أنها لو لم ترث الخيار لم ترث من الثمن و قد علل الخيار بذلك قلت توقف استحقاقها لنصيتها من الثمن على إرثها للخيار غير معلوم و عدم إرثها من الثمن لو لم ترث الخيار غير ضروري ضروره إمكان دعوى أنها لا ترث من الخيار لكون متعلقها الأرض و ترث الثمن بعد الفسخ بناء على عوده الى المييت فلا تتدخل قوله طاب ثراه و قد حمل العباره على هذا المعنى السيد العميد (- اه -) قد حملها عليه الشهيد (- ره -) (- أيضا -) في محكى الحواشى قوله طاب ثراه فإنه بعد بيان منشأ الإشكال على ما يقرب من الإيضاح (- اه -) قال في جامع المقاصد في شرح عباره (- عد -) المزبوره ان هذا الاستثناء من محدود يدل عليه قوله موروث تقديره لجميع الوارث أو نحوه فيكون التقدير الخيار موروث لجميع الوارث مقسم عليه كمال إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض فإنه لا ترث من الخيار المتعلق بها سواء كانت مبيعه أو مشتراء على اشكال ينشأ من انه حق خارج عن الأرض فترت منه و من انه من الحقوق المتعلقة بها فإذا تابع لإرثها و مع انتفاء التابع ينتفي متبعه و الأقرب من هذا إلى آخر ما في المتن من عباره (- مع صد -) قوله طاب ثراه و حمل الشارحان (- اه -) أراد بهما الشيخ الفخر و السيد العميد أو الأول مع الشهيد (- رهما -) قوله طاب ثراه و هو خلاف الظاهر (- اه -) أقول الحق في معنى عباره (- عد -)

هو ما فهمه الشارحان فإن أهل البيت ادرى بما فيه و ما اعترض به هذا المحقق عليهما ساقط بحذافيره اما الأول فلمعن الظهور والتبادر الذي ادعاهما بل العباره مسبوقه لبيان ان الخيار موروث بالشخص كالمال فيكون قوله ذلك إشاره إلى الإرث المسوغ له الكلام و يشهد به قوله لتراث من الثمن الذي هو غايه للفسخ و بيان لأثر الأقربيه و اما الثاني الذي أشار إليه بقوله مع انه من حيث الحكم غير مستقيم (- اه -) فلانتقاده بما إذا كان المال الموروث غير الأرض وقد ملك الورثه ما زاد عن حقها بموجب المورث فكما تملك هناك ابطال استحقاقهم لذلك و إخراجها عن ملكهم فكذا هنا مضافا الى انا لا ندعى انفرادها بالخيار بل هي شريكه معهم في ذلك فإذا اجتمعوا على الفسخ كان ابطال استحقاقهم منها و منهم جميعا لا منها فقط غايه ما هناك اتها في غير الأرض شريكه و في الأرض ليست بشريكه و اما الثالث الذي أفاده بقوله و (- أيضا -) فإنها إذا ورثت (- اه -) فلانه يلزم من إرثها من الخيار بطلان حقها من الثمن إذ المدار في الخيار على الإرافق بالسلط على الفسخ و الا فالإمساء من لوازم العقد و حيث ان الفسخ مخالف للمصلحة فيما إذا باع أرضا و لا (- كك -) فيما لو اشتري كانت الأولويه ممنوعه غايه ما هناك انه يدعى انها في صوره الشراء ورثت غير حقها من الأرض التي اختصموا بملكها و فيه انها ورثت حقا و هو الخيار الموروث و نسبة الى الثمن و المثلمن في مرتبه واحده كما تبه على ذلك في مفتاح الكرامه

مسألة في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار

اشارة

قوله طاب ثراه الأول ما اختاره بعضهم (- اه -) قد يستظهر ذلك من قول العلامه (- ره -) في (- ير -) لو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب فرضي أحدهما سقط حق الآخر من الرد دون الأرش انتهى و وجہ الظهور انه لم يثبت الخيار للطرف الآخر ببرضاء أحدهما بل أسقط به حق الآخر قوله طاب ثراه الثاني استحقاق كلّ منهم خيار (- اه -) هذا الوجه هو ظاهر العلامه في (- كره -) بعد تدقیق النظر في مجتمع كلامه فإنه (- ره -) قال عند الكلام في خيار المجلس انه لو فسخ بعضهم و أجاز الآخر فالأقوى انه ينفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في البعض و أجاز في البعض انتهى فإن تقويه الانفساخ في الكل و إن كان ظاهرا في نفسه في الوجه الأول كما استظهرناه من (- ير -) (- أيضا -) الا أن تقييد الانفساخ بكونه كالمورث لو فسخ في بعض و أجاز في بعض أظهر شاهد في إراده هذا الوجه لأن فسخ المورث في حياته و إجازته في البعض الآخر لا يوجب الانفساخ في الكل الا بمعنى الانفساخ في البعض ببرضاه و ثبوت خيار التبعض في الباقى فيلزم ان يكون في المشبه (- أيضا -) (- كك -) قضاء لحق التشبيه قوله طاب ثراه الثالث استحقاق مجموع الورثه (- اه -) (١١) هذا هو خيره (- عد -) والإيضاح و (- لك -) و محکى (- س -) و إيضاح (- فع -) و غيرها و اختاره الماتن (- ره -) (- أيضا -) قوله طاب ثراه فلا يجوز لأحدhem الاستقلال بالفسخ لا في الكل و لا في حضنته (- اه -) (١٢) فان قلت ان ذلك يستلزم بطلان حق شخص لعدم

اعمال الآخر حقه قلنا الحق إذا كان مشتركا لم يجز إعماله إلا برضاء الشريك كما لو جعل الخيار للاجنبيين على سبيل التوافق فتدبر قوله طاب ثراه كالمضاء والفسخ من ذي الخيار بتصرف واحد و ذلك كما لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار له فقال أعتقدما و سيعرض الماتن (-ره-) لذلك إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه إلا ان تجزيه الخيار بحسب متعلقه كما تقدم مما لم يدل عليه أدلة الإرث (-اه-) يمكن ان يقال ان تجزيه الخيار لا تحتاج إلى دلائله أدله الإرث على ذلك بل حيث دل دليل الإرث على تجزيه المال بين الورثه ثبتت تجزيه الخيار بحكم العقل و ذلك ان المال امما ينتقل إلى الورثه و يتجزى بينهم على ما كان عليه من الوصف عند المورث و حيث ان الملك عند المورث متزلزل ولا دليل على إيجاب موته لزوم الملك انتقل المال بالعنوان العدى هو عليه من الملك الجائز إلى ورثته فكل جزء منه انتقل إلى احد الورثه فهو مال لذلك الوارث على وجه التزلزل و الملك المتزلزل يجوز فسخه فلكل من الورثه فسخ ملكه بالنسبة إلى سهمه فحسب فالقول الثاني لعله أظهر غايته ما هناك انه إذا فسخ أحدهم في نصيه تسلط البائع على الفسخ بسبب بعض الصفة و الله العالم قوله طاب ثراه و إلا فلا دليل على الانفاسخ في شيء منه (-اه-) قد عرفت ان الدليل على الانفاسخ في كل جزء بفسخ من انتقل اليه ذلك الجزء هو تزلزل ملكه و انفاسخ كل ملك متزلزل بفسخ صاحبه قوله طاب ثراه (-فت-) لعل وجهه من عدم وجود ذلك في الفرض و إبداء وجوده نظرا إلى انه كما ان عفو احد الشركاء هناك إضرار على غير العافي فكذا إمضاء أحد الشركاء أو فسخه بإضراره فيلزم بناء على التعليق بقاعدته الضرر التعليق بها كليه و جعل مفادها أصلا ثانويا فتدبر قوله طاب ثراه ثم ان ما اخترناه من الوجه الأول (-اه-) أراد بالوجه الأول الأول من وجهي الوجه الثالث اي معنيه او ان لفظ الأول سهو من الناسخ فهو زائد و اللام في الوجه للعهد إشاره إلى الوجه الثالث بدلالة المقام فتدبر قوله طاب ثراه بعد ان احتمل الوجه الثاني (-اه-) وجه دلاته كلامه الآتي على الاحتمال انه عنون الفرع أولا - بعنوان التردد ثم استقرب المنع فيدل ذلك على احتماله للثاني و إلا لذكر الأول ببيان الجزم و الفتوى قوله طاب ثراه وأصرح منه ما تقدم من عباره (-ير-) ثم (-كره-) قد مر منها بيان وجه دلاته عباره (-ير-) و أراد عباره (-كره-) عبارته التي حكاهما (-ره-) آنفا عند كلامه في خيار العيب و وجه دلالتها ظاهر قوله طاب ثراه قد يدل على ان فسخ الزوجه (-اه-) فيه نظر ظاهر لعدم دلالة العباره على ما استفاد منها بوجهه و انما سيقت لبيان ثبوت الخيار للزوجه فيما إذا اشتري الزوج المورث بختار و لا تعرض فيها لكيفيه اعمالها للخيار بوجهه و ليت شعرى من اين استفاد ما ذكره قوله طاب ثراه و يندفع بأن الحق إذا كان مشتركا (-اه-) كان اللازم ان يقييد الشركه بالإشاعه إذ لو كان الحق مشتركا لا على وجه الإشاعه لم يتوقف إعمال أحدهما خياره على رضا الآخر و (-أيضا-) فما ذكره من الجواب فرع القول بالاشراك و امما على ما اخترناه من الوجه الثاني و هو استحقاق كل منهم خيارا في نصيه فلا يتأتى ما ذكره

فرع فيما إذا اجتمع الورثه على الفسخ فيما باعه مورثهم

قوله طاب ثراه و إن كان على الميت دين مستغرق (-اه-) كلمه و ان وصليه يعني ان ثبوت دين مستغرق على الميت لا يمنع من فسخ الورثه لأن للمحجور عليه فسخ العقد الخيارى السابق على الحجر بختاره كما صرحا بذلك فى كتاب التفليس من غير خلاف بينهم يظهر و بعدم وجdan الخلاف فيه صريح في الجواهر و هدايه الأنام و غيرهما و استظهر الاتفاق عليه في المناهل لأصاله بقاء الخيار الذي كان ثابتا قبل الحجر بعد عدم الدليل على قابليه الحجر لرفع ذلك و ان الحجر على البالغ الرشيد مخالف للأصل و قاعده تسلط الناس على أموالهم فيجب الاقتصار في الخروج عنه على ما قام عليه الدليل و لا دليل في المقام يخرج به عن الأصل و القاعده بل الدليل يوافقهما و ليس هذا متربا على الحجر و لا من لوازمه العقلية و لا الشرعية و لا العرف حتى يثبت

بثبوته مضافا الى وجوه آخر قاصره قوله طاب ثراه و في اشتراط ذلك بمصلحة الدين و عدمه وجهان (١١) قلت بل وجوه ثلاثة أحدها اعتبار مراعاه الغبطه (- مط -) و هو ظاهر المحقق الورع الأردبيلي في مجمع الفائده ثانيها عدم الاعتبار (- مط -) فيجوز له كل من الفسخ والإمساء سواء تضرر به الغرماء أم لا و هو ظاهر إطلاق (- يع -) و صريح (- ط -) و (- مع صد -) و (- لك -) و محكي (- ير -) وغيرها ثالثها الاعتبار في الفسخ بالعيوب و عدم الاعتبار في الفسخ بال الخيار و هو خيره العلامه في (- كره -) و (- شاد -) و الشهيد (- ره -) فيما حكى عنه حججه الأول تعلق حقوق الغرماء بأعيان أمواله فلا يسوغ له التصرف فيها بما يبطل حقهم أفاد ذلك في مجمع الفائده حيث قال قد يختلف بالاطار أن سبب الحجر في الابتداء موجود في الاستدامه و هو حفظ مال الناس و عدم التضييع فكما منعه الحكم عن البيع في الابتداء (- كك -) يمنعه في غيره مع اشتماله على عدم الغبطه خصوصا بالنسبة إلى عدم الفسخ فإنه لا يكلف بشيء أصلا مع المصلحة و لغيره فان فسخه مثلا يصير سببا لتضييع مال الدين في الجمله فسنن الإجماع هنا (- أيضا -) موجود و مجرد وجود سببه حال عدم الحجر لا يتضمن ذلك (- مط -) حتى مع وجود الدليل على عدمه و بالجمله ما اعرف الفرق بين منعه من البيع بقوله لا تبع و بين منعه من الفسخ بقوله لا تفسخ فإن كله تصرف مالي موجب لفوت مال الدين في الجمله بل في الثاني قد تعرض المصلحة لهما فلا يعد جعل مدار الأمر في غير الابتداء (- مط -) على المصلحة كما في الرد بالعيوب فأن الوجه الذي ذكره له في (- كره -) يعنيه جار في الخيار انتهى المهم مما في مجمع الفائده و أنت خير بأنه مخالف النظام ضروريه أنه ان تم ما ذكره من عدم الفرق بين الابتداء و الاستدامه و ان سبب الحجر في الابتداء موجود في الاستدامه لاقتضي عدم جواز الفسخ (- مط -) حتى مع الغبطه إلا بإذن الغرماء كما كان الحال (- كك -) في التصرف الابتدائي فادعائه ما ذكره و إفتائه بالجواز مع الغبطه مما لا يجتمعان مضافا إلى أن ما ذكره من عدم الفرق لا وجه له اما أولا فلوضوح الفرق بينهما لأن التصرف الابتدائي تعلق الحجر به من دون تزلزل بخلاف الاستدامه فإن تعلقه به متزلزل و لقد أجاد من قال أن الحجر يقتضي تعلق حق الغرماء بمال الفلس على حسب كيفية ملكه في اللزوم و التزلزل فان ملكه لازما تعلق به حق الغرماء تعلقا لازما و ان ملكه متزلزا تعلق به حقهم تعلقا متزلزا لا أن بالحجر تختلف جهة ملكه فمع كون الملك بالنسبة إليه متزلزا لا يبقى على حاله بعد الفلس و اما ثانيا فلان عدم الفرق عنده و في نظره لا ينفع بعد وضوح الفارق بينهما و هو وجود الدليل على الحجر عليه من التصرف المبتدء و هو الإجماع و فقده على الحجر عليه من الاستدامه و ان أراد الإلحاق فلا وجه له لكونه قياسا ممنوعا منه الا ان يعم دليل المقيس عليه للمقياس او يشمله العلة المنصوصه في الدليل أو يقطع باتحاد المناطق فيهما او يثبت هناك عدم القول بالفصل و لا شيء من ذلك موجود في المقام ضروريه أن الإجماع دليل لبي لا عموم له و هو في المستدام مفقود و العلة المنصوصه لا تكون إلا في الدليل اللغظي و لا دليل لفظيا هنا و القطع باتحاد المناطق في المبتدء و المستدام دونه خرط القتاد و عدم الفصل ممنوع لوضوح الفصل منهم بين المقامين بحيث لم يظهر بينهم فيه خلاف حججه القول الثاني الأصل بعد عدم كون الفسخ بال الخيار و العيوب

ابتداء تصرّفًا في المال حتى يشمله الإجماع على المنع منه بل هو أثر أمر ثابت قبل الحجر المانع له من ابتداء التصرّف في المال وان شئت قررت ذلك بان منع البالغ الرّشيد من التصرّف في ماله مخالف للأصل عموماً سلط الناس على أموالهم فيلزم الاقتصار في الخروج عنه على مورد اليقين وحيث أنّ دليل المنع هو الإجماع و مورده التصرّف المبتدء بقى التصرّف المستدام تحت الأصل والعموم وربما يظهر من مجمع الفائده التمسّك بذلك باستصحاب الخيار حيث قال في شرح قول ماته وله اجازه بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطه ما نصّه وجهه التسلط والأصل و (- أيضاً) قد وجد سبب الفسخ واللزوم وقت عدم الحجر فيوجد سببه انتهى وهو لا بأس به فان قلت أنّه انما يتم في الفسخ بال الخيار ولا يتأتى في الفسخ بالعيوب لتأخر ظهور سلب الفسخ عن الحجر عليه قلت أنّ العيب وان ظهر بعد الحجر الاـ ان ظهوره يكشف عن تحقق سبب الفسخ قبل الحجر عليه ضروره ان الموجب للخيار انما هو العيب الموجود حال العقد لا المتجدد في يد المشتري كما تقرر في محله حجه القول الثالث ما أشار إليه في (- كره) بقوله وفارق الفسخ والإجازه بالخيار الرّد بالعيوب لأنّ العقد في زمن الخيار متزلزل لا ثبات له فلا يتعلّق حق الغرامه بالمال و يضعف تعلّقه به بخلاف ما إذا خرج معيناً وإذا ضعف التعلّق جاز أن لا يعتبر شرط الغبطه انتهى و أنت خبير بأنه كما ان العقد في زمن الخيار متزلزل لإثبات له فكذا في زمن وجود العيب متزلزل في الواقع فهما مشتركان في التزلزل غایه ما هناك ان العقد الخيارى متزلزل ظاهراً واقعاً و العقد على المعیوب مع الجهل بالعيوب متزلزل واقعاً لا ظاهراً و ربما حکى عن الشهيد (- ره) بيان وجه الفرق بين الرّد بالخيار وبين الرّد بالعيوب يثبت بأنّ العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقييد بها بخلاف الرّد بالعيوب فإنه يثبت على طريق المصلحة فيتقيد بها ثم قال وفيه نظر لأنّ كلاً من الخيارين ثابت بأصل العقد و انما افتراقاً لأن أحدهما ثابت بالاشتراط والأخر بمقتضى العقد ولم يقل أحد بتقييد فسخ العيب في غير الفلس بالمصلحة فاعتبار العبطه هنا مع كونه ليس من التصرفات المبتدئه ليس بجيد ثم قال ولو قيل أن الحكمه الباعثه على إثبات خيار العيب هو الغبطه نظراً إلى نقص العيب قلنا مثله في الخيار فأنّ حكمه الخيار مع أنّ الأصل في البيع اللزوم لأنّه لم يوجد الاـ ليملأ كلّ من المتعاوين مال الآخر انما هي إمكان أن يتجدد لدى الخيار ما يجب اراده الفسخ فلا يوجد السبيل إليه فشرع الخيار لذلك ومن ثم ثبت في الحيوان ثلاثة أيام من غير شرط لأنّ الحيوان مما يشتمل على أمور خفية لا يطلع عليها ابتداء غالباً بخلاف غيره ولما أمكن في غيره ذلك شرع اشتراط الخيار و مما قد تختلف من افراد العيب ما لا غبطه في رده بل الغبطه في قيوله غالباً خصيّاً العبد فإنه عيب مع استلزماته زيادة القيمه و مثله الفسخ بخيار بمجرد التشهي فالحكم فيما واحد وبالجمله فالقواعد الكليه في الأحكام أخرجت الأمور الحكميه عن بعض موضوعاتها الجزئيه انتهى وقد أشار الى ما ذكره من الاعتراض في جامع المقاصد و (- الروضه) (- أيضاً) حيث أفادا أنّ كلاً منها ثابت بأصل العقد على غير جهة المصلحة وإن كانت الحكمه المسوّغه هي المصلحة والإجماع على جواز الفسخ بالعيوب وان زادت القيمه فضلاً عن الغبطه فيه و اعترضها في مفتاح الكرامه بأنّ ما ذكره في وجه النّظر لا يدفع الفرق لأنّه وإن كان ثبوت الخيار بأصل العقد وان الحكمه المسوّغه للخيار مطلقاً انما هي لمصلحة صاحبه لكن جهات المصلحة متغيره فالخيار الأصلى كخيار الشرط والحيوان لم يتقييد بشيء ك الخيار العيب والعنف فإنّ الأول مقيد بالضرر و الثاني بالنقص بل له في الأول اختيار أصل العقد و عدمه بخلاف الثاني فإنّ حق الغرامه متعلق بخيار الحيوان مثلاً تعلقاً ضعيفاً جداً لأنّ العقد من أصله متزلزل بخلاف خيار العيب فأنّ تعلق حقهم فيه أقوى فإنه مع إرادته أي المفلس الاختيار فيه يراعي فيه مصلحة ماله لثلاً يفوت منه شيء أو يأخذ النّاقص كما حكيناه عنه آنفاً عن (- كره)ـ فهذه المصلحة غير الأول فقول الشهيد (- ره)ـ أنّ الخيار ثابت بأصل العقد على طريق المصلحة فلا يتقييد بها أراد به مصلحة العنف والعيوب و الفرق واضح يفيد اعتبار الغبطه في الثاني أي العيب دون الأول فقول المعارض في وجه النّظر انّ كلاًـ منها ثابت بأصل العقد على غير جهة المصلحة ليس بتام و ما فرضه من انه يمكن ان تكون قيمة المبيع مع كونه معيناً أزيد من الشمن و مع ذلك يجوز فسخه إجماعاً

بالعيّب هو الوجه في إثبات الخيار كما عرفت و من ثم قيل هنا باعتبار الغبطه في الثاني و هو عين المدعى فليتأمل في ذلك جيدا ثم قال و المناسب في بيان المعن ان يقال ان الإجماع منعقد على جواز البيع بأزيد من القيمه أو انقص منها فتجرى رعايه الغبطه في الأول (- أيضا-) لوجود العله و يمكن الجواب بأنه إن كان عالما بها وقت البيع فهو كالهبه و ان لم يعلم بها فهو داخل في الثاني لوجود الغبن نعم لو كانت الزياده في طرفه أشكال الفرق بينهما و الفسخ (- ح -) (- مط -) فليتأمل جيدا انتهى و هو كما ترى و ان أطال الا انه لم يأت بما يدفع الأصل و يثبت اعتبار الغبطه في الفسخ بالعيّب و الأصل كاف في دفع الاعتبار قوله طاب ثراه و من أنّهم قائمون مقام الميت (- اه -) هذا الوجه هو الأظهر ضروره ان سلطنه الورثه على فسخ العقد انما هي لقياهم مقام المورث فعليهم ما على المورث و (- أيضا-) فمن ينتقل اليه المال بالفسخ عند عدم المانع هو المكلّف برد الثمن عينا أو مثلا أو قيمة إلى المشترى

مسأله لو كان الخيار لأجنبي فمات فهل ينتقل لوارثه أم لا

قوله طاب ثراه مسئله لو كان الخيار لأجنبي (- اه -) بقى من فروع ارث الخيار جمله مما لم يتعرض له الماتن (- ره -) لا بأس بالإشاره الى عده منها أحدها ان انتقال الخيار الى الوارث في صوره الإطلاق مما لا ريب فيه واما لو شرط في ضمن العقد عدم انتقال الخيار الى الوارث ففي صحته و لزوم العقد بموجته وجهان من عموم أدله الشروط و كون الثابت من الإجماع انتقال ما أطلق فيه الخيار و من عموم ما دل على انتقال ما ترك الميت من حق الى وارثه و كون هذا الشرط مخالف للسنّه فلا يندرج تحت أدله الشروط فتبقى أدله إرث الحقوق سليمه عن المعارض فتحكم نعم لو شرط له الخيار بشرط المباشره له بلسانه صح الشرط و لزم و لم ينتقل الخيار بموجته الى وارثه لعدم قابليه لانتقال من حيث فقد قيده العذى هو كونه صادرا من المشروط له مباشره بلسانه الثاني انه لو أسقط بعض الورثه أو كل منهم ماله من الخيار لم يكن له الرجوع بعده لا لما في المستند من ان الثابت من الإجماع خيار غير مثل ذلك الشخص و لا يفيد الاستصحاب لأن الثابت له أولا لم يكن الا حقه قبل الإسقاط أى ما لم يسقط فيتعارض الاستصحابان بل لعموم ما دل على سقوط الحقوق بالإسقاط فإن الوارث ليس بسلط من المورث و خيار المورث يسقط بالإسقاط من غير خلاف فختار الوارث بطريق اولى و ائما قلنا ان المستند ليس هو ما في المستند ضروره توقيف تماميته على انحصر دليل ارث الخيار في الإجماع وليس (- كك -) لوجود العموم (- أيضا -) الثالث انه لو كان الخيار خيار المجلس ففي اعتبار حضور

الوارث في مجلس الموت في انتقاله إليه و عدمه وجهاً تقدّم الكلام عليهما مع سائر فروعه عند الكلام في خيار المجلس ولو كان الخيار خيار غير اعتبر فيه الفوريه لعدم ثبوت الرأي منها من الإجماع وفي (ـ لكـ) و المستند وغيرهما أنّ الفوريه المعتبره فيه من حين بلوغ الخبر و علمه بالفوريه و لو كان الخيار خيار شرط بأقسامه ثبت للوارث في بقيه المدّه المضروبه و لو كان خيار الحيوان ثبت له فيما بقى من الثالثه و لو كان في الصورتين غالباً أو حاضراً ولم يبلغ الخبر حتّى انقضت المدّه سقط خياره كما صرّح به الشّيخ (ـ رهـ) و جماعه من غير خلاف يعرف بينهم للأصل و لأنّه لو كان المورث حياً لسقط خياره بانقضاء المدّه فكذا الوارث الذي ثبت له ما ثبت للمورث على حدّ ثبوته له لكن ربّما احتمل في محکى (ـ كرهـ) ثبوت الخيار له على الفور عند اطلاعه بعد انقضاء المدّه على انتقال الخيار إليه و لم افهم وجهه و يبعده أنه لو نسي المورث في حال حياته ثبوت الخيار له ثمّ ذكر بعد انقضاء المدّه لم يثبت له الخيار أصلاً فإثبات الخيار أنا ما للوارث تفضيل لفرع على الأصل من غير دليل ولا شاهد التّاسع انه هل يجب اعلام الوارث بأنّ له حقاً في فسخ العقد أو إعلام وليه إذا كان قاصراً أو غالباً و وجهان أقربهما العدم لأصاله البراءه و دعوى أنّ حقّ الخيار كالمال في وجوب اعلام صاحبه به مع جهله به في غير محلّها بل ذلك مستند إلى تقصير صاحب الحقّ أو قصوره و الفرق بين الحقّ و المال انه في الأول لا شيء بيد من عليه الحقّ بحيث يجب إيصاله إلى صاحبه بخلاف المال فإنه عين مملوكة للغير فإيصاله إليه يتوقف على اعلامه فيجب الرابع انه هل يختصّ ارث الخيار بالخيارات التي هي في البيع أم لاـ بل يشمل جميع الخيارات حتى ما في الصّلح والإجارة و نحوهما و وجهان أقربهما الثاني لعدم اختصاص دليل الانتقال بخيارات البيع نعم من لم تتمّ عنده دلالة عمومات الإرث واستند في الحكم بإرث الخيار إلى الإجماع كان عليه الأخذ بالمتيقّن لكون مستنده (ـ حـ) لبيا يلزم القصر على المتيقّن ثمّ على المختار لو كان الخيار في الصّلح ما دام العمر بناء على جواز الجهاله في الصّلح فالظّاهر انه لا يورث لانقطاعه بالموت و عدم بقائه بعده فلا يصدق أنّ الميت ترك حقاً قوله طاب ثراه كما في (ـ يـ) (ـ اـ) حيث قال لو جعل الخيار لأجنبيّ المجعل له الخيار قوله طاب ثراه أو إلى المتعاقدين (ـ اـ) اختار ذلك في (ـ كـ) حيث قال ان مات الأجنبيّ في زمن الخيار ثبت الآن له اي العاقد انتهى المهم من كلامه قوله طاب ثراه أو سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین (ـ اـ) قال بذلك سيدنا في مفتاح الكرامه و فاضل المستند و غيرهما قوله طاب ثراه و ربّما يظهر من القواعد (ـ اـ) قال في (ـ عـ) لو شرط المتعاقدان الخيار لعبد أحدهما ملك المولى الخيار و لو كان لأجنبيّ لم يملك مولاًه و لاـ يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقاً للمولى فلو مات لم ينتقل إلى مولاًه و كذا لو مات الأجنبيّ المشروط له الخيار انتهى و انما سماه ظاهراً لا نصاً لأنّه إنما يدلّ بالمطابقه على عدم الانتقال إلى وارثه و لا يدلّ على السقوط إلا بالالتزام من حيث انّ لازم عدم الانتقال إلى وارثه هو السقوط قوله طاب ثراه و من انه حقّ لمن اشترط له (ـ اـ) فيه أنّ مجرد كون الحقّ و الرفق للمعاقد لاـ يوجب انتقال الخيار إليه بعد دوران هذا الخيار مدار الاشتراط و (ـ أيضاـ) فكون الحقّ لهما لا دليل على إيجابه الانتقال إليهما بحيث يخصّ به عمومات الإرث قوله طاب ثراه و هذا لا يخلو عن قوّه (ـ اـ) قلت الأقوى هو التفصيل بأنّه ان فهم من لفظ المشترطين للخيار خصوصيّه مباشره الأجنبيّ للفسخ كان الحقّ هو السقوط بمorte و الاـ كان الأظاهر انتقاله إلى وارثه لعموم النبوى (ـ صـ) الناطق بانتقال ما تركه الميت من حق إلى وارثه قوله طاب ثراه لأجل الشكّ في مدخلته الأجنبية (ـ اـ) هذا التعليل لاـ يلائم مدعاه لأنّ مدعاه قوله القول بسقوط خيار الأجنبيّ بمorte و الشكّ في مدخلته الأجنبية الموجبه لعدم انتقاله إلى وارثه عليه لجريان أصاله عدم المدخلته القاضيه بالانتقال إلى وارثه لعموم النبوى (ـ صـ) فالتعليق بذلك سهو من قلمه الشّريف قوله طاب ثراه فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور نقضاً و حلاً أما فساده نقضاً فلما أشار إليه من الانتقاد بعد الأجنبية واما فساده حلّاً فلما أشار إليه حاكياً عنه (ـ رهـ) من عدم توقف اعمال العبد الخيار على اذن المولى و

رضاه إذا لم يمنع حقاً للمولى و ان شئت تحقيق القول في المسئلة ذكرنا لك مطالب الأول انه لا خلاف ولا إشكال في صحه جعل الخيار للمملوك مع اذن المولى و رضاه بذلك ضرورة عدم كون عباره العبد و تصرفاته كعباره المجنون و السكران و تصرفاته غير كاشفه عمما في الضمير كشفا صحيحا بل قصور عبارته و تصرفاته لمراعاه سلطنه المولى عليه فإذا رضي المولى زال المانع و أميا إذا لم يرض المولى و كان اعمال الخيار مزاحما و منافيا لحقه و مفوتا لخدماته التي هي على العبد لم يصح جعل الخيار له بلا خلاف (- أيضا) - ولا اشكال و انما الخلاف والإشكال في انه إذا لم يكن جعل الخيار له و اعماله الخيار منافية لحق المولى فهل يصح جعل الخيار له أم لا وجهان بل قولان من عموم ما دل على جواز جعل الخيار لمن تراضى المتباعان عليه و من ان قابليه المحل شرط في صحه الجعل و الم المملوك لا يقدر على شيء و اعمال الخيار شيء فلا يقدر عليه و إذا لم يقدر عليه كان جعل الخيار له بدون اذن المولى لغوا فان قلت ان ما نطق بعدم قدرته على شيء منصرف إلى الشيء المنافي لحق المولى و اعمال الخيار غير مناف لحق المولى فيخرج من تحت تلك الأدلة و يبقى تحت عموم ما نطق بجواز جعل الخيار لمن تراضيا عليه بعد عدم كون العبد مسلوب العباره قلت الانصراف المدعى ممنوع لأن منشئه عند التحقيق انما هو غلبه الاستعمال الموجبه لانصراف الذهن عند إطلاق اللفظ في نظر أهل العرف إلى ذلك المعنى الشائع وليس الشائع المنسب إلى الذهن من قوله تعالى لا يقدِّرُ عَلَى شَيْءٍ هُوَ مَا ينافِي حَقَّ الْمَوْلَى مضافا إلى ان في الأخبار ما يشهد بشمول الشيء المنفي القدرة عليه من العبد في الآية لما لا ينافي حق المولى مثل ما ورد في عدم قدرته على الطلاق من دون اذن المولى مثل الصحيح الذي رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينه عن زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله (-ع-) قال الم المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفسنه الطلاق و صحيح شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله و أنا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق و لا نكاح إنما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدِّرُ عَلَى شَيْءٍ قال لا يقدر على طلاق و لا نكاح إلا- بإذن مولاه إلى غير ذلك من الأخبار لا- يقال إن الحق كما قررته في مبحث نكاح الإمام من متنه المقاصد هو التفصيل في طلاق العبد بين ما إذا كانت زوجته امه المولى زوجها إيه و بالعقد و بين ما إذا كانت امه غيره أو حره بصحة طلاق العبد في الصوره الثانية و اختصاص عدم الصحيح منه بالصورة الأولى جمعا بين الأخبار بشهادة خبر ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله (-ع-) عن العبد هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا ان الله (-تعالى-) يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء و إن كانت

امه قوم اخرين أو حره جاز طلاقه من دون اذن المولى و من المعلوم كون طلاقه لامه السيد نوع تصرف منه في مال السيد فأخبار كون الطلاق بيد السيد بعد حملها على ما إذا كانت زوجته امه المولى لا تناهى ما ذكر من انصراف أدله عدم قدرته على شيء إلى الشيء المنافي لحق المولى لأننا نقول إن كون طلاقه لامه المولى تصرفا منه في ماله ممنوع ولو سلم فمنعه من النكاح بدون اذن المولى (- مط -) و معه من طلاق زوجته التي هي امه المولى (- مط -) كاف في دفع الانصراف المزبور إذ لو كان ذلك صحيحا لكان اللازم قصر منعه من النكاح بما إذا كان نكاحه منافي لحق المولى و كذا إطلاقه مع انهم أطلقوا المنع في المقامين هذا و لكن الذي يقتضيه التحقيق هو صحة جعل الخيار للعبد لعموم ما دل على جواز جعل الخيار لمن تراضى عليه المتعاقدان بعد كون العبد غير مسلوب العباره غايه ما هناك توقف اعماله الخيار على اذن السيد لكونه مملوكا لا يقدر على شيء و ذلك بمجرده لا- يمنع من جعل الخيار له بل لقائل أن يقول بصحه فسخه أو إجازته من دون اذن المولى نظرا الى ان غايه الأمر هو عصيانه و إثمه بتصرفه في نفسه من دون اذن السيد لكن النهي (- مط -) لا يوجب في المعامله الفساد خصوصا الناشي من معصيه السيد (- فت -) الثاني انه إذا صح جعل الخيار للعبد اما مطلقا على قول أو مع اذن السيد على القول الآخر لم يكن ذلك الخيار للمولى ولم يكن للمولى اعمال الخيار من دون مراجعته العبد لأن الشروط تتبع الالتزامات الصادره بالألفاظ فى ضمن العقود و جعل الخيار للعبد لا- يدل عرفا على جعل الخيار للمولى بشيء من الدلالات الثالث و ما دل على انما كان للعبد فهو مولاه لا يشمل المقام لكون مورده الأموال و الحقوق الغير الزاجعه إلى غيره و هنا الخيار و إن كان حقا للعبد لأن للمتبايعين تعليقا به كما لا يخفى الثالث ان حال الخيار المجعل للحر الأجنبي فى انتقاله الى وارثه بموته و وارث العبد هو المولى فيجرى هنا ما قلنا به في الأجنبي الحر

مسأله و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالختار

قوله طاب ثراه وقد ذكر جماعه (- اه -) بل عن بعض الأساطين نسبة إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه و عن الغنيه ففي الخلاف في حصول الفسخ بتصريف كل منهما فيما انتقل عنه إذا لم يكن دالا على اراده الفسخ فضلا عمما لو علم منه عدم الدلاله أو كان الظاهر ذلك و حكمي في (- ط -) و (- ئر -) و ظاهر (- كره -) الإجماع على حصول الفسخ بوطى البائع الأمه في زمان الخيار و علل تاره بأن هذا التصريف لو لم يكن فسخا لكان حراما شرعا لوقوعه على ملك الغير على المشهور من انتقال البيع بنفس العقد لا بانقضاء الخيار والأصل في فعل المسلم وقوعه على الوجه السائغ الصحيح فيكون فسخا و اخرى بأن الفسخ كما يحصل بالقول يحصل بالفعل و التصريف كما يدل على الرضا و الإ مضاء فكذا يدل على الفسخ بل دلالته على الفسخ أقوى وأقول أميا أصاله الصحيحه فيأتي في كلام الماتن (- ره -) التكلم فيها إجمالا و أميا الوجه الثاني فإن أراد به دلاله التصريف المذكور على الفسخ عرفا المستلزم لعدم كونه فسخا فيما إذا لم يدل عليه فلا بأس به و يدور الأمر (- ح -) مدار الدلاله على الفسخ عرفا و ان أرادوا كونه فسخا تعبدا فمحل نظر كما تبه عليه في الجواهر (- أيضا -) تعليقا بعدم الدليل ان لم يكن إجماعا على الحاله بالتصريف الملزם بناء على السقوط به تعينا ثم أشار الى رد الوجهين المذكورين بقوله و دعوى الدلاله عليه كدلالة في المتنقل اليه على الإ مضاء يدفعها ما عرفت من عدم دوران السقوط في المقيس عليه على الدلاله و ليس في الأدله ما يقتضي التعبد هنا بل ليس فيها ما يقضى باعتبار غير مقطوع الدلاله عليه من الأفعال إلا فحوى ما دل عليه في الإ مضاء و يمكن منعها ان لم ترجع الى التبيح و منعه لعدم ان لم يكن إجماعا كما هو مفروض المسئله ثم قال واما الاستدلال عليه بان هذا التصريف لو لم يكن فسخا لكان ممنوعا منه شرعا لمصادفته ملك الغير على المشهور من الانتقال بنفس العقد والأصل في تصرفات المسلمين

وقوعها على الوجه السائع الصحيح فيكون فسخاً كما ترى ضرورة عدم انحصار وجه الصيحة في ذلك ولا يتم في إجراء العقد خاصه عليها و كون الفضولي على خلاف الأصل لا ينافي قدحه في الدلاله على أن المراد الفسخ به تعبيداً كالمضاء فلا تنقّح دلالته على عدم اراده الفسخ به نعم لا بأس بذكر هذه الأمور مؤيداً بعد دعوى الإجماع على الفسخ بكل ما لو وقع في المتنقل إليه كان اجازه ويكون هو العمهد (- ح -) انتهى المهم من كلامه وأقول اما على القول بكون التصرف في المتنقل اليه مسقطاً للخيار إذا دل على الرضا و أن صحيح ابن رئاب غير مسوق الا لبيان السقوط حيث دل على الرضا فلا إشكال في عدم انفساخ العقد بالتصرف في المتنقل عنه الا حيث دل التصرف المذكور على اراده الفسخ لاستصحاب العقد بعد عدم الدليل على كون التصرف المذكور مسقطاً (- مط -) و اما على القول بكون التصرف المذكور مسقطاً للخيار (- مط -) دل على الرضا عاده أم لا تعبيداً شرعاً فالظاهر (- أيضاً) عدم انفساخ العقد بالصرف المذكور الا حيث دل على اراده الفسخ لاختصاص دليل التبعد الشرعي بسقوط الخيار بالصرف في المتنقل اليه و حمل انفساخ العقد بالصرف في المتنقل عنه قياس لا نقول به الا ان يدعى الإجماع على اتحاد ما يحصل به الإجازه و الفسخ كما استظهره الماتن (- ره -) لكن الإنصاف ان في تحققه نظر (- فت -) جيداً قوله طاب ثراه دل ذلك بضميه حمل فعل المسلم على الصحيح شرعاً (- اه -) فيه نظر ظاهر ضرورة ان حمل فعل المسلم على الصحيح لا يفيد ارادته الفسخ إذ الصحيح من التصرف شرعاً ما لم يكن محراً و كما ان حرمه تصرفه فيما انتقل عنه ترتفع بالفسخ فكذا ترتفع بابتلاء التصرف على اطمئنان المتصرف برضاه من انتقل منه اليه بتصرفه فما دام احتمال ابتلاء تصرفه على الرضا المتحصل بشاهد الحال و نحوه موجوداً لم يدل تصرفه على فسخ العقد و خطائه في استفاده الرضا لو كان لا يرفع الصحفة التي هي هنا عباره عن عدم حرمه التصرف و أصاله عدم ابتناء تصرفه على فهم الرضا لا تثبت ابتناءه على فسخ العقد مع انها معارضه بأصاله عدم ابتناءه على قصد الفسخ الا ان يجاح عن المعارضه بأن الأولى مؤثره و الثانية بلا اثر و الأصل المؤثر مقدم (- فت -) و مثل احتمال ابتناء التصرف على زعم الرضا في منعه من استفاده الفسخ من التصرف احتمال ابتناءه على الغفله عن انتقال المتصرف فيه منه الى صاحبه و أصاله عدم الغفله إنما تنتفي وقوع أصل الفعل غفله عنه و اما الغفله عن الانتقال منه فلا تنفي الأصل (- فت -) فظاهر من ذلك كله ان أصاله حمل فعل المسلم على الصحيح لا تنفع في المقام و من ذلك ظهر ان جعل الماتن (- ره -) الأمر هنا أسهل من مسئله دلاله التصرف على الرضا لم يقع في محله و ان الأمر هناأشكل لورود النص بدلاله الفعل على الرضا و عدم ورود نص بدلالته على الفسخ بل يمكن إبداء الفرق بين المقامين من وجه آخر و هو ان الإجازه عباره عن الرضا بالعقد و إنفاذه بخلاف الفسخ فإنه حل للعقد و فك له و من البيان كون استكشاف الرضا بالعقد بالفعل أسهل من استفاده الفسخ منه فتدبر قوله طاب ثراه و هنا كلام مذكور في الأصول (- اه -) أشار بذلك الى ما ذكره في كلماته الأصوليه من المناقشه في اخبار أصاله الصحفة بأن غايه ما يستفاد منها انما هو تبرئه فعل المسلم من وقوعه على الوجه المحرم و عدم تعمده الفاسد و انه لا دلاله فيها على لزوم حمل فعل المسلم على الصحيح الواقعى فلا يلاحظ ما ذكره

هناك و تدبر قوله طاب ثراه كما صرّح به في (- مع صد -) (- اه -) قال في القواعد و المجموع فسخا للبيع من البائع اجازه من المشتري لو أوقعه و الإجاره و التزويج في معنى البيع انتهي و قال في (- مع صد -) في شرح الفقره الثانيه من العباره ما لفظه أمما الإجاره فلأنها تمليک للمنفعه و الأصل فيها ان لا تكون فضوليّه و النكاح لا يقصر عن الإجاره انتهي قوله طاب ثراه و المراد بهذا الأصل الظاهر (- اه -) لما كان أصاله عدم الفضوليّه معارضه بأصاله عدم الفسخ فـ**سـيـر** الأصل بالظاهر لدفع المعارضه لأنّ الظاهر إن كان حجّه كان دليلا فلا يعارضه الأصل مع انه يندفع بـ**تـفـسـير** الأصل بالظاهر اعتراض آخر عن الأصل و هو انّ أصاله عدم ليست أصلا برأسها عند جمع و عدم الفضوليّه مع وقوع العقد لا حاله سابقه لها لكن الإنصاف انّ أصل عدم أصل برأسها و مستنده بناء العقلاء حيث انّهم يرتبون آثار العدم على ما يشكون في حدوثه نعم أصل تفسير الأصل بالظاهر و تقديميه على الأصل محل نظر من حيث انّ هذا الظاهر لا دليل على حجيته و لذلك فالأصل مقدم على الظاهر عند التعارض قوله طاب ثراه فهو حاكم على أصاله عدم الفسخ (- اه -) **الـضـمـير** يرجع الى أصاله عدم قصد العقد عن الغير و تذكيره باعتبار لفظ المراد المقدّر المدلول عليه بكلمه لو أريد و وجه الحكمه ان الشك في الفسخ ناش من الشك في قصد العقد عن الغير فضولا فاذا دفع هذا القصد بالأصل لم يبق شك في الانفساخ فأصاله عدم الفضوليّه سببته مقدمه على أصاله عدم الفسخ المسببيه هنا و لكن يتوجه على التمسك بأصاله عدم قصد العقد عن الغير فضولا معارضه بأصاله عدم قصده عن نفسه و أصاله عدم ارادته بهذا الفعل الفسخ و أصاله عدم الفضوليّه انما تكون سببته ان لو كان دلاله الفعل لو خلى و طبعه على الفسخ مسلما و انّ له إثباته قوله طاب ثراه كما ذكره في الإيضاح و (- مع صد -) (- اه -) قال في (- عد -) عقيب عبارته المزبوره آنفا و العرض على البيع و الإذن فيه كالبيع على اشكال انتهي و قال في الإيضاح ما لفظه ينشأ من دلالتهما بالالتزام على الالتزام بالبيع فيكون من البائع فسخا و لهذا يحصل بهما الرجوع من الوصيّه و من انها لا تقتضي إزاله الملك و ليست بعقود لازمه و من المحتمل صدورها عن تردد في الفسخ والإجازه فهـي أعمّ و لا دلاله للعام على الخاص انتهي و على منواله جرى في (- مع صد -)

مسألة هل يحصل الفسخ بالتصرف أو قبله متصلة به

اشارہ

قوله طاب ثراه هل الفسخ يحصل بنفس التصرف (- اه -) تظهر الثمرة بين القولين في حرمه التصرف المذكور على الأول لوقوعه في ملك الغير و حلّه على الثاني لوقوعه على العين بعد الانفاساخ و عودها اليه و ربّما يظهر من صاحب الجواهر (- ره -) إنكار هذه الثمرة كما لا يخفى على من لاحظ كلامه بطوله و حاصله دعوى اختصاص ما دلّ على حرمه التصرف في مال الغير بغير اذنه بما لم يقارنه الملك من التصرف فيبقى التصرف المذكور مندرجًا تحت الأصل و فيه من الاختصاص الذي ادعاه فإنه لا- مخصوص لأدله حرمه التصرف فيما للغير فنذكر قوله طاب ثراه و ظهور اتفاقهم (- اه -) عطف على قوله ظهور كلماتهم التي جعله منشأ للقول الأول و سينقل حجتين آخرين لهذا القول عن التذكرة عن بعض العامه و ينقل جواب العلامه و الشهيد عنهم و ربّما احتاج بعضهم بوجه آخر و هو ان سبق الملك على التصرف شرط في حلّه و صحته و عود الملك اليه هنا آئما يحصل بالتصريح ولا- سبب غيره لعود الملك سابق عليه فيقع التصرف في ملك الغير و يحرم و يمكن المناقشه في ذلك بان سبق الملك شرط في حلّ التصرف لا في إيجابه الفسخ و لا مانع من حرمه التصرف و إيجابه الفسخ مع انه لا ملازمته بين عدم صدق الملك و بين حرمه التصرف إذ قد يكون التصرف لاستكشاف رضا المالك به على فرض حصول الفسخ به فنذكر قوله طاب ثراه

و يمكن ان يحمل (- اه -) قد يجعل هذا متّما لوجه ثان بان يقال ان الفسخ يحصل بالقصد المقارن بالتصريف فيتقدّم و يحصل الشرط و (- ح -) فقولهم بكون التصرّف فسخا محمول على كونه دالا عليه و ان لم يتحقق به قوله طاب ثراه و الحكم في باب الهبه و الخيار واحد (- اه -) حيث انه (- قدّه -) حكم باتحاد الحكم في المقامين لزمنا نقل كلماتهم و استدلالاتهم هناك لترداد بصيره في المقام فنقول انّهم اختلفوا في صحة بيع الواهب العين الموهوبه بالهبه التي يجوز الرجوع فيها بعد اقراض العين على قولين أحدهما البطلان و هو خيره (- ط -) و (- يع -) و محكى المذهب و الجامع ثانيهما الصيحة و هو خيره (- عد -) و (- شاد -) و (- لف -) و الإيضاح و (- مع صد -) و (- لك -) و محكى الحواشى و الكفاية و غيرها و ظاهر (- يع -) انّ به قاتلا ممّن تقدّم عليه و لم نقف عليه و ربّما قرر جماعه البحث بان البيع هل يكون فسخا لا غير أو فسخا و عقدا فاستقرب في (- عد -) الثاني و الأول هو خيره من أبطل البيع و ظاهره كتصريح (- لك -) اتفاقهم على ان الفسخ يحصل بذلك و انّما الخلاف في صحة البيع لكن ظاهر غايه المراد و غيره انه لا إجماع على ذلك حيث قال انه بناء على قول الشيخ (- ره -) يتحمل الفسخ و عدمه لعدم التصريح به حجّه القول ببطلان البيع مع حصول الفسخ به أمور الأول انه بالقصد و القبض قد انتقل المال من ملك الواهب الى ملك المتّهّب و إن كان انتقالا قابلا للزوال بالفسخ فيبه قبل الفسخ وقع في ملك الغير فلم ينفذ و لا يقدح كونه دالا على الفسخ لأنّ غايتها ان يكون فسخا موجبا لنقل الملك اليه لكن هذا الانتقال لم يحصل الا بالبيع فيكون البيع واقعا قبل الانتقال ضروره تقدّم السبب على المسبب فوقع على ملك الغير فلم يكن صحيحا و ردّاً بانه إذا لم يصح العقد يلزم ان لا يحصل الفسخ عنده و ان الجماعه يقولون ان حصول الفسخ كاشف عن حصول الفسخ بالقصد إلى إيقاعه الثاني و الثالث نظير ما سينقله في المتن عن (- كره -) عن بعض العامة و ينقل الجواب عنهم و حجّه القول الثاني أمور الأول ان العقد يدل على تحقق اراده الفسخ قبل العقد فيكشف العقد عن حصول الفسخ بالقصد اليه قبل البيع و حاصله حصول الفسخ بالقصد من دون لفظ و فيه انه كما ترى لا ينطبق على قواعدهم الداله على اعتبار اللّفظ في الكشف عن المراد و كشف العقد لا يجدى بعد اعتبار كون الانكشاف قبل البيع حتى يكون من البيع في الملك الثاني ما في الإيضاح و (- مع صد -) وغيرهما من ان ثبوت الفسخ فرع صحة العقد في نفسه لأنّه أثره فلو كان البيع فاسدا لم يترتب عليه أثره و هو الفسخ و زاد في (- لك -) قوله مع الاتفاق على ان الفسخ يحصل بذلك و انّما الخلاف في حصولهما معا به ثمّ انه تنظر في ذلك في (- لك -) بمنع توقف الفسخ على صحة العقد بل على حصول لفظ يدل على اراده البيع على هذا الوجه يدل على اراده الفسخ فيقتضيه و ان تخلّفت صحة البيع من حيث اشتراط تقدّم الملك عليه الثالث عموم ما دل على لزوم الوفاء بالعقود فإنه يدل على صحة البيع المذكور و فيه ان العموم المذكور يخصّص بما دل على انه لا بيع الا في ملك و الفرض هنا عدم حصول الملك قبل البيع الرابع ما تمّسك به في (- لك -) و جعله اولى من سابقيه من ان القصد يدل على اراده الفسخ و الغرض من الألفاظ المعتبره في العقود الدلاله على الرضا الباطنى لأنّه هو المعتبر و لكن لما لم يمكن الاطلاع عليه نصب الشارع الألفاظ الصّيرريه داله عليه و اعتبرها في صحة العقد كما تبهوا عليه كثيرا في أبوابه و (- ح -) فالعقد المذكور يدل على تحقق

اراده الفسخ قبل العقد فيكشف العقد عن حصول الفسخ بالقصد اليه قبل العقد أو نقول إذا تحقق الفسخ بهذا العقد انتقلت العين الى ملك الواهب فكان العقد بمترنه الفضولي وقد ملكها من إليه الإجازه فيلزم من قبله كما لو باع ملك غيره ثم باعه أو باع ما وله ثم ملكه و نحو ذلك و اولى بالجواز هنا لأن باعه ملك غيره قد لا يقصد بيعه على تقدير كونه مالكا له بخلاف هذا فإنه قاصد إلى البيع (- مط -) كما لا يخفى الخامس ما تمسك به في الجواهر و جعله الأولى من باقي الأدلة و هو إطلاق ما دل على الرجوع الشامل للافراد الفعليه و القوليه و منها (- ح -) البيع و العتق و نحوهما إذ ليس المراد منه تصوّر معنى الفسخ و ادعائه بل ولا- تصوّر معنى الرجوع و إنشائه و أثما المراد إيجاد ما يدل عليه أو يتضمنه من قول أو فعل و منه المفروض فيكون (- ح -) دالاً على صحة البيع ولو بالتراكم الاكتفاء في اشتراط الملك فيه بنحو ذلك فيؤثر عقد البيع (- ح -) فسخ ملك المتّهّب و رجوع الملك إلى الواهب و انتقاله عنه كما اثار عقد بيع الأب على ولده انتقالاً من المشتري إلى البائع و تحريراً لأنّه مقتضى الجمع بين لا- عتق إلا- في ملك و من اشتري أباً اعتق عليه و قلنا بكفايه الترتيب الذاتي عن الزمانى جمعاً بين الأدلة و كذلك في المقام فإنه بعد ان شرع الوجوب بالبيع لا محيسن عن التراكم ذلك كله فيه كما انه بعد شرع الرجوع بالوطى مثلاً كان فعله سبباً لفسخ الملك على المتّهّب مثلاً مقارناً للدخوله في ملك الواطى لكن يقع الوطى في ملك فلا يكون أوله محّاماً و ثانية محللاً و المقام من هذا القبيل عند التأمل فلا وجه (- ح -) لهذه الإشكالات التي منها أنه لا وجه لاقتضاء البيع صيروره الملك لشخصين في زمان واحد إذ ليس هو بأعظم من اقتضائه الملك و الخروج عنه في زمان واحد في صوره شراء الأب و الترتيب الذاتي آتٌ هنا بان يقال اقتضى الانفاساخ الدخول في ملك البائع انتهى ما في الجواهر و أنت خبير بأن إطلاقات الرجوع وارده مورد بيان مجرد السيلطنه على الرجوع و أمّا ان الرجوع بما ذا يحصل فلا تعرض فيها له حتى يتمسّك بها و لو سلم فإنّما تدل على حصول الفسخ بالبيع المذكور و أمّا صحة البيع فلا دلاله فيها عليه حتى يتتجي إلى الالتمام هنا بمثل ما التزموا به فيمن اشتري أباً من الملك انا ما على ما أطال به و بعبارة أخرى لما كان الانتفاع هناك فرع صحة البيع كان مفاد دليل الانتفاع بالدلالة الالتماميه صحة البيع انا ما بخلاف المقام فان حصول الفسخ لكتش فعمله عن اراده الفسخ و إيقاعه لا- يتوقف على صحة البيع حتى يستفاد من ذلك بالالتزام صحة البيع السادس ما في الإيضاح من أنه بأول جزء منه تنفسخ الهبه فيبقى المحل قابلاً لمجموع العقد و أنت خبير بأنه ان أراد بأول جزء منه بأول جزء من الإيجاب فيه ان كل جزء من اجزاء الإيجاب محتاج إليه في حصول النقل و ان أراد بلفظ أو فعل سابق على الإيجاب خرج عن محل البحث لأن الكلام فيما إذا وقع البيع من غير سابقه فاسخ آخر و الذي يتضمنه التدبر في المقام أن مجرد الإقدام على البيع أعم من الفسخ لاحتماله الفضولي و (- ح -) فان لم توجد قرينه معينه لإراده الفسخ من البيع فلا إشكال في بطلان البيع و عدم حصول الفسخ و ان وجدت قرينه فاما ان تكون بنفسها داله على الفسخ أم لا بل شاهدا على عدم اراده الفسخ بالبيع فعلى الأول يحصل الفسخ قبل البيع و يصح البيع و على الثاني يحصل الفسخ بالبيع و لا يصح البيع إذا بيع إلا- في ملك و حصول الفسخ بأول جزء منه و قد عرفت ما فيه فلا تدخل قوله طاب ثراه وأجاب في (- كره -) عن الأول بمنع عدم صحة حصول الفسخ (- اه -) يمكن الجواب بوجه آخر و هو أن العقد هنا مفقود من أصله و ليس إلا الفسخ ضروره ان الفسخ ابطال للعقد الواقع فإذا بطل ذلك و ارتفع عادت الملكية السابقة من غير حاجه الى عقد فلا وقع للدليل (- ح -) قوله طاب ثراه و قد يستدل للصحيح (- اه -) المستدل هو صاحب الجواهر (- ره -) و قد أشرنا إجمالاً الى كلامه و ان شئت نقلنا لك كلامه بطوله لتكون على بصيره قال (- ره -) انه إذا كان التصرف بالانتفاع كالمسن و التقبيل و الوطى و نحوها فيمكن القول بحصول الفسخ بها و انه مقارن للدخول في الملك من غير اثم تحكيمها لما دل على ان له الفسخ بأى فاسخ يكون المستفاد من نفس ثبوت الخيار له على ما دل على حرمه التصرف في مال الغير بحمله على ما لا يقارنه الملك من التصرف خصوصاً مع خفاء اندرج هذا الفرد فزمان الفسخ (- ح -) و الدخول في الملك و اللمس واحد و لا بأس به الى ان قال بل يمكن القول به في البيع

و نحوه بناء على اعتبار سبق الملك فيه و نحوه لعدم الدليل بل مقتضى إطلاق الأدلة خلافه و قوله (-ع-) لا بيع إلا في ملك لا يقتضي أزيد من اعتبار أصل الملك في البيع على وجه يشمل المقارن في مثل الفرض الذي هو من باب ترتيب المعلومات الغير المتنافيه بعللها و إن كانت العلة في وجود الجميع واحده فيترتّب (-ح-) على التصرف الفسخ المقتضى لعود الملك للفاسخ المقتضى لانتقاله عنه إلى المستتر المقتضى للانتعاق لو فرض كونه أبا له ثم قال و ربما يؤيده ما ذكره في الوكاله من حصول عقدها بالقبول فعلا من الوكيل بان يفعل ما و كل فيه من تزويج أو بيع أو نحوهما فإن الوكاله و البيع حصلا بعله واحده و الظاهر عدم زياده اعتبار الملك في شيء على اعتبار الوكاله فيه فأن بيع الوكيل و المالك سواء في ذلك و بالجمله لا مانع من تسلسل العلل المترتب على كل منها معلومتها و ان اتحد العله الأولى و لا يعقل حصول المعلومات المتنافيه لعله واحده كما هو واضح ثم قال و مما يؤكّد المقام ظهور إراده القائل بكون البيع فعلا فاسحا الصريح منه لا الفاسد الذي يكون فسخه من الدلاله على إرادته لأنّه فسخ بالتصرّف بل هو صريح استدلالهم على الفسخ بأصاله الصّحيح في العقد انتهى و فيه ما مرّت الإشاره إليه عند نقل حاصل كلامه آنفا مضافا الى ما أورده عليه في المتن قوله طاب ثراه و توهم انّ الفسخ إذا جاز (-اه-) قد مرّ توضيح هذا التوهم و جوابه في الوجه الخامس من حجج القول الثاني من مسئله بيع الواهب العين الموهوبه التي تعرّضنا لها آنفا

فرع حکم من اشتري عبدالبخاريه فقال اعتقهما

قوله طاب ثراه لأنّ الإجازة إبقاء للعقد (-اه-) في هذا التعليل و ما ذكر (-قدّه-) من الجواب نظر اما الأول فلوضوح ان مجرد كون عتق العبد اجازه للعقد لا يقتضي تقديمها و اما الثاني فلان توقف عتق كلّ منها على عدم عتق الآخر لا يكون ردّا على من زعم تقدم عتق العبد قوله طاب ثراه لأن ملك أحدهما يستلزم خروج الآخر عن الملك و من المعلوم انّ ترجيح أحدهما على الآخر ترجيح من غير مرجح فيفسد العتقان جميعا ولـى فيما اختاره تأمل و اشكال و الذى يقتضيه النظر عاجلا ان يقال اما اما ان نقول بـان المبيع يملك بنفس العقد كما هو المشهور او نقول بـأنه يملك بـانقضاء الخيار كما هو القول الآخر فعلـى الأول فالـاظـهـر صـحـهـ عـتـقـ الـعـبـدـ لـأـنـهـ قـدـ مـلـكـ الـبـائـعـ الـجـارـيـهـ فـعـتـقـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـقـعـ فـىـ حـالـ مـلـكـهـ إـيـاهـ وـ الـعـتـقـ مـبـنىـ عـلـىـ أـدـنـىـ عـلـقـهـ وـ التـصـرـفـ فـىـ زـمـانـ خـيـارـ الـحـيـوـانـ مـلـزـمـ لـلـعـقـدـ بـنـصـ الرـوـاـيـهـ الشـامـلـهـ بـإـطـلاقـهـ لـلـفـرـضـ وـ لـاـ مـانـعـ هـنـاـ مـنـ نـفـوذـ عـتـقـ الـعـبـدـ لـأـكـونـ عـتـقـ الـجـارـيـهـ فـسـخـاـ لـلـبـيـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ وـ مـانـعـهـ مـثـلـ ذـلـكـ مـمـنـوعـ لـاـ دـلـيلـ كـوـنـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ اـنـتـقلـ عـنـهـ إـنـ كـانـ هـوـ الإـجـمـاعـ فـهـوـ دـلـيلـ لـبـيـ لـأـ حـجـجـهـ فـيـهـ هـنـاـ وـ إـنـ كـانـ الـمـنـاطـ فـهـوـ مـنـقـحـ هـنـاـ وـ الـأـصـلـ عـدـ المـانـعـهـ فـيـقـيـ العـتـقـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ مـاـ يـمـلـكـهـ وـ هـوـ الـعـبـدـ نـافـذاـ مـلـزـمـاـ لـلـبـيـعـ وـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ الـجـارـيـهـ

لغوا إذ لا- عتق إلا- في ملك و عتق مملوك و غير مملوك بصيغه واحدة غير فاسد بالنسبة إليهمـا جميـعاً بل بالنسبة إلى غير المـملوكـ خاصـه كما لا- يخفـى و على الثاني فـيـصـحـ العـتـقـ بالـنـسـبـهـ إـلـيـ الـجـارـيـهـ دونـ العـبـدـ لـمـ ذـكـرـ وـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ وجـهـانـ اـخـرـانـ أحـدـهـماـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـفـرـعـهـ وـ تـعـيـنـ الـمـعـتـقـ بـهـ لـعـمـومـاتـ الـفـرـعـهـ إلاـ انـ يـنـاقـشـ بـاـنـ مـوـرـدـهاـ هوـ الـمـشـكـلـ ظـاهـراـ الـمـعـلـومـ وـ وـاقـعاـ وـ هـنـاـ الإـشـكـالـ منـ جـهـتـيـنـ وـ فـيـ ماـ حـقـقـناـ؟؟؟ـ غـيرـ مـرـهـ منـ مـنـعـ الـاـخـتـصـاـصـ بـالـمـوـرـدـ الـمـذـكـورـ وـ آنـهـ تـجـرـىـ فـيـ الـمـشـكـلـ ظـاهـراـ وـ وـاقـعاـ (ـ أـيـضاـ)ـ كـمـاـ فـيـ الـمـالـ الـمـشـتـرـكـ الـمـقـسـومـ نـعـمـ لـأـبـاسـ بـالـمـنـاقـشـهـ فـيـهاـ بـاـنـ التـمـسـكـ بـهـاـ لـوـهـنـهاـ بـكـثـرـهـ وـرـودـ التـخـصـيـصـ عـلـيـهـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـنـجـارـ وـهـنـهاـ بـعـمـلـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـخـاصـهـ وـ لـاـ قـائـلـ بـهـاـ هـنـاـ ثـانـيـهـماـ إـلـزـامـ الـحـاـكـمـ لـهـ بـتـعـيـنـ مـرـادـهـ مـنـ الـفـسـخـ وـ الـإـجازـهـ وـ اـنـتـاقـ مـنـ اـقـضـيـ الـفـسـخـ أـوـ الـإـجازـهـ مـلـكـهـ لـهـ (ـ فـتـ)ـ

مسـأـلـهـ وـ مـنـ أـحـكـامـ الـخـيـارـ دـمـ جـواـزـ تـصـرـفـ غـيرـ ذـيـ الـخـيـارـ

اـشـارـهـ

قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـكـنـ خـلـافـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ وـ اـبـنـ سـعـيدـ مـبـنـىـ (ـ اـهـ)ـ قـدـ نـاقـشـ هـوـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ هـذـاـ الـبـنـاءـ بـقـولـهـ بـعـدـ عـدـهـ أـسـطـرـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ قـولـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ وـ مـنـ تـبـعـهـ (ـ اـهـ)ـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ نـعـمـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ (ـ لـكـ)ـ (ـ اـهـ)ـ قـالـ فـيـ (ـ لـكـ)ـ فـيـ شـرـحـ قـولـ الـمـحـقـقـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ كـتـابـ الرـهـنـ مـنـ (ـ يـعـ)ـ وـ يـصـحـ الرـهـنـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ سـوـاـ كـانـ لـلـبـائـعـ أـوـ لـلـمـشـتـرـىـ أـوـلـهـمـاـ بـاـنـتـقـالـ الـمـلـكـ بـنـفـسـ الـبـيعـ عـلـىـ الـأـشـبـهـ اـنـتـهـىـ مـاـ لـفـظـهـ مـقـتـضـىـ التـعـلـيلـ اـنـ الرـاهـنـ هـوـ الـمـشـتـرـىـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ ثـمـ خـيـارـ خـلـافـ لـلـشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ حـيـثـ حـكـمـ بـعـدـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ لـوـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ أـوـلـهـمـاـ وـ يـشـكـلـ (ـ حـ)ـ جـواـزـ رـهـنـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ الصـورـتـيـنـ وـ اـنـ قـلـنـاـ بـمـلـكـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـعـرـضـ لـإـبـطـالـ حـقـ الـبـائـعـ وـ مـثـلـهـ بـيـعـهـ وـ مـاـ أـشـبـهـ مـنـ الـأـمـورـ النـاقـلـهـ لـلـمـلـكـ وـ تـحـرـيرـ الـمـسـئـلـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـطـوـيلـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـخـيـارـ لـهـ خـاصـهـ فـلاـ اـشـكـالـ وـ يـكـونـ الرـهـنـ مـبـطـلاـ لـلـخـيـارـ وـ كـذـاـ يـجـوزـ لـلـبـائـعـ رـهـنـهـ لـوـ كـانـ الـخـيـارـ لـهـ أـوـلـهـمـاـ وـ يـكـونـ فـسـخـاـ لـلـبـيعـ اـنـتـهـىـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ اـنـ شـرـحـهـ (ـ الـروـضـهـ)ـ بـمـاـ لـيـخـلـوـ عـنـ تـكـلـفـ (ـ اـهـ)ـ قـالـ فـيـ الـلـمـعـهـ بـعـدـ نـفـىـ صـحـهـ رـهـنـ الـوـقـفـ وـ رـهـنـ الـمـصـحـفـ عـنـدـ الـكـافـرـ وـ رـهـنـ الطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ مـاـ لـفـظـهـ وـ يـصـحـ الرـهـنـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ وـ إـنـ كـانـ لـلـبـائـعـ لـاـنـتـقـالـ الـبـيعـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ وـ يـصـحـ رـهـنـ الـمـرـتـدـ وـ لـوـ عـنـ فـطـرـهـ إـلـىـ أـخـرـ مـاـ قـالـ وـ قـالـ فـيـ (ـ الـروـضـهـ)ـ مـازـجـاـ وـ يـصـحـ الرـهـنـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ لـثـبـوتـ الـثـمـنـ فـيـ الـذـمـهـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـقـرـاـ وـ إـنـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ لـاـنـتـقـالـ الـبـيعـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ لـأـنـ صـحـهـ الـبـيعـ تـقـنـضـىـ تـرـتـيبـ أـثـرـهـ وـ لـاـنـ سـبـبـ الـمـلـكـ هـوـ الـعـقـدـ فـلـاـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ الـمـسـبـبـ وـ عـلـىـ قـولـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ بـعـدـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ إـذـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ أـوـلـهـمـاـ لـاـ يـصـحـ الرـهـنـ عـلـىـ الـثـمـنـ قـبـلـ اـنـقـضـائـهـ اـنـتـهـىـ وـ ظـاهـرـ قـولـهـ فـيـ الـذـيـلـ لـاـ يـصـحـ الرـهـنـ عـلـىـ الـثـمـنـ اـنـهـ فـهـمـ مـنـ عـبـارـهـ الـلـمـعـهـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـرـهـنـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ رـهـنـ الـبـائـعـ الـثـمـنـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ إـذـ عـلـيـهـ كـانـ الـلـازـمـ اـبـدـالـ الـبـائـعـ بـالـمـشـتـرـىـ وـ الـبـيعـ بـالـثـمـنـ وـ الـمـشـتـرـىـ بـالـبـائـعـ بـأـنـ يـقـولـ وـ إـنـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ لـاـنـتـقـالـ الـثـمـنـ إـلـىـ مـلـكـ الـبـائـعـ بـالـعـقـدـ (ـ اـهـ)ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـفـرـدـ الـأـخـفـيـ يـؤـتـىـ بـهـ جـمـلـهـ وـ صـلـيـهـ وـ لـيـسـ جـواـزـ رـهـنـ الـبـائـعـ الـثـمـنـ عـنـدـ كـونـ الـخـيـارـ لـهـ بـأـخـفـيـ مـنـ رـهـنـهـ فـيـ صـورـهـ كـونـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ بـلـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ لـأـنـ رـهـنـ غـيرـ ذـيـ الـخـيـارـ إـذـ جـازـ مـعـ تـسـلـطـ صـاحـبـهـ عـلـىـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـ حلـ الرـهـنـ كـانـ جـواـزـ رـهـنـ ذـيـ الـخـيـارـ الـذـيـ لـاـ خـيـارـ لـصـاحـبـهـ أـولـىـ بـالـإـذـعـانـ وـ (ـ أـيـضاـ)ـ لـوـ كـانـ مـرـادـ ثـانـيـ الـشـهـيـدـيـنـ (ـ رـهـ)ـ هـنـاـ بـالـرـهـنـ رـهـنـ الـثـمـنـ لـمـ يـنـاسـبـهـ التـعـلـيلـ بـثـبـوتـ الـثـمـنـ فـيـ الـذـمـهـ بـلـ هـذـاـ التـعـلـيلـ يـنـاسـبـ رـهـنـ الـمـشـتـرـىـ الـبـيعـ وـ حـاـصـلـ الـعـلـهـ اـنـهـ حـيـثـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـهـ الـثـمـنـ كـانـ لـهـ رـهـنـ الـبـيعـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ فـيـ قـبـالـ الـثـمـنـ فـكـونـ مـرـادـ

الشهيد الثاني (-ره-) بان من رهن المبيع الثمن غير معلوم حتى يتوجه الإشكال عليه من خصوص التعيل الذي في كلامه و التعيل المدى في عباره اللّمعه و امّا ما في ذيل عباره (-الروضه-) فهو و إن كان يشهد بكون مراده بالرهن في الصيدر رهن الثمن الا ان حمله على سهو القلم و انه محرف المثمن أهون من الالتزام بارتكاب التعيلين الغير الصحيحين فلا وجه (-ح-) لما صدر من سلطان العلماء (-رض-) من إبقاء كلامه الثمن على ما هي عليه و الاعتراض على (-الروضه-) بعد صحة الوصل و لا- التعيل حيث قال الظاهر ان المراد رهن المشترى للمبيع في زمن الخيار كما يظهر من الوصل و التعيل فان كون الخيار للبائع يؤثّر في تزيل المبيع في يد المشترى فيكون فردا خفياً للمسئلة الحاكم بجواز رهن المبيع و على ما شرحه الشارح كان الفرد الخفي هو ما كان الخيار للمشتري فإنه هو الموهن بعدم لزوم دين على المشترى و خيار البائع لا دخل له في ذلك إلا بالواسطه فلا- يكون فردا خفياً و اما التعيل فلأنه على ما شرحه الشارح كان المناسب للتعيل ان يقال لثبت الثمن في ذمه المشترى بالعقد (-فت-) انتهى و لعله الى ما ذكره وأشار الماتن (-ره-) بالتكلف لكن الصحيح ما ذكرنا فتدبر قوله طاب ثراه بل لعل القول بعدم الانتقال منشئه (-اه-) في كون ذلك منشئه تأمّل فتدبر قوله طاب ثراه و قيل بانفساخه (-ح-) من حينه (-اه-) قد تحصل من الماتن (-ره-) الى هنا نقل أقوال أحداها عدم الجواز (-مط-) و هو خيره (-ط-) و من وافقه ثانيها الجواز (-مط-) استظهره من عباره (-يع-) في كتاب الرهن ثالثها الفرق بين الخيارات الأصلية و الخيارات المجعله بالشرط بالجواز في الأولى و المنع في الثانية يظهر الميل اليه أو القول به من الماتن (-ره-) رابعها الفرق بين العتق و غيره من التصرفات بنفوذ العتق دون التصرفات الآخر استظهره من كلمات بعضهم خامسها الفرق بين الإتلاف و التصرفات الناقله بالمنع من الأول و تجويز غيره لكن مع انفساخه من أصله عند فسخ ذى الخيار سادسها هو القول الخامس مع الانفساخ من حينه قوله طاب ثراه حجه القول بالمنع (-اه-) قلت و حجه القول الثاني هي عموم ما دل على تسلط الناس على أموالهم لأن محل النزاع انما هو تصرف من انتقل اليه العين من غير خيار له مع الخيار لصاحبها و لا يمنع من التعلق بالعموم ما ذكر في تقرير حجه القول الأول ضروره ان شيئاً من الإتلاف و التصرفات الناقله لا يوجب سقوط الخيار بعد إمكان الرجوع الى البدل بالفسخ فان قلت ان حق الخيار متعلق بالعين بخصوصها بالتقريب المزبور في حجه الأول فاتلافها إتلاف لهذا الحق و ان انتقل الى بدلها لو تلف بنفسه كما ان تعلق حق الرهن بيذل العين المرهونه بعد تلفها لا يوجب جواز إتلافها على ذى الحق قلنا ان تعلق الحق بالعين بخصوصها ممنوع و الاستشهاد له بحكمهم بسقوط الخيار عند وقوع التصرف الناقل بإذن ذى الخيار ساقط أما أولاً فلمنع ابتناء حكمهم ذلك على كون حق الخيار متعلقاً بالعين بخصوصها بل هو مبني على دلاله نفس الإذن بالتصرف الناقل عرفا التزاماً على إسقاط الخيار و اما ثانياً فلان حكمهم بذلك لا يثبت الحقيقة بل لنا على فرض تسليم انحصر دليله في تعلق الحق بالعين بخصوصها منع حكمهم أيضاً و يزداد ما ذكر من عدم تعلق حق الخيار بالعين بخصوصها وضوحاً بمحاظته قوله قول الماتن (-ره-) في وجه النّظر فان الثابت من خيار الفسخ (-اه-) و حجه القول الثالث ما وأشار إليه (-المصنف-) (-ره-) بقوله فالجواز لا يخلو عن قوّه في الخيارات الأصلية إلى قوله كما لا- يخفى و فيه منع اقتضاء الظهور المذكور المدى هو نوعي اشتراط البقاء بل (-ح-) يتبع الموارد فمتى ما ظهر الاشتراط في مورد شخصي ظهوراً عرفيّاً في اشتراط إبقاء العين لم يكن للآخر التصرف فيه بالإتلاف و النّقل لكن ذلك مما يلترمه به جميع أرباب الأقوال لعموم المؤمنون عند شروطهم بعد شمول

الشرط للشرط المدلول عليه بالالتزام و اين ذلک من الكليه المدعاه هذا مضافا الى ان المنافي لاسترداد العين عند الفسخ ائما هو الإتلاف لا- التصرف الناقل فإنه غير مانع من رد العين (- مط -) بل فيما إذا كان عتقا أو وقفا أو بيعا لازما فلا تذهب و حجه القول الرابع اما على عدم جواز غير العتق من الإتلاف و التصرفات فحججه الأول و اما على الجواز في العتق فهى بنائه على التغليب فإنه ليس بأبلغ من عتق بعض العبد المشترك فإنه ينفذ فى حصه شريكه فكذا فى المقام و فيه انه إن كان عموم تسلط الناس على أموالهم محكما فليحكم (- مط -) و الا- فلا- دليل على النفوذ كما إذا أعتق ملك غيره أو أعتق الصبي أو المجنون أو المفلس فإنه لا- يمضى و النفوذ فى حصه الشريك مع أنه للنص و القياس لا- اعتماد عليه مع أنه قياس مع الفارق لأن العتق فى البعض قد تنجز لملكه إيه و جواز تصرفه فيه فيسرى فى البعض الآخر و هنا قد بنى المنع فى غير العتق على حجره من التصرف (- مط -) فالفرض كما إذا أعتق أحد الشريكين المحجور عليه حسيته من العبد فإنه لا أظن أحدا يلزم بنفوذه بل لا ينفذ قطعا و حجه القول الخامس اميا على المنع من الإتلاف فحججه الأول و اما على الجواز فى التصرفات فهى عدم منعها من نقل العين لأن البيع متزلزل بعد فإذا فسخ ذو الخيار انفسخ البيع الثاني و عاد المال الى صاحبه الثاني ثم الى صاحبه الأول كما إذا باع احد مال غيره معتقدا كونه له ثم ظهر انه لغيره ولم يجز المالك الواقعى البيع فان البيع ينفسخ و يعود المالك الى صاحبه وقد أشار الى تتمه ذلك و جوابه الماتن (- ره -) بقوله عدى ما يتخيل من ان تملّك العاقد الثاني مبني على العقد الأول و حجه القول السادس اما على ما عدى كون الانفساخ من حين الفسخ فحججه الخامس و اما على كون الانفساخ من حين فسخ العقد الأول فهى أن مقتضى الفسخ هو تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين فلا يجوز ان يتلقى الفاسخ الملك من العاقد الثاني بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ الأول و رجوع العين الى ملك المالك الأول ليخرج منه الى ملك الفاسخ و دعوى ان ملك العاقد الثاني إلى وقت الفسخ فتلقي الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الأول مدفوعه بعدم معروفيه التملك الموقت فى الشرع وأقول لا- يخفى عليك سقوط ذلك كله بعد ما عرفت من كون الاشتراء بفسخ ذى الخيار كان لم يكن و كشف فسخه عن بطلان البيع أو الشراء من أول الأمر الا ان يحاب بما مر فيجب بمنع انفساخ العقد بعد إمكان الرجوع الى البطل اعني المثل فى المثل و القيمه فى القيمى ظهر من ذلك كله ان القول الثاني أقرب و الله العالم قوله طاب ثراه و هو اللائحة (- اه -) لا يخفى عليك عدم خلو العبارة من الرّاكـه لكون هذه الجمله جمله مستقله فاصله بين المستثنى و المستثنى منه اعني قوله فلا داعى و قوله عدى ما يتخيل و لو أبدل العبارة بقوله كما هو اللائحة لكان أهون قوله طاب ثراه اما فيما نحن فيه فإن العين ملك العاقد الثاني (- اه -) هذا ائما يتم فيما إذا كان العقد لازما و اما إذا كان جائزًا فعد ذلك تعذرًا لا دليل عليه فيبقى دليل عود الملك بالفسخ إلى الأول و تسلط الناس على أموالهم محكما

فرعان

الأول هل يمنع عن التصرف المعرض لفوات حق ذى الخيار من العين

قوله طاب ثراه كالعلامة في (- عد -) (- اه -) قد قال بذلك هو في (- لف -) و (- ير -) و الحلى في (- ئر -) و الفخر في الإيضاح (- أيضا -) نظرا الى الأصل بعد حصول الملك بنفس العقد و عموم تسلط الناس على أموالهم ثم ان حملت انتقال إلى القيمه مع فسخ ذى الخيار كما هو خيره (- ير -) و الإيضاح و (- مع صد -) و ظاهر (- ئر -) و (- لف -) و كنز الفوائد و غيرها على ما حكى عن بعضها لمكان الجمع بين الحقوق فيسقط حق البائع من العين و يكون له أخذ القيمه لأن أم الولد لا يجوز بيعها

و حق البائع من الخيار لا- يجوز إسقاطه و احتمال أخذ العين لسبق حقه على الاستيلاد ضعيف و في مفتاح الكرامه انه يتعلق بوطى المشترى (- كـ) - أحكام سته ثلثه منها لا- تختلف باختلاف الأقوال و ثلثه تختلف اما ما لا يختلف فسقوط الحد و نصب الولد و حرّيته لأنّ الوطى صادف ملكاً أو شبهه فدرء الحد و ثبت التسب و الحرّية و اما التي تختلف فالمهر و قيمة الولد و كونها أمّ ولد و امّا حلّ الوطى و عدمه فيجيئان على القولين كما عرفت فإنّ أجاز البائع البيع و قلنا الملك يثبت بالعقد فقد صادف الوطى الملك فلا مهر و لا قيمة ولد و تصير أمّ ولده و ان قلنا ائمّا ينتقل بانقضائه الخيار و العقد معاً فقد وطاً في ملك البائع فيجب المهر و في قيمة الولد وجهان بناء على القولين في أنّ الحمل هل له حكم أم لا فان قلنا به وجوب لأنّ العلوق كان في ملك البائع و ان قلنا لا حكم له لم يجب بل يوضع في ملك المشترى و في الاستيلاد وجهان و ان فسخ البائع العقد فان قلنا أنّ الملك ينتقل بالعقد لا- يجب المهر و تصير أمّ ولد و يضمن قيمتها لا ثمنها و ان قلنا أنّ الملك لا ينتقل بالعقد فقد صادف الوطى ملك البائع فيجب المهر و قيمة الولد و لا تصير أمّ ولد الا ان تنتقل إلى المشترى بسبب آخر فالقولان

الثاني هل يجوز إجاره العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار

قوله طاب ثراه و من ابطال هذا التصرف (- اه-) فيه منع إبطاله السلطنه أبداً بل في زمان الإجازه خاصه و ذلك غير ضائز و الا لا وجوب عدم صحة بيع العين الماجوره فالوجه الأول هو الأظهر و الله العالم قوله طاب ثراه ثم انه لا إشكال في نفوذ التصرف بإذن ذي الخيار (- اه-) التصرف في العبارة بإطلاقه يشمل التصرف المخرج عن الملك و المغير للعين و غيره و هو كما ترى محلّ منع نعم ظاهر قوله و اما لأنّ التصرف (- اه-) هو التصرف المخرج عن الملك و المغير للعين و عليه فالأمر سهل و تدبر قوله طاب ثراه و لو اذن و لم يتصرف (- اه-) هذا الخلاف مبني على اختلاف المسلك في الحكم بلزم البيع بالإذن للغير في التصرف فمن استند الى الوجه الأول أعني دلاله الاذن على الالتزام بالعقد عرفاً لم يفرق بين تصرف المأذون و عدمه و من استند الى الوجه الثاني خصّ لزوم البيع بصورة لحقوق التصرف لعدم تحقق تفويت محل الحق الا بعد التصرف كما لا يخفى

مسأله المشهور أن المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلزل العقد

قوله طاب ثراه المشهور ان المبيع يملك بالعقد (- اه-) هذا هو خيره (- ط-) و (- ئ-) و (- يع-) و (- عد-) و (- لف-) و (- شاد-) والإيضاح و التنقيح و (- مع صد-) و (- لك-) و محكى (- ير-) و جواهر الفقه و كنز الفوائد و كشف الرموز و نقد الشرائع و المعالم و تعليق (- شاد-) و غايه المرام و تلخيص (- ف-) و غيرها بل نسبة في التنقيح الى المحققين من الأصحاب و في غايه المراد انه المنصور عند المؤخرین و في الرياض انه الأشهر و في محكى كشف الرّموز انه الأظهر بين الأصحاب و عليه العمل و في (- لك-) و مجمع الفائده تاره كالإيضاح و المهدب البارع و الكفايه و المستند و محكى (- مع صد-) و المقتصر و الكشف ان عليه الأكثر و اخرى كالتدبره و (- ئق-) و محكى غايه المرام و تعليق (- شاد-) انه المشهور بين الأصحاب بل عن ظاهر (- ئ-) هنا و صريحة في باب الشفعه الإجماع عليه قوله طاب ثراه و حكى المحقق و جماعه (- اه-) امّا نسبة الحكايه إلى جماعه ففي محلّها فانّ ممّن نسب ذلك إلى الشيخ (- ره-) هو العلامه (- ره-) في (- لف-) و الفاضل المقداد في التنقيح بل في غايه المراد ان المشهور نسبة ذلك إلى الشيخ (- ره-) و امّا نسبة الحكايه إلى المحقق فلم أجده لها مستنداً لخلوّ ما عثنا عليه من كتب المحقق عن ذلك و العجب من سيدنا في مفتاح الكرامه حيث نسب حكايه ذلك عن الشيخ (- ره-) إلى الشرائع و (- ف-) مع ان الكتابين خاليان عن تسميه القائل و ائمّا المذكور فيهما قول

مجهول للقائل و لعله أراد فيهما به الإسكافى وقد صدر هذا الاحتمال من

ص: ١٩٠

شيخ (ـ لكـ) حيث قال في شرح قول المحقق المبيع يملك بالعقد وقيل به وبنقضاء الخيار (ـ اهـ) انه يظهر من ابن الجنيد إطلاق القول بذلك فلعل القول المحكى يعني في المتن اشاره اليه انتهى قوله طاب ثراه فيوافق المشهور (ـ اهـ) قد سبقه في الميل إلى إثبات موافقه الشيخ (ـ رهـ) في الأكثر سيدنا في مفتاح الكرامة وما في المتن تلخيص لكلامه وحيث انّ مرجع ما ذكره الى الحدث والتخمين وأخذ كلامه في موضع من الكتابين شاهدا على مراده في الموضوع الآخر وذلك مما لا معنى له سيمما في كلمات الشيخ (ـ رهـ) المختلف كلامه في مبحث واحد فضلا عن مباحثين أعرضنا عن تطويل المقال بنقل ما صدر منه وان شئت فراجعه قوله طاب ثراه لكن النسبة لاـ تخلو عن تأييل لمن لا حظ باقي العباره (ـ اهـ) تمام العباره كما في كتاب المفلس من (ـ طـ) هكذا وإذا باع عينا بشرط خيار ثلاثة أيام ثم أفلسا أو أحدهما قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها يجوز للمفلس منها اجازه البيع لأن ذلك ليس بابتداء ملك و الملك قد سبق بالعقد المتقدم و الثاني ان له اجازه البيع إذا كان حظه في الإجازه أو ردّه إذا كان حظه في الرد دون الإجازه و أمّا أن يجوز و الخطط في الرد فلاـ لأنّه محجور عليه فممنوع من التصرف الاـ فيما فيه مصلحة لمال أو حظ و الثالث ان هذا مبني على انه متى ينتقل الملك الى المبائع إذا كان في العقد شرط خيار الثلاثة فمن قال ينتقل بنفس العقد قال له الإجازه و الفسخ و من قال لاـ ينتقل الملك الاـ بانقطاع الخيار لم يجز إمضاء البيع و من قال انتقل الملك موقوف فإنّ اجاز البيع تبينا انّ الملك انتقل بالعقد فإنه لاـ يجوز له الإجازه و يكون بمترله من يقول ينتقل الملك بانقطاع الخيار لأنّ بفعله يتبيّن انتقال الملك فكان ممنوعا منه والأول أصح الوجوه انتهى و وجه تأييل (ـ المصنفـ) (ـ رهـ) في النسبة بعد ملاحظه ذيل العباره انه قابل الوجه الأول بالوجه الثالث و حيث ان وجه الثالث هو بناء الحكم على ان الملك متى ينتقل إلى المشتري هو صحّه الوجه الأول (ـ مطـ) سواء قلنا بالانتقال بنفس العقد او بعد انقضاء الخيار او وقوف العقد فلا يدلّ تصريحه الوجه الأول على اختياره حصول الملك بنفس العقد لكن فيه ان تعليمه الوجه الأول بعدم كون ذلك ابتداء ملك و ان الملك قد سبق بالعقد المتقدم يكشف عن اختياره حصول الملك بنفس العقد و الاـ لم يكن للتعليق به وجه غایه ما هناك انه يتّجه عليه الاـ عراض بأنه لا وجه لمقابلة الوجه الأول المعمل بحصول الملك بنفس العقد بالوجه الثالث المبني على التفصيل في زمان انتقال المال إلى المشتري كما لاـ يخفى قوله طاب ثراه وقد تقدّم حكايه التوقف عن ابن الجنيد (ـ اهـ) ان أراد بالتوقف المتقدّم حكاياته عن الإسكافي القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار لا التوقف عن الفتوى كما هو ظاهر العباره في بدء النّظر ثم انّ المتخصص في المسئله أقوال أحدها القول المشهور اعني حصول الانتقال بنفس العقد ثانها الانتقال بانقضاء الخيار و هو خيره الإسكافي ثالثها الانتقال بنفس العقد فيما إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده و الانتقال بانقضاء الخيار إذا كان الخيار للمشتري وحده مع زواله عن ملك البائع بنفس العقد رابعها التفصيل بين خيار العقد و خيار الحيوان بالانتقال بنفس العقد في الأول و بانقضاء الخيار في الثاني و هو المدى مال اليه أو قال به الفاضل الخراساني في الكفايه و المحدث البحرياني في (ـ نقـ) و سيدرك الماتن (ـ رهـ) حجه القولين الأولين و اما الثالث فلم نقف له على حجه و كفاك في ضعفه ما أشار إليه الشهيد (ـ رهـ) في غایه المراد بقوله بعد نقله انّ هذا الكلام يشمّ منه التناقض استسلاما لكون الملك لاـ يخلو عن مالك و لاـ مالك غيرهما قطعا و قد صرّح بزوال ملك البائع مع الحكم بعدم انتقاله إلى المشتري مع انه إذا لم ينقل اليه كان ملكا للبائع زائلا غير زائل و ملك المشتري ثابتنا غير ثابت و انه تناقض ثم حکى الجواب بأنّ الموقف هو الملك المستقر ثم ردّه بأنّه يصلح تأويلا للكلام الأول فيرفع الخلاف و اما القول الرابع فقد احتاج له في (ـ نقـ) بأنّ الأخبار مختلفه بالنسبة إلى اختلاف الخيارات ففي بعضها ما يوافق المشهور وفي بعض آخر ما يوافق القول الآخر قال فمن الأخبار الدالة على الأول الأخبار الواردة في خيار الشرط وقد تقدّمت كموثقه إسحاق بن عمّار و روايه معاویه بن ميسرة فإنهما صريحتان في كونه زمن الخيار ملكا للمشتري و انه لو تلف في تلك المدّه كان من ماله و عليها يحمل ما أطلق من اخبار المسئله و يؤيّده (ـ أيضاـ) ان المبائعين أقدموا على ان

يكون المبيع للمشتري و إنما شرطا خيارا في مدة معينة فالبائع على اللزوم كما هو مقتضاه و ليس للبائع إلا مجرد الخيار و من الأخبار الدالة على القول الآخر صحيحه ابن سنان المتقدم في خيار الحيوان الدالة على أنه إذا اشتري الدابة أو العبد و اشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث فضمان ذلك على البائع حتى ينقض الشرط و يصير المبيع للمشتري فإنها ظاهره في عدم الملك للمشتري وإن كان الأصحاب حملوها على استقرار الملك ثم ساق موثق عبد الرحمن و روایه عبد الله بن الحسن المزبورات في خيار الحيوان ثم قال و هي ظاهره كما ترى في أن موت الحيوان في الشرط من البائع إلا ان يتلزم المشتري بالبائع المسقط للخيار ثم قال وبالجمله فأخبار خيار الحيوان كما ترى مشتركه في ان تلفه مدة الخيار من مال البائع فهى خلاف ما عليه القول المشهور من ان المبيع ملك المشتري الموجب لكون التلف من ماله و خلاف ما تقدم من نقله عن الشيخ (ره) الى ان قال ان الأولى والأليق هو الوقوف في كل حكم على ما يقتضيه النصوص المتعلقة بذلك الحكم و عدم الوثوق بهذه القاعدة التي يؤسسوها انتهي و أقول ما ذكره (قدره) وإن كان غارا للناظر ابتداء لكن التأمل الصادق أوضح شاهد على فساده ضروره انه إذا كان أفتى في خيار الشرط بحصول الملك من حين العقد نظرا إلى الأخبار التي كون التلف في زمان خيار الشرط من المشتري و افتى في خيار الحيوان بحصول الملك بانقضاء الخيار عروجا على الأخبار التي ساقها فيما ذا يجيز عمما تضمنه صحيح ابن سنان من كون التلف على البائع في خيار الشرط (أيضا) حيث قال عليه السلام و إن كان بينهما شرط أيام معدوده فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع فكأنه (ره) غفل عن ذلك ففصل بين خيار الحيوان و خيار الشرط و التحقيق أن التلف له أحکام خاصه وقع الاتفاق منهم على تلك الأحكام مع خلافهم هنا فأخبار كون التلف على المشتري لا دلائل فيها على القول الأول كما أن اختيار كون التلف على البائع لا دلائل فيها على القول الثاني و أما صحيح الحلبي الآتي فسيأتي إنشاء الله تعالى الجواب عنه قوله طاب ثراه وأكل المال إذا كانت تجاره (اه) قد استدل بهذه الآية في الإيضاح و التقييم و غيرهما (أيضا) بتقرير أنه (تعالى) علق ابا الحسن التصرف على التجارة عن تراضي فلو لم يكن يفيد الملك لما جاز التعليق عليه و ردته في المستند بمنع الملزمه بين تعليق الملك عليه وبين افادته الملك و فيه أن الآية صريحة في حل الأكل و التصرف إذا كان التجاره عن تراضي و لا نعني بالملك إلا ذلك قوله طاب ثراه مما ظاهره كون العقد عليه تامة (اه) لو لا هذا الاستظهار لكان يمكن ردته بآن الخصم لا ينكر حل البيع بل يقول آن البيع لا يحصل إلا بالعقد و انقضاء الخيار جميعا قوله طاب ثراه و يدل عليه لفظ الخيار (اه) لعل نظره في ذلك إلى آن الخيار ليس إلا تسلط ذي على

فسخ الملك و ردّه فلو لا أن الملك قد حصل بالعقد لم يكن للفسخ محلّ و على هذا فجميع اخبار الخيارات تدلّ على المطلوب قوله طاب ثراه و ربما يتمسّك بالأخبار الواردة في الغيه (ـ اهـ) قد ذكرنا سابقاً انّ نبيّن معنى الغيه في أواخر مبحث النقد و النسيه في شرح خبر الحسين بن المنذر ثمّ ان سيدنا العاملى قد تمّسّك في مفتاح الكرامه بطوائف آخر من الأخبار فمنها اخبار خيار التأخير المستعمله على انه ان جاء قبل الثلاثه فله يبعه و الاـ فلا يبع له و منها الأخبار الدالله على سقوط الخيار بالخطوه و التفرق فإنه يدلّ على حصول الملك و البيع قبله و ائمـا يجب بعده و منها مفهوم الأخبار الدالله على انّ كلـ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده من دون تقدير بمضي زمن الخيار و انت خير بإمكان المناقشه اما في الطائفه الأولى فبأنـ استحقاق البائع للمبيع بتأخير المشترى اقباض الثمن عن الثلاثه لا يدلّ على المطلوب بوجه من وجوه الدلاله و اما في الثانية فبأنـ ليس في الأخبار لفظ السقوط كـ يـ يستظهر منه الثبوت قبله و (ـ أيضاـ) فثبتت الخيار قبل التفرق غير ثبوت الملكـه قبله و اماـ في الثالثه فـ لأنـ كـون التلف بعد القبض من المشترى الذى هو مفهوم تلكـ الأخبار و منطوق غيرها و إنـ كانـ يقتضى الملكـه الاـ انـ تقدير كـون التلف في حـصول الملكـ بالعقد بين ما إذا كانـ الخيار للبائع او للمشتـري هو خرقـ للإجماع المركـب و (ـ أيضاـ) يـعلم من التأمل انـ احكـام التـلف أحـكام خـاصـه لا تنـضبط بـقـاعـده قوله طـاب ثـراه مـثـلـ صـحـيقـ يـسـارـ بنـ يـسـارـ (ـ اـهـ) قدـ أورـدـ (ـ قـدـهـ) هذهـ الروـاـيـهـ فيـ أـواـخـرـ مـبـحـثـ الـنـقـدـ وـ النـسـيـهـ فيـ مـسـئـلـهـ بـيـعـ العـيـنـ الشـخـصـيـهـ المشـتـراـهـ نـسـيـهـ منـ باـيـعـهـ قـبـلـ حلـولـ الـأـجـلـ وـ ذـكـرـناـ هـنـاكـ انـ الصـحـيقـ بـشـارـ بـنـ يـسـارـ لـاـ يـسـارـ فـرـاجـعـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ فـانـ فـيـ ذـيـلـهـ دـلـالـهـ (ـ اـهـ) وـ جـهـ الدـلـالـهـ اـنـهـ (ـ صـ) نـفـيـ كـونـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ وـ الـمـتـاعـ بـقـرهـ وـ غـنـمـهـ وـ مـتـاعـهـ وـ نـفـيـ ذـلـكـ يـدلـ علىـ اـنـهـ بـقـرـهـ مـنـ اـشـتـراـهـ مـنـهـ وـ غـنـمـهـ وـ مـتـاعـهـ وـ لـوـ كـانـ حـصولـ الـمـلـكـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ الـخـيـارـ لـمـ يـكـنـ لـنـفـيـ كـوـنـهـ بـقـرهـ وـ مـتـاعـهـ وـ غـنـمـهـ وـ جـهـ ضـرـورـهـ اـنـهـ لـمـ يـنـقـضـ الـخـيـارـ فـعـلاـ.ـ لـعدـمـ اـنـقـضـاءـ ثـلـثـهـ الـحـيـوانـ فـلـوـ كـانـ الـمـلـكـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ الـخـيـارـ لـكـانـ بـقـرهـ وـ غـنـمـهـ وـ مـتـاعـهـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ صـحـيقـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ (ـ اـهـ) أـشارـ بـذـلـكـ إـلـىـ الصـحـيقـ الذـىـ روـاهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ) بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ حـمـادـ عـنـ حـرـيزـ وـ صـفـوانـ عـنـ الـعـلـاءـ جـمـيعـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـالـتـهـ عـنـ رـجـلـ الـخـبـرـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ كـماـ يـظـهـرـ مـنـ قولـهـمـ فـيـ اـخـبـارـ أـخـرـ (ـ اـهـ) مـثـلـ مـاـ روـاهـ اـيـ الشـيـخـ (ـ رـهـ) بـإـسـنـادـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ سـالـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـىـ اـشـتـرـ لـىـ هـذـاـ التـوـبـ وـ هـذـهـ الدـاـبـهـ وـ بـعـنـيـهـ أـرـيـحـكـ فـيـهـ كـذـاـ وـ كـذـاـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اـشـتـرـهـ وـ لـاـ تـواـجـهـ الـبـيـعـ قـبـلـ اـنـ تـسـتـوـجـبـهـ اوـ تـشـتـرـيـهـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ أـشـدـ ضـعـفـاـ مـنـ الـكـلـ ماـ قـيلـ هـذـاـ القـوـلـ يـقـرـبـ مـمـاـ تـمـسـكـ بـهـ فـيـ إـيـضـاحـ وـ تـنـقـيـحـ مـنـ اـنـهـ قـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ اـنـ الصـحـحـ عـبـارـهـ عـنـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ فـحـالـ وـ قـوـعـ الـعـقـدـ اـنـ وـصـفـ بـالـصـحـحـ ثـبـتـ المـطـلـوبـ وـ اـنـ لـمـ يـوـصـفـ فـلـاـ خـيـارـ لـتـرـتـبـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ الصـيـحـ وـ الـفـرـضـ عـدـمـهـ وـ الـجـوـابـ اـنـ لـلـخـصـمـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـأـثـرـ وـ يـقـولـ اـنـ اـثـرـ الـعـقـدـ الـغـيـرـ مـسـتـعـقـبـ لـلـخـيـارـ هـوـ الـمـلـكـ مـنـ حـيـنـ اـنـقـضـاءـ زـمـانـ الـخـيـارـ فـيـكـونـ صـحـحـهـ الـعـقـدـ الـغـيـرـ الـخـيـارـ عـبـارـهـ عـنـ تـرـتـبـ الـمـلـكـيـهـ مـنـ حـيـنـهـ وـ صـحـحـهـ الـعـقـدـ الـخـيـارـيـهـ عـبـارـهـ عـنـ قـابـلـيـهـ لـحـصـولـ الـمـلـكـ بـهـ عـنـ اـنـقـضـاءـ الـخـيـارـ وـ هـذـهـ الـقـابـلـيـهـ حـاـصـلـهـ مـنـ حـيـنـهـ وـ اـثـرـ الـعـقـدـ الـغـيـرـ مـسـتـعـقـبـ هـوـ الـمـلـكـ مـنـ حـيـنـهـ وـ عـارـضـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـمـانـعـيـهـ فـيـثـبـتـ الـمـلـكـ مـنـ حـيـنـهـ اـمـاـ الـمـقـضـيـهـ فـهـوـ الـعـقـدـ وـ قـدـ وـجـدـ فـيـؤـثـرـ مـنـ حـيـنـهـ وـ الـوـجـهـ فـيـ كـونـهـ مـقـضـيـاـ اـمـورـ فـمـنـهـ اـنـهـ الشـيـبـ الشـرـعـيـ لـنـقـلـ الـعـيـنـ هـنـاـ وـ لـذـلـكـ عـرـفـوهـ بـاـنـهـ اـنـتـقـالـ عـيـنـ اوـ تـمـلـيـكـ عـيـنـ وـ عـبـارـهـ اـخـرـيـ اـحـسـنـ الـبـيـعـ تـمـلـيـكـ بـدـلـيلـ قولـهـ مـلـكـتـكـ فـيـثـبـتـ بـهـ الـمـلـكـ كـسـائـرـ الـبـيـوـعـ لـاـنـ تـمـلـيـكـ يـدلـ عـلـىـ نـقـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـمـشـتـرـيـ وـ يـقـضـيـهـ لـفـظـهـ وـ الـشـرـعـ قـدـ اـعـتـبـرـ وـ قـضـيـهـ بـصـحـتـهـ فـيـجـبـ اـنـ يـعـتـبـرـهـ فـيـماـ يـقـضـيـهـ وـ يـدلـ عـلـىـ لـفـظـهـ وـ مـنـهـ اـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ سـبـباـ اـوـلـاـ لـمـ يـكـنـ سـبـباـ بـعـدـ الـخـيـارـ لـاـنـ الـافـتـارـ لـاـ

مدخل له منفردا عن العقد فكذا لا مدخل له حاله الانضمام لأصاله البقاء يعني الاستصحاب و منها انه كلما وجد العقد ثبت الملك و كلما انتفى العقد انتفى الملك فيكون هو المؤثر عملا بالدوران و اما عدم صلاحية العارض للمنعه فلانه ليس الا ثبوت الخيار و هو غير مناف للملك كما لو باع عرضا بعرض فوجد كل منهما فيما انتقل اليه عينا هذا غايه ما قيل في تحرير هذا الوجه و يمكن المناقشه فيه بمنع اقتضاء العقد الانتقال من حينه بل هو مقتضى للانتقال في الجمله أن لازما فمن حينه و ان جائز افمن حين الانقضاء و الوجه المتمسك بها للاقتضاء ساقطه اما الأول فلا يثبت إلا السببيه في الجمله الغير المنافيه للقول الثاني فإن القائل بالانتقال بالانقضاء لا يقول بأن السببيه هو الانقضاء فقط بل هما معا أو العقد فقط لأن تأثيره مغتبي بالانقضاء و اما الثاني فلان الممنوع ليس هو السببيه (- مط -) بل خصوص السببيه التامه المنحصر فيها و الوجه المذكور لا يثبت إلا السببيه في الجمله المسلمين بين المتنازعين جميعا هذا مضافا الى ان الافتراق هنا غير مطلق الافتراق فلا استصحاب سلمنا لكنه معارض بمثله كان يقال كان المال غير مملوك قبل العقد فليكن بعده (- كك -) (- فت -) و اما الثالث فمع ما فيه من شببه المصادره بزعم الخصم ان الدوران ليس بحججه عندنا ما لم تكن عليه مستفاده من خطاب أو مقطوعا بها من عقل أو عاده مستمره لا تنحرم لأن تلازم الوجود و العدم لا يدل على العلية كما في الجوهر و العرض و الحد و المحدود و الحركة و الزمان المعلومين المتساوين على ان التلازم في الانعكاس غير واجب في الأحكام كما في المشقة للتقصير الثاني ما تمسّك به في التقييّح من انه لو لم ينتقل بالعقد إلى المشترى لكان موقفا و (- ح -) لم يكن فرق بين بيع المالك وبين الفضولى واستحاله اللازم ظاهر و فيه أولا منع الملائمه ان أريد بالوقف الوقوف على الإجازه و ان أريد به الوقوف على انقضاء الخيار فلا مانع منه و ان أريد به التزلزل فهو مسلم عند الجميع الى الانقضاء و ثانيا منع بطلان عدم الفرق بين بيع المالك و بيع الفضولى الثالث ان للمشتري التصرف و لا سبب له الا الملك هنا إذ الإذن الضمني لا يقوم بنفسه بل بالعقد حكى في غايه المراد التمسك به عن بعضهم ثم أجاب بمنع الصيغة إذا أريد به التصرف المنجز و بمنع الكبرى ان أريد به مطلق التصرف و هو متين الرابع انه صحيح و الا لبطل الخيار فيتبعه غايتها حكاها في غايه المراد ثم قال و رد بأن الغايه صلاحية الملك إذا حصل شرطه و الملك الحقيقي من توابع اللزوم قوله طاب ثراه وقد يستدل (- أيضا -) بالتبوى (- اه -) قد استدل به

صاحب الجواهر (-ره-) وقال ان معناه ان الرّيح في مقابله الخسران لأنّ الخراج اسم للفائده الحاصله في المبيع و المراد أنها للمشتري كما انّ الضرر الحاصل بالتلف عليه فهو دال على المطلوب قلت وجه الدلاله على ما ذكره ان كون النماء في زمان الخيار للمشتري و التلف عليه فرع ملكه لأصل المبيع فالخبر دال على المطلوب باللزوم قوله طاب ثراه استدل للقول الآخر (-اه-) أراد بالقول الآخر القول الثاني أعني توقف الانتقال على انقضاء الخيار و المستدل بهذا الوجه هو سيدنا في مفتاح الكرامه واستدلوا على ذلك بوجوه آخر أحدها ما في المراد من أصاله بقاء الملك على ما كان عليه حتى يثبت السبب المزيل و الاتفاق واقع على ان العقد مع انقضاء الخيار مزيل و كونه مزيلا قبله غير معلوم فيرجع الى الأصل و الجواب عن ذلك واضح إذ كما ان العقد مع الانقضاء مزيل فكذا هو وحده مزيل لملك البائع بحكم أيه حل الأكل مع التجاره عن تراض و غيرها مما من المورث مجموعه للفقيه الاطمئنان بحصول الملك بالعقد الثاني ما تمسك به في (-لف-) من ان العقد الخيارى قاصر فلا ينقل الملك كالهبه قبل القبض و قرره في التنجيح و غيره با أن البيع مع الخيار قاصر عن البيع من غير خيار و القصور ليس الا لعدم افاده الملك لأنّه لو أفاد الملك لما كان قاصرا بل مساويا و هذا خلف و أجاب في (-لف-) بالمنع من القصور عن افاده الملك قال و اعني به قوله للفسخ فذلك لا يوجب القصور ولا عدم نقل الملك كالمعنى و قرره في التنجيح بالمنع من ان القصور ليس الا لعدم افاده الملك لجواز ان يكون لعدم اللزوم و ذلك كاف في الفرق و الأولى ان (-يق-) ان قصور العقد الخيارى عن العقد الغير الخيارى مما لم يرد به نص و ائما غایه ما ثبت توقف لزوم العقد على انقضاء الخيار و اما توقف حصول الملك عليه فلا دليل عليه و الأصل عدم التوقف الثالث ما تمسك به في غایه المراد من انه كلّما توقف ثبوت البيع على انقضاء الخيار توقف الملك على انقضاء الخيار لكن المقدم حق فالتألى مثله و الملازماته بينه و اما بيان حقيقه المقدم فلان أحد الأمرين لازم اما إحداث قول ثالث او ثبوت المطلوب والأول محال فثبت الثاني بيان الملازماته روايه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في خيار المجلس فإذا افترقا فقد وجب البيع و المراد بالوجوب الثبوت لأنه (-كك-) لغه و الأصل عدم التّقل فان عمّ الخيار فهو المطلوب و الأفارق أقسام الخيار فيلزم احداث الثالث ثم قال و لا يعارضه دلاله روايه عياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام بإسناده الى على عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و ان لم يفترقا لضعف سندها أولا و لجواز كون الانفراق شرطا لا جزء عليه فيجوز استناد الثبوت الى العقد انتهى و أقول أولا ان الوجوب استعمل في اللّغة بمعنى اللزوم (-أيضا-) كما هو صريح الصحاح و القاموس و (-يه-) و المصباح و غيرها قال في الأوّلين وجب يجب و جوبا لزم و ثانيا انا ان لم نضائق من كون الوجوب في الخبر بمعنى الثبوت نقول ان المراد بالثبوت اللزوم كيف لا و لو لا ذلك للزم عدم حصول البيع قبل انقضاء الخيار و حيث انه بين البطلان لوضوح حصول البيع عرفا قبله فتعين كون المراد اللزوم مضافا الى شهادة الأدلة المزبوره على ذلك قوله طاب ثراه مثل صحيحه ابن سنان (-اه-) قد رواها ثقة الإسلام (-ره-) عن عده من أصحابه عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الخبر قوله طاب ثراه و روايه عبد الرحمن (-اه-) قد رواها ثقة الإسلام (-ره-) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل الخبر قوله طاب ثراه و مرسله ابن رباط (-اه-) أراد بها ما رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن الحسن بن على بن رباط عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قوله طاب ثراه و النبوى المروى فى قرب الإسناد (-اه-) وأشار بذلك الى ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى إسحاق عن الحسن بن ابى الحسن الفارسى عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن أبى عليه عليه السلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله فى رجل اشتري عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد فى الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه هو ثم برئ من الضمان قوله طاب ثراه و هذه الأخبار انما

تجدی فی مقابل من ینکر (-اه-) لا یخفی عليك ما فی العباره من الخلل فإن الأخبار المذکوره انما تجدی من ینکر تملک المشتری مع اختصاص الخيار لا- فی مقابله و لا یبعد ان يكون لفظ فی مقابل مشخوطا؟؟؟ عليه فی أصل النسخ فكتبه النسخ غفله قوله طاب ثراه و على اى حال فهذه الأخبار اما ان تجعل مخصی صه (-اه-) يعني ان الأمر فی الأخبار المستدلّ بها للقول الثاني دائز بين أمرین أحدهما ان تجعل مخصی صه لأدله المشهور الذي هو حصول الملك بنفس الملك بنفس العقد يعني عموم أدله البيع و التجاره عن تراض و اخبار الخيار و جعلها مخصی صه انما هو بضمیمه قاعده تلازم الملك و الصّمان لأنّ الأخبار المذکوره انما أفادت ضمان البائع فإذا ضم إلیها تلازم الملك و الضمان حصل ان المال باق على ملك البائع فی زمان خيار المشتری فتصیر الأخبار الدالله عليه مخصی صه لأدله لزوم البيع لأنّه يصیر حاصل المجتمع من الأمرين ان عقد البيع لازم الا العقد الذي اشتمل على خيار المشتری فإنه ليس بلازم لبقاء المبيع على ملك المشتری و ثانیهما ان تجعل مخصی صه لقاعده التلازم بين الملك و الضمان و جعلها مخصی صه انما هو بضمیمه أدله المشهور المعبر عنها فی کلام (-المصنف-) (-ره-) بأدله المسئلہ تفتنا فی العباره يعني الأدله الدالله على حصول الملك بنفس العقد و ذلك لأنّ الأخبار المذکوره انما أفادت كون المبيع فی ضمان البائع فإذا ضم إلیها أدله المشهور التي مقتضها صিروه المبيع ملکا للمشتري بنفس العقد حصل منهما ان المبيع فی زمان الخيار المختص بالمشتری ملك له و لكن البائع ضامن له عند التلف فيحصل منه التخصيص فی قاعده التلازم بمعنى ان التلازم بين الملك و الصّمان حاصل إلا- فی البيع الذي اشتمل على خيار مختص بالمشتری ثم إذا دار الأمر بين التخصيصين فلو لم يكن مرجح لأدھما لزم الرجوع الى أصاله عدم حصول الملك بنفس العقد لكن الشهـر المؤيـد بالإجماع المحکـي ترجـح ارتکـاب تخصيص قاعده التلازم و لـسـيـدـنـاـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ کـلامـ فـيـ المـقامـ يـعـجـبـنـيـ نـقـلـهـ قـالـ (-ره-) انـ اـخـبـارـ القـوـلـ الـأـوـلـ قدـ تـعـاـضـدـتـ وـ اـعـتـضـدـتـ بـالـشـهـرـ العـظـيمـهـ بـلـ بـالـإـجـمـاعـ مـعـ صـرـاـحـهـ أـخـبـارـ الشـرـطـ وـ مـخـالـفـهـ جـمـهـورـ فـقـهـاءـ الـجـمـهـورـ كـأـبـيـ حـنـيفـهـ وـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ أـقـوالـهـ وـ الـمـوـاـفـقـ لـنـاـ اـحـمـدـ وـ الشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ أـقـوالـهـ فـمـاـ قـيـلـ مـنـ اـنـ مـخـالـفـوـنـ لـلـعـاـمـهـ كـافـهـ غـيرـ صـحـيـحـ وـ اـمـاـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـهـىـ عـلـىـ أـخـصـيـيـتـهـاـ مـنـ الـمـدـعـىـ وـ شـذـوـذـهـاـ فـيـماـ حـاـولـهـاـ مـنـهـاـ وـ عـدـمـ صـرـاـحـتـهـاـ فـيـهـ وـ عـدـمـ العـاـضـدـ لـهـاـ سـوـىـ الـأـصـلـ الـعـاـرـضـ بـأـصـلـ بـرـأـيـهـ الذـمـهـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـمـتـلـفـهـ عـنـ الـمـشـتـرـيـ مـثـلاـ فـقـدـ حـمـلـتـ عـلـىـ مـحـاـمـلـ قـدـ قـيـلـ اـنـ أـجـودـهـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـهـ وـ فـيـ بـعـدـ وـ قـدـ حـمـلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ الصـيـحـيـحـهـ يـعـنـيـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ سـنـانـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ الشـرـطـ وـ يـصـيـرـ المـبـعـ لـلـمـشـتـرـيـ عـلـىـ استـقـرـارـ الـمـلـكـ إـذـاـ قـصـىـ مـاـ دـلـتـ

عليه هذه الأخبار أن التلف في المدّه ممّن لا خيار له و هذا مجمع عليه بين الأصحاب فكان بالنصّ والإجماع مستثنى من قاعده الباب القائله بحصول الملك بمجرد العقد المستلزم لكون التلف من المشتري كما استثنينا بالنصّ والإجماع (- أيضاً) أن التلف قبل القبض من مال بايده سواء كان للمشتري خيار أم لا بمعنى أنه انفسخ العقد من حينه و يقدر دخوله في مال البائع انا ما قبل التلف ويكون التلف كاشفاً فيما دلت عليه هذه الأخبار التي نحن فيها بظاهرها من عدم صدوره المبيع قبل انتفاء الخيار للمشتري يراد منه عدم التزوم والاستقرار كما ذكروه في الصحيحه ولم يبق إلاّ الأصل و لا بقاء له مع عدم الدليل هذا كلامه علاً مقامه و في بعض ما ذكره نظر مثل إيقاعه التعارض بين استصحاب عدم حصول الملك ما لم ينقضي الخيار و بين أصل البراءه من المنافع المختلفه في زمان الخيار فان فيه أن الاستصحاب المذكور حاكم على أصل البراءه لكونه سبيباً و الذي يتضمنه النظر الدقيق هو انه لا سبيل للترجح في المسئله لأنّ مضمون كلّ من اخبار الطرفين و مدلوله المطابقى أعني كون التلف ممّن لا خيار له و هو المشتري في طائفه و البائع في أخرى مشهور بين الأصحاب و إنما التعارض بين لازميهمما بناء على ثبوت الملازمه بين كون النماء للمشتري و التلف منه و بين ملكه بالعقد و (- ح-) فلا مسرى للترجح بل الحق ما سلكه فاضل المستند من نفي اللزوم بين الحكم بكون التلف من أحدهما و بين ثبوت الملكيه له لعدم دليل على هذه الملازمه من عقل و لا شرع و لهذا يكون التلف من البائع قبل القبض و ان لم يكن خيار فيه (- أيضاً) و كذا في زمان الخيار للمشتري عند القائلين بتملكه فالاستدلال بذلك ساقط رأساً فتدبر جيداً تذليل لا يخفى عليك أن الكلام في الثمن هنا هو الكلام في المبيع حرفاً بحرف كما صرّح بذلك جماعه قاطعين به بل في المصابيح أن الثمن في ذلك كله كالجميع إجماعاً لاستحاله انتقال أحد العوضين دون الآخر لخروجه عن حقيقة المعاوضه و استلزماته الجمع بين العوض و المعوض فعلى المختار ينتقل الثمن إلى البائع من حين العقد كما ينتقل المبيع إلى المشتري (- كـك-) انتهي والأصل في ذلك عموم أدله المسئله فلاحظ

مسألة و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

قوله طاب ثراه فلا اشكال ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البائع (- اه-) قد صرّح بكون التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له جماعه قاطعين به بل في مفتاح الكرامه تاره نفي وجدان الخلاف فيه و اخرى أنّ كون التلف ممّن لا خيار له قاعده لا خلاف فيها و في كشف الظلام أنّ التلف بعد القبض في مدعه الخيار ممّن لا خيار له من غير خلاف يعرف بين الأصحاب فيما أجده و في الجواهر أن الإجماع بقسميه عليه و في الغنيه أنه إذا هلك المبيع في مدعه الخيار فهو من مال البائع الاّ ان يكون المباع قد أحدث فيه حدثاً يدلّ على الرضا فيكون هلاكه من ماله انتهى قوله طاب ثراه و يدلّ عليه ما تقدم في المسئله السابقة من الأخبار (- اه-) أراد بها صحيح ابن سنان و خبر عبد الرحمن و مرسله ابن رباط و النبوى المروى في قرب الإسناد قوله طاب ثراه من غير فرق بين أقسام الخيار (- اه-) هذا هو احد الوجوه في المسئله جزم به في الرياض و كشف الظلام و هناك وجهان اخران أحدهما اختصاص القاعده بخيار الشرط و الحيوان و هو خيره العلامه الطباطبائي رده نظراً الى اختصاص النصوص بهما و الاقتصر فيما خالف أصاله كون الصّمان على المشتري القابض المالك بنفس العقد على مورد النصّ والإجماع بل ربما يدعى كونهما هما المراد ان بعياره من غنى الصّمان بانقضاء زمن الخيار و مدّته فإنه ليس لغيرهما من الخيارات زمان و مدعه حتى خيار المجلس فأنّ مدّته غير مضبوطه و فيه نظر لعدم ظهور المدعه و الزّمن في المدعه المضبوطه فشمولهما لخيار المجلس متوجه نعم إخراجه بدعوى اختصاص الدليل بغيره في محله ان تمّ و مثله لو استند في إخراجه الى أنّ مورد القاعده ما إذا كان الخيار لأحدهما فإنّ خيار المجلس يثبت لهما جميعاً ثابتهما الشمول لخيار المجلس (- أيضاً) و هو الذي مال اليه الماتن (- ره

-) في صدر المقال مستدلاً عليه بقوله عليه السلام ليس على الذى اشتري ضمان حتى يمضى شرطه هذا و قد استدل القائلون بعموم القاعدة لجميع أقسام الخيارات بوجهين أحدهما ما أشار إليه الماتن (-ره-) من المناطق و ثانيةهما تتميم النصوص بعدم القول بالفصل و الى ردّه وأشار الماتن (-ره-) بقوله فيما يأتي لكن الإنلاف انه لم يعلم من حال احد (-اه-) قوله طاب ثراه الا- ترى ان المحقق الثاني (-ره-) (-اه-) قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة (-ره-) في آخر خيار العيب ولو اقتضى منه فلا رد له و له الأرش ما لفظه اي لو اقتضى من الجانبي في يد المشتري فلا رد لأن ذلك عيب قد حدث في يده فيكون مضمونا فاما منع الرد لكن له المطالبه بالأرش إذا كان جاهلا بالعيوب كما لو حدث في المعيب عيب آخر عند المشتري الجاهل بعيوبه و لا- يخفى ان هذا حيث يكون الاقتراض في غير زمان الخيار المختص بالمشتري فان في زمان هذا الخيار مضمون على البائع ما لم يفرط المشتري انتهى و الظاهر ان استشهاد الماتن (-ره-) بهذا الكلام على ان المراد بالخيار ليس هو مطلق الخيار انما هو من جهة التقييد بان كون الاقتراض من العبد الجانبي من ضمان البائع انما هو إذا كان في خيار المشتري و وجه الاستشهاد انه لو كان المراد بالخيار هو مطلق الخيار كان التقييد لغوا لوجود مطلق الخيار من جهة كون الجندي في العبد الجانبي عينا يورث الخيار للمشتري فالمراد بالخيار المقيد به غير ذلك كالحاصل بالشرط و نحوه (-فت-) قوله طاب ثراه و في الاعتماد على هذا الاستظهار تأمّل (-اه-) وجه التأمين إمكان المناقشه في الظهور بأنه قد ورد في تفسير الشرط في بعض الروايات بخيار الحيوان من حيث جعله عليه السلام قوله ثلاثة أيام بدلا من الشرط في قوله عليه السلام حتى ينقضى شرطه ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري و على هذا فلا يبقى للاستظهار المذكور محل قوله طاب ثراه على تأمل في خيار المجلس (-اه-) وجها التأمين اختصاص مورد الأخبار بخيارات الحيوان و الشرط فيلزم الاقتراض في مخالفه قاعده كون تلف المبيع بعد القبض من المشتري عليها قوله طاب ثراه فهو غير بعيد (-اه-) قد سبقه في الميل إلى إلحاق تلف الشمن بتلف المبيع في الحكم المذكور أو القول به سيدنا في مفتاح الكرامه وقال به في الرياض (-أيضا-) و خالف في ذلك صاحب الجواهر (-ره-) فأفتى باختصاص الحكم بالمبيع و عدم جريانه في الشمن و هو الأظهر لأصاله بقائه على ملك البائع إلى زمان التلف و التلف انما يكون من مال من وقع في ملكه و لا- دليل هنا على انفساخ البيع و رجوعه إلى المشتري قبل التلف انا ما كي يكون من ماله و الأصل عدم الانفساخ مضافا إلى قاعده كون التلف بعد القبض من مال من انتقل اليه بعد اختصاص اخبار المسئلته بالمبيع قوله طاب ثراه نظرا إلى المناطق الذي استخدناه (-اه-) قد ناقش آنفا في المناطق فكيف اعتمد عليه هنا قوله طاب ثراه مضافا إلى استصحاب ضمان المشتري له (-اه-) فيه نظر ضروره ان الضمان قبل القبض من احكام عدم القبض فإذا وقع القبض فقد انتفى موضوع الضمان و الاستصحاب لا يجري مع تبدل الموضوع كما برهن عليه في بابه قوله طاب ثراه (-فت-) وجه التأمين على الظاهر منع كون مورد الأخبار الشمن المعين ان لم تكن ظاهرة

في كونه كلياً قوله طاب ثراه ومع ذلك كله فظاهر عباره (-س-) (-اه-) قد استظهر ذلك من (-ط-) و (-ف-) و (-عد-) و جواهر القاضى (- أيضا-) ولكن ليس لهم مستند ظاهر قوله طاب ثراه في الفرع السادس (-اه-) الموجود في أكثر نسخ الكتاب هو الفرع السابع الموجود في نسختنا المصححة السادس بدل السابع وهو الصحيح لأن العباره مذكوره في (-س-) في المسألة السادسه دون السابع وجده دلاله العباره على عدم الانفساخ انه جمع بينبقاء الخيار وبين كون التلف من البائع في صوره اختصاص الخيار بالمشترى فإنه لو كان التلف بعد القبض في زمان الخيار المختص موجباً لانفساخ العقد لم يكن لبقاء معنى قوله طاب ثراه والعبارة محتاجه إلى التأمل من وجوه (-اه-) قد عد الشيخ الوالد العلامه أعلى الله مقره و مقامه مواضع ثلثه من العباره قابله للتأمل فيها جعلها مشار إليها بالوجوه في عباره الماتن (-ره-) أحدها تقييده رجوع البائع بالبدل عند فسخه بصورة عدم ضمانه و وجه التأمل انه مع كون الخيار للبائع و فسخه لا يتصرّر ضمانه حتى يكون للتقيد بعدم ضمانه وجه فان ضمانه لا- يتصرّر إلا- إذا اختصّ الخيار بالمشترى ليكون البائع من لا خيار له و يكون التلف منه ثانياً حكمه بغرامه البدل في صوره كون ضمان المبيع عليه و وجه التأمل انه مع كون الخيار له لا- يعقل ضمانه حتى يكون منشأ؟؟ لغرامه البدل و ذلك لاعترافه (-قدّه-) بأن التلف بعد القبض في زمان خيار المشترى من البائع فالضمان على البائع دون المشترى (-اه-) فما معنى غرامته البدل ثالثها قوله ولو أوجبه المشترى (-اه-) و وجه التأمل ظهور العباره في ان له ان لا- يوجبه مع انه اعترف أولاً بانفساخ العقد عند التلف قبل القبض و أقول الإنصاف انه لا وجه لشيء من هذه التأملات اما الأول فلامكان تصوير ضمان البائع مع كون الخيار له فيما إذا كان التلف ب مباشرته أو تسببيه الذي هو أقوى من فعل المباشر فإنه (-ح-) يكون الضمان عليه فعل القول بعدم سقوط خياره بالإتلاف المذكور يتم وجه التقيد و يكون تقدير العباره انه لو أفسخ البائع رجع بالبدل بدل المبيع إلى المشترى الا- ان يكون البائع هو الذي أتلف فلا يرجع على المشترى بل يفسخ و يرد الشمن و لا شيء عليه و اما الثاني فلامكان تصوير ضمانه فيما إذا كان هو المتلف للمبيع نظير سابقه و فيما إذا لم يكن الخيار مختصاً به بل كان الخيار مشتركاً فإنه (-ح-) لا ضمان على البائع لاختصاص مورد قاعده كون التلف ممن لا خيار له بالختار المختص بالمشترى و اما الثالث فلان عدم تأثير الإيجاب في تضمين البائع كما يمكن ان يكون لمانع آخر فكذا يمكن ان يكون لعدم اثر للإيجاب رأساً و عدم شرعيته لحصول الانفساخ عند التلف قوله طاب ثراه و ربما يحتمل ان معنى قولهم (-اه-) هذا الاحتمال و ما بعده من الاحتمالات بعيده ولا شاهد على شيء منها ولو كان فلا- دليل يساعد على مقالتهم (-ح-) كما لا يخفى قوله طاب ثراه و منه حكم الشارع عليه بالإتلاف (-اه-) كما إذا ارتد و وجّب قتله فقتل أو عاد الخل حمرا مثلاً فحكم الشارع ياتلافه أو أقعد العبد أو عمى فأوجب الشارع عتقه و هكذا قوله طاب ثراه سقط به الخيار (-اه-) الوجه في ذلك هو كونه تصرفاً قد من سقوط الخيار به قوله طاب ثراه و لأن الفسخ موجب لرجوع العين قبل تلفها في ملك الفاسخ (-اه-) كلمه الفاسخ هنا وفي قوله ملكاً تالفاً للفاسخ وفي قوله فإنه لا يتعين للدفع إلى الفاسخ سهو من النساخ و الصحيح المفسوخ عليه بدل الفاسخ في الموضع الثالث ثم أن أصل التعليب لا يتم إلا على القول بكون الفسخ حلاً للعقد من أصله و لا يخفى فساد المبني بل هو حل له من حينه فلا معنى لعوده إلى ملك المفسوخ عليه قبل التلف بل الصحيح تقديره حين الفسخ ملكاً للفاسخ في ذمه صاحبه أو بالعكس فتدبر

مسأله و من أحكام الخيار أنه لا يجب على المتباعين تسليم المبيع والشمن في زمن الخيار

قوله طاب ثراه فيه نظر من جهة عدم الدليل (-اه-) ناقش في ذلك بعضهم بمنع شمول الأموال في النبوى لمثل ذلك و بان المراد بها ما يشمل الحق المالي فيكون لكل منهما سلطنه عليه فليس للأخر إجبار صاحبه على التسليم لمنفاه ذلك لسلطنته (-

أيضاً) و فيه نظر ظاهر ضرورة ووضوح فساد منع الماليه بعد تسليم ملك المبيع بنفس العقد والأولى تعليل الحكم اعنى عدم وجوب التسليم باّن كلاً من المتابعين و ان ملك ما انتقل اليه بنفس العقد الاّ ان الملك متزلزل و شمول أدله تسلط الناس على أموالهم للأموال الغير اللازم ناقلها غير معلوم (-فت-) كى يظهر لك ان المرجع عند الشك فى الشمول اتّما هو أصاله الإطلاق

مسأله فى عدم سقوط الخيار بتلف العين

قوله طاب ثراه قال في (-عد-) لا- يسقط الخيار (-اه-) قد وصف بعضهم عدم بطلان الخيار بتلف العين بالشهـره و علل بالاستصحاب و العمومات مع عدم كونه من المسقطات له عقلاً أو شرعاً إلـا إذا استلزم الالتزام كما إذا كان بإتلاف صاحب الخيار لما انتقل اليه مع عدم خيار لصاحبـه معه أو استلزم الفسخ كما إذا كان بإتلافـه لما انتقل عنه أو استلزم الانفساخ قهراً كما إذا تلف قبل القبض أو في مدة الخيار أو في الجملـه على البحث السابق ثم لا يخفـى عليك عدم ملائمه ما ذكرـوه هنا لما ذكرـوه في مسئـله كون التلف قبل القبـض من مـال باـيعـه و بعد القبـض مـمـن لا خـيار له فـانـ من أطلق ذلك هـناـكـ مرـيدـاـ بـكونـ التـلفـ منـ البـاعـ انـفسـاخـ العـقدـ قبلـ التـلفـ باـنـ عـودـ التـالـفـ مـلـكاـ للـبـاعـ يـلـزـمـهـ هـنـاـ إـطـلاـقـ كـوـنـ التـلـفـ مـبـطـلاـ للـخـيـارـ المـوقـوفـ عـلـىـ العـقـدـ المحـكـومـ بـيـطـلـانـهـ بـالـتـلـفـ وـ مـنـ قـيـدـ مـاـ هـنـاـكـ بـكـوـنـ التـالـفـ المـبـعـيـ فـقـطـ أوـ كـوـنـ الخـيـارـ خـيـارـ الشـرـطـ وـ الـحـيـوانـ أوـ هـمـاـ وـ الـمـجـلسـ أوـ يـكـوـنـ التـلـفـ باـفـهـ سـمـاوـيـهـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ مـرـ فـيـ الـمـسـئـلـتـيـنـ يـلـزـمـهـ التـقـيـدـ هـنـاـ (-أـيـضاـ) وـ لـمـاـ كـانـ العـلـامـهـ (-رهـ) قدـ أـطـلـقـ هـنـاـكـ كـوـنـ التـلـفـ قبلـ القـبـضـ منـ الـبـاعـ وـ بـعـدـ مـمـنـ لاـ خـيـارـ لـهـ يـلـزـمـهـ هـنـاـ الـجـزـمـ بـيـطـلـانـ الخـيـارـ بـالـتـلـفـ فـالـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـ بـمـنـافـاهـ حـكـمـهـ هـنـاـ بـعـدـ بـطـلـانـ الخـيـارـ بـحـكـمـهـ هـنـاـكـ بـكـوـنـ التـلـفـ مـنـ الـبـاعـ قـبـلـ القـبـضـ وـ مـمـنـ لاـ خـيـارـ لـهـ بـعـدـ اوـلـىـ مـنـ الـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـ بـعـدـ وـ جـاهـهـ إـطـلاـقـهـ عـدـمـ بـطـلـانـ كـمـاـ صـدـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ (-رهـ) الاـ انـ يـعـتـذرـ عنـ الـعـلـامـهـ (-رهـ) بـعـدـ اـرـادـتـهـ بـكـوـنـ التـلـفـ مـنـ الـبـاعـ انـفسـاخـ الـعـقدـ اـنـاـ مـاـ قـبـلـ التـلـفـ بلـ يـرـيدـ اـنـ الـعـقـدـ باـقـ وـ الـبـاعـ ضـامـنـ وـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ غـايـهـ الـبـعـدـ مـنـ كـلامـهـ وـ مـمـاـ اـفـادـهـ شـرـاحـ مـقـالـهـ وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ مـنـافـاهـ حـكـمـهـ هـنـاـ بـعـدـ بـطـلـانـ الخـيـارـ بـالـتـلـفـ لـمـاـ مـرـ مـنـهـ مـنـ كـوـنـ التـلـفـ قبلـ القـبـضـ مـنـ الـبـاعـ وـ بـعـدـ مـمـنـ لاـ خـيـارـ لـهـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـقـدـمـ مـنـهـ لـلـتـلـفـ ظـهـرـ ماـ فـيـماـ صـدـرـ مـنـ جـمـعـ مـنـ الـأـعـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ الـخـلـطـ فـيـ الـكـلـامـ فـلـاحـظـ وـ تـدـبـرـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ لـيـسـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ (-ـمعـ صـدـ-) (-ـاهـ) قـالـ فـيـ (-ـمعـ صـدـ-) فـيـ شـرـحـ قـوـلـهـ (-ـرهـ) فـيـ (-ـعدـ-) لاـ يـطـلـ الخـيـارـ بـتـلـفـ الـعـيـنـ فـإـنـ كـانـ مـثـلـاـ طـابـ صـاحـبـهـ بـمـثـلـهـ وـ الاـ قـيمـهـ مـاـ لـفـظـهـ إـطـلاـقـ الـعـبـارـهـ يـتـنـاـوـلـ جـمـيـعـ أـقـسـامـ الـخـيـارـ مـنـ الـمـجـلسـ وـ الـحـيـوانـ وـ الشـرـطـ وـ غـيرـهـ وـ كـذـاـ يـتـنـاـوـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الخـيـارـ لـلـبـاعـ اوـ لـلـمـشـتـرـىـ اوـ لـهـمـاـ وـ إـطـلاـقـ التـنـاـوـلـ يـتـنـاـوـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ باـفـهـ سـمـاوـيـهـ اوـ اـرـضـيـهـ بـتـفـرـيـطـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ اوـ لـاـ وـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـبـاعـ اوـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ اوـ مـنـ اـجـنبـيـهـ سـوـاءـ كـانـ التـلـفـ قـبـلـ قـبـضـ الـمـشـتـرـىـ اـمـ بـعـدـ وـ بـعـضـ هـذـهـ الصـورـ غـيرـ مـرـادـ لـهـ قـطـعاـ وـ بـعـضـهـاـ مـمـاـ يـتـوـقـفـ فـيـ إـرـادـتـهـ ثـمـ أـخـذـ فـيـ بـيـانـ تـفـصـيلـ أـحـكـامـ الـأـقـسـامـ بـمـاـ لـاـ نـظـيلـ بـنـقلـهـ فـرـاجـعـهـ إـنـ شـيـتـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ بـلـ عـنـ (-ـطـ-) وـ بـعـضـ أـخـرـ الـجـزـمـ بـالـعـدـمـ (-ـاهـ) (ـ11ـ) أـرـادـ بـالـعـبـضـ اـبـنـ الـمـتـوـجـ الـبـرـهـانـيـ مـعـاصـرـ الـمـقـدـادـ فـإـنـهـ قـدـ حـكـىـ عـنـهـ (-ـأـيـضاـ) الـقـوـلـ بـالـسـقـوطـ وـ مـسـتـنـدـهـمـاـ مـاـ أـشـارـهـ إـلـيـهـ الـمـاتـنـ (-ـرهـ) وـ فـيـ مـنـعـ اـخـتـصـاصـ الرـدـ بـصـورـهـ الـبقاءـ إـذـ مـعـ

التلف يتنتقل الى المثل أو القيمه فإن قلت ان الانتقال الى البدل ضرر على البائع كما ان الانتقال الى البدل ضرر على البائع فكذا سقوط الخيار ضرر على المشتري وليس الأول أرجح من الثاني بل الرجحان للثاني حيث ان البائع هو الذي أدخل الضرر على نفسه بإيجاد سبب الخيار وهو الكذب في الأخبار مع انه لا ضرر في الانتقال الى البدل بوجه لانه اما المثل أو القيمه السوقية قوله طاب ثراه لوجود المقتضى وعدم المانع (-اه-) هذا احد الوجوه المتمسك بها لهذا القول والوجه في وجود المقتضى ظاهر لأن سبب الخيار هو المقتضى ابتداء واستدامه واما عدم المانع فلانه ليس ما يتصور مانعا الا التلف و هو غير صالح للمانعية لما عرفت ولو شك فالاصل عدم مانعيه الثاني استصحاب الخيار و التلف لا يوجب تبدل الموضوع بعد وجود البدل من المثل او القيمه الثالث عموم رجوع المغدور على من غره بناء على دلالته على الخيار الرابع ان الكذب في الأخبار مقتضى للخيار ولم يثبت اشتراطه بالعلم بذلك قبل التلف فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رد ك والاستيلاد يرد على البائع مثله او قيمته و يأخذ هو منه الثمن او عوضه مع فقده قوله طاب ثراه إذ لم يدل أدله الخيار من الأخبار و الإجماع (-اه-) فيه نظر ظاهر لأن المذكور في الأخبار و معاقد الإجماعات ائما هو الخيار بين الفسخ و الإمضاء دون التسلط على الرد و الاسترداد مضافا الى ان عده دليل غالب الخيارات قاعده الضرر و هي كما تجري في صوره وجود العين فكذا تجري في صوره تلفها كما لا يخفى على المتذمّر فالظاهر عدم سقوط الخيار بالتلف للاستصحاب و القاعدة و الإطلاق في بعض الأخبار و الله العالم

مسألة في أنه لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة

قوله طاب ثراه مسئلته لو فسخ ذو الخيار (-اه-) أراد بذلك الفسخ من دون اطلاق صاحبه كما يشهد به قوله (-ره-) إذ الفسخ ائما هو من قبله و الوجه في ذلك ظاهر إذ لو كان الفسخ بحضور صاحبه كان إبقاء صاحبه ما في يد الفاسخ عنده و عدم استرداده منه استئمانا إياه فيكون ما في يده أمانه مالكيه لا يضمها الا بتعده أو تفريط كسائر الأمانات ثم انه قد باع (-لك-) مما ذكرنا دلائله العباره تضمنا على ان الفسخ بالخيار لا يتوقف صحته و إيجابه بطلان البيع على حضور الخصم و ذلك مما صرّح به في (-ف-) و (-ط-) و (-عد-) و (-كره-) و غيرها بل نفي الخلاف فيه في المبسوط و كذا لا يتوقف على الحضور عند الحاكم و لا على قضائه و لا على الإشهاد كما صرّح بذلك (-أيضا-) جماعة منهم العلامه (-ره-) في (-عد-) و غيره بل في مفتاح الكرامه ان ظاهر الجميع الإجماع عليه قلت قد حکى الشهید (-ره-) في (-س-) انه حکى عن الإسکافي انه قال يشترط في الخيار المختص في الفسخ و الإمضاء إلا بحضورهما انتهى و الأقوى عدم التوقف على شيء من ذلك لنا أصاله البراءه من اشتراط شيء من ذلك التسلیمه عن المعارض المؤيد بأنه رفع عقد يفتقر الى رضا شخص كالطلاق فلم يفتقر الى حضوره و مثله الكلام في عدم توقف الإمضاء على شيء من ذلك بل قد يدعى صراحه صحيح الحلبي و خبر الشحام في عدم توقف الالتزام على حضور الخصم فقد روی الصدقون (-ره-) بإسناده عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السیّلام انه سئل عن الرجل يتابع الشوب من السیوق لأهله و يأخذنه بشرط فيعطي الربح في أهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثمن على نفسه و لا يجعل في نفسه ان يرد الشوب على صاحبه ان رد عليه و رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن مفضلي بن سنان عن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام فإنه ظاهر في كون إيجاب البيع من دون حضور الخصم و لا الحاكم و لا الشاهد موجبا للزومه كما يشهد به النهي عن قصد رد الشوب على صاحبه ان رد عليه إذ لو كان حضور أحد هؤلاء شرطا لم يكن لقصدته اثر حتى يصح النهي عنه حجه الإسکافي لعلها انه لو لم يكن الفسخ أو الإمضاء بحضور الخصم أو الحاكم أو الشاهد لم يسمع دعواه فيكون الفسخ أو الإمضاء لغوا و (-أيضا-

– روى ثقة الإسلام (ره) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشتري ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له رب فراراً بيده قال ليشهد أنه قد رضي فالاستوجبه ثم لبيعه إنشاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه و الجواب اما عن الأول فبأن اعتبار حضور أحد هؤلاء في سمع دعواه الفسخ أو الإمضاء وإن كان مسلماً نظراً إلى عدم كون الفسخ والإمضاء مما لا يعلم إلا من قبله الا ان كلامنا إنما هو في الواقع يعني أن الانفاساً أو اللزوم واقعاً لا يتوقفان على حضور أحد هؤلاء وأين ذلك من اعتبار الحضور في سمع دعواه في الظاهر و اثر الفرق يتبيّن في أنه لو فسخ من غير حضور أحد هم لم يكن له ترتيب أثر الإمضاء ولو امضى لم يكن له ترتيب اثر الفسخ بينه وبين الله تعالى وإن كان سمعه ظاهراً موقفاً على الثبوت الشرعي هذا مضافاً إلى أنه لو كان الوجه في قول الإسکافي ما قلناه لكن يلزم عدم الاكتفاء بحضور الخصم من غير شاهد ولا حاكم ضروري أنه لو أنكر بعد ذلك كان كما لو لم يظهر فكان عليه (ـ حـ) اعتبار حضور الشاهد أو الحاكم من غير فرق بين أن يحضر الخصم أم لاـ و اما عن الثاني فهو أن الأمر فيه للإرشاد إلى إيجاد سبب عدم وقوع التزاع بينهما بعد ذلك قوله طاب ثراه بلا خلاف على الظاهر (ـ اهـ) قد نفى وجدان الخلاف فيه في مفتاح الكرامـه (ـ أيضاـ) قوله طاب ثراه ولكن المسئلة لاـ تخلو عن اشكالـ (ـ اهـ) لم افهم لهذا الإشكال وجها والأظهر ما عليه الجماعة قوله طاب ثراه ففي ضمانها (ـ اهـ) قد اختار الضمان في الإيضاح و (ـ مع صـ) و محكى حواشى الشهيد (ـ رـهـ) للاستصحاب قوله طاب ثراه و ضعفـه في (ـ مع صـ) (ـ اهـ) حاصل ما ذكره تحكيم الاستصحاب و يمكن الجواب بأنـها إنـما كانت مضمونـه بحكم البيع و قد زـال السـبب من البـائع و قد رضـى بـكونـها في يـد المشـترـى فانقطع الاستصحاب و الأصل برأـيه ذـمتـه فـعدـم الضـمان أوـجهـ

القول في النقد والنسيئة

اشارة

قوله طاب ثراه القول في النقد والنسيئة أقول لاـ بدـ من بيان معنى الكلمتين اما النقد فقد فـسـيرـه جـمـعـ منـهـمـ الفـيـروـزـآـبـادـيـ فيـ القـامـوسـ بـخـلـافـ النـسـيـئـهـ فيـكـونـ مرـجـعـهـ إـلـىـ آـنـ الـحـالـ وـ فـيـ الصـيـحـاجـ نـقـدـتـهـ الدـرـاهـمـ وـ نـقـدـ لـهـ الدـرـاهـمـ أـىـ أـعـطـيـتـهـ فـانتـقـدـهـاـ اـىـ قـبـصـهـاـ وـ فـيـ المـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ نـقـدـتـ الدـرـاهـمـ نـقـدـاـ مـنـ بـابـ قـتـلـ وـ الـفـاعـلـ نـاقـدـ وـ الـجـمـعـ نـقـادـ مـثـلـ كـافـرـ وـ كـفـارـ وـ اـنـتـقـدـتـ (ـ كـكــ)ـ إـذـ نـظـرـتـهـ لـتـعـرـفـ جـيـدـهـاـ وـ زـيـفـهـاـ وـ نـقـدـتـ الرـجـلـ الدـرـاهـمـ بـمـعـنـىـ أـعـطـيـتـهـ فـيـتـعـدـىـ إـلـىـ مـفـعـولـيـنـ وـ نـقـدـتـهـ لـهـ عـلـىـ الزـيـادـهـ (ـ أـيـضاــ)ـ فـانتـقـدـهـاـ اـىـ قـبـصـهـاـ اـنـتـهـىـ وـ فـيـ النـهـايـهـ الـأـثـيـرـيـهـ نـقـدـ ثـمـنـهـ أـىـ أـعـطـانـيـهـ نـقـدـاـ مـعـجـلـاـ اـنـتـهـىـ وـ الـذـىـ يـظـهـرـ مـنـ مـجـمـوعـ كـلـمـاتـ أـهـلـ اللـغـهـ اـنـهـ انـ نـسـبـ النـقـدـ إـلـىـ الثـمـنـ اوـ إـلـىـ الدـرـاهـمـ وـ الدـنـانـيرـ مـعـ ذـكـرـ مـفـعـولـ أـخـرـ كـقـولـكـ نـقـدـتـ الثـمـنـ اوـ نـقـدـتـ الرـجـلـ الدـرـاهـمـ كـانـ بـمـعـنـىـ تـمـيزـ بـمـعـنـىـ تعـجـيلـهـ وـ جـعـلـهـ حـالـاـ وـ اـنـ نـسـبـ إـلـىـ الدـرـاهـمـ وـ الدـيـنـارـ مـنـ غـيـرـ ذـكـرـ مـفـعـولـ أـخـرـ كـقـولـكـ نـقـدـتـ الدـرـاهـمـ كـانـ بـمـعـنـىـ تـمـيزـ جـيـدـهـاـ مـنـ رـدـيـهـاـ وـ رـبـماـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـمـ كـعـبـارـهـ الصـيـحـاجـ المـزـبـورـهـ وـ غـيـرـهـاـ اـنـ النـقـدـ بـمـعـنـىـ الـقـبـضـ وـ هـذـاـ هـوـ الـذـىـ يـجـزـمـ بـهـ صـاحـبـ الـبـصـيرـهـ فـإـنـ الـمـعـنـىـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـمـعـانـىـ هـوـ هـذـاـ فـإـنـ النـقـدـ بـمـعـنـىـ تـمـيزـ الجـيـدـ (ـ أـيـضاــ)ـ أـخـذـ فـيـ مـفـهـومـ الـقـبـضـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ وـ يـظـهـرـ

اثر الفرق بين تفسيره بالحال و بين تفسيره بالقبض فى انه على الأول يصدق فى النقد على الحال العرفى كالقبض فى المجلس و ان طال من غير توسيع و على الثاني لا يصدق النقد الا على المقبوض بمجرد البيع و يكون إطلاقه على غير المقبوض حين البيع بلا فصل توسيعا بفرض غير المقبوض بالفعل مقوضا و ربما يظهر الثاني من مولانا في (ـ لكـ) حيث قال النقد مأخوذ من قولك نقدته الدرهم و نقدت له اى أعطيته فانتقدتها اى قبضها و المراد به البيع بشمن حال فإنه مقبوض بالفعل و القوه انتهت فتأملي جيدا و امما النسبيه فمما خوده من النسبيه بمعنى التأخير قال في الصحيح نساء الشيء نساء اى آخرته و (ـ كـ) انساته فعلت و أفعلت بمعنى تقول استنساته فأنساني الى ان قال و النساء بالضم التأخير مثل الكلاء و كذلك النسبيه على فعله يقول نساء البيع و انساته و بعثه بنسائه و بعثه بكلاء و بعثه بنسائه او بأخره انتهى و حكى في (ـ لكـ) عن الهروى انه قال سمعت الأزهرى يقول أنسات الشيء إنساء و نسيئا اسم وضع المصدر الحقيقي انتهى و يوافقه في التصریح بكون النسبيه اسم عباره القاموس قال في تاج العروس و نساء الشيء نساء باعه بتأخيره يقول نساته البيع و انساته فعل و أفعل بمعنى و بعثه بنسائه بالضم و بعثه بكلاء و نسيئه على فعله اى بعثه بأخره محركه و النسبيه و النسبيه بالمد الاسم منه انتهى و بالجمله فالمراد بالنسبيه هنا هو البيع مع تأجيل الثمن و تأخيره كما هو واضح قوله طاب ثراه قال في (ـ كـ) ينقسم البيع باعتبار التأخير و أقول قد صدر منهم (ـ قدـهمـ) تقسيم البيع تاره بالنسبة إلى تعجيل الثمن و المثمن و تأخيرهما و التفريق إلى أربعه أقسام و اخرى بالنسبة إلى كافة متعلقاته إلى عشره فما زاد اما الأول فتقريره انه اما ان يقع مطلقا أو مشروطا و على الثاني فاما ان يكون الشرط تعجيل الثمن و المثمن جميعا أو تأجيلهما جميعا أو تعجيل الثمن و تأجيل المثمن أو بالعكس فال الأول و أول الثاني هو النقد و ثاني الثاني بيع الكالى والثالث السليم الرابع النسبيه و عباره أخرى أخص العوضان اما حالان و هو النقد أو مؤجلان و هو الكالى بالكالى أو الثمن حال دون المثمن و هو السلف أو بالعكس و هو النسبيه أما النقد و النسبيه و السليم فلا خلاف في مشروعيتها و اما بيع الكالى بالكالى فقد ادعى في التناقح الاتفاق على بطلانه و في (ـ الروضهـ) انه انعقد الإجماع على فساده و ادعى الإجماع عليه في الغنيه و كشف الظلام (ـ أيضاـ) وقد روى من طريق العامة انه نهى النبي (ـ صـ) عن بيع الكالى بالكالى و فسـرهـ غير واحد منهم بأنه بيع النسبيه بالنسبة و عباره أخرى بيع المضمون المؤجل بمثله و يظهر من النهايه الأثيرـهـ أنـ الكالىـ بالـكالىـ هوـ الدينـ بالـنـسـيـهـ حيثـ فـسـرـ ذـلـكـ بـأنـهـ بـيعـ المؤـجـلـ بـعـدـ حلـولـهـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ بـأـجـلـ أـخـرـ فإـنهـ (ـ حـ) دـينـ لـاـ نـسـيـهـ إذـ المرـادـ بـيـعـ الدـينـ بـالـدـينـ عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـ وـ يـظـهـرـ مـنـ اـخـرـينـ بـيـعـ شـيـءـ مـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـهـ أـحـدـ قـبـلـ العـقـدـ وـ إـنـ كـانـ مـؤـجـلـ بـالـأـصـلـ ثـمـ حـلـ بشـمـ مـؤـجـلـ يـكـونـ دـيـنـ بـهـذـاـ عـقـدـ الثـانـيـ فـلـاـ يـسـمـيـ بـيـعـ دـيـنـ بـدـيـنـ وـ اـنـ أـطـلـقـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ عـلـىـ بـيـعـ الدـيـنـ نـسـيـهـ الـظـاهـرـ فـيـماـ استـظـهـنـاهـ مـنـ النـهاـيـهـ الأـثـيـرـهـ وـ فـيـ (ـ لكـ) انهـ بالـهـمـزـهـ بـيـعـ النـسـيـهـ بـالـنـسـيـهـ عـلـىـ ماـ فـسـرـهـ جـمـاعـهـ مـنـ أـهـلـ اللـغـهـ اـسـمـ فـاعـلـ مـنـ المـراـقبـهـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ يـكـلـأـ صـاحـبـهـ اـىـ يـرـاقـبـهـ لـأـجـلـ مـالـهـ الـذـىـ فـيـ ذـمـتـهـ وـ فـيـهـ (ـ حـ) إـضـمـارـ أـىـ بـيـعـ مـالـ الـكـالـىـ بـمـالـ الـكـالـىـ اوـ اـسـمـ مـفـعـولـ كـالـدـافـقـ فـلـاـ إـضـمـارـ اـنـتـهـىـ وـ الـوـجـهـ فـيـماـ تـبـهـ عـلـىـ الـحـاجـهـ إـلـىـ إـضـمـارـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـ اـضـحـ ضـرـورـهـ استـحـالـهـ وـ رـوـدـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـمـتـعـاـدـيـنـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـكـ اـنـهـ عـلـىـ الثـانـيـ (ـ أيضاـ) يـحـتـاجـ إـلـىـ إـضـمـارـ لـفـظـ الـمـالـ غـايـهـ مـاـ هـنـاكـ انهـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـالـإـضـافـهـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ بـالـتـوـصـيفـ وـ كـيـفـ كـانـ فـهـوـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ مـجـازـ مـنـ تـسـمـيـهـ الشـيـءـ بـمـاـ يـتـوـلـ إـلـيـهـ لـأـنـ حـالـ الـعـقـدـ هـنـاكـ كـالـىـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـقـدـ اـضـطـربـتـ كـلـمـاتـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـعـبـارـهـ وـ قـدـ يـقـالـ اـنـ ظـاهـرـ تـعـبـيرـهـ بـالـكـالـىـ دـونـ الـدـيـنـ قـصـرـ التـحـريـمـ عـلـىـ بـيـعـ الـمـضـمـونـ الـمـؤـجـلـ بـالـمـؤـجـلـ دـونـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ مـرـ معـ اـنـ أـخـبـارـهـ خـالـيـهـ عـنـ التـعـبـيرـ بـالـكـالـىـ وـ اـنـمـاـ الـمـوـجـودـ فـيـ أـخـبـارـهـ هـوـ الـنـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ كـماـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـهـ طـلـحـهـ بـنـ زـيـدـ فـيـ الصـحـيـحـ فـيـ بـيـعـ الـدـيـنـ قـالـ لـاـ يـبـعـهـ نـسـاـ وـ اـمـاـ نـقـداـ فـيـبـعـهـ بـمـاـ شـاءـ وـ الـذـىـ يـقـضـيـهـ التـحـقـيقـ وـ يـرـتضـيـهـ النـظـرـ الدـقـيقـ هـوـ اـنـ الـمـرـادـ بـيـعـ الـكـالـىـ بـالـكـالـىـ هـوـ بـيـعـ الـدـيـنـ

بالدّين و ذلك لأنّ بطلان بيع الكالى بالكالى متفق عليه و كذا بطلان بيع الدّين بالدّين و امّا بيع الدّين بالنسّه و النّسيه بالنسّه فمختلف فيه فيلزم ان يكون المراد ببيع الكالى بالكالى ما اتفقا على بطلانه لا ما اختلف فيه و الا للزّم كون كلّ من المترادفين مخالفاً للآخر و إذ قد عرفت ذلك ناسب ان نتعرّض هنا لكلّ من مسئله بيع الدّين بالدّين و مسئله بيع الدّين بالنسّه و بيع النّسيه بالنسّه إجمالاً و نوّكل توضيح ذلك الى المسئله العاشره من المقصد الثالث من الفصل العاشر في السّلف من منتهي المقاصد فنقول امّا المسئله الأولى فمجمل القول فيها انه لا يجوز بيع الدّين السابق على العقد بدّين سابق على العقد (- مط -) سواء كانا حالّين ابتداء أو بعد انقضاء اجلهما أو مختلفين قبل حلول الأجل أو بعده بلا خلاف في ذلك ينقل ولا اشكال يتحمل وقد استفاض نقل الإجماع عليه و الأصل في ذلك الصحيح الذي رواه ثقة الإسلام (- ره -) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يباع الدّين بالدّين و امّا المسئله الثانية في بيانها انّهم اختلفوا في بيع الدّين بعد حلوله بالثمن المؤجّل على قولين أحدهما الحرمه و البطلان و هو خيره الحلّي و كثير بل في الجواهر انه المشهور و ثانيهما الكراهه و هو خيره المحقق و جماعه استناداً إلى أصالة عدم المانعه و عمومات البيع و العقود و التجارة السليمه عن المعارض إذ ليس للقائلين بالحرمه إلا أمران أحدهما أصاله الفساد و عدم ترتّب الأثر و سقوطها بعد وجود العمومات و أصاله عدم المانعه واضح الثانى انّ المؤجّل يقع عليه اسم الدّين فيكون من بيع الدّين بالدّين و هو منهى عنه بالنصّ والإجماع و ناقش في ذلك في (- لك -) بمنع إطلاق اسم الدين حقيقه إلا على ما ثبت في الذّمه و العوض هنا لا يثبت في الذّمه إلا بعد العقد فلم يتحقق بيع الدّين بالدّين و امّا يصدق بيع الدّين بالدّين إذا كان العوضان معادين قبل المعاوضه كما لو باعه الدين الذي في ذمته بدّين آخر له في ذمته أو في ذمّه ثالث أو تباعاً ديناً في ذمّه غريم لأحدّهما بدّين في ذمّه غريم للآخر و نحو ذلك لاقتضاء الباء كون الدين نفسه عوضاً و المضمون الذي لم يكن ثابتاً في الذّمه قبل ذلك لا يعدّ جعله عوضاً بديناً و امّا قولهم اشتري فلان كذا بالدّين مریدين به انّ الثمن في ذمته لم يدفعه فمن باب المجاز يریدون به انّ الثمن بقى في ذمته ديناً بعد البيع ولو لا ذلك كله للزّم مثله في الحال لإطلاقهم فيه ذلك نعم الدين البيع يطلق عليه اسم الدين قبل حلوله و بعده فلا بدّ في المنع من دين آخر يقابله و أجاب عن ذلك في الجواهر بمنع كون المراد بالنصّ ذلك لا غير قال و تعلّق الباء أعمّ إذ يمكن كون المراد المنع من بيع الدين بالدين المقابل للعين و الحال اي لا تبع

مسائله في أن اطلاق العقد يقتضي النقد

قوله طاب ثراه مسئله إطلاق العقد يقتضى النّقد (ـ اهـ) قال في مفتاح الكرامه أنّ معنى قولهم إطلاق العقد يقتضي حلول الشّمن إنّما هو عدم تقييده بالشرط و الفرق بين ما يقتضيه مطلق العقد وبين ما يقتضيه إطلاق العقد إنّ ما يقتضيه الأول إنّما هو من لوازمه مثل تعين الشّمن و المثمن و هي لاـ تنفك عنه فلاـ يصح اشتراط خلافها الاـ ما شرع للإرافق كخيار الحيوان و المجلس فليتأمل ذلك و إنّ ما يقتضيه الثاني يصح اشتراط خلافه كما فيما نحن فيه ثمّ أنّ البيع النّقد لما كان عباره عن بيع الحال بالحال

كان تعبير (- المصنف -) (- ره -) بالنقد اولى ممّا في كلام الأكثر من التعبير بالثمن الحال إذ يتوجه عليهم أنّ مقتضى أدلةهم عدم الفرق بين الثمن والمثمن في اقتضاء إطلاق العقد الحلول والتعجيل ولذا تعرّض في المقنع لهما فلا وجه لاقتدارهم على ذكر ذلك في الثمن خاصّه وإن كان يمكن الاعتذار لهم عن ذلك بأنّهم هنا بقصد بيان حال تأجيل الثمن وان محلّ التعرّض لتأجيل المثمن وتعجيله مبحث السّيّلم فليس اقتدارهم على ذكر الثمن من باب القصر عليه وربّما اعتذر في مفتاح الكرامة بوجه آخر وهو كون مرادهم بذلك الإشارة إلى وجوب اقراض الثمن قبل أن يتسلّم المبيع كما حكى مثله في الإجارة على العين من ظاهر جماعه وفيه نظر ظاهر ضرورة صدور القصر المذكور من غير القائلين بذلك (- أيضا -) ثمّ أنّ ما ذكره الماتن (- ره -) من اقتضاء إطلاق العقد تعجيل الثمن مما صرّح به جماعه كثيرة من غير خلاف ينقل بل جزم في الغنيه والرّياض و (- نق -) و المستند وغيرها بعدم الخلاف فيه وقد وقع الاحتجاج لذلك في كلماتهم بوجوه ذكر المصنف اثنين منها و الثالث ان الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع المتعارف الاستعمال ولا ريب في شيوع استعمال البيع المطلق في الحال بحيث لو أريد المؤجل لقيد بالنسّيه الرابع ما في المستند من انه لو لا الحلول (- ح -) فاما ان ينصرف إلى أجل معين وهو تحكم باطل أم لا ينصرف فيلزم ابطال البيع وهو فاسد إجماعاً ونصّاً فتعين الحلول والوجهان غير خالين من شوب المناقشه فتدبر قوله طاب ثراه ويدلّ على الحكم المذكور (- أيضا -) الموثق (- اه -) قد رواه ثقة الإسلام (- ره -) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام ومتنه كما في المتن لكن في النسخة المعتمدة زاد الفاء قبل كلامه قال وأبدل قوله شرطاً بقوله اشرطوا المراد بالاشترط المعلق عليه كونه نقد اشتراط التأخير كما يظهر بقرينه المقابله والدلالة واضحة قوله طاب ثراه ولو اشرطوا تعجيل الثمن كان تأكيد المقتضى الإطلاق على المشهور (- اه -) قد قطع جمع من الأصحاب باه من اتباع شيئاً و اشرط التعجيل كان الثمن حالاً بل لا خلاف ولا إشكال في ذلك لعموم أدله الشروط و لزوم الوفاء بالعقود و إنما وقع الكلام في انه هل لاشترط التعجيل ثمر فارق بينه وبين الإطلاق أم لا بل هو مؤكّد لمقتضى الإطلاق فالمشهور كما في الروضه و المتن هو الثاني و حكى عن بعضهم الأول مستنداً إلى دعوى وجود الفرق من وجهين أحدهما انه على الإطلاق لا- يجب الدفع إلا بمطالبه المتنتقل اليه بخلاف الاشتراط فإنه يجب وجوب الدفع عليه من غير مطالبه ثانيهما انه على الإطلاق لا يثبت بالتأخير خيار بخلافه على الاشتراط فإنّ التأخير معه يجب الخيار و تحقيق الحق يتوقف على البحث عن كلّ من الوجهين اما الثاني ف يأتي من المصنف (- ره -) التعرّض له و اما الأول فيبيانه انه قال بعض الاخر انّ المراد بالحلول استحقاق البائع المطالبه بالثمن بمجرد العقد فيجب على المشتري دفعه اليه (- ح -) فوراً ان لم يكن له خيار او كان و لم يفسخ ثمّ قطع بعدم وجوب المبادره عليه بدفعه اليه بدون مطالبه إن كان العقد (- مط -) ثمّ اختيار وجوب المبادره مع اشتراط التعجيل و على هذا المنوال نسج صاحب الجواهر (- ره -)

حيث قال ان الإطلاق يفيد استحقاق المطالبه فى كل وقت كما هو مقتضى الحلول فى كل دين اما وجوب الدفع فعلى المطالبه فعلا- و (- ح -) فاشتراط التأجيل يفيد وجوب الدفع بدونها فهو أمر غير ما يقتضيه العقد انتهى و أنت خبير بأنه لا فارق بين الإطلاق و بين اشتراط التعجيل بوجه سيمما بعد الاعتراف بكون الإطلاق منصرفا الى المعجل فاللازم اما القول باقتضاء العقد التباض من غير مطالبه كما هو ظاهر جمع أو القول بعدم وجوب المبادره إلى الدفع من دون مطالبه نظرا الى الأصل فالفرق بين الإطلاق و الاشتراط مما لا ارى له وجها نعم لا نصايف من وجوب المبادره من دون مطالبه عند اشتراط ذلك في ضمن العقد لكنه غير اشتراط التعجيل كما لا يخفى قوله طاب ثراه لكونه خلاف (- اه -) عله قوله لا ان يعجل (- اه -) و الموجود في جمله من النسخ كلمه لكونه و النسخه التي عندي مصححه و الموجود فيها كلمه لكونه و سوق العباره (- أيضا -) يعني ذلك و ربما ناقش بعض الأجله بالمنع مما في المتن و ادعى كون المتفاهم العرفى دفعه و لو مع عدم المطالبه و هو كما ترى قوله طاب ثراه مع ان مرجع عدم المطالبه (- اه -) هذا توجيه آخر لمقاله المشهور و توضيحه انا لو تنزلنا عن دعوى كون المفهوم عرفا من اشتراط التعجيل اراده عدم المماطله و التأخير عن زمان المطالبه فلا أقل من دعوى كشف عدم مطالبه المستحق في زمان استحقاقه لها عن إلغاء هذا الحق المشروط اعني التعجيل في هذا المقدار من الزمان و هذا هو الظاهر من عباره (- المصنف -) (- ره -) وبذلك ظهر لك سقوط ما اعترض به بعضهم على الماتن (- قده -) من انه مع فرض كون مفاد الشرط الدفع و لو مع عدم المطالبه لا نسلم ان عدم المطالبه راجع الى إسقاط الحق توضيحة السقوط ان المصنف (- ره -) ائما تنزل عن دعوى كون المتفاهم عرفا من اشتراط التعجيل اراده عدم المماطله عن زمان المطالبه و سكت عن الالتزام بخلاف ذلك و عليه فدعاوى الكشف موجبه و لم يلتزم بانفهم وجوب الدفع و لو مع عدم المطالبه متى تفسد دعوى الكشف كيف لا و (- المصنف -) (- ره -) يحل عن ارتكاب مثل هذا التهافت الذى أخذه عليه هذا البعض سلمه الله تعالى قوله طاب ثراه و كيف كان (- اه -) وأشار بذلك الى الخلاف في ان عدم دفع المشتري الثمن في أول أزمه و وجوبه عليه هل يجب تسلط البائع على الفسخ أم لا فان في ذلك أقوالا أربعة أحدها تسلط مطلقا و هو الذى احتمله قويا في (- لك -) واستحسنه الماتن (- قده -) ثانية عدم التسلط مطلقا حكاها بعضهم قولها- ثالثها التفصيل بين الإطلاق و الاشتراط بالثبوت على الثاني دون الأول و هو الذى يظهر من الشهيد (- ره -) فيما حكى عن الدروس حيث جعل فائده الشرط ثبوت الخيار إذا عين زمان التقد فأخل المشتري به رابعها التفصيل بين إمكان إجباره على التعجيل و عدمه حجه الأول ان فائده الشرط المأخوذ في العقد اللازم هو اللزوم من جانب المشتربط عليه و الخيار من جانب المشتربط على تقدير عدم إتيان المشروط عليه به و فوات وقت إمكانه كى يلزم به و حيث فهو من الإطلاق اشتراط التعجيل جرى الخيار فيه (- أيضا -) مع الإخلال به لعين ما ذكر في صوره التصريح باشتراط التعجيل و حجه الثاني من اقتضاء نفس الشرط ثبوت الخيار للمشتربط عند تخلف الشرط و ائما على عدم الثبوت عند الإطلاق الثالث اما على ثبوت الخيار عند اشتراط التعجيل فما دل على ثبوت الخيار بتأخر الشرط و ائما على عدم الثبوت عند الإطلاق فهو انه مع الإطلاق لا- يفهم ذلك على سبيل التقييد و العلية بل غايته ان التعجيل داع لا يرفع اللزوم بارتفاعه و يمكن تعليل عدم الثبوت مع الإطلاق بأن مورد اخبار خيار التأخير ائما هو الإطلاق وقد دلت على لزوم البيع الى ثلاثة أيام لكن مقتضى ذلك التفصيل بعدم ثبوت الخيار مع الإطلاق قبل الثلاثة و ثبوتها بعدها و حجه الرابع انه مع إمكان الإجبار لا دليل على جواز الفسخ و الأصل لزوم البيع و الى جوابه أشار (- المصنف -) (- ره -) بقوله (- قده -) فيما يأتي و لا حاجه الى تقييد الخيار (- اه -) و أقول لا- ينبغي الرد في عدم ثبوت الخيار بالتأخير مع إطلاق العقد الا- بعد الثلاثة بالقيود المذبورة في خيار التأخير و ائما مع اشتراط التعجيل فالحال فيه هي الحال في الإخلال بسائر الشروط في إيجاب الخيار و عدمه و في التقييد بصورة عدم إمكان الإجبار و إمكانه فما عن (- س -) لعله الأجد و الله العالم قوله طاب ثراه و لا يقدح في الإطلاق عدم تعين زمان التعجيل (- اه

(-) أراد بالإطلاق إطلاق اشتراط التعجيل لا إطلاق أصل العقد وقد أشار بالعبارة إلى رد صاحب الجواهر (-ره-) فإنه ناقش في صحة اشتراط التعجيل بتعدد افراد التعجيل و اختلافها فلا يصح مع الشرط عدم التعيين للجهاله ثم قال و على تقدير الصحيحه فدعوى التسلط على الخيار بالإخلال به في أول وقت يمكن منها لعدم صدق الإخلال بالشرط حتى تنتفي سائر الأفراد نحو التكليف بالمطلق انتهی و حاصل الجواب أن تعدد افراد التعجيل و اختلافها لا يوجب جهاله الشرط الموجبه لفساده بعد انصراف التعجيل المطلق الى الدفع في أول أزمنه إمكان الدفع عرفا فمثل التعجيل المطلق مثل العقد المطلق فكما ينصرف ذاك الى المعجل فكذا ينصرف هذا إلى ظهر افراد التعجيل عرفا وبعد انصرافه اليه يكون بحكم اشتراط ذلك فيوجب تأخير الدفع عن أول أوقات الإمكان الخيار فالانصراف المذكور يخرجه عن الشّيّاه بالتكليف بالمطلق و يجعله نحو التكليف بفرد من المطلق (-) فـ(-) قوله طاب ثراه و لا حاجه الى تقييد الخيار هنا بصورة عدم إمكان الإجبار على التأجيل أشار بهذه العبارة إلى آخرها إلى رد صاحب الجواهر (-ره-) (- أيضا-) فإنه أورد على ما في (-س-) وغيره من إطلاق إثبات الخيار في صوره الإخلال بالتعجيل المشترط بأنه لا بد من تقييد الخيار بعد إمكان الإجبار كما في (-لك-) و الا أجبر على الوفاء به انتهی و العبارة تنحل إلى إيرادين أحدهما ما أشار إليه بقوله لأن المقصود هنا (-اه-) و حاصله ان الغرض هنا هو الإشاره الى ان اشتراط التعجيل يقتضى ثبوت الخيار عند تخلف ذلك كما في الإخلال بسائر الشروط المأخوذة في ضمن سائر العقود يوجب الخيار للمشروط فمن أهم قيد عدم إمكان الإجبار فإنما عول على بيان ذلك في مبحث الشروط فمن اعتبر عدم إمكان الإجبار في إيجاب تخلف الشرط الخيار اعتبر هنا (- أيضا-) و من لم يعتبر ذلك هناك لم يعتبره هنا قلت ما ذكره و إن كان يصح عذرنا ان لو كان غرض صاحب الجواهر (-ره-) منع صحة الإحاله الى ذلك المقام و ليس (-كك-) بل الظاهر ان غرضه دفع توهم ثبوت الخيار (-مط-) ثانيهما ما أشار إليه بقوله مضافا الى عدم جريانها (-اه-) و حاصله انا لو سلمنا تقييد ثبوت الخيار بتخلف سائر الشروط بعدم إمكان إجبار المشروط عليه على الوفاء بالشرط فلا نسلم تقييد ثبوت الخيار بفوات التعجيل المشروط بعدم إمكان الإجبار و ذلك لأنه قبل زمان انقضاء التعجيل لا يجوز الإجبار لأن الإجبار إنما يكون عند امتناع من عليه الحق من أدائه و لا يتحقق الامتناع الا بانقضاض زمان نقد الثمن و بعد انقضاض زمان التعجيل لا ينفع الإجبار لأنه غير الزمان المشروط فيه الأداء هذا و ربما أجاب عن ذلك بعضهم أولاً بأنه إنما يتم ان لم يكن زمان التعجيل المشترط ممتدًا بحيث يتصور له أول و آخر أو كان (-كك-) و قلنا بجواز تأخيره إلى آخر زمانه كما هو الحق و اما ان قلنا بعدم جواز ذلك و ان التأخير عن أول وقته موجب للخيار كما اختاره (-المصنف-)

(- قده -) فيتصور الإجبار و يجرى في المقام حكمه فإنه لو أخر عن أول زمانه يكون له الخيار إذا لم يمكن إجباره بناء على التقىد به إذ (- ح -) يكون إجباره عليه إجبارا على الوفاء بالشرط لأن المفروض سعه زمانه وإن كان يجب المبادره عليه في أول أوقاته و ثانيا أنه بناء على عدم امتداد زمان التأجيل أو امتداده مع جواز التأخير إلى آخر زمانه (- أيضا -) وإن كان لا يتصور الإجبار بعد فوات الوقت الا أنه يتصور قبله غایه ما هناك أنه بناء على عدم توسعه زمانه له إجباره عليه من أول الأمر كما في الواجب المضيق إذا علم من حال المكمل البناء على تركه على فرض توسيعه و جواز التأخير إلى آخر أزمنه له إجباره في الجزء الآخر من الوقت فما ذكره (- المصنف -) لا وجه له

مسألة في جواز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة

قوله طاب ثراه مسئلته يجوز اشتراط تأجيل الثمن (- اه -) هذا مما صرّح به جمع كثير من الأصحاب من غير خلاف ينقل بل نفي في (- كره -) العلم بالخلاف فيه و حكى في مجتمع الفائده عن (- كره -) دعوى الإجماع عليه و استظهار الإجماع عليه في الزياض و ادعى تحققه في المستند و الجواهر والأصل في ذلك عمومات العقود و البيع و الشروط و خصوص الأخبار المستفيضة بل المتواتره معنى الآتيه في طى المسائل إنشاء الله تعالى المؤيد بالسّيره المستمره في الأعصار والأمسكار كافه من غير تكير من صلحاء الطائفه و بدعا الصّروره إليه كما تبّه عليه في (- كره -) بقوله لو شرط تأجيل الثمن في صلب العقد فإنه يصحّ و يكون البيع نسيئه لأن الحاجه تدعو الى الانتفاع بالمبيع معجلا و استغناه مالكه عنه و حاجته الى الثمن مؤجلا فوجب ان يكون مشروعا تحصيلا لهذه المصلحة الخالية عن المبطلات انتهى لكن في جعل ذلك دليلا كما صدر منه (- ره -) ما لا يخفي والأولى ما صدر متأخرا من جعله مؤيضا بقى هنا أمور ينبغي التنبيه عليها الأول انه لا فرق في جواز التأجيل بين جميع الثمن و بعضه ولو أجيّل بعضا و عيّل البعض الآخر جاز بلا إشكال لإطلاق الأدله الثاني ان مقتضى اشتراط تأخير الثمن مدة معينة هو كون التأخير حقا لكل من البائع و المشتري بحيث انه لو دفع المشتري قبل الأجل كان للبائع الامتناع من تسليمه و لو طالب البائع قبل الأجل كان للمشتري الامتناع من دفعه كما مستعرف توضيحه (- إن شاء الله -) (- تعالى -) و انما الكلام في انه لو شرط المشتري جواز التأخير لنفسه بان يكون حقا له فقط بحيث لو دفعه قبل الأجل لم يكن للبائع الامتناع من تسليمه فهل يجوز ذلك أم لا وجها استظهار أولهما بعض اجله المعاصرين و زاد انه يكون من بيع النسيئه ثم قال ان شرط جواز التأخير يدخله في النسيئه إذا كان صريحا واما إذا كان بالالتزام فإن كان المقصود بيان الأمرين بأن يكون المراد من قوله بشرط ان تعجله في اليوم او لا تؤخره عن هذا اليوم جواز التأخير إلى آخر اليوم وعدم جواز تأخيره عنه كان من المؤجل (- أيضا -) واما إذا كان المقصود مجرد عدم التأخير في اليوم فليس منه ثم قال بل يمكن ان يقال انه إذا طالب قبل اخره يجب أدائه فيكون فائده الشرط عدم جواز التأخير عن اليوم و انه لو أخره يكون من تخلف الشرط انتهى و تأمل في ذلك صاحب المستند (- ره -) حيث قال لو لم يشترط التأخير و لكن شرط جواز التأخير إما صريحا نحو قوله بشرط ان يكون لك التأخير إلى عشره أيام او التزاما نحو بعтик بشرط ان لا تؤخر الثمن عن عشره أيام حيث انه يفهم منه عرفا ان له التأخير ما دون العشره و منه قوله بعтик بشرط ان تؤدى الثمن او تعجله في اليوم فإنه يستلزم جواز التأخير ما لم يفت اليوم وفيه اشكال سيمما إذا كان زمان تجويز التأخير قليلا بالنسبة إلى جعله نسيئه مع ان شرط التأخير ساعه نسيئه قطعا او كان الزمان طويلا بالنسبة إلى احتمال كونه نقدا نحو سنه فان الظاهر ان الأول نقد سيمما إذا قال بشرط ان تؤدى الثمن اليوم او الساعه و الثاني نسيئه سيمما إذا قال بشرط ان يكون التأخير إلى سنه او لا تؤخر عن السينه مع ان شرط التأجيل يكون نسيئه من غير فرق بين الزمان القليل او الكثير و يتحمل ان يشترط في

التعجيل عدم شرط التأخير (- مط -) ولا تجويزه إلا في مده قليله لا ينافي التعجيل عرفا نحو ساعه أو يوم و يظهر من (- لك -) وغيره ان شرط التعجيل في هذا اليوم مثلا. نقد حيث عين مثل زمان التعجيل و تظاهر الشمره في مواضع كثيرة منها خيار تأخير الثمن عن ثلاثة فتأمل انتهی و قد نظر فيما جعله ثمره الى ما تقرر في مبحث خيار التأخير من اشتراطه بعدم كون الثمن مؤجلا و الا لم يكن للبائع خيار التأخير ولو قصر الأجل و لعل الأمر بالتأمل للإشارة الى ان المدار هناك على جواز التأخير ولو لم يصدق عليه النسيه والمؤجل كما تبه على ذلك بعضهم و أقول العذر يظهر لى ان كل بيع أجيلا في ثمنه كان من النسيه سواء كان التأجيل على نحو ظرفيه تمام أجزاء الأجل للدفع أو كان على نحو ظرفيه آخر الأجل للأداء لأن كل ما لم يعجل فيه الثمن و اشترط تأخيره ولو زمانا قصيرا فهو من النسيه و عمومات البيع و التجارة و العقود و الشروط تقضي بصحته غايه ما هناك انه على الأول في أي جزء من اجزاء الرِّمان دفع المشتري الثمن لزم البائع تسليمه منه و ليس له مطالبه المشتري به الى ان يكون او اخر الأجل وعلى الثاني لا- يجب على البائع تسليم الثمن قبل حلول الأجل ان دفعه المشتري و ليس للبائع مطالبه به الا بعد انقضاء الأجل و الاشكال في صحة الأول لا وجه له كما لا وجه للاحقة عند قصر المدّه بالنقد و بالجمله فكل بيع اشترط فيه تأخير الثمن يجري عليه حكم النسيه و يصح و منه ما لو باع بشرط ان يكون له مطالبه الثمن الى شهر بل و كذا لو باع بشرط ان لا يطالب بالثمن الى شهر لاستواهما في عدم مشروعية المطالبه قبل الشهر و العجب من بعضهم حيث فرق بينهما و جعل الأول من المؤجل نظرا الى كونه في معنى تجويز التأخير إلى الشهر دون الثاني حتى قال انه لو خالف و طالبه قبل تمام الشهر وجب الأداء كما لو نذر ان لا يطالب دينا أصلا او الى زمان كذا او في خصوص هذا الثمن فإنه لا يستلزم التأجيل و أقول ان اشتراط عدم المطالبه كنذر عدم المطالبه يوجب حرمه المطالبه عليه و ذلك كاف في جعله من المؤجل فتأمل قوله طاب ثراه الغير المسامح فيها احتزز بذلك عن الجهاله المسامح فيها عرفا فإنه قد صرّح جمع بعدم قدرها و قالوا انه لا بأس بالتأجيل الى آخر ساعه من اليوم الفلانى مع ان الساعه (- أيضا -) لها اجزاء بل و (- لك -) ساعات اليوم بل اليوم بالنسبة إلى الشهر و السنة و نحو ذلك ما لم يصرّح بما يختلف فيه ذلك كما في الوزن فان وزن مائه يختلف غالبا بمثاقيل عديده و هو مختلف الا ان يصرّح فيقول بعتك مائه من او مائه من إلا عشره مثاقيل بالتردد و كذا في تراب الحنطه و نحو ذلك و الوجه في ذلك كله مسامحه العرف بأمثال ذلك و عدهم ذلك من المعين الموجب لارتفاع الغرر وقد ادعى في المستند الإجماع بل الضروره على اغفار هذا القدر من الاختلافات قوله طاب ثراه فلو لم يعين بطل بلا خلاف ظاهرا قد استظهر عدم الخلاف فيه في مفتاح الكرامه (- أيضا -) و نفي وجدان الخلاف فيه في الجواهر و كشف الظلام و معرفه الخلاف فيه في المستند و الرياض و جزم بعدم الخلاف فيه في الكفايه و المفاتيح و في مجمع الفائده كان دليلا الإجماع و في الجواهر انه يمكن تحصيل الإجماع عليه قوله طاب ثراه للغرر و قد تمسّك للبطلان باستلزم عدم التعين على الوجه المذكور الغرر و الجهاله حتى في الثمن لأن للأجل قسطا من الثمن عرفا و عاده جماعه و نقاش الفاضل الزراقى في المستند في ذلك بعد نقله بمنع لزوم الغرر في جميع الموارد قال كيف و لا غرر في قولك بعتك إلى آخر الشهر مع احتمال تسعه و عشرين و ثلاثين و يحصل الغرر بقولك بعتك إلى تسعه و عشرين الشهر أو ثلاثين ثم قال و كذا في تفاوت عشره أيام و نحوها

في نسيئه سنه نعم لا- مضايقه في قبول لزوم الغر فيما يختلف الثمن به عرفا و عاده فإن الرّمان قيد و وصف للثمن يختلف باختلافه ما بإزاره البته فأدله المنع عن بيع الغر يمنع عن مثل ذلك فلو ثبت الإجماع المرّكب في جميع الموارد فهو و إلا فلا وجه للاستدلال على بطلانه بالغر انتهى و أقول ما ذكره (- قدّه -) متين و عدم القول بالفصل بعد تبيين كون مستندهم حديث النّهي عن الغر غير مجد و الأصل في غير صوره لزوم الغر في كلّ مورد جزئي شخصي يقضى البراءه من اشتراط أمر زائد و عمومات البيع و العقد و التجاره تقضى بالصحيح نعم ربّما تمّسّك الفاضل المزبور بعد ذلك بوجه آخر يكون هو الدافع للأصل و المختصّ للعمومات ان تمّ قال (- ره -) عقيب كلامه المذكور ما نصّه نعم يصحّ الاستدلال بالجهل بناء على الأصل العذى أصلناه في كتاب العوائد من أصاله عدم صحّه جعل ما في الذّمه ثمنا إلّا ما ثبت فيه الصّيحة و هو ما كان معلوماً قدرها و جنسها و وصفها و قياداً انتهى كلامه رفع مقامه و الأصل الذي أشار إليه لا بأس به و يعجبني نقل كلامه في العوائد لتكون على خبره من حقيقته قال (- ره -) في العائداته الثانية و الخمسين ما نصّه قد ذكرنا في العوائد المتقدّمه في أوائل الكتاب أصاله عدم صحّه ملك المعدوم و أصاله عدم الملكيّه إلّا ما خرج منها بدليل و يثبت منها أصاله عدم جواز جعل الثمن ما في الذّمه لأنّ الثمن يصير باليبيع ملكاً للبائع لأنّ البيع نقل ملك بعوض ملك آخر فلا بدّ أن يكون مما ثبت جواز تملّكه شرعاً و لم يثبت فيما في الذّمه على سبيل الكلّيه بنحو يشمل جميع افراده و شقوقه و صوره فاللازم فيه الاقتصار على موضع الثبوت و يتفرع عليه أصاله عدم صحّه البيع بالثمن الذّمي المجهول و لو لم يكن فيه غر إذ لا دليل على صحّه جعل مثل ذلك ثمناً و منه ما لو دخله الجهل في قيده أو وصفه أو زمان أدائه و لو بقدر قليل و احتفظ بذلك الأصل فاجره في موارد مذه النّسيه و شرط الخيار و نحوهما فإنّ الفقيه ربّما ينظر في كلمات الفقهاء في تلك المباحث و يرى تصانيفهم في اختلاف مذهب النّسيه و الخيار و الشرط و نحوهما و استدلالهم لها بالغر و الجهل و يرى عدم لزوم الغر في جميع الموارد و لا يعلم وجه ضرر أمثال تلك الحالات انتهى كلامه على مقامه و لعمري أنّ ما أسمّيه أصل أصيل و هو لاعتبار الضّبط بما يحتمل الزّيادة و النّقيصه إن تمّ امتن دليل لكن ربّما يخطر بالبال القاصر عدم خلو ذلك عن مناقشه ضروره انه قد بنى ذلك على عدم صحّه ملك المعدوم و مستنده في ذلك ما ذكره في العائداته العاشره من أنّ المعدوم إنما يتمتع وجوده و تتحققه في الخارج إنما بعينه أو بوصفه فيمتع بيعه و منه بيع أحد هذين الشيئين غير معين لامتناع وجود غير المعين مع وصف عدم التعين و يمكن تتحققه و وجوده فإنّ كان يوجب الغر فالأصل عدم صحّه بيعه على ما مرّ و ان لم يوجبه فالأصل فيه (- أيضاً -) عدم الصّيحة بمقتضى الأخبار الصّريحة الدالّه على اشتراط المملوكيه حال البيع في المبيع و ما لا وجود له بعد ليس ملكاً (- ح -) هذا كلامه و لا يخفى عليك اثناء جميع ما ذكره مما يتعلّق بالمقام على الأخبار المشترطه للمملوكه حال البيع في المبيع في صحّه بيعه و أنت خير بتقين ذلك الأخبار بأخبار النّسيه و السّلم فلا دلاله لها في هذين المقامين على البطلان فما ذكره (- قدّه -) ساقط بحذافيره و ان تعلّق بعد عدم معقوليه ملك ما لم يوجد بعد و لم يملكه المنتقل منه لقلنا انّ أدله النّسيه و السّلم كافيه في رد مثل ذلك الحكم العقلی إن تمّ لكنّ الإنصاف تماميه ما ذكره سيما ان قررناه باّن منصرف اخبار البيع و التجاره إنما هو التّقد و صحّه النّسيه على خلاف الأصل و الأخبار الدالّه على اشتراط المملوكيه حال البيع في المبيع في صحّه بيعه و إنما خرجنا عن مقتضى ذلك بأخبار النّسيه فينبغي ملاحظه مقدار دلاله تلك الأخبار و حيث إنّها بين وارد في الأجل المحروس من التّقصص و الزّيادة و بين مهملاً من هذه الجهة لزم الأخذ بالقدر المتيقّن منها و الرّجوع في غيره إلى الأصل و الأخبار المقتضيه لعدم صحّه بيع المعدوم فيثبت المطلوب فتدبر جيد قوله طاب ثراه و لما دلّ في السّلم (- اه -) مثل ما رواه الصّدوق (- ره -) بإسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين (- ع -) لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم و لا تسلم إلى دياس و لا إلى حصاد و وجه الاستدلال عدم القول بالفصل من هذه الجهة بين السّلم و النّسيه قوله طاب ثراه و لا فرق في الأجل (- اه -) قد

صرّح بأنه ليس للمدّه المضروبه في النّسيه حدّ في النّقصان والزياده جماعه كثيـره قاطعين به بل في (- نق -) انه المشهور بين الأصحاب و عن ظاهر محكى المفاتيح الإجماع عليه و في المستند انه لا خلاف معتمداً به فيه و في الرياض انه لا يعلم خلاف فيه منا عدى الإسکافی و الأصل في ذلك الأصل و إطلاقات جواز النّسيه و عمومات العقود و البيع و التجاره و لم نعثر على ما حکى الإسکافی دليلاً نعم هنـاك روایـاتـان أورـدهـماـ المـاتـنـ (- رـهـ) اـحـتـمـلـ المـحـدـثـ الـبـرـجـانـيـ (- رـهـ) كـوـنـهـمـاـ مـسـتـنـدـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ عنـ الإـسـکـافـيـ المـنـعـ عنـ التـأـخـيرـ إـلـىـ ثـلـثـ سـنـينـ الـعـذـىـ حـكـاهـ جـمـعـ عنـ الإـسـکـافـيـ هوـ المـنـعـ عنـ التـأـخـيرـ إـلـىـ أـكـثـرـ منـ ثـلـثـ سـنـينـ وـ لـازـمـهـ الـجـواـزـ إـلـىـ ثـلـثـ سـنـينـ وـ هـذـاـ يـنـافـيـ حـكـايـهـ (- المـصـنـفـ) (- رـهـ) قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ مـثـلـ روـاـيـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ (- اـهـ) قـدـ روـاـهـاـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ (- رـهـ) عنـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ السـيـلـامـ اـنـ أـرـيدـ الـخـروـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـجـبـالـ فـقـالـ مـاـ لـلـنـاسـ بـدـ مـنـ اـنـ يـضـطـرـبـوـاـ سـتـهـمـ هـذـهـ فـقـلـتـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ اـنـاـ إـذـاـ بـعـنـاهـمـ بـنـسـهـ كـانـ أـكـثـرـ لـلـرـبـحـ قـالـ فـبـعـهـ بـتـأـخـيرـ سـنـهـ إـلـىـ أـخـرـ مـاـ فـيـ الـمـتنـ وـ اـنـمـاـ أـورـدـنـاـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ لـلـتـبـيـهـ عـلـيـ مـاـ أـسـقـطـهـ (- المـصـنـفـ) مـنـ الـخـبـرـ وـ مـاـ أـبـدـلـهـ مـنـ كـلـمـاتـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـمـحـكـىـ عـنـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ (- اـهـ) روـاهـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ مـحـكـىـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ وـ الـمـتنـ كـمـاـ فـيـ الـمـتنـ إـلـىـ اـنـ كـلـمـهـ قـدـ قـبـلـ كـلـمـهـ فـتـحـ قـدـ أـسـقـطـهـاـ الـمـاتـنـ (- رـهـ) وـ أـبـدـلـ كـلـمـهـ اـنـ قـيلـ كـلـمـهـ أـرـدـتـ بـإـذـاـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ ظـاهـرـ الـخـبـرـيـنـ الـإـرـشـادـ لـاـ التـحـرـيمـ فـضـلـاـ عـنـ الـفـسـادـ هـذـاـ إـشـارـهـ إـلـىـ الـجـوابـ عـنـ الـخـبـرـيـنـ وـ قـدـ سـبـقـهـ فـيـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (- رـهـ) وـ حـاـصـلـهـ اـنـهـمـاـ وـرـدـاـ مـوـرـدـ الـإـرـشـادـ إـلـىـ اـنـ طـولـ الـأـجـلـ يـؤـذـىـ إـلـىـ تـلـفـهـ اوـ صـعـوبـهـ تـحـصـيـلـهـ فـلـاـ دـلـالـهـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ عـلـىـ التـحـرـيمـ فـضـلـاـ عـنـ الـفـسـادـ حـتـىـ يـكـوـنـاـ شـاهـدـيـنـ عـلـىـ مـقـالـهـ الـإـسـکـافـيـ هـذـاـ وـ رـبـّـاـ أـجـيـبـ عـنـ الـخـبـرـيـنـ بـوـجـوهـ أـخـرـ أـحـدـهـاـ مـاـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ مـنـ عـدـمـ اـنـطـبـاقـهـمـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـسـکـافـيـ وـ أـقـولـ اـنـ عـدـمـ اـنـطـبـاقـ الـأـوـلـ ظـاهـرـ لـمـنـعـهـ مـنـ التـأـخـيرـ ثـلـثـ سـنـينـ وـ مـذـهـبـ الـإـسـکـافـيـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ صـاحـبـ (- نق -) وـ غـيرـهـ هـوـ تـجـوـيـزـ ذـلـكـ وـ المـنـعـ مـمـاـ زـادـ عـلـىـ ثـلـثـ وـ اـمـيـاـ عـدـمـ اـنـطـبـاقـ ثـالـثـاـ فـلـمـ اـفـهـمـ وـجـهـهـ ضـرـورـهـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ المـنـعـ عـمـاـ زـادـ عـنـ ثـلـثـ سـنـينـ وـ هـوـ بـعـينـهـ مـذـهـبـ اـبـىـ عـلـىـ ثـانـيـهـاـ اـنـهـمـاـ ضـعـيفـاـنـ سـنـداـ وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ سـنـدـ خـبـرـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ مـنـ الصـحـيـحـ وـ عـدـمـ تـوـاتـرـ الـكـتـابـ لـاـ يـقـدـحـ بـعـدـ اـشـتـهـارـهـ وـ شـيـوـعـ الـعـمـلـ بـاـخـبـارـهـ ثـالـثـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـيـهـ لـذـهـابـ بـعـضـ الـعـامـهـ إـلـىـ مـاـ تـضـمـنـاهـ وـ فـيـهـ أـوـلـاـ.ـ اـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـيـهـ مـنـ فـرـوعـ التـعـارـضـ الـمـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ إـذـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـقـيـدـ وـ ثـانـيـاـ

ان الحمل بمجرد المواقفه لبعض غير معلوم من العامه مما لا وجه له كما قرر في محله بل لا بد من كونه مذهب جلهم أو كونه مما حكمهم وقضائهم اليه أصل رابعها العمل على الكراهة ذكره في (- ئق -) قال لما يستلزم من طول الأجل أو من حيث صعوبه تحصيله بعد هذه المدة الطويله لما هو معلوم من أحوال الناس في نقل أداء الدين ولا سيما إذا كان بعد أمثال هذه المدة و يمكن المناقشه فيما ذكره بأن النهي حقيقه في الحرمه والعمل على الكراهة خروج عن الظاهر من غير قرينه والعجب منه (- ره -) حيث انه دائما يشئ على الأصحاب في حملهم الأمر على التذكرة على الكراهة بمجرد ضعف سند الخبر أو اعراض الأصحاب عنه فما باله ارتكب هو ذلك هنا خامسها ان اعراض الأصحاب كافة عن العمل بهما يمنع من الأخذ بهما لكتشه عن سميه فيهما قلت لو لا - ذلك لكان العمل بهما متعينا للزوم حمل المطلق في كلماتهم كمحاورات عيدهم على المقيد لكن اعراض نقه الفن كاف في الوهن والاسقط لهما عن درجه الكافيه للمطلقات مع إمكان ان يقال انهما في نفسهما متعارضان فيسقطان و تبقى العمومات المؤيد بالاصل محكمه قوله طاب ثراه نعم يبقى الكلام في انه إذا فرض حلول الأجل (- اه -) هذا في الحقيقه مستند القائل بعدم جواز الإفراط فالتأجيل إلى ما لا - يبقى اليه المتبايان غالبا و يقرر تاره بأن المؤجل يصير حالا بموت البائع فيكون الأجل مجهولا لأنه لا تعلم تدرى نفس بأى وقت تموت و اخرى بما في المتن وفي التقريرين جميعا نظر اما الأول فلأن الحلول بموت من عليه الدين حكم شرعى فلا - يورث جهاله ولذا اتفقا على الجواز في صوره عدم الإفراط مع الحلول بالموت فيه (- أيضا -) نعم لو جعل الأجل إلى ان يموت كانت المدة مجهولة و اما الثاني فلمع لغويه اشتراط ما زاد على ما يتحمل بقاء المشتري إليه ضروره إمكان الصلح بعد البيع على المدة الزائد عن مدة العمر الطبيعي بشيء لأن للأجل قسطا من الثمن و (- أيضا -) لا فرق عند التحليل بين المدة المقطوع عدم بقاء المشتري إليها وبين المظنون بقائه إليها بعد معلوماته عدم اطمئنان احد بقائه ولو ساعه فإن كان احتمال ترتيب الفائده الناشي من احتمال البقاء كافيا كان احتمال ترتيبها الناشي من الصلح على الأجل الرائد قبل الموت (- كك -) لا لعدم الفرق بينهما فتدبر جيدا فإنه لا يخلو من دقه بقى هاهنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه حيث حل الأجل في المؤجل بموت المورث فهل للوارث خيار فسخ البيع أم لا وجها ينشأ من ان للأجل قسطا من الثمن وقد فات بالحلول فلا يمكن تداركه و الفسخ دافع للضرر الحاصل بذلك و من أصاله للزوم مع عدم التقصير من البائع في فوات الأجل المذى له قسط من الثمن كما في المدة القصيرة بالموت و (- أيضا -) فالبیان قد أقدما على ذلك مع علمهما بعدم تعیشها عاده الى ذلك الزمان فالعقد وقع على ذلك و هنا احتمال ثالث هو الفرق بين ما لو بذل له البائع من الثمن بنسبة ما فات من الأجل و بين ما لو لم يبذل بعد الخيار على الأول و ثبوته على الثاني يظهر من صاحب الجوادر (- ره -) الميل اليه و هو بناء على القول بالختار متعين لاندفاع الضرر ببذل التفاوت الا ان الشأن في إثبات الخيار المتوقف على وجود دليل قاهر دافع لأصاله للزوم و انى للمحتمل بذلك فعدم الثبوت أشبه و العلم عند العالم على الإطلاق تعالى و تقدس قوله طاب ثراه و المهرجان هو السادس عشر من مهرماه أول الخريف قوله و نحوهما كالفضيح عيد النصارى و الفطير عيد اليهود و أمثال ذلك قوله طاب ثراه و قال بعضهم لا (- اه -) الموجود في نسخ المتن هكذا و قال بعضهم لا يعتبر و يكتفى بمعرفه الناس و لو اعتبر معرفتهمما انتهى و لكن الموجود في النسخة المعترية من (- كره -) هكذا و قال بعضهم لا يعتبر و يكتفى بمعرفه الناس و لو اعتبر معرفتهمما أولا و لو عرفا كفى انتهى قوله طاب ثراه ثم الأقوى اعتبار (- اه -) أقول قد بقى فروع آخر للمسئلة لم يتعرض لها الماتن (- ره -) و لا بد من الإشاره إليها الأول انه لو كانت نهاية الأجل معلومه عندهما كهلال الشهر الا ان نفس الأجل مجهول عندهما لترداده بين يومين أو ثلاثة مثلا - من جهة تمام الشهر و نقصانه ففي جواز ذلك وجوه أحدها الجواز عزي ذلك الى ظاهرهم للإطلاقات مع منع شمول الغرر لنحو ذلك ثانية العدم (- مط -) و هو الذي يقتضيه الأصل المذكور في مستند اعتبار تعين المدة ثالثها الجواز في مثل الشهر الهلالى لا في الباقي من أخره لمكان التسامح في الأول دون الثاني عاده و فيه ان مجرد التسامح لا يكون

بل امّا ان يكون هناك إطلاق مقتضى للجواز ألم لا فإن كان كان هو الحجّة (- مط -) مؤيّداً بـأنَّ اشتراط التعيين ائمّا هو دليلاً للتحرّز عن النزاع والتشارجر و ذلك منتف هنا والاـ لـكان المرجع هو الأصل المتقدّم إلـيه الإشارة الثاني انه لو كانت الغاية المشتركة بين ائمّا أو أمرـين أو أمورـ في سنه أو شهر أو سـنين أو شـهور أو أيام كالـنـفر من المـنـي المشـترـك بين ائمـين و شهر رـبيع المشـترـك بين الشـهـرين و كـذا الجـمـادـي و الجـمـعـه المشـترـكـه بين جـمـعـات السـيـنة و رـجـب المشـترـكـه بين الشـهـرـ من السـيـنـين و نحو ذلك فـفي جـواز التـأـجـيلـ بها قولـانـ أحـدـها عـدـمـ الجـوازـ و هو خـيرـه جـمـاعـه و الأـخـرـ ما حـكـاهـ فـي اللـمـعـه قولـاـ حيثـ قالـ فلاـ يـنـاطـ بما يـحـتـمـلـ الـزيـادـهـ و الـنـقصـانـ كـمـقـدـمـ الـحـاجـ و لاـ بـالـمـشـترـكـ كـنـفـرـهـمـ و شـهـرـ رـبـيعـ و قـيلـ يـصـحـ و يـحـمـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ اـنـتـهـيـ و فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ بـعـدـ نـقـلـهـ اـنـاـ لـمـ نـظـفـرـ بـقـائـلـهـ بـعـدـ تـبـيـعـ تـامـ اـنـتـهـيـ و كـفـىـ بـالـشـهـيدـ (- رـهـ)ـ نـاقـلاـ حـجـةـ الـأـوـلـ الـأـصـلـ المتـقدـمـ و لـزـومـ الـغـرـ وـ الـجـهـالـهـ وـ حـجـةـ الـثـانـيـ آـنـهـ قـدـ عـلـقـ الـأـجـلـ عـلـىـ اـسـمـ معـيـنـ وـ هـوـ يـتـحـقـقـ بـالـأـوـلـ وـ يـنـصـرـفـ إلـيـهـ وـ فـيـ مـنـعـ الـانـصـرـافـ فـالـأـصـلـ مـحـكـمـ وـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ وـ جـهـانـ اـخـرـانـ أـحـدـهـماـ ماـ فـيـ (- كـرهـ)ـ مـنـ فـرقـ بـيـنـ اـلـنـاسـ بـخـلـافـ جـمـادـيـ وـ رـبـيعـ ثـانـيـهـماـ ماـ تـضـمـنـتـهـ عـبـارـهـ (- الرـوضـهـ)ـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ مـعـ الـأـيـامـ قـضـيـهـ لـلـعـرـفـ الـمـتـداـولـ بـيـنـ اـلـنـاسـ بـخـلـافـ جـمـادـيـ وـ رـبـيعـ ثـانـيـهـماـ ماـ تـضـمـنـتـهـ عـبـارـهـ (- الرـوضـهـ)ـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ مـعـ قـصـدـهـ قـالـ (- رـهـ)ـ عـقـيـبـ التـمـسـكـ لـلـقـوـلـ الـمـذـىـ حـكـاهـ مـاتـهـ بـمـاـ مـرـ ماـ نـصـهـ لـكـنـ يـعـتـبـرـ عـلـمـهـمـاـ بـذـلـكـ قـبـلـ الـعـقـدـ لـيـتوـجـهـ قـصـدـهـمـاـ إـلـىـ أـجـلـ مـضـبـوتـ فـلاـ يـكـفـيـ ثـبـوتـ ذـلـكـ شـرـعاـ مـعـ جـهـلـهـمـاـ أـحـدـهـمـاـ بـهـ وـ مـعـ القـصـدـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ الصـحـهـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ الإـطـلاقـ مـحـمـولاـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ وـ يـحـتـمـ الـاـكـتـفـاءـ فـيـ الصـيـحـهـ بـمـاـ يـقـضـيـهـ الـشـرـعـ فـيـ ذـلـكـ قـصـدـهـ أـمـ لـاـ نـظـرـاـ إـلـىـ كـونـ الـأـجـلـ الـمـذـىـ عـيـنـاهـ مـضـبـوطـاـ فـيـ نـفـسـهـ شـرـعاـ وـ إـطـلاقـ الـلـفـظـ مـنـتـلـ عـلـىـ الـحـقـيقـهـ الـشـرـعـيـهـ اـنـتـهـيـ وـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ.ـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـاحـتمـالـ لـمـنـعـ تـنـزـيلـ الـإـطـلاقـ عـلـيـهـ (- مـطـ)ـ بـلـ اـئـمـاـ هـوـ فـيـ لـسانـ الشـارـعـ خـاصـهـ لـعـدـمـ دـلـيلـ عـامـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـدـيـ وـ ثـبـوتـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ لـاـ يـوجـبـ الـأـ.ـ بـالـقـيـاسـ الـمـمـنـوعـ عـنـدـنـاـ أـوـ الـاسـتـقـراءـ الـغـيـرـ ثـابـتـ قـطـعاـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـرـيـاضـ وـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ وـ حـاـصـلـهـ اـنـ التـنـزـيلـ المـذـكـورـ اـئـمـاـ يـكـونـ فـيـ الـحـقـائقـ الـشـرـعـيـهـ اـيـ الـأـلـفـاظـ الـمـوـضـوعـهـ فـيـ لـسانـ الشـارـعـ لـذـلـكـ لـاـ المـتـعلـقـ بـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ أـنـفـسـهـاـ مـشـتـرـكـهـ لـعـدـمـ تـبـادرـهـاـ وـ لـوـ سـلـمـ ذـلـكـ وـ اـنـ سـيـلـهـ سـبـيلـ الـحـقـيقـهـ الـشـرـعـيـهـ لـمـاـ أـجـرـيـنـاـ عـلـيـهـ حـكـمـهـاـ بـالـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ مـسـتـعـملـ بـلـ ذـلـكـ اـئـمـاـ يـتـمـ فـيـ خـطـابـ الشـارـعـ أـوـ الـمـتـشـرـعـهـ فـيـ مـخـاطـبـاتـهـمـ الـشـرـعـيـهـ دـوـنـ اـلـنـاسـ فـيـ مـحاـوارـاتـهـمـ فـيـ بـيـنـهـمـ لـعدـمـ الدـلـيلـ الـمـوجـبـ لـلـتـعـدـيـ مـنـ تـبـادرـ وـ غـيـرـهـ وـ قـضـيـهـ ثـبـوتـهـ فـيـ نـذـرـ الـمـتـوـكـلـ اـنـ يـتـصـدـقـ بـمـالـ كـثـيرـ مـعـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ خـروـجـهـاـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـ عـمـاـ قـاسـوـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـضـيـ بـالـتـعـدـيـ إـلـىـ الـقـيـاسـ الـمـحـرـمـ أـوـ الـاسـتـقـراءـ الـغـيـرـ ثـابـتـ وـ ثـانـيـاـ بـاـنـ تـخـصـيـصـ مـحـلـ الـبـحـثـ بـمـاـ إـذـ قـصـدـ الـمـتـعـاملـانـ مـاـ يـرـادـ مـنـ إـطـلاقـ عـنـدـ الشـارـعـ بـعـدـ فـرـضـ عـلـمـهـمـاـ بـأـئـمـاـ مـنـصـرـفـ عـنـدـهـ إـلـىـ زـمانـ

معين و موقوف على الاكتفاء بمثل ذلك و الظاهر عدمه لوضوح الجھاله فيه و ثالثا انه لا حقيقة شرعیه في المقام ضروره ان الشارع لو حکم هنا بالانصراف إلى اولهما فليس الا لاقتضاء العرف في ذلك و (- ح -) فمع الانصراف عرفا متوجه (- فت -) جيیدا الثالث انه لو علم المتعاقدان بالغایه و قصداها و لكن لم يذکرا في العقد لفظا دالاً على ذلك عرفا ففي جوازه وجهان من العمومات و انتفاء الغرر و من الأصل المتقدم و ان ذلك مثار؟؟ النزع و الشاجر وقد شرعت العقود لجسم ما ذكره ذلك ولو ذكره ذلك في العقد و لكن لم يلتفتا حينه الى مقدار ما بقى إلى الغایه ففي الاكتفاء بمعروفهما به عند الالتفات و الحساب الوجهان المذكوران (- فت -) جيیدا الرابع ان اللازم ائما هو تعین المدّ بما يتفاوت التعین به من اليوم و الشهر و السنة او الى الوقت الفلانی و إذا عین بوحد من هذه الأمور لا يضر الاختلاف بالأخر فلو عین بالاليوم لم يضر جھاله ساعاته و لو عین بالشهر لم يقدح جھاله أيامه و لو عین الى عيد الأضحى لم تضر جھاله عدد الأيام اليه و الوجه في ذلك اما انتفاء هذا الاختلاف عرفا كما مر من صاحب المستند او الإجماع كما ادعاه هو او الأخبار المتضمنه لمثل السنة و السنين مع اختلاف أيامها الخامس انه قال في المستند لو أجل بالغایه بأن يقول بعتک نسيئه الى آخر الشهر يحل الأجل بمجرد تمام الشهر وكذا لو قال إلى اول الشهر الفلانی او الى يوم الجمعة فيحل بمجرد دخوله ولو أتحيل بالظرفیه كان يقول بعتک بمائه درهم تؤديها في يوم اول الشهر الفلانی فلا يحل بمجرد دخول ذلك اليوم بل الظاهر انه إن كان مما يكون اختلافه قليلا يتسامح به لم يضر و الا بطل فلو قال بعتک بان تؤدي ثمنها في الشهر الآتي بطل و كذا لو قال بعتک بان تؤدي ثمنها في السنة الآتية و لو قال بعتک بان تؤدي ثمنها في يوم اول الشهر و يوم اول السنة الفلانیه صح فتأمل انتهى و ما ذكره لا بأس به فعل الأمر بالتأمل للإشارة إلى اقتضاء الأصل المتقدم حکایته عنه لزوم تعین الجزء من اليوم (- أيضا -)

مسأله فيما إذا باع بشمن حالاً وبأزيد مؤجلاً

قوله طاب ثراه مسئلته لو باع بشمن حالاً و بأزيد منه مؤجلاً ففي المبسوط و (- ثر -) و عن أكثر المتأخرین أنه لا يصح (- اه -) أقول في المسئلہ وجوه أحدھا البطلان و هو خیره (- لف -) و الإيضاح و اللمعتين و (- لك -) و التنقیح و (- شاد -) و (- مع صد -) و مجمع الفائده (- أيضا -) و هو المحکی عن (- ير -) و کشف الرّموز و المفاتیح و إیضاح (- فع -) و غيرها بل في مجمع الفائده انه ظاهر الأکثر و في الریاض و المستند انه الأشهر و في (- ئق -) انه المشهور وقد يحكى القول بالبطلان عن المراسم و الوسیله و الغنیه (- أيضا -) ولا يخفی على من لاحظ عبائرها فساد النسبه لعدم التعرّض فيها الا لبطلان البيع بشمنين إلى أجلين ثانیها صحة العقد واستحقاق المشتری المبيع بأقل الشمنین نسيئه الى الأجل المذکور في العقد ثالثها بطلان البيع الا ان يمضي البيع بعد العقد فيكون للبائع أقل الشمنین في آخر الأجلين رابعها كراھه المعامله المذکوره خامسها بطلان البيع لكن ان تلف المبيع لم يكن للبائع الا أقل الشمنین و كان للمشتري تأخیر الشمن إلى المدّ التي ذكرها سادسها ما حکاه في مفتاح الكرامه عن کشف الرّموز عن الراؤندي من ان على المشترى الشمن الأقل في الأجل الأقل قوله طاب ثراه و عللہ في (- ط -) و غيره بالجهاله (- اه -) تمییک بذلك في (- لف -) و اليه يرجع ما في الإیضاح من انه لم يقع على عقد واحد و لا- ثمن معین و توپیح ذلك ما في التنقیح من ان التأخیر غرض مقصود فيكون له دخل في الشمن زیاده و نقصانا فمع عدم ضبطه لا يعلم قدر الشمن فيبطل البيع (- أيضا -) لعدم الجزم ببيع واحد و كان باطلاقا فكان كما لو قال بعتک هذا أو هذا انتهى و أنت خیر بما فيه من الوهن و السنة قوط ضروره ان الجھاله انما تكون مع عدم التعین و الفرض هنا تعین كل من الشمنین قدرًا و وصفا و جنسا فأی جھاله بعد ذلك فيه و عدم الجزم ببيع واحد لا دليل على قدره بعد فقد الغرر و الجھاله و لقد أجاد المحقق الورع الأردبیلی (-

ره -) حيث قال ان دخوله تحت الغرر النفى و الجهل الممنوع غير ظاهر لأن الاختيار اليه انتهى فان قلت بمقاله صاحب الجوادر (-ره -) من انه و إن كان لا جهاله فى صفته الثمن ولكنها متحققه فى أصل الثمتيه بمعنى انه لم يعلم بعد قبول المشتري ذلك ما صار ثمنا للجميع و هو مناف لسببه العقد (- أيضا -) لا أقل من الشك فى تأثيره على هذا الحال و دعوى تعينه (- ح -) و اختيار المشتري ينافي إنشائيه العقد و سببته المقتضيه ترتب الأثر عليه بالفراغ منه و دعوى الكشف (- ح -) مع انه لا شاهد عليها لا تجدى فى رفع الجهاله حين العقد قلت أولاً أن تحقق الجهاله فى أصل الثمتيه ممنوع إذ قد علم ان الثمن حالاً كذا و مؤجلاً كذا و ثانياً على فرض التتحقق ان غايته ما قام عليه الدليل قدح الجهاله فى صفقة الثمن المورثة للغرر و اما قدح جهاله أصل الثمتيه فممنوع و لا أقل من الشك المقتضى لجريان أصاله عدم القدر المستحب منه الشك فى سببته العقد فإذا اجري أصاله عدم القدر انتفى موضوع أصاله عدم سببته العقد و من ذلك ظهر سقوط ما ذكره بعد ذلك من منافاه التعين باختيار المشتري لإنشائيه العقد المقتضيه لترتب الأثر عليه بالفراغ منه فان فيه ان إنشائيه العقد غير مفقوده فى المقام لأن كل عقد فهو موجب لترتب اثر ما وقع هو عليه و هذا العقد قد وقع على العين بشمن حالاً و آخر نسيئه و أثره ليس إلا سلطنه كل من المتعاملين على ما انتقل سلطنته اليه و هنا قد انتقل سلطنه المبيع إلى المشتري بشمن حالاً و باخر نسيئه فأيهمما اختار فهو مسلط عليه بحكم العقد و من هنا ظهر انه لا حاجه الى الكشف كى يناقش فيه بخلوه عن الشاهد قوله طاب ثراه و يدل عليه (- أيضا -) (- اه -) ربما استدل عليه بوجهين اخرين لم يشر اليهما الماتن (- ره -) أحدها ما فى الإيضاح من انه لو صحي ذلك لصحيح البيع بما يختاره المشتري من مبلغين معينين لكن الثنائى باطل فالمقدم مثله و الملازمته ظاهره انتهى و فيه منع بطلاق الثنائى ولو سلم فنمنع الملازمته سيما بعد قيام الدليل هنا على الصحيحه كما مستسمع (- إن شاء الله -) (- تعالى -) الثنائى ما فى المستند من أصاله عدم صحيحه جعل ما فى الدليل ثمنا إلا ما ثبت فيه الصحيحه و هو ما كان معلوماً قدرها و جنسها و وصفها و قياداً على ما تقدم توضيح تقريرها فى المسئله السالبه و الجواب ان الأصل يخرج عنه بما مستسمع من الصحيح و القوى مع ان الثمن هنا معلوم من جميع الجهات كما مرّ بيانه قوله طاب ثراه ما رواه في الكافي (- اه -) هذه الفقره ذيل روایه محمد بن قيس الآتیه فالصدر مناف للدليل و الذى يرفع المنفاه هو كون الأمر في هذه الفقره للإرشاد المحضر بقرينه الفقره الاولى فمراده (- ع -) و الله العالم لا توقع المعامله المذکوره بل غيروا الثمين قبل العقد لثلاً تتصرّروا باستحقاق أقل الثمين إلى أبعد الأجلين فلا يدل هذه الفقره على مطلوب المستدل قوله طاب ثراه نظره النظره بفتح الأول و كسر الثاني و فتح الثالث الإمهال و التأخير و الظاهر ان الكلمه منصوبه بتزع الخاضع لكن قام مقام الخبر كما قام مقام الحال في ضرب العبد مسيئاً و أتم تبييني الحق منوطاً بالحكم قوله طاب ثراه و يؤيده ما ورد من النهي (- اه -) الناطق بذلك روایات فمنها ما رواه الشيخ (- ره -) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله بعث رجلاً إلى أهل مكه و امره أن

ينهاهم عن شرطين في بيع وقد وصفه جماعه بالموثقه ولـى فيها نظر لاشراك عمرو بن سعيد بين المدائني الموثق وبين ابن هلال العـذى لم ينص عليه بـمدح ولا قدح ويعرف انه الأول كما افاده المحقق الكاظمى فى تميز المشترـكات بروايه موسى بن جعفر البغدادى عنه وبالـطبـقه (ـ أيضاـ) فإنـ الأول معدود من رجال الرضا عليه السـلام و الثاني من رجال الصادق و الـباقـر عليهما السـلام و الرواـية المـذكـورـه عن الصـادـقـ عليه السـلامـ فـيـشـبهـ انـ يكونـ عـمـروـ فـيـسـنـدـهاـ هوـ الثـانـىـ الغـيرـ المـنـصـوصـ عـلـىـ حـالـهـ وـمـنـهـ ماـ روـاهـ هوـ (ـ رـهـ)ـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـيدـ بـنـ أـحـمـدـ (ـ أيضاـ)ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ صـالـحـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـلـلـهـ عـلـىـ سـلـفـ وـبـعـيـنـ فـيـ بـعـيـ وـبـعـيـنـ فـيـ بـعـيـ وـبـعـيـنـ فـيـ بـعـيـ عـنـ دـنـكـ وـعـنـ رـبـعـ ماـ لـمـ يـضـمـنـ وـظـاـهـرـ أـنـ السـيـنـدـ مـنـ الـمـوـثـقـ وـمـنـهـ ماـ روـاهـ الصـدـوقـ (ـ رـهـ)ـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ شـعـيـبـ بـنـ وـاـقـدـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ زـيـدـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ مـنـاهـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ قـالـ وـنـهـىـ عـنـ بـعـيـنـ فـيـ بـعـيـ وـقـدـ جـعـلـ الـمـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ مـؤـيـدـهـ لـلـقـوـلـ بـالـبـطـلـانـ وـجـعـلـهـ بـعـضـهـمـ دـلـيـلاـ وـالـجـوـابـ عـنـهـاـ مـنـ وـجـوهـ أـحـدـهـاـ أـنـ شـرـطـينـ فـيـ بـعـيـ غـيرـ مـحـرـمـ قـطـعاـ بـلـ يـجـوزـ اـشـتـراـطـ شـرـوـطـ مـتـعـدـدـهـ فـيـ بـعـيـ وـاحـدـ وـظـاـهـرـ الـبـيـعـينـ فـيـ بـعـيـ بـعـيـ مـتـاعـيـنـ بـثـمـنـيـنـ فـيـ صـيـغـهـ وـاحـدـهـ وـهـوـ غـيرـ مـحـرـمـ (ـ أيضاـ)ـ قـطـعاـ فـلـاـ بـدـ أـمـاـ مـنـ طـرـحـهـ لـلـإـجـمـالـ أـوـ حـمـلـ النـهـىـ فـيـهـ عـلـىـ الـكـرـاهـهـ وـتـفـسـيرـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ وـابـنـ زـهـرـهـ وـابـنـ الـأـثـيـرـ لـهـاـ بـمـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ الـظـواـهـرـ وـالـبـيـعـ نـقـداـ بـكـذـاـ وـنـسـيـهـ بـكـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـبـيـعـيـنـ فـيـ بـعـيـ لـاـنـ تـعـدـ الـبـيـعـ أـنـمـاـ يـكـونـ بـتـعـدـ الـثـمـنـ وـالـمـثـنـ لـاـ يـجـعـلـ الـثـمـنـ نـقـداـ كـذـاـ وـنـسـيـهـ كـذـاـ فـالـاـخـبـارـ مـذـكـورـهـ عـلـىـ ظـاـهـرـهـاـ هـوـ بـعـيـ شـيـئـيـنـ بـعـقـدـ وـاحـدـ بـثـمـنـيـنـ غـيرـ مـعـمـولـهـ بـهـاـ وـغـيرـ ظـواـهـرـهـاـ لـيـسـ حـجـجـهـ فـيـلـزـمـ الـطـرـحـ أـوـ حـمـلـ النـهـىـ عـلـىـ الـكـرـاهـهـ ثـانـيـهـاـ أـنـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـبـيـعـيـنـ فـيـ بـعـيـ بـعـيـ سـلـعـتـيـنـ بـثـمـنـيـنـ بـعـقـدـ وـاحـدـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ اـحـتـمـالـ الـعـبـارـهـ لـذـلـكـ وـلـمـحـلـ الـبـحـثـ فـيـكـونـ الصـيـحـ وـالـقـوـىـ الـإـتـيـانـ مـيـئـنـيـنـ لـهـاـ مـوـجـبـيـنـ لـاـخـتـصـاصـ الـنـهـىـ فـيـهـ بـغـيرـ مـحـلـ الـبـحـثـ ثـالـثـهـاـ مـاـ نـتـهـيـ عـلـىـ الـكـرـاهـهـ ثـانـيـهـاـ أـنـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـبـيـعـيـنـ فـيـ بـعـيـ بـعـيـ سـلـعـتـيـنـ بـثـمـنـيـنـ الـصـيـحـهـ سـالـمـاـ عـنـ الـمـعـارـضـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ الـأـنـ فـيـ رـوـاـيـهـ مـحـمـيدـ بـنـ قـيسـ (ـ اـهـ)ـ هـذـاـ شـرـوـعـ فـيـ مـسـتـنـدـ القـوـلـ الثـانـيـ وـالـرـوـاـيـهـ قـدـ رـوـاـهـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ (ـ رـهـ)ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ بـنـ نـجـرـانـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ مـحـمـيدـ بـنـ قـيسـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ الـحـدـيـثـ وـنـوـقـشـ فـيـ سـنـدـ بـالـاشـتـراـكـ قـالـ فـيـ (ـ لـفـ)ـ وـالـجـوـابـ عـنـ الـحـدـيـثـ بـالـمـنـعـ مـنـ صـحـهـ السـيـنـدـ فـاـنـ مـحـمـيدـ بـنـ قـيسـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ اـشـخـاـصـ مـنـهـمـ مـنـ لـاـ تـقـبـلـ رـوـاـيـتـهـ فـلـعـلـ رـاوـيـهـ الـحـدـيـثـ ذـلـكـ الـمـرـدـودـ اـنـتـهـيـ وـقـدـ ضـعـفـ السـيـنـدـ فـيـ التـنـقـيـحـ (ـ أيضاـ)ـ بـالـاشـتـراـكـ وـلـعـلـهـ مـنـشـأـ تـضـعـيفـ اـخـرـيـنـ مـنـهـمـ شـهـيدـ (ـ الـرـوـضـهـ)ـ وـأـنـتـهـيـ اـنـ كـنـتـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ بـأـحـوالـ الـرـجـالـ يـظـهـرـ لـكـ أـنـ مـحـمـيدـ بـنـ قـيسـ وـإـنـ كـانـ مـشـتـرـكـ كـاـ بـيـنـ ثـقـهـ وـغـيرـهـ لـكـنـ الـعـذـىـ يـرـوـيـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ وـيـرـوـيـ عـنـهـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ أـنـمـاـ هـوـ مـحـمـيدـ بـنـ قـيسـ الـبـجـلـىـ الـعـدـلـ ثـقـهـ وـحـيـثـ أـنـاـ أـوـضـحـنـاـ فـيـ غـيرـ مـقـامـ كـوـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ مـنـ ثـقـاهـ الـأـصـحـابـ لـكـونـهـ مـنـ مـشـاـيخـ الـإـجـازـهـ فـيـ مـلـ بـلـدـهـ قـمـ الـتـىـ كـانـ أـهـلـهـ يـخـرـجـونـ الـرـاوـيـ بـأـدـنـىـ وـهـنـ مـضـافـاـ الـىـ دـعـوـيـ اـنـ طـاوـسـ اـتـفـاقـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ كـونـهـ ثـقـهـ فـصـحـهـ السـيـنـدـ هـنـاـ مـمـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـ عـنـدـنـاـ لـاـ اـشـكـالـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـفـيـ رـوـاـيـهـ السـكـونـيـ (ـ اـهـ)ـ هـذـهـ هـىـ الـرـوـاـيـهـ الـثـانـيـهـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـلـتـيـنـ اـسـتـدـلـ بـهـمـاـ أـرـبـابـ الـقـوـلـ الـثـانـيـ وـقـدـ رـوـاـهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـبرـقـىـ عـنـ النـوـفـلـىـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ إـلـىـ أـخـرـ مـاـ فـيـ الـمـتـنـ وـالـنـوـفـلـىـ وـالـسـكـونـيـ قـوـيـيـانـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ رـوـاـيـتـهـمـاـ فـيـ غـايـهـ الشـيـوعـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـرـبـمـاـ نـوـقـشـ فـيـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـخـبـرـيـنـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـثـانـيـ بـوـجـوـهـ أـحـدـهـاـ مـاـ فـيـ (ـ لـفـ)ـ مـنـ أـنـهـمـاـ غـيرـ دـالـيـنـ عـلـىـ مـطـلـوبـهـمـ لـجـواـزـ اـنـ يـكـونـ قـدـ عـقـدـ الـبـيـعـ بـالـثـمـنـ الـأـقـلـ فـقـدـ أـثـمـ اـنـ الـبـائـعـ جـعـلـ لـهـ تـأـخـيرـ الـثـمـنـ بـزـيـادـهـ فـحـكـمـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ الـأـثـمـ الـأـوـلـ وـاـنـ صـبـرـ الـبـائـعـ إـلـىـ الـأـجـلـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـهـ لـوـ بـنـىـ عـلـىـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ اـخـبـارـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـمـشـلـ ذـلـكـ مـنـ الـمـحـاـمـلـ الـبـعـيـدـهـ وـالـاـحـتمـالـاتـ الـغـيرـ

السديده لم يبق لل المسلمين الى نيل الاحكام طريق كيف لا و المدار في الاخبار كغيرها على الظواهر العرفية و الخبران صريحان فضلا عن ظهورهما في البيع بثمن نقدا و باخر نسيئه ثانيا ما عن بعضهم من المناقشه في روايه السـيـكونى بـاـنـ ما فيها من قضايا الأحوال فعلـله كان حـكمـه (عـ) عن علم منه (عـ) بما يوجـبـ ذلكـ فيـ تـلـكـ الواقعـهـ وـ فـيـ الصـيـحـيـجـ بـعـدـ ظـهـورـهـ فيـ وـقـوـعـ البيـعـ وـ الصـيـفـيـهـ فـقـهـ بـتـلـكـ المعـاـمـلـهـ بلـ غـايـهـ الدـلـالـهـ عـلـىـ وـقـوـعـ الإـيـجـابـ وـ الجـوابـ آـيـاـ عنـ الـأـوـلـ فهوـ انـ مجـرـدـ الـاحـتمـالـ لاـ يـوجـبـ سـقوـطـ ذـلـكـ عـنـ الدـلـالـهـ وـ الحـجـيـهـ سـيـماـ معـ قولـهـ (عـ) بعدـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ الـأـقـلـ النـقـدـيـنـ إـلـىـ الـأـجـلـ الـذـىـ أـجـلـهـ بـنـسـئـهـ وـ اـمـاـ عنـ الـثـانـىـ فـبـأـنـهـ مـنـ غـرـائـبـ الـكـلـامـ بـعـدـ قولـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ مـنـ باـعـ الـظـاهـرـ فـيـ وـقـوـعـ البيـعـ وـ الصـيـفـيـهـ مضـافـاـ إـلـىـ الـعـدـمـ كـوـنـهـ الـأـحـكـمـ قـضـيـهـ فـرـضـيـهـ فـلـاـ يـتـمـشـيـ مـاـ ذـكـرـهـ وـ لـعـلـهـ اـشـتـبـهـ هـذـاـ المـوـرـدـ فـأـرـادـ الإـيـرـادـ عـلـىـ الـقـوـيـ فـغـلـطـ فـيـ التـسـمـيـهـ بـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ مـعـ اـنـ غـيرـ جـارـ فـيـ الـقـوـيـ (ـأـيـضاـ)ـ بـعـدـ قولـهـ باـعـ بـيـعاـ ثـالـثـاـ ماـ حـكـاهـ فـيـ (ـئـقـ)ـ عنـ بـعـضـ مشـاـيخـهـ مـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ الصـحـيـحـهـ بـمـنـافـرـهـ قولـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ فـيـ الـذـيـلـ مـنـ سـاـوـمـ بـثـمـنـيـنـ إـلـىـ أـخـرـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ المـتنـ فـيـ حـجـهـ القـولـ الـأـوـلـ لـمـاـ ذـكـرـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ أـوـلـاـ مـنـ حـيـثـ اـنـ ظـاهـرـ الـفـقـرـهـ الـمـذـكـورـهـ اـنـ الـمـرـادـ بـهـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ التـرـدـيدـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـ يـعـيـنـ أحـدـهـماـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـ يـوـقـعـهـ عـلـيـهـ وـ أـجـابـ عـنـ ذـلـكـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ عـلـىـ مـاـ فـيـ (ـئـقـ)ـ بـأـنـهـ لـعـلـ مـعـنىـ الـفـقـرـهـ الـأـخـيـرـهـ اـنـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـ يـعـيـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ قـبـلـ وـقـوـعـ الـعـقـدـ فـلـاـ مـنـافـرـهـ قـلـتـ هـذـاـ الـجـوابـ اـرـتـكـابـ لـخـلـافـ الـظـاهـرـ بـعـدـ إـطـلاقـ كـلـمـهـ أحـدـهـماـ وـ اـرـادـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فـالـحـقـ فـيـ الـجـوابـ اـنـ يـقـالـ أـوـلـاـ اـنـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ الـفـقـرـهـ لـلـإـرـشـادـ كـمـاـ مـرـتـ الإـشـارـهـ إـلـىـ ذـلـكـ آـنـفـاـ وـ ثـانـيـاـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ كـوـنـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوبـ فـلـاـ مـنـافـرـهـ (ـأـيـضاـ)ـ إـذـ لـاـ مـانـعـ مـنـ حـرـمـهـ ذـلـكـ الـمـعـاـمـلـهـ مـعـ دـعـمـ فـسـادـهـ بـلـ لـزـومـهـاـ وـ اـسـتـحـقـاقـ الـبـاعـ أـقـلـ الـثـمـنـيـنـ إـلـىـ أـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ رـابـعـهـاـ اـنـ الـخـبـرـيـنـ مـخـالـفـانـ لـلـأـدـلـهـ الـعـقـلـيـهـ وـ النـقـلـيـهـ لـأـنـ الـمـالـكـ اـنـمـاـ رـضـيـ بالـبـيعـ بـالـثـمـنـ الـكـثـيرـ نـظـرهـ فـكـيـفـ يـلـزـمـ بـأـقـلـهـماـ نـسـيـهـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـشـتـرـاطـ رـضـيـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ الـعـقـدـ صـدـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ وـ أـجـبـ عـنـ ذـلـكـ أـوـلـاـ بـأـنـاـ أـوـجـبـنـاـ لـهـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ أـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ لـاـ بـمـعـنىـ اـنـ يـجـبـ لـهـ الـثـمـنـ الـأـقـلـ وـ يـكـونـ عـلـيـهـ الصـبـرـ إـلـىـ الـأـجـلـ الـأـبـعـدـ بـلـ نـقـولـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـثـمـنـ حـالـاـ.ـ أوـ فـيـ الـأـجـلـ الـأـقـرـبـ إـنـ صـبـرـ عـلـيـهـ الـبـاعـ لـمـ يـزـدـ الـثـمـنـ بـمـجـرـدـ الصـبـرـ وـ اـنـ طـالـهـ عـاجـلاـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ فـلـاـ جـهـالـهـ وـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـتـ وـ رـدـهـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ بـأـنـ هـذـاـ التـنـزـيلـ بـعـيدـ عـنـ مـوـرـدـ الـخـبـرـ عـلـىـ اـنـهـ لـمـ يـدـفـعـ الإـيـرـادـ عـنـ التـأـمـلـ قـلـتـ اـمـاـ بـعـدـ عـنـ مـوـرـدـ الـخـبـرـ فـلـوـضـوحـ صـراـحـهـ قولـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ لـيـسـ لـهـ الـأـقـلـ النـقـدـيـنـ إـلـىـ الـأـجـلـ الـذـىـ أـجـلـهـ بـنـسـئـهـ وـ قولـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ هوـ

بأقل الثمينين و أبعد الأجلين في أن وقت استحقاقه للمطالبه بالثمن إنما هو بعد مضي الأجل و اما عدم دفعه الإيراد فل بداهه أنه لو صبر البائع إلى الأجل لزياده الثمن كان أخذ المبيع بأقل الثمين مخالفًا لرضاه فيكون مخالفًا للقاعد़ه و ثانياً بأنه قد رضى بالثمن الأقل فليس له الأكثر في البعيد و الا للزم الربا إذ تبقى الزيادة في مقابله تأخير الثمن لا غير فان صبر الى البعيد لم يجب له أكثر من الأقل صدر نحو ذلك من العلامه (ره) في (لف) و فيه ان كون الثمن في مقابل تأخير ثمن المبيع ربا ممنوع و انما يكون ربا في القرض لا في أجل البيع كيف لا وقد شاع و ذاع و ملأ الدفاتر و صار من المثل التسائير أن للأجل في البيع قسطا من الثمن مضافا الى أنه لم يدفع الإيراد و هو لزوم الأخذ بغير رضى المالك فالحق في الجواب عن أصل الإيراد على الخبرين ان يقال ان رضى المالك الصورى لا عبره به في قبال رضى المالك الحقيقى و رد الخبر الصحيح المؤيد بالقوى بالمخالفه للعقل من قبيل الاجتهاد في مقابل النص و المخالفه للنقل غير قادر بعد كشف بعض اخبارهم عليهم السلام عن بعض و تقيد مطلقاتها بمقدارها و عموماتها بمخصوصيتها و الحال ان ما دل على اعتبار النص لم يصدر الا من صدر عنه هذا الخبر فلا عذر في تركه لهذه الأعذار الواهيه الغير المقبوله لدى أرباب الطريقة القويمه فما صدر من بعض الأجله من الإشكال في نهوض الروايتين لتأسيس الحكم المخالف لأدله توقف الحل على الرضا كأنه لم يقع في محله فتأمل خامسها إنما مخالفان لشهره القدماء احتمل ذلك في المستند ثم أجاب بأنه بعد فتوى جمع من الأجله على طبقها لا وجه له سادسها ما يأتي من (المصنف) (ره) بقوله و يمكن حمل الروايه (أيضا) على ان الثمن هو الأقل (إلخ) و هو قريب من الإشكال الأول ففيه ما مر قوله طاب ثراه و عن ظاهر جماعة العمل بهما (اه) فمن تلك الجماعه المفيد و الشیخ و الشهید (ره) في (س) على ما مستسمع عباراتهم وقد وقع الاحتجاج لهذا القول بوجهين اخرین أحدهما عمومات العقود و التجاره و البيع تمسك بها في (لف) ثم أجاب بالمنع من العموم و أنت خبير بما في كل من الاحتجاج و الجواب اما الأول فلان غایه ما تدل عليه العمومات المشار إليها إنما هو صحّه العقد و اين ذلك من استحقاق أقل الثمينين في أبعد الأجلين فالدليل أخص من المدعى بل مقتضى صحّه العقد لزوم الوفاء به و لازم ذلك لزوم أقل الثمينين ان دفع حالا و أكثرهما ان دفع بعد المدّه المضروبه في ضمن العقد و اما الثاني فلما في منع عموم الآيات من الوهن و السقوط الثاني انه يجوز استيجار خياط بدرهم ان خاطه اليوم او فارسيتا و بدرهمين ان خاطه روميا او في غد و لو كان الثمن هنا مجھولا لكان مال الإجارة هناك (كك) فإذا صحت الإجارة صح البيع و أجاب عنه في (لف) أولا بالمنع في المقيس عليه (أيضا) و للقول بالبطلان فيه (أيضا) و ثانيا بعد التسليم بإبداء الفرق باع العقد في الإجارة يمكن ان يصحّ جعله يتحمل فيه الجهاه بخلاف البيع و فيه نظر ظاهر ضروره ان ما وقع بصيغه الإجارة لا يصير جعاله و الا لزم كون الإجارة على كافة الصيغ امثال جعاله و عقدا جائز و لا أظن ان أحدا يتلزم بذلك و ثالثا بإبداء الفرق باع العمل الذي يستحق به الأجره لا يمكن وقوعه الا على احد الصيغين فيتعين الأجره المسماه عوضا له فلا يقضى الى التنازع بخلاف صوره النزاع قلت لعمري انني لم أشاهد كلامه لأنكرت صدور مثله عنه ضروره انه كما ان العمل الذي يستحق به الأجره لا يمكن وقوعه الا على احد الصيغين فكذا البيع المذى يستحق البائع به الثمن لا يمكن وقوعه الا على احد الوجهين اما حالا أو مؤجلا بالأجل المضروب له في ضمن العقد فيما وجه الفرق بافضاء البيع المذكور الى التشاح دون المسطور و أعجب منه ما ذكره بعد ذلك رابعا من انه لو ساوي البيع لوجب ان يكون له أقل الأجرتين في أقرب الأجلين او أكثرهما في أبعدهما و ليس (كك) انتهى فإنه كما ترى مغالطه صرفه و تعيمه محضه ضروره ان لزوم أقل الأجرتين في أبعد الأجلين و أكثرهما في أقربهما في الإجارة إنما هو لوقوع العقد عليه (كك) و كون قله الأجل هناك مطلوبه و لذا كثر الأجر و قل مع زياده المدّه بخلاف البيع فإن للأجل قسطا من الثمن و لذا يقل الثمن مع قله الأجل و يكثر مع كثرته هذا مضافا الى ان للخصم ان يلزم بقبول الصحه فيما إذا استأجره على خاطه ثوب بدرهمين ان خاطه اليوم و أربعه دراهم ان خاطه غدا و يقيس عليه الفرض فالحق في الجواب عن

الوجه المذكور أمّا من الجواز في المقىيس عليه أو منع القياس كما لا يخفى قوله طاب ثراه و هذا الكلام يحتمل (-اه-) قد ساق (-قدّه-) هذه العباره لإثبات إجمال عباره المقنعه بذكر احتمالات اربع فيها وقد سبقه في الاحتمالين الأولين سيدنا في مفتاح الكرامه والّذى يظهر لى انطباق العباره على ما فهمه منها فخر المحققين (-قدّه-) من اختيار القول الثاني أعنى صحة العقد واستحقاق المشتري أقل الشمرين إلى بعد الأجلين تعبيدا واما الاحتمالات فساقته اما الأول فلا بتناه على كون المراد بعدم الجواز الحرمه ولم يثبت بل المراد به المعنى اللغوى وهو عدم المضى فيكون حاصل العباره انه لا يمضى البيع بأجلين على التخيير ليصحّ الأخذ حالاً بالأقل و مؤجلاً بالأكثر بل يمضى ان وقع (-كك-) بأقل الشمرين إلى بعد الأجلين واما الاحتمال الثاني فيبعده خلو العباره عن التنبيه على كون ذلك حكم التلف مضافا الى ان مقتضى القاعده مع التلف هو الرجوع الى المثل او القيمه لا الرجوع بأقل الشمرين الى أكثر الأجلين و التعلق في العدول عن مقتضى القاعده بالنص لا وجہ له بعد عدم كون مورده صوره التلف و عدم موافقه حكمه للقاعده واما الاحتمال الثالث فيبعده عدم وجود ما يفيد ذلك في العباره لأن عدم الجواز فيها ان حمل على المعنى اللغوى أفاد ما قلناه و ان حمل على المعنى الشرعى كان صريحا في الحرمه واما الاحتمال الرابع ففيه مع إباء العباره عنه ان مقتضى فساد الشرط بقاء العقد مرددا بين النقد والنسيه وهو واضح الفساد ولو أفسد اشتراط الأجل (-أيضا-) لم يكن لما في العباره من الاستحقاق إلى بعد الأجلين معنى قوله طاب ثراه كما عن ظاهر السيد في الناصريات (-اه-) قال في الناصريات المكرره ان يبيع الشيء بشمرين بقليل إن كان الثمن نقدا و بأكثر منه نسيئه انتهى ولازم ما تضمنته العباره لزوم الوفاء بمقتضى العقد و دفع أقل الشمرين ان دفعه المشتري حالاً و أكثرهما ان دفعه بعد مضى الأجل المضروب لأن النهى التزويهي لا يوجب الفساد وهذا هو القول الرابع لكن احتمل في مفتاح الكرامه كون مراده بالكراهه المعنى اللغوى أي الحرمه قوله طاب ثراه و عن الإسكافى (-اه-) هذه العباره ظاهره في القول الخامس و حجّته اما على بطلان البيع فأدله القول الأول و اما على لزوم أقل الشمرين إلى بعد الأجلين فالصحيح و القوى بعد حملهما عليه وفيه ان أدله القول الأول قد ظهر لك ما فيها و الحمل المذكور لا شاهد عليه و مخالف ظاهر الخبرين بل صريحهما قوله طاب ثراه و في النهايه (-اه-) قد تصفحت كتاب (-يه-) فلم أجده من هذه العباره فيها عينا ولا أثرا و اتّما الموجود فيها هو قوله ان ذكر المتعاب بأجلين و نقددين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتعاب كذا عاجلا و كذا أجلا كان له أقل الشمرين وأبعد الأجلين انتهى و لم يحك في (-لف-) (-أيضا-) عن (-يه-) الا هذه العباره وهي ظاهره في القول الثاني قوله

طاب ثراه و عن موضع من الغنيه (-اه-) هذه العباره ناطقه بالقول الثالث و حجه الجمع بين اخبار القول الأول و اخبار القول الثاني باستفاده الفساد من النهي في الأولى و حمل الثانية على صوره إمضاء المتعاقدين بعد العقد فيكون للبائع (-ح-) أقل الشمرين في آخر الأجلين وفيه من الضعف ما لا يخفى لمنع كون النهي في الاخبار للحرمه ولو سلم فمنع اقتضائه الفساد (-مط-) و (-أيضا-) فظاهر صحيح محمد بن قيس والقوى بابي عن هذا الحمل بل هما صريحان في الصحة و (-أيضا-) فاذا فرض الفساد فما معنى الصحيحه بعد ذلك بامضائهم إذ المراد بامضائهم إن كان تحصيل رضاهم فهو قد كان حاصلا حين البيع (-أيضا-) وبالجمله فسقوط هذا القول أظهر من ان يحتاج الى بيان أو يتوقف على اقامه بينه أو برهان قوله طاب ثراه و عن سلار (-اه-) هذه العباره ظاهره في القول الأول قوله طاب ثراه و عن القاضي (-اه-) هذه العباره (-أيضا-) كعباره الغنيه ظاهره في القول الثالث وقد عزاه إليه في المذهب البارع (-أيضا-) قوله طاب ثراه وقال في (-لف-) (-اه-) قد مر نقل ذلك عنه مع جوابه في الجواب عن الرابعه من المناقشات الموجهه الى الصحيح و القوى قوله طاب ثراه وفي (-س-) (-اه-) هذه العباره ظاهره في القول الثاني قوله طاب ثراه لأنه في مقابل الزياذه الساقطه شرعا (-اه-) قال بعضهم ان الأولى تقدير الماتن (-ره-) ذلك بقوله لأن الشرط المذكور فاسد فلا وجه للزوم الأجل ثم فرع على ذلك سقوط توجيهه بعد ذلك بقوله إلا أن يقال أن ذلك من حيث أن الشرط إذا كان سقوط حق المطالبه في مقابل الزياذه فمع بطلانه لا يبقى الإسقاط و بعبارة أخرى الزياذه (-اه-) من حيث أن الشرط إذا كان سقوط حق المطالبه في مقابل الزياذه فمع بطلانه لا يبقى الإسقاط إسقاطه بعض فإذا معنى بطلان الشرط بطلان الإسقاط فلا يمكن فساد المقابل مع عدم فساد الإسقاط ثم ناقش فيما مثل به الماتن (-ره-) من مسئله حق القصاص بعد الغير أو بحرر بالمنع من السقوط و ذلك (-أيضا-) نظرا الى أن معنى صلح الحق إسقاطه بعض فإذا لم يكن العوض عوضا كيف يتحقق الإسقاط ثم قال نعم لو كان معناه نقل الحق إليه في مقابل العوض أمكن ان يقال انه يتضمن إسقاط الحق فمع بطلان الصلح (-أيضا-) يتحقق الإسقاط إذ يمكن ان يكون المعامله الفاسده إنشاء فعليا للإسقاط كما يكون إنشاء للفسخ أو الإجازه هذا كلامه و ما ذكره موجهه فتدبر قوله طاب ثراه و يمكن (-أيضا-) حمل الروايه (-اه-) قد مر عند نقل المناقشات الموجهه الى الخبرين الإشاره الى ذلك مع جوابه قوله طاب ثراه و لعل هذا مبني (-اه-) أراد بذلك رفع ما بين حكم الجماعه أولاً بطلان الفساد و ثانياً بوجوب الأقل في أبعد الأجلين من التنافي و حاصل ما ذكره حمل البطلان في كلامهم على بطلان الشرط بسبب اشتراط الزياذه و الصحيح على صحة البيع و لزوم ما جعل فيه ثمنا و هو الأقل إلى الأجل قوله طاب ثراه فهو حكم تعبدى (-اه-) أقول بعد البناء على هذا الحكم التعبدى ينبغي التنبيه على أمرين الأول أنه لا فرق بين قبول المشترى البيع به بالنقد أو بالأكثر بالنسبة أو قبله على الترديد لإطلاق النصيin و فتوى العامل بهما فإنه بتمام العقد صار حكمه شرعاً ذلك فلا اثر لاختياره (-ح-) و ليس للبائع مطالبته بالاختيار بل قوله عليه السلام في الصحيح فخذها بأى ثمن شئت و اجعل صفتتها واحدة فليس له إلا أقلهما و إن كانت نظره؟؟؟ صريح فيما قلناه و لكن قد (-يق-) أن محل النزاع مختص بما لو قبله المشترى على تخير البائع و أنه على الأولين يلزم بما اختاره على القول بال الصحيح و (-ح-) استحقاق البائع عليه اختياره لأحدهما وجهان أقربهما العدم للأصل و لما قبل من أنه ليس لهما التخيير بين الأمرين إجماعا و منه يظهر بطلان الإلزام بما اختاره إذ ليس له ذلك و (-ح-) فيلزم بما في النص ابتداء و على الأول فلا يلزم بذلك إلا بعد تعذر الاختيار و ظاهر النص يدفعه و قد يحمل النص و نحوه على لزوم أقل الشمرين على المشترى حالاً و ان تأخر أدائه إلى أبعد الأجلين جهلا أو قهرا أو تسامحا أو نحو ذلك و (-ح-) فللبائع المطالبه به قبل الأجل و سقوط هذا الحمل لبعده عن ظاهر الخبرين مع عدم الشاهد عليه واضح وقد يقال أخذنا من الماتن (-ره-) أن هذا العقد قد أفاد إسقاط حق البائع من التعجيل بهذه الزياذه فإذا بطلت الزياذه تكونها ربا لم يلزم منه بطلان الإسقاط كما احتمل نظير ذلك في مصالحه حق القصاص بعد يعلمانت حرثته و ملك الغير له و (-) فلا يستحق البائع الزائد ولا المطالبه قبل الأجل لكن المشترى لو أعطاه قبله وجب عليه القبول إذ لم يحدث له بسبب

المقابلة الفاسدّة حقّ في التأجّيل حتّى يكون له الامتناع من القبول قبل الأجل و إنّما أسقط حقّه من التعجيل خاصّه و فيه إنّ ذلك مع تسليمه فإنّما يتم مع العلم بالفساد لا (- مط -) إذ لا ريب في عدم إفادته الإسقاط مع الجهل لا في القصاص و لا هنا لا لغة و لا عرفا و لا شرعا بعد تنزيل النّص على الأول كما هو ظاهر المحكى عن الرواوى الثّانى انه لو قيل المشترى أحد الشّيئين من النقد بثمن و النّسيه بثمن فقد قيل بخروجه عن محل النّزاع و باّن فيه وجهين من وجود المقتضى من الإطلاقات و غيرها و ارتفاع المانع و من الشّك في تأثير نحو هذا الإيجاب العذى لم يجزم موجبه بأحدّهما بالخصوص و قد نفى في الجوادر خلو الأول عن قوّه بناء على عدم منع مثل هذه الجهاله قال و الا فالثانى أقوى قلت نحن و ان بنينا على عدم قدح مثل هذه الجهاله الا ان قوله عليه السّلام خذها باّى ثمن شئت يشمل الفرض الا ان يقال ان مراده خذ بعد القبول على نحو إيجاب البائع فيبقى القبول على غير ذلك التّحوّل يقبل الحال بالقليل أو المؤجّل بالكثير خارجا عن مدلول النّص باقيا تحت العمومات المقتضية للصّيحة قوله طاب ثراه فلا ينبغي الإشكال في بطلانه (- اه -) قد افتى بالبطلان هنا سلّار في المراسيم و ابن حمزه في الوسيلة و المحقق في الشرائع و العلّام في (- شاد -) و (- يير -) و الشهيدان في اللّمعتين و المحقق الثّانى في (- مع صد -) و غيرهم و مستندهم في ذلك أمّا ما مزّ من اخبار النّهي عن بيع في بيع وقد عرفت عدم انتباقها على الفرض أو إجمالها أو حدّيث النّهي عن الغرر و الجهاله وقد عرفت عدم جريانه هنا لعدم الجهاله القادحه في ذلك لمعلومته الثمن على كلّ من التقديرين أو الأصل المتقدّم من فاضل المستند و لا ريب في سقوطه بعمومات العقود و التجارة و البيع و بيع النّسيه قوله طاب ثراه و في التحرير (- اه -) (١١) قال في (- يير -) لو باعه بثمين إلى أجلين بأن يقول بعتك بدينار إلى شهر و بدينارين إلى شهرين بطل قولًا واحدًا انتهى قوله طاب ثراه و ان لم ينسب ذلك في (- س -) (- اه -) (١٢) قال في (- س -) و لو باعه (- كك -) إلى أجلين فكالأول عند المفید مع انه حكم بالنّهي عن البيع في الموضوعين المهمّ مما فيه قوله طاب ثراه لكن عن الرياض (- اه -) (١٣) قال في الرياض اعلم ان ظاهر الأصحاب عدم الفرق في الحكم صحّه و بطلنا بين ما تقدّم وبين ما لو كان المبيع المتردّد ثمنه إلى أجلين كشهر بدينار و شهرين بدينارين فإن كان إجماع و الا كما يقتضيه قوله بطل من دون إشاره إلى خلاف من فتوى أو روایه كان المختار هنا أقوى منه فيما مضى لفقد المعارض فيه لاختصاص النّص (- مط -) بالصّوره السّيابقه و عدم ثبوت الإجماع كما هو المفروض انتهى وقد حكى القول بالصحّه في الفرض

ثاني الشهيدين في (- لك -) عن جماعه و كفى به ناقلا و هو الأقوى للعمومات المتقدم إليها الإشاره بعد سقوط مستند البطلان كما عرفت قوله طاب ثراه ثم ان العلّامه في (- اه -) قد مر نقل كلامه عند ذكرنا المستند القائلين بالصيحة في أصل المسئله فراجع

مساله في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

قوله طاب ثراه مسئله لا- يجب على المشترى دفع الثمن المؤجّل قبل حلول الأجل و ان طلب إجماعا (- اه -) قلت قد ادعى الإجماع عليه في الرّياض و الجواهر و كشف الظلام و المستند و غيرها بل زاد في الجواهر دعوى كونه ضروريأ قوله طاب ثراه لأن ذلك فائدہ اشتراط التأجيل يعني انه لما اشترطا التأجيل و كان الوفاء بالشرط واجبا لم يكن لدى الحق المطالبه و لم يجب على المديون الأداء و الا للغى الشرط مضافا الى ان الأصل برأيه ذمه المشترى من الدفع قبل الحلول قوله طاب ثراه و فيه تأمل لعل وجه التأمين هو الإشاره إلى أنه اعتبار محض لا- حجه فيه و الى ان كون القبول قبل الأجل موجبا للمنه (- مط -) ممنوع فلازم الدليل اداره الأمر لزوم المنه و عدمه و ربما تمسّك بعضهم بأصاله برأيه ذمه ذى الحق من لزوم القبول قبل الأجل قوله طاب ثراه و يمكن تعليل (- اه -) هذا الوجه وجيه و مرجعه الى التمسّك بقاعدته لزوم الوفاء بالشرط حيث انها تقتضى في المقام لزوم تحمل من عليه الحق حفظ الحق الى أن ينقضى الأجل قوله طاب ثراه و اندفع (- أيضا -) ما يتخيّل (- اه -) المتخيّل هو المحقق الورع الأرديلي (- ره -) حيث احتمل الوجوب مستندا الى وجوه وأشار هو (- ره -) إليها الأول ما حكاه الماتن (- ره -) من ان الأجل لرعايه حال المشترى و الترفه له كالرخصه له لا لأجل البائع و لهذا يزاد الثمن فإذا حصل الثمن الزائد للبائع نقدا فهو غايه مطلوب التجار فلا ينبغي الامتناع عنه و أنت خبير بأن غايه ما يفيده هذا الوجه أولويه ذلك للبائع اما وجوهه عليه المستلزم للعقاب على الترك فى مقابله الأصل بدون دليل شرعى بل بمجرد أن الأصلح له ذلك فلا مع ان الأغراض لا تنحصر لجوائز تعلق شرط البائع بتأخير القبض إلى الأجل سيما إذا ظهر ذلك من حالة وقت العقد وقد يقال انه إذا توفرت المصلحة للبائع انتفت المفسدة من جميع الوجوه و حيث لا- يكون فى امتناعه قاصدا لغرض من أغراض العقلاء بل بمجرد الشيـفه يقبضه الحاكم عنه و تبرء ذمه الدافع بذلك و فيه من الوهن ما لا يخفى لعدم الدليل على ولايه الحاكم فى مثل الفرض حتى يكون قبضه مشروعـا و مسقطـا للحق عن الدافع بل الحاكم انما له التصرـف فيما كان امتناع الممتنع غير مشروعـا و اما مع المشروعـيه كما هنا فكلا فالحق انه ليس للحاكم هنا القبض فضلا عن برأيه ذمه المشترى بذلك الثاني انه قد يتضرر المشترى بعدم الأخذ و فيه نظر ظاهر لأن تضرره إذا لم يكن مستندا الى فعل البائع الصادر منه بغير حق لم يوجب شيئا كما ان البائع لو تضرر بعدم تعجيل ما يستحقـه من المشترى مؤجلـا- لم يوجب لزوم دفع المشترى حقـه عاجلا- الثالث ان الظاهر ان الحق ثابت و الأخذ مع دفع صاحبه واجب عندهم عقاـ و نقاـ و قد أفاد الأجل عدم وجوب الدفع لا عدم وجوب الأخـد و فيه انه أشبه شيء بالمصادرـه أو التعمـيمـه فإن الأخـد مع دفع صاحبه انما يجب أخـذه إذا كان معجـلاـ و اما المؤجلـ فوجوبـ أخـذه مع الدفعـ قبلـ الأجلـ أولـ الكلامـ كماـ انـ عدمـ إفادـهـ الأـجلـ عدمـ وجـوبـ الأخـدـ عـينـ المـتناـزعـ الرابعـ انـ الـظـاهـرـ منـ قولـناـ بـعـتـكـ هـذـاـ بـكـذاـ إـلـىـ مـدـهـ كـذـاـ إـنـ زـمانـ الأـداءـ إـلـىـ تـلـكـ المـدـهـ موـسـعـ فـذـلـكـ الزـمانـ نـهاـيـهـ الأـجلـ لـتوـسـعـهـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ التـضـيـيقـ إـلـاـ فـيـ ذـلـكـ الزـمانـ كـالـواـجـبـاتـ المـوـسـيـعـهـ وـ فـيـ نـظـرـ ظـاهـرـ ضـرـورـهـ وـ ضـوـحـ الفـرقـ بـيـنـ الـواـجـبـاتـ المـوـسـيـعـهـ وـ بـيـنـ المـقـامـ فـاـنـ الـواـجـبـاتـ المـوـسـيـعـهـ قدـ تـعـلـقـ الـخـطـابـ بـتـادـيـتهاـ عـلـىـ سـيـلـ التـخـيـرـ فالـشـارـعـ فـيـهـ مـسـتـحـقـ لـمـ طـلـبـ فـيـ كـلـ وـقـتـ تـقـدـمـ أـوـ فـيـ بـدـلـهـ إـلـىـ الـوقـتـ الذـيـ لـاـ بـدـلـهـ لـهـ فـيـتـعـيـنـ بـخـلـافـ ماـ هـنـاـ فـإـنـهـ لـاـ طـلـبـ وـ لـاـ خـطـابـ بـلـ هـوـ كـشـغـلـ ذـمـهـ بـالـمـوـقـتـ قـبـلـ الـوقـتـ فـإـنـهـ تـعـلـيقـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ بـعـتـكـ إـلـىـ مـدـهـ كـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ ظـرـفـيـهـ كـلـ

جزء من الزَّمان للاستحقاق و محل النَّزاع ما إذا باعه مؤجلاً بأن قال بعتك هذا بدرهم بأجل يوم مثلاً وبالجملة فالقول المشهور هو المؤيد المنصور لأنَّ الوجوب حكم شرعي يترتب على تركه العقوبة والمؤاخذة منه سبحانه فلا بدُّ له من دليل واضح من أيه أو روایه والتقریبات المزبورة الواهیه لا تصلح لتأسیس الأحكام الشرعیه و دفع أصاله برأیه الذمَّه كما هو واضح عند كل ذی درئه نعم لو كان غرضهما من التأجیل سقوط وجوب الأداء عَمِّن عليه الثمن من دون كونه ملزماً بالدفع عند حلول الأجل بل يكون له الدفع أیاماً وقت شاء كان وجوب القبول على البائع ان دفع المشترى قبل الأجل قوياً متعينا قوله طاب ثراه ففي كتاب الدين من (- كره -) و (- عد -) أنه لو أسقط المديون أجل الدين (- اه -) مقتضى إطلاق العباره عدم الفرق بين رضا من له الدين بالإسقاط و عدمه و صريح عباره (- مع صد -) صحة الإسقاط عند رضاه بذلك حيث قال اما لو تقایلا (- اه -) فليس ما في (- مع صد -) موافقاً لما في (- كره -) و (- عد -) قوله طاب ثراه وفيه أنَّ الحقَّ المشترط في العقد اللازم (- اه -) قد سبقه في هذا الإبراد صاحب الجواهر (- قدَّه -) حيث قال إنَّ ثبوته بالعقد اللازم لا يمنع من سقوطه بالإسقاط كاشتراض الخيار و نحوه ثمَّ أجاب بوجه آخر حيث قال و يمكن منع أحقيته صاحب الدين فيه و اتفاق وجود مصلحة له في ذلك لا ينافي كونه من حقوق المشترى كالخيار المشروط له ثمَّ قال مشيراً إلى رد قول المحقق الثاني (- ره -) اما لو تقایلاً في الأجل (- اه -) ما لفظه كما أنه يمكن منع مشروعیته التقایل فيه خاصَّه دون أصل العقد ولو صحت رجع إلى الإسقاط ومع فرض أنه من حقوق المشترى خاصَّه لم يعتبر اتفاق البائع معه على الإسقاط الذي هو بمثراه الإبراء بل هو منه كما أومي إليه هو (- ره -) في حاشيه (- شاد -) في مسئلة التعجيل بالنقیصه بل لعلَّ الظاهِر من (- عد -) في باب السِّلْم ثمَّ قال و ما في الرِّيَاض من أنه نمنع استلزم انحصر فائدته في الرِّخصه للمشتري بعد تسليميه وجوب الأخذ على البائع مع مخالفته الأصل الخالي عن المعارض من النص و الإجماع لاختصاصه بغير صوره الفرض يدفعه ما عرفت من اقتضاء العقد ذلك و إنَّ الشرط المزبور حقَّ للمشتري خاصَّه فليسقط بإسقاطه كغيره من الشرائط التي له على البائع انتهى كلامه علا مقامه نقلناه بطوله للحاجه إليه فيما يأتي و لا يخفى عليك إنَّ دعوى اختصاص الحق المذكور بالمشترى مما يباه ظاهر الحال فانَّ الواضح تعلق غرض كلِّ من البائع والمشترى به و ما هذا شأنه فالاصل فيه كونه حقاً لهما و حصر الحقبيه في المشترى مما لا دليل عليه والأصل كاف في دفعه قوله طاب ثراه و حقَّ صاحب الدين لا يمنع من مطالبه من أسقط حقَّ نفسه هذا جواب عن العلَّه الثانيه و هي قوله و لأنَّ في الأجل حقاً لصاحب الدين (- اه -) و الضمير المضاف إليه المطالب يعود إلى الحقَّ و جمله من أسقط حقَّ نفسه مفعول المطالبه و الفاعل هو الضمير المستتر العائد إلى صاحب الدين و يتحمل عوده إلى صاحب الدين و يكون المفعول الضمير المستتر العائد إلى الحقَّ قوله طاب ثراه و يمكن ان يقال إنَّ مرجع التأجیل (- اه -) فيه منع ظاهر ضرورة وضوح الفرق بين الإسقاط الذي هو ازاله للحقَّ بعد ثبوته و بين جعل العقد على وجه لا مقتضى للحقَّ فيه فإنَّ النَّسِيَّه قسمٍ النَّقْد و ليس قسماً

منه و عباره النقد مع اشتراط سقوط حق المطالبه بل هي إنشاء بيع لا مقتضى فيه للمطالبه قبل الأجل فعدم استحقاق المطالبه قبل الأجل حق للمشتري و سلطنه له على البائع بمنعه من ماله الى ان ينقضى الأجل فإذا أسقط المشتري هذا الحق سقط من جانبه قوله طاب ثراه الا ترى انه لو شرط في العقد التبرى من عيوب (-اه-) هذا من باب إسقاط خيار العيب وقد عرفت ما نحن فيه ليس من قبيل الإسقاط للحق بل هو من باب جعل العقد على وجه لا مقتضى فيه للحق قوله طاب ثراه فلا يرد عليه منع صحة التقايل (-اه-) وأشار بذلك الى رد ما سمعته من صاحب الجواهر (-ره-) في عبارته المتقدمة من قوله كما انه يمكن منع مشروعه التقايل فيه خاصه دون أصل العقد قوله طاب ثراه (-فت-) لعل وجه الأمر بالتأميم هو منع تعدد الحق كليه و انه يختلف باختلاف الموارد فيتعدد فيما إذا باع بشرط استحقاق المشتري تأخير الثمن و عدم استحقاق البائع الأجل بحيث يكون له الامتناع من قوله إذا دفع المشتري و يتعدد فيما إذا باع بشرط الأجل في الثمن بالنسبة إليهما ولكن لا يخفى عليك إذ التشريع المتعارف هو جعل الأجل حقا لهما جميعا قوله طاب ثراه وهذا لا دخل له بما ذكره (- مع صد -) (-اه-) غرضه بذلك إبداء الفرق بين تعليل (-كره-) و تعليل (- مع صد-) و ان العله في عباره (-كره-) هي كون الأجل صفة تابعه لا تفرض بالإسقاط عن متبعه نظير العجوده والصيحة و نحوهما وفي عباره (- مع صد-) عباره عن اشتراكهما في الحق فلا يسقط بإسقاط أحدهما منفردا

مسألة في وجوب قبول الثمن إذا دفعه عند حلول الأجل

قوله طاب ثراه وجب على مالكه قوله (- إلخ -) هذا مما صرّح به في (- ط -) و الوسيله و (- ئر -) و (- فع -) و (- كره -) و (- عد -) و (- شاد -) و (- لف -) و اللّمعه وسائر ما تأخر عنها من غير خلاف ينقل وقد نفى في الجواهر وجدان الخلاف فيه واستظهر الإجماع عليه في كشف الظلام وادعى الإجماع عليه في الرّياض قوله طاب ثراه مدفوع بأنّ مشروعيه (- اه -) ربما اعتبره بعض مشايخ العصر (- قده -) بان غرض المورد آنما هو بيان قصور دليل نفي الضّرر عن إثبات الوجوب على البائع عيناً بإمكان شرعّيه القبض عنه وان لم يجب عليه (- كك -) قال ومنه يظهر ضعف الإيراد عليه انتهي وأنت خبير بانّ ما ذكره لعله ناش من عدم التعمّق ضروره انّ بدليه شيء عن شيء اضطرارا لا ينافي وجوبه عيناً وقصور دليل نفي الضّرر عن إثبات الوجوب على البائع عيناً آنما كان يتمم المطلوب ان لو كان شرعّيه قبض الحاكم عنه أحد طرف التخيير أو البدل الاختياري وفرض كونه بدلًا اضطراريًا فلا تذهب ثمّ انه ربّما أجيّب عن المناقشة التي عبر عنها الماتن (- ره -) بالتوهّم ودفعه بأجوبه آخر أحدها ما في الجواهر من انّ الثابت من الأدلة آنما هو وجوب القبض من حيث الدفع خصوصا قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فانّ وجوب الوفاء بها يتبع وجوب الدفع و وجوب القبول و (- ح -) فإذا انتفى القبول سقط اعتباره إذ هو كالدفع من المديون يجب عليه أوّلاً فإذا امتنع جاز التناقص من ماله و اعتبره بعض تلامذته من مشايخ العصر (- قده -) بانّ لا إشكال في ثبوت وجوب القبول وإنما الإشكال في دلاله نفي الضّرر عليه فما ذكره عالّمه الجواهر غير دافع للإيراد قلت هذا اعتراض موّجه الثاني منع جواز قبض الحكم بمجرد امتناعه من القبض بل العذر تقتضيه القاعدة هو إجبار الحكم له على القبض نظرا إلى انّ امتناعه بغير حق أسقط اعتبار رضاه الحديث نفي الضّرر الذي مورده كان من هذا القبيل كما أشار إليه الماتن (- ره -) فجواز قبض الحكم عنه بمجرد امتناعه غير ثابت حتى يكون رافعا للضرر مانعا من جريان القاعدة وناقش في هذا الجواب بعض مشايخ العصر (- قده -) بنظرير ما سبق منه في رد الماتن (- ره -) من انّ الغرض منع افاده قاعدة نفي الضّرر و وجوب القبض عيناً بعد شرعّيه القبض عنه ثمّ قال قولك انّ القبض عنه مع إمكان قبضه ولو كرها غير ثابت الجواز مدفوع بنقل الكلام إلى صوره تعذر مباشرته للقبض أصلاً

حتى مع الكره إذ لا ريب في تولى الحاكم له (- ح -) لأنّ السيلطان ولـي الممتنع انتهى وأنت خبير باندفاع ذلك بنظير ما مر في جواب اعتراضه على جواب الماتن (- ره -) ضروره أن تولى الحاكم له في صوره تعذر مباشرته للقبض ليس إلا من باب البدليه الاضطراريه فلا ينافي جريان قاعده الضـرـرـ فى حال الاختيار الثالث ان ظاهر جمع عدم اعتبار الحاكم هنا أصلـاـ كما سيجيء (- إن شاء الله -) (- تعالى -) توضيح الحال فيه فانتفى ما حسـبـهـ المناقـشـ دافـعاـ لـلـضـرـرـ هـذـاـ وـ ربـماـ يـنـاقـشـ فـىـ دـلـالـهـ قـاعـدـهـ الضـرـرـ بـوـجـهـ آخرـ وـ هوـ آنـ الضـرـرـ كـمـاـ يـرـتفـعـ بـإـلـزـامـهـ بـالـقـبـضـ فـكـذـاـ يـرـتفـعـ بـجـعـلـ تـلـفـ الـمـالـ بـغـيـرـ تـفـرـيـطـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ مـالـ الـبـائـعـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ وـ فـيـ آنـ كـوـنـ التـلـفـ مـنـ الـبـائـعـ فـرعـ تـشـخـصـ حـقـهـ فـيـمـاـ يـبـدـيـ الـمـشـتـرـىـ فـمـاـ لـمـ يـقـبـصـهـ لـاـ يـتـشـخـصـ لـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ تـلـفـهـ مـنـهـ فـتـسـمـ (- ح -) دـلـالـهـ القـاعـدـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ (- فـتـ -) قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ بـنـاءـ عـلـىـ آنـ الـمـمـتـنـعـ مـنـ يـمـتـنـعـ (- اـهـ -) أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ الـخـلـافـ فـىـ آنـ قـبـضـ الـحـاـكـمـ لـلـمـالـ المـدـفـوعـ فـىـ الـفـرـضـ ثـمـاـ الـمـمـتـنـعـ صـاحـبـهـ وـ هوـ الـبـائـعـ مـنـ تـسـلـمـهـ هـلـ هوـ لـازـمـ بـمـجـرـدـ الـامـتـنـاعـ أوـ يـتـوقـفـ عـلـىـ تـعـذـرـ جـبـرـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ فـاـنـ فـيـ ذـلـكـ وـجـهـيـنـ مـنـ عـمـومـ وـلـايـهـ الـحـاـكـمـ وـ مـنـ آنـ وـلـايـتـهـ فـرعـ تـعـذـرـ الـأـصـيـلـ وـ لـوـ بـالـإـجـارـ ضـرـورـهـ آنـ وـلـايـتـهـ مـنـ بـابـ الـحـسـبـهـ فـمـاـ دـامـ تـسـلـمـ الـمـالـكـ مـمـكـنـاـ لـاـ تـثـبـتـ وـلـايـتـهـ وـ هـذـاـ هـوـ الـأـشـبـهـ وـ مـنـ هـنـاـ ظـهـرـ وـجـوبـ إـجـارـهـ لـلـبـائـعـ عـلـىـ التـسـلـمـ مـعـ الـإـمـكـانـ حـسـبـهـ كـمـاـ هـوـ وـظـيـفـتـهـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ إـذـ لـمـ يـسـئـلـهـ ضـمـيرـ الـفـاعـلـ مـسـتـرـ يـعـودـ إـلـىـ الـمـدـيـونـ وـ الضـمـيرـ الـبـارـزـ الـمـتـنـصـلـ يـعـودـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ وـ التـقـدـيرـ آنـهـ لـوـ لـمـ يـسـئـلـ الـمـشـتـرـىـ عـنـ الـبـائـعـ تـسـلـمـ الثـمـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـحـاـكـمـ مـطـالـبـهـ الـمـشـتـرـىـ بـهـ مـعـ رـضـاءـ الـبـائـعـ بـيـقـائـهـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ ضـرـورـهـ آنـهـ لـاـ وـلـايـهـ (- ح -) لـلـحـاـكـمـ مـعـ رـضـاءـ الـمـالـكـ بـكـونـهـ فـيـ ذـمـةـ الـمـدـيـونـ لـكـنـ عـنـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ (- رـهـ -) فـيـ (- مـعـ صـدـ -) اـنـ لـوـ لـمـ يـسـئـلـ الدـافـعـ الـحـاـكـمـ الـقـبـضـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ قـبـصـهـ وـ آنـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـهـ وـ اـنـ لـمـ يـسـئـلـهـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ قـدـ عـلـقـ عـلـىـ سـؤـالـ الـمـشـتـرـىـ خـصـوصـ الـوـجـوبـ وـ التـرـامـ بـالـجـواـزـ (- مـطـ -) فإنـ أـرـادـ الـجـواـزـ عـنـ دـفـعـ الـمـشـتـرـىـ فـيـهـ مـنـ وـلـايـتـهـ قـبـلـ تـعـذـرـ تـسـلـمـ الـبـائـعـ وـ اـنـ أـرـادـ الـجـواـزـ (- مـطـ -) الـمـسـتـلـزـمـ لـجـواـزـ مـطـالـبـتـهـ لـلـمـشـتـرـىـ بـالـثـمـنـ فـفـيـهـ مـنـعـ ظـاهـرـ وـ لـعـلـ الـثـانـيـ غـيـرـ مـرـادـ لـهـ لـتـصـرـيـحـهـ بـعـدـ جـواـزـ إـجـارـ الـحـاـكـمـ لـلـبـائـعـ عـلـىـ الـقـبـضـ اـنـ لـمـ يـسـئـلـ الـمـشـتـرـىـ الدـافـعـ قالـ لـاـنـ يـدـهـ يـدـ رـضـيـ بـهـاـ الـمـدـفـوعـ لـهـ وـ لـمـ يـصـدرـ مـنـهـ مـاـ يـنـافـيـهاـ (- فـتـ -) قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ اـسـتـبـعـدـ غـيرـهـ وـ هـوـ فـيـ محلـهـ (- اـهـ -) الـمـسـتـبـعـدـ هـوـ الشـهـيدـ (- رـهـ -) فـيـ (- سـ -) وـ وجـهـ كـوـنـ الـاستـبعـادـ فـيـ محلـهـ آنـ وـجـوبـ قـبـصـهـ فـرعـ وـلـايـتـهـ وـ وـلـايـتـهـ فـرعـ تـعـذـرـ تـسـلـمـ الـبـائـعـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـحـصـلـ الـأـلـاـ بـتـعـذـرـ الإـجـارـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـعـرـوفـ الـذـيـ يـجـبـ الـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ كـلـ اـحـدـ (- اـهـ -) يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ ذـلـكـ بـاـنـ إـجـارـ غـيـرـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ الـوـاجـبـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ اـنـمـاـ هـوـ الـثـانـيـ وـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـيـنـدـرـجـ فـيـ عـنـوانـ الـحـسـبـهـ الـمـخـصـوصـهـ بـالـعـدـولـ (- فـتـ -) قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ أـقـواـهـ الـعـدـمـ (- اـهـ -) (11) لـأـنـ الـأـصـلـ بـرـأـيـهـ الـذـمـهـ وـ لـكـنـ الـأـقـرـبـ الـوـجـوبـ لـاـنـدـرـاجـهـ فـيـ عـنـوانـ الـحـسـبـهـ فـيـجـبـ حـفـظـ الـمـالـ الـمـسـلـمـ الـمـحـترـمـ عـنـ التـلـفـ (- فـتـ -) قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـانـ تـلـفـ فـعـلـيـ ذـيـ الـحـقـ (- اـهـ -) هذاـ فـيـ الجـملـهـ مـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ يـظـهـرـ وـ آنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـ إـطـلاقـهـ وـ تـقـيـيـدـهـ فـعـنـ الشـيـخـينـ (- رـهـماـ -) فـيـ الـمـقـنـعـهـ وـ (- يـهـ -) وـ اـبـنـ حـمـزـهـ فـيـ الـوـسـيـلـهـ وـ الـمـحـقـقـ فـيـ (- يـعـ -) وـ (- فـعـ -) وـ سـلـارـ فـيـ الـمـرـاسـمـ وـ الـقـاضـىـ وـ اـبـىـ الصـلـاحـ وـ غـيرـهـمـ إـطـلاقـ وـ عنـ الشـيـخـ (- رـهـ -) فـيـ

(- ط -) و الحلى في (- ئ -) و جماعه تقيد ذلك بصورة عدم التمكّن من حين الامتناع الى حين التلف من تسليمه الى الحاكم و الا تعين تسليمه إليه فإن ترك مع الإمكان كان التلف من المشترى بل ربما حکى عن بعض دعوى الشهره على ذلك و حجّه القولين امّا على كون التلف من البائع في الجمله في صوره عدم تفريط المشترى فهی قاعده نفي الضرر فان في هلاكه من المشترى ضررا عظيما و ظلما فيكون منفيا لقاعدته الضرر و امّا حجّه الأول على الإطلاق فأمور أحدماها أصاله عدم تعين دفعه الى الحاكم مع وجود المالك بل لنا منع جواز الدفع اليه (- ح -) فضلا عن التعين إذ غایه ما دل الدليل عليه ان الحاكم وكيل عن الغائب امّا مع حضور المالك فلا دليل على ولايته بوجه فتحكم أصاله العدم و يرتفع ما كان مانعا من جريان قاعده الضرر و فيه ان إنكار ولایه الحاكم في أمثال المقام مکابرہ لأنّه كما يقوم مقام الغائب فكذا يقوم مقام الممتنع عمن يجب عليه للعمومات و خصوص ما ورد من جمله من الموارد الخاصة التي يقف عليها الممتنع الا ترى إلىأخذ الزکاه منه قهرا و توليه التیه عنه و أداء ديونه و ما يجب عليه من نفقه و نحوها من ماله ثانية ما تمسّك به كاشف الظلام من وجوب القبض على البائع و هو متمكن منه فلا عذر له إذ الممتنع من أخذ حقه مع تمكّنه منه هو المضيّ له والأصل و عدم الدليل قاضيان بعدم وجوب الدفع الى الحاكم اى الوكيل مع وجود الأصل و تمكّنه من التسلّم بل غایه ما قام الدليل عليه من إجماع وغيره امّا هو وجوب الدفع الى المالك خاصّه و فيه انه بعد تسليمه وكاله الحاكم عنه (- ح -) قهرا كما هو صريح كلامه لا معنى لمنع وجوب الدفع اليه مع الإمكان سيما بعد صدق المفترط عليه بترك الدفع المالك (- أيضا -) ضروره أن تفريطيه لا يرفع اثر تفريط غيره كما لا يخفى ثالثها ان القبض هو التخلية الصيادقة عرفا بمجرد ذلك و الواجب على المشترى ائمّا هو الإقباض و الواجب على البائع ائمّا هو القبض فإذا عصى المالك بترك ما يجب عليه فلا يجب على المشترى شيء آخر بسبب عصيان البائع على نحو المقاشه التي هي بعكس المقام فكما يستقل المقاشه بتسلّك مال المديون بمجرد قبضه له من دون اقراض المديون دون اقراض المديون له فكذا يستقل المديون بتسلّك صاحب الدين بمجرد إقباضه له من دون قبضه منه و رضاه به و أنت خبير بأنه ائمّا يتم بناء على عدم ولایه الحاكم في مثل المقام وقد عرفت انه خلاف التحقيق و (- ح -) عصيان المالك لا يرفع اثر تفريط المشترى المديون بترك الدفع الى الحاكم و قياس ذلك على المقاشه لا وجه له مع ان الحكم في المقيس عليه (- أيضا -) غير مسلّم بل لنا اعتبار اذن الحاكم هناك (- أيضا -) كما عليه جماعه و امّا حجّه الثاني على التقيد فهي الاقتصر فيما خالف الأصل الدال على عدم تعين الثمن للبائع حيث كان كليا الا بقبضه او قبض من يحكمه على محل الوفاق و هو صوره فقد الحكم و التفاتا الى اندفاع الضرر عن المشترى بالدفع الى الحاكم فلو قصر كان كالافتراض في المال من حيث تمكّنه من دفعه الى مستحقه او نائبه فيكون من ماله تمسّك بذلك في الرياض و تماميتها موقفه على عدم تماميه مستند القول الأول و إذ قد عرفت عدم تماميه ذلك بان لك أقربه القول الثاني قوله طاب ثراه و لكن لم يخرج عن ملك مالكه (- اه -) هذا حجّه القول بجواز تصرف المشترى فيما عزله في الفرض قوله طاب ثراه و قاعده مقابله الخراج بالضمان غير جاريه هنا قد احتاج القائل بعدم جواز تصرف المشترى فيما عزله بهذه القاعده بتقرير انه إذا لم يكن التلف من المشترى فكيف يكون له التصرف فيه و كيف يكون النماء له و الى ردّه وأشار الماتن (- ره -) بالحكم بعدم جريانها هنا و الى الوجه في عدم الجريان قوله طاب ثراه و يمكن ان يقال ان الحق قد سقط من الذمه (- اه -) هذا احد الجوابين عن اشكال الجمع بين الحكم ببقاء ملكيه الدافع و بين الحكم بكون التلف من ذى الحق و الجواب الثاني ما تبه عليه بقوله و يمكن ان يقال بأنه يقدر انا ما (- اه -) و لي في الجوابين جميعا نظر من حيث ان كلا من تعلق الحق به تعلق حق المجنى عليه بالعبد الجنائي و تقدير الدخول في ملك ذى الحق انا ما قبل التلف على خلاف الأصل و القاعده فلا يصار اليه الا بدليل و ليس ضروره عدم اقتضاء قاعده الضرر ذلك فالوجه الثاني أظهر فيكون المدفوع بالعزل ملكا للبائع و يتشخص الكلى فيه و يكون النماء للبائع و التلف منه و يمنع من تصرف المشترى فيه الا برضاه البائع بإحدى طرقه و

توقف تشّخص الكلّى على قبض ذى الحق غير ضائر بعد قابليه قاعده الضّرر للإلغاء قبضه و عدم قبضه و جعل عزل المديون بمترله قبض ذى الحق نعم يختص ذلك بتصوره تعذر قبض الحاكم و الا توقف زوال ملك الدافع عنه و حدوث ملك ذى الحق على قبض الحاكم قوله طاب ثراه لأن شرعه عزله (-اه-) قد وقع الإشاره الى هذا الوجه في عباره (- مع صد-) حيث قال إذا امتنع المالك من القبض و تعذر الحكم زال الضّمان عن الدافع بالتعيين لكن هل هو مشروط بالحفظ بجري العاده فيكون أمينا أم لا- فلا- يكون الحفظ واجبا عليه لم أجد به تصريحا للأصحاب لكن قوله التأمين في كلامهم تشهد للثاني حيث أطلقوا نفي الضّمان عنه دفعا للضرر و لوجب الحفظ الدائم لبقى الضرر المحذور و الزم بالضمان بالقصير فيه انتهى و ما احتمله من وجوب الحفظ (- مط-) يمكن استظهاره من (-يع-) وغيرها مما قيد فيه كون التلف من البائع بعدم تفريط المشتري في الحفظ و لعل وجهه أنه مال امرئ مسلم محترم فيجب حفظه على عامه المسلمين و هو أحدهم و أقربهم و تساهل المالك في حفظ ماله لا يوجب ارتفاع حرمه ماله قوله طاب ثراه و كذا يفعل الحكم لو قبضه (-اه-) قد ذكر ذلك في سلم (-لك-) و أنت خبير بما فيه فان قبض الحكم إنما شرع للحفظ و الصيانه فالتسويه بين الحكم و بين المديون و جواز التخلية للحكم يستلزم إلغاء قبض الحكم بل اللازم على الحكم حفظه و الإيصال إليه بأى طريق أمكن و لو بالإجبار فإن تعذر قبضه إلى ان يموت و دفعه إلى وارثه و مع عدمهم يتصدق به عن الإمام الذي هو وارث من لا وارث كما لا يخفى

مسألة في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه

قوله طاب ثراه المصرح به في غيره (-اه-) ممن صرّح بعدم الخلاف فيه صاحب الجواهر و ادعى بعضهم الإجماع عليه و الأصل في ذلك الأدلة الدالة من الكتاب و الشّرائع المتواتره و الإجماع القطعي على حرمة الربا بعد وضوح كون الفرض ربا لأن حاصله يرجع إلى إعطاء الزائد في مقابلة الناقص إذ لا ثمن للأجل على حده لأنّ الأجل ليس جزءاً حقيقياً من أحد العوضين و إن كان يختلف العوضان باختلافه و جريان الربا هنا هو الفارق بين هذه الصوره و بين الصوره الآتيه اعني التعجيل بالنقchanan لعدم جريانه فيها لأنّه في الحقيقة حذف شيء من ماله عن الغريم و لا شك في جواز حذف؟؟؟ الكل فالبعض بطريق أولى فلا يرد ما قد يتوهّم من أنّ الأدلة الدالة الآتيه على جواز تلك الصوره شامله لهذه فما وجه التفرقة قوله طاب ثراه فمن مجمع البيان عن ابن عباس انه كان الرجل من أهل الجاريه (-اه-) ليس في مجمع البيان لفظ من أهل الجاريه و الموجود فيه إنما هو لفظ منهم بدله و لم يعلم أنّ السهو من قلم الماتن (-ره-) أو من الحاكي و على فرض صحة الحكايه وليس لأهل الجاريه

معنى مناسب فيما حضرني من كتب اللّغة إلّا أهل التّعمّه قوله طاب ثراه و يؤيّده بل يدلّ عليه حسنة ابن أبي عمير أو صحيحته (-)
أه -) قد رواها الكليني (-ره -) عن علّى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه
السّلام و التّردّيد بين حسنـه و صحتـه بالظّر إلى الخلاف في كون إبراهيم بن هاشم من الثّقـات أو الحسان و قد تبـهـنا في غير
موضع على كونـه من الصّـحيحـ لـكـثـرـهـ القرـائـنـ علىـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ دـعـوـىـ السـيـدـ بـنـ طـاوـسـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ الثـقـاتـ فـالـحـقـ
صـحـهـ السـيـنـدـ مـضـافـاـ إـلـىـ آـنـ الشـيـخـ (-ره -) قد رواها بطريقـينـ آخرـينـ صـحـيـحـينـ أحـدـهـماـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عنـ فـضـالـهـ
عـنـ اـبـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ وـ الـأـخـرـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ
الـحـلـبـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ (-اه -) سـتـسـمعـ إـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ تـعـرـضـنـاـ عـنـ
قـرـيبـ لـتـفـصـيلـ ذـلـكـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ وـ أـشـارـ (-قدـهـ) بـقـولـهـ حـتـىـ صـارـوـاـ مـورـداـ لـاعـتـراـضـ الـعـاـمـةـ إـلـىـ صـحـيـحـ اـبـنـ الـحـجـاجـ الـآـتـىـ
قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ يـؤـيـدـهـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـيـ بـابـ الـدـيـنـ فـيـ مـاـ إـذـاـ اـعـطـىـ الـمـدـيـوـنـ بـعـدـ الـدـيـنـ شـيـئـاـ (-اه -) أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـاـ
روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ بـابـ جـوـازـ قـبـولـ الـهـدـيـهـ وـ الـصـلـهـ مـمـنـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ عـنـ ثـقـهـ إـلـاسـلامـ (-ره -) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ
الـحـسـينـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـدانـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ اـبـيـ العـلـاءـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـئـلـهـ عـنـ الرـجـلـ
يـكـونـ لـهـ مـعـ رـجـلـ مـالـ قـرـضاـ فـيـعـطـيـهـ الشـيـءـ مـنـ رـبـحـهـ مـخـافـهـ اـنـ يـقـطـعـ ذـلـكـ عـنـهـ فـيـأـخـذـ مـالـهـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـكـونـ شـرـطـ عـلـيـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ
بـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـكـنـ شـرـطاـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ ظـهـرـ (-أـيـضاـ) اـنـهـ يـجـوزـ الـمـعـاـوـضـهـ الـلـازـمـهـ (-اه -) لـمـ يـسـاعـدـهـ الزـمـانـ عـلـىـ الـوـفـاءـ
بـمـاـ وـعـدـهـ مـنـ تـوـضـيـحـ هـذـهـ الـمـسـئـلـهـ فـيـ بـابـ الـشـرـوـطـ اوـ كـتـابـ الـقـرـضـ نـاسـبـ اـنـ نـوـبـ عـنـهـ فـيـ الـوـفـاءـ وـ تـوـضـيـحـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ فـنـقـولـ
اـنـهـ يـجـوزـ اـشـتـرـاطـ تـأـجـيلـ بـالـزـيـادـهـ فـيـ عـقـدـ لـازـمـ كـبـيـعـ وـ نـحوـهـ بـاـنـ يـبـعـ ذـوـ الـحـقـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـدـيـوـنـ بـتـلـكـ الـزـيـادـهـ بـعـقـدـ لـازـمـ وـ يـشـتـرـطـ
فـيـ ضـمـنـهـ تـأـجـيلـ ذـلـكـ الـحـالـ فـيـ ضـمـنـ هـذـاـ عـقـدـ سـوـاءـ اـشـتـرـاطـ تـأـجـيلـ ثـمـنـ الـمـبـيـعـ الـثـانـيـ مـعـ ذـلـكـ السـابـقـ الـثـابـتـ فـيـ ذـمـتـهـ أـمـ اـقـتـصـرـ
عـلـىـ اـشـتـرـاطـ تـأـجـيلـ السـيـابـقـ وـ هـذـاـ مـنـ الـحـيـلـ الـشـرـعـيـهـ لـلـتـخـلـصـ مـنـ الـرـبـاـ فـيـسـتـدـيـنـ مـائـهـ دـيـنـارـ مـثـلاـ قـرـضـ الـحـسـنـ ثـمـ يـشـتـرـىـ خـاتـماـ
قيـمـتـهـ دـرـهـمـ بـخـمـسـهـ دـنـانـيرـ وـ يـشـتـرـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ دـعـمـ تـسـلـطـ الـمـقـرـضـ عـلـىـ اـسـتـعـادـهـ الـمـائـهـ دـيـنـارـ أوـ الـمـائـهـ وـ الـخـمـسـهـ جـمـيعـاـ إـلـىـ
سـنـهـ وـ الـغـرـضـ مـنـ هـذـاـ تـقـرـيـرـ أـنـمـاـ هوـ جـوـازـ الـزـيـادـهـ وـ الـأـ فـيمـكـنـ اـشـتـرـاطـ تـأـجـيلـ الـحـقـ الـحـالـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ لـازـمـ مـنـ غـيرـ زـيـادـهـ كـمـاـ
حـكـىـ التـصـرـيـحـ بـهـ عـنـ (-ـ كـرـهـ) وـ (-ـ شـادـ) وـ (-ـ عـدـ) فـيـ التـنـقـيـحـ وـ غـايـهـ الـمـرـامـ وـ إـيـضـاحـ (-ـ فـعـ) وـ (-ـ مـعـ صـدـ) وـ الـمـيـسـيـهـ
وـ (-ـ لـكـ) وـ (-ـ الـرـوـضـهـ) وـ الـكـفـاـيـهـ وـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ وـ غـيرـهـاـ بـلـ فـيـ مـحـكـىـ الـأـخـيـرـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـقـدـ
صـرـحـ بـجـوـازـ تـأـجـيلـ بـالـزـيـادـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ جـمـعـ كـثـيرـ قـاطـعـيـنـ بـلـ اـسـتـظـهـرـ فـيـ (-ـ ئـقـ) وـ كـشـفـ الـظـلـامـ اـتـفـاقـ الـأـصـحـابـ
عـلـىـهـ وـ نـفـيـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ مـعـرـفـهـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـ الـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ عـمـومـاتـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ وـ التـزـامـ الـشـرـوـطـ طـائـفـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ
فـمـنـهـ الـمـوـثـقـ بـابـ إـسـحـاقـ كـالـصـحـيـحـ لـابـنـ اـبـيـ عـمـيرـ الـذـيـ روـاهـ الشـيـخـ (-ره -) بـإـسـنـادـهـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ
مـحـمـيـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ يـكـونـ لـىـ عـلـىـ الرـجـلـ دـرـاهـمـ فـيـقـولـ أـخـرـنـيـ بـهـاـ وـ اـنـ أـرـبـحـكـ فـايـعـ
حـبـهـ تـقـومـ عـلـىـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ بـعـشـرـهـ الـافـ دـرـهـمـ اوـ قـالـ بـعـشـرـينـ أـلـفـ وـ أـخـرـهـ بـالـمـالـ قـالـ لـاـ بـأـسـ وـ مـنـهـ ماـ روـاهـ ثـقـهـ إـلـاسـلامـ (-ره -)
) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ حـدـيـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ
اـنـ سـلـسـلـيـلـ طـلـبـتـ مـنـيـ مـائـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ عـلـىـ اـنـ تـرـبـحـنـيـ عـشـرـهـ الـافـ فـأـقـرـضـهـاـ تـسـعـينـ أـلـفـ وـ أـبـيـعـهـاـ ثـوـبـاـ اوـ شـيـئـاـ تـقـومـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ
بعـشـرـهـ الـافـ دـرـهـمـ قـالـ لـاـ بـأـسـ قـالـ الـكـلـينـيـ (-ره -) وـ فـيـ روـاـيـهـ أـخـرـىـ لـاـ بـأـسـ بـهـ أـعـطـهـاـ مـائـهـ أـلـفـ وـ بـعـهـاـ ثـوـبـعـشـرـهـ أـلـفـ وـ
اـكـتـبـ عـلـيـهـ كـتـابـيـنـ وـ مـنـهـ ماـ روـاهـ هوـ (-ره -) عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ هـارـوـنـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـسـعـدـهـ بـصـدـقـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ
عـلـيـهـ السـيـلـامـ قـالـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ لـهـ مـالـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ قـبـلـ عـيـنـهـ عـيـنـهـاـ إـيـاهـ فـلـمـاـ حـلـ عـلـىـ الـمـالـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـاـ يـعـطـيـهـ فـأـرـادـ أـنـ
يـقـلـبـ عـلـيـهـ وـ يـرـبـحـ أـبـيـعـهـ لـوـلـاـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ ماـ يـسـوـيـ مـائـهـ دـرـهـمـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـ يـؤـرـحـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ قـدـ فـعـلـ ذـلـكـ اـبـيـ (-ـ

رض -) و أمرني أن افعل ذلك في شيء كان عليه و منها ما رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيد على مالي العذر عليه أ يستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤه تسوى مائه درهم بـ ألف درهم فأقول أبيعك هذه اللؤلؤة بـ ألف درهم على ان أؤخرك بثمنها أو بمالي عليك كذا و كذا شهراً قال لا بأس و منها ما رواه هو (-ره-) بإسناده عن أبي على الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمّه محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤه تسوى مائه درهم بـ ألف درهم و يؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت ذلك و زعم انه سئل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك و منها ما رواه هو (-ره-) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسئلته أني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق اربع عليهم في القفيز درهماً إلى أجل معلوم و انهم سئلوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيله لا ادخل الحرام فكتب إليه أقرضهم الدرارم قرضاً و ازداد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم و منها الصحيح الذي رواه ثقة الإسلام (-ره-) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الصيرف الى ان قال فقلت له اشتري ألف درهم و ديناراً بـ ألفى درهم فقال لا بأس بذلك ان أبي كان اجرى على أهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بـ دينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بـ ألف درهم لم يعط ألف دينار و كان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال الى غير ذلك من الأخبار المنجبرة او المعتضدة بعمل الطائفه فلا ينبغي بعد ذلك الإشكال في المسئلة و لكن مع ذلك فقد وقع الاستشكال من وجوه أحددها ما حكم عن الشهيد (-ره-) من الاستشكال في خصوص شرط أجل القرض في ضمن عقد لازم بـ الشرط في ضمن العقد اللازم يجعله جائزًا فكيف ينعكس و يصير القرض الذي هو جائز لازماً بالشرط و الجواب أن الشرط إنما يجعل العقد اللازم جائزًا ما لم يحصل فإذا وجد في الخارج لزم العقد و شرط لزوم القرض حيث يحصل من حين الشرط يلزم به العقد الجائز و هو القرض و بقى العقد المشروط فيه لزوم القرض على لزومه (-فت-) كي يظهر لك إمكان المناقشه في ذلك بـ ان لزوم أجل القرض موقوف على لزوم العقد المشروط فيه لزوم القرض فلا معنى لتوقف لزوم العقد المذكور على لزوم العقد و الأدار فالأولى في الجواب ان يقال أن جواز العقد من جهة لعارض الشرط لا يمنع من لزوم

الوفاء بمقتضى الشرط المضطرب و إلا لما لزم الوفاء بشيء من الشروط في ضمن العقود لتوقف لزوم الوفاء على لزوم العقد المتضمن لذلك الشرط فلو كان العقد المتضمن للشرط جائزًا من جميع الجهات لم يتم المطلوب وهذا هو الإشكال المزبور عند الكلام في خيار الشرط مع جوابه فراجع و تدبر ثانيها ما حكاه في دين (- مع صد -) عن الشهيد (- ره -) قال (- ره -) في شرح قول العلامة (- ره -) لو شرط الأجل في القرض لم يلزم ولكن يصح أن يجعل أجله شرطاً في عقد لازم فيلزم ما لفظه أن الشهيد (- ره -) أورد إشكالاً في المقام حاصله أنه ان أريد بلزمته توقف العقد المشروط فيه عليه فمسلم لكنه خلاف المتأثار من كونه لازماً إذ العقود المشروط فيها شروط لا تقتضي لزومها بل فائدتها تسلط من تعلق غرضه بها على الفسخ بالإخلال بها و ان أريد لزوم ذلك الشرط في نفسه بمعنى أنه لا سبيل إلى الإخلال به لم يطرد الا ان يفرق بين اشتراط ما سيقع و ما هو واقع و يجعل التأجيل من قبيل الواقع فيتم ثم قال و يمكن الجواب بأن المراد بكون الشرط لازماً وجوب الوفاء به كما وجب الوفاء بالعقد اللازم لأنّه من جمله مقتضياته و تسلط من تعلق غرضه به على الفسخ بدونه لا ينافي هذا المقدار من اللزوم من طرف العاقد الآخر فيكون الشرط و العقد لازمين من طرف المشترى و من طرف من تعلق به غرضه يكون لازماً مع الإتيان بالشرط لا بدونه و هذا يعني واضح صحيح إلى أن قال و ما ذكره من الفرق بين الشرط الذي سيُفعّل و غيره (- أيضاً -) متوجه فلا يبعد ان يقال إذا شرط الحال في عقد لازم كما لو شرط في العوض الواقع في ذلك العقد فيلزم بهذا الشرط و هذا هو المفهوم من إطلاق الأصحاب تأجيل الحال في عقد لازم و ليس هو كاشتراكه أن يفعل الفعل الثاني انتهى و في الإشكال و الجواب جميعاً غرض فتدبر ثالثها ما صدر من بعض المعاصرین شفافها من الوسوسة في اشتراط لزوم أجل القرض بأن تسلط الدائن على مطالبه المديون بحّقه حينما شاء من الأحكام لا الحقوق و الحكم لا يبدّل و لا يمكن اشتراط خلافه في عقد و أنت خبير بأن ذلك ناش من القصور و قوله الفهم و الاستغلال عن الفقه بما لا يضرّ جهله ضروره ووضح كون ذلك حقاً لا حكماً مع أن الأخبار المزبورة كافية في الجواز رابعها ما حكاه كاشف الظلام عن المولى الوحيد البهبهاني (- ره -) من منع الشرط المزبور و تحريم الحيل الشرعيه نظراً إلى أن العقود تتبع القصود و أرباب استعمال هذه الحيل لا يقصدون الحقيقة أصلاً و لعله مراد المحدث البحرياني (- ره -) بالبعض في قوله بعد نقل الأخبار و العجب أنه مع هذه الاخبار التي رأيت و اتفاق الأصحاب على ذلك كان بعض من يدعى الفضل من المعاصرين بل الأفضلية ينكر ذلك و يقول ببطلانه مستنداً إلى أن البيع المذكور غير مقصود و ما هو إلا محض اجتهاد في مقابلة النصوص و رد على أهل الخصوص انتهى و الإنصاف عدم خلو شيء من كلامي الوحيد و المحدث عن مناقشه أمّا الأول فلنكونه نزاعاً في الصيغة و نحن إنما نتكلّم على فرض الفراغ منها و المحاكمة بين العلمين ان يقال انه ان أراد المحقق الوحيد عدم الجواز و عدم الصحة حتى إذا وطن المتبادران نفسيهما في هذه المعاملات على الوفاء بذلك على كل حال و إن كان لامضائه داع من الصبر بالدين الحال إلى الأجل و نحو ذلك ففيه منع ظاهر ضروره عدم سبب للبطلان (- ح -) بعد حصول العقد بأركانه و شرائطه و كون الأكل أكلاً بالتراضي لا الباطل و ان أراد تسليم الصيحة فيما إذا تمّ أركان العقد و شرائطه التي منها القصد إلى النقل و الانتقال حقيقة و منع الصحة و عدم كفاية الصوره المحضه مع عدم قصد النقل و الانتقال في الحقيقة فهو في غايه الجوده و المتناه و هذا هو الذي يظهر من مجتمع كلامه المحكم و اما المحدث البصير فإن أراد إثبات الصحة فيما إذا تمّ أركان العقد و حصل القصد إلى النقل فلا اعتراض عليه بوجه لكن لا نزاع له (- ح -) مع المولى الوحيد و ان أراد إثبات الصيحة (- مط -) و كفاية الصوره و ان لم يقصد النقل في الحقيقة استناداً إلى الأخبار المزبورة نظراً إلى دعوى ظهورها في كفاية الصوره المحضه ففي مقالاته نظر ظاهر ضروره ان الظهور المدعى لو سلم فلا حججه فيه في قبال القطع باشتراط موافقه القصد للعقد و عدم كفاية اللفظ وحده فلا بد (- ح -) تنزيل الأخبار عليه و (- ح -) فلا يكون التنزيل المذكور اجتهاداً في مقابلة النصوص بل إكراماً للنصوص عن إبقاءها على مخالفه المقطوع به فتأمل جيداً خامسها ما استجوده بعض الأواخر (- قده -)

من الاستشكال بان تجويز ذلك مناف للحكمه الباعثه على تحريم ما يتوصل إلى إباحتة بالحيل المعروفة و بعباره أخرى تجويز ذلك مناف للحكمه الباعثه على تحريم الربا و نحوه و أنت خير بان ذلك اجتهاد في مقابل النصوص الصيراحت في ذلك الا ترى الى قوله (-ع-) نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال سادسها ما قد يتخيل من معارضه الأخبار المزبورة بما رواه الشيخ (-ره-) عن يونس الشيباني قال قلت لا يبعد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه ليشتريه قال فقال يا يونس ان رسول الله (-ص-) قال لجابر بن عبد الله كيف انت إذا ما ظهر الجور وأورثهم الذل فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان و متى يكون ذلك بأبي انت و أمي قال إذا ظهر الربا يا يونس فهذا الربا فان لم تشره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال عليه السلام لا تقربنه و أنت خير بان قصور سنته مع فقد الجابر له بل وجود الموهن و هو إعراض الأصحاب عنه يأبى عن معارضته للأخبار المزبورة فيطرح أو يحمل على شيء من أمور أحدها ما حكاه في (-ثق-) عن بعض مشايخه من الحمل على الكراهة ثانية ما صدر من المحدث الكاشاني في محكى الوافي من حمله له على صوره عدم القصد الى التقل حقيقه حيث قال فيما حكى عنه انه لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدمه لأن المتباعين هنا لم يقصد البيع ولم يوجبه في الحقيقة و هناك اشتراط ذلك في جوازه انتهى ثالثها ما في (-ثقة-) من حمله على التقىه لما دلت عليه الاخبار المتقدمه من تشديد العامه في المنع من هذه الصوره و كيف كان فلا إشكال في المسئله قوله طاب ثراه و ظهر (-أيضا-) من التعليل المتقدم في روايه ابن ابي عمير (-اه-) أقول هذه المسئله كسابقتها في لزوم تعريضنا لها فنقول انه قد صرّح بجواز تعجيل ثمن المبيع المؤجل و سائر الحقوق الماليه المؤجله بنقصان منها جمع قاطعين به بل في (-ثقة-) انه صرّح به الأصحاب من غير خلاف يعرف في الباب و نفي في الجواهر و جدان الخلاف فيه بل ادعى بعض الأواخر الإجماع عليه صريحا و الاخبار بذلك مستفيضه و لا فرق في الحكم بين ان يبرئه مما يسقطه إبراء و بين ان يصالحه صلحا أما الإبراء فهو عباره عن الحذف و الاسقاط و لا مانع منه قطعا بل لا مانع من الإبراء من الكل فمن البعض اولى سيمما و الاسقاط هنا ليس خاليا عن النفع بالكليه بل له نفع ما في الجمله و هوأخذ الباقي حالا و اما الصريح فوجده عموم دليله و هو في الحقيقة صلح بمال على إسقاط حق و هو التأخير إلى أجل فائي مانع منه و هو المسمى عندهم بصلاح الحطيطه و الاخبار الدالة على جواز ذلك مطلقه غير مخصوصه لذلك بصورة الصلح بل يستفاد منها الأمران معا باعتبار دلالتها على

ان مطلق التراضى كاف فمنها صحيح الحلبي المتقدم فى كلام الماتن (-ره-) الذى عَبَرَ عنْه بحسنه ابن ابى عمیر و منها ما رواه الشیخ (-ره-) بإسناده عن الحسین بن سعید عن فضاله عن ابان عَمِّن حَدَثَهُ عنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الأجل عَجَلَ لى التصف من حقى على ان أضع عنك التصف اي حل ذلك لواحد منهما قال نعم و منها ما رواه الكليني (-ره-) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اشتري جاريه بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها العذى هي له فأتاه صاحبها يتقادصاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجاريه للعذين باعهم اكفونى غريمى هذا و الذى ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس و رواه الشیخ (-ره-) بإسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد الحلبي وعن ابن ابى عمیر عن حمیاد عن الحلبي جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال بعض الفضلاء فى شرح الروایه الظاهر انه باعهم المشترى بأجل فلما طلب البائع الأول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل و هذا جائز كما صرّح به الأصحاب و ورد به غير واحد من الأخبار انتهى و هو متين ضروره انه لو كان الثمن نقدا فإنه لا معنى لهذه المصالحة بإسقاط بعض حقه ليكتفوه غريميه كما لا يخفى

مسأله فى جواز بيع العين الشخصيه بثمن مؤجل من بايعه و غيره

قوله طاب ثراه فلا خلاف فيه الا بالنسبة الى بعض صور المسئله (-اه-) أراد بالبعض ما إذا اشتري البائع نسيئه المبيع من المشترى بعد حلول الأجل قبل قبض الثمن بجنس الثمن الذى باعه منه أولا مع الزيايده عن القدر الذى باعه به أو النقيصه و لازم جمع الصور ان للمسئلى منه صورتين أخيرتين و هي (- كك -) فإن الأولى شراء البائع نسيئه المبيع من المشترى قبل حلول الأجل إذا لم يكن شرط ذلك على المشترى فى ضمن البيع الأول و جواز ذلك مما افتى به جمع كثير بل استظهروه فى مجمع الفائده عدم الخلاف فيه تاره وقال كان الإجماع دليله اخرى وقد نفى وجدان الخلاف فيه فى الجواهر و جزم فى المستند بعدم الخلاف فيه و ادعى عليه الإجماع أخرى و فى الرىاض انه لا خلاف فيه فتوى و نصا عموما و خصوصا و فى مفتاح الكرامه انه لا خلاف فيه و استظهروه فى كشف الظلام تحصيل الإجماع عليه و قد جزم بعدم الخلاف فيه الماتن (-ره-) (أيضا-) لكن ذلك من هؤلاء على كثرتهم و مذاقتهم عجيب لصراحته عباره المراسيم فى المخالفه حيث قال (-ره-) ان باع ما ابتعاه إلى أجل قبل حلول الأجل فيه باطل و ان باعه بعده و ان لم يوف ثمنه جاز ذلك انتهى و قد تتبه لذلك سيدنا فى مفتاح الكرامه و تبه على عدم وجدان نقل خلافه من احد و على اي حال فحججه القول المعروف أمور أحدتها وجود المقتضى و هو ملك المشترى الأول للمبيع بنفس العقد و فقد المانع إذ ليس الإبقاء الثمن فى عهده للأجل المضروب فى ضمن العقد و ذلك لا يصلح للمانعه و لا أقل من الشك فالاصل عدم المانعه الثاني عمومات العقود و البيع و التجاره الثالث الأخبار الخاصه المستفيضه مثل صحيح بشار بن يسار و صحيحه منصور بن حازم و حسنہ الحسین بن المنذر و روایه قرب الاسناد الآتیات فى كلام الماتن (-ره-) و حججه سلار لعلها الصحيح الذى رواه الشیخ (-ره-) بإسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليتاع منه شيئا قال لا يبعه نسئا فاما نقدا فليبعه بما شاء و أنت خير بان مورده غير مورد البحث لعدم كون المفروض فيه ابتياع ما باعه منه و عدم دلالته على كون الطعام و البقر و الغنم منتقلة الى المطلوب بالشراء من الطالب فهو أجنبى عن مراد سلار و ما قلناه فى وجه مغايره مورده لمورد البحث هو الوجه لا- ما ارتكبه فى الجواهر أخذنا من مفتاح الكرامه من احتمال كون شيئا

تصحيف نساء و لا ما ارتكبه الكاشانى فى محكى الوافى من تقييد الشيء بكونه من ذلك المتع الذى عليه ضروره كون كلّيهما اجتهادا بلا شاهد و تقييدا من غير قرينه و إذ قد تبيّن عدم انطلاق الرواية على مورد البحث ظهر عدم الحاجة الى حملها على الكراهة كما ارتكبه فى الرياض حيث قال انّ فيه إجمالاً مع احتمال الحمل على الكراهة جداً جمعاً بينه وبين ما تقدّم لعدم مكاففه له قطعاً انتهى و الوجه فى عدم المكاففه على فرض الانطلاق ظاهر للشذوذ روایه و فتوى فالقول المعروف ممّا لا يرتاد فيه ذو ادنى مسكة الصّوره الثانيه شراء البائع نسيئه المبيع من المشترى بعد حلول الأجل قبل قبض الثمن بمثل ثمنه من غير زياذه ولا نقيصه و بغير جنس ثمنه بزياده أو نقيصه حالاً و مؤجاً و ذلك (- أيضاً) ممّا صرّح به جماعه قاطعين به بل نفى فى الرياض ظهور الخلاف فيه و نفى فى كشف الظلام وجدان الخلاف فيه و جزم فى الجواهر بعدم الخلاف فيه و فى مجمع الفائده انه لا كلام فيه و ظاهر غايه المراد (- أيضاً) عدم الخلاف فيه لتأخصيصه الخلاف بغير الفرض و عن حواشيه على (- عد) التصریح بعدم الخلاف فيه و عن كشف الرّموز الإجماع عليه والأصل فى ذلك بعد العمومات إطلاق صحيحة منصور بن حازم و حسنة بشار الآتیتين فى المتن بل عمومهما الناشى من ترك الاستفصال كإطلاق أو عموم ما رواه ثقه الإسلام (-ره) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لا يبعد الله عليه السلام رجل تعين ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضى أى تعين من صاحبه الذى عينه و يقضيه قال نعم بناء على أن العينه هو الشراء نسيئه و مثله الحال فى الصحيح الذى رواه هو (-ره) عن ابى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجه قال قلت لا يبعد الله عليه السلام عينت الرجل عينه فحلّت عليه فقلت له اقضنى فقال ليس عندي فعینى حتى أقضيك فقال عينه حتى يقضيك و رواه الصّيدلاني رحمة الله بإسناده عن صفوان الجمام عن الصّيادق عليه السلام و مثلهما الصّحيح الذى رواه الشيخ (-ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظله عن رجل تعين عينه الى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني (- أيضاً) حتى أقضيك قال لا بأسبابه بيان الزّميل الرّفيق فى التّسفر الذى يعنيك على أمورك و الزّميل الرّديف قاله فى المجمع و خصوصاً موثق يعقوب بن شعيب و عبيد بن زراره أو صحيحهما سؤلاً أبا عبد الله عن رجل باع طعاماً بمائه درهم الى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً فقال لا بأسبابه فإنّما له دراهم يأخذها بها ما شاء الى غير ذلك من الأخبار الدالة إطلاقاً أو عموماً نصوصاً أو ظهوراً عليه فلا اشكال فيه قوله طاب ثراه و عن الشهيد (-ره) انه تبع الشيخ جماعه (-اه) قاله فى غايه المراد و لكن فى مفتاح الكرامه انا لم نظر بهم قوله طاب ثراه فالأقوى هو المشهور (-اه) قد اختار هذا القول اعنى الجواز فى (-يع) و (-كره) و (-عد) و (-لف) و (-شاد) و الإيضاح و اللّمعتين و غايه المراد و (-صد) و التّنقیح و مجمع الفائده و الكفايه و (-ئق) و الرياض و محكى (-س) و التّلخيص و حواشى الشهيد و المقتصر و إيضاح النافع و الميسىه و غيرها و حكاها فى غايه المراد و غيره

عن الشيخ المفید و ابن سعید و فی (- لف -) و الإيضاح عن ابی المظفر والد العلامه بل فی (- فع -) آنے أشهر الروایتین و فی (- ئق -) و مفتاح الکرامه و المستند آنے المشهور بل فی الثانی آنے قد نقلت الشهرو فی عده مواضع و هی معلومه بل کاد يكون إجماعاً انتهى و قد وقع الاستدلال على ذلك تاره بأصاله الجواز و اخرى بما فی المتن من العمومات و الاخبار و ثالثه بما فی (- لف -) من آنے مال مملوک تصح المعاوضه عليه و يمكن نقله و قد وقع عليه عقد البيع فيكون صحيحاً عملاً بالعله و يمكن تقریره بوجود المقتضى و انتفاء المانع قوله طاب ثراه فی صحيحه یسار بن یسار (- اه -) الموجود فی النسخه من نسخ المتن یسار بن یسار بالياء المثنیاه من تحت ثم السین المهممه ثم الراء فیهما و هو سهو و آنما الموجود فی النسخه المعتربه من کتب الاخبار بشار بن یسار بالياء الموحیده ثم الشین المعجمه فی الأول و الروایه قد رواها الكلینی (- ره -) عن محمد بن یحيی عن محمد بن الحسین عن محمد بن إسماعیل عن منصور بن یونس عن شعیب الحداد عن بشار بن یسار قال سالت أبا عبد الله عليه السلام الى آخر ما فی المتن مع زیاده لفظه به بعد قوله لا بأس مع تقديم قوله و لا بقرک على قوله و لا غنمک و قد وصف الروایه بالصیحه بالنظر الى الطريق الآخر و هو الكلینی (- ره -) عن ابی على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن شعیب و عموم الجواب الناشی من ترك الاستفصال يقتضی عدم الفرق بين الشراء حالاً و مؤجلـاـ بالشمن الأول أو زیاده أو نقصان قوله طاب ثراه و صحيحه ابن حازم (- اه -) قد رواها الصدقـ (- ره -) بإسناده عن منصور بن حازم و رواها الشیخ (- ره -) بإسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحيی عن منصور بن حازم مع زیاده کلمه (- لک -) بعد الموصول و قبل کلمه عندي و دلالتها آنما هي على بعض المطلوب و هو ما إذا اشتري بذلك الشمن قوله طاب ثراه و روايه الحسین بن المنذر (- اه -) قد رواها ثقة الإسلام (- ره -) عن عده من أصحابه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابی عمر عن حفص بن سوقه عن الحسین بن المنذر و السنـد من الحسن قوله طاب ثراه فيطلب العینه (- اه -) قد وقع الخلاف فی تفسیر اللـفـظـ فـفـيـ السـرـائـرـ انـ العـيـنـ بـالـعـيـنـ غـيرـ المـعـجـمـهـ المـكـسـورـهـ وـ الـيـاءـ السـاـكـنـهـ وـ الـتـوـنـ المـفـتوـحـهـ مـخـفـفـهـ وـ الـهـاءـ المـنـقـلـبـهـ عـنـ تـاءـ وـ مـعـناـهـاـ فـيـ الشـرـيعـهـ هـوـ اـنـ يـشـتـرـىـ السـيـلـعـ بـشـمـنـ مـؤـجـلـ ثـمـ يـبـعـهـ بـدـوـنـ ذـلـكـ نـقـدـاـ لـيـقـضـيـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ مـمـنـ قـدـ حلـ لـهـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ الدـيـنـ الثـانـيـ وـ هـوـ عـيـنـهـ مـنـ صـاحـبـ الـدـيـنـ الـأـوـلـ روـيـ ذـلـكـ أـبـوـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ مـأـخـوذـ ذـلـكـ مـنـ الـعـيـنـ وـ هـوـ النـقـدـ الـحـاضـرـ اـنـتـهـيـ وـ يـوـافـقـهـ فـيـ ذـكـرـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـعـيـنـ بـالـهـاءـ الـتـهـاـيـهـ الـأـثـيـرـيـهـ وـ هـيـ قـوـلـهـ وـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ آـنـ كـرـهـ عـيـنـهـ هـوـ اـنـ يـبـعـ مـلـعـومـ إـلـىـ اـجـلـ مـسـمـيـ ثـمـ يـشـتـرـىـهـ مـنـ بـأـقـلـ مـنـ الشـمـنـ الـذـىـ باـعـهـ بـهـ فـاـنـ اـشـتـرـىـ بـحـضـرـهـ طـالـبـ الـعـيـنـ سـلـعـهـ مـنـ أـخـرـ بـشـمـنـ مـعـلـومـ وـ قـبـضـهـ ثـمـ باـعـهـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـبـاعـ الـأـوـلـ بـالـنـقـدـ بـأـقـلـ مـنـ الشـمـنـ فـهـذـهـ (- أـيـضاـ) عـيـنـهـ وـ هـيـ أـهـوـنـ مـنـ الـأـوـلـ وـ سـمـيـتـ عـيـنـهـ لـحـصـولـ الـقـدـ يـدـلـ كـمـاـ هوـ واـضـحـ عـنـ الـمـتـدـبـرـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ (- أـيـضاـ) بـرواـیـهـ يـعـقـوبـ (- اـهـ) الـمـسـتـدـلـ هـوـ الـعـلـامـهـ (- رـهـ) فـيـ (- لـفـ) قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ فـيـ دـلـالـتـهـ نـظـرـ (- اـهـ) وـ جـهـ النـظـرـ آـنـ قـوـلـهـ خـذـ مـنـيـ طـعـاماـ لـاـ يـفـيدـ كـونـ الطـعـامـ عـيـنـ الطـعـامـ الـعـذـيـ اـشـتـرـاهـ لـاـنـ الطـعـامـ فـيـ قـوـلـهـ خـذـ مـنـيـ طـعـاماـ نـكـرـهـ وـ (- حـ) فـيـخـرـجـ الـخـبـرـ عـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ وـ قـدـ سـبـقـ الشـهـيدـ (- رـهـ) الـمـاتـنـ (- رـهـ) فـيـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ دـلـالـهـ الـرـوـایـهـ مـيـيـنـاـ لـوـجـهـ النـظـرـ حـيـثـ قـالـ فـيـ غـايـهـ الـمـرـادـ بـعـدـ حـكـيـاتـهـ عـنـ (- لـفـ) التـمـسـكـ بـهـ مـاـ لـفـظـهـ وـ لـمـ يـذـكـرـ يـعـنـ (- لـفـ) وـ جـهـ دـلـالـتـهـ وـ لـيـسـ ظـاهـرـ الدـلـالـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ لـاـنـ قـوـلـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ اـنـ عـادـ إـلـىـ الطـعـامـ فـلـيـسـ بـلـازـمـ اـنـ يـكـونـ عـيـنـ الـمـبـعـ وـ لـيـسـ التـزـاعـ الـأـفـيـهـ هـنـاـ وـ إـنـ كـانـ الشـیـخـ (- رـهـ) فـيـ (- فـ) مـنـعـ شـرـاءـ طـعـامـ بـهـ زـائـداـ لـاـسـتـلـازـمـهـ بـعـيـعـ الطـعـامـ

بالزّياده سلّمنا أنّه عائد إلى عين المبيع لكن لا تصرح بشرائه بنيصه أو زياده ثم قال فان استدلّ بقوله يأخذ بها ما شاء منعا عمومه سلّمنا لكن الشمول للطّعام المبيع بأن يأخذ بعضه بدرارمه أو أزيد منه بها و هو غير المتنازع إذ النزاع في ان يأخذه بأقلّ من درارمه أو أزيد منها و ليس ذلك عين هذا و لا مستلزم له غايتها أنّه يأخذه ببعض درارمه نسيئه أخذ أزيد بجميع درارمه في انه إضرار بالمشترى و أخذ بعضه بدرارمه نسيئه واحده بأزيد من درارمه لأنّ حيف على البائع انتهى و لا يخفى ما في عبارته من التعقيد و المراد واضح قوله طاب ثراه من روایه خالد بن الحجّاج (اه) قد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجّاج قوله طاب ثراه و روایه عبد الصمد (اه) رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشر و ربما وقع الاستدلال في كلماتهم للشيخ بخبرين اخرين أحدهما ما رواه عن الحلبی قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعه قال لا يصلح له ان يأخذه فإن جهل و أخذه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد و ناقش فيه الشهید (ره) في غايه المراد بظهوره في ان المردود على جهة الإقاله و الظواهر حجه وقد اجمعوا على عدم جواز الزّياده و النّقيصه فيها و أبطلوها بها على ان لا يصلح من عبارات الكراهة في بعض الموارد و لا - يتعين لها او للحرمه الا بالقرائن و لا قرينه هنا على أحدهما فيسري إليه الإجمال ثانهما روایه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشتري طعاما و علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه فليس شرطه إلا الورق؟؟ فان قال خذ مثي بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا طعامه أو علفه فان لم يجد شرطه و أخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ما له لا يظلمون و لا يظلمون قال في غايه المراد بعد حکایه الاحتجاج بها لمذهب الشيخ (ره) ان هذه الروایه ذكرها في (يب) في باب السلم و هي صريحة فيها فلا دلاله فيها انتهى و ما ذكره متين لكون الخبر أجنبیا عن النّسییه بل مورده عکسها اعني حلول الشمن و تأجیل المثمن و ليس ذلك الا التسلیف قوله طاب ثراه لا يظهر من روایه خالد دلالته (اه) قد نوقش في روایه خالد بوجوه أحدها ضعف السنّد بخالد بن الحجّاج الكرخي المجهول ثانیها عدم الانطباق على مدّعی الشيخ (ره) امّا أولاً - فلاختصاص مورده بالطّعام و مدّعاه أعمّ و دعوى التّتيم بعدم القول بالفصل مدفوعه بنقل جماعه قولـا بتخصيص الحكم بالطّعام و امّا ثانيا فلتخصيص الشيخ (ره) ذلك بالعين التي باعها و حكم بالجواز في غيرها و مورد الرّوایه أعمّ من ذلك و امّا ثالثا فلتخصيص المنع بالزّياده و النّقيصه امّا بالمثل فجائز عنده و الرّوایه ظاهره في المنع من الجميع فان قلت ان الشيخ (ره) قد جمع بين هذه الروایه وبين خبر عبيد و يعقوب المتقدّم بحمل ذلك على صوره المساواه و هذه على صوره النّقص و الزّياده فلا

ال الخيار في أثناء المدّه من البائع و تحقق ملك المشتري و لزومه فيه و هذا الشرط يجعل العقد جائزًا بعدم اللزوم ثم قال استضعافاً لهذا الجواب و سابقه ما لفظه و ما لزومه به و جيه لكنه إن كان يذهب إلى أن الشرط في العقد و البيع بالشرط يتوقف صحة البيع عليه لا لزومه و يقول باللزوم في الموضع المذكوره بالإجماع و غيره لم يكونوا أنصفوه فيما أوردوه و إلا فما كان ذلك ليخفى على مثل العلامه (ره) - فليتأمل وهذا منهم (أيضاً) - مبني على عدم القول بلزوم العقد المشروط فيه و إلزام المشروط عليه بالشرط كما هو مذهب جماعه منهم الشهيد الثاني (ره) - و مع القول به فدفع الدور واضح لأنّه (ح) - لا يتوقف ملكيه له على بيته (أيضاً) - هذا (فت) - قوله طاب ثراه باّن الفرض حصول القصد إلى التّقل (اه) - توضيحه ما في (الروضه) - من أنّ الفرض حصول القصد إلى ملك المشتري و إنما رتب عليه نقله ثانياً بل شرط التّقل ثانياً يستلزم القصد إلى التّقل الأول لتوقفه عليه و لاتفاقهم على إنّهما لو لم يشترطاً ذلك في العقد صحيحة و إنّ كان من قصدهما ردّه مع أنّ العقد يتبع القصد و المصحّح له ما ذكرناه من أنّ قصد ردّه بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجهه و إنّما المانع عدم القصد إلى نقل الملك إلى المشتري أصلاً بحيث لا يتربّط عليه حكم الملك انتهى قوله طاب ثراه واستدلّ عليه في (ئق) - (اه) - قد سبق في ذلك صاحب الكفاية و بما قد استدلاً بخبر على بن جعفر المتقدم (أيضاً) - و لعله سقط من قلم الماتن (ره) - كما يشهد له تعرّضه له في مقام الجواب بقوله و إنما روایه على بن جعفر فھی أظهر فھی اختصاص الحكم بالشراء الثاني (إلخ) - و ربّما وقع الاستدلال في كلماتهم بوجهين اخرين أحدهما ما في مفتاح الكرامه و كشف الظلام من التعليق بإجماع الطائفه و هو حجّه على من حضيّله ثانيةً ما ذكرناه من أن الشرط المذكور فاسد لكونه مخالفًا لمقتضى العقد و هو السبب لطنه على البيع و تركه و الشرط الفاسد مفسد للعقد و فيه منع صغرى و كبرى إنما الأولى فلم يمنع المنافاه لمقتضى العقد لأن ذلك ليس سبباً لسلطنه بل نفس اشتراط البيع تقرير للسلطنه و إتقان لها كاشتراط عتق المملوك و إنما الثانية فلما مرّ تحقيقه في باب الشروط من أنّ الأظهر عدم فساد العقد بفساد الشرط قوله طاب ثراه وقد يرد دلالتها (اه) - قلت الراد هو صاحب الجواهر (ره) - و العجب من مناقشه بعضهم في سندتها (أيضاً) - مع أنّ رجال السنن إلى الحسين ثقة و حسين حسن مضافاً إلى الاعتضاد بالشهر العظيمه والإجماع المنقول قوله طاب ثراه وفيه ما لا يخفى (اه) - (١١) قد خفي ذلك على و لم افهم وجه تأمّله في الجواب بعد عدم صراحته بالأس في الحرمه فضلاً عن الفساد وقد اعترف هو (ره) - غير مرّه باّن الباس في الاخبار أعمّ من الحرمه و الكراهة و إنما يتعيّن لأحدهما بالقرینه مع أنه لو سلم دلالته على الحرمه فهو أعمّ من الفساد بل لعل قول السائل أ يحلّ قرینه على كون المراد الحرمه لا الفساد بما تسمع منه (قدّه) - من دعوى أنّ الحرمه المستفاده من الباس ليس إلا الحرمه الوضعية كما ترى (فت) -

جيّدا قوله طاب ثراه وقد ترد (- أيضا -) بتضمنها (- اه -) هذا الرّاد (- أيضا -) هو صاحب الجواهر (- ره -) قوله طاب ثراه وقد يرد (- أيضا -) بان المستفاد من المفهوم (- اه -) هذا الرّد (- أيضا -) من صاحب الجواهر و له (- قده -) و ردّ رابع وهو ان ظاهر خبر على بن جعفر هو اشتراط البيع بتفصيله بل لعله المراد من خبر ابن المنذر فالتعديه إلى المساوى والزائد تحتاج الى دليل و ثبوت إجماع معتقد به هنا على عدم الفصل محلّ منع إذ لم يحك عن أحد التعرّض لأصل الشرط المذبور قبل (- المصنف -) (- ره -) الا عن (- ظ -) خاصه في باب المراقبه و لعله لذلك وغيره أومأ أول الشهيدين (- رهما -) الى التردد في ذلك في المحكى من غايه المراد بقوله إن كان في المسئله إجماع فلا بحث ثم قال ان المتوجه بناء على العمل بالنصوص المذبورة الجمود عليها فلا يتعدى لغير البيع من العقود ولا له إذا كان الثمن عينا في وجه أو كان الشرط بيده من غير البائع أو نقله اليه لغير البيع ولا لاشترطه في عقد آخر و نحو ذلك مما لا دلاله فيها عليه كي يتوجه تخصيص عموم أدله الشروط بها و دعوى التنقية مع عدم المنفّح كما ترى بل لو لا مخافه المخالفه لإجماع الأصحاب لأمكن حمل هذه النصوص على الإثم بالاشترط كما عرفت أو على اراده مع شرط البيع بتفصيله لأنّه كالحيله في تربيه الدرّاهم أو غير ذلك انتهى قلت أو على الإرشاد إلى أداء الاشتراط الى وقوع البيع قهرا لا عن طيب النفس والرضا وبالجمله فالاعتماد في الحكم المخالف لعمومات البيع و التجارة و العقود و الشروط على مثل ذلك الخبر الغير الظاهر في البطلان جرئه عظيمه قوله طاب ثراه وفيه ان الحرمه المستفاده (- اه -) قد عرفت آنفا ما فيه و ان الباس لا دلاله فيه على البطلان قوله طاب ثراه واما لكونه فاسدا غير مفسد لا يخفى عليك ان مقتضى قواعد العريّه عطف العباره بأو إذ لم يسبق كلامه اما في المعطوف عليه و هو قوله لعدم ذكر الشرط في العقد

القول في القبض

اشارة

قوله طاب ثراه وهو لغه الأخذ (- مط -) أو باليد أو بجمع الكف على اختلاف عبارات أهل اللّغه أقول قد نطق بالأول كلام الجوهرى حيث قال في الصحيح قبضت الشيء قبضاً أخذته و القبض خلاف البسط و يقال صار الشيء في قبضك و قبضتك أي في ملكك الى ان قال القبض بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضه من سويق أو تمر اي كفى منه انتهى و مثله ما في المصباح المنير من قوله قبضت الشيء قبضاً أخذته و هو في قبضته اي ملكه الى ان قال و قبض عليه بيده ضم عليه أصابعه انتهى و نطق بالشأنى عباره الفيروزآبادى على ما استفاده منها محب الدين فى تاج العروس حيث قال مازجا بالقاموس ما لفظه قبضه بيده يقبضه تناوله بيده ملامسه كما في العباب و هو أخص من قول الجوهرى قبضت الشيء قبضاً أخذته و يقرب منه قول الليث القبض جمع الكف على الشيء و قيل القبض الأخذ بأطراف الأنامل و هذا نقله شيخنا و هو تصحيف و الصواب ان الأخذ بأطراف الأنامل هو القبض بالصياد المهمله انتهى ما في التّيّاج و نطق بالثالث كلام ابن الأثير حيث قال في نهايته القبض الأخذ بجميع الكف انتهى و أقول قد يقال ان كلام من أطلق القبض في الأخذ يرجع الى دعوى العلم باستعماله في مطلق الأخذ و التقييد يرجع الى نفي العلم باستعمال في الأخذ بغير اليدين فيقدم قول مدّعى العلم على نافي العلم وقد يجاب بإرجاع الإطلاق إلى العلم باستعماله في المطلق و التقييد إلى العلم بعدم كونه حقيقة إلا في الأخذ باليد و مطلق الاستعمال أعم من الحقيقة و المجاز فيقدم قول من قيد و التحقيق ان القبض في اللّغه بمعنى مطلق الأخذ و ان التقييد باليد و الكف بالنظر إلى غالبا استعمالاته و قول الجوهرى العذى هو أضيّط كاف في تأييد ما قلناه و استفاده محب الدين التقييد بكلونه باليد من عباره ماته خطاء ضروره انه لو كان الكون باليد مأخوذا في معنى القبض لكان يقول قبضه يقبضه تناوله بيده قوله قبضه بيده تناوله بيده

صريح في أن الكون باليد غير مأ خوذ في مفهوم القبض فلا مخالفه بين كلام الجوهرى ولا أخصيته كما زعمه الشارح فلا تذهب

مسألة القول في ماهية القبض و بيان حقيقته

اشارہ

المانع بحيث يسهل عليه قبضه بسرعه عرفا فكانت هي المعتبره فى سقوط الضمان عن البائع (- مط -) و ذلك هو الذى ينبغي ان يعقل و لا ينبغي ان يكون محل التزاع كما هو الشأن فىسائر الحقوق وقد صرّحوا باهـ الغاصب إذا وضع المغصوب عند المالك بحيث يسهل عليه تناوله تبرء ذمته و (- كـ) الحال فى المواريث وسائر الأموال المشتركة بعد قسمتها و تمكين صاحبها منها ورفع المانع عنها بل قيل ان ذلك جار فى الديون الى ان قال بل صرّحوا فى هذا المقام (- أيضا -) انه جعل أمر البيع اليه و مـكـنه منه فلم يأخذه لا ضمان عليه أى البائع الى ان قال وقد يستشهد له بقولهم فى باب الغصب بتحقق إثبات اليد و الغصب فى الداـبه بركوبها و هـى واقفـه و الفراـش بالجلوس عليه من دون نقل كما أـيـده بذلك الشـهـيد (- رـه -) فى حواـشـيه و قال المـحـقـقـ الثاني (- رـه -) لا ينحصر ذلك فى الداـبه و الفراـش و لا يبعد ان يكون الاستـلاء فى كلـ شـيء بحسبـه و هو الـظـاهر من غصب (- كـره -) انتـهى و أـقول انـما ذـكرـه انـما يـنـفع على فـرضـ التـامـيـهـ فى جـريـانـ الأـحكـامـ المـتـرـتبـهـ علىـ قـبـضـ البـاعـ علىـ التـخلـيهـ وـ لاـ مـسـاسـ لـذـلـكـ بـإـثـبـاتـ كـوـنـ القـبـضـ كـلـيـهـ هوـ التـخـلـيهـ ليـتـرـتبـ عـلـيـهـ جـمـيعـ اـحـكـامـ القـبـضـ حـتـىـ المـتـوـقـفـ منـهاـ عـلـىـ فـعـلـ المـشـتـرـىـ كـماـ هوـ المـدـعـىـ فالـدـلـيلـ عـلـىـ فـرـضـ تـامـيـهـ أـخـصـ منـ المـدـعـىـ كـماـ هوـ واـضـحـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ الثـانـىـ آـنـهـ فـيـ المـنـقـولـ النـقـلـ (- اـهـ -) هـذـاـ هوـ العـذـىـ عـزـاهـ فـيـ (- عـدـ -) إـلـىـ رـايـ وـ فـىـ مـفـاتـحـ الـكـرامـهـ إـلـىـ المـحـقـقـ الثـانـىـ (- رـهـ -) فـيـ (- مـعـ صـدـ -) وـ اـسـتـقـرـيـهـ الشـيـخـ فـخـرـ الـدـيـنـ (- رـهـ -) فـىـ الإـيـضـاحـ حـاكـيـاـ لـهـ عـنـ بـعـضـ مـتـقـدـمـىـ الـأـصـحـابـ تـارـيـخـ وـ عـنـ وـالـدـهـ فـيـ (- لـفـ -) اـخـرىـ وـ سـيـظـهـرـ لـكـ آـنـ قولـ وـالـدـهـ فـيـ (- لـفـ -) غـيرـ ماـ عـزـاهـ الـيـهـ وـ رـبـمـاـ استـظـهـرـ فـىـ مـفـاتـحـ الـكـرامـهـ مـنـ الإـيـضـاحـ نـسـبـهـ ذـلـكـ إـلـىـ (- طـ -) وـ الـقـاضـىـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ ثـمـ خـطـائـهـ فـيـ ذـلـكـ وـ مـنـ لـاحـظـ الإـيـضـاحـ وـ عـلـمـ جـعـلـهـ قولـ الشـيـخـ (- رـهـ -) وـ مـنـ تـبعـهـ قـسـيـمـاـ لـلـقـوـلـ المـذـكـورـ ظـهـرـ لـهـ آـنـ الاـشـتـبـاهـ مـنـ قـلـمـ الـمـسـتـظـهـرـ فـكـيفـ كـانـ فـحـجـهـ هـذـاـ القـوـلـ أـمـورـ الـأـوـلـ قـضـاءـ الـعـرـفـ بـذـلـكـ وـ مـنـ عـادـهـ الشـرـعـ رـدـ النـاسـ إـلـىـ مـاـ يـتـعـارـفـونـهـ مـنـ الـاـصـطـلـاحـاتـ فـيـمـاـ لـاـ يـنـصـ عـلـىـ مـقـصـودـهـ بـالـلـفـظـ تـمـسـكـ بـهـ فـيـ (- لـفـ -) لـلـقـوـلـ العـذـىـ اـخـتـارـهـ وـ وـلـدـهـ لـمـ اـخـتـارـ القـوـلـ الثـانـىـ وـ ظـنـ موـافـقـهـ وـ الـدـهـ فـيـ (- لـفـ -) لـهـ اـحـتـجـ بـهـ وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـ قـضـاءـ الـعـرـفـ بـذـلـكـ مـنـ التـنـظرـ الثـانـىـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ تـرـتـبـ آـثـارـ القـبـضـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ النـقـلـ فـيـ المـنـقـولـ وـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ فـيـ الـمـكـيلـ وـ الـمـوـزـونـ قـلـتـ هـذـاـ حـسـنـ اـنـ لـمـ تـتـمـ شـهـادـهـ الـعـرـفـ بـحـصـولـ القـبـضـ بـدـوـنـ النـقـلـ وـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ وـ الـأـلـاـ كـانـ ذـلـكـ رـافـعـاـ لـلـشـكـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـاـسـتـصـحـابـ الـثـالـثـ خـبـرـ اـنـ اـسـتـدـلـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ المـدـعـىـ فـاستـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ النـقـلـ فـيـ المـنـقـولـ بـمـاـ روـاهـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ (- رـهـ -) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ هـلـالـ عـنـ عـقـبـهـ بـنـ خـالـدـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـتـاعـ اـنـ رـجـلـ وـ أـوـجـهـ غـيرـ آـنـهـ تـرـكـ المـتـاعـ عـنـهـ وـ لـمـ يـقـبـضـهـ قـالـ أـتـيـتـكـ غـداـ (- إـنـ شـاءـ الـلـهـ -) (- تـعـالـىـ -) فـسـرـقـ المـتـاعـ مـنـ مـالـ مـنـ يـكـونـ قـالـ مـنـ مـالـ صـاحـبـ المـتـاعـ العـذـىـ هوـ فـيـ بـيـتـهـ حـتـىـ يـقـبـضـ المـتـاعـ وـ يـخـرـجـهـ مـنـ بـيـتـهـ إـذـاـ أـخـرـجـهـ مـنـ بـيـتـهـ فـالـمـتـاعـ ضـامـنـ لـحـقـهـ حـتـىـ يـرـدـ مـالـهـ إـلـيـهـ قـالـ فـيـ (- لـفـ -) فـيـ تـقـرـيبـ الـاـسـتـدـلـالـ آـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعـلـ النـقـلـ قـبـضاـ لـآـنـهـ عـلـلـ زـوـالـ الضـمـانـ بـهـ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ آـنـهـ مـعـلـلـ بـالـقـبـضـ فـكـانـ هوـ القـبـضـ اـنـتـهـىـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ فـيـ الـمـكـيلـ وـ الـمـوـزـونـ بـالـصـيـحـيـعـ الـعـذـىـ روـاهـ الشـيـخـ (- رـهـ -) بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـعـمـانـ عـنـ مـعاـوـيـهـ بـنـ وـهـبـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ بـيـعـ الـبـيـعـ قـبـلـ اـنـ يـقـبـضـهـ فـقـالـ مـاـ لـمـ يـكـنـ كـيلـ أـوـ وزـنـ فـلـاـ تـبـعـهـ حـتـىـ تـكـيـلـهـ أـوـ تـزـنـهـ الـأـلـاـ تـوـلـيـهـ الـذـىـ قـامـ عـلـيـهـ التـقـرـيبـ عـلـىـ مـاـ فـيـ (- لـفـ -) آـنـهـ جـعـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ قـبـضاـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ تـسوـيـغـ بـيـعـ الـطـعـامـ بـعـدـ قـبـضـهـ وـ الـجـوابـ اـمـاـ عـنـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ فـأـوـلـاـ بـضـعـفـ السـيـنـدـ مـعـ عـدـمـ الـجـابـرـ وـ ثـانـيـاـ بـأـنـ غـايـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ آـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ اـنـتـقـالـ الضـمـانـ مـنـ الـبـاعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ نـقـلـ المـتـاعـ وـ إـخـرـاجـهـ مـنـ بـيـتـ الـبـاعـ وـ لـيـسـ فـيـهـ تـفـسـيرـ القـبـضـ بـأـنـهـ عـبـارـهـ عـمـاـ ذـاـلـيـكـونـ هوـ الـمـدارـ فـيـ أـحـكـامـ القـبـضـ مـعـ آـنـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ مـمـاـ لـاـ يـقـولـ بـهـ اـحـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـإـخـرـاجـ مـنـ الـبـيـتـ فـيـ اـنـتـقـالـ الضـمـانـ مـنـ الـبـاعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ فـانـ قـلـتـ آـنـ الـإـخـرـاجـ مـنـ الـبـيـتـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ نـظـيرـ الـإـخـرـاجـ مـنـ الـيـدـ كـنـايـهـ عـنـ رـفـعـ الـيـدـ وـ التـخـلـيهـ لـلـمـشـتـرـىـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـىـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـوـصـولـ إـلـىـ

المشتري إلا ما هو من فعله قلت على ما ذكرت (- أيضا -) لا تدلّ الرواية على كون القبض هو التّقل بل لازم ما ذكرت كونه التخلية ورفع الموانع من استيلاء المشتري عليه فان قلت ان الإجماع منعقد على ارتفاع الضّمان عن البائع بالقبض وعدم ارتفاعه بغيره فلو لم يكن نقله قبضا و قبضه نقله لما توقف انتقال الضّمان إلى المشتري على ذلك في الرواية غايته ما هناك صرف الإخراج عن البيت إلى إراده إخراجه عن اليده والاستيلاء دون التّقل قلت هذا اعتراف منك بدلالة الرواية على كفایه إخراج البائع المبيع عن يده ولا نعني بالتخليه إلا ذلك واما عن الخبر الثاني فهو ان غايته ما يدلّ عليه ان البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيله او يزنه و هو لا يستلزم كون القبض ذلك بشيء من الدلائل الثالث فان قلت نستفيد ذلك بضميمه ملاحظة السؤال قلنا انه اى مانع من ان يسئل السائل عن انه هل يجوز البيع قبل القبض فيجب عليه السلام بأنه لا يجوز بدون الكيل بل لا بد من الكيل الذي يتحقق في ضمه القبض ولا بد من القبض و شيء آخر فإن قلت ان منشأ الدلاله فيه انعقاد الإجماع على مرجوحية البيع قبل القبض و ان اختلفوا في انه على الكراهة او التحرير مع ظهور الصحيح في عدم المرجوحيه (- مط -) في البيع و ما ذلك الا لكون الكيل أو الوزن قبضا فيكون نفس الإجماع المذكور شاهدا على الدلاله و ما قد يتوهّم من انه لعله كما ترتفع المرجوحيه بالقبض فكذا ترتفع بالكيل و الوزن عملا بالروايه في الثاني مدفوع اما أولاً فإن ظاهر مطابقه الجواب للسؤال تعين ان يكون هذا قبضا و المنكر مكابر و اما ثانيا فلأنه لو كان غير القبض يقوم مقامه وليس منه لتبهوا عليه فسكت الكل منه قاض بأنهم ما فهموا من الروايه إلا كون الكيل قبضا قلنا ان مرجوحية البيع قبل القبض لا تستلزم ما ذكره بعد كون الكيل أعمّ من القبض فاذا حصل الكيل فقد حصل القبض و زياده فلا يبقى سبب للمرجوحيه لا - أقول ان المرجوحيه ترتفع بالكيل تعينا للخبر المذكور بل لحصول القبض وهو التخلية في ضمن الكيل و مطابقه الجواب للسؤال لا تقتضي كون الكيل قبضا كما ادعاه بل تدل على كفایه الكيل و ذلك كما يمكن ان يكون لأجل كون الكيل قبضا يمكن ان يكون لكونه قبضا و زياده كما هو واضح قوله طاب ثراه الثالث ما في (- س -) (- اه -) حجّه هذا القول امّا على اعتبار التّقل في الحيوان و الوضع في اليدي في الثوب فالعرف اما على اعتبار الكيل و الوزن و العد فيما يعتبر في بيته ذلك فصحيحه معاویه المزبوره مع إلحاق المعدود بالكميل و الموزون نظرا إلى إلحاقه بهما في عدم صحة بيته بالمشاهده و انه لا بد من اعتباره لعدم القول هناك بالفرق أصلا كما في (- لك -) وغيره و الجواب منع قضاء العرف بالفرق بين الحيوان و غيره و منع دلالة الصحيحه عليه كما مرّ و منع الإلحاق لكونه قياسا قوله طاب ثراه و عن (- ف -) قال في

(- ف -) القبض فيما عدى العقار والأرضين نقل المبيع إلى مكان آخر وبه قال الشافعى و قال أبو حنيفة القبض هو التخلية فى جميع الأشياء انتهى و فى (- الروضه -) ان هذا القول أجود الأقوال قلت و حججته أمور الأول ما تمسّك به فى (- ف -) بقوله متصلة بعبارته المذكورة دليلنا ان ما اعتبرناه لا خلاف انه قبض و ما ادعوه لا دليل على ثبوته قبضا انتهى قلت لعل مراده التعلق باستصحاب عدم حصول القبض ما لم ينقل و استصحاب عدم ترتيب احكام القبض ما لم يحصل اليقين بحصول القبض بالنقل و قد تبهنا آنفا على جوابه و انه ائما ينفع لو لم يثبت كون القبض حاصلا بما دون النقل الثاني ما في الغنيه من إجماع الفرقه حيث قال و القبض فيما لا يمكن نقله التخلية و رفع الخطر و كذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر و ثمرة المتصل به و البناء و فيما عدى ذلك التحويل و النقل كل ذلك بدليل إجماع الطائفه انتهى و حججته مقصوره على مدعويه الثالث ما فى (- الروضه -) من قضاء العرف بذلك حيث قال مازجا باللّمعه و القبض في المنقول كالحيوان والأقمشه والمكيل والموزون والمعدود نقله و في غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه و ائما كان القبض مختلفا (- كك -) لأن الشارع لم يحدده فيرجع فيه إلى العرف و هو دليل على ما ذكر انتهى و أقول أن النقل و إن كان موجبا لصدق القبض عرفا الا ان مجرد ذلك لا يجدى في إتمام مطلوبه بل عليه إثبات عدم حصول القبض عرفا بما دون النقل و ائما له ذلك فانا نرى بالوجдан صدق القبض عرفا بما دون النقل كالأخذ باليد و نحوه كما لا يخفى قوله طاب ثراه الخامس ما في (- ط -) (- اه -) قال في (- ط -) ما لفظه وكيفيه القبض ينظر في المبيع فإن كان مما لا ينقل و لا يحول فالقبض فيه التخلية و ذلك مثل العقار والأرضين و إن كان مما ينقل و لا يحول فإن كان مثل الدرهم والدنانير والجوهر و ما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول و إن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمه فإن القبض في البهيمه ان يمشي بها الى مكان آخر و في العبد ان يقيمه الى مكان و إن كان اشتراه جزاها كان القبض فيه ان ينقله من مكانه و ان اشتراه مكاييله فالقبض فيه ان يكيله انتهى و قد حكى هذا القول عن القاضي (- أيضا -) و اختاره في (- شاد -) و التنقيح و المهدب البارع و محكى (- ير -) و موضع من (- كره -) بل في المهدب البارع و محكى غايه المرام و إيضاح (- ف -) و المقتصر انه المشهور بين الأصحاب و أنت خير بما في دعوى الشهره في مثل هذه المسئله الشهيره بالخلاف والإعصار من قديم الدهر مع تشتت الأقوال من سابق العصر و كيف كان فحجه هذا القول قضاء العرف بذلك و كل لفظ في الخطابات لم يعلم فيه مراد الشارع فالمرجع فيه العرف لأنّه تعالى لم يرسل رسولاً إلا بلسان قومه تمسّك بذلك و بالشهره في المهدب البارع و الشهره ممنوعه و انبساط العرف على مدعاهם باعتبار التناول في قبض ما يتناول و النقل في قبض ما يحول و الكيل و الوزن في المكيل و الموزون ممنوع قوله طاب ثراه و زاد في الوسيله (- اه -) قال في الوسيله القبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول و قبض الحيوان الاستيقا إلى مكان آخر و قبض المماليك إقامتها في موضع آخر و قبض المكيل و الموزون الكيل و الوزن و المعدود العد و ما يبع جزاها فالنقل و قبض الأرضين و العقارات التخلية بين المتع و بينها انتهى قوله طاب ثراه و نسب عباره (- يع -) (- اه -) اي عبارته في نقل هذا القول و نسبة الى القيل و الناسب هو ابن فهد و غيره ممن سمعت قوله طاب ثراه السابع ما في (- لف -) (- اه -) ربما حكى هذا القول عن المحقق الثاني في تعليق (- شاد -) و حججته هي ما تقدم حججه للقول الثاني حرفا بحرف و أنت خير بكون ذلك أخص من مدعاه لأنّه اكتفى في المنقول بالنقل و الأخذ باليد فيقيى اكتفائه بالأخذ باليد غير مشمول للدليل فكان عليه إتمام حججته بالتعلق في كفايه الأخذ باليد بقضاء العرف بذلك قوله طاب ثراه الثامن أنها التخلية (- اه -) حججه هذا القول اما على كون القبض بالنسبة إلى انتقال الصّمان إلى المشترى التخلية فالوجه الثالث من أدله القول الأول و اما على عدم كونه بالنسبة إلى التّهـى عن بيع ما لم يقبض فاستصحاب المنع إلى ان يحصل اليقين بالجواز بالنقل أو استيلاء اليـد أو نحو ذلك ثم انـ هناك قولـين اخـرين لم يـنقلـهماـ المـاتـنـ (- ره -) أحـدـهـماـ اـنهـ فيـ غيرـ المـكـيلـ وـ المـوزـونـ الـاسـتقـلالـ وـ الـاسـتـيلـاءـ عـلـيـهـ بـالـيـدـ وـ فـيـهـماـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ قـوـاهـ فىـ (- لـكـ -) وـ حـجـجـهـ تـظـهـرـ بـنـقلـ كـلامـهـ قالـ

(-ره-) والأجود الرجوع في معناه إلى العرف في غير المنصوص وهو المكيل والموزون لأن القاعده رد مثل ذلك اليه حيث لم يرد له تحديد شرعى و العرف يدل على أن إقباض غير المنقول يتحقق بالتخليه مع رفع يد البائع عنه وعدم مانع للمشتري من قبضه و اما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري به سواء نقله أم لا و كذا في طرف البائع بالنسبة إلى المثمن وهذا مطرد في المكيل والموزون وغيرهما إلا أنهما خرجا عنه بالنص الصحيح فيقي الباقى وهذا هو الأقوى انتهى و أنت قد عرفت ما في دلاله الصحيح من المناقشه بل المنع الظاهر ثانهما أنه لا يفسر بشيء بل يرجع في كل شيء إلى العرف اختياره الفاضل الكاشاني في المفاتيح و حجته أن لفظ القبض من الموضوعات المستبطة ولا ريب في أن المرجع فيها هو العرف ولا يخفى عليك أن ما ذكره وإن كان حقا إلا أن مرجعه إلى التوقف في المسئله ضروريه أن كون المرجع فيها هو العرف والله ممّا لا يخفى على أحد و إنما النزاع في تميز العرف و تشخيصه ليكون مرجعا في الفروع و منجيها من الإشكال و الذي ينبغي أن (-يق-) هو أنه لا ريب ولا إشكال في كون القبض موضوعا لجمله من الأحكام الشرعية و المسائل الفرعية كانتقال ضمان المبيع إلى المشتري به ان لم يكن له خيار و كون الضمان قبله على البائع و جواز بيع ما اشتراه بعد القبض (-مط-) و تحريمه أو كراحته على بعض الوجوه قبله و امتناع فسخ البائع بتأخير الثمن و تشخيص ما في الذمة و غير ذلك من احكام البيع و الرهن و الصدقه و الهبه و النذر و غير ذلك مما يقف عليه الخبير المتدرّب في الفقه و من بين اللائح أن المرجع في الألفاظ الدائر مدارها الحكم هو العرف و اللغة فقط أن فقد العرف أو اضطرب لأن الله تعالى لم يرسل رسولا إلا بلسان قومه و اصطلاح أمهاته إلا أن يكون له اصطلاح خاص و الفرض هنا عدمه و قد سمعت من أهل اللغة التصریح بأن القبض هو الأخذ كما عرفت خطاء من زعم تقید القبض بكونه باليد فإذا كان القبض من القابض الأخذ كان الإقباض عباره عن الإعطاء و إيجاد مقدمات الأخذ برفع اليد عنه والاذن في الأخذ مع عدم المانع بحيث يسهل عليه قبضه بسرعه عرفا فالاقباض في كل شيء هو رفع اليد والإذن في الأخذ مع عدم المانع و (-ح-) فيكون تخليته في غير المنقولات والإذن للمشتري في التصرف إقباضا و تصرف المشتري ولو بأخذ مفتاح الدار قضا و رفع اليد عن غير المنقول و الإذن في الأخذ إقباضا و ادنى التصرف قضا و هكذا في الدايه وغيرها رفع اليد بفكها من القيد اقباض و التصرف أخذ و بالجمله فالاقباض عباره عن الإعطاء و القبض عباره عن الأخذ و الإعطاء و الأخذ من المفاهيم الواضحه عند أهل التحاور فما ترتب على الإقباض من الأحكام يترتب على ما صدق

عليه عرفاً أخذ الشيء و ما يترتب على القبض يترتب على ما صدق عليه الأخذ عرفاً من غير اعتبار الكون باليد في شيء منها وعلى ذلك يساعد العرف (- أيضاً) عند إمعان النظر و إنعام الفكر ثم أنّ ما حزرناه و افدناه أوضح و اجلٍ مما افاده شيخنا و مولانا العلام في جواهر الكلام و إن كان ما سطره (- أيضاً) من غوالى اللئالي قال العذر في النفس أن المراد به في جميع المقامات التي اعتبره الشارع في صحتها أو لزومها أو غيرهما من الأحكام تحويل السلطنه العرفية من المنقول منه إلى المنقول اليه سواء حصل له السلطنه الشرعيه قبله بالعقد كما في البيع و نحوه أو لا كالوقف و الهبة و نحوهما و لا ريب في حصولهما بالتخلية في عين المنقول بمعنى رفع المنافيات للمنقول اليه مع رفع يد الناقل و الإذن منه ضروره صيرورته بذلك كالناقل في قبضه لعقاره ولا يحتاج (- ح) - وصول المنقول اليه بنفسه أو وكيله الى المنقول أو تصرفه فيه بل لا يحتاج الى مضي زمان و إن كان بعيداً عن المنقول اليه لصدقها بدونه قطعاً كصدق دخوله في قبضته و استيلائه و تحت يده بذلك كالمنقول منه و ليس الإذن المزبور لتوقف جواز قبض المشتري للمبيع عليها كي يرد بأنه لا- دليل عليه بعد ان ملكه بالعقد بل لتوقف تحقق التخلية المعتبره في حصول السلطنه العرفية في مثله عليها و الا فالاقوى عدم اعتبار الإذن فيما كان قبضه بغير التخلية حيث لا يكون له الحبس ليسلم الثمن أو المثلث نعم هي معتبره حيث يكون له ذلك على الوجه الذي عرفته سابقاً و كذا لا- ريب في حصولها في المنقول بالاستيلاء على العين استيلاء يستطيع به النقل و الأخذ و غيرهما من أحوال المالك من غير حاجه الى وقوع ذلك منه فعلاً ضروره صدق تحقق المراد من القبض بطرح العين بين يدي المنقول اليه على وجه يتمكن من الفعل فيها كيف يشاء نقل و أخذنا و نحوهما إذ ليست أمواله التي بيده و يصدق عليها أنها مقبوضه له و تحت قبضته و في يده الا (- كـ) من غير حاجه الى المماسه و التصرف الحسين و ليس ذلك كالنخلية المزبوره في غير المنقول إذ من الواضح الفرق بين تتحقق السلطتين عرفاً في ذلك فإن أراد القائل بالتخلية (- مـ) ما يشمل ذلك بدعوى أنها في المنقول غيرها في غيره فمرحباً بالوافق هذا ما أهمنا من كلامه زيد في إلاء مقامه بقى هنا أمور ينبغي التعرض لها لعدم تنبية الماتن (- رـ) عليها الأول انه لو كان المبيع بيد المشتري قبل البيع فهل يتوقف تتحقق القبض على تجديد الإذن أم لا وجوه أحدها التوقف (- مـ) نظراً الى أن تتحقق القبض (- ح) - مما لا بدّ له من سبب من تخليه أو تسليم أو نحو ذلك و الكل حاصل فانحصر السبب في الإذن الجديد و فيه ما عرفت من عدم توقف القبض و لا التخلية على الإذن بالمعنى المصطلح و إنما يتوقف على الأعلام حيث لا يكون المشتري عالماً بالخلوّ فإذا كان في يده انتفى موضوع الأعلام و الأصل عدم اشتراط الإذن بالمعنى المصطلح ثانية عدم التوقف (- مـ) نظراً الى أن القبض و التخلية حاصلان قبل العقد و تحصيل المحاصل محال و كون التصرف السابق على العقد غير مشروع في صوره كون القبض بغير إذن لا- يخرجه عن كونه قضاً غايه ما هناك انه قبل العقد كان قبضاً محّماً فيتحقق الملكيه عاد مباحاً و ذلك حكم تكليف لا ربط له بالحكم الوضعي ثالثها التفصيل بين ما لو كان القبض السابق على البيع بإذنه و بين ما لو كان بغير إذنه بالتوقف على الإذن الجديد في الثاني دون الأول احتمل ذلك في (- لـ) حيث قال لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتعاث فإن كان بغير إذن البائع فلا- بدّ من تجديد الإذن في تتحققه بالنسبة إلى دفع التحرير أو الكراهة و اما بالنسبة إلى نقل الضّمان فيحتمل قوياً تتحققه بدونه كما لو قبضه بعده بغير إذن البائع و يحتمل توقف الأمرين على تجديده لفساد الأول شرعاً فلا يتترتب عليه اثر و لو كان بإذنه كالوديعه و العاري لم يفتقر الى تجديد اذن و لا تخلية انتهى و أنت خبير بأنّ العقد مشتمل على الإذن الشرعيه فيكون إقاضاً و استمرار المشتري على يده قبضاً و لا دليل من نصّ أو إجماع على اعتبار ما زاد على ذلك فالأصل عدم الاعتبار و ما دلّ بإطلاقه على الاعتبار منصرف الى ما إذا كان المبيع حين بيعه بيد المشتري فما دلّ على أنّ المبيع إذا تلف قبل قبضه فهو من مال البائع مخصوص بما إذا تلف و كان بعد بيد البائع و كذا ما دلّ على مرجوحه بيع المكيل قبل قبضه مخصوص بذلك و الى ما ذكرنا أشار في الجواهر بقوله لا- وجّه لاعتبار الإذن في المنقول حيث لا- يكون له الحبس كما لو باعه بشمن في ذمه البائع مثلـ

لانتقاله الى ملكه بالعقد و الغرض انه فى يده و فى قبضته و كون اليد سابقا عدوا لا ينافي انتقال استمرارها الى غير العدون و ليس ذا كالقبض المتوقف صحة العقد عليه فان اعتبار الإذن فى ذلك (- مط -) متوجه بخلاف المقام المتوجه فيه على الظاهر عدم الفرق ثم نبه على نكته بقوله نعم لا- وبعد بقاء حق الحبس له إذا لم يكن الثمن واصلا اليه فيحرم عليه التصرف بناء على اقضائه ذلك و يبقى له الخيار بعد الثلثه اما انتقال الضمان و زوال الحرمه و الكراهة فالوجه تحققها به لصدقه و دعوى اراده الصحيح منه بدعوى انه يشرط فيه شرعا الإذن و بذلك ينقسم (- ح -) الى الصحيح و الفاسد دعوى في دعوى لا شاهد على شيء منهما خصوصا مع أن الأخذ ضمان المشتري (- فت -) انتهى و أراد بأصاله ضمان المشتري استصحاب الضمان الثابت عليه بالأخذ قبل التملك بغير اذن المالك و لعل وجه الأمر بالتأمل هو الإشارة إلى تبدل الموضوع الموجب لعدم جريان الاستصحاب نعم يثبت ضمانه له بانتقاله اليه و كونه في يده فتدبر جيدا و ربما احتمل بعض مشايخ العصر (- قد -) في اعتبار تجديد الإذن فيما يتوقف تأخير العقد و لزومه على القبض وجوها ثالثها اعتباره فيما يتوقف صحته عليه ثم نفي البعد عن عدم الاعتبار (- مط -) ان لم يكن إجماع على عدمه لحصول الشرط عرفا الا مع الجهل و ما نفي عنه البعد قريب جدا (- فت -) جيدا الثاني انه لو كان المبيع مشغولا بملك البائع فلا يخلو اما ان يكون منقولا كالصندوق المستعمل على أمتنه البائع او يكون غير منقول كالدار المشتمله على الأمتنه اما في الأول فيكتفى في قبضه على ما اختناه أخذه مشغولا بأمتنه البائع وعلى ما اختاره صاحب الجواهر (- ره -) حصول السيلطنه عليه (- كك -) وعلى القول بالنقل نقله (- كك -) وبالجمله فيكتفى القبض على التفاسير قبل التفريح في نقل الضمان و غيره حتى مع عدم اذن البائع في نقل الأمتنه ضروره ان المتوقف عليه صحة القبض ائما هو الإذن في نقل المبيع ان لم يدفع المشتري الثمن و الا لم يتوقف صحة القبض على اذن البائع في نقل المبيع (- أيضا -) وعلى اي حال فإذا كان قبضه للمبيع صحيحا لم يمنع من ترتب احكامه عليه حصول اثم في ضمه و هو التصرف في أمتنه البائع بنقل الصندوق من غير اذنه و احتمل في (- لك -) توقف انتقال الضمان إلى المشتري فضلا عن غيره من احكام القبض على اذن البائع في نقل الأمتنه (- أيضا -) بناء على كون القبض النقل و أنت خير بأنه ماما لا شاهد عليه و اما الثاني فالحال كما في الأول بل هو أوضح لعدم توقيف القبض على النقل لعدم إمكانه بمجرد استيلاء المشتري عليه يتحقق القبض و يجري عليه احكامه و احتمل في (- لك -) هنا (- أيضا -) عدم الاكتفاء بالتخليه و ردده في الجواهر بأنه أضعف من سابقه الثالث انه لو كان المبيع مشتركا بين البائع و غيره ففي (- لك -) انه على ما اختناه و إن كان منقولا فلا بد من اذن الشريك في تتحقق القبض لتوقفه على إثبات اليد و التصرف في حصه الشريك و إن كان غير منقول ففي توقفه عليه قولان أجودهما

العدم لأنّ حقيقة قبض ما هذا شأنه رفع يد المالك عنه و تخليه المشترى بينه وبينه وهذا لا يقتضى التصرف في مال الشريك و وجه الاشتراط أنّ وضع اليد و التسلط على التصرف لا يمكن بدون التصرف في حصه الشريك ثم قال و على تقدير التوقف على اذنه بوجه فان اذن الشريك فيه و الا نصب الحكم من يقابضه اجمع بعضه امانه و بعضه لأجل البيع و اختار العلامه (ره) في (لف) الاكتفاء (ح) بالتخليه لأن المانع الشرعي من النقل كالمانع العقلى في العقار ذكر ذلك في باب الهبه و الحكم واحد بل فيها أقوى انتهى قلت لا يخفى عليك ان المتوقف على اذن الشريك ائما هو جواز القبض لا صحته و ترتب الأثر لما تبعها عليه آنفا من اذن حصول اثم في ضمه لا يمنع من حصول القبض عرفا و شرعا المستلزم لترتب اثاره عليه بل قد يقال بتحققه و ان لم يحصل له النقل الحسنى بل بمجرد حصول سلطنه البائع له و هي تامة و المنع من جهة الشريك أمر خارج عنها لا ينافي تسلط المشترى على ذلك كتسليط البائع فما صدر منه (ره) من إيقاف حصول القبض على اذن الشريك لا وجه له بل القبض حاصل و القابض مع عدم الإذن آثم فاسق و (ح) فان وقع التشاحن بينه وبين الشريك في استيفاء المنفعة رفع الأمر إلى الحكم الشرعي وأصلاح بينهما بالصلح أو القسمة و من هنا ظهر أن الحال في غير المنقول أوضح و حصول القبض بتخليه البائع و تصرف المشترى أجيلا و كون التصرف و السلطنه من غير اذن الشريك لا يقتضي تحقق القبض و ان أوجب الإثم من حيث استلزم وضع المشترى يده متضمنا للتصرف في حصه الشريك نعم ما ذكره بعد ذلك من انه مع امتناع الشريك من الإذن بنصب الحكم من يقابضه اجمع بعضه امانه و بعضه لأجل البيع متين كما هو الحال في كل ممتنع من أداء حق غيره لكن ذلك ائما هو لاستباحه القبض لا لأصل تحصيله فلا تذهب الرابع انه قال في (لك) لو كان المبيع في مكان لا يختص بالبائع كفى في المنقول نقله من حيث الى آخر و إن كان في موضع يختص به فان نقله من مكان الى آخر بإذنه كفى (أيضا) و إن كان بغير اذنه كفى في نقل الصّمان خاصه كما مر و لو اشتري المحل معه كفت التخلية في البقعه وفيه وجهان أصحهما الافتقار الى النقل كما لو انفرد بالبيع و لو أحضره البائع فقال له المشترى ضعه ففعل تم القبض لأن البائع (ح) كالوكيل فيه و ان لم يقل شيئاً أو قال لا أريده ففى وقوعه بذلك وجهان و ينبع الاكتفاء به فى نقل الصّمان كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك دون غيره انتهى و أقول ائما ما ذكره أولاً من التفرقه بين ما لو كان المكان مختصاً بالبائع وبين ما لو كان مختصاً بغيره بكفائه النقل من حيث الى آخر على الثاني (مط) و مع الإذن في الأول و بغير إذن بالنسبة إلى نقل الصّمان فلا ارى له وجهها و الوجه حصول القبض بناء على توقفه على النقل بالنسبة من مكان إلى آخر سواء كان في مكان مختص بالبائع أو بغيره و سواء كان بإذن أم لا بالنسبة الى جميع احكام القبض لصدق القبض على ذلك لغه و عرفا و شرعا و استلزماته لمحرم لا يخرجه عن كونه قبضا كما مر و (أيضا) ما المدى فرق بين نقل الصّمان و غيره من احكام القبض في صوره كون النقل في الموضع المختص بالبائع من غير اذنه و ائما ما ذكره بعد ذلك من اعتبار النقل فيما لو اشتري المنقول مع غير المنقول مع كون النقل في غير المنقول فلا ارى له (أيضا) وجهاً إذ لا دليل على اعتبار النقل هنا و ممّا ذكر ظهر ما في تفرقه في الحكم الأخير بين سقوط الصّمان و ما عداه من احكام القبض (فت) - جيدا الخامس ان لازم القول بكون القبض في المكيل و الموزون هو الكيل و الوزن هو لزوم الكيل و الوزن للبيع و توقف احكام القبض عليه فلا يكفي الكيل و الوزن الحاصل قبل المساومة و البيع و يأتي الكلام في حكم بيع ما لم يكل أو يوزن عند تعريض الماتن (ره) فيما يأتي إنشاء الله تعالى السادس انه قد صرّح كثير منهم باتحاد معنى القبض في جميع الموارد بل قد يستظهر من كثير من العبادات الإجماع عليه و هو بناء على المختار من انه الأخذ (مط) لا يأس به و كذلك بناء على القول بأنّ التخلية (مط) أو النقل (مط) أو الاستيلاء (مط) لاتحاد المناط (ح) في البيع و غيره من موارده و ائما على القول بالفرق بين المكيل و الموزون و غيرهما باعتبار الكيل و الوزن في الأولين للنصّ ففى تعديته إلى باقي الموارد نظر بل منع للأصل مع عدم وضوح المناط و دعوى الإجماع على عدم الفرق ممنوعه و ذلك إشكال آخر على

القائلين يكون القبض في المكيل والموزون هو الكيل والوزن لاستلزماته اختلاف القبض في المكيل والموزون بالنسبة إلى النّوافل وان التزم بالتفرقه بعض أرباب الأقوال الآخر (- أيضا-) فعن القاضي انه لا يكفي في الرهن التخلية ولو قلنا بكفايتها في البيع لأنّ البيع موجب لاستحقاق المبيع فيكتفى التمكين منه وهنا لا استحقاق بل القبض سبب في الاستحقاق قلت مصبّ كلامه يقتضى لحوق الهبه والوقف والصيده ونحوها بالرهن في ذلك لاتحاد الطريق الذي ذكره في الجميع وأنت خير بما في التفرقه بين الموارد من النظر السّابع انا نبهنا في طي كلماتنا المذكوره على ان استلزم القبض محّرما لا يمنع من جريان احكامه عليه بعد صدق حصوله عرفا وقد عثرت الان على إذعان المحقق الأردبيلي (-ره-) و المحدث البحاراني (-ره-) وغيرهما (- أيضا-) بذلك قال في (-ئق-) بعد نقل ما مرّ في الأمر الأول حكايته عن شيخ (-لك-) ما لفظه لا دليل على ما ذكره لا من النّص ولا من الاعتبار وعقد البيع قد اقتضى التّنقل إلى المشتري والقبض والتسليم إلى المشتري حاصل والفرق بين كون القبض قبل البيع شرعاً أو غير شرعاً مع كونه لا دليل عليه لا ثمره له بعد ما عرفت ومع كونه غير شرعى قبل البيع لا يمنع من كونه شرعاً بعد البيع والانتقال اليه بالعقد الصحيح وبالجمله فشروط صحة البيع كلّها حاصله فلا وجه لما ذكره انتهى الثّامن ان لازم جعل القبض في المكيل والموزون عباره عن الكيل والوزن عدم اعتبار شيء آخر معهما في تتحقق القبض فيشكل باستلزم ذلك حصول القبض بالكيل ولو لم يرفع البائع يده ولكن المحقق الثاني (-ره-) تصدّى في جامع المقاصد لبيان المراد بما يرتفع به الإيراد حيث قال المراد به يعني بالكيل الذي به يتحقق اعتبار المبيع ولا بدّ من رفع البائع يده عنه فلو وقع الكيل ولم يرفع البائع يده فلا تسلیم ولا قبض انتهى فتدبر التّاسع ان إطلاق بعضهم كالعلامة (-ره-) في (-عد-) وغيره في غيره الكيل والوزن يقتضى الاكتفاء بأيهما كان ولكن الإطلاق غير مراد قطعاً بل المراد الكيل فيما يکال و الوزن فيما يوزن فلو کال ما يوزن او وزن ما يکال لم يحصل القبض عند القائل بحصوله به ضروره ان المعتبر هو ما لا بدّ من اعتبار المبيع به لا (- مط-) كما لا يخفى على المتأمل قوله طاب ثراه أقول لا شكّ ان القبض (-اه-) قلت هذا خارج عن جميع الأقوال العشره المتقدّمه و حاصله التفرقه بين احكام القبض و انه من البائع التخلية و التمكين و من المشتري الاستيلاء فكلّ ما ابتنى من الأحكام على فعل البائع يدور مدار التخلية و ما ابتنى منها على فعل المشتري يدور مدار الاستيلاء وهذا خارج عن جميع ما تقدّم من الأقوال كما هو واضح قوله طاب ثراه (-فح-) نقول اما ما اتفق عليه من كفايه التخلية (-اه-) أقول

(- ره -) في المقام لا تشبه سائر عباره لعدم مراعاه قواعد العباره فيها لأنّه اتي بما المقصّله و لم يأت بعدها بمقابلتها من الجمله المصدره بما الثانيه و كلمه ان في قوله ان أريد (- اه -) الظاهر انها وصلته فيكون جواب اما قوله فقد عرفت و يكون ان في قوله و ان فسرت (- اه -) وصلته (- أيضا -) و الضمير المستتر يرجع الى التخلية و لازمه الإتيان بالضمير في ان و ليس في قوله فقد عرفت انه ليس (- اه -) مؤثثا (- أيضا -) ليرجع إلى التخلية و بالجمله فالعبارة غير سليمه؟؟ بل و لا صحيحه فتدبر قوله طاب ثراه و ان فسّرت برفع جميع الموانع و اذن المشترى في التصرف (- اه -) أشار بذلك إجمالا إلى تفسير التخلية و توضيح القول في ذلك ان التخلية في اللّغه بمعنى الترك قال في القاموس خلّي الأمر و تخلّي منه و عنه تركه انتهى و لا ريب في توقف حصولها على رفع البائع ما يمنع المشترى من القبض من يد البائع أو يد غيره و انما الكلام في اعتبار أمر آخر في الغنيه ان التخلية أمر آخر غير رفع المانع انتهى و فيه دلاله على اعتبار أمر آخر فيها و مثل ذلك في الدلاله على ان التخلية أمر آخر غير رفع المانع عباره (- س -) و ما يحتمل اعتباره مضافا إلى دفع المانع أمور أحدها الإذن للمشتري في القبض صرّح باعتباره في (- لك -) و (- الروضه -) وغيرهما و لا بأس به إذ بدونه لا يرتفع سلطنه المتوقف على رفعها حصول التخلية نعم ربّما احتمل في مفتاح الكرامه عدم الحاجه الى الإذن بعد انتقاله اليه ودخوله في ملكه ثم استدرك انه إذا كان في بيت المالك بمجرد فهم الرضا لا يقال انه قبضه و سلمه كما يشير اليه خبر عقبه المتقدّم ثم احتمل كون التقيد بالإذن لانتفاء سلطنه البائع لو أراد حبسه لقبض الثمن فإنه إذا لم يأذن كان له الحبس أو يحمل على نحو الهبه و الوقف ثانياً للفظ الخاصّ وقد صرّح بعدم اعتباره في (- لك -) حيث قال و لا يختص ذلك أى الإذن بل لفظ بل كلّ ما دلّ عليه كاف فيه وقد لا يكتفى فيها باللفظ الصّريح مع وجود المانع انتهى ففاته (- ره -) أمرين أحدهما عدم اعتبار اللّفظ الخاصّ في الإذن بل يكتفى كلّ ما دلّ عليه و الآخر عدم كفايه الإذن مجرّدا و لو باللفظ الصّريح إذا كان هناك مانع و الوجه في الأمرين جميماً واضح ففي الأول الأصل بعد عدم وجود ما يدلّ على اعتبار اللّفظ الخاصّ و في الثاني أن الإذن لا يشر في صدق التخلية عرفاً مع وجود المانع ثالثها كون المبيع غير مشغول بما يتعلق بالبائع وقد صرّح في (- مع صد -) بعدم اعتباره حيث قال لا يتحقق التخلية إلا برفع المانع يده و يتحقق برفعها وإن كان المبيع مشغولاً بماله انتهى رابعها ماضى زمان يمكن فيه وصول المشترى اليه و قد نفى اعتباره في (- لك -) و (- الروضه -) قال في الأول ما يكتفى فيه بالتخلية و إن كان عقاراً فقبضه رفع يد البائع عنه مع تمكّن المشترى كما مّرّ و لا يشترط مع ذلك مضى زمان يمكن فيه وصول المشترى اليه أو وكيله لأنّ ذلك لا مدخل له في القبض عرفاً نعم لو كان بعيداً جدّاً بحيث يدلّ العرف على عدم قبضه بالتخلية كما لو كان ببلاد اخرى اتجه اعتبار ماضى الزّمان و الحاصل انّ مرجع الأمر إلى العرف حيث لم يضبطه الشرع وإن كان منقولاً كالحيوان فعلى ما اخترناه من اشتراط نقله أو وضع اليد عليه الحكم واضح و على الاكتفاء بالتخلية يحتمل كونه كالعقار كما مّرّ و اعتبار ماضى زمان يمكن من قبضه و نقله لإمكان ذلك فيه بخلاف العقار انتهى و كأنّه أراد الردّ على من قال انه يشترط في التخلية مقارنه رفع اليد لوصول المشترى إليه (- مط -) بعيداً كان أو قريباً حتى يدلّ ذلك على القبض عرفاً فنفاه الاً فيما إذا كان المبيع بعيداً جدّاً بحيث لو رفع اليد بعد العقد في غيه المشترى لم يعد عرفاً من القبض وقت وصوله اليه فلا بدّ من زمان يمكنه وصوله اليه ليتحقق المقارنه و يدلّ العرف على ان التخلية لأجل القبض و (- ح -) فلو تلف المبيع بعد رفع يده و قبل وصول المشترى إليه فهو في ضمان البائع و ربّما احتمل في مفتاح الكرامه كون الحكم في المنقول بناء على الاكتفاء فيه (- أيضا -) بالتخلية (- كـك -) ثم احتمل اعتبار ماضى زمان يتمكّن فيه من قبضه و نقله لإمكان ذلك فيه بخلاف العقار و أنت خير بأنّه بعد كون المدار على التخلية لاـ يعني لاعتبار ماضى الزّمان بعد عدم كونه مأخوذاً في مفهوم التخلية لغه و لاـ عرفاً و في مجمع الفائده انّ الظاهر انه لا يحتاج الى ماضى زمان يمكن فيه الوصول اليه و أيّده بأنّه قد يوصى بمثل الأرضيّ أو يهب في بلد بعيد و القول بعدم حصول الملك الا بعد الوصول اليه و وضع اليد أو معنى زمان (- كـك -)

بعيد والأصل بنفيه وأقول قد بان (ـ لكـ) مما ذكر كله ان الحق في معنى التخلية انها رفع المانع للمشتري من قبض المبيع إن كان هناك مانع و الا فالإذن فيه بكل ما دل عليه من قول أو فعل أو إشاره وقد ينكر اعتبار الإذن نظرا الى انتقال الملك بالبيع و نحوه اتفاقا فبما ذكره عند البائع محتاج الى الإذن من المشتري وأنت خبير بأن المراد بالإذن هنا إنما هو الإعلام برفع المانع لا الإذن بمعنى المتعارف فلا يأتي ما ذكر من كون البقاء عند البائع محتاجا إلى اذن المشتري وليس تصرف المشتري محتاجا إلى اذن البائع و حيث كانت التخلية عباره عن الترك تتحقق بمجرد رفع اليد المانعه فاشتغال المبيع بملك البائع غير مانع بعد رفع يده عن المبيع و ان وجب عليه التفريح ولو كان مشتركا غير منقول فالأجود انه لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزماته التصرف في مال الشريك كما لا يخفى قوله طاب ثراه فنقول اما رفع الضمان (ـ اهـ) قلت قد عرفت ان القبض بمعنى الأخذ فكلما صدق عليه أخذ المبيع عرفا ينتقل بتصور ذلك من المشتري ضمان المبيع اليه وعلى هذا فلا فرق بين النبوى وبين روایه عقبه فى المؤدى إلاـ فى اعتبار الإخراج من البيت العدى لا قائل به كما عرفت قوله طاب ثراه فتعين لأمر آخر و ليس الا لكون ذلك قبضا (ـ اهـ) قد استشهد فى مفتاح الكرامه (ـ أيضاـ) لكون المراد بالكيل و الوزن فى صحيح ابن وهب المتقدم القبض بوقوع التعبير عنهم بالقبض فى صحيحه منصور و صحيحه على بن جعفر و روایه أبي بصير المذكورات فى المتن و أنت خبير بأن التعبير فيها عن الوزن و الكيل بالقبض لاـ يدل على كون القبض فى المكيل و الموزون هو الكيل و الوزن و انه لاـ يحصل بدونهما بل الظاهر ان الحاصل بالكيل و الوزن قبض و زياده فكى عن الكيل بالقبض إطلاقا لاسم الجزء على الكل و ربما يشهد بعدم انحصر قبض المكيل فى الكيل صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما أو علفا أو ابتعاه بغير حکره و أراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبحه و يكتاله حيث جمع عليه السلام بين القبض و الكيل فلو كانا شيئا واحدا لم يسع ذلك و احتمال كونه عطف تفسير كما فى مفتاح الكرامه مدفوع انه خلاف الظاهر و لا شاهد عليه مع ان العرف و اللـغـه يساعدان على ان بينهما عموما من وجه و إن كان الغالب اجتماعهما و لعل ذلك هو السـبـبـ فى الاقتصر بأحدهما فى التصوّصـ كما اعترف بذلك فى مفتاح الكرامه بقوله و قد يكون التعبير عنهم بالقبض فى هذه الأخبار لأنـ الغالب فى الكيل و الوزن ان يقعـ فى حال القبض و التـقلـ فـصـحـ إـطـلاقـ القبضـ عـلـيـهـماـ وـ انـ لمـ يـكـونـاـ قـبـضاـ اـنـتـهـىـ فـلاـ دـلـالـهـ فىـ التـعبـيرـ بأـحـدـهـماـ عـنـ الأـخـرـ عـلـىـ اـتـحـادـهـماـ اوـ تـلـازـمـهـماـ كـمـاـ قـدـ يـتـحـيـلـ فـتـدـبـرـ

فرعان

الأول لو باع دارا أو سفينه مشحونه بأمتنه البائع و مكنه منها كان قبضا

قوله طاب ثراه و إن كان فى موضع يختص به فالنقل من زاويه إلى

اخرى بغير اذن البائع لا يكفى لجواز التصرف (- اه -) هذا ممما لا نفهم له محض لا لأن العقد يوجب انتقال المال الى ملك المشتري و لازم الانتقال جواز تصرفه بما شاء فتوقف جواز تصرفه على اذن البائع فى القبض مما لا دليل عليه كما لا يخفى

الفرع الثانى فى قبض المكيل و الموزون و عدم جواز بيع المكيل قبل قبضه

قوله طاب ثراه الثاني قال فى (- لـك -) كان الأولى التعرض لهذا الفرع عقب تعرّضه لحكم بيع ما يكال أو يوزن قبل الكيل و الوزن لكون ذلك كالمبني لهذا الفرع لكن الأمر سهل قوله طاب ثراه وإن كان الأول ففي افتقاره (- اه -) أشار بذلك إلى الخلاف في أن توقف بيع المكيل و الموزون على الكيل و الوزن هل يعم ما لو كيل أو زون قبل البيع بمحضر المشتري فيجب الكيل و الوزن بعده (- أيضا -) مرّه أخرى أم لا بل يختص بما إذا لم يكن و لم يوزن بمحضر المشتري كما إذا باعه قدرا معينا منه من صبره مشتمله عليه فإنهما اختلوا في ذلك على قولين وقد يعنون البحث بأن وجوب الكيل و الوزن هل هو من حيث كونهما شرطا في صحة البيع أو أن وجوبهما من حيث كونهما قبضا للبيع يتربّ على القبض الذي هو النقل والأخذ باليد و نحو ذلك في غير المكيل و الموزون ذكر ذلك في (- ئـق -) وفيه نظر ظاهر لأن القول بالشرطية لا يستلزم عدم وجوب الكيل و الوزن بعد العقد إذا كان كيلا أو موزونا قبله بل للسائل بالشرطية أن يقول أنه شرط متاخر في تماميه البيع يجب حصوله بعد العقد تعبيدا سواء حصل قبله أم لا و عباره أخرى للسائل بعدم كونهما قبضا ان يقول بوجوبهما تعبيدا (- مـط -) سواء كيل أو وزن قبله أم لا و كذا للسائل بكونها قبضا ان يقول بعدم الحاجة الى وصولهما بعد العقد كما لو حصل القبض بالأخذ و التخلية أو النقل قبل البيع فإنه لا يجب حصوله بعد العقد مرّه أخرى على وجه فال أولى عنوان البحث بما قلناه من أن وجوبهما تعبيدا أو للقبض هل يعم صوره حصولهما قبل العقد و عدم حصولهما أم لا بل يختص بما إذا لم يحصل قبل العقد وجهان أولهما خيره (- لـك -) و ثانيهما خيره المحقق الأردبيلي (- رـه -) و جمع ممن تأخر عنه قوله طاب ثراه من إطلاق توقيف الحكم (- اه -) هذا من اللـف و النـشر المشـوش فـإنـ هذا الـوجه مـسـند لـعدـم اعتـبارـ الكـيل و الـوزـن ثـانـيا و مـقتـضـى تـرتـيبـ اللـف تـقـديـم دـلـيل الـافتـقار إـلـى الـاعتـبار ثـانـيا و عـلـى إـيـ حال فـقـد تـمـسـيـكـوا لـعدـم الـافتـقار إـلـى الـاعتـبار بـوـجوـهـ هـذـا أحـدـها و ثـانـى ما فـيـ مـجمـعـ الـفـائـدـهـ منـ الأـصـلـ و لـعـلـهـ أـرـادـ بـذـلـكـ أـصـالـهـ الـبرـاءـهـ منـ وـجـوبـ الـكـيلـ وـ الـوزـنـ ثـانـياـ الـثـالـثـ ماـ فـيـ المـجـمـعـ (- أيضا -) منـ آـنـ تـحـصـيلـ لـلـحـاصـلـ الـرـابـعـ ماـ فـيـهـ (- أيضا -) منـ دـلـالـهـ صـحـيحـهـ مـعـاوـيـهـ بنـ وـهـبـ المـتـقدـمـهـ عـلـيـهـ حـيـثـ قـالـ ماـ لـمـ يـكـنـ كـيلـ وـ لـوـ فإنـهـ كـالـصـيـرـيـحـ فـيـ آـنـ الـاحـتـيـاجـ آـنـمـاـ يـكـونـ مـعـ عـدـمـ الـكـيلـ لـاـ مـعـ غـايـهـ الـأـمـرـ آـنـهـ (- حـ) يـلـزـمـ انـ يـكـونـ قـدـ اـشـتـرهـ بـغـيرـ كـيلـ وـ لـاـ وزـنـ فـانـ ثـبـتـ عـدـمـ جـواـزـ ذـلـكـ بـالـدـلـيلـ تـقـيـدـ بـهـ وـ لـكـنـ ماـ ثـبـتـ وـ لـاـ إـجـمـاعـ لـأـنـهـ نـقـلـ فـيـ شـرـحـ (- يـعـ) عـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ جـواـزـ بـيعـ المـكـيلـ وـ الـمـوزـنـ مـعـ الـمـشـاهـدـهـ بـغـيرـهـماـ وـ عـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ بـيعـ الصـبـرـهـ مـعـ الـمـشـاهـدـهـ مـنـ غـيرـ كـيلـ اـنـتهـيـ وـ رـبـماـ تـصـدـىـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ لـتـأـيـدـ هـذـاـ القـولـ بـجـمـلـهـ مـنـ كـلـمـاتـ الطـائـفـهـ قـالـ (- قـدـهـ) قد وـجـدـنـاـهـمـ فـيـ غـيرـ الـبـابـ اـجـمـعـاـ عـلـىـ آـنـ الـمـشـاهـدـهـ لـاـ تـكـفـىـ فـيـ المـكـيلـ وـ الـمـوزـنـ سـوـاءـ كـانـ عـوـضاـ أوـ ثـمـناـ وـ آـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ اـعـتـارـهـ بـأـحـدـهـماـ وـ قـدـ حـكـىـ عـلـىـ ذـلـكـ الإـجـمـاعـ فـيـ (- فـ) وـ غـيرـهـ كـمـاـ بـيـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ فـكـانـ الـاعـتـبارـ بـالـكـيلـ وـ الـوزـنـ فـيـ الـمـقـامـ شـرـطاـ فـيـ الصـيـحـهـ وـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ فـيـ الـمـقـامـ لـلـقـبـضـ أـصـلاـ وـ وـجـدـنـاـهـمـ اـجـمـعـاـ عـلـىـ آـنـهـ لـوـ أـخـبـرـهـ الـبـائـعـ بـكـيـلـهـ ثـمـ باـعـهـ بـذـلـكـ صـحـ وـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ فـيـ الـمـقـامـ لـلـقـبـضـ بلـ قـالـ (- طـ) وـ مـوـضـعـينـ مـنـ (- كـرهـ) انـ قـبـضـهـ بـغـيرـ كـيلـ صـحـ وـ آـنـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ قـبـضـهـ قـبـلـ كـيـلـهـ وـ قـدـ قـالـواـ آـنـ الـأـخـبـارـ فـيـ الـمـقـامـ قـائـمـ مـقـامـ الـاعـتـبارـ وـ قـدـ دـلـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ (- أيضا -) الـأـخـبـارـ وـ دـلـلـتـ (- أيضا -) عـلـىـ آـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـذـاـ الـمـشـترـىـ آـنـ بـيـعـهـ حـتـىـ يـكـيـلـهـ وـ فـيـ (- ئـرـ) جـوـزـ لـهـ بـيـعـهـ مـنـ دـوـنـ كـيـلـ إـذـاـ أـخـبـرـهـ بـمـاـ أـخـبـرـهـ بـهـ الـبـائـعـ وـ وـجـدـنـاـ (- المـصـنـفـ) فـيـ (- كـرهـ) قـالـ لوـ كـانـ طـعامـاـ وـ أـخـرـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ فـهـلـ لـمـ شـاهـدـ الـكـيلـ شـرـاؤـهـ بـغـيرـ كـيلـ اـمـاـ عـنـدـنـاـ فـنـعـمـ وـ هـوـ أـحـدـ روـاـيـتـيـ أـحـمـدـ قـالـ وـ كـذـاـ لـوـ كـالـهـ الـبـائـعـ

للمشتري ثم اشتراء أى الآخر المدى ينظر اليه و هاتان العبارتان قد دلتا على أنه لا يجب كيله مره أخرى ليتحقق قبض المشتري له ثم قال وقد وجدناهم اتفقوا على أنه يجوز بيع المسلم بعد حلوله و قبل قبضه بمجانس الثمن ربوين كانا أم لم يكونا إذا لم يكن بين الثمينين الربوين تفاوت بزياده و لا نقيصه و هذا الإجماع محصل بيناه في محله و لعل ذلك هو التوليه و لا نلتفت إلى إجماعي (- ط -) على المنع في السلم والخلاف إنما هو في صوره التفاوت فالمفید والحلیون على الجواز والشيخ في (- يه -) و جماعه على المنع و الحق الجواز على كراهيه و وجدناهم اختلفوا في بيع ما لم يقبض مع قطع النظر عن التفاوت بزياده الثمن و عدمه على أقوال ذكرناها في باب السليم وقد وجدناهم قالوا مما يقوم مقام الكيل ان يبيعه مقدارا معينا من صبره يقطع باشتمالها عليه ثم يهبه الباقى لأن هذا بمترنه الكيل لأن بيعه (- كك -) بمترنه اعتباره و لهذا يصح البيع إلى غير ذلك مما ساقه في مفتاح الكرامة وأطال بنقل الكلمات وإيراد الروايات ولا حاجه الى إطاله المقال بنقل كلامه بطوله و إنما المهم تنقية الحال على مقتضى ما يناله الفهم القاصر من الأخبار فنقول إننا قد نبهنا فيما مر و نتبه فيما يأتي إنشاء الله تعالى على أن القبض والكيل و الوزن أمران وليس المراد بأحدهما الآخر و ظهور بعض الأخبار في كون المراد بالقبض الكيل أو الوزن لا يوجب رفع اليد عن ظاهر ما أدار الحكم فيه على القبض الظاهر عرفا في الأخذ والتسلم و ظاهر ما أدار الحكم فيه على الكيل الظاهر في الاعتبار بالمكيال و سنقول إنشاء الله تعالى أن لازم العمل بالطائفتين جميعا بعد عدم التعارض و التمانع بينهما و فقد القرینه على اتحاد المراد منهما هو أن من اشتري مكيلا أو موزونا توقف جواز بيعه ذلك من غيره على أمرين أحدهما قبضه المبيع من البائع فلا يجوز بيعه من آخر قبل قبضه و تسلمه المبيع من البائع إلا توليه و الآخر كيله أو وزنه للمبيع فلا يجوز بيعه من آخر من غير كيله و لا وزنه و لكن ليس في شيء من تلك الأخبار كما مستسمعها إنشاء الله (- تعالى -) دلالته على اعتبار كون الكيل بعد البيع الأول أو قبله و (- أيضا -) ليس الكيل لكونه قبضا حتى يعتبر مره أخرى في المكيال وقد بينا في فروع الكلام على اشتراط العلم بقدر المبيع بالكيل أو الوزن أو العدد انه لو كيل عنده مكييل شخصي لغيره جاز له بعد ذلك شرائه منه و لا يجب الكيل مره أخرى و ان شئت توضيح ذلك صورنا لك فروض المسئلة فنقول أحدها ان يشتري مائة من حنطه وقد كيل أو وزن عنده قبل العقد او بعده و قبض المبيع و هنا لا إشكال في جواز بيعه من غير حاجه الى الكيل أو الوزن مره أخرى ان رضى به المشتري الثاني كما صرّح به خبر ابن الكرخي حيث قال قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلى أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا و مفهوم قوله عليه السلام في صحيحه ابن وهب المتقدمه ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه دل بالمفهوم على أنه ان كيل أو وزن بيعه من دون كيل و مفهوم صحيح الحلبي المذبور في الرجل يبتاع

الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك دلّ بمفهومه على انّ بيع المبيع بعد ان يكال صالح و ما رواه في الكافي و (-) يب -) مسندًا عن عبد الكرييم بن عمرو قال قلت لا يعبد الله (-ع -) اشتري الطعام فأكتاله و معى من قد شهد الكيل و انّما أكيله لنفسى فيقول بعينيه فأبيعه إياه على ذلك الكيل الذي اكتله قال لا بأس و خبر سماعه قال سئلته عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل و لا وزن فقال اما ان تأتى رجلاً في طعام قد كيل و وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن و قلت له عند البيع إنّي أربحك كذا و كذا وقد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس الثانيه ان يشتري مائه منّ من حنطه و كيل أو وزن عنده قبل العقد أو بعده و لكنه لم يقبضه بعد و لم يتسلّمه و هذا لا - يجوز له بيعه ما لم يقبض لما يأتي من الأخبار الكثيرة الناطقة بتوقف صحة بيع المكيل و الموزون على قبض البائع له من البائع الأول الثالثه ان يشتري مائه منّ من حنطه و لم يكل عنده و لم يوزن و لكن اعتمد على قول البائع في اخباره بالكيل و الوزن و هذا الشراء لا إشكال في صحته و انّما الإشكال في جواز بيعه إياه من غيره بغير كيل و لا وزن فهل يجوز أم لا الأظهر عدم سواء ما بعد ان يقبضه و ما قبله فلعدم صحة البيع قبل القبض و اما بعده فلعدم جواز بيع المكيل و الموزون الا بعد كيل البائع الثاني له و عدم حجيته اخبار البائع الأول بالوزن في حق المشتري الثاني و إن كان حججه في حق المشتري الأول وقد نطق بذلك شطر من الأخبار وقد أوضحتنا الحال فيه عند الكلام في الشرط الخامس من شروط العوضين من منتهى (- صد -) و مما نطق بذلك خبر سماعه و خبر محمد بن حمران قال قلت لا يعبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فرعم صاحبه انه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت لا يجوز ان أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما أنت فلا تبيعه حتى تكيله و قد ثبنا في الموضع المشار اليه على انّ المتخصّص من الأخبار بعد استيفائها و التأمين فيها هو اختصاص جواز الشراء على اخبار البائع بالكيل أو الوزن بما إذا كان إخباراً ناشئاً عن الحسّ بـ يكون قد كيل عنده فلا يجوز الاعتماد على اخباره الناشئ من اخبار غيره و لعل ذلك يوافق القاعدة (- أيضا -) لأنّ إخباره إذا كان هو الذي كال أو كيل عنده اخبار ذى اليد بخلاف اخباره بأخبار من باعه إياه بكونه قد كيل فإنه إخبار بأخبار غير ذى اليد فلا يعتبر لأنّه بـ البيع الأول خرج المبيع عن يد البائع الأول فلا يكون إخباره حججه و لا - الأخبار المبني على اخباره و هنا كلمات آخر متعلقة بالمقام حذفناها لخلوها عن ثمرة قوله طاب ثراه و من انّ الظاهر ان ذلك لأجل القبض (- اه -) هذا احد الوجوه المستدلّ بها للافتقار الى اعتبار جديد بعد العقد و ربّما أيد في (- تلق -) هذا الوجه بوقوع التعبير عن الكيل و الوزن في هذا المقام بالقبض في جملة من الأخبار و عدّ منها صحيحه منصور بن حازم و صحيحه على بن جعفر و صحيحه معاویه بن وهب و روایه أبي بصیر المزبورات و أقول اما الدليل فيه منع ظاهر لمنع كون اعتبار الكيل لأجل القبض بل ظاهر الأخبار انه واجب مستقلّ فلو سلم فالقبض قبل البيع لا يلزم قبضه ثانياً بعد البيع وقد أجاب الماتن (-ره -) عن هذا الدليل في ذيل الكلام بما ينبغي ان يفهم و أما التأييد فيه منع كون المراد بالقبض في الأخبار المزبورة الكيل و الوزن بل قد عرفت انّ لازم الجمع بين الأخبار بعد عدم الشاهد على اتحاد المراد بالكيل و القبض هو وجوب الأمرتين جميعاً بمعنى توقف صحة البيع على عدم جواز بيع ما يكال او يوزن قبل الكيل و الوزن و على قبض المشتري الأول المبيع قبل البيع الثاني فدعوى اتحاد المراد بالقبض و الكيل و الوزن في الأخبار ممّا لا شاهد عليها كما لا يخفى قوله طاب ثراه و يدلّ عليه قوله عليه السلام الا ان يوليه (- اه -) هذا ثانية الوجوه المستدلّ بها للقول بالافتقار الى الاعتبار ثانياً و يردّه منع الملازماته إذ لنا ان نقول بأنّ اعتبار الكيل و الوزن انّما هو لاشتراط صحة البيع بهما و مع ذلك نلتزم باختصاص دليل هذا الاشتراط بغير التوليه و قد ردّ الماتن (-ره -) هذا الوجه في ذيل الكلام فلاحظ و تدبّر جيداً و الوجه الثالث إطلاق الأخبار الآتيه المانعه من بيع المكيل و الموزون قبل القبض و قبل الكيل و الوزن من غير تقييد بما إذا لم يكن قد كيل او وزن او بما إذا لم يكن قد قبض قبل ذلك و الإطلاق حججه (- فـ -) قوله طاب ثراه أقول بعد التزام القائلين بهذا القول (-اه -) لقد أجاد (- قدّه -) في هذا الاستبعاد و

استوفى المقال في ذلك فعليك بإمعان النظر فيما ذكره قوله طاب ثراه ثم الظاهر أن مراد (- لك -) مما نسبه إلى العلّامه (- اه -) لا يخفى عليك أنه بمجرد هذا الاستظهار المذى لا مستند له لا يمكن تخطيته الشهيد الثانى (- ره -) المذى هو خيرت هذه الصيغة في نقله بعد عدم نسبة ذلك إلى موضع خاص من كلماتهم فلعلهم صرّحوا بذلك في موضع لم يعثر عليه المحقق الماتن (- قده -) و مجرد عدم عوره (- ره -) لا يدل على العدم قوله طاب ثراه وأظهر من ذلك فيما ذكرنا ما في (- ط -) فإنه بعد ما صرّح باتحاد معنى القبض في البيع والرهن (- اه -) قال في المبسوط وكل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصيغات لا يختلف ذلك و من جملته أن المرهون ان كان خفيفا يمكن تناوله باليد فالقبض فيه ان يتناوله بيده وإن كان ثقيرا مثل العبد والدابة فالقبض فيه ان ينقله من مكان الى مكان وإن كان طعاما و ارتنهن مكيالا من طعام بعينه فقبضه ان يكتاله و ان ارتنهن صبره على ان كيلها كذا فقبضه (- أيضا -) ان يكتاله و ان ارتنهنها جزاها فقبضه ان ينقله من مكان الى مكان انتهى

القول في وجوب القبض

مسألة في وجوب تسليم كل من المتباعين ما استحقه الآخر

قوله طاب ثراه يجب على كل من المتباعين تسليم ما استحقه الآخر (- اه -) أراد بذلك الوجوب عند إطلاق العقد وعدم اشتراط التأخير و إنما قيد العباره بصورة الإطلاق في جمله من كلماتهم منها (- يع -) حيث قال إطلاق العقد يتضمن تسليم المبيع والثمن وقال في (- لك -) احتز بالإطلاق عمياً لو شرط تأجيل أحدهما أو تسليمه قبل الآخر فإنه (- ح -) يختص وجوب التسليم بالحال و من شرط تقديميه أولاً و لو شرط تأجيلهما و كانوا عينين صحيح (- أيضا -) و كان خارجا من الإطلاق انتهى ثم أن اقتضاء العقد تسليم البائع المبيع و المشترى الثمن فورا بحيث يجب على كل منهما البدار إلى ذلك و إنهما ان تعاسرا تقادضا ممّا لا كلام فيه و في الجواهر انه لا خلاف فيه وقد يستظهر من التبيّن الإجماع عليه حيث قال الحق عندنا ان إطلاق العقد يتضمن وجوب التسليم على كل من البائع و المشترى للمبيع و الثمن من غير أولويه تقديم انتهى و الأصل في ذلك اقتضاء العرف ذلك فيتبعه الوجوب شرعا لعموم قوله تعالى أوفوا بِالْعُهُودِ و غيره بل الظاهر ذلك و ان لم يطالب كل منهما الآخر بذلك فلا يجوز لأحدهما التأخير إلا برضاء الآخر ضرورة أنه بتمام العقد يتم ملك كل منهما للعوض فإذا بقائه في اليدين يحتاج إلى إذن فتدبر جيدا ثم ان امتنعا من التقادض مع عدم رضا كل منهما بامتناع الآخر عصيا و أجبرا على التقادض و لو امتنع أحدهما أجبر الممتنع كما صرّح بذلك جمع كثير من خلاف ينقل و الوجه في

ذلك عموماً ما دلّ على إجبار الممتنع عن أداء حق غيره و المجبور هو الحاكم لأنّه شأنه و تكليفه لأدله الحسيّه و يحتمل جواز الإجبار بل وجوهه على جميع المكلفين نظراً إلى كون التسليم من المعروف الذي يجب الأمر به على كل مكلف لكن لا يخفى أنّ الإجبار غير الأمر فإن شمله أدله الأمر بالمعروف و الاـ اختص بالحاكم ثمّ أنّ الواجب هل هو التقادص و انه مع امتناعهما يجران جميعاً عليه أم لا بل لأحدهما أولويّه في وجوب التسليم فيجبر الأولى أولاً على التسليم ثمّ يجبر الآخر وجهان بل وجوهه أشار الماتن (ـ رهـ) إلى اثنين منها قوله طاب ثراه و غيرها (ـ اهـ) كالّمعترين و التنقيح و شرح (ـ شادـ) للفخر و غایه المرام و الكفاية و ظاهر محكى الجامع و هو المحكى عن الإسکافى (ـ أيضاـ) بل في مجمع الفائد و الرّياض انّ عليه الأكثر و زاد في الثاني انّ عليه عامّه من تأّخر و نفي في الجواهر وجدان الخلاف فيه بين المتأخرین قوله طاب ثراه و عن ظاهر التنقيح الإجماع عليه (ـ اهـ) لعله لقوله انه (ـ كـ) عندنا قوله طاب ثراه لما في (ـ كـ) (ـ اهـ) توضيحة ما في (ـ لـ) و غيره من انّ حاله انتقال المبيع إلى المشترى هي حاله انتقال الثمن إلى البائع فلا أولويّه بل كلّ منهما قد وجب عليه حقّ صاحبه و الى ذلك يرجع ما قيل من انّ العقد يوجب حكمهما معاً و لا مرّجح لأحدهما على الآخر فاما ان يقيّد التقادص فيجران عليه عند الامتناع دفعه او لا يفيد فلا يجران عليه أصلاً فاما انّ أحدهما يجبر على التقديم دون الآخر فلا مأخذ له قوله طاب ثراه و عن (ـ فـ) (ـ اهـ) قال في (ـ فـ) إذا باع شيئاً بثمن في الذّمه فقال البائع لا أسلم المبيع حتى اقبض الثمن و قال المشترى لا أسلم الثمن حتى اقبض المبيع فعلى الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع أولاً ثمّ يجبر المشترى على تسليم الثمن بعد ذلك بعد ان يحضر الثمن و المبيع و قال الشافعى فيه ثلثه أقوال و الثاني يجبر البائع و هو ظاهر كلامه و الثاني يجبر كلّ واحد منهما مثل ما قلناه و هو الصحيح عندهم و الثالث لا يجبر واحد منهما و قال أبو حنيفة و مالك يجبر المشترى على تسليم الثمن أولاً دلينا على ما قلناه انّ الثمن انما يستحقّ على المبيع فيجب أولاً تسليم المبيع ليستحقّ الثمن فإذا سلم المبيع استحقّ الثمن فوجب حيئذ إجباره على تسليمه فلا بدّ إذا مما قلناه انتهى و قد اختار ذلك في (ـ طـ) (ـ أيضاـ) و تبعه عليه ابن زهره في الغنيه و القاضى و حكى في الرياض عن الحلبي في (ـ ئـ) متابعته و خطائه في مفتاح الكرامه و قد نوقشت في حجّته بالمنع لاستواء العقد في إفاده الملك لكلّ منهما فتملك كلّ منهما تابع لتملك الآخر فيحصلان دفعه و ربّما انتصر في مفتاح الكرامه لأرباب هذا القول بقوله و لعلّهم يعني المشهور ما أنصفوهم حيث ناقشوهم بعدم الأولويّه وبالغين في ذلك إذ لعلّهم أرادوا انّ البيع و الشراء يبني الحال فيما على المتعارف بين الناس و المتداول بين التجار و غيرهم من انّ البائع إذا لم يسلم المبيع يعاب عليه طلب الثمن فلا يطلبه ما لم يسلم بل في الغالب انّ البائع أحوج فإذا تباعا على ما هو المتعارف لم يجب الدفع و الإعطاء إلا عليه على انّهم مطبقون على الظّاهر في باب الإجارة على انه لا يجبر المستأجر على دفع الأجره إلا بعد تسليم العين ثمّ قال و الغرض انه ليس بتلك المكانه من الضّعف انتهى قلت من لاحظ هذا الوجه بعين الإنصاف ظهر له انّ اللازم انما هو البناء على المتعارف في كلّ عصر و مصر بالنسبة الى من فيهما فإنّ كان المتعارف سبق البائع أجبر البائع أولاً و إنّ كان المتداول سبق المشترى أجبر هو أولاً و إنّ كان مجرّى العاده التسالم معاً أجبراً معاً عليه و كون مقتضى العقد ملك كلّ منهما للعوض لا ينافي ذلك الا ترى حكمهم بوجوب تبقيه مشترى النخله المؤرّبه الشمره عليها الى او ان الصّيلاح حتى مع عدم الاشتراط مع ان مقتضى انتقال النخله إلى المشترى تسليطه على ماله و ليس بإيجاب الإبقاء إلا بالنظر الى جريان العاده بذلك فيتّم الشراء و الملك بذلك ففيما نحن فيه و إنّ كان العقد مؤثراً ملك كلّ منهما للعوض في ان واحد إلا انّ جريان العاده بسبق أحدهما يقيّد العقد بذلك و على هذا فيتخرج في المسئّله و جه خامس يكون هو الأقرب و انما سميّناه خامساً لأنّ في المسئّله وجهين اخرين لم يتعرّض لهمـ (ـ المصنفـ) (ـ رهـ) أحدهما تقديم أحدهما بالقرعه فيقرع بينهما فمن اقتضت القرعه أولويّته أجبر هو أولاً احتمله الحلّـ (ـ ئـ) فيـ (ـ رهـ) و لعلّ مستنده عمومات القرعه وفيه انّ عمومات القرعه يتوقف الأخذ بها على تمسك الطائفه بها كما هي الحال في كلّ عام سري

إليه الوهن بسبب كثرة ورود التخصيص عليه ثانيهما إجبار المشترى أولاً بدفع الثمن ثم إجبار البائع بدفع المثمن احتمله بعضهم وهو الذى افتى به أبو حنيفة ومالك ومستنده دعوى كون الثمن هو الأصل و المتوقف عليه ملك المثمن وفيه نظر ظاهر قوله طاب ثراه وقد صرّح بعض آخر (- أيضاً) بعدم الخلاف هذا البعض هو سيدنا فى مفتاح الكرامه قوله طاب ثراه و لعل الوجه فيه (- اه-) هذا الوجه (- أيضاً) أصله من صاحب مفتاح الكرامه قوله طاب ثراه فلا يردان وجوب التسليم (-اه-) المورد هو المحقق الأردبيلي (-ره-) وجه سقوط الإيراد أن الامتناع عند امتناع صاحبه هو مقتضى إطلاق العقد فلا يكون ظلما

مسأله في وجوب تسليم المبيع و تفريغه من أمواله

قوله طاب ثراه ففى غير واحد من الكتب (-اه-) فإنه قد صرّح به فى ذلك بل عزاه إلينا قال لا يتوقف صحة التسليم على التفريغ فلو سلمه مشغولاً فسلمه حصل القبض عندنا ويجب التفريغ مع ذلك انتهى قوله طاب ثراه و كان المشترى جاهلاً كان له الخيار (-اه-) أراد بالخيار السلطنه على فسخ العقد وإيقائه و ذلك مما صرّح به جمع و علله فى الزياض والجواهر بقاعدته الضّرر و فيه أن قاعده الضّرر لا تثبت السلطنه على الفسخ فقط لأنّ الضّرر كما يرتفع بالسلطنه على الفسخ والإبقاء مجاناً فكذا يرتفع بالتخير بين الفسخ والإبقاء بعوض الآن يجاب بأنّ الضّرر ورثه تقدر بقدرها وأنّه بعد ارتفاع الضّرر بتسليطه على الفسخ لم يكن لتسليطه على أخذ الأجرة و العوض وجه و ربّما زعم بعضهم كون ذلك من قبل العيوب فيثبتت خيار العيب و فيه من صدق الرّيادة و النقصان من الخلقة الأصلية على فوات الانتفاع زماناً فلا يكون من العيب فتأمل قوله طاب ثراه و في ثبوت الأجرة لو كان لبقائه أجره إلى زمان الفراغ وجه منشأه صدق تفويت المنفعة فيضمن عوضها لأنّ من أتلف عيناً أو فوت منفعته ضمن قوله طاب ثراه وجب الصبر إلى بلوغ أو انه للزوم تضرر البائع بالقلع (-اه-) (١١) قلت يمكن القول بأن للمشتري مطالبه المقلع في صوره علم البائع بالحال وعدم بيانه ذلك للمشتري لأنه ملك الأرض بالعقد و ضرر القلع على البائع مسلوب الأثر بسبب اقدامه عليه بالمبيع المطلق الذي لازمه الانتقال من حينه و لزوم التفريغ من ساعه (-فت-) قوله طاب ثراه ولو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شيء هدمه (-اه-) (١٢) قال بعض مشايخ العصر (-قدّه-) أنه لا يبعد تسلط المشترى على إلزم البائع بعد الهدم و الكسر و الحفر بتفاوت قيمة الأرض محفوره و غير محفوره و قيمة الدار مستهدهمه و غير مستهدهمه و الصّندوق صحيح و مكسوراً و نحو ذلك و منعه من تسويه الأرض و إصلاح الدار ثم قال نعم لو طلب ذلك من البائع وجبت اجابته إليه لأنّ ذلك نوع من أداء حقه مع احتمال عدمه للأصل ان لم يكن إجماع على خلافه و تعليله بوجوب تسليم المبيع

إليه متمنّى من الانتفاع به كأنّه عليل كتعليل وجوب إخراجه بتوقف التسليم عليه و وجوب إصلاحه بأنّه إتلاف بعض المبيع لحقّ وجب عليه ثمّ قال و دعوى أنّ ذلك من الشرائط الضّمّيّة التي قد اقتضتها إطلاق العقد مما لا يساعد عليها الوجдан انتهي وأقول أمّا ما نفي عنه بعد ففي غايه البعد إذ لا دليل عليه بل الدليل على خلافه واضح السبيل فان الواجب على البائع بمقتضى إطلاق العقد أمّا هو تسليم المبيع مفرغاً و اعاده المبيع على ما كان عليه حال البيع فإذا ثبات التفاوت عليه مما لا وجه له إذ الأصل برأيه ذمته من وجوب دفع التفاوت و تخيل أنّ الملك للمشتري فله منع البائع من التصرف فيه بالإصلاح فيجب عليه دفع التفاوت فاسد لأنّ منعه من تصرّف البائع لا يثبت اشتغال ذمه البائع ببذل التفاوت إذ ليس له الأّ مطالبه المبيع على ما كان عليه حال العقد فإذا امتنع من تمكين البائع في الإعادة فقد أقدم على ضرر نفسه فلا تذهب و أمّا ما ذكره بعد ذلك من احتمال عدم وجوب اجابة البائع المشترى إلى إعادة المبيع على ما كان عليه حال العقد بإصلاح ما هدمه مقدّمه للتغريم ففي غايه الوهن و أوهن منه تعلّقه بذلك بالأصل ضروره انه أمّا اشتري الصّحيح فكيف يسوغ للبائع تسليم المعيّب و جواز الهدم لا ينافي وجوب الإصلاح لأداء حقّه الذي ملكه بالعقد الصّحيح و أغرب من ذلك كله توهينه تعليل وجوب الإصلاح بوجوب تسليم المبيع إلى المشترى متمنّى من الانتفاع به و تعليل وجوب الإخراج بتوقف التسليم مفرغاً الواجب عليه على ذلك و هو (ره) ادرى بما قال و أجلّ من التفوّه بهذا المقال نعم استضعافه لتعليق وجوب الإصلاح بأنّه إتلاف بعض المبيع لحقّ وجب عليه في محله لأنّ هذه العلة لا تثبت وجوب الإصلاح و أمّا يسوغ التمسّيّك به لجواز الهدم و نحوه و أمّا توهينه كون وجوب التسليم مفرغاً و جواز الهدم و وجوب الإصلاح من الشرائط الضّمّيّة التي اقتضتها إطلاق العقد فلا وقع له و إنكاره الوجدان إنكار للوجدان قوله طاب ثراه الإعادة (مط) - كما في (بع) - (اه) - قال في (بع) - لو هدمه بغير إذن شريكه وجب عليه اعادته انتهي و اختاره العلامه (ره) - في (شاد) - والمحقق الورع الأردبيلي (ره) - في مجمع الفائد و حجّته انه بهدم الجدار قد ضمّنه و الأصل في الضمان ان يكون بالمثل فيلزم اعاده ما هدمه قوله طاب ثراه و الأرش (رك) - كما عن العلامه (اه) - قد اختار ذلك في (عد) - (كره) - و ولده في الإيضاح و حجّته أمران الأوّل ان ضمان المثل أمّا يكون في المثل و الجدار قيمي و ليس مثلياً على أنّ العين موجوده و الزائد أمّا هو الصّيغه فعليه أرش ما بين قيمته منهداً و مأموراً و ردّ بأنّه قد تكون قيمته بعد الهدم قليلاً جداً و قيمة الجدار الصّحيح كثيرة جداً و بان الجدار و إن كان قيمياً باصطلاحهم الاّ العرف قد يقضى بالمماثله في بعض الجدران إذ المطلوب كونه حائل و مانعاً و لا يريدون في مثل ذلك إلاّ المماطله في الجمله الثاني أصاله برأيه ذمته من إلزامه بالإعادة بنفسه أو بواسطته مع أنّ المعهود في ضمان المخالفات أمّا هو شغل الذمة بالمال مثلاً أو قيمته و ذلك متعدّر في الحائط و نحوه بخلاف الأرش فإنّ الذمه مشغوله به كما في سائر نظائره و دعوى أنّ دفع الأرش هنا على وجه يجرّ ضرر الشريك غير ممكن لأنّه ان أريد به ما يخصّ الشريك من مقابل الهيئه الفائته فهو مما لا يجدى في عمارة الجدار الذي قد تحقق الضّرر بهدمه و لو لفوارات حصّه الشّريك فلم يكن في ذلك جبر لضرره و ان أريد به ما مقابل تمام الهيئه فيه أنها مشرّكه بين الهدام و الشّريك و الإنسان لا يضمن لنفسه شيئاً كما صدرت من صاحب الجواهر (ره) - يدفعها مع انتقادها بصورة تعذر المثل انه لا يجب عليه عمارة حصّته (أيضاً) - مع قطع النظر عن حصّه الشّريك و أمّا مع النظر اليه فلا بأس بإن يضمن لنفسه (أيضاً) كما يضمن الزهن لو أتلفه من جهة حقّ المرتهن مع أنّ الظاهر منهم اراده الشق الأوّل و به يندفع الضّرر من حيث نقص المال و لا دليل على وجوب دفع غيره كما في سائر الإلتفادات فتدبر قوله طاب ثراه كما عن (س) - (اه) - قد حكى ذلك عن حواشى الشهيد (ره) - (أيضاً) - و حجّته هي حجّه الأوّل فيما إذا كان المماطل و لو في الجمله ممكناً و أمّا مع عدم إمكان المماطل فلا طريق إلى التضمين إلاّ القيمه و قد يستدلّ لهذا القول بما مرّت إليه الإشاره من أنّ الجدار و إن كان قيمياً باصطلاحهم الاّ العرف قد يقضي بالمماثله في بعض الجدران المطلوب منه كونه حائل و مانعاً و لا يريدون في مثل ذلك إلاّ

المماثله فى الجمله مؤيداً ذلك بعدم معلوميه مقدار الأرش لاحتماله ان يراد به تفاوت ما بين قيمته منهداً و مأموراً كما عن
الحواشى وغيرها و لأن يراد به مقدار ما يصرف فى بنائه بمثيل البناء الأول كما مال اليه بعضهم وقد ينافش فى ذلك باً إراده
الناس لا دخل لها فى تعين ما اشتغلت به الذمه بالهدم المزبور من كونه عملاً أو مالاً و المعهود من الشرع هو الثاني دون الأول
و دعوى حكومه العقل به عهدها على مدعها و الظن به مع تسليم حصوله غير مجد و اما التأييد المذكور فيه ان الأرش انما هو
الأول قطعاً كما فى نظائره التي تبقى عين المال فيها و يذهب منها بعض صفاتها مع ان لو سلم التردد فى ذلك كان اللازمه أقل
الأمرین لأصاله برأيه الذمه من الأکثر

مسائله لو امتنع البائع من التسليم

قوله طاب ثراه احتمله في (- مع صد -) (- اه -) قد نظر في ذلك الى ان جواز الحبس غير سقوط حق المنفعة ولا - يلزم من
ثبوت الأول الثاني و قد يؤيد بأنهم أفتوا في باب الإجراء بأنه يجوز للخاطب حبس الثوب ليأخذ أجتره للإذن فيه و ذلك لا يرفع
عنه ضمانه و أنت خير بان المباح لا - يستعقب ضماناً و ما أفتوا به في باب الإجراء إن كان لنص مخرج عن القاعدة اختص
بموردده و الا - منعنه (- أيضا -) و من هنا نفى الأجراه في الفرض في (- كره -) و (- لك -) و (- الروضه -) و غيرها قوله طاب
ثراه و على المشتري نفقه المبيع (- اه -) هذا مما صرّح به جمع قال في (- لك -) و حيث يكون الحبس سائغاً فالنفقه على
المشتري لأنّه ملكه فان امتنع منها رفع البائع امره الى الحاكم فان تعدد أنفاق بيته الرجوع و رجع بها عليه كما في نظائره انتهى و ما
ذكره متين قوله طاب ثراه و في (- مع صد -) (- اه -) فيه أولاً ان التوقف في المسئلـة التي أشار إليها (- أيضا -) في غير محلـه
بعد كونها زوجـه و منعـ الحبس من وجـوب الإنفاقـ مختصـ بـحكمـ التـبادرـ بـصـورـهـ كـونـهـ بـغـيرـ حقـ وـ هـوـ النـشـوزـ وـ ثـانـياـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ
المـاتـنـ (- رـهـ)ـ منـ إـمـكـانـ الفـرقـ بـيـنـ النـفـقـ فـيـ المـقـامـيـنـ وـ وـجـهـ الـفـرقـ أـنـ نـفـقـ الزـوـجـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـاستـمـتـاعـ فـاـذاـ جـبـسـ نـفـسـهاـ
أـمـكـنـ انـ لـاـ تـسـتـحـقـ شـيـتاـ لـعـدـمـ تـمـكـيـنـهاـ إـيـاهـ مـنـ الـمـعـوـضـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ نـفـقـ الـمـمـلـوكـ الـذـيـ حـبـسـ غـيرـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـفـيـ
وـجـوبـ اـجـابـتـهـ وـجـهـانـ (- اـهـ)ـ مـنـ آـنـهـ قـدـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـ آـنـ الـبـاعـ إـنـمـاـ اـسـتـحـقـ الـحـبـسـ لـاسـتـيـفـاءـ حـقـهـ وـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ
وـهـوـ فـيـ يـدـ الـبـاعـ لـاـ يـنـافـيـ حـقـ الـبـاعـ فـلـيـسـ لـهـ مـنـعـ مـنـهـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـجـابـتـهـ إـيـاهـ وـ مـنـ آـنـ حـبـسـ إـيـاهـ قـدـ جـازـ لـحـقـهـ وـ مـنـعـ إـيـاهـ مـنـ
الـتـصـرـفـ لـعـلـهـ اـدـعـىـ إـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ حـقـهـ وـ قـدـ اـسـتـظـهـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـيـ (- مع صد -)ـ وـ الـحـقـ آـنـ تـوـقـفـ حـصـولـ غـرـضـهـ الـذـيـ حـبـسـ
لـأـجلـهـ عـلـيـهـ جـازـ لـهـ مـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ وـ الـأـ فـلاـ لـاـنـ النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ فـمـنـعـهـ مـنـ الـانتـفـاعـ مـعـ دـمـرـ حـقـهـ عـلـيـهـ ظـلـمـ وـ
إـضـرـارـ فـيـ حـرـمـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـوـ كـانـ اـمـتـنـاعـهـ

لا الحق (- اه -) لم يتعرض الماتن (- ره -) لما إذا غصب ثالث المبيع من يد البائع قبل قبض المشتري إياه و حيث أن جمعا من الفقهاء (- رض -) عنونوا ذلك في المقام و كان محل حاجه لم يكن بأس في ان نوضح الكلام في ذلك في طي مطالب الأول انه إن أمكن في الفرض استعادته في الرّمان اليسير الذي لا يشتمل مضيئه على فوات منفعة مقصوده بحيث يستلزم فواتها نقصا معتبرا و فوات غرض مقصود عرفا على المشتري لم يكن للمشتري بذلك فسخ العقد و وجوب على البائع السعي في تخلص البيع من يد العاصب و تسليمه إلى المشتري كما صرّح بذلك في (- عد -) و (- شاد -) و (- مع صد -) و اللمعتين و (- لك -) وغيرها بل نفي في مفتاح الكرامه وجдан الخلاف فيه و نفي في هدايه الأنام المعرفه بالخلاف تاره و استظهير الإجماع عليه اخرى و الوجه اما في عدم ثبوت الخيار للمشتري فأصاله لزوم العقد و انتفاء الضّرر و اما في وجوب السعي على البائع في الاستخلاص فلتوقف التسليم الواجب عليه على ذلك فلا إشكال الثاني انه لو لم يمكن في الفرض المذكور الاستخلاص في الرّمان اليسير بان تعذر أصلا أو أمكن لكن بعد زمان يفوت فيه غرض عقلائي للمشتري ثبت له الخيار بين الفسخ ثم الرجوع بالشمن و بين الرضا بالمبيع و الصبر و ارتقاب حصوله في يده و ذلك (- أيضا -) مما صرّح به من صرّح بالمطلب الأول و نفي فيه (- أيضا -) في مفتاح الكرامه وجدان الخلاف فيه و الذي يتحمل استنادهم إليه أمران أحدهما الإجماع على ثبوت الخيار تعبدا و فيه نظر بل منع ثانيهما قاعده الضّرر و فيه ان الضّرر هنا لم ينشأ من جهة لزوم العقد كي يرفعه و ائما نشأ من بعض المخلوقين على بعضهم كما لو كان بعد القبض إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة فالتحقيق ان الغصب إن كان تلفا فاللازم انفساخ العقد به رأسا و الآلتخيير لا دليل عليه فان قلت ان الغصب ليس تلفا لبقاء عينه و إمكان الانتفاع بها بالعتق و لكنه مفوت للتسليم الذي هو بمنزله الشيء المشروط في العقد فلا يتأتى فواته الا بالخيار نعم الغصب الذي لا يمكن الانتفاع به و لا يتحمل حصوله (- كك -) يكون بمنزله التلف في تأثيره انفساخ البيع قلت لا دليل على إيجاب فوات التسليم الخيار و كونه بمنزله الشرط في العقد لا يقتضي إيجابه الخيار مع ان إمكان الانتفاع به بالعتق مخصوص ببعض صور المسئلة و بالجمله فالاصل لزوم العقد و كون النّقص و الضّرر على من انتقل اليه بعد ان كان حادثا بعد العقد و لا مخرج عن ذلك إذ ليس هو تلفا كي يجري قاعده كون التلف قبل القبض من مال البائع مع ان جريانها يقتضي انفساخ العقد لا الخيار كما قالوا و هم ادرى بموقع كلماتهم و أدله فتاویهم لكن كلام مكلف بما فهم و نحن لم نفهم للخيار معنى سبيما بعد إن كان الضّرر حادثا بعد العقد فتدبر جيدا لعلك تقف على مستند يمكن الركون إليه في ذلك و يصح العروج عليه فيما هنالك فروع الأول ان إطلاق كلماتهم يشمل ما لو أمكن استخلاصه و لو بعد حين و ما لو لم يمكن أصلا و الأجدود على فرض تسليم الخيار تخصيصه بالصورة الأولى و اما الثانية فالآقوى فيها انفساخ البيع من رأس لما مر في مسئله كون تلف المبيع قبل القبض من مال البائع من ان تعذر الوصول الى المبيع كالتلف في انفساخ العقد به لروايه عقبه المنجبه التي موردها السيرقة بل لعل العرف يطلقون التلف على تعذر الوصول فيشمله النبوى (- ص -) (- أيضا -) الثاني ان إطلاق كلماتهم يشمل ما لو تمكّن المشتري من استعارته من العاصب في زمان يسير و قصر و ما لو لم يتمكّن من ذلك بل ربّما صرّح بالتعيم بعض الاواخر و لعله لوجوب التسليم على البائع فلا يجب على المشتري السعي في مقدمات ذلك و التسلّم من غير تسليم البائع و فيه نظر ظاهر ضروره بنائهم الخيار على الضّرر فإذا أمكنه الاستخلاص و ترك كان هو الذي أدخل الضّرر على نفسه الا ان يقال ان الضّرر قد ورد عليه و المكلف بالتسليم غيره و الأصل عدم وجوب الدفع عليه الثالث انه لو اختار الصبر ففي جواز الفسخ له بعد ذلك وجهان من الأصل و من استصحاب الخيار بل وجود سببه و هو التضرّر في كل ساعه و انه كما لو انقطع المسلم فيه فأجاز ثم أراد الفسخ و من هنا اختيار العلامه (- ره -) في محکى (- كره -) الجواز الرابع انه ان تلف المبيع في الفرض في يد العاصب فان كان بدون اختيار المشتري الصبر و لا تصرف منه في العين بالعتق و نحوه فلا إشكال في انه من مال البائع فيفسخ البيع و يرجع المشتري على البائع و البائع على العاصب و إن كان مع اختيار الصبر بدون

تصرّف فيه فوجهان ظاهر (- لك -) بل صريحة اختيار الانفساخ و لعله لإطلاق ما دلّ على كون تلف المبيع قبل القبض من مال البائع و احتمل بعضهم كون ذلك بمتزنه القبض نظرا الى كون الرّضا المذكور قبضا و استضعفه في الجوادر ثم قال بل لو تصرّف في المبيع بنظر أو لمس و نحوه و هو في يد الغاصب لم يكن قبضا عرفا بل الرّضا بالبقاء في يد البائع ليس قبضا فضلا عن الغاصب كما صرّح به خبر عقبه بن خالد المتقدّم انتهى و ما ذكره قويٌ متين ثم أن ذلك إذا كان التلف في يد الغاصب أو البائع باهه من الله تعالى إما إذا كان منهما أو من أجنبي فالظاهر جريان الخلاف السابق في باب تلف المبيع قبل القبض بغير الأفة السماوئي من الرّجوع إلى مقتضى القاعدة أو تخير المشترى بين الرّجوع بالثمن أو مطالبه المختلف بالمثل أو بالقيمه بل قد (- يق -) أن التلف في يد الغاصب باهه من الله تعالى بمتزنه إتلاف الغاصب لا يقضى بانفساخ البيع بل هو إتلاف الأجنبي في إيجابه الرّجوع إلى أحد الأمرين المذكورين من القاعدة أو الخيار لكنه لا يخلو من بعد المطلب الثالث انه لا يلزم البائع أجره المدّه التي استوفاها الغاصب و ذلك هو أحد القولين في المسئلة وقد صرّح به جمع كثير منهم العلّامه (- ره -) في (- شاد -) و محكى (- ير -) و الشّهيدان في اللّمعتين و (- لك -) و المحّقق الكركي في جامع المقاصد و الصّيمرى في محكى غايه المرام و المحّقق الأردبلي و غيرهم و عن الشّهيد (- ره -) في الحواشى نسبة إلى إطلاق الفقهاء (- رض -) بل لم أعتبر في ذلك على خلاف صريح نعم تنظر في ذلك في (- عد -) و تردد في الكفاية و ظاهر الإيضاح ففي المسئلة وجهان فمبني الوجه الأول المفتى به و هو عدم النّزوم أصله برأيه ذمة البائع من ذلك ضرورة أن المضمون عليه إنما هو العين و ما كان من توابعها الدّاخلة في البيع و ليست المنفعه من هذا القبيل و إنما هي نماء المبيع فلا تكون مضمونه و منشأ الاحتمال الثاني وجوه الأول أن العين مضمونه عليه و المنفعه من توابعها فتكون مضمونه و فيه نظر ظاهر ضرورة أن مجرد التبعي لا دليل على إيجابها الضّمان بعد كون ضمان البائع مخالف للقاعدة و كون مورد النّص العين دون المنفعه الثاني أن ذلك نقص دخل على المبيع قبل القبض فيكون من ضمان البائع و فيه أن المضمون على البائع إنما هو تلف المبيع و أمّا النقص الدّاخل عليه فكونه مضمونا عليه مما لا دليل عليه فيبقى تحت قاعده كون التلف ممّن انتقل اليه الثالث أن المنفعه كالنماء المتّصل و قد قيل أنه مضمون كما لو سمن في يد البائع ثم هزل و فيه أن الحق عدم ضمان البائع النماء المتّصل الحاصل بعد العقد لاختصاص دليل الضّمان بالمبيع فيبقى النماء تحت الأصل و لو سلم فقد يقال أن النقص الدّاخل على المبيع من أجنبي ضمانه مع اختيار المشترى النّزوم على الأجنبي لا على البائع فيختص

الكلام في أحكام القبض

مسائل من أحكام الضمان انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض

قوله طاب ثراه إجماعاً مستفيضاً (- اه -) قد أدعى الإجماع في الغنيه و (- تر -) و (- مع صد -) و (- الروضه -) و المستند و الجوهر و محكى كشف الرموز و غيرها و نفي معرفه الخلاف فيه في الكفايه و نفي الخلاف فيه عندنا في (- كره -) و جزم بعد الخلاف فيه في مجمع الفائد قوله طاب ثراه و مرجعه الى ما ذكره في (- كره -) قد سبقه في ذلك الشيخ (- ره -) في (- ط -) و تبعه المحقق و الشهيد الثانيان و غيرهما بل في مفتاح الكرامه أنه لا خلاف فيه بينهم قوله طاب ثراه فيوهم ضمانه بالمثل و القيمه (- اه -) قد صرّح بعدم ضمانه للمثل و القيمه جمع منهم المحقق الثاني (- ره -) في (- مع صد -) حيث قال ليس للمشتري مطالبه البائع بالمثل و القيمه لما قلناه من أنّ معنى كونه مضمونا عليه أنه بالتلف يفسخ العقد و يرجع الى ملكه و ليس هو كغيره من المضمونات التي تضمن بالمثل أو القيمه لأنّ المشتري ما استقر ملكه للبيع حيث لم يقبضه فكان متزلزاً فعند التلف تعذر أحد العوضين بطلت المعاوضه انتهى و غرضه أنه لا- مال للمشتري حتّى يطالب البائع بعد التلف بمثله أو قيمته و يمكن الاستدلال على عدم استحقاقه المثل و لا القيمه بوجه آخر أجلـى و هو أنّ استحقاق المطالبه بالمثل أو القيمه إنما هو من آثار الضمان الذي هو من آثار الإتلاف و هنا لا إتلاف من البائع لأنّ الفرض كما مستسماً إنشاء الله تعالى هو كون التلف باهـ من الله تعالى من غير تفريط من البائع و الاـ فلو كان التلف منه أو بتفريطه ثبت الضمان بلا ريب و حيث كان المفروض عدم كون التلف من البائع كان حكمه حكم الأئمين لا- يضمن المثل و لا القيمه فتعين بطلان البيع من حين التلف بدلـيل خاصـ هو النص و الإجماع كما عرفت لاـ الضمان المسوغ لمطالبه المشتري البائع بالمثل أو القيمه لأنّه مما لا دليل عليه قوله طاب ثراه و يدلـ على الحكم المذكور (- أيضا -) روایه عقبه بن خالد (- اه -) قد رواها ثقة الإسلام (- ره -) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد و لا يضرـ ضعف سندـها بـمحمد بن عبد الله بن هلال بعد انـجـارـها بـعملـ الطـائـفـهـ كما لا يـقـدـحـ تـضـمـنـهـ لـلـإـخـرـاجـ منـ الـبـيـتـ الـذـيـ لاـ يـقـولـ بـهـ اـحـدـ لـكـونـ الـإـخـرـاجـ منـ الـبـيـتـ كـنـايـهـ عنـ الـإـخـرـاجـ عنـ السـيـلـطـنـهـ وـ رـفـعـ الـيـدـ فـلاـ تـكـوـنـ الـرـوـاـيـهـ مـتـضـمـنـهـ لـمـاـ لـاـ يـقـوـلـ بـهـ اـحـدـ حتـىـ توـهـنـ بـذـلـكـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـعـلـ الـرـوـاـيـهـ أـظـهـرـ فـيـ الدـلـالـهـ (- اه -) وـ جـهـ الـأـظـهـرـيـهـ ظـهـورـ الـجـوابـ عـقـيـبـ السـؤـالـ فـيـ كـوـنـ الـتـلـفـ مـنـ مـالـ الـبـاعـ (- فـتـ -) قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ يـتـرـتبـ عـلـىـ ذـلـكـ كـوـنـ النـمـاءـ قـبـلـ الـتـلـفـ لـلـمـشـتـرـيـ (- اه -) قد ذـكـرـ فـيـ الـرـيـاضـ فـيـ ذـلـكـ وـ جـهـينـ حـيـثـ قـالـ هـلـ النـمـاءـ بـعـدـ الـعـقـدـ قـبـلـ الـتـلـفـ بـالـآـفـهـ لـلـمـشـتـرـيـ أوـ الـبـاعـ وـ جـهـانـ مـبـيـانـ عـلـىـ اـنـ الـتـلـفـ هـلـ هوـ اـمـارـهـ الفـسـخـ لـلـعـقـدـ مـنـ حـيـنهـ أوـ مـنـ أـصـلـهـ ظـاهـرـ (- لـكـ -) وـ غـيرـهـ الأـقـوـلـ مشـعـراـ بـدـعـوىـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ وـ هـوـ مـقـنـصـيـ الـقـاعـدـهـ وـ اـسـتصـحـابـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ لـكـنـ يـنـافـيـهـ ظـاهـرـ النـصـ كـعبـاراتـ الجـمـاعـهـ فـيـ حـيـثـ اـنـ تـقـدـيرـ دـخـولـهـ فـيـ مـلـكـ الـبـاعـ اـنـاـ ماـ وـ يـكـوـنـ الـتـلـفـ كـاـشـفـاـ عـنـهـ مـثـلـ دـخـولـ الـدـيـهـ فـيـ مـلـكـ الـمـيـتـ وـ العـبـدـ المـأـمـورـ بـعـتـقـهـ فـيـ مـلـكـ الـمـعـتـقـ عـنـهـ وـ حـكـيـ الشـانـيـ فـيـ (- كـرهـ -) وجـهـاـ اـنـتـهـيـ قـلـتـ لـمـ اـفـهـمـ مـنـ (- لـكـ -) الإـشـعـارـ بـالـاتـفـاقـ نـعـمـ اـسـتـظـهـرـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ كـوـنـ ذـلـكـ مـقـنـصـيـ الـقـاعـدـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ لـاـنـ الـبـيـعـ يـمـلـكـ بـالـعـقـدـ فـيـتـبـعـهـ النـمـاءـ كـمـاـ لـاـ بـأـسـ باـسـتصـحـابـ مـلـكـ الـمـشـتـرـيـ النـمـاءـ قـبـلـ الـتـلـفـ وـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ ظـهـورـ النـصـ وـ عـبـارتـ الجـمـاعـهـ فـيـ خـلـافـ ذـلـكـ فـلـاـ يـخـلوـ مـنـ نـظرـ ضـرـورـهـ اـنـ كـوـنـ الـتـالـفـ مـنـ مـالـ الـبـاعـ الـمـوـجـودـ فـيـ النـصـ وـ الـفـتـورـ لـاـ اـشـعـارـ فـيـ بـكـوـنـ الـفـسـخـ مـنـ أـصـلـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـظـهـورـ وـ اـمـاـ

ما ذكره من التقدير ففي الجوهر أنه قد لا يحتاج إليه و يكون المراد من النصّ و الفتوى أن حكم هذا التاليف ما لو كان ملا للبائع أى لا يستحق بالعقد ثمنا على المشتري بمعنى أنه يبطل اثر العقد بالنسبة إلى ذلك وإن كان قد تلف و هو على ملك المشتري و أقصاه تحكيم النبوى المنجبر بعمل الأصحاب على غيره مما يقتضى خلافه و كان مقصوده المقدّر مراعاه رجحان الجمع على الطرح انتهى و أقول أن ما ذكره (- قوله -) لا يخلو من إجمال و توضيحه أن لنا قاعدتين إحديهما ملك المشتري المبيع بنفس العقد و الأخرى كون تلف المبيع قبل القبض من مال البائع و صاحب الرياض (- قوله -) زعم وقوع التعارض بين القاعدتين و كون حكمهم بالدخول أنا ما في ملك البائع قبل التلف و كون التلف كاشفا عنه مسوقا لدفع ما زعمه من الإشكال فاعتراض عليهم بعدم الظهور من النصّ و غرض صاحب الجوهر (- قوله -) هو الاعتراض عليه بأن ما ذكره جمع بين القاعدتين جميعا و لكن فيه ما لا يخفى بل الرافع لإشكال التعارض ما ذكر عند الكلام في أصل المسئلة من أن التعارض بين هذه القاعدة و قاعده ملك المشتري المبيع بنفس العقد إنما هو على وجه العموم و الخصوص المطلق فأدله هذه القاعدة مختصّ به لأدله تلك و أمّا تصريحهم بالدخول أنا ما في ملك البائع قبل التلف فالوجه فيه إنما هو الاقتصر فيما خالف الأصل على القدر المتيقن لأنهم لمّا فهموا من الأخبار عدم مطالبه البائع بالمثل أوقيمه كما هو ظاهر قوله عليه السلام من مال باعه لأن قضيّه نسبة المال إلى البائع هي أن يكون قد خرج عن ملك المشتري و دخل في ملك البائع و ضمان المثل وقيمه إنما يتصور أن لو كان التلف من مال المضمون له و إنما يجب عليه دفع الثمن الذي دفعه المشتري إليه و كان ذلك في الحقيقة انفساخا وجب الاقتصر في محله على المتيقن و هو آخر زمان قد اتصل بحين التلف ولذا حكموا بأن النساء المتوجّد بين العقد و التلف للمشتري فلم يبق إلا استبعاد دخوله في ملكه قبل التلف أنا ما بلا دليل و فيه إن الدليل موجود بعد أن تبيّن دلاله الرواية عليه بضميمه الأصل مضافا إلى أنه لما انعقد الإجماع على عدم ملك العوض و المعوض بلا تجدد سبب من إتلاف و نحوه من أحد المتعاقدين و قام الدليل هنا على استحقاق المشتري لما دفعه من الثمن مع أنه مالك للثمن إلى حين تلفه لوجوب استمرار حكم العقد وجب الحكم برجوع المثل إلى ملك البائع و الثمن إلى ملك المشتري في إن التلف جمعا بين الأدلة كما وجب الحكم بدخول الذي في ملك الميت أنا ما فأجروا عليها حكم المتروكات فتقضى منها ديونه و تخرج الحقوق و تقسم بين الورثة على نحوسائر الماليّات ولذا ترى إن الشهيد الثاني (- قوله -) لما نقل في (- قوله -) عن (- قوله -) وجها بان الفسخ هنا بان الفسخ هنا يكون من أصله قال و عليه فلا يحتاج إلى تقدير دخوله في ملكه و ما هذا إلا من جهة إلغاء الأصل الموجب لتزيل الرواية على ما قررناه و عدم حصول الموجب الذي ذكرناه و بانفساخ العقد من أصله لا يحصل جمع بين ملك العوض و المعوض حتى يحتاج إلى التقدير بل ينكشف بالتلف عدم ملك المشتري للمثل أصلا قوله طاب ثراه و فيه معناه الركاز الذي يجده العبد قال في المصباح المنير الركاز المدفون من المال في الجاهليّة فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط و الكتاب بمعنى المكتوب و يقال هو المعدن و أركز الرجل اركازا وجد ركازا انتهى قوله طاب ثراه و عليه يحمل روایه عقبه (- قوله -) هذه هي الحجّة في إلحاّق تعذر الوصول إليه بالتلف حيث أن موردها السرقة و إلا فمقتضى القاعدة هو قصر الحكم على ما يصدق معه التلف عرفا لاقتضاء

لزوم الاقتصرار فيما خالف أصاله بقاء ملك المشتري التالف المقتضى لكون التلف منه على مورد النصّ و هو التلف قبل القبض فكلّما صدق هذا العنوان جرى الحكم و يرجع في غيره إلى الأصل قوله طاب ثراه لبقاء الماله (- اه -) الوجه في بقائهما هو إمكان الانتفاع به بعتق و نحوه قوله طاب ثراه و في غير موضع مما ذكره تأمل (- اه -) لعلّ من جمله مواضع التأمل إطلاقه كون وقوع الدّره في البحر و انفلات الطّير و الصيد من التلف مع أنّ ذلك مقيد بما إذا لم يكن استعادته و قد كان عليه تقديره بذلك إذ قد يرجى استعادته كما جعل رجاء عود العبد مانعا من الانفساخ و منها تقويته سلطنه البائع على فسخ العقد بمجرد هرب المشتري مع أنه غير مندرج في شيء من عناوين الخيارات قوله طاب ثراه فلو وقع بغير إذن ذي اليـد كفى (- اه -) الوجه في ذلك هو دوران الحكم مدار القبض العـذى هو الأخـذ والأصل عدم اشتراط كونه بإذن ذي اليـد قوله طاب ثراه ولو لم يتحقق الكيل و الوزن (- اه -) يأتي في بـاب بيع ما لو لم يقبض توضيـح الحال في ذلك إنشـاء الله تعالى قوله طاب ثراه لا يخلو السقوط من قـوه و ان لم نجعلـه قبضا (- اه -) لم افهم وجه القـوه بل هو مـمـا لا وجـه له أـصـلاـ إذ بـعد كـونـ الحـكمـ مرـتبـاـ فيـ النـصـ وـ الفتـوىـ علىـ القـبـضـ وـ عـدـمـ صـدـقـ القـبـضـ لـغـهـ وـ لـأـعـرـفـاـ وـ لـأـشـرـعـاـ عـلـىـ التـخـلـيـهـ كـمـاـ هوـ الفـرـضـ يـصـدـقـ عـلـىـ التـلـفـ بـعـدـ التـخـلـيـهـ قـبـلـ القـبـضـ آنهـ تـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ فـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ كـوـنـ التـلـفـ مـنـ الـبـائـعـ وـ مـثـلـ الـحـالـ فـيـ وضعـ الـيـدـ مـنـ دـوـنـ نـقـلـ بـنـاءـ عـلـىـ اعتـبـارـ التـقـلـ فـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـخـلـافـ (- اه -) قدـ تـنـظـرـ فـيـ الـحـكـمـ سـيـدـ الرـيـاضـ وـ لـعـلـهـ لـلـإـطـلاقـ وـ مـنـ اـنـصـرـافـ إـلـىـ غـيرـهـ فـيـكـونـ التـلـفـ مـنـ الـبـائـعـ وـ عـقـدـ مـنـفـسـخـاـ بـذـلـكـ وـ يـرـجـعـ هوـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـالـثـمـنـ وـ الـبـائـعـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ الـمـبـيعـ إـنـ كـانـ مـثـلـاـ أوـ قـيمـتـهـ إـنـ كـانـ قـيمـيـاـ وـ لـعـلـهـ هـذـاـ أـشـبـهـ لـمـنـعـ الـاـنـصـرـافـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ شـيـوـعـ الـاـسـتـعـمـالـ الـمـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ وـ لـأـقـلـ مـنـ الشـكـ الـمـورـثـ لـتـحـكـيمـ أـصـالـهـ الـإـطـلاقـ (- فـ) قوله طاب ثراه ففي كالتلف السـيـماـوىـ وـ جـهـانـ منـ اـسـتـصـاحـابـ الضـمـانـ الثـابـتـ قـبـلـ تـصـرـفـهـ جـهـلاـ وـ مـنـ آـنـهـ قـدـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ وـ أـتـلـفـهـ فـلـاـ يـكـونـ ضـمـانـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـ لـاـ تـغـرـيرـهـ مـنـ حـتـىـ يـزـولـ اـثـرـ فعلـ الـمـالـكـ وـ آـنـ النـصـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ غـيرـ الـفـرـضـ (- فـ) قوله طاب ثراه لعموم التلف في النص (- اه -) فـاـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ مـنـ مـاـلـ صـاحـبـ الـمـتـاعـ حـتـىـ يـقـبـضـ الـمـتـاعـ دـاـلـ عـلـيـهـ عـدـمـ قـبـضـ الـمـبـيعـ لـكـونـ التـلـفـ مـنـ الـبـائـعـ وـ النـبـوـيـ (- صـ) (- أـيـضاـ) يـشـمـلـ بـإـطـلاقـهـ لـلـفـرـضـ قوله طاب ثراه فـيـتـخـيرـ الـمـالـكـ (- اه -) فيهـ آـنـ تـخـيرـ الـمـالـكـ لاـ وجـهـ لهـ إـذـ لـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ وـ آـنـمـاـ الضـرـرـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ حيثـ لـمـ يـسـلـمـ لـهـ الـمـبـيعـ وـ لـمـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ اـقـويـهـماـ الـعـدـمـ (- اه -) وجـهـ القـوـهـ آـنـ جـواـزـ الـجـبـسـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ فـيـلـزـمـ الـاقـتـصـارـ فـيـهـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـصـ وـ هـوـ نـفـسـ الـمـبـيعـ وـ بـدـلـيـهـ الـقـيمـهـ لـاـ تـقـتضـيـ جـرـيـانـ جـمـيـعـ اـحـكـامـ الـعـيـنـ عـلـيـهـاـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ إـلـاـ آـنـ الـمـتـعـيـنـ مـنـهـ هـوـ التـخـيرـ (- اه -) (11) لا يخفى عليك آن الأظهر هنا هو انفساخ البيع لأن مورد خبر عقبه هي السـيـرـقـهـ الـتـيـ هـيـ أـخـذـ الـأـجـنبـيـ للـمـبـيعـ فـلـاـ وجـهـ لـتـرـكـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـرـدـ النـصـ وـ جـعـلـ إـتـلـافـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ بـعـيـنـهـ كـالـسـيـرـقـ مـنـ التـلـفـ السـيـماـوىـ كـمـاـ صـدـرـ مـنـ شـيـخـ الـجـواـهـرـ (- رـهـ) وـ غـيرـهـ إـنـ كـانـ جـعـلـ اـصـطـلاحـ فـلـاـ مـشـاـحـهـ فـيـهـ لـكـنـ لـاـ يـضـرـنـاـ وـ لـاـ يـنـفـعـ الـخـصـمـ وـ إـنـ كـانـ بـيـانـاـ لـمـفـهـومـ الـرـوـاـيـهـ فـفـيـ غـايـهـ السـيـقـوطـ وـ تـعـلـيلـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـشـتـريـ إـلـزـامـ الـأـجـنبـيـ بـالـمـثـلـ أوـ الـقـيمـهـ بـإـتـلـافـهـ عـلـيـهـ مـاـلـهـ لـاـ وجـهـ لهـ بـعـدـ اـفـادـهـ النـصـ خـروـجـ الـمـبـيعـ مـنـ مـلـكـهـ إـلـيـهـ مـلـكـ الـبـائـعـ وـ حـرـمـهـ إـتـلـافـ عـلـىـ الـأـجـنبـيـ لـكـونـهـ عـادـيـاـ فـيـطـالـبـ (- حـ) بماـ أـتـلـفـهـ لـاـ يـنـافـيـ تـحـقـقـ الـانـفـاسـاخـ بـهـ لـلـنـصـ وـ إـنـ كـانـ اـثـمـاـ بـالـفـعلـ

مسـأـلـهـ تـلـفـ الـثـمـنـ الـمـعـيـنـ قـبـلـ القـبـضـ كـتـلـفـ الـمـبـيعـ الـمـعـيـنـ

قوله طاب ثراه و بالجمله فالظاهر عدم الخلاف في المسئله (١٢) بل يظهر من بعضهم دعوى الاتفاق عليه و عن ظاهر (- فـ) دعوى الإجماع عليه لكن لا يخفى عليك آن ظاهر قصر جماعه على ذكر البيع هو عدم لحق الشمن بالمبيع في الحكم المذكور

و به افتى بعض الأئمّة صريحاً نظراً منه إلى أنّ الحكّم مخالف لقاعدته انتقال كلّ من العوضين بنفس العقد المقتضي له لكون التلف ممّن انتقل عليه فيقتصر في الخروج عنها على مورد النّصّ والإجماع وهو المبيع و يبقى الثّمن تحت القاعدة قوله طاب ثراه و يمكن أن يستظهر من روایه عقبه (اه -) (١٣) ربما نوّقش في ذلك بانّ الصّمّان فيه أعمّ من الانفساخ الحاصل بتلف المبيع و فيه نظر قوله طاب ثراه بناء على صدق المبيع على الثّمن (اه -) (١٤) أراد بالصدق لغة و التفرقة في العرف و إن كانت موجبة للقصر على المبيع لكون الخطاب محمولاً على العرف عند التعارض الاّ أنّ ذلك موقوف على العلم بتحقّق العرف في أيام صدور الخطاب والأصل عدمه قوله طاب ثراه كما قال في (كره -) (اه -) (١٥) غرضه بنقل العبارة إثبات صدق المبيع على الثّمن بإطلاق العلامه (ره -) إيه عليه و الإنصاف ان صدق المبيع على الثّمن لغة غير معلوم و إطلاق العلامه (ره -) أعمّ من الحقيقة قوله طاب ثراه و ظاهر هذا الكلام كونه مسلّماً بين الخاصّه و العامّه (١٦) قلت الخروج عن القاعدة المقتضي لكون التلف ممّن انتقل إليه بمثلك مشكل فالقصر على البيع أقوى و الله العالم ثمّ انه بقي فرع لم يتعرّض له (المصنف -) (ره -) و هو انه لو كان عدم القبض لامتناع المشتري من التسلّم فقد صرّح جمع بكون التلف منه بل نفي في الجوهر وجدان الخلاف فيه تمسّكاً بالأصل السالِم عن معارضه القاعدة بعد انصرافها إلى غيره و لى في ذلك نظر و إشكال لأنّ الانصراف على فرض تسليمه لا يجري في خبر عقبه لكون مورده عدم القبض لامتناع المشتري فان قلت أنّ الرّواية ضعيفه قلت قد انجبرت بالشهره و صارت حجّه بديعه فما معنى رفع اليد عنها و التعلّق بالأصل و كذا الحال فيما لو كان التأخير بالتماس منه بعد العرض عليه و التمكين منه نعم بناء على القول بكون التخلّي يكون التمكين و التخلّي قبضاً و يكون التلف بعد ذلك من المشتري لكن قد عرفت أنّ القول بكون القبض عباره عن التخلّي بمعزل عن التحقيق بل القبض من البائع هو الإعطاء و من المشتري هو الأخذ فينبغي استعلام أنّ القبض المعلّق عليه انتقال الصّمّان إلى المشتري هل هو بمعنى إعطاء البائع أو أخذ المشتري و الحقّ أنّ المدار على حصولهما جميعاً لأصالته بقاء الصّمّان و كون مورد خبر عقبه ترك المشتري المبيع في يد البائع المستلزم لكون المدار على أخذ البائع فالقول بالضمّان لا يخلو من قوّه ان لم يكن إجماعاً على خلافه

مسائله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

اشارہ

الكلام في حكم العَب الحادث قبل القبض

قوله طاب ثراه و الظاهر المصرح به في كلام غير واحد (-اه-)

قد صرّحوا بذلك هنا و في فروع بيع الحيوان و فروع العيب بل قطع به في المهدّب البارع و نفي الخلاف فيه في مجمع الفائد و الكفاية و الجوهر و غيرها و استظهر اتفاق الأصحاب عليه في (- ثق) و كشف الظلام و في باب بيع الحيوان من (- الروضه -) انه موضع وفاق و عن كشف الرّموز الإجماع عليه و لكن اعترف جماعه بعدم العثور في ذلك على نصّ و عليه فان تمّ الإجماع كان هو الحجّه و الاـ فلتتأتّيل مجال واسع لبقاء قاعده كون النّقص على من انتقل اليه بعد حدوثه في زمان استقرار ملكه عليه سليمه عن المتعارض و ربّما تعلّق في الجوهر في ذلك بأصاله صحة العقد و الضّرر بإلزماته بقوله على هذا الحال و انه قد علم من حكم التلف قبل القبض إرفاق الشارع بالمشترى خاصّه دون البائع و جبر ضرره المشابه للانفساخ انّما هو بال الخيار و أنت خبير بما فيه ضروره انّ الثابت سابقا انّما هو الصّيحة و اللزوم معاً فاستصحاب أحدهما و هو الصّحه دون الآخر و هو اللّزوم ممّا لا وجه له و امّا ما أشار إليه من عله الإرافق ففيه انه عله مستتبّته لا اعتماد عليها في تأسيس الأحكام الشرعيه مع انّ لازم إلحاقي نقص القيمه بالتلف هو ابطال البيع كما في الأصل لا إثبات الخيار نعم لا بأس بقاعده الضّرر في نفسها الا انه لا مجرّى لها في قبال كون النّقص على من وقع النّقص في ملكه و (- أيضا -) كما ان إلزام المشترى بقبول التّياقص ضرر عليه فكذا إلزام البائع باستداد المبيع ناقضا ضرر عليه و لا مزيّه لضرر المشترى ان لم تكن المزيّه لضرر البائع الموجّه لتقديم حاله نظرا الى عدم وقوع النّقص في ملكه بل في ملك المشترى و بالجمله فما تعلّق به في إثبات الحكم لا وجه له فالاولى التعلّق في ذلك بالبّوي (- ص -) كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده و خبر عقبه بضميه عدم القول بالفصل بين التلف و نقص القيمه بعيّب حادث فان تمّ ذلك كان هو الحجّه و الاـ . كانت القاعده المشار إليها محكمه ثمّ ان غير واحد من الأوّل لهم صاحب الجوهر (- ره -) صرّح بعدم الفرق في ذلك بين كون العيب باقه سماویه أو بفعل البائع أو الأجنبي و إطلاق كلمات الباقيين يقضى بعدم الفرق نعم صرّح كاشف الظلام و غيره باختصاص الحكم بما إذا كان نقص القيمه بعيّب حادث في المبيع فلو كان لتفاوت السوق لم يثبت الخيار فأصاله اللّزوم بالنسبة إلى النّقص الحاصل من تفاوت السوق محكمه ثمّ انه كما لاـ خلاف في ان للمشتري في الفرض الردّ فكذا لاـ خلاف في ان له الإمساك مجاناً بل في مجمع الفائد انه إجماع و الوجه فيه ظاهر لتسليط الناس على أموالهم و حقوقهم و كذا لاـ إشكال في جواز الإمساك مع الأرش بالتراضى من الطرفين بل نفي بعضهم الخلاف فيه و ادعى آخر الإجماع عليه واستدلّ على ذلك بأنّه أكل مال بالتراضى و هذا كلام مجمل فان المراد بقاء جواز امتناع الدافع بعد ذلك و رجوعه عن عطائه و انّما هو بمترّله الهبه فلا بأس به و إن كان المراد انه يجوز التعاوض على الردّ بدفع الأرش في مقابلة قهر البائع عليه فمن المعلوم ان ذلك لا يكون الاـ بطريق الصّيلح عن الحق و (- ح -) فالدليل على المطلوب هو عموم أدله العقود و أدله الصّيلح و على ايّ حال فلا إشكال في الحكم قوله طاب ثراه ففي (- ف -) عدمه مدّعيا عدم الخلاف فيه (- اه -) قال في (- ف -) إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع كان للمشتري الردّ والإمساك و ليس له اجازه البيع مع عدم الأرش و لا يجرّ البائع على بذل الأرش بلا خلاف فان تراضيا على الأرش كان جائز و به قال ابن شريح و ظاهر مذهب الشافعى انه لا يجوز دليلنا قوله عليه السّيّلام الصّيلح جائزًا بين المسلمين الاـ ما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً انتهى و ربّما حكى نفي الخلاف في ذلك عن (- ط -) (- أيضا -) وقد اختار هذا القول في (- ظ -) و (- ئر -) و نكت (- يه -) و محكى كشف الرّموز و غيرها و حكاه الحلّى (- ره -) عن المفيد في المقنعه قوله طاب ثراه لأصاله لزوم العقد و انّما ثبت الردّ لدفع تضرّر المشترى (- اه -) لا يخفى عليك ما في التمسّك بأصاله اللّزوم مع الالتزام بانّ له الردّ من النظر الظاهر إذ لازم اللزوم عدم التسلّط على الردّ (- أيضا -) و كون الردّ لدفع ضرر المشترى لا ينفع بعد اندفاع الضّرر بالأرش (- أيضا -) كالردّ فلا معنى للقصر على الردّ الا ان يقال ان ضروره تقدر بقدرها فإذا كان الضّرر مرتفعا بالسّلطنه على الردّ فقط لم يكن لإثبات الأرش وجه و الخروج عن أصاله اللّزوم في الردّ لقاعده الضّرر لا يوجب الخروج عنها في الأرش من دون دليل و قد يستدلّ على هذا القول بأصاله برأيه ذمّه البائع من الأرش بعد عدم

كون العيب بفعل منه و بلزم الاقتصار في الخروج عن قاعدة كون التلف و النقص من المنتقل اليه على القدر المتيقّن قوله طاب ثراه و اختاره العلامه و الشهيدان (ـ رهـ) قد اختاره المحقق (ـ أياضـ) في (ـ يعـ) و (ـ فعـ) و اختاره العلامه (ـ رهـ) في (ـ عـ) و (ـ شـ) و (ـ كـ) و (ـ لـ) و محكى (ـ يـ) و المقتصر و الفخر في الإيضاح و الشهيدان في اللمعتين و (ـ لكـ) و محكى (ـ سـ) و الفاضل المقداد في التبيّن و المحقق الكركي في (ـ معـ) و محكى تعليق (ـ شـ) و الورع الأردبيلي (ـ رـ) في مجمع الفائده و هو ظاهر الوسيله و غايه المراد بل صريح الثاني (ـ أياضـ) قوله طاب ثراه بل عن (ـ لكـ) انه المشهور (ـ اـ) النسبة في محلها بل عن ظاهر (ـ كـ) الإجماع عليه و إن كان هو كما ترى و حكى عن الفاضل القطيفي في إيضاح (ـ فـ) انه قال المذى يتضمنه النظر السليم ثبوت الخيار للمشتري بين الرد و الأرش لكن ان اختار الأرش فللبايع الخيار في الفسخ و لم اسمع من قال بهذا من أصحابنا انتهى و أقول قد جعل أولا ما ذكره مقتضى النظر السليم و اعترف أخيرا بكونه خرقا للإجماع فالدليل ينافي الصدر قوله طاب ثراه و استدلوا عليه بان الكل مضمون (ـ اـ) قد يقرر الدليل بوجه آخر و هو ان الأرش عوض عن جزء فائت و إذا كانت الجمله مضمونه على البائع قبل القبض (ـ فـ) اجزائها و أوصافها لأن المقتضى للضمان في الجميع و هو عدم القبض موجود في الصفات و الاجزاء فيثبت الحكم قوله طاب ثراه و أورد عليه (ـ اـ) ربما قرر الإيراد في مفتاح الكرامه بأن المشبه به لا ضرر فيه على البائع لأن التلف موجب لبطلان البيع الموجب للتلسلط على استرداد الثمن خاصه و لا (ـ كـ) ما نحن فيه فأن فيه ضرر على البائع لعدم رضاه ببذل العين إلا في مقابلة تمام الثمن فأخذ المبيع منه ببعضه من غير رضاه تجاهه عن غير تراض و يؤيده ان المال للمشتري فيكون العيب و التلف منه خرج التلف بدلليه و بقى الباقي و لا ينتقض بأخذ الأرش في العيب السابق على العقد بدعوى ورود دليل المنع فيه (ـ أياضـ) لأنـه مع علم البائع بالعيـب فلا نقض إذ قد يكون الوجه في أخذ الأرش المقابلـ له بإقادـمه على الضـرر و التـغـير و اـما مع الجـهل فيـدفع بالإجماع و فيه بلاـغ مضـافـا إلى الاعتـبار و التـصوـصـ ان تـمـتـ دـلـالـتهاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـكـ لـكـ قدـ يـدعـىـ فيـ المـقامـ الأولـويـهـ العـرفـيـهـ وـ هـيـ حـجـهـ هـذـاـ وـ قـدـ تـبـعـهـ فـيـ تـقـرـيرـ الرـدـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ كـاـشـفـ الـظـلـامـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ وـ لـيـتـ شـعـرـىـ كـيـفـ صـارـ دـفـعـ الأـرـشـ وـ أـخـذـ الثـمـنـ المسـمـىـ ضـرـراـ عـلـىـ الـبـاعـ وـ لـمـ يـكـنـ رـدـ الثـمـنـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـ فـوـاتـ وـ صـفـ الـمـبـيـعـ مـنـهـ ضـرـرـاـ قولـهـ اـنـ التـلـفـ مـوجـبـ لـبـطـلـانـ الـبـيـعـ المـوجـبـ للـتـلـسلـطـ عـلـىـ اـسـتـرـدـادـ الثـمـنـ خـاصـهـ مـرـدـودـ بـاـنـ التـلـفـ وـ اـنـ اوـجـبـ اـسـتـرـدـادـ الثـمـنـ خـاصـهـ لـكـ

مع عدم بقاء شيء للبائع بخلاف المقام الذي لا يفوت منه إلا مقدار الأرشن فكيف عد الأرشن ضررا عليه و ذهل عن كون ذهاب وصف المبيع ضررا عليه إلا أن يجب بان ضرر ذهاب الوصف ينجر بسلطته على الفسخ وبعد ارتفاع الضرر بالشطب على الفسخ لا- يبقى لإثبات الأرشن وجه فتأمل ثم أن الأولى تقرير الإيراد على أصل الدليل بوجه آخر وهو أن مقتضى القاعدة هو كون التلف والنقص ممّن انتقل اليه خرجنا عن ذلك في تلف العين كلاً أو بعضا بالتبني وغيره وبقى فوات الوصف بعد عدم صدق التلف عليه و عدم اندراجه في التبني وغيره تحت القاعدة و من هنا ظهر سقوط ما يذكره الماتن (ره-) في دفع الإيراد و تنقيح القول بثبوت الأرشن بقوله و يدفع بان وصف الصيحة لا- يقابل ابتداء (اه-) وقد تفطن هو (قد-) (أيضا-) لذلك فقال في ذيل كلامه أنه قد يشكل الحكم المذكور بعدم الدليل على ضمان الوصف (إلخ-) مضافا إلى ما يخطر بالبال القاصر من انه على فرض لحقوق فقد الوصف بالتلف فاللازم انفساخ العقد فيه كأنفساخه في التلف و اين ذلك من ثبوت الأرشن و الشطب عليه الرد فتدرك جيدا قوله طاب ثراه و يؤخذ ما ذكرنا من اتحاد معنى الضمان (اه-) ربما جعل الصريحه بعضهم دليلا للقول بثبوت الأرشن بتقرير أن الحدث بإطلاقه أو عمومه الناشئ من ترك الاستفصال يشمل نقص الجزء و الصيحة وقد اثبت ضمانه على البائع و كون بعض ما في الخبر و هو توقيف الملك على انقضاء الخيار متوكلا على غير ضائر على أنه قد يحمل صيروره المبيع على استقراره و لزومه وقد يحمل صيروره المبيع اليه على اراده قبضه و ان بعد و القول بان الظاهر من الحدث ما كان من قبيل الموت خلاف الظاهر كذا قيل في توجيه الخبر و أنت خير بأنك لو سلم ذلك ففيه قصور من وجه آخر هو عدم دلالته على ان تعلق الضمان بالبائع مشروط بكونه قبل القبض بل هو دال على تعلقه به قبل انقضاء زمان الخيار و قد ينقضى الخيار قبل القبض و قضيئه المفهوم (أيضا-) ان ليس عليه في هذه الصوره ضمان و ذلك خلاف غرض المستدل و تتميم المطلوب بعدم القول بالفصل بين كون الضمان في زمان الخيار على البائع و بين كونه بعد انقضائه قبل القبض كما ترى و ربما استدل في (لف-) والإيضاح و التنقيح على هذا القول بوجه ثالث و هو أن إلزام المشتري بالرد أو الإمساك مجانا نوع ضرر عليه إذ الحاجة أقدمته على المعاوضه و إلا لم توجد فإلزامه بجميع الثمن ضرر عظيم لأن دفعه في مقابلة الجميع بصفاته فلا يجب دفعه عن العوض و فيه ما مررت إليه الإشاره من انه كما ان إلزام المشتري بالرد أو الإمساك مجانا ضرر عليه فكذا إلزام البائع بدفع الأرشن ضرر عليه و كما أن المشتري دفع الثمن في مقابلة الجميع بصفاته فكذا البائع قد دفع المبيع في مقابلة الجميع الثمن و العيب حدث في ملك المشتري و لقد أجاد سيدنا في مفتاح الكرامه حيث قال في مقام الجواب أن حاجه المحتج لا تؤثر أثرا في مال آخر و هؤلاء الفقراء محتاجون إلى أموال الأغنياء و مع ذلك لا يجوز أخذهم منهم قهرا شيئا قوله طاب ثراه فإن كان هو المشتري فلا- ضمانه بأمره (اه-) قلت و لا- بالرد و الوجه في ذلك ظاهر لأن بمتزله إتلافه الجميع لاختصاص دليل الخيار بما إذا لم يكن هو المباشر لإحداث العيب و احتمال الانفساخ في إتلاف الجميع مع رجوع البائع عليه بالمثل و القيمه مع تسليمه في نفسه لا مساغ لجريانه هنا مع ان فساد الاحتمال المذكور كثار على علم لاختصاص دليل كون الضمان على البائع ما لم يقبض المبيع بما إذا كان التلف أو التعيب بغير فعل المشتري بحكم الانصراف قوله طاب ثراه و إلا كان له على الجناني أرشن جنائيه (اه-) اي ان لم يكن العيب من المشتري و لا- بافة سماوته بأن كان بفعل الأجنبي كان للمشتري على الجناني أرشن جنائيه لما أشار إليه الماتن (ره-) ثم أن إطلاق العبارة يشمل ما إذا كان العيب بفعل أجنبى أو بفعل البائع ولكن في صوره كون العيب بفعل البائع وجوه ثلاثة أحدها ثبوت الخيار بين فسخ العقد و الإمساك بالأرشن افتى به في (-لك-) حيث قال انه لو كان العيب من البائع أو من أجنبى تخير المشتري بين الرجوع على المختلف بالأرشن و بين فسخ العقد انتهى و الوجه في الخيار إطلاق دليله و في الأرشن ضمان من أتلف ثانية ثبوت الأرشن من غير خيار نظرا إلى انصراف إطلاق دليل الخيار لما إذا كان التلف من غير البائع فلا يثبت إلا الأرشن للإطلاق ثالثها عدم ثبوت الخيار لانصراف دليله إلى غير الفرض و عدم ثبوت الأرشن

لأنّ الأرش ظاهر في التفاوت بالنسبة إلى الثمن واللازم أنما هو ثبوت ما بين القيمتين فتدرك قوله طاب ثراه و مع الفسخ يرجع البائع على الأجنبي بالأرش الوجه في ذلك ظاهر ضروره كون المبيع بالفسخ مال البائع فيكون هو المطالب للأجنبي بالأرش هذا إذا فسخ المشترى العقد و اما لو لم يفسخ فهل يرجع الى البائع بعوض التقص أو الى التلف وجهان من ان المبيع فى ضمان البائع فيكون هو المطالب بالتفاوت غايه ما هناك انه يرجع به على المتلف ومن ان ضمان البائع للبيع بالنسبة الى ما إذا كان التلف من الأجنبي غير معلوم فلا رجوع عليه بل على المتلف والإنصاف شمول دليل كون المبيع فى ضمان البائع لما إذا كان التلف بفعل أجنبي فيكون مخيرا بين الرجوع على كل من البائع والمتلف كما في الغصب

الأقوى حرمه بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلا توليه

قوله طاب ثراه لصححه منصور بن حازم المروي في الفقيه (-اه-) ورواه الشیخ (-ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قوله طاب ثراه وصحح الحلبي في الكافي (-اه-) رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشیخ (-ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وفضاله بن أيوب عن ابان جمیعا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام و دلالته مبتهى على كون كلامه لا يصلح داله على الحرمه واما بناء على انها من الالفاظ المشتركة فلا تدل إلا بمعونه باقى الأخبار و (-أيضا-) مورده البيع قبل الكيل والوزن فلا ربط له بالبيع قبل القبض ثم ان الاستدلال به مع ان مورده الطعام انما هو لدلالته على بعض المطلوب قوله طاب ثراه وصححه الأخرى في الفقيه (-اه-) قد رواه الشیخ (-ره-) (-أيضا-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و موضع الدلاله ذيلها حيث يدل على المنع من بيع الطعام بل مطلق المكيل بحكم عموم العلة و دلالته على بعض المدعى و هو المستثنى منه و لا تعرض فيه للمستثنى و هو جواز البيع قوله طاب ثراه اشتروا بـ الزبـ من الشـابـ أـمـتـهـ التـبـاجـرـ وـ مـنـهـ الـبـزـ اـشـثـرـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ رـوـاـيـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ وـهـبـ (-اه-) هـذـهـ (-أيضا-) صحـحـهـ السـيـنـدـ لـانـ الشـيـخـ (-ره-) رـوـاـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ التـعـمـانـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ وـهـبـ ثـمـ آـنـهـ قـالـ فـيـ الـوـافـيـ بـعـدـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ مـاـ لـفـظـهـ يـعـنـىـ الـآـنـ بـيـعـهـ تـوـلـيـهـ أـىـ الـثـمـنـ الـعـذـىـ اـشـتـرـاهـ وـ هـوـ مـعـنـىـ الـعـذـىـ قـامـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـ الـعـذـىـ قـامـ عـلـيـهـ يـشـمـلـ غـيرـ الـثـمـنـ (-أيضا-) وـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الـعـلـامـهـ (-ره-) فـيـ (-كره-) حيث قـالـ وـ لـيـعـ الـمـرـابـحـ عـبـارـاتـ أـكـثـرـهـ دـوـرـاـنـاـ عـلـىـ الـأـلـسـنـهـ ثـلـثـهـ الـأـوـلـىـ بـعـتـكـ بـمـاـ اـشـتـرـيـتـ أـوـ بـمـاـ بـذـلتـ مـنـ الـثـمـنـ وـ رـبـحـ كـذـاـ الـثـانـيـهـ بـعـتـكـ بـمـاـ قـامـ عـلـيـ وـ رـبـحـ كـذـاـ أـوـ بـمـاـ هـوـ عـلـىـ وـ رـبـحـ كـذـاـ الـثـالـثـهـ بـعـتـكـ بـرـأـسـ الـمـالـ وـ رـبـحـ كـذـاـ فـاـذـاـ قـالـ بـالـصـيـغـهـ الـأـوـلـىـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ إـلـاـ الـثـمـنـ خـاصـهـ وـ إـذـاـ قـالـ بـالـثـانـيـهـ دـخـلـ فـيـ الـثـمـنـ وـ مـاـ عـزـمـهـ مـنـ اـجـرـهـ الـدـلـالـ وـ الـكـيـالـ وـ الـحـمـالـ وـ الـحـارـسـ وـ الـقـصـارـ

والرِّفَاءُ وَالصِّيَاغَ وَالخِيَاطَ وَقِيمَهُ الصِّبْغُ وَاجْرُهُ الْخَتَانُ وَتَطْيِينُ الدَّارِ وَسَائِرِ الْمَؤْنَ الَّذِي يَحْفَظُ فِيهِ الْمَتَاعُ لَاَنَّ التَّرْبِصَ رَكْنٌ فِي التَّجَارَهُ وَانتَظَارِ الْأَرْزَاقِ وَامَّا الْمَؤْنُ الَّتِي يَقْصُدُ بَهَا اسْتِيَافَ الْمَلْكَ دُونَ اسْتِرْبَاحِ كَنْفَقَهُ الْعَبْدُ وَكَسْوَتَهُ وَعَلْفَ الدَّابِهِ فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ اَنْتَهَىٰ وَعَلَىٰ هَذَا فَيَسْتَفَادُ مِنَ الرِّوَايَهُ وَقَوْعَهُ التَّولِيهِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ هَذَا وَلَكِنَّ لَّيْ فِي انْطَبَاقِ الرِّوَايَهِ عَلَىٰ مَحْلِ الْبَحْثِ نَظَرًا مِنْ حِيثِ اَنَّ السُّؤَالَ وَإِنْ كَانَ عَنِ الْبَيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّاَنَّ الْجَوَابَ بَعْدَ جَوَازِ بَيعِ الْمَكِيلِ وَالْمَوزُونِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِمَا الشَّرَاءُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وزَنٍ إِلَّاَ بَعْدَ اِنْ يَكُيَلَهُ أَوْ يَزْنَهُ اخْرَجُ الرِّوَايَهُ عَمَّا نَحْنُ بَصَدِّهِ فَإِنَّهُنَّا كَمَا أَمْرَيْنَا أَحَدَهُمَا عَدَمُ جَوَازِ بَيعِ الْمَكِيلِ وَالْمَوزُونِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْأَخْرُ عَدَمُ جَوَازِ بَيعِ الْمَكِيلِ وَالْمَوزُونِ قَبْلَ اِنْ يَكُالَ أَوْ يَوْزَنَ وَالْمَسْئَلَتَانُ أَنَّمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ إِنَّ الْقَبْضَ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوزُونِ هُوَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَامْمَا عَلَىٰ مَا حَقَّقْنَا مِنْ كَوْنِهِ بِمَعْنَىِ الْأَخْذِ (مَطْ -) أَوْ عَلَىٰ الْأَقوَالِ الْأَخْرِ فَالْمَوْضِعَانِ مُتَغَيِّرَانِ وَلَاٰ يَكُونُ الْحَكْمُ فِي أَحَدَهُمَا حَكْمًا فِي الْأَخْرِ إِنَّهُ (حَ -) لَوْ كَيْلٌ وَوزَنٌ بِمَحْضِ الْمُشْتَرِيِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ وَلَمْ يَتَسَلَّمْهُ فَلَازِمُ الْخَبْرِ الْمُذَكُورِ صَحَّهُ الْبَيعُ وَلَازِمُ الْقَوْلِ بِتَوْقِفِ صَحَّهُ بَيعِ الْمَكِيلِ وَالْمَوزُونِ عَلَىٰ الْقَبْضِ عَدَمُ الصَّحَّهِ وَ(- أَيْضًا -) لَوْ لَمْ يَكُلْ وَلَمْ يَوْزُنْ لَكِنَّ الْمُشْتَرِي قَبَضَهُ فَلَازِمُ الْقَوْلِ الْمُذَكُورِ صَحَّهُ بَيعَهُ لَهُ وَلَازِمُ الرِّوَايَهُ عَدَمُ الصَّحَّهِ كَمَا لَا يَخْفِي قَوْلُهُ طَابُ ثَرَاهُ وَصَحِيحُهُ مُنْصُورٌ فِي الْفَقِيهِ قَدْ رَوَاهَا الشِّيخُ (- رَهَ -) (أَيْضًا -) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِهِ الْمَهْزَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ خَلِيفَهِ عَنْ مَسْدَدِ بْنِ شَرْهَدِهِ عَنْ أَبِيهِ الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَقِيهِ عَنْ عَطَىِ بْنِ أَبِيهِ رِيَاحَ عَنْ حَزَامَ بْنِ حَكَيمِهِ بْنِ حَزَامِ قَوْلِهِ طَابُ ثَرَاهُ وَمَفْهُومُ رَوَايَهِ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَوَاهَا الشِّيخُ (- رَهَ -) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِهِ بْنِ مَسْكَانِهِ بْنِ حَزَامِ قَوْلِهِ طَابُ ثَرَاهُ وَمَفْهُومُ رَوَايَهِ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَوَاهَا الشِّيخُ (- رَهَ -) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِهِ بْنِ مَسْكَانِهِ بْنِ حَزَامِ قَوْلِهِ طَابُ ثَرَاهُ وَصَحِيحُ الْحَلْبِيِّ (- أَهَ -) لَمْ أَقْفَ عَلَىٰ سَنَدٍ هَذِهِ الرِّوَايَهُ وَكَفَىٰ بِالْمَاتَنِ (- رَهَ -) مَصَحَّحَا قَوْلِهِ طَابُ ثَرَاهُ وَخَبْرُ حَزَامِ (- أَهَ -) رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدَ الطَّوْسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَنِيِّ حَمْوَيِّهِ عَنِ الْهَزَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ خَلِيفَهِ عَنْ مَسْدَدِ بْنِ شَرْهَدِهِ عَنْ أَبِيهِ الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَقِيهِ عَنْ عَطَىِ بْنِ أَبِيهِ رِيَاحَ عَنْ حَزَامَ بْنِ حَكَيمِهِ بْنِ حَزَامِ قَوْلِهِ طَابُ ثَرَاهُ وَمَفْهُومُ رَوَايَهِ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَوَاهَا الشِّيخُ (- رَهَ -) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِهِ بْنِ مَسْكَانِهِ بْنِ حَزَامِ قَوْلِهِ طَابُ ثَرَاهُ وَصَحِيحُ الْكَرْخِيِّ وَزَادَ بَعْدَ مَا فِي الْمَتنِ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا اشْتَرَتَهُ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لَكَ إِنْ تَدْفَعَ قَبْلَ اِنْ تَقْبِضَ قَلْتَ فَإِذَا قَبَضْتَهُ جَعَلْتَ فَدَاكَ فَلَيْ أَدْفَعَهُ بَكِيلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا قَوْلِهِ طَابُ ثَرَاهُ وَصَحِحَّهُ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ (- أَهَ -) قَدْ رَوَاهَا الشِّيخُ (- رَهَ -) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِهِ بْنِ مَسْكَانِهِ بْنِ حَزَامِ قَوْلِهِ طَابُ ثَرَاهُ وَصَحِيحُ الْكَرْخِيِّ وَزَادَ بَعْدَ مَا فِي الْمَتنِ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا اشْتَرَتَهُ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لَكَ إِنْ تَدْفَعَ قَبْلَ اِنْ تَقْبِضَ قَلْتَ فَإِنْ رَبَحْ فَلَا يَعْتَدُ يَقْبِضُهُ وَإِلَىٰ هَذِهِ الزَّيَادَهِ أَشَارَ الْمَاتَنِ (- رَهَ -) بِقَوْلِهِ وَفِي مَعْنَاهَا رَوَايَتَهُ الْأُخْرَى وَرَوِيَ فِي الْوَسَائِلِ عَنْ كِتَابِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَنِ الْحَمِيرِيِّ فِي قَرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ وَمِنْهُمَا الْمَوْلَانِ وَالْجَوَابِينِ جَمِيعًا وَإِذَا قَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ كَلَّهُ فَاعْلَمْ أَنَّ صَحِيحَهُ مُنْصُورُ الْأُولَى وَرَوَايَهُ مَعَاوِيَهُ بْنِ وَهْبٍ وَصَحِيحَهُ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَزِبُورَاتِ مُنْطَبِقَهُ عَلَىٰ تَمَامِ مَدْعَىِ الْمَاتَنِ (- رَهَ -) مِنْ حَرْمَهُ بَيعِ الْمَكِيلِ وَالْمَوزُونِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَرَابِحَهُ وَجَوَازِ الْبَيعِ تَولِيهِ وَبَهَا وَمُثْلَهَا فِي الْاَنْطَبَاقِ عَلَىٰ تَمَامِ مَدْعَىِ الْمَاتَنِ (- رَهَ -) خَبَرَانِ اخْرَانِ أَحَدَهُمَا خَبَرُ أَبِيهِ بَصِيرَ الْأَتَى فِي الْمَتنِ ثَانِيهِمَا الْمَوْلَقُ الَّذِي رَوَاهُ الشِّيخُ (- رَهَ -) (أَيْضًا -) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِهِ (- رَهَ -) عَنْ ذَرْعِهِ عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ سَئَلَتْهُ عَنِ الْرَّجُلِ بَيعُ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرْمَهِ وَقَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَقْبِضَهَا قَالَ لَا حَتَّىٰ يَقْبِضُهَا إِلَّاَنَّ يَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ يَشَارِكُهُمْ فِي خَرْجِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ شَرْكَتِهِ بِرِبْحٍ أَوْ يَوْلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَلَا بَأْسَ وَبِهِذَهِ الْأَخْبَارِ يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُخْرَى وَامَّا سَائِرَ مَا سَاقَهُ الْمَاتَنِ (- رَهَ -) مِنَ الْأَخْبَارِ فَدَلَّتْهَا عَلَىٰ تَمَامِ مَدْعَاهِهِ بِالْأَجْتِمَاعِ وَالْأَنْتَهَىٰ فَكُلَّ مِنْهَا مَتَضَمِّنٌ لَبَعْضِ مَطْلوبِهِ فَإِنَّ صَحِيحَهُ الْحَلْبِيُّ الْأُولَى نَطَقَتْ بِالشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنْ مَطْلوبِهِ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ بَيعِ الْمَكِيلِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَكَذَا صَحِيقَتِهِ الْأُخْرَى وَصَحِيقُهُ مُنْصُورُ الثَّانِي وَخَبَرُ حَزَامِ وَمَفْهُومُ خَبَرِ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ وَامَّا صَحِيقَ الْحَلْبِيِّ الثَّالِثِ فَقَدْ تَضَمَّنَ الشَّقِّ الْأَوَّلَ وَكَذَا الشَّانِي وَهُوَ جَوَازِ بَيعِ الْمَكِيلِ وَالْمَوزُونِ قَبْلَ الْقَبْضِ تَولِيهِ إِلَّاَنَّ مَوْرَدَهُ خَصْوَصُ الطَّعَامِ كَمَا لَاٰ يَخْفِي قَوْلُهُ طَابُ ثَرَاهُ خَلِافًا لِلْمَحْكَى عَنِ الشِّيَخِيْنِ (- أَهَ -) قَالَ فِي الْمَقْنَعِ لَاٰ بَأْسَ بَيعِ مَا اسْتَوْجَبَهُ الْمَبَاعَ قَبْضَهُ إِيَاهُ وَيَكُونُ قَبْضُ الْمَبَاعِ الثَّانِي لَهُ نَائِبًا عَنْ قَبْضِ الْأَوَّلِ وَيَكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا يَكَالُ أَوْ يَوْزَنُ وَلَيْسَ بِمَفْسَدٍ لِلْبَيعِ وَ

لـ مانع عن مضيـه انتهى وقد اختار ذلك في (ـ يعـ) و (ـ فـ) و (ـ لـ) والإيضاح والتنقيح و (ـ معـ صـدـ) و مجمع الفائـه و محـكي الكـافـي لأـبـي الصـيـاحـ و (ـ سـ) قوله طـابـ ثـراهـ و المشـهـورـ بينـ المـتأـخـرـينـ قدـ اـذـعـ الشـهـرـ بـيـنـ المـتأـخـرـينـ فـيـ (ـ ئـقـ) و الجـواـهـرـ (ـ أـيـضاـ) و قدـ وـقـعـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ بـوـجـوهـ غـيرـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـاتـنـ (ـ رـهـ) منـ النـصـوصـ وـغـيرـهـاـ الأـوـلـ الأـصـلـ تـمـسـكـ بـهـ فـيـ مـجـمـعـ الفـائـهـ وـ الـظـاهـرـ آـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ أـصـالـهـ السـراءـهـ مـنـ حـرـمـهـ بـيعـ المـكـيلـ وـ المـوزـونـ قـبـلـ القـبـضـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـ الـأـصـلـ يـخـرـجـ عـنـهـ بـمـاـ مـرـ منـ الـأـخـبـارـ الثـانـيـ ماـ فـيـ المـجـمـعـ (ـ أـيـضاـ) مـنـ أـنـ عـمـومـ الـقـرـانـ وـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـيـعـ يـدـلـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـلـزـومـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـاتـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ النـصـوصـ الـخـاصـهـ الثـالـثـ ماـ فـيـ المـجـمـعـ (ـ أـيـضاـ) مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـقـلـ وـلـمـ اـفـهـمـ لـلـجـمـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ التـمـسـكـ بـالـأـصـلـ وـجـهـاـ الـأـلـاـنـ يـرـيدـ بـالـأـصـلـ الإـبـاحـهـ وـ الـبـرـاءـهـ الشـرـعـيـتـيـنـ وـ بـالـعـقـلـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ الـعـقـابـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ وـ الـجـوابـ آـنـ إـيـ بـيـانـ أـعـظـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـزـبـورـهـ الـرـابـعـ مـاـ فـيـ المـجـمـعـ (ـ أـيـضاـ) مـنـ التـمـسـكـ بـقـولـهـ (ـ صـ) الـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـ دـلـلـتـهـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـيـعـ مـنـ التـأـمـلـ وـلـوـ سـلـمـ فـهـوـ عـامـ وـيـخـصـ بـالـأـخـبـارـ الـمـزـبـورـهـ الـخـامـسـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ هوـ (ـ رـهـ) (ـ أـيـضاـ) مـنـ حـصـولـ التـراـضـيـ وـعـدـ المـانـعـ عـقـلاـ وـعـدـ الـخـروـجـ عـنـ قـانـونـ وـقـاعـدهـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـ قـبـالـ الـأـخـبـارـ الـمـزـبـورـهـ وـإـيـ مـانـعـ أـعـظـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـزـبـورـهـ السـادـسـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ فـيـ (ـ لـفـ) مـنـ آـنـ عـقـدـ صـدـرـ مـنـ اـهـلـهـ وـقـعـ فـيـ مـحلـهـ فـكـانـ سـائـغاـ كـغـيرـهـ وـفـيـ مـنـعـ الـوـقـوعـ فـيـ مـحلـهـ بـعـدـ نـطقـ الـأـخـبـارـ الـمـزـبـورـهـ بـالـمـنـعـ عـنـهـ السـابـعـ مـاـ فـيـ (ـ لـفـ) (ـ أـيـضاـ) مـنـ آـنـ الطـعـامـ مـمـلـوكـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـ قـبـلـ قـبـضـهـ لـمـشـتـريـهـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـ فـجـازـ لـهـ بـيـعـهـ وـفـيـ مـاـ فـيـ سـابـقـهـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ مـثـلـ مـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ فـيـ ذـيـلـ روـاـيـهـ الـكـرـخـيـ الـمـتـقدـمـهـ (ـ اـهـ) قـدـ جـعـلـ الشـيـخـ ذـلـكـ روـاـيـهـ مـسـتـقلـهـ روـاـهاـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ خـالـدـ بـنـ الـحـجـاجـ الـكـرـخـيـ قـالـ قـلتـ لـاـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ أـخـرـ مـاـ فـيـ المـتنـ قـولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ روـاـيـهـ جـمـيلـ روـاـهاـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ (ـ رـهـ) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـدـيدـ عـنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ وـمـلـهـاـ وـمـلـهـاـ وـمـلـهـاـ رـوـاـيـاتـ أـخـرـ تـمـسـكـوـاـ بـهـاـ فـمـنـهـاـ مـاـ روـاهـ الـكـلـينـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ صـفـوانـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ إـسـحـاقـ الـمـدـائـنـيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـقـوـمـ يـدـخـلـونـ اللـهـيـفـيـنـ يـشـتـرونـ الـطـعـامـ فـيـتـسـامـونـ بـهـاـ ثـمـ يـشـتـريـهـ رـجـلـ مـنـهـمـ فـيـسـئـلـونـهـ فـيـعـطـيـهـمـ مـاـ يـرـيدـهـمـ مـنـ الـطـعـامـ فـيـكـونـ صـاحـبـ الـطـعـامـ هوـ الـذـيـ يـدـفعـهـ إـلـيـهـمـ وـيـقـبـضـ الـثـمـنـ قـالـ لـاـ بـأـسـ مـاـ أـرـيـهـمـ الـأـ وـقـدـ شـرـكـواـ الـحـدـيـثـ وـمـنـهـاـ صـحـيـحـهـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ أـمـرـ رـجـلـ يـشـتـرـىـ لـهـ مـتـاعـاـ فـيـشـتـريـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ أـنـمـاـ بـيـعـ بـعـدـ مـاـ

يشترىه و منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل أتاه رجل فقال اتبع لى متاعا لعلى أشتريه منك بعقد أو بنسنه فابتاعه الرجل من أجله قال ليس به بأس إنما يشتري منه بعد ما يملكه تمسك بها و بسابقها في مجمع الفائد فائلا- في التقريب أن في الابتاع مسامحة بان يشتري ثم هو يشتري منه كما هو ظاهر و ان قوله بعد التملك و بعد الشراء كالصريح في الجواز قبل القبض (- مط -) و اعترضه في (- ئق -) بان المتاع فيما مطلق شامل بإطلاق المكيل و الموزون وغيرهما و الواجب تخصيصهما بما عدى المكيل و الموزون كما أفصحت به صحيحه منصور بن حازم التي هي أدل من تلك الأخبار من قوله عليه السلام إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن (- إلخ -) فإنها قد فصلت بين المتاع المكيل و الموزون وغيرهما و به يجب الحكم على إطلاق الخبرين قوله طاب ثراه و من ذلك يعلم ما في الاستيناس للجمع بالكراهه بخبر أبي بصير قد روى ذلك الشيخ (- ره -) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير و المستأنس هو المحقق الأردبيلي (- ره -) فإنه استشهد أولاً بورود أكثر أخبار المعن بلفظ لا يصلح الظاهر في الكراهة وبهذا الخبر قائلا أنه صريح في الكراهة مرابحه و كراهة المكيل و الموزون قبل القبض و عدم البأس في غيرهما ثم قال و لا يضر الكلام في السنن بجهل القسم بن محمد و اشتراكه غيره أو ضعفه ان علم لأنه مؤيد انتهى و وجه ظهور سقوط الاستيناس يأتي في كلام الماتن (- ره -) و ربما اعترض في (- ئق -) على الاستيناس المذكور بان قوله عليه السلام في الروايه ما يعجبني أعم من التحرير و الكراهة وهذا اللفظ يساوق قولهم في مواضع ما أحب الذي قد وقع استعمالهم في التحرير في مواضع و سياق الخبر ظاهر في ذلك ثم قال و بذلك يظهر ما في قوله و هذه صريحة في الكراهة و ما ادرى من اين حصلت له هذه الصيراحه مع الإجمال في اللفظ المذكور و دلالة السياق على ما ذكرنا من التحرير انتهى و هو اعتراض موجه قوله طاب ثراه فان ذلك يوجب رفع الكراهة رأسا (- اه -) هذا تعليل لتبيين سقوط الاستيناس مما ذكره قوله طاب ثراه و ربما يستدل على الجواز بـ صحيحه الحلبي (- اه -) أراد بالأولى الصحيحه التي رواها الشيخ (- ره -) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشتري الشمره ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد ربيحا فليبع و بالثانية الصحيحه التي رواها هو (- ره -) بإسناده عنه عن صفوان و فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشتري الشمره ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس به و المستدل بهما هو المحقق الأردبيلي (- ره -) في مجمع الفائد فائلا- في التقريب أن الشمره مكيل بل طعام على بعض الإطلاقات و أن الأولى صريحة في الجواز مع إراده المرابحه (- أيضا -) انتهى و اعترضه في (- ئق -) بان الخبرين ليسا من محل البحث حيث ان الظاهر من الأخبار من المكيل و الموزون هنا ما امكن كيله و وزنه بالفعل لا- بالقوله قريبه او بعيده و الشمره إنما هي من قبيل الثاني مع انها أخص من محل البحث و معارضتان بـ موثقه سماعه المتقدمه و بذلك يظهر ما في قوله و لا يخفى أن الشمره مكيل فإنه ان أراد بالفعل فهو ليس (- كك -) كما هو ظاهر لكل ناظر و ان أراد بالقوله فهو ليس محل البحث الذي دلت عليه الأخبار قوله طاب ثراه و ربما يستأنس للجواز بالأخبار (- اه -) جعل صاحب الجوادر ذلك من الأدلة و حكم اتحاد المسئلين عن صريح (- لك -) و (- الروضه -) قوله طاب ثراه بل الظاهر (- اه -) قلت النصوص المذبوهه (- أيضا -) شاهد بتغيير موضوع المسئلين و يشهد بذلك (- أيضا -) انه قال بالحرمه هنا من قال بالجواز هناك كالمحدث البحاراني (- قده -) قوله طاب ثراه ثم ان صريح (- ير -) و (- س -) الإجماع على الجواز في غير المكيل و الموزون (- اه -) قد ادعى الإجماع بـ قسميه عليه في الجوادر و نفي الخلاف فيه في التنقيح و كشف الظلام و يدل عليه الأصل و عمومات البيع و التجارة و العقود و خصوص مفهوم التقيد بما إذا كان المبيع مكيلا- أو موزونا في جمله من الأخبار المذبوهه و منطوق جمله أخرى مثل قوله عليه السلام في صحيح منصور بن حازم فان لم يكن كيل او وزن فبعه و قوله (- ع -) في خبر منصور الآخر لا- بأس بذلك ما لم يكن كيل و لا وزن و خبر أبي حمزه و غير ذلك من

الأخبار المزبورة الداله مفهوما و منطوقا على ذلك قوله طاب ثراه مع ان المحكى فى (- كره -) عن بعض علمائنا القول بالتحريم (- مط -) (- اه -) يعني حتى إذا لم يكن مكيلا ولا موزونا و يدل على هذا القول ما رواه الشيخ (- ره -) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبي عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه رجلا من أصحابه واليا فقال له انى بعثت الى أهل الله يعني أهل مكة فإنها هم عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين فى بيع و عن ربح ما لم يضمن لكن فيه عدم نقاء سنته فلا حرج فيه فتبقى الأخبار المجوزه لبيع ما لا يكال ولا يوزن سليمه عن المعارض و على فرض التعارض فهى أرجح من وجوده لا تخفى قوله طاب ثراه والتفصيل بين المكيل و الموزون و غيرهما قد قال بالتحريم فى المكيل و الموزون (- مط -) و الجواز فى غيرهما ابن ابي عقيل قال فيما حكى عنه فى (- لف -) كل من اشتري شيئا مما يكال او يوزن فباعه قبل ان يقبضه فالبيع باطل و إن كان مما لا يكال و لا يوزن كالشياطين و الارضين و الرقيق فباعه من قبل ان يقبضه فالبيع جائز و الفرق بينهما ان السنة جاءت عن رسول الله (- ص -) بإبطال بيع الطعام و جميع ما يكال و يوزن قبل القبض و أجاز فيما سوى ذلك انتهاء بل عن الشهيد (- ره -) فى (- س -) نسبة الى كثير من الأصحاب و حكاه بعضهم عن الحسن بن عيسى و حجه هذا القول جمله من الأخبار فمنها صحيح معاویه بن وهب المزبورة بناء على كون المراد بالتلويه فيها التوكيل فى الكيل و الوزن و أنت خير بظهورها و لو بقريره الأخبار الآخر فى التلويه المصطلحه مضافا الى ما مر من كون الخبر أجنبيا عما نحن بصدده و منها الصيحة الأولى لمنصور بن حازم المتقدمه و حالها كسابقتها فى ابتناء دلالتها على هذا القول على كون المراد بالتلويه التوكيل فى الكيل و الوزن أو فى القبض وقد عرفت انه خلاف الظاهر من كلامه التلويه و ان فسیرها بذلك فى هذه الروايه الصدوق (- ره -) فيمن لا يحضره الفقيه حيث قال عقيبها ما لفظه يعني انه يوكل المشترى يقبضه بل ظاهر الوسائل كونه من الروايه حيث قال بعد عنوان الباب ما نصه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (- ع -) قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن بعه يعني انه يوكل المشترى فى قبضه انتهاء حيث لم يشر الى كون التفسير من الصدوق (- ره -) و ساقه على وجه يوهم كونه من الروايه الا ان الظاهر بل المقطوع به كونه من الصدوق (- ره -) كما جزم به الكاشاني فى محكى الواقى و يشهد به روايه الشيخ (- ره -) للخبر بهذا الطريق من غير تفسير و حيث كان التفسير من الصدوق (- ره -) لم يكن حرجه و أخذنا بظاهر الروايه و هو التلويه المصطلحه و منها صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله و ابى صالح عن أبي عبد الله عليه السلام و متنه كسابقه و فيه ما فيه و منها موثق سمعاه المتقدم بناء على عدم كون المراد بالتلويه فيها هي التلويه المصطلحه لكن قد عرفت فساد المبني و منها ما رواه ثقة الإسلام (- ره -) عن عده من

أصحابه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل اشتري متابعا ليس فيه كيل ولا وزن أبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس بتقريب ان تقييد السائل بأنه ليس فيه كيل ولا وزن يكشف عن كون الممنوع بيع المكيل والموزون قبل القبض كان مسلما بين أوائل الطائفه وأنت خبير بأن هذا المقدار لا يضرنا لأن هذه الاستفاده لا تثبت الممنوع حتى توليه حتى يعارض الأخبار المزبورة وعلى فرض التعارض فالمحجوزه للتوليه أخص فتخص به هذه الروايه وغيرها مما أطلق فيه الممنوع كما عرفت قوله طاب ثراه وهو قول الشيخ (ره) في (ط) مدعيا عليه الإجماع (اه) قال في (ط) إذا ابتعث شيئا و أراد بيعه قبل قبضه فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه إجماعا واما غير الطعام من سائر الأموال فإنه يجوز بيعه قبل القبض انتهى و هو العذر يظهر من عباره (ف) و المقنع وهو المحكم عن القاضي في المذهب و ابن زهره في الغنيه والظاهر من ابن حمزة في الوسيله حيث منع بيع الطعام قبل القبض سواء كان مبيعا أو فرضا و قال ان غير الطعام يجوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا و حجه لهذا القول إجماع (ف) و (ط) و الغنيه البين سقوطه في مثل المقام و النصوص الوارده في الطعام بعد تقييد إطلاق المكيل والموزون في جمله من الأخبار المزبورة بالطعام حمل المطلق على المقيد و فيه انه قد تقرر في محله ان من شروط حمل المطلق على المقيد و العام على الخاص تنافي ظاهرهما و انه لا معنى لحمل المطلق على المقيد مع توافق ظاهرهما كما هنا حيث لا مانع من توقف صحة بيع الطعام على القبض و توقف بيع مطلق المكيل والموزون على القبض فلا تنافي كى يسوغ الحمل قوله طاب ثراه و هنا سادس اختاره في التحرير (اه) حجه لهذا القول اما على الجواز في غير الطعام فأدله الجواز (مط) المزبورة واما على التفصيل في الطعام فصحيحة على بن جعفر و صححه منصور و خبر سماعه المزبورات و تحقيق القول في المسئله ان من الواضح عند كل منصف متذر ان اخبار الجواز (مط) ما بين ضعيف السنده و قاصر الدلاله فتبقي اخبار القول بالحرمه سليمه عمما يصلح للعارضه و حمل النهي على الكراهة من غير معارض مكافئ مما لا وجه له و استعمال بعض اخبار الحرمه على كلمتي لا يصلح و لا يعجبني غير قادر بعد وجود النهي الظاهر في الحرمه في جمله منها الموجب لحمل لا يصلح و نحوه من الألفاظ المشتركة عليها مع ان حمل اخبار الممنوع على الكراهة ليس بأولى من حمل اخبار الجواز على بيع التوليه بل العكس اولى لما سمعته من (المصنف) (قدره) فالحق (ـ) هو حمل اخبار الجواز بناء على تكافؤها لما يعارضها على بيع التوليه و حمل اخبار الممنوع على غير التوليه و الشاهد على ذلك الاخبار السابقة المقصده بالجواز توليه و الممنوع مرابحه و مواضعه و المناقشه في هذه الاخبار بعدم ذهاب معظم الى العمل بمضمونها مدفوعه بأن مجرد عدم قول معظم بذلك لا يوهن تلك الاخبار مع صحتها و استفاضتها و كون الحجه فيها دون قول معظم فالحق العذر به أدين الله تعالى هو عدم جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضهما إلا توليه و كذا عدم جواز بيعهما قبل الكيل والوزن إلا توليه نعم لو لا ما في اخبار الجواز من ضعف السنده و قصور الدلاله لكن خصصنا الحكم بما إذا لم يوكل المشترى في القبض والكيل والوزن و جزئنا البيع قبل القبض والكيل والوزن مع التوكيل بغير توليه (ـ أيضا) و من العجيب ما في كشف الظلم من ان أدلله الجواز في أعلى افراد القوه لقطعيه سندها و كمال وضوح دلالتها و تأييدها بالعقل و الاعتبار وليس (ـ كذلك) اخبار الممنوع فان فيه انه إنكار للواضح و ما ادرى ما الذى دعاه الى وصف اخبار الممنوع بعدم الصريحه مع ان أكثرها صلاح ظاهره الدلاله ان هذا و أمثاله إلا ناشئا من الاغترار بالشهره ولو كانت محكيه و لو في مثل هذه المسئله التي فيها أقوال عديده بل من تذرب في اخبار المسئله ظهر له ان الحكم بالتحريم كان شائعا مشهورا في الصدر الأول بين أصحاب الأئمه عليهم السلام كما يشير اليه خبر علي بن حمزة و صحيح الحلبى المشتمل على شراء البر و صحيح منصور حيث يشعر بتوهم الرأوى سريان التحريم الى غير المكيل والموزون فتدبر جيدا بقى هنا شيء و هو انه هل كون البيع مرابحه مانع عن جوازه قبل القبض والكيل و ان كونه توليه مجوز وجها فعلى الأول يجوز كل ما سوى المرابحه من المواضعه و التوليه و المساومه و على

الثاني يختص الجواز بالتوقيه و يدل على الأول صحيح على بن جعفر حيث أدار المنع مدار الريح فيلزم منه جواز التوقيه و المساومه و المواجهه لعدم الربح مع شيء منها و يساعد على ذلك قاعده الاقتصاد فى الخروج عن تحت الأصل و العمومات و الإطلاق على المتيقن و يدل على الثاني قوله (-ع-) فى روايه أبي بصير المزبوره الا ان يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع (-اه-) دل على المنع من المواجهه (-أيضا-) مؤيدا بإطلاق المنع من بيع المكيل قبل القبض فيقتصر فى الخروج عن تحت الإطلاقات على القدر المتيقن و هو البيع توقيه و فى الجواهر بناء منه على ما اختاره من الكراهة انه قد يقوى فى النفس خفه الكراهة فيها بالنسبة إلى التوقيه إذ الظاهر ان المراد من النصوص انه مع البيع مرابحه ينبغي الكيل و الوزن و عدم الاكتفاء بالأخبار كما هو المناسب لأخذ الربح و دفعه اما إذا لم يكن له فيه ربح فاللاقى أخذه منه كما اشتراه بالأخبار و نحوه و لا ينبغي مدافعته لعدم حصول ربح له فلا ريب فى أولويه المواجهه (-ح-) فلاحظ النصوص و تأمل ما ذكرناه تجده واضح انتهى قلت بناء على القول بالكراهة يمكن الالتزام بما ذكره واستنتاج ذلك من النصوص إلا انك قد عرفت ان الأقوى هو الحرم دون الكراهة و (-ح-) فالظهور تخصيص المنع بالمرابحه و التجويز فى غيرها لأن صحيح على بن جعفر (-ع-) حجه وإن كانت دلالته على المطلوب بالمفهوم بخلاف خبر ابي بصير فإنه لقصور سنه لا حجه فيه وإن كانت دلالته بالمنطق إلا ان يقال ان مفهوم صحيح على بن جعفر ليس قابلا لتقييد الأخبار الكثيرة الدالة على المنع إلا فى التوقيه فيؤخذ بإطلاقها لكونه أقوى (-فت-) جيدا قوله طاب ثراه كما قيل انه موضوع له لغه (-اه-) قال فى المصباح المنير وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب و جمعه اطعمه انتهى و فى النهاية الأثيريه ان الطعام عام فى كل ما يؤكل و يقتات من الحنطة و الشعير و التمر و غير ذلك انتهى و عن شرح الشفاء ان الطعام ما يؤكل و ما به قوام البدن و يطلق على غيره مجازا قوله طاب ثراه و حكمي عن بعض أهل اللغة (-اه-) قال فى المصباح المنير إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة انتهى و فى القاموس ان الطعام البر و فى تاج العروس ان به فسیر حدیث ابی سعید فی صدقه الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير و قيل أراد به التمر و هو الأشبه لأن البر كان عندهم قليلا لا يتسع لخارج زکاه الفطر و قال الخليل العالى فی کلام العرب ان الطعام هو البر خاصة و فی الأساس عنه الغالب بدل العالى و هذا من الغلبه کالمال فی الإبل انتهى قوله طاب ثراه كما يظهر من الاستدلال فی (-كره-) للمانعين بضعف الملك (-اه-) فيه ان هذا التعليل لا يخصّص الحكم بالعين و ان اختصت العلة به لوجود الدليل العام مع ان العلة

اعتباريه لا اعتماد عليها في الشخصي (- أيضا -) فالا ظهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين المبيع المعين الشخصي والكلّي لإطلاق ما مز من الدليل قوله طاب ثراه وهو المحكى عن صريح العمانى (- اه -) قد سمعت عبارته آنفا و تبعه كاشف الظلام و احتج لذلك بـأنـ التـهـى يقتضـى الفـسـاد شـرعا و لـذا تـرى أـنـ المـعـرـوف بـينـ الـفـقـهـاء ذـلـكـ فـيـ سـائـرـ الـمـعـاـمـلـاتـ معـ أـنـ المـحـقـقـ فـيـ الـأـصـوـلـ عـنـهـمـ العـكـسـ لـاـنـ ذـلـكـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـعـقـلـ وـ الـلـغـهـ وـ قـدـ نـقـلـ إـلـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـفـسـادـ شـرـعاـ فـيـ الـنـوـاهـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـفـسـ الـمـعـاـمـلـهـ منـ حـيـثـ هـىـ كـمـحـلـ الـبـحـثـ دـوـنـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ لـأـمـرـ خـارـجـ كـتـرـوـجـ الـعـبـدـ بـدـوـنـ اـذـنـ سـيـدـهـ ثـمـ قـالـ وـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ مضـافـاـ إـلـىـ اـنـقـادـ إـلـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الشـقـ الـأـوـلـ كـمـاـ سـمـعـتـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـيـ تـرـوـجـ الـعـبـدـ بـأـنـ هـىـ لـمـ يـعـصـ اللـهـ وـ أـنـمـاـ عـصـىـ سـيـدـهـ فـيـنـاـ ظـاهـرـهـ كـمـالـ الـظـهـورـ فـىـ أـنـ عـصـيـانـ اللـهـ تـعـالـىـ بـنـفـسـ الـمـعـاـمـلـهـ الـمـحـرـمـهـ لـذـاتـهاـ مـفـسـدـ لـهـاـ كـالـنـهـىـ عـنـ مـعـاـمـلـهـ الرـبـاـ وـ بـيعـ الـمـجهـولـ وـ عـصـيـانـهـ لـأـمـرـ خـارـجـ كـعـصـيـانـ السـيـدـ الـمـلـتـزمـ لـعـصـيـانـ اللـهـ بـالـوـاسـطـهـ لـاـ يـفـسـدـهـ اـنـتـهـىـ وـ يـمـكـنـ تـعـلـيلـ الـفـسـادـ بـأـنـ الـنـوـاهـيـ الـمـذـكـورـهـ للـإـرـشـادـ إـلـىـ الـفـسـادـ كـمـاـ فـيـ أـكـثـرـ نـوـاهـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـ رـبـمـاـ أـيـدـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ (-ـ لـكـ -) بـأـنـ التـهـىـ رـاجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـبـيعـ فـيـطـلـ كـبـيعـ الـمـجـهـولـ وـ نـحـوهـ وـ يـتـعـلـقـ بـهـىـ بـمـصـلـحـهـ لـاـ تـتـمـ إـلـاـ يـاـ بـطـالـهـ وـ قـدـ يـقـالـ أـنـ أـكـثـرـ الـأـخـبـارـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـبـطـلـانـ لـظـهـورـ دـعـمـ الـجـواـزـ فـيـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ وـ رـدـ بـمـنـعـ الـظـهـورـ الـمـذـكـورـ بـلـ هـىـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـحـكـمـ الـتـكـلـيفـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ إـلـاـ أـنـ الـمـحـكـىـ عـنـ (-ـ لـفـ -) (-ـ اـهـ -) قـدـ اـحـتـجـ لـذـلـكـ بـمـاـ تـقـرـرـ عـنـهـمـ فـيـ الـأـصـوـلـ مـنـ عـدـمـ اـقـضـاءـ النـهـىـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـفـسـادـ وـ قـدـ عـرـفـتـ رـدـ كـاـشـفـ الـظـلـامـ لـذـلـكـ بـأـنـ دـعـمـ الـاقـضـاءـ لـغـهـ لـاـ يـنـافـيـ قـيـامـ الـدـلـيلـ الـشـرـعـىـ عـلـىـ الـاقـضـاءـ (-ـ مـطـ -) أـوـ فـيـ مـورـدـ دـوـنـ أـخـرـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ هـوـ ظـاهـرـ (-ـ مـعـ صـدـ -) فـيـ شـرـحـ قـوـلـ (-ـ الـمـصـنـفـ -) (-ـ قـدـهـ -) وـ لـوـ أـحـالـ (-ـ اـهـ -) أـرـادـ (-ـ بـالـمـصـ -) مـصـنـفـ الـقـوـاـدـ وـ لـوـ كـانـ قـالـ مـصـنـفـهـ لـكـانـ أـجـودـ وـ وـجـهـ ظـهـورـ عـبـارـهـ (-ـ مـعـ صـدـ -) فـيـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ قـوـلـهـ فـيـ طـىـ كـلـامـ لـهـ أـنـ الـمـنـعـ أـنـمـاـ هوـ مـنـ بـيعـ مـاـ لـمـ يـقـبـضـ وـ إـذـ كـانـ أـحـدـ الـمـالـيـنـ سـلـمـاـ دـوـنـ الـأـخـرـ لـمـ يـتـعـيـنـ لـكـونـهـ مـبـيعـ لـإـمـكـانـ اـعـتـارـهـ ثـمـاـ إـذـ لـمـ عـيـنـ لـأـحـدـهـمـ اـنـتـهـىـ فـيـنـاـ نـصـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الـمـنـعـ بـالـمـبـيعـ وـ سـيـأـتـىـ مـنـ (-ـ الـمـصـنـفـ -) فـيـ أـوـاـخـرـ الـتـبـيـيـهـ الـثـالـثـ نـقـلـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ يـؤـيـدـهـ تـعـلـيلـ الـمـنـعـ لـمـ أـعـثـرـ عـلـىـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ التـعـلـيلـ فـيـ أـيـهـ وـ لـاـ روـايـهـ وـ لـاـ مـعـقـدـ إـجـمـاعـ وـ لـاـ حـاجـهـ لـنـاـ إـلـىـ التـمـسـكـ فـيـ قـصـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـبـيعـ إـلـىـ الـرـوـاـيـهـ الـمـذـكـورـهـ كـىـ يـنـاقـشـ فـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـاتـنـ (-ـ رـهـ -) بـلـ يـكـفـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ كـوـنـ الـحـكـمـ وـ هـوـ تـوـقـفـ جـواـزـ الـبـيعـ عـلـىـ الـقـبـضـ أـوـ الـكـيـلـ عـلـىـ خـالـفـ الـأـصـلـ وـ الـقـاعـدـهـ الـمـأـخـوذـهـ مـنـ الـعـمـومـاتـ بـعـدـ كـوـنـ مـورـدـهـ الـمـبـيعـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـنـصـوصـ وـ يـرـجـعـ فـيـ غـيرـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ وـ الـعـمـومـاتـ وـ بـنـائـهـمـ عـلـىـ دـعـمـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـمـبـيعـ وـ الـثـمـنـ غـيرـ مـعـلـومـ بـلـ الـمـعـلـومـ باـعـتـارـافـ مـنـ الـمـاتـنـ (-ـ رـهـ -) عـدـمـهـ حـيـثـ حـكـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ دـعـمـ الـلـحـوقـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الـأـصـحـابـ فـلـاـ تـذـهـلـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ كـيـفـ كـانـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ مـحـلـ اـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ اـضـطـرـابـ كـلـمـاتـهـ (-ـ اـهـ -) لـاـ وـجـهـ لـلـاستـشـكـالـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ لـعـدـهـ مـنـ عـبـائـهـمـ الـمـشـتبـهـهـ الـمـحـتمـلـهـ لـإـجـراءـ الـحـكـمـ فـيـ غـيرـ الـبـيعـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـعـاوـضـهـ بـعـدـ دـعـمـ الـدـلـيلـ عـلـىـ الـإـلـحـاقـ وـ كـوـنـ مـقـتـضـىـ مـخـالـفـهـ الـحـكـمـ لـلـأـصـلـ وـ الـقـاعـدـهـ هـوـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـورـدـ النـصـ وـ هـوـ الـانتـقـالـ إـلـيـهـ بـالـبـيعـ وـ نـقـلـهـ إـيـاهـ بـالـبـيعـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ مـلـكـ مـالـاـ بـالـإـرـثـ أوـ الصـدـاقـ لـلـمـرـئـهـ أوـ عـوـضـ الـخـلـعـ أوـ الـهـبـهـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ جـازـ لـهـ بـعـ ذـلـكـ الشـىـءـ قـبـلـ الـقـبـضـ وـ قـبـلـ الـكـيـلـ وـ الـوـزـنـ مـرـابـحـهـ وـ غـيرـهـاـ لـلـأـصـلـ وـ عـمـومـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ بـعـدـ فـقـدـ الـمـانـعـ وـ كـذـاـ انـ مـلـكـ بـالـشـرـاءـ شـيـئـاـ جـازـ لـهـ جـعـلـهـ صـدـاقـاـ وـ هـبـهـ مـنـ غـيرـهـ وـ وـقـهـ وـ إـجـارـهـ وـ النـذـرـ بـهـ وـ سـائـرـ الـتـصـرـفـاتـ فـيـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ كـلـهـ جـمـعـ بـلـ نـفـيـ غـيرـ وـاحـدـ وـ جـدـانـ الـخـلـافـ فـيـهـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـفـرـوضـ قـالـ فـيـ (-ـ لـكـ -) الـمـنـعـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـهـ مـشـروـطـ بـأـمـرـيـنـ اـنـتـقـالـهـ بـالـبـيعـ وـ نـقـلـهـ بـهـ فـلـوـ اـنـتـقـلـ بـغـيرـهـ أـوـ نـقـلـهـ بـغـيرـهـ لـمـ يـحـرـمـ أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـاـ نـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ وـ أـمـاـ الـثـانـيـ فـيـهـ الـمـشـهـورـ غـيرـ أـنـ الشـيـخـ (-ـ رـهـ -) الـحـقـ بـهـ إـلـيـهـ مـحـتـجـاـ بـأـنـهـ ضـرـبـ مـنـ الـبـيوـعـ وـ هـوـ مـمـنـوعـ وـ (-ـ كـكـ -) مـنـعـ مـنـ الـكـتـابـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ بـعـدـ الـعـبـدـ مـنـ نـفـسـهـ وـ هـوـ مـعـ تـسـلـيمـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـمـنـعـ لـأـنـ الـعـبـدـ لـيـسـ مـمـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزنـ وـ غـايـهـ الـمـنـعـ عـنـدـنـاـ اـنـ يـكـونـ الـمـبـيعـ مـقـدـراـ بـهـمـاـ وـ قـدـ اـسـتـشـنـىـ بـعـضـ الـمـانـعـينـ مـنـ الـمـيرـاثـ مـاـ لـوـ كـانـ الـمـورـوثـ مـيـعـاـ لـلـمـورـثـ قـبـلـ قـبـضـهـ فـيـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـارـثـ بـيـعـهـ (-ـ حـ -)

-) و فيه نظر لأن انتقاله الى الوارث واسطه بين المبتعين و كذا القول في الصداق إذا كان المصدق قد اشتراه و لم يقبضه ثم أصدقه و أرادت المريء أن تبيعه قبل القبض و مثل عوض الخلع من جانب المريء المشتري له قبل القبض إذا أراد الزوج بيعه والاستثناء في الجميع غير واضح لثبوت الواسطه انتهى و قال في التنجيح ما لفظه فوائد الأولى لم نسمع خلافا بين أصحابنا وغيرهم في جواز بيع الأمانات قبل قبضها ل تمام الملك و عدم كونها مضمونة على من هي في يده و كذا المملوك للإرث لأن يكون المورث ملكه بالشراء و لم يقبضه و كذا لو اشتري من موته ثم مات البائع قبل قبضه و المشتري وارث الجميع ماله فإنه يجوز بيعه قبل قبضه لأن بحكم لقبوstrict;ث الثاني لم نسمع خلافا (- أيضا) بين أصحابنا في جواز بيع ما ملكه بغير بيع كالصلح وغيره قبل قبضه الشاهد ظاهر أصحابنا (- أيضا) و يكاد يكون إجماعا أمّا ملك بالبيع يجوز التصرف فيه و نقله قبل قبضه بما عدى البيع من النواقل والتصرفات كالصيام والإجارة والمزارعه والمساوه والكتابه والعتق والوقف والرهن والإصداق والتزويج والإقراب إلا ما نقل عن الشيخ في (- ط-) من منع الإجارة والكتابه انتهى إلى غير ذلك من كلماتهم المتضمنه لنفي الخلاف المؤيد لما قلناه قوله طاب ثراه و عليه فلو كان عليه سلم لصاحبه فدفع اليه دراهم وقال اشتري لها طعاما و اقبحه لنفسك جرى في الخلاف (- اه-) هذا يتضمنه وجهين الأول ان يقول اقبحه لنفسك و الثاني ان يقول اشتري لها طعاما و اقبحه لنفسك أمّا الأول فتوضيح القول فيه أنه قد صرّح بصحة الشراء و القبض الأول الواقع عن الموكل منهم الشيخ (- ره-) و العلامه و الشهيد (- ره-) و المحقق و الشهيد الثانيان و غيرهم في (- ط-) و (- عد-) و (- لف-) و (- مع صد-) و (- لك-) و محكمي الحواشى و (- س-) بل قطع بذلك بعضهم و عن غايه المرام للصيمرى نفى الخلاف فيه و وجهه ظاهر لكونه واقعا عن وكاله فتشمله عمومات الوكاله و إطلاقاتها كظهور الوجه في انتقال الصّمـان من البائع إلى الأمر لأن قبض الوكيل قبض الموكل و أمّا القبض الثاني الواقع لنفسه ففي صحته و ترتيب الآثار اعني انتقال الصّمـان و برأيه ذمه الموكل و جواز البيع من غيره عليه قولان أحدهما عدم الصـيـحـه و هو خيره الشيخ (- ره-) في (- ط-) و القاضي ابن البراج ثانيهما الصـيـحـه و هو خيره العـلامـه في (- لـف-) و الشـهـيدـ في محـكـيـ (- س-) و الحـواـشـىـ و الصـيـمـرـىـ فىـ غـايـهـ المـرـامـ وـ الصـيـحـهـ وـ الصـيـحـهـ فىـ (- مع صـدـ)ـ وـ (- لكـ)ـ وـ صـاحـبـ (- ئـقـ)ـ وـ غـيرـهـ منـ الأـوـاـخـ حـجـهـ الأـوـلـ أـمـورـ الأـوـلـ اـنـهـ لاـ يـجـوزـ اـنـ يـتـوـلـ الـواـحـدـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ وـ فـيـهـ مـنـ عـنـ ظـاهـرـ بـلـ الـحـقـ الـجـواـزـ كـمـاـ نـقـحـنـاـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ فـرـوعـ عـقـدـ النـكـاحـ مـنـ مـنـتـهـيـ الـمـقـاصـدـ الـثـانـيـ مـاـ فـيـ (- لكـ)ـ مـنـ اـنـهـ لاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـيـلاـ عـنـ غـيرـهـ فـيـ قـبـضـ حـقـ نـفـسـهـ وـ فـيـهـ اـنـ عـيـنـ الدـعـوىـ الـثـالـثـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـاتـنـ (- رـهـ)ـ مـنـ صـحـيـحـ الـحلـبـيـ وـ خـبـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـاـنـ لـسـانـ

الأول لسان الاستحباب و كذا الثانى و على فرض كون ذلك امرا فالظاهر أنه للإرشاد الى عدم ارتکاب ما يلحقه التهمه كما يكشف عن ذلك ما رواه الحلى متصلا بهذه الروايه و ما رواه شعيب حيث تضمننا كما تسمعهما إنشاء الله تعالى الجواز مع عدم التهمه حجه القول الثانى أمور الأول ان الأصل جواز ذلك و من منع فعليه الدلاله الثانى عمومات الوکاله و إطلاقاتها مع كفایه المعايره الاعتباريه الثالث قول الحلبي فى ذيل صحيحه المذکوره فى المتن و سئلته عن الرجل يكون له على الآخر أحتمال من رطب أو تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشترب بهذه و استوف منه الذي لك قال لا بأس إذا اثمنته و صحيح شعيب المذکور في المتن فإنهما صريحان في الجواز و التقىدهما يكشف عن أن المنع في الخبرين الآخرين لخوف التهمه و أنه متى أمن من التهمه جاز له الشراء فظاهر أن القول الثانى هو الأظهر واما الثانى فالأظهر فيه (- أيضا) الصحيح للأصل و إطلاقات الوکاله بل صحيح شعيب أدل على صحة ذلك من الأول ولا يحتاج إلى ان يقبض أولا بيته أنه لذى الدرارهم ثم يقبض بعد ذلك بل يكفي قبضه لما اشتراه إذا كان مشخصا بيته انه وفاء عما له في ذمته و أقصاه انه يكون استيفاء مما لم يقبضه بإذنه بل لو كان اشتراه كلّيا يمكن الاكتفاء بقبض الغريم عوضا عما له في ذمته عن القبض أولا بعنوان أنه لذى الدرارهم و إطلاق الخبر المذكور شاهد عليه كما تبه على ذلك في الجواهر ثم قال ولو دفع اليه درارهم وقال خذها بدل الطعام جاز لأن استيفاء من غير الجنس بل لو قلنا انه بيع للطعام على من هو عليه قبل قبضه جاز (- أيضا) بناء على المختار من كراهه ذلك لكن عن (- ط-) انه لم يجز لأن بيع المسلم فيه قبل قبضه و هو غير جائز و فيه ان الدفع بدله أعم من البيع و لو سلم فقد عرفت التحقيق قوله طاب ثراه لكن في صحيحه الحلبي (- اه-) قد رواها الكليني (- ره-) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمیر عن حماد عن الحلبي و قد عرفت حملنا لهذا الخبر على استحباب الترك تاره و على الإرشاد إلى الفرار من التهمه أخرى و كتب الكاشاني في محكى الوافي في ذيل الرواية ما لفظه إنما منعه أن يتولى شراء ذلك بنفسه لأن ربما يكون الدرارهم المبعوثه أزيد من رأس ماله فإذا أخذها مكانه توهم أنه ربا و فقه هذه المسئلة إن البائع إذا رد الدرارهم على أنه يفسخ البيع الأول لعجزه عن البيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز و إذا دفعها على أن يشتري بها المضمون جاز فالأخبار المتضمنه لمنع أخذ الزائد في هذا الباب و اللذان يتلوانه كلها محموله على الأول و المتضمنه لجوازه محموله على الثاني و الجواز لا يخلو عن كراهه إلا للفقيه بالمسئلة كما يشعر به بعض تلك الأخبار و بهذا يندفع التنافي عنها إلا بما في الاستبصار انتهى قوله طاب ثراه و في موثقه عبد الرحمن (- اه-) قد رواها الكليني (- ره-) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف درارهم في طعام فحل العذى له فأرسل إليه بدرارهم فقال اشترب طعاما و استوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يو فيه ذلك قوله طاب ثراه من أنه لو كان له على غيره طعام من سلم (- اه-) قد وقع الخلاف في جريان حكم البيع قبل القبض في هذا الفرض فالشيخ في (- ط-) و المحقق و العلام على الجريان و الشيخ في (- ف-) و المحقق و الشهيد الثانيان على عدم الجريان بل ظاهر (- ف-) الإجماع عليه و نسبة (- لك-) إلى (- ف-) موافقه (- ط-) سهو من قلمه الشريف قوله طاب ثراه و قد علل ذلك في (- يع-) بأنه قبضه (- اه-) هذه صغري القضية و الكبرى انه يكون من قبيل بيع ما لم يقبض فيجري الخلاف لكن فيه ان قبضه عوضا عن ماله ليس بيعا قطعا و هو (- ره-) قد اعترف بكون الحكم المذكور و الخلاف المذبور خاصا بالبيع غير جار في شيء من المعارضات الآخر فلا وقع (- ح-) لما يجابت به عن الإشكال من أن الواقع حواله و الحاله تلحق بالبيع ضروره أن اللحق بالبيع في بعض الأحكام الدليل لا يستلزم اللحق فيما لا دليل عليه سببا الحكم المخالف للقاعداته اللازم ان يقتصر على مورده و هو المبيع خاصه كما هو واضح قوله طاب ثراه و على كل تقدير يمكن تعيم محل الخلاف (- اه-) لا يخفى عليك ما في هذا التعيم من البعد و المخالفه لظاهر جمله من كلماتهم قوله طاب ثراه و اعتبره في (- لك-) بأن مورد السلم (- اه-)

قال في مفتاح الكرامه بعد نقل هذا الاعتراض عن (- لـ) أنه كلام جيد لكن إذا لم يكن مبيعاً كيف تتحققه أحكام المبيع من التلف والخيار والنماء ولم يدع أنه عين المبيع أولاً وبالذات بل صار بعد التعين مبيعاً وانصب العقد عليه نعم يفرق بينه وبين المعين بما ذكره وذلك لا يقضى بكونه غير مبيع نعم يقضى بكونه غير معين وقد اعترف بذلك صاحب (- لـ) في باب الصيرف فيما إذا كان العيب من الجنس في غير المعين قال له الرد والإمساك بالأرض مع اختلاف الجنس في المطالبه بالبذل وان تفرقا لأن الإمساك بالأرض لا يتم إلا إذا كان مبيعاً إلى أن قال وقد طفت عباراتهم بصدق اسم المبيع عليه في باب الخيار والصيرف والسلام و القبض إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى و كلامهم في باب الإجارة فيما إذا وقعت على عين موصوفة في الذمة كالصريح في عده مواضع خصوصاً فيما إذا غصب و تعدّر البطل ثم قال وأقصى ما يمكن ان يقال ان الأصل عدم كونه مبيعاً ولا يخرج عنه إلا في موضع نصوا عليه و حكموا به و في غيره نقول انه وفاء و الأصل بعد التعين من نوع الى ان قال و مرادهم بقولهم الأمر بالكلى ليس أمراً بشيء من جزئياته أنها ليست مأمورة به أولاً وبالذات وإن كانت مأمورة بها ثانياً من باب المقدمه بالأمر بالكلى لمكان التلازم الخارجى انتهى و أنت خير بما في معارضه دعوى كونه مبيعاً بالحق جمله من أحكام المبيع عليه من النظر كما تتبه له هو (- رـ) (- أيضاً) فان حقوق جمله من الأحكام إن كان لدليل كان هو الفارق و إلا منعنا للحق و (- أيضاً) دفع الجزئي بعد بيع الكلى ليس من باب بيع الجزئي لا أولاً ولا آخراً بل هو من باب الوفاء وكلما رتبوه عليه من أحكام البيع فهم المطالبون بدليله ولو من إجماعهم فيقتصر عليه و مسئله الإمساك بالأرض تجتمع جعله وفاء لا بيعاً لأن أخذه لازماً من باب الوفاء مع ظهور عييه بعده ضرر لا يندفع إلا بال الخيار و اين دلالته على اراده الشهيد الثاني (- رـ) البيع قوله طاب ثراه لكن يرد على ما ذكره الشهيد (- رـ) (- اهـ) قد سبقه فيما اعترض به على على الشهيد (- رـ) صاحب الجواهر (- رـ) حيث قال ان ما ذكره الشهيد (- رـ) لو سلم فإنما هو في الفرد الذي يتشخص بالدفع و القبض اما الذي يتشخص بعقد الحواله كما في المقام فقد يمنع صدق اسم المسلم عليه إذ هي عقد مستقل تحصل به ملك ما في الذمة و لا ينصب عقد السلام عليه انتهى لكن لا يخفى عليك ما في جمع الماتن (- رـ) بين تسليم عدم تشخيص المبيع في ضمن الفرد الخاص و بين دعوى صدق الانتقال إلى المشتري من المنافاه فلا تذهب قوله طاب ثراه و المسئله تحتاج إلى فضل تبع (- اهـ) تحقيق القول في المسئله ان المنهى عنه إنما هو بيع ما لم يقبض و لم يكل و لم يوزن وفرض المسئله خارج عن ذلك عرفاً و لغه فلا يجري عليه أحكامه إلا ما قام الدليل على الحق و لا دليل على حقوق حكم حرمه البيع أو كراحته فلا وجه للإطاله نعم ربما التزم المحقق و الشهيد الثانيان (- رـهماـ) بالکراهه في المسئله لكن لا من باب الإلحاد بمسئله البيع قبل القبض بل خروجاً عن شبهه خلاف الشيخ (- رـ) و الجماعة

و تحرّزا ممّا هو مظنه التحرّيم وفيه تأمّل لعدم تسبّب ذلك لكرابه الشرعيّه كما لا يخفى قوله طاب ثراه واستدلّ في (-ئق-) على الجواز أقول قد وقع الاستدلال عليه في كلماتهم بوجوه الأول ما في (-ف-) من أنّ الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل الثاني عمومات البيع والتجاره والعقود و تسلّط الناس على أموالهم خرج عنها بيع ما لم يقبض فيقى الفرض تحتها الثالث ما في (-لك-) من أنّ المنع من بيع ما لم يقبض تحرّيما أو كرابه مشروط بشرطين انتقاله بالبيع و نقله به و ما ذكر في هذا الفرض و ان كان بيعاً حيث أنّ السيلم فرد من أفراده الا أنّ الواقع من المسلم اما حواله لغريميه في القبض أو وكاله له فيه و كلّ منهما ليس بيع و دعوى أنّ الحواله ملحقه بالبيع في حين المنع قوله طاب ثراه الرابع ذكر جماعه انه لو دفع الى من له عليه طعام (-اه-) عزاه في (-ئق-) إلى الأصحاب و نفي في الجواهر وجدان الخلاف فيه و لكنّا قد وجدنا العلامه (-ره-) في (-لف-) قد استقرب الجواز و الصيحة و جعله قضاء للطعام بجنس الدرّاهم أو قرضاً للدرّاهم ثمّ أنّ الجماعه كما صرّحوا بعدم صحته للمدفوع اليه معلّين بامتناع الشراء بمال الغير لغيره ما دام على ملك الغير ولو بإذنه اقتصاراً على المتيقّن من إطلاق أدله البيع فتبقي أصاله الانتقال بحالها و يقرب منه ما في المتن من العله فكذا صرّحوا بعدم صحته للداعف نظراً إلى أنه غير مأذون فيه فما اذن فهو الشراء لنفسه لم يقع و الشراء للملك غير مأذون فيه فلا يقع و الذي يقتضيه التدبر هو صحة الشراء و القبض ان علم من الدافع اراده القبض للطعام بجنس الدرّاهم أو قرضاً للدرّاهم أو إراده معنى غيرهما يصحّ كما لو علم منه إراده استيفائه بعد الشراء و قبضه له و أنّ التعير بكون الشراء له لكونه راجعاً اليه و ان لم يعلم شيء من ذلك فأصاله عدم انتقال المال الى الغريم الذي اشتري بمال الغير و أصاله عدم برأيه ذمه المديون بالطعام بدفع غيره محكمه فتدبر جيدا

مسأله فيما لو كان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان حدوثه في ذمته أحدها أن يكون المال سلما

قوله طاب ثراه مع عدم اشتراط تسليمه بالمدينه (-اه-) احترز بذلك عمّا لو اشترط ذلك أو كان منصرف الإطلاق فإنه لا إشكال في لزوم الوفاء به للعمومات قوله طاب ثراه فلا إشكال في عدم وجوب أدائه في ذلك البلد (-اه-) قد نفى الشّبهه في ذلك في (-لك-) و نفي وجдан الخلاف فيه في الجواهر و عن ظاهر الإيضاح الإجماع عليه و الوجه في ذلك انصراف الإطلاق إلى بلد العقد الا ان تكون هناك قرينه على خلاف ذلك فيما في (-ئق-) من أنّى لم أقف على ما اذعوه هنا من انه مع الإطلاق يتّعّن التسلّيم في بلده فان وجد الدليل ثمّ ما رتّبوا على ذلك و الا فلا فليتأمل انتهی لا وجه له إذ أي دليل امتن من الانصراف الكاشف عن مراد المتعاقدين بما ذكره (-قدّه-) لا يصغي اليه بعد كون الانصراف كالشرط الذي جعل الله المؤمن عنده و (-أيضا-) فالاصل برأيه ذمه المسلح من الدفع في غير البلد المنصرف إليه الإطلاق ثمّ انه لا فرق في الحكم بين ان تكون قيمته في بلد المطالبه مخالفه لقيمة في بلده او مساويه كما صرّح بذلك في (-لك-) نافيا عنه الشّبهه و هو الذي يقتضيه إطلاق غيره و لكن استشكل في ذلك المحقق الثاني (-ره-) في (-مع صد-) حيث قال و يشكل بأنه ربّما لم يكن مریدا الى بلد السيلف او انّ المسلمين فيه لا يوثق بعوده اليه و الظفر به هناك بل ربّما يكون قد هرب من المسّلّف فلم يظفر به الا بعد مذه ف يكون منعه من مطالبه مفضيا الى ذهاب حقه ابدا و طريقا إلى مدافعته الغريم عن أداء الحق دائما و ذلك ضرر بين مع كون الدين حالا و الاستحقاق له ثابتا ثم قال و التحقيق ان يقال له المطالبه به إن كان في موضع المطالبه مثل بلد السيلف او أدون و إن كان أكثر فله المطالبه بقيمه بلد السيلم لتعذر المثل و لو أتاه برهن او ضمرين و تهيأ للمسير مع أول رفقه فالظاهر عدم وجوب الصبر لما فيه من الضّرر و تأخير الدين الحال المستحق انتهی و فيه أولاً ما في مفتاح الكرابه من انه لو فرض الضّرر في بعض موارده كما لو علم بالقرائن انّ المديون لا يرجع الى تلك البلد او انّ الحق يفوت بالتأخير اتجه (-ح-) رفع امره الى

الحاكم ليجبره على أحد الأمرين دفع العين أو القيمة في بلد التسليم أو دفع العين فيها بوجه يمكن اماماً لو كان المسلم إليه مصاحب له في الطريق إلى بلد التسليم و وكل في تسليمه فيه بالأمر كما قالوه لأن ذلك هو الذي اقتضاه الأمر الشرعي فالعدل عنها (- مط -) غير جيد و أمّا ما حقّقه ففيه أنّا نمنع حصول الارتفاع فيما ذكره (- مط -) لجواز أن يكون المدين قادرًا على عين الحقّ في بلد التسليم عاجزاً عنها في الآخر وإن كان انقص قيمه فيحصل الضّرر عليه بذلك مع مخالفه ما شرط عليه من الارتفاع أو دلّ عليه الإطلاق والمؤمنون عند شروطهم و ثانياً أن التفصيل بين مساواه القيمة أو نقصانها وبين الزّياده بمطالبته بالعين في الأول و القيمة في الثاني ممّا لا وجه له بل اللازم أمّا تجويز المطالبه في الصورتين أو المنع منها فيهما ضرورة أن الموجب للانتقال إلى القيمة ليس الا تعذر المثل و صدق التعذر على زياده القيمة عن بلد التسليم ممنوع و حصول الضّرر بالزيادة ليس تعذراً سبباً مع ملاحظة أنه هو المقصر بعدم إحضاره في بلد التسليم كما لا يخفى بل في الجواهر أنّا لو قلنا انه يجب عليه في ذلك اليوم التسليم في العراق و هو متعدد فالمتوجه فيه السقوط لقبح التكليف بما لا يطاق و يبقى خطاب الوضع و هو ثبوت الدين لا أنه ينتقل إلى القيمة قياساً على تعذر المسلم فيه في بلد السلم بعد بطلان القياس عندنا انتهى فلا تذهب قوله طاب ثراه و لو طالبه في ذلك البلد بقيمه في بلد وجوب التسليم و تراضياً على ذلك قال الشيخ (- ره -) لم يجز (- اه -) توضيح ذلك إنّهم اختلفوا في جواز الدفع للمديون والأخذ لدى الحق في الفرض على أقوال أحدّها عدم الجواز افتى به الشيخ (- ره -) و جماعة الثاني الجواز مع الكراهة و هو خيره المحقق في (- يع -) و جماعه بل قيل أنّ عليه الأكثر الثالث الجواز من غير حرمه و لا كراهه و هو خيره جمله من متأخر المتأخرين بل في (- نق -) أنّ الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین حجّه الأول أمران الأول أن القيمة عوض من مال التسليم و دفعها عوضاً عنه من قبيل بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه و هو غير جائز لأن المفروض كونه طعاماً و أنت خبير بأنه إنما يتم أن لو باع ما في ذمته بالقيمة و الفرض خلافه نعم لو تمّ أحد الأمرين لتتمّ ما ذكره اماماً دعوى كون ذلك بيعاً (- مط -) أو دعوى أن المحرّم مطلق الاستبدال و الأمران ممنوعان ضرورة كون ذلك استيفاء للحقّ غايتها بغير جنسه و مثل ذلك لا يسمى بيعاً و حرمه مطلق الاستبدال مما لا دليل عليها فهو على فرض تسليم كونه معاوضه لا تلازم بينها و بين البيع فإن قلت أن الظاهر أنه لا خلاف في انحصر المعاوضات فيما ذكره الفقهاء في كتبهم ولم نر أحداً منهم زاد على الآخر قسماً من المعاوضات فإذا لم يكن هذا مع كونه معاوضه بيعاً فماذا إذن من المعاوضات قلت أن عدم تعرّضهم للفرض لا يمنع من جريان عمومات العقود بعد كونه وفاء بتراسف فصدق اسم العوض فيه على ذلك لا يقتضي المنع منه بعد عدم كونه بيعاً و عدم وقوع عقد التسليف عليه و اختصاص دليل الحرمه لو تم بالبيع كما مر الثاني أن عقد التسليف لم يجر على القيمة و لم يدل دليل على استحقاقها إنما المستحق هو الطعام فإن جازت المطالبة بالطعام والا فلا مطالبة بالقيمة نعم إذا تعذر الطعام و حرمه من جهة

المطالبه

به انتقل إلى القيمة حكى كاشف الظلام التمسك به عن بعضهم ثم حكى عنه الجواب بأن الطعام لما حل و كان المسلم اليه مقصرا في عدم حضوره عند الاستحقاق في مكان التسليم ولا مانع من تسليمه في ذلك المكان الا عدم حضوره فيه مع انه حق واجب عليه من باب المقدمة فإذا أسقط المسلم حقه من المطالبه بالطعام وأسقطناه انتقل الى جواز المطالبه بالقيمه في مكان التسليم جمعا بين الحقين ثم ان الحاكى (ـ قدـ) قال ولنعم ما قال ان هذا السؤال والجواب ائما ينطبقان على مسئله جبر المسلمين اليه و عدمه و ذكرهما هنا غفله لأن الكلام الآن في جواز التراضي على ذلك و عدمه و ستسمع مسئله الجبر و كان متخيلا هذا الوجه على غفله عن محله غالبا و متغافل عما إذا انقطع المسلف عنه عند الحلول و كان لذلك متعدرا على المسلمين إليه فإنه ينتقل و الحال هذه إلى القيمه البته لأن المبيع لا يمكن المطالبه به لاستلزم ذلك التكليف بما لا يطاق مع ان القيمه لم يجر عليها العقد حتى ينتقل إليها و أقول الغفله ائما هو من الحاكى ضروريه ان المحكى عنه ائما هو محقق (ـ مع صـ) و هو ائما ذكر ذلك في مسئله جبر المسلمين و لم يذكر هنا كما لا يخفى على من راجعه اتهى حجه الثاني هي الوجه الأول من حجه الأول بضميه ان البيع قبل القبض مكروه غير محرم و الى ذلك وأشار الماتن (ـ رـ) بقوله و على ما قلناه يكره ثم ان ذلك بناء على كون ما نحن فيه بيعا موضوعا أو حكما و ائما بناء على ما اعرفت من المنع من ذلك فقد يحتاج لكراهه بالخروج من خلاف الشیخ (ـ رـ) و الخلاص من الشبهه و قد تبنا آنفا على عدم افاده ذلك الكراهة الشرعيه حجه الثالث أمور الأول أصاله برأيه ذمه المسلمين من حرمه الدفع و ذمه المسلمين اليه من حرمه الأخذ و لا يخفى عليك انه ائما ينفع بناء على حرمه البيع قبل القبض و اما على القول بالكراهه فلا يخلو التمسك بأصل البراءه من نظر لعدم رفعها الكراهة فالآجود التعلق بأصاله عدم جريان حكم البيع قبل القبض عليه بعد عدم كونه بيعا عرفا الثاني عموم سلط الناس على أموالهم و جواز ما تراضيا عليه الثالث طائفه من الأخبار فمنها المرسل كالصيحيج لابن ابي عمير العذى رواه ثقه الإسلام (ـ رـ) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله (ـ عـ) في الرجل يسلم الدرارهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك و منها ما رواه هو (ـ رـ) عن سهل بن زياد عن معاويه بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفك في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمه درارهم قال نعم و منها الصحيح الذي رواه هو (ـ رـ) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميرا عن صفوان عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل أسلف رجلا درارهم بحنته حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دوابا و متابعا و ريقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعمه قال نعم يسمى كذا و كذا بكذا و كذا صاعا و قد ينافق في دلالته بأن الأصحاب جعلوا القبض هنا من باب الاستيفاء و هو قد دل على المعاوضه لقوله و يسمى (ـ إـ) و يوجه بأنه لعلهم فهموا انه لما كانت القيمه عروضا لا درارهم فلا بد من تشخيصها في مقابله الطلب الذي له فيحصل بذلك استيفاء حقه و منها ما رواه الشیخ (ـ رـ) بإسناده عن الصيفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من على قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمه مالك عندي درارهم ايجوز له ذلك أم لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما إنشاء الله الى غير ذلك من الأخبار فالقول الأخير هو العذر بالقبول جدير و اما ما ما رواه الشیخ (ـ رـ) بإسناده عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلته عن رجل له على آخر تمرا و شعيرا و حنطة يأخذ بقيمه درارهم قال إذا قومه درارهم فسد لأن الأصل العذر اشتري به درارهم فلا يصلح درارهم بدرارهم و رواه الحميري في محكى قرب عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته (ـ إـ) فلا ينافي ما ذكرناه لظهوره بمؤمنه العلّه فيما إذا فسخ البيع و أخذ عوض الدرارهم التي أعطاها درارهم تزود عليها أو تنقص في زمان الحلول فإن ذلك هو الربا

اما إذا أسقط حقه من الطعام بقيمةه فلا يندرج في الرّبا بوجه والأصل والأخبار كافية في تجويفه ولو فرض عدم دلالة الخبر على ذلك فلا يعارض الأخبار المذكورة المؤيده بالعمل والمعتضده بالأصل وعموم تسلط الناس على أموالهم مع ان الخبر المذكور مما لم يعمل به الشيخ (-ره-) (-أيضا-) بناء على عدم الإطلاق على ما قلناه فيترك للشذوذ (-فت-) جيدا قوله طاب ثراه قولان المشهور كما قيل العدم الواصف بالشهره هو صاحب (-ئق-) وفي (-لك-) وفتح الكرامة تاره انه الأشهر وآخرى انه عليه الأكثر قوله طاب ثراه الواجب في ذمته هو الطعام لاقيمه (-اه-) هذا صغرى الدليل وكبراه انه ما في ذمته لا يجب دفعه في البلد المذكور فالاولى ان لا يجب دفع ما لم تجر عليه المعاوضه ولم يتضمن عقد السلم مضافا الى الأصل قوله طاب ثراه وعن جماعه منهم العلامه (-ره-) في (-كره-) قال في مفتح الكرامة انه وجدت (-المصنف-) في (-كره-) في موضعين منها لم يصرح بالخلاف المذكور و لعله في موضع آخر زاغ عنه النظر نعم هو خيره (-مع صد-) انتهى قوله طاب ثراه لأن الطعام الذى يلزمها (-اه-) فيه ان لزوم الدفع (-ح-) غير مسلم حتى يتربّط عليه نزول فقد الطعام العذى يلزم دفعه منزله فقده في بلد التسليم وبعبارة أخرى ليس ثمّ طعام يلزم دفعه حتى ينتقل إلى القيمه قوله طاب ثراه وتوضيحه انه الطعام قد حل (-اه-) هذا التقرير من المحقق الثاني (-ره-) في (-مع صد-) وقد جعله بعضهم دليلاً آخر لقول العلامه (-ره-) وتمسّك بعضهم بوجه ثالث وهو انه منع المالك من المطالبه بحق حال وجعله متوقفا على الوصول الى بلد السلم ضرر ظاهر فإنه ربما لم يكن له عزم العود الى ذلك البلد أصلاً او انه الوصول اليه يحتاج إلى أضعاف المسلم فيه من المؤمن أو انه المسلم اليه قد لا يظفر به بعد ذلك فيفوت حقه بالكلية وما يتضمنه العقد من ارتقاء المسلم اليه بالتسليم في بلد المعين قد تحمله المسلم اليه فلو لا- الانتقال إلى القيمه لضاع حقه إذ ليس له المطالبه بالعين فلو لم يجعل له المطالبه بالقيمه على الوجه الذى ينتفي به ضرر المسلم لأدى إلى ضياع حقه رأسا حكي الاستدلال بذلك في (-لك-) ثم أجاب بأن هذه العلل لا توجب الانتقال إلى القيمه متى طلبها المسلم بل مع خوف ضياع حقه بدونه للعلم بأنه يختلف الضرار في موارد كثيرة بل غير ما ذكر كما لو كان المسلم فيه مصاحب له في الطريق الى البلد المعين للتسليم أو وكل في تسليميه فيه و نحو ذلك فان ذلك هو الذى اقتضاه الأمر الشرعي فالعدول عنه إلى القيمه (-مط-) غير جيد نعم لو فرض الضرار في بعض موارده كما لو علم بالقرائن انه المديون لا يرجع الى تلك البلد و لم يوكل في الإيفاء توكيلاً يوجب تحصيل الحق فان الحق يفوت بالتأخير اتجه (-ح-) رفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على دفع

العين أو القيمه فى بلد التسلیم أو دفع العين فيها بوجه يمكن انتهی و هو متین قوله طاب ثراه فتعذر البراءه مستند الى غیته (- اه-) إذ لا مانع من التسلیم الا عدم حضوره في ذلك المكان مع انه حق واجب عليه من باب المقدّمه فإذا أُسقط المسلم حقه من المطالبه بالطعام وأُسقطناه إرفاقا بحال المسلم اليه انتقل حق المسلم إلى القيمه في مكان التسلیم جمعا بين الحقین وليس كانقطاع المسلف فيه عند الحلول فان تعذر العوض يمنع من استحقاق المطالبه به لأنه يستلزم التکلیف بما لا يطاق والقيمه لم يجر عليها العقد لكن في الاستدلال المذکور نظر ضروره ان مثل هذه التعليلات لا يوجب الانتقال إلى القيمه متى طالبها المسلم و هي لم يجر عليها عقد ولا دل دليل على استحقاقها و ائما المستحق هو الطعام فان ثبتت المطالبه فذاك و الا فلا مطالبه بالقيمه و لا فرق في ذلك بين ان يكون المسلم اليه قد قضي او لم يقض او الوجه في الثاني ظاهر و لهذا لم يفرض المسئله فيه و ااما الأول فلا ريب في ان تقصیره لا يوجب ما ذكره عقلا ولا شرعا و لعله الى ذلك وأشار في الجواهر بالجواب باه الحلول أعم من ذلك و التقصیر مع إمكان فرض عدمه هو أعم منه (- أيضا-) و لا تعارض بين الحقین حتى يجمع بينهما بذلك على ان الله تعالى قد جمع بينهما بإمره المؤمنين بالوفاء بالشروط

الثانية ان يكون ما عليه قرضا

قوله طاب ثراه الثانيه ان يكون ما عليه قرضا (- اه-) توضیح القول في ذلك انه إذا استقرض منه بالعراق طعاما أو غيره فان اشتراط الأداء في بلد التسلیم أو أطلق اشتراط الدفع في بلد معین غير بلد التسلیم لزم ذلك و لم يجب على المديون دفعه في غير البلد الذي تعین الدفع فيها كبلد التسلیم عند الاشتراط أو الإطلاق أو بلده معینه عند اشتراطها كما لا يجب على الغريم القبول في غير بلد تعین الدفع فيها نعم ان تراضيا بالدفع في البلد الواجب دفعه فيها جاز ذلك للأصل و عمومات تسلط الناس على أموالهم و حقوقهم بعد فقد المانع المحتمل في صوره السلم و هو بيع الطعام المنتقل بالبيع قبل قبضه فإنه ان جعل الدفع وفاء فواضح و ان جعل بيعا كان بيعا لغير المنتقل بالبيع و معه لا بأس إجماعا كما تقدم و من هنا نفى في (- لك-) الشبهه عن الجواز هنا وعن الصیمري في غایه المرام نفي الخلاف فيه و لا بأس به ظاهرا و ائما الخلاف في انه هل للغريم المطالبه بالمثل أو القيمه في غير البلد التي تعین الدفع فيها أم لا- وجهان بل قولان بل وجوه و أقوال أحداها ما عن (- لف-) من انه يجب على المديون دفع المثل وقت المطالبه فإن تعذر فالقيمه بسعر العراق اي بلد القرض و في (- مع صد-) ان فيه قوه و هو الذي يظهر من المحقق الورع الأردبيلي الميل ثانیها ما عن (- ط-) و (- كره-) و (- ير-) و غایه المرام من انه لا يجب على دفع الطعام و ائما يجبر على دفع قيمته بسعر العراق بل قيل انه يلوح من غایه المرام و القاضى انه لا خلاف فيه و إن كان فيه ما لا يخفى ثالثها انه لا يجب على شيء منها و ائما يجبر على الدفع في البلد الواجب دفعه فيها و هو خيره العلامه (- ره-) في (- شاد-) و ثاني الشهيدین (- رهما-) في (- لك-) و جماعه من الأواخر حجه الأول ما تمسك به في (- ثق-) مما رواه الشیخ (- ره-) في المؤوث عن سماعيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل لى عليه مال فغاب عن زمانا فرأيته يطوف حول الكعبه فأتقاضاه قال قال لا تسلّم عليه ولا ترده حتى يخرج من الحرم محل التسلیم قال المستدل ان ترك الاستفصال يفيد العموم في المقال كما ذكره في غير مقام قلت أراد بترك الاستفصال تركه بين ان محل التسلیم هل كان هو الحرم أو مكان آخر و بين ان المال هل كان من القرض أم من غيره و أنت خبير بآن مساق الرؤایه ائما هو ملاحظه حرمه الحرم و لا دلاله فيها على ان المطالبه بعد الخروج من الحرم هل هو بالدفع في موضع الملاقاه أو في موضع التسلیم و بعبارة أخرى غایه ما تدل عليه الرؤایه جواز المطالبه بعد الخروج من الحرم و نحن لا نمنع من جواز المطالبه في غير بلد التسلیم بالتاديه في بلد التسلیم و ائما الممنوع منه المطالبه بالدفع في غير مورد الوجوب والخبر لا عموم فيه من هذه الجهة يتضى الجواز كما لا يخفى مع ان ظاهره كون المديون هاربا منه مما في

الأداء و المطالبه معه لا نمنعها الا انه لا يطالبه بالمثل و القيمه بل يخّيره بين شيء منهما وبين المضي معه الى بلد التسلیم كما هو واضح حجّه الشانى هي الثالث من حجج القول الأول من القولين في السلم من ان من المطالبه بحق حال و جعله متوقعا على الوصول الى بلد السلم ضرر فحيث لم يجعل له المطالبه بالعين لزم من نفي استحقاقه المطالبه بالقيمه تضييعا لحقه الى اخر ما مرّ موضحا مع جوابه حجّه الثالث ان الإطلاق متّول على قبضه في بلدہ وليس للمقرض المطالبه به في غيره كما انه لو بدل له المقرض لم يجب عليه قبضه (- أيضا -) لما في نقله الى ما عينه الشارع مرضعا للقبض من المؤنه و إذا لم يجب عليه دفع عين الحق فكذا قيمته لعدم وقوع المعاوضه عليها و لو شک فالاصل عدم وجوب دفعه في غير بلد التعيين كذا قيل وقد يناقش فيه أولاً- بأن إطلاق القرض ليس بإطلاق البيع و شبهه فان تخصيص وجوب التسلیم في بلد العقد هناك مما يستفاد من نفس إطلاق العقد بخلاف القرض فان الظاهر انه مبني على حلول رد المثل متى طلبه المقرض او دفعه المقتضى الا ان يستطر أحدهما الدفع في مكان معين فان الظاهر لزومه لقاعدته الشرط كما سيجيء في محله و إذا كان الإطلاق (- كك -) فإنه ظهر وجوب الدفع متى طولب به كالغصب خلافا لمن اشترط مصلحة المقرض ثم قال المناقش اعني كاشف الظلام نعم قد يستثنى ما إذا اختلف المكافاه في قيمته المثل فيكون في موضع المطالبه أكثر لأن يقال بعد عدم وجوب الدفع (- ح -) للضرر الا ان يرضى المقتضى بقيمه موضع القرض جمعا بين الحقيقين ثم تنظر فيه بأنه بعد تسليم اقتضاء العقد الحلول (- مط -) فأى دخل لزياده القيمه و نقصها و الا لأثر زياذه القيمه في مكان القبض عن قيمه وقت القرض في الانتقال إلى القيمه ثم قال سلمنا ان إطلاق القرض يقتضى تعين تسليم مثله في بلدہ و لكن نقول ثانياً بأن إطلاق القول بعدم وجوب الدفع على المقتضى حتى لو كان مما لا يوثق بعوده على حد ما قررناه في الإشكال في السلم لا وجه له كما سمعت ثم قال و ليعلم انه بناء على الجواب الأول من هذين يكون المطالبه بالطعام أو القيمه في بلد المطالبه وعلى الثاني يكون المطالبه بقيمه بلد التسلیم انتهى كلامه علا مقامه وأقول قد كان يخطر بالبال قبل العثور على مقاله الإشكال بتقرير آخر و هو انهم صرّحوا بأن القرض من العقود الجائزه و من آثار العقد الجائز ان لكل من الطرفين الفسخ متى شاء و أحب و ان الشرط المذكور في ضمنه غير لازم الوفاء و الا لزم مزئه الفرع على الأصل ثم الفسخ كما يكون يقول فسخت فكذا يكون بالالتزام و على هذا فيلزم جواز المطالبه بمال القرض في أي موضع شاء و أحب مثلاً ان أمكن و قيمته ان تعذر المثل سواء شرط الدفع في موضع التسلیم أو في موضع آخر معينا أو أطلق وجه النزوم انه إذا كان القرض جائزاً جاز الفسخ و كانت المطالبه فسخاً بالالتزام و اشتراط الدفع في موضع التسلیم لا يؤثر بعد عدم لزوم المشروط فيه و من هنا يظهر ما في تسليم الفاضل المذكور لزوم الشرط نظراً الى عمومات الشروط فإنها مخصوصة بالشروط المذكورة في ضمن العقود

اللازمه كما ظهر ان الحق هو القول الأول من وجوب دفع المثل على المديون حيثما طالبه المقرض مع الإمكان و مع التعذر فالقيمه قوله طاب ثراه ثم انه اعترض في (- لف) بتعين قيمه بلد القرض (- اه) لعل نظره في ذلك الى ان موضع القرض هو موضع اشتغال الذمه بذلك فتعين قيمه ذلك الموضع قوله طاب ثراه وفيه تأمل (- فت) وجه التأمل ان موضع التسليم و إن كان موضع اشتغال الذمه الا ان المستغل به هناك انما هي العين و اما الانتقال إلى القيمه و اشتغال الذمه بها فموضعه موضع المطالبه فيلزم ان يكون المدار على قيمته لا قيمه بلد القرض و يومه قوله طاب ثراه و ظاهر بعض عدم جواز المطالبه (- اه) قد عرف آنفا القائل به و دليله كما عرفت سقوطه و لعله الى ما تقدم من وجوه السقوط وأشار الماتن (- ره) بالأمر بالتأمل في ذيل العباره

الثالثه أن يكون الاستقرار من جهة الغصب

قوله طاب ثراه انه لا يجوز مطالبه بالمثل (- اه) تقيد المطالبه بالمثل يكشف عن جواز مطالبته إياه في غير بلد الغصب (- أيضا) في الجمله و هو (- كك) بلا اشكال فيما يطالبه به على أقوال أحداها ما عزاه الماتن (- ره) الى الشیخ و القاضی استنادا الى ما في المتن ثانيها المطالبه بالمثل حيث كان و بالقيمه الحاضره عند المطالبه و الإعواز و هو خيره (- يع) و (- عد) و (- شاد) و (- مع صد) و (- لك) و عن الشیخ يوسف والد العلامه و غایه المرام (- أيضا) اختيار ذلك نظرا إلى انه حق ثبت عليه بعد و انه فيعم كل مكان و هو مؤاخذ بأسوء الأحوال و وجه وجوب القيمه عند الإعواز انه وقت الانتقال من المثل إلى القيمه في المثل ثالثها ما اختاره في محکي (- لف) من الإجبار على دفع المثل فان تعذر فقيمه بلد الغصب كالقرض نظرا في وجوب دفع المثل حيثما طالبه ذو الحق الى ما عرفت من حجه الثاني و في كون المطالب عند تعذر المثل قيمه بلد الغصب إلى انه موضع اشتغال الذمه و فيه ان بلد الغصب هو موضع الاشتغال بالعين و قد تعذر و اما الاشتغال بالقيمه فموضعه موضع الانتقال إلى القيمه بالتعذر فتدبر قوله طاب ثراه و يتحمل وقت التعذر لاته و وقت الانتقال إلى القيمه فيه ان الانتقال إلى القيمه عند تعذر العين ليس مستقرا بل هو في كل آن على سبيل البدل مخاطب بدفع المثل مع التمکن أو القيمه مع الإعواز ولو كان الانتقال إلى القيمه حين التعذر مستقرا لما عاد الخطاب بالعين إذا عاد التمکن فتعين قيمه يوم الدفع هو الأظهر يقول مصنف هذه الحاشيه عبد الله المامقاني ان هناك عده مسائل قد تداول الفقهاء (- رض) التعرض لها في باب القبض لم يتعرض لها الماتن (- قد) و لا بأس بختم الكتاب بها الأولى انه إذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه و لم يكن حين الكيل أو الوزن حاضرا فالقول قول المشتري فيما وصل اليه مع يمينه و البينه بينه البائع فإن أقامها و الا حلف المشتري و أخذ التقاو و ذلك مما صرّح به جمع قاطعين به بل في الرياض انه (- كك) قوله واحدا بل عن (- كره) نسبته إلى علمائنا و غایه ما تمسيكوا به لذلك وجهان أحدهما ما في هدايه الأنام لبعض مشايخ العصر (- قد) من التعليق بظهور اتفاقهم عليه المعتمد بمخالفه من جعل الله تعالى الرشد في خلافهم قال فإنهم ذهبوا الى غير ذلك كما في (- كره) بل لعل المقام مما ورد الأخذ فيه بخلاف قول قاضى البلد إذا لم يرد فيه نصّ عنهم الثاني أصاله عدم وصول حق المشتري إليه السالمه عن معاوضه الظاهر و غيره كما صرّح به غير واحد فيكون منكرا و البائع مدع و البينه على المدعى و اليمين على من أنكر و في الوجهين جميعا نظر اما الأول فلان المحيص له منه غير حاصل و المنقول صريحا غير موجود و لو كان فليس حجه و تأييد ذلك بمخالفه من جعل الرشد في خلافه لا وجه له لأن ذلك انما هو عند تعارض الخبرين و ما ذكره من ان المقام مما ورد الأخذ بخلاف قاضى البلد ساقط لكون مورد ذلك (- أيضا) الخبرين و الا فأصول قواعد الدّعوى من كون اليمين على المنكرو البينه على المدعى احكام نبوية مشتركة بيننا وبينهم كما لا يخفى و اما الثاني ففيه أولا ان تميز المدعى من المنكرو غير منحصر في الأصل بل له طرق آخر بل الحق الحقيق بالقبول

كما بیناه غير مره كون المرجع في ذلك الصيّدق العرفى ضروره ان المدّعى و المنكر من الموضوعات المستنبطة المتعين استفادتها من العرف و اللّغة و المدّعى عرفا من يترك لو ترك هو الدّعوى و المنكر من يترك هو ان تركه غيره و نحن نرى هنا بالعيان ان المشترى لو سكت لسكت عنه البائع فينبغى ان يكون القول قول البائع مع يمينه ان لم يقم المشترى بینه على دعواه و ثانيا انه على فرض البناء في التميّز على كون المدّعى من يخالف قوله الأصل و المنكر من يخالف قوله الأصل نقول كما ان قول المشترى يوافق أصاله عدم وصول حقه اليه فكذا قول البائع يوافق أصاله عدم نقص ما قبضه المشترى عن حقه فالاصلان متعارضان بل الحكم للثاني منهمما لأن الشك في وصول حقه إليه ينشأ من الشك في نقص ما قبضه عن حقه فأصاله عدم النقص سببيه و أصاله عدم الوصول مسببيه و السببي مقدم على المسبي بلا ريب كما تقرر في محله فيكون الموفق للأصل المعتبر هو قول البائع فيلزم ان يكون القول قوله مع يمينه وبالجمله فلم افهم لما ذكروه (- قدّهم) من تقديم قول المشترى بيمينه من مستند و لا وجه بل الذي يقتضيه التحقيق هو تقديم قول البائع بيمينه الا ان يكون للمشتري بینه فتسمع قطعا و لا يقبح في صحه ما اختناه ذهاب بعض العامه اليه على ما قيل فان سلوك العامي مسلكا هو حق عندنا لا يمنع من اختيار ذلك المسلك و لا يرفع عنه وصف الحقيه و الحق أحق ان يتبع بل قد يؤيد ما قلناه أصاله الصحه في دفع المسلم و قبضه إذ الفرض انه قبض على انه تمام الحق و صحه كلشيء بحسبه كما في الجواهر فتأمل المسئله الثانية إذا قبض المشترى المبيع ثم ادعى نقصانه و كان قد حضر عند الكيل و الوزن فالقول قول البائع بيمينه و البيته بینه المشترى و ذلك أحد الأقوال في المسئله و أشهرها بين الطائفه بل عن (- كره) - نسبة الى علمائنا بل في الرياض نفى وجدان الخلاف فيه و كأنه لم يطلع على غيره من الأقوال للندره و قد تصدى لتوجيهه هذا القول في (- لك) - بأن الأصل و إن كان عدم وصول المشترى إليه في الصورتين الا ان العمل على الظاهر فان الظاهر ان صاحب الحق إذا حضر استيفاء حقه يحتاط لنفسه و يعتبر مقدار حقه فيكون هذا الظاهر مرجحا لقول البائع و مقويا لجانبه و معارضا للأصل فيقدم قوله بيمينه قال و هذا مما رجح فيها الظاهر على الأصل و هو قليل ثم قال و يمكن توجيهه بوجه لا يحصل به التعارض بان يقال انه عند قبضه للحق و قبل دعواه الاختبار المؤدى إلى النقصان كان يعترف بوصول حقه إليه و قبضه له كله فإذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما يخالف الأصل إذ الأصل برأيه ذمه البائع من حقه بعد قبضه و يخالف الظاهر (- أيضا) - كما قلناه فيبقى الأصل و الظاهر على خلاف دعواه فان قيل هذا يستلزم قبول قول البائع (- مط) - لعين ما ذكرتم من التعليل قلنا إذا لم يحضر المشترى الاعتبار لا يكون معترفا بوصول حقه إليه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض حصول ما يقتضى الاعتراف يكون مبيتا على ظاهر الحال و معتمدا على قول غيره الذي يمكن تطرق الخلل اليه كثيرا بخلاف ما لو حضر و (- أيضا) - فان البناء على ظاهر الحال لا يقتضي الإقرار بوصول حقه إليه بوجه حتى لو صرّح بأن الذي وصل

دعوى انه به يكون البائع منكرا بناء على انه ما وافق الظاهر فيقدم (-ح-) بيمينه يدفعها مضافا الى ما اعرفت منع تسلیم کون المنکر ذلک بل القول بأنّه ما وافق قوله الأصل أقوى منه نعم لو فرض قرائن تشهد بكذب المدّعى على وجه يحصل العلم للحاکم لم تسمع دعواه لذلک كما لو ادعى قبض حقه بعنوان انّها وزنه و كان من أهل الخبره انتهى کلامه علا مقامه فلا تذهب الشالث انّ ما ذكر انّما هو فيما لو اعترف المشترى بقبض المبيع و ادعى نقصانه و امّا لو قال حضرت ولم تعطني جميع حقه الذى وقع عليه العقد و قال البائع قد أقبضت فقد صرّح جماعه منهم العلامه (-ره-) في (-عد-) و الشهيد (-ره-) في اللّمعه و محکى (-س-) و الحواشى و المحّقق و الشهيد الثانيان في (-مع صد-) و (-لك-) و (-الروضه-) و غيرهم باّن القول قول المشترى بيمينه سواء حضر الاعتبار أم لا بل في مفتاح الكرامه انه ممّا لم يجد فيه مخالف و لا متأملا و في كشف الظلّام انّ الظاهر انه لا خلاف فيه بل عليه الإجماع على الظاهر المصرّح بما يظهر منه ادعائه في الكفايه و الرّياض انتهى و الوجه في ذلك انه في الفرض السّيابق كانوا متّفقين على قبض المبيع و انّما كان المشترى يدّعى النّقص و البائع ينکره وهذا بخلاف الفرض فإنّهما لم يتّفقا هنا على تسلیم المبيع و انّما البائع يدّعى و المشترى ينکره فهنا لو ترك البائع دعوى الإقباض لتركه المشترى لا يقال ان ترك المشترى غير متصرّر بعد مطالبه بذلك بالمبیع بل المذى يترك النزاع لو ترك صاحبه الدّعوى هو البائع فإنّ المشترى لو ترك دعوى عدم وصول الحق إليه لسكت البائع لأنّا نقول انّ اعتراف البائع لوقوع البيع اقتضى اشتغال ذمته بالمبیع و لازم ذلك كونه مدّعيا لأنّه يدّعى تحصيل البراءه و المشترى ينکر ذلك و انّ البائع يترك دعوى تحصيل البراءه لسكت المشترى و مطالبه له بالمبیع لا يقتضى كونه مدّعيا بعد كون الاشتغال ثابتًا باعتراف المنکر و من هنا ظهر الفرق على المختار في أصل المسئلہ بينها و بين الفرض و امّا على مذهب الجماعه من الفرق هناك بين الحضور و عدمه بتقدیم قول البائع في الأول و قول المشترى في الثاني و إطلاق تقدیم قول المشترى في الفرض فالفرق انّهما لم يتّفقا على تسلیم المبيع و انّما البائع يدّعى و المشترى ينکره و لا يلزم من حضور المشترى الاعتبار حصول تسلیمه و امّا في المسئلہ الأولى فقد اتفقا على تسلیم ما يعده انه مبيعا و المشترى يدّعى نقصانه عن القدر المعین و لا يلزم من هذا انه يجب ان يكون القول قول البائع (-مط-) حضر المشترى الكيل أم لم يحضر لأنّه إذا لم يحضر الاعتبار لا وجه لتقدیم قول البائع لأنّه انّما بنى على قول غيره و تمّسک بظاهر الحال و تطرق الخلل اليه كثير بخلاف ما لو حضر و (-أيضا-) فالبناء على ظاهر الحال لا يقتضي وصول حقه بوجه فإنه لو صرّح بأنّ المذى وصل إلى تسلّمته على انه مجموع المبيع بناء على الظاهر و ركونا على قول الغير لم يكن إقرارا بوصول حقه إليه فالاصل في المقام عدم وصول حقه إليه و بقاؤه عند البائع و ليس لهذا الأصل معارض من ظاهر و غيره

كما في الشق الآخر فكان قوله بيمنيه هو المقدم والى ذلك أشار الشيخ الشهيد الثاني (-ره-) في (-لك-) بقوله ولو انه مع فرض حضوره ادعى عدم قبض جميع حقه محولا لها عن دعوى الغلط قبل قوله (-أيضا-) لأصاله عدم قبض الجميع و ما ذكر من الأصل الآخر والظاهر منتف هنا إذ يلزم من حضور المشتري الاعتبار قبضه لجميع حقه و هو واضح و هذه من العيل التي يترب عليها الحكم الشرعي فإنه مبني على القواعد الظاهرة المنضبوطه انتهى (-فت-) الرابع ان الظاهر اتحاد الحكم المزبور في المعدود ولو مذروعا كالمكيل والموزون و ان اقتصر بعضهم على الثاني كما تبه على ذلك في مفتاح الكرامه و الجوادر وغيرهما لاتحاد الطريق في الجميع الخامس انه على القول بالفرق بين حالي الحضور في أصل المسئله فهل حضور الوكيل كحضور الموكل وجهان أشبههما الاتحاد لاتحاد الطريق (-فت-) جيدا السادس انه قال في الجوادر ان المدار في الظاهر الذي يترب عليه الحكم هو ما كان متحققا في غالب الأفراد لا ما اتفق باعتبار فرد خاص قد انضمت اليه بعض القرائن الحاليه أو المقاليه (-فت-) جيدا انتهى وهو متين بناء على اعتبار الظاهر في المقام كما عليه الجماعه المسئله الثالث انه لو اشتري عينا بعين و قبض إحديهما ثم باع ما قبضه و تلفت العين الأخرى في يد بائعها بطل البيع الأول ولا سبيل إلى إعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبها وهذا الذي ذكرناه ينحل الى حكمين صرحا بهما جمع كثير قاطعين بهما بل في (-تق-) نسبتهما إليهم بل نفي بعضهم معرفه الخلاف فيهما و هو في محله إذ لم يحک خلاف في ذلك و لم نقف على من تأمل فيهما أو خالف و الحججه اميا على الحكم الأول و هو بطلان البيع الأول فهـ ان تلف المبيع قبل القبض من مال بايـعـ بـعـنـيـ انـ المـيـعـ يـنـتـلـ قـبـلـ التـلـفـ آـنـاـ ماـ إـلـىـ مـلـكـ الـبـاعـ فـيـتـلـفـ مـنـهـ فـالـتـلـفـ مـسـتـلـزـمـ لـلـاـنـفـسـاـخـ قـبـلـ التـلـفـ بـاـنـ وـ هـوـ مـطـلـوـبـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ انـ هـذـاـ الـوـجـهـ آـنـمـاـ يـنـتـ حـيـّـهـ عـلـيـ إـطـلـاقـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ انـ لـوـ قـلـنـاـ انـ حـكـمـ الـثـمـنـ فـيـ كـوـنـ تـلـفـهـ مـمـنـ اـنـتـلـ مـنـهـ حـكـمـ الـمـيـعـ وـ الـأـلـمـ يـفـدـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ الـأـلـ بـطـلـانـ الـبـيعـ الـأـلـ فـهـيـ انـ لـازـمـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ بـنـيـ الـوـجـهـ الـأـلـ آـنـمـاـ هـوـ اـنـفـسـاـخـ الـبـيعـ مـاـ إـذـ كـانـ التـالـفـ هـوـ الـمـيـعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ اـمـاـ حـجـجـ الـحـكـمـ الـثـانـيـ وـ هـوـ عـدـمـ بـطـلـانـ الـبـيعـ الـثـانـيـ بـطـلـانـ الـأـلـ فـهـيـ انـ لـازـمـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ بـنـيـ الـوـجـهـ الـأـلـ آـنـمـاـ هـوـ اـنـفـسـاـخـ الـبـيعـ مـاـ إـذـ كـانـ التـالـفـ هـوـ الـمـيـعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ اـمـاـ حـجـجـ الـحـكـمـ الـثـانـيـ وـ هـوـ عـدـمـ بـطـلـانـ الـبـيعـ الـثـانـيـ مـصـادـفـاـ لـلـمـلـكـ ضـرـورـهـ اـنـ الـعـيـنـ الـمـيـعـهـ كـانـ مـلـكـاـ خـالـصـاـ لـلـبـاعـ وـ اـنـمـاـ طـرـءـ بـطـلـانـ عـلـىـ الـعـقـدـ بـعـدـ اـنـتـقـالـ الـعـيـنـ فـلاـ يـؤـثـرـ فـيـمـاـ سـبـقـ مـنـ التـصـرـفـاتـ بـلـ يـلـزـمـ الـبـاعـ الثـانـيـ دـفـعـ الـمـيـلـ إنـ كـانـ الـعـيـنـ مـثـلـهـ وـ الـقـيـمـهـ إـنـ كـانـ قـيمـهـ كـمـاـ لـوـ تـلـفـ الـعـيـنـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـلاـ سـبـيلـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـمـعـاوـضـهـ الصـيـحـهـ الـلـازـمـهـ لـمـجـرـدـ حدـوثـ بـطـلـ المـعـاوـضـهـ الـأـلـوـلـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـآنـ الـوـاقـعـ بـعـدـ الـمـعـاوـضـهـ الثـانـيـهـ فـاـنـ الـحـقـ هـنـاـ مـتـعـلـقـ بـثـالـثـ بـيـنـهـ التـلـفـ لـاـنـ الـمـانـعـ الـشـرـعـيـ كـالـمـانـعـ الـعـقـلـيـ وـ كـمـاـ يـقـدـرـ رـجـوعـهـ إـلـىـ مـلـكـ نـاقـلـ هـنـاكـ فـكـذاـ (-فت-) جـيدـاـ تـبـيـهـاتـ الـأـلـ آـنـهـ قـدـ يـحـتـمـلـ فـيـ الـمـقـامـ وـ قـوـفـ الـعـقـدـ الثـانـيـ عـلـىـ حـصـولـ الـقـبـضـ مـنـ الـطـرـفـ أـلـخـ نـظـراـ إـلـىـ تـلـقـ حـقـ الـغـيـرـ بـالـمـيـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـلـفـ فـلاـ يـكـونـ مـلـكـاـ (-مـطـ) لـلـبـاعـ وـ فـيـ آـنـ الـمـنـافـيـ لـذـكـ آـنـمـاـ هـوـ فـعلـيـهـ (-مـطـ) وـ اـنـ لـمـ يـجـزـ إـتـلـافـهـ بـأـكـلـ وـ نـحوـهـ مـعـ آـنـ جـائزـ قـطـعاـ الثـانـيـ آـنـ الـمـعـتـرـ هـلـ هـوـ الـقـيـمـهـ يـوـمـ الـبـيعـ اوـ يـوـمـ تـلـفـ الـعـيـنـ الـأـلـخـ وـ جـهـانـ مـنـ آـنـ وـقـتـ تـعـذـرـ الـمـلـلـ وـ مـنـ آـنـ الـقـيـمـهـ (-حـ) لـمـ تـكـنـ لـازـمـهـ لـلـبـاعـ وـ آـنـمـاـ لـزـمـتـ بـتـلـفـ الـعـيـنـ الـأـلـخـ الـمـوـجـبـ بـطـلـانـ الـبـيعـ وـ لـعـلـ الـثـانـيـ أـجـودـ الـثـالـثـ اـنـهـ لـوـ كـانـ الـعـقـدـ الثـانـيـ جـائزـاـ وـ لـوـ لـخـيـارـ فـيـهـ فـفـيـ وـ جـوـبـ فـسـخـهـ عـلـيـهـ وـ جـهـانـ مـنـ آـنـهـ كـالـهـبـهـ قـبـلـ التـصـرـفـ وـ مـنـ الـأـصـلـ وـ مـنـعـ كـونـهـ كـالـهـبـهـ وـ هـذـاـ أـقـرـبـ وـ عـلـيـهـ فـهـلـ يـجـبـ لـوـ اـخـتـارـ الـفـسـخـ دـفـعـ الـعـيـنـ إـلـىـ مـالـكـ الـأـلـلـ أـمـ لـاـ وـجـوهـ ثـالـثـاـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ بـعـدـ دـفـعـ الـقـيـمـهـ وـ مـاـ قـبـلـهـ بـوـجـوبـ دـفـعـ الـعـيـنـ عـلـىـ الـثـانـيـ دونـ الـأـلـلـ وـ مـنـشـاـ الـاحـتمـالـ الـأـلـلـ الـمـذـكـوـرـ قـوـاهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ آـنـهـ وـ إـنـ كـانـ لـلـفـسـخـ مـدـخـلـاـ فـيـ الـمـلـكـ مـنـ حـيـنـهـ إـلـاـ آـنـ الـمـلـكـ الـأـلـلـ قـدـ اـنـفـسـخـ فـسـخـ الـعـقـدـ الثـانـيـ يـرـجـعـهـ عـلـىـ مـقـتضـيـ الـعـقـدـ الـأـلـلـ الـمـفـرـوضـ اـنـفـسـاخـهـ فـيـعـودـ الـمـلـكـ إـلـىـ مـالـكـ الـأـلـلـ بـمـجـرـدـ فـسـخـ الـعـقـدـ نـعـمـ لـوـ كـانـ اـنـتـقـالـهـ إـلـيـهـ بـعـدـ جـديـدـ كـهـبـهـ وـ نـحوـهـ اـتـجـهـ عـدـمـ وـجـوبـ دـفـعـ الـعـيـنـ عـلـيـهـ وـ مـنـشـاـ الـاحـتمـالـ الـثـانـيـ آـنـ دـخـولـهـاـ فـيـ الـمـلـكـ بـالـفـسـخـ بـمـنـزلـهـ الـمـلـكـ الـجـديـدـ وـ بـالـتـلـفـ قدـ اـشـتـغلـتـ ذـمـهـ الـمـشـتـرىـ بـقـيمـتـهـاـ وـ لـاـ تـلـقـ لـلـبـاعـ بـهـاـ مـعـ كـونـهـاـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـرـأـيـهـ ذـمـتـهـ مـنـهـ وـ تـلـقـ حـقـ الـبـاعـ

بالعين بمجرد تجدد ملك لها والأصلبقاء فيها معا ولا شاهد على كون التلف في هذه الصوره ليس موجبا لشغل ذمه المشترى بالقيمه و إنما هو موجب لعدم تملكه للعين بالسبب الجديد ف تكون فائده عود الملك إلى الأول ابتداء أو بعد دخوله في ملك المشترى انا ما بل قد يقال بان المبيع المقبوض لو خرج عن ملك المشترى ثم عاد اليه قبل تلف عوضه ثم تلف العوض قبل قبضه و انفسخ البيع لم يرجع المبيع إلى باعه و إنما يجب له قيمته على المشترى للأصل و لأنها هي المستحقة حال خروجه عن ملكه و لأن الانفساخ إنما يجب رجوع ما أثره نفس العقد المنفسخ ما دام باقيا على حاله اقتصارا على المتيقن في مخالفه الأصل لا رجوع الملك (- مط) اللهم إلا أن يتم إجماع على عدمه وعلى رجوع الملك (- مط) بمجرد مقارنه الانفساخ لكون الملك للمشتري و نحوه و إنى له بذلك و منشأ الاحتمال الثالث أنه مكلف برد العين و إنما ينتقل إلى القيمه بتعذره أو بكونها في ملك غيره حال دفعها و كلها مفقودان في صوره الفسخ قبل دفع القيمه وهذا بخلاف ما بعد دفع القيمه ضروره ملك البائع (- ح) للقيمه بمجرد قبضها ولا دليل على جواز فسخه له و الرجوع بعينه فتأمل جيدا الرابع انه لو تلف العين الأخرى في يد باعها ثم باع المشترى ما قبضه فلا ريب في وقوف بيعه على إجازه البائع الأول ضروره رجوع الملك بمجرد التلف من غير فرق بين علم المشترى و جهلها ولكن في مجمع الفائده انه إن كان البيع الثاني قبل التلف بذلك غير بعيد و إن كان أعم كما هو ظاهر المتن فليس بواضح قلت لعل ذلك لعطف التلف على البيع باللواو في نحو عباره (- يع) إلا أن الموجود في كثير منها كالقواعد و (- كره) و محكى (- ير) و (- س) وغيرها العطف بهم و هو مراد الباقين بل و ظاهرهم كما قيل و لعله (- كك) اعتمادا على ظهور الحكم الخامس انه لو لم يقبض المشترى المبيع من المشترى الثاني و تلفت العين الأخرى لم يبطل بيعه كما يستظهر من كثير من العبارات من غير خلاف فيه يعرف لاتحاد المناطق ولكن في (- كره) انه لو تلفت العين الأخرى قبل قبض المشترى بطل البيع و كان مراده بالأخرى كما قيل هي المبيعة ثانيا لا الباقيه في يد باعها ولكن عن (- ط) انه إذا اشتري من رجل عبدا بثوب و قبض العبد و لم يسلم الثوب فباع العبد صحيح بيعه لأنه قبضه و انتقل ضمانه إليه إذا باعه و سلمه إلى المشترى ثم تلف الثبوت الذي في يد البائع انفسخ البيع و لزمه قيمة العبد لبائعه لأنه لا يقدر على ردّه بعينه فهو بمنزلة المستهلك و ان باعه و لم يسلمه حتى تلف العبد و الثوب جميعا في يده بطل البيع معا و حكى نحو ذلك عن (- كره) والأجود هو ابطال البيع الثاني (- أيضا) نظرا إلى نحو ما مر في بطلان البيع الأول (- فت) جيدا السادس انه قال في الجواهر لو جهل تاريخ كل من البيع الثاني و التلف اتجه البطلان بناء على ان مقتضى تعارض الأصلين الاقتران الذي لا ريب في البطلان مع تحقيقه واما إذا قلنا بعدم الاقتران و ان الأصل يقتضى عدمه أيضا فيمكن الصريح تمسكا بأصالتها الناشئه من إطلاقات البيع و عموماتها فتأمل انتهى وأشار بالأمر بالتأمل إلى أن أصاله الصريحه لا تثبت التأخر المتوقف عليه الصريحه فالبناء على البطلان أو же فتدبر جيدا صوره خط المصنف ادام الله بقاءه هذا خاتم الكلام في هذا الكتاب و الحمد لله تعالى على ان وفقني للإتمام و الصيام و السلام على محمد خير الأنام و آله البره الكرام وقد انتهى الحال بي إلى هنا مع تشویش الفكر و البال يوم الاثنين السادس شهر صفر سنة ألف و ثلثمائة و اربع و عشرين من الهجره الشريفه النبويه عليه و على آله ألف صلاه و تحية سنة ١٣٢٤ وقد فرغت من تسويد هذه النسخه الشريفه (٢١) من ذى قعده الحرام سنة ألف و ثلاثمائة و اربع و أربعين من الهجره النبويه

حرره احمد بن الشيخ محمد حسين الزنجاني

تحریر محل النزاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثُقْتُ

الحمد لله على ما منح و أنعم و الصَّلَوةُ و السَّلَامُ على أشرف ولد أدم محمد و إله مصابيح الظلم سِيِّما ابن عمِّه و صهره و خليفته على العرب و العجم و بعد فيقول العبد الأَوَاهُ الفانی عبد الله المامقانی عفی عنه ربِّه ابن الشیخ قدس سرَّه آنی منذ فراغی من نهایه المقال تعليق خیارات حضره الشیخ المحقق الأنصاری آثار الله برهانه و أعلى في ریاض الخلد مقربه و مقامه كانت تحدثني نفسي بالتعليق على الرسائل الست الملحقه بالكتاب المذکور في الطبع و هي رساله التقیہ و رساله العداله و رساله القضاe عن المیت و رساله المواسعه و المضايقه و رساله من ملك شیئا ملك الإقرار به و رساله نفی الضرر حتی يتم به و بنهايه المقال و بتعليق حضره الشیخ الوالد العلامه أعلى الله مقامه و رفع في فرادیس الجنان اعلامه المسمی بغايه الآمال التعليق على ما بين دفتی الكتاب المذکور الذي هو اليوم مرجع أهل العلم كافه و كان يعنی من ذلك كثره المشاغل و الاستغال بتحرير ما هو الأهم الى ان ساعدنی سواعد التوفیق من الرب الرؤف على الشروع في ذلك مستمدًا منه سبحانه و تعالى و متوكلا عليه و سائلا منه ان يخلص نیتی فيه و ينفعنی به يوم يجزی المحسنين و سُمیتہ بالقلائد الثمينه على الرسائل الست التي قال الشیخ المحقق الماتن قدس الله نفسه الزکیہ في رساله التقیہ اسم لا-تقی (اه) حکی في تاج العروس عن الجوهری انه قال اتقی یتقی توهموا ان النساء من نفس الحرف يجعلوه اتقی یتقی بفتح النساء فيما ثم لم يجدوا له مثلا في كلامهم يلحقونه به فقالوا یتقی یتقی مثل قضی یقضی انتھی و قال في القاموس انتقت الشيء و تقیته و انتقتیه تقی و تقیہ و تقاء ککسae حذرته انتھی قوله طاب ثراه و المراد هنا التحفظ عن ضرر الغیر بموافقته في قول او فعل مخالف للحق احترز بالقول و الفعل عن الاعتقاد وقد صرّح بعضهم بذلك فقال ان التقیہ هي مخالفه الحق قولاً أو فعل لا اعتقاداً و الوجه في الاحتراز واضح ضروره عدم اطلاع من یتقی منه على ما في القلب حتی یتقی منه فيه و احترز بقيد التحفظ عن ضرر الغیر عن المواجهه لغرض آخر ضروره عدم کون مطلق المواجهه تقیہ بل المواجهه للخوف على النفس أو العرض أو المال و لذا قیدها به جمع فقالوا ما يرجع الى ان التقیہ هي مخالفه الحق قولاً أو فعل لا اعتقاداً عند الخوف على النفس أو البعض أو المال أو القريب بالنسب أو بعض المؤمنين و للشهید (ره) في قواعده تعريف آخر قال (ره) المداهنه في قوله تعالى وَدُوا لَوْ تُذَهِنُ فَيَذَهَنُونَ معصیه و التقیہ غير معصیه و الفرق بينهما ان الأول تعظیم غير المستحق لاجتلاف نفعه أو لتحصیل صداقته کمن یشی على ظالم بسبب ظلمه و يصوره بصورة العدل أو مبتدع على علی بن أبي طالب (ع) و موردها غالباً الطاعه و المعصیه فمجامله الظالم فيما یعتقده ظلماً و الفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرّهما من باب المداهنه الجائزه و لا یکاد یسمی تقییه انتھی و أقول ظاهر صدر کلامه حرمه المداهنه مطلقاً لكن ذيل کلامه کشف عن ذلك و دل على انه ليس كل مداهنه معصیه بل ما كان منها من غير خوف و شر فلا بأس بما كان منها لاتقاء الشر فحالها حال التقیہ الا ان الفرق بينهما في اعتقاد من یتقی منه بحقیه ما یتقی منه فيه و عدم اعتقاد من یداهن معه بحقیه فعله أو قوله قوله طاب ثراه بمجرد الإذن فيها (اه) تأثیث الضمير مع کون اسم ان کلمه الفعل آنما هو باعتبار رجوعه إلى التقیہ قوله طاب ثراه فالواجب منها ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً أقول یدل على الوجوب (ح) الأدله الأربعه اما العقل و الإجماع

فظاهران بل هو من الضّروريات و اما الكتاب فقوله عزّ من قائل لا يَتَحِّذِّدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعُلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا— أَنْ تَتَقَوَّلُ مِنْهُمْ تُقَاءً وَ قَوْلَه سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى إِلَّا— مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَ امَا الْأَخْبَارُ فالدّال علىه منها عموما ما استفاض أو توادر من قوله صلّى الله عليه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام بناء على ما يأتي تقييحة من ان المراد به انه ليس في الإسلام مجعل ضرري والدال عليه منها خصوصا كثير متتجاوز عن حد التواتر المعنوي ولا بأس بنقل جمله منها و هي طوائف فمنها ما نطق بأنّها من الدين والإيمان وجنه المؤمن و حرزه و ترسه مثل الصحيح البديع رواه الكليني (ره) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال قال أبو جعفر عليه السلام التقىه من ديني و دين ابائى و لا ايمان لمن لا تقىيه له و كالصحيح البديع رواه هو (ره) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا عمر ان تسعه أعشار الدين في التقىه و لا دين لمن لا تقىيه له و الصحيح البديع رواه هو (ره) عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن التعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقىه ترس المؤمن و التقىه حرز المؤمن و لا ايمان لمن لا تقىيه له الحديث و ما رواه هو (ره) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول و أى شئ أقرّ لعيني من التقىه أن التقىه جنه المؤمن و ما رواه هو (ره) عن أبي على الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن جابر المكوف عن عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال آتقوا على دينكم و احتجبو بالتقىه فإنه لا ايمان لمن لا تقىيه له انتم في الناس كالنخل في الطير ولو ان الطير يعلم ما في أجوف النخل ما بقى منها شئ إلاـ أكلته و لو ان الناس علموا ما في أجوفكم أنكم تحبّونا أهل البيت عليهم السلام لأكلوكم بالستهم و لبخلكم في السر و العلانيه رحم الله عبدا منكم كان على ولايتنا و الصحيح البديع رواه هو (ره) عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال التقىه ترس الله بينه و بين خلقه و ما رواه الصدق (ره) في محكى العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام التقىه دين الله عز و جلـ قلت من دين الله فقال اي و الله من دين الله لقد قال يوسف أيتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا و ما رواه هو (ره) في محكى صفات الشيعه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن الحسين بن محمد بن عاص عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه قال انه لا دين لمن لا تقىيه له و لا ايمان لمن لا ورع له و ما رواه سعد بن عبد الله في محكى بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا معلى اكتم أمرنا و لا تذعه فإنه من كتم أمرنا و لا يذيعه اعزه

الله في الدنيا و جعله نورا بين عينيه يقوده إلى الجنة يا معلى ان التقىه ديني و دين ابائى و لا دين لمن لا تقىه له يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانيه و المذيع لأمرنا كالجاحده و ما رواه هو (-ره-) عنهمما عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان ابى كان يقول أى شئ أقر للعين من التقىه ان التقىه جنه المؤمن و ما رواه على بن محمد بن الخراز فى محكى الكفاية عن محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبود عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال لا دين لمن لا ورع له و لا ايمان لمن لا تقىه له و ان أكرمكم عند الله أعملكم بالتقىه قيل يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله الى متى قال الى قيام القائم عجل الله تعالى فرجه فمن ترك التقىه قبل خروج قاتلنا وليس منا الحديث و ما رواه احمد بن خالد البرقى فى محكى المحاسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا خير فيمن لا تقىه له و لا ايمان لمن لا تقىه له و ما رواه محمد بن مسعود فى تفسيره عن الحسن بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لا ايمان لمن لا تقىه له و يقول قال الله تعالى إلا أن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاَةً و منها ما نطق بتفسير الصبر و الحسنة فى الآية بها و السيدة بتركتها مثل الصحيح على المختار فى إبراهيم الذى رواه الكلينى (-ره-) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل أُولئك يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا قال بما صبروا على التقىه و يُدْرُؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السيدة قال الحسنة التقىه و السيدة الإذاعه و ما رواه هو (-ره-) عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ولا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَا السيدة قال الحسنة التقىه و السيدة الإذاعه و قوله عز وجل ادفع بالتي هي أحسن السيدة قال التي هي أحسن التقىه فإذا الذى يبنك و يبنه عداوه كأنه ولئي حميم و ما رواه الصدوق (-ره-) فى محكى معانى الأخبار عن الصيفار عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَبِطُوا قال اصْبِرُوا على المصائب و صابِرُوا على التقىه و رابطُوا على من تقتدون به و اتقوا الله لعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ و منها ما ورد فى تفسير إلقاء النفس فى التهلكه بترك التقىه مثل ما رواه محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حذيفه عن أبي عبد الله عليه السلام قال و لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ قال هذا فى التقىه و منها ما نطق بوجوبها مثل قول الصادق عليه السلام فى روايه الأعمش استعمال التقىه فى دار التقىه واجب و لا حث و لا كفاره على من حلف تقىه يدفع بذلك ظلما عن نفسه و منها ما نطق بمحبوبيتها و كونها سدا بيننا و بين الأعداء مثل ما رواه الكلينى (-ره-) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن حسين بن ابي العلاء عن حبيب بن بشير قال أبو عبد الله عليه السلام سمعت ابى يقول لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب الى من التقىه يا حبيب انه من كانت له تقىه رفعه الله يا حبيب من لم تكن له تقىه وضعه الله يا حبيب ان الناس انما هم فى هدنه فلو قد كان ذلك كان هذا و ما رواه الصدوق (-ره-) فى محكى معانى الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء قلت و ما الخبراء قال التقىه و ما رواه هو فى محكى الخصال عن أبيه عن احمد بن إدريس عن محمد بن ابى الصيفهان عن محمد بن عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابى يقول يا بنى ما خلق الله شيئا أقر لعين أبيك من التقىه و منها ما نطق بذلك تركها مثل ما رواه الحلى (-ره-) فى مستطرفات السيرائر نقلها من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولينا على بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمى قال قال لى يا داود لو قلت ان تارك التقىه كثارك الصيفه لكتت صادقا و ما رواه الشيخ حسن بن الشيخ الطوسي (-قدّهما-) فى محكى

مجالسه عن أبيه عن الفحّام عن المنصورى عن عمّ أبيه عن الإمام علىّ بن محمّد عليهما السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال قال الصّادق عليه السّلام ليس منّا من لم يلزم التقىه و يصوّننا عن سفله الرّسّيّه و بهذا الاسناد قال قال سيدنا الصّادق عليه السّلام عليكم بالتقىه فإنه ليس منّا من لم يجعلها شعاره و دثاره مع من يأمهنّه لتكون سجّيه مع من يحدّره و منها ما جعلها فيه جهاد المؤمن مثل ما رواه الصّدوق (-ره-) في محكى العلل عن احمد بن الحسن القطّان عن الحسن بن على السّكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عماره عن أبيه قال سمعت الصّادق جعفر بن محمد عليهما السّلام يقول المؤمن علىّى إلى ان قال و المؤمن مجاهد لأنّه يجاهد أعداء الله عزّ و جل في دولة الباطل بالتقىه و في دولة الحق بالسيف و منها ما تضمن الأمر بها مثل قول الصّادق عليه السّلام في رسالته إلى أصحابه و عليكم بمحاجمته أهل الباطل تحملوا الصّيم منهم و إياكم و مما ظّهُرُّ لهم دينوا فيما بينكم و بينهم إذا أنتم جالستموهم و خالصتموهم و نازعتموهم الكلام بالتقىه التي أمركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم و بينهم الحديث و قوله عليه السلام لسفيان بن سعد عليك بالتقىه فإنه سنه إبراهيم الخليل عليه السلام إلى ان قال عليه السّلام قال رسول الله صلّى الله عليه و آله أمرني ربّي بمداراه الناس كما أمرني بإقامه الفرائض ثم قال عليه السّلام و لقد أدهه الله عزّ و جل بالتقىه فقال إدفع بالتي هي أحسن فـإذا الذي يبينك و بيئنه عداوة كانه ولئن حميم و ما يلقاها إلا الذين صبروا الآية يا سفيان من استعمل التقىه في دين الله فقد تسنم لذروه العليا من القرآن و إن عزّ المؤمن في حفظ لسانه و من لم يملك لسانه ندم الحديث إلى غير ذلك من الأخبار و فيما ذكرناه كفايه و ستائي جمله أخرى إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه و المستحبّ منها ما كان فيه التحرّز عن معارض الضّرر (-اه-) المعارض بفتح الميم جمع المعرض بمعنى محلّ العروض و يمكن المناقشه في التمثيل للمستحبّ من التقىه بما ذكره باّن ظاهر بعض الأخبار وجوب معاشرتهم و لازمه حرمه هجرهم فلا يكون ما ذكره مثلاً للمستحبّ وقد افتى الشيخ الحرّ (-ره-) بوجوب عشره العامّه بالتقىه استناداً إلى ما رواه الكليني (-ره-) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن درست الواسطي قال أبو عبد الله عليه السّلام ما بلغت تقىه أحد تقىه أصحاب الكهف إن كانوا ليشهدون الأعياد و يشدون الزنانير فأعطاهم الله أجراً لهم مرتين و عنه عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن هشام الكندي قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول إياكم ان تعمدوا عملاً نغير به فان ولد السوء يغير والده بعمله كونوا لمن انقطعتم اليه زينا و لا تكونوا علينا شيئاً صلوا في عشائرهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و لا يسبّونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم و الله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء قلت و ما الخباء قال التقىه و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن احمد بن حمزه عن الحسين بن المختار عن أبي بصير

قال قال أبو جعفر عليه السّيّلام خالطوهم بالبرائته و خالفوهم بالجوانبه إذا كانت الإمره صبيانه و ما رواه محمّد بن على بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد عن أبي نوح عن ابن أبي عمير عن سيف بن عمره عن مدرك بن الههزاز عن أبي عبد الله عليه السّيّلام قال رحم الله عبدا اجتر موذه الناس الى نفسه فحدّ لهم بما يعرفون و ترك ما ينكرون و بعض هذه الأخبار و إن كان قابلا للمناقشه في الدلالة على الوجوب الا ان بعضها الآخر دال عليه فتأمل جيّدا قوله طاب ثراه و المباح ما كان التحرّز عن الضّرر و فعله مساويا (اهـ) لاـ تخلو العباره من حرازه و إن كان المقصود واضحا فان ضمير فعله يرجع الى الضّرر و لا معنى لفعل الضّرر وقد كان الأولى ان يقول ما كان التحرّز عن الضّرر و فعل المضرّ و ارتکابه متساوين في نظر الشارع قوله طاب ثراه و يدلّ عليه الخبر الوارد في رجلين (اهـ) وأشار بذلك الى ما رواه الكليني (رهـ) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ذكريّا المؤمن عن عبد الله بن أسد عن عبد الله العطار قال قلت لايجعفر عليه السّيّلام رجالان من أهل الكوفه أخذنا فقيل لهما ابراً عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منها و ابى الآخر فخلّى سبيل الذى برئ و قتل الآخر فقال امّا العذى برئ فرجل فقيه في دينه و امّا العذى لم يبرئ فرجل تعجل إلى الجنة قوله طاب ثراه كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار كلمه الكفر (اهـ) الحال في إظهار كلمه الكفر مثل الحال في البراءه عن أهل البيت عليهم السّيّلام فيتضح هذا بما يأتي إنشاء الله تعالى من توضيح تلك و البعض العذى نقل عنه رجحان الترك لعله الشهيد (رهـ) فإنه قال في (ـ عدهـ) ما لفظه التقىه تبيح كلّ شيء حتى إظهار كلمه الكفر ولو تركها (ـ حـ) إثم إلا في هذا المقام و مقام التبرّى من أهل البيت عليهم السلام فإنه لاـ يأثم بتركها بل صبره امّا مباح أو مستحب و خصوصا إذا كان ممّن يقتدى به انتهى و لكن جعل ذلك مثلا للتقيه المكروهه محل مناقشه لابتئله على كون ترك المستحب مكروها كما أشار الماتن (رهـ) اليه و هو في محل المنع كما حرق في محله و بيان المراد بالمكروه هنا لاـ يدفع الإيراد و ما ادرى ما العذى دعاهم الى تقسيم التقىه إلى أقسام خمسه حتى يتجأروا الى هذه التمحلات الصّيادره منه (ـ قدـهـ) و من الشهيد (رهـ) قوله طاب ثراه و المحرم منه ما كان في الدّماء أقول حرمه التقىه في الدّماء و عدم جواز قتل احد ممّن دمه محترم تقىه من المسلمات الإجماعيات بل الضّروريات حتى صار بينهم كالمثل السائر انه لاـ تقىه في الدّماء و الأصل في ذلك ان شرع التقىه و تسويغها انما هو لحفظ النفس المحترمه فلا يعقل الإذن في إتلاف نفس الغير لحفظ نفسه للزوم نقض الغرض إلاـ إذا كان المحفوظ نفس نبى أو وصى و الأخبار الناطقه بآنه لا تقىه في الدّماء كثيره و في بعضها الإشاره الى ما لو حنا اليه من العله ففي الصحيح الذى رواه الكليني (رهـ) عن ابى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال انما جعل التقىه ليتحقق بها الدّم فاذا بلغ الدّم فليس تقىه و روى الشيخ حسن بن الطوسي (ـ رهماـ) ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب يعني ابن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفى عن أبي حمزه الثمالي قال قال أبو عبد الله عليه السّيّلام لم تبق الأرض الاـ و فيها مـا عالم يعرف الحقـ من الباطل و قال انما جعلت التقىه ليتحقق بها الدّم فاذا بلغت التقىه الدّم فلا تقىه و ايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لاـ نفعل إنما تقى و لكان التقى أحب إليكم من ابائكم و أمهاتكم و لو قد قام القائم عجل الله تعالى فرجه ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك و لاـ قام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله قوله طاب ثراه كالترتيب في تسبیح الزهراء صلوات الله عليها و ترك بعض فصول الأذان أقول امّا تسبیح الزهراء سلام الله عليها فترتيب العامه فيه هو تقديم التسبیح ثم التحميد ثم التكبير عكس المشهور بيننا و ظاهر بعضهم عدم الخلاف لهم في ذلك و ان خلافهم في العدد فين قائل بأنها تسع و تسعون يتساوى التسبیحات الثلث عددا و بين قائل بأنها مائه بزياده واحده في التكبيرات و امّا القول بأنها مائه مقدم فيها التكبير على التحميد و التحميد على التسبیح فقد قيل انه ليس لأحد منهم و امّا في الأذان فإنّ فصوله عند علمائنا ثمانية عشر التكبير أربعا و كلّ من الشهادتين و الدّعاء إلى الصّلوة و الى الفلاح و الى خير العمل و التكبير و التهليل مرتان مرتان و خالف الجمهور في

ذلك تاره فى عدد التكبير فى أواله فأبُو حنيفه و الشافعى و أبو يوسف و احمد و الثورى و مالك على انه مرتان و اخرى فى الدعاء الى خير العمل فإنهم منعوه و أطبقت الإمامية على استحبابه و كونه جزء منه و ثالثه فى عدد التهليل فى آخره فإنهم كافه اقتصروا على مره و أطبقت الإمامية على انه مرتان قوله طاب ثراه و فى بعض ما ذكره (-ره-) تأمل لعل هذا البعض الذى جعله محل التأمل هو جعله التقىء المستحبه مطلق التقىء فى المستحب فان فيه ان استحباب الفعل لا ينافي وجوب التقىء فيه بالجرى على مذاق المتنقى منه فان شرع التقىء لحقن الدم فإذا كان الإيتان بمستحب على طريقنا سببا لالتفات الخصم الى كون الفاعل شيئا و إيدائه له بإراقه دمه أو إتلاف ماله و نحو ذلك حرم الإيتان بذلك المستحب على طبق طريقنا فاستحباب الفعل لا يستلزم استحباب التقىء فيه كما ان وجوبه لا يستلزم وجوب التقىء فيه لدوران وجوب التقىء و عدمه مدار خوف الضرر و عدمه فمع خوف الضرر تجب التقىء واجبا كان الفعل أو مستحبأ و مع عدمه لا تجب واجبا كان أو مستحبأ فقد تجب التقىء فى المستحب بل و المباح وقد لا تجب فى الواجب كما هو ظاهر و بالجملة فنتيجه استحباب الفعل انما هو جواز تركه و لا ملازمه بين ذلك وبين استحباب التقىء فيه على تقدير الإيتان به مع وجود مقتضى وجوب التقىء فتدبر جيدا قوله طاب ثراه والأصل فى ذلك أدله نفى الضرر و حديث رفع عن أمتي تسعه (-اه-) أاما أدله نفى الضرر فتسمعها في رساله نفى الضرر إنشاء الله تعالى و اما حديث الرفع فالمراد به المروى في التوحيد في باب الاستطاعه و في الخصال و من لا يحضره الفقيه في الصيحة عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (-ص-) رفع عن أمتي تسعه أشياء الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و الطيره و الحسد و التفكير في الوسوسة في العخلق ما لم ينطق الإنسان بشفه و روى احمد بن محمد بن عيسى في محكمي نوادره عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع عن هذه الأمه ست خصال الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و روى العياشي في تفسيره عن عمرو بن مروان الخراز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله عليه و آله رفعت عن أمي ترى أربع خصال ما اضطروا اليه و ما نسوه و ما أكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ذلك في كتاب الله عز و جل ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قتلنا ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و قول الله إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان قوله طاب ثراه مضافا إلى عمومات التقىء (-اه-) قلت و إلى طائفتين أخرىين من الأخبار الأولى ما نطق من الأخبار

المستفيضه بأنه ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحلّه الله لمن اضطر إليه الثانية ما نطق من الأخبار بجواز الحلف تقيه و عدم ترتّب اثر عليه بضميه عدم القول بالفصل بين الحلف وغيره مثل الصحيح الذي رواه الكليني (ره) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عمير عن أبي الصيّاح قال والله لقد قال جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علّم نبيه صلّى الله عليه وآلـهـ التـزـيلـ وـ التـأـوـيلـ فـعـلـمـهـ رسـولـ اللهـ (صـ) عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ عـلـمـنـاـ وـ اللـهـ ثـمـ قـالـ ما صـنـعـتـ مـنـ شـيـءـ أـوـ حـلـفـتـ عـلـيـهـ فـيـ يـمـيـنـ فـيـ تـقـيـهـ فـأـنـتـ مـنـهـ فـيـ سـعـهـ وـ مـمـاـ هوـ حـاـوـ لـمـضـمـونـ الطـائـفـتـيـنـ جـمـيـعـاـ مـاـ روـاهـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ نـوـادـرـهـ عـنـ سـمـاعـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـذـاـ حـلـفـ الرـجـلـ تـقـيـهـ لـمـ يـضـرـهـ إـذـاـ هـوـ أـكـرـهـ وـ اـضـطـرـرـهـ إـلـيـهـ وـ قـالـ لـيـسـ شـيـءـ مـمـاـ حـرـمـ اللهـ الـأـ وـ قـدـ أـحـلـهـ لـمـ اـضـطـرـرـهـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ مـثـلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـخـبـرـ (اهـ) هـذـاـ الـخـبـرـ بـهـذـاـ الـمـتنـ لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ بـعـدـ فـضـلـ التـبـعـ نـعـمـ وـ رـوـدـتـ أـخـبـارـ تـؤـدـيـ ذـلـكـ مـثـلـ الصـيـحـيـعـ عـلـىـ المـخـتـارـ فـيـ إـبـرـاهـيمـ الـعـذـىـ رـوـاهـ الكلـينـيـ (رهـ) عـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ أـبـنـ أـذـيـنـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ وـ مـعـمـرـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـالـمـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ زـرـارـهـ قـالـوـاـ سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ التـقـيـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ يـضـطـرـرـهـ إـلـيـهـ أـدـمـ فـقـدـ أـحـلـهـ اللـهـ لـهـ وـ الصـيـحـيـعـ الـذـيـ رـوـاهـ هوـ (رهـ) عـنـ أـبـيـ حـمـادـ عـنـ رـبـعـيـ عـنـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ التـقـيـهـ فـيـ كـلـ ضـرـورـهـ وـ صـاحـبـهاـ اـعـلـمـ بـهـاـ حـيـنـ تـنـزـلـ بـهـ وـ كـالـصـيـحـيـعـ الـعـذـىـ رـوـاهـ هوـ (رهـ) عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ أـبـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ الـأـعـجمـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ قـالـ لـاـ دـيـنـ لـمـنـ لـاـ تـقـيـهـ لـهـ وـ التـقـيـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ فـيـ النـبـيـ وـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ وـ مـاـ روـاهـ هوـ (رهـ) عـنـ هـارـوـنـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـسـعـدـهـ بـنـ صـدـقـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ الـمـؤـمـنـ إـذـاـ أـظـهـرـ الـإـيمـانـ ثـمـ ظـهـرـ مـنـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـقـضـهـ خـرـجـ مـمـاـ وـصـفـ وـ أـظـهـرـ وـ كـانـ لـهـ نـاقـضاـ الـأـ إـذـاـ يـدـعـيـ أـنـ اـنـمـاـ عـمـلـ ذـلـكـ تـقـيـهـ وـ مـعـ ذـلـكـ يـنـظـرـ فـيـ إـنـ كـانـ لـيـسـ مـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ التـقـيـهـ فـيـ مـثـلـهـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ ذـلـكـ لـاـنـ لـلـتـقـيـهـ مـوـاضـعـ مـاـ أـزـالـهـاـ عـنـ مـوـاضـعـهـ لـمـ تـسـقـمـ لـهـ وـ تـفـسـيـرـ مـاـ يـتـقـىـ مـثـلـ اـنـ يـكـوـنـ قـوـمـ سـوـءـ ظـاهـرـ حـكـمـهـ وـ فـعـلـهـ عـلـىـ غـيـرـ حـكـمـ الـحـقـ وـ فـعـلـهـ فـكـلـ شـيـءـ يـعـملـ الـمـؤـمـنـ عـنـ بـيـنـهـ لـمـكـانـ التـقـيـهـ مـمـاـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـفـسـادـ فـيـ الدـيـنـ فـإـنـهـ جـائزـ وـ مـاـ روـاهـ اـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـقـيـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـحـاسـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ عـمـرـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ التـقـيـهـ فـيـ كـلـ ضـرـورـهـ وـ مـاـ روـاهـ عـلـمـ الـهـدـىـ (رهـ) فـيـ مـحـكـىـ رـسـالـهـ الـمـحـكـمـ وـ الـمـتـشـابـهـ نـقـلاـ مـنـ تـفـسـيـرـ التـعـمـانـيـ مـسـنـداـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ وـ اـمـاـ الـرـخـصـهـ الـتـىـ صـاحـبـهاـ فـيـهاـ بـالـخـيـارـ فـاـنـ اللـهـ نـهـىـ الـمـؤـمـنـ اـنـ يـتـخـذـ الـكـافـرـ وـلـيـاـ ثـمـ مـنـ عـلـيـهـ بـإـطـلـاقـ الـرـخـصـهـ لـهـ عـنـدـ التـقـيـهـ فـيـ الـظـاهـرـ اـنـ يـصـومـ بـصـيـامـهـ وـ يـفـطـرـ بـإـفـطـارـهـ وـ يـصـلـيـ بـصـلـوتـهـ وـ يـعـمـلـ بـعـمـلـهـ وـ يـظـهـرـ لـهـ اـسـتـعـمـالـ ذـلـكـ مـوـسـيـعـاـ عـلـيـهـ فـيـهـ وـ عـلـيـهـ اـنـ يـدـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـبـاطـنـ بـخـلـافـ مـاـ يـظـهـرـ لـمـنـ يـخـافـهـ مـنـ الـمـخـالـفـينـ الـمـسـؤـلـينـ عـلـىـ الـأـمـمـ قـالـ اللـهـ لـاـ يـتـحـمـدـ الـمـؤـمـنـوـنـ الـكـافـرـيـنـ أـوـلـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـلـيـسـ مـنـ اللـهـ فـيـ شـئـ إـلـاـ أـنـ تـتـقـوـاـ مـنـهـمـ تـقـاـهـ وـ يـحـذـرـ كـمـ اللـهـ نـفـسـهـ فـهـذـهـ رـحـمـهـ تـفـضـلـ اللـهـ بـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ رـحـمـهـ لـهـ لـيـسـ عـمـلـهـاـ عـنـدـ التـقـيـهـ فـيـ الـظـاهـرـ وـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ اـنـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ يـؤـخـذـ بـرـخـصـهـ كـمـ يـحـبـ أـنـ يـؤـخـذـ بـفـرـائـصـهـ إـلـيـهـ غـلـبـهـ وـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ اـنـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ يـؤـخـذـ بـرـخـصـهـ فـيـ غـسلـ الـوـجـهـ وـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ لـلـتـقـيـهـ وـ كـذـاـ غـسلـ الـيـدـيـنـ مـنـكـوسـاـ وـ كـذـاـ مـسـحـ الرـأـسـ كـلـهـ وـ مـسـحـ ظـاهـرـ الـأـذـنـيـنـ وـ باـطـنـهـمـاـ وـ غـسلـ الـرـجـلـيـنـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ ثـلـاثـاـ كـمـ أـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـ بـنـ يـقطـيـنـ بـذـلـكـ كـلـهـ وـ نـهـاـهـ عـنـ الـمـخـالـفـهـ مـدـهـ وـ كـذـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـجـ وـ الـيـمـيـنـ كـاذـبـاـ وـ أـكـلـ ذـيـحـهـ النـاصـبـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ لـلـتـقـيـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ جـمـيـعـ هـذـهـ الأـدـلـهـ حـاـكـمـهـ (اهـ) الـوـجـهـ فـيـ الـحـكـمـهـ ظـاهـرـ ضـرـورـهـ اـنـ الـحـكـمـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـتـ فـيـ مـحـلـهـ اـنـ يـكـوـنـ اـحـدـ الـدـلـلـيـنـ بـمـدـلـوـلـهـ الـلـفـظـيـ مـتـعـرـضاـ لـحـالـ الـأـخـرـ وـ رـافـعـاـ لـحـكـمـهـ عـنـ بـعـضـ اـفـرـادـ مـوـضـوعـهـ وـ أـدـلـهـ التـقـيـهـ (ـكـكـ)ـ فـإـنـهـاـ تـرـفـعـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ فـيـ مـوـرـدـ الـخـوفـ مـنـ الـمـخـالـفـيـنـ لـلـحـقـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ اـمـاـ الـمـسـتـحـبـ مـنـ التـقـيـهـ فـالـظـاهـرـ وـ جـوـبـ الـاـقـتـصـارـ بـهـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـصـ (ـاهـ)ـ ضـرـورـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ مـوـضـوعـ التـقـيـهـ

الواجبه حتّى يلتحقه الحكم و هو جواز التقىه و وجوبها فيقى دليل ذلك الفعل سليماً فإنّ كان مباحاً كان على اباحتة و إنّ كان محرّماً كذمّ بعض رؤساء الشيعة و نحو ذلك كان باقياً على حرمتة بعد فرض عدم تحقّق الخوف المجرّز لارتكاب المحرّم قوله طاب ثراه و قد ورد النصّ (-اه-) قد أسبقنا نقل هذه الرّوايّه عند التمثيل به للمستحبّ من التقىه فلا حظ و مثله ما رواه احمد بن أبي عبد الله البرقى في محكى المحسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان في حديث عن أبي عبد الله عليه السّلام قال و قال عليه السّلام عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و اشهدوا لهم و عليهم و صلوا عليهم في مساجدهم الحديث و ما رواه الصّيدوق (-رض-) بإسناده عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السّلام انه قال يا زيد خالقو النّاس بأخلاقهم صلوا في مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و ان استطعتم ان تكونوا الأئمّه و المؤذنّين فافعلوا فإنكم إن فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّه رحم الله جعفرا ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه و إذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّه فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدّب أصحابه و ما رواه الحلى (-ره-) في آخر السّيرائر نقلًا عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفي قال سالته انّ لى جيرانا بعضهم يعرف هذا الأمر و بعضهم لا يعرف وقد سألونى أنّ أوذن لهم وأصلّى بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسيّعاً لي فقال اذن لهم و صلّ بهم و تحزن الأوقات و ما رواه الكليني (-ره-) عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن الحكم عن معاویه بن وهب قال قلت له كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا قال تنتظرون إلى أئمّتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله إنّهم ليعودون مرضاهم و يشهدون جنائزهم و يقيّمون الشهاده لهم و عليهم و يؤذنون الأمانه إليهم الى غير ذلك من الأخبار قوله طاب ثراه فنقول انّ الظاهر (-اه-) قلت بل الظاهر عدم ترتيب آثار البطلان إلاّ في مورد قيام دليل خاصّ على البطلان و ذلك انّ لازم حكمه أخبار التقىه على أدله الأحكام هو خروج مورد التقىه عن تحت مدعاليها و رفع الشارع اليد عن ترتيب ذلك الأثر في موردها إذ بعد عدم ثبوت الحكم التكليفي لا يمكن ترتيب الوضعى سيّما بناء على الانتراع فالتكيف للتقيّه غير محرّم و لا مبطل و لا موجب للقضاء و كذا السجود على ما لا يصح السجود عليه و كذا فعل بعض ما يحرم على المحرّم و كذا الأكل و الشرب للصائم قبل المغرب تقيّه كلّ ذلك لما قلنا من انّ لازم الحكمه ذلك فكلّ مورد قام دليل خاصّ على اثر من آثار الفساد كان ذلك الدليل مقيداً لأدله التقىه بالنسبة إلى لازمهما و ما لم يقم فيه دليل خاصّ فمقتضى القاعدة فيه عدم ترتيب آثار البطلان لا يقال انّ ما ذكرته إنما يصح في الآثار المطلقة دون مفروض الماتن (-ره-) من الآثار العامّه لصورتى الاختيار و الاضطرار

لأنّ النسبة (- ح -) بين دليل تلك الآثار وبين أدلة التقى هو العموم من وجه لشمول دليل الآثار لحالى الاختيار والاضطرار وشمول أدلة التقى لتلك الآثار وغيرها لأننا نقول أولاًـ أن التقى من حيث كونها فرداً من افراد الاضطرار يكون دليلاً أخص من دليل ثبوت تلك الآثار حتى في حال الاضطرار فيختص به وتبقي حكمه أدلة التقى على حالها وثانياً أنه على فرض تسليم العموم من وجہ مع عدم المرجح يلزم التوقف لاـ ترتيب آثار البطلان (- فـ) كي يظهر لك أن ترتيب آثار الصحة هو المحتاج إلى الدليل فإذا لم يقم عليه دليل كفى في ترتيب آثار البطلان بل الإنصاف بعد التأمل يقضى بصحّة ما أفاده الماتن (- رـ) إن كان غرضه ترتيب آثار البطلان بعد ارتفاع التقى لاـ حالها و ذلك لأنّ أدلة التقى وإن كانت حاكمة على أدلة الأحكام ولازم ذلك ترتيب آثار الصحة إلاـ أن شرعية التقى لما كانت مقيداً بمورد الخوف تقيد ترتيب آثار الصحة على المأتمى به تقى بما دام الخوف و التقى باقياً فهو كالتيّم على المشهور المختار من كونه مبيحاً لاـ رافعاً فكما أنّ التيّم مبيح ما دام العذر باقياً فيجوز له الدخول في كلّ مشروط بالطهارة ما دام السبب باقياً ولاـ يجوز بعد زواله فكذا ترتيب آثار الصحة على المأتمى به تقى مقيد بما دام السبب باقياً يتربّ على الموضوع المأتمى به تقى آثار الموضوع الصحيح و يصحّ واقعاً كلّ ما اتى به معه لأنّ الأمر الواقعى الاضطرارى يقتضى الأجزاء كما برهن عليه في محله فإذا زال السبب زال مقتضى الصحة فيترتب الحكم الواقعى ولا يجوز له الدخول في المشروط بالطهارة و كذا إذا توّضاً بالنيذ تقى يتربّ على وضوئه جميع آثار الصحة حتى أنه ما دامت التقى لاـ يتربّ آثار نجاسه الأعضاء عليه لما مرّ من حكمه دليل التقى على دليل ثبوت أثر النجاسه حال الاضطرار فإذا زالت التقى زالت الإباحه و ترتب أحكام النجاسه و لاـ يتوجه أنّ لازم ذلك هو اعاده ما اتى به من العباده تقى لما عرفت من أنّ الأمر الاضطرارى يقتضى الأجزاء فلاـ يتحقق الفوت المترتب عليه ثبوت القضاء فمن صلّى متكتفاً أوـ متوضياً بالنيذ أوـ منكوساً أوـ نحو ذلك تقى أوـ أفترى وقت إفطار العامه تقى لاـ يلزمه قضاء صلوته و لاـ صومه لأنّ صلاه مثله و صومه في نظر الشارع ذلك و قد اتى به فيلزمه الأجزاء و لاـ يصدق الفوت المترتب عليه لزوم القضاء و عليك بإمعان الفكر في هذا المجال فإنه في غايه الدقة و الإشكال و يأتي من الماتن (- رـ) اعاده الكلام في ذلك في المقام الرابع قوله طاب ثراه نعم لو قلنا بذلك حديث رفع التسعه (- اـ) الأظهر عندي كون المرفع هو جميع الآثار بقرينه استدلال الإمام عليه السلام به على رفع اثر اليمين الكاذبه عند التقى و الإكراه والاضطرار و لاـ فصل بين ذلك وبين سائر الآثار وقد سبق آنفاً صحيحاً أبي الصّباح و موثق سماعه الناطقان بذلك وفي الصحيح العذى رواه احمد بن أبي عبد الله في محكى المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتق و صدقه ما يملّك أـ يلزمـه ذلك فقال لاـ قال رسول الله صلّى الله عليه و آله وضع عن أمّتى ما أـ كرهـوا عليه و ما لم يطـيقـوا و ما أـ خطـئـوا فقصر المرفع على المؤاخذه كما أـ نصـفـ بهـ المـاتـنـ (- رـ) لاـ وجـهـ لهـ نـعـمـ كـوـنـ المـرـفـعـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ جـمـيـعـ الـآـثـارـ لـاـ يـسـلـزـمـ تـرـتـبـ آـثـارـ الصـحـهـ لـأـنـ دـلـيـلـ ثـبـوتـ تـلـكـ الـآـثـارـ حتـىـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ أـخـصـ منـ رـفـعـ اـثـرـ الـاضـطـرـارـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـتـأـمـلـ وجـهـ الـأـمـرـ بـالـتـأـمـلـ اـمـاـ الإـشـارـهـ إـلـىـ مـاـ تـبـهـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ كـوـنـ لـازـمـ استـدـالـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـنـبـوـيـ (- صـ) لـرـفـعـ آـثـارـ الـيـمـينـ هوـ كـوـنـ المـرـفـعـ جـمـيـعـ الـآـثـارـ دونـ خـصـوصـ الـمـؤـاخـذـهـ أوـ الإـشـارـهـ إـلـىـ مـاـ تـبـهـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ لـازـمـ حـكـمـهـ أـدـلـهـ التقـىـ عـلـىـ أـدـلـهـ الـأـحـكـامـ هوـ حـكـومـتهاـ عـلـىـ أـثـارـهـ (- أـيـضاـ)ـ لكنـ قدـ عـرـفـ ماـ فـيـهـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ لـمـ تـقـرـرـ فـيـ محلـهـ مـنـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـكـلـيـ (- اـ)ـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ مـسـئـلـهـ اـقـضـاءـ الـأـمـرـ الـأـجـزـاءـ مـنـ دـعـمـ الإـشـكـالـ فـيـ اـقـضـاءـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـىـ الـاضـطـرـارـىـ الـأـجـزـاءـ لـقـضـاءـ الـعـرـفـ وـ الـعـادـهـ بـذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ دـلـالـهـ الـأـدـلـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ عـنـ الإـعـادـهـ وـ الـقـضـاءـ لـأـنـ الـمـأـمـورـ إـذـ اـتـىـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـثـابـتـ فـيـ حـقـ المـضـطـرـ فقدـ اـمـتـشـلـ الـأـمـرـ بـالـطـبـيعـهـ فـلـوـ بـقـىـ مـعـ ذـلـكـ أـمـرـ بـالـتـيـدارـكـ مـنـ جـهـهـ الـطـبـيعـهـ كـانـ اـمـراـ بـتـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ نـعـمـ يـجـوزـ انـ يـصـدرـ أـمـرـ أـخـرـ بـالـتـيـدارـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ بـعـدـ اـرـفـاعـ الـعـذـرـ لـعـدـمـ الـمـانـعـ مـنـ عـقـلاـ وـ نـقـلاـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـ

الشك في صدور مثل ذلك الأمر يعود الحال إلى الشك في التكليف ثانياً و هو مما ينفيه أصل البراءة و ان شئت شرح الحال في ذلك فراجع المقام المشار إليه من بشرى الوالد العلامه أنار الله برهانه و غيره قوله طاب ثراه و انه هل يجوز لهم البدار أو يجب عليهم الانتظار قد رجحنا في محله جواز البدار لأنّ مرجع طلب الطبيعة مع التوسيعه في الوقت الى التخيير في إتيانه في أيّ جزء من الوقت شاء المكلّف و التخيير في الشيء تخير في لوازمه فما لم يرد دليل خاص بوجوب الانتظار كان مقتضى القاعده جواز البدار و ان شئت توضيح الحال فراجع مسئلته صلاه ذى الج Bair و صلاه المتيمم في الفقه و مبحث الأجزاء في الأصول قوله طاب ثراه فيشترط في الثاني كون الشرط أو الجزء (-اه-) أراد بالثانى فرض شمول الأوامر العامه بتلك العباده لحال التقىه و الوجه في اعتبار هذا الشرط الأول ظاهر ضروره انه لو كان دليل الشرطيه و الجزئيه شاملا لحال الاضطرار و التقىه كان ذلك الدليل مقيدا بذلك الأمر العام فيدور الأمر بين أمور ثلاثة أحدها الإتيان بتلك العباده جامعه لذلك الشرط و الجزء و الثاني الإتيان بها بدونهما و الثالث ترك تلك العباده رأسا و الأول مناف لحكمه أدله التقىه على أدله الأحكام منافق لامتنان الله سبحانه على عباده برفع الأحكام الضرريه عنهم و عدم تكليفهم بما يضرّهم و الثاني مناف لدليل الشرطيه و الجزئيه حتى في حال الاضطرار بضميه قاعده انتفاء المركب بانتفاء جزئه أو شرطه فيكون المأتمي به لغوا فاسدا و الثالث خلاف الفرض لأنّ الفرض فرض شمول الأوامر العامه بتلك العباده لحال التقىه و الوجه في اشتراطه ما يأتي منه قدس سره عند التعرض له بقوله بقى الكلام في اعتبار عدم المندوحه (-اه-) ولكن سيأتي (-إن شاء الله-) (-تعالى-) أن الأظهر عدم اعتبار هذا الشرط قوله طاب ثراه و هذان الأمران غير معتبرين في الأول أمّا عدم اعتبار الشرط الأول فلان قيام الدليل الخاص على الإذن في الامتثال حال التقىه يكشف عن كون الشرط أو الجزء المتعذر للتقىه مختصا بحال الاختيار فيسقط اعتبار هذا الشرط بخلاف الثاني فإن الإذن فيه لما كان على وجه العموم لزم اعتبار ذلك الشرط واما عدم اعتبار الشرط الثاني في الأول فلعله لشمول إطلاق الدليل الخارجي لحالتي وجود المندوحه و عدمها و لازمه (-ح-) اختيار التفصيل الآتى من المحقق الثاني في مسئلته اعتبار عدم المندوحه و يأتي من الماتن (-قدّه-) على حسب ما وعد به بقوله وسيأتي (-اه-)

بيان وجه عدم اشتراط الشرطين في الأول قوله طاب ثراه ويشترط في الأول (-اه-) لا وجه لقصر هذا الشرط على القسم الأول ضروره انه ان تم ما ادعاه من كونه المبادر من لفظ التقى في الأخبار لجرى ذلك بالنسبة إلى القسم الثاني (-أيضا-) و الا فلا فيهما فتدبر قوله طاب ثراه لأن المبادر التقى (-اه-) لما كان يتوجه على قوله (-قدّه-) لأن المتيقن من الأدلة (-اه-) انه لا يؤخذ بالقدر المتيقن الا عند إجمال الدليل والأخبار الواردة في الإذن في العبادات على وجه التقى مطلقه اتي بهذا التعليل لإنكار الإطلاق ودفع ما ربما كان يتوجه على تعليله المذكور فإذا كان المبادر التقى من مذهب المخالفين لم يمكن إطلاق لتلك الأخبار حتى يتم الاعتراض قوله طاب ثراه لكن في روايه مسعوده بن صدقه الآتيه (-اه-) هذا رد للاشتراط المذكور و يأتي منه (-قدّه-) ذكر الروايه في اواخر الأمر الأول من الأمور التي الحقها بهذا المقام و تقدم مثنا نقل هذه الروايه بسندتها في المقام الأول عند الكلام في إيراث التقى الواجبه إباحه كل محظور وجه دلالتها على عدم اختصاص التقى بمذهب المخالفين انه عليه السلام جعل تفسير ما يتقدى ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله و عقبه عليه السلام بقوله (-ع-) فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقى مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فإنه جائز فإن قوم السوء يشمل المخالفين وغيرهم كما هو ظاهر قوله طاب ثراه مع كفايه عمومات التقى في ذلك (-اه-) هذا رد ثان للاشتراط المذكور و هو وجّه متين و نصيف الى ذلك كفايه العمومات النوعيه وهي أخبار نفي الضرر و اخبار تحليل الاضطرار كل محظوظ و حديث الرفع و غير ذلك مما مررت إليه الإشارة قوله طاب ثراه لما يظهر بالتتبع في اخبار التقى التي جمعها في الوسائل (-اه-) قد نقلنا لك من أول الكتاب الى هنا أغلب تلك الأخبار و يأتي إنشاء الله (-تعالى-) نقل الباقى فلاحظ و تدبّر تجده (-قدّه-) صادقا في استظهاره و دعواه قوله طاب ثراه و كذا لا إشكال في التقى (-اه-) هذه العباره ليست على ما ينبغي أبداً لعدم معطوف عليه لهذا العطف إذ لم يسبق منه نفي خلاف أو إشكال في شيء حتى يعطف عليه هذه الجمله المتضمنه لكلمه كذا و لا يمكن عطف هذه الجمله على قوله (-قدّه-) في أوائل المقام فلا ينبع الإشكال في اجزاء المأتى به ضروره ان كلامه في الشرط المعتبر في الوجه الأول من وجهي الإشكال لم يتم بعد و انما كلامه الى قوله بقى الكلام في بيته كلامه في ذلك الشرط و اما ثانيا فلان ظاهر العباره نفيه الإشكال في الجواز هنا و في قوله بل و كذا التقى في العمل على طبق الموضوع الخارجى و الحال ان تعليهمما بقوله فان الظاهر خروج هذا عن منصرف أدله الإذن (-اه-) ظاهر في المنع و اما ثالثا فلان ما ذكره من العلل غير منتجه لعدم الجواز كما سنشير اليه و العذر أظن و إن كان ظنى لا يعني من الحق شيئا انه (-قدّه-) لما عدل عمما ذكره في رد شرط الوجه الأول من كون التقى من مذهب المخالفين بكفايه عمومات التقى في تجويز التقى من غير المخالفين أراد بهذه العباره بيان كفايه عمومات التقى في جواز التقى من غير مذهب المخالفين بل و التقى في العمل على طبق الموضوع الخارجى (-أيضا-) و ان غرضه بالتعليق عدم الاندراج في الأدلة الخاصه و على كل حال فالعبارة لا تخلو من قصور و تشويش قوله طاب ثراه فان الظاهر خروج هذا عن منصرف أدله الإذن (-اه-) أقول لو سلمنا هذا الظهور و ما كنا لنسلم له كفانا عمومات التقى و رفع آثار ما اضطر اليه و رفع آثار الاضطرار و نحو ذلك مما أشرنا إليه في تجويز التقى في القسمين اللذين أشار إليهما كما لا يخفى قوله طاب ثراه و اما في الوجه الثاني فهذا الشرط غير معتبر قطعا (-اه-) مراده بالوجه الثاني فرض شمول الأوامر العامه بتلك العبادة لحال التقى كما هو ظاهر

بـى الكلام في اعتبار المندوحه و عدم اعتبارها

قوله طاب ثراه فإن الأصحاب بين غير معتبر له (-اه-) قد وقع الاحتجاج لهذا القول بأمرتين الأول الأخبار الدالة على الحث العظيم على الصيام مع المخالف و وعد الثواب عليها حتى ورد أن الصيام معهم كالصيام معه رسول الله صلى الله عليه و آله مع

استلزم ذلك ترك بعض الواجبات أحياناً الثاني أنّ الظاهر من الأخبار مثل ما رواه العتاشي بسنده عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام و في آخرها الوارد في غسل اليدين قلت له يرد الشّعر قال إن كان عنده آخر فعل والألا فلا وغير ذلك هو أن التقىه أوسع من غيرها من الأعذار فالمعتبر فيها ترتّب الضّرر على ترك التقىه في إجزاء العبادات و شرائطها مع إتيانها بحسب متعارف حال الفاعل فلا يجُب على الحاضر في ملأ المخالفين ان يستتر عنهم حتى لو كان ضيفاً عندهم أو مضيفاً لهم والخروج من مسجدهم أو تأخير الصّيلوه من السوق إلى البيت بل حتّ الشّارع على السّيلوك معهم كسلوك بعض الأخوان مع بعض فالضرر يعتبر بالنسبة إلى هذا الموضوع وبالنظر إلى هذه الحاله نعم التعرّض لفعل العباده في محضرهم من غير اقتضاء العاده له محلّ اشكال ولا ينافي ما ورد في الأخبار المستفيضة من الحضور في مساجدهم لأنّ الظاهر أن ذلك (أيضاً) بالنسبة إلى أهل البلد فيلزم بحسب العاده التجنب عنهم لا بالنسبة إلى من هو عابر سبيل لا مناسبه له بأهل البلد فإنه لا يبعد أن يقال أنّ الأولى في حقه عدم التعرّض لذلك قوله طاب ثراه وبين معتبر له كصاحب المدارك قد نقل اعتبار ذلك عن الشيخ (ره) في (فـ) (ـ) أيضاً وقد وقع الاحتجاج لهذا القول بوجوه الأول انتفاء الضّرر مع وجود المندوحه فيزول المقتضى للفعل الواقع على وجه التقىه فيلزم الإتيان بالمامور به على وجهه ويمكن المناقشه فيه بأنّ الضرر إنما هو في مخالفتهم في العمل الصادق مع وجود المندوحه نعم لا تصدق الضّرورة والاضطرار مع وجود المندوحه و ذلك لا يقدح بعد كفايه عمومات التقىه في التجويز الثاني وجوب الاقتصار على المتيقن مما يرفع التكليف الأصلي الأولى فيبقى ما دلّ على ذلك التكليف الأول سالماً ولا يخرج عن العهده إلاـ به و يمكن المناقشه في ذلك بأنّ الاقتصار على المتيقن إنما كان يلزم لو لا إطلاق أخبار التقىه و الفرض وجوده الثالث ما تمسّك به الماتن (رهـ) في أواخر كلامه بقوله (ـ قدـهـ) نعم في بعض الأخبار ما يدلّ على اعتبار عدم المندوحه (ـ اـهـ) و ي يأتي (ـ إن شاء اللهـ) (ـ تعالىـ) هناك بيان ما فيه من النّظر قوله طاب ثراه ثمّ ردّه بأنّ الإذن في التقىه (ـ اـهـ) (ـ ١١ـ) فيه أنّ الإذن في التقىه والإتيان بالعباده على وجه الإطلاق يقتضى سقوط الإعاده و القضاء لما برهن عليه في محله وأشرنا إليه آنفاً من أنّ الأمر الواقعى الاضطراري يقتضى الإجزاء فلاحظ و تدبّر قوله طاب ثراه ظاهر قوله في الماذون بالخصوص (ـ اـهـ) (ـ ١٢ـ) هذا الاستظهار في محلّ المنع بل مراده بالتمكن من فعله قبل خروج الوقت زوال موجب التقىه لا إزالته هو بمضييه إلى مكان خال عمن يتّقى منه و مراده بوجود المندوحه للمكلّف وجود المندوحه للمكلّف فعلاً بالمضى إلى المكان الفارغ ممن يتّقى منه و مع ذلك لا يكون ذلك قوله باعتبار عدم المندوحه (ـ مـطـ) لأنّ تفصيل المحقق الثاني (ـ رـهـ) إنما هو بين ما ورد فيه بخصوصه و ما لم يرد فيه ذلك باعتبار عدم المندوحه في الثاني دون الأول قوله طاب ثراه لما سيجيء من مخالفته لظواهر الأخبار (ـ اـهـ) (ـ ١٣ـ) مضافاً إلى ما يأتي إنشاء اللهـ (ـ تعالىـ) هنا من مخالفته للقواعدـ (ـ أيـضاـ) قوله طاب ثراه و على اـيـ تقدير فيـرـدـ (ـ اـهـ) (ـ ١٤ـ) هذا الإيراد موجـهـ متـينـ لاـ غـبـارـ عـلـيـهـ

قوله طاب ثراه و الحاصل ان الفرق بين كون متعلق التقىه (-اه-) نعم يفترقان في ان الأجزاء في المأذون فيه بالخصوص انما هو بالدلالة اللغطيه و في المأذون فيه بالعموم انما هو بقاعدته اقتضاء الأمر الواقعى الاضطرارى الأجزاء و ذلك ليس فارقا كما هو ظاهر قوله طاب ثراه على الخلاف و التفصيل المذكور في مسئله اولى الأعذار (-اه-) يعني الخلاف في جواز البدار أو وجوب البدار أو وجوب الانتظار الى ان يتضيق الوقت أو التفصيل بين صوره اليأس من ارتفاع العذر إلى آخر الوقت فيجوز البدار و صوره عدم الياس فيجب الانتظار وقد قررنا في محله ان مقتضى القاعدة بعد كون توسعه وقت المأمور به تخيرا بين اجزاء الوقت هو جواز البدار (-مط-) إلا في مورد قيام الدليل الخاص على وجوب الانتظار فراجع مظنه و تدبر جيدا قوله طاب ثراه ثم ان العذر يقوى في النظر (-اه-) ما قواه (-قد-) هنا هو الحق المتيقن كما سنوصحه و نبين سقوط ما زعمه مستند الاعتبار عدم المندوحة بتبدل موضوع التقىه بموضوع الأمان إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه لأن حمل أخبار الإذن في التقىه (-اه-) مضافا الى ان مقتضى القاعدة انما هو عدم اعتبار انتظار زمان التمكن من إتيان الفعل على غير وجه التقىه لأن ذلك العمل المأمور به إن كان واجبا فوريآ فلا إشكال في جواز الإتيان به من دون انتظار بل وجوهه لأن نفس دليل ذلك الواجب يمنع من تأخيره وإن كان واجبا موسيعا (-فكذلك-) لأن معنى الوجوب الموسوع هو جواز الإتيان بالمأمور به في كل جزء من اجزاء الوقت المحدود بالطرفين الأول والأخر و من المعلوم ان الإذن في الشيء اذن في لوازمه و من هنا نقول بأنه يراعى في كل جزء من اجزاء الوقت ما هو واقع فيه ككونه حاضرا أو مسافرا أو كونه متلبسا بشيء من الأعذار فإذا بالمأمور به على حسب مقتضى حالته التي هو عليها ولا يتضرر بتبدل شيء منها بالآخر نعم لو قام دليل خاص على لزوم التأخير كما في التيم بناء عليه كان الدليل الخاص هو المتبقي قوله طاب ثراه إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على التقىه في أفعالهم المتعارفه (-اه-) و دعوى ان تبدل الموضوع هو المتعارف في الأمور المهمة كما ترى قوله طاب ثراه مثل روايه أحمد (-اه-) قد رواها الشيخ (-ره-) بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عنه و انما سماها روايه لإبراهيم بن شيبة الأصبهاني القاساني المجهول و يمكن المناقشه في الاستدلال بها بعد الإعراض عن السند أولاً بأن لفظ موضع فيه نكره و جمله لا تجد بدا صحفه له و لا بد من استعمالها على ضمير فالتقدير موضع لا تجد فيه بدا من الصيغة معهم و المتمكن من الانتقال إلى موضع آخر يصدق عليه انه لا يوجد في ذلك المكان بدأ و ثانياً ان هذا الكلام لا يأبى من كونه منساقا بسياق سائر الأخبار المنساقه لبيان الضرورة بحسب حال الفاعل و ان ثئت قلت ان المقصود من انتفاء العلاج انتفاء بحسب المتعارف فالضرورة عباره عن الضروره العرفية و ثالثاً انما لو تنزلنا عن ذلك كله نقول ان النسبة بين هذا الخبر وبين الأخبار الظاهرة في عدم اعتبار عدم المندوحة هو الإطلاق و التقيد الغير المتنافي فيعمل بهما جميعا قوله طاب ثراه و نحوها ما عن الفقه الرضوي (-اه-) التمسك بهذا عجيب لأن مع عدم ثبوت حججه الكتاب ليس فيه من اعتبار عدم المندوحة عين ولا اثر و لا تصريح ولا اشاره و انما مساقه بيان مجرد الرخصه في الصيغة مع من يتلقى منه ساكتا عن الكيفيه قوله طاب ثراه و في روايه معمر بن يحيى (-اه-) قد رواها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال و فضاله عن معمر بن يحيى قال قلت لا يجعفر عليه السلام ان معنى بضائع للناس و نحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال وددت انى اقدر على ان أجيز أموال المسلمين كلها و احلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضروره فله فيه التقىه وبمضمونها أخبار عديده مثل ما رواه هو (-ره-) عنه عن إسماعيل الجعفي قال قلت لا يجعفر عليه السلام أمر بالعشّار و معى المال فيستحلفونى فإن حلفت تركوني و ان لم أحلف فتثنى و ظلمونى فقال احلف لهم قلت ان حلفونى بالطلاق قال فاحلف لهم قلت فان المال لا يكون لي قال تتّقى مال أخيك و ما رواه أبي الصباح وقد تقدم نقله في تعليقاتنا على المقام الأول و ما رواه الصيدوق (-ره-) في العيون مسندًا عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون و التقىه في دار التقىه واجبه ولا حنت على من حلف تقىه يدفع بها ظلماً عن نفسه إلى غير ذلك من الأخبار التي عقد لها في كتاب الإيمان من

الوسائل بابا و أنت خبير بمنع ورود خبر معمر و أشباهه فى مورد الحصر فهى قضيئه عامه بحسب مدلولها و لا ينافي ذلك ثبوت قضيئه عامه أخرى أعم من الأولى و لا يلزم بناء العام على الخاص فيما إذا كانا متافقى الظاهر و قد اعترف الماتن (- ره) آنفاً بأن جمله من الأخبار تعطى أن المناط هى الضروره بحسب حال الفاعل مضافا الى أن لنا ان نقول بعد تسليم كون الرؤايه مسوقه للحصر ان المراد بالضروره هي الضّرورة بحسب حال الفاعل كما لا يخفى قوله طاب ثراه و عن دعائم الإسلام (- اه) وجه الدلاله امره بالصّيلوه فى البيت و جعل الصّيلوه معهم تطوعا و فيه منع دلالتها على الحصر أولا و لو سلم فالمراد بها الا ضطرار العرفى كما يكشف عن ذلك اخبار جواز الحلف تقىه للاضطرار مع وجود المندوحه العاديه فىأغلب مواردها و لعله لذا عدّها (- قده) مؤيدا لا دليلا

بقى هنا أمور

الأول في ذكر الأخبار الواردة في التقيه و تفاسيرها

قوله طاب ثراه فمراجعات عدم المندوحه فى الجزء من الزمان الذى يقع فيه الفعل أقوى مع انه أحوط أقول كونه أحوط واضح لا مريه فيه و اما انه أقوى ففى محل المنع بل الأشبه عدم اعتبار عدم المندوحه للأصل بعد عدم الدليل عليه بل ظهور الأخبار فى خلافه فان قلت ان مقتضى الأصل بل العقل انما هو امثال التكاليف الواقعية الاختياريه و لا يجوز العدول عنها الا بدليل ضروره ان العدول عمّا قرر المولى لا- يجوز الا- برخيص منه و ليس هناك دليل صريح و لا- ظاهر يدل على جواز التقىه فى الإتيان بالصّيلوه متكتفا مثلا بمجرد كون المجلس مشتملا على أشخاص يتّقى منهم من جهة الإتيان بالصّيلوه بدون التكتّف على تقدير كون الحال بحيث يسهل عليه الخروج من المجلس إلى الصّيلوه فى مكان قريب أو نحو ذلك نعم دل الدليل على التقىه عند الاضطرار لكن من المعلوم انه لا يتحقق مع إمكان الخروج الى بيت من بيوت الدار مثلا و نحو ذلك قلت أولا ان دليل التقىه غير منحصر فيما دل على التقىه عند الاضطرار إذ قد عرفت ان هناك أخبارا أطلقت شرعية التقىه حتى عند عدم الاضطرار بل أمرت بحضور جمائهم و الاعتداد بما يصلى خلفهم للتقىه و حيث ان الطائفتين غير متنافتين ظاهرا لم يتأت حمل الثانية على الأولى بل لزم العمل بهما كما مررت الإشاره اليه و لو شك فى اشتراط عدم المندوحه كان الأصل كافلا لمنعه و ثانيا ان المراد بالاضطرار هو الاضطرار العرفى المجامع صوره وجود المندوحه و لهذا أطلق عليه السلام فيما مر آنفا من الأخبار الحلف لهم تقىه من دون استفصال عن المندوحه بالمضى من طرف آخر و نحوه و عدمه قوله طاب ثراه فى طى الأمر الأول فمجرد الأمر بالتقىه لا يوجد امثال العباده فى ضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشرط تقىه (١١) هذا ائما هو على مختاره من كون المعرفه فى حديث الرفع هو

خصوص المؤخذه و امّا على ما رجحنا من كون المرفوع جميع الآثار فينبغي افاده الحديث رفع الجزئيه أو الشرطيه فى صوره الضروريه والتقيه إلا فيما ثبت شرطيته أو جزئيته حتى في حال الاضطرار فان دليله (- ح -) مخصص لحديث الرفع كما مررت إليه الإشاره فراجع و تدبّر جيدا قوله طاب ثراه كالوضوء مع المسح على الخفين أو غسل الخفين والصلوه مع المخالف (- اه -) فمما ورد في الأول ما رواه الشيخ (- ره -) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن محمد بن التعمان عن أبي الورد قال قلت لا يجعفر عليه السلام ان أبا ظبيان حدثني انه رأى علينا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان اما بلغك قول على عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فيهما رخصه فقال لا الا من عدو تقيه أو ثلح تحاف على رجليك ولم أقف على ما ورد في الثاني بالخصوص و ظنني ان ذلك سهو من القلم و ان الصحيح غسل الرجلين لا غسل الخفين و امّا الثالث فقد ورد فيه اخبار كثيره عقد لها بابا في أبواب الجماعه من وسائل الشيعه و في عده منها ان من صلى معهم في الصف الأول كان كمن خلف رسول الله صلى الله عليه و آله في الصف الأول و في اخرى ان من صلى معهم يكتب له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و يدخل معهم في صلوتهم فيختلف عليهم ذنبه و يخرج بحسنتهم و في ثالثه مضامين آخر فراجعها إن شئت و تدبّر قوله طاب ثراه منها قوله عليه السلام التقيه في كل شيء (- اه -) قد مرت ممنا نقل هذا الخبر مسندًا في أواخر المقام الأول و سنته صحيح على المختار حسن على المشهور في إبراهيم بن هاشم قوله طاب ثراه و منها ما رواه في أصول الكافي (- اه -) لم أقف بعد فضل التتبع في أصول الكافي في باب التقيه و غيره من أغلب الأبواب هذه الروايه و انما الموجود فيه روايه ابن ابي عمر الأعجمي المتقدم منها نقله عند بيان الماتن (- ره -) في المقام الأول إباحه التقيه كل مخطوط قوله طاب ثراه و في معنى هذه الروايه روایات أخرى وارده في هذا الباب (- اه -) الروایات الناطقة بحرمه شرب النبيذ و المسح على الخفين كثيره متتجاوزه عن حد الاستفاضه و هي أصناف فمنها ما استثنى فيه شرب المسكر و المسح على الخفين كالروايه التي أوردها الماتن (- ره -) بتبديل شرب المسكر بالنبيذ و منها ما زاد فيه استثناء متعه الحج مثل الحسن على المشهور الصحيح على المختار الذي رواه الكليني (- ره -) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لا يجعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقيه فقال ثلث لا تقي فيهن أحدا شرب المسكر و المسح على الخفين و متعه الحج قال زراره ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحدا الخبر و منها ما تضمن عدم التقيه في شرب المسكر ساكتا عن غيره مثل الموثق العذى رواه الكليني (- ره -) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنيان قال سمعت رجلا يقول لا يعبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه و يزعم أنك أمرته بشربه فقال معاذ الله ان أكون أمرته بشرب مسكر و الله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام لكن الإنفاق عدم دلالته على ما ذكرنا و هو عدم التقيه في شرب المسكر و انما المراد به عدم التقيه في الفتوى بشرب المسكر (- فت -) قوله طاب ثراه ثم ان مخالفه ظاهر المستثنى في هذه الروایات لاما اجمع عليه (- اه -) قد نقل هذا الإجماع جمع منهم الشيخ (- ره -) في الخلاف والخلاف (- ره -) في (- كره -) و المنهى و الشهيد (- ره -) في كرى و غيرهم في المسح على الخفين و نقل الخلاف فيه عن الصيدوق (- ره -) في الهدایه خاصه و يدل على خيره المجمعين في المسح على الخفين خبر ابي الورد المتقدم آنفا المتضمن لقوله فقلت فيهما أى في المسح على الخفين رخصه فقال لا الا من عدو تقيه أو ثلح تحاف على رجليك و في شرب المسكر ما رواه محمد بن عمر الكشى في كتاب الرجال عن نصر بن الصياغ عن إسحاق بن يزيد بن محمد البصري عن جعفر بن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمданى عن درست بن ابي منصور قال كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام و عنده الكميـت بن يزيد فقال للكميـت أنت الذى تقول فالآن صرت إلى أمـته و الأمور لها مصائر قال قلت ذلك و الله ما رجعت عن إيمانـي و انى لكم لموال و لعدوكم لقال و لكنـى قلـته على التـقيـه قال اما لـئـن قـلت ذـلـك اـنـ التـقـيـه تـجـوزـ فـى شـربـ الـخـمـرـ قوله

طاب ثراه أو حمله على بعض المحامل مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السّلام قد صدر من الأصحاب في الجمع بين الأخبار المثبتة للتقيه في المسح على الخفين وشرب المسكر والأخبار النافيه لها بحمل الثانية على شيء من محامل أحدها أن الإمام عليه السّلام أراد أن عدم الاتقاء من خواصه عليه السّلام فلا يعم جميع المؤمنين بل يجب عليهم الاتقاء واستشهاد لذلك بتعبيره عليه السّلام بلا اتفقى في صحيح زراره المزبور آنفاً وهو ظاهر كلام زراره المتقدم في ذيل الصحيحه ونونقش في ذلك بأنه لا يلائم الأخبار المذكورة مثل قوله عليه السّلام التقيه في كل شيء إلا في شرب المسكر والمسح على الخفين بل صحيحه زراره المنقوله عن باب اطعمه الكافي قلت لا يجيء عذر عليه السّلام هل في المسح على الخفين تقيه قال لا تتنقى في ثلث قلت وما هن قال شرب المسكر والمسح على على الخفين ومتنه الحجّ صريحة في نهي الرواى عن ذلك وأقول منافاه الحمل المذكور بعض تلك الأخبار غير قابله للإنكار ولكن صحيحه زراره في اشربه الكافي ليست على ما نقلت فان الموجود في نسخه مصححه مقرؤه على العلّامه المجلسي (-ره-) وعليها اجازته لا تتنقى بالنون نفياً لا بالباء نهياً وعلى هذا فتكون شاهده لهذا الحمل ثانيتها أن مقصود الإمام عليه السّلام انه في خصوص المسح على الخفين لا تجب التقيه لأن حكمها فيه مجرد الجواز كما في إظهار كلمه الكفر وأنما تجب في غير ذلك وهذا هو محتمل كلام زراره المتقدم (-أيضا-) ونونقش فيه بأنه لا يلائم نهى الرواى عنه في صحيح زراره المنقوله عن اطعمه الكافي وفيه أولاً ما عرفت من أن الموجود في نسخه الكافي لا تتنقى دون لا تتنقى نهياً وثانياً النهي هنا ليس للإلزام لما تقرر في محله من عدم إفاده النهي الواقع في مورد توهّم الوجوب الإلزام ثالثها حمل الأخبار المانعه عن التقيه في المسح على الخفين على الضّرر النوعي الحال في حق الشّيعه بمعنى أن الحكمه الملحوظه في عدم لحق ضرر للنوع غير معتبر هنا ويحمل خبر ابى الورد على الضّرر الفعلى دون التقيه المبتهى على ملاحظه الضّرر النوعى على الشّيعه باشتهرهم بمخالفه جمهور الناس واستشهد بعضهم لهذا الحمل بعطف الثلث الذى يخاف منه على رجله عليه بعد وضوح كون المعتبر في المعطوف الضّرر الشخصى ثم قال أن هذا الحمل مبني على أنه لا يعتبر في التقيه ضرر فعلى على الترك بل الحكمه فيها ملاحظه الضّرر اللاحق من اجتماع الشّيعه على تركها واشتهرهم بخلافها ونونقش في هذا الحمل بأن خبر ابى الورد وإن كان ظاهراً في بيان الضّرر الفعلى من جهه ظهور قوله عليه السّلام الا من عدو تقيه في ذلك وكذا من جهه عطف الخوف من الثلث عليه الا أن لازم الجمع المذكور هو ان تكون صحيحه زراره ونحوها يراد بها النهي عن الفرد الغير المتعارف للمطلق وقد تقرر في الأصول أن النهي عن المطلق الذى له فرد متعارف وغيره يجب ان يرجع الى أصل الطّبيعه أو الى الفرد المتعارف مع كون الجمع المذكور ليس مستندا الى دليل ولا شاهد وانما هو مجرد اقتراح رابعها ما حكى عن الشّيخ (-ره-)

من الحمل على أن المراد بنفي التقى في الطائفه الثانيه هو نفيها مع المشقه اليسيره التي لا تبلغ الى حد الخوف على النفس أو المال خامسها أن المراد لا اتقى أحدا في الفتوى بها لأن ذلك معلوم من مذهبه عليه السلام فلا يبقى وجه للتقى فيها سادسها أن هذه الثالثه لا يقع فيها الإنكار من العامه غالبا لأنهم لا ينكرون متعه الحج و حرمه المسكر و نزع الخف مع غسل الرجلين و الغسل أولى منه عند انحصار الحال فيما على ما نص عليه بعضهم سابعها أن المراد أنه لا تقىه حيث لا ضرر لأن مذهب على عليه السلام فيه معروف عندهم إلى غير ذلك من المحامل البادره التي يقدم عليها ترجيح اخبار الثبوت بإعراض الأصحاب عن العمل بأخبار التفوي و الفتوى بمقتضها قوله طاب ثراه و منها موثقه سماعه (اه) قد رواها الكليني (ره) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه وقد أبدل في نسخه الوسائل كلمه فدخل الإمام عليه السلام بقوله فخرج الإمام عليه السلام قوله طاب ثراه و منها قوله عليه السلام في موثقه مسعده بن صدقه (اه) قد مر نقل هذه الروايه بسندها في المقام الأول عند الكلام في إباحه التقى الواجب كل محظور و تسميته (قد) لها موثقه مع مسلميه كون مسعده عاميا تبريا و تضعييف جمع منهم العلام المجلسي (ره) إياته في الوجيز إنما هو بالنظر إلى ما حكاه المحقق البهبهاني (ره) في تعليقه عن جده الفاضل المجلسي الأول (قد) من قوله الذي يظهر من اخبار مسعده بن صدقه في الكتب أنه ثقه لأن جميع ما يرويه في غايه المتنان موافق لما يرويه الثقات ولهذا عملت الطائفه بما رواه بل لو تتبع وجدت اخباره أسد و امتن من اخبار مثل جميل بن دراج و حريز بن عبد الله انتهى كلامه علا مقامه قوله طاب ثراه و منها قوله عليه السلام في روايه أبي الصباح (اه) قد أسبقنا نقلها عند استدلاله في المقام الأول لإباحه التقى كل محظور وليته (قد) وصفها بالصحه فإن رجالها ثقاه فلاحظ و تدبر قوله طاب ثراه نظير قوله عليه السلام الناس في سعه ما لم يعلموا (اه) لم أقف بعد مقدار من التتبع على سند هذه الروايه و إنما يتمسكون بها في كتب الأصول مرسلا عن الصياديق عليه السلام قوله طاب ثراه بناء على شموله لما لم يعلم جزئته أو شرطيته كما هو الحق (اه) وأشار بذلك إلى خلاف الأصوليين في أن المرجع عند الشك في الأجزاء والشرطط هو البراءه أو الاحتياط و إلى اختياره هناك البراءه و من قال بها نفي القضاe و الإعاده

الأمر الثاني في تحقق التقى مع الخوف الشخصي بلا ريب

قوله طاب ثراه ولا يبعد أن يكتفى بالخوف (اه) بل يتعمّن ذلك لصراحته جمله من اخبار الباب في عدم اختصاص التقى بالضرر الشخصي و كفايه النوعي و شخص مسلم آخر في تسويغها مثل ما نطق بالحلف كاذبا للتقى من الظالم و العشار لتخليص مال للغير و ما نطق بالأمر بالتقى لحقن دماء الشيعه كخبر الاحتجاج الآتي منه (قد) نقله في أواخر الرساله و ما كثر منهم عليهم السلام من الفتوى بموجب التقى إلقاء للخلاف بين الشيعه و حقنا لدمائهم و عليك بإعاده النظر في صحيح ابن ابي يغفور و خبر المعلى بن خنيس وغيرهما من الأخبار التي تقدم نقلنا لها عند نقل أخبار التقى تزداد في المقام بصيره إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه و يؤيده بل يدل عليه إطلاق قوله عليه السلام ليس منا (اه) أراد بذلك روايه المنصورى المتقدم مما عند تعداد اخبار التقى روايته عن الشیخ حسن بن الشیخ الطوسي (رهما) مستندا عن الصادق عليه السلام فلاحظ قوله طاب ثراه نعم في حديث ابی الحسن الرضا عليه السلام (اه) وأشار بذلك الى ما رواه في الوسائل عن محمد بن على بن ابی طالب الطبرسى في الاحتجاج عن ابی محمد الحسن بن على العسكري عليهما السلام في حديث ان الرضا عليه السلام جفا جماعه من الشیعه و حجبهم فقالوا يا بن رسول الله (ص) هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب قال لدعواكم انكم شیعه أمیر المؤمنین عليه السلام و أنتم في أكثر أعمالکم مخالفون و مقصرون في كثير من الفرائض و تتهاونون بعظيم حقوق إخوانکم في الله و تتقون حيث لا تجب التقى و تترکون التقى حيث لا بد من التقى و أنت خبیر بعد منافاته لما حفظه (قد)

لأنه مع كونه قضيئه في واقعه لا - يعلم وجهها قد عاتب عليه السلام على ترك التقىه كما عاتب على فعلها في غير محلّها و اين ذلك مما نحن بصدده من كفایه الخوف من الضّرر التّوّعى الذّى سائر الأخبار نصّت به

الأمر الثالث في أنه لو خالٍ التقىه في محل وجوبها هل يبطل العمل أم لا

قوله طاب ثراه فان السجود يقع منها عنه فيفسد (-اه-) هذا مبني على كون النهي عن العباده للوصف المفارق مقتضيا للفساد والا توقف الإبطال على زوال قصد القربه و لزم الصيحة ممن غفل أو جهل بالحكم فنوى القربه فلا تذهب و لما ذكرنا افتى هو (-ره-) في كتاب الطهاره بأنه لو مسح على البشره مع التقىه بطل عمدا إذا لم يتداركه و صح لا مع العمده و وجّه بارتفاع الأمر بالتقىه عند الذهول عنها لكونه كالنهي عن الغصب يختص توجيهه بمن كان ملتفتا قوله طاب ثراه لأن وجوبه من جهة التقىه (-اه-) قد أشار بذلك الى ما تنفع في محله من ان التكثف في الصيلوه كالنظر إلى الأجنبيه في الصيلوه خارج عن عنوان البحث عن اقتضاء النهي في العباده الفساد لخروجهما عن حقيقه الصيلوه غايه ما في الباب ان الصيلوه ظرف له و ظاهر ان النهي عن المظروف مما لا يسرى الى الظرف فالنهي عن التكثف لا عن الصيلوه نعم وقع البحث في دخوله في عنوان البحث حكمه و بنى على ان النهي في مثله للإرشاد أو للتحريم فتفسد العباده على الأول دون الثاني و لذا فهم بعض الفقهاء (-رض-) من النهي عن التكثف معنى الإرشاد فأفتى بإبطاله للصيلوه وهو كما ترى قوله طاب ثراه و توهم ان الشارع (-اه-) (١١) نظير هذا التوهم قد صدر من صاحب الجواهر (-ره-) حيث اعرض على احتمال ان النهي في الوضوء ماسحا على البشره في مورد التقىه لوصف خارج فلا يقتضى البطلان بظهور أدله التقىه في كون تكليفه ذلك و لهذا صرّح بالبطلان في مقام يجب الغسل للتقىه فخالفه و مسح جماعه من الأصحاب و هما من واد واحد انتهى و الى التوهم و جوابه أشار الماتن (-ره-) بالعبارة قوله طاب ثراه مع ان الطاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء (-اه-) (١٢) نفي الخلاف لا نفع به إذ لو كان اتفاقيا لما احتمل الشهيد الثاني (-ره-) في روض الجنان عدم فساد الوضوء حتى في صوره العمد استنادا الى توجيه النهي إلى أمر خارج و ان اعرض عليه صاحب الجوهر (-ره-) بما ذكر آنفا من ظهور أدله التقىه في كون تكليفه ذلك و اعرض عليه الماتن (-ره-) في كتاب الطهاره بأن الأمر الخارج المتّحد مع المأمور به في الوجود فلا ينفع كونه خارجا و الوجه في ذلك ان الوصف الخارج المذى جعله الشهيد الثاني (-ره-) متعلقا للنهي انما هو ترك التقىه و متّحد مع الإتيان بفعل المسح على البشره في الوجود لعدم انفكاكهما و صحّه حمل أحدهما على الآخر قوله طاب ثراه و مما يدل على انحلال المسح الى ما ذكرناه من الصوره و قيد المباشره قول الامام عليه السلام لعبد الأعلى (-اه-) (١٣) أشار بذلك الى ما رواه الشيخ (-ره-) بسانده عن احمد بن محمد عن ابن محذف عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لا يبعد الله عليه السلام عشرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز و جل قال الله (-تعالى-) ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه قوله طاب ثراه و مما يؤيد ما ذكرنا ما ذكره غير

وأحد من الأصحاب (-اه-) قد صرّح بتقدّم الغسل في (-كره-) و كرى و البيان و روض الجنان و (-ئق-) و (-ك-) والذّخیره و غيرها غایته جعله في الأوّلين أولى من المسح على الخفّين و في الباقي متعينا بل نسب في الذّخیره تعينه إلى الأصحاب و علّه في الجواهر بكونه أقرب إلى المأمور به لما فيه من الإلصاق و كون الرّجل من أعضاء الوضوء بخلاف الخف ثمّ تنظر فيه وقال في ذيل كلامه إنّ الأوّلى بناء المسئلّه على أنّ مباشره اليـد لبشره الرّجل بالندـاوه واجبه بالأصالـه أو للمقدـمه فإنـ كان الأوّل اتجـه الوجـوب و الاـ. فلاـ و لعلـه عند الشـك يـبـنـي عـلـى الـوجـوب الأـصـلـي فـتـأـمـيلـ جـيـداـ و اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ أـوـلاـ. بـأـنـ بنـاءـ المسـئـلـهـ عـلـى الـوجـهـيـنـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ مـمـاـ لـهـ محـتمـلـ وـ لـاـ محـتمـلـ لـكـونـ مباشرـهـ اليـدـ لـبـشـرـهـ الرـجـلـ وـاجـبـهـ بـالـأـصـالـهـ لـوضـوحـ فـسـادـهـ وـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ إـنـهـ عـنـدـ الشـكـ يـبـنـيـ عـلـىـ الـوجـوبـ الأـصـلـيـ وـ إـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ إـلـاـ إـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـشـكـ حتـىـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ وـ ثـانـياـ بـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـبـنـاءـ عـلـىـ بـنـاءـ المسـئـلـهـ عـلـىـ أـمـثـالـ ماـ ذـكـرـ مـنـ الـمـبـانـيـ كـانـ الأوـلـىـ إـنـ تـبـنـيـ عـلـىـ إـنـ النـسـبـهـ بـيـنـ الـمـسـحـ وـ الـغـسـلـ هوـ العمـومـ مـنـ وـجـهـ وـ إـنـ القـصـدـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـهـماـ يـصـرـفـ الـفـعـلـ إـلـىـ مـاـ قـصـدـهـ (-ـفـتـ-) ثـمـ إـنـ الـوـجـهـ فـيـ جـعـلـ الـمـاتـنـ (-ـرـهـ) ذـلـكـ مؤـيـدـاـ لـاـ دـلـيـلـاـ هوـ عـدـمـ قـيـامـ نـصـ وـ لـاـ إـجـمـاعـ بـهـ وـ نـسـبـهـ صـاحـبـ الذـخـيرـهـ ذـلـكـ إـلـىـ الأـصـحـابـ لـاـ يـبـتـهـ بـعـدـ قـلـهـ التـعـرـضـ لـلـفـرعـ

الأمر الرابع في ترتيب آثار الصحف على العمل الصادر تقيمه

قوله طاب ثراه المقام الرابع في ترتيب آثار الصّحّه على العمل الصادر تقييده (ـ اهـ) هذا اعاده لما مِرَ في المقام الثاني فلا وجہ لعدّه رابعاً ولیته الحق ما هنا بالمقام الثاني وكيف كان فقد ذكرنا هناك ما عندنا في ذلك فراجع و تدبّر جيداً قوله عليه السّلام ان ملک الرجل عليه (ـ اهـ) هكذا في نسخ المتن و هو سهو من القلم و الصّحّيح ان حملک الوجل عليه و الوجل بالواو بمعنى الخوف كما هو ظاهر قوله عليه السّلام حشاستك الموجود في نسخه معتبره حشاسه نفسك و المعنى واحد قوله طاب ثراه و ان إظهار براءتك كلمه مني في المتن بعد هذه العبارة ساقطه و هي موجوده في النسخه المعتبره و الحاجه إليها ظاهره قوله عليه السلام لا يقدح فينا في النسخه المعتبره بعد هذه الجمله و لا ينقصنا قوله (ـ عـ) و لا تبرء (ـ اهـ) لا يخفى عدم ملائمه النهي لمساق الروايه و الموجود في نسخه معتبره و لئن تبرء و هو الصّحّيح قوله عليه السّلام به تمكّنها في النسخه المعتبره بدل هذه الكلمه به تمسيّكها قوله عليه السّلام فإنّك شاحط (ـ اهـ) الشّحط بالدم الا ضطرب و التمرّغ فيه و في النسخه المعتبره شائن و الشّوط هو الجرى إلى الغايه قوله عليه السّلام متعرض في النسخه المعتبره معزض بدل متعرض قوله عليه السّلام أعداء الدين (ـ ١١) في النسخه أعداء دين الله قوله طاب ثراه و فيها دلائله على أرجحيه اختيار البراءه (ـ اهـ) (ـ ١٢) و مثلها في الدلائل على ذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي في محكي تفسيره عن عبد الله بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سالته فقلت له ان الضحاك قد ظهر بالكوفه و يوشك ان ندعى إلى البراءه من على عليه السّلام فكيف نصنع قال فابره منه قلت أيهما أحب إليك قال ان تمضوا على ما مضى عليه عمّار بن ياسر أخذ بمكّه فقالوا له ابرء من رسول الله (ـ صـ) فبرء منه (ـ صـ) فأنزل الله عزّ و جلّ عذرها إلا من أُكْرِه و قلْبُه مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ و ما رواه هو (ـ رهـ) فيه عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديث انه قيل له مَدِ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَرَاءَهُ مِنْ عَلَيْهِ السّلَامِ فقال الرِّحْصَه أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمَا سمعت قول الله عزّ و جل في عمّار إلا من أُكْرِه و قلْبُه مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ و ما رواه هو (ـ رهـ) عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان أصحاب الكهف أسرروا الإيمان و أظهروا الكفر و كانوا على إجهاض الكفر أعظم أجرا منهم على اسرار الإيمان الى غير ذلك من الأخبار قوله طاب ثراه لكن في اخبار كثيرة (ـ اهـ) (ـ ١٣) مقتضي هذا التعبير ان قوله انه قال ستعرضون (ـ اهـ) هو الموجود في الأخبار الكثيرة و الحال ان الموجود في الأخبار مؤذاه لا نفسه و انما هذه عباره الإرشاد و قد كان حق التعبير ان يقول لكن في اخبار كثيرة المنع من ذلك بل عن المفید (ـ رهـ) و كيف كان فمن تلك الأخبار ما رواه الشيخ حسن بن الشیخ

الطوسي (- ره -) في محكى مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريّا بن شبيان عن بكر بن مسلم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه (- ع -) عن جده (- ع -) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ستدعون إلى سبّي فسبوني و تدعون إلى البراءه مني فمددوا الرّقاب فأنى على الفطره وما رواه هو (- ره -) عن أبيه عن هلال بن محبّد الحفار عن إسماعيل بن على الدّعابي عن على بن على أخي دقبل بن على الخزاعي عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه (- ع -) عن آبائه عليهم السلام عن على بن أبي طالب عليه السلام انه قال انكم ستعرضون على سبّي فإن خفتم على أنفسكم فسبوني الا و انكم ستعرضون على البراءه مني فلا تفعلوا فأنى على الفطره وما رواه محمّد بن الحسين الرضي (- رض -) في محكى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد و يطلب ما لا يجد فاقتلوه و لن تقتلوه الا و انه سيأمركم بسبّي و البراءه مني فأما السبّ فسبوني فإنه لى زakah و لكم تجارة و اما البراءه فلا تبرؤا مني فإني ولدت على الفطره و سبقت الى الإيمان و الهجره الى غير ذلك من الأخبار قوله طاب ثراه ففي موّثقة مسعوده بن صدقه (- اه -) قد رواها الكليني (- ره -) عن على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه قوله عليه السلام يا عمّار ان عادوا فعد (- اه -) زاد في النسخه المعتبره بعد هذه الفقره قوله (- ع -) فقد انزل الله عذرک و أمرک ان تعود ان عادوا قوله طاب ثراه وفي روایه محمد بن مروان (- اه -) (14) قد روی الكلینی (- ره -) ذلك عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن جميل عن محمد بن مروان قال قال لی أبو عبد الله عليه السلام ما منع میثم رحمه الله من التقیه فو الله لقد علم ان هذه الآیه نزلت فی عمار و أصحابه الا من اکره و قلبه مطمئن بالإيمان فظاهر انه سقط من قلمه الشریف بين قال و کلمه القسم کلمات قوله عليه السلام فتبّرا واحد منهما (15) هذا غير مرتبط بسابقه و أظن انه قد سقط من قلمه الشریف ما قبله فإنه جزء خبر ورد في رجلین تقدّم نقله في أوائل المقام الأول فلاحظ قوله طاب ثراه و عن كتاب الكشی (- اه -) (17) قد روی ذلك الكشی في كتاب الرجال عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن الصیرفی عن على بن محمد عن يوسف بن عمران المیمی قوله عليه السلام فی روایته (18) الموجود في نسخه معتبره في درجتی بدل روپتی و کلاهما محتملان الا ان الوثوق بتلك النسخه أتم و الله العالم بالحقائق تمت و الحمد لله

فی بیان معان العدالہ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله و الصلاه على محمد و آله الأطهار قوله طاب ثراه العداله لغه الاستواء (- اه -) أقول العداله لغه مأخوذه من العدل ضد الجور قال في الصحيح العدل خلاف الجور و منه قول بعض الشعراء يمدح بعض العلماء المتضدين لرفع الخصومه بين الناس عهدي به و بذاود إذا حكما للعدل و الجور إقبال و ادب انتهى و (- ح -) فتكون بمعنى الاستقامه و الاستواء و يقال هذا عدل هذا اي مساو له و اعتدل الشیئان اي تساویا قال في التاج مازجا بالقاموس العدل ضد الجور و هو ما قام في النقوس انه مستقيم و قيل هو المتوسط بين الإفراط و التفريط الى ان قال كالعداله و العدوله بالضم و المعدله بكسر الدال و المعدله بفتحها الى ان قال و يقال العدل الشويه و قال ابن الأعرابي الاستقامه انتهى و قال ابن الأثير ما لفظه في أسماء الله تعالى العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم و هو في الأصل مصدر سمي به موضع العادل و هو أبلغ منه انتهى و الظاهر ان ما في المبسوط و السرائر من انها الاستواء غير مناف لما في (- مع صد -) و مجمع الفائده من انها الاستقامه و لا لما في الروض و موافقه من انها الاستواء والاستقامه ثم اعلم انه يقال رجل عدل و أمريه عدل و نسوه عدل و رجال عدل و رجال عدل على معنى رجال عدلان و رجال عدول و نسوه عادات فالعدل مصدر لا يشى ولا يجمع ولا يؤنث فإن رأيته مجموعا أو مثني أو مؤنثا فعلى انه قد جرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر ذكر ذلك محب الدين في التاج و حکی عن شیخه انه قال ان العدل بالنظر الى أصله و هو ضد الجور لا يشى ولا يجمع وبالنظر الى ما صار اليه من النقل للذات يشى و يجمع ثم حکی عن الشهاب انه قال المصدر المنعوت به يسوى فيه الواحد المذکر وغيره وهذا الاستواء هو الأصل المطرد فلا ينافي قوله الرضي انه يقال رجال عدلان لانه رعايه لجانب المعنى ثم حکی عن ابن جنی انه قال قولهم رجل عدل و امرءه عدل انما اجتمعا في الصیفه المذکوره لأن التذکير انما أتاها من قبل المصدرية فإذا قيل رجل عدل فكانه وصف بجميع الجنس مبالغه كما تقول استوفى على الفصل و حاز جميع الرئاسه و النبل و نحو ذلك فوصف بالجنس اجمع تمكينا لهذا الموضع و تأكيدا و جعل الأفراد و التذکير اماره للمصدر المذکور و (- كـ) - القول في خصم و نحوه مما وصف به من المصادر وقد حکی عن ابن جنی أمريه عدله انثوا المصدر لما جرى وصفا على المؤنث و ان لم يكن على صوره اسم الفاعل و لا هو الفاعل في الحقيقة و انما استواه لذلك جريها وصفا على المؤنث قوله طاب ثراه كما يظهر من محکی المبسوط و (- تـ) - التعبر بالظهور انما هو من جهة انه لم يقع التصریح في الكتابین بل بلفظ المصدر بل جعلا المتساوی خبرا عن الإنسان ففي شهادات (- طـ) - ما لفظه العداله في اللّغه ان يكون الإنسان متعادل الأحوال متساویا انتهى و مثله بعینه في شهادات السیرائر قوله طاب ثراه وقد اختلف الأصحاب في بيان ما هو المراد من لفظها الوارد في کلام المتشرّعه بل الشارع (- اه -) لا ينبغي الإشكال في عدم ثبوت الحقيقة الشرعیه التّعییه في لفظ العداله نعم استظهر صاحب الجواهر (- ره -) ثبوتها ثم قال انما لو لم نقل بالحقيقة الشرعیه فيها فالمجاز الشرعی لا شك في ثبوته و هو كاف انتهى وفيه تأمل نعم وقد وقع استعمال هذه اللّفظه وبعض ما تصرف منها في الكتاب و السنّه و كلمات المتشرّعه قال الله سبحانه و تعالى و أَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ و عن تفسیر مولانا العسكري (- ع -) عن رسول الله (- ص -) قال في قوله تعالى و أَشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ قال ليكونوا من المسلمين منكم قال الله تعالى شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم و اخبار أهل البيت عليهم السلام مشحونه باستعمال اللّفظ و بعض ما يتصرف

منها و ستمرّ عليك جمله منها إنشاء الله ثمَّ ان العداله في اصطلاح أهل الحكمه و الأخلاق و العرفان عباره عن تعديل قوى النّفس و تقويم أفعالها بحيث لا يغلب بعض على بعض و توضيح ذلك على ما قيل ان النّفس الإنسانيه قوّه عاقله هي مبدء الفكر و التميّز و الشرف الى النظر في الحقائق و التأمل في الدقائق و قوه غضبيه هي مبدء الغضب و الجريه لدفع المضار و الإقدام على الأهوال و الشوق الى التسلط على الرجال و قوّه شهويّه هي مبدء لطلب الشّهوه و اللذات من المأكل و المشارب و المناكح وسائر الملاذ البدئيه و الشهوات الحسيّه و هذه القوى متباينه جداً فمتى غلب أحدها انقررت الباقيات و ربماً أبطل بعضها فعل بعض و الفضيله البشريّه تعديل هذه القوى لأنّ لكلّ من هذه القوى طرفٍ إفراط و تفريط فاما القوّه العاقله فالله فاهه و البلاهه و القوّه الغضبيه التهور و الجبن و القوّه الشهويّه تحصل من تعديلها فضيله العفة و إذا حصلت هذه الفضائل الثلث التي هي في حاقي الأوصاف و تعادلت حصل منها فضيله رابعه و ملكه راسخه هي أم الفضائل و هي المعبر عنها بالعداله فهى إذا ملكه نفساته تصدر عنها المساواه في الأمور الصادره من صاحبها و تحت كلّ من هذه الفضائل الثلث المتقدّمه فضائل أخرى و كلّها داخله تحت العداله فهى دائره الكمال و جماع الفضائل على الإجمال قوله طاب ثراه على أقوال (-اه-) قد تداول بين الأواخر نقل أقوال خمسه أو ستّه في حقيقه العداله نقل الماتن (-ره-) منها ثلثه ثمَّ أشار الى قولين اخرين أنكر كونهما قولين في المسئله و سننقل (-إن شاء الله-) (-تعالي-) عند نقله القول الثالث قولًا رابعاً فهذا سته أقوال و ينبغي التنبيه هنا على أمر يتوقف عليه الاستدلال بالأخبار الوارده في موارد خاصه كخصوص الإمامه و خصوص الشهاده أو نحوهما و هو انه لا فرق في حقيقه العداله المعتربر في الإمام و المعتربر في الشاهد و المعتربر في القاضي و المفتى و نحو ذلك من مقامات اعتبارها بل قيل انه لا خلاف في ذلك و ان الخلاف انما وقع في بعض المقامات في أصل اعتبارها كالوصي و اما بناء على اعتبارها فهم متّفقون على معناها المتّفق عليه و المختلف فيه و كيف كان فاصل الحكم اعني عدم الفرق بين موارد اعتبارها مما لا ينبغي الإشكال فيه بل نفى بعضهم الخلاف فيه و ذلك الى زمان صاحب (-ثق-) مسلم ظاهراً و اما هو فقد خالف في ذلك حيث فرق بين الحاكم الشرعي و بين الشاهد و امام الجماعه وغيرهما و أطال في تنفيذه ذلك و نورده كلامه و نردّه بما يقتضيه الإنصاف قال (-ره-) اعلم انه قد صرّح جمله من أصحابنا منهم شيخنا العلام المجلسي (-ره-) في كتاب البحار و شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني و تلميذه المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني ان العداله المشروطه في الإمامه و الشهاده و القضاء و الفتوى أمر واحد بأيّ الأقوال الثلاثه المتقدّمه فـسـيرت كان جميع ذلك مشتركيـن فيها و قد جرينا على هذا القول سابقاً في جمله من زربنا و كتبنا و الذي ظهر لنا الان بعد التأمل في الأخبار بعين الفكر و الاعتبار ان العداله في الحاكم الشرعي من قاض و مفت أخصـن مما ذكرنا من معنى العداله بأيّ المعانـي المتقدـمه اعتـبرت لأنـه نائب عن الإمام عليه السـلام و جالـس في مجلس النـبوـه و الإمامـه و متـصـدـ للـقيـام بتـلك الدـعـامـه فلا بدـ فيـه من منـاسبـه للـمنـوبـ عنه بما يـستـحقـ بهـ الـنيـابـه و ذلكـ بـانـ يكونـ متـصـفاـ بـعلمـ

الأخلاق الذي هو السبب الكلى للقرب من الملك الخلاق و هو تحلية النفس بالفضائل و تخليتها من الرذائل و إن كان هذا العلم الان قد عفت مراسمه و انطمست في هذه الأزمنة معالمه و ائما المدار الآن بين الناس على العلم بهذه العلوم الرسمية الماجموعة للفلسفة في جل من تسمى بها و يكفيك في صحة ما ذكرنا قوله أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي و يدل على ما ذكرناه جمله من الأخبار و منها ما رواه الله الجليل أبو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده إلى الإمام العسكري (-ع-) و هو موجود (- أيضا-) في تفسيره عن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين (-ع-) و ساق الخبر الطويل الآتي إنشاء الله تعالى في طي أخبار القول بالملكة ثم قال وقد اضطرب في التفصي عن هذا الخبر شيخنا الشيخ سليمان و تلميذه المحدث المتقدم ذكرهما بناء على ما قدمنا نقله عنهما من حكمهما باتحاد معنى العدالة في كل من اشترط اتصاله بها فقال المحدث الصالح المذكور في كتاب منه الممارسين في أجوبه الشيخ يس بعد الكلام في العدالة و ما به يتحقق و نقل هذا الخبر ما صورته أنه محمول على تعريف الإمام عليه السلام و الولى و من يحذو حذوهما من خواص الصيام و خلص أهل الإيمان الذي لا تسمح الأعصار منهم إلا بأفراد شاذة و احد نادر و يرشد إليه قوله عليه السلام فذلك الرجل فيه تمسكوا و بنته فاقتدوا بل لا يبعد أن يكون مراده عليه السلام الإمام عليه السلام خاصه و يرشد إليه قوله عليه السلام في آخر الحديث فإنه لا ترد لهم دعوه ولا تخيب لهم طلبه و يكون غرضه عليه السلام الرد على الزيدية و من حذا حذوهم من القائلين بالاكتفاء في الإمام بظهور الصيام و الورع كيف و ما ذكر لا يتحقق إلا في الأولياء الكبار فلو اعتبر ذلك لعظم الخطب و اختلال النظام و انسد باب القضاء و الفتيا و التقليد و الشهادات و الجمعه و الجماعات و الطلاق و غير ذلك هكذا حققه شيخنا في الكتاب المذكور و هو متين جداً أقول أشار بذلك إلى ما نقله في أثناء كلامه المتقدم في المسئلة عن شيخه المذكور في كتاب العشرين الكامله ثم قال وأقول أن سياق الحديث دال بجملته على أن المراد تصعب أمر الإمام العاشر و تشديد أمرها و قرينه الرئيسي عليها شاهده كما لا يخفى و إلا فلا يستقيم حمله على غيره أصلاً قطعاً لما تقدم في روايه ابن أبي يعقوب من المعارضه الصريحة من قوله عليه السلام حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و يجب عليهم ترزيكته و إظهار عدالته في الناس و ما تقدم في روايه علجمه و غيرهما مما هو صريح في المعاوضه واضح في المناقضه و لا يجوز التعارض في كلامهم (-ع-) و لا التناقض مع أن هذه الروايه شاذه فالترجيح للأكثر المشهور بين الأصحاب المتلقاه بينهم بالقبول المعتمد عليها في الفتوى و قد اجمعوا على ترك العمل بظاهر هذه الروايه فقد قال الصادق عليه السلام خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه و الله الهادي انتهى كلامه زيد مقامه و أقول لا- ريب أن الذي أوجب لهما نور الله مرقيديهما ارتکاب هذه التأويلات البعيدة و التمحلات السيفي الغير السديده أنما هو صعوبه المخرج عن هذه الشروط المذكوره التي اشتمل عليها الخبر و عدم سهولة القيام بها كما أمر سيفاً مع قولهم بعموم ذلك في إمام الجماعة و الشاهد و إلا فمع تخصيص الخبر بالنائب عنهم عليهم السلام في القضاء و الفتوى لا استبعاد فيه عند من تأمل في غيره من الأخبار المؤيد له كما سيظهر لك إنشاء الله تعالى و صعوبه الأمر بالنسبة إلى القضاء و الفتوى اللذين هما من خواص النائب عنهم عليهم السلام لا يوجب علينا في الخبر فإنه إنما نشأ من المكلفين باجلالهم بما أخذ عليهم في الجلوس في هذا المجلس الشريف و المحل المنيف فإنه مقام خطير و منصب كبير كما سيظهر لك إنشاء الله تعالى و أكد الشبه المذكوره ما اشتهر بين الناس في أكثر الأعصار والأمسكار من أن النائب عنهم هو كل من كانت له اليد الطولى و المرتبة العليا في هذه العلوم الرسمية و ان لم يتتصف بشيء من علم الأخلاق سيفاً أن هذا العلم قد اندرس مراسمه و انطمست معالمه كما أشرنا إليه آنفاً و الذي يدل على ما قلناه من خروج هذا الخبر بالنسبة إلى النائب عنهم عليهم السلام أولاً ما ذكره الإمام العسكري عليه السلام في التفسير المتقدم ذكره من الكلام قبل هذا الخبر ثم صب عليه هذا الخبر و صاحب

الاحتجاج إنما أخذه من الكتاب المذكور قال حدثني أبي عليه السلام عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّ الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقابله ببعض العلماء فإذا لم ينزل عالم إلى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها و يمنعون الحقّ من اهله و يجعلونه لغير اهله و اتّخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا أو أضلوا و قال أمير المؤمنين عليه السلام يا معشر شيعتنا المنتهلين لموذتنا إياكم وأصحاب الرأى فإنّهم أعداء الله من تفلّت منهم الأحاديث ان يحفظوها و أعيتهم السّيّنة ان يعوها فاتّخذوا عباد الله حولاً و ماله دولاً فذلت لهم الرّقاب و أطاعهم الخلق أشباه الكلاب و نازعوا الحق اهله و تمثّلوا بالأئمّة الصّادقين و هم من الكفار الملائين فسئلوا فاتّقوا ان يعترفوا بأنّهم لا يعلمون فعارضوا الدين بأدائهم فضلوا أو أضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما و قال الرّضا عليه السلام قال على بن الحسين عليهما السلام إذا رأيتم الرجل الحديث إلى آخره و هو كما ترى واضح فيما ادعيناه صريح فيما وعيته و سياق كلامه عليه السلام و إن كان بالنسبة إلى علماء العame إلا أنه شامل لمن هذا حذوه في الإخلال بتلك الشروط سيما مع ما في الرواية المذكورة و الدخول في هذا الأمر الخطير مع الاتّصاف بتلك الأمور المذكورة و ثانياً ما رواه ثقة الإسلام (ره) في الكافي بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فراسه التواضع و عينه البراءة من الحسد و اذنه الفهم و لسانه الصدق و حفظه الفحص و قلبه حسن التّيه و عقله معرفة الأشياء و الأمور و يده الرّحمة و رجله زيارة العلماء و همة السلام و حكمته الورع و مستقرّه النّجاه و قائدته العافية و مركبه الوفاء و سلاحه لين الكلام و سيفه الرّضا و قوسه المداراه و جيشه مجاوره العلماء و ماله الأدب و ذخيرته اجتناب الذّنوب و زاده المعروف و مائه المواجه و دليله الهدى و رفيقه محبه الأخيار أقول انظر أيّدك الله تعالى إلى ما دلّ عليه هذا الخبر الشّريف من جعله هذه الأخلاق الملكوتية أجزاء من العلم و الات له و أسباباً و أعوناً فكيف يكتفى في علم العالم و الرّجوع إليه و الاعتماد في الأحكام الشرعية بمجرد اتصفه بالعلوم الرسمية و عدم اتصفه بهذه الأخلاق الملكوتية قال المحقق المدقق ملا محمد صالح المازندراني في شرحه على الكتاب ما صورته بهم على أن العلم إذا لم تكن معه هذه الفضائل التي بها يظهر اثاره فهو ليس بعلم حقيقة و لا يعدّ صاحبه عالماً إلى أن قال بعد شرح الفضائل المذكورة ما لفظه و هو أربعه وعشرون فضيلة من فضائل العلم فمن اتصف بالعلم و اتصف علمه بهذه الفضائل فهو عالم رباني و علمه نور البهى متصل بنور الحق مشاهد لعالم التوحيد بعين اليقين و من لم يتّصف بالعلم أو اتصف به و لم يتّصف علمه بشيء من هذه الفضائل فهو جاهل ظالم لنفسه بعيد عن عالم الحق و علمه جهل و ظلمه يردد

إلى أسفل السالفين و ما بينهما مراتب كثيرة متفاوتة بحسب تفاوت التركيبات في القلة و الكثرة و بحسب ذلك يتفاوت قربهم و بعدهم عن الحق و الكل في مشيئه الله تعالى ان شاء قربهم و رحمة و ان شاء طردهم و عذبهم انتهى كلامه على في الخلد اقدمه و هو كما ترى صريح فيما قلناه واضح فيما ادعيناه و روى في الكتاب المذكور بسنده الى أبي عبد الله عليه السلام قال طلبه العلم ثلثه فاعرفهم بأعيانهم و صفاتهم فصنف يطلب للجهل و المرأة و صنف يطلب للاستطاله و الخلط و صنف يطلب للفقه و العقل فصاحب الجهل و المرأة موذ ممار متعرض للمقال في أندية الرجال يتذاكر العلم و صفة الحلم وقد تسرب بالخشوع و تخلى من الورع فدق الله من هذا خيشه و قطع منه حيزه و صاحب الاستطاله و الخلط ذو خب و ملق يستطيل على مثله من أشيهاته و يتواضع للأغنياء من دونه فهو لحلوانهم هاضم و لدینه حاطم فأعمى الله على هذا خبره و قطع من آثار العلماء أثره و صاحب الفقه و العقل ذو كتابه و حزن و سهر قد تحنك في برنسيه و قام الليل في حندسه يعمل و يخشى و جلا داعيا مشفعا مقبلا على شانه عارفا بأهل زمانه مستوحشا من أوثق أخوانه فشد الله من هذا أركانه و أعطاه يومقيمه أمانه إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة و غيره أقول و (- ح) - فإذا كانت العلماء كما ذكره عليه السلام في هذه الصيغات الذيميه و الأخلاق الغير القويمه فكيف يكتفى بمجرد ظاهر الاتصاف بهذه العلوم الرسميه و عدم استنباط أحوالهم و تميز الفرد الذي يجوز الاقتداء به و هل كلام الإمام زين العابدين عليه السلام في هذا الخبر الا لاستعلام هذا الفرد المشار إليه في هذا الخبر من هذين الفردین المشابهین له في بادی النظر ولا ريب أنهم لاشتراكهم في بادی الأمر في الخشوع و الخشوع و الاتصاف بهذه العلوم الرسمية يدق الفرق و يحتاج إلى مزيد تلطّف و تأمل و يؤيد ما قلناه ما ذكره المحدث الكاشاني (-ره-) في بعض رسائله حيث قال إن من أهل الشقاء لمن يبيطن شقايه فيليس امره على الذين لا يعلمون ثم أنه ليتوغل في الخفاء لتبتله ؟؟؟ في الشقاء فيذهب على الأباء أولى الذكاء حتى انهم يحسبون انهم مهتدون لشده الشبه بين الفريقين و كثره الشبه بين النجدين و ليس الاتفاق بالإذعان لمكان التفاق في نوع الإنسان و كلما كان أحد المتقابلين من الآخر أبعد كان الاشتباه أكثر و أشد فإن أرباب الرئاسه الديتية أمرهم في الأغلب غير مبين لمكان المرائين و هذه هي المصيبة الكبرى و الفتنة العظمى لبيض المسلمين و هي التي أوقعت الجماهير في الهرج فاما لهم عن سبيل المخرج إذ من الواجب اتباع الأذناب للرأس و الرأس قد خفى في نفاق الناس و لذلك تقاتل الفئه التي تبغى حتى تفه إلى أمر الله انتهى وبالجمله فإنما كان علم الأخلاق الذي هو عباره عن تحليل النفس بالفضائل و تخليتها من الرذائل أحد أفراد العلوم بل هو أصلها و أساسها الذي عليه مدارها بل هو رأسها و هو الممدوح في الآيات و الأخبار بقوله (- تعالى) إنما يخشع الله من عباده العلماء و قوله فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفققوا في الدين و ليتذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم الآية فإن الخشيه والإذدار إنما تترتب على علوم الآخره لا هذه العلوم الرسميه و (- كـ) الأخبار وقد عرفت من الأخبار و كلام جمله من العلماء الأبرار إن من العلماء من هو خال من تلك العلوم أو متصرف بأضدادها مع تلبسه بلباس العلماء الأبرار و إظهار الخشوع و الخشوع و الانكسار وقد دلت الأخبار على الحث عن الركون الى هؤلاء و الانخداع بما يظهرون و الإغترار فالواجب (- ح) هو البحث و الفحص عن أحوال العلماء و التمييز بين الفسقة منهم و الأبرار كما نص عليه الخبر المشار اليه و غيره من الأخبار الجاريه في هذا المضمار و (- أيضا) فإنه لا يتحقق نيابة هذا العالم و صحه تقليده و وجوب متابعته إلا بوجود شروطها و من جملتها العلم باتفاقه بتلك الصفات الجليله و التخلى من كل منقصه و رذيله و الأخبار التي دلت على الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر كما هو الأظهر أو الإسلام إنما موردها الشاهد و الإمام و لا دلاله فيها على التعرض للنائب عنهم عليهم السلام الذي هو محل البحث في المقام و (- ح) فلا معارض لهذا الخبر و أمثاله فيما ادعيناه و لا مناقض له فيما قلناه و بذلك يظهر لك ما في كلام ذينك الفاضلين من القصور لعدم اعطائهم التأمل حقه في الأخبار و ما أطال به ذلك الشيخ الصالح بعد نقل كلام أستاده من المعارضه الصحيح عبد الله بن ابي يعقوب و نحوها و طعنها في الخبر

المذكور بالشذوذ مع ما عرفت من تأيده بالأخبار الواضحة المنار و كلام جماعه من علمائنا الأبرار و من أراد الوقوف على صحة ما ذكرناه زياده على ما رسمناه في هذا الكتاب فليرجع الى كتابنا الدرر النجفيه فإنه قد أحاط بأطراف الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام في المقام هذا كلام صاحب (-ئق-) نقلناه مع طوله في الغايه لقطع العذر و أقول ان شيئاً ممّا ذكره لا يدلّ على مغایره العداله في إمام الجماعه و الشاهد و نحوهما مع المعتره في القاضى و المفتى ضروره ان جمله من الصفات المذكورة في تلك الأخبار معتره في كلّ عادل لكون خلافها حراماً موجباً للفسق كأكثر الصيغات المذكورة في الخبر الأول العذى ساقه فإنّها موجبه للفسق المانع من كلّ من الشهاده و الإمامه و القضاة و الفتوى و ليت شعرى هل تجوز امامه و قبول شهاده من نصب الدين فخاً للمحارم المقتحم لها لو تمكّن أو من كان محجاً للرئيس الباطله أو من يحرّم ما أحلّ الله و يحلّ ما حرم الله أو من يدلّس و يظهر خلاف ما عليه باطنه أو من لا يبالي ما فات من دينه حاشا و كلاً لا يرضي به احد لا هو و لا المحدثان المذكوران ولا- غيرهم و كذا الحال في الخبر الثاني فإنّ المفتى بغير علم الضالّ المضلّ و صاحب الرأى و القياس و نحوهما لا تقبل له شهاده و لا- يصحّ الاقتداء به في الصيغه فضلاً عن القضاة و الفتوى مع انّ فقراته صريحة في كونه وارداً مورد الاعتراض على علماء العame و خلفائهم وبالجمله فالأخبار التي ساقها و العبارات التي سطّرها لا تفيد مغایره العداله المعتره في القاضى و المفتى للعداله المعتره في الإمام و الشاهد و انّما تفيد صعوبه الأمر بالنسبة إلى العالم بمعنى كون أسباب الفسق الخفيه فيه أكثر من غيره و الا- فلا- إشكال في صحّه فتوى من كان عدلاً تاركاً للكبائر و الإصرار على الصيغه الأخرى نعم هناك محّمات قد يبتلى بارتكابها العالم دون غيره كالتدليس و حبّ الرئاسه و نحوهما و أنت إذا تأملت هذا الميزان و واظبت عليه و لاحظت الأخبار و كلمات العلماء الأخيار التي ساقها و أكثر من إيرادها في الدرر النجفيه بان لك صدق ما قلناه و قصور ما ساقه عن إثبات مطلبها و الوفاء بمرامه فلاحظ و تأمّل جيّداً وبالجمله فجمله من الأوصاف المذكورة في الأخبار و الكلمات المشار إليها مما يعتبر في تتحقق العداله المشروط قبول الشهاده و الایتمام بها فضلاً عن القضاة و الفتوى و جمله أخرى منها آداب و أوصاف كمال للعالم الذي يتبع رايه و قوله و ينقاد لأمره و نهييه و جمله ثالثه مختصّه ب أيام الأصل صلوات الله عليه فهو (-ره-) و ان أتعب نفسه و أطال و أرعد و أبرق و ترنم و غرّد و اتي بما زعم انه حجه لمقصده بديعه و لمرامه وافيه و للغليل مرويه و للعليل شافيه الا انه لم يأت إلا بما هو كسراب يقيعه و لم يصف لنا منه الا السجع و القافية لانه لم يأت بما

يفيد مغایره العدالة المعتبره فى القاضى و المفتى للمعتبره فى الشاهد و إمام الجماعه و كان حب المطلب إلجهائه إلى النزاع اللغظى و لعمرى أن ما اتى به من الأخبار يلتزم بمؤداها المحدثان المذكوران وغيرهما ولا - ربط له بالتفرقه فى العدالة بين مواردها و ليته وافق الأصحاب فى اتحاد العدالة فى إمام الجماعه و الشاهد و القاضى و المفتى و ادعى فى القاضى و المفتى اشتراط أمر آخر سوى العدالة و هو كونه مخالف لهواه و ليت شعرى كيف غفل مع إصراره المذكور عن اشتراط الحججه المنتظر عجل الله تعالى فرجه و جعلنا من أعنوانه و أنصاره و من كل مكروه فداء فيمن يقلد مخالفه الهوى الذى هو السُّم التافع و المرض المهلك و انه رأس المفاسد كلها و مبدء الشرور جلها و لكن ذلك أمر زائد على العدالة و شرط آخر اعتبره الإمام عليه السلام فيمن يقلد فلا حظ و تدبّر قوله طاب ثراه الثانى انها عباره عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر (- اه) بان يكون الإسلام موردا لها لا جزء منها كما انه مورد للفسق (- أيضا) بمعنى ان المسلم إذا اتصف بترك المعاصي واقعا فهو موصوف بالعدالة من جهة تجنبه عن المعاصي و ان فارقها فهو موصوف بالفسق من جهة ارتكابها فهذا ان الأمران وصفان للMuslim و مقسمهما و موردهما هو لا الكافر فان الكافر لا عدل و لا فاسق قوله طاب ثراه الثالث (- اه) نقل بعضهم قول رابعا غير الأقوال الثلاثة و غير القولين الآتيين فى المتن و هو انها عباره عن الإسلام الواقعى و عدم الفسق لا عدم ظهوره سواء كان ذا ملكه راسخه أم لا و هو ظاهر عباره (- ف) حيث حكم بقبول شهاده من يعرف إسلامه و لا يعرف فسقه فان ظاهره ان اعتبار الإسلام داخل فى حقيقه العدالة و اعتبار عدم معرفه الفسق انما هو من باب الطريقه إلى عدمه و اعتبار معرفه الأول من باب الطريق الى نفسه و عدم معرفه الثاني من باب الطريق الى عدمه فالمحصل منها (- ح) يكون ما ذكرناه و لكن لا يخفى عليك انه لا ثمرة عمليه بين هذا القول و القول الثاني إذ لا - ثمرة بينهما تنفع فى الأحكام المتعلقة بالعدل و الفاسق و انما الثمرة بينهما فى تسميه الكافر فاسقا و عدمه هذا و ربما أنكروا الذى الشيخ العلامه روح الله تعالى روحه و نور ضريحة تثليث الأقوال فضلا عن تربيعها قال (- قدّه) بعد نقل ما فى المتن ما لفظه التحقيق عندي هو ان فى المقام قولين أحدهما انها عباره عن الملكه و الثاني انها عباره عن الحاله و كل من عبر بالكيفيه او الهيه انما أراد الحاله و هو واضح بعد التنبيه عليه و ذلك لأن ما جعل القول الثاني عباره عنه و هو مجرد ترك المعاصي ليس إلا عباره عن القول بأنها حاله تبعث على ترك المعاصي و الا فلو فرض انه حبس عن أول بلوغه إلى مده مدیده بحيث ترك ارتكاب المعصيه فهرا فلم يتفرق صدور شيء من افرادها منه (- ح) فان ذلك مما لم يقل به احد و يشهد بذلك ان صاحب الوسيله و أبا الصلاح (- رهما) انما عبّرا بلفظ الاجتناب و هو لا يصدق على الترك القهري لأنها عباره عن الترك الاختيارى الناشئ عن داع و ذلك الداعى عباره عن الحاله المقتضيه للترك و اما القول الثالث اعني جعلها عباره عن الاستقامه الفعليه عن ملكه فإنه عباره أخرى عن ملكه الاستقامه لأن من جعلها عباره عن الملكه لم يرد بذلك انها عباره عن مجرد الملكه المنفك عنه عمما تضاف إليه لأن جعل ذلك مناطا للاحكم غير معقول كما ان وجودها على ذلك الوجه غير معقول وقد اعترف هو (- ره) ببعض ما قلناه بعد شطر من الكلام حيث قال فان الاجتناب خصوصا مع ضم العفاف اليه لا يكون بمجرد الترك ثم قال و بمعناه المحكى عن الجامع حيث أخذ فى تعريف العدالة الكف و التجنب انتهى فقد علم من جميع ما ذكر ان فى معنى العدالة قولين أحدهما انها عباره عن الملكه الباعثه على ملازمته التقوى و فى معناه انها عباره عن الاستقامه الفعليه الناشئه عن الحاله هذا كلام الوالد العلامه أعلى الله تعالى مقامه و هو مما لا يأس به و قد تبه على ذلك الماتن (- ره) (- أيضا) بقوله فيما يأتي عن قريب ثم الظاهر رجوع القول الأول الى الثالث اعني اعتبار الاجتناب مع الملكه (- إلخ) قوله طاب ثراه فتأمل لعل وجه التأمل ان المفید (- ره) جعل العدل من كان معروفا بالدين و الورع و الكف و ذلك لا يدل على كون العدالة عباره عن الملكه إذ المعروفيه بشيء لا يستلزم وجود ذلك الشيء واقعا حتى يحتج به على المدعى بمعونه ظهور الفرق بين الكف عن

كيفيّه و بين مجرّد الترک كمَا لا يخفى قوله طاب ثراه أحدهما الإسلام و عدم ظهور الفسق و هو المحكى عن ابن الجنيد و المفید (رهما) (اه) قال ابن الجنيد (ره) فيما حکى عنه ما لفظه إذا كان الشاھد حرا بالغا مؤمنا بصيرا معروفا النسب مرضيا غير مشهور بکذب فى شهاده ولا بارتکاب کيبره ولا إصرار على صغیره حسن التيقظ عالما بمعانی الأقوال عارفا بأحكام الشهاده غير معروف بحيث على معامل ولا تهاون بواجب من علم أو عمل ولا معروضا بمباشره أهل الباطل والدخول فى جملتهم ولا بالحرص على الدّنيا ولا تساقط المرءه من أهواه أهل البدع التي يجب على المؤمنين البراءه من أهلها فهو من أهل العداله المقبول شهادتهم انتهى و قال الشیخ المفید (ره) في المقنعته العدل من كان معروفا بالدين و الورع عن محارم الله انتهى و قال الشیخ (ره) في (ف) ما لفظه إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يعرف فيهما جرحا حکم بشهادتهما ولا يقف على البحث الا ان يجرح المحکوم عليه فيهما بان يقول هما فاسقان (فح) يجب عليه البحث الى ان قال دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و (أيضا) الأصل في الإسلام العداله و الفسق طار عليه يحتاج الى دليل و (أيضا) نحن نعلم انه ما كان البحث في أيام النبي (ص) و لا في أيام الصحابه و لا أيام التابعين و ائمما هو شيء احاديث شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا ما أجمع أهل الأعصار على تركه انتهى و في (ئق) ان ممن بالغ في ترجيح هذا القول الشهيد الثاني (ره) في (لك) و سبطه في (ك) و المحدث الكاشاني و الفاضل الخراساني و غيرهم قوله طاب ثراه و الثاني حسن الظاهر (اه) قال في الجوادر المراد بالظاهر خلاف الباطن الذي لا يعلم به الا الله تعالى و بحسنه كونه جاري على مقتضى الشرع بعد اختياره السؤال عن أحواله انتهى قوله طاب ثراه نسب إلى جماعه (اه) عزاه في (ئق) إلى أكثر متأنّى المتأخرین و عزاه آخر إلى العلامه (ره) و عامة من تأخر قوله طاب ثراه ولا ريب انّهما ليسا قولين في العداله و ائمما هما طریقان للعداله (اه) هذا ممّا لا يأس به بل هو المطمئن به اما أولا لعدم دلاله عباراتهم بعد التأمل الصادق على ما نسبوه إليهم و عدم وفاء أدلة لهم التي أقاموها و عدم فهم الأسطرين هذا المعنى منها اما عبارتهم فلان منها قول الإسکافی كل المسلمين على العداله الى ان يظهر خلافها انتهى فهل ترى من نفسك ان تستفيد منها بعد عبارته السابقة آنفا ان مذهبه في أصل معنى العداله غير الملكه مع انه بالغ في ذكر اوصاف لا تنفك عن الملكه بل عبارته هذه في نفسها ظاهره في إعطاء طريق ظاهري إلى العداله و منها عباره المفید المذبوره فإنّها ظاهره في ان العدل الذي

يلزمهم أنه لو فرض عدم وجود أحد في العالم الا عدل واحد ان لا يوصف بالعدالة لعدم وجود من يظهر عنده عدم الفسق أو حسن الظاهر اللهم الا ان يتکلف عن الأول بأن الفسق (- أيضا -) من الأمور الظاهرة و يعبر عنه بمن ظهر عنده العصيان وعن الثاني بأن المراد بالعدل العدل الشأنى و لكنك خير بفساد التکلف كفساد اللوازم بل لعله دفع فاسد بالأفسد ضروره ان لازم التکلف المذكور ان يحکم تكون العلم بعصيان الإنسان مفسقا و عدم العلم به معدلا و ان من كان ظاهر الصالح فى مده سنين ثم ظهر كونه عاصيا فى نفسه فى تلك المده ان يقولوا فى حقه كان عدلا واقعيا فصار بطريان العلم بحاله فاسقا و إن كان طريان العلم فى زمان حصلت له ملكه العدالة الى غير ذلك من المفاسد التي لا يمكن الالتزام بها و بالجمله لا ينبغي الريب فى ان ذكر هذين القولين فى هذا المقام سهو بين من ذاكرهما نعم ربما يوجد فى بعض عبارتهم حمل العدالة على حسن الظاهر أو على الإسلام أو على عدم ظهور الفسق أو العكس و هو تعبير تسامحي و إسناد مجازي و كان التكته فيه التنبيه على زياده الاهتمام بذكر طريقين تعبد بين كالأصول العمليه إلى حد كان الشارع هجر الواقع و لم يحمل احكام العدل الا عليهم زعما منهم ان روایات الباب ناطقه بهذا المعنى على ما ستأتي الإشارة إليها وغير ذلك و هذا واضح لمن تأمل كلماتهم أدنى تأمل بل ربما يوجد فى كلامهم التسامح بما يزيح العله كما وقع ذلك لثاني الشهيدين (- رهما -) في (- لك -) و (- الروضه -) ولا أظننك بعد ما اصغيناكم من البيان تحوم حول هذه الحكايه و تتوهم وجود هذين القولين و ربما احتمل تنزيل عباره (- ف -) السابقه و هي قوله العذى يعرف إسلامه ولا - يعرف فيه جرح على كل من القول الثاني والثالث والرابع نظرا إلى أنها و إن كانت فى مقام ذكر تعريف العدالة الا انه يمكن تطبيقها على كل من الثلاثه بان يكون العدالة فى نظره هو الإسلام و عدم الفسق جاعلا لعدم ظهور الفسق دليلا - على عدمه او مجرد عدم الفسق و يكون ذكر الإسلام من باب المورد و المقسم لا من باب جزء المعرف او خصوص الملكه و يكون الإسلام دليلا - عليها و عدم وجdan موجب الجرح دليلا - على عدم وجوده هذا و لكن الأ ظهر فى محتملاته بحسب ظاهر عبارته هو الأول و بحسب ذيل كلامه هو الأخير اما ظهور نفس لفظه فى الأول فلما مر و اما ظهوره بمعونه ذيله فى الأخير فلان قوله أخيرا و (- أيضا -) الأصل فى المسلم العدالة و الفسق طار لا يلائم شيئا من الأولين و ذلك لأن مراده من الأصل ليس هو القاعدة و الا لكان مصادره ضروره أن دعواه من أول الأمر ليست الا ان القاعدة كون الإسلام و عدم ظهور الفسق عدالة و ليس مراده بالأصل هو الأصل العملى من البراءه و الاشتغال و الاستصحاب و التخيير لعدم التiam شيء منها كما لا - يخفى بل المراد به الظاهر فمعنىه ان الظاهر من حال المسلم العدالة لاقتضاء إسلامه لها فاسلامه بحکم الظهور دليل و مقتضى لعدالته و من

المعلوم انّ جعل الإسلام دليلاً و مقتضايا للعدالة لا يلائم كونها نفس الإسلام و الا للزم اتحاد الدليل و المدلول و لا كونها مجرد اجتناب المعصيه من المسلم و الا للزم زياده قوله و الفسق طار فتعين الأخير للإجماع بل الضروره على عدم خروج العدالة عن هذه الأربعه فاحتمال أمر خامس منفي بهما فيكون كلامه في قوله الإسلام العذى هو بحسب الصوره عباره عن الاعتقاد القلبي و الإقرار اللسانى و بحسب اللب عباره عن تسليم الأمر الى الله سبحانه يقضى لو خلّى و طبعه تكون صاحبه ذا خشيه و خوف من ربّه و تعفّف عن محارمه فيه يستدلّ على الملكه و بالإسلام و عدم طرفة الفسق على عدم طريان القادح في الملكه فعند التحقيق الإسلام عنده دليل الحاله النفسيه التي هي العدالة و كون الفسق طارئاً حادثاً مسبقاً بالعدم دليل على عدم مجيء القادح للملكه و هو الفسق الفعلى و بالجمله عبارته (-ره-) بعد ضمّ ذيلها تفيد انّ العدالة عنده عباره عن الملكه الرادعه بالردع الفعلى الغير المجامع لطريان المعصيه هذا و لكن إرجاع سائر عبارات الأصحاب التي استفيد منها أقوال ستة إلى القول الثالث حتى يكون مال الكلّ إلى الملكه الرادعه فعلاً بل لعلّ هذا متعمّن اما عبارات أصحاب القول الرابع فلما ذكرناه في بيان معنى عباره (-ف-) بل لعلّ غيرها أوضح منها و امّا عبارات أصحاب القول الثاني فلان الظاهر من قول الحلّ (-ره-) العدل في الدين ان لا يخلّ بواجب ولا يرتكب قيحاً انه العذى يكون من خلقه و عادته و طريقته عدم الإخلال لا من يتافق له هذا المعنى الا ترى إلى النكره المنفيه القاضيه بالدوام و الاستمرار الذي لا ينفك عن الملكه و على مثلها فقس ما سواها فانّ الظاهر من عباره كلّ من يظهر منه ثالثى الأقوال ليس الا انّ العدل عباره عن يكون عادته و طريقته عدم وقوع الكبيه منه على الدوام و بعد ضمّ هذا المعنى الى ما علم منهم من النكره الواقعه في سياق النفي في عبارتهم هو اعتبار عدم وقوع الكبيه منه على الدوام و هل راي منكم الكبريت من عدم لزوم الاستدامه على الترك في تمام العمر والا لكان وجود العدل أعزّ من الكبريت الأحمر و هل اراده الأحمر و يلزم عدم الاعتداد بعداله أحد؟؟ إلا بعد موته و تبيّن حاله انه لم يكن يقترف شيئاً من الكبائر يتعين حملها على اراده من كان من خلقه و طبيعته الثانويه و عادته المستقيمه عدم ارتكابها فانّ هذا أقرب معانيها بعد تعذر حملها على ظاهرها بل المستفاد منها بعد التأمل اعتبار الأمرين الملكه و عدم الارتكاب الفعلى معاً كما عليه أصحاب القول الثالث و ربّما يحكى عن القاضي انه اعتبر في العدالة الستر و العفاف و عن ابى الصلاح اعتباره فيها التعفّف و اجتناب القبائح و عليها فيكون حال عبارتهمما أوضح من ان يحتاج إلى التأمل ضروره أنّ الستر و العفاف ليسا إلا أمرين نفسانيين و حالي راسختين رادعتين بل حالهما (-ح-) كحال عباره (-يه-) و هي انّ العدل العذى تقبل شهادته من كان ظاهره ظاهر الإيمان ثمّ يعرف بالستر و العفاف و امّا كلمات أصحاب القول الأول فلاتفاقهم ظاهراً على انّها تزول بالكبيه و يحدث الفسق العذى هو ضدّها بل الظاهر من تعيرهم عنها بالملكه و الهيئه الراسخه و الحاله النفسيه هي الملكه الفعليه التي ينافيها صدور الكبيه قال الشهيد (-ره-) في كتاب الصيـلوـه من الذكرـيـ و زـكـاهـ نـكـثـ (-ـشـادـ) ان العـدـالـهـ هـيـ مـلـكـهـ رـاسـخـهـ تـبـعـثـ عـلـىـ مـلـازـمـهـ التـقـوىـ بـحـيـثـ لـاـ تـقـعـ مـنـ الـكـبـيـهـ وـ لـاـ الإـصـرـارـ عـلـىـ الصـيـغـهـ وـ الـظـاهـرـ انـ الـحـيـثـيـهـ فـيـ كـلـامـهـ بـيـانـ لـقـولـهـ تـبـعـثـ لـاـ قـيـدـ تـوـضـيـحـيـ لـلـمـلـازـمـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـظـاهـرـ عـبـارـتـهـمـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ بـادـىـ النـظـرـ يـعـطـيـ مـعـانـىـ سـتـهـ لـلـعـدـالـهـ إـلـاـ انـهـاـ عـنـ الـتـأـمـلـ بـالـنـظـرـ الدـقـيقـ تـرـجـعـ إـلـىـ وـاحـدـ نـعـمـ يـبـقـيـ فـيـهاـ الاـخـلـافـ مـنـ وـجـهـيـنـ أـحـدـهـماـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ عـبـرـ عـنـ الـعـدـالـهـ بـالـمـلـكـهـ اـنـهـاـ عـبـارـهـ عـنـ الـحـالـهـ الرـاسـخـهـ النـفـسـيـهـ الرـادـعـهـ عـنـ الـكـبـاـئـرـ الـمـوـجـبـهـ لـلـاجـتـنـابـ عـنـهـاـ وـ الـظـاهـرـ مـنـ أـكـثـرـ عـبـارـاتـ مـنـ عـبـرـ بـغـيرـهـ عـنـ الـاجـتـنـابـ النـاشـيـهـ عـنـ الـمـلـكـهـ اوـ هـمـاـ مـعـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـبـارـهـ عـنـ الـاستـقـامـهـ الـظـاهـرـيـهـ فـيـ الـأـفـعـالـ وـ الـبـاطـيـهـ فـيـ الـأـحـوالـ وـ ثـانـيـهـماـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ بـعـضـهـمـ اـنـهـاـ عـبـارـهـ عـنـ الـمـلـكـهـ النـفـسـيـهـ الـمـجـرـدـهـ إـلـاـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـعـدـالـهـ عـلـيـهـاـ مـشـروـطـ بـالـاجـتـنـابـ فـعـلـاـ وـ مـنـ كـلـمـاتـ أـخـرـينـ اـنـهـاـ عـبـارـهـ عـنـ الـمـلـكـهـ الفـعـلـيـهـ الـتـيـ يـنـافـيـهـ الـارـتكـابـ فـالـاجـتـنـابـ الفـعـلـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ كـالـشـرـطـ لـهـاـ وـ عـلـىـ الـأـخـيـرـ كـالـجـزـءـ وـ الـأـمـرـ فـيـهـماـ سـهـلـ إـذـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـماـ فـائـدـهـ مـهـمـهـ عـمـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ الـأـظـهـرـ فـيـ النـظـرـ اـنـهـاـ عـبـارـهـ عـنـ الـاجـتـنـابـ النـاشـيـهـ عـنـ الـمـلـكـهـ فـيـانـ الـظـاهـرـ مـنـ لـفـظـ الصـيـائـنـ وـ السـيـاتـرـ وـ الـعـفـيفـ وـ أـمـالـهـاـ اـنـهـاـ كـيـفـيـهـ نـفـسـيـهـ وـ إـنـ

الاجتناب بمنزله الجزء منها لا الشرط ثمَّ انه قال في الذِّخِيرَه انه اعتبر المتأخرُون في معنى العدالة الملكه التي تبعث على ملازمته التقوى و المرؤه و المراد بالملكه الهيء النفسيه الراسخه و لم أجد في كلام من تقدم على (-المصنف-) (-ره-) و ليس في الأخبار منه اثر و لا شاهد عليه فيما اعلم و كأنهم اقتدوا في ذلك أثر العامه حيث يعتبرون ذلك في مفهوم العدالة و يوردونه في كتبهم انتهى و هو من غرائب الكلام و عجائب الأوهام فإن العلَّامه (-ره-) لم يرد بتغييره عن العدالة بالملكه إلا دفع تعبير العامه عن الخاصه و تفسير مراد من سلف عليه من أساطير الطائفه و شرح ما ورد من أصحاب العصمه و تطبيق ما عند الأصحاب مع ما عليه علماء الأخلاق من ان الشهره إذا اعتدلت بين الإفراط و التفريط حصلت كيفيه وحداته شبهه بالمزاج كأنها تحصل بين الفعل و الانفعال و من انكسار صوره كل من الإفراط و التفريط بالآخر و بعد حصولها يلزمها التقوى و المرؤه و أشباهها بالمزاج و رسوخها في النفس بعسر زوالها بسرعة و ليست من قبيل الأحوال التي يسرع زوالها فهى نظيره الحكمه المتوسطه بين البلاده و الجربه و الشجاعه المتوسطه بين التهور و الجبن و السخاوه المتوسطه بين البخل و الإسراف و إفاده ان معناها عندهم ليس امرا مبينا لما في العرف و اللّغة من انها الاستواء و كون الإنسان معادل الأحوال كما في (- ط-) و الاستقامه كما في (- مع صد-) و مجمع الفائده أو هما كما عن الروض و غيره بل هي قسم خاص من الاستواء و الاستقامه أو كون الشخص بحيث لا يميل به الهواء فيجور في الحكم كما في مجمع البحرين أو كونه مريضا يقنع به كما في المصباح بل فيه عن بعض العلماء ان العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمرؤه عاده ظاهرا فالمرء الواحد من صغائر الهفوات و تحريف الكلام لا يخل بالمرؤه ظاهر الاحتمال الغلط و النسيان و التأويل بخلاف ما إذا عرف منه ذلك و تكرر فيكون الظاهر للإخلال و يعتبر عرف كل شخص و ما يعتاد من لبسه و تعاطيه للبيع و الشراء و حمل الأمتعه و غير ذلك فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضروره قدره و إلا انتهى ما في المصباح وبالجمله فغرض العلَّامه (-ره-) إفاده ان معناها عند المتأخرين و القدماء و العامه و الخاصه و علماء الأخلاق و الحديث و الفقه بل و علماء اللّغه أمر واحد لا خلاف فيه عند التحقيق و إنما الاختلاف في التعبير و لنعم ما قيل عبارتنا شئ و حسنك واحد هذا ولكن الإنصاف ان دعوى اطلاق الكل على ان المراد بالعدالة هي الملكه النفسيه الراسخه الرادعه مما لا يمكن الالتزام به لاستلزماته نسبة الخطاء الى جمّ غير من أعيان الفقهاء (-رض-) الذين نقلوا فيها أقوالا ثمَّ ان ما ذكرناه من إنكار القول بكون حسن الظاهر و سابقه قولين في حقيقة العدالة إنما هو توضيح ما أشار إليه الماتن (-ره-) وقد خرجنا هنا عن عنوان التعليق و ربما تنظر في ذلك والدى

العالّمه أنار الله برهانه وأعلى في روضات الجنان مقامه في الدرائع بان كون قول على خلاف الواقع وكونه مما يتوجه عليه الإشكال لا ينفي وجوده وإنما ينفي صحته وإن ذكر جماعه للقولين طريقين للعدالة لا يصلح قرينه على كون مراد غيرهم (- أيضاً) ذلك بعد ظهور عبارته في تفسير نفس العدالة وقد تقرر في علمه ان كلام فقيه لا يصيّر قرينه على كون مراد فقيه آخر هو ما يتضمنه كلام الأول بل كلام واحد في كتاب واحد لا يصيّر قرينه على كون مراد بالكلامين امراً واحداً ولهذا تريهم يقولون إن الشّيخ (-ره-) مثلاً اختار في باب الحيض من (-ط-) مثلاً كذلك وفي باب الطلاق غيره بل يقولون قد عدل في الثاني عن الأول هذا كلامه علام مقامه وهو كلام متين لو لا ما من استلزم كونهما قولين في المسئل المحدور الذي لا يتحمله ذو مسكة فضلاً عن اعلام العقلاة والالتزام بذهولهم عن لازم مذهبهم أبعد والإنصاف أن المتأمل الفطن لا يصفو عنده الأمر في المقام بل كلّما ازداد فيه تأملاً زاد ذلك عنده إبهاماً والله العالم بالحقائق قوله طاب ثراه ثم الظاهر رجوع القول الأول إلى الثالث (-اه-) قد مر في ذيل القول الثالث نقل التنبيه على ذلك من الوالد العالّمه أنار الله برهانه ومنا زياذه توضيح لذلك

آنفاً

في أن العدالة هل هي الملك أو الاستقامة الظاهرة

قوله طاب ثراه ويدل عليه (-اه-) قد وقع الاستدلال لهذا القول بوجه آخر لم يشر إليه الماتن (-ره-) وقد حكاه في الجوادر بقوله وحجتهم على ذلك كما قيل ان العدالة لغه هي الاستقامة و عدم الميل الى جانب أصلاً فإن الفسق ميل عن الحق و الطريق المستقيم و موضوعات الألفاظ يرجع فيها إلى اللّغة و العرف فلا بدّ ان يكون في الواقع استقامة لأنّ الألفاظ أساسى للمعنى الواقعي لا ما ثبت شرعاً أو ظهر عرفاً إذ ذلك خارج عن معنى اللّفظ جزماً فحيث صارت العدالة شرطاً بلا بدّ من ثبوتها و العلم بها لأنّ الشك في الشرط يقتضى الشك في المشروع فمقتضى ذلك هو العلم بعدم الميل بحسب نفس الأمر ولا يحصل ذلك إلا بالمعاصره الباطئه بحيث يحصل من ملاحظه حاله الوثوق و الاطمئنان بأنّه لا يميل و هو معنى الملكه و الهيئة الراسخه و كذلك الحال في لفظ الفاسق و هو أمر معروف مشاهد في كثير من النّاس بالنسبة الى بعض المعاصي كالزناء بالآثم و اللواط بالولد و نحو ذلك و إن كانت مراتبهم في ذلك و نحوه متفاوتة فمنهم من له ملكه البعض و منهم من له ملكه الجميع فلا يمكن (-ح-) للإنسان أن يعلم عدالة شخص حتى يعلم أن له ملكه يعسر عليه مخالفه مقتضاه بالنسبة الى جميع المعاصي و لا يمكن ذلك بالاختيار الباطئ و تتبع الآثار حتى تطمئن نفسه بحصولها في الجميع كما في الحكم بسائر الملوكات من الكرم و الشجاعه و نحوهما و ربما ادعى بعضهم أنه يمكن ردّ كلام أكثر المتقدّمين الى ذلك كما أنه حمل الأخبار على اراده تتبع الآثار المطلعه على الملكه سيما صحيحة ابن أبي يغفور ثم ردّ الدليل المذكور بقوله لكنه كما ترى في غايه الصّعف بل عليه لا يمكن الحكم بعدالة شخص ابداً إلا في مثل المقدس الأرديلي (-ره-) و السيد هاشم على ما ينقل من أحوالهما بل و لا فيهما فإنه أيّ نفس تطمئن بأنه كان يعسر عليهم كلّ معصيه ظاهره و باطنه كلاًّ ان ذلك لبهتان و افتراء بل الإنسان من نفسه لا يعرف كثيراً من ذلك انتهى ما أهمنا الآن مما في الجوادر وقال والدى العالّمه أعلى الله مقره و مقامه بعد نقله ما لفظه اما ما ذكر من الحكم تكون ذلك في غايه الصّعف مع احالته على الوجدان فلم افهم وجهه و اما ما ذكره من انه بناء على هذا المسلك الذي سلكه المستدلّ لا يمكن الحكم بعدالة شخص فهو ناظر إلى أنه لا يصح من الشارع انماهه أمور مبتلى بها مطلوبه له كماماه الجمعه و الجماعه و الشهاده و جواز التقليد و غير ذلك بموضع غير ممكّن الحصول فيعلم من هاهنا أن المراد بالعدالة شرعاً غير هذا المعنى و لكنك خبير بأنّ هذا استبعاد محض قد أبرزه بصورة عدم الإمكان و لا يصح دعوى عدم وقوعه الذي هو أقرب من عدم الإمكان فدعوى عدم الإمكان أولى بعدم الصيحة و ايّ عقل يحكم بامتناع صدوره المحرمات مبغوضه و قد شاهدنا بعض

الصيحة بهذه الوصف وليس المراد مبغوضيه المحرمات للطائع بحسب أصل الفطره حتى يستبعد ذلك وإنما المراد مبغوضيتها بواسطه الإنس والاعتيا بالأفعال الحسنة هذا كلام الوالد (قدّه) وهو كلام موجه ثم إنّ صاحب الجواهر (ره) زاد على ما مرّ نقله عنه فقال ومن العجب تنزيل صحيحه ابن أبي يغفور على الاطمئنان في حصول الملكه في جميع المعاصي بواسطه اجتناب المذكور فيها منها التي هي بالنسبة إليه في جنب العدم وكيف يعرف الشخص بعض أحواله معانا في العيان تفاوت الناس أجمع في ذلك فكم من شخص تراه في غايه الورع متى قهر بشيء أخذ يحتال ويرتكب ما لا يرتكبه غيره من المحرمات في قهر من قهره كما ترى ذلك كثيرا في أهل الأنفه والأنفس الآية وأخر متى اصابه ذلّ ولو حقير ارتكب من الأمور العظيمه التي تستقر بها نفسه ما لا يفعله أعظم الفساق بل أغلب الناس (كك) وإن كانت أحوالهم فيه مختلفه فمنهم بالنسبة إلى ماله و منهم بالنسبة إلى عرضه و منهم بالنسبة إلى أصحابه و اتباعه فدعوى أنه بمجرد الخلطه المطلقه على جمله من أحواله يحصل الجزم والاطمئنان بأنه فيسائر المعاصي ظاهرها و باطنها ما عرض له مقتضاها و ما لم يعرض له ملكه يعسر له مخالفتها مقطوع بفساده انه ما في الجواهر و اعترضه الشيخ الوالد قدس الله تربته الزكيه بقوله أمّا بطلان دعوى حصول ملكه الاجتناب عن جميع المعاصي بالاجتناب عن جمله قد ذكرت صراحه في الصحيحه المشار إليها فواضح و كلها حصول الاطمئنان بالاجتناب عن الجميع بواسطه الاجتناب عن تلك الجمله لأنّها ليست الا شرب الخمر والزنا وزراعة عقوق الوالدين و الفرار من الزحف ولكن لا يلزم من تسليم هذا المقدار بطلان الاستدلال على ملكه الجميع لأنّه ذكر فيها اجتناب الكبائر التي وعد الله عليها النار و الكبائر جمع محلّي باللام فيفيد العموم خصوصا بملحوظه الوصف الذي قد ذكر له مما هو سار في جميع افراد الجنس و هو كونها قد أودع الله عليها النار و قد ذكر الجمله المعدوده من باب المثال ثم عقبها بقوله وغير ذلك و أمّا ما ذكره بقوله فكم من شخص تراه في غايه الورع (اه) ففيه أنّ أمثال هذا الشخص ليسوا من أهل الورع و وجودهم فيما بين الناس لا يوجب انتقاء أرباب الملكه قوله طاب ثراه مضافا إلى الأصل (فت) قد احتمل الشيخ الوالد العلامه أعلى الله تعالى في الفراديس مقره و مقامه في الدرائع في مراد شيخه (قدّه) بهذه العبارة بعد نقلها أمررين أحدهما إنّ مراده بالأصل أصاله الاستعمال التفاتا إلى أنّ الجميعه بناء على وجوبها أو الصيحة الواجبه التي أصلها واجب و الایتمام فيها مستحب مما ثبت اشتغال الذمه بها و لا ريب في أن الإيتان بها مؤتمما بصاحب الملكه مبرئ للذمه والإيتان بها مؤتمما بغير صاحب الملكه مما لم يعلم كونه مبرئ و مقتضى قاعده الاستعمال هو الإيتان بالأول فإنه المحصل للبراءه اليقيتيه التي لا بد منها بعد العلم بالاشتعال ثم قال (قدّه) و كان وجه التأمل هو أن العدالة الواقعه في معقد إجماعاتهم مجمل قد ثبت اشتراط الجمعه أو الجماعه به و هو مما له قدر متيقّن من ججه ثبوت الاشتراط به و هو مطلق الكيفيه أو مجرد ترك المعاصي و ان لم يكن مستندا إلى الملكه و يبقى اشتراط ما زاد على ذلك مشكوكا وقد تحقق من مذهب المستدل أن المرجع عند الشك في شرطيه شيء أو جزئيته للمأمور به إنما هو أصل البراءه فيؤخذ بالمتيقّن شرطيته و يترك الالتمام بما زاد عليه هذا كلامه على مقامه و أقول إنّ ما ذكره (قدّه)

في تقرير الأصل يستلزم كون ما استدلّ به شيخه (- قدّه) أخصّ من المدعى لأنّ البحث أنما هو في مطلق العدالة من غير تخصيص بالصلوٰه خلفه ولا بمقام الشهاده ولا القضاة ولا الولايه ولا الفتوى ولا الوصايه ولا الوکاله بناء على اعتبارها فيهما ولذا وضع المستدلّ البحث في رساله مفرده مع أنّ أصاله الاشتغال أنما ثبت حرمه الایتمام بغير ذي الملكه ولا ثبت كون العدالة عباره عن الملكه الا على القول بإثبات الأصول العمليه للوازيم العاديه البعده وهو كما ترى واما ما ذكره (- قدّه) وجها للتأمل ففيه منع انحصار دليل اشتراط العدالة في الإمام في الإجماع بل النصوص بذلك مستفيضه وقد أوردها هو (- قدّه) قبل ذلك بعده أوراق الا ان يقول انها وارده مورد مجرد تشريع الایتمام بالعدل وليس مسوقة لبيان مصدق العدل لكن فيه ان جمله منها قد سبقت بيان ذلك كما لا يخفى على من راجعها و لعله تأتى الى بعضها الإشاره (- إن شاء الله -) (- تعالى -) ثانيهما ان يكون مراد شيخه (- قدّه) بالأصل أصاله التوقيف وأصاله عدم جواز الایتمام بغير ذي الملكه ويكون الأمر بالتأمل للإشاره إلى انه في المورد الذي يكون متعلق الشك هـ هي الشرطـيه أو الجـزئـيه يكون أصل البراءـه حـاكـما على أصالـه التـوقـيفـ وأـصالـهـ عدمـ الجوـازـ التيـ هيـ بـمعـناـهـ هـذـاـ كـلامـهـ رـفعـ مـقامـهـ وـأـقـولـ جـعـلـ الأـصـلـ عـبـارـهـ عنـ أـصالـهـ التـوقـيفـ وـأـصالـهـ عدمـ جـواـزـ الـايـتمـامـ وـعدـمـ كـفـاـيـهـ إـشـهـادـ غـيرـ ذـيـ الـمـلـكـهـ فـيـ الطـلاقـ وـالـوـصـيـهـ وـنـحـوـهـماـ وـعـدـمـ جـواـزـ تـسـلـيـطـ أحـدـ فـيـ مـالـ أوـحـقـ بـشـهـادـهـ غـيرـ ذـيـ الـمـلـكـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـيـمـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ الاـ انـ جـعـلـ الـأـمـرـ بـالـتـأـمـلـ إـشـارـهـ إـلـىـ كـوـنـ المـقـامـ مـنـ مـوـارـدـ الشـكـ فـيـ الشـرـطـيـهـ فـيـهـ أـوـلـاـ آـنـهـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ وـثـانـيـاـ آـنـ الشـكـ هـنـاـ لـيـسـ فـيـ الشـرـطـيـهـ لـأـنـ شـرـطـيـهـ الـعـدـالـهـ مـحـرـزـهـ وـمـعـلـومـهـ وـالـشـكـ آـنـمـاـ هـوـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ وـإـرـجـاعـ الشـكـ إـلـىـ شـرـطـيـهـ الـمـلـكـهـ فـيـ الـعـدـالـهـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـمـلـكـهـ لـاـ يـثـبـتـ تـحـقـقـ الـعـدـالـهـ فـيـ غـيرـ ذـيـ الـمـلـكـهـ الاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـأـصـوـلـ المـبـثـتـهـ فـالـأـولـىـ جـعـلـ الـأـمـرـ بـالـتـأـمـلـ إـشـارـهـ إـلـىـ آـنـ أـصالـهـ عـدـمـ جـواـزـ الـايـتمـامـ وـالـاـشـهـادـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـاـ ثـبـتـ كـوـنـ غـيرـ ذـيـ الـمـلـكـهـ عـدـلاـ الاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـأـصـوـلـ المـبـثـتـهـ وـقـدـ بـيـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ سـقـوـطـهـ أوـالـىـ آـنـ أـصالـهـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـمـلـكـهـ حـاكـمـهـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ مـسـبـيـهـ ضـرـورـهـ آـنـ الشـكـ فـيـ صـحـهـ الـاـيـتمـامـ بـذـيـ الـحـالـهـ الـفـاـقـدـ لـلـمـلـكـهـ وـقـبـولـ شـهـادـتـهـ وـتـرـيـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ حـكـمـهـ وـقـضـائـهـ وـالـالـتـرـامـ بـتـصـرـفـاتـهـ إـذـاـ كـانـ وـلـيـاـ نـاـشـ مـنـ الشـكـ فـيـ اـشـتـراـطـ الـمـلـكـهـ إـذـاـ نـفـيـ اـشـتـراـطـ بـالـأـصـلـ زـالـ الشـكـ المـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوعـ أـصـالـهـ عـدـمـ صـحـهـ الـاـيـتمـامـ وـنـحـوـهـ نـعـمـ مـاـ تـمـ مـنـ أـدـلـهـ القـوـلـ باـعـتـارـ الـمـلـكـهـ وـارـدـ عـلـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـالـاـتـفـاقـ الـمـنـقـولـ الـمـعـتـضـدـ بـالـشـهـرـهـ الـمـحـقـقـهـ بـلـ عـدـمـ الـخـلـافـ بـنـاءـ عـلـىـ آـنـ لـاـ يـبـعـدـ إـرـجـاعـ كـلـامـ الـحـلـىـ (-رهـ) إـلـىـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـجـهـ إـرـجـاعـ آـنـ مـرـادـهـ بـقـوـلـهـ حـدـ الـعـدـالـهـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـخـلـ بـوـاجـبـ وـلـاـ يـرـتـكـبـ قـيـحاـ آـنـمـاـ هـوـ دـوـامـ عـدـمـ إـخـالـهـ بـالـوـاجـبـ وـاسـتـمـرـارـ تـرـكـهـ لـلـقـبـائـحـ الـذـيـ هـوـ لـازـمـ الـمـلـكـهـ وـتـوـهـمـ اـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ الـاـتـفـاقـ بـمـجـرـدـ إـرـجـاعـ قـوـلـ الـحـلـىـ (-رهـ) إـلـىـ القـوـلـ بـالـمـلـكـهـ فـإـنـ هـنـاـكـ قـوـلـيـنـ اـخـرـيـنـ أـحـدـهـماـ حـسـنـ الـظـاهـرـ وـالـأـخـرـ ظـهـورـ الـأـسـلـمـ وـعـدـمـ ظـهـورـ الـفـسـقـ مـدـفـوعـ بـآنـ الـمـاتـنـ (-رهـ) قـدـ جـعـلـ آـنـفـاـ هـذـيـنـ القـوـلـيـنـ قـوـلـيـنـ فـيـ الـكـاـشـفـ عـنـ الـمـلـكـهـ لـاـ فـيـ نـفـسـ الـعـدـالـهـ وـيـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ هـذـاـ الـدـلـيلـ بـآنـ وـجـودـ الـخـلـافـ فـيـ حـقـيـقـهـ الـعـدـالـهـ مـنـ الـوـاضـحـاتـ وـلـيـتـ شـعـرـىـ كـيـفـ يـمـكـنـ التـعـوـيـلـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ الـمـحـكـىـ الـمـعـلـومـ اـشـتـهـاـهـ الـحـاـكـىـ فـيـ نـقـلـهـ مـنـ حـبـثـ عـظـمـ الـخـلـافـ وـاـضـطـرـابـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ آـنـ فـيـ حـجـيـهـ الـاـتـفـاقـ الـمـحـكـىـ الـغـيـرـ الـمـنـكـشـفـ خـلـافـهـ بـحـثـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـطـارـحـ فـكـيـفـ بـالـمـنـكـشـفـ خـلـافـهـ فـلـاحـظـ وـتـدـبـرـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـالـىـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـوـثـقـ (-اهـ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـهـوـ دـلـيـلـ ثـالـثـ فـيـ كـلـامـهـ وـأـشـارـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـوـثـقـ بـدـيـنـ إـمامـ الـجـمـاعـهـ وـورـعـهـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـنـاطـقـهـ بـذـلـكـ الـمـسـتـدـلـ بـهـ لـهـذـاـ القـوـلـ مـثـلـ مـاـ روـاهـ الـكـلـينـيـ (-رهـ) عـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ أـبـيـ عـلـىـ بـنـ رـاشـدـ قـالـ قـلـتـ لـاـ يـجـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ آـنـ موـالـيـكـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـأـصـلـيـ خـلـفـهـمـ جـمـيـعاـ فـقـالـ لـاـ تـصـلـ آـخـلـفـ مـنـ تـقـ بـدـيـنـهـ وـمـاـ روـاهـ الشـيـخـ (-رهـ) يـاـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ عـقـدـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ الـخـادـقـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ إـبـراهـيـمـ عـنـ الـمـرـاقـيـ وـعـمـروـ بـنـ الرـبـيعـ الـبـصـرـيـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـيـلـامـ آـنـ سـئـلـ

عن القراءه خلف الإمام فقال إذا كنت خلف الإمام تولّه و تثق به فإنه يجزيكي قرائته الحديث و ما رواه الكليني (-ره-) عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف امام ترضى به في صلامه يجهر فيها بالقراءه فلم تسمع قرائته فاقرأ أنت لنفسك الخبر قوله طاب ثراه مع أن الوثيق لا يحصل (-اه-) هذا مسوق لتقريب الاستدلال بتلك الأخبار و توضيحه ما في ذرائع الشیخ الوالد نور الله ضریحه من أن الدین كما في مجمع البحرين و غيره هو وضع الهی لامولی الألباب یتناول الفروع والأصول قال الله تعالى إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ و (-ح-) يكون الوثيق بدينه عباره عن الوثيق بأصوله و فروعه و هو لا يحصل بمجرد ترك المعااصى ولو في جميع ما مضى من عمره ما لم يعلم أو يظنه فيه ملکه الترك ولا - يتوجه ان المراد بالوثيق بمن يريد الایتمام به انما هو كون الإمام غير مخالف و كونه إمامياً كما وقع في بعض الأخبار إراده ذلك منه لأنه يمنع من اراده المخالف في الروايه الأولى ان السائل قد صدر سؤاله فيها بقوله ان مواليك قد اختلفوا فالسؤال إنما توجه الى استفسار حكم الایتمام بهم فيكون من الموصوله في الجواب مرادا بها المعهود الذي توجه إليه السؤال و لا اشكال فيه و اما الروايه الثانية فإنها تضمنت كون الإمام الذي يريد الایتمام به ممن يتولّه فيكون من أصحابه و على هذا فيكون نفي الوثيق في السؤال الواقع في آخر الروايه المذکوره عباره عن عدم الوثيق بفعاله لا بعقيده هذا كلامه علا مقامه و هو تقريب حسن و لا - مجال للمناقشة بكون موردها الایتمام فتكون أخص من المدعى لما يأتي إنشاء الله تعالى توضيحه من أن العدالة المعتبره في الإمام و الشاهد و القاضي و الولي و نحوهم شيء واحد و حققتها في الجميع واحد قوله طاب ثراه و اعتبار المأمونيه و العفه (-اه-) عطف على اعتبار الوثيق بدين إمام الجماعة و التقدير و الى ما دل على اعتبار المأمونيه و قد كان الأولى إعادة كلمه ما دل و على اي حال فهو استدلال بطائفه أخرى من الأخبار فمنها ما عن تفسير الإمام عليه السلام عن جده أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى مِمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ قال ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه و عفته و تيقظه فيما يشهد به و تحصيله و تميزه فما كل صالح مميزا و لا محضلا و لا كل محصل مميز صالحها و منها ما رواه الصدوق (-ره-) بإسناده عن سمعاعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهاده الضيف إذا كان عفيا صائنا و منها ما رواه هو (-ره-) بإسناده عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام رجل طلق امرئه و اشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطره و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته الى غير ذلك من الصفات المعتبره للمأمونيه و العفه و الصيانه و الصلاح و غيرها من الصفات النفسيه

في الشاهد الذي لا فرق بينه وبين القاضي والإمام والولى ونحوهم في وصف العدالة ولعل التقرير أنها علقت قبول الشهادة على هذه الأوصاف النفسانية فيلزم أن تكون العدالة عبارة عن الصدقية النفسياته لا مجرد عدم ارتكاب المعاشر لكون الإنفاق عدم صراحتها في المطلوب وهناك قسم آخر من الأخبار لم يشير إليه الماتن (-ره-) وقد وقع من بعضهم الاحتجاج به لهذا القول وهو ما عن تفسير الإمام عليه السلام عن علي بن الحسين عليهم السلام وعن احتجاج الطبرسي عن الرضا عليه السلام قال إذارأيتم الرجل قد حسن سنته و هديه و تمادت في منطقه و تخاطب في حركاته فرويد الا يغرنكم فما أكثر من يعجزهتناول الدنيا و ركوب المحارم بها لضعف نيته فنصب الدين فحالها فهو لا يزال يختلس الناس بظاهره فان تمكّن من حرام اقتحمه و إذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويد الا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفه فما أكثر من ينبو عن المال الحرام و ان كثروا يحمل نفسه على شوهاء قبيحه يأتي منها محراً ماذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويد الا يغرنكم حتى تنظروا ما عقله فما أكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده يجعله أكثر مما يصلحه بعقله و إذا وجدتم عقله متينا فرويد الا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه و كيف محبتة للرؤسات الباطلة و زهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخره ترك الدنيا و يرى أن لذه الرئاسه أفضل من لذه الأعمال و النعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرؤسات حتى إذا قيل له أتق الله أخذته العزّة بالإثم فحسبه جهنّم و ليس المهد فهو يخبط خبط عشواء يقود أول باطل إلى أبعد غايات الخساره ويمده ربّه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحلّ ما حرم الله تعالى و يحرم ما أحلّ الله لا يبالى بما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التي قد شقى من أجلها فأولئك الذين غضب الله عليهم و لعنهم وأعد لهم عذاباً مهيننا ولكن الرجل كلّ الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله و قواه مبذولة في رضى الله يرى الذل مع الحق أقرب إلى عزّ الأبد مع العزّ في الباطل و يعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائتها يؤديه إلى دوام التعيم في دار لا تبید ولا تنفع و ان كثير ما يلحقه من سرّاتها إذا تبع هواه يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له و لا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فيه تمسّكوا و بسّنه فاقتدوا و الى ربكم به فتوشلوا فإنه لا ترد له دعوه ولا تخيب له طلبه و أقول ان هذه الروايه و إن كانت داله على اعتبار الملكه و عدم كفائيه ترك المحرّمات الا انه لا دلاله فيها على كون ذلك معتبرا في الاستشهاد و الایتمام و القضاء عنده و انما ظاهرها بيان حال من هو قابل لأن يكون رئيسا عاماً للمسلمين و اما ما يقتدى به فيهم فلا دلاله فيها على المدعى و ربّما أجاب عن ذلك في الجواهر بأنه مع كونه غير معلوم السيد و مرويّا في غير الكتب الأربعه و محتملاً للتعرض به الى أنس خاصيّين كالأنوّل والشانى وأصحابهما و قاصرا عن معارضه غيره من الأخبار المكتفيه بحسن الظاهر حتى على مذهب الخصم قال في الوسائل انه بيان لا على مراتب العدالة لا لأدناها بل قال انه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم و يقتدى به في الأحكام الدينيه كما هو ظاهر لا بإمام الجماعه و الشاهد و هو جيد جداً انتهى ما في الجواهر و أجاب عنه شيخنا الوالد العلام طيب الله رمسه بان كون الحديث مذكورا في تفسير الإمام عليه السيد عن علي بن الحسين عليهم السلام و في الاحتجاج عن الرضا عليه السيد لم يخلو عن افاده الوثيق بصدوره و ان كون الحديث مرويّا في الكتب الأربعه و إن كان يوجب قوته لكن كونه مرويّا في غيرها لا يوجب الوهن فيه خصوصاً مع كون الاحتجاج من جمله الكتب المعتبره مضاداً الى أنه يؤيّده الشهري المحكيه و اما كونه محتملاً للتعرض به الى أنس خاصيّين فهو خلاف الظاهر فلا يبعؤ به و اما معارضته بأخبار حسن الظاهر فستعرف الجواب عنها إنشاء الله تعالى و اما ما ذكره صاحب الوسائل من اختصاصه بمن يؤخذ عنه العلم لا بإمام الجماعه و الشاهد فهو منمنع ولو سلمنا ذلك في الشاهد منعنه في إمام الجماعه هذا كلامه رفع في الخلد مقامه و أقول ما ذكره (-قدّه-) موجه الا إنكاره ظهور الخبر في اعتبار الصيغات التي تضمنها في والي المسلمين فان ذلك خلاف الإنفاق و العجب من تفرقته (-قدّه-) بين الشاهد و امام الجماعه مع وضوح اتحادهما في العدالة المعتبره فيهما و الحق ان الخبر لا يربط له بتفسير العدالة و انما سيق لبيان ما يعتبر في مرجع

ال المسلمين كما لا يخفى قوله طاب ثراه صحيحه ابن ابي يغفور (-اه-) هذه الجمله فاعل كلمه يدل ثم ان هذه الصيحيحة قد رواها الصيدوق (-ره-) في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن ابي يغفور و الشیخ (-ره-) في (-یب-) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن الحسن بن على عن أبيه عن على بن عقبة عن موسى بن أكيل التمیری عن ابن ابي يغفور و في المتن في الكتابين اختلاف بالزيادة و النقصان و نحن ننقله و نشير الى موضع الاختصاص لتعلم ان ما عداته من مورد الاشتراك قال ابن ابي يغفور قلت لا يعبد الله عليه السلام بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال ان تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الرّبا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلاله على ذلك كله ان يكون سائر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم و حفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين و ان لا يتختلف عن جماعتهم في مصالاهم الا من عليه فإذا كان (-كك-) لازما لمصالاهم عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواطبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصالاهم فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك ان الصالموه ستر و كفاره للذنوب و ليس يمكن الشهاده على الرجل انه يصلى إذا كان لا يحضر مصالاهم و يتعاهد جماعه المسلمين و انما جعل الجماعه و الاجتماع إلى الصالموه لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصالموه ممن يضيع و لو لا ذلك لم يكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه و آله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور في جماعه المسلمين وقد كان منهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف يقبل شهاده أو عداته بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه و آله فيه الحرق في جوف بيته بالنار و قد كان يقول لا صلاه لمن لا يصلى في المسجد الا من عليه و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا غيه لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره فان حضر جماعه المسلمين و الا أحرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليه غيبته و ثبتت عدالته بينهم و تقرير الاستدلال على ما تبه عليه جمع منهم الماتن (-ره-) و أوضحه الشیخ الوالد العلامه أنار الله برهانه انه لما سئل ابن ابي يغفور بقوله بم يعرف عدالة الرجل أجاب (-ع-) بقوله ان تعرفوه بالستر و العفاف و بكف البطن و الفرج (-اه-) فأسند المعرفه إلى ضمير

الجمع العائد إلى الناس المراد بهم بحكم العادة جميع من يخالطه و يباشره و من المعلوم أنّ صيغه المضارع إنما تدلّ على الدّوام والاستمرار المراد به في هذا المقام بحكم العرف وقوع ذلك في زمان متطاول و جعل متعلق المعرفه المستمره على الوجه المذكور ما هو من الأوصاف النسائيه أعنى الستر و العفاف و كفّ الأعضاء المذكوره ثمّ عطف على قوله يعرفه قوله يعرف بصيغه المجهول استغناء عن فاعله بما علم من قوله يعرفه و جعل متعلقه ما ينطبق على الملكه من جهة تعلق الاستمرار به و هو اجتناب الكبائر لأن الاستمرار على الاجتناب لا يكون الا عن ملكه و ما ذكر هو مقتضى ظاهر السياق و (- ح -) نقول انه ينطبق للمعرفه في الجواب على المعرفه في السؤال و ينطبق متعلقها على العدالة التي هي متعلق المعرفه فيه فيتم المطلوب من جهة انه قد وقع مجموع الصيغات النسائيه معرفا للعدالة و لا يصح ان يكون هذا المجموع العذى هو المعرفه أخص من العدالة التي هي المعرف بل لا- بد من مساواته لها نعم قد يكون المعرف بالكسر أعم إذا كان من المعرفات الجعلية كما جعل عليه السلام في هذه الصريحه كون الإنسان ساترا لعيوبه معرفا لهذه الأمور و لكن ليس مع ذلك موضع الاستدلال و مناطه و مقتضى القواعد هو كون المعرف حقيقيا الا ان يعلم كونه جعليا كما علم في هذا المقام من تغييره عليه السلام سياق العباره حيث اتي عليه السلام في جواب قول السائل بم يعرف عدالة الرجل بقوله عليه السلام ان يعرفه بالستر ثم انه عليه السلام عدل عن ذلك الى قوله (- ع -) و الدليل على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه ثم ان الشیخ الوالد قدس سره لما قرر تقریب الدليل على الوجه المذكور عدل عن ذلك فقال (- ره -) ان الاستدلال بالصريحه موقوف على ان يكون قوله (- ع -) ان يعرفه بالستر و العفاف خبرا عن مبتدء محدوف مدلول عليه بالسؤال بأن يكون تقدير الجواب ان معرفه العدالة هي معرفه الستر و العفاف فينطبق المعرفه على المعرفه و الستر و العفاف على العدالة و ليس (- كك -) لأن السؤال إنما هو عمّا يتحقق به المعرفه فالمحروم بالباء العذى هو المسئول عنه عباره عن الأماره التي بها يعرف العدالة و على هذا فلا بد من انطباق الجواب عليها فيكون قوله عليه السلام ان يعرف مما حذف منه الخافض و مثله مطرد كما صرّح به ابن مالك بقوله و الحذف في ان و ان مطرد مع امن ليس كعجبت ان يدو وعلى هذا يكون تقدير الجواب يعرف عدالة الرجل بان يعرفه يعني الناس و المراد بهم في الحقيقة مخالطوه و مباشروه بالستر و العفاف و حاصله ان الأجنبي المتصلّى لمعرفه عدالة الرجل يعرفها بمعرفه مخالطيه إيه بالستر و العفاف و اشتهره بذلك عندهم و هو ظاهر فيكون معروفيته بالستر و العفاف اماره على العدالة و (- ح -) نقول ان معروفيته بالستر و العفاف لا تكون دليلا على ان العدالة عباره عن الستر و العفاف إذ يجوز ان يكونا من لوازمهما بل يجب ذلك لاستحاله اتحاد المعرف و المعرف كما لو قال السائل بم يعرف الاجتهاد فقيل في جوابه يعرف بإتقان البحث و تنقیح التصنيف و من المعلوم ان ذلك ليس معنى الاجتهاد و حقیقته و إنما هو من جمله لوازمه و اثاره انتهي كلامه رفع مقامه و أقول لما كان هذا الصريح أتم أخبار الباب و أعرفها و اضطربت في خصوص دلائله كلمات الاخر لزمنا بسط الكلام في شرح بعض فقراته على ما يناسب المقام فنقول ابن أبي يعفور بم تعرف عدالة الرجل (- اه -) يحتمل وجهين بحسب اللفظ و وجهين بحسب المعنى فيحتمل ان يكون تعرف مجردًا بصيغه المجهول و ان يكون مزيدا فيه بصيغه التفعيل المجهول و على الوجهين يحتمل ان يكون مراده السؤال عن علامه العدالة و معرفاتها و أماراتها و ما يستدلّ به عليها بعد فراغ السائل عن معرفه حقیقتها و ماهيتها بعد العلم الإجمالي بها و بشرماتها و فوائدها و محصل الأول السؤال عن الأماره العرفية و الثاني السؤال عن المعرف المنطقى و الأول انساب بالأول و الثاني بالثاني و الأول أظهر بالنظر الى نفس هذه الفقره و الفقره التياليه لها فانّ الظاهر من المعرف عرفا هو الأماره و العلامه و حق السؤال عن حقيقة الشيء بما هو ان يقول ما العدالة لا- بم تعرف العدالة و قبول الشهاده فعلا من غایات نفس العدالة ضروريه ان نفس العدالة الواقعية لا تؤثر إلا أهلية صاحبها لأن يكون مقبول الشهاده و اما القبول الفعلى الظاهري من الفقره التياليه فهو من آثار المعرفه بها و الثاني أظهر بالنظر الى فقرات جواب الإمام عليه السلام حيث انه عليه السلام ذكر أولاً حقیقتها

ثم ذكر دليلها وأماراتها بحيث يعلم منه أنّ سؤال السائل إنما كان عن الحقيقة والمعرف لا عن العلامة والمعرف العرفي وبعد ملاحظه جوابه عليه السلام لا محيس عن صرف السؤال عن ظاهره قال الإمام عليه السلام ان تعرفوه بالستر و العفاف أقول المراد بهما والله العالم ما يرادف الحياة و العفة قال في الصحيح حجاج رجل ستير اي عفيف و جاريه ستيره انتهى و عليه فالعفاف عطف تفسير له و فسیره في القاموس بالخوف و الحياة و عليه فينبغي ان يكون المراد به الاستحياء من الله سبحانه بقرينه قوله و الدليل على ذلك كله ان يكون ساترا لعيوبه فان المراد به الستر من الناس و الاستحياء منهم و مقتضى لزوم مغایره الدليل للمدلول كون المراد بالستر في المدلول الاستحياء من الله سبحانه فكانه جعل الاستحياء من الله عدالة و الاستحياء من الناس كاشفا عنه و دليلا عليه و لو لا ذلك لكان الدليل عين المدلول و (- ح -) فيكون المراد من العفاف التعفف عن المعاصي فيكونان متقارنين لا متراوين لأن العفاف بالفتح و التعريف عباره عن الامتناع و كف النفس كما في المصباح و المجمع ثم أن الستر و العفاف و كف النفس من الصفات النسبائيه و الأفعال الباطئه لا من الأمور الظاهريه و الا لما احتجت الى جعل دليل عليها و المراد كف البطن و الفرج و اليدين و اللسان لا خصوص زجر النفس و حبسها عن ارتكاب المعاصي البطئه من كل من أكل الحرام و النجس و أشباهمها و المعاصي الفرجيه من الزنا و اللواط و المساحقه و ما قاربها و المعاصي اليديه من الضرب و القتل و السرقة و أضرابها و المعاصي اللسانيه من الكذب و الفريه و البهتان و الغيبة و النيميه و أشباهمها لا الكف عن مطلق الذنوب و يكون ذكر الجوارح لكون معاصيها أغلب و أكثر من غيرها و على اي حال فلا ريب في أنها ليست بأنفسها من الصيقات و الأفعال الظاهريه بل المراد الأفعال الباطئه و (- ح -) فالمراد بها نفس هذه الأفعال الباطئه الناشئه عن ملكاتها الباعثه لها لا مجرد صدور هذا الفعل الباطنى و لو على سبيل الاتفاق و ذلك لمكان قوله (- ع -) ان تعرفوه بالستر و العفاف و الكف إذ من البيّن عدم صدق المعروفيه بالستر و العفاف و الكف الا على صاحب ملكتها و الأول أقرب بالنظر الى لفظها و الى قوله (- ع -) و يعرف باجتناب الكبائر تأكيدا لها او تعيمها بعد التخصيص و الثاني انسب بقاعدته أولويه التأسيس من التأكيد فيكون قوله (- ع -) و يعرف باجتناب الكبائر إشاره إلى شرط الملكه الرادعه اعني الاجتناب الفعلى و على الاحتمالين اللذين لكل منهما وجهه تدل هذه الفقره الشريفه بنفسها أو بضميمها الفقره التياليه لها على أن العدالة عباره عن الملكه الموصوفه لا عن معرفتها إنما هو المشروطه به و تصديرها بالمعرفة مع أنها خارجه عن معنى العدالة فإنها عباره عن الملكه الموصوفه لا عن معرفتها إنما هو للإشارة الى أن الانتفاع بها و ترتيب ثمراتها عليها إنما يحصل بعد معرفتها على ما أشرنا إليه عن قريب و كيف كان فهذه الفقره الشريفه بيان واضح

و حدّ جامع مانع للعدالة و ليس المراد منها بيان علاماتها حتى يكون جوابا عمما يظهر من عباره السائل في بادي النظر إذ عليه يكون حاصل الجواب اعتبار العلم و المعرفه بالستر و العفاف و الكف و الاجتناب في أول الأمر و الاجتناء في آخر الأمر في ضمن قوله عليه السلام و الدليل على ذلك (ـ اهـ) بحسن الظاهر و هما كالمتهافتين أو يكون هذه الفقره الشريفه و التالية لها أمارتين مستقلتين أو اماره واحده و يكون قوله عليه السلام و الدلاله (ـ اهـ) اماره على الاماره و هو كالإحاله على المحال أو هو هي لامتناع ان يجعل حسن الظاهر العذى يستكشف منه حال الباطن دليلا على العلم و المعرفه بالباطن الا ان يتتكلف فيه بحمله على اراده العلم و المعرفه الشرعيه بمعنى انه عليه السلام جعل حسن الظاهر مرآه و دليلا على العلم بالملكه تعبيدا شرعا قهريا حتى يكون المحض انك إذا رأيت منه حسن الظاهر فعامل معه معامله من تعلم بكونه ذا ملكه فيكون روينتك هذه دليلا على المعرفه التعبدية فتكون الروايه الشريفه على حد قوله عليه السلام من صلبي الخمس في جماعة المسلمين فظنوا به كل خير و قوله عليه السلام من لم تره بعينك يرتكب ذنبنا ولم يشهد عليه شاهدان من أهل العدالة و الستر فشهادته مقبولة و أمثلهما أو تكون مشيره الى ان الطريق أولاـ و بالذات إلى العدالة هو العلم و المعرفه و ثانياـ وبالعرض هو حسن الظاهر و بعد اللتين و التي يكون ذكر المعرف الأول و هو العلم بالملكه مستغنى عنه ضروره ان جعل ستر العيوب من الناس و عدم العلم بارتكاب المعصيه طريقا ظاهريا الى نفس العدالة و الى معرفتها مغن عن جعل العلم بالاجتناب طريقا بل جعل الأخص طريقا بعد كون الأعم في نظر الجاعل مجعلولا طريقا مستدررك محض فلا محيس ظاهرا عن ان يكون المراد من قوله عليه السلام أو يعرفوه إلى آخر الفقرتين هو المعرف المنطقى لا الأصولى مع ان المقصود و هو كون العدالة من قبيل الملكات الباعثه على اجتناب المعاصى أو الاجتناب الناشى عن الملكه مفهوم من الروايه الشريفه على سبيل الظهور بل الصيراحه على كل تقدير كما لا يخفى على المتذر و ربما يتوهם إمكان حمل الروايه على ما يوافق القول بأن العدالة عباره عن نفس اجتناب الكبائر بدعوى ان المراد من الستر و العفاف و الكف ملكاتها و الغرض منها ذكر المعرف الأصولى لاـ المنطقى على ما هو الظاهر منها و قد جعلت ملكه هذه الأمور دليلا و علامه عليها أنفسها فيكون المتحصل من الروايه ان العدالة عباره عن نفس اجتناب الذنوب بالكبيره و دليلها و مرآتها ملكه الستر و العفاف و ملكه كل شيء دليل واضح عليه و هذا كما ترى بعيد غايه بعد نظرا إلى انه عليه السلام لم يجعل الملكه دليلا على العدالة و انما جعل المعرفه دليلا عليها و لازمه ان يكون عباره عن نفس الملكه و الا لزم الالتزام بأن مفادها ان العدالة عباره عن مجرد اجتناب الكبائر و ان دليلها ملكاتها معرفتها و دليل المعرفه حسن الظاهر و عدم الاطلاع على صدور المعصيه و هو كما ترى تأويل ركيك مناف لسائر فقرات الروايه على ما سمعت و تستسمع إنشاء الله تعالى سيمما قوله عليه السلام و يعرف باجتناب الكبائر فان على جميع الاحتمالات الاتيه في هذه الفقره يكون الاجتناب على هذا القول نفس العدالة لا من معرفاتها فكيف يحمل قوله عليه السلام ان يعرفه بالستر و قوله عليه السلام و يعرف على المعرف الأصولى لا المنطقى على ان حملها على هذا الوجه مع ما فيه من الركاكه يوجب إلغائها عن الاعتبار و خروجها عن الحججه و تفسير العدالة بمجرد ترك الذنوب مخالف للعرف و اللげ و كلمات العامه و الخاصه و الفقهاء و أهل الخلاف و غيرهم على ما حققناه سابقا و قلنا ان هذا القول لا يظهر من أحد إلا في بدو النظر فلاحظ و تدبـر قال عليه السلام و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعـد اللهـ عليهاـ النارـ قـيلـ انهـ يـحـتمـلـ انـ يـكـونـ يـعـرفـ منـصـوباـ بـلـفـظـ انـ فيـكـونـ التـقـديـرـ وـ انـ يـعـرفـ باـجـتنـابـ الكـبـائـرـ وـ يـحـتمـلـ انـ يـكـونـ مـضـمـومـاـ عـطـفـاـ عـلـىـ مـجـمـوعـ انـ يـعـرفـ يـعـنىـ انـ العـدـالـهـ تـعـرـفـ بـالـسـتـرـ وـ الـعـفـافـ وـ الـكـفـ وـ تـعـرـفـ باـجـتنـابـ الـكـبـائـرـ فـعـلـيـ الـأـوـلـ يـكـونـ الـمـجـمـوعـ مـعـرـفـاـ وـ اـحـدـاـ وـ عـلـىـ الـثـانـيـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـماـ مـعـرـفـاـ بـرـأسـهـ وـ يـحـتمـلـ انـ لـاـ يـكـونـ قـولـهـ (ـعـ)ـ انـ يـعـرـفـهـ اـعـادـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـعـرـفـ بـلـ يـكـونـ يـعـرفـ مـقـدـراـ وـ يـكـونـ التـقـديـرـ وـ يـعـرفـ بـاـنـ يـعـرـفـ بـالـسـتـرـ ايـ يـعـرـفـ بـالـمـعـرـفـةـ بـهـذـهـ الصـيـفـاتـ وـ يـكـونـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ يـعـرـفـ (ـحـ)ـ الـاحـتمـالـاـنـ الـمـذـكـورـاـنـ (ـأـيـضاـ)ـ وـ لـكـنـ يـخـتـلـفـ الـمـطـلـوـبـ بـذـيـنـكـ الـاحـتمـالـيـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـ هـنـاكـ اـحـتمـالـ أـخـرـ وـ هـوـ انـ

يكون قوله و يعرف ابتداء للكلام و يكون المستتر فيه راجعا الى السّتر و العفاف و الكفّ يعني ان العداله هي السّتر و العفاف و الكفّ و يعرف السّتر و العفاف و الكفّ المذى هو العداله باجتناب الكبائر و لا يحتاج إلى معرفه الكفّ عن جميع المعااصى و هذا هو ظاهر الأكثـر حيث اقتصرـوا على الأـخـير في تعريف العداله باجتناب الكبائر فيكون هو معرفـا للسـتر و العفـاف و الكـفـ و يكون ما بعده اما معرفـا للمـجمـوع أو للـحـكم باجـتنـابـ الكـبـائـرـ فـتـأـمـلـ ثـمـ انـ الـظـاهـرـ منـ توـصـيفـ الكـبـائـرـ بالـتـىـ أـوـعـدـ اللهـ عـلـيـهاـ النـارـ انـ المرـادـ بـالـكـبـيرـ كـلـ مـعـصـيـهـ أـوـعـدـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهاـ بـالـخـصـوصـ النـارـ وـ المرـادـ بـالـصـغـيرـ ماـ عـدـيـهـ وـ يـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـكـبـيرـ وـ الـصـغـيرـ اـتـحـادـاـ وـ اـفـتـرـاقـاـ مـوـضـوعـاـ وـ مـصـدـاقـاـ عـنـ تـعـرـضـ الـمـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ لـذـكـ إـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ وـ الدـلـالـهـ عـلـيـ ذـكـ كـلـهـ انـ يـكـونـ سـاتـرـاـ لـعـيـوبـهـ (ـ اـهـ)ـ أـقـولـ لـمـاـ سـئـلـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ عـمـاـ يـعـرـفـ بـهـ عـدـالـهـ الرـجـلـ وـ أـجـابـ (ـ عـ)ـ بـأـنـهـ تـعـرـفـ بـمـعـرـفـهـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ السـتـرـ وـ الـعـفـافـ وـ كـفـ الـجـوـارـحـ الـأـرـبـعـ وـ كـوـنـهـ مـجـتـبـاـ عـنـ الـكـبـائـرـ وـ كـانـ فـيـ مـعـرـفـهـ ذـكـ خـفـاءـ لـكـونـهـاـ فـيـ غـايـهـ الصـيـعـوبـهـ بـيـنـ (ـ عـ)ـ ثـانـيـاـ اـنـ الدـلـيلـ عـلـيـ ذـكـ وـ السـبـيلـ إـلـيـ مـعـرـفـتـهـ كـوـنـهـ سـاتـرـ الـجـمـيعـ عـيـوبـهـ مـتـعـاهـدـاـ لـلـصـيـلـوـاتـ الـخـمـسـ وـ حـفـظـ مـوـاـقـيـتـهـنـ وـ حـضـورـ جـمـاعـهـ الـمـسـلـمـينـ غـيرـ مـتـخـلـفـ عـنـ جـمـاعـتـهـمـ ثـمـ اـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـسـتـرـ هـنـاـ هـوـ الـاسـتـحـيـاءـ مـنـ النـاسـ وـ الـمـرـادـ بـالـسـتـرـ فـيـ اـوـلـ الـخـبـرـ هـوـ الـاسـتـحـيـاءـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ حـتـىـ يـكـونـ اـلـأـوـلـ دـلـيـلـاـ عـلـيـ الثـانـيـ وـ اـلـلـزـمـ اـتـحـادـ الدـلـيلـ وـ الـمـدـلـولـ قـالـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ وـ يـكـونـ مـنـهـ التـعـاهـدـ لـلـصـيـلـوـاتـ الـخـمـسـ (ـ اـهـ)ـ لـمـاـ كـانـ لـلـسـائـلـ اـنـ يـسـئـلـ عـنـ اـنـ السـتـرـ وـ الـاجـتنـابـ اـلـىـ اـيـ حـدـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ سـاتـرـاـعـنـدـ مـنـ لـهـ مـعـاـشـرـهـ وـ مـصـاحـبـهـ وـ خـلطـهـ اوـ كـلـ مـنـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـ بـعـيـوبـهـ مـنـ اـجـلـ سـتـرهـ وـ لـوـ فـيـ مـدـهـ قـلـيلـهـ اـمـ لـاـ بـلـ يـسـتـدـعـيـ الـحـكـمـ بـالـعـدـالـهـ اـكـثـرـ مـنـ ذـكـ بـيـنـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ اـنـ مـجـرـدـ الرـؤـيـهـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ ذـكـ بلـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ لـازـمـاـ لـلـمـصـلـىـ وـ مـعـ ذـكـ إـذـاـ سـئـلـ عـنـ قـبـيلـتـهـ وـ أـهـلـ مـحـلـتـهـ الـذـيـنـ عـاـشـرـوـهـ فـيـ مـدـهـ طـوـيـلـهـ وـ اـطـلـعـوـاـ عـلـىـ بـعـضـ خـبـاـيـاـ اـمـرـهـ شـهـدـوـاـ بـهـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ قـالـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ وـ ذـكـ اـنـ الصـيـلـوـاتـ سـتـرـ وـ كـفـارـهـ لـلـذـنـوبـ (ـ اـهـ)ـ لـمـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ أـوـلـاـ بـأـنـ العـدـالـهـ تـعـرـفـ بـالـسـتـرـ وـ الـعـفـافـ وـ الـكـفـ وـ اـجـتنـابـ الـذـنـوبـ ثـمـ جـعـلـ ذـكـ التـعـاهـدـ لـلـصـيـلـوـاتـ وـ كـانـ وـجـهـ ذـكـ خـفـيـاـ بـيـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـولـهـ وـ ذـكـ اـنـ الـصـلـوـهـ سـتـرـ اـيـ دـافـعـ وـ حـاجـزـ وـ كـفـارـهـ لـلـذـنـوبـ كـمـاـ قـالـ اللهـ سـبـحـانـهـ إـنـ الصـلـاـةـ تـنـهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـ الـمـنـكـرـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ لـيـسـ يـمـكـنـ الشـهـادـهـ عـلـىـ الرـجـلـ بـأـنـهـ يـصـلـىـ (ـ اـهـ)ـ لـمـاـ كـانـ لـلـسـائـلـ اـنـ يـقـولـ اـنـ الصـيـلـوـهـ إـذـاـ كـانـ كـفـارـهـ لـلـذـنـوبـ فـهـيـ تـكـفـيـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـعـدـالـهـ وـ لـاـ حـاجـهـ إـلـيـ حـضـورـ جـمـاعـهـ الـمـسـلـمـينـ وـ كـيـفـ جـعـلـ تـرـكـ ذـكـ الـمـسـتـحـبـ قـادـحاـ فـيـ الـعـدـالـهـ بـيـنـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ اـنـ اـشـتـرـاطـ حـضـورـ جـمـاعـتـهـمـ لـيـسـ لـكـونـهـ فـيـ نـفـسـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـاجـتنـابـ مـنـ الـذـنـوبـ وـ كـفـارـهـ لـهـ بـلـ لـاـتـهـ لـمـاـ لـمـ يـمـكـنـ مـعـرـفـهـ كـوـنـ اـحـدـ سـاعـيـاـ فـيـ صـلـوـاتـهـ حـافظـاـ

لما واقعه الشهاده بان يصلى الا عند تعاذه للجماعه و حضور المصلى فلذلك جعل التعاذه لها من متممات الحكم بالعداله قال روحى فداء ان رسول الله صلى الله عليه و آله هم بان يحرق (-اه-) لئا كان للسائل أن يقول إذا كان اشتراط التعاذه لما ذكرت فلو علمنا ان أحدا يصلى في بيته لزم ان يكون كافيا و لم يكن حاجه الى تعاذه الجماعه استائف عليه السلام كلاما آخر و قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله (-اه-) يعني ان ما ذكر كان سببا لشرع الجماعه و لئا كان تركها في أوائل الإسلام مؤديا إلى ترك الصلاه غالبا هم رسول الله صلى الله عليه و آله بأن يحرق قوما في منازلهم و إن كان فيهم من يصلى في بيته لاستقرار ذلك الأمر المستحب الموجب لاستقرار الواجب فلأجل ذلك لم يحكم بالعداله في صدر الإسلام ما لم يحضر الجماعه و إن كان إتيانه بالصيام فيه معلوما هذا قوله طاب ثراه فيدور الأمر بين حمل السؤال على وقوعه عن المعرف المنطقى (-اه-) المعرف المنطقى هو ما يحمل على الشيء ليفيد تصوّره اما بكته او بوجه يمتاز به عن جميع ما عداه و لذا اشترطوا فيه ان يكون مساوايا للمعرف بالفتح او أجيال و حكموا بعدم صحّه التعريف بالمبادر و لا بالأعمّ و لا بالأخّص و لا بالأخفّ و لا بالمساوي له في الظهور و الخفاء ضرورة أن المبادر للشيء لا يحمل عليه حتى يفيد تصوّره و الأعمّ كتعريف الإنسان بالحيوان لا يفيد تصوّره بالكته و لا بوجه يمتاز به عن جميع ما عداه و الأخّص و ان جاز ان يفيد تصوّره بالكته او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه الا ان الأخّص لما كان أقلّ وجودا في العقل و أخفّ في نظره و شأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف ليفيد التعريف فائده لم يجز التعريف بالأخّص و من هنا ظهر الوجه في عدم صحّه التعريف بالأخفّ و المساوي قوله طاب ثراه و (-ح-) فلا يصلح ان يراد بها الا نفس اجتناب الكبائر المسبب عن ملكه العفاف و الكفّ و هو القول الثاني هذا مناف لما أفاده في ذيل القول الثاني بقوله و ظاهر هذا القول انّها عباره عن الاستقامه الفعليه في أفعاله و تروكه من دون اعتبار كون ذلك عن ملكه انتهى فان ذلك صريح في عدم اعتبار الملكه عند أهل القول الثاني و هذا صريح في اعتبارها اللهم الا ان يوجه بان مراده بالنفي هناك نفي اعتبار الملكه في مفهوم العداله و كفايه الاستقامه الفعليه و بإثبات الملكه هنا هو إثبات ملكه العفاف و الكفّ و هي غير ملكه العداله (-فت-) و كيف كان فقد استدل للقول الثاني بأمرين أحدهما أصاله عدم اشتراط الملكه و هذه الأصاله حاكمه على الأصل المتقدم من الماتن (-ره-) الاستدلال بها للقول الأول لأن تلك مسببيه ضرورة ان الشك في صحّه الاتمام بذى الحاله الفاقد للملكه و قبول شهادته و ترتيب الأثر على حكمه و قضائه و الالتزام بتصرّفاته إذا كان ولها ناش من الشك في اشتراط الملكه فإذا نفي الاشتراط بالأصل زال الشك المأمور في موضوع أصاله عدم صحّه الاتمام و نحوه نعم ما تم من سائر أدلة القول باعتبار الملكه حاكم على أصاله عدم الاشتراط ثانية بما في الأخبار فمنها ما رواه الشيخ الحر (-ره-) في الوسائل عن كتاب ابي عبد الله السّيّاري صاحب موسى و الرضا عليهم السلام قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصيام و فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعه فقال إن كان الذي يؤمّهم ليس بيته و بين الله طلبه فليفعل وجه الدليل ان من بلغ و لم يصدر منه ذنب و لم تمض مده يمكن تحقق الملكه فيها فهو من ليس بيته و بين الله طلبه و كل من تاب و لم تحصل له ملكه بعد و من هنا قال صاحب الوسائل بعد ذكر الروايه ما لفظه لعل المراد انه ليس عليه ذنب لم يتبع منه فإنه يتحقق بذلك انتفاء الطلبه و الفسق عنه انتهى و الطلبه بفتح الأول و كسر الثاني ككلمه الحاجه كما في الصحيح و (-يه-) الأثيريه و كان التعبير بهذا اللّفظ عن الذنب مبني على ان له حاجه الى العفو عنه و الجواب عن الروايه أولا انها ضعيفه السّيند إذ قد ضعف أبا عبد الله السّيّاري العلامه (-ره-) في (- خلاصه -) و في منتهى المقال انه استثنى من رجال نوادر الحكمه و ثانيا ان الخبر لو ابقى على ظاهره لدل على شرطيه اعتقاد نفسه في جواز اقدامه على الإمامه وقد برهنا في فروع شاهدى الطلاق من منتهى المقاصد على فساده و ثالثا ان عدم الطلبه عليه من الله تعالى لما كان غالبا لا يوجد في غير ذى الملكه فلذا ورد على ما هو الغالب (-فت-) جيـدا و منها الصحيح المدى رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن

محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهاده الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس و الصحيح العذى رواه الكليني (-ره-) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه فقال لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه والجواب أن لفظ الخير مجمل فيفسّر بما مرّ من أخبار القول الأول مع إمكان دعوى أن كونه خيراً لا يكون إلاً إذا كان ذا ملكه موجبه للازم التقوى و الخير وره (-فت-) و منها خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلث من كن فيه أوجبت له أربعاً على الناس من إذا حدّthem لم يكن بهم و إذا وعدهم لم يخلفهم و إذا خالطهم لم يظلمهم وجب أن يظهروا في الناس عدالتهم و تظهر فيهم مرؤتهم و ان تحرم عليهم غيبته و ان تجب عليهم اخوتهم و الجواب انه ظاهر في استمرار وجود الأوصاف الثلاثة فيه و من اللائحة انه لا يكون إلا عن ملكه قوله طاب ثراه مدفوعه أولاً (-اه-) كلمه أولاً سهو من قلمه الشريف لأنّه لم يتبعه بجواب ثان قوله طاب ثراه خصوصاً بملحوظة أن طريقيه ملكه ترك المعااصي لتركها ليست امراً مجهولاً عند العقلاء لا يخفى ان مجرد كونه امراً معلوماً لا ينافي السؤال عنه لكنه السؤال في الاخبار عن الأمور المعلومة عند العقلاء فإنّ غرض السائل تحصيل الإيماء من الإمام عليه السلام لما عليه العقلاء قوله طاب ثراه إذ لا حاجه غالباً (-اه-) هذا استبعاد صرف لا يخفى و هذه على من مارس الأخبار و تبيّن عنده عدم كونهم عليهم السلام فيها في مقام الفصاحة و البلاغة حتى يراعي فيها نكاتها بل في مقام بيان الحكم الشرعي و إفهام السائل و ان استلزم التكرار قوله طاب ثراه لأنّ الضمير في يعرف (-اه-) قد أسبقنا في شرح الرواية الإشاره إلى الوجوه المحتمله في هذه الفقره فراجع و تدبّر قوله طاب ثراه من قبيل المعرف المنطقى للعدالة لا المعرف الشرعي في اصطلاح الأصوليين (-اه-) قد عرفت آنفاً المراد بالمعرف المنطقى و ان شئت العثور على الفرق بين المعرفات قلنا انّ المعرف بالفتح قد يكون النّظر اليه من حيث لفظه فيعرف بلفظ آخر يشاركه في المفهوم كقولهم سعدانه بنت و يقال له التعريف اللغظى و جامعه تبدل لفظ و ذلك شأن اللغوى و لهذا تسمى بالمعرف اللغوى وقد يكون النّظر اليه من حيث مفهومه فيعرف بما ينطبق لما في الخارج و لا يتعدّاه و يقال لهذا التعريف شرح الاسم و شأن الأصولى هو ذلك و لهذا يسمى بالمعرف الأصولى و اعتبار الأصوليين في التعريف الجهة الجامعه و المانعه آنما هو لرعايه الانطباق لما في الخارج و ليس للأصولى بما هو (-كك-) تعريف، لفظ الاسمه

تعريف لفظ الاسم

لاد وظيفته البحث عن أشياء تقع في طريق الاستنباط ولفظ موضوع بحثه بما هو لا يحكم عليه بشيء وإنما المدعى يحمل عليه الحكم الشرعي هو ما صدق عليه ذلك الاسم فعلى الأصول أن يعرف مفهومه الجامع بين المصاديق والمانع عن غيرها ثم يبحث عنه ليشمل نتيجة بحثه لكل من تلك المصاديق فيحصل غرضه من فنه و(- كك -) ليس للأصولي بما هو تعريف ماهيه الاسم لعدم مدخل لمعرفتها فيما هو غرض الأصولي وقد يكون النظر إليه من حيث ماهيته فيعرف تاره بجنسه وفصله القريبين ويسمى حداً تماماً أو بالفصل فقط أو هو مع الجنس البعيد ويسمى حداً ناقضاً وآخر بخاصه مع الجنس ويسمى رسماً تماماً أو بخاصه فقط أو هي مع الجنس البعيد ويسمى رسماً ناقضاً وكل ذلك شأن المنطقى فإنه الباحث عن ماهيات الأشياء ولذا يسمى المعرف منطقياً لكن وظيفه المنطقى منحصره في تعريف ما هو من المقولات العشر وليس له التعدي إلى غيرها لانحصر الماهيات فيها بخلاف الأصولي فإن المفاهيم الاعتبارية حيث أنها كثيره غير محصوره فهو في فسحه يعتبر اي مفهوم شاء نعم لا بد له من رعايه ما يكون جاماً مانعاً مثراً في مقام الاستنباط وقد يكون النظر إليه من حيث كونه موضوعاً جلياً من دون تعلق غرض إلى تفسير لفظه أو معرفه مفهومه أو ماهيته و(- ح -) يعرف بان ينصب له علامات ودلالات بحيث يكون حصولها كاشفاً عن حصوله كما في الموضوعات الشرعية المجعله المعتبره في ترتيب الأحكام مثل حد الترخيص بالنسبة إلى السفر فإن الشارع جعله واعتبره في ترتيب الحكم ونصب له علامات كخفاء الأذان والجدران ومثل هذه الكواشف المجعله من قبل الشارع يسمى معرفاً شرعاً ولا يصح تسميه بهذه العلامات بغير ذلك من المعرفات إذ ليس لها إلا الكشف عن حصول موضوعه بلـ- تعرض لجهه تفسير اللفظ أو بيان المفهوم أو الماهيه كما لا يخفى قوله طاب ثراه اما على الأول فلعدم (- اه -) في العباره سقط لainه لاـ- يأتي منه (- قده -) قوله واما الثاني و العله المذكوره في العباره لا تلائم استبعاد الحمل على المعرف المنطقى وإنما تلائم استبعاد الحمل على المعرف الشرعى و ظلى و الله العالم ان العباره ما يقرب من هذا اما على الأول فلعدم كون الأمور المذكوره كون الأمور المذكوره مفيده لتصور كنه العدالة أو تميزها عن جميع ما عدتها و اما على الثاني فلعدم كون الأمور المذكوره أموراً عرفية (- اه -) قوله طاب ثراه و الثالث (- أيضا -) بعيد (- اه -) يمكن نفي البعض باختيار الشق الأول من التعليل وهو كون الاجتناب عن ملكه و عدم قدح التكرار إذا كان لتوضيح الأمر للسائل مع عدم كونه (- ع -) في مقام إظهار الفصاحة و البلاغه قوله طاب ثراه أحدهما (- اه -) يمكن المناقشه فيه بأن معرفه الاجتناب عن جميع الكبائر وجданى يحصل بأدنى معاشره لكل أحد بخلاف معرفه الملكه فإن إحرازها صعب سينا للعامي فمعرفه الاجتناب أسهل من معرفه الملكه سينا للعامي

في اعتبار المروه و عدمه في العداله

قوله طاب ثراه ثم المشهور بين من تأخر عن العلّامه (ره) اعتبار المرؤه (اه) وعن المصاييغ انه المشهور بين الأصحاب بل عن الشيخ نجيب الدين العاملي (ره) نسبة الى العلماء و لعل مراده المتأخرون ضروريه عدم أخذ المتقدّمين ذلك في تعريفهم ثم ان ما نسبة (قدّه) إلى العلّامه (ره) هو اختياره في (عد) حيث قال في مقام تعداد صفات الشاهد ما لفظه الخامس العداله وهي كيفيه راسخه تبعث على ملازمته التقوى والمرؤه الى ان قال السادس المرؤه فمن يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحثات بحيث يستسخر به و يهزء به كالفعويه يلبس القباء منكوسا و يأكل و يبول في الأسواق او يكتب على اللعب بالحمام وأشباه ذلك من الإفراط في المزاح يرد شهادته لأن ذلك يدل على ضعف عقله أو قوله مبالغه فيه وكل ذلك يسقط الثقه بقوله انتهى و دلالتها على ما عزى اليه (ره) ظاهره وإن كان في العبارة نظرا من جهه أخرى حيث أخذ المرؤه تاره في مفهوم العداله و اخرى شرطا مستقللا في قبول الشهاده ولو لا عبارته الأولى لكشفت الثانية عن عدم دخولها في مفهوم العداله و لغت النسبة و لكن الأولى صريحة فيما عزى اليه ثم ان المرؤه لغه الإنسانيه كما في الصيحاج والرّجوليه اى الكمال فيها كما في

العين و المحيط و في الاصطلاح هيئه نفسانيه تحمل الإنسان على الوقوف عند محسن الأخلاق و جميل الأفعال و العادات و في (ـ لـكـ) و غيره انـ فى ضبط المرـوـه عبارات متقاربه مثل انـ صاحب المرـوـه هو الـذـى يصون نفسه عن الأدناـس و يـشـينـها عن النـيـاس أو انهـ الـذـى يـتـحرـر مـما يـسـخـرـ بهـ و يـضـحـكـ أو انهـ الـذـى يـسـيرـ بـسيـرهـ أمـثالـهـ فـي زـمانـهـ و مـكانـهـ و بالـجمـلـهـ المرـوـهـ مجـانـبـهـ ما يـؤـذـنـ بـخـسـهـ النـفـسـ و دـنـائـهـ الـهـمـهـ منـ الـمـبـاحـاتـ و الـمـكـروـهـاتـ و صـغـائـرـ الـمـحـرـمـاتـ الـتـىـ لاـ تـبـلغـ حدـ الإـصـرـارـ فـمـنـهـاـ الـأـكـلـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـ الـمـجـامـعـ فـيـ أـكـثـرـ الـبـلـادـ الـأـانـ يـكـونـ الشـخـصـ سـوقـيـاـ أوـ غـرـيـباـ لـاـ يـكـرـثـ بـفـعـلـهـ وـ مـنـهـاـ مـدـ الرـجـلـيـنـ فـيـ مـجـالـسـ النـاسـ وـ مـنـهـاـ مـاـ إـذـاـ لـبـسـ الـتـيـاجـرـ ثـوـبـ الـحـمـيـالـيـنـ وـ نـوـهـمـ بـحـيثـ يـصـيرـ مـضـحـكـهـ وـ مـنـهـاـ الـبـولـ فـيـ الشـرـائـعـ وـ قـوـتـ سـلـوكـ النـاسـ وـ كـشـفـ الـرـأـسـ فـيـ الـمـجـامـعـ وـ الـأـسـوـاقـ إـذـاـ كـانـ مـمـنـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ مـثـلـهـ وـ مـنـهـاـ تـقـيـيلـ أـمـتـهـ وـ زـوـجـتـهـ فـيـ الـمـحـاضـرـ أوـ يـحـكـيـ لـهـمـ مـاـ يـجـرـىـ مـعـهـاـ فـيـ الـخـلـوـهـ وـ مـنـهـاـ لـبـسـ الـفـقـيـهـ لـبـاسـ الـجـنـدـيـ وـ مـنـهـاـ الـإـكـثـارـ مـنـ الـكـلـمـاتـ الـمـضـحـكـهـ وـ مـنـهـاـ الـخـرـوجـ مـنـ حـسـنـ الـعـشـرـهـ وـ الـمـضـايـقـهـ مـنـ الـأـهـلـ وـ الـجـيـرانـ وـ الـمـعـاـمـلـيـنـ مـنـ الـيـسـيرـ الـذـىـ لـاـ يـنـاسـبـ حـالـهـ وـ مـنـهـاـ نـقـلـ الـمـاءـ وـ الـأـطـعـمـهـ بـنـفـسـهـ مـمـنـ لـيـسـ أـهـلاـ لـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ عـنـ شـحـ وـ ظـنـهـ وـ يـخـتـلـفـ ذـلـكـ كـلـهـ بـاـخـتـلـافـ الـأـشـخـاـصـ وـ الـأـحـوـالـ وـ الـأـوـقـاتـ وـ الـبـلـادـ وـ لـوـ اـرـتـكـبـ بـعـضـ ذـلـكـ تـخـفـيـفـاـ بـالـمـؤـنـهـ وـ اـقـدـاءـ بـالـسـلـفـ التـارـكـينـ لـلـتـكـلـفـ وـ الـتـقـيـدـ بـالـرـسـومـ الـمـبـدـعـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ قـادـحـاـ فـيـ الـمـرـوـهـ عـلـىـ قـوـلـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ وـ اـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـشـرـعـ رـجـحـانـهـ كـالـاـكـتـحالـ بـالـإـثـمـ وـ الـحـنـاءـ فـلـاـ حـرـجـ فـيـهـ وـ إـنـ كـانـ مـنـكـراـ فـيـ أـكـثـرـ الـبـلـادـ وـ مـسـتـهـجـنـاـ عـنـدـ الـعـاـمـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ اـمـاـ كـلـامـ غـيرـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ مـمـنـ تـقـدـمـ (ـ اـهـ)ـ ظـاهـرـهـ الـمـيـلـ إـلـىـ دـعـوـيـ شـهـرـهـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـمـرـوـهـ فـيـ مـفـهـومـ الـعـدـالـهـ عـنـدـ الـأـصـحـابـ وـ سـيـنـطـقـ (ـ رـهـ)ـ بـذـلـكـ عـنـ قـرـيـبـ بـقـوـلـهـ وـ الـحـاـصـلـ أـنـهـ لـوـ اـدـعـيـ الـمـتـبـعـ أـنـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ مـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـعـلـامـهـ (ـ رـهـ)ـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـمـرـوـهـ (ـ اـهـ)ـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ لـيـسـ بـذـلـكـ الـبـعـيدـ لـأـنـهـ ظـاهـرـ كـلـ مـنـ أـهـمـلـ ذـكـرـهـ فـيـ تـعـرـيفـ الـعـدـالـهـ وـ ظـاهـرـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ (ـ رـهـ)ـ (ـ أـيـضاـ)ـ شـهـرـهـ ذـلـكـ حـيـثـ قـالـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـ الـفـرـوـعـ أـنـهـ مـلـكـهـ رـاسـخـهـ فـيـ النـفـسـ تـبـعـ عـلـىـ مـلـازـمـهـ التـقـوىـ بـتـرـكـ الـكـبـائـرـ وـ عـدـمـ الـإـصـرـارـ عـلـىـ الصـيـغـائـرـ وـ ضـمـ فـيـ الـبـعـضـ الـمـرـوـهـ (ـ أـيـضاـ)ـ أـنـمـاـ اـعـتـبـرـهـاـ فـيـ قـبـولـ الشـهـادـهـ شـرـطاـ لـاـ شـطـرـاـ لـلـعـدـالـهـ وـ بـعـضـ مـاـ اـعـتـبـرـهـاـ أـصـلـاـ كـالـمـتنـ وـ الـشـرـائـعـ وـ قـدـ اـعـتـبـرـهـاـ فـيـ (ـ عـدـ)ـ شـرـطاـ وـ شـطـرـاـ حـيـثـ أـخـذـهـاـ فـيـ تـعـرـيفـ الـعـدـالـهـ وـ عـدـهـاـ عـلـىـ حـدـهـ مـنـ شـرـائـطـ قـبـولـ الشـهـادـهـ كـأـنـهـ لـلـإـشـارـهـ إـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ قـبـولـ الشـهـادـهـ سـوـاءـ اـعـتـبـرـتـ شـرـطاـ لـلـعـدـالـهـ أـمـ لـاـ. اـنـتـهـىـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ لـأـنـ الـذـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـعـدـالـهـ فـيـ الـإـيمـامـ (ـ اـهـ)ـ حـاـصـلـهـ عـدـمـ الـذـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـرـوـهـ فـيـ مـفـهـومـ الـعـدـالـهـ وـ قـدـ وـقـعـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ بـوـجـهـيـنـ أـخـرـيـنـ أـحـدـهـمـاـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ اـجـتـنـابـ مـنـافـيـاتـ الـمـرـوـهـ فـيـ تـحـقـقـ الـعـدـالـهـ وـ عـدـمـ قـدـحـ اـرـتـكـابـهـاـ فـيـ

العدالة و احتمال ان العدالة من الحقيقة الشرعية فما شَكَ في اعتباره فيها ينبغي ان يعتبر لأصاله عدم تحقق الشرط فاسد أولاً بالمنع من الحقيقة الشرعية فيها و ثانياً بحكمه أصاله عدم الاشتراط على أصاله عدم تتحقق الشرط و ثالثاً بأن الأخبار أظهرت ما يراد منها مع ان ذكرها في مقام البيان كالصريح في عدم اعتبار أمر زائد فيها و دعوى ان الاحتياط قاض بذلك مدفوعه بأن الأصل عدم وجوب الاحتياط مع ان الاحتياط غير منضبط فقد يكون في الثبوت وقد يكون في العدم كمعانى العدالة الثانية إطلاق جملة من الأخبار الواردة في الإمام والشاهد وغيرهما الحالى عن اعتبار ذلك المجوزه للايتام والشهادة و يؤيد ذلك ما روى من ان النبي صلى الله عليه و آله كان يركب الحمار العارى ويردف خلفه و انه كان يأكل ماشيا إلى الصلاه بمجمع من الناس في المسجد و انه كان يحلب الشاه و نحو ذلك مع انه قد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في الزهد ما لو وقع في مثل هذا الزمان لكان أعظم مناف للمرؤه بالمعنى المدى ذكره مثل ما ورد في رقع جنته حتى استحبى من راقعها و كان الذي دعى الجماعة إلى اعتبار المرؤه وجودها في بعض الأخبار لكن من المعلوم أنها ليست بالمعنى المدى ذكره بل هو كقول أمير المؤمنين عليه السلام في جواب سؤال جويريه عن الشرف و العقل و المرؤه و اما المرؤه فإصلاح المعيشة و روى عن الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله (- ص -) ستة من المرؤه ثلاثة منها في الحضر و ثلاثة منها في السفر فأما التي في الحضر فثلاثوه القرآن و عمارة المسجد و اتخاذ الاخوان و اما التي في السفر فبذل الزاد و حسن الخلق و المزاح في غير معااصى الله و عن الصادق عليه السلام المرؤه و الله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره و المرؤه مرؤتان مرؤه في الحضر و مرؤه في السفر فأما التي في الحضر فثلاثوه القرآن و لزوم المساجد و المشى بين الإخوان في الحاجة و التعمه ترى على الخادم تسر الصديق و تكتب العدو و اما في السفر فكثره الزاد و طيبة و بذلك و كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك و كثره المزاح في غير ما يخطط الله الى غير ذلك لكن لا يخفى عليك ان المرؤه بهذا المعنى غير ما ذكره الأصحاب قطعا على انه لا دلاله فيه على اعتبارها في العدالة بل لعل بعض ما يخالف المرؤه بالمعنى المدى ذكره الأصحاب مما يؤكّد العدالة و إن كان من المنكرات عرفا كما ان بعضه مما يستلزم الطعن في عرض الرجل مما ينحل إلى محرم على ان الأول مما يمكن دعوى اشتراطه في الشهادة لا أخذه في العدالة الا ان يحصل منه عدم الاطمئنان بمباراته في الدين و ينقدح حسن ظاهره كما تبه على ذلك في الجواهر و غيره وبالجمله فالأقوى عدم شرطيه اجتناب منافيات المرؤه في تتحقق العدالة و عدم مانعيه ارتكابها عنها نعم لو كشف ذلك عن قوله المبالغ بالدين بحيث لا يوثق منه التحرر عن الكبائر والإصرار على الصيغائر منع ذلك من ترتيب آثار العدالة عليه من حيث كشف ذلك عن فقدمها بسبب ارتكاب المزيل للعدالة لا كون نفس ذلك مزيلا فتدبر قوله طاب ثراه و غايته ما يمكن ان يستدل لاعتبارها في العدالة المستعمله في كلام الشارع صحيحه ابن ابي يغفور (- اه -) قد وقع الاستدلال في كلماتهم لاعتبار المرؤه في حقيقه العدالة بأمور الأول أن منافي المرؤه يدل على ضعف عقل فاعله و قوله مبالغه و كل ذلك يسقط الثقه بقوله تضمنته عباره (- عد -) المزبوره وقد يقرر ذلك بان مخالفه المرؤه إما لخبل أو نقصان عقل و قوله مبالغه أو حياء و على كل حال فلا ثقه بقوله ولا فعله و قد قالوا عليهم السلام الحياه من الإيمان و لا ايمان لمن لا حياء له بل و ربما يشير الى ذلك حديث البرذون حيث قال لا اقبل شهادته لأنني رأيته يركض على برذون وأجاب الشيخ الوالد العلامه أنار الله تعالى برهانه عن هذه الحجه بأنها وجه اعتباري لا يجترئ بها على تخصيص عمومات أدله الشهادة و الجماعة قلت لقائل أن يقول ان العمومات قد خصصت بأدله اعتبار العدالة في الشاهد والإمام و المستدل يستكشف بارتكابه منافى المرؤه عن فقد العدالة الثابت شرطيتها جزما فالاولى الجواب بمنع الكشف و منع دلاته على ضعف عقل فاعله و لا قوله مبالغه في الشرعيات و ائمما يكشف عن عدم اعتنائه بالناس و لقد أجاد صاحب الجواهر (- ره -) حيث قال ان دعوى التلازم بينها وبين التقوى ممنوعه أشد المنع فإن أولياء الله يقع منهم كثير من الأشياء التي ينكرها الجهل نعم لا يبعد قدر بعض الأشياء التي تقضى بنقصان عقل فاعلها كما إذا لبس الفقيه مثل لباس أقبح

الجند من غير داع الى ذلك بل قد يقال انّها محّمه (- ح -) بالعارض للأمر بحفظ العرض انتهى الثاني انّ منافيات المرؤه منافيه لمعنى العداله التي هي الاستواء والاستقامة فإذا كان الرجل بحيث لا يبالي بشيء من الأشياء المنكره عرفا فلا ريب في عدم استقامته بل قد يقال انّ منافيات المرؤه تورث شكّا في دلائله حسن الظاهر على الملكه أو على حسن غيره مما لم يظهر منه ضرورة كون المراد منه ما هو منكر في العاده و مستقبح فيها من دون ملاحظه مصلحه يحسن بها كما في بعض الأمور الواقعه من بعض الأولياء التي لا قبح فيها في العاده مع العلم بوجوها (- فت -) الثالث انه حکى عن الماحوزي دعوى الإجماع على اعتبارها وفيه أولا انه غير ثابت بل نقل عنه نفسه انه قال ليس بعد عدم اعتبارها لأنّ مخالفه للعاده لا الشرع وهو ظاهر في عدم ثبوت الإجماع عنده و ثانيا منع حجيته الإجماع المنقول سيما في مثل هذه المسئله التي خلت عبارات القديماء عن التعرّض لها بالمرأه الرابع قوله عليه السّلام في خبر ابن سنان المتقدم عند ذكر حجج القول الثاني في أصل العداله و تظاهر فيهم مرؤته و قول الكاظم عليه السّلام في حديث هشام لا دين لمن لا مرؤه له و لا مرؤه لمن لا عقل له و قوله عليه السّلام في خبر عامر الطائي الوارد في علامات المؤمن من عامل الناس فلم يظلمهم و حدّثهم فلم يكذّبهم و وعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمت غيته و كملت مرؤته و ظهر عدله و وجّب اخوّته و أنت خير بقصور هذه الأخبار عن افاده اعتبار المرؤه في العداله الخامس صحيح ابن ابي يغفور المتقدم تمثيله بكل فقره منه بعض بالتقريب الذي ذكره الماتن (- ره -) و يندفع الجميع باهـ المنساق و المتبادر من الفقرات المذكوره إنما هو ممّا لا مساس له بالمرؤه لأنّ الظاهر من كونه معروفا بالستر إنما هو معروفيته يتصور المعااصى لا مطلق العيوب حتّى ما لو كانت عرفية و كذا الظاهر المتبادر من كف البطن و الفرج خصوصا في كلمات أهل العصمه عليهم السّلام و من اقتفي أثرهم من أهل الشرع إنما هو الكف عن الحرام فلا يدلّ شيء من الفقرات المذكوره على اعتبار الاجتناب من منافيات المرؤه في العداله هذا مجمل الجواب و توضيحه ما في المتن قوله طاب ثراه الثالثه قوله عليه السّلام و الدال على ذلك (- اه -) الموجود في الروايه و الدلاله دون و الدال و المعنى واحد و كذا في الروايه ساترا لجميع عيوبه بدل ساترا لعيوبه و على كلّ حال فالتقريب تعيم العيوب الشرعيه و العرفية قوله طاب ثراه لا يعتبر في العداله تركه و لا في طريقها ستره (- اه -) هكذا في نسخه مصحّحه و في سائر النسخ تركها و سترها و الأول هو الصّحيح لأنّ مرجع الضمير كلّمه غيرهما

قوله طاب ثراه و كيف كان فالمتبع هو الدليل و ان لم يذهب اليه الا قليل و قد عرفت الأدلة (- اه -) لا يخفي عليك انه لم يذهب منه الا نقل أدله القول الأول و اما باقى الأقوال فلم يسبق منه إشاره إلى أدلتها و لا إلى أجوبتها مع ان أدله سائر الأقوال ان تمت صارت حاكمه على أدله القول الأول فكان يلزمها التعرض لها و قد سبق منا نقل حججه القول الثاني في ذيل تكلمه على صحيحه ابن ابي يعفور و يأتي نقل حججه القول بكونها عباره عن حسن الظاهر عند تعريضه (- قوله -) لبعض أدلتة فيما يأتي إنشاء الله (- تعالى -) و لا بأس بنقل أدله القول بكونها عباره عن الإسلام و عدم ظهور الفسق و أجوبتها ليتم ما ذكره الماتن (- ره -) فنقول هي أمور أحددها إجماع الخلاف وقد تقدّمت عبارته عند نقل هذا القول كما مررت المناقشه في إرادته هذا القول من عبارته و على فرض التنزّل فمثل هذا الإجماع الموهون بالشهره على الخلاف لا اعتماد عليه و كيف يستدل بفعل الصيحة و التابعين و من والاهم مع ما شوهد منهم من رد شهاده ساده المؤمنين و قبول شهاده أعداء الدين و عن (- يب -) ان أبا يوسف رد شهاده ابن ابي يعفور وقال إنك راضي مع علمه بأنه صدوق فبكى وقال نسبتي إلى قوم أخاف ان أكون منهم فقبله و دعوى استقرار طريقه الفرقه الناجيه على قبول شهاده أبناء جنسهم و أهل نحلتهم من غير فحص عن الملكه ممنوعه أشد المنع بل في الجواهر إمكان دعوى تبيّن فساده بالإجماع المحصل بملحوظه كلام المتقدمين من الأصحاب ثم حمل كلام الشيخ (- ره -) على ان مراده كبعض الاخبار انه لا يحتاج الى الفحص و التفتيش حتى يقف ان الرجل لا ذنب له باطنا بل يكفي عدم ظهور الفسق بعد الخلط و الاختبار و ناقش في الإجماع المذكور بمخالفته لفتواه في النهايه بلفظ صحيحه ابن ابي يعفور في معنى العدالة الثاني أصاله الصيحة في أفعال المسلمين و أقوالهم التي هي من الأصول المسلمة المنصوصه و هي مستلزم للحكم بأنه لم يقع منه ما يوجب الفسق فيكون عدلا لعدم الواسطه بينهما و قد فرض نفي الشارع لأحدهما فتعين الآخر و قد تفسير هذه الأصاله بالظهور فيقال ان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك الواجبات و لا يفعل المحرامات و لهذا لو نسبه الى خلاف ذلك يفسق و يعذر و فيه ما حققناه في محله من ان أصاله الصيحة الجاريه في أفعال العباد لا تثبت امرا و لا يتربّط عليها اثر سوى الصيحة الفاعليه لا الفعليه اي نفي المعصيه عن العامل من حيث انه عامل و انه ليس في فعله هذا بعاص ربه و مخالف لأمره و من البيّن ان إثبات هذا المعنى لا ينفعه كيف و هذه الأصاله جاريه في اعمال الفساق و الظلمه ممن نعلم بعدم كونهم عدوله بل هم أصحاب ملكات أنحاء الفسوق و أنواع المعاصي و مع ذلك تجرى في حق أفعالهم و أقوالهم المجهولة الحال أصاله الصيحة فإن كانت الأصاله نافعه لإثبات العدالة فلم لا ينفع في حق هؤلاء و ليس ذلك الا لعدم صلاحيتها لإثبات الملكه و عدم قيام دليل على اعتبارها فيما زاد على عدم صدور المعصيه من العامل و لذا اقتصرنا في إثبات أصاله الصيحة في العقود و الإيقاعات التي يحكمون فيها من جهتها بالصحيح الواقعيه و يعذون من جهتها مدعى الفساد مدعا على التمسك بالإجماع إذ لم تف لإثباتها بهذا المعنى الاخبار الوارده في ذلك المضمار فلا يلاحظ بعين الاعتبار الثالث الاخبار فمنها صحيح حریز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنزا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخرين قال فقال إذا كان أربعة من المسلمين ليسوا يعرفون بشهاده الزور أجيزة شهادتهم جميعا و أقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق و منها ما رواه الصدوق (- ره -) بإسناد صحيح ظاهرا عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرئه و اشهد شاهدين ناصبيين قال إن كان ممن ولد على الفطره و عرف بالصيحة لاح في نفسه جازت شهادته قال في الذخيره و ليس في اسناد هذا الخبر من يتوقف في شأنه الا أحمد بن محمد بن يحيى العذى روى عنه الصيدوق (- ره -) و هو غير موثق في كتب الرجال و الظاهر ان ذلك غير قادر في صحه الروايه لأن احمد بن محمد المذكور من مشايخ الإجازه و ليس بصاحب كتاب و النقل من الكتب التي هي الواسطه في نقلها رعایه لاتصال الاسناد خصوصا اخبار الفقيه فإنها منقوله من الكتب المعتمده كما صرّح به مؤلفه و الكتب التي كانت معروفة في زمانهم فلا يضر

ضعف مشايخ الإجازة انتهى و وجه دلالته على المطلوب على ما تبه عليه الوالد العلّامه أعلى الله مقامه أنَّ الضَّمير في كان راجع إلى الشاهد المفهوم من كلام السائل دون النّاصييَنِ و الاـ.ـ كان اللازم أن يشَّى الضَّمير فيكون المراد إعطاء قاعده كليه هي أنَّ الشاهد إنْ كان معروفاً بالصَّيِّد لاح بعد إنْ كان ممَّن ولد على الفطره قبلت شهادته و الاــ فلاــ و النّاصب لا يكون ممَّن يعرف بالصَّيِّد لاح إذ لا فساد أعظم من النّصب و مساق الكلام مشعر بــ الجواب قد ورد في مقام التقىه فجمع عليه السلام بين بيان الواقع و بين التقىه و منها ما رواه الصَّدوق (ــ رهــ) بالإسناد السابق عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطره و عرف بصلاح في نفسه جازت شهادته و منها ما رواه الشیخ (ــ رهــ) في الموتى عن عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريـم عن أبي جعفر عليه السلام قال قبل شهاده المريـه و النــسوـان إذا كــنــ مستورــاتــ من أهلــ البيــوتــاتــ مــعــروــفــاتــ بالــســترــ وــ الــعــفــافــ مــطــيعــاتــ للأــزــوــاجــ تــارــكــاتــ الــبــذــاءــ وــ التــبــرــجــ الــرــجــالــ فــيــ أــنــدــيــتــهــمــ وــ مــنــهــاــ ماــ رــوــاــهــ الشــيــخــ (ــ رــهــ)ــ فــيــ الصــيــحــ عنــ مــحــمــيــدــ بــنــ عــيــســىــ عــنــ يــونــســ عــنــ بــعــضــ رــجــالــهــ عــنــ أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ قــالــ ســالــتــهــ عــنــ أــبــيــهــ إــذــ أــقــيمــتــ عــلــىــ الــحــقــ أــ يــحــلــ لــلــقــاضــيــ إــنــ يــقــضــيــ بــقــوــلــ أــبــيــهــ مــنــ غــيــرــ مــســئــلــهــ إــذــ لــمــ يــعــرــفــهــ قــالــ فــقــالــ خــمــســهــ أــشــيــاءــ يــجــبــ عــلــىــ النــيــاســ الــأــخــذــ بــهــاــ بــظــاــهــرــ الــحــكــمــ الــوــلــاــيــاتــ وــ الــمــنــاكــحــ وــ الــمــوــاــرــيــثــ وــ الــذــبــائــحــ وــ الــشــهــادــاتــ فــاــذــاــ كــانــ ظــاــهــرــ مــأــمــوــنــاــ جــازــتــ شــهــادــتــهــ وــ لــاــ يــســئــلــ عــنــ بــاطــنــهــ وــ مــنــهــاــ ماــ رــوــاــهــ الصــدــوقــ (ــ رــهــ)ــ فــيــ مــحــكــىــ الــمــجــالــســ عــنــ صــالــحــ بــنــ عــلــقــمــهــ عــنــ أــبــيــهــ أــنــهــ قــالــ لــلــصــادــقــ جــعــفــرــ بــنــ مــحــمــيــدــ عــلــيــهــمــاــ الســلــامــ يــاــ اــبــنــ رــســوــلــ اللــهــ (ــ صــ)ــ أــخــبــرــنــيــ عــمــنــ تــقــبــلــ شــهــادــتــهــ فــقــالــ يــاــ عــلــقــمــهــ كــلــ مــنــ كــانــ عــلــىــ فــطــرــهــ الإــســلــامــ جــازــتــ شــهــادــتــهــ قــالــ فــقــلــتــ تــقــبــلــ شــهــادــهــ مــقــتــرــفــ الــذــنــوــبــ فــقــالــ يــاــ عــلــقــمــهــ لــوــ تــقــبــلــ شــهــادــهــ الــمــقــتــرــفــ بــالــذــنــوــبــ لــمــ قــبــلــتــ إــلــاــ شــهــادــهــ الــأــنــبــيــاءــ وــ الــأــوــصــيــاءــ صــلــوــاتــ اللــهــ عــلــيــهــمــ أــجــمــعــيــنــ لــأــنــهــمــ هــمــ الــمــعــصــومــونــ دــوــنــ ســائــرــ الــخــلــقــ فــمــنــ لــمــ تــرــهــ بــعــينــكــ يــرــتــكــ ذــنــبــ وــ لــمــ يــشــهــدــ عــلــيــهــ شــاهــدــاــنــ فــهــوــ مــنــ أــهــلــ الــعــدــالــهــ وــ الــســتــرــ وــ شــهــادــتــهــ مــقــبــولــهــ وــ إــنــ كــانــ فــيــ نــفــســهــ مــذــنــبــاــ وــ مــنــهــاــ خــبــرــ عبدــ الرــحــيمــ الــقــصــيرــ قــالــ ســمــعــتــ أــبــاــ جــعــفــرــ عــلــيــهــ الســلــامــ يــقــولــ إــذــ كــانــ الرــجــلــ لــاــ تــعــرــفــ بــأــمــ النــاســ يــقــرــأــ الــقــرــانــ فــلــاــ تــقــرــءــ خــلــفــهــ وــ اــعــتــدــ بــصــلــوــتــهــ وــ مــنــهــاــ مــاــ عــنــ أــمــيــرــ الــمــؤــمــنــيــنــ عــلــيــهــ الســلــامــ أــنــهــ قــالــ لــشــرــيــعــ وــ اــعــلــمــ أــنــ الــمــســلــمــيــنــ عــدــوــلــ بــعــضــهــمــ عــلــىــ بــعــضــ الــأــمــحــدــوــدــاــ بــحــدــ لــمــ يــتــبــ مــنــهــ أــوــ مــعــرــوــفــ بــشــهــادــهــ زــوــرــ أــوــ ظــنــيــنــ وــ مــنــهــاــ مــرــســلــ اــبــنــ اــبــيــ عــمــيــرــ عــنــ أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ فــيــ قــوــمــ خــرــجــوــاــ مــنــ خــرــاســاــ وــ كــانــ يــؤــمــهــمــ رــجــلــ فــلــمــاــ صــارــوــاــ إــلــىــ الــكــوــفــهــ عــلــمــوــاــ أــنــهــ يــهــوــدــيــ قــالــ عــلــيــهــ الســلــامــ لــاــ يــعــيــدــوــنــ إــلــىــ غــيــرــ ذــلــكــ مــنــ

الأخبار التي هي أكثرها قاصر السيند وجميعها قاصر الدلالة لأنها لم تنطق بكون العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق لإمكان كون ذلك من كواشف العدالة لا نفسها مع أن في دلالتها على الكاشفية (- أيضا -) كلاما يأتي إنشاء الله (- تعالى -) عند الكلام في كواشف العدالة كما يأتي إنشاء الله تعالى توضيح الجواب عن هذه الأخبار ونقل وجوه آخر احتج بها للكاشفية يأتي نحوه هنا مع جوابه ومن الغريب التمسك بالخبر الأخير فإنه نص في عدم اعتبار الإسلام (- أيضا -) في العدالة لو أبقى على ظاهره ولو حمل على كون العدالة شرطا علميا في الامام كان أجنبيا عما نحن فيه وربما استدل بعض الأواخر لتريف هذا القول بوجوه أحد其 الأخبار المشترط في قبول شهاده الشاهد كونه عدلا وفي بعضها كونه خيرا ورد بأن أصحاب هذا القول لا ينكرون اشتراط العدالة بل يكتفون بالحكم بثبوتها بمجرد الإيمان مع عدم ظهور الفسق لأن العدالة ليست شرطا عندهم بل الفسق مانع كما تخيل أو ان العدالة عندهم عبارة عن ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق وإن كان هو محتملا في كلامهم بل يومي اليه بعض أدلةهم الثاني ان لازم هذا القول هو الحكم بعد العدالة المخالفين وفساده أظهر من ان يحتاج الى بيان وفيه ان هذا القائل اعتبر عدم ظهور الفسق و اي فسق أعظم وأوزر من إنكار الولاية الثالث ان قوله (- تعالى -) وأشهدوا ذوى عدلي مذكوم صريح في اعتبار أمر آخر وراء الإسلام لأن الخطاب فيها للمسلمين وضمير منكم راجع إليهم فيدل على اعتبار إسلام الشاهدين ويكون قوله (- تعالى -) ذوى عدلي دالا على اعتبار صفة العدالة بعد حصول الإسلام فهي أمر زائد على مجرد الإسلام ودعوى ان غايته ما يدل عليه الآية اعتبار الاتصال بأمر زائد على مجرد الإسلام فتحمله على عدم ظهور الفسق كما صدرت من شيخ (- لك -) وغيره مدفوعه بأنه لا ريب في ان المتباذر من لفظ العدالة لغة و عرفا و شرعا أمر وجودي و صفة ثبوتيه لا مجرد أمر عدمي فإذا قيل فلان عدل أو ذو عدالة فإنما يراد به ان له أوصافا وجوديه توجب صدق هذا العنوان عليه كما لا يخفى الرابع ان العرف واللغة المحكمين في ألفاظ الكتاب والسينه ينفيان تحقق العدالة بمجرد ذلك فضلا عن ان يتحقق وجوده ورد بأن العدالة من المعانى الشرعية فيرجع فيها اليه وقد سمعت ما دل على انها عبارة عن ذلك فيه ولا مدخل للعرف واللغة هنا وفيه ما من عدم تماميه دليل هذا القول فالأولى الجواب بان الشرع ورد بأنها الملكه الرادعه فلا يبقى مجال للرجوع الى العرف واللغه قوله طاب ثراه منها ما ذكره المولى الأعظم (-اه-) قد سبقه في هذا الإشكال السيد صدر الدين و سبق السيد (-ره-) الشهيد الثاني (-ره-) حيث لوح اليه بقوله في (-لك-) بعد نقل القول بحسن الظاهر و جعله له امتن دليلا وأكثر روایه ما لفظه و حال السیلف تشهد به و بدونه لا يكاد تنتظم الأحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة و القاضي القادم إليها عن بعد انتهى وقد تفوه بذلك صاحب (-ثق-) (-ره-) (- أيضا -) حيث قال ان العدالة بمعنى الملكه لا تكاد توجد إلا في المعصوم عليه السلام أو من قرب من مرتبته كما لا يخفى على ذوى الأفهام مع انه لا يمكن الاطلاع عليها الا بعد مده مدیده و مخالفاته أكيده و تعمق شديد و ربما لا يتيسير ذلك و به ينسد أبواب الأمور المشروطه بالعدالة مثل الجمعيات و الجماعات و الفتاوى و الشهادات انتهى قوله طاب ثراه و الجواب عن ذلك كله (-اه-) لقد أجاد (-قد-) في هذا الجواب و أفاد و اتى بما هو الحق المراد و ربما قررنا الجواب في منتهى المقاصد قبل العثور على جواب الماتن (-ره-) هذا بان المتفوه بهذا الإشكال كانه لم يتحقق مذهب الأصحاب كما هو حقه و مستحقه فزعم ان العدالة عند القائل بالملكه عبارة عن قوه قويه و ملكه راسخه رادعه متلوها أخوها العصمه و ليس الأمر (-كك-) بل لا يقول به احد من علمائنا الأخيار و لا يدل عليه شيء من الأخبار بل المراد بها ثبوت حالة و صفة و قوه للنفس و حصول خوف و خشيه من الله تعالى في القلب بحيث يترك بسببها المعصيه عند ابتلائه بها خشيه متعارفه على حاله متعارفه ابتلاء متعارفا و لا يراد منها حصول حالة او ملكه فيه توجب تعسیر وقوع المعصيه منه في أي مرتبه فرضت و بأى حاله كان فلذا قيل لرب نوع العدول المحقق الأردوبي (-ره-) على ما نقل ما ترى فيما لو اجتمع في خلوه مع أمريه أجنبية لابسه أحسن الزينه منطبيه بأحسن الطيب وكانت في غايه الجمال ولم يمكن تحليلها و أرادت منك

ال فعل القبيح فاستعاد بالله تعالى من ان يبتلى بذلك و لم يستطع ان يزكي نفسه و بالجمله العبره انما هي بالحاله المتعارفه الرادعه على سبيل المتعارف فلا يقدح فيه عدم تمالك الإنسان نفسه في بعض الأحيان لفطره هيجان القوه الشهوئه او الغضبيه مثلا بحيث لا يتمكّن من زجر النفس فيه الا من هو كالكبريت الأحمر او أعز منه و من البين ان الحاله و الملكه المذكوره التي بها يدافع الإنسان مع الهوى في أول الأمر و ان صارت مغلوبه في آخرها أحيانا غير عزيزه في الناس بل شائعه و الحاصل ان دعوي المناقش ندره حصول الملكه إن كانت ناظره إلى المرتبه العليا منها كما استظهرناها من كلامه فهي نادره الحصول جزا و اناطه الشرعيّات عليها موجبه لاختلال النّظام قطعا و لكن الأصحاب لا يقولون به فلا يلزمهم اللّوازم الفاسدّه التي ذكرها المستشكّل و إن كانت ناظره الى ما ادعيناها و استفادناه من كلمات الأصحاب فليس فيه ندره و لا في إناطه الأمور عليه عسر و لا اختلال بل في الاقتصار على ما دونه تضييع للحقوق و إخلال بالنّظام هذا كله هو الجواب عن الإشكال في أصل معنى العداله و اما الإشكال في طريقها و الاطلاع عليها فيندفع بما سيأتي إنشاء الله تعالى من عدم انحصر طريقها في العلم كي يصعب تحصيلها بل يكتفى بالظنّ الاطمئنانى و الوثيق بل دونهما و ليس في تحصيله صعوبه و لا اختلال ثم ان الظاهر من اشكال الوحيد (- قدّه-) و من سبقه و لحقه هو العدول عن المذهب المشهور الى القول بأنّها عباره عن حسن الظاهر فرارا عن الإشكال و (- ح-) فيتّجه عليهم ما تقدّم عند نقل الأقوال من الماتن (- ره-) و منا و يأتي عن قريب إيراده على هذا القول مضافا الى ان أصحاب القول بأن العداله ملكه يجعلون حسن الظاهر بل مطلق الظنّ طريقا إليها اما من باب الوصف أو من باب التعيّد ولا ريب في شيوع وجود هذا الطريق و عدم الندره فيه و بعد ذلك فأي ثمرة للنزاع في أنها عباره عن حسن الظاهر أو أنها عباره عن الملكه و حسن الظاهر طريق إليها اللهم الا ان يقول المستشكّل ان العداله عباره عن حسن الظاهر و ان علم تخلّفه عن الواقع كما قضيّه إطلاق حكايه هذا القول و عليه تتحقّق الشّمره بينهما الا ان هذا القول بمكان من السخافه لا يخفى

في ذكر طرق معرفة العدالة

قوله طاب ثراه قال بعض السادة (- اه-) الظاهر ان المراد به صاحب الضوابط (- ره-) في دلائله و لقد أجاد (- قدّه-) فيما أفاد فإذا قوبل ما سمعته من المولى الوحيد (- قدّه-) بهذا أنتج كون ما عليه المشهور من كون العداله ملكه و حسن الظاهر بل مطلق الظن طريقا إليها جمعا بين الحقين و مراعاه للجانبين كما لا يخفى قوله طاب ثراه و احراقهم (- اه-) هذا من غلط الناسخ و الموجود في نسخه مصحّحه ابدال هذه الكلمه بكلمه و احراقهم بالحاء المهممه قوله طاب ثراه فكما ان علماء الأخلاق عبروا عن تعديل القوى الثلث بالعداله (- اه-) قد نظرنا الى شرح هذه العبارة

في نقلنا تعريف العدالة على مذاق علماء الأخلاق في أوائل الرساله بعد نقل معناها اللغوي فلاحظ ما هنأك و تدبّر قوله طاب ثراه مع ان حسن الظاهر (- اه -) هذا جواب آخر أشرنا اليه مع ما ربّما يتّجه عليه و رده آنفا قوله طاب ثراه ينافي كون العدالة هي الملكه (- اه -) وجه المنافاه ظاهر ضروره أنّ الملکات ليست من الأحوال التي تحصل و تزول بسرعه بل حصولها يحتاج الى التمرن و خروجها كدخولها فلا- بدّ على القول بأنّها ملكه من التزام عدم الزوال بمجرّد صدور المعصيه وعلى فرض الالتزام بالزوال لا بدّ من عدم القول بالرجوع بمجرّد التوبه كما هو ظاهر قوله طاب ثراه و الجواب ما تقدّم من ان العدالة ليست عندهم هي الملكه (- اه -) قد قررنا في منتهى المقاصيد الجواب قبل العثور على تقرير الماتن (- ره -) هذا باّن قدر صدور المعصيه في العدالة أمر لا يمكن إنكاره كيف وقد انخدع من جهه ذلك أهل القول بأنّ العدالة عباره عن حسن الظاهر و نقطت بالقدر اخبار الباب و عبارات الأصحاب فلصدر المعصيه مضره لا محالة في العدالة على الأقوال فيها سواء قلنا بأنّ العدالة عباره عن الملكه الراسخه الرادعه فعلا المانعه (- كك -) عن صدور المعصيه كما لا يبعد استظهاره من الأخبار و من كلمات جماعه من الأخبار حيث يصرّحون بأنّها تزول بالمعصيه أو قلنا بأنّها لا تزول بمخالفه مقتضاها في بعض الأحيان قضاء لحق ظواهر جمله من العيائـرـ أنها عباره عن الملكه المقتضـيـ لاـ بـقـيـدـ الـخـلـوـ عنـ الـعـارـضـ وـ الـمانـعـ وـ الـجـمـلـهـ إـنـكـارـ كـونـ صـدـورـ الـمعـصـيـهـ قـادـحاـ فـيـ العـدـالـهـ اـمـاـ بـذـهـابـ المـقـتـضـىـ لـهـاـ انـ قـيـلـ بـأـنـهـاـ عـبـارـهـ عنـ الـمـلـكـهـ الرـادـعـهـ فـعـلاـ المـقـتـضـيـهـ لـلتـقـوىـ وـ الـمـرـوـهـ الغـيرـ المـجـامـعـهـ بـمـاـ يـمـنـعـ عنـ مـقـتـضاـهـاـ اوـ لـطـرـيـانـ الـمـانـعـ عنـ تـأـثـيرـهـاـ انـ قـيـلـ بـأـنـهـاـ عـبـارـهـ عنـ مـجـرـدـ الـمـلـكـهـ مـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ بـلـ قـادـحـيـهـ مـنـ مـسـلـمـاتـ الـقـائـلـيـنـ بـأـنـهـاـ عـبـارـهـ عنـ الـإـسـلـامـ وـ دـعـمـ ظـهـورـ الـفـسـقـ انـ ثـبـتـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ لـهـمـ فـمـاـ ظـنـيـكـ بـأـصـحـابـ الـقـوـلـ بـأـنـهـاـ مـلـكـهـ نـعـمـ فـيـ زـوـالـهـ عـلـىـ الـمـسـلـكـيـنـ فـرـقـ مـنـ جـهـهـ اـنـهـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـأـنـهـاـ عـبـارـهـ عنـ الـمـلـكـهـ الرـادـعـهـ فـعـلاـ زـوـالـ حـقـيقـيـ وـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـأـخـرـ زـوـالـ تـعـبـدـيـ قدـ تـعـبـدـنـاـ بـهـ مـنـ جـهـهـ إـجـمـاعـ وـ نـحـوـ وـ اـمـاـ عـودـهـاـ بـالـتـوـبـهـ فـهـوـ عـلـىـ الـمـسـلـكـ الـأـخـيـرـ حـقـيقـيـ لـعـدـمـ طـرـيـانـ الزـوـالـ عـلـيـهـاـ حـقـيقـهـ وـ اـنـمـاـ عـرـضـ عـلـيـهـاـ حـكـمـ الزـوـالـ قـبـلـ التـوـبـهـ عـرـوضـاـ تـعـبـيـدـيـاـ وـ بـالـتـوـبـهـ يـزـوـلـ هـذـاـ الـعـارـضـ فـتـبـقـىـ الـمـلـكـهـ الرـاسـخـهـ سـلـيمـهـ عـنـ الـقـادـحـ وـ اـمـاـ عـلـىـ الـمـسـلـكـ الـأـوـلـ فـلـنـاـ انـ نـدـعـىـ الـرـجـوعـ حـقـيقـهـ بـدـعـوىـ اـنـ النـدـمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـهـ عـقـيبـ صـدـورـهـ يـعـيـدـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ وـ هـيـ الـمـلـكـهـ الـمـتـصـفـهـ بـالـمـنـعـ إـذـ لـاـ فـرـقـ حـقـيقـهـ بـيـنـ تـمـنـعـ مـلـكـتـهـ عـنـ اـرـتـكـابـ الـمـعـصـيـهـ وـ بـيـنـ مـنـ تـوـجـبـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـمـلـكـهـ النـدـمـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـهـ فـحـالـهـ النـدـمـ بـعـيـنـهاـ هـيـ الـحـالـهـ المـانـعـهـ فـعـلاـ الشـخـصـ حـالـ النـدـمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـهـ يـعـسـرـ صـدـورـهـ مـنـهـ فـهـوـ مـتـصـفـ بـالـمـلـكـهـ الرـادـعـهـ فـعـلاـ وـ لـنـاـ انـ نـدـعـىـ الـرـجـوعـ تـعـبـيـدـاـ بـمـعـنىـ اـنـ الشـارـعـ تـعـبـدـنـاـ بـحـكـمـ قولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ لـاـ كـبـيرـهـ معـ الاستـغـفارـ بـأـنـ التـوـبـهـ تـرـيلـ المـعـصـيـهـ بـنـفـسـهـاـ وـ خـواـصـهـاـ وـ لـواـزـمـهـاـ الـتـىـ مـنـهـاـ الـقـدـحـ فـيـ الـعـدـالـهـ وـ الـحـاـصـلـهـ اـنـ لـاـ مـنـافـهـ بـيـنـ القـوـلـ بـأـنـ الـعـدـالـهـ مـلـكـهـ وـ بـيـنـ القـوـلـ بـزـوـالـهـ بـنـفـسـهـاـ اوـ بـحـكـمـهـاـ بـصـدـورـ الـمـعـصـيـهـ بـحـكـمـ الـأـخـبـارـ وـ الـإـجـمـاعـ وـ بـرـجـوعـهـاـ بـالـتـوـبـهـ تـعـبـيـدـاـ بـحـكـمـ ماـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ كـبـيرـهـ معـ الاستـغـفارـ اوـ حـقـيقـهـ وـ وـاقـعـاـ حـسـبـمـاـ بـيـنـاهـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـتـأـمـيلـ لـعـلـ وـجـهـ الـأـمـرـ بـالـتـأـمـيلـ هـوـ الإـسـارـهـ إـلـىـ تـرـيفـ القـوـلـ بـاتـصـافـ مـرـتكـبـ الـمـعـصـيـهـ بـالـمـلـكـهـ بـمـجـرـدـ النـدـمـ وـ تـعـيـنـ القـوـلـ بـكـوـنـ رـجـوعـ الـعـدـالـهـ بـالـتـوـبـهـ مـنـ بـابـ التـعـبـدـ الشـرـعـيـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ سـمـعـ تـقـرـيرـهـ مـنـاـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ لـاـنـ الـمـعـدـلـ اـنـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ عـلـمـ (- اـهـ -) وـ بـعـارـهـ أـخـرـيـ الـمـعـدـلـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـشـهـدـ بـالـعـدـالـهـ إـلـاـ بـعـدـ عـلـمـ بـهاـ كـفـيـرـهـاـ مـنـ سـائـرـ أـفـرـادـ الـمـشـهـورـ بـهـ فـاـذـاـ فـرـضـ شـهـادـهـ بـهـاـ وـ هـىـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ عـبـارـهـ عنـ الـمـلـكـهـ يـتـعـارـضـ قولـهـ معـ قولـ الـجـارـ أـشـدـ مـعـارـضـهـ فـكـيـفـ يـرـجـحـ عـلـيـهـ بـلـ التـرجـيجـ لـاـ يـسـتـقـيمـ الـأـلـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـاـ عـبـارـهـ عنـ حـسـنـ الـظـاهـرـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ أـنـتـ خـيـرـ الـىـ قولـهـ فـتـأـمـيلـ هـذـاـ رـدـ لـمـ جـعـلـهـ الـمـسـتـشـكـلـ مـرـشـداـ الـىـ مـطـلـوبـهـ وـ قولـهـ بـعـدـ هـذـاـ وـ الـجـوابـ جـوابـ عنـ أـصـلـ الـإـشـكـالـ وـ أـشـارـ بـالـأـمـرـ بـالـتـأـمـيلـ إـلـىـ اـنـ الـجـرحـ اـنـمـاـ يـنـاقـضـ الـعـصـمـهـ دـوـنـ الـعـدـالـهـ ضـرـورـهـ اـنـ الـمـعـدـلـ وـ إـنـ كـانـ يـشـهـدـ بـكـوـنـهـ ذـاـ مـلـكـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـ الـوـاقـعـ الـأـلـاـ الـمـلـكـهـ مـنـ الـوـاقـعـيـاتـ الـتـىـ قـدـ يـتـخـلـفـ مـقـتـضاـهـاـ بـارـتـكـابـ الـمـعـصـيـهـ بـخـلـافـ الـعـصـمـهـ فـإـنـهـ لـاـ تـخـلـفـ لـمـقـتـضاـهـاـ دـائـمـاـ أـبـداـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـجـوابـ هـذـاـ جـوابـ عنـ أـصـلـ الـإـشـكـالـ وـ قـدـ قـرـرـنـاـ الـجـوابـ فـيـ مـنـتـهـيـ الـمـقـاصـدـ قـبـلـ العـثـورـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـوابـ بـاـنـ تـنـزـيلـ

كلام المشهور على أن العداله عندهم حسن الظاهر قد ظهر ضعفه مما مر عند تحرير الأقوال من عدم تعقل القول بكون الملكه عباره عن حسن الظاهر و عدم مساعدته كلماتهم عليه و اما سائر فقرات كلام المستشكل فيظهر ضعفه بما حررناه في مسئله تعارض الجرح و التعديل من كتاب القضاة و مجلمل الجواب أن ثبوت الملكه لشخص لا ينافي صدور الفسق منه إذ ليست الملكه عباره عن العصمه حتى لا تجامع الفسق و (- ح) فالمعدل انما يشهد بكونه ذا ملكه مانعه عن ارتكاب الكبائر و الجارح يشهد بتصور المعصيه منه المزيله للملكه فلا تناهى بينهما على انا لو تنزلنا عن ذلك نقول ان الإشكال انما كان يتوجه ان لو كان مسئله تقديم الجارح على المعدل من المسلمين حتى ينافي تسالمهم على التقديم هناك على قولهم بالملكه هنا و ليس (- ك) بل الشیخ (- ره) في (- ف) صرّح هناك بالتوقف بل هو العذر تقتضيه القاعده الأوليه لأن الأصل في تعارض البینتين هو التساقط و عدم اعمال شيء منهما و التوقف و لذا بنينا على ذلك في تلك المسئله و لو لا طول الكلام فيها لتعرضنا لها هنا فعليك بمراجعته ما حررناه في منتهي المقاصد حتى تزداد بصيره وقد حررنا ذلك في شرح أواخر المسئله الثامنه في حكم معرفه الحاكم الشاهدين و عدم معرفته من النظر الثاني في الآداب من كتاب القضاة من الشرائع قوله طاب ثراه و منها ما ذكره في مفتاح الكرامه (- اه) ليته (- قد) عين محل ذكره لهذا الإشكال فإنّي بعد فضل التسع في مظانه من مفتاح الكرامه لم أقف على عين منه و لا اثر نعم له كلام في مبحث الجماعه ربما يظهر منه الميل الى القول بحسن الظاهر في تفسير العداله قد عدل عنه بعد ذلك قال (- ره) في ذيل الكلام انه لو علم بعد الصيـلوه فـسـقـ الإمام أو كـفـره أو كـونـهـ مـحدـثـ فـلاـ اـعـادـهـ بـعـدـ نـقـلـ الشـهـرـ وـ الـاتـفـاقـ وـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ مـنـ جـمـعـ وـ ذـكـرـ مـاـ قـيـلـ فـيـهـ أـوـ يـقـالـ مـاـ لـفـظـهـ وـ لـيـعـلـمـ أـنـ كـلـامـهـ وـ كـذـاـ أـخـبـارـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ كالـصـيـريـحـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـظـنـ فـيـ العـدـالـهـ وـ أـنـهـ حـسـنـ الـظـاهـرـ إـلـاـ انـ تـقـولـ أـنـ هـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ قـدـ اـجـتـهـدـ فـيـ مـعـرـفـهـ عـدـالـتـهـ قـبـلـ الصـيـلوـهـ وـ حـصـيـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـبـرـ وـ هـىـ الـمـعـاـشـرـ الـبـاطـنـهـ وـ شـهـادـهـ عـدـلـيـنـ أـوـ الشـيـاعـ وـ نـحوـ ذـكـرـ ثـمـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ إـمـاـ إـذـ قـصـرـ فـاـنـ صـلـوـتـهـ باـطـلـهـ اـنـتـهـىـ فـإـنـ كـانـ نـظـرـ الـمـاتـنـ (- ره) فـيـ النـسـبـهـ إـلـىـ هـذـهـ عـبـارـهـ فـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ عـدـمـ اـنـسـيـاقـهـ لـلـإـشـكـالـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـلـكـهـ أـوـلـاـ وـ عـدـولـهـ ثـانـيـاـ وـ إـنـ كـانـ نـظـرـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـكـرـ فـلـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ مـعـ أـنـ صـحـهـ صـلـاهـ الـمـأـمـومـ لـيـسـ اـجـمـاعـيـهـ هـذـاـ مـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ الـمـسـتـشـكـلـ (- أـيـضاـ) بـنـاءـ عـلـىـ صـحـهـ النـسـبـهـ حـيـثـ

نقل الخلاف عن السيد (-ره-) والإسكافي (-ره-) كليهما والى خلافهما نظر من وصف عدم الإعادة بالشهره وكونه خيره الأكثـر

في نقل كلمات من حكى عنه بأن العدالة حسن الظاهر و عدم مطابقته

قوله طاب ثراه و حيث انه حکى هذا القول عن خصوص بعض القدماء (ـ اهـ) مقتضى سياق العباره رجوع اسم الإشاره كضمير حكايته في العباره المتصله بهذه العباره إلى القول بكون العداله عباره عن حسن الظاهر و مقتضى نقله لعبارة المقنعه و تكلمه فيها هو رجوعهما الى القول بكونها هي الإسلام و عدم ظهور الفسق لأن المنسوب إلى عباره المقنعه منه (ـ قدـهـ) و من غيره هو هذا القول لكن مقتضى نقله لعبارة (ـ يـهـ) هو رجوع الضمير و اسم الإشاره إلى القول بحسن الظاهر فعبارة المتن هنا لا تخلو من تشويش قوله طاب ثراه فلا بأس ان نشير الى عدم مطابقه هذه الحكايه للواقع (ـ اهـ) هذا غير منافق لما مرّ منه (ـ قدـهـ) عند نقل الأقوال من نسبة القول بكون العداله عباره عن الإسلام و عدم ظهور الفسق إلى الإسكافي و المفید و (ـ فـ) لأنـهـ نسبة هناك إلى المحكى عن هؤلاء و تصدـىـ هنا لإبطال الحكايه غايتها كون ما ارتكبه خلاف الترتيب فكان يقتضى ذكر ما هنا هناك لكن لا يخفى عليكـ كـونـ وـضـعـ هذهـ الرـسـائـلـ السـتـ علىـ عدمـ التـرـتـيبـ وـ النـظـمـ عـكـسـ المـكـاـبـ وـ الـبـيـعـ وـ الـخـيـارـاتـ وـ لـعـلـ الـوـجـهـ عـدـمـ اـعـادـتـهـ التـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ ثـانـيـاـ بـعـدـ انـ حـرـرـهـاـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الاـشـتـغالـ كـمـاـ يـحـكـىـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ لـاـ يـحـضـرـنـىـ كـلـامـ غـيرـهـمـ أـقـولـ لـيـتـهـ اـسـتـحـضـرـ عـبـارـهـ (ـ فـ) الـتـىـ مـرـ مـنـاـ نـقـلـهـاـ عـنـدـ نـسـبـتـهـ الـقـوـلـ الـمـذـكـورـ إـلـىـ الـمـحـكـىـ عـنـهـ حـتـىـ يـجـبـ عـنـهـ بـأـنـهـ مـسـوـقـهـ لـبـيـانـ تـرـتـيبـ آـثـارـ عـدـالـهـ عـلـىـ مـنـ عـلـمـ إـسـلـامـهـ وـ لـمـ يـعـلـمـ فـسـقـهـ لـأـصـالـهـ عـدـالـهـ فـيـ الـمـسـلـمـ وـ اـيـنـ ذـكـرـ مـنـ كـوـنـ نـفـسـ إـسـلـامـ وـ عـدـمـ ظـهـورـ الـفـسـقـ عـدـالـهـ بـلـ قـوـلـهـ (ـ رـهـ) الـأـنـ يـجـرـحـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ فـيـهـماـ بـاـنـ يـقـوـلـ هـمـاـ فـاسـقـانـ (ـ فـحـ) يـجـبـ عـلـيـهـ الـبـحـثـ (ـ اـهـ) صـرـيـحـ فـيـ اـنـ عـدـالـهـ عـنـدـ شـيـءـ غـيرـ إـسـلـامـ وـ عـدـمـ ظـهـورـ الـفـسـقـ وـ الـأـلـاـ لـكـانـ الـاـسـتـنـاءـ الـمـذـكـورـ فـيـ كـلـامـهـ لـغـواـ وـ لـيـهـ اـسـتـحـضـرـ عـبـارـهـ الـإـسـكـافـيـ الـتـىـ أـسـبـقـنـاـ نـقـلـهـاـ هـنـاكـ وـ أـجـابـ بـأـنـ الـفـقـرـاتـ الـمـذـكـورـهـ فـيـهـاـ ظـاهـرـهـ فـيـ اـنـ بـصـدـدـ بـيـانـ مـاـ بـهـ يـنـكـشـفـ الـعـدـالـهـ لـاـ بـيـانـ حـدـ الـعـدـالـهـ فـلـاحـظـ وـ تـدـبـرـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ سـيـأـتـىـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـوـجـهـ بـهـ هـذـاـ الـقـوـلـ (ـ اـهـ) إـنـ كـانـ الـمـشـارـ الـيـهـ بـاسـمـ الإـشـارـهـ الـقـوـلـ بـكـونـ عـدـالـهـ عـبـارـهـ عـنـ حـسـنـ الـظـاهـرـ كـانـ مـرـادـهـ بـمـاـ يـأـتـىـ جـعـلـ حـسـنـ الـظـاهـرـ طـرـيـقاـ تـعـبـدـيـاـ إـلـىـ الـمـلـكـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ اـنـ اـسـتـدـلـ لـهـ بـعـضـ مـتـأـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـينـ (ـ اـهـ) قـدـ تـصـدـىـ وـالـدـىـ الشـيـخـ الـعـلـامـ أـنـارـ اللـهـ بـرـهـانـهـ وـ أـعـلـىـ فـرـادـيـسـ الـجـنـانـ مـقـرـهـ وـ مـقـامـهـ لـبـيـانـ مـسـتـنـدـ هـذـاـ الـقـوـلـ فـقـالـ اـنـ حـجـتـهـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـهـ لـكـنـهـ لـاـ تـخلـوـ عـنـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـمـؤـدـىـ كـمـاـ اـنـ الـعـذـىـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـهـمـ مـنـ الـأـقـوـالـ فـيـ تـحـرـيرـ هـذـاـ الـقـوـلـ مـخـتـلـفـهـ فـمـنـهـمـ مـنـ يـعـطـىـ كـلـامـهـ اـنـ مـرـادـ القـاـئـلـ بـهـذـاـ الـقـوـلـ اـنـمـاـ هوـ كـوـنـ الـعـدـالـهـ عـبـارـهـ عـنـ حـسـنـ الـظـاهـرـ بـنـفـسـهـ وـ (ـ حـ) نـقـولـ إـنـ كـانـ مـرـادـ القـاـئـلـ هوـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـمـكـنـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ روـاـيـهـ أـبـيـ بـصـيرـ لـاـ بـأـسـ بـشـهـادـهـ الصـيـفـ إـذـاـ كـانـ عـفـيـفـاـ صـائـنـاـ وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ روـاـيـهـ العـلـاءـ بـنـ سـيـاـبـهـ عـنـ الـمـلـاـحـ وـ الـمـكـارـىـ وـ الـجـمـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـمـ تـقـبـلـ شـهـادـاتـهـمـ إـذـاـ كـانـواـ صـلـحـاءـ وـ مـاـ عـنـ أـمـالـيـ الصـيـدـوقـ (ـ رـهـ) بـسـنـدـهـ عـنـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ مـنـ صـلـىـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ الـيـوـمـ وـ الـلـيـلـهـ فـيـ جـمـاعـهـ فـظـلـوـاـ بـهـ خـيـراـ وـ أـجـيـزـوـاـ شـهـادـتـهـ وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ وـ اـنـ تـضـمـنـتـ بـعـضـ حـسـنـ الـظـاهـرـ الـأـنـ يـتـمـ الـمـطـلـوبـ بـعـدـ الـقـوـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ الـبـعـضـ الـمـذـكـورـ فـيـ الرـوـاـيـهـ وـ غـيرـهـ وـ مـاـ عـنـ الـهـدـاـيـهـ لـلـشـيـخـ الـحرـ (ـ رـهـ) روـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ كـانـ إـذـاـ تـخـاصـمـ إـلـيـهـ رـجـلـانـ إـلـىـ اـنـ قـالـ وـ إـذـاـ جـاؤـاـ بـشـهـودـ لـاـ يـعـرـفـهـمـ بـخـيرـ وـ لـاـ شـرـ بـعـثـ رـجـلـيـنـ مـنـ خـيـارـ أـصـحـابـهـ يـسـئـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـ الـأـخـرـ عـنـ حـالـ الشـهـودـ فـيـ قـبـائـلـهـمـ وـ مـحـلـلـهـمـ فـاـذـاـ أـثـنـواـ عـلـيـهـمـ (ـ حـ) عـلـيـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـ اـنـ رـجـعاـ بـخـبرـ شـيـنـ وـ شـاءـ قـبـيـحـ لـمـ يـفـضـحـهـمـ وـ لـكـنـ يـدـعـوـ الـخـصـمـيـنـ الـصـلـحـ وـ اـنـ لـمـ يـعـرـفـ قـضـىـ (ـ حـ) عـلـيـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـ اـنـ رـجـعاـ بـخـبرـ شـيـنـ وـ شـاءـ قـبـيـحـ لـمـ يـفـضـحـهـمـ وـ لـكـنـ يـدـعـوـ الـخـصـمـيـنـ الـصـلـحـ وـ اـنـ لـمـ يـعـرـفـ لهـمـاـ قـبـيلـهـ سـئـلـ عـنـهـ الـخـصـمـ فـاـنـ قـالـ مـاـ عـلـمـتـ الـأـخـيـراـ أـنـفـذـ شـهـادـتـهـمـاـ وـ مـنـهـمـ مـنـ صـرـحـ بـأـنـ مـرـادـهـ مـنـ قـالـ بـهـذـاـ الـقـوـلـ اـعـنـ اـعـتـارـ

حسن الظاهر إنما هو كونه طريقاً إلى الملكه و كاشفاً عنها فان كان مراد القائل بذلك هذا المعنى صح الاستدلال عليه بما عن سيدنا العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى ممن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفته و تيقظه فيما يشهد به و تحصيله و تميزه فما كل صالح مميز و ما كل محصل مميز صالح و ان من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه و عفته و لو شهد لم تقبل شهادته لقله تميزه فإذا كان صالحها عيفاً مميزاً محصلاً مجاناً للعصيبة و الهدى و الميل و التحامل فذلك الرجل الفاضل و لا ريب في أن اجتماع جميع هذه الأوصاف لا يتم إلا على الملكه و لا فرق بين الشهاده والإمامه كما صرّح به جمله من فقهائنا و منهم من صرّح بأن حسن الظاهر وإن كان يعتبر من باب الكشف و الطريقه لكن المكشوف عنه ليس هي الملكه و هو العذر يعطيه كلام صاحب الجوهر (ره) و حاصل ما ذكره (ره) انه لا يمكن الاطلاع من أفعال الرجل و أقواله و أحواله إلا على بعضها و انه لا يمكن العلم بحصول ملكه الاجتناب عن جميع المعااصي بالاطلاع على وقوع ترك جمله منها و لكن الإنصاف أن هذا مخالف للوجدان فقد حصل لنا الظن بل الاطمئنان بكون جمله من العلماء العذين من الله علينا بالتشريف بمقابلاتهم من أهل الملكه بل بكون بعض من لم يندرج في سلك العلماء (كك) و الواقع أخص من الإمكان انتهى كلام الوالد علاء مقامه وأقول إنما الكلام في كون حسن الظاهر كاشفاً عن العدالة فيأتي إنشاء الله تعالى عند الكلام فيما ثبت به العدالة و تنكشف به و إنما القول بكون العدالة عباره عن حسن الظاهر فقد أغرب جمع من متأخرى المؤتّرين كسيدهنا (ره) في الرياض و شيخ الأواخر (ره) في الجوهر بل و صاحب (لك) و جماعه حيث استدلوا بذلك بأخبار القول بالملكه الواضحه الدلاله في كون العدالة من الأوصاف الباطئه و الكيفيات الواقعيه فلم يرضوا بأصل دعوى وجود مثل هذا القول حتى جعلوا دليلاً له بل اختار صاحب الجوهر (ره) هذا المذهب اتكللا عليه و اقتصر في تقريب الاستدلال بالروايات على مجرد دعوى ظهورها في رد القول بالملكه و أنت بعد الإحاطه بما مرّ تعرف ما في هذه الدعوى و غایه ما قيل أو يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال لهم بهذه الروايات وجوه أحدها ان ظاهر هذه الروايات شرطيه حسن الظاهر في قبول شهادة الرجل و صحّه الصلاه خلفه و غير ذلك و ظاهر ما دلّ على اعتبار العدالة في قبول الشهاده و صحّه الایتمام انها (أيضاً) شرط فيهما فمقتضى ظاهر الدليلين انهما شرطان مستقلان كالذكوره والإيمان و لكن ضمّهما إلى الإجماع المحقق النافي لكونهما شرطين متغايرين يثبت كونهما راجعين إلى أمر واحد و إرجاع ما دلّ على اشتراط حسن الظاهر إلى اعتبار الاستقامة الباطئه غير ممكن لكونه نصاً بالنسبة إلى ما دلّ عليه فلا محيسن عن العكس و التزام كون المراد من العدالة الاستقامة الظاهريه التي يتّصف بها الإنسان في ظاهر الحال و احتمال كون أحد هما مثبّتاً للطريق و الآخر لذى الطريق كما يقوله

أهل الملكه يأباء ظاهر الوجدان و أنت خير بما في هذا التقريب فإنك سلوك لغير الطريق إذ الروايات السالفة بين ناطقه بأن العداله عباره عن الصّفه الباطئه من غير تعرّض لحسن الظّاهر وبين جاعله له مرآه و دليلا إليها و إنها أمر باطنى ورائه منكشف به فالجمع بين الدليلين بكون مفاد أحدهما جعل الطّريق و مفاد الآخر بيان ذي الطريق متعين بل ليس هذا من الجمع بل هو عمل بظاهر الأدلة بل صريحها واستظهار الاتحاد إن كان ناشيا من الجمع الذي اذعاه فواضح الفساد وإن كان من أمر آخر فهو مجرد دعوى لا دليل عليها إذ ليس في الأدلة ما يقضى باتحادهما حتى يتمسك بظاهره ثانياً أن للصّياغه و العفه و الأمانه و مجانيه الهوي و السّتر و الصّلاح و الكفّ و التميّز و الفضل وغيرها مرتبين و مقامين مرتبه ظاهرا و مرتبه باطنا كما أنّ لكتاب الله تعالى مراتب و عوالم بحسب عالم اللوح و عالم الوحي و عالم الكتابه و عالم القراءه و كما أن حرمته مس المحدث الكتاب محمول على العالم الكتبى لأنّه يناسب المس دون غيره و لهذا نزل قوله عز من قائل لا يمسه إلا المطهرون عليه (- فكذلك -) لزوم اتكال الغير على صياغه الرجل و عفته و ستره و صلاحه و دياناته و أمانته ينبغي ان يتزل على مرتبتها و عالمها الظاهري لأنّ الذي تصل يد الأغيار إليه لا عالمه الباطنى و الواقعى لقصور أيديهم عن الوصول إليه و ان هذا الا حسن الظاهر فليكن هو الملحوظ فى هذه الأخبار دون غيرها و هو المطلوب و أنت خير بما فيه أولاً من أنّ هذه الصّفات بحسب المتفاهم منها عرفا المنصرف إليه الفاظها ليست إلا أموراً معنوّيه باطئه و مما يظهر منها في الظاهر هو من أثارها و ثمراتها لا هي بأنفسها و ثانياً من انتقاده بما إذا علم تخلف الحاله النفسيّه عن الحاله الظاهره فإنّ لازم هذا هو الحكم بعدالله أيضاً و هو مخالف للإجماع بل الضروره و موجب لاجتماع الفسق و العداله في محل واحد و هما متضادان بالضروره و ثالثاً من أن كونها امرا باطئا لا يقدح في إمكان الإطلاع عليها بعد وجود الآثار الظاهره لها كالعلم و الجهل و الشجاعه و الجنود و النخل و التوكل و التسليم و الصبر و غيرها من الأخلاق الجميله و الرذيله بل و النبوه و الإمامه و العصمه و أمثلها من الصّفات الباطئه التي يمكن الإطلاع عليها علماً بمحاضه أثارها و ما يظهر من أفعال أربابها فضلاً عن الظنّ الاطمئنانى أو مطلق الظنّ و هذا واضح لا ستره عليه و رابعاً من أنا لو أغمضنا عن ذلك كله نقول أنّ هذا المعنى ان استقام و تمّ فهو إنما يتمّ في بعض الأخبار السابقة و اما في بعضها الآخر و لعله الأكثر و هو الذي جعل حسن الظاهر مرآه و دليلاً على العداله و الحاله الباطئه كصحيحة ابن أبي يعفور و غيرها فلا كما لا يخفى و فيه الكفايه و لعلّ الذي غرّه افتقارها الى المبرز في ترتيب أحكامها و عدم ترتيبها بدونه فرعمها هو و هو كما ترى ضروره عدم توقف تحقّقها على بروزها و الا لزم الدور نعم ترتيب أحكامها عليها متوقف على ظهورها كما هو الشأن في كافة موضوعات الأحكام سيّما ما كان من قبيل الصّفات الباطئه فليس الحال فيما نحن فيه الا كالحال في التكاليف الواقعية التي يتوقف العلم بها على وجودها قبله و ان توقف فعليتها في حق المكلفين على علمهم بها أو قيام دليل عندهم عليها ثالثها ان الأخبار و إن كانت ظاهره في كون حسن الظاهر طريقاً إليها الا انّ ظاهرها انه طريق تعبدى بمعنى انه يحكم بجميع أحكام العداله عند الإطلاع على حسن الظاهر و انّ حسن الظاهر عدل شرعاً فالعداله و إن كانت في الواقع اعتبارها عن استقامه واقعيه مسببه عن الملكه الا ان الاستقامه الظاهريه قد جعلت طريقاً تعبدى إليها بحيث كأنّها صارت موضوعاً مستقلّاً لا تلاحظ فيه الطريقه و لا يلتفت إلى ذي الطريق و لهذا يستحقّ إطلاق اسم ذي الطريق عليه كما يطلق أسامي جميع الموضوعات الواقعية كالملكه و الزوجيه و الطهاره و النجاسه و الوقت و القبله و غيرها على مؤديات الطرق الظاهريه كالاستصحاب و أصاله الصّيحه و أصاله العموم و الإطلاق و أصاله الحقيقه و أصاله عدم القرینه و غيرها من الأدلة التعبدية و الحاصل انه بعد دوران رحى العداله و ترتيب أحكامها و أثارها مدار حسن الظاهر وجوداً و عدماً و عدم النظر إلى وجود الملكه علماً أو ظنّا حتّى انّ وجودها الواقعى لا يفيد شيئاً بل يعامل معها مع عدم حسن الظاهر معامله عدمها فهو المستحقّ لتسميته عداله و لتفسير العداله به لا غيره و بهذا يصطلاح الفريقان و ترتفع الشمره بين القولين من حيث العمل و تتمحّض الشمره في العلم و الجواب عنه مضافاً إلى ما سبّأته إنشاء الله تعالى من اعتبار افاده

حسن الظاهر العذر بل الوثوق بالملكه و عدم كونه طريقاً تعبيدياً أنه لا يوجب تفسير العدالة به الا مسامحه و انه مخالف لظاهر كلام القائل بأنها عباره عن حسن الظاهر إذ مقتضاه عدم ملاحظه الملكه رأساً حتى مع العلم بعدها و اين هذا من الطريقيه فليس هذا الا توجيهها بما لا يرضي به صاحبه بل عليه يرجع التزاع بينهم لفظياً و هو لا يناسب بمقام العلماء الأزكياء و ما ذكره من الشواهد و النظائر التي أطلقت فيها أسمى الموضوعات الواقعية على مؤديات الطريق فهو (أيضاً) محل مناقشه نظراً الى ان إطلاقها عليها ليس الا باعتبار أن مؤدياتها أمور واقعية و الواقعيات منكشفات بها فالأسمى المذكوره قد أطلقت على الواقعيات في الواقع لا على مؤديات الطريق على انها مؤديها فليس الأمر على ما ذكره لا في المقيس ولا في المقيس عليه رابعها ما مررت الإشاره اليه و الى جوابه في شرح صحيح ابن ابي يغفور و مجمل الكلام مع من يقول بأن العدالة عباره عن حسن الظاهر هو ما يأتي من الماتن (ره) بقوله وبالجمله فهذا القائل ان أراد ان حسن الظاهر هي العدالة الواقعية (إلخ) و بما ذكرنا كلّه ظهر لك النظر فيما في المقام الثالث من المقامات في العدالة عند الكلام في شروط إمام الجمعة من صلاه (ثق) حيث تمّسّك للقول بكون العدالة عباره عن حسن الظاهر بعد اختياره له بالأخبار بتقرير طويل من تأمل فيه علم اعترافه بكون العدالة عباره عن الملكه وقد طوينا نقل كلامه لطوله فراجع و تدبر و لعله مراد الماتن (ره) بعض متأنّر المتأخرین في العباره قوله طاب ثراه مثل قوله عليه السلام لا بأس بشهاده الضئيف (اه) وأشار بذلك الى خبر ابى بصير الذى أسبقنا نقله عند تعرضه (قدّه) لأدله القول بالملكه كما انه وأشار بقوله لا بأس بشهاده المكارى إلى روايه العلاء بن سيبا عنه أبى عبد الله عليه السلام المتقدم آنفاً في طي كلام الشيخ الوالد قدس سره كما تقدم هناك عباره تفسير العسكري عليه السلام قوله طاب ثراه مثل قوله عليه السلام من عامل الناس (اه) وأشار بذلك الى ما رواه الصيّد مدوّق (ره) في الخصال عن احمد بن إبراهيم بن بکير عن زيد بن محمد عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من عامل الناس فلم يظلمهم و حدّتهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مرؤّته

و ظهرت عدالته و وجبت اخوته و حرمت غيبته قوله طاب ثراه و قوله عليه السلام من صلی الخمس (-اه-) أشار بذلك الى ما رواه الصدق (-ره-) في الأمالى عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الأزدي يعني ابن ابى عمير عن إبراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلی خمس صلوات فى اليوم والليلة فى جماعه فظنوا به خيرا وأجيزوا شهادته قوله طاب ثراه و ما ورد فى قبول شهاده القابله (-اه-) أشار بذلك إلى روايه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال شهاده القابله جائزه على انه استهل أو برب ميئا إذا سئل عنها فعدلت قوله طاب ثراه و ما ورد ان الشاهد إذا كان ظاهره مأمونا (-اه-) أشار بذلك الى مرسل يونس المتقدم عند التعرّض لأدلة القول بأن العدالة هو الإسلام مع عدم ظهور الفسق قوله طاب ثراه و فى قبول شهاده المسلم (-اه-) عطف على محل ان الشاهد فى العباره السابقة و التقدير و ما ورد فى قبول شهاده المسلم (-اه-) وقد أشار بذلك الى قوله عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم فى طى ما تعرضنا له من أدلة القول الثاني لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهاده الرجل الواحد إذا علم منه خير قوله طاب ثراه و أنت لا تصل الا خلف (-اه-) كلمه أنت زائده و الصحيح كلمه قوله عليه السلام بدل أنت ليكون إشاره إلى خبر ابى على بن راشد الآتى عن قريب إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه يظهر اندفاع (-اه-) وجه الاندفاع ما ذكره من دلاله صحيحه ابن ابى يغفور على طريقه حسن الظاهر فلا يبقى وجه لقول هذا القائل ان كون حسن الظاهر طريقا إلى العدالة خلاف ظاهر الاتّحاد قوله طاب ثراه فان قلت ان أراد أهل الملكه (-اه-) أقول نختار كون حسن الظاهر طريقا من باب الظنّ النوعى وليس فيه مخالفه لظاهر الأخبار المتقدمه لأن الغرض من عدم السؤال عن باطنه و ترتيب آثار العدالة على حسن ظاهره هو عدم لزوم الفحص عن الواقع بعد حصول هذا الطريق او نقول بكون طريقه حسن الظاهر من باب الظنّ الشخصى و ان الأخبار وردت مورد الغالب حيث ان الغالب إيراث حسن الظاهر الظنّ بل الاطمئنان بوجود الملكه في ذى الحسن فلا تذهب قوله طاب ثراه بحيث كأنها صارت موضوعا مستقللا (-اه-) قد مر تقرير ذلك مع جوابه فى الثالث من تقريريات الاستدلال بالأخبار على كون العدالة عباره عن حسن الظاهر فراجع و تدبّر قوله طاب ثراه قلت أولا انه سيفجىء (-اه-) يجيء ذلك منه (-قدّه-) تاره بعيد هذا فى جواب الإشكال على جعل حسن الظاهر ضابطا للعدالة و اخرى فى آخر الرساله فانتظر قوله طاب ثراه و روايه ابى على بن راشد (-اه-) أراد بذلك ما رواه الكليني (-ره-) عن علّى بن محمد عن سهل بن زياد عن علّى بن مهزيار عن ابى على بن راشد قال قلت لا يرجعه عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تلق بدینه و رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن سهل عمن عرفت و زاد و أمانته فنقل الماتن (-ره-) مبني على روايه الشيخ (-ره-) قوله طاب ثراه و قوله عليه السلام في قوله تعالى مِمَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (-اه-) (١١) مقول قوله عليه السلام قد سقط من قلمه الشريف فإنه قد أراد بذلك ما مرّ مما عن تفسير الإمام عليه السلام عن جده أمير المؤمنين (-ع-) في تفسير الآية قال ممّن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفته و تيقّنه فيما يشهد به و تميّزه فما كل صالح مميّزا ولا محض لا ولا كل محض مميّزا صالحًا ففهم قوله طاب ثراه فهو معارض بأدله اعتبار الوثوق و ليس من قبل الحاكم عليها (١٢) الوجه في ذلك ظاهر لأنّ الحكم هو كون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضًا لحال الدليل الآخر و رافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض افراد موضوعه فيكون مبينا لمقدار مدلوله مسوقاً لبيان حاله و متفرّعاً عليه و هذا المعنى غير متصور هنا لدلالة خبر يونس المتقدم و نحوه على قبول شهاده من كان مأمون الظاهر و دلاته خبر ابى على بن راشد المذبور آنفاً و نحوه على اعتبار الوثوق فهما متعارضان لعدم تعرّض أحدهما لحال الآخر و لا رافعا للحكم عن بعض افراد موضوعه كما هو ظاهر قوله طاب ثراه فهو و ان كان حاكماً عليها (-اه-) (١٣) الوجه في ذلك ظاهر ضروره اعتبار تلك الوثائق و الاطمئنان بالملكه و دلاته هذه على كفايه حسن الظاهر فهذه قد رفعت حكم اعتبار الوثائق بالملكه عن بعض افراد الموضوع و هو ذو حسن الظاهر فجوزت ترتيب الآثار على من كان ظاهره حسنا قوله

طاب ثراه انَّ هذه كُلُّها منصرفة إلى الغالب (- اه -) (١٤) هذا الكلام في غاية الم Tanner و الجوده و لا يرتاب فيه ذو ذوق سليم رزقه الله فهم الحانهم وقد أشرنا (- أيضاً) اليه آنفا قوله طاب ثراه و هو انه يمكن ان يقال انَّ ظاهر أدله اعتبار الوثيق (- اه -) (١٥) هذا في غاية بعد لاباء لسان الأخبار عن كون اعتبار الوثيق من باب الموضوعي بل ظاهرها الاعتبار من باب الطريقيه كما لا يخفى على الفطن الممارس

في عد الكبائر التي وردت في كتاب الله عز وجل

قوله طاب ثراه ثمَّ كون المعصيه كبيره ثبت بأمور (- اه -) (١٦) لمَّا كان زوال العداله على الأقوال فيها بارتكاب المعااصي الكبيره مما لا خلاف فيه بينهم و لا اشكال بل الإجماع محققاً و منقولاً مستفيضاً عليه بل لعله من الضروريات للأخبار المتواتره الناطقه بذلك تصدر التميز الكبائر من غيرها و حيث انه فرع كون المعااصي قسمين كبيره و صغيره لزمنا قبل الأخذ في توضيح التمييز الكلام في انَّ المعااصي هل هي على قسمين كبيره و صغيره أو انَّها قسم واحد بمعنى أنَّها بأجمعها كبائر اختلفوا في ذلك على قولين أولهما خيره الشيخ (- ره -) في (- ط -) و (- يه -) و ابن حمزه في الوسيله و الفاضلين و الشهيدين و جمهور المتأخرین و في (- لك -) انَّ عليه الأكثر و نسب إلى الإسکافی و الدیلمی (- أيضاً) بل عن ظاهر الصیمری و الحبل المتبين للبهائي الاتفاق عليه و على هذا القول يبنتى تعريف العداله بأنَّها ملكه تبعث على اجتناب الكبائر و الإصرار على الصغار و القول الثاني و هو انَّ كلَّ معصيه كبيره نظراً إلى اشتراكها في مخالفه أمر الله سبحانه و نهيه لكن يطلق الكبير و الصيغير على الذنب بالإضافة إلى ما فوقه و ما تحته فالقبيله للأجنبيه بالنسبة إلى الزنا صغيره و بالنسبة إلى النظر بشهوه كبيره هو خيره المفید (- ره -) و القاضي و الحلّي و الطبرسي و الشیخ فی محکی العده بل ظاهر الطبرسي و الحلّي الاتفاق عليه قال في مجمع البيان بعد نقل هذا القول و الى هذا ذهب أصحابنا (- رض -) فإنَّهم قالوا المعااصي كلُّها كبيرة لكن بعضها أكبر من بعض و ليس في الذنوب صغیره و إنما يكون صغیراً بالإضافة إلى ما هو أكبر و يستحق العقاب عليه أكثر انتهي و قال في (- ئر -) بعد نقل القول بالتقسيم إلى الكبائر و الصيغائر و عدم قدح الثاني نادراً في قبول الشهاده عن (- ط -) ما نصّه و لا ذهب إليه أحد من أصحابنا لأنَّه لا صغائر عندنا في المعااصي إلاً بالإضافة إلى غيرها انتهي و الحاصل أنَّ الوصف بالكبير و الصيغير إضافي عند هؤلاء و منهم من جعل بالإضافة على ثلاثة أقسام أحدها بالإضافة إلى الطّاعه و هو انَّ

المعصيه ان زاد عقابها على ثواب تلك الطاعه فهى كبیره بالنسبة إليها و ان نقص فھی صغیره و ثانیها بالإضافة إلى معصیه اخرى و هو ان عقابها ان زاد على عقاب تلك المعصیه فھی كبیره بالنسبة إليها و ان نقص فھی صغیره و ثالثها بالإضافة إلى فاعلها و هو انها ان صدرت من شریف له مزید علم و زهد فھی كبیره و ان صدرت ممّن هو دون ذلك فھی صغیره حجّه القول الأول أمر الأول قوله سبحانه و تعالى إِنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا بتقرب انه دل على ان اجتناب بعض الذنوب و هي الكبائر يکفر السیئات و هو يقتضى كون السیئات المشار إليها غير كبائر و قریب منه في الدلاله قوله تعالى أَلَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْأِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ وَ رُوَا الصَّدُوقُ (ـ رهـ) مرسلًا عن الصادق عليه السلام انه قال من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنبه و ذلك قوله تعالى إِنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا الثانى الأخبار المستفيضه فمنها ما رواه ثقة الإسلام (ـ رهـ) عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ـ عـ) قال إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * الكبائر فما سواها قال قلت دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم و قریب منه ما رواه (ـ رهـ) بالإسناد عن إسحاق بن عمّار و منها مرسل الصيدوق (ـ رهـ) قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إنما شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى قال و قال الصادق عليه السلام شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا فأمّا التائبون فإن الله يقول ما على المحسنةين من سبيل و منها ما في مسند ابن أبي عمير عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال قال النبي (ـ صـ) لا كبیره مع الاستغفار ولا صغیره مع الإصرار و منها الأخبار الكثيرة الآتية في تفسير الكبائر و تعدادها و تفصيلها إنشاء الله تعالى و منها ما دل من الأخبار الواردة في ثواب بعض الأعمال من انه مکفر للذنب إلا الكبائر الى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع في أبواب جهاد النفس من وسائل الشیعه الثالث انه لو لم يكن في الذنب صغار يتوقف حصول الفسق بها على الإصرار لزم ان لا يوجد عادل أصلًا إذ الإنسان لا ينفك عن الصغار إلا المعصوم و في ذلك تعطيل الأحكام الكثيرة المبيته على وجود العدل و تفویت للمنافع العظيمة الدينيه و الدنيويه و تضييع للحقوق و فيه من الحرج و الضيق ما لا يخفى وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و قال عز من قائل يريده الله بكم اليسيء و لا يريده بكم العشير و أجاب الحل (ـ رهـ) عن ذلك بأن تدارك الذنب بالاستغفار ممكن و مع الاستغفار و التوبه لا يبقى للذنب اثر و اعتراض عليه بوجهيin أحدهما ان التوبه متوقفه على العزم على عدم المعاوده و العزم على ترك الصغار متعدرا و متعرّر لأن الإنسان لا ينفك عن غالبا فكيف يتحقق العزم على تركها ابدا مع ما جرى من حاله و حال غيره من عدم الانفكاك عنها و أقول هذا الإشكال و إن كان وروده على أصحاب هذا القول أشد لكنه متوجه الى غيرهم (ـ أيضاـ) في الجمله إذ الظاهر ان التوبه من الذنب واجب اتفاقا من غير فرق بين الصيغه و الكبیره فإذا اعتبر في التوبه العزم على الترك و عدم المعاوده جاء الإشكال فهذا الإشكال لازم لوجوب التوبه من غير اختصاص له بهذا القول نعم وروده على هذا القول باعتبارين وجوب التوبه و اعتبار العدالة و من لم يعتبر في التوبه العزم على الترك كما هو مذهب جمع من الأصحاب و يدل عليه بعض الأخبار كما يأتي لم يحتاج إلى زياده نظر في دفع هذا الإشكال كما تبه على ذلك في الذخيه و ثانيهما انه لا يکفى في التوبه مطلق الاستغفار و إظهار الندم حتى يعلم من حاله ذلك و هذا قد يؤدى إلى زمان طويل يفوّت معه الغرض من الشهاده و نحوها فيقىي الحرج و لعل القائلين بأن كل معصيه كبیره بالنسبة إلى معصيه أخرى لا يفتح عندهم في العدالة الذنب (ـ مطـ) بل القادر عندهم التظاهر به والإكثار منه و عدم المبالغات بحيث لا يظهر فيه اثر للتقوى و الورع عن محارم الله تعالى أو يقال القادر في العدالة هو ارتکاب الذنب بحيث لا يصح توصيفه بالورع و التقوى عرفا و هذا أمر يختلف بحسب الأوقات والأحوال وأنواع المعاصي قليل من بعض أنواعها كثير كالقتل يقدح فيها و كثير من بعض أنواعها لا يقدح فيها بعض المعاصي التي يبتلي بها الناس غالبا و لا ينفك عنها الا البالغون في التقوى المتناهون في الإخلاص و ان صح إطلاق الكبیره عليها بالنسبة إلى ذنب آخر

أصغر منه أو يقال بعض أنواعها و هو ما اختص باسم الكبیر عند الفرقه الأخرى كالقتل والرّبنا و عقوق الوالدين و أشباه ذلك قادح عندهم في العدالة (- مط -) و اما غيرها فيقدح مع الإكثار والإصرار و ان اشترك الكل في كونها كبيرة ببعض الاعتبارات وقد نقل بعض الأصحاب الإجماع على ان مثل القتل والرّبنا و العقوق قادح في العدالة (- مط -) و لعل هذا الوجه أقرب إلى التحقيق و أنساب إلى الضبط وقد يقال من قبلهم ان المراد بالعدل عندهم من اجتنب من الأكبر ولم يصر على الأصغر متى عن له معصيتان إحديهما أكبر والأخرى أصغر و هو ضعيف كما تبه على ذلك في الذخیره حجه القول الثاني أمران الأول اشتراك الجميع في مخالفه أمره تعالى و نهيه و لذلك جاء في الحديث لا تنظر إلى ما فعلت ولكن انظر إلى من عصيت و الجواب أن كون الجميع مخالفه له تعالى لا يمنع من كون بعضها كبيرة وبعضها صغيره فإن الذنوب المتحققة بين العباد من بعضهم بالنسبة إلى بعض يوصف بالكبير والصغير فيقال فلان عصي السلطان عصيانا عظيما وأذنب ذنبا كبيرا و يقال الذنب الفلانى كبير و الذنب الفلانى سهل صغير فاشتراك الجميع في مخالفه الله سبحانه لا ينافي وصف بعضها بالكبير وبعضها بالصغر بل و (- كك -) عرف في معاishi العبد لله تعالى فيصدق على قتل النبي أو هدم الكعبه أنه ذنب عظيم و اثم كبير وعلى ترك ردة السلام مثلا انه ذنب صغير الثاني طوائف من الأخبار فمنها الأخبار الناطقه بأن كل معصيه شديده مثل خبر زداره عن أبي جعفر عليه السلام قال الذنوب كلها شديده و منها الأخبار الناطقه بأن كل معصيه توجب لصاحبها النار و منها الأخبار الدالة على التحذير من استحقاق الذنوب واستصغارها مثل خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أتقوا المحرمات من الذنوب فإن لها طالبا يقول أحدكم أذنب واستغفر ان الله عز وجل يقول نكتب ما قدموه و آثارهم و كل شئٍ أخصينا في إمام مبين وقال عز وجل إنها إن تك مثقال حبيه من خرديل فتكل في صخره أو في السماءات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير إلى غير ذلك من الأخبار المذكوره في أبواب جهاد النفس من الوسائل و ربما أيد هذا القول في الذخیره بما رواه الكليني (- ره -) بإسناد محتمل الصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صغیره مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار و ما رواه ابن بابويه (- ره -) بسند ضعيف عن النبي (- ص -) انه قال لا تحقروا شيئا من الشر و ان صغر في أعينكم و لا تستكثروا شيئا من الخير و ان كبر في أعينكم فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغیره مع الإصرار ثم قال وجه التأييد ان المراد بالإصرار الإقامه على الذنب بعدم الاقدام على التوبه والاستغفار كما قال جماعه من المفسرين في تفسير قوله تعالى و لم يصرروا على ما فعلوا و روی الكليني (- ره -) عن جابر

عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل و لم يصرروا على ما فعلوا و هم يعلمون قال الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبته فذلك الإصرار و روى من طرق العامة عن النبي صلى الله عليه و آله ما أصر من استغفر ثم قال لكن هذا تأييد ضعيف لجواز ان يكون المراد بالإصرار المداومه عليه أو العزم على المعاوده فإن ذلك أنساب باللغه قال الجوهرى أصررت على الشيء أى أقمت عليه و دمت به انتهى و قال ابن الأثير أصر على الشيء يصر إصرارا إذا لزمه و داومه و ثبت عليه و قال فى القاموس أصر على الأمر لزم و قريب منه كلام ابن فارس فى المجمل و اما الروايه فضعيفه السنن انتهى ما فى الذخيرة و الجواب عن الأخبار أن ما دل على كون بعض المعاصى أكبر من بعض حاكم على ما دل على أن كل معصيه شديده أو أن كل معصيه توجب لصاحبها النار و لا منفاه بين النهى عن استحقاق الذنب وبين كون بعض الذنوب أعظم من بعض لأن الأخير ناظر الى الواقع و أصل مرتبه الذنب لا بالالتفات الى أن الذى عصاه هو الملك الجليل تعالى شأنه و الأول ناظر الى أن من يعصيه العبد هو الملك الجليل عز شأنه و يشهد بما ذكرنا تعليلا جمله من الأخبار الناهيه عن استحقاق الذنب ذلك بكون الإصرار كبيره مثل خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى أن رسول الله (- ص) قال لا تحقروا شيئا من الشر و ان صغره فى أعينكم و لا تستكروا شيئا من الخير و ان كثرة فى أعينكم فإنه لا كبير مع الاستغفار و لا صغير مع الإصرار و الأخبار بهذا المضمون كثيرة مذكوره فى أبواب جهاد النفس و تأتى جمله منها إنشاء الله تعالى فتلخص من ذلك كله ان القول المشهور بين جمع من الأقدمين و عامة من تأخر من تقسيم الذنوب الى كبيرة و صغرها هو الأظهر و الله العالم و إذ قد عرفت ذلك فلتراجع الى ما فى المتن و نقول ان لهم فى تميز الكبائر من الصيغة خاتمة حتى يتربع على كل منها حكمه مسائله أحدها ما سلكه الماتن (- ره) فى العبارة الثانية ما سلكه العلامة الطباطبائى (- قده) فيما حکى عنه حيث اختار ما هو المشهور من ان الكبائر هي المعاصي التي توعد الله سبحانه عليها النار مستندًا فى ذلك الى جمله من الأخبار و فيها الصحيح و غيره لكن يظهر مما نقل عنه انه عمّ الوعيد بالنار الى الصريح و الضمنى و انه حصر الوارد فى الكتاب فى أربع و ثلاثين منها أربعه عشر مما صرّح فيها بخصوصها بالوعيد بالنار الأول الكفر بالله العظيم لقوله تعالى و الذين كفروا أولياً لهم الطاغوت يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَى حَبْتُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ هِيَ كَثِيرَةُ الْمُنَاهِي إِلَيْهَا فَتَنَوْءُ لَقُولُهُ تَعَالَى ثَانِيَ عِطْفَهِ لِيَضْلُلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خَرْجٌ وَ نُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِذَابَ الْحَرِيقِ وَ قُولُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عِذَابُ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عِذَابُ الْحَرِيقِ ثَالِثُ الْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ وَ الْإِفْرَاءِ عَلَيْهِ لَقُولُهُ تَعَالَى وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُواً لِلْمُتَكَبِّرِينَ وَ قُولُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعِذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ وَ أُورَدَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الثَّانِيَهُ ذَكْرُ النَّارِ قَلْتُ هُوَ عَلَى مَبْنَى الْعَالَمِ الْطَّبَاطِبَائِيِّ (- ره) إِيرَادَ مُوجَهٍ حِيثُ جَعَلَ الْمِيزَانَ تَوْعِيدَ اللَّهِ بِالنَّارِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ تَعْلِيلَ كَوْنِ الْكَذْبِ مِنَ الْكَبَائِرِ فِي صَحِيحِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمُتَقَدِّمِ بِتَوْعِيدِ اللَّهِ عَلَى الْقَادِفِ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ وَ لَازِمِهِ كَوْنِ مَا تَوْعِيدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ كَمَا فِي الْإِفْرَاءِ مِنَ الْكَبَائِرِ (- أَيْضًا) وَ لِعَلَّ السَّيِّدَ (- قده) بِالنَّظَرِ إِلَى إِيرَادِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ (- ره) عَدَ الْإِفْرَاءِ وَ الْكَذْبِ وَاحِدًا وَ هَمَا فِي الْحَقِيقَهِ وَاحِدٌ فَيَنْدِفعُ الْإِيرَادُ بِكَفَاهِيَهِ التَّوْعِيدِ بِالنَّارِ فِي الْآيَهِ الْأُولَى الْزَّايِعِ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ قَتْلَهَا قَالَ اللَّهُ سَبَحَنَهُ وَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَ لَهُ عِذَابًا عَظِيمًا وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عِدْوَانًا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصِّلِيهِ نَارًا وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا الْخَامِسُ الظَّلْمُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سِرَادِقُهَا وَ إِنْ يَسِيغُهُنَّا بِمَا كَالْمُهَمَّلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُسْسَرُ الشَّرَابُ وَ سَاءَتْ مُرْتَفَقًا السَّيِّادِسُ الرَّكُونُ إِلَى الظَّالِمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ السَّيِّابُ الْكَبَرُ لَقُولُهُ تَعَالَى فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِسَ مَثُوا الْمُتَكَبِّرِينَ الثَّامِنُ تَرَكَ الصَّمِلُوهُ لَقُولُهُ (-

تعالى -) ما سَلِكُوكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكَ مِنَ الْمُصَلَّينَ الآية التاسع المنع من الزّركوه لقوله تعالى الَّذِينَ يَكْتُرُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَوُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوئِي بِهَا جَاهَهُمْ وَجُنُوُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُرُونَ العاشر التخلف عن الجهاد لقوله سبحانه فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِإِيمَانِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَفْرُوا فِي الْكَرْرَ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ الحادى عشر الفرار من الزّحف لقوله (- تعالى) وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيرًا إِلَى فِيهِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ وَمِأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ الثانى عشر أكل الربا لقوله عز وجلَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَطَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ الثالث عشر أكل مال اليتيم ظلما لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلِلُونَ سَيِّرِيَا الرَّابِع عَشْر الإِسْرَاف لقوله عز وجلَ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ وَأَمَا الْمُعَاصِيَ الَّتِي وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِيهَا بِالْعَذَابِ دُونَ النَّارِ فَهُنَّ أَرْبَعَ عَشْرَ الْأَوَّلَ كَتَمَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِقَوْلِهِ عز وجلَ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرِئُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارُ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وَلَا يُزَكِّيْهِمْ) وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ الثانى الإِعْرَاضُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عز وجلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَعْدَنَا ذِكْرًا مِنْ أَعْرَاضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرُزْرَا خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ثَالِثُ الْإِلَاحَادِ فِي بَيْتِ اللَّهِ عز وجلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمِ الرَّابِع عَشْرِ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ الخامس أَذْيَهِ رَسُولُ اللَّهِ (- ص) لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَ اللَّهُمْ عَذَابًا مُهِينًا السادس الاستهزاء بالمؤمنين لقوله عز وجلَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخِرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَيَةُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بَيْانُ لَمْزِ من باب ضرب عابه و به قراء السبعه و من باب قتل لغه و أصله الإشاره بالعين قاله في المصباح السابع والثامن نقض العهد و اليمين لقوله تعالى الَّذِينَ يَشْتَرِئُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَالِقَ لَهُمْ . وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ التاسع قطع الرحيم قال الله تعالى الَّذِينَ يَنْفَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّغْنَهُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ وَقَالَ عزَّ مِنْ قَاتِلَ فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَاصِحَّ مَهْمُومٌ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ بَانَ كَلْمَهُ أُولَئِكَ فِي الْأُولَى لَمْ يَعْلَمْ كُونَهَا إِشَارَهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْضِ وَالقطْعِ وَالْإِفْسَادِ وَالثَّانِيَهُ مِعَ ذَلِكَ لَمْ تَشْتَملْ عَلَى وَعِيدِ الْعَذَابِ إِلَّا إِنْ يَقَالُ أَنَّهُ يَفْهَمُ مِنَ اللَّعْنِ وَمَا بَعْدِهِ وَأَقُولُ الظَّواهِرُ حَجَّهُ عَنْدَنَا وَظَاهِرُ الْآيَهِ رَجُوعُ أُولَئِكَ إِلَى جَمِيعِ مِنْ ذَكْرِ بَعْدِ كَلْمَهِ الْمَوْصُولِ الْعَاشرِ الْمَحَارِبِهِ وَقطْعُ التَّسِيِيلِ قال الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْبَحُ لَبَوَا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوَا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ بِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ اسْمَ الإِشَارَهِ إِلَى الْكُفَّارِ وَالْوَعِيدِ عَلَى الْأَمْرِيْنِ مَعَا قَلْتُ وَيَشَهِدُ بِذَلِكَ تَمَسُكُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السِّلَامُ بِالْآيَهِ الثَّانِيَهُ فِي قِبَالِ بَعْضِ طَلَقَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ لَعْنَهُمُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ الْحَادِيَهُ عَشْرَ الغَنَاءِ لِقَوْلِهِ (- تَعَالَى) وَمَنْ يَشْتَرِئِ لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذِّدُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ الثَّانِيَهُ عَشْرَ الزَّنَا قَالَ اللَّهُ (- تَعَالَى) وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ عِذَابُ يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانَّاً ثَالِثُ عَشْرِ إِشَاعَهُ الْفَاحِشَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُحَبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَهُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ الرَّابِع عَشْرَ قَذْفِ الْمَحْصُنَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَهِ وَلَهُمْ عِذَابٌ عَظِيمٌ وَأَمَا الْمُعَاصِيَ الَّتِي يَسْتَفَادُ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَعِيدُ النَّارِ عَلَيْهَا

ضمنا و لزوماً فهـى سـتـه الأـوـلـ الحـكـمـ بـغـيـرـ ماـ اـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ مـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ الثـانـىـ

الـيـأسـ مـنـ رـوـحـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ قـالـ اللـهـ (ـ تـعـالـىـ) وـ لـاـ تـيـأـسـوـاـ مـنـ رـوـحـ اللـهـ إـنـهـ لـاـ يـئـاسـ مـنـ رـوـحـ اللـهـ إـلـاـ الـقـوـمـ الـكـافـرـونـ الثـالـثـ

تـرـكـ الـحـجـ قـالـ اللـهـ (ـ تـعـالـىـ) وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـشـيـاطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلاـ وـ مـنـ كـفـرـ فـإـنـ اللـهـ غـنـىـ عـنـ الـعـالـمـينـ الـرـابـعـ

عـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ قـالـ اللـهـ (ـ تـعـالـىـ) وـ بـرـأـ بـوـالـدـيـ وـ لـمـ يـعـلـمـنـيـ جـبـارـ شـقـيـاـ مـعـ قـولـهـ (ـ تـعـالـىـ) وـ خـابـ كـلـ جـبـارـ عـنـيدـ مـنـ وـرـائـهـ

جـهـنـمـ وـ يـسـقـىـ مـنـ مـاءـ صـدـيـدـ وـ قـولـهـ (ـ تـعـالـىـ) فـأـمـاـ الـذـيـنـ شـقـواـ فـقـيـ النـارـ لـهـمـ فـيـهاـ زـفـيرـ وـ شـهـيقـ الـخـامـسـ الفتـنـهـ لـقـولـهـ (ـ تـعـالـىـ)

ـ الـفـتـنـهـ أـشـدـ مـنـ الـقـتـلـ الـسـادـسـ السـحـرـ قـالـ اللـهـ (ـ تـعـالـىـ) وـ اـتـبـعـواـ مـاـ تـكـثـلـواـ الشـيـاطـيـنـ عـلـىـ مـلـكـ سـلـيـمانـ وـ مـاـ كـفـرـ سـلـيـمانـ وـ لـكـنـ

الـشـيـاطـيـنـ كـفـرـواـ يـعـلـمـونـ النـيـاسـ السـحـرـ وـ مـاـ أـنـزـلـ عـلـىـ الـمـلـكـيـنـ بـيـاـلـ هـارـوـتـ وـ مـاـ مـارـوـتـ وـ مـاـ يـعـلـمـانـ مـنـ أـحـيـدـ حـتـىـ يـقـولـاـ إـنـماـ نـحـنـ

فـيـتـهـ فـلـاـ تـكـفـرـ فـيـتـعـلـمـونـ مـنـهـمـ مـاـ يـفـرـقـونـ بـهـ يـيـنـ الـمـرـءـ وـ زـوـجـهـ وـ مـاـ هـمـ بـضـارـيـنـ بـهـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ يـاـذـنـ اللـهـ وـ يـتـعـلـمـونـ مـاـ يـضـرـهـمـ وـ لـاـ

يـنـعـعـهـمـ وـ لـقـدـ عـلـمـواـ لـمـنـ اـشـتـرـاهـ مـاـ لـهـ فـيـ الـعـاـخـرـهـ مـنـ حـلـاقـ وـ لـبـيـسـ مـاـ شـرـوـاـ بـهـ أـنـفـسـهـمـ لـوـ كـاـنـواـ يـعـلـمـونـ هـذـهـ جـمـلـهـ الـكـبـاـرـ

الـمـسـتـبـطـهـ مـنـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ فـيـ مـعـنـىـ الـكـبـيـرـهـ وـ هـىـ أـرـبـعـ وـ ثـلـثـونـ وـ قـالـ (ـ رـهـ) فـيـ أـثـنـاءـ كـلـامـهـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ

عـنـهـ أـنـهـ أـنـهـ قـدـ يـتـعـقـبـ الـوـعـيـدـ فـيـ الـآـيـاتـ خـصـالـاـ شـتـىـ وـ أـوـصـافـاـ مـعـدـودـهـ وـ لـاـ يـعـلـمـ آـنـهـاـ لـمـجـمـوعـ أوـ لـلـأـحـادـ فـلـذـلـكـ طـوـيـناـ ذـكـرـهـاـ وـ

ـ كـكـ)ـ الـوـعـيـدـ عـلـىـ الـمـعـصـيـهـ وـ الـخـطـيـئـهـ وـ الـذـنـبـ وـ الـإـثـمـ وـ أـمـالـهـ وـ هـذـهـ أـمـورـ عـاـمـهـ وـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ الـوـعـيـدـ عـلـيـهـاـ لـاـ يـقـتـضـىـ

كـوـنـهـاـ كـبـاـئـرـ اـنـتـهـىـ وـ اـعـتـرـضـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ أـوـلـاـ بـأـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ حـصـرـ الـكـبـاـئـرـ فـيـ هـذـاـ عـدـدـ يـلـزـمـ انـ يـكـوـنـ مـاـ عـدـاـهـاـ صـغـاـئـرـ وـ أـنـهـ لـاـ

يـقـدـحـ فـيـ الـعـدـالـهـ فـعـلـهـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـإـصـرـارـ وـ بـدـوـنـهـ تـقـعـ مـكـفـرـهـ لـاـ تـحـتـاجـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ دـفـعـ الـعـقـابـ بـهـاـ إـلـىـ تـوـبـهـ فـمـثـلـ الـلـوـاطـ وـ

شـرـبـ الـخـمـرـ وـ تـرـكـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ شـهـادـهـ الزـوـرـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـصـيـغـاـرـتـىـ لـاـ تـقـدـحـ فـيـ عـدـالـهـ الرـجـلـ وـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ

تـوـبـهـ بـلـ تـقـعـ مـكـفـرـهـ وـ لـاـ تـثـبـتـ بـهـاـ جـرـحـ وـ هـوـ وـاضـحـ الـفـسـادـ وـ كـيـفـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـدـالـهـ شـخـصـ قـامـتـ الـيـيـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ طـبـاغـلـاـمـ

فـيـ زـمـانـ قـبـلـ أـدـاءـ الـشـهـادـهـ بـيـسـيـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـخـالـطـ بـطـرـيـقـهـ الـشـرـعـ وـ اـنـ شـئـتـ فـانـظـرـ إـلـىـ كـتـبـ الـرـجـالـ وـ مـاـ يـقـدـحـونـ بـهـ فـيـ

عـدـالـهـ الـرـجـلـ عـلـىـ أـنـ روـايـهـ اـبـيـ يـعـفـورـ التـابـقـهـ اـنـ يـعـفـورـ بـالـسـتـرـ وـ الـعـافـ وـ كـفـ الـبـطـنـ وـ الـفـرـجـ وـ الـلـسـانـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ بـلـ فـيـ

ذـلـكـ إـغـرـاءـ لـلـنـاسـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـعـاصـىـ مـنـ جـهـهـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ بـعـدـ مـعـرـفـهـ اـنـ لـاـ عـقـابـ عـلـيـهـ وـ ثـانـيـاـ بـأـنـهـ قـدـ وـرـدـ فـيـ السـيـتـهـ فـيـ

تـعـدـادـ الـكـبـاـئـرـ مـاـ لـيـسـ مـذـكـورـاـ فـيـ حـصـرـهـ مـعـ النـصـ عـلـيـهـ فـيـهـ بـأـنـهـ كـبـيـرـهـ وـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ الـكـبـيـرـهـ كـلـمـاـ توـعـدـ اللـهـ عـلـيـهـ بـالـنـارـ

لـاـ يـنـافـيـهـ وـ لـوـ لـكـونـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـعـلـمـ كـيـفـ توـعـيـدـ اللـهـ عـلـيـهـ بـالـنـارـ قـسـارـيـهـ مـاـ هـنـاكـ اـنـاـ بـحـسـبـ وـصـولـنـاـ مـاـ وـصـلـنـاـ كـيـفـ وـعـدـ اللـهـ

عـلـيـهـ الـنـارـ فـنـحـكـمـ بـكـوـنـهـ كـبـيـرـهـ وـ اـنـ لـمـ نـعـرـفـ كـيـفـ وـعـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـنـارـ فـانـظـرـ إـلـىـ مـاـ فـيـ حـسـنـهـ عـيـدـ بنـ زـرـارـهـ لـمـ سـئـلـهـ عـنـ الـكـبـاـئـرـ

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـنـ فـيـ كـتـابـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـبـعـ إـلـىـ اـنـ قـالـ فـقـلـتـ فـهـنـ أـكـبـرـ الـمـعـاصـىـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ فـأـكـلـ درـهـ مـنـ مـالـ

الـيـتـيمـ ظـلـمـاـ أـكـبـرـ أـمـ تـرـكـ الصـيـلـوهـ قـالـ تـرـكـ الصـيـلـوهـ قـلـتـ فـمـاـ عـدـتـ تـرـكـ الصـلـوهـ فـقـالـ اـيـ شـىـءـ أـوـلـ مـاـ قـلـتـ قـالـ قـلـتـ

الـكـفـرـ قـالـ فـاـنـ تـارـكـ الصـيـلـوهـ كـافـرـ يـعـنـىـ مـنـ غـيرـ عـلـهـ كـيـفـ اـدـخـلـ تـرـكـ الصـيـلـوهـ فـيـ الـكـفـرـ مـعـ اـسـتـحـضـارـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـقـولـهـ (ـ

ـ تـعـالـىـ)ـ مـاـ سـيـلـكـكـمـ فـيـ سـيـقـرـ قـالـوـاـ لـمـ نـكـ مـنـ الـمـصـيـلـيـنـ وـ ثـالـثـاـ بـأـنـهـ قـدـ قـالـ اللـهـ (ـ تـعـالـىـ)ـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـهـ وـ الـدـمـ وـ الـلـحـمـ

الـخـتـنـيـرـ وـ مـاـ أـهـلـ لـغـيـرـ اللـهـ بـهـ .ـ وـ أـنـ تـسـتـقـسـ مـوـاـ بـالـأـزـلـامـ ذـلـكـمـ فـسـقـ فـإـنـهـ اـنـ أـرـيـدـ بـالـإـشـارـهـ إـلـىـ الـأـخـيـرـ أـوـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ فـقـدـ حـكـمـ

بـالـفـسـقـ وـ اـحـتـمـالـ إـرـادـهـ الـإـصـرـارـ بـعـيـدـ كـاـحـتـمـالـ اـرـادـهـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـعـدـالـهـ مـنـ الـفـسـقـ بـلـ مـجـرـدـ الـمـعـصـيـهـ أـوـ مـنـ غـيرـ مجـتـنـبـ الـكـبـاـئـرـ وـ

رـابـعاـ بـأـنـهـ قـدـ وـرـدـ فـيـ السـيـنـهـ التـوـعـيـدـ بـالـنـارـ وـ اـيـ توـعـيـدـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـعـاصـىـ وـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ لـاـ بـدـ وـ اـنـ يـرـادـ بـهـ اـمـاـ الـإـصـرـارـ

عـلـيـهـاـ اوـ مـنـ غـيرـ مجـتـنـبـ الـكـبـاـئـرـ وـ كـلـهـ مـخـالـفـ لـلـظـاهـرـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـ خـامـسـاـ بـأـنـهـ رـوـاهـ عـبـدـ الـعـظـيمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ

الـحـسـنـىـ ذـكـرـ مـنـ جـمـلـهـ الـكـبـاـئـرـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـعـلـلاـ ذـلـكـ بـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ نـهـىـ عـنـ عـبـادـهـ الـأـوـثـانـ وـ تـرـكـ الصـلـوهـ مـتـعـمـداـ

أـوـ شـيـئـاـ مـمـاـ فـرـضـ اللـهـ لـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ مـنـ تـرـكـ الصـيـلـوهـ مـتـعـمـداـ فـقـدـ بـرـئـ مـنـ ذـمـهـ اللـهـ وـ ذـمـهـ رـسـوـلـهـ فـاـنـظـرـ

كيف استدلّ عليه السلام على كونه كبيّرٍ بما ورد في السنّة و سادساً بـأنّه نقل جمع الإجماع على

ص: ٢٧٢

قوله طاب ثراه ثمَّ كون المعصيَّة كبيرة ثبت بأمور (-اه -) (١٦) لِمَّا كان زوال العداله على الأقوال فيها بارتکاب المعاصي الكبيرة مما لا خلاف فيه بينهم ولا اشكال بل الإجماع محققاً و منقولاً مستفيضاً عليه بل لعله من الضَّروريات للأخبار المتواتره الناطقه بذلك تصدر التميز الكبائر من غيرها و حيث انه فرع كون المعاصي قسمين كبيره و صغيره لزمنا قبل الأخذ في توضيح التمييز الكلام في انَّ المعاصي هل هي على قسمين كبيره و صغيره او انَّها قسم واحد بمعنى انَّها بجمعها كبائر اختلفوا في ذلك على قولين أولهما خيره الشيخ (-ره -) في (- ط -) و (- يه -) و ابن حمزه في الوسيله و الفاضلين و الشَّهيدين و جمهور المتأخرین و في (- لك -) انَّ عليه الأكثر و نسب إلى الإسکافی و الدِّیلمی (- أيضاً -) بل عن ظاهر الصَّیمری و الحبل المتبين للبهائی الاتفاق عليه و على هذا القول يبنتى تعريف العداله بأنَّها ملکه تبعث على اجتناب الكبائر و الإصرار على الصغائر و القول الثاني و هو انَّ كلَّ معصيَّة كبيرة نظراً إلى اشتراكها في مخالفه أمر الله سبحانه و نهيه لكن يطلق الكبير و الصَّيغه على الذنب بالإضافة إلى ما فوقه و ما تحته فالقبيله للأجنبيه بالنسبة إلى الزَّنا صغيره و بالنسبة إلى النظر بشهوه كبيرة هو خيره الشيخ المفید (-ره -) و القاضي و الحلى و الطبرسى و الشيخ فى محكى العده بل ظاهر الطبرسى و الحلى الاتفاق عليه قال فى مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب أصحابنا (- رض -) فإنَّهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها أكبر من بعض و ليس فى الذنوب صغیره و انما يكون صغیراً بالإضافة الى ما هو أكبر و يستحق العقاب عليه أكثر انتهی و قال فى (- ئر -) بعد نقل القول بالتقسيم الى الكبائر و الصَّيغه غائر و عدم قدح الثاني نادراً في قبول الشهاده عن (- ط -) ما نصه و لا ذهب إليه أحد من أصحابنا لأنَّه لا صغائر عندنا في المعاصي إلاً بالإضافة إلى غيرها انتهی و الحاصل أنَّ الوصف بالكبير و الصَّيغه غير إضافي عند هؤلاء و منهم من جعل الإضافه على ثلاثة أقسام أحدها بالإضافة إلى الطَّاعه و هو انَّ

: ص

ان الإصرار على الصيغة من جمله الكبائر ثم قال اعني صاحب الجواهر (ره) ان دفع ذلك كله باهـ المراد ان الكبـر كلـما تـوعـد اللـه عـلـيـه بـالـنـار و بـعـض الـأـشـيـاء الـذـى قـام الدـلـيل عـلـيـه يـنـافـيه جـعـلـ ذـلـك ضـابـطا و مـن هـنـا تـوـقـفـ فـيـ الحـكـم بـكـبـرـ بـعـضـ الـأـشـيـاء الـوارـدـه فـيـ السـيـنـه مـعـ عـدـم دـخـولـها تـحـتـ هـذـا الضـابـطـ ثـمـ قالـ وـ (ـ أـيـضاـ) قولـهـ (ـ رـهـ) خـيرـاـ آـنـهـ قـدـ يـتـعـقـبـ الـوعـيدـ فـيـ الـآـيـهـ خـصـالـاـ شـتـىـ وـ أـوـصـافـاـ مـتـحـدـدـهـ لـاـ يـعـلـمـ آـنـهـ لـلـمـجـمـوعـ أـوـ لـلـأـحـادـ فـلـذـلـكـ طـوـيـناـ ذـكـرـهاـ وـ فـيـهـ آـنـهـ إـذـاـ كـانـ اـجـتـنـابـ الـكـبـرـ شـرـطـاـ مـثـلاـ فـيـ تـحـقـقـ الـعـدـالـهـ وـ غـيـرـهاـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـالـعـدـالـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ اـجـتـنـابـ الـكـبـرـ وـ لـاـ يـكـونـ آـلـاـ بـاجـتـنـابـ جـمـيعـ ماـ يـحـتـمـلـ آـنـهـ كـبـرـ نـعـمـ لـوـ قـلـنـاـ آـنـ فـعـلـ الـكـبـرـ مـانـعـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـعـدـالـهـ لـاـتـجـهـ القـوـلـ بـذـلـكـ لـاـ نـعـلـمـ آـنـهـ كـبـرـ وـ لـعـلـهـ (ـ قـدـهـ) أـرـادـ الشـكـ فـيـ الـانـدـرـاجـ فـيـ التـعـرـيفـ فـيـتـجـهـ لـهـ (ـ حـ) عـدـمـ اـجـرـاءـ حـكـمـ الـكـبـرـ عـلـىـ مـثـلـ لـكـونـ المـتـيقـنـ الـأـخـيـرـ فـيـ الـآـيـهـ وـ غـيـرـهـ مـحـلـ شـكـ فـيـهـ اـنـتـهـىـ مـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـ هـوـ كـلـامـ مـوـجـهـ مـتـينـ الـأـسـتـشـاهـدـهـ فـيـ الـاعـتـرـاضـ الـأـوـلـ بـكـلـمـاتـ أـهـلـ الرـجـالـ فـاـنـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـحـضـرـ كـتـبـ الرـجـالـ مـنـ إـفـراـطـهـمـ فـيـ أـمـرـ الـعـدـالـهـ وـ مـنـاقـشـتـهـمـ فـيـ الرـأـوـىـ بـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ حـرـمـتـهـ فـضـلـاـعـنـ كـوـنـهـ كـبـرـهـ الـمـسـلـكـ الـثـالـثـ مـاـ سـلـكـهـ وـ الشـيـخـ الـأـجـلـ الـأـكـبـرـ الشـيـخـ جـعـفرـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ (ـ قـدـهـ) مـنـ آـنـ الـكـبـرـهـ مـاـ عـدـهـ أـهـلـ الشـرـعـ كـبـرـاـ عـظـيمـاـ وـ لـمـ يـكـنـ كـبـرـاـ فـيـ نـفـسـهـ كـسـرـقـهـ ثـوـبـ مـمـنـ لـاـ يـجـدـ غـيـرـهـ مـعـ الـحـاجـهـ وـ الصـيـغـهـ مـاـ لـاـ يـعـدـونـهـ كـبـرـاـ كـسـرـقـتـهـ مـمـنـ يـجـدـهـ وـ كـانـ مـبـاهـ هـوـ آـنـ لـفـظـ الـكـبـرـ أوـ الـكـبـائـرـ مـمـاـ وـقـعـ فـيـ الـكـتـابـ وـ السـيـنـهـ وـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ حـقـيقـهـ شـرـعـيـهـ وـ قـدـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ آـنـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ حـقـيقـهـ شـرـعـيـهـ مـنـ أـلـفـاظـ الـكـتـابـ وـ السـيـنـهـ يـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ عـرـفـاـ وـ اـعـتـرـضـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـأـنـهـ يـلـزـمـهـ مـخـالـفـهـ كـثـيرـهـ مـمـاـ جـائـتـ بـهـ أـلـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـهـ الـدـالـلـهـ عـلـىـ كـوـنـ الشـيـءـ مـنـ الـمـعـاـصـيـ كـبـرـهـ بـلـ بـعـضـ مـاـ تـوـعـيـدـ اللـهـ عـلـيـهـ بـالـنـارـ عـلـىـ آـنـ أـرـادـ بـأـهـلـ الشـرـعـ عـاـمـتـهـمـ فـهـمـ قـدـ يـسـتـعـظـمـونـ مـاـ عـلـمـ آـنـهـ مـنـ الصـيـغـهـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـهـ كـبـرـاـ كـسـرـقـتـهـ مـضـطـرـبـ فـيـ الـكـبـرـ اللـهـمـ آـنـ يـرـيدـ اـنـ الـعـلـمـاءـ وـ الـعـوـامـ يـسـتـعـظـمـونـهـ مـعـ الـغـفـلـهـ عـنـ بـحـثـ الـكـبـائـرـ وـ الصـيـغـهـ مـاـ لـاـ يـعـدـونـهـ كـلـ حـالـ هوـ ضـابـطـ غـيرـ مـضـبـوطـ فـاـنـ الـذـنـبـ قـدـ تـسـتـعـظـمـ مـنـ جـهـهـ قـلـهـ وـ قـوـعـهـ وـ تـرـتـبـ مـفـاسـدـ أـخـرـ عـلـيـهـ وـ نـحـوـهـ وـ قـدـ لـاـ يـسـتـعـظـمـ مـنـ جـهـهـ تـعـارـفـهـ وـ نـحـوـهـ اـنـتـهـىـ وـ هـوـ اـعـتـرـاضـ مـوـجـهـ مـتـينـ وـ رـبـماـ أـورـدـ الشـيـخـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ أـنـارـ اللـهـ بـرـهـانـهـ عـلـىـ مـبـنىـ الشـيـخـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ (ـ رـهـ) أـوـلـاـ بـأـنـهـ آـنـمـاـ يـتـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـفـاهـيمـ فـإـنـهـاـ هـىـ الـتـىـ يـعـوـلـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـعـرـفـ لـاـسـتـفـادـتـهـاـ مـنـ أـلـفـاظـ الـكـتـابـ وـ السـيـنـهـ دـوـنـ الـمـصـادـيقـ وـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الـثـانـىـ وـ ثـانـيـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـتـمـ آـلـفـيـماـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ وـ بـيـانـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ قـدـ وـرـدـ الـبـيـانـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ الـمـسـلـكـ الـرـابـعـ مـاـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـهـمـ مـنـ آـنـكـ اـنـ أـرـدـتـ آـنـ تـعـرـفـ الـفـرـقـ بـيـنـ الصـيـغـهـ وـ الـكـبـرـهـ فـأـعـرـضـ مـفـسـدـهـ الـذـنـبـ عـلـىـ مـفـاسـدـ الـكـبـائـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـاـنـ نـقـصـتـ عـنـ أـقـلـ مـفـاسـدـهـاـ فـهـىـ مـنـ الصـيـغـهـ وـ الـأـفـيـماـ لـمـ كـبـرـاـ حـبـسـ الـمـحـصـنـهـ لـلـزـنـاـ بـهـاـ أـعـظـمـ مـفـسـدـهـ مـنـ الـقـذـفـ مـعـ آـنـهـ لـمـ يـعـدـوـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ وـ كـذـاـ دـلـالـهـ الـكـفـارـ عـلـىـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ وـ نـحـوـذـلـكـ مـمـاـ يـفـضـىـ إـلـىـ الـقـتـلـ وـ السـبـىـ وـ الـتـهـبـ فـاـنـ مـفـسـدـتـهـ أـعـظـمـ مـنـ مـفـسـدـهـ الـفـرـارـ مـنـ الـرـحـفـ قـبـيلـ وـ مـنـهـ يـخـرـجـ الـوـجـهـ فـيـ قـوـلـ مـنـ قـالـ إـلـىـ السـيـنـهـ أـعـمـائـهـ أـقـرـبـ مـنـهـاـ إـلـىـ سـبـعـينـ أـوـ سـبـعـهـ وـ فـيـهـ آـنـ مـفـاسـدـ الـمـعـاـصـيـ مـسـتـورـهـ عـلـيـنـاـ كـمـاـ آـنـ مـصـالـحـ الـعـبـادـاتـ مـجـهـولـهـ عـنـدـنـاـ بـلـ فـيـمـاـ عـدـ مـنـ الـكـبـائـرـ مـاـ لـاـ نـجـدـ فـيـهـ قـبـحاـ وـ نـجـدـ وـ فـيـهـ آـنـ مـفـاسـدـ الـمـعـاـصـيـ مـسـتـورـهـ عـلـيـنـاـ كـمـاـ آـنـ مـصـالـحـ الـعـبـادـاتـ مـجـهـولـهـ عـنـدـنـاـ بـلـ فـيـمـاـ عـدـ مـنـ الـكـبـائـرـ مـاـ لـاـ نـجـدـ فـيـهـ قـبـحاـ وـ نـجـدـ فـيـهـ وـ هـنـاـ يـسـيـرـاـ كـاـلـإـسـرـافـ الـمـعـدـودـ مـنـ الـكـبـائـرـ فـإـنـاـ لـاـ نـجـدـ فـيـهـ مـفـسـدـهـ وـ اـضـحـهـ تـنـتـهـىـ بـهـ إـلـىـ حـدـ الـكـبـرـهـ بـلـ رـبـماـ أـمـكـنـ اـسـتـشـعـارـ سـهـولـهـ الـأـمـرـ فـيـهـ مـمـاـ رـوـاهـ فـيـ مـحـكـىـ الـعـيـونـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ قـالـ لـيـسـ فـيـ الـدـنـيـاـ نـعـيـمـ حـقـيقـىـ فـقـالـ لـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ عـمـنـ حـضـرـهـ فـيـقـولـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ثـمـ لـتـسـئـلـنـ يـوـمـئـدـ عـنـ النـعـيـمـ مـاـ هـذـاـ النـعـيـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ اـهـوـ المـاءـ الـبـارـدـ فـقـالـ لـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ وـ عـلـىـ صـوـتهـ كـذـاـ فـيـرـتـمـوـهـ آـنـتـ وـ جـعـلـتـمـوـهـ عـلـىـ ضـرـوبـ فـقـالـتـ طـائـفـهـ هوـ المـاءـ الـبـارـدـ وـ قـالـ غـيرـهـمـ هوـ الطـعـامـ الطـيـبـ وـ قـالـ اـخـرـونـ هوـ طـيـبـ الـنـوـمـ وـ لـقـدـ حـدـثـنـىـ اـبـىـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ اـبـىـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ اـنـ اـقـوـالـكـمـ هـذـهـ قـدـ ذـكـرـتـ عـنـدـهـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ لـتـسـئـلـنـ يـوـمـئـدـ عـنـ النـعـيـمـ فـغـضـبـ وـ قـالـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ لـاـ يـسـئـلـ عـبـادـهـ عـمـاـ تـفـضـلـ عـلـيـهـمـ بـهـ وـ لـاـ يـمـتـنـ بـذـلـكـ عـلـيـهـمـ وـ الـامـتـنـانـ بـالـإـنـعـامـ مـسـتـقـبـلـ فـكـيـفـ يـضـافـ إـلـىـ الـخـالـقـ عـزـ وـ جـلـ مـاـ لـاـ يـرـضـىـ الـمـخـلـوقـوـنـ بـهـ وـ لـكـنـ النـعـيـمـ حـبـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـ

موالتنا يسئل الله تعالى عنه بعد التوحيد و النبوه لأن العبد إذا وفى ذلك أداء إلى نعيم الجنّة لا يزول المسلك الخامس ما سلكه صاحب الجواهر (- ره) فإنه قال المدى يظهر أن الكبار لم يثبت لها حقيقه شرعاً بل هي باقيه على معناها اللغوي و المراد بها هنا كلّ معصيه عظيمه في نفسها لا من جهة المعصى و ذكر في معرفه ذلك وجوه أحدتها ورود الأخبار بأنه كبيره و قال ان المدى يتحصل منها بعد إلغاء مفهوم العدد في بعضها أو حمله على معنى لا ينافي المطلوب كالاكبريه و نحوها أربعون الأول الكفر بالله الثاني إنكار ما انزل الله الثالث اليأس من روح الله الرابع الأمن من روح الله الخامس الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و على الأوصياء صلوات الله عليهم و عن روایه مطلق الكذب السادس المحاربه لأولياء الله (- تعالى) السابع قتل النفس التي حرم الله الثامن معونة الظالمين التاسع الكبر العاشر عقوق الوالدين الحادى عشر قطيعه الرحم الثاني عشر الفرار من الرّحـف الثالث عشر التعرّب بعد الهجره الرابع عشر السـحر الخامس عشر شهاده الرّزور السادس عشر كتمان الشـهاده السابع عشر اليمين الغموس الثامن عشر نقض العهد التاسع عشر تبديل الوصـيه العشرون أكل مال اليتيم ظلماً الحادى و العشرون أكل الرّبا بعد البـينه الثاني و العشرون أكل المـيت و الدـم و لـحم المـخـزـير و ما أـهـلـ لـغـيرـ اللهـ الثـالـثـ و العـشـرونـ أـكـلـ السـحـتـ الرـابـعـ و العـشـرونـ الـخـانـهـ الـخـامـسـ و العـشـرونـ الـغـلـولـ و عن روایـهـ مـطـلـقـ السـرـقةـ السـادـسـ و العـشـرونـ الـبـخـسـ فـيـ الـمـكـيـالـ و الـمـيزـانـ السـابـعـ و العـشـرونـ حـبـسـ الـحـقـوقـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ الثـامـنـ و العـشـرونـ الـإـسـرـافـ و التـبـذـيرـ التـاسـعـ و العـشـرونـ الـاشـتـغالـ بـالـمـلاـهـيـ الـثـلـاثـونـ الـقـمـارـ الحـادـىـ و الـثـلـاثـونـ شـربـ الـخـمـرـ الثـانـىـ و الـثـلـاثـونـ الغـنـاءـ الثـالـثـ و الـثـلـاثـونـ الرـزاـنـ الرـابـعـ و الـثـلـاثـونـ الـلـوـاطـ الـخـامـسـ و الـثـلـاثـونـ قـدـفـ الـمـحـصـنـاتـ السـيـادـسـ و الـثـلـاثـونـ تـرـكـ الصـيـلـوهـ السـابـعـ و الـثـلـاثـونـ مـنـ الـرـكـوهـ الثـامـنـ و الـثـلـاثـونـ الـاستـخـفـافـ بـالـحـجـجـ التـاسـعـ و الـثـلـاثـونـ تـرـكـ شـئـ مـاـ فـرـضـ اللهـ (- تعالى) الـأـرـبعـونـ الـإـصـرـارـ عـلـىـ الذـنـبـ ثـانـيـهاـ توـعـدـ النـارـ عـلـيـهاـ فـيـ الـكـتـابـ أوـ السـنـنـ صـرـيـحاـ أوـ ضـمـنـاـ ثـالـثـهاـ اـنـ لـيـكـونـ عـلـيـهاـ توـعـيدـ بـالـنـارـ وـ لـكـنـ يـكـونـ قـدـ وـقـعـ التـشـدـيدـ عـلـىـ الـفـعـلـ اوـ الـتـرـكـ تـشـدـيدـاـ يـكـونـ أـعـظـمـ مـنـ التـوـعـيدـ بـالـنـارـ كـالـبـراءـهـ مـنـهـ وـ لـعـنـهـ وـ كـوـنـهـ كـالـرـازـانـيـ بـاـمـهـ مـثـلاـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـعـدـ لـعـظـمـتـهـ أـزـيـدـ مـنـ التـوـعـيدـ بـالـنـارـ بـعـدـ فـرـضـ أـنـهـ مـعـصـيـهـ رـابـعـهاـ اـنـ يـكـونـ مـمـاـ بـقـىـ عـظـمـتـهـ فـيـ أـنـفـسـ أـهـلـ الـشـرـعـ وـ اـنـ لـمـ نـعـشـ عـلـىـ غـيرـ النـهـيـ هـذـاـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ بـتـغـيـرـ يـسـيرـ يـسـيرـ مـوجـبـ لـسـهـولـهـ تـحـصـيلـ مـقـصـدـهـ وـ قـالـ الشـيـخـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ أـعـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـجـنـانـ مـقـرـهـ وـ مـقـامـهـ أـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ الـأـخـيرـ يـشـبهـ

ما مرّ من شيخه كاشف الغطاء المذى اعترضه هو (ـ رهـ) بأنه ضابط غير مسبوّط وقد تتبه لهذا المعنى فلذلك قال في ذيل الاعتراض ما لفظه فان قلت انه وارد عليك (ـ أيضاـ) قلت انا نأخذه بعد فقد ما يدل على عظمته من الكتاب والسنّة وغيرهما و الفرق بيننا وبينه انه يجعله ضابطا حتّى فيما ورد من الأخبار انه كبيره عظيمه و نحن نأخذه بعد فقد ذلك لأنّ الظاهر من العظمه عندهم و عدم المسامحه لهم و عدم نسبة التقوى لفاعله و غير ذلك مع عدم ما ينافيها من الأدلة ان يكون مأخوذا عن صاحب دينهم فتأمّل انتهى ما في الجواهر وقد أجاد شكر الله سعيه حيث استوفى عدد الكبائر المستفاد من الأخبار وأشار الى انّ اعتماده على كون المعصيه كبيرة من جهة عظمتها في نفس أهل الشرع ائمّا هو حيث لم يرد فيها نصّ فيندفع عنه ما أورده هو (ـ رهـ) على شيخ المشار اليه من انّ الأخبار تدفع ما ذكره و الى انّ ذلك ائمّا هو من باب الكشف عن رأي الحجّه عليه السّلام كما عرفت من قوله (ـ رهـ) في ذيل الكلام يكون مأخوذا عن صاحب دينهم فيندفع عنه ما أورده هو (ـ رهـ) على الشيخ المشار اليه من كون ما ذكره من المعيار غير مسبوّط و ذلك لأنّ الاستكشاف عن رأي الحجّه عليه السّلام عنوان كلّ يعرف المستنبط فمتى حصل له ذلك وجب عليه اتباع الحكم الحاصل به و ليس فيه رد إلى الجهاله ولا يخفى انه لو كان قد أضاف الى ما ذكره من الأمور التي يثبت بها كون المعصيه كبيرة امرين اخرين هما ما جعله الماتن (ـ رهـ) في الأمر الرابع و الخامس مما يثبت به كون المعصيه كبيرة كان أجود قوله طاب ثراه وقد عدّ منها في الحسن كالصحيح (ـ اهـ) قد رواه الصّدوق (ـ رهـ) في العيون بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام في كتابه إلى المؤمن قال الإيمان هو أداء الأمانه و اجتناب جميع الكبائر و هو معرفه بالقلب و إقرار باللسان و عمل بالأركان و اجتناب جميع الكبائر و هي قتل النفس التي حرم الله الى آخر ما في المتن الاـ انه قد سقط من قلمه الشّريف قوله (ـ عـ) و الزنا قبل قوله عليه السّلام و اللّوط و زاد بعد اللّوط شهاده الزّور و زاد التّاء بعد من غير عسر و ليست في النسخه المعتمده و لم افهم وجه توصيفه الخبر بأنّ حسن كالصحيح فان للصّدوق (ـ رهـ) في العيون الى الفضل بن شاذان طرق ثلثه فيها ما هو الصّحيح و هو عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النّيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبه النّيسابوري عن الفضل بن شاذان و الفضل حاله أظهر من ان يبيّن و على مع كونه من مشايخ الصّدوق (ـ رهـ) الذين أكثر النقل عنهم مرضي؟؟؟ عليهم و كونه معتمدا عليه عند الكشّى قد أورده العلامه (ـ رهـ) في (ـ الخلاصهـ) في القسم الأول و صحّح حدیثه و صحّح في التحریر حدیثا هو في طریقه و وثّقه في تمیز المشترکات و اما عبد الواحد فمع كونه من مشايخ الصّدوق (ـ رهـ) المعتبرین الذين أخذ عنهم الحديث و قد أكثر الروایه عنه مرضي؟؟؟ عليه قد وصف العلامه (ـ رهـ) في التحریر الروایه حسنا لكونه إماماً ممدوداً كالصّحيح لكونه من مشايخ الإجازه قوله عليه السلام و (ـ رهـ) لم يمنع النّظر في حاله بعد الروایه حسنا لكونه إماماً ممدوداً كالصّحيح لكونه من مشايخ الإجازه قوله عليه السلام و الياس من روح الله (ـ اهـ) الروح بفتح الراء المهممه الرّاهه والاستراحته و الحيوه الدائمه قوله عليه السّلام و اليمين الغموس بفتح الغين المعجمه اسم فاعل و هي اليمين الكاذبه الفاجره التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه بأنّ الأمر بخلافه و ليس فيها كفّاره لشدّه الذّنب فيها سمّيت بذلك لأنّها تغمّس صاحبها في الإثم ثمّ في النار كما صرّح به في المجمع وغيره قوله عليه السّلام والإسراف والتّبذير قال في مجمع البحرين قد فرق بين الإسراف والتّبذير بأنّ التّبذير الإنفاق فيما لا ينبغي والإسراف الصّيرف زياده على ما ينبغي قوله طاب ثراه الثاني النّص المعتبر (ـ اهـ) قلت من تلك النّصوص ما رواه الكليني (ـ رهـ) عن عده من أصحابه عن احمد بن محمد عن ابن محّب قال كتب معى بعض أصحابنا الى ابى الحسن موسى عليه السلام يسئله عن الكبائر كم هي و ما هي فكتب عليه السّلام الكبائر من اجتب ما وعد الله عليه التّيار كفر عنه سيناته إذا كان مؤمناً و السّبع الموجبات قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين و أكل الرّبا و التعرب بعد الهجره و قذف المحصنه و أكل مال اليتيم و الفرار من الزّحف و ان شئت العثور على بقائه تلك الأخبار فراجع أبواب جهاد النفس من الوسائل قوله طاب ثراه صحيحه عبد العظيم (ـ اهـ)

(-) قد رواه الكليني (-ره-) عن عده من أصحابه عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت ابى عليه السلام يقول قال سمعت ابى موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد (-إلخ-) قوله عليه السلام و الغلو غل غلولا من باب قعد وأغل خان فى المغمم وغيره قاله فى المصباح وغيره قوله طاب ثراه كما ورد التص عن النهى عن الصيهلوه خلف العاق لوالديه (-اه-) أشار بذلك الى ما رواه الصدوق (-ره-) بإسناده عن عمر بن يزيد انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع أموره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغطيهما اقرء خلفه قال لا تقراء خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا و غرضه (-قدّه-) مجرد المثال و الا فالعقوق من أمثله القسم الأول والثانى والثالث (-أيضا-) و مثله ما تضمنته الرواية من قطع الرحم فإنه مما ينطبق على القسم الأول بعد الكاظم والرضا و الجواب عليهم السلام له من الكبائر وعلى القسم الثالث لقوله سبحانه *الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ* وعلى هذا القسم لقوله عليه السلام في هذه الرواية ما لم يكن عاقا قاطعا قوله طاب ثراه و يدل عليه قبل الإجماع (-اه-) قد يناقش في دعوى الإجماع عليه مع كون الحكم المذكور فرع القول بانقسام المعصيه إلى الكبيره والصغريه الذى قد عرفت الخلاف فيه والخلاف في الفرع يستلزم الخلاف في الأصل و يحاجب بأن القائلين بكون الذنوب كلها كبائر ملتزمون بكون ما يراه الآخرون صغيره قادره في العدالة حتى بدون الإصرار فمعه يكون قادرًا بالطريق الأولى فيكون الأصحاب متسالمين على كون ارتكاب الصيغه مع الإصرار قادرًا وبهذا الاعتبار يتم الإجماع قوله طاب ثراه منها انه لا صغيره (-اه-) هذا مروي من طرق العامة و الخاصة و مضمونه مروي مستفيضا فمن الأول ما رواه الكليني (-ره-) عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صغيره مع الإصرار ولا كبيره مع الاستغفار و من الثاني ما رواه الصدوق (-ره-) بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لا تحقرروا شيئاً من الشر و ان صغر في أعينكم و لا تستكثروا شيئاً من الخير و ان كثر في أعينكم فإنه لا- كبيره مع الاستغفار ولا صغيره مع الإصرار قوله طاب ثراه و منها ما رواه في العيون (-اه-) (11) قد أشار بذلك الى ما نقله بطوله في أول الكلام على ما يثبت به كون المعصيه كبيرة و منها (-أيضا-) مسند الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال و الكبائر محرمه و هي الشرك بالله و قتل النفس التي حرم الله الى ان قال عليه السلام و ضرب الأوخار والإصرار على صغائر الذنوب قوله طاب ثراه بسنده الحسن كالصحيح (-اه-) (12) قد بيننا آنفا انه عند التأمل صحيح لا حسن كالصحيح قوله طاب ثراه و الظاهر بقاوه على المعنى اللغوى (-اه-) (13) وجهه

و لا قوّه لى به فأعطنى من الجند مثل ما أعطيته فقال نعم فان عصيت بعد ذلك أخرجتك و جندك من رحمتى قال قد رضيت فأعطيه خمسه و سبعين جندا فكان مما اعطى العقل من الخمسه و السبعين الجند الخير و هو وزير العقل و جعل ضده الشر و هو وزير الجهل و الإيمان و ضده الكفر الى ان قال و التوبه و ضدها الإصرار و الاستغفار و ضد الاغترار الحديث قوله طاب ثراه (-) فت (-) لعل وجه التأمل هو الإشاره الى ان غايه ما يدل عليه الخبر ائما هو كون الإصرار ضد التوبه و اين ذلك من كون مجرّد ترك التوبه و العزم على العود من دون فعل إصرارا قوله طاب ثراه و في حسنة ابن ابي عمير (-اه-) قد رواها الصدوق (-ره-) في محكم التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمданى عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن ابي عمير قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول (-اه-) و سماها حسنة باعتبار إبراهيم بن هاشم وقد أوضحتنا في محله انه ثقه فالسند من الصحاح دون الحسان قوله طاب ثراه لكن العرف يأبه (-اه-) لا يخفى عليك ان العرف ائما يرجع اليه عند فقد الظهور فإذا اعترف بظهور الأخبار في صدق الإصرار على العزم بعد فعل الأول قبل التوبه لم يضر عدم صدق الإصرار عليه عرفا قوله طاب ثراه و ائما العزم المجرّد فالظاهر عدم الإصرار بمجرّده (-اه-) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه غايتها كشف العزم المجرّد عن خبث السريره فلا يترتّب على الإصرار أثر

في عدم انفكاك المعصيه عن الإصرار بترك التوبه بناء على وجوب التوبه

قوله طاب ثراه وقد أجاب بعض السادة المعاصرین (-اه-) الظاهر ان المراد به صاحب الضوابط في دلائله و يدل على مختار هذا البعض جمله من الأخبار مثل خبر الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل إن تجتبيوا كبارا ما تنهون عنه نكفر عنكم سیئاتکم و ندخلکم مدخلأ کریما قال الكبائر التي أوجب الله عز و جل عليها النار و ما رواه الصدوق (-ره-) في محكم ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز و جل إن تجتبيوا كبارا ما تنهون عنه نكفر عنكم سیئاتکم قال من اجتب الكبائر ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر الله عنه سیئاته دل على تكثير الصيغة باجتناب الكبائر وأطلق ذلك و لم يقييد بما إذا تاب الا ان يقال ان قوله عليه السلام إذا كان مؤمنا يزيل الإطلاق نظرا الى ان المؤمن لا بد و ان يندم على ما ارتكبه من الصيغة فما أجاب به الماتن (-قدہ-) هو الحق المتيين قوله طاب ثراه لو صلحت داله (-اه-) كلمه داله بمنزله المنصوب بتزع الخافض اي لو صلحت للداله قوله طاب ثراه لم يفرق (11) هكذا في نسخه المتن و الصريح لم تفرق بالثاء لأن الكلمة خبر لجمله و أدله تكثير الأفعال و يعتبر تأنيث خبر المؤنث قوله طاب ثراه و ثالثه

في حكمها بعد الوجود (- اه -) حيث انه (- قدّه -) لم يف بالوعد بالنسبة الى هذه الثالثة لزمنا استيفاء المقال فيها فنقول ان التوبه إذا تحققت بشرائطها أوجبت ترتيب آثار العداله من جواز الایتمام و سماع الشهاده و نحو ذلك على التائب لما يأتي في كلام الماتن (- ره -) من إزاله التوبه الذنب و للشهيد الثاني (- ره -) في (- لك -) في المقام تفصيل يعجبني نقله قال (- ره -) التوبه تنقسم الى ما هي بين العبد و بين الله تعالى و هي التي يندفع بها اثم الذنب و الى توبه في الظاهر و هو الذي يتعلق بها الشهادات و الولايات فاما التوبه الأولى فهي أن يندم على ما مضى و يترك مثله في الحال و يعزم على ان لا يعود اليه و يكون الباعث على ترك القبيح قب же ثم إن كانت المعصيه لا يتعلق بها حق الله تعالى و لا للعباد كالاستمتع بما دون الوطن فلا شيء عليه سوى ذلك و ان تعلق بها حق مالي كمنع الرّکوه و الغصب و الجنایات في أموال الناس فيجب مع ذلك تبرئه الذمه منه بان يؤدّي الرّکوه و يردّ أموال الناس ان بقيت و يعزم بدلها ان لم تبق أو يستحلّ من المستحق فيرئه منها و لو كان معسراً نوى الغرامه له إذا قدر و ان تعلق بالمعصيه حق ليس بمالى كما لو زنا أو شرب الخمر فان لم يظهر فيجوز ان يظهره و يقرّبه ليقام عليه الحدّ الا ان يكون ظهره قبل قيام البينه عليه عند الحاكم كما سياتى من سقوط الحدّ بالتوبه قبل قيام البينه (- مط -) و إن كان حقاً للعاد كالقصاص و القذف فيأتي المستحق و يمكنه من الاستيفاء فان لم يعلم المستحق وجب في القصاص ان يخبره و يقول انا الذي قتلت أباك مثلما و لزمني القصاص فإن شئت فاقتص و ان شئت فاعف و في القذف و الغيبة ان بلغه فالامر (- لك -) و ان لم يبلغه فوجهان من انه حق ادمي فلا يزول الا من جهته و اليه ذهب الأكثرو من استلزماته زياده الأذى و وعر القلوب و على الأول يأخذه فلو تعذر الاستحلال منه بموته او امتناعه فليكثر من الاستغفار و الأعمال الصالحة عسى ان يكون عوضاً عمما يأخذه يوم القيمه من حسناته ان لم يعوّضه الله تعالى عنه و لا اعتبار فيه بتحليل الورثه و ان ورثوا حدّ القذف اما الحق المالي إذا مات مستحقة فإنه ينتقل الى وارثه و ييرئ بدفعه إليهم و بإبرائهم منه و هكذا ينتقل من وارث إلى آخر و متى دفع هو أو أحد من ورثته أو بعض المتبرعين الى الوارث في بعض الطبقات براء منه و ان بقى إلى يوم القيمه ففي مستحقة أوجه أحدها رجوعه الى صاحب الحق الأول و هو المروى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات صالح ورثته على شيء فالذى أخذ الورثه لهم و ما بقى فهو للميت يستوفيه منه في الآخره و ان لم يصالحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو للميت يأخذ به و المراد بالصلح على شيء في الأول اما على بعض الحق مع إبقاء البعض في ذمته أو الصلح على وجه غير لازم اما لاستلزماته الرّبا أو لعدم العلم بالمستحق بمقدار الحق مع علم من عليه الحق به أو نحو ذلك و الا فلو وقع على الجميع براء منه و إن كان بأقلّ و هو صلح الحطيطه كما تقدم في بابه و الوجه الثاني انه يكتب لكلّ وارث مده عمره أو عوض المظلمه ثم يكون لا يخرجه عن الكلّ الى الله تعالى لأنّه الباقي بعد فناء كلّ شيء و هو يرث يترك الميت لعموم الكتاب والسنّه والثالث انه ينتقل بعد موت الكلّ الى الله تعالى لأنّه الباقي بعد فناء كلّ شيء و هو يرث الأرض و من عليها و هو خير الوارثين وأصحّها الأول و اما التوبه الظاهر فالمعاصي تنقسم الى فعله و قوله اما القوليّه كالقذف فاختلقو في حدّ توبته فقيل ان يكذب نفسه فيما كان قدف به سواء كان صادقاً في قذفه أم كاذباً ثم إن كان كاذباً فنكتذيبه نفسه مطابق للواقع و إن كان صادقاً ورى باطنها بما يخرجها عن الكذب في تكذيبه نفسه مع كونه غير كاذب في نفس الأمر و ائماً ألمّه التكذيب (- مط -) لأن الله تعالى سمي القاذف كاذباً متى لم يأت بالشهادة على ما قدف به لقوله (- تعالى -) **الذين يرموا** **المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَه شُهَدَاءَ إِلَى قَوْلِه فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ وَلِلنَّصْوصِ بِذَلِكَ وَاخْتَارَ فِي (- ط -) و (- ئر -) ان حدّ التوبه ان يكذب نفسه إن كان كاذباً و يعترف بالخطاء إن كان صادقاً لأن تكذيبه نفسه مع عدم كونه كاذباً في نفس الأمر قبيح فيكيفه الاعتراف بالخطاء و الأول أظهر للتصوّص و ائماً الغيبة فتوبتها الندم و التأسف على ما تحمله من الوزر والاستغفار لنفسه و لمن اغتابه كما ذكره و الاستحلال من المعتاب مع إمكانه ولو لم يمكنه و لو لكونه مثيراً للفتنه و جالباً للضياع**

كفى الندم والاستغفار لنفسه و للمغتاب و اما الفعلية كالرّزنا والسرقة و الشرب و كذا الكذب و نحوه من القوليه فإظهار التوبه منها لا- يكفي في قبول الشهاده و عود الولايه لأنّه لا يؤمن ان يكون له في الإظهار غايه و غرض فاسد فيختبر مده يغلب على الطّن فيها انه قد صلح عمله و سيرته و انه صادق في توبته و لا يتقدّر ذلك بمدّه معينه لاختلاف الأمر فيه باختلاف الأشخاص و أمارات الصّدق و عند بعض العائمه يتقدّر بمضي الفصول الأربعه لأنّ لها أثراً بيّنا في تهيج النّفوس و انبعاثها لمشتهراتها فإذا مضت على السّيّلامه أشعر ذلك بحسن السريره و اكتفى بعضهم بسته أشهر لظهور عوده إن كانت فيها غالباً و لو كانت المعصيه مما يترتب عليها حقّ مالي فلا بدّ من التخلّص منه كالأولى انتهى المهمّ مما في (- لك -) مع تغيير يسير فيما لا بدّ من تغييره و اعترضه في الجواهر من وجهين أحدهما انه لا- وجه لاعتباره الخلاص من توابع الذّنب في التوبه التي بين العبد وبين ربّه لأنّ التوبه عباره عن النّدم على وقوع الذّنب منه و العزم على عدم إيقاعه و اعتبار أزيد من ذلك فيها لا دليل عليه و دعوى انّ النّدم على ذلك لا- يتحقق الا بالخلاص مما تبعه منه واضحه الفساد ضروره كون ذلك واجباً آخر نعم لو فرض كون التابع من افراد الذّنب الذي فرض التوبه عنه اتجه (- ح -) ذلك لعدم تحققها (- ح -) بدونه كما لو تاب عن ظلم الناس و الفرض وجود مالهم عنده فلا توبه في الحقيقة عن ذلك الا مع الخروج عما في يده و إرجاعه إليهم بطريقه الشرعي و الا فهو باق على الظلم بخلاف ما لو تاب عن قتل النفس مثلاً و ان قضيّر بذلك القصاص من نفسه إذ هو ذنب آخر و قلنا بجواز التبعيض في التوبه و يمكن تنزيل كلام من أطلق على ذلك بل قد يظهر من البهائي في أربعينه المفروغيه من ذلك فإنه بعد ان ذكر جمله من الكلام في التوبه و الخروج من توابع الذّنب نحو ما سمعته منهم قال و اعلم ان الإتيان بما تستتبعه الذّنوب من قضاء الفوائت و أداء الحقوق و التمكين من القصاص و الحدّ و نحو ذلك ليس شرطاً في صحة التوبه بل هذه واجبات برأسها و التوبه صحيحه بدونها وبها تصير أكمل و أتمّ و هو صريح فيما قلناه و لا ينافي ذلك ما ورد في بعض النّصوص المحموله على إراده التوبه من سائر الذّنوب مثل ما نقل عن نهج البلاغه إذ لا يخفى عليك كون المراد التوبه من سائر الذّنوب بل الظاهر اراده الفرد الكامل منها ضروره انه كما لا يكفي في جلاء المرئات قطع الأنفاس و الأنجره المسؤله لوجهها

الاجتناب لأصل الملكه و ان الارتكاب انما هو لأجل غلبه الأمور الخارجيه هذا ما تيسير لنا من الكلام في التوبه و ان شئت زياده على ذلك فراجع كتب الأخبار و الأخلاق و الكلام و تدبر قوله طاب ثراه و يعبر عنه بالندم (- اه) هذا الندم هو الذى و رد في الأخبار الحث عليه و انه موجب للغفران ففي مرسل عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنّه قلت يدخله الله بالذنب الجنّه قال نعم انه يذنب فلا يزال خائفاً ما قات نفسه فيرحمه الله فيدخله الجنّه و في خبر ابیان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد أذنب ذنباً فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر و ما من عبد أنعم الله عليه نعمه فعرف أنها من عند الله الا غفر الله له قبل ان يحمده و في خبر على الجهمي عن ابی جعفر عليه السلام قال كفى بالندم توبه ثم ان ظاهر أكثر الأخبار و ظاهر جمله من فقرات أدعیه الصّحيفه اتحاد التوبه مع الندم و كون الندم توبه ففي موضع منها الهى إن كان الندم من الذنب توبه فإنّى و عزّتك من النّادمين و في المناجات الأولى من الأدعیه الخمسه عشر الهى إن كان الندم توبه إليك فإذا اندر النّادمين و ان كان الاستغفار حطه للذنب فاّنى لك من المستغفرين قوله طاب ثراه ظاهر الأكثر نعم (- اه) قلت يدلّ عليه ما يأتي في المتن نقله عن نهج البلاغه نعم الظاهر ان العود بعد ذلك لا يكون كاشفاً عن فساد التوبه الأولى ضروريه ان التوبه إذا كانت عباره عن الندم و العزم على عدم العود فاذا حصلت على هذا التّحو ترتب عليها أثراها و هو الغفران فإذا عاد لم يكن لزوال الغفران وجه يعقل و يرشد إلى ما ذكرنا خبر ابی بصير قال قلت لا يعبد الله عليه السلام يا ايها الذين امنوا توبوا إلى الله توبه نصوها قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابداً قلت و أينما لم يعد فقال يا أبا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التّواب فان المفهوم منه حصول التوبه بالنّدم و العزم على عدم العود و ان عاد بعد ذلك و مثل صحيح محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفوره له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبه و المغفره اما و الله انها ليست إلا لأهل الإيمان قلت و ان عاده بعد التوبه والاستغفار من الذنب و عاد في التوبه قال يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه و يستغفر منه و يتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فان فعل ذلك مراداً يذنب ثم يتوب و يستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبه عاد الله عليه بالغفره و ان الله غفور رحيم يقبل التوبه و يغفو عن السّيئات فإياك أن تقنيط المؤمنين من رحمة الله قوله طاب ثراه مثل قوله صلى الله عليه و آله لا كبيره مع الاستغفار (- اه) أشار بذلك إلى مسند ابن ابی عمر المتقدم عند الكلام في ان

الذّنوب على قسمين كبیره و صغیره قوله طاب ثراه و قوله عليه السلام دواء الذّنوب الاستغفار (- اه -) أشار بذلك إلى قول النبي (- ص -) في خبر السّيکونی لکل داء دواء و دواء الذّنوب الاستغفار قوله طاب ثراه و نحو ذلك مثل مرسل المفید (- ره -) قال قال رجل يا رسول الله (- ص -) انى اذنب فما اقول إذا ثبت قال استغفر الله فقال إنى اتوب ثم أعود فقال كلما اذنبت استغفر الله فقال إذا تکثرن ذنوبی فقال عفو الله أكثر فلا تزول توب حتى يكون الشیطان هو المدحور وأصرح من ذلك خبر الفضیل بن عثمان المرادی قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلی الله عليه و آله اربع من کن فيه لم يهلك بعدهن الا هالک يهم العبد بالحسنه فیعملها فان لم ي عملها لم يكتب عليه شيء و ان هو عملها أجل سبع ساعات و قال صاحب الحسنات لصاحب السّیئات و هو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنه تمحوها فان الله عز و جل يقول إن الحسنه نات میذهبن السّیئات او الاستغفار فان قال استغفر الله المذى لا إله الا هو عالم الغیب و الشّهاده العزيز الحکیم الغفور الرحیم ذو الجلال و الإکرام و أتوب اليه لم يكتب عليه شيء و ان مضت سبع ساعات و لم يتبعها بحسنه و استغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السّیئات اكتب على الشقى المحروم و ما رواه الكلینی (- ره -) عن عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يقارب في يومه دليله أربعين كبيره فيقول و هو نادم استغفر الله الذي لا إله الا هو الحق القیوم بديع السیمات و الأرض ذا الجلال و الإکرام و اساله ان يصلی على محمد و إله و ان يتوب على الا غفر الله له و لا خير فيمن يقارب في يومه أكثر من أربعين كبيره إلى غير ذلك من الأخبار و المذى يقتضيه التدبر في الأخبار ان التوبه تحصل بالنّدم و العزم على عدم العود و ان الاستغفار مکمل لذلك فتدبر جيدا

فِي أَنَّ التُّوبَةَ مُغَايِرَه لِلْاسْتَغْفَارِ وَ فِي مَعْنَى الْاسْتَغْفَارِ

قوله طاب ثراه و عدّهما جندين من جنود العقل (-اه-) قد مز آنفا سند هذا الخبر و محل الحاجه منه فلاحظ قوله طاب ثراه كما في الخبر المشهور المروي في نهج البلاغه (-اه-) قد نقل (-قدّه-) الخبر بالمعنى و متنه المروي في نهج البلاغه عن أمير المؤمنين (-ع-) ان قائلا قال بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك أمك أ تدرى ما الاستغفار الاستغفار درجه العلّيين و هو اسم واقع على سنته معان أولها الندم على ما مضى و الثاني ترك العود إليه أبدا و الثالث ان تؤذى إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل أملس ليس عليك تبعه و الرابع ان تعمد إلى كل فريضه عليك ضياعتها فتؤذى حقها و الخامس ان تعمد إلى اللحم الذي نبت على السّيّحت فتدبيه بالأحزان حتى يلتصق الجلد بالعظم و ينشو بينهما لحم جديد و السادس ان تذيق الجسم أم الطاعه كما أذقه حلاوه المعصيه فعند ذلك تقول استغفر الله و يوافقه في المؤذى ما رواه في محكي تحف العقول عن كميل بن زياد انه قال لأمير المؤمنين (-ع-) العبد يصيب الذنب فيستغفر الله فقال يا ابن زياد التوبه قلت ليس قال لا قلت كيف قال ان العبد إذا أصاب ذنبا قال استغفر الله بالتحريك قلت و ما التحرير قال الشفتان و اللسان يريد ان يتبع ذلك بالحقيقة قلت و ما الحقيقة قال تصدق القلب و إضمار ان لا يعود إلى الذنب الذي استغفر منه الحديث قوله طاب ثراه و يدل عليه من الكتاب تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا الا يه قد سقط من قلمه الشريف شيء و الصحيح قوله (- تعالى-) عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ - وَيُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمُ الْآيَه ثم لا يخفى عليك ما في استدلاله بالآيتين على الوجوب من المناقشه ضروره ان الوجوب ان ثبت فإنما هو بصيغه الأمر وقد التزم هو (-قدّه-) آنفا با أن أوامر التوبه إرشادي فلا معنى للاستدلال بها هنا على الوجوب و اما الأخبار التي تمّيّز بها فهى على كثرتها قد اقتصرت على بيان ثمره التوبه و خلت عن الأمر فالاولى الاستدلال للوجوب بحكم العقل المذكور و لا بأس بإيراد عده من الأخبار التي أشار إليها للتيمن بها و تبيّن صدق ما قلناه من خلوها عن الأمر بها فمنها خبر معاويه بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تاب العبد توبه نصوحا اجله الله فستره عليه في الدنيا و الآخره قلت و كيف يسر

عليه قال ينسى ملكيه ما كتبنا عليه من الذّنوب و يوحى إلى جواره اكتمى عليه ذنبه و يوحى إلى بقاع الأرض اكتمى ما كان عليك من الذّنوب فيلقى الله حين يلقاء و ليس شيء يشهد عليه بشيء من الذّنوب و منها صحيح أبي عبيده قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله تبارك و تعالى أشد فرحا بتوبه عبده من رجل؟؟ راحلته و زاده في ليله ظلماء فوجدها فالله أشد بتوبه عبده من ذلك الرجل براحته حين وجدها و منها خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول التائب من الذّنوب كمن لا ذنب له و المقيم على الذّنوب و هو مستغفر منه كالمستهزئ و منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أوحى الله إلى داود النبي (- ص -) يا داود إن عبد المؤمن إذا أذنب ذنبًا ثم رجع و تاب من ذلك الذّنوب وأستحبّي مثني عند ذكره غفرت له و أنسنته الحفظة و أبدلتـه الحسنة و لا أبالي و أنا أرحم الراحمين و منها خبر السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه (- ع -) عن آبائـه عليهمـ السلام قال قال رسول الله (- ص -) إن الله فضولا من رزقه ينجاه من شاء من خلقـه و الله باسط يده عند كل فجر لمذنب اللـيل هل يتوب فيغفر له و يبسط يده عند مغيب الشـمس لمذنب النـهار هل يتوب فيغفر له و منها مرسـل ابنـ أبيـ عمـيرـ المرـفـوعـ قالـ إنـ اللهـ اعـطـىـ التـائـبـينـ ثـلـثـ خـصـالـ لوـ اعـطـىـ خـصـلـهـ منـهـ جـمـيعـ أـهـلـ السـمـوـاتـ وـ الـأـرـضـ لـنـجـواـ بهاـ قولـهـ عـزـ وـ جـلـ إـنـ اللهـ يـحـبـ التـوـاـيـنـ وـ يـحـبـ الـمـتـطـهـرـينـ فـمـنـ أـحـبـهـ اللهـ لـمـ يـعـذـبـهـ وـ قـولـهـ فـأـعـفـهـ لـلـذـنـبـ تـابـواـ وـ اـتـبـعـواـ سـيـلـكـ وـ قـهـمـ عـيـذـابـ الـجـحـيـمـ وـ ذـكـرـ الـاـيـاتـ وـ قـولـهـ إـلاـ مـنـ تـابـ وـ آـمـنـ وـ عـمـلـ عـمـلـاـ صـالـحـاـ فـأـوـلـئـكـ يـمـدـلـ اللـهـ سـيـئـاتـهـمـ حـسـنـاتـ الـآـيـهـ إـلـىـ غيرـ ذـكـرـ ذـكـرـ الـأـخـبـارـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ بـأـنـهـ دـافـعـ لـلـضـرـرـ (- اـهـ) توـضـيـحـهـ إنـ الذـنـبـ مـسـتـعـقـبـ لـلـعـقـابـ وـ التـوـبـهـ مـزـيلـهـ لـهـ عـقـلـ وـ نـقـلـ فيـجـبـ لـوـجـبـ دـفـعـ الضـرـرـ المـظـنـونـ فـضـلـاـ عـنـ المـقـطـعـوـبـ بـهـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ يـقـعـ فـيـ مقـامـاتـ لـاـ يـخـفـيـ آـنـ قدـسـ سـرـهـ وـ انـ لـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ المـقـامـيـنـ الـآـخـرـيـنـ وـ هـذـاـ المـقـامـ بـكـلـمـهـ الثـانـيـ وـ الثـالـثـ الـآـنـهـ ذـكـرـ ماـ يـنـبـغـيـ انـ يـذـكـرـ فـيـهـماـ وـ سـنـشـيـرـ عـنـ مـطـلـبـ بـأـنـهـ مـطـلـبـ المـقـامـ الـفـلـانـيـ إـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ جـزـمـ بـالـأـوـلـيـ فـيـ (- سـ) وـ لـعـلـهـ لـعـومـ (- اـهـ) التـعـبـيرـ عنـ الـثـبـوتـ بـكـلـمـهـ الـأـوـلـيـ سـهـوـ مـنـ النـسـاخـ وـ الصـحـيـحـ كـلـمـهـ الـأـوـلـ ثـمـ اـنـاـ نـقـولـ اـنـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ قـبـولـ شـهـادـهـ العـادـلـ يـدـلـ بـإـطـلاقـهـ أـوـ بـتـنـقـيـحـ الـمنـاطـ القـطـعـيـ عـلـىـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ الفـعـلـيـهـ بـعـدـ كـوـنـهـاـ كـالـقـوـلـيـهـ فـيـ فـقـدـ الـاحـتمـالـاتـ الـقادـهـ وـ الـموـهـنـهـ وـ لـوـ بـحـكـمـ الـأـصـولـ وـ نـحوـهـاـ وـ غـايـهـ الـفـرقـ بـيـنـ القـوـلـ وـ الـفـعـلـ اـنـ الـاحـتمـالـاتـ الـمـنـافـيـهـ فـيـ الـفـعـلـ أـكـثـرـ مـنـ القـوـلـ وـ ذـكـرـ غـيرـ قـادـحـ بـعـدـ جـعـلـ الـمـنـاطـ كـوـنـ الـفـعـلـ كـالـقـوـلـ فـيـ الدـلـالـهـ فـمـاـ اـفـنـىـ بـهـ فـيـ الدـرـوـسـ قـوـيـ وـ رـبـمـاـ اـسـتـدـلـ الشـيـخـ الـوـالـدـ الـعـلـامـهـ أـنـارـ اللهـ بـرـهـانـهـ لـذـكـرـ بـمـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ (- رـهـ) بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ

القسم بن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا كان الرجل لا تعرف يوم الناس فيقراء القرآن فلا تقراء و اعتدّ بصلوته قال (ـ قدّهـ) وقد شهد الشهيد (ـ رهـ) في (ـ سـ) باعتبار سنته قلت لم اعرف وجه شهاده الشهيد (ـ رهـ) بعد شهاده روايه الحسين بن سعيد بكون المراد بالقسم بن محمد هو الجوهرى الواقفى الضّحيف مضافا الى جهاله حال عبد الرحيم وكيف كان فتقريب الاستدلال على ما افاده الوالد (ـ قدّهـ) انه عليه السلام فى الایتمام بمن لا يعرفه و يجد الناس يأتون به و كلامه عليه السلام مطلق شامل لما إذا لم يكن الناس المؤتمون معلومى العدالة فيشمل ما لو كانوا مجھولى الحال أو كانوا بأجمعهم فساقا أو مختلفين كما يشمل ما لو كانوا جميعا أهل العدالة غاية ما هناك انه يخرج صوره كونهم بأجمعهم فساقا لفحوى ما دلّ على عدم قبول شهاده الفاسق و قوله و يبقى الباقى و مجھول الحال (ـ أيضاـ) ساقط عن درجه الاعتبار الاـ انه يمكن ان يكون اجتماع المجھولين مفيدا للظن بل الوثيق و الاطمئنان فى كثير من الأحيان كما يحصل من اجتماع أقوالهم الشياع و الظاهر انه ناظر إلى صوره افاده الظن و يلزمـه التقييد بما عدى العدالة من الأمور المعتبره شرعا فى الشاهد الكاشفه عن جهـه مطابقه قوله الواقع ككونـه عارفا بأنه لا يجوز الایتمام بالفاسق و لا مجھول الحال و كونـه غير متهم فى ایتمامـه ببعض الأـغراض الفاسـده انتهى كلامـه رفع مقامـه و أقول عنوان الوثيق و الاطمئنان المعتبر عنه بالعلم العادى غير عنوان الشهـادـه فإنـ الاعتمـاد على الأولـ ائـما هو من بـاب بنـاء العـقـلـاء و على الثـانـى من بـاب التـعـبـيد الشرـعـى و لـذا يـعتبر فى الثـانـى عـدـالـه الشـاهـدـين و لا يـعـتـبر فى الأولـ شـىـء بل يـكونـ المـلاـكـ فيـ الـاطـمـئـنـانـ و ان حـصـلـ من فـعلـ الفـسـاقـ فإنـ أـرادـ (ـ قدـهـ) إثـباتـ جـواـزـ الـاعـتـمـادـ علىـ الـوـثـيقـ الـحاـصـلـ بـفـعـلـ جـمـاعـهـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ كـلامـهـ أـنـارـ اللـهـ بـرـهـانـهـ لمـ يـكـنـ حاجـهـ إـلـىـ الاستـدـالـلـ بالـخـبـرـ لـكـونـ الـاعـتـمـادـ علىـ الـوـثـيقـ وـ الـاطـمـئـنـانـ مـمـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ معـ اـنـ الـخـبـرـ كـماـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ يـحـتـمـلـ كـونـهـ منـ بـابـ الشـهـادـهـ الفـعـلـيـهـ وـ اـنـ أـرـادـ إـثـبـاتـ حـجـيـهـ الشـهـادـهـ الفـعـلـيـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـخـبـرـ فـيـهـ معـ اـنـ الـخـبـرـ غـيرـ صـرـيـحـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ إـسـقـاطـ اـعـتـبـارـ الشـهـادـهـ الفـعـلـيـهـ وـ اـنـ أـرـادـ مـمـاـ لـاـ وـ جـهـ لـهـ وـ عـبـارـهـ الشـهـيدـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ (ـ الرـوـضـهـ)ـ صـرـيـحـهـ فـيـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الشـهـادـهـ الفـعـلـيـهـ حـيـثـ قـالـ وـ تـعـلـمـ بـالـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـادـ مـمـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ تـكـرـارـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ الـخـلـقـ مـنـ التـخـلـقـ وـ الطـبـعـ مـنـ التـكـلـفـ غالـبـاـ وـ بـشـهـادـهـ عـدـلـينـ بـهاـ أـوـ شـيـاعـهـ وـ اـقـتـدـاءـ عـدـلـينـ بـهـ فـيـ الصـيـلوـهـ بـحـيـثـ يـعـلـمـ رـكـونـهـماـ إـلـيـهـ تـذـكـيـهـ وـ لـاـ يـقـدـحـ الـمـخـالـفـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـأـ انـ تـكـونـ صـلـوـتـهـ باـطـلـهـ عـنـ الـمـأـمـومـ اـنـتـهـىـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ موـجـهـ مـعـ فـقـدـ الـاحـتـمـالـاتـ الـفـادـهـ عـلـىـ نـحـوـ فـقـدـهـاـ فـيـ القـوـلـ فـتـدـبـرـ جـيـداـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ تـكـلـفـ ضـعـيفـ (ـ اـهـ)ـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ ظـاهـرـ ضـرـورـهـ أـعـمـيـهـ الـكـتـابـهـ مـنـ التـلـفـظـ بـالـمـكـتـوبـ أـوـلـاـ وـ عـدـمـ جـعـلـ التـلـفـظـ الـمـكـتـوبـ لـفـظـاـ ثـانـىـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ هـىـ اـنـ كـلـ طـرـيقـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ اـنـ يـعـمـلـ عـلـيـهـ كـالـاـسـتصـحـابـ (ـ إـلـخـ)ـ أـقـولـ هـذـهـ الـكـلـيـهـ أـعـنـيـ جـواـزـ اـسـتـنـادـ الشـاهـدـهـ فـيـ شـهـادـهـ عـلـىـ مـاـ يـجـوزـ لـهـ اـسـتـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ عـمـلـهـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـ الـأـمـارـاتـ الـشـرـعـيـهـ وـ الـمـعـاملـهـ مـعـهـ مـعـالـمـهـ الـوـاقـعـيـاتـ فـيـ مـقـامـ الشـهـادـاتـ مـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـهـ كـمـاـ أـوـضـحـنـاـ ذـلـكـ فـيـ الـبـحـثـ الثـانـىـ مـنـ الـمـقـصـدـ الـرـابـعـ مـنـ النـظـرـ الثـالـثـ فـيـ كـيـفـيـهـ الـحـكـمـ مـنـ كـتـابـ الـقـضـاءـ مـنـ مـنـتـهـىـ الـمـقـاصـدـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـ الـمـحـقـقـ (ـ رـهـ)ـ وـ مـعـ تـوـجـهـهـاـ يـعـنـيـ الـيـمـينـ يـلـزـمـهـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـقـطـعـ مـطـرـداـ فـرـاجـ وـ تـدـبـرـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ كـمـاـ يـظـهـرـ هـذـهـ الـكـلـيـهـ مـنـ روـاـيـهـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ (ـ اـهـ)ـ هـىـ ماـ روـاهـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ (ـ رـهـ)ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيـمـ عـنـ أـيـهـ وـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـقـاسـانـيـ جـمـيعـاـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـودـ عـنـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ لـهـ رـجـلـ إـذـاـ رـأـيـتـ شـيـئـاـ فـيـ يـدـيـ رـجـلـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ اـشـهـدـ اـنـهـ لـهـ قـالـ نـعـمـ قـالـ الرـجـلـ أـشـهـدـ اـنـهـ فـيـ يـدـهـ وـ لـاـ أـشـهـدـ اـنـهـ لـهـ فـلـعـلـهـ لـغـيرـهـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـفـيـحـلـ الشـرـاءـ مـنـهـ قـالـ نـعـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـعـلـهـ لـغـيرـهـ فـمـنـ اـيـنـ جـازـ لـكـ اـنـ تـشـتـريـهـ وـ يـصـيرـ مـلـكـاـ لـكـ ثـمـ تـقـولـ بـعـدـ الـمـلـكـ هـوـ لـيـ وـ تـحـلـفـ عـلـيـهـ وـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ تـنـسـبـهـ إـلـىـ مـنـ صـارـ مـلـكـهـ مـنـ قـبـلـهـ إـلـيـكـ ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (ـ عـ)ـ لـوـ لـمـ يـجـزـ هـذـاـ لـمـ يـقـمـ لـلـمـسـلـمـينـ سـوقـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ اـمـاـ لـوـ لـمـ تـثـبـتـ هـذـهـ الـكـلـيـهـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ المشـهـورـ (ـ اـهـ)ـ أـقـولـ فـيـ كـونـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـكـلـيـهـ ظـاهـرـ المشـهـورـ نـظرـ بـلـ مـنـعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ ماـ حـرـرـنـاهـ فـيـ الـمـوـضـعـ

المتقدّم إليه الإشاره من كتاب القضاe و في شرح المسئلـة الأولى من المسائلـة الثالثـة الملـحـقـة بالـطـرفـ الثـالـثـ فيما به يـصـيرـ شـاهـداـ من كـتابـ الشـهـادـاتـ من الشـرـائـعـ قولـه طـابـ ثـراهـ و اـمـاـ الشـهـادـهـ القـولـيـهـ (ـاهـ)ـ هـذـاـ هوـ المـقامـ الثـانـيـ منـ المـقاـمـاتـ الـتـيـ وضعـ فيهاـ الكلـامـ وـ ماـ ذـكـرهـ منـ عـدـمـ الـخـلـافـ وـ إـشـكـالـ فـىـ قـبـولـ قولـ العـدـلـيـنـ فـىـ التـذـكـيـهـ وـ الـجـرـحـ فـىـ مـحـلـهـ وـ أـشـارـ بـماـ اـسـتـدـلـ بـهـ أـوـلاـ منـ عـومـ حـجـيـهـ شـهـادـهـ العـدـلـيـنـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـىـ شـرـحـ أـوـأـلـ المـقـضـدـ الثـالـثـ فـىـ التـظـرـ الثـالـثـ فـىـ كـيفـيـهـ الـحـكـمـ منـ كـتابـ قـضاـءـ الشـرـائـعـ فـىـ مـقـامـ إـثـبـاتـ حـجـيـهـ الـبـيـنـهـ (ـمـطـ)ـ وـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ حـجـيـتـهاـ بـالـمـرـافـعـهـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ منـ قولـ الصـادـقـ (ـعـ)ـ فـىـ خـبـرـ مـسـعـدهـ بـنـ صـدـقـهـ كـلـ شـيـءـ هـوـ لـكـ حـلـلـ حـتـىـ تـعـلـمـ آهـ حـرـامـ بـعـيـنـهـ فـتـدـعـهـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـكـ وـ ذـلـكـ مـثـلـ الـتـوبـ يـكـونـ عـلـيـكـ فـقـدـ اـشـتـرـيـتـهـ وـ هـوـ سـرـقـهـ أـوـ الـمـمـلـوكـ عـنـدـكـ وـ لـعـلـهـ حـرـ قـدـ بـاعـ نـفـسـهـ أـوـ خـدـعـ فـيـعـ أـوـ قـهـرـ فـيـعـ أـوـ أـمـرـيـهـ تـحـتـكـ وـ هـىـ أـخـتـكـ أـوـ رـضـيـعـتـكـ وـ الـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ حـتـىـ يـسـتـبـينـ لـكـ غـيـرـ ذـلـكـ أـوـ نـقـومـ بـهـ الـبـيـنـهـ وـ قولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـىـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ إـذـاـ شـهـدـ عـنـدـكـ الـمـسـلـمـونـ فـصـدـقـهـمـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـطـلـاقـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـىـ شـرـوـطـ قـبـولـ الشـهـادـهـ مـثـلـ الـأـخـبـارـ الـمـزـبـورـهـ الـوـارـدـهـ فـىـ تـفـسـيرـ الـعـدـالـهـ الـمـتـوـقـفـ عـلـىـ قـبـولـ شـهـادـهـ الرـجـلـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ السـيـلـيمـهـ عـنـ الـمـعـارـضـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ ماـ وـرـدـ مـنـ فـعـلـ النـبـىـ (ـصـ)ـ (ـاهـ)ـ قـدـ تـقـدـمـ الـخـبـرـ النـاقـلـ لـفـعـلـهـ (ـصـ)ـ هـذـاـ عـنـدـ الـكـلـامـ فـىـ مـرـادـ الـمـفـسـرـ للـعـدـالـهـ بـحـسـنـ الـظـاهـرـ فـلـاحـظـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ فـحـوـيـ ماـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ فـىـ الـجـرـحـ (ـاهـ)ـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ خـبـرـ عـلـقـمـهـ الـمـتـقـدـمـ نـقـلـهـ فـىـ طـىـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ كـوـنـ الـعـدـالـهـ عـبـارـهـ عـنـ الـأـسـلـمـ وـ عـدـمـ ظـهـورـ الـفـسـقـ وـ هـوـ بـمـنـطـوـقـهـ يـدـلـ عـلـىـ قـبـولـ الشـهـادـهـ فـىـ الـجـرـحـ وـ بـمـفـهـومـهـ وـ فـحـوـاـهـ عـلـىـ قـبـولـهـاـ فـىـ التـعـديـلـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ هـلـ هـىـ مـعـتـبـرـهـ تـعـيـداـ (ـاهـ)ـ هـذـاـ هـوـ المـقـامـ الثـالـثـ مـنـ المـقاـمـاتـ فـىـ إـثـبـاتـ الـعـدـالـهـ بـالـشـهـادـهـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ لـكـ مـقـتضـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ (ـاهـ)ـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ التـفـصـيلـ وجـيـهـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ مـنـ الـمـلـازـمـهـ وـ الـلـازـمـ مـمـنـوـعـ إـذـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـعـدـالـهـ فـىـ الشـاهـدـهـ تـعـيـداـ وـ اـخـتـصـاصـ حـجـيـهـ شـهـادـهـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـظـنـ خـطاـءـهـ أـوـ اـشـتـابـاهـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ

فـىـ إـنـ مـطـلـقـ الـظـنـ بـالـعـدـالـهـ هـلـ هـوـ مـعـتـبـرـ أـمـ لـاـ

قولـهـ طـابـ ثـراهـ بـقـىـ الـكـلـامـ فـىـ إـنـ مـطـلـقـ الـظـنـ بـالـعـدـالـهـ هـلـ هـوـ مـعـتـبـرـ أـمـ لـاـ (ـاهـ)ـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ الـبـحـثـ هـنـاـ عـنـ مـطـلـقـ كـوـاـشـفـ الـعـدـالـهـ فـنـقـولـ لـاـ رـيـبـ وـ لـاـ إـشـكـالـ فـىـ كـشـفـ الـعـلـمـ وـ كـفـاـيـتـهـ وـ كـوـنـهـ ؟؟؟ـ الـحـجـجـ وـ لـيـسـ فـوـقـهـ شـيـءـ وـ أـنـمـاـ الـكـلـامـ فـىـ إـنـ اـدـنـىـ الـكـوـاـشـفـ أـيـ شـيـءـ وـ أـنـهـ هـلـ يـتـعـدـىـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـ الـذـىـ هـوـ أـقـوىـ الـحـجـجـ إـلـىـ أـمـرـ أـخـرـ أـمـ لـاـ فـقـدـ اـشـتـهـرـ وـ تـدـاـولـ عـنـدـهـمـ إـنـ فـىـ الـمـقـامـ أـقـواـلـ ثـلـثـهـ لـعـلـمـائـنـاـ الـأـعـلـامـ الـأـوـلـ إـنـ الـمـعـتـبـرـ بـعـدـ الـعـلـمـ حـصـولـ الـظـنـ الـغـالـبـ بـحـصـولـ مـلـكـهـ الـعـدـالـهـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ الـبـحـثـ وـ الـفـحـصـ وـ الـتـبـعـ فـىـ أـحـوـالـ مـنـ يـرـيدـ مـعـرـفـهـ

عدالته على وجه ينكشف له ظنا خلقه و باطنه من ظاهره و هو المنسوب إلى المتأخرین الثانی جواز التعویل على حسن الظاهر و هو المنسوب إلى جمع من القدماء الثالث ما نسب إلى الإسکافی و المفید و الشیخ فی (- ف -) و جماعه (- رهم -) و هو انه يکفى في معرفه حاله ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق و لكن التأمیل في عبارات الأصحاب و روایات الباب يقضى بوجود وجوه خمسه أو ستہ في ذلك أحدها مقاله الإسکافی و الشیخ (- رهمما -) من جواز الاكتفاء بظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق ثانیها عدم جواز الاعتماد الا على العلم بالملکه عزی إلى الشهید (- ره -) فی باب الجماعه من (- س -) ولم تتحققه لانه قال و تعلم العداله بالشیع و المعاشره الباطنه و صلاه العدلين خلفه و لا يکفى الإسلام فی معرفه العداله خلافا لابن الجنید (- ره -) و لا - التعویل على حسن الظاهر على الأقوى انتهى فان مراده من قوله و تعلم انما هو العلم الشرعی لا الواقعی بدلیل قوله و صلاه العدلين ضروره عدم سببیتها بل و لا صلاه ألف عادل للعلم القطعی بعداله الإمام نعم هو مذهب بعض الفقهاء الأواخر (- رض -) ثالثها جواز الاتکال على حسن الظاهر تبعیدا او ظنا نوعیا و هذا هو الذى یفسرون به کلام القائل باعتبار حسن الظاهر و لذا یذکرونہ في قبال قولهم رابعها کفایه مطلق الظن الناشی من المعاشره كما هو قضیه إطلاق بعضهم خامسها اعتبار خصوص الاطمئنان و الوثوق الناشیين من المعاشره و المزاوله كما هو ظاهر الأكثر فهذه وجوه و أقوال خمسه بل ستہ لتعدد القول بالاتکال على حسن الظاهر تبعیدا و القول بالاعتماد عليه من باب الظن النوعی حججه القول الأول أمور الأول و الثاني و الثالث الإجماع و أصله الصیحه في فعل المسلم و الأخبار المستفيضه وقد تقدّمت هذه الوجوه عند نقلنا لحجج هذا القول في شرح قول الماتن (- ره -) و كيف كان فالمتبع هو الدلیل و ان لم یذهب اليه الا قلیل (- اه -) كما تقدّم الجواب عن الأولین و اما الأخبار فالجواب عنها انه ليس منها بعد الغض عن أسانید أكثرها و وهن جميعها بالهجر بمخالفه المشهور و غيرها ما يتضح دلالته على هذا المذهب سوى صحيح حریز و خبر صالح بن علقمه في الجمله بل جمله منها على خلاف ذلك أدل مثل مرسله یونس التي اعتبر في قبول الشهاده مأمونیه الظاهر التي هي من أعلى مراتب حسن الظاهر و خبر عبد الله بن المغیره الذي تقدم انه خارج مخرج التقیه من حيث التصریح فيه باعتبار معرفه الصیلاح الذي هو عباره عن حسن الباطن و ملکه العداله المعلومه الانتفاء في الناصبی فکأنه عليه السیلام عدل عن التصریح بالجواب عن سؤال السائل تقیه إلى إعطاء قاعده کلیه کي يحصل السامع حال محل السؤال و مثل خبر عبد الله و حسنة البزنطی عن ابی الحسن عليه السیلام قال قلت كيف طلاق السینه قال يطلقها إذا ظهرت من حیضها قبل ان یغشاها بشاهدین عدلين كما قال عز و جل في كتابه فإن خالف ذلك رد الى كتاب الله عز و جل إلى ان قال قلت فإن أشهد رجلین ناصبین على الطلاق أیکون طلاقا فقال من ولد على الفطره أجزیت شهادته على الطلاق بعد ان یعرف منه خیر و عجب من ثانی الشهیدین (- رهمما -) حيث انه في باب الطلاق من (- لک -) بعد ان اورد حسنة البزنطی قال و هذه الروایه واضحة الفساد و الدلالة على الاكتفاء بشهاده المسلم في الطلاق و لا یردان بعد ان یعرف خیرنا في ذلك و ذلك لأن الخیر قد یعرف من المؤمن و غيره و هو نکره في سیاق الإثبات لا - یقتضی العموم فلا ینافي مع معرفه الخیر منه بالذی استظره من الشهادتین و الصیلوف و الصیام و غيرها من أركان الإسلام ان لم یعلم منه ما یخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفه الخیر منه معه وفي الخبر مع تقدیره باشتراط شهاده عدلين ثم اکتفی بما ذکر تنبیه على ان العداله هي الإسلام فإذا أضیف إلى ذلك ان لا یظهر الفسق كان اولی انتهي و تبعه في هذا الكلام بعض من تأھر عنه و ظاهره الاكتفاء بشهاده سائر المخالفین بل تحقق العداله فيهم و ان الروایه ناطقه بهذا المعنى و أنت خیر بآن ممیا يمكن تحصیل القطع بمخالفته لقواعد الأصحاب في الفروع بل و الأصول حتی على القول بأن العداله هي الإسلام مع عدم ظهور الفسق إن كان به قائل إذ لا فسق أعظم من الكفر بل التحقیق ان المراد بالخبر ليس الا - ملکه العداله و لو تطیقا بينها و بين سائر الروایات فان بعض اخبارهم یکشف عن بعض و عدول الإمام عليه السیلام عن التصریح بعدم کفایه إشهاد الناصبی في الطلاق انما هو على نوع من التقیه و اما خبر عبد الرحیم و نحوه فخارج

مخرج حكم آخر لكونه ناظرا إلى مقام جواز الاتكال في التعديل على صلاة جماعه خلف رجل مسلم لأنّه من جمله طرق العدالة وقد عرفت في كلام الماتن (-ره-) انه أفتى بمضمونها جماعه من أهل الملك شارطين حصول الظنّ و الاطمئنان بعدالله الإمام من جهة فعلهم كما هو منصرف الروايه و اما الخبر التافى للباس عن شهاده اللاعيب بالحمام إذا لم يعرف بفسق فإنما هو ناظر إلى مجرد عدم قدر اللعب المذكور في نفسه في العدالة و اتا مرسلا ابن أبي عمير فإنه ناظر إلى صحّه الایتمام إذا تبيّن فسق الإمام أو كفره بعد الصيـلـوه و إلى أن العدالة شرط علمي في الإمام لا واقعي كما افتى به عامة الأصحاب سوى الإسـكـافـيـ و علم الهدى و اما ان الاتـكـالـ على عـدـالـتـهـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ هـلـ هوـ بمـجـرـدـ ظـهـورـ الإـسـلـامـ أوـ بـحـسـنـ الـظـاهـرـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ الـذـىـ هوـ محلـ الـبـحـثـ فـلـ تـعـرـضـ فـيـهـ لـأـصـلـاـ وـ رـأـسـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـ اـمـاـ خـبـرـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـامـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ جـمـيـعـ أـمـوـرـهـ عـارـفـ غـيـرـ أـنـهـ يـسـمـعـ أـبـوـيـهـ الـكـلـامـ الـغـلـيـظـ الـذـىـ يـغـيـظـهـمـاـ اـقـرـءـ خـلـفـهـ قـالـ لـاـ تـقـرـءـ مـاـ لـمـ يـكـنـ عـاـقاـ قـاطـعاـ فـإـنـماـ هوـ نـاظـرـ إـلـىـ أـنـ مـجـرـدـ إـسـمـاعـ إـلـيـ الـكـلـامـ الـغـلـيـظـ لـلـأـبـوـيـنـ لـاـ يـوـجـبـ الـفـسـقـ بـعـدـ إـحـرـازـ الـعـدـالـةـ فـيـهـ وـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ إـسـمـاعـ إـلـيـهـ دـيـتـيـهـ أـوـ بـرـضـاهـمـاـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ وـ حـاـصـلـهـ أـنـهـ بـعـدـ إـحـرـازـ صـفـهـ الـعـدـالـةـ فـيـ شـخـصـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ صـدـورـ ماـ بـظـاهـرـهـ يـحـتـمـلـ الطـاعـهـ وـ الـمعـصـيـهـ بـلـ يـحـمـلـ أـفـعـالـهـ وـ أـقـوـالـهـ عـلـىـ الصـيـحـ كـفـيـهـ أـوـ هـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ وـقـوعـ التـوـبـهـ مـنـهـ أـوـ عـلـىـ وـقـوعـ مـكـفـراـعـنـهـ إـذـ لـمـ يـصـرـ عـلـيـهـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ وـ الـأـفـهـوـ بـظـاهـرـهـ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ وـ لـاـ يـقـوـلـ بـهـ الشـيـخـ (-ره-) فـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ تـأـوـيلـهـ بلـ هـوـ مـخـالـفـ لـمـقـصـودـ الشـيـخـ (-ره-) حـيـثـ جـوـزـ الصـيـلـوهـ عـلـىـ مـنـ ظـهـرـ فـسـقـهـ وـ هـوـ (-ره-) لـاـ يـقـوـلـ بـهـ بـلـ يـشـتـرـطـ عـدـمـ ظـهـورـ الـفـسـقـ وـ هـذـاـ وـاضـحـ وـ اـمـاـ مـاـ مـرـ منـ قولـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (-ع-) لـشـرـيـعـ فـهـوـ وـارـدـ مـورـدـ الغـالـبـ فـانـ الغـالـبـ فـيـمـنـ لـيـسـ بـفـاسـقـ الـعـدـالـهـ ضـرـورـهـ قـلـهـ الوـاسـطـهـ فـيـ الغـايـهـ بـلـ لـعـلـهـ لـيـسـ لـهـ مـصـدـاقـ فـيـ الـخـارـجـ بـلـ مـصـادـيقـهـ فـرـضـيـهـ مـحـضـهـ فـهـوـ بـالـدـلـالـهـ عـلـىـ الـمـختارـ أـحـقـ وـ اـمـاـ صـحـيـحـ حـرـيزـ وـ خـبـرـ صـالـحـ بـنـ عـلـقـمـهـ فـهـمـاـ وـ إـنـ كـانـاـ لـاـ يـخـلـوـ اـنـ يـحـكـمـ إـطـلاقـهـمـاـ مـنـ الدـلـالـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ لـكـنـ لـاـ مـحـيـصـ مـنـ تـقـيـيـدـهـمـاـ بـغـيـرـهـمـاـ مـنـ سـائـرـ الـرـوـاـيـاتـ كـمـاـ هـوـ قـضـيـهـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـقـيـدـ اللـذـيـنـ أـرـيدـ مـنـهـمـاـ أـمـرـ وـاحـدـ وـ كـانـ الـمـكـلـفـ بـهـ فـيـهـمـاـ اـمـراـ وـاحـداـ وـ الـحاـصـلـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـهـ

ناهضا بآثبات مقصد المستدلّ مضافاً إلى معارضتها بأقوى منها سنداً و دلالة و اعتضاداً و عملاً و عدداً و تأييداً فلامحيس عن طرحها أو تأويلها على فرض دلالتها الرابع آنه لو لاـ كفاية الإسلام و عدم ظهور الفسق لم ينتظم الأحكام للحكام خصوصاً في المدن الكبيرة و القاضي القادر إليها من بعد مع عدم خلطته و اختباره لهم ضرورة اقتضاء اعتبار غيره تعطيل كثير من الأحكام حتى يخترهم أو يكون عنده من هو مختبرهم و مخالطتهم ولا ريب في كونه حرجاً و عسراً و تعطيلاً كيف والناس في كثير من الأمكنة لاـ يتمكّون من ذلك في طلاقهم و ديونهم و غير ذلك مما يحتاجون فيه إلى العدل و أنت خير بآنه في غايه السـقوط لكونه مجرد استبعاد و استيحاش و دعوى العسر و الحرج ممنوعه و دعوى الاختلال و ابطال الحقوق مقلوبه ضروره آنـا لو اقتصرنا في إثبات الحقوق و احقاقهما على مجرد اخبار من ظهر منه الإسلام و لم يظهر منه الفسق لزم تصييع الحقوق و كيف يوثق في أمر دين الخلق و دنياهم و فروجهم و أموالهم و اعراضهم و دمائهم بمن لا يستوثق منه للأمانه و الصـدق و الصـلاح و قد مرـ في طـي الكلام على الإشكالات التي أوردوها على القول بالملـكه في رد كلام السيد صدر الدين نقل تقرـيب لطيف من بعض السـاده الخامس إطلاق قوله تعالى و استـشـهـدـوا شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ حيث لم يقيـدهـ بشـيءـ و لا ينـافـيهـ قولهـ تعالىـ فيـ آيـهـ أـخـرىـ وـ أـشـهـدـواـ دـوـيـ عـيـدـلـ مـنـكـمـ إذـ لـاـ كـلـامـ فـىـ لـزـومـ الشـاهـدـ ذـاـ عـدـلـ وـ آنـماـ الـكـلـامـ فـىـ آنـهـ هـلـ يـحـكـمـ بـعـدـالـهـ الـمـسـلـمـ حتـىـ يـظـهـرـ خـلـافـهـ أـمـ لـاـ وـ لاـ تـعـرـضـ فـىـ آيـهـ الثـانـيـ لـهـذـاـ المعـنىـ فـيـقـىـ إـطـلـاقـ الـأـوـلـىـ سـلـيـماـ عـنـ الـمـعـارـضـ وـ الـجـوـابـ آنـهـ لـاـ مـحـيـصـ عـنـ تـقـيـيدـ إـطـلـاقـ الـآـيـهـ الـأـوـلـىـ بـالـأـخـيـرـ وـ غـيـرـهـ حتـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـسـتـدـلـ فـإـنـهـ غـيـرـ منـكـرـ لـشـرـطـيـهـ الـعـدـالـهـ وـ آنـماـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـاـكـفـاءـ فـيـ مـعـرـفـتهاـ بـظـهـورـ الـإـسـلـامـ وـ عـدـمـ ظـهـورـ الـفـسـقـ وـ الـوـجـهـ فـيـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـعـدـالـهـ فـيـ الشـاهـدـ وـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـمـتوـاـتـرـهـ آنـهـماـ مـنـ قـبـيلـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـقـيـدـ الـلـمـذـينـ أـحـرـزـ فـيـهـماـ اـتـحـادـ التـكـلـيفـ وـ لـاـ مـحـيـصـ فـيـ مـثـلـهـماـ مـنـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ وـ اـنـ لـمـ نـقـلـ بـحـجـيـهـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ كـمـاـ هـوـ مـحـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ (ـ فـحـ)ـ يـصـيرـ مـفـادـ الـآـيـهـ وـ اـسـتـشـهـدـواـ شـهـيـدـيـنـ عـدـلـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ وـ بـعـدـ هـذـاـ بـلـ بـدـونـهـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهـ بـوـجـهـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ ظـهـورـ إـلـاسـلـامـ وـ عـدـمـ ظـهـورـ الـفـسـقـ فـيـ إـثـبـاتـ الـعـدـالـهـ اـنـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـاـ لـزـومـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـالـعـدـالـهـ كـفـيـرـهـاـ مـنـ سـائـرـ الـمـوـضـوعـاتـ وـ لـوـ بـمـعـونـهـ اـنـ الجـهـلـ بـالـشـرـطـ جـهـلـ بـالـمـشـرـوطـ وـ لـاـ يـكـفـيـ مـجـرـدـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـاـنـقـائـهـاـ كـمـاـ زـعـمـهـ الشـهـيـدـ الثـانـيـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ (ـ لـكـ)ـ قـائـلاـ اـنـ اـعـتـبـارـ الـعـدـالـهـ فـيـ الشـاهـدـ اـقـتضـيـ اـعـتـبـارـ اـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ لـأـنـ إـلـاسـلـامـ دـاـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ مـنـ رـجـالـكـمـ وـ لـكـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـعـلـمـ بـوـجـودـهـ لـأـنـ الـآـيـهـ الـمـطـلـقـهـ اـقـضـيـتـ قـبـولـ الـمـسـلـمـ مـنـ رـجـالـنـاـ الشـامـلـ بـإـطـلـاقـهـ لـلـفـاسـقـ وـ غـيـرـهـ وـ آيـهـ الـوـصـفـ بـالـعـدـالـهـ دـلـتـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ اـمـرـ زـائـدـ وـ هـوـ اـعـتـبـارـ اـنـ لـاـ يـكـونـ فـاسـقـاـ اـمـاـ إـثـبـاتـ وـصـفـ اـخـرـ زـائـدـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـفـسـقـ فـلـاـ وـ اـقـلـهـ آنـهـ اـمـتـنـازـ اـنـتـهـيـ وـ هـوـ؟؟؟ـ فـهـمـهـ خـارـجـ عـنـ مـبـلـغـ عـقـولـنـاـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـلـاـ شـيءـ مـنـ الـوـجـوهـ الـمـذـكـورـهـ نـاهـضاـ بـآثـبـاتـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـتـدـرـبـ حـجـجـهـ القـوـلـ الثـانـيـ اـمـاـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ الـعـلـمـ بـالـمـلـكـهـ فـهـيـ آنـهـ لـيـسـ فوقـهـ شـيءـ وـ اـمـاـ عـلـىـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ غـيـرـهـ فـالـأـصـلـ وـ الـأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـجـهـ غـيـرـ الـعـلـمـ وـ حـرـمـهـ الـعـلـمـ بـهـ سـيـماـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ اـذـعـيـ إـجـمـاعـ فـيـهـاـ بـالـخـصـوصـ عـلـىـ الـحـرـمـهـ بـعـدـ مـنـ دـلـالـهـ جـمـلـهـ منـ الـأـخـبـارـ وـ الـقـدـحـ فـيـ أـسـانـيدـ جـمـلـهـ أـخـرىـ بـلـ فـيـ بـعـضـهـاـ دـلـالـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ وـ الـمـعـرـفـهـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ كـيـ يـنـطـبـقـ الـكـلـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ وـ مـنـ نـهـوـضـ دـلـيلـ أـخـرـ وـ فـيـهـ آنـ مـاـ ذـكـرـهـ وـ إـنـ كـانـ بـحـسـبـ الـقـاعـدـهـ الـأـوـلـيـهـ مـسـلـمـاـ الـأـنـهـ سـيـتـضـحـ لـكـ إـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ دـلـالـهـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـهـ الـمـنـجـرـهـ عـلـىـ الـاجـتـراءـ بـالـظـنـ وـ الـأـمـارـاتـ بـلـ وـ دـلـالـهـ الـفـعـلـ وـ قـاعـدـهـ الـعـسـرـ وـ الـحـرـجـ بـلـ وـ الـهـرـجـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـعـلـمـ حـجـجـهـ الـأـقـوالـ الـبـاقـيـهـ الـتـيـ الـحـقـ فـيـهـ وـ فـيـهـ الـحـقـ بـعـدـ الـفـرـاغـ عـنـ تـعـسـيـرـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ غالـبـاـ وـ دـائـمـاـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـهـ الـتـيـ مـضـىـ شـطـرـهـ مـنـهـاـ مـثـلـ صـحـيـعـ اـبـيـ يـعـفـورـ الـمـتـقدـمـ فـيـ طـيـ أـدـلـهـ القـوـلـ بـالـمـلـكـهـ وـ خـبـرـ عـامـرـ الطـائـيـ وـ خـبـرـ إـبـراهـيـمـ بـنـ زـيـادـ الـكـرـخيـ وـ مـرـسلـ يـونـسـ وـ خـبـرـ اـبـيـ عـلـىـ بـنـ رـاشـدـ وـ غـيـرـهـاـ مـمـاـ مـرـتـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ عـنـدـ تـعـرـضـ الـمـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ لـدـلـيلـ حـسـنـ الـظـاهـرـ وـ مـاـ مـرـ منـ إـرـسـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ رـجـلـيـنـ يـسـئـلـانـ عـنـ حـالـ الشـاهـدـ فـيـ قـبـيلـهـ إـلـيـهـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ أـرـبـابـ الـأـقـوالـ الـمـشارـ إـلـيـهاـ فـالـقـائـلـ بـالـقـوـلـ الـثـالـثـ

أعني طريقيه حسن الظاهر تعبدا شرعاً يأخذ بإطلاقها مدعياً نفس ستر العيوب وحضور جماعه المسلمين و عدم الظلم و عدم الكذب و عدم خلف الوعد و مأموته الظاهر و غيرها قد جعلت في هذه الروايات دليلاً على العداله من غير ان يعتبر فيها وصف ظن أو اطمئنان أو ثوق و لازمهما بحكم إطلاقها كفايه الاجتراء بها و ان كان الظن على عدم كون صاحبها صاحب الملك فليست حالها الاـ كحال الأصول العمليه التي تعينا الشرع بها و ان لم يكن لنا ظن على طبقها بل و لو ظننا على خلافها نعم لو علم بخلافها عن الملكه لم يجز الاجتراء بها كما لا يجوز الأخذ بالأصول العمليه إذ الطريق و ان كانت طريقيه من باب التعبد لا يعتد به بعد العلم بخلافه عن الواقع و ما شرط فيه الوثيق و المأموته فهو و ان كان مقيداً لإطلاقها الاـ ان سنه غير صحيح بل و دلالته غير نقية فلا يصلح للتقييد فينبغى ان يؤخذ بإطلاقها و إن كان الأحوط عند هذا القائل الاقتصار على حسن الظاهر و انه ليس حاله الاـ كحال البينة والإقرار واليد و خبر الواحد والأصول العمليه و اللفظيه على القول باعتبارها تعينا من غير اشتراط افاده الظن و عده نظره إلى مثل قوله عليه السلام من صلى الخمس في جماعه فظنوا به كل خير حيث أمر عليه السلام بالظن مع انه غير مقدر لنا بل هو أمر قد يحصل وقد لا يحصل فليس الغرض منه الاـ ترتيب آثار المظنون و ان لم يحصل ظن نظير قوله عليه السلام لاـ تنقض اليقين الاـ يقين حيث ان عدم نقضه مع ارتفاعه أمر غير مقدر لنا فلذا تزلاه على عدم لزوم ترتيب آثار المتيقن فكذلك في المقام حرف بحرف و مثل قوله عليه السلام ظهرت عداله فان مراده (-ع-) من حكمه بظهورها مع ان الصّروره قائمه باـ مجرد عدم الظلم و الكذب و الخلف لا يوجب ظهور العداله و العلم بها ليس الاـ الظهور الشرعي و الحكم التعبيدي و معامله العدل معه على حد معاملته مع الناس معامله العدول و مثل قوله عليه السلام من لم تره بعينك يرتكب معصيه فهو من أهل العداله و السّتر حيث ربّ الحكم بالعداله و السّتر على مجرد عدم رؤيه المعصيه و عدم الاطلاع عليها بل و مثل قوله عليه السلام إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسئل عن باطنها حيث اقتصر فيه على مجرد مأمونيه الظاهر و نهى عن تفتيش الباطن نظير قوله عليه السلام في لحوم أسواق المسلمين كل و لا نسئل و مثل صحيحه ابن أبي يعفور حيث اكتفى

عليه السلام بستر العيوب و حرم التفتيش عمّا وراء ذلك إلى غير ذلك مما ظاهره كفايه مجرد ظهور السترو العفاف و حسن الطّاهر من غير اعتبار حصول وصف الظنّ و لو ادنى مرتبه و امّا القائل بالقول الرابع اعني اعتبار الظنّ النوعي فتقريبه قريب من التقريب المذكور و شواهده أكثر فإنّ حسن الظاهر لو خلّي و طبعه يفيد الظنّ بحسن الباطن فانّ الظاهر عنوان الباطن فيؤول حاصل الأخبار إلى أنّهم عليهم السلام اعتبروا حسن الظاهر الذي هو في نفسه يفيد الظنّ فكان في قوله اعتبارهم له لكونه مقيداً له لو خلّي و طبعه و امّا القائل بالقول الخامس اعني اعتبار افاده حسن الظاهر الظنّ الفعلى ايّ مرتبه منه كان فهو ناظر إلى انصراف هذه الروايات و الأخذ بغالب أفرادها فإنّ حسن الظاهر لا ينفك عن الظنّ بالملكة غالباً و عليه يتزلّ قوله عليه السلام فظنو به كلّ خير فانّ الظنّ لما كان غالب الحصول و الأخذ به امرا بالمقدور فلا مانع من الأخذ بظاهره و امّا القائل بالوجه السادس اعني اعتبار الوثوق و الاطمئنان كالماطن (- ره -) فقد نظر بعد دعوى انصراف الأخبار إليه إلى خصوص قوله عليه السلام إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً فإنّ الایتمان بالظاهر لا يمكن إلا إذا اطمئنّ من الباطن و قوله عليه السلام لا تصلّ الا خلف رجلين أحدهما من ثق بيدينه و ورعيه و قوله عليه السلام لا تصلّ الا خلف من ثق بيدينه و أمانته فإنّ الوثوق بالدين و الأمانه و الورع لا يحصل ما لم يطمئنّ بالملكة بل و قوله (- ع -) إذا كان الرجل صالحاً عفياً مميّزاً محضّاً لا مجانباً للمعصيّه و الهوى و الميل و المحائل فذلك الرجل الفاضل فإنّ الظاهر منه حصول الوثوق و الاطمئنان بوجود هذه الصفات فيه و هذا بحكم مفهومها و فحاوتها أخصّ (- مط -) من سائر الروايات فلا مجال الا تخصيصها بها فان قلت انّ أصل اعتبار العداله في الشاهد و امام الجماعه و أمثالهما انما هو من باب الموضوعيّه و التعبيديّه لا- الطّريقيّه و المرئيّه و لذا لا- يعملون فيها بالمرجحات الدّاخليه و لا الخارجيه و ليس حال اعتبارها الا كحال اعتبار الذكره و الا لوجب الرّجوع إلى المرجحات عند تعارض البيانات فإذا كان حال أصل اعتبارها من باب التعبيديّه فكيف يكون أصل دليلها من باب الوصف بل ينبغي ان يكون دليلاً و كاشفها (- أيضاً -) تعبد يا قلت على فرض تسلیم كون أصل اعتبار العداله في الشاهد و الإمام و نحوهما من باب التعبيديّه المحسّن لا ملازمته بين الأمرين و كم من أمر كان اعتباره من باب التعبيديّه و كان الطّريق المجعل له من باب الوصف كما في أغلب طرق الأحكام و من لاحظ الأخبار المشار إليها يراها كالشمس في رابعه النهار ناطقه باعتبار حسن الظاهر من باب الطّريقيّه بل هو في حدّ نفسه له طريقيّه إلى العداله كما في سائر آثار الصّفات الباطنيّه و لكنه لما كان امراً غير علمي افتقر إلى الجعل و الاعتبار من الشّارع فحاله حال خبر الواحد و الإقرار و اليد و أمثالها من الأمارات التي يكون لها في حدّ أنفسها طريقيّه و كاشفها و الشّارع قد حكم بحجيتها و جواز العمل بها الا انه جعلها طریقاً و مرآتاً فان قلت انّ قوله عليه السلام لا تصلّ الا خلف من ثق بيدينه و أمانته و قوله عليه السلام فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً و إن كان بظاهره دالاً على انّ اعتبار حسن الظاهر انما هو من باب الطّريقيّه و انه يعتبر فيه الوثوق الا انّ قوله عليه السلام من صلّى الخمس و قوله عليه السلام من عامل الناس و أمثالهما حاكمه عليهما على حذوه حکومه أدله الاستصحاب على ما دلّ على اعتبار الطّهاره في الصّلوه و اعتبار الوقت فيها فكما ان الاستصحاب يدرج الوضوء و الوقت المستصحبين في الوضوء الواقعى و يحكم بأنّ الصّلوه معهما صلاه مع الطّهاره الواقعى في الوقت الواقعى (- فكذلك -) قوله عليه السلام من صلّى في خمس و غيره يدلّ على انّ من كان من صفتة حضور الجماعه و عدم الظلم في المعامله و عدم الكذب في المحادثه و عدم التخلف في المواجهه فهو محکوم في نظر الشّارع بالعداله الواقعى و ينبغي ان يعامل معامله العدل اليقيني فكيف بالعدل الظنى او الاطمئنانى فلا محیص عن القول باعتباره من باب التعبيديّه و حمل الوثوق و الایتمان على الوثوق و الایتمان النوعي او الشخصي قلت فيه أولاً ما ذكرناه قريباً من انّ مفاد هذه الروايات ليس الا افاده أصل الحجّيّه و وجوب الأخذ بحسن الظاهر و امّا من حيث أصل الطّريقيّه فهو ليس بمجعل و ينبغي ان تلاحظ من تلك الجهة طريقة العرف فإنّ كان أهل العرف يعذّونه طریقاً و ان لم يفده الظنّ كما ربّما يظنّ و ليس كان له وجه في الجمله و الا كما هو الظاهر في النّظر فإنّك تريهم لا يحكمون بأن الشجاعه و الكرم و غيرهما

من الصّفات النفسانيّة إلّا بعد رؤيّه تكرار أثارها منه و العداله منها فلا وجّه له و بعباره أخرى الظّاهر من الأخبار السابقه حاله الشّارع أمر استكشاف الملكه على ما هو طريق عند أهل العرف إليها و هي المعاشره و المزاوله الموجبه للاطّلاع الظنّي الاطمئنانى على حاله الباطنى المميّزه لخلقه من تحّلقه و جعلها حجّه واجبه الاتّباع على حدّ غيرها من الأمارات الّتى تحتاج حجيّتها إلى الجعل فلا دلاله له فيها بوجه من الوجوه على حجيّه هذه الأمور من باب التّبعد الشرعي و لعلّ استفاده هذا المعنى لا تحتاج إلى مزيد تأمّيل فمراجع الأخبار الحاكمه بزعمك هو الأخبار المحكوم عليها و ثانياً انّ الأخبار الحاكمه المشار إليها منصرفه إلى ما إذا حصل من الأمارات المذكوره فيها الاطمئنان و الوثوق و ثالثاً سلّمنا عدم كونها ناظره إلى طريقة العرف و عدم كونها منصرفه إلى صوره حصول الاطمئنان و لكنّا نقول انّ شرائط الحكمه في المقام مفقوده فإنّ قوله عليه السّلام من عامل النّاس (-اه-) و قوله عليه السّلام من صلّى الخمس (-اه-) و أمثالهما ليست بحبيث تعدّ لاغيه لو لا قوله عليه السّلام إذا كان ظاهره ظاهرنا مأمونا الخبر و قوله عليه السّلام لا تصلّ الا خلف من ثق بيدينه و أمانته كما هو واضح و كذا سائر ضوابط الحكمه بل لا- محيس من العكس فان قلت انّ التّسبة بينهما ليست بالعموم و الخصوص المطلق بل كلّ عام من وجه و خاصّ من آخر من حيث انّ قوله عليه السّلام من عامل النّاس اعتبر المعاشره و لم يعتبر الوثوق و الطّمأنينه و قوله عليه السّلام إذا كان ظاهره ظاهرنا مأمونا اعتبر المأمونته و الوثوق و لم يعتبر المعاشره فكيف يخصّص الأوّل بالأخير قلت أوّلاً انّ الظّاهر من الخبر الأخير هو حصول الایتمان من المعاشره و المزاوله لا-موره و أحواله فهو أخصّ من صاحبه و ثانياً سلّمنا العموم من وجه و مع ذلك (- أيضاً) لا- يجب العمل بهما في ماده الافتراق تخصيصاً لعموم منطق كلّ بمفهوم الآخر بل يعمل بهما في مورد الاجتماع و ليس هو الاّ ما إذا حصل الایتمان بحصول الملكه بعد المعاشره و بهما يقيّد قوله (-ع-) في صحيح ابن أبي يعفور و الدلاله على ذلك كله ان يكون ساتراً لعيوبه فإنه و إن كان بإطلاقه يدلّ على نفي كلا القيدين بل لا يعتبر سوى الشتر للعيوب ظاهراً سواء حصلت منه طمأنينه بحصول الملكه أم لا- و سواء اطلع على كونه ساتراً بالمعاشره أو غيرها إلّا انّهما أخصّ منه فلا محيس عن تخصيصه بمفهومهما معاً و على مثلها نفس ما سواها على انه يمكن دعوى انصرافه إلى صوره حصول الاطمئنان بالتقريب السابق و إلى

الاطّلاع على كونه ساتراً بالمعاشره لكونه أغلب وأشيع على فرض إطلاقه من هذه الجهة قلنا ان نلتزم بإطلاقه و إطلاق أمثاله مما اعتبر فيه الاطلاع بحسن الظاهر بقول مطلق و نقول بعدم الحاجه إلى المعاشره بل من اين حصل العلم و الاطلاع بحسن الظاهر فهو كاف و ظهور قوله عليه السّلام من عامل الناس و أشباهه في اعتبار المعاشره ائماً هو من باب ذكر الأفراد الشائعه ضروره أن الاطلاع على حسن الظاهر لا يحصل غالباً إلا بها و الاّ فلو فرض له الاطلاع من جهة أخرى كما إذا توافر ان زيداً حسن الظاهر و لم ير منه صغيره ولا كبيره بحيث حصل من ذلك الوثيق بالملكه فينبغي الجزم بكفايته و ربما يدلّ عليه ما مرّ من قضيه إرسال النبي (- ص -) رجلين من خيار أصحابه يسئلان عن حال الشاهدين بل الظاهر منه جواز التعوييل على مجرد الاطلاع على الظاهر فما ظنّيك بالمقام العذى هو مجرد معامله العدل معه لا الشهاده على العداله فإن قلت ان مقتضى كثير من الأخبار المذكوره صحيحه ابن أبي يعفور و مرسله يونس و غيرهما هو حصول العلم بكونه حسن الظاهر عند كل أحد دائماً لمكان حذف المتعلق و هذا مما لا يمكن الالتزام به لأن الاطلاع على هذا المعنى أشكال بمراتب من الاطلاع على الملكه التفسيريه فلا بد من تنزيلها أو صرفها إلى حصول العلم بكونه حسن الظاهر و لو في الجمله عند بعض الناس في بعض الأحيان و انه يحكم بالعداله بأدنى معاشره و لا تقولون به قلت ان هناك امراً ثالثاً يصرف اليه ظواهر الأخبار المذكوره و هو المعاشره بالقدر المعتد به عرفاً العذى يستكشف منه ولو كشفاً ظنّياً عن الملكه في حق من تحقق في حقه ذلك فان قلت ان ظاهر جمله من الأخبار هو اعتبار حصول العلم و المعرفه بالحاله الباطئه كقوله عليه السّلام بعد ان يعرف منه خير و قوله عليه السّلام و عرف بصلاح في نفسه و مقتضاه عدم جواز الاعتماد على مجرد الوثيق فكيف التوفيق قلت على فرض ظهورها فيما ذكر و عدم اراده الخير و الصلاح الظاهرين منها و عدم عمومها للوثيق الذي يعامل أهل العرف معه معامله العلم و يتزلّون كثيراً من كلمات الشارع عليه لا محيسن عن تنزيلها عليه و الا لزم احاله الأمر على طريق لا ينتفع به لندره وجوده في الغايه أو طرحها لكونها مثبته لحكم عسر موجب لاختلال النّظام كما لا يخفى و حاصل الكلام و فذلكه المرام ان المستفاد من هذه الزوایات بعد ضمّ بعضها إلى بعض و بعد ملاحظه منصرفها و ظواهرها ان الشارع قد رضى في استعلام عداله الرجل و ملكته الواقعه و في الحكم بتحقّقها بالشهود من المسلك العذى يسلكونه أهل العرف من المعاشره المعتد بها الكاشفه ظنّياً اطمینانتاً عن الملكه المذكوره و كون جمله منها موهوهه في حدّ نفسها بالإرسال و الضّعف لا يقدح بعد انجبارها بفتوى المشهور و عملهم بل لعل في سليم السّند منها الكفائيه فتلخّص من ذلك كله ان ما اختاره الماتن (- ره -) من اعتبار المعاشره الموجبه لسكنون النفس و الاطمئنان أقرب إلى القاعده و أنساب الأخبار الوارده و به اتضاح و هن سائر الوجوه و الأقوال مضافاً إلى ما يرد على القائل بكون اعتبارها من باب التعييّد أو الطنّ النوعي من ان الظاهر و الباطن أمران إضافيان فالظاهر لأجل البلد باطن بالنسبة إلى غيرهم و الظاهر لأهل المحلّ باطن بالنسبة إلى باقي أهل البلد و الظاهر للجيران باطن باقي أهل المحلّ و الظاهر لأهل البيت باطن للجيران و الظاهر للزوجه باطن لغيرها وقد تكون السلسله بالعكس فلا يظهر لزوجته ما يظهر لغيرها و لا يظهر لأهل بلده ما يظهر لغيرهم و هكذا فجعل طريق العداله مجرد حسن الظاهر من غير اعتبار حصول الوصف يخرجه عن ان يكون مصبوطاً تنبیهات الأول ان المراد بالوثيق و الاطمئنان ائماً هو الطنّ العذى لا يزول بمجرد تشكيك المشكّك أو عروض ادنى القوادح بل تركن اليه النفس و تطمئنّ به و لو في أدنى مرتبه الاطمئنان عملاً بإطلاق الأخبار بل لو بنينا على اعتبار أقوى مرتبه لزم عسر الاطلاع على العدل بل تعذره غالباً فيختل أمر الشرعيات كما لا يخفى الثاني ان ما ذكر كله ائماً هو الكلام في طريق الملكه التي هي تمام حقيقه العداله أو جزئها و اما طريق عدم وقوع المعصيه الفعلية العذى هو بمنزله جزئها الآخر أو شرطها فالظاهر في النظر كفائيه أصاله العدم و استصحابه في إحرازه بل و أصاله الصحيحه على بعض الوجوه و لعله إجماعي فمستند الحكم بالعداله عند التحقّيق أمران أحدهما الطنّ بالملكه أو الوثيق بها أو ظهور الإسلام أو حسن الظاهر على اختلاف المذاهب و الآخر أصاله عدم صدور المعصيه فعلاً أو استصحابه أو

أصاله الصّيحة فتدبر جيدا الثالث انه قد بان لك بما فضيلناه إلى هنا وجه الخلاف الذى ذكروه في أنّ الأصل في المسلم هل هو أصاله العداله أو الفسق أو التوقف فذهب بعضهم إلى أنّ الأصل في العداله وهذا مما يتفرع على تفسير العداله بمجرد الإسلام و عدم ظهور الفسق و مستنده ما مرّ من مستنده و جوابه جوابه و ذهب جمع إلى أنّ الأصل فيه الفسق نظرا إلى أنّ الأصل التكليف و اشتغال الذمه بالعبادات و التكاليف والأصل عدم خروجه عن عهدهما حتى يعلم قيامه بها و هذا هو المناسب للقول بأنّها الملكه لأنّ الأصل عدم حصول الملكه حتى يحصل الاطلاع عليها فأدله القول بالملكه تدلّ عليه و الحقّ هو التوقف حتى يعلم أحد الأمرين من عداله أو فسق و لازمه عدم ترتيب آثار شئٍ منها ما لم يعلم قوله طاب ثراه و يمكن الإيراد عليه أولاً (-اه-) قد عرفت جواب الإيرادين مما ذكرناه هذا آخر ما أردنا إيراده في التعليق على رساله العداله و الحمد لله تعالى على أنعم به على من النعم الظاهرة و الباطنه و الصلوه و السلام على محمد و إله أشرف البريه و اللعنه الدائمه على أعدائهم و مخالفتهم و منكريهم أجمعين و يتلوه شرح القضاة عن الميت و الحمد لله رب العالمين

اشارة

بسم الله سبحانه و تعالى و له الشكر و الحمد و الصيلوه و السلام على خير الخلق محمد و إله الظهر العمد و بعد فقد قال الإمام الماتن المحقق الأنصارى قدس الله نفسه الزكيه مسئله في قضاة الصيلوه عن الميت و أقول القضاء بالمد و قد يقتصر كما صرّح بذلك جمع من أهل اللغة قد استعمل في لغه العرب على معان عديدة ربما انتهت إلى عشره بل زادت عليها ف منها الأداء والإتيان بالشئ و منه قولهم قضى ما عليه من دين أو غيره أى أداء و اتي به و في المصباح المنير وغيره أن منه قوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم أى اذيتموها و كذا منه قوله تعالى فإذا قضيتم الصلاة أى اذيتموها و أتيتم بها ثم قال في المصباح انه استعمل العلماء القضاء في العباده التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا و الأداء إذا فعلت في الوقت المحدود و هو مخالف للوضع اللغوى لكنه اصطلاحى للتميز بين الوقتين انتهى قيل و من القضاء بمعنى الأداء والإتيان قولهم قضى نحبه كأنه لما كان موته لازما لا محالة صار ذلك كالحق الذى عليه يطالب به فإذا مات فقد ادى ما عليه و صرّح في التاج بأن استعمال قضى بمعنى مات مجاز و منها الفراغ قيل و منه قوله تعالى فوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ أَى قَتْلَهُ و فَرَغَ مِنْهُ و قيل أن قوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم و قوله تعالى فإذا قضيتم الصلاة (- أيضا) من هذا القبيل وفي وسائل المحقق الكاظمى (- قده) انه يحمله قوله قضى نحبه و قضيت حاجتي و منها المرضى و الإ تمام فإن القاضى يمضى الأمر و يفعله و يتممه و منه قوله سبحانه فلما قضى موسى موسى الأجل الآيه و قوله جل ذكره قضى الأمرا الذي فيه تشريفيان اي تم و مضى و منها البلوغ والنيل و منه قوله جل من قائل فلما قضى زيد منها و طرأ زوجناها اي بلغ ما يريد و ناله و قضيت حاجتي اي نلتة و منها الإناء و الأعلام قال في التاج و قضى اليه أنهاء و منه قوله تعالى و قضينا إلينه ذلك الأمرا اي أنهينا اليه و بالغناء ذلك انتهى و منها البيان و منه قوله سبحانه من قبل أن يقضى إليك و حيه اي يبين لك بيانه و منها الحتم والأمر و منه قوله سبحانه و قضى ربكم ألا تعبدوا إلا إيماء و ربما جعله غير واحد بمعنى الحكم و ما ذكرناه أظهر و منه (- أيضا) قوله تعالى ثم قضى أجلا اي حتم بذلك و أتمه قاله في التاج و غيره و منها الصيغ و المثلق كما في قوله جل شأنه فقضاهن سبع سماوات في يومين اي صنعهن و احكمهن و قال في تاج العروس مازجا بالقاموس و يكون القضاء بمعنى الصيغ و التقدير يقال قضى الشيء قضاء إذا صنعه و قدره و قوله تعالى فقضاهن سبع سماوات في يومين اي خلقهن و عملهن و صنعهن و قدرهن و احكم خلقهن و منه القضاء المقرن بالقدر و هما أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمعنى الأساس و هو القدر و الآخر بمنزله البناء و هو القضاء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء و منه قول ابي ذويب و عليهما مسرور دنان قضاهما داود او صنع السواعي تبع انتهى و منها الحكم كما في قوله سبحانه و الله يقضى بالحق اي يحكم به فيكون القاضى الحاكم قال في التاج القضاء بالمد و يقصر الحكم قال الجوهري أصله قضى لأنه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الألف همزت قال ابن ابي بري صوابه بعد الألف الزائد طرفا همزت قضى عليه و كذا بين الخصمين يقضي قضيا بالفتح و قضاء بالمد و قضيه كغنه مصدر و هي الاسم (- أيضا) اي يحكم عليه و بينهما فهو قاض و ذلك مقتضى عليه انتهى و منها فصل الأمر قولها او فعلا و عن ابن فارس في المقايس انه أصل صحيح يدل على أحكام الأمر و إتقانه و إنفاذه انتهى و منه قوله سبحانه ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت . إلا حاجة في نفس يعقوب قضاتها إلى غير ذلك من المعانى التي يمكن إرجاع بعضها إلى بعض بل عن ابي إسحاق دعوى كون مرجع الجميع إلى الإ تمام و أن المعانى الآخر مصاديقه و افراده نظرا إلى أن تمام كل شيء بحسبه فيكون مشتركا معنويا و هو خير من الاشتراك اللغوى الذى المجاز خير منه كما تقرر في محله و على كل حال فقد سمعت من الفيومى التصریح بأن إطلاق القضاء على خصوص الإتيان بالموت في خارج وقته

اصطلاح من العلماء و ليس الاستعمال في هذه الخصوصيّة من المعانى اللّغویّة فما صدر من بعض مشايخنا (ـ قدّهـ) من زعم انه من المعانى اللّغویّة و انّ منه قوله عليه السّلام من فاتته فريضه فليقضىهما كما فاتته لا وجه له ثمّ انه قال في المصباح المنير انّ القضاء على جميع المعانى مصدر فتأمّل

في نقل بعض الأخبار الواردة في انتفاع الميت بما يفعله الأحياء

قوله طاب ثراه فعن الانتصار بعد اختيار ان الولى (ـ اهـ) ما عزى إلى الانتصار موجود فيه قال (ـ رهـ) في باب الصوم مسئله و ممّا ظن انفراد الإماميّ به و لها فيه موافق و سند كره القول باـن الصوم يقضى عن الميت كأنـا فرضنا رجلا مات و عليه أيام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر فيتصدق عنه لكلـ يوم بمدّ من طعام فان لم يكن له مال صام عنه ولـيه فإنـ كان له ولـيان فأكـبرـهما و باـقـىـ الفقهاء يخالفـونـ فىـ ذـلـكـ وـ لاـ يـرـونـ آنـهـ يـصـامـ عـنـ المـيـتـ فىـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ فـىـ النـذـرـ بلـ يـتـصـدـقـ عـنـهـ وـ حـكـىـ عـنـ أـبـىـ ثـورـ أـنـ يـصـامـ عـنـ المـيـتـ فىـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ فـىـ النـذـرـ وـ هـذـهـ موـافـقـهـ لـلـإـمـامـيـهـ وـ الـحـجـجـهـ لـلـإـمـامـيـهـ الإـجـمـاعـ

المتكـرـرـ وـ قـدـ طـعـنـ بـمـاـ نـقـولـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ وـ آنـ لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ إـلـاـ مـاـ سـيـعـىـ وـ آنـ ذـلـكـ يـنـبغـىـ انـ يـكـوـنـ سـعـىـ غـيرـهـ لـهـ وـ بـمـاـ روـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ مـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ إـذـ مـاتـ الـمـؤـمـنـ اـنـقـطـعـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـثـ صـدـقـهـ جـارـيـهـ وـ وـلـدـ صـالـحـ يـتـرـحـمـ عـنـهـ وـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـ لـمـ يـذـكـرـ الصـومـ مـنـهـ وـ الـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ آنـ الـآـيـهـ آنـمـاـ تـقـضـىـ اـنـ لـاـ يـثـابـ الـإـنـسـانـ إـلـاـ بـسـعـيـهـ وـ نـحـنـ لـاـ نـقـولـ المـيـتـ

يـثـابـ بـصـومـ الـحـيـ وـ تـحـقـيقـ القـولـ فـىـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ إـلـىـ أـخـرـ مـاـ نـقـلـهـ الـمـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ آنـ فـىـ بـعـضـ الـفـقـرـاتـ غـلـطـاـ مـنـ النـاسـخـ غـيرـ

مـغـيـرـ لـلـمـعـنـىـ فـمـنـهـ قـولـهـ فـىـ صـومـ الـوـلـىـ وـ الصـيـحـيـعـ فـىـ صـومـ وـلـيـهـ وـ مـنـهـ قـولـهـ وـ الـثـوـابـ فـىـ هـذـاـ الفـعـلـ وـ الصـيـحـيـعـ وـ الـثـوـابـ عـلـىـ

الـحـقـيـقـهـ فـىـ هـذـاـ الفـعـلـ وـ مـنـهـ قـولـهـ لأـجـلـ هـذـاـ الفـعـلـ وـ الصـيـحـيـعـ لأـجـلـ هـذـاـ العـمـلـ وـ مـنـهـ قـولـهـ وـ سـبـبـ عـنـ صـومـهـ وـ الصـيـحـيـعـ وـ سـبـبـ

صـومـهـ وـ مـنـهـ قـولـهـ وـ قـيلـ صـامـ عـنـهـ وـ الصـيـحـيـعـ وـ لـاـنـهـ حـصـلـتـ لـهـ بـهـ عـلـقـهـ قـيلـ لأـجـلـهاـ صـامـ عـنـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ ثـمـ سـاقـ أـخـبـارـ نـبـويـهـ

(ـ اـهـ)ـ قـالـ فـىـ الـأـنـتـصـارـ بـعـدـ ذـكـرـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ فـىـ الـمـتنـ مـاـ لـفـظـهـ وـ خـبـرـهـمـ هـذـاـ مـعـارـضـ لـمـاـ يـرـوـونـهـ عـنـ عـائـشـهـ آنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ مـاـ مـاتـ وـ عـلـيـهـ صـيـامـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ وـ فـىـ خـبـرـ أـخـرـ آـنـ أـمـرـيـهـ جـائـتـ إـلـىـ النـبـيـ (ـ صـ)ـ فـقـالـ آـنـهـ كـانـ عـلـىـ أـمـىـ

صـومـ شـهـراـ فـأـقـضـيـهـ عـنـهـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـرـأـيـتـ آـنـ كـانـ عـلـىـ أـمـكـ دـيـنـ أـكـنـتـ تـقـضـيـهـ قـالـتـ نـعـمـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ

آـلـهـ فـدـيـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ وـ بـمـاـ روـاهـ اـبـنـ عـيـيـاسـ عـنـ النـبـيـ (ـ صـ)ـ فـىـ صـومـ النـذـرـ آـنـ أـمـرـ وـلـيـهـ آـنـ يـصـومـ عـنـهـ اـنـتـهـيـ مـاـ فـيـ

الـأـنـتـصـارـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ تـبـعـهـ فـىـ جـمـيعـ السـيـدـ أـبـوـ الـمـكـارـمـ (ـ اـهـ)ـ هـذـهـ التـسـبـهـ (ـ أـيـضاـ)ـ فـىـ مـحـلـهـاـ إـنـهـ قـالـ فـىـ الغـيـيـهـ فـيـ

مـبـحـثـ قـضـاءـ الـصـلـوـهـ مـاـ لـفـظـهـ وـ مـاـ مـاتـ

و عليه صلاه وجب على ولته قضاها و ان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزئه فان لم يستطع فعل كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلاه النهار و مد لصلاه الليل و ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط و كذلك نقول في وجوب قضاء الصوم و الحجج على الولى قوله تعالى و آن ليس للإنسان إلا ما شئ و ما روی من قوله صلى الله عليه و آله إذا مات المؤمن انقطع عمله الآ من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لأننا نقول ان الميت يثاب بفعل الولى ولا ان عمله لم ينقطع و انما نقول ان الله تعالى تعمد الولى بذلك و الشّواب له دون الميت و يسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تغريمه و يعارض المخالف في قضاء العباده عن الميت بما رووه عن عائشه ثم ساق الخبرين الأولين من الأخبار المتقدمة في عباره الانتصار وقال عقيب الثاني و مثل ذلك رواوا في الحجج في خبر الخثعمي عنه (- ص) حين سالته عن قضائه عن أبيها ثم ساق روايه ابن عباس قوله طاب ثراه ثم من بعده الفاضل في المختلف نسبة الجواب عن الآيه بما ذكره السيد (- ره) إلى (- لف) في محلها فإنه عنون المسئله تفصيلا و أجاب عن الاستدلال بالآيه بمثل جواب الانتصار قوله طاب ثراه مع ان الشهيد (- ره) في (- كرى) حکی عنه (- اه) قال في (- كرى) في ذيل أحكام الأموات ما لفظه البحث السادس فيما يلحق من الأفعال بعد موته قال الفاضل (- ره) اما الدعاء والاستغفار والصيام و أداء الواجبات التي تدخلها النية فيجتمع قال الله تعالى و الذين جاؤ من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و لآخواننا الذين سبقونا بالإيمان و قال الله تعالى و آتى تغفرا لذنبك و لمؤمنين و المؤمنات وقد سبق في الدعاء للميت عن النبي صلى الله عليه و آله اغفر حينا و ميتنا و عن الأئمه عليهم السلام نحو ذلك وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام ان الميت يفرح بالترحيم عليه والاستغفار كما يفرح الحى بالهدى بهدى اليه و روی ان النبي (- ص) قال لعمرو بن العاص لو كان أبوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك و في البخاري و غيره عن ابن عباس قال رجل ان أختي نذرت ان تحجج و انها ماتت فقال النبي (- ص) لو كان عليها دين ا كنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء و اما ما عداهما فعندها انه يصل اليه روی ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له و مصحف بخلفه و غرس يغرسه و صدقه ماء يجريه و قليب يحفره و سنه يؤخذ بها من بعده قلت هذا الحديث يتضمن المهم من ذلك إذ قد روی ابن بابويه (- ره) (- أيضا) عن الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا أضعف له اجره و نفع الله عز و جل به الميت قال و قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصيلوه و الصوم و الحجج و الصدقة و البر و الدعاء و يكتب أجره للذى فعله و للميت انتهى المهم الأن مما في (- كرى) قوله طاب ثراه و قد حکی أكثرهما في الذكرى (- اه) حيث ان وضع التعليق على استيفاء ما أهمله الماتن (- ره) لزمنا نقل ما في (- كرى) بطوله تتماما للفائد و تكميلا للعائد غايتها انا نترك ذكر ما سطره الماتن (- ره) من متون الاخبار فرارا من التكرار قال في (- كرى) بعد عبارته المزبوره ما لفظه و لنذكر هنا احاديث من هذا الباب ضمنها السعيد المرتضى رضي الدين أبو القاسم على بن الطاووس الحسيني طيب الله سره كتابه المسئي غيات سلطان الورى لسكنان الثرى وقصد به بيان قضاء الصلوه عن الأموات الحديث الأول رواه الصدوق (- ره) في كتاب من لا يحضره الفقيه و قد ضمن صحة ما اشتمل عليه فإنه حجه بينه وبين ربه ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد انصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاح فلان أخيك عنك الثاني ما رواه على بن جعفر في مسائله عن أخيه موسى عليه السلام قال حدثني أخي موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل إلى آخر ما في المتن من متن الروايه مع ابدال قوله عليه السلام إذا فعل بقوله عليه السلام إذا جعل ثم قال و لفظ ما أحب للعموم و جعلها نفسها للميت دون ثوابها ينفي أن تكون هديه صلاه مندوبيه الثالث من مسائله (- أيضا) عن أخيه موسى عليه السلام و سأله عن الرجل هل يصلح ان يصلى و يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلى ما أحبه و يجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعله له الرابع ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي بإسناده

إلى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الصريح بصلاحه فلان أخيك الخامس ما رواه بإسناده إلى عمار بن موسى الشباطي من كتاب أصله المروي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاه أو يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه إلا مسلم عارف السادس ما رواه الشيخ (ره) (أيضا) بإسناده إلى محمد بن أبي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال يقضيه أولى الناس به السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ره) في الكافي بإسناده إلى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال يقضي عنه أولى الناس به الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر إلى كتابه الذي هو من الأصول التاسع ما روی في أصل هشام بن سالم من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام و يروى عنه ابن أبي عمير قال هشام في كتابه و عنه عليه السلام قال يصل إلى الميت الدعاء والصدقة والصلوة و نحو هذا إلى آخر ما في المتن العاشر ما رواه على بن أبي حمزه في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام إلى آخر ما في المتن و عقبه بقوله أقول وهذا (أيضا) ذكره ابن بابويه (ره) في كتابه الحادي عشر ما رواه الحسين بن الحسن العلوى الكوكبي في كتاب المنسك بإسناده إلى على بن حمزه قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أحج و أصلى و أتصدق عن الأحياء والأموات من قربتي وأصحابي قال نعم صدق عنه و صلى عنه ولك أجر آخر بصلوتك إيه قال ابن طاوس رحمه الله عليه يحمل في الحى على ما تصح فيه النيابة من الصالحة و يبقى الميت على عمومه الثاني عشر ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة إلى آخر ما في المتن من متن الحديث ثم قال وهذا الحسن بن محبوب يروى عن ستين رجلا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و روى عن الرضا عليه السلام وقد دعى له الرضا عليه السلام و اثنى عليه فقال فيما كتبه أن الله تبارك و تعالى قد أئدك بحكمه وأنطقها على لسانك قد أحسنت و أصبحت أصاب الله بك الرشاد و يسررك للخير و وفقك لطاعته الثالث عشر ما رواه محمد بن أبي عمير بطريق آخر عن الإمام عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج و الصدقة والبر و الدعاء قال ويكتب أجره للذى يفعله و للميت قال السيد هذا عمن أدركه محمد بن أبي عمير من الأئمه عليهم السلام و لعله عن مولانا الرضا عليه السلام الرابع

عشر ما رواه إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يدخل على الميت في قبره الصالو و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدّعاء قال و يكتب أجره للذى يفعله و للميّت الخامس عشر روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصالو و الصوم و الحجّ و الصدقة و العتق السادس عشر ما رواه عمرو بن محمد بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصالو و الصوم و الحجّ و العمره و كلّ عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوه في الدين قال السيد قوله عليه السلام أخوه في الدين إيضاح لكلّ ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصالو على الميت أو بالإجرات السابع عشر ما رواه على بن يقطين و كان عظيم القدر عند ابى الحسن موسى عليه السلام في كتاب المسائل عنه (-ع-) قال وعن الرجل يتصدق على الميت و يصوم و يعتق و يصلى قال كلّ ذلك حسن و يدخل منفعته على الميت الثامن عشر ما رواه على بن إسماعيل الميّماني في أصل كتابه قال حدثني كردوبين قال قلت لا يعبد الله (-ع-) الصدقة و الحجّ و الصوم يلحق بالميت فقال نعم قال فقل هذا القاضي خلفي و هو لا يرى ذلك قال قلت و ما أنا و ذا و الله لو أمرتني ان اضرب عنقه لضربي عنقه قال فضحك قال و سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصالو على الميت أ تلحق به قال نعم قال و سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت انى لم أتصدق بصدقه مذ ماتت أمّي إلا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك و نصف عنها قلت أ تلحق بها قال نعم قال السيد (-ره-) قوله الصالو على الميت أى التي كانت على الميت أيام حياته ولو كانت ندبها كان الذي يلتحق ثوابها دون الصالو دون التاسع عشر ما رواه حمّاد بن عثمان في كتابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصالو إلى آخر ما في المتن من متن الرواية مع زيادة قوله أخوه في الدين العشرون ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل إلى آخر ما في المتن من متنه وبعد عباره السيد الحادى والعشرون ما رواه محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب إلى الكاظم عليه السلام مثله وأجاب مثله الثاني والعشرون ما رواه ابن عثمان عن على بن مسمع قال قلت لا يعبد الله (-ع-) ان أمي هلكت ولم أتصدق بصدقه كما تقدم إلى قوله فيلحق ذلك بها قال نعم قلت و الحجّ قال نعم قلت و الصالو قال نعم قال ثم سألت أبا الحسن (-ع-) بعد ذلك (-أيضا-) عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون ما رواه الكليني (-ره-) بإسناده إلى محمّد بن مروان قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حتى و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يحجّ عنهما فيكون الذي لهما و له مثل ذلك فيزيد الله ببره و صلوته خيراً كثيراً الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق (-ع-) قال الصالو التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به إلى هنا ما أهمنا الآن مما في (-كري-) قوله طاب ثراه و منها قضيته الختامية (-اه-) حكى في (-كري-) عن السيد (-ره-) الاستدلال بدليل مركب من قضيتين هذه القضية دليل احد شطريه قال (-ره-) ما لفظه ثم ذكر السيد بن طاوس (-ره-) ان الصالو دين و كل دين يقضى عن الميت اما ان الصالو تسمى دينا ففيه أربعه أحاديث الأول ما رواه حمّاد عن أبي عبد الله الصادق (-ع-) في اخباره عن لقمان عليه السلام و إذا جاء وقت صلاه فلا تؤخرها لشيء صلاتها و استريح منها فإنها دين الثاني ما ذكره ابن بابويه في كتاب آداب المسافر إذا جاء وقت الصالو فلا تؤخرها لشيء صلاتها و استريح منها فإنها دين الثالث ما رواه ابن بابويه في كتاب معانى الأخبار بإسناده إلى محمد بن الحنفيه في حديث الأذان لما اسرى بالنبي (-ص-) الى قوله ثم على الصالو قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي و جعلتها لى دينا إذا روى بفتح الدال الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه من صلاه قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح و لم يصل صلاه ليلته تلك قال يؤخر القضاء و يصلى صلاه ليلته تلك و اما قضاء الدين عن الميت فل قضيه الختامية لما سالت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضه الحجّ إلى آخر ما في المتن ولكن لا يخفى عليك عدم دلاله الحديث الرابع على مطلوب السيد لخلوه عن إطلاق الدين على الصالو قوله طاب ثراه

انَّ ابْنَ أَدْرِكَتْهُ الْحَجَّ (- اه -) قَدْ سَقَطَ بَيْنَ كَلْمَهُ أَدْرِكَتْهُ وَ كَلْمَهُ الْحَجَّ كَلْمَهُ فَرِيْضَهُ وَ الصَّيْحَيْجُ أَدْرِكَتْهُ فَرِيْضَهُ الْحَجَّ قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ فِي رَوَايَهُ مَسَائِلُ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ الْمَوْجُودُ فِي نَسْخَهِ الدَّكْرِيِّ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ بَدْلُ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ وَ قَرِيبُ مِنْهُ رَوَايَهُ أُخْرَىٰ لَهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْحَدِيثِ التَّالِثِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمِ نَقْلَهَا عَنِ الْذَّكْرِيِّ قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ فِي رَوَايَهُ أَصْلُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَهِ لَا بَأْسَ بِهِ فِيمَا صَنَعَ (- اه -) قَدْ سَقَطَتْ كَلْمَهُ يُوجَرُ قَبْلَ قَوْلَهُ فِيمَا صَنَعَ قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ فِي رَوَايَهُ أَصْلُ هَشَامٍ أَوْ يَعْلَمُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ هَذَا غَلَطٌ مِنَ النَّاسِخِ وَ الصَّيْحَيْجِ أَوْ يَعْلَمُ مِنْ صَنَعِ ذَلِكَ قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ وَ فِي هَذَا الظَّهُورِ تَأْمَلُ لِعَلَّ وَجْهَ التَّأْمِيلِ أَنَّ السَّيْخَطَ وَ إِنْ كَانَ أَنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا أَنْ رَفَعَ السَّيْخَطَ بِمَوْجَبِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَكُونُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ عَنِهِ فَكَذَا يَكُونُ بِإِتِيَانِ الْمُسْتَحْجَبَاتِ وَ الْأَمْرَوْنِ الْخَيْرِيِّهِ عَنِهِ إِلَىٰ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ مَرَّ عَيْسَىٰ بْنُ مَرِيمَ (- ع -) بِقَبْرِ يَعْدَبٍ صَاحِبِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يَعْدَبٌ فَقَالَ يَا رَبَّ مَرْتَ بِهِذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ وَ هُوَ يَعْدَبٌ وَ مَرْتَ بِهِ الْعَامِ وَ هُوَ لَيْسَ يَعْدَبٌ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَّ إِلَيْهِ يَا رَوْحَ اللَّهِ قَدْ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَ أَوْيَ يَتِيمًا فَغَفَرَتْ لَهُ بِمَا عَمِلَ أَبْنَهُ وَ مُثْلَهُ كَثِيرٌ فِي الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّ إِصْلَاحَ الطَّرِيقِ وَ إِيَوَاءِ الْيَتَمِّ لَا رَبْطٌ لَهُمَا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَ التَّأْمَلِ هُوَ الإِشَارَهُ إِلَىٰ أَنَّ الْوَصْولَ ظَاهِرٌ فِي وَصْولِ الثَّوَابِ الَّذِي هُوَ لَازِمُ الْاسْتِحْجَابِ لَكُنَّهُ مَحْلٌ مِنْ فَالْوَجْهِ هُوَ الْأَوَّلُ قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ فِي خَبْرِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ الصَّيْدَقَهُ وَ الدَّعَاءِ قَدْ سَقَطَ بَيْنَ الْكَلْمَتَيْنِ كَلْمَهُ وَ الْبَرَّ وَ هُوَ مَوْجُودُ فِي النَّسْخَهِ الْمُعْتَبَرَهُ قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ وَ نَحْوُهَا رَوَايَتَا إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ وَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ عَمِيرٍ أَشَارَ بِهِمَا إِلَى الْحَدِيثِ الرَّابِعِ عَشَرَ وَ التَّالِثِ عَشَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمِ نَقْلَهَا عَنِ (- كَرِيٰ -) قَوْلَهُ طَابَ ثَرَاهُ وَ مِنْهَا رَوَايَتَا ابْنِ مُسْلِمٍ وَ ابْنِ ابْنِ يَعْفُورٍ (- اه -) هَذَا تَلْخِيصُ مَا فِي (- كَرِيٰ -) فَإِنَّهُ (- رَه -) قَالَ بَعْدَ عِبَارَتِهِ الْمُزَبُورَهُ بِلَا فَصْلٍ مَا لَفْظُهُ ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَعْنِي ابْنَ طَاوُسٍ عَشَرَهُ أَحَادِيثٍ تَدَلُّ بِطَرِيقِ الْعُومَهُ الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ ابْنِ يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَقْضِي عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجَّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعُقْدُ وَ فَعَالَهُ الْحَسَنُ التَّالِيُّ مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ كَانَ مِنْ خَواصِ الرَّضَا وَ الْجَوَادِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ رَوِيَ عَنْ أَرْبَعينِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَاقَ عَيْنَ مِنْ سَابِقِهِ التَّالِثِ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَاقَ المِنْ سَابِقِهِ ثُمَّ قَالَ الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينَ فِي كِتَابِهِ وَ هُوَ

احد رجال الصيادق عليه السلام و ساق المتن السابق ثم قال الخامس ما رواه البزنطى رحمة الله و كان من رجال الرضا عليه السلام و ساق المتن السابق ثم قال السادس ما ذكره صاحب الفاخر و ساق ما في المتن ثم قال السابع ما رواه ابن بابويه رحمة الله عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت أضعف الله اجره و نفع الله به الميت الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال أبو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله اجره و ينعم بذلك الميت التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام و ساق المتن الأول العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال أبو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله اجره و ينعم بذلك الميت قلت و روى يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحجج و الصوم و العتق و الفعل الحسن و مما يصلح هنا ما أورده في (- يب) بإسناده عن عمر بن يزيد قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده في كل ليله ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لأن الفراش للولد قال و كان يقرأ فيها القدر و الكوثر فأن هذا الحديث يدل على وقوع الصلاه عن الميت من غير الولد كالأب و هو حججه على من ينفي الواقع أصلا أو ينفيه الا من الولد انتهى اللهم ما في (- كرى) قوله طاب ثراه و مثلها روايه عمر بن محمد بن يزيد وأشار بذلك إلى الخبر السادس عشر من الأحاديث الأربع والعشرين المزبوره قوله طاب ثراه مثل ما عن الكليني (- ره) (- اه) قد رواه الكليني (- ره) عن عده من أصحابه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسکين عن محمد بن مروان قال أبو عبد الله عليه السلام (- إلخ) ما في المتن الا انه سقط لفظ الرجل بعد كلامه يمنع و كلامه و يحج عنهما بعد قوله عليه السلام و يتصدق عنهما و أبدل قوله فيزيده الله عز وجل ببره بقوله فيرزقه الله بره قوله طاب ثراه و حکی عن الحسين بن الحسن الطوسي (- اه) هذا هو الخبر الحادی عشر من الأحاديث الأربع والعشرين المزبوره و لكنه الكوكبي لا-الكذکنی كما في المتن قوله طاب ثراه فقد روى في الفقيه (- اه) العجب من عدم ذكره لمتن الروایه و ها انا موردها لك روى الصيادي (- ره) بإسناده عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدین و رواه الكليني (- ره) عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار لكنه معارض بأخبار مستفيضه ناطقه بأن من نذر صوم يوم معین فعجز عنه تصدق لكل يوم بمد من حنطه قوله طاب ثراه عما هو عليه (- اه) الظاهر ان كلامه عما هو سهو من النساخ و ان الصيادي حجع عمن هو عليه قوله طاب ثراه فتأمل الأمر بالتأمل اما للإشارة إلى ان مستند عموم النیابه إذا كان ما دل على مشروعيه قضاء دین الله عما هو عليه لم يكن معنى للإحراق المستحبات به لعدم كونها دينا فال موضوع متعدد أو إلى ان عدم القول بالفصل لا حاجه إليه بعد جريان الأولويه القطعية فإنه إذا صحت النیابه في الواجبات صحت في المستحبات بالأولويه (- فت) قوله طاب ثراه المعتمد بقضائه تعاقد صفوان (- اه) قد جعل السيد بن طاوس (- ره) ذلك من الأدلة دون المؤيدات حيث قال على ما حکی عنه الشهید (- ره) في (- كرى) ما لفظه و يدل على ان الصيادي ملوه عن الميت أمر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى و عبد الله بن جندي و علي بن النعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلى من بقى الصيادي ملوه صلوته و يصوم عنه و يحج عنه ما دام حيا فمات أصحابه و بقى صفوان فكان يفى لهما بذلك فيصلى كل يوم و ليله خمسين و مائة ركعه و هؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب و الروايات عن الأئمه عليهم السلام ثم ان الشهید (- ره) في (- كرى) بعد نقل ذلك حکی عن السيد بن طاوس (- ره) ما يؤيد المطلوب حيث قال السيد (- ره) و حسنا قال انك إذا اعتبرت كثيرا من الأحكام الشرعية وجدت الأخبار فيها مختلفه حتى صنف لأجلها كتب و لم تستوعب الخلاف و الصلوه عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار و لم نجد خبرا واحدا يخالفها و من المعلوم ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك

فإذا وجد المقتضى ولم يوجد المانع علم موافقه ذلك للحكم الإلهي وقد ذكر ذلك الأصحاب لأنهم مفتون بلزوم قضاء الصلوة على الولي انتهى

في تعين قضاء الصلوات الفائته على ولد الميت

قوله طاب ثراه ثم المشهور أن القضاء معين على الولي (ـ اهـ) قد حكى العلامة (ـ رهـ) في (ـ لفـ) تعين القضاء على الولي عن الشيختين وابني بابويه والسيد المرتضى وبنى الجنيد والبراج وحمزة وإدريس (ـ رهمـ) وقد وصف ذلك بالشهره في باب الصيام من (ـ ئقـ) المستند والجواهر وغيرها بل في الكفاية أنه المعروف من مذهب الأصحاب بل نفى بعضهم الخلاف فيه إلا من العماني وادعى في (ـ فـ) و(ـ ئرـ) والغنية الإجماع عليه ونسبه في المنتهي إلى علمائنا ولكن قد سمعت آنفا عبارتى الانتصار والغنية الصيرريحتين فى تخيير الولي بين القضاء والتصدق مدعين عليه الإجماع وقد حكى القول بذلك عن العماني (ـ أيضاـ) وعبارة المنقوله في (ـ لفـ) هذه قد روی عنهم عليهم السلام في بعض الأحاديث أن من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب الناس اليه من أوليائه كما يقضى عنه دينه وـ (ـ كـ) من مات وعليه صلاه قد فاتته و زکاه قد لزمته و حجّ قد وجب عليه قضى عنه وليه بذلك كله جاء نص الأخبار بالتوقيف عن آل الرسول (ـ صـ) عن لسان مخبريه من شيعتهم وقد اعتلى من قال من الشيعه بهذا الخبر بان قال زعم من أنكر علينا هذا ممن خالفنا أن الميت جائز ان يحجّ عنه ولا يجوز ان يصوم ويصلّى عنه ردًا على رسول الله (ـ صـ) وخلافا لأمره وقد جاء الخبر في قضاء الصوم والصلوة عن الميت كما جاء في قضاء الحجّ عنه فلم كان أحدهما أولى بالقضاء عنه من الآخر لو لا التحكم في دين الله والخروج عمّا سنه رسول الله (ـ صـ) وقد روی أن من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمدّ من طعام وبهذا توالت الأخبار عنهم عليهم السلام والقول الأول مطرح لأنّه شاذ انتهى وما في المتن من نقل هذا القول عن الإسكافي لم افهم وجهه وإنما حكى في (ـ لفـ) عنه القول المشهور كما أن ما في (ـ لفـ) من نقل القول المشهور عن السيد المرتضى لعله في غير الانتصار والا فقد سمعت عبارته الصيرريحة في موافقه العماني وبالجمله فحججه المشهور الأخبار الكثيرة التي ربما يقال أنها قريبه من التواتر أو متواتره تأتى جمله منها في كلام الماتن (ـ رهـ) وربما استدلّ لذلك في (ـ لفـ) بأنّها عباده فاتت بعد وجوبها فوجب قضاها عنه كالحجّ وبأنّه دين الله تعالى فدخل تحت قوله (ـ عـ) للختميه وقد سالته عن قضاء الحجّ أرأيت لو كان على أيك دين أ كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحقّ ان تقضي

و بعموم قوله تعالى فِعْدَه مِنْ أَيَّامَ أَخَرَ * و لم ينصّ في الآية على المباشره في القضاء قلت في الوجه الأول و الأخير نظر اما الأول فالأنّه قياس لا- نقول به و اما الآخر فلان ظاهر الآية المباشره و كفايه النّيابه هي المحتاجه إلى الدليل حجّه العماني و السيدين أمور الأول الإجماع سمعت التمسك بهما من السيدين (- رهما -) و فساده بعد كون المشهور خلافه كثار على علم الثاني قاعده الاحتياط تمسك به السيد بن زهره في عباره الغنيه المزبوره و ونهه ظاهر ضرورة ان الاحتياط في متابعة القول المشهور لأنّ برأيه ذمه الولى بالقضاء مسلّم عند الطرفين و براءتها بالتصدق مما ينكره الأكثر فالقصر على القضاء و عدم التخيير بينه وبين التصدق أحوط الثالث ما سمعته من العماني من دعوى توادر الأخبار بذلك و يدفعه أن التسبّع قاض بآنه ليس هنا خبر يدلّ عليه سوى الصحيح الذي رواه الصدوق (- ره -) بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات و عليه صوم يصوم عنه أو يتصدق عنه قال يتصدق فإنه أفضل و الصحيح الذي رواه الشيخ (- ره -) بإسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشائ عن ابن عثمان عن أبي مريم الأنصارى عن أبي عبد الله عليه السلام إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء و إن صحّ ثم مرض حتى يموت و كان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه و الجواب أن الصحيحتين غير قابلتين لعارضه أخبار القول المشهور لكنه تلك عدداً و اعتضادها بالشهر العظيم و المخالفه للعامه كما صرّح به جماعه فيحمل الصحيحتان المذكورتان على التقىه على أن صحيح ابي مريم قد رواه الكليني و الصحيح مدقوق (- رهما -) اللذان هما أضبط بمتغير للمتن المذكور و هو قوله ان صحّ ثم مات و كان له مال تصدق وليه مكان كل يوم بمدّ و ان لم يكن له مال صام عنه وليه فيكون اختلاف المتن موهناً آخر على أن مورد الخبرين خصوص الصوم و المدعى أعم منه و من الصحيح فهو ما نطق بالإذن في التصدق فالقول المشهور هو المنصور و العجب من رمي العماني له بالشذوذ مع ان العكس أولى بالإذعان ثم ان ما عليه المشهور من انه لو لم يكن له ولئن تصدق عنه من صلب ماله لا بأس به

الكلام في القاضى عن الميت

قوله طاب ثراه و اما القاضى (- اه -) توضيح القول في ذلك انه اختلف فقهائنا (- رض -) في تفسير الولى الذي ورد النصّ بأنه القاضى على أقوال أحداها انه الولد الذكر و مع التعدد فالأكبر من الأولاد الذكور اختاره المحقق في (- يع -) و جماعه و يأتي من الماتن (- ره -) نسبته إلى الشيخ و أكثر من تأخر عنه بل في (- لك -) انه المشهور بين المتأخررين ثانيها ما ذكره المفيد (- ره -) بقوله فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من اهله و أولاهم به و ان لم يكن الا النساء و قال في (- س -) بعد نقله انه ظاهر القدماء و الأخبار و المختار و قال العلامه (- ره -) بعد نقله عن المفيد وهذا الكلام فيه حكمان الأول ان الولايه لا تختص بالأولاد و الثاني انه مع فقد الرجال يكون الولى هو الأكبر من النساء ثالثها التعميم بالنسبة الى النساء لا بالنسبة إلى غير الأولاد من أصناف الورثه فقد حكى عن ابن براج انه قال على ولده الأكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاته من ذلك و من الصحيح انه (- أيضا -) فان لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء و قال في (- لف -) بعد نقل ذلك وهو موافق للحكم الثاني من حكمي المفيد يعني الثاني في كلامه المتقدم و هو التعميم بالنسبة إلى النساء رابعها انه عباره عن الأولى بالميراث من الذكور (- مط -) حكاه في (- ك -) عن ابن الجنيد و ابني بابويه (- رهم -) ثم اختاره وتبعهم على ذلك في (- ئق -) و المستند و لازم هذا القول كما صرّح به في المستند بعد اختياره هو كون الولايه على ترتيب الطبقات في الارث فمع الأب و الابن لا ولئن سواهما و مع فقدهما تنتقل الولايه إلى الطبقه الثانية ممن عدى النساء و من هنا يظهر سقوط ما في الجواهر من نفي وجدان من عمل بالخصوص على طبقات الإرث حجّه القول الأول أمور تمسك بها في الجواهر و غيره الأول ان المنساق من الولى هنا هو

الولد خصوصاً مع ملاحظة الشهره و ردّ بالمنع بعد عدم وضع الولى للولد الأكبر بل هو موضوع لمن هو أقرب من غيره و اولى و هو يشمل الولد (ـ أيضاً) بل غيره إذا فقد هو فقد الولد و لا مخصوص من موجبات الانصراف و الشهره على فرض تحققها متأخره عن زمان صدور الأخبار فلا تصلح قرينه للمخاطبين بها اللهم الا ان يجعل كاشفه عن قيام قرينه عند صدورها فتأمل الثنائي قوله سبحانه فَهُبْ لِمِنْ لَدُنْكَ وَلِمَا يَرُثُنِي فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْوَلَدَ فَكَذَا هُنَّا وَرَدٌ يَامِكَانُ كونِ الإِطْلَاقِ فِي الْآيَةِ مِنْ بَابِ الْأَنْطَابِ لَا مِنْ بَابِ الْخُصُوصِيَّةِ التَّالِثُ مَا رواه الكليني (ـ رهـ) عن محمد بن يحيى عن محمدـ يعني ابن الحسن الصفار قال كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهمـ ان يقضيا عنه جميعاً خمسه أيام أحد الوالدين و خمسه أيام الآخر فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر ولديه عشره أيام و لاء إنشاء الله تعالى تمسّك به في الجوهر بناء على ما عن الحرج العاملـ (ـ رهـ) من أنـ روایته (ـ كـ) و إنـ كانـ الموجـودـ فيما عندـناـ منـ الأصولـ وـ لـيهـ لاـ ولـديـهـ وـ أـقوـلـ فيـ نـسـخـهـ الـوـسـائـلـ الـمـعـتمـدـهـ (ـ أـيـضاـ)ـ وـ لـيهـ وـ كـذاـ فـيـ نـسـخـهـ مـصـحـحـهـ جـداـ مـقـرـوـهـ عـلـىـ الفـاضـلـ الـمـجـلـسـيـ (ـ رـهـ)ـ وـ عـلـيـهـ اـجـازـتـهـ بـخـطـهـ لـلـأـمـيرـ أـبـيـ طـالـبـ الـحـسـنـيـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلاـ تـدـلـ الـمـكـاتـبـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الـاـضـطـرـابـ فـيـ الـمـتنـ لـذـلـكـ الـأـلـاـنـ يـقـالـ اـنـ تـشـيـهـ الـوـلـىـ تـوـهـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـوـلـيـ الـوـلـدـ (ـ فـتـ)ـ الـرـابـعـ الـمـوـتـقـ كـالـصـيـ حـيـ الـذـيـ رـوـاهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ بـإـسـنـادـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ سـمـاعـهـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ قـالـ سـأـلـ اـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـ الـسـلـامـ عـنـ رـجـلـ سـافـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـأـدـرـ كـهـ الـمـوـتـ قـبـلـ اـنـ يـقـضـيـهـ قـالـ يـقـضـيـهـ أـفـضـلـ أـهـلـ بـيـتـ تـمـسـكـ بـهـ فـيـ الـجـوـهـرـ باـعـتـارـ كـوـنـ الـوـلـدـ هـوـ أـفـضـلـ أـهـلـ الـبـيـتـ بـسـبـبـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـحـبـاءـ قـالـ بـلـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ فـيـ كـتـابـ الـمـيرـاثـ تـعـلـيلـ الـحـبـاءـ بـاـنـ عـلـيـهـ القـضـاءـ بـلـ رـبـمـاـ فـرـعـواـ عـلـيـهـ حـرـمـانـ فـاسـدـ الـعـقـلـ وـ نـحـوـ مـمـنـ لـمـ يـكـنـ صـالـحـاـ لـلـقـضـاءـ مـنـ الـحـبـوـهـ وـ قـدـ اـعـتـرـفـ فـيـ (ـ كـرىـ)ـ بـأـنـ الـأـكـثـرـ قـدـ قـرـنـواـ بـيـنـ الـحـبـوـهـ وـ بـيـنـ قـضـاءـ الـصـيـلـوـهـ اـنـتـهـيـ وـ رـدـ بـاـنـهـ قـدـ تـضـمـنـ الـتـعـبـيرـ بـالـأـفـضـلـ وـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـنـمـاـ هـوـ كـوـنـهـ (ـ كـ)ـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ باـعـتـارـ اـخـتـصـاصـهـ بـشـئـ مـنـ مـالـ الـمـيـتـ يـعـطـيـ إـيـاهـ وـ اـمـاـ تـعـلـيلـ الـحـبـاءـ بـاـنـ عـلـيـهـ القـضـاءـ فـقـدـ اوـضـحـنـاـ فـيـ كـتـابـ الـمـيرـاثـ مـنـ مـنـتـهـيـ الـمـقـاصـدـ خـلـوـهـ عـنـ الـمـسـتـنـدـ الـخـامـسـ صـحـيـحـ حـفـصـ وـ مـرـسـلـ حـمـادـ الـمـذـكـورـ اـنـ فـيـ الـمـتنـ تـمـسـكـ بـهـمـاـ فـيـ الـجـوـهـرـ جـاعـلـ الـوـلـدـ هـوـ الـمـرـادـ بـالـوـلـىـ فـيـهـماـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـ هـوـ الـأـوـلـىـ مـنـ جـمـيعـ النـاسـ بـالـمـيرـاثـ باـعـتـارـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـحـبـوـهـ وـ فـيـ اـنـ الـأـوـلـىـ بـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـأـقـرـبـ إـلـيـهـ عـرـفـاـ دـوـنـ خـصـوصـ الـوـلـدـ وـ لـذـاـ اـنـ الرـاوـيـ سـئـلـ ثـانـيـاـ بـاـنـهـ إـنـ كـانـ اـوـلـىـ النـاسـ بـمـيرـاثـهـ اـمـرـيـهـ فـإـنـهـ يـكـشـفـ عـمـاـ قـلـنـاهـ وـ قـدـ التـفـتـ هـوـ (ـ رـهـ)ـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـ تـكـلـفـ لـلـجـوـابـ عـنـ بـقـولـهـ وـ لـاـ يـنـافـيـهـ قـولـهـ فـإـنـ (ـ إـلـخـ)ـ ضـرـورـهـ كـوـنـ الـمـرـادـ اـنـهـ إـذـاـ اـتـفـقـ اـخـتـصـاصـ الـمـرـيـهـ بـالـإـرـثـ وـ (ـ حـ)ـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ اـوـلـىـ النـاسـ فـرـدـاـ مـعـيـنـاـ لـاـ اـنـهـ مـطـلقـ يـدـورـ

يدور الحكم مداره في جميع الطبقات و لئن كان في ذلك نوع تكليف أمكن جبره بالشهره فإنها صالحه لذلك و نحوه باعتبار حصول الظنّ تكون ذلك هو المراد دون غيره و إنكار الشهره المعتمد بها يدفعه التتبع بل لم أجده من عمل بهذه النصوص على طبقات الإرث انتهى المهم مما في الجواهر و أنت خبير بما فيه من منع جبر الشهره للدلالة على فرض تسليم ثبوت أصل الشهره و كشفها عن القرينه إن كان مظنونا له فليس مظنونا لغيره حججه القول الثاني أمران أحدهما قوله عليه السلام في الرضوى و إذا كان للميت ولثيان فعل أكابرها من الرجال ان يقضى عنه و ان لم يكن له ولثي من الرجال قضى عنه ولته من النساء و الجواب عدم ثبوت نسبة الكتاب إلى الإمام عليه السلام و لو سلم فلا يعارض صحيح حفص و نحوه مما نفي فيه القضاء عن النساء ثانيةما إطلاقات إثبات القضاء على الولي و الجواب أولاً من الإطلاق لورودها مورد إثبات القضاء على الولي في الجمله من دون نظر إلى تعليم في الأشخاص أو تخصيص كما يشهد بذلك إطلاق الحكم في صدر بعض الأخبار و التفصيل في ذيله بعد السؤال بتخصيص الحكم بمن عدى النساء و ثانياً على فرض تسليم الإطلاق لزوم تقييدها ب الصحيح حفص و نحوه مما نفي فيه القضاء عن النساء حججه القول الثالث وجوه الأول الأصل المندفع بالدليل الثاني أن الأولاد أولى الناس بميراثه و لهذا يحجبون من عدتهم حتى الأب و فيه أن الأولاد أولى من غيرهم عند وجودهم و هو لا ينفي كون غيرهم أولى عند فقدهم الثالث أنهم أوف حظا من الغير و أكثر نصيبا منه فهم الأولى فيجب أن يكونوا مختصين بالإرادة من اللفظ و ردّ بـان الظاهر من الأولى بالميراث هو أن يكون مقدماً في الإرث على غيره فلا يشمل من كان أكثر خطأ من غيره و أوف نصيبا منه عند وجودهما معاً على أن كونه أوف نصيبا مطلقاً ممنوع كما لا يخفى على من أحاط خبراً بفرض الميراث الرابع الإجماع المركب بتقريب أن كل من قال ينفي الوجوب عن النساء قال باختصاصه بالأولاد كما يظهر من تتبع الفتاوى و يشير إليه بعض العبارات و ردّ بـان دعوى الإجماع المركب في مثل هذه المسئلة من المجازفات جداً كيف و الأقوال متشتته و العبارات مختلفة و الحكايات متفاوتة الخامس أن إطلاقات الولي مجمله فينبغي الاقتصار في الحكم على القدر المتفق عليه و هو الأولاد و ردّ بـان إطلاق الولي و إن كان مجتملاً إلا أن تفسيره بأولى الناس بالميراث ينفي إجماله حججه القول الرابع صحيح حفص و مرسل حماد المذكور أن في المتن فتلخص من ذلك كله أن هذا القول الأخير هو الأظهر للصريح المذكور الصريح المعتمد بالمرسل و بما صار إليه معظم في مبحث غسل الميت و الصيام عليه الا ترى أن صاحب الجواهر (ره) مع التزامه هنا بما مرّ نقله عنه قال هناك أن المراد بولي الميت هو أولى الناس بميراثه كما صرّح به غير واحد من الأصحاب بل نفي الخلاف عنه بعضهم ناسباً له إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه و لعل ذلك يكون كالقرينه على أن المراد بالأولى فيما تقدم من النصوص ذلك أن نقل أنه المبتادر و المنساق منه انتهى وأشار بالنصوص إلى روايه غياث بن إبراهيم الرازي عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) قال يغتسل الميت أولى الناس به قوله طاب ثراه لإطلاق صحيحه حفص (اه) قد رواها الكليني (ره) عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميماً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن ابن عبد الله عليه السلام قوله طاب ثراه و في مرسله حماد (اه) قد رواها الكليني (ره) عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قوله طاب ثراه و روايه ابن سنان (اه) هو الحديث الرابع والعشرون من الأخبار المتقدمة في عباره (كرى) المتقدمة نقلها قوله طاب ثراه مع أن حكم المشهور باستحقاق الولد (اه) فيه أن ما وأشار إليه من حكمه تخصيص الأكبر من الأولاد بالحبوه ليس في النصوص منها عين ولا اثر بل لم أقف بعد التتبع في كلام أحد من الأصحاب ذلك و حكم المشهور بذلك إنما هو للتعبد بالنصوص المستفيضة الناطقة بذلك و مجرد ثبوت تلك الأعيان له تعبدا لا يدل على أولويته بل لو كانت الأولويه ثبت بمثل هذه الاعتبارات جرى في أولويه الأب نظيره قوله طاب ثراه فتأمل لعل الأمر بالتأمل للإشارة إلى أن توجيه تقديم الأب بما ذكره لا وجه له لأنه لا يصلح دليلاً ولا رافعاً للإشكال عن الدليل بعد فرض كونه

عباره عن مثل قوله عليه السلام يصلى على الجنائزه أولى الناس به و كان الأولى بمعنى الأكثر نصيبا كما هو ظاهر اللّفظ المؤيد بما ذكره من صحيحه الكناسى و (- ح -) فالأولى على هذا التقدير ان يقال ان تقديم الأب على الابن في الصلوه إجماعى كما هو مقتضى كلام العالّامه (- ره -) في باب صلاه الأموات من (- كره -) حيث نسبه إلى علمائنا و جعله في (- ك -) مذهب الأصحاب لا يعلم فيه خلافا فيكون الإجماع مخرجًا عن عموم ما دلّ على أنّ الأكثر نصيبا مقدم على غيره في الصلوه على الميت فهو مخصوص و قرينه على المراد بالعام و بمثل هذا التوجيه يتمّ ما ذكره العالّامه (- ره -) في (- كره -) لتوسيع مبني ما ذهب إليه الشّيخ (- ره -) فإنه قال قال الشّيخ (- ره -) في (- ط -) الأب أولى ثمَ الولد ثمَ ولد الولد ثمَ الجدُّ الأب ثمَ الأخ للأبوبين ثمَ الأخ للأب ثمَ الأخ للأم ثمَ العَم ثمَ الخال ثمَ ابن العَم ثمَ ابن الخال و بالجمله الأولى بالميراث أولى بالصيملوه فعلى قوله الأكثر نصيبا يكون أولى لأنّه قدّم العَم على الخال مع تساويهما في الدرجه و كذا الأخ للأب مع الأخ للأم انتهى و ذلك لأنّه لو لم يلترم بخروج الأب بالإجماع لا- تنقض ما ذكره من المبني لأنّ الابن أكثر نصيبا من الأب (- فت -) كي يظهر لك ان أكثريه نصيب الابن من الأب ليس على وجه الكليه بل قد يزود عليه كما إذا كان للميت أبوان و أولاد كثيرون لا يبلغ سهم كلّ منهم من الثلاثين اللذين هما مشتركان بينهم بعد إخراج ثلث الترّكه للأبوبين سدسا فيأخذ الأب سدسا و يأخذ الولد أقلّ منه الا ان يراد بنصيب الولد نصيب النوع لا الاحداد و هو كما ترى بعد كون المدار على الشخص نعم بناء على كون المدار النوع كما بني عليه الماتن (- ره -) يتمّ ذلك قوله طاب ثراه فما يظهر من بعض المعاصرین (- اه -) قوله طاب ثراه وجوب الرجوع إلى أصل البراءه (- اه -) الوجه في ذلك ظاهر ضروره انه بعد جريان احتمالين متساوين في الروايه تصير مجمله و من المعلوم ان المرجع عند إجمال النص في الشبهه الوجوبيه هو البراءه قوله طاب ثراه و كلّ من نفاه عنهنّ نفاه عمن عدا الولد (- اه -) هذه الكليه و الكليه التي بعدها غير مسلّمه فإنّك قد سمعت منه اختيار القول الرابع و هو نفيه عنهنّ و إثباته على الولد و غيره من ذكور الورثه مع نقله عن الإسکافي و ابني بابويه (- رهم -) و مخالفه هؤلاء الأربعه تكفى في نقض عدم القول بالفصل قوله طاب ثراه ثمَ المراد من كلامهم (- اه -) هذا مما صرّح به جمع منهم الشهيد الثاني (- ره -) في (- لك -) حيث قال في شرح قول المحقق (- ره -) في (- يع -) والولى هو أكبر أولاده الذكور ما لفظه و المراد بالأ-كبـر من ليس هناك ذكر أكبر منه فلو لم يخلف الميت إلا ذكر واحدا تعلق به الوجوب انتهى قوله طاب ثراه و لمكتبه الصفار (- اه -) قد أسبقنا نقلها في أدله القول الأول من الأقوال

في القاضي و وجه الاستدلال بها انه عليه السلام لم يرخص في تحمل كل من الوالدين لنصف ما على الميت بل اثبت الكل على وجه التّعين على أكبر ولديه وأراد بوجه التأكّل الذي وعد ياتي انه قوله عند الكلام في سقوط القضاء عن الوالى بفعل الغير وعلى اي تقدير قوله عليه السلام يقضى عنه ليس مستعماً في الوجوب بقرينه تقييده بالولاية فليت شعرى كيف استدل به المشهور على وجوب تقديم الأكبر عند تعدد الأولي بالإرث الا ان يقال ان الاستصحاب مناف لوجوب المبادره إلى إبراء ذمة الميت ولو جاز لغير الوالى القضاء لم يرجح انفراد الوالى به على المشاركه ظاهر الزوايه لو حمل على الوجوب نافي مذهبهم في جواز تبرع الغير ولو حمل على الاستحباب لم يدل على مذهبهم من تعين القضاء على الأكبر انتهى كلامه علا مقامه قوله طاب ثراه فتأمل لعل وجه التأكّل انه إذا كان تعلق التكليف به لاتصافه بوصف ليس في أخيه كان فقد أخيه للوصف مانعا من تأثير أصل العنوان فيه أثره فإذا بلغ زال المانع و اثر عنوان بنوه الميت التأثير الذي ثبت لبنيه أخيه فتدبر قوله طاب ثراه مما ذكرنا في تقديم البالغ على غيره عند المساواه (-اه-) يعني من ان التكليف قد تعلق بالبالغ فيستصحب بقاوئه بعد بلوغ الآخر قوله طاب ثراه ومن إطلاق تقديم الأكبر في النص (-اه-) أراد به مكاتبه الصفار التي أسبقنا نقلها قوله طاب ثراه والأول لا يخلو من قوته وجه القوّة دعوى انصراف الإطلاق الى غير الفرض فيبقى البلوغ هو المؤثر بعد وجود المانع وهو الصغير في الآخر ولو شك فالاستصحاب كاف و ربما يورد عليه بأن إطلاق الأدلة الذي تمسّك به للوجه الثاني يتّم بدلاتها على كون موت المؤرث وقد أهمل في قضاة ما فاته سببا لتعلق القضاء بالورثه وهذا المعنى مما يستوي فيه البالغ والصّيه غير فهمها مشتركان كما لو أتّلفا معا مال غيرهما فأيّهما صار قابلا لتوجيه الخطاب اليه عاجلا أو أجلا توجّه اليه الخطاب ويقرب ذلك القول بالاشتراك فيما لو تساواوا في السن والبلوغ كما اختاره هو (-ره-) هناك قوله طاب ثراه ولو استروا في السن (-اه-) في هذه المسألة أقوال ثلاثة أشار إليها الماتن (-ره-) أحدها ما حكاه (-قدّه-) عن الحلى (-ره-) من سقوط القضاء عنهم والنسبة في محلها فإنّه نقل في (-ئر-) عن الشيخ (-ره-) انه قال فإن كانوا جماعه في سن واحد كان عليهم القضاء بالخصوص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقيين ثم قال وهذا غير واضح لأن هذا تكليف كل واحد بعينه وليس من فروض الكفائيات بل من فروض الأعيان فإذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم تبرء إلا ذمه من صام وما وجب عليه فحسب وذم الباقيين مرتهنه حتى يصوم ما تعين عليهم ووجب في ذمه كل واحد بانفراده والذى يقتضيه الأدلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا انه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك لأن الأصل برأيه الذمه والإجماع غير منعقد على ذلك والسائل بهذا شيخنا أبو جعفر الطوسي (-ره-) و الموافق له من أصحابنا المصنّفين قليل جداً و السيد المرتضى (-ره-) لم يتعرّض لذلك و (-كك-) شيخنا المفيد (-ره-) وغيرهما من المشيخه الجليله فإنّما أجمعنا على تكليف الولد الأكبر وليس هاهنا ولد أكبر و التعليل غير قائم هاهنا من استحقاقهم السيف والمصحف و ثياب بدنه فجميع ما قيل و ورد في عين مسئله الولد الأكبر لم يصح في الجماعه انتهى ما في (-ئر-) و اعتبره في (-لف-) بأنّ أصاله برأيه الذمه انّما يكون معتبرا لو لم يقم دليل على خلافه و عدم الإجماع لا يقتضي نفي جميع الأدلة فإنّ الإجماع دليل خاص و عدم الخاص لا يستلزم عدم العام و قوله ليس هذا أكبر ليس بجيد بل كل واحد منهم أكبر و التعليل من نوع ولو سلمناه لكن العله هي هو صلاحية الاستحقاق لا نفسه كما لو لم يكن هناك سوى هذه الأشياء أو كان هناك دين مستوعب و الصلاحية هنا ثابتة انتهى ما في (-لف-) و أقول جميع ما ذكره في محله إلا دعواه كون كل واحد منهم أكبر فإنّ فيه ما لا يخفى قوله طاب ثراه أو ثبوته عليهما (-اه-) هذا هو القول الثاني الذي حكاه في (-لف-) عن القاضي ابن البراج حيث قال قال ابن البراج فان لم يكن له من الوالى الأولاد إلا توأمان كانا مخّرين أيّهما شاء قضى عنه فان اختلفا أقرع انتهى و مرجع هذا القول عند التّتحقق إلى الوجوب الكفائي فيجب تمام ما فات الميت من العباده على كلّ منهما على سبيل الكفائيه و الظاهر انّ مستنته ما دلّ على ان القرعه لكلّ أمر مشكل و أورد على هذا القول بوجوه أحددها ما في (-لف-) من ان قول ابن البراج غلط لأن القرعه لا تثبت

عبداده فى الذمّه لم تكن ولا تستعمل فى العبادات ثانيتها ما فى الجوادر من ان المنساق من أمثال ذلك مما هو قابل للتوزيع هو الاشتراك على وجه التوزيع نعم هو متوجه فيما لا يقبله كالاليوم الواحد على ما صرّح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم فلهما (- ح -) ان يوتعاه معا و لا ينافي ذلك اتحاده فى ذمه الميت ضروره عدم توقيف البراءه منه على التعين ثالثها ما تبه عليه الماتن (- ره -) بقوله ثم ان حكم القاضى بالقرعه (- اه -) و يمكن المناقشه بوجه رابع وهو ان عمومات القرعه لكثره ورود التخصيص عليها صارت موهونه فلا يجوز الأخذ بها إلا إذا انجبرت يعمل الطائفه ولا عمل عليها هنا من غير القاضى قوله طاب ثراه أو على طريق التوزيع كما عن المشهور وفaca للشيخ (- ره -) (- اه -) قد سمعت فى كلام ابن إدريس (- ره -) نقل عباره الشيخ (- ره -) وقد تبعه فى ذلك أكثر الأصحاب و استدل فى (- لف -) لذلك بعد اختياره اما على الوجوب عليهم بالخصوص فإن أولى الناس المثبت عليه القضاة فى صحيح ابن البخترى و مرسل حماد كما يتناول الواحد يتناول الكثير و توضيحه ما فى المتن و بان كل واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاة فلا يسقط هذا الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقه حاله الاجتماع و بأنه ميت عليه صوم واجب القضاة و ليس أحدهم بالوجوب اولى من الباقيين فتعين عليهم بالخصوص و اميا على الله قوط عن الباقيين بتحمل البعض للكل فأنه كالدين ولذا جعله النبي صلى الله عليه و آله فى قضيه الخصميه دينا و بان أولى الناس بتناول الواحد و الكثير و بمرسل الصيدوق (- ره -) فى الفقيه عن الصادق (- ع -) قال إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله قوله طاب ثراه ثم ان حكم القاضى بالقرعه (- اه -) هذا هو الاعتراض الثالث من الاعتراضات على القاضى المتقدم إليها الإشارة عند قوله طاب ثراه و مما ذكرنا يعلم حكم ما إذا كان الواجب (- اه -) غرضه ان اتحاد اليوم و عدم إمكان تقسيطه يوجب ثبوته عليهما جميعا كفايه قوله طاب ثراه و في ثبوت الكفاره عليهمما (- اه -) أقول في حكم الكفاره في صوره كون ما على الولي يوما واحدا و اتيانهما جميعا بالقضاء لو أفطرا بعد الزوال و كان قضاء شهر رمضان على القول بوجوب كفاره إفطاره في القضاة عن الغير (- أيضا -) وجوه أحددها وجوبها على كل منها لصدق القضاة عن شهر رمضان على صوم كل منهما ثانية و وجوب كفاره واحده عليهما بالسوية لكون القضاة في الواقع أحددهما و حيث لا ترجح كانت بالسوية ثالثها كون وجوبها على الكفايه كأصل الصوم رابعها التعين بالقرعه لأنها لكل أمر مشكل و فيه أولا ان القرعه لكل أمر

مشكل ظاهرا معلوم واقعا و هنا الأمر مشكل ظاهرا و واقعا فتأمل كى يظهر لك منع اختصاصها بالمعلوم واقعا و لذا ثبتت فى قسمه المشاع مع الاشكال واقعا و ثانيا ان عمومات القرعه لوهنها لا يعمل بها إلا فى مورد الانجبار ولا جابر هنا خامسها السقوط عنهم استقربه فى (- س -) واستوجهه فى (- لك -) و نفى عنه البعد فى (- ك -) لانتفاء ما يدل على وجوب الكفاره فى القضاء على وجه يتناول ذلك و أورد عليه بأنّه يكفى الإطلاق بعد فرض تناول القضاء للنفس وللغير والجاز الإفطار فى المقام و غيره بلا- اثم فضلا عن الكفاره سادسها ما قوله الماتن (- ره -) من التفصيل نظرا فى الإيجاب عليهمما فى صوره المقارنه إلى إطلاق دليل الكفاره بعد عدم إمكان الترجيح و فى الإثبات على المتأخر فى صوره الترتيب إلى أنه بإفطار الأول تعين على الثاني فكان إفطاره إفطارا للقضاء و يأتي فى بيان وجه التأمل ما فيه ثمّ أنه قال فى (- س -) أنه لو أفتر أحدهما فلا شىء عليه إذا ظنّ بقاء الآخر و الا- أثم لا- غير و فى (- ك -) أن مقتضى ذلك جواز الإفطار بعد الزوال مع ظنّ بقاء الآخر و ربما يناقش فيه بأنّ صوم كلّ منهما يصدق عليه انه صوم واجب من قضاء شهر رمضان فلا يجوز الإفطار فيه بعد الزوال اللهم الا ان يناقش فى وجود العموم المتناول لذلك كما فى الكفاره قوله طاب ثراه فتأمل لعلّ وجه التأمل إمكان المناقشه فى الشقّ الأول باّن عدم إمكان الترجح لا- يعين ثبوته عليهمما بعد إمكان إثبات كفاره واحده عليهمما بالسوية والإطلاق (- أيضا-) لا يثبت أزيد من كفاره واحده و فى الشقّ الثانى بأن تعين الصوم على الثاني بإفطار الأول من نوع أوّلا لإمكان قضائهم فى يوم آخر و لو سلم فالتعين على الثاني لا يخرج إفطار الأول عن كونه إفطار قضاء شهر رمضان و يمكن الجواب عن المناقشه فى الشقّ الأول بأنّ مقتضى الإطلاق هو ثبوت كفاره على كلّ من أفتر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يصدق على كلّ منهما هذا العنوان فيجب على كلّ منهما كفاره برأسها فالتفصيل لا وجّه له بل ان شمل دليل وجوب الكفاره فى إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال للمقام فالمتوجه الوجه الأول و الا فالمتوجه الأخير الذى عليه الشهيدان (- ره -) و الانصاف خروج الفرض عن منصرف الإطلاق فالوجه الخامس أشبه والله العالم قوله طاب ثراه بعد الحكم بتوزيعهما يكون الواجب كفائيّاً منهما الشروع (- اه -) فى العباره نوع مسامحة و الموجود فى بعض النسخ المصحّحة يكون واجبا كفائيّا الشروع و فى بعض النسخ المصحّحة الآخر يكون الواجب كفائيّا منهما هو الشروع والأول انسب قوله طاب ثراه و لا يشترط فى القاضى الحرّيّه (- اه -) حکى عن بعضهم التوقف فى وجوب القضاء المذكور على الرّقيق لمنع صدق كونه ولينا و معارضه حقّ السيد بل ربما قيل انه يسرى الإشكال إلى الكافر (- أيضا-) لعدم ولاته و ردّ باندفاع الإشكال سيما بعد زوال المانع لأنّ حال القضاء حال سائر التكاليف المتعلقة بالعبادات التي قد امرا بها بقى هنا من فروع القاضى أمران الأول انه هل يشترط فى تعلق الوجوب بالولي كما له بالبلوغ و العقل حين موت مورّثه أم يراعى الوجوب بكماله فيتعلق (- ح -) لو كان غير كامل عند موته قوله اختار أوّلهمما الشهيد (- ره -) فى (- كرى -) حيث قال الأقرب اشتراط كمال الولي حاله الوفاه لرفع القلم عن الصبي و المجنون و يمكن إلحاق الأمر به عند البلوغ بناء على انه سيعجز و انّها تلازم القضاء اما السّيّفية فاسد الرأى فعند الشيخ (- ره -) لا يحبى فيمكن انتفاء القضاء عنه و وجوبه أقرب أخذنا بالصوم و الشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السّيّفية و الفاسد من الحبّوه فهذا اولى بالحكم بوجوب القضاء عليهمما انتهى و أقول ما ذكره (- قده -) من التلازم بين القضاء و الحبّوه و فرع عليه مسئله الوجوب على السّيّفية عجيب إذ كيف خفى على مثله خلو النصوص عن ذلك و عدم قيام دليل عليه بوجه كما لا يخفى على من راجع مبحث الميراث من كتابنا الكبير متى المقصود و كيف كان فقد حکى اختيار ما قرّبه أوّلا- عن الإيضاح و حاشيه (- شاد -) و كشف الغطاء و قد يتمسّك لعدم وجوبه بعد الكمال بالاستصحاب و فيه نظر لتبدل الموضوع و لذا اختار في الجواهر الوجه الثاني حيث قال لا يعتبر بلوغ الولي عند الموت بل و لا عقله لإطلاق الأدلة التي ليس في شيء منها ظهور في كون تعلق القضاء بذمه الولي من حين الموت بل و لا اشعار بكماله حينه بل هي ظاهره في كونها من باب الأسباب نحو من أجب اغتسل و من أتلف مال غيره فهو له ضامن و أشبعهم مما لا ينافيه رفع

العلم عن الصّبّي و المجنون و من ذلك يعلم ما في التمسّك لعدم الوجوب باستصحابه انتهى و لقد أجاد فيما أفاد سِيّما في الجواب عن حديث الرّفع بجعل المقام من احكام الوضع دون ما أبداه الماتن (- ره -) و تعارفه تلامذته (- رهم -) من ان المرفوع هو قلم المؤاخذه خاصه فإنّ فيه ما أشرنا إليه في محله من ان تمسك الإمام عليه السّلام لعدم ثبوت الكفاره على من حلف كاذبا عند التقىه والضروريه بحديث الرّفع يكشف عن ان المرفوع جميع الآثار الشرعيه نعم في تعبير شيخ الجواهر (- ره -) بقوله من أجب اغتسل نظر ظاهر و كان عليه ابداله بقوله من واقع أجب و الأمر سهل هين الشّانى انه لو اشتبه الأكبر احتمل السّقوط و القرعه و التوزيع و إن كان الأشبه الأول لأصاله البراءه بالنسبة الى كلّ منهما كواجبى المنى في الثوب المشترك و إن كان التزام من عينته القرعه أحوط فتدبر جيدا قوله طاب ثراه ولا يشترط (- أيضا -) خلو ذمته (- اه -) قد صرّح بذلك في (- كرى -) (- أيضا -) حيث قال لا يشترط خلو ذمته عن صلاه واجبه لتغاير السّبب فيلزمان معا و الأقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الأخبار و فحاويها نعم لو فاته صلاه بعد التحمل أمكن القول بوجوب تقديمها لأنّ زمان قضائهما مستثنى كزمان أدائها و أمكن تقديم المتحمل لتقديم سببه انتهى

الكلام في المقضى عن الميت

قوله طاب ثراه و اما المقضى فالمحكمى عن المشهور أنه جميع ما فات عن الميت (- اه -) قد اضطررت كلماتهم في نقل الأقوال في هذه المسئلة فقد نسب في (- كرى -) ما وصفه الماتن (- ره -) بالشهرو إلى ظاهر ابن أبي عقيل و ابن البرّاج و ابن حمزه و الفاضل في أكثر كتبه و مقتضى إطلاقه هو عدم الفرق بين ما تمكّن من قضائه بالبرء من المرض و القدوم من السفر و نحوهما و بين ما لو لم يتمكّن و نقل العلامه (- ره -) في (- لف -) عن الشيختين و ابني بابويه و السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن البرّاج و ابن حمزه و ابن إدريس التفصيل بين لو تمكّن من قضائه ببرء و قدوم و نحوهما و بين ما لو لم يتمكّن بالوجوب في الأول و عدمه في الشّانى و هو مخالف للمعنى من وجهين أحدهما تفصيله ما أطلق الماتن (- ره -) نقله عن المشهور و الآخر نقله عن الحلّى (- ره -) التفصيل المذكور من دون فرق بين أسباب الفوت و نقل الماتن (- ره -) عنه التفصيل بين المرض و غيره من أسباب الفوات مع الإطلاق من حيث التمكّن من القضاء و عدمه و الانصاف أنّ عبارتهم مختلفه و منأخذ بظواهر عبار الأصحاب تحصلت عنده في المسئلة أقوال أحدتها وجوب قضاء جميع ما فاته و هو الذي يقتضيه إطلاق عباره الغنيه المزبوره في أول الرّساله و حجّه هذا القول إطلاق ما دلّ على وجوب قضاء ما فات الميت من العبادات على وليه ثانيها التفصيل الذي سمعت من (- لف -) نسبة إلى جماعه و عباره (- يه -) صريحة في ذلك لأنّه قال فان لم يصح

المريض و مات من مرضه الذى أفطر فيه يستحب لولده الأكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان براء مرضه ذلك و لم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاء عنه و (كـ) إن كان قد فاته شيء من الصيام فى السفر ثم مات قبل ان يقضى و كان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه إلى ان قال و المريه (أيضا) حكمها حكم ما ذكرناه فى ان ما يفوتها من الصيام بمرض أو طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فإنه يجب القضاء عنها و يجب (أيضا) القضاء عنها ما يفوتها فى السفر حسب ما قدمناه فى حكم الرجال انتهى و مثله ابن حمزه فى الوسيله حيث اثبت القضاء استحبابا على الولى فيما لو مات بذلك المرض و وجوبا فيما لو برأ منه و لم يقض و حججه هذا القول اميا على وجوب قضاء ما تمكّن من قضائه و تواني عنه فحججه القول الأول و اما على عدم وجوب قضاء ما لم يتمكن من قضائه فأمور الأول ان من فات منه صوم او صلاه بعدر لم يكن مكلفا به حال العذر لاستحاله التكليف بالمنتزع و كما بعده إلى ان مات لأن الفرض عدم تمكّنه من القضاء و ما لم يجب عليه كيف يجب قضائه على وليه الثاني الصحيح الذى رواه الشيخ (ره) بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سالته عن أمريه مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال هل برأت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فأن الله لم يجعله عليها قلت فإنني اشتهرت أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهرت ان تصوم لنفسك فصم و مورده و إن كان خصوص المرض الا ان التعليل فيه يسرى الحكم إلى سائر الأعذار من السفر و نحوه الثالث المرسل الموثق المنجبر إرساله بعمل الأكثر الذى رواه الشيخ (ره) بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقي من الشهر و ان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان و هو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقض ما وجب عليه و يمكن الاستدلال على المطلوب بعده أخبار آخر فمنها الصحيح الذى رواه الكليني (ره) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليهم السلام قال سأله عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفى قبل ان يبرئ قال ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذى يبرئ ثم يموت قبل ان يقضى و منها الفقره الأولى من صحيح ابي مريم المتقدم منا في شرح وجوب القضاء على الولى و منها ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه و الحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها و منها الموثق الذى رواه هو (ره) بإسناده عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سمعانه بن مهران قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عنه و لا يقضى عنه قلت فامرئه نساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها بعد حمله على عدم التمكّن من القضاء في شوال بقرينه ما مرّ مضافا إلى نوع اشعار فيه (أيضا) و منها الموثق الذى رواه هو (ره) بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سأله عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال ليس عليها شيء إلى غير ذلك من الأخبار و اما استحباب قضاء ما لم يتمكّن من قضائه فلم أقف على مستنده و موافق ابي بصير المتقدم ينفيه حيث منعه من الصوم بيته القضاء حتى مع وصيتها لا يقال يمكن الاحتجاج لذلك بالإطلاقات

بعد حمل الأمر فيها على مطلق الطلب غايتها قيام القرینه على اراده الوجوب فيما لو لم يتمكن من القضاء قرینه فيحمل على الاستجواب لأنّا نقول انه مع استنراشه استعمال اللّفظ بإطلاق واحد في معنيين اجتهاد في قبال نصّ موثق ابى بصير المزبور فلا- عبره به ثالثها انه لا يقضى الولى إلا ما فات الميت في مرض موته خاصه نقل الماتن (-ره-) نسبة بعضهم له إلى الحلّى و ابن سعيد (-رهما-) وهو بالنسبة إلى الحلّى (-ره-) اشتباه قطعا و اما ابن سعيد فيمكن صدق النسبة بالنسبة اليه و لكنه لا دليل عليه بل الأخبار الآتية في حجّه القول الخامس تدفعه رابعها التفصيل بين الصلوه والصوم بان الواجب على الولى قضاء ما فات الميت من الصيلوه في مرض موته خاصه و اما الصوم فيلزمه قضاء ما فاته و تمكّن من قضائه ولا يجب عليه قضاء ما فاته و مات قبل زوال العذر و التمكّن من القضاء و هذا التفصيل هو خيره الحلّى (-ره-) بعد الجمع بين كلاميه في كتابي الصيلوه والصوم قال (-ره-) في آخر باب قضاء الصيلوه من كتاب الصلاه ما لفظه و العليل إذا وجبت عليه صلاه فأخرّها عن أوقاتها حتى مات قضاها عنه ولده الأكبر من الذكران و يقضى عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه و لا يقضى عنه الا الصيلوه الفائته في حال مرض موته فحسب دون ما فاته من الصلوه في غير حال مرض الموت انتهى و قال في باب حكم المسافر والمريض والعاجز من كتاب الصوم ما لفظه فان لم يصحّ المريض و مات من مرضه الذي أفتر فيه يستحبّ ولدته الأكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاته من الصيام و ليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه ذلك و لم يقض ما فاته ثمّ مات وجب على ولدته ان يصوم عنه انتهى فان الجمع بين العبارتين يقضى بما نسبناه اليه من التفصيل المغاير للقول الثالث و أنت خير بأنه تقيد للإطلاقات في الصلوه بغير مقيد و تخصيص لعموماتها من غير دليل و لقد أجاد الشهيد (-ره-) في (-كرى-) حيث قال مشيراً إلى ذلك ان تخصيص ابن إدريس (-ره-) حال عن المأخذ انتهى خامسها ما حكاه العلّامه (-ره-) في (-لف-) عن الشيخ (-ره-) في (-يب-) من انّ ما يغوت في السفر يجب على الولى قضائه على كلّ حال سواء مات في السفر أو تمكّن من قضائه و لم يقضه و لازمه التفصيل في المرض و الطّمث بين التمكّن من القضاء و عدمه بالوجوب في الأول و العدم في الثاني كما عليه أهل القول الثاني و حجّه هذا القول في الشقّ الثاني ما مرّ من حجّه القول الثاني و في الشقّ الأول من الأخبار فمنها الصحيح الذي رواه الكليني (-ره-) عن عده من أصحابه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال سالته عن أمريه مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطّمث و المرض فلا و اما السّفر فنعم و منها ما رواه الشيخ (-ره-) بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام في أمريه حاضت (مرضت) في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت و ماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطّمث و المرض فلا و اما السّفر فنعم و منها الموثق الذي رواه هو (-ره-) بإسناده

عنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيما إذا قيل يقضى عنه و إن أمريه حاضرت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وأجاب في (لف) عن الأخبار بعد منع السيند بالحمل على الاستحباب أو الوجوب مع كون السيند بين صحيح و موثق كما العذر المسقط لا يستعقب العقوبة لكونه سائغا فلا يجب على الولي انتهى و أنت خبير بما فيه إذ السيند بين صحيح و موثق كما عرفت و الحمل على الاستحباب كالحمل على كون السفر معصيه مما لا شاهد عليه فلا يصار إليه و سقوط التكليف عاجلا ما دام العذر لا ينافي ثبوت قصائه بعد رفع العذر و التحقيق أن هذه الأخبار مع اعتبار سندتها و خلوها عن المعارض و التيمها مع أخبار القول الثاني لكون مورد تلك المرض و الحيض و النفاس و مورد هذه السيند موافقه للقاعد من حيث أن المريض و الحائض و النساء لما لم يكن متمكانا من رفع العذر لم يكن مخاطبا بالصوم في تلك الحال فإذا مات قبل انقضاء الشهر كما هو مورد هذه الأخبار فقد مات قبل خطاب القضاة فلا تكليف عليه حتى يقوم الولي مقامه بخلاف ما لو مات بعد انقضاء الشهر و حصول القدر من القضاة فإن خوطب بقوله عليه السلام من فاته فريضه فليقضها كما فاته فإذا تواني فيه قام وليه مقامه وهذا بخلاف المسافر فإنه لما كان قادرا على رفع العذر و امثال الأمر بقصد الإقامه و حضور الوطن و كان المقدور بالواسطه مقدورا فلذا كلف وليه بالقضايا و ان مات في ذلك السيند فقول (يب) و ان قل القائل به الا انه في الصوم بالخصوص متين جدا تجتمع عليه الأخبار و يوافقه الاعتبار و هذا القول هو خيره المقنع (أيضا) و عن (ك) الجزم به سادسها ما حكاها في (كري) عن المحقق (ره) و السيد عميد الدين (ره) و نفى عنه البأس حيث قال و قال الشيخ نجم الدين بن سعيد (ره) في كتابيه كقول الشيختين و في البغدادي له المنسوبه إلى سؤال جمال الدين بن حاتم الشعر (ره) الذي ظهر أن الولد يلزمته قضاة ما فات الميت من صلاه و صيام العذر كالمرض و السفر و الحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه و قد كان شيئا عميد الدين قدس الله طيفه ينصر هذا القول و لا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك و هو انما يكون على هذا الوجه اما عميد ترك الصيام فهو قادر نعم قد يتفق فعلها لا على وجه المبرئ للذمه و الظاهر انه ملحق بالتعتمد للتفسير و روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الصيام لوه التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه أولى اهل بيته وردت بطريقين و ليس فيها نفي لاما عدتها الا ان يقال قضيه الأصل تقضى عدم القضاة الا ما وقع الاتفاق عليه و ان المعتمد مؤاخذه بذنبه فلا يناسب مؤاخذه الولي لقوله (تعالى) و لا تزداد وزرة و زر اخر انتهى و الجواب اما عن حمل الأخبار على الغالب فيما في المتن و اما عن دعواه كون الأصل عدم القضاة فالمعنى فإن الأصل الثانوي يقتضى ثبوت قضاة كل ما فاته و اما عما في الذيل فالمعنى من كون ثبوت القضاة على المعتمد من باب المؤاخذه و انما هو من آثار الفوت سواء كان عن عصيان أم فلا يتأتى ما ذكره و المختار في المسئله هو التفصيل بين الصلاه و الصوم بوجوب قضاة ما وجب على الميت قضائه مطلقا سواء كان فوته لمرض أو سفرا و ترك عمدي لإطلاق الأخبار المزبوره المثبته للقضاء على الولي و عدم وجوب قضاة ما لم يجب قضائيها عليه لفوته بحيض أو نفاس مع الموت قبل الطهور و إمكان القضاة أو فوته بإغماء و ان مضى مقدار القضاة بعد زوال الإغماء بناء على أحد الأقوال هناك من عدم وجوب قضاة ما فات حال الإغماء أو فوته بإغماء مع موته قبل الإفاقه و التمكن من القضاة بناء على القول الآخر و هو وجوب القضاة على المغمى عليه لما مر في القول الثاني من عدم تعقل ان يجب على الولي قضاء ما لم يجب على الأصول قضائه مضادا إلى العلة في موثق ابي بصير المتقدم هناك من قوله عليه السلام كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله عليها و اما الصوم فيلزم الولي قضاة ما فات الميت في السيند (- مط) حضر و تمكّن من قضائه أم لا للأخبار المزبوره في حجه القول الخامس و كذا يلزمته قضاء ما فات الميت بمرض أو حيض أو نفاس و تمكّن من قضائه ثم مات ولا يلزمته قضاء ما فات الميت و مات قبل التمكّن من قضائه لما مر في حجه الثاني و هذا العذر اخترناه ان وافق القول الخامس

فمرحبا بالوفاق و الا فيكون المختار قولنا سادسا و لا مانع من ذلك بعد مساعدته الأدلة و عدم قيام إجماع فى المسئلة على خلافه قوله طاب ثراه و الأقوى الأول إن أراد بالأول ما جعلناه أولاً اتجه عليه تقىيد ما تمسك به من الإطلاق بما مر في حججه الثاني و ان أراد به ما جعلناه ثانيا لم يكن به بأس و إن كان ما اخترناه أقوى قوله طاب ثراه و دعوى انصرافها إلى ما فات لعذر ان سلم فهو تبادر ابتدائى (- اه -) هذه الدعوى قد سمعتها من الشهيد (- ره -) حيث نفى الباس عن مختار المحقق و السيد عميد الدين (- رهما -) استنادا إلى أن الروايات تحمل على الغالب من الترك و هو انما يكون على وجه العذر و استحسنه في (- ك -) و قوى في الرياض احتمال ظهور سياق الأخبار في ذلك و جوابه منع الغلبة بل الغالب تعمد الترك كما لا يخفى على من له ادنى خبره بأحوال أهل القرى و البوادي و دعوى الانصراف فيها ما في المتن و من غريب ما اتفق في المقام ما صدر من صاحب (- ئق -) حيث أىيد قول المحقق و العميد بان روایات وجوب القضاء منها ما صرّح فيه بالسبب الموجب للترك من الأعذار التي هي الحيض و المرض أو السيف و منها ما هو مطلق و مقتضى القاعدة هو حمل مطلقتها على مقيدها فان فيه ان مقتضى القاعدة هو عدم حمل المطلق على المقييد في المقام من حيث عدم تنافي ظاهرهما و حمل المطلق على المقييد مشروط بالتنافي و لا تنافي بين وجوب القضاء عند الفوت بأحد الأعذار وبين وجوبه عند مطلق الفوت ولو بالترك عمدا كما لا يخفى قوله طاب ثراه في أحوال المرضى و المغارمين (- اه -) الكلمة الثانية غلط من قلم الناسخ و الصحيح في أحوال المرضى و أمثالهم قوله طاب ثراه بل يمكن دعوى شمول الروايات للمفعوله فاسده (- اه -) هذه الدعوى وجيئه سيما بالنسبة إلى صحيحه حفص بن البختري المزبوره و نحوها مما وقع فيه السؤال عمن مات و عليه صلاه أو صيام شامل للمفعوله على وجه الفساد لأن المأتمى به فاسدا لا يسقط الأمر ولا يجزى عن المأتمى فيقى في ذمته و لم يستفصل المعصوم عليه السلام و أطلق الأمر بالقضاء قوله طاب ثراه فتأمّل لعل وجه التأمّل أن الروايات كما تشمل المفعوله فاسده فكذا كلام المحقق (- ره -) و موافقيه يشمل ذلك فيكونون مفصّلين بين المفعوله فاسده و المتوكه عمدا ولا يبقى لدعوى عدم الفصل وجه قوله طاب ثراه و على اي حال فالظاهر انصراف الإطلاق في النص و الفتوى إلى ما وجب عليه أصاله (- اه -) هذا الانصراف ممنوع سيما مع كون جمله من الأخبار المزبوره في صدر الباب من قبيل العام باعتبار ترك الإمام عليه السلام الاستفصال عن ان ما عليه هل وجب أصاله أو بولائه أو استيجار أو نحو ذلك و مثله لا يجري فيه دعوى الانصراف سيما مع كونه إطلاقيا فيما احتاط (- فده -) به هو الأظهر

وفقا للشيوخين و جماعه ثم بناء على الاختصاص بما وجب أصاله فهل يعم الحكم في الصيام مطلق الواجب أو يختص بصوم شهر رمضان قولهن أولهما خيره الشيوخين و جماعه و ثانيهما هو المحكى عن ظاهر ابنى بابويه و ابن ابى عقيل و استجوده فى المستند والأول أقوى لنا على ذلك أمور الأول إطلاق صحيحه حفص بن البخترى المزبوره عند الكلام فى القاضى بل عمومه الناشى من ترك الإمام عليه السلام الاستفصال فإنه سئل حفص أبا عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال يقضى عنه أولى الناس بميراثه الحديث حيث لم يستفصل عن أن الصيام هل هو قضاء شهر رمضان أو غيره من صوم الكفاره والذر و نحو ذلك و الصيام لهى اليوميه أو غيرها و انهمأ ثبتا عليه أصاله أو بولايه أو استيجار و مناقشه صاحب المستند بعدم ظهور الجمله الخبريه المستعمله فى مقام الإنشاء فى الوجوب واهيه كما أوضحتناه فى الأصول الثاني القوى الذى رواه الكليني (ره) عن عده من أصحابه عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من عله فعليه ان يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الشهر الثاني حيث ان مورده غير قضاء شهر رمضان ولا يضر إثبات التصدق عن الشهر الأول لكتابه قضاء الشهر الثاني فى إثبات المطلوب بعد عدم القول بالفصل و عمل المشهور بالخبر فى مورده و المناقشه فيه بالإجمال لعدم تعين من يجب عليه فعله الميت يعني تعلق بذمته الأمان واهيه ضروره ان الميت كيف يتصدق و يقضى فلا بد ان يكون المتصدق و القاضى حيا وليس إلا الولى بالإجماع الثالث العله المنصوصه فى صحيح ابى بصير المتقدم فى حجه الثاني من الأقوال فى المقصى أعني قوله عليه السلام لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها دل على عليه جعل الله العمل على الميت لقضاء الولى فيعم كل مجعل صوم شهر رمضان كان أو غيره فتأمل كى يظهر لك ان عليه عدم الجعل لعدم القضاء لا تستلزم عليه كل جعل لثبت القضاء و ربما استدل بعضهم بتعليل قضاء الولى فى مرسل ابن بكير المزبور بعد صحيح ابى بصير بأنه قد صح اى المريض فلم يقض ما وجب عليه و رد بان معنى قوله عليه السلام قد صح فلم يقض ما وجب عليه هو انه لم يفعل ما وجب بزوال المريض و هو القضاء ضروره ان الأداء لم يكن واجبا عليه لعدم تمكنه منه و (ح) نقول ان جريان هذه العله موقوف على إحراز وجوب القضاء فى الواجب الذى هو غير صوم شهر رمضان وهذا عين محل البحث فيكون مصادره حجه القول الثاني أصاله برأيه ذمه الولى من قضاء غير صوم شهر رمضان و أنت خبير بسقوطها بما مر و زاد فى (كرى) التمسك بانه القدر المتيقن حيث قال لو مات هذا الولى فالاقرب ان ولته لا يتحملها لقضيه الأصل و الاقتصار على المتيقن سواء تركها عمدا أو لعذر انتهى فتذهب

الكلام فى المقصى عنه

قوله طاب ثراه من جهه اختصاص روایه حماد (اه) مثلها فى كون السؤال عن الرجل خبر الصفار و خبر ابی بصیر المزبوران منه عند الكلام في القاضى و صحيح حفص المتقدم قبل خبر حماد في المتن وقد كان الأولى ان يقول من جهه كون مورد صحيح حفص و مرسل حماد الرجل (اه) فان فى تركه صحيح حفص و ذكره مرسل حماد نوع إيهام إلى إطلاق صحيح حفص و ليس (ـ كـ) قوله طاب ثراه و انصراف روایه ابن سنان (اه) هذا الانصراف الذى ادعاه منمنع لاته من التبادر الإطلاقى كما سيشير (ـ قدـ) اليه نحو الانصراف المتقدم منه فى المقصى منعه قوله طاب ثراه كما صرّح به الحالى (ـ رـ) (ـ اـ) قال فى (ـ ئـ) قال شيخنا أبو جعفر (ـ رـ) و المريه (ـ أـ) حكمها ما ذكرناه فى ان ما يفوتها من الصيام بمرض أو طمت لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فإنه يجب القضاء لما يفوتها بالـ فـرـ حـسبـ ما قـدـمنـاهـ فىـ حـكـمـ الرـجـالـ هـكـذاـ أـورـدهـ شـيـخـناـ أـبـوـ جـعـفـرـ (ـ رـ) فىـ نـهاـيـةـ وـ الصـيـحـىـجـ منـ المـذـهـبـ وـ الأـقـوـالـ انـ إـلـحـاقـ المـرـيـهـ فىـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـالـرـجـالـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ وـ أـنـمـاـ إـجـمـاعـنـاـ مـعـقـدـ عـلـىـ اـنـ الـوـالـدـ يـتـحـمـلـ وـ لـدـهـ أـكـبـرـ مـاـ فـرـطـ فـيـهـ مـنـ الصـيـامـ يـصـيرـ ذـلـكـ

تكليفاً للولد إلى أن قال و ليس هذا مذهباً لأحد من أصحابنا و إنما أورده شيخنا إيراداً لا اعتقاداً انتهى و غرضه الاستدلال بالأصل بمعنى عدم الدليل بعد اختصاص الإجماع بالرجل و يلوح من كلام العلامة (ره) في (- لف-) أنه زعم أن ابن إدريس (ره) يريد الاستدلال على انتفاء الحكم عن المريء باختصاص الإجماع بالرجل و لهذا قال و قول ابن إدريس (ره) الإجماع على الوالد ليس حججاً إذ دلائله دليل على حكم ليس دليلاً على انتفاء ذلك الحكم في صوره أخرى ثم إن شدّد التكير عليه فقال و قوله ليس هذا مذهباً لأحد من أصحابنا جهل منه و أي أحد أعظم من الشيخ (ره) خصوصاً مع اعتضاد قوله بالروايات والأدلة العقليّة مع أن جماعه قالوا بذلك كابن البراج و نسبة قول الشيخ (ره) إلى أنه إيراد لا اعتقاد غلط منه و ما يدريه بذلك مع أنه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية بل في (- ط-) (- أيضا-) انتهى و الانصاف أنه خالف الإنصاف فيما ذكره قوله طاب ثراه وهي و (- كره-) قلت بل و (- لف-) فإنه قد استقرب فيه قول الشيخ (ره) قوله طاب ثراه إلا أن الموجود في (- الروضه-) (- اه-) وصف قول الحلّي بالشهره كما في (- الروضه-) غريب قوله طاب ثراه مضافاً إلى مصححه أبي حمزه (- اه-) هذا التعبير لم يقع على ما ينبغي لأنّه إنما كان يصحّ أن لو سبق التمسّك بوجه آخر حتّى يضيف إليه التمسّك بالصيحة و يمكن أن يكون قد سقط من قلمه الشريف التمسّك بأصاله الاشتراك الرجال و النساء في الحكم كما فعل في (- لف-) حيث تمسّك أولاً بـأنّ الغالب تساوى المريء الذكور في الأحكام الشرعية التكليفية ثمّ اتبعه بالتمسّك بالصيحة و إن كان فيه ما يأتي و يمكن توجيه ما في المتن بـأنّ قوله (- قده-) و دعوى الانصراف (- اه-) ينحلّ إلى قوله فالأقوى اللّحق لإطلاق خبر ابن سنان و دعوى الانصراف فيه ممنوعه مضافاً إلى مصححه (- اه-) فيكون قد أضاف التمسّك بالصيحة على التمسّك بإطلاق لفظ الميت في روايه ابن سنان و كيف كان فقد وقع الاحتجاج للإلحاق بأمور أحدها ما أشرنا إليه من أصاله الاشتراك و فيه أنّ مفاد أصاله الاشتراك إنما هو ثبوت ما كلف به الرجال في حق النساء و المكلّف هنا في الفرضين الولد الذكر و ليس مرجع النزاع إلى مشاركه البنت له في ذلك و جريان حكم المقتضى عنه الذكر في حق المريء بوجوب قضاء ولدها عنها لا. ربط له بأصاله الاشتراك بوجه لرجوع التكليف إلى غير المريء و الرجل المقتضى عنهمما ثانها ما في (- كرى-) من التمسّك بظاهر الروايات قال و لفظ الرجل للتّمثيل لا للتخصيص انتهى و أقول الظاهر أنه أراد بظاهر الروايات إطلاق الأخبار المزبوره المعبر فيها بالميّت الصياديق على الرجل و المريء جميعاً بعد كون ما عبر فيه بالرجل تمثيلاً لا تخصيصاً على أنه على فرض عدم كونه تمثيلاً فالسبة بينه وبين ما عبر فيه بالميّت الإطلاق و التّقييد الغير المتافق ظاهرهما فيعمل بهما جميعاً ثالثها ما في (- لف-) من أن إبراء ذمم المكلّفين أمر مطلوب للشارع قضيّه بحكمته تعالى و رحمة على العالمين و القضاء على الولى طريق صالح كما في حق الرجال فيجب عليه في حق المريء قضاء للمناسبه و أنت خير بأنّه اعتبار صرف لا. حجّه فيه رابعها الأخبار مثل ما في المتن من صحيحه ابن أبي حمزه وقد سبق نقلها منا في حجّه الخامس من الأقوال في المقتضى و مثلها موّثق محمد بن مسلم و شطر من موّثق منصور بن حازم المزبورين هناك

و كذا صحيح ابى بصير المتقدّم فى حجّه ثانى الأقوال هناك و قال العلامه (ـ رهـ) فى (ـ لفـ) مسيراً إلى صحيح ابى بصير ما لفظه و الاستدلال بهذا الحديث من وجوه الأول سؤاله (ـ عـ) هل برئت من مرضها قال لا فأجابه بسقوط القضاء و لو لا ان البرء موجب للقضاء لما صحّ هذا السؤال الثانى تعليله عليه السلام عدم القضاء عنها بعدم إيجابه عليها و عند انتفاء العلة ينتفى المعلول فيجب القضاء عنها عند الإيجاب الثالث تعليله عليه السلام فى قوله كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها بانتفاء الإيجاب فيجب ان ان يكون مع الإيجاب يجب القضاء انتهى و ربما أورد على الاستدلال بالنصوص بأنّ غايه ما يستفاد منها انما هو مشروعه القضاء و هو أعمّ من الوجوب كما انّ إثبات مشروعه فيها من دون تعين القاضى أعمّ من إثباتها على الولى على حسب الرجل و أجيبي بأنه متى ثبت المشروعه ثبت الوجوب اختص ذلك بالولى ضروره معلومه عدم الوجوب على سائر الناس و ربما أجيبي بما في المتن من انّ المسؤول عنه هو نفس الوجوب لما ذكره في المتن من الاتفاق على الاستحباب في الصور المفروضه في النصوص فتدبر قوله طاب ثراه اقويهما العدم ما قواه هو المتن لما أشار إليه من الإطلاقات مضافا إلى أصاله عدم اشتراط حرية المقصى عنه في وجوب القضاء على الولى قوله طاب ثراه ثم ان حكم الجاريه حكم العبد الميت (ـ اهـ) لما عرفت من لحق المريه بالرجل و عدم اشتراط الحرية في المقصى عنه و كل من قال بهما قال بما في المتن بقى هنا فرعان لم يتعرض لهما الماتن (ـ رهـ) الأول انه قال كاشف العطاء (ـ رهـ) ان من لم يتيقن شغل ذمه الميت فلا شيء عليه و ليس قول الميت حجّه عليه وأقول فتح هذا الباب يؤذى إلى عدم القضاء عن الميت لأنّ الغالب عدم علم الولى بما فات الميت من الصيام و الصيام في عمره فهو من قبيل ما لا يعلم إلا من قبله فيلزم قبول قوله فيه الثاني انه إذا علم الولى أن على الميت صلاه أو صوما و لم يعرف كميته فقد قيل انه يجب الإنستان منه حتى لا يبقى عالما ببقاء شغل ذمه و نظر القائل في ذلك إلى ان المرجع في الشك في التكليف الوجوبي المردود بين الأقل والأكثر هو البراءه من الأكثر و ما نحن فيه من فروع ذلك نعم إنستانه بما يعلم به عدم بقاء شيء منه اولى و أحوط

في أحكام القضاء وشروطه و فيه مسائل

المسئله الأولى في أن القضاء عن الميت نيابه عنه لا أنه تكليف أصلى على الولى

قوله طاب ثراه فيقيّر ما فاته سفرا (ـ اهـ) هذا تفريع على اعتبار ما كان معتبرا في فعل الميت كما ان قوله ولا يجب عليه الإخفات (ـ اهـ) تفريع على قطع النظر عمّا يعرض باعتبار خصوص مباشره الفاعل له كما يكشف عن هذا المعنى قوله (ـ رهـ) و الفرض بينهما و بين القصر والإتمام (ـ اهـ) و ضمير الشيء يرجع إلى الجهر والإخفات و ستر جميع البدن و عدمه اي الفرق بين الجهر والإخفات و ستر جميع البدن و عدمه و بين القصر والإتمام (ـ اهـ) و هذا الفرق يدركه الفقيه و يستتبّه من لسان الأدلة كما لا يخفى على من حام حول هذا الوادي قوله طاب ثراه و لكن الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال الأعذار فالاحوط الاستتابه مع عدمه (ـ اهـ) لاما كان مذهبـه (ـ قدـهـ) وجوب الانتظار صاحب العذر زوال عذرـه عند رجاء زوال و عدم وجوب الانتظار عند عدم رجاء الزوال قوى في صوره الرجاء لزوم الانتظار و فرع عليه احوطـيه الاستتابه مع عدم الرجاء لكن ظاهر العباره ان الاحتياط واجبـيـ و هو ينافي اختياره عدم وجوب الانتظار عند عدم رجاء الزوال الا ان يتعلّقـ بـ شغل ذمهـهـ بـقضاءـ المـيتـ يستدعيـ البراءـهـ اليـقـيـتهـ وـ لاـ تحـصـلـ إـلاـ بالـاستـتابـهـ لـكـنـ فـيـهـ نـظـرـ بلـ منـ لـانـهـ بـعـدـ عدمـ وجـوبـ الـانتـظـارـ عـلـيـهـ عـنـدـ عدمـ رـجـاءـ الزـوالـ وـ عدمـ الدـليلـ عـلـىـ وجـوبـ الـاستـتابـهـ لـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـهـ أـحـدـ فـرـديـ الـواـجـبـ الـمـخـيـرـ حتـىـ يـتعـيـنـ بـتـعـذـرـ الـفـرـدـ الـأـخـرـ يـحـصـلـ لـهـ الـيـقـيـنـ بـالـبرـاءـهـ مـنـ ذـلـكـ الشـغـلـ بـالـإـتـيـانـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ كـلـفـ بـهـ فـيـ حـالـ العـذـرـ وـ لـوـ قـالـ

فالأخوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال العذر و عدمه مع عدمه و إن كان الأحوط مع عدمه الاستنابه (- اه -) حتى يكون الاحتياط استحبايا لكان اولى و أتقن و يمكن دعوى كون ذلك مراده (- أيضا -) بتقريب أن تقييد الوجوب بالرجاء يكشف عن تقويته عدم الوجوب عند عدم الرجاء فيكون الاحتياط احتياطا بعد الفتوى فيكون استحبايا ثم أنه حيث أن المختار في غير فقد الماء من اولى الأعذار هو عدم وجوب الانتظار حتى مع رجاء الزوال كان المختار هنا لزوم إفطار فاقد الماء مع رجاء وجданه له إلى ان يجده و جواز مباشره غيره من اولى الأعذار كالمتضرر بالماء و صاحب الجبيره للقضاء على حسب تكليفه العذر و إن كان الانتظار عند رجاء الزوال و الاستنابه عند عدم الرجاء اولى و أحوط والله العالم قوله طاب ثراه نعم لا يجب قضاء صلاه الميت صحيحا (- اه -) يعني انه لو اتى الميت قبل موته بصلاته أو صوم باعتقاد الصحيحه و كان معتقدا لولي فساد ما اتى به هو لم يجب على الولي قضاة ذلك المتأتى به و قد كان ينبغي تقييد اعتقاد الصحيحه في العبارة بما إذا كان اعتقاده عن طريق شرعى من اجتهاد أو تقليد حتى يكون اعتقاده ذلك طريقا إلى الواقع موجبا لسقوط الأمر حتى مع المخالفه للواقع و اما لو كان اعتقاده عن تقصير فيجب على الولي قضاة ما اعتقد فساده لفقد الطريق القائم مقام الواقع للنبي فيصدق الفوت المثبت للقضاء على الولي و لعله أهمل القيد لوضوحه

المسئلة الثانية هل الملحوظ في كونه ديناً للأداء أو الأمر القضائي

قوله طاب ثراه وجهان أظهرهما من أدله العباده عن الميت و أنها كأداء الدين عنه الأول (- اه -) أشار بذلك إلى ما مز منه في أوائل الرساله من التمسك بقضيه الختعميه الناطقه بلزوم قضاة دين الله عن الميت قوله طاب ثراه لأن ظاهر إطلاق الدين على العباده (- اه -) يكشف عن ذلك الأحاديث الثلاثه المتقدم نقل روایتها عن السيد بن طاوس (- ره -) الناطقه بأنه إذا جاء وقت صلاه فلا تؤخرها لشيء صلها و استرح منها فإنها دين حيث أطلق عليه السلام الدين على الصلاه الأدائيه و يمكن الاستدلال لما اختاره (- قد -) بموقعي ابي بصير المتقدم عند الكلام في القاضي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأداره الميت قبل ان يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته فأن الضمير في كلامه يقضيه راجع إلى صوم رمضان فيكون أفضل أهل بيته قاضيا لصوم شهر رمضان لا لقضاة صوم شهر رمضان احتمال رجوع الضمير الثاني إلى القضاة المدلول عليه بكلمه يقضيه الأولى بعيد جدا نعم يمكن التمسك للثانية بمرسل حماد المزبور عند المتكلم في القاضي من المتن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضيه قال اولى الناس به حيث أطلق الدين على القضاة و ارجع ضمير يقضيه اليه (- فت -) قوله طاب ثراه و هذا مثل الترتيب بين الفوائت فإنه بناء على اعتباره في القضاة باعتبار دليل خارج (- اه -) كلمه فإنه ساقطه من قلمه الشريف و الصحيح إثباتها ليكون قوله باعتبار خبر أن قوله لكن تدعى الشروط (- اه -) و او الجمع في كلمه الشروط زائده و الصحيح الشرط مفردا قوله طاب ثراه نعم لا يستبعد ان يظهر من أدله الترتيب (- اه -) هذا انما كان يتم لو كان القول بالتترتيب لدليل لفظي و اما بناء عدم تماميه أدله اللفظيه و انحصر مستنده في الإجماع كما لا يبعد فيشكل الاستظهار المذكور بعد وضوح كون الإجماع دليلا علينا يقتصر على المتيقن

المسألة الثالثة في سقوط القضاء عن الميت بفعل الغير

اشارة

قوله طاب ثراه كما عن الشيخ (ره) وجماعه (اه) ممّن اختار ذلك المحقق (ره) في الشرائع وممّن اختار عدم السقوط المحقق الثاني في (مع صد) قوله طاب ثراه لعموم ما دلّ على أن الصيملوه والصوم عن الميت يكتب له وأشار بذلك إلى الأخبار المتقدّم في شرح أوائل الرساله نقل روایتها عن ابن طاوس (ره) فلاحظ وجه الاستدلال أنه إذا كتب له برئ ذمته قوله طاب ثراه وما دلّ على أن العباده في ذمه الميت كالدين (اه) هذا هو الوجه الثاني من حجج السقوط و المراد بما دلّ هو قضيه الختعميه التي وأشار إليها وقد أسبق نقلها في أوائل الرساله ومثلها ما تقدّم في أوائل الرساله روایته في عباره (كرى) عن البخاري وغيره عن ابن عباس قال رجل إن أختي نذرت ان تحجج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله لو كان عليها دين أ كنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء بل لو صح سنده لكان دليلاً قويمًا على السقوط بفعل الغير ضروره عدم وجوب قضاء الأخت على الآخر قوله طاب ثراه ويدلّ على السقوط مضافاً إلى ما ذكرنا الموثقه (اه) هذا هو الوجه الثالث من حجج القول بالسقوط و المراد بالموثقه هو الحديث الخامس من الأحاديث الأربع والعشرين المتقدّم منا في أوائل الرساله نقلها عن (كرى) عن ابن طاوس وقد رواها عن أصل عمّار بن موسى السباطي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاه أو يكون عليه صوم (اه) ويمكن المناقشه في الاستدلال بها باأن المطلق لم يرد هنا الا لبيان حكم آخر وهو مشروعه قضاء العارف وعدم مشروعه قضاء غير العارف فهو لبيان جنس الحكم دون الإطلاق فلا يصح التمسك به قوله طاب ثراه و مرسله الفقيه (اه) يمكن المناقشه في دلالتها بابتناء الاستدلال بها على تأويل بعيد لا يساعد عليه دلاله اللفظ وانها بظاهرها معارضه بما دلّ على أن القضاء إنما يجب على الولد الأكبر فتطرح في مقابله ذلك قوله طاب ثراه و الموثق كالصحيح (اه) قد أسبقنا في حججه ثاني الأقوال في القاضى إيراد سند هذا الموثق و منته و يمكن المناقشه في الاستدلال به هنا باأن الظاهر أن المراد بالأفضل هو الأفضل بحسب المتعارف في أنظار الناس وهو الأوّل والأعظم عندهم وقد عبر به عن الأكبر لغله انتباقه وان ما ذكره (قدّه) من التقريب تأويل بعيد لا يساعد عليه اللفظ أصلاً فتأمل قوله طاب ثراه و زاد في (كرى) (اه) ظاهر التعبير بالزيادة استدلال الشهيد (ره) في (كرى) أولاً بالأصل وثانياً باأن الصيملوه لا تقبل التحمل عن الحري و ليس (ـ كـ) بل اقتصر على التمسك بالثانوي و لا يخفى أن مراده بالصيملوه التي منع من قبولها التحمل عن الحري هي خصوص الواجبه دون المندوبيه بقرينه ما مرّ في ذيل الخبر الحادي والعشرين من الأحاديث الأربع والعشرين المتقدّم في أوائل الرساله نقلها في كلامه الذي نقلناه هناك فلاحظ قوله طاب ثراه نعم يمكن ان يستدلّ لهم بمكاتبه الصفار (اه) قد مرّ نقل سندتها في حججه القول الأول في القاضى و الجواب عنها أنها مضطربه المتن فلا تعارض ما مرّ في حججه القول بالسقوط فالقول بالسقوط أظهر والله العالم قوله طاب ثراه فقوله عليه السلام يقضى عنه ليس مستعملًا في الوجوب (اه) الحق حمل الروايه على الوجوب و كون قيد الولاء فيها للاستحباب لا يمنع من الأخذ بالنسبة إلى ما عدى القيد بظاهر الوجوب و كذا لا ينافي الوجوب سقوطه بتبرع الغير كما في كل واجب لا يعتبر فيه الصيملوه من الشخص بالخصوص قوله طاب ثراه لم يدلّ على مذهبهم بتعيين القضاء على الأكبر (اه) كلمه بتعيين غلط من الناسخ والصحيح من تعين القضاء على الأكبر قوله طاب ثراه على ما يظهر من (ـ كـ) (ـ اـ) (ـ اـ) أقول للشهيد (ره) في (ـ كـ) في وصيّه الميت بقضاء الصلوه عنه عبارتان

الأولى ما تصدّى فيه لإثبات وجوب إنفاذ وصيّته مع قطع النّظر عن وجود الولي و عدمه قال (-ره-) في ذيل أحكام الجنائز من كتاب الطّهاره بعد إثبات دخول النّيابه في أداء الواجبات بما مرّ في أوائل الرّساله من نقله عنه من الأخبار و غيره ما لفظه إذا تقرر ذلك فلو أوصى الميت بالصّيلوه عنه وجب العمل بوصيّته لعموم قوله (-تعالى-) فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمها على الذين يبدّلونه و لأنّه لو أوصى ليهودي أو نصرانى وجب إنفاذ وصيّته فكيف الصّلوه المشروعه لروايه حسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أوصى بماليه في سبيل الله قال أعطه لمن أوصى به و إن كان يهوديأ أو نصرانينا أن الله عزّ و جلّ يقول فمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعْهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ و ذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السّلام لو انّ رجلاً أوصى ان أضع في يهوديأ أو نصرانى لوضعته فيهم ان الله يقول فمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعْهُ الآية انتهى ما أهمنا ممّا في (-كري-) هنا والأخرى ما تصدّى فيها لسقوطها بالوصيّة عن الولي و ما يخرج عنه الأجره مع الوصيّة بالاستigar قال (-ره-) في مبحث قضايا الصّلوات لو أوصى الميت بقضائتها عنه بأجره من ماليه أو أسندها إلى أحد أوليائه أو إلى أجنبي و قيل فالأقرب سقوطها عن الولي لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصى ثم قال لو قلنا بعدم قضايا الولي ما تركه الميت عمداً أو كان لا ولّ له فإنّ أوصى الميت بفعلها من ماليه أندى و ان ترك ظاهر المتأخرين من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماليه لعدم تعلّق الفرض بغير البدن خالفناه مع وصيّه الميت لانعقاد الإجماع عليه و بقى ما عداه على أصله وبعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحجّ و صبّ الأخبار التي لا ولّ فيها عليه و احتاج (-أيضا-) بخبر زراره قلت لا يعبد الله عليه السّلام انّ أباك قال لى من فرّ بها فعليه أن يؤدّيها فقال صدق ابى عليه ان يؤدّى ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو انّ رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته أ كان عليه وقد مات أن يؤدّيها فقال لا قال الا ان يكون أفاق من يومه ظاهره انه يؤدّيها بعد موته و هو إنّما يكون بوليه أو ماليه فحيث لا ولّ يحمل على المال و هو شامل لحاله الإيضاء و عدمه ثم قال لو أوصى بفعلها من ماليه فان قلنا بوجوبه لو لا الإيضاء كان من الأصل كسائر الواجبات و ان قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثالث الا ان يجيئه الوارث انتهى فانّ عبارته الأولى أطلقت لزوم إنفاذ الوصيّة بالصّيلوه على الإطلاق و الثانية عممت سقوط القضايا عن الولي بالوصيّة للقضاء بأجره من ماليه أو مال الولي أو مال أجنبي و لازم السقوط هو وجوب الفعل على الموصى اليه و لذا أسنده الماتن (-ره-) الوجوب إلى ظاهر (-كري-) دون صريحه قوله طاب ثراه و في دلالته على المدعى نظر (-اه-) (١٢) الظاهر ان الصّمير يعود إلى الإجماع لعدم سبق دليل آخر و (-ح-) فوجه النظر ان إجماع (-كري-) إجماع على قضيّه مهمله لا كليّه فلا يدلّ على المدعى قوله طاب ثراه نعم استدلّ عليه (-اه-) (١٣) قد سمعت الاستدلال من (-كري-) في عبارته الأولى و دلالته فيما إذا أوصى بالاستigar من ماليه موجّهه و اما فيما إذا أوصى بالقضاء عنه تبرّعاً أو بأجره أسندها إلى وليه أو إلى أجنبي فمحلّ تأمل لأنّ ظاهر الآية و الأخبار ان لزوم إنفاذ الوصيّة و حرمه التّبديل انّما هو فيما له عليه سلطنه من ماليه و شبهه و لا سلطنه له على مال الولي و لا مال الأجنبي

و لا بدنه نعم إذا قبل الموصى إليه فقد وعده بذلك و الوفاء بالوعد ليس واجبا فقها و ان وجوب أخلاقا و خبر أبي بصير الآتى فى كلام العلّامه (ره) يدل بالتقدير على شرعية الوصيّه بالقضاء عنه تبرعا دون وجوب إنفاذها فتدبر جيدا و تظهر الشّمرون بين الوصيّه النافذة كما إذا أوصى بالاستيقار من ماله و غير النافذة كما إذا أوصى بالقضاء عنه تبرعا سقوطها عن الولى على الاولى بمجرد لزوم الوصيّه فتأتى و توقف السّقوط في الشّانى على وقوع القضاء من الموصى إليه في الخارج قوله طاب ثراه فيه نظر عرف وجهه (اه) غرضه بذلك ما افاده من حكمه أدله الوصيّه على دليل الوجوب بالولايه فإن مقتضها السقوط عن الولى بعد الوصيّه و عدم الوجوب عليه بموت الموصى قوله طاب ثراه لكن لا يجy تحصيل العلم أو الظن (اه) نظره في نفي الوجوب إلى أصله برأيه ذمته بعد انصراف دليل الوجوب إلى صوره فقد الوصيّه لكن يمكن دعوى تقدير الانصراف بما إذا عمل بالوصيّه فما لم يحرز العمل بها يكون التكليف باقيا عليه لبقاء تحت الإطلاق (فت)

في صحة الاستيقار و سقوط ذمة الميت بفعل الغير

قوله طاب ثراه حيث قال في (كرى) (اه) لم ينقل تمام العبارة و ينبغي نقلها بتمامها لتضمنها ما ينفع في إتقان الأمر قال (ره) فيما مررت بالإشاره إليه من كتاب الطهاره ما لفظه قد حکى ابن حمزه في كتابه في قضايا الصیلوه عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسين الشوهانى انه كان يجوز الاستيقار عن الميت و استدلّ ابن زهره (ره) على وجوب قضايا الولد الصیلوه بالإجماع على أنها تجري مجرى الصوم و الحجّ و قد سبقه ابن الجنيد (ره) بهذا الكلام حيث قال و العليل إذا وجبت عليه الصیلوه و أخرها عن وقتها إلى أن فاتت قضاياها عنه وليه كما يقضى حجّه الإسلام و الصيام قال و (كك) روى أبو يحيى عن إبراهيم بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام فقد سويا بين الصیلوه وبين الحجّ ولا ريب في جواز الاستيقار على الحجّ قلت هذه المسئلة اعني الاستيقار على فعل الصیلوه الواجب بعد الوفاة مبتهى على مقدمتين إحدىهما جواز الصیلوه عن الميت و هي إجماعيّه والأخبار الصيحيّه ناطقه به كما تلوناها و الثانية أنه كلّما جازت الصیلوه عن الميت جاز الاستيقار عنه و هذه المقدمة داخله في عموم الاستيقار على الأعمال المباحه التي يمكن ان يقع للمستأجر ولا يخالف فيها احد من الإماميّه بل و لا من غيرهم لأنّ المخالف من العامّه إنما منع لزعمه أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه اما من يقول يامكان وقوعها له و هم جميع الإماميّه فلا يمكنه القول بمنع الاستيقار الا ان يخرق الإجماع في إحدى المقدمتين على انّ هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإماميّه الخلف و السلف من عهد المصنّفين و ما قبله إلى زماننا هذا و قد تقرر أنّ إجماعهم حجّه قطعيّه فإن قلت فهل لا اشتهر الاستيقار على ذلك و العمل به عن النبي (ص) و الأئمّه عليهم السلام كما اشتهر الاستيقار على الحجّ حتى علم من المذهب ضروره قلت ليس كلّ واقع يجب اشتهره و لا كلّ مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا أصل له و رب متأصل لم يشتهرا امّا لعدم الحاجه إليه في بعض الأحيان لتدور وقوعه و الأمر في الصیلوه كذلك فإن سلف الشيعه كانوا على ملازمته فعملها لأنّ أكثر قد ملئهم على المضايقه المحضه فلم يفتقرروا إلى هذه المسئلة و اكتفوا بذكر قضايا الولى لما فات الميت من ذلك على طريقه النيدور يعرف هذه الدّعاوى من طالع كتب الحديث و الفقه و سيره السلف معرفه لا يرتاد فيها فخلاف من بعدهم قوم تطرق إليهم التّقصير و استولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال إلى أنه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلاّ أوحديّهم و لا مبادر بقضاء الفائت إلاّ أقلّهم فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت لظنّهم عجز الولى عن القيام به فوجب رد ذلك إلى الأصول المقرّره و القواعد الممهّده و فيما ذكرناه كفايه على أنّ قضايا الصیلوه عن الميت غير متroc ذكره بين أرباب المذهب

المباینه للشیعه علی طرف النّقیض و لا مهمل روایته عند نقله حدیثهم انتہی المهم ممّا فی (- کرى -) قوله طاب ثراه و حکی الإجماع (- أیضا -) عن الإیضاح و (- مع صد -) (- اه -) قال فی الإیضاح وقال فی كتاب الإجارة من (- مع صد -) يصح الاستیجار للجهاد و الحجّ و الصیلوه لمن لا يجب عليه و يقع عن المستأجر بالإجماع و لقوله (- ص -) فی حدیث الخصمیه فدین الله أحقّ ان يقضی انتہی و لا يحضرنی إرشاد الجعفیریه قوله طاب ثراه و يدلّ على المسئلہ مضافاً إلى ما عرفت ان المقتضی (- اه -) لا يخفی عليك ما فی العباره من المسامحه فإنّ مقتضی التمسّک بوجوه و جعل الإجماعات أوّلا هو جعل هذا الوجه ثانيا و عمومات الإجارة ثالثا و عمومات العقود رابعا و عمومات الصلح خامسا لا كما صنع (- قدّه -) و كيف كان فقد يناقش فی هذا الاستدلال تاره بمنع المقتضی فی خصوص المورد نظرا إلى انّ العباده لم يعلم کونها من قبیل المنفعه المباحه بالقياس إلى من تجب عليه نظرا إلى انه يشرط فيها المباشره و توّلی غير من يجب عليه موقوف على اذن الشّارع و رفعه للمباشره و تحققه من نوع و لهذا قالوا انه لا- يجوز التوكيل فی العباده و اخری بإبداء المانع و هو انّ العمل المقصود فی المقام ائمّا هي العباده فلا تتحقق بغیر قصد القربه و أخذ الأجره على العمل مما یمنع من قصد القربه و المناقشة جميعا مردودتان ائمّا الأولى فلان الأحاديث و الإجماعات المزبوره فی صدر الرساله کافیه فی إثبات رفع الشّارع الأمر بال المباشره بسبب الموت مضافا إلى انه لو تمت المناقشه لزم عدم شرعیه قضاء الولی (- أیضا -) لها و الاعتذار بقيام الدلیل فيه يقابل بقيام الدلیل هنا (- أیضا -) و ائمّا الثانية فلما یأتی فی کلام الماتن (- ره -) قوله طاب ثراه كما فی روایه تحف العقول (- اه -) أراد (- قدّه -) بذلك الخبر الذي نقله بطوله فی أول المکاسب المتضمن لقوله عليه السلام و ائمّا تفسیر الإجارة فاجاره الإنسان نفسه او ما يملکه او يلی أمره من قرابته او دابتته او ثوبه بوجه الحال من جهات الإجرارات إلى آخر الفقرات المقاربه من ذلك فراجع و أراد بغیرها نحو ما رواه علم الهدی (- ره -) فی رساله المحکم و المتشابه نقاً من تفسیر التّعمانی مسندا عن علیٰ علیه السلام فی بيان معايش الخلق قال و ائمّا وجه الإجارة فقوله عزّ و جلّ نَحْنُ قَسَى هُنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لَيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُيْخِرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ فأخبرنا سبحانه انّ الإجارة أحد معايش الخلق إذ خالف بحکمته بين هممهم و إرادتهم و سائر حالاتهم و جعل ذلك قواما لمعايش الخلق و هو الرجل يستأجر الرجل فی ضیعته و اعماله و احكامه و تصرّفاته و أملأکه و لو كان الرجل مـا يضطر إلى ان يكون بناء نفسه او نجّارا او صانعا في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه و يتولى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب و ما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك و لا اتسعوا له و لعجزوا عنه و لكنه أتقن تدبيره لمخالفتهم بين هممهم و كلّما يطلب مـا ينصرف اليه هـمتـه مـا يقوم به بعضـهم لبعضـ و ليسـغـنـي بعضـهم بعضـ

في أبواب المعايش التي بها صلاح أحوالهم لكن لا يخفى عليك أن التمسك بهذه العمومات يتوقف على إحراز كون قضاء الصلاه و الصوم عن الغير مباحا كما مر إثباته قوله طاب ثراه و رمسه و الأظهر جواز التبرع عنها من غيره (إه) قد سهى هنا قلم الناسخ و الصحيح التبرع بها بدل التبرع عنها قوله طاب ثراه فإن أراد أصاله الفساد بمعنى عدم سقوطه (إه) لا يخفى عليك أن للكاشاني (ره) ان يختار هذا الشق الأول من الترديد و يقول أن ما أورد من عدم تغافل الفرق بين فعل الأجير و فعل المتبرع ليس الا تقريرا للجامع في القياس و الغرض الاحتراز منه فال الأولى ان يقال في رد اختيار الشق الأول انك قد عرفت في أوائل الرساله نقلنا عن الشهيد (ره) في (كرى) عشره أحاديث دالة على أن الميت يقضى عنه على وجه الإطلاق أو العموم فراجع و تدبّر قوله طاب ثراه و فيه تغلب لجهة الماليه (إه) فيه أن ذلك لا اثر له في هذا المقام لأن الغالب أنأخذ المال للاكتساب و أن الداعي على الإقدام على العمل هو تحصيل المال فلا يفيد في التقرب بالعمل و ليس معنى ججه ماليته أن يتوقف الوصول اليه غالبا على بذل المال و هذا لا يقتضي أن يكون الداعي لاقدام الأجير على العمل هو قصد القربه فلا فرق بينه وبين سائر العبادات و لكنه لا يلزم من تساوى الحجج و غيره كون التساوى في الصحيحه بل يتساويان في الفساد من جهة عدم قصد القربه فلا بد من توخيه تحقق قصد القربه في الحجج فيما ذا وجّهه جرى مثله في الصلوه و الصوم قوله طاب ثراه ثم أن النائب إذا وصل إلى مكه (إه) إن كان هذا مصححاً ممكناً إبداء نظيره في الصوم و الصلوه فإن الأجير إنما يأخذ الأجره ليهين طعام السبحور و الفطور و اراحه النفس من هم المعاش فإذا صار وقت الإمساك أو أراد الإتيان لقضاء الصيام ممكناً التقرب بها وبالصوم مثل ما إذا لم يأخذ الأجره قوله طاب ثراه و ربما يستفاد هذا من كلام بعض من سبقه كما سيجيء (إه) أراد بالبعض المحقق الثاني (ره) في (مع صد) في عبارته التي يأتي منه (قدّه) نقل بعضها قوله طاب ثراه و الجواب عنه أولاً بالنقض (إه) قد صدر منهم في الجواب عن الإشكال المذكور وجوه أشار الماتن (ره) إلى ثلثة منها هذا أحدها و الثانية ما افاده بقوله و أميا ثانيا (إه) و الثالث ما افاده بقوله فالتحقيق في الجواب ان يقال قد عرفت سابقاً أن معنى التيابه هو تنزيل الشخص منزله الغير (إه) وهناك أجوبه آخر أحدها ما ذكره بعضهم من أن العبادات المستأجر عليها خرجت بالإجماع و مقتضى هذا الجواب أنه لا يعتبر فيها قصد القربه و ضعفه ظاهر ثانيها ما ذكره المحقق البهبهاني (ره) في حواشى (ك) بقوله و إنما منفاه الأجير لقصد الإخلاص في العبادات فيه أن نفس الإجارة لا تحتاج إلى التيه و إنما المحتاج فعل نفس العبادة والإجارة من العقود اللازمه شرعاً و بعد اللزوم الشرعي يجب الوفاء بها (فح) يتحقق القربه و الإخلاص كما إذا حلف أحد ان يفعل شيئاً أو يصلّى عن ميت قبل الحلف لم يكن واجباً عليه و بعده صار واجباً و عند الفقهاء (رض) أن الملزم بالذذر و العهد و اليمين و الإجارة حالها واحد و قد عرفت التسبيب نعم إذا كان الفعل بقصد الأجير في صوره عدم تتحقق اجره و من جهة الأجير لم يكن صحيحاً و إذا فعل لله (تعالى) من حيث أنه تعالى يحب الإحسان على أهل الإيمان فهو صحيح فإذا اعطى بعد الفعل الصحيح شيئاً إحساناً من جهة أن جزء الإحسان يمكن أن يكون أخذه صحيحاً و حلالاً من هذه الجهة لأنه عوض و اجره فتأمل انتهى و هو كما ترى ضروري أن واجب الوفاء بعقد الإجارة بعد وقوعه توصيلى لا يفيد الإقدام عليه كونه على وجه القربه مع أن امثال واجب الوفاء بعقد الإجارة مغاير للتقارب بفعل الصيام و كأنه أخذ هذا الجواب مما ذكره صاحب المفاتيح (ره) في تصحيح الاستيجار للحج بعد الالتفات إلى أنه لا فرق بين الحجج و غيره من العبادات فيجب الجميع بعد الاستيجار و هذا المقدار حقّ فيرد على صاحب المفاتيح (ره) مؤاخذه وجه الفرق و لعله إلى ما ذكرنا أشار (قدّه) بالأمر بالتأمل في ذيل كلامه ثالثها ما ذكره المحقق المذكور (أيضاً) بقوله بعد كلامه السابق مع أنه إذا كان أخذ الأجره برضاء الله تعالى و تحصيل ضروري معاشه فيمكن أن يتأتى قصد الامتثال و القربه فتأمل انتهى و فيه أن تحصيل الواجب من المعاش لا يصحح قصد القربه في العمل الذي استوجر عليه بإزاء ما يعيش به إذا اتى به لداعي أخذ الأجره التي يعيش بها و لعله إلى ذلك

أشار بالأمر بالتأمل رابعها ما افاده حضره الشیخ الوالد العلامه أعلى الله تعالى في الجنان مقامه بقوله بعد استحسانه جواب الماتن (ره) و يمكن ان يقال بعد ان قام الإجماع على جواز الاستيجار لقضاء العبادات عن الميت انا نوجه المقام بنظير ما يقال في التوكيل في دفع الزكاه والخمس من انه يجب في كل منهما قصد القربه لكونهما من قبيل العباده و ان ناوي القربه انما هو الموكل لوجوب العباده عليه بالأصاله و تتحقق منه هذه الـتـيـه عند تسليمه المال إلى الوكيل أو عند اذنه له في قبض المال و دفعه فإذا دفع الوكيل المال إلى مستحقه كان هذا الدفع الصادر من الوكيل الذي يده يـدـ الموـكـل عـبـادـه قد نـوـاـهـاـ الموـكـلـ عند اقـبـاسـ المالـ أوـ الإـذـنـ فـىـ قـبـصـهـ فـنـقـولـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ اـنـ الـموـصـىـ بـالـاستـيـجـارـ لـقـضـاءـ عـبـادـهـ يـنـوـيـ عـنـ وـصـيـتـهـ الـامـشـالـ لأـوـامـرـ تـلـكـ العـبـادـهـ بـفـعـلـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ إـجـمـالـاـ فـاـذـاـ اـتـىـ النـائـبـ الـذـيـ فـعـلـ فـعـلـ الـمـنـوـبـ عـنـ بـصـورـهـ الـعـبـادـهـ الـمـشـرـوـعـهـ عـدـاـ قـصـدـ القـرـبـهـ وـقـعـتـ الـعـبـادـهـ صـادـرـهـ عـنـ قـصـدـ الـمـوـصـىـ إـلـىـ الـامـشـالـ بـهـ لـأـمـرـ الـلـهـ (ــ تـعـالـىـ)ـ إـذـ لـيـسـ الـتـيـهـ إـلـاـ عـبـارـهـ عـنـ الدـاعـىـ وـهـ حـاـصـلـ مـنـ الـمـوـصـىـ وـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ فـعـلـ الـوـلـىـ إـنـ كـانـ هـوـ الـمـسـتـأـجـرـ فـإـنـهـ يـنـوـيـ تـحـصـيلـ الـامـشـالـ عـنـ الـاـسـتـيـجـارـ إـلـاـ اـنـهـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـهـ مـنـ جـهـهـ اـنـ الـعـبـادـهـ اـنـمـاـ هـىـ عـبـادـهـ الـمـيـتـ دـوـنـ الـوـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ فـلـاـ تـفـيـدـ نـيـتـهـ كـمـاـ اـنـهـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـ جـريـانـ الـتـوـجـيـهـ الـمـذـكـورـ بـالـتـسـبـهـ إـلـىـ صـورـهـ بـماـشـرـهـ الـوـلـىـ بـنـفـسـهـ لـلـقـضـاءـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ صـدـورـ الـفـعـلـ مـنـ مـمـاـ تـمـسـهـ الـمـيـتـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ مـنـ لـأـنـ الـعـبـادـهـ عـبـادـهـ فـيـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ هـوـ الـقـاصـدـ لـلـقـرـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ وـلـكـنـ يـهـوـنـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـيـنـ الـإـسـكـالـيـنـ تـوـجـهـ الـأـمـرـ مـنـ الـلـهـ (ــ تـعـالـىـ)ـ إـلـىـ الـوـلـىـ بـإـتـيـانـهـ بـقـضـاءـ مـاـ فـاتـ مـنـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ فـهـوـ يـقـصـدـ اـمـشـالـ الـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ عـنـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ وـهـ مـعـنـيـ قـصـدـ القـرـبـهـ فـإـذـاـ اـسـتـأـجـرـ غـيـرـهـ كـانـ قـصـدـ الـامـشـالـ لـذـلـكـ الـأـمـرـ مـرـكـوزـاـ فـيـ نـظـرـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ هـذـاـ كـلـامـ الـوـالـدـ طـابـ رـمـسـهـ وـلـهـ وـجـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ اـنـتـهـيـ غـرـضـهـ بـذـلـكـ إـنـهـاءـ الـجـوابـ بـالـحـلـ الـذـيـ نـقـلـهـ بـقـولـهـ وـقـدـ يـقـرـرـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ (ــ اـهـ)ـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـالـتـحـقـيقـ فـيـ الـجـوابـ اـنـ يـقـالـ (ــ اـهـ)ـ قـدـ ذـكـرـ (ــ قـدـهـ)ـ هـذـاـ الـجـوابـ فـيـ بـعـضـ مـصـنـفـاتـهـ الـأـخـرـ ثـمـ أـورـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـاـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ الـأـجـيـرـ لـيـسـ إـلـاـ الصـيـلـوـهـ عـنـ الـمـيـتـ مـثـلاـ وـهـذـاـ هـوـ مـتـعـلـقـ الـإـجـارـهـ وـالـتـيـابـهـ فـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ الـإـخـلـاـصـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـإـجـارـهـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـلـكـ الصـيـلـوـهـ نـفـعـ وـاـنـ أـمـكـنـ لـمـ يـنـافـ الـإـخـلـاـصـ لـأـخـذـ الـأـجـرـهـ كـمـاـ اـذـعـيـتـ وـلـيـسـ النـيـابـهـ عـنـ الـمـيـتـ فـيـ الـصـلـوـهـ الـمـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ الـلـهـ شـيـئـاـ وـنـفـسـ الـصـلـوـهـ شـيـئـاـ أـخـرـ حـتـىـ يـكـونـ الـأـوـلـ مـتـعـلـقـاـ لـلـإـجـارـهـ وـالـثـانـيـ مـوـرـدـ الـإـخـلـاـصـ ثـمـ أـجـابـ بـاـنـ الـقـرـبـهـ الـمـانـعـ اـعـتـبـارـهـاـ عـنـ تـعـلـقـ الـإـجـارـهـ هـىـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ نـفـسـ مـتـعـلـقـ الـإـجـارـهـ وـاـنـ اـتـحـدـ خـارـجـاـ مـعـ ماـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـقـرـبـهـ مـمـاـ لـاـ يـكـونـ مـتـعـلـقـاـ لـلـإـجـارـهـ فـالـصـلـوـهـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ

الخارج على جهة **النّيابه** فعل للنّائب من حيث أنها نياه عن الغير وبهذا الاعتبار ينقسم في حقه إلى المباح والراجح والمرجو و فعل للمنوب عنه بعد نياه النّائب يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال وبهذا الاعتبار يتربّط عليه الآثار الدّينويه والأخرويّه لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المعاشره والإجارة تتعلّق بالاعتبار الأول والتقرّب بالاعتبار الثاني فالموجود في ضمن الصيغة **لوجه الخارجيه** فعلان نياه صادره عن الأجير النّائب فيقال ناب عن فلان و فعل كأنه صادر عن المنوب عنه فيمكن ان يقال على سبيل المجاز صلي فلان ولا يمكن ان (- يق -) ناب فلان فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار فلا ينافي اعتبار القربه في الثاني جواز الاستيجار على الأول الذي لا يعتبر فيه القربه وقد ظهر مما قررناه وجه ما اشتهر بين المتأخرین فتوى و عملا من جواز الاستيجار على العبادات للميت و ان الاستشكال في ذلك بمنافاه ذلك لاعتبار التقرّب فيها ممكّن الدفع خصوصا بملاحظه ما ورد من الاستيجار للحجّ و دعوى خروجه بالنّص فاسده لأنّ مرجعها إلى عدم اعتبار القربه في الحجّ وأضعف منها دعوى ان الاستيجار على المقدّمات كما لا يخفى مع ان ظاهر ما ورد من استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحجّ عن ولده إسماعيل كون الإجارة على نفس الأفعال انتهى ما أفاد الماتن (- ره -) و لعمري انه أحسن ما قيل في حل الإشكال المذكور و ربّما أورد عليه بعض من تأخّر عنه من تلامذته بوجهين مع توضيح منا أحدهما ان أمر النّيابه لو كان منوطاً بتنزيل نفسه منزلة المنوب عنه وإتيانه بالعمل والتقرّب به بعنوان انه منوب عنه حتى ان المنوب عنه هو المتقرّب في الحقيقة كما يعطيه كلامه (- ره -) لكن اللازم على الفقهاء (- رض -) ان يتبعوا عليه لأنّ هذا المعنى الذي ذكره معنى دقيق جداً لا يتتبّه له العوام بل ولا كثير من الخواص فإذا فرض كون ذلك قوام عمل التّواب للزم بيانه ثلاثة تبطل أعمالهم مع انا نرى انهم لم يبيّنوا ذلك و ان التّواب في العبادات بأسرها لم يفهموا الدقيقه المذكوره فلا يلتقطون إلى التنزيل المذكور فيلزم على ما ذكره إهمال الفقهاء (- رض -) لأمر لازم يعم به البلوى وعدم صحة شيء من اعمال التّواب من حيث عدم صدور ذلك التنزيل منهم و أنت خبير بما فيه فإنّ الفقهاء (- رض -) اكتفوا عن بيان هذا المقال بما يفيده على وجه الكمال وهو لفظ **النّيابه** ضروريه انها ليست إلا عباره عن قيام الإنسان مقام غيره و ان شئت عبرت عنه بإقامه الإنسان نفسه مقام غيره وليس معنى التنزيل الذي ذكره الماتن (- قد -) الا هذا و من المعلوم ان كل من ناب عن غيره فان تنزيل نفسه منزلة ذلك الغير مرکوز في ذهنه في مقام الإتيان بذلك العمل وإن كان على وجه البساطه التي لا يستطيع بيان تفصيلها إلا العلماء كما هو الشأن في غالب الأمور المرکوزه في أذهان العوام فلا يلزم ما رامه المورد من إهمال الفقهاء (- رض -) ما يجب بيانه و لا بطلان عمل الإجراء لأن ذلك المعنى البسيط المرکوز في أذهانهم كاف في صحة العمل كما في الداعي البسيط الذي يكتفى به عن قصد تفصيل اجزاء العمل و غيرها الثاني ان ذلك مخالف لظاهر ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في خصوص استيجاره رجلاً ليحج عن ابنه إسماعيل حيث قال عليه السلام في ذيل الروايه يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجه بما اتفق من ماله و كان لك تسع بما أتعبت من بدنك و مثله قوله عليه السلام في روايه أخرى و لك تسع و له واحده فإن ظاهرهما أن العامل هو المتقرّب بالعمل و إلا لم يكن للرجل تسع من التّواب و على ما أفاده الماتن (- ره -) لا يكون المتقرّب بالعمل إلا المنوب عنه وحده و لا يستحق التّواب إلا هو فلا يكون للعامل شيء من ذلك ثم قال وبالجمله فتصحّح العبادات المستأجر عليها على وجه المذكور غير مستقيم بل الأجير يعمل العمل متقرّبا للمستأجر فالعامل هو المتقرّب من دون تنزيل لا المنوب عنه و لعل الوجه في ذلك هو منع وجوب المباشره في الواجبات إلا ما خرج بدليل خاص استنادا إلى الجمع بين عمومات المعاملات من الكتاب والسنة وبين أدله الواجبات وعلى هذا فيكون الإنسان مخيّرا بين إيجاد المأمور به بنفسه وبين إيجاده بواسطه نائبه ثم ذكر أنه لا منفاه بين الإخلاص وبين أخذ الأجره لأنها ليست وجها للعمل و عنوانا للمأمور به حتى ينافي قصدها قصد الإخلاص بل من جمله الدّواعي إلى إيجاد الفعل فقد لا يستطيع الإنسان ولا يقدر على إيجاد الواجب إلا بأجره كما لو اشتاق إلى الجهاد الواجب كفایه فلم يتمكّن منه إلا بإن

يصير أجيراً لغيره فیأخذ منه الأجره و يستعد للجهاد هذا ما افاده المورد و فيه ان خبر ابن سنان و نحوه ساكت عن الكيفيه و ان الإتيان هل هو على وجه التزيل أو انه يتقرب بنفسه و يأتى للمنوب عنه و ما استشهاد به على ما ادعى دلالة الحديث عليه من كون تسع له قاصر عن إثبات مدعاه لإمكان القلب عليه باـن الحديث قد تضمن كون واحده لإسماعيل فلو كان الثواب دليلاً على كون المثار هو المتقارب للزم ان يكون إسماعيل هو المتقارب مضافاً إلى ان سياق الحديث يعطى ان ذلك من باب التفضل لأن قوله عليه السـلام لك تسع في مقابل قوله (-ع-) كان لإسماعيل حجـه معناه و الله العالم ان تسع حجـات له لا تسعه أجزاء من حجـه واحده و يشهد باـن ما ذكر هو المراد بالخبر ما روى مسندـاً عن عمرو بن سعيد السـاباطـي انه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسئلـه عن رجل او صـلى اليه رـجل ان يـحجـ عنـه ثـلـه رـجـال فـيـحـلـ له ان يـأخذ لنـفـسـه حـجـه منـها فـوـقـه عـلـيـه السـلام بـخـطـه و قـرـأـه حـجـ عنـه إـنـشـاء الله تعـالـي فـاـنـ لـكـ مـثـلـ اـجـرهـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ اـجـرهـ شـيءـ إـنـشـاء اللهـ (ـتعـالـيـ)ـ وـ روـيـ مـرـسـلاـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـحـجـ عـنـ أـخـرـ لـهـ مـنـ الـأـجـرـ وـ الـثـوابـ شـيءـ فـقـالـ لـلـعـذـىـ يـحـجـ عـنـ الرـجـلـ أـجـرـ وـ ثـوابـ عـشـرـ حـجـ وـ يـغـفـرـ لـهـ وـ لـأـبـيهـ وـ لـأـمـهـ وـ لـأـبـنـهـ وـ لـأـبـنـتـهـ وـ لـأـخـيـهـ وـ لـأـخـيـهـ وـ لـعـمـهـ وـ لـعـمـتـهـ وـ لـخـالـهـ وـ لـخـالـتـهـ انـ اللهـ وـ اـسـعـ كـرـيـمـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ كـوـنـ الفـعلـ المـقـصـودـ حـصـولـ التـقـرـبـ (-اهـ)ـ قـدـ سـقطـتـ كـلـمـهـ بـهـ بـعـدـ كـلـمـهـ المـقـصـودـ مـنـ قـلـمـ النـاسـخـ وـ الصـيـحـيـجـ إـثـبـاتـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ مـمـاـ اـمـرـ بـهـ اـسـتـحـبـابـاـ وـ اـرـادـهـ الشـارـعـ (-اهـ)ـ اـبـدـالـ الصـمـيرـ بـالـتـاءـ فـيـ كـلـمـهـ اـرـادـهـ مـنـ سـهـوـ القـلـمـ وـ الصـحـيـحـ وـ اـرـادـهـ عـطـفـاـ عـلـيـهـ اـمـرـ بـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ الـأـ ماـ يـسـمعـ مـنـ وـصـولـ التـفـعـ إـلـىـ الـمـيـتـ (-اهـ)ـ اـفـرـادـ كـلـمـهـ يـسـمعـ مـعـ جـمـعـ الصـمـيرـ المـجـرـورـ فـيـ قـولـهـ وـ الـحـامـلـ لـهـمـ سـهـوـ مـنـ القـلـمـ وـ الصـيـحـيـجـ الـأـ ماـ يـسـمـعـونـ بـصـيـغـهـ الـجـمـعـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـ لـكـ تـسـعـهـ بـمـاـ أـنـعـمـتـ مـنـ رـبـكـ (-اهـ)ـ هـذـاـ سـهـوـ مـنـ القـلـمـ وـ الصـحـيـحـ بـمـاـ أـتـبـعـتـ مـنـ بـدـنـكـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ قـالـ فـيـ (-عـدـ)ـ (-اهـ)ـ هـذـهـ عـبـارـهـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـالـمـقاـومـ وـ اـنـمـاـ المـرـادـ بـهـ إـيـجـارـ نـفـسـهـ لـلـإـتـيـانـ بـالـصـيـلـوـهـ الـوـاجـهـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ لـاـنـهـ قـالـ عـنـدـ تـعـدـادـ شـرـوطـ الإـجـارـهـ مـاـ لـفـظـهـ السـابـعـ إـمـكـانـ حـصـولـهـ لـلـمـسـتـأـجـرـ فـلـوـ أـجـرـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ مـعـ تـمـكـنـهـ نـفـسـهـ لـلـتـيـابـهـ عـنـ غـيرـهـ لـمـ يـقـعـ وـ كـذـاـ لـوـ أـجـرـ نـفـسـهـ لـلـصـيـلـوـاتـ الـوـاجـهـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ تـقـعـ عـنـ الـمـسـتـأـجـرـ وـ هـلـ تـقـعـ عـنـ الـأـجـيرـ الـأـقـوىـ الـعـدـمـ اـنـتـهـىـ وـ مـنـ هـنـاـ عـلـمـ اـنـ تـأـيـثـ ضـمـيرـ عـلـيـهـ وـ تـذـكـيرـ تـقـعـ فـيـ الـمـتنـ سـهـوـ مـنـ القـلـمـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ (-ـ معـ صـدـ)ـ (-ـاهـ)ـ لـاـ بـأـسـ بـنـقلـ عـيـنـ عـبـارـهـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ لـتـرـدـادـ بـصـيـرـهـ فـيـ الـمـقـامـ قـالـ (-ـرهـ)ـ فـيـ شـرـحـ عـبـارـهـ (-ـعـدـ)ـ الـمـذـكـورـهـ مـاـ لـفـظـهـ اـيـ لـوـ أـجـرـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـلـاهـ نـفـسـهـ لـغـيرـهـ لـيـصـلـىـ الصـيـلـوـهـ الـوـاجـهـ عـلـيـهـ الـأـجـيرـ لـمـ يـصـحـ الإـجـارـهـ قـطـعاـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ حـصـولـهـ لـلـمـسـتـأـجـرـ فـلـاـ يـصـحـ بـذـلـ الـعـوـضـ اـجـارـهـ فـيـ

مقابلهما و هل تقع عن الأجير حيث انه صلّاها عن نفسه الأقوى عند المصنف (-ره-) العدم و وجه القوّه انه لم يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه بالأصله بل بالإجارة ليأخذ العوض في مقابلتها فلا تكون مطابقه لما في ذمته لأنّ التي في ذمته هي الواجبه بالأصله ولمنافاته الإخلاص (-ح-) لأنّ العباده مفعوله لغايه حصول الأجره و الإخلاص انما يتحقق بقصد القربه خاصه لقوله تعالى و ما أُمِرُوا إِلَّا يعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ و يتحمل الصيحة لأنّ ذلك باعث و علّه في حصول الداعي كالامر بالصيملوه و غيرها ممن يطاع و كما في الاستيجار للصيملوه عن الميت و الحجّ و غيرهما من العبادات و يجاب بأنّ الباущ متى كان غايه اقتضى الفساد إذا نافي الإخلاص و الصيملوه و نحوها في الاستيجار عن الميت و الحجّ متى لحظه فيها فعلها لحصول الأجره (-أيضا-) اقتضى الفساد وليس من لوازم حصول الأجره فعلا قصدها عنده أو يقال أنّ هذه خرجت بالإجماع و كيف كان قدم الصيحة أظهر انتهي قوله طاب ثراه كما زعمه البعض (-اه-) يحتمل ان يكون المراد به المحقق البهبهانى (-ره-) باعتبار ما مرّ من نقله عنه من أول جوابيه عن الإشكال قوله طاب ثراه و جعله غايه التقرب (-اه-) قد سقط حرف العطف قبل كلامه التقرب التي هي مبتدء لا مضاف إليه لكتمه الغايه قوله طاب ثراه لتبرّى ذمه المنوب عنه (-اه-) هكذا وجدته في نسخ المتن و الصيحيح لتبرء بالتخفيض و الهمزه دون التشديد و الياء قوله للزم الدور (-اه-) هذا سهو من الناسخ و الصيحيح للزوم الدور ليكون مصدرلا لا فعل ماض قوله طاب ثراه و فيه نظر (-اه-) وجه النّظر لعله الفرق بين النّيدر والإجارة بأنّ الوجوب الحاصل بالنّيدر تعبيدي لا ينافي الإخلاص بل يؤكده بخلاف الوجوب الحاصل بالإجارة فإنه توصيلى قوله دون ما ذكره الشهيد (-ره-) في الذكرى من الاستدلال عليه بمقدمتين (-اه-) قد أسبقنا نقل عباره (-كري-) المشتمله على الاستدلال بالمقدمتين فراجع و تدبّر قوله طاب ثراه نعم تعلق الأمر (-اه-) قد سقط من النسخ قبل هذه العباره متصلًا بها قوله و صحّه الاستيجار موقوفه على صحّه قصد التقرب بذلك العمل المستأجر عليه قوله طاب ثراه و هذا ليس متعلقا (-اه-) هذا من غلط الناسخ و الصحيح و هذا ليس منه قوله طاب ثراه ثمّ انّ ما ذكرنا من الاتفاق على صحّه الاستيجار (-اه-) توضيح ذلك انه قد وقع الخلاف تاره في تبرع الأجنبي عن الولي و في معناه تبرع أحد الوليين المتساوين في السن بالقضاء عن الآخر و اخرى في استيجار الولي غيره و في معناه استيجار احد الوليين صاحبه لقضاء ما في ذمته قال العلّامه (-ره-) في (-كري-) و كذا يجوز للولي أن يستأجر عنه من يصوم انتهي و قال الشهيد (-ره-) في (-س-) لو استأجر الولي غيره فالاقرب الإجزاء سواء قدر أو عجز و لو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك انتهي و قال في (-س-) (-أيضا-) لو استأجر أحدهما صاحبه على الجميع بطل في حصه الأجير و لو استأجره على ما يخصّه فالاقرب الجواز انتهي لكنه صار إلى خلافه في (-كري-) فقال الأقرب انه ليس له الاستيجار لمخاطبته بها و الصيملوه لا تقبل التحميل عن الحجّ ثمّ احتمل الجواز و ثالثه في الملائمه بين جواز الاستيجار و جواز التبرع فقد عرفت من كلام (-س-) نفيها حيث أجاز استيجار الغير و لم يجز تبرعه و انما احتمله احتمالا و أثبتها في الجواهر مدعيا عليه الضّرورة فإنه (-ره-) بعد ان استدلّ على سقوط القضاء عن الولي بالتبرع قال و منه ينقدح جواز استيجار أحد الوليين الآخر على ما يخصّه كما صرّح به في (-س-) بل و استيجارهما الأجنبي لاتحاد المدرك و هو انه عمل جاز التبرع به فجاز الاستيجار عليه كالعكس و ان فرق بينهما في (-س-) فاستقرب الجواز في الأول و احتمله في الثاني لكنه في غير محله ضروريه تحقق التلازم بينهما كما هو مفروغ عنه في محله و لا ينافي ذلك وجوبه على الولي ضروريه ارتفاع موضوع الوجوب بأداء الأجير كما هو واضح ثمّ حکي تقويه صاحب (-ك-) للقول بأنّ الوجوب تعلق بالولي و سقوطه بفعل غيره يحتاج إلى دليل ثمّ قال قلت بل ضعفه ظاهر كما لا يخفى على من أحاط بنصوصهم عليهم السلام و فهم رموزها و ما لحوه من القول فإنه لا يستریب في جواز التبرع و متى جاز جاز الاستيجار و متى جاز معا و قع الأداء برئ ذمه الولي لفراغ ذمه الميت (-ح-) التي شغلتها كان سببا للوجب عليه على وجه التأديه عنه كالدّين إذ قد عرفت أن التحقيق وقوع ذلك عن الميت و إبرائه له من خطاب القضاء لا أنه يقع للولي نفسه كما زعم بعضهم

بعقاب غير الولي مع الترک و هو معنى الوجوب العينى و إذا وجب عليه عينا فلا معنى لوجوبه على غيره (- أيضا -) بمعنى انه لو فعله لسقط (- أيضا -) و الثالث بأنه لا کلام في جواز قضاء كل أحد عن الميت بل الكلام في جواز استيغار الولي فيما وجب عليه و جواز قضاء ما وجب على الولي و الرابع بمنع قبول مطلق القضاء للاستتابه والاستيغار والسيند واضح مما مر انتهى ما في المستند وفيه موقع للنظر فمنها قوله لا ارى مانعا من قضاء متعدد عن واحد (- اه -) فان فيه انه غير معقول على سبيل الحقيقة نعم يتصور التعدد في القضاء على سبيل الاحتياط بأن يؤتى بالثانى احتياطا عن احتمال فساد الأول سواء كان الآتى بالثانى هو الأول أم غيره ولكن الإتيان على سبيل الاحتياط مما لا دخل له بالمقام و منها قوله و لكن الكلام ليس في سقوط الصيلوه عن الميت بل عن الولي و لا استبعاد في سقوطها عنه بفعل الغير و بقائهما على ذمه الولي (- أيضا -) (- اه -) فان فيه ان الكلام ليس في سقوط الصيلوه و لا في سقوط الصيام عن الولي و انما الكلام في سقوط القضاء عنه و معلوم ان القضاء بعنوان كونه قضاء لا مجال لبقائه بعد سقوطه عن الميت المقصى عنه و منها قوله كانت عليه الصلوه حين الوفاه و صار هو سببا لتعلق الوجوب بالولي فيستصحب وجوبه (- ح -) عليه و ان سقط عن الميت بفعل غيره فان فيه انه لما كان الواجب عليه القضاء وقد سقط عن الميت لا يبقى موضوع للقضاء حتى يستصحب و منها قوله لو استأجر الوصي أحد القضاء ما لا يجب على الولي من فوائض الميت لا يرتفع الوجوب عن الأجير بتبرع غيره فان فيه انه لقائل أن يقول انه تنفسخ الإجارة لفوات محلها إذ لم يقم على هذا الحكم نص ولا إجماع و مقتضى القاعدة ما ذكرناه من انفساخ عقد الإجارة إذ لم يبق له محل بعد فعل المتبرع أو غيره فمحصل الكلام ان ما أورده على وجوه موافقينا في محله لكننا نستدل بقوله عليه السلام يقضى و مناط الاستدلال هو ماده القضاء لا عدم اقتضاء المباشره لأن الحق اقتضاء الفعل المسند الى الفاعل المباشره و ذلك لأن ماده القضاء تنتفي بإقادام الغير على الإتيان به بتبرع أو غيره فيرتفع الأمر عن الولي و منها قوله (- ره -) فان وجوهها عينا على الولي ينافي السقوط بفعل الغير (- اه -) فان فيه ان السقوط باتفاق الموضع لا ينافي الوجوب العينى ألا ترى انه لو صار اجير النقل متاع من مكان الى مكان آخر وجب عينا فاذا تلف الممتاع سقط عنه الوجوب فتدبر جيدا

حاشيه على رساله في المواسعه والمضايقه

مسأله الأقوال في وجوب تقديم الفائته على الحاضره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد و به نستعين.

قال الشیخ المحقق الأنصاری قدس الله تربته الزکیه مسئلته اختلفوا في وجوب تقديم الفائته على الحاضرہ على أقوال قوله طاب ثراه أحدها عدم الوجوب (- مط -) (- اه -) و عدم بطلان الحاضرہ لو قدمها متحده كانت الفائته أو متعدده ليومه أو لغير يومه إلى غير ذلك ممیا يعلم بمقابلة بقیه الأقوال الآتیه و قال في الجواهر في تحریر هذا القول انه لا يعتبر في صحة الفوائض تقدمها على الحاضرہ و لا في صحة الحاضرہ أو غيرها من العبادات ان تتأخر عنها و لم يجب فعلها فورا متى ذكرها و لم يجب العدول من الحاضرہ لو ذكرها في الأنثناء إليها و لم يحرّم التشاغل بسائر ما ينافي فعلها من مندوبات أو واجبات موسوعه أو مباحثات أو غير ذلك ثم لما نقل القائلين بهذا القول قال ما لفظه و ان كان لم يصرح بعضهم بجميع ما ذكرناه في العنوان عند شرح المتن الا انه لازم ما ذكره منه و لو بمعونه عدم القول بالفصل أو غيره كما يومي اليه ملاحظه کلامهم في تحریر هذا النزاع قدیما و حدیثا

فإنهم ذكروا جمله من أهل القول بالمواسعه الممحضه كعلى بن أبي شعبه و الحسين بن سعيد و ابن عيسى و الجعفى و الواسطى و الصدوقيين و غيرهم مع انه ليس فى المحكى من كلام هؤلاء إلا التصرير بعض ما سمعته فى العنوان من فعل الحاضره فى أول وقتها أو عدم إيجاب العدول منها إليها أو غير ذلك مما لا تلازم بينه وبين القول بالمواسعه الممحضه من كل وجه و ما ذاك إلا لاكتفائهم فى القول بها بهذا التصرير بعض ما عرفت كما ان القول بالمضايقه (ـ كـ) و إلا لو اقتصر بالنسبة الى كل عباده على ما نصت عليه و صرحت به و جعل قوله مستقلأ لأمكن إنهاء الأقوال فى المسئله الى عشرين أو ثلاثين لاختلاف العبارات بالنسبة الى ذلك اختلافا شديدا خصوصا عبارات القدماء التي لم يراع فيها الشـلامـه من الحشو و نحوه و من المعلوم خلاف ذلك كـه عند كلـ محـرـرـ للـخـلـافـ وـ التـزـاعـ فـيـ المـقـامـ قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ هوـ المـحـكـىـ عـنـ الـحـلـبـيـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ كـتابـهـ (ـ اـهـ)ـ لا يخفى عليك انـ المـتنـ فـيـ نـقـلـ القـائـلـينـ بـالـأـقـوـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـهـ عـيـالـ عـلـىـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ فإـنـهـ قـدـ اـسـتـوـفـىـ ذـلـكـ وـ مـنـ أـخـذـ المـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ وـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـ فـيـ تـبـيـعـيـ الـمـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ بـالـحـلـبـيـ الـمـطـلـقـ الـظـاهـرـ فـيـ السـنـهـ الـفقـاهـهـ (ـ رـضـ)ـ فـيـ أـبـيـ الصـلاـحـ تـقـىـ بنـ نـجـمـ الـحـلـبـيـ تـلـمـيـذـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ قـدـسـ سـرـهـ مـسـاـمـحـهـ بـعـدـ عـدـمـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـهـ أـبـاـ الصـيـمـدـاحـ بـلـ الشـيـخـ الثـقـهـ الـجـلـيلـ الـفـقـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ شـعـبـ الـحـلـبـيـ فـيـ أـصـلـهـ الـذـىـ أـشـنـىـ عـلـيـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الشـيـلـامـ عـنـ مـرـضـهـ لـهـ عـلـيـهـ وـ صـحـحـهـ وـ اـسـتـحـسـنـهـ وـ قـالـ آهـ لـيـسـ لهـؤـلـاءـ أـىـ الـمـخـالـفـيـنـ مـثـلـهـ وـ عـدـهـ الصـيـمـدـوقـ (ـ رـهـ)ـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـشـهـورـ الـتـىـ عـلـيـهـاـ الـمـعـوـلـ وـ إـلـيـهـاـ الـمـرـجـعـ بـلـ أـمـرـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ (ـ رـهـ)ـ بـالـرـجـوعـ إـلـيـهـ وـ إـلـيـ رسـالـهـ اـبـنـ بـابـويـهـ مـقـدـمـاـ لـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ الشـلـمـغـانـىـ لـمـاـ سـئـلـ عـنـ أـخـذـ ماـ يـشـكـلـ مـنـ الـفـقـهـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ هـوـ الـأـهـواـزـيـ الـذـىـ هـوـ مـنـ أـصـحـابـ الرـضـاـ وـ الـجـوـادـ وـ الـهـادـىـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ وـ جـالـلـتـهـ مـشـهـورـهـ وـ هـوـ مـصـنـفـ الـكـتـبـ الـثـلـاثـيـنـ الـحـسـنـهـ الـتـىـ يـضـرـبـ بـهـاـ الـمـثـلـ فـيـ الـإـتـقـانـ وـ الـجـوـودـ وـ قـدـ عـدـهـ الـمـحـقـقـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ الـمـعـتـرـ فـيـ جـمـلـهـ الـفـقـهـاءـ الـمـعـتـرـيـنـ الـذـىـ اـخـتـارـ الـتـقـلـ عنـهـمـ مـمـنـ اـشـتـهـرـ فـضـلـهـ وـ عـرـفـ تـقـدـمـهـ فـيـ نـقـلـ الـأـخـبـارـ وـ صـحـحـهـ الـاـخـتـيـارـ وـ جـوـدـهـ الـاعـتـبـارـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ عنـ الـجـعـفـيـ (ـ اـهـ)ـ حـكـىـ القـوـلـ بـهـ عـنـهـ فـيـ كـتـابـ الـفـاخـرـ الـذـىـ ذـكـرـهـ فـيـ أـوـلـهـ آهـ لـاـ يـرـوـيـ فـيـهـ الـأـلـاـعـبـ الـأـعـجـمـيـنـ مـاـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ وـ صـحـ مـنـ قـوـلـ الـأـئـمـهـ عـنـهـ وـ حـكـىـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ أـبـيـ الـفـضـلـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ مـفـاـخـ الـمـخـتـصـرـ (ـ أـيـضاـ)ـ وـ كـذاـ عـنـ عـمـادـ الدـيـنـ مـحـمـيدـ بـنـ عـلـىـ كـمـاـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـصـابـيـحـ وـ الـعـمـادـ الطـوـسـيـ كـمـاـ فـيـ مـحـكـىـ الـعـزـيـهـ وـ الشـيـخـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ الـصـدـوقـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ الـمـقـنـعـ وـ الـفـقـيـهـ وـ السـيـدـ ضـيـاءـ الدـيـنـ بـنـ الـفـاخـرـ وـ أـبـيـ يـعـلـىـ الـطـبـرـيـ الـذـيـلـيـ وـ عـلـىـ بـنـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ بـابـويـهـ وـ مـنـتـجـبـ الـدـيـنـ صـاحـبـ الـفـهـرـسـتـ الـمـشـهـورـ وـ قـدـ صـيـفـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ رـسـالـهـ سـمـاـهـاـ الـعـصـرـهـ رـدـاـ عـلـىـ بـعـضـ مـنـ عـاصـرـهـ

و لعله ابن إدريس قوله و الشیخ الإمام أبو طالب (-اه-) قال في الجوادر انه غير صاحب الوسیله و في غایه المراد انه نصیر الدین عبد الله بن حمزه الطوسي قلت و هذا يشهد بمقاله صاحب الجوادر لأنّ صاحب الوسیله هو أبو جعفر محمد علی بن حمزه الطوسي قوله طاب ثراه و عن ولد ولده (-اه-) هو نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد سبط ابن إدريس (-ره-) و حکى ذلك عن الشیخ يحيى نجم الدين بن الحسن بن سعيد (-أيضا-) و حکاه في مفتاح الكرامه عن الشیخ (-ره-) في مواضع من (-يب-) قوله طاب ثراه و عن العلامه (-ره-) في كثير من كتبه (-اه-) حکى ذلك عن (-كره-) و المتنهي و نهایه الأحكام و التحرير و التلخيص و القواعد في غير مبحث قضاء الصیلموات و الإرشاد و التبصره قوله طاب ثراه و عن والده و ولده و ابن أخته حکى ذلك عن شرح الإرشاد و الإيضاح لولده قوله طاب ثراه و أكثر من عاصره لما في (-لف-) من نقله عن أكثر من عاصره من المشايخ قوله طاب ثراه و الشهید (-ره-) اختار ذلك في الذکری و (-س-) و اللّمعه و القواعد الشهیدیه و محکی البيان قوله طاب ثراه و المحقق الثاني (-ره-) حکى ذلك عنه في (-مع صد-) و فوائد الشرائع و تعلیق (-فع-) و حاشیه (-شاد-) و الجعفریه قوله طاب ثراه و السیوری هو الفاضل المقداد كما ان ابن القطان هو تلمیذه محمد بن شجاع القطان قوله طاب ثراه و ابن فهد حکى ذلك عن محرر و مقتصره وعن تلمیذه علی بن هلال الجزائري و تلمیذه بن فهد قوله طاب ثراه و الصیمری حکى عنه اختيار ذلك في کشف الالتباس و حکى ذلك عن المیسی (-أيضا-) في المیسیه و ابن ابی جمهور الأحسائی و الفوائد المللیه و شرح المفاتیح للشیخ هادی بن أخي الفیض القاشانی و الفاضل الخراسانی قوله طاب ثراه و الشهید الثاني و ولده (-اه-) (11) حکى ذلك عنه في تمہید القواعد و الفوائد المللیه و الزوض و (-الروضه-) و (-لک-) و عن ولده الشیخ حسن في الاثنی عشریه و عن ولد ولده الشیخ محمد في شرح الاستبصار قوله طاب ثراه و الشیخ البهائی (-ره-) (12) حکى ذلك عنه في الحبل المتنی و حکی (-أيضا-) عن والده الشیخ حسین بن عبد الصیمد و تلمیذه الشیخ جواد بن سعید الكاظمی قوله طاب ثراه و السید نعمه الله (-اه-) (13) حکى ذلك عنه في شرح (-يب-) و شرح الغوالی قوله طاب ثراه و جماعه من علماء البحرين (14) منهم السید ماجد و الشیخ سلیمان البحراتیان و الفاضل الماحوزی و غيرهم و حکی (-أيضا-) عن فیض الله بن عبد القاهر و الفاضل المجلسی و والده و المحقق الشیروانی و الشیخ أسد الله التستری و غيرهم قوله طاب ثراه وقد صرّح جماعه بدعوى الشهـرـ عليه (-مـطـ) أو بين المتأخرین (-اه-) (15) حکى دعوى أنه المشهور بين المتأخرین عن کشف الالتباس و الفوائد المللیه و شرح الجواد و (-ئـقـ) و دعوى أنه مذهب أكثر المتأخرین عن (-كرـی-) و الذـخـیرـهـ و حـبـلـ المـتـنـیـ و الـبـحـارـ و الـمـفـاتـیـحـ و مـوـضـعـ أـخـرـ منـ کـشـفـ الـالـتـبـاسـ و عنـ الذـخـیرـهـ آـنـهـ کـانـ القـوـلـ بـالـمـوـاسـعـ مـشـهـورـ بـینـ المـتـقـدـمـینـ (-أـيـضاـ) بل عن المصایح نسبة الى أكثر الأصحاب على الإطلاق و عن شرح الغوالی نسبة الى المشهور بين المتقـدـمـینـ (-أـيـضاـ) بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه كما يأتي نقله في رابع حجج هذا القول في کلام الماتن (-ره-) إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه و هؤلاء مع اتفاقهم على جواز تقديم الحاضر (-اه-) (16) القول باستحبـابـ تقديمـ الحاضـرـ هو المحکی عن ظاهر الصـدـوقـینـ و الجـعـفـیـ و الـوـاسـطـیـ و صـرـیـحـ الصـوـرـیـ و زـادـ فـیـ مـفـاتـیـحـ الـكـرـامـهـ حـکـایـتـهـ عنـ عبدـ اللهـ الـحـلـبـیـ و الفاضلـ فيـ (-ـکـرـهـ) و القـوـلـ باـسـتـحـبـابـ تـقـدـیـمـ الفـائـتـهـ هوـ المحـکـیـ عنـ العـلـامـهـ وـ والـدـهـ وـ ولـدـهـ وـ مشـایـخـ الـمـعـاـسـرـینـ لـهـ وـ أـكـثـرـ المـتـأـخـرـینـ عنـ بـلـ فـیـ مـفـاتـیـحـ الـكـرـامـهـ آـنـهـ المشـهـورـ بـینـ المـتـأـخـرـینـ وـ اـمـاـ القـوـلـ بـوجـوبـ تـقـدـیـمـ الـحـاضـرـ فـقـدـ حـکـیـ المـاتـنـ (-ـرهـ) عنـ بـعـضـهـمـ استـظـهـارـهـ عنـ جـمـعـ مـنـ الـقـدـمـاءـ وـ يـرـدـهـ ماـ فـیـ مـفـاتـیـحـ الـكـرـامـهـ منـ دـعـوـیـ الإـجـمـاعـ عـلـیـ خـلـافـهـ حـیـثـ آـنـهـ بـعـدـ نـقـلـ ماـ ظـاهـرـهـ وـ جـوـبـ تـقـدـیـمـ الـحـاضـرـ عنـ کـتـابـ مـفـاـخـ الـمـخـتـصـرـ وـ کـتـابـ النـقـضـ عـلـیـ مـنـ أـظـهـرـ الـخـلـافـ لـأـهـلـ بـیـتـ النـبـیـ (-ـصـ) قالـ ماـ لـفـظـهـ وـ قـدـ يـقـالـ آـنـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ هـذـيـنـ الـکـتـابـيـنـ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ الـمـعـلـومـ لـآـنـهـ لـمـ يـقـلـ اـحـدـ بـوـجـوبـ تـقـدـیـمـ الـحـاضـرـ کـمـاـ يـظـهـرـ مـنـهـماـ اللـهـمـ آـنـ يـقـالـ الـمـرـادـ الـاستـحـبـابـ اـنـتـهـیـ وـ تـبـعـهـ فـیـ الـجـوـاـهـرـ حـیـثـ آـنـهـ بـعـدـ نـقـلـ اـسـتـحـبـابـ تـقـدـیـمـ الـحـاضـرـ کـمـاـ يـظـهـرـ

لفظه بل ربّما ظهر من بعضهم وجوبه لكن يجب ارادته الاستحباب منه للإجماع من الطائفه نقاًلا و تحصيلا على جواز التقديم و عدم ترتب الفائته على فعلها انتهى قوله طاب ثراه و من نص على استحباب تأخير الحاضره (ـ اهـ) (١٧) قال في الجواهر لعل ترجيح الفائته عند من ذكره نظرا الى الاحتياط الذي لا ينافي ترجيح الحاضره بالذات من حيث أنها صاحبه الوقت المحتمل اراده من ذكره كما لا يخفى على الملاحظ المتذرّب فيكون التزاع لفظيا انتهى فتأمل قوله طاب ثراه و الحاصل ان لكل من استحباب تأخير الحاضره (ـ اهـ) (١٨) لا يخفى ان التمسك بأدله المسارعه و الاحتياط مع النص الخاص من الطرفين من قبيل التمسك بالعام بعد ورود الخاص و هو كما ترى الا ان يكون الغرض منه التأييد أو فرض تساقط الخاصين بالتعارض و التعادل و فقد المرجح و لكنه مجرد فرض لا واقع له قوله طاب ثراه و سيعجز لهذا مزيد بيان (ـ اهـ) (١٩) يجيء ذلك منه في التنبية الأول من تنبيهات المسئله ولو قال عند بيان اخبار المسئله بدل عند بيانه لكان أحسن قوله طاب ثراه ففي صور الاجتماع نحكم باستحباب كل شيء لأمررين على سبيل التخيير (ـ اهـ) (٢٠) هذا مخالف لما يأتي اختياره منه (ـ رهـ) في التنبية الأول من التفصيل قوله طاب ثراه فتأمل (٢١) لعل وجه التأمل ان مجرد كون مستند القائل بالرجحان العمومات لا يثبت قول نافي افضليه تقديم الفائته (ـ أيضاـ) برجحان تقديم الحاضره إذ قد يبني على معارضه عمومات رجحان تقديم الحاضره بأدله تقديم الفائته بعد حملها على الرجحان فيتساقطان فيقول بالتحvier بينهما في الفضيله كما قد يشعر به نفي افضليه تقديم الفائته من دون اتباعه بأفضليه تقديم الحاضره و يشهد بأنه المراد بالأمر بالتأمل عبارته الآتيه قوله طاب ثراه فتأمل (٢٢) لعل وجه الأمر بالتأمل هو ان جريان أدله المسارعه إلى الخير بالنسبة الى كل من الفائته و الحاضره على حد سواء فلا يمكن التعلق بها في إثبات فضل تقديم الحاضره و يشهد بأنه وجه التأمل جعله بعد هذا عمومات المبادره إلى الطاعات جاريه فيهما جميعا قوله طاب ثراه و ضعف كلام القولين و بيان الفرق بين المستحبّين المترافقين مع أهميه أحدهما و الواجبين كذلك موكل الى محله (٢٣) محل شرح ذلك مبحث الضد من علم الأصول و مجمل القول في ذلك انه إذا اجتمع مستحبان في وقت لم يزاحم استحباب أحدهما استحباب الآخر و إن كانا مضيقين لجواز ترك كل منهما على سبيل التخيير سواء تساويما في الرجحان أم اختلفا و لم يوجب افضليه أحدهما أفضل الآخر و إذا اجتمع واجبان موسغان تخيير (ـ أيضاـ) بين تقديم أيهما شاء ضروره ان لازم سعه الوقت تخييره في مقام تقديم أيهما شاء و بعد وسعيه الوقت للآخر (ـ أيضاـ) و إن كان أحدهما موسعا و الآخر مضيقا تعين المضيق لمزاحمته الموسع بسبب ضيق وقته من غير عكس و إن كانا مضيقين فان قام الدليل على أهميه أحدهما عند الشارع فالمشهور تعين الإتيان به لسقوط الأمر بالأخر بعد دوران الأمر بينهما و عدم إمكان

الأمر بهما القبح الأمر بمتصادٍين و قبح ترجيح المرجوح على الراجح فتعين الراجح و ربما عد من الأهمية ان يكون أحدهما حق النّاس و الآخر حق الله سبحانه و هو على إطلاقه غير مسلم فربّ حق الله اولى و أهم من حق النّاس كحفظ نفس الإمام عليه السلام فإنه أعلم من جميع حقوق النّاس و ان لم يقم دليل على أهميه أحدهما من الآخر تخير المكلّف بينهما ضرورة انه بعد عدم وفاء الوقت بهما يصبح الأمر بشهيء في وقت لا يسعه قبيح ولا مرّجح فيحكم العقل بتخييره بينهما وقد صدر الخلاف فيما ذكرنا من وجهين أحدهما ما عن الفاضل التونى (ره) حيث قال بالتخير بين المضيقين و عدم تعين الأهم و ضعفه ظاهر ضروره ان المراد بالأهم هو ما ثبت وجوب تقديمها على الآخر بالدليل و بعد قيام الدليل على ذلك كيف يمكن الحكم بالتخير و حيث ان الفاضل التونى (ره) أجل من القول بذلك وجّه بعضهم كلامه بأنه أراد بالأهمية التي جرم معها بالتخير المزىء بالقياسات والاستحسانات كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين و كان أحدهما عالما أو هاشميا أو تقىا أو نحو ذلك من الأمور التي يخطر ببال أكثر النّاس كونها سببا للترجح فإنه لا عبره به ما لم يقم دليل معتبر عليه و يشهد بارادته ذلك عدم تعرض الشارح السيد صدر الدين له ولو كان غرضه التخير حتى مع قيام الدليل المعتبر على أهميه أحدهما و تعينه لم يقل سكت السيد الشارح (قدّه) عنه ثم لا يخفى عليك انه على ما حملنا عليه كلام الفاضل التونى (ره) لا يكون التزاع بينه وبين غيره لفظيا لأن من الأصحاب من اكتفى في تعين الأهم بالأهمية المظنونه بل المحتمله (أيضا) كالمحقق الماتن (ره) فإنه مال أو قال بكفایه الأهمية المعينه المحتمله فضلا عن الأهمية المعينه المظنونه في لزوم تقديم الطرف المذكور نظرا الى انتفاء مقتضى التخير مع احتمال أهميه أحدهما على الآخر إذ القاضي بالتخير والحاكم به هو العقل و هو إنما حكم به مع تساويهما في نظره وإذا احتمل رجحان أحدهما على الآخر فمناط حكم العقل بالتخير و موضوعه و هو التساوى غير محرز فكيف يحكم بالتخير (ح) مع ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه و مع احتمال كون أحدهما أهم عند الشارع من الآخر وجب الأخذ بالقدر المتيقن المذى به يتحقق البراءه اليقينيه وقد تبع الماتن (ره) في ذلك جمع من تلامذته منهم الشيخ الوالد العلامه أعلى الله تعالى في رياض الخلد مقره و مقامه بل زاد (قدّه) القول برجحان الأهمية المظنونه أو المحتمله قال (قدّه) في البشري ان مراتب الأهميه مختلفه فربما تبلغ إلى مرتبه موجبه لعدم رضا الشارع بترك الأهم و الأخذ بغيره و هي مرتبه الوجوب كما لو دار الأمر بين إنقاذ نبى و إنقاذ مؤمن و ربما تبلغ مرتبه توجب رجحان تقديم الأهم على غيره رجحانا غير مانع من النفيض و هي مرتبه الاستحباب كما لو دار الأمر بين إنقاذ عالم عادل و عامي عادل و لا ريب في وجوب الترجيح بالأولى و رجحانه بالثانى ثم ان حصل القطع في المقامين فلا اشكال و ان حصل الظن بلوغ الأهميه إلى مرتبه اليقين أو الرّجحان او احتمل ذلك في أحد الطرفين دون الآخر فلا بد من تقديم طرف المظنون او المحتمل في صوره كون الأهميه معينه لقاعدته الاشتغال نظرا الى دوران الأمر بين التعين و التخير و معلوم ان اليقين بالبراءه (ح) لا يحصل الا بتقديم الطرف المظنون او المحتمل و رجحانه بالثانى ثم ان حصل القطع في المقامين فلا اشكال و هو دليل هذه القاعدة و من هنا يظهر انه لو كان أصل وجود الأهميه المعينه مظنونا او محتملا في أحد الطرفين وجب تقديمها (أيضا) للقاعدته و اما لو كان أصل وجود الأهميه المرجحة مظنونا او محتملا في أحد الطرفين يكون تقديمها راجحا (أيضا) بحكم العقل كما انه في صوره القطع بوجودها (كك) و كما انه في صوره القطع بلوغ الأهميه مرتبه الترجيح او الظن بلوغها او الشك في بلوغها كان (كك) (أيضا) و اما مع العلم بانتفاء الأهميه رأسا فقد عرفت ان الحكم هو التخير و لكن هذا التخير عقلی لا شرعی و الفرق بينهما انه على الأول يبقى خطاب كل من الواجبين المتراحمين على حاله الا انه من جهه تراحمهما و عدم إمكان الجمع بينهما يحيى التخير في امثالهما من جانب العقل فهما واجبان على وجه التعين في الواقع الا ان التخير انما هو في امثالها بخلاف الثاني فإن وجوب الواجبين انما هو على وجه التخير في الواقع فعلى الثاني لا بد من التصرف في الخطابات الواقعية بتقييدها

بالنسبة الى من تزاحم في حقه الواجبان حيث تحمل على التخيير بالنسبة اليه و على الأول يقع التصرف والتقييد في خطابات وجوب الإطاعه مثل قوله تعالى أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ الآية حيث ان ظاهرها وجوب اطاعه الأوامر الشرعية على وجه التعيين لا- التخيير و ربما توهم بعضهم انه يظهر اثر الفرق بين التخيير العقلی و الشرعی في ترتیب عقابین على الأول إذا ترك طرفی التخيير جميعا الا ان هناك امرین و مطلوبین في الواقع غایه ما في الباب ان العقل من جهة المذاخره خیر بينهما في مقام الامثال فإذا اتي بوحدة منها سقط عقاب الآخر من جهة معدوريته من حيث عدم إمكان الامثال و إذا تركهما جميعا فقد ترك مطلوبین و خالف امرین فيستحق عقابهما و هذا بخلاف الثاني فان الواجب أولا انما هو أحدهما فليس هناك الا مطلوب واحد مردود بين امرین على وجه التخيير فإذا ترك الإتيان بهما لم يكن الا تاركا لمطلوب واحد وفيه نظر بين لأن الثواب و العقاب انما يتربان على الإطاعه والمخالفه وليس من لوازم الأحكام الواقعیه والإطاعه في صوره التخيير العقلی لا- تبيّن الا- بوحدة فلم يتحقق العصيان الا بتركه فلم يلزم الا مخالفه واحده فلا يكون الا عقاب واحد كما ان الواجب على تقدیر كون التخيير شرعا انما هو الإتيان بأحد الامرین تخيرا و لا يلزم من مخالفته إلا مخالفه واحده ولا يتربّ علىها الا عقاب واحد و هو واضح هذا ما افاده الشيخ الوالد (- قدّه-) في تنقیح ما اختاره تبعا لشيخ المحقق الماتن (- قدّه-) والأكثر ولی في ذلك نظر ظاهر لمن تدبر ضروره ان الثابت انما هو التکلیف بالقدر المشترک و مرجع الشک فى تعین محتمل الأهمیه أو مظنونها بظن غير معتبر الى الشک فى التکلیف بما زاد عن القدر المشترک فأصاله البراءه من ذلك التکلیف الزائد محکمه حتى على القول بالاستغال فى صوره دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعيین و العقليین ضروره ان الدوران بينهما هناك انما هو لإجمال مراد الشارع بعد ثبوت التکلیف إجمالا- و دورانه بين ما هو واجب و ما ليس بواجب أصلا و رأسا بالذات فالبناء على الاستغال هناك لو سلم الحال له بالمتباينين فهو غير مسلم في مسئله تزاحم الواجبين فان مراد الشارع لا إجمال فيه لوجود مقتضى وجوب كل منهما في نفسه و عود الشک الى المانع لهذا المقتضى في الجانب المرجوح ولا- ريب في كونه شکاً بدويانا تجري فيه أصاله البراءه و دعوى ان مناط حكم العقل بالتخییر و موضوعه و هو التساوى غير محرز فكيف يحكم بالتخییر مردوده بمنع كون موضوع حكم العقل هو التساوى حتى يعتبر إحرازه بل موضوعه هو وجود المقتضى للامثال في ضمن كل منهما مع عدم إمكان الجمع فلا يسع العقل بعد ما رأى ذلك الا الحكم بالتخییر من حيث ان ترك الكل مخالفه بلا عذر و الإتيان بالجميع غير مقدور و الامثال بالقدر الممكن لازم و الترجيح لم يقم عليه دليل كما هو الفرض فلا جرم يحكم بالتخییر ما لم يرد من الشرع معین و من المعلوم ان ورود المعین لا يكون الا بدليل معتبر و الفرض عدمه بعد عدم قيام الدليل على اعتبار الظن و الاحتمال في المقام فتلخص من جميع ما ذكرنا

ان الأَظْهَر عدم كفاية الأَهميَّة المعينه المحتمله أو المظنونه بظُنِّ غير معتبر فان كان غرض الفاضل التويني (-ره-) ذلك فمرجبا بالاتفاق و إن كان غرضه التخيير حتَّى مع المعين المعتبر دليله فتحن معرضون عنه مرتضون قولًا ثالثاً في المسئلَه و كذا ظهر مما ذكرنا الفرق بين المستحبِّين المترافقين مع أهميَّه أحدهما وبين الواجبين (-كك-) كما ظهر حال قول الفاضل التويني (-ره-) الذي استضعفه الماتن (-ره-) و اتَّا القول الآخر الذي ضعفه اعني القول بالترجح بالأهميَّه مع الحكم ببقاء الآخر على صفة الوجوب على فرض عصيان المكلَّف بترك الأَهْمَم فمبنيَ على قضيَّه الترتب التي دون إثباتها خرط الفتاد فإنَّ غايته ما هناك هو الإمكان العَذَى هو أَعْمَم من الواقع و لم يقم دليل على وقوعه فلا نقول به قوله طاب ثراه و عن المختلف نسبة القول بالمضائقه إلى الدَّيْلِمِي (-ره-) ما حكاه عنه في (-لف-) لم يقيده بالمراسيم بل قال و قال سلَّار كُلَّ صلاه فاتت بعده أو تفريط يجب فيها القضاء على الفور و ان فاتت بسهو وجب قضاها وقت الذَّكر انتهی و العباره التي حكاهما الماتن (-ره-) لا تنافي هذه الحكایه لأنَّ تلك شطر من كلامه و شطره الأول قرينه على مراده بالباقي و نحن ننقل لك تمام عبارته قال (-ره-) كُلَّ صلاه فاتت فاما ان يكون قد فاتت بعده أو بتفريط أو بسهو فاما الأول و الثاني يجب فيما القضاء على الفور و الثالث على ضربين أحدهما يسهو عنها جمله فهذا يجب قضاها وقت الذَّكر له ما لم يكن آخر وقت فريضه حاضره و الثاني ان يسهو سهوا يوجب الإعاده كما يبيه و هذا (-أيضا-) يجب ان يقضيه على الفور هذا كلامه العَذَى نقل مضمونه في (-لف-) و اما كلامه الذي نقله (-ره-) فهو بعد ذلك بلا فصل ولا دلائل فيه على التوسيعه الا من باب الإطلاق المقييد بعبارة الأولى فلو لا الا عبارته الثانية أمكن نسبة القول بالمواسعه إليه بالنظر الى إطلاق كلامه الا ان عبارته الأولى صريحة في المضائقه ف تكون مقييده للثانية فالحق أنَّ الدَّيْلِمِي (-ره-) من أهل القول بالمضائقه من غير فرق بين الفائته المتحدَّه و المتعدَّده لإطلاقه وجوب قضاء الفائته وقت الذَّكر على الفور قوله طاب ثراه و ممَّن يظهر منه اختيار هذا المحقق الآبى تلميذ المحقق (-ره-) (-اه-) أب بلدہ بالیمن منها الشیخ الجليل الحسن بن ابی طالب الیوسفی الآبی تلميذ المحقق (-ره-) و هو صاحب كتاب كشف الرِّموز

في وجوب المبادره إلى القضاء فوراً و عدمه و نقل الأقوال في ذلك

قوله طاب ثراه ثمَّ انَّ هؤلاء إنما صرَّحوا بالتفصيل (-اه-) لما كان هناك مسئلتان الأولى وجوب تقديم الفائته على الحاضره والأُخْرَى المواسعه في القضاء و المضائقه عنون الماتن (-ره-) المسئلَه الأولى و أدرج فيها الثانية و لذا تعرَّض هنا لحال الموجبين لتقديم الفائته و بين انَّهم بين قائل بالمواسعه كصاحب (-ك-) و قائل بالمضائقه كصاحب هديَّه المؤمنين و وجه استظهار الماتن (-ره-) من صاحب (-ك-) المواسعه و عدم وجوب المبادره انه ردَّ أدله المضائقه بعد نقلها و أجاب عن كُلَّ واحد واحد منها قوله طاب ثراه و اما المحقق فالمحكمي عنده فيما عدى الشرائع (-اه-) قد صرَّح المحقق (-ره-) في المعتبر بالاستحباب بقوله و تترتب الفوائت على الحواضر استحبابا لا وجوبا ثمَّ استدلَّ عليه بما ليس هنا محلَّ نقله ثمَّ أخذ في الاستدلال على ما عزى إليه في المتن من عدم الفوريه بما يأتي إنشاء الله (-تعالى-) نقله في محله و صرَّح بذلك في (-فع-) (-أيضا-) حيث قال و تترتب الفوائت على الحاضره و في وجوب ترتب الفوائت على الحاضره تردد أشباهه الاستحباب انتهی قوله طاب ثراه بل استظہر من كلامه في المعتبر و العزيَّه نفي الفوريه فيها (-أيضا-) (-اه-) لا تحضرنى الغريه و اما المعتبر فعبارة صريحة في نفي الفوريه لا ظاهره فإنه قال (-ره-) بعد نقل تمثيل كهم بأنه مأمور به على الإطلاق و الأوامر المطلقة على التضييق و الجواب عنه بمنع دلاله الأوامر المطلقة على الفور و لا التراخي و انما تدلَّ على الوجوب المحتمل لكلَّ واحد من الأمرين ما لفظه على انَّ القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلووات كثيره ان يأكل شيئاً و ان ينام زائداً عن الضروريه و لا يتعيش الا لاكتساب قوت يومه له و لعياله و انه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده و التزام ذلك مكابرته صرفه و التزام

سوفسطائي و لو قيل قد أشار أبو الصيلاح الحلبى الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافه خلاف ما ذكره فإن أكثر الناس تكون عليهم صلوت كثيرة فإذا صلى الإنسان منهم شهرين فى يومه استكثره الناس انتهى المهم من كلامه زيد فى إكرامه قوله طاب ثراه و اما الشرائع فقد قال فيها (ـ اهـ) عباره الشرائع على ما نقلها الا انه سقط من قلم الماتن (ـ رهـ) بعد قول المحقق (ـ رهـ) والمغرب على العشاء قوله سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوت يوم فائت قوله طاب ثراه كما قيده به فى (ـ لكـ) و (ـ كـ) (ـ اهـ) قال فى (ـ لكـ) فى شرح قوله و يجب قضاء الفائته ما لفظه المراد بالفائته هنا المتّحدة فإن مذهبه وجوب تقديمها على الحاضر مع السيعة (ـ مطـ) دون المتعدد كما سبأته انتهى وقال فى (ـ كـ) المراد ان الفائته الواحدة يجب قضاها وقت الذكر مقدما على الحاضر ما لم يتضيق وقت الحاضر دون المتعدد فإنه لا يجب تقديمها على الحاضر عنده انتهى و المدى يظهر لي بعد تصفيه الذهن عدم الحاجه فى العباره الى ما ذكره من القيد لانسياقتها لبيان وقت القضاء كما فهمه الماتن (ـ رهـ) دون مسئله وجوب المبادره كما فهماه قدس سرهما قوله طاب ثراه و الا فالاحسن فى التعبير عن وجوبه (ـ اهـ) مقتضى نظم العباره ان يكون المراد بقوله و الا اي و ان لم يكن الترتيب لازما لوجوب المبادره (ـ اهـ) لكن (ـ حـ) لا يصح ما جعله جزء للشرط إذ لو كان الترتيب غير لازم للزم ان لا يعتبره المحقق و لو كان لازما تعينا لا لوجوب المبادره لكان ما عبر به فى محله فاللازم (ـ حـ) جعل قول الماتن (ـ رهـ) و الا بمعنى و ان لم يعتبر عن عدم وجوب الترتيب فى المتعدد بعدم وجوب المبادره إليها فلا أقل من كون التعبير عن وجوبه فى الواحدة بوجوب المبادره أحسن فترك المحقق (ـ رهـ) التعبيرين الحسنين جميعا يكشف عن ان قوله و يجب قضاء الفائته وقت الذكر (ـ اهـ) مسوق لبيان وقت القضاء خاصه لا لبيان وجوب المبادره إلى القضاء وقت الذكر فتدبر جيدا قوله طاب ثراه ان حكمه فى وجوب التزيف حكم الواحده (ـ اهـ) هذا من غلط الناسخ والصحيح كلمه التزيف بدل التزيف قوله طاب ثراه و الظاهر ان المراد يوم الفوات (ـ اهـ) قد سبق الماتن (ـ رهـ) فى ذلك صاحب (ـ كـ) حيث قال بعد نقل كلام (ـ لفـ) هذا ما لفظه و كأنه أراد باليوم ما يتناول النهار و الليله المستقبله و الا لم يتحقق تعدد الفوات مع ذكره فى يوم الفوات و سعه وقت الحاضر انتهى قوله طاب ثراه بل المتعين هو الثاني كما يظهر بالتدبر فى كلامه (ـ اهـ) (١١) قد عرفت تعين ذلك عند سيد (ـ كـ) (ـ أيضاـ) ولكننا نقول ان أراد الماتن بكلام العلامه (ـ رهـ) الظاهر باعتقاده فى تعين الليله الثانية ما حکاه من عباره (ـ لفـ) ففيه ان هذه العباره لا دلاله فيها على ما ادعاه من الظهور بوجه ان لم ندع ظهور التعبير باليوم فيما يشمل الليله السابقة دون المستقبله ضروريه انه لو كان مراده الليله المستقبله لرم إطلاقه اليوم على الليل فى قوله فى يوم الفوات و قوله حتى يمضى ذلك اليوم بخلاف ما لو كان مراده الليله الماضيه لكون اليوم فى العبارتين (ـ حـ) مستعملا فى معناه الحقيقي و ان أراد بكلام العلامه مجموع ما فى (ـ لفـ) امكن استظهار ارادته الليله المستقبله من اليوم من صحيحه زراره الآتيه التي تمسيك بها لمختاره و مما عقبها به من قوله لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابداء بالقضاء فى

و ستسمع من الماتن (-ره-) الأقوال فيه و منه و مّا التنبية على أدلةها و بيان أنّ الأقوى عدم ثبوت الترتيب بين الحاضر و الفوائد (-مط-) من غير فرق بين الفائته الواحدة و المتعدّدة و لا بين فوائد اليوم و ما قبلها الثانية ثبوت الترتيب بين الفوائد بعضها مع بعض و قد افتى بذلك جمّ غفير من الأصحاب بل في (-كري-) و المفاتيح و الذخيرة و الكفاية انه المشهور بل في المعتبر انه اتفق الأصحاب على ترتيبها و عن المنتهى نسبة إلى علمائنا و عن كنز الفوائد نسبة إلى الإمامية و نسبة في (-مع صد-) و موضع من (-كري-) إلى الأصحاب و نفي الخلاف فيه في مجمع الفائد و في مفتاح الكرامة لم أجده مخالفًا و لا متوقّفًا الأّ صاحب الكفاية و عن (-ف-) و التنقح و التذكرة دعوى الإجماع عليه صريحاً نعم حكى في (-كري-) عن بعض من صنف في المضايق و المواسعه القول باستحباب الترتيب بين الفوائد دون الوجوب و لكنه عقبه بأنه بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعه و رماه بعض الأوّلر بالشذوذ و الضّعف و كيف كان فقد وقع الاحتجاج للقول المشهور بوجهين الأوّل عموم قوله عليه السلام من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته تمسّك به جمع بدعوى انه عام بالنسبيه إلى المادة و الهيئة و يمكن المناقشه في ذلك أوّلاً باحتمال كون المشبه به الغوت دون كييفيه الفوائد و يكون الفائد في التشبيه التنبية على انّ القضاء زجر على الغوت و جراء عليه و ذلك متعارف في المحاورات فترىهم يقولون لمن أتلف شيئاً أوجد بدلـه كما أتلفته و لا يريدون بذلك إلاّ افهام انّ ذلك جزء الإتلاف من دون إرادتهم مساواه البدل للمبدل منه في الكيفيه ولذا قد يصرّحون باعتبار المماثله بينهما بعد التشبيه و قد لا يصرّحون به و يقبلون عند عدم التصرّح مطلق البدل العرفي و يعتبرون المماثله من جميع الجهات عند التصرّح به و ثانياً على فرض تسلیم كون المشبه به كييفيه الفوائد بما ناقش به صاحب الذخيرة (-ره-) من انّ عموم التشبيه فيه بحيث يتضمن المماثله من جميع الجهات حتّى بالنظر إلى الأوصاف الاعتباريه غير مسلم و ردّ بعضهم له بأنّ إطلاق التشبيه مع عدم وجود وجه ظاهر ينصرف اليه عموم وجه المماثله كما هو المبادر من ذلك و من جمله ما يندرج تحت وجه الشّبه هو الترتيب بل هو من أظهر أفراد وجه الشّبه لأنّه من شرائط الصّحة ممكّن الدفع بانّ حمل التشبيه على العموم عند عدم وجود وجه ظاهر للشبه و إن كان مسلّماً لا انّ وجه الشّبه هنا ظاهر في غير الترتيب لأنّ الخطابات إنّما تجري على طريقه العرف و ليس أغلب المتشرعين ملتفتين إلى الترتيب و التبادر عندهم إنّما المادة و الهيئة و يزداد هذا الذي ذكرناه وضوحاً بالالتفات إلى التعبير في الروايه

بلغت الواحد المنكر دون لفظ فرائض بصيغه الجمع و إن كان للمنع هناك (- أيضا) مجالا و التعليل بأنه من شرائط الصّحه غير مجد بعد عدم صلاحّه الموضوع لجريان الترتيب فيه و ثالثاً بأنه قد ورد في أخبارنا ما تضمن بيان وجه الشّبه و هو الصّحيح الذي رواه الكليني (- ره) عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره قال له عليه السلام رجل فاتته صلاة من صلاة الشّيف فذكرها في الحضر قال يقضى ما فاته كما فاته إن كانت صلاة الشّيف أذاناً في الحضر مثلها و إن كانت صلاة الحضر فليقضى في الشّيف صلاة الحضر كما فاته فلا يعمّ سائر الكيفيات على وجه يشمل محل البحث نعم لو تحقق كون الرواية المطلقة الخالية عن بيان وجه الشّبه نبوياً متلقى بالقبول سقط هذا الوجه لأن يجعل الصحيح مبيناً للنبي صلى الله عليه و آله فتأمل و رابعاً على فرض التنزل عن ذلك و تسليم عموم التشبيه نقول أنّ من المعلوم بالإجماع و نحوه أنّ أكثر الكيفيات غير معتبره في القضاء فلو فاتت الصّيام منه مستلقياً أو مضطجعاً أو قاعداً أو مع التّيّم أو بلا ساتر أو قصراً في الكيف كصلاه المطارده أو إلى القبله المحتمله كالصّيامه إلى جهه واحده أو في ساتر من حرير لضوره أو حرب أو مع نجاسه البدن مع تعذر التطهير أو بلا طهور بناء على وجوب الصّيامه على فاقد الطّهورين فإنه يتعمّن عليه بعد رفع العذر ان يقضى على الوجه التام الذي يتمكّن منه و كذلك لو فاته جماعه جاز له القضاء منفرداً وبالعكس أو في مكان شريف أو مكان يكره فيه الصّيامه جاز له العكس بل لا يبعد جواز قضاء ما فاته قائماً عند عدم التمكّن إلا من القعود أو الاستلقاء أو الاضطجاع و ما فاته عند تمكّنه من الطّهاره المائيه عند العجز إلا عن الترايه و هكذا الى غير ذلك من الكيفيات الكثيرة المعلوم عدم اعتبارها في المائي بها قضاء بل لا يعتبر في المائي بها قضاء إلا الموافقه للفائت في القصر والإتمام والجهر والإخفات في الجمله و إذ قد عرفت ذلك نقول أنّ عموم التشبيه المذكور مما تطرقه تخصيصات كثيرة موهنه له فلا يتمسّك به لما تقرّر في محله من عدم صحة التمسّك بالعام الموهون بتطرق تخصيصات كثيرة عليه و خامساً على فرض التنزل عن جميع ما ذكر و تسليم عموم التشبيه نقول لا بدّ و ان يكون وجه الشّبه الكيفيات المجعله للشارع فلا يتناول الكيفيات الرّاجعه إلى الأمور العاديه و من البديهي انّ كون صلاه ظهر يوم الخميس قبل ظهر الجمعة و هكذا من الأمور الملائمه لجريان العاده على سبق زمان من زمان و لا ربط له بالشارع بوجه حتّي يكون من الكيفيات التي يمكن التمسّك بالتشبيه على اعتبارها و يمكن ان يقال انه ليس لزوم مراعاه الترتيب بينها مما يتوجّه إليه الأنظار عند سماع مثل هذا التشبيه ضرورة عدم كون ذلك من كيفيات الفائته بل هو من الأمور الاتفاقية الحاله بسبب تعاقب الزّمان و تدريجيته الشّانى الأخبار الخاصّه فمنها الصحيح الذي رواه الكليني (- ره) عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت الصلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوٰت فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه الحديث بتقريب أن الصّمير المضاف اليه يرجع إلى الصّيمولات الفائته فيصير المراد أولهن في الفوات و احتمال أن المراد أولي المائي بها مردود بتوقفه على الإضمار أو الاستخدام بل قيل أن رجوع الصّمير إلى المائي به غير متّجه لأنّ الأولى منها على هذا التقدير تصير مبدواً بها قهراً فلا يبقى وجه للأمر بالابداء بها فإنه بمتنزهه ان يقال ابده بالتّي تتبعه بها نعم يمكن المناقشه بأن الخبر مسوق لبيان عدم اعتبار الأذان في غير ما يبتعد به و انه يكتفى فيما بعده بإقامه وإقامه وليس مسوقاً لبيان الترتيب بين نفس الفوات على نحو ما فاتت و منها الصحيح الذي رواه الشّيخ (- ره) بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف الأشعري عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد مسلم قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوٰت وهو جنب اليوم و اليومن و الثالثه ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهّر و يؤذن و يقيم في أولهن ثم يصلّى و يقيم بعد ذلك في كل صلاه فيصلّى بغير أذان حتّي يقضي صلوٰته و أنت خير بأنه أوضح من سابقه في الانسياق لبيان كفايه أذان واحد في أول المجلس فيؤذن لما بده به و يقيم لغيره و هو غير ما نحن فيه و منها خبر جميل بن دراج الآتي في اخبار المواسعه عن أبي عبد

الله قال قلت له الرجل يفوته الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخره قال يبدأ بالوقت العذى هو فيه فإنه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلاه فريضه في وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الأول فال الأول و دلالته عند الإنصال ظاهره لأن الفاء للتترتيب و سنته معتبر ولو كان فيه قصور بالإرسال في بعض طرقه فالشهر العظيم منجبر و منها قوله عليه السلام فيما روى عن أصل الحلبى الآتي في الطائفه الثانية من اخبار المواسعه فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء و مثله قوله عليه السلام في مصححه ابى بصير الآtie هناك و كذا قوله عليه السلام فيها فليصل المغرب ثم ليدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس فان التعيير ثم ظاهر في الترتيب و منها قوله عليه السلام في صحيحه زراره الطويله الآtie فى رابع أدله المضايقه و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتك فابدء بهما قبل ان تصلى الغداه ابده بالمغرب ثم العشاء فإن اعادته الابداء بالمغرب ثم العشاء بعد امره بالابداء بهما نص في الترتيب بين الفوائت و قوله عليه السلام بعد ذلك فان خشيت ان تفوتكم الغداه إن بدئت بهما فابدء بالمغرب ثم صل الغداه ثم العشاء فإن امره بتقديم المغرب ظاهر في الترتيب و حمل الأمر بتقديم الفائته على الحاضر فيها على الاستحباب لقرينه كما مر لا يستلزم حمل الأمر بمراعاه الترتيب بين نفس الفوائت على الاستحباب من دون قرينه عليه كما لا يخفى فالقول باستحباب الترتيب بين الفوائت كما مررت حكايته عن (- كرى -) عن بعض من صنف في المواسعه لا وجه له و لا مستند الا دعوى كون صيغه افعل و ما في معناها من الجمل الخبريه المستعمله فى الإنشاء ظاهره فى الندب وقد أوضحتنا فساد هذه الدعوى بما لا مزيد عليه فى محله و كان صاحب الدخيره لم يقف على صحيح جميل و ما بعده مما هو ظاهر أو صريح فى الترتيب حيث اقتصر على نقل النبوى و صحيح زراره الأولى و ناقش فى الأول بأن صحة الروايه غير ثابتة و الظاهر انها من طريق العامه سلمنا لكن اقتضاء التشبيه المماثله من جميع الجهات بحيث يشمل مثل هذه الأوصاف الاعتباريه غير واضح سلمنا لكن المراد اعتبار كل وصف معتبر فى ماهيه الصيلوه لا (- مط -) و الترتيب ليس بمعتبر فى ماهيه الصيلوه لأنّه لو صلى على غير الترتيب سهوا صحت صلوته سلمنا لكن لا يجب الترتيب فى الأداء إذا فاته السابق سهوا بناء على ما اخترناه من المواسعه فلا ينهض هذا الدليل حجه على عموم الدعوى سلمنا لكن المعتبر فى الأداء تأخر بعض الصيلوات عن صلاه اخرى حاضره وقضاء غيرها فرعايه المماثله فى قضاء اللاحقه لا يقتضى تأخرها عن قضاء الصيلوه السابقه ثم أورد على الثاني بأنّ الأمر فى اخبارنا غير واضح الدلاله على الوجوب سيما مع معارضته بالأخبار المطلقه الا ان يستعان فى ذلك بالشهره بين الأصحاب وبالجمله للتوقف في هذه المسئله طريق الاحتياط رعايه الترتيب انتهى

و فيه ان الأمر ظاهر في الوجوب كما برهنا عليه في محله وقد عرفت نصوصيه صحيحه زراره في الترتيب و ظهور غيرها من الأخبار و ورود الصحيح و نحوه في مورد خاص غير قادر بعد عدم القائل بالفرق بين الأصحاب فلا عذر للتوقف في المسئله والله العالم تنبهات الأول ان ما ذكر ائمما هو فيما لو علم الترتيب و اماما لو جهل فيه أقوال أحددها سقوط الترتيب حكى ذلك عن العلامه (- ره -) في (- ير -) و فخر المحققين في الإيضاح و جماعه من المتأخرين منهم الشهيدان و صاحبا (- ك -) و الذخيره واستظهاره بعضهم من قواعد العلامه (- ره -) ثانيها عدم السقوط فيلزم تحصيل الترتيب بالتكرار و هو خيره العلامه (- ره -) في (- شاد -) حيث قال ولو نسي ترتيب الفوائد كرر حتى يحصله انتهى ثالثها وجوب تقديم ما ظهر سببه اختاره الشهيد (- ره -) في (- كرى -) رابعها وجوب تقديم مظنون السبق و محتمله فإن انتفى الظن و الاحتمال جميعا صلى كيف شاء و هو خيره الشهيد (- ره -) في (- س -) حيث قال ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه أو وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء حجه القول الأول أمر الوجوب الترتيب مخالف لأصاله البراءه منه وأصاله عدم شرطيه و حصول البراءه من الشغل المعلوم فيقتصر في الخروج عنها على مورد النص و هو معلوم الترتيب فيقى مشكوكه تحت الأصلين و اليه يرجع تمسيكه بعضهم بالأصل بعد عدم ظهور تبادر صوره الجهل من الإطلاق بل ظهور عدمه كما صدر من جمله من الأصحاب الثاني إطلاق الأدلة و صدق الامثال بالإتيان بغير ترتيب الثالث ان تحصيل الترتيب بالتكرار في صوره الجهل مستلزم للعسر و الحرج و الضيق في كثير من الصور فينسحب الحكم في الجميع لعدم القول بالفصل كما صرّح به الشهيد الثاني و صاحب الذخيره و ربما قرر الشهيد (- ره -) في (- كرى -) هذا الوجه بتقرير آخر و هو ان إيجاب الترتيب من غير تكرار على العاجل بالترتيب تكليف بالمحال و إيجاب التكرار المحصل له الحرج المنفي و نقاش فيه بعضهم بأنه ائمما يتم في الجهل بأصل التكليف و هو الذي يجري فيه أصل البراءه و اماما إذا علم اشتغال الذمه بشيء وقع الشك في المبرئ فلا بد من الاحتياط وليس هذا من قبيل الأقل و الأكثر حتى يجري أصل البراءه في الرائد لأن المفروض انه علم بفوائط فرائض لكنه يشك في ان أيتها المقدمة و أيتها المؤخره و أقول هذه المناقشه من أصحابها الذي هو خريت صناعه الأصول و الفقه لغريبه ضروره أن المستدل يمنع من العلم بالتكليف بالترتيب في صوره الجهل و يستدل في نفيه بأصاله البراءه فاصل التكليف بالترتيب غير محرز حتى يستدعى يقين البراءه فهو لا يدعى كونه من الأقل والأكثر و ائمما يقول انه من الشك في شرطيه الترتيب في صوره الجهل بعد ظهور دليله في صوره العلم و المناقش ممن يقول بالبراءه عند الشك في الشرطيه فمناقشه ساقته و (- أيضا -) يقول المستدل ان الترتيب الثابت يسقط في صوره الجهل لحكمه قاعده نفي الحرج على أدله التكاليف و التأمين في تحقق الحرج في جمله من صور المسئله لا وقع له و عدم القول بالفصل مصريح به في كلام جماعه الرابع انه انساب بسم الله و سهولتها فتأمل الخامس حديث رفع التسعه التي منها التسیان و المناقشه بأن المفروض خصوص المؤاخذه لا جميع الآثار التي منها الحكم الوضعي مردوده بما بيناه في محله من كشف استدلال الإمام عليه السلام بالنبوى صلى الله عليه و آله على رفع اثر اليمين الكاذبه و عدم وجوب الكفاره فيها عند ضروره عن ان المفروض جميع الآثار حجه القول الثاني قد قررت بوجهي أحدهما ان أصل الصلوه التي اشتغلت ذمه المكلف بها موظفه مرتبه بحسب الزمان فان صلاه الظهر الواجبه قبل الأمس مقدمه على صلاه الفجر التي أوجبها الله تعالى أمس و كذا غيرها مما فات أمس و الخطاب السابقه قد ورد قبل الخطاب اللاحقه فيجب امثال السابقه قبل اللاحقه و من المعلوم ان الإتيان بالقضاء على وجه الترتيب مبرئ قطعا بخلاف الإتيان به على خلاف الترتيب فان كونه موجبا لبراءه الذمه مشكوك و مقتضى قاعده الشغل ائمما هو لزوم الإتيان بالمتيقن و ثانيهما ان مقتضى ما دل على وجوب الإتيان بما فات كما فات هو وجوب الترتيب بين الفوائط لما عرفت من انها فاتت مرتبه و الترتيب من جمله كيفيات الفائته المقتضيه فيجب الإتيان بها بتلك الكيفيه و يدفعهما جميعا ان الله سبحانه أوجب في كل جزء من اجزاء الزمان التي أشير إليها صلاه من دون تقدير بتقاديم ما أوجبه في شيء من

تلك الأجزاء على ما أوجبه في الجزء الآخر وغاية ما هناك انه تعالى أمر بفعل إحدى هما في وقت و بفعل الأخرى في وقت آخر و تقدّم أحد الوقتين على الآخر أمر قهري لم يعتبره الشّارع قياداً في المأمور به و على هذا فلا ينهض شيء من الوجهين المذكورين لإثبات وجوب الترتيب فالترتيب غير داخل في حقيقه القضاء و حيثما ثبت فإنّما يثبت بدليل خاصّ و لذا جروا في الصوم على الأصل بعد عدم ورود دليل على الترتيب في قضايه و التمسّك بقاعدته الاشتغال و إمكان الامثال بالتكلّم المختصّ له قد عرفت الجواب عنه حجّه القول الثالث ما أشار إليه في (ـ كرى) بقوله ولو ظن سبق بعض فالأقرب العمل بظنه لأنّه راجح فلا يعمل بالمرجوح انتهى و فيه أنّ ترك المرجوح إلى الرّاجح وإن كان قاعده عقليّه معتبره لكن موردها ليس إلا صوره ثبوت التكليف و دوران الأمر بينهما و قد عرفت أنّ أصل ثبوت الترتيب في صوره الجهل محلّ منع و مدفوع بأصالته عدم الشرطية مضافاً إلى أنّ العذر يلزم تقديمها عقلاًـ إنّما هو محرك الرّجحان و لا دليل على حجّيه الظنّ هنا حتى يكون محركاً للرجحان حجّه القول الرابع عدم جواز ترجيح المرجوح على الرّاجح و بيانه أنّ ما يحتمل المطابقه أرجح مما لا محتمل فيه للمطابقه والأول هو العذر عبر عنه بالوهم و جوابه كسابقه و بعباره أخرى العذر سرى اليه الشكّ هو أنّ الله سبحانه هل أراد الترتيب و جعله قياداً للمأمور به أم لاـ إذ لو علم أنه قيد لم يبق للعقل شكّ في اعتباره و كذا لو علم أنه لم يجعله الله قياداً فإنه لا يسرى إلى العقل شكّ في عدم اعتباره و حيث كان متعلق الشكّ هو إيجاب الشّارع للترتيب صار المقام مجرّد البراءة دون الاشتغال فتلخّص أنّ القول الأول هو الحق المعمول نعم لاـ يخفى عليك أنّ يكفي في العلم بالترتيب تبيّن بطلان جميع ما أتى به في هذه معينه كشهر أو سنه أو تمام ما مضى من بلوغه في اللّحوق بمعلوم الترتيب في لزوم الترتيب لاندراجه في الأخبار المزبورة ثم على القول الثاني ففي (ـ كـ) أنّه يجب على من فاته الظّهر و العصر من يومين و جهل السّابق أن يصلّى ظهراً بين عصرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كلّ منهما و لو جاء معهما مغرب من ثالث صلّى الثلث قبل المغرب و بعدها و لو كان معها عشاء فعل السّبع قبلها و بعدها و لو انضمّ إليها صبح فعل الخمس عشره قبلها و بعدها و الضّابط تكريرها على وجه الحصول الترتيب على جميع الاحتمالات و هي اثنان في الأول و ستّة في الثاني و رابعه و عشرون في الثالث و مائه وعشرون في الرابع حاصله من ضرب ما اجتمع سابقاً من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ثم قال و يمكن حصول الترتيب بوجه أقصر مما ذكر و أسهل و هو أن يصلّى الفوائت المذكورة بأيّ

ترتيب أراد تكريرها (- كـ) ناقصه عن عدد أعاد تلك الصيـلوـه بواحدـه ثم يختـم بما بدء به فيصلـى في الفرض الأول الظـهر و العـصر ثم الـظـهر أو بالـعـكـس و في الثـانـي الـظـهر و العـصر ثم المـغـرب ثم يـكـرـرـه أخـرى ثم يـصـلـى الـظـهر و في هـذـين لا فـرقـ بين الصـابـطـين من حيث العـدـد و في الثـالـث يـصـلـى الـظـهر ثم العـصر ثم المـغـرب ثم العـشـاء و يـكـرـرـه ثـلـثـ مـرـاتـ ثم يـصـلـى الـظـهرـ فيـحـصـلـ التـرـتـيبـ بـثـلـاثـةـ عـشـرـ فـريـضـهـ و فيـ الزـاـبـعـ يـصـلـىـ أـرـبـعـهـ أـيـامـ مـتـوـالـيـهـ ثمـ يـخـتـمـ بـالـصـبـحـ وـ لـاـ يـتـعـيـنـ فـيـ هـذـاـ الضـابـطـ تـرـتـيبـ مـخـصـوصـ وـ لـوـ فـاتـهـ صـلاـهـ سـفـرـ وـ حـضـرـ وـ جـهـلـ الـأـوـلـ فـعـلـىـ السـقـوطـ يـتـخـيـرـ وـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ التـرـتـيبـ يـقـضـىـ الرـبـاعـيـاتـ منـ كـلـ يـوـمـ مـرـتـيـنـ تـمـاماـ وـ قـصـراـ اـنـتـهـىـ ماـ فـيـ (- كـ)ـ وـ قـدـ سـبـقـهـ فـيـ ذـكـرـ جـدـهـ فـيـ (- الرـوـضـهـ)ـ وـ زـادـ بـعـدـ قـولـهـ (- رـهـ)ـ وـ مـائـهـ وـ عـشـرـونـ فـيـ الزـاـبـعـ قـولـهـ (- رـهـ)ـ وـ لـوـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ سـادـسـهـ صـارـتـ الـاحـتمـالـاتـ سـبـعـمـائـهـ وـ عـشـرـينـ وـ صـحـتـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـنـ ثـلـثـ وـ سـتـيـنـ فـريـضـهـ وـ هـكـذاـ وـ زـادـ عـلـيـهـ سـلـطـانـ الـعـلـمـاءـ (- رـضـ)ـ قـولـهـ وـ لـوـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ سـابـعـهـ صـارـتـ الـاحـتمـالـاتـ خـمـسـهـ الـافـ وـ أـرـبـعـينـ وـ يـصـحـ مـنـ مـائـهـ وـ سـبـعـهـ وـ عـشـرـينـ وـ لـوـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ ثـامـنـهـ صـارـتـ الـاحـتمـالـاتـ أـرـبـعـينـ أـلـفـ وـ ثـلـثـمـائـهـ وـ عـشـرـينـ وـ يـصـحـ مـنـ مـائـيـنـ وـ خـمـسـ وـ خـمـسـيـنـ صـلاـهـ اـنـتـهـىـ وـ قـدـ اـسـتـرـحـناـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ هـذـهـ التـطـويـلـاتـ باـخـتـيـارـ القـولـ الـأـوـلـ الثـانـيـ اـنـ لـازـمـ وـ جـوـبـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـفـوـائـتـ عدمـ جـوـازـ اـشـتـغالـ مـنـ زـادـ عـنـ وـاحـدـ فـيـ اـنـ وـاحـدـ بـالـقـضـاءـ عـنـ مـيـتـ وـاحـدـ مـعـلـومـ تـرـتـيبـ فـوـائـتـهـ لـفـوـيـتـهـ التـرـتـيبـ وـ لـاـ مـجـالـ لـتـوـهـمـ اـخـتـصـاصـ التـرـتـيبـ بـالـمـنـوـبـ عـنـهـ خـاصـهـ ضـرـورـهـ نـزـولـ النـائـبـ مـنـزـلـتـهـ فـيـلـزـمـهـ الـإـتـيـانـ عـلـىـ التـرـتـيبـ الـمـذـىـ كـانـ عـلـيـهـ نـعـمـ يـجـوزـ اـشـتـغالـ مـتـعـدـدـيـنـ عـنـ وـاحـدـ فـيـ أـوـانـ مـخـتـلـفـهـ مـعـ قـصـدـ كـلـ مـنـهـ الـابـتـداءـ مـمـاـ وـقـفـ عـلـيـهـ الـأـخـرـ وـ لـذـاـ تـداـولـ الـأـوـاـخـرـ عـنـدـ اـسـتـيـجـارـ اـثـنـيـنـ فـماـ زـادـ عـنـ وـاحـدـ تـقـسـيمـ الـلـيـلـ وـ الـنـهـارـ بـيـنـهـمـ بـتـعـيـنـ يـوـمـ اوـ نـصـفـ يـوـمـ وـ لـيـلـهـ اوـ نـصـفـ لـيـلـهـ لـكـلـ مـنـهـمـ وـ لـكـتـهـمـ لـاـ يـشـتـرـطـونـ غالـبـاـ مـبـدـءـ الـيـوـمـ وـ لـاـ إـتـمامـ قـضـاءـ الـيـوـمـ فـيـ كـلـ قـسـطـ مـنـ الـوقـتـ وـ الـحـالـ اـنـهـ لـازـمـ لـاـنـهـ لـوـ بـدـءـ أـحـدـهـمـ مـنـ الـصـبـحـ وـ خـتـمـ عـلـىـ الـعـشـاءـ وـ بـدـءـ الـأـخـرـ مـنـ الـمـغـربـ وـ خـتـمـ عـلـىـ الـعـصـرـ فـاتـهـ التـرـتـيبـ فـيـلـزـمـ اـشـتـرـاطـ اـبـتـدائـهـمـاـ مـنـ فـريـضـهـ وـاحـدـهـ مـنـ الـيـوـمـيـهـ وـ خـتـمـ عـلـىـ الـخـامـسـهـ وـ لـوـ خـتـمـ أـحـدـهـمـاـ قـبـلـ إـتـمامـ صـلاـهـ يـوـمـ وـ لـيـلـهـ وـ بـدـءـ الـأـخـرـ مـنـ اـبـتـداءـ الـيـوـمـ وـ الـلـيـلـهـ كـانـ الـأـوـلـ مـفـوتـاـ لـتـرـتـيبـ الـثـانـيـ نـعـمـ يـمـكـنـ دـعـوىـ اـغـتـارـتـهـ الـثـانـيـ الـأـبـتـداءـ عـمـيـاـ بـعـدـ مـاـ خـتـمـ عـلـيـهـ الـأـوـلـ لـلـتـعـيـنـ وـاقـعاـ وـ حـصـولـ التـرـتـيبـ قـهـراـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ (ـهـذـاـ)ـ مـاـ بـيـتـ عـلـيـهـ فـيـ سـالـفـ الـزـمانـ وـ الـذـىـ يـخـتلـجـ بـالـبـالـ الـيـوـمـ هوـ جـوـازـ نـيـابـهـ اـثـنـيـنـ فـماـ زـادـ عـنـ مـيـتـ وـاحـدـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ وـ عـدـمـ لـزـومـ تـقـسيـطـ الـزـمانـ لـلـأـجزـاءـ وـ ذـكـرـ لـمـاـ مـرـ مـنـ كـوـنـ مـسـأـلـهـ الـنـيـابـهـ عـنـ الغـيـرـ مـبـنـيـهـ عـلـىـ تـنـزـيلـ الـحـىـ نـفـسـهـ مـنـزـلـهـ الـمـيـتـ (ـوـ لـاـ مـانـعـ)ـ مـنـ نـزـولـ اـثـنـيـنـ مـنـزـلـهـ وـاحـدـ فـيـأـتـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ التـرـتـيبـ بـتـقـديـمـ الـظـهـرـ عـلـىـ الـعـصـرـ وـ الـعـصـرـ عـلـىـ الـمـغـربـ وـ الـمـغـربـ عـلـىـ الـعـشـاءـ وـ الـعـشـاءـ عـلـىـ الـصـبـحـ وـ هـكـذاـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـأـيـامـ بـلـ بـيـنـ صـلـوـاتـ كـلـ يـوـمـ وـ الـأـصـلـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ التـرـتـيبـ بـيـنـ نـائـبـ وـ بـيـنـ عـملـ حـجـهـ النـذـرـ وـ هـكـذاـ وـ لـيـسـ غـرـضـىـ مـنـ ذـكـرـ قـيـاسـ الـصـلاـهـ بـالـصـومـ وـ الـحـجـ بـلـ التـمـسـكـ بـالـأـصـلـ بـعـدـ إـثـبـاتـ عـدـمـ اـمـتـنـاعـ نـيـابـهـ اـثـنـيـنـ عـنـ وـاحـدـ فـيـ عـمـلـيـنـ مـتـحـدـيـ الـجـنـسـ بـلـ لـازـمـ إـطـلاقـ وـجـوـبـ قـضـاءـ صـلـوـاتـ الـأـبـ عـلـىـ وـلـدـيـهـ الـمـتـساـوـيـنـ فـيـ الـسـنـ جـمـيعـاـ مـنـ دونـ تـقـيـيدـ بـعـدـ اـشـتـغالـهـمـاـ بـالـقـضـاءـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ هـوـ جـوـازـ مـاـ قـلـنـاهـ بـلـ مـقـتضـىـ التـدـقـيقـ قـسـرـ لـزـومـ التـرـتـيبـ فـيـ الـقـاضـىـ عـنـ نـفـسـهـ عـلـىـ صـلـوـاتـ يـوـمـ وـاحـدـ وـ عـدـمـ لـزـومـ التـرـتـيبـ بـيـنـ صـلاـهـ يـوـمـ وـ صـلاـهـ الـيـوـمـ الـأـخـرـ فـيـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـقـضـىـ عـشـرـينـ عـصـراـ ثـمـ عـشـرـينـ ظـهـراـ وـ عـشـرـينـ مـغـرـباـ ثـمـ عـشـرـينـ عـشـاءـ ثـمـ عـشـرـينـ صـبـحاـ وـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـالـتـرـتـيبـ اـنـ يـقـضـىـ عـشـرـينـ عـصـراـ ثـمـ عـشـرـينـ ظـهـراـ وـ هـكـذاـ وـ جـهـ الدـقـهـ اـنـ لـزـومـ التـرـتـيبـ لـمـاـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـولـ كـمـاـ عـرـفـتـ لـزـمـ الـاقـتصـارـ فـيـ الـخـرـوجـ عـنـهـاـ عـلـىـ مـورـدـ النـصـ وـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـ النـصـوـصـ سـوـىـ لـزـومـ التـرـتـيبـ فـيـ صـلاـهـ الـيـوـمـ دـوـنـ صـلاـهـ يـوـمـ وـ صـلاـهـ الـيـوـمـ السـابـقـ وـ يـؤـيـدـ ذـكـرـ اـنـ التـرـتـيبـ بـيـنـ ظـهـرـ يـوـمـ وـ عـصـرـهـ وـ بـيـنـ مـغـرـبـ يـوـمـ وـ عـشـائـهـ شـرـعـىـ فـيـلـزـمـ فـيـ حـالـ الـقـضـاءـ مـرـاعـاتـهـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ التـرـتـيبـ بـيـنـ ظـهـرـ الـيـوـمـ وـ ظـهـرـ الـيـوـمـ الـأـخـرـ

فإنه عادي زمانى فلا يلزم مراعاته و عدم القول بالفصل غير ثابت فليتعمل قوله طاب ثراه بناء على القول بترتيب الفوائت بعضها مع بعض (ـ اهـ) فى التعبير بالبناء نوع إيماء إلى تمرير المبني وقد عرفت أن المبني مما لا ينبغي التأمل فيه وليته غير التعبير و جعل الترتيب بين الحاضر و الفائته على قول و جزم بالترتيب بين الفوائت بأن يقول لثبوت الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض مع ثبوت الترتيب بين الحاضر و فوائت اليوم على قول قوله طاب ثراه أو لا يجب الاشتغال بشيء لعدم التمكّن من فعلها إلا بعد ما اذن في تأخيره (ـ اهـ) أراد بما اذن في تأخيره فائته اليوم فيكون حاصل التعليل ان فائته ما قبل اليوم لا يمكن الإتيان بها إلا بعد فائتها اليوم المأذون في تأخيره عن الحاضر و (ـ حـ) يتوجه عليه أن هذا التعليل لا يلائم فرضه المسوئ لانه فرضها فيما لو وسع الوقت للجميع فلا تكون فائتها اليوم (ـ حـ) بناء على القول بالترتيب مما اذن في تأخيره عن الحاضر فتدبر جيدا قوله طاب ثراه فتأمّل وجهه التأمّل في إطلاق لكلامه الشامل لذلك قوله طاب ثراه وجوه لا يبعد أولها ثم ثالثها على القول بالفوريه مع الترتيب (ـ اهـ) ليته اقتصر بناء على الفوريه و الترتيب على تقويه الأول دون نفي البعد عنه ثم عن الثالث و ذلك لأنه بناء على الفوريه و الترتيب مع سعه الوقت للجميع لا عذر في ترك شيء من الكل كما لا يخفى قوله طاب ثراه الرابع ما حكى عن المحقق في الغريه (ـ اهـ) الفرق بين هذا القول وبين قوله في سائر كتبه الذي عده الماتن (ـ رهـ) ثانياً أن مقتضى إطلاقه هناك عدم الفرق في عدم وجوب الترتيب عند تعدد الفائته بين فوائت اليوم و فوائت سائر الأيام بخلافه هنا فإنه أثبت الترتيب في فوائت اليوم و ان تعدد الفائت و قصر الفرق بين اتحاد الفائته و تعددها بلزم الترتيب في الأول دون الثاني بما إذا كان الفائت من يوم آخر قوله طاب ثراه و لا على عصره على ظهره (ـ اهـ) كلمه على الأصل زائفه و الصحيح و لا عصره على ظهره قوله طاب ثراه الخامس ما عن ابن جمهور (ـ اهـ) حكى ذلك عنه في (ـ لكـ) الجامعيه و الفرق بينه وبين سابقه طاهر و كذلك بينه وبين القول الثاني لشمول وجوب الترتيب في الفائته الواحدة في القول الثاني لفائته اليوم و يوم آخر و القصر في هذا القول على واحدة اليوم و كذا الفرق بينه وبين القول الثالث واضح لشمول الترتيب هناك في فائته اليوم الواحدة و المتعدد و القصر في هذا القول على الواحدة قوله طاب ثراه في الوسيله حيث قال (ـ اهـ) في العباره سقط و تحريف و الصحيح هكذا و اماقضاء الفرائض فلم يمنعه وقت الا عند تضييق وقت الصلاه الفريضه الحاضر وقتها و هو ضربان إما فائته نسيانا أو تركها قصدا و اعتمادا فان فائته نسيانا و ذكر فوقيتها حين يذكرها الا عند تضييق وقت الفريضه فإن ذكرها و هو في صلاه فريضه عدل بيتهما الى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضر و ان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى آخر وقت الحاضر و ان قدّم الحاضر في وقتها على القضاء كان أفضل (ـ إلخـ) قوله طاب ثراه و هذا اردة الاحتمالات (ـ اهـ) لم افهم وجه الرداءه و لا وجه كون الأول أقوى بل الأخير أقوى الاحتمالات ضرورة إمكان دعوى انصراف أدله وجوب الترتيب بين الفوائت و كذا أدله وجوب المبادره إلى المنسيه الى ما قبل الدخول في الصيلوه و اما بعد الدخول فالاصل البراءه من وجوب العدول و وجوب المبادره و هذا بخلاف النص الناطق بالعدل إلى الشهاده لذكرها في أثناء المتأخره فإن مورده مفروض البحث فالقول بأن العدول من باب الدليل الخاص أوجه قوله طاب ثراه و اما المتروكه قصدا ظاهره عدم وجوب الترتيب (ـ اهـ) لعل نظره في القول بذلك إلى أصله البراءه من وجوب الترتيب بعد كون مورد دليل الترتيب صوره النسيان و عدم شمول قوله عليه السلام كما فات للترتيب كما مررت الإشاره الى ذلك عند الكلام في الترتيب بين الفوائت و (ـ حـ) فيكون نظره في القول باستحباب تقديم الحاضر إلى إطلاق ما نطق بفضل التعجيل في إتيان الفرائض قوله طاب ثراه و العذر على ما ذكره صاحب هذا القول (ـ اهـ) (11) هذه النسبة في محلها لكن لاـ بهذا الفصل يسير بل قبله بأربعه عشر سطرا قال (ـ رهـ) قبل ذلك بقرب ما لفظه فصل في أوقات الصيلوه لكل صلاه فريضه وقت يفضل عنها و له أول و آخر فالاول وقت من لا عذر له و الآخر وقت من له عذر ثم تعرض لبيان أقسام الصيلوات مما لها قضاء و ما لا قضاء له ثم قال بعد ثلث صفحه و اما الأعذار التي تجوز لها تأخير الصيلوه إلى آخر الوقت

فأربعه السّيفر و المطر و المرض و شغل تركه يضرّ في دينه أو دنياه انتهى المهمّ ممّا في الوسيله قوله طاب ثراه فتأمل (١٢) وجه التأمل هو منع ظهور العذر في كلامه فيما عدى الصّيلوه بعد خلوّ كلامه عن قرينه لذلک و شمول إطلاق الشغل الذّى يضرّ تركه بدينه لذلک قوله طاب ثراه السابع ما تقدّم عن العزيّه (-اه-) (١٣) اى ما تقدم نقله في عباره الغرّيّه المتقدّمه في القول الرابع عن قوم قوله طاب ثراه و هو المحكى عن ظاهر كلام القديمين (-اه-) (١٤) انّما نسب ذلک الى ظاهرهم لاحتمال عبائر أكثرهم كون ما فيها من تقديم الفائته لبيان استحباب التقديم لا- وجوبه و ان كان ظاهر العبائر من حيث كونها في مقام بيان الوظيفه هو الوجوب الملائم للمضايقه وقد استوفى الكلام في المقاصد بنقل عباره الكرامه بمفتاح الكلام في مقام بن عيسى العماني

و ابى علی بن الجنید الإسکافی و القاضی أبى القاسم بن عبد العزیز و ابى الصلاح الحلبی و جمل العلم و العمل للسید المرتضی و المقنعه و (- ف -) و (- ط -) و (- يه -) و المراسم و غيرها و تکلم فی کل منها بما ينبغي طوینا نقلها لعدم الاهتمام الكبير بها فعليک بمراجعة مفتاح الكرامه إن شئت العثور عليها قوله طاب ثراه و حکایه هذا القول عن أكثر القدماء مستفيضه و حکی غیر واحد انه المشهور (- اه -) نسبة الى أكثر القدماء في محکی المفاتیح والمصایح والذخیره و رساله الماحوزی و الحدائق و الى أكثر علمائنا في موضع من (- کره -) و جعله مذهب أكثر الأصحاب في محکی (- س -) و (- مع صد -) و العزیه و الھلالیه و موضع من کشف الرّموز و تمہید القواعد و زاد في محکی الأـخیر قوله خصوصا عند المتقدّمين و وصفه بالشّهره المطلقه في محکی کشف الالتباس و بالشّهره عند القدماء في محکی تخلیص التلخیص و غایه المراد و بالشّهره خصوصا المتقدّمين في محکی الروض و الفوائد المليه و غيرها بل ادعی جمع الإجماع عليه كما يأتي نقله في حججه لكن تعجب في الجوادر ممن ادعی شهره القول بالمضایقه والإجماع عليها و قال انه لقد أجاد من منعها على مدّعيها و كيف وقد عرفت ان ذلك يعني المواسعه مذهب جمّ غفير من قدماء الأصحاب و متأنّریهم ممن اشتهرت أقوالهم و كثرت اتباعهم و تفرّقت أمصارهم من قمّيهم و خراسانيهم و شامّيهم و عراقيهم و ساحلیهم و اصحابهایهم و کاشانیهم و فيهم من هو من أجلاء أصحاب الأئمّه عليهم السیلام و من لاـ يصدر إلاـ بأمرهم و من ادرك الغیتین و من انتهى اليه في زمانه أمر الرئاستین و أقر له بالفقه و صدق اللّهجه و إن كان لم يصرّح بعضهم بجميع ما ذكرناه في العنوان إلى آخر عباره الجوادر المتقدّمه في أول الرّساله قوله طاب ثراه و شرح الجمل (- اه -) المراد بالجمل جمل العلم و العمل للسید المرتضی (- ره -) و بشرحه شرح القاضی ابن البراج له قوله طاب ثراه و هو المحکی عن صریح المرتضی (- ره -) (- اه -) حکی في (- لف -) عن علم الھدی انه قال في المسائل الرسیه ما لفظه الصیلّوه في أول وقتها لمن عليه فریضه فائته منهی عنها و النّھی يدلّ على الفساد و لأنّها مفعوله في غير وقتها المشروع لها لأنّه بالذكر تعيین عليه الفائته في ذلك الوقت بعینه فإذا صلّی في هذا الوقت غير هذه الصّلوه كان مصلیا لها في غير وقتها فتوجب عليه الإعاده فإن كان محتاجا الى تعيش يسدّ به جوعته و ما لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك الزّمان مستثنی من أوقات الصیلّوه کاستثناء الحاضره عند التضیيق و لا يجوز له الزیاده على مقدار الرّمان الذى لا بد منه في طلب ما يمسک به الرّمق و حکم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصیلها كحكم نفقه نفسه و امّا فرض يومه و ليته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله إلاـ في آخر الوقت كما قلناه فانّ الوجه في ذلك لاـ يتغیر بإباحه التعيش و امّا النّوم فيجری ما يمسک الحیوه منه في وجوب التشاغل مجری ما يمسک الحیوه من الغذاء و تحصیله ثم قال و ليس الفرائض الفائته غير الصّلوه جاريه مجری الفائته من الصّلوه في تعین وقت القضاء فانّ من فاته صيام أيام من شهر رمضان فإنه مخير في تقديم القضاء و تأخیره الى ان يخاف هجوم الرّمضان الثاني فيتضیيق عليه (- ح -) القضاء و يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة لزمه و لصوم نفلـا (- أيضا -) لجز و ان كان مکروها و ليس (- کک -) الصیلّوه الفائته انتهي کلامه علا مقامه و قال في (- لف -) بعد نقله و الجواب المنع من النّھی فان احتج بما روی من قوله عليه السیلام لا صلاه لمن عليه صلاه منعنا صلحه التّقل فان السیند لم یثبت عندنا سلمنا و لكن نمنع النّھی فانّ الصیغه اخبار و رفع الأفعال لا يصحّ بل الصیغات و يتحمل الجواز و يتحمل الكمال سلمنا لكن الحاضره صلاه عليه فيقی قوله عليه السیلام لا صلاه كما يتحمل الحاضره يتحمل الفائته و ليس حمله على إحدیهما أولی من حمله على الأخرى فإن حمل عليهم حمل قوله عليه السیلام لا صلاه على النّافله و هو الأقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد إذا تضیيق وقت الحاضره فإنه (- ح -) يصدق عليه انّ عليه صلاه قطعا بحيث لا يجوز له تأخیرها و لا تركها و عن قوله انّها مفعوله في غير وقتها المشروع لها بأنّها ممنوع فانّ الوقت بأسره وقت للحاضره قبل القضاء فكذا بعده و ما ذکرہ من الالتزام بترك الاشتغال في المباحثات و الطاعات المندوبة و غير ذلك فإنه من أعظم الحرج وقد بینا بطلاهه انتهي ما في (- لف -)

-) و يتّجه على ما ذكره من إنكار سند الخبر ما في (- كري -) من آن الشیخ (- ره -) أورده في (- ط -) و (- ف -) مرسلاً و في (- يب -) بطريق معتبر عن علی بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سالته عن صلاة الجنائز إذا احرمت الشمس أ يصلح أو لا- قال لا صلاة في وقت صلاة قال إذا وجبت الشّمس فصل المغرب ثم صلّ الجنائز انتهى قوله طاب ثراه فالقول بأنّ الفوريّه والتّرتيب متلازمان لا- يخلو من نظر (- اه -) قال في الجوادر بعد نقل القول بفوريّه القضاة في جميع الأوقات إلّا وقت ضيق الأداء أو الاشتغال بما لا بدّ منه من ضروريّات المعاش و ترتّبه على الحاضره عن جمع من أهل المضايقه ما لفظه نعم لم ينصّوا جميعهم على جميع ما سمعته في العنوان لكنّهم قد اتفقا جميعاً كما قيل على التّرتيب بل نصّ المفيض و المرتضى و القاضي و الحليان و الحلّى منهم على فوريّه القضاة بل لعله ظاهر القديمين و الشیخ و الآبی (- أيضا -) بل حکی المفيض و القاضي و أبو المكارم و الحلّى الإجماع على ذلك فالفوريّه و التّرتيب (- ح -) متلازمان عندهم و إن كانوا ليسا (- كك -) في نفس الأمر بمعنى أنّ كلّ من قال بالترتيب قال بالفوريّه و بالعكس لأنّ هؤلاء عمده أهل هذا القول بل هم أصله و أسهه و يشهد له تحرير هذا التّزاع من بعضهم بالمضايقه و المواسعه و من آخر بالترتيب و عدمه و لو لا التّلازم المذبور لاختلاف الحكم و تعدد الخلاف بل عن أبي العباس التصریح بـأنّ التّرتیب هو القول بالمضايقه و عدمه هو القول بالمواسعه كما عن الصّیمری ما يقرب منه إلى آخر ما في الجوادر و أقول لا نمنع كون التّرتیب و الفوريّه متّحدین متلازمین عند جمع إلّا أنه لا حقيقة للملازمه لا عقلاً ولا شرعاً لجواز القول بالترتيب من دون المضايقه و بالعكس كما افاده الماتن (- قدّه -)

في ذكر وجوه الاحتجاج بالمواسعه المطلقه

الأول الأصل و ذكرت خمسه وجوه في تقريره

قوله طاب ثراه احتاج للقول بالمواسعه المطلقه بوجوه (- اه -) قد استدلّ العلامه (- ره -) في (- لف -) لهذا القول بوجوه أخر سماها وجوها معقوله في قبال المنقوله أحدها آن القول بوجوب التّرتیب يستلزم تكليف ما لا يطاق و اللازم باطل فالملزوم مثله قال (- ره -) بيان الشرطیه من وجوه أحدها آنه يستلزم معرفه العبد بالوقت المتّسع للصلوه بحيث لا يقصر عنها لاستلزماته التّكليف بالمحال و هو الفعل بالوقت القاصر عن العباده و لا يزيد عليها بحيث لا تؤدّي الصّیلوه قبل حضور وقتها لأنّه منهی عن و معرفه مطابقه الفعل للوقت تستلزم معرفه أجزاء الوقت و مقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كلّ جزء من الفعل في وقته المختص به من غير تقدّم و لا تأّخر و ذلك عين تكليف ما لا يطلق و ثانيها آنه يستلزم معرفه انتصاف اللّيل أو ثلثه على الخلاف في وقت العشاء و آئماً يتمّ ذلك بإدراک أجزاء اللّيل و اعتبار مطابقه اوّله لآخره بحيث لا يفضل أحدهما عن الآخر و لا يقصر عنه و هو تكليف ما لا يطاق و ثالثها آنه يستلزم معرفه طلوع الشّمس من تحت الأفق

بحيث يقع انتهاء الصيملوه قبله و يقع الطلوع بعده بغير ان يفصل بينهما زمان و ذلك تكليف ما لا يطاق انتهى و فيه أولاً من كون اعتبار معرفه الأوقات الثالثه تكليفا بما لا يطاق كيف لا و لو كان (ـ كـ) لجرى نحوه في جمله من التكاليف الإلهيه و لزم ان تكون سدى و ثانيا انه ان تم ائما يدفع القول بالمضايقه الصيرفة و لا يثبت ما هو مدعاه من المواسعه المطلقه الثاني ان القول بوجوب الترتيب ملزم لأحد محالين فيكون محالا و بيان الملازمه أنه ملزم لتجويز الصيملوه قبل وقها أو القول بتعدد تكليف ما ثبت وحده التكليف به لأن المصلى إذا عرف انه صلّى قبل التضييق لظنه التضييق فاما ان يجب عليه الإعاده و هو الأمر الثاني و ائما ان لا يجب و هو الأمر الأول انتهى و الجواب ائنا نختار بناء على المضايقه الشق الثاني أعنى لزوم الإعاده و لا يلزم تعدد التكليف بل نقول ان الصيملوه الواقعه بظن ضيق الوقت لم يكن عليها أمر واقعا و ائما المأمور به واقعا شئ واحد هو ما يوقعه ثانيا بعد الالتفات الى وقوع الأولى في حال السعه و الا فلو كان على الأول أمر واقعا لاقتضى الإجزاء و لم يحتاج إلى الإتيان ثانيا الثالث ان لازم وجوب الترتيب منتف فينتفي الملزم أمما المقدمه الأولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب و العلم منتف فينتفي الوجوب ائما المقدمه الأولى فلان وجوب الترتيب مما يعم به البلوى لاشراك المكلفين في الاحتياج إليه إذ يبعد انفكاك المكلفين من وجوب القضاء لتجدد الأعذار و لو في العمر مرّه واحده فلو كان واجبا لعلمه المكلفون بأجمعهم و ائما الثنائيه ظاهره فان العلم حاصل بانتفاء العلم به و ائما المقدمه الثنائيه و هي وجوب انتفاء الملزم عند انتفاء اللازم فظاهره انتهى و أنت خبير بما فيه من ان جمله مما يعم به البلوى قد خفى حكمها على المكلفين فليكن هذا منها و (ـ أيضاـ) فانتفاء الوجوب عند انتفاء العلم ليس إلا لأصاله البراءه فلا يكون هذا الوجه دليلا مستقللا بل يرجع إليها الرابع انه لو وجب الترتيب لوجب في آخر الوقت و التالى باطل بالإجماع و بالتصووص الدالى على تعين الحاضره عند تضييق وقتها فالمقدم مثله و بيان الشرطيه ان المقتضى للترتيب (ـ حـ) ليس الاـ وجوب الإتيان بالفائت كما هو و الفائت في نفسه متقدم على الحاضره (ـ مـ) فيجب الإتيان به (ـ مـ) مقدما على الحاضره (ـ مـ) انتهى و فيه من الملازمه بين وجوب الترتيب ما لم يتضييق وقت الحاضره و بين عدم وجوبه إذا تضييق و المقتضى لوجوب الترتيب و إن كان هو وجوب الإتيان بالفائت كما هو و الفائت متقدم على الحاضره الا انه لا يستلزم وجوب الإتيان بالفائته مقدمه على الحاضره حتى في صوره ضيق الحاضره لأن ما دل من النص والإجماع على أهميه ذات الوقت مانع من تأثير ذلك المقتضى أثره عند تضييق وقت الحاضره الخامس ائما الفائته ائما ان يتعين لها وقت لا يجوز تأخيرها عنه أولا و الأول باطل و الاـ لكان قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت خاليها عن فعلها بالنسبة اليه و ليس (ـ كـ) إجماعا و ائما هي قضاء بالنسبة إلى وقتها المضروب لها أولا فتعين الثنائي و هو المطلوب و لا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لأنه ليس الغور من حيث ان الوقت وقت له خاصه بل من حيث وجوب المبادره بخلاف صوره التزاع فانـ الخصم يقول ان وقتها حين الذكر انتهى و فيه أولاـ من بطلاـن الأول و من فساد لازمه و هو كون الفائته بالنسبة إلى الوقت الثاني (ـ أيضاـ) قضاء و من الإجماع العـدـى اذـعـاه و ثانيا ان الحق عدم كون الفائته من الموقـتـ و قولـ الخـصـمـ انـ وقتـهاـ حينـ الذـكـرـ ليسـ غـرضـهـ بـهـ الاـ وجـوبـ المـبـادـرهـ إـلـيـهـ و لاـ مـانـعـ معـ القـوـلـ بـكونـ الفـائـتهـ منـ المـوقـتـ منـ إـيـجـابـ تـقـديـمـ الفـائـتهـ عـلـىـ الـحـاضـرـ ماـ لـمـ يـتـضـيـقـ الـحـاضـرـ للـدـلـيلـ تـعـبـداـ انـ تمـ دـلـيلـ السادسـ انـ القـوـلـ بـتـحرـيمـ الـحـاضـرـ فـىـ أـوـلـ وـقـتـهاـ بـجـواـزـ غـيرـهاـ مـنـ الـأـفـعـالـ مـمـاـ لـيـجـتمـعـانـ وـ الثـانـيـ ثـابـتـ فـيـنـتـفـيـ الـأـوـلـ اـمـاـ ثـبـوتـ التـنـافـيـ فـلـانـ المـانـعـ (ـ حـ)ـ منـ فـعـلـ الـحـاضـرـ فـىـ أـوـلـ وـقـتـهاـ اـئـمـاـ هـوـ الـاشـغـالـ بـغـيرـ الـقـضـاءـ وـ هـوـ مـتـحـقـقـ فـىـ كـلـ فـعـلـ يـضـادـ فعلـ الفـائـتهـ منـ الفـرـائـصـ كـالـحـجـجـ وـ الـجـهـادـ وـ أـدـاءـ الزـكـاـهـ وـ الـنـذـورـاتـ وـ قـضـاءـ الـدـيـوـنـ وـ طـلـبـ الرـزـقـ الـوـاجـبـ وـ منـ الـنـوـافـلـ وـ الـمـبـاحـاتـ كـالـتـوـمـ وـ الـأـكـلـ الرـائـدـ عـلـىـ أـقـلـ مـرـاتـبـ الشـيـعـ وـ الشـرـبـ الـأـزـيدـ مـمـاـ يـمـسـكـ الزـمـقـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ جـمـيعـ الـأـفـعـالـ وـ اـمـاـ ثـبـوتـ الثـانـيـ فـبـإـجـمـاعـ الدـالـ علىـ جـواـزـ ذـلـكـ قـبـلـ القـضـاءـ فـيـكـونـ (ـ كـ)ـ بـعـدـهـ وـ بـإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ إـفـتـاءـ أـحـدـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـصـارـ بـتـحرـيمـ زـيـادـهـ لـقـمـهـ أـوـ شـرـبـ جـرـعـهـ أـوـ طـلـبـ اـسـتـراـحـهـ مـنـ غـيرـ تـعبـ شـدـيـداـ وـ الـمـنـعـ مـنـ فـعـلـ الـطـاعـاتـ

الواجبه والمندوبه لمن عليه قضاء و لأن الإجماع واقع والأخبار متطابقه على استحباب الأذان والإقامه لكل صلاه فائته باأن من فاته صلوات كثيره يجترى بالاذان في أول ورده والإقامه في الباقي لا يقال انهما من أفعال الصيلوه و مقدماتها لأننا نقول نمنع كونها من أفعال الصيلوه و مقدمات الصيلوه غير الصلاه انتهى وفيه أولاً أن دعوى الإجماع على عدم تحريمسائر الأفعال مع نقله في أول المسئله ذهاب جمع إلى الحرمه مما لا يجتمعان و ثانياً ان اخبار الأذان والإقامه وارده مورد بيان حكم آخر وهو الاستحباب والرجحان والمشروعنه و ثالثاً إنكاره كون الأذان والإقامه جزء لا حجه فيه على الخصم بعد إن كان المعتبر في القضية كونها ضروريه أو مسلمه فلا يكون ما ذكره حجه على من يقول بالجزئيه أو المقدميه الواجبه و الشرطيه الدائمه السابع أن أول وقت الحاضره اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات أولاً والأول باطل و الا لكان إيقاع الحاضره فيه مع النسيان يوجب الاستئناف لإيقاع الصيلوه في غير وقتها و انه موجب للإعاده بالإجماع انتهى وفيه انه لا مانع من الالتزام بخروج أول الوقت عن كونه وقتا للحاضره بالنسبة إلى الملفت خاصه دون الناسي كخروج أول الوقت عن كونه وقتا بالنسبة إلى الحاضر التي تعلم بأنها ظهرت في أثناء الوقت ولا تألي فاسدا لذلك هذا على فرض تسليم عدم وجوب الإعاده على من اتي بالحاضره في أول الوقت ناسيما مع اشتغال ذمته بالفوائد و الا لكان الأمر أوجه و كان الالتزام بخروج أول الوقت عن كونه وقتا للحاضره ما دامت ذمته بالفوائد مشغوله حاليا عن المانع الثامن ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نيه القضاء و اللازם باطل بالإجماع فالملزوم مثله بيان الشرطيه ان المقتضى لوجوب نيه اتما هو التمييز بين الأفعال الصالحة وقوعها في الوقت الواجب و لا شرك في ان الحاضره عند القائل بوجوب القضاء غير جائزه في أول وقتها و اتما يصلح ذلك الوقت للفائته لا غير فكان يستغني المكلف عن نيه القضاء انتهى وفيه منع الإجماع المدعى كيف لا و مسئله وجوب نيه الوجه خلافيه في مثل الفرض ان لم نقل ان الأقوى عدم الوجوب و ان أراد الإجماع على لزوم التميز و التعين قلنا ان إمكان أن يأتي المكلف بالحاضره عصيانا يكفي في لزوم تعين القضاء و لا يكفي مجرد تعين القضاء واقعا في ذلك الوقت في تعينه بعد إمكان إتيان المكلف بالحاضره عصيانا

فتذهب التّياسع إنّه لو وجب الترتيب لبطل اجراء اسم الفائته على القضاء والحاصره على الأداء والتالي باطل فالملخص مثله بيان الشرطيه انّ الفائته عباره عن صلاه حاضره فاتت المكلف في وقت وجب عليه إيقاعها فيه تحقيقاً أو تقديراً فإطلاق هذا الاسم يدلّ على زمان متقدّم يصحّ صلاه الحاضره فيه وهو المطلوب واما الحاضره فإنّما سمّيت بذلك لحضور وقتها فإطلاق هذا الاسم يتضمن جواز قطعها في أول وقتها إذ المانع من صحّتها عند الخصم إيقاعها في غير وقتها وأنّ خير بأنّه يشبه التّعميم ضروريه انّ إطلاق اسم القضاء على الفائته إنّما هو باعتبار الزّمان العذى فات منه إتيانها فيه وإطلاق الحاضره على الأداء إنّما هو باعتبار كون جميع الوقت لها بالأصله وان صار بعضه بالعرض وقت للفائته أو باعتبار أنّ بعض الوقت (- ح-) للحاصره وان شئت قلت إنّ وصف الأداء إنّما هو للموقّت والفائته غير موقة بوقت خاص بل تجب انا فانا بخلاف الحاضره قوله طاب ثراه وتقريره من وجوه خمسه الأوّل أصله البراءه (- اه-) الظاهر انه جعل أوّلاً تقريرات الأصل خمسه ثم زاد السادس وغفل عما هنا فالصحيح ابدال الخمسه بالسته ثم انّ الفرق بين التقريرات هو رجوع الأوّل إلى نفي فوريه القضاء وضيقه ونظر الثاني إلى صحّه صلاه الحاضره و عدم لزوم العدول إلى الفائته إذا ذكرها ونظر الثالث إلى عدول المصلى من الحاضره الموسّعه إذا ذكر الفائته في أثنائها ونظر الرابع إلى جواز فعل الحاضره مع سمعه الوقت ونظر الخامس إلى جواز الشروع في الحاضره عمداً مع تذكّر الفائته (- أيضاً-) ونظر السادس إلى إباحه منافيات الفائته ثم انّ أحسن التقريرات هو الأوّل لسلامته عن الخدشه و المناقشه ان لم يقم دليل على الفور والمضايقه قوله طاب ثراه فان قلت انّ الاحتياط على خلافه (- اه-) كان مقتضى حسن الترتيب ان يجعل ذلك من حجج القول بالمضايقه و يجيب عنه بما أجاب به هنا عن السؤال وعلى اي حال فملخص تقرير الأصل على المضايقه انّ الأصل الاحتياط اما من حيث الفوريه ليتّيقن عدم المؤاخذه على تقدير التعجيل وعدم الأمان منه على تقدير التأخير (- مط-) أو مع اتفاق طرق العجز واما من حيث تيقن امثال الحاضره على تقدير تأخيرها عن الفائته أو إيقاعها في ضيق الوقت و الشكّ في الامثال لو قدمها على الفائته و مجمل الجواب انا قد قررنا في الأصول انّ الأصل عند الشكّ في الأجزاء والشرائط هي البراءه دون الاحتياط والشكّ في كلّ من الترتيب والفوريه شكّ في الشرطيه والأصل البراءه منها نعم حسن الاحتياط مما لا نأبه لكنّه لا يثبت مقصد المستدلّ كما لا يخفى قوله طاب ثراه فلا يستقيم الالتزام بذلك هنا عن قبلهم (- اه-) هكذا في النسخ والصحيح من قبلهم فهو سهو من الناسخ قوله طاب ثراه وليس لعدم اتصف الفعل حقيقه بالوجوب بما قبل الجزء الأخير (- اه-) هذا (- أيضاً-) سهو من قلم الناسخ والصحيح في ما قبل الجزء الأخير قوله طاب ثراه ويرد عليه انا حققنا في الأصول (- اه-) وان شئت قلت انّ الذي يمكن استصحابه إنّما هو الصحة التأهيليه وهي غير مجديه فإنّ صحة الأجزاء الواقعه في حال النسيان لا تقتضي صحة ما يتحققها بعد الذكر بتلك التيه فتدبر جيدا قوله طاب ثراه وفيه انه ان أريد أصله البراءه (- اه-) هنا مقدمه مطويه لوح إليها بالترديد بين أصل البراءه والاستصحاب و هي انه قد تقرر في محله انّ أصله العدم لا دليل على اعتبارها من حيث هي وانّما تعتبر إذا رجعت الى شيء من الأصول المعتمده والذى يمكن جريانه منها هنا أصله البراءه عن التكليف بالعدول واستصحاب عدم وجوب العدول الذي كان قبل التذكّر فإن أراد المستدلّ الأوّل اتجه عليه كون الشكّ في المكلّف به وان أراد الثاني اتجه عليه تبدل الموضوع بزوال النسيان الذي كان مناط الجواز وأقول انا نختار الشق الأوّل ونمنع كون الشكّ في المكلّف به وجريان قاعده الاستعمال ضروريه حكمه أصله عدم شرطيه تيه العدول فإذا جرت أصله عدم الشرطيه أزال الشكّ الاشتغال لأنّ الشكّ في بقاء الشّغل بعد إتمامه ينشأ من الشكّ في شرطيه العدول فإذا جرت أصله عدم الشرطيه أزال الشكّ المأمور في موضوع قاعده الشّغل وبالجمله فالشكّ يرجع في المقام إلى التكليف فنجرى البراءه دون المكلّف به حتى يجري الشّغل قوله طاب ثراه ولا ريب انّ الشكّ في مشروعه الحاضره (- اه-) لا يخفى عليك انّ ما ذكره هنا إنّما هو في مقام إلزم الخصم والا فلا يخفى انّ أصله البراءه من وجوب التضييق المتقدّم تقريرها هي المحكمه لكون الشكّ في المشروعه ناشئاً من

الشك في الضيق فإذا اجرى الأصل السببي و هي البراءه من الضيق انتفى موضوع المسبي إذ لا يبقى للشك في المشروع عليه (-ح) وجه مضادا الى ان ما أشير إليه آنفا من عدم حجيء أصاله العدم إلا إذا آلت إلى شيء من الأصول المعتبره جار هنا (-أيضا-) ولا ريب في عدم الأول اما أصاله البراءه فعلى خلافها و اما الاستصحاب فلا مجرى له هنا لكون الشك في المشروع عليه بدويا لا حاله سابقه له فتأملي كى يظهر لك إمكان دعوى ان تشرع الأحكام من الله تعالى و بيانها من النبي (-ص-) أمران حدثان مسبوقان بالعدم فلا مانع من جريان الاستصحاب لقيام مقتضيه أو دعوى ان مراده استصحاب عدم العلم بورود الإذن به لكن (-) يرد أصاله البراءه لكون مفادها عدم الحاجه الى ورود الإذن و كفایه عدم ورود الأمر في قبح العقاب قوله طاب ثراه و أصاله عدم اشتراطها بخلو الذمه عن الحاضره (-اه-) عطف على أصاله اباحه فعل الحاضره و الضمير المؤنث في اشتراطها يرجع الى الحاضره فلا بد من كون الحاضره في العبارة سهوا من الناسخ و الصحيح أصاله عدم اشتراطها بخلو الذمه عن الفائته قوله طاب ثراه و يرد على الأصل الأول (-اه-) هذا جواب تفصيلي و الجواب الإجمالي عدم جريان أصاله الإباحه في العبادات الا ان يعول على الإطلاقات من جهة عدم مقيد لها لكنه (-ح-) لا يكون تمسيكا بالأصل بل بالدليل و هو الإطلاق و كلامنا هنا انما هو في الأول قوله طاب ثراه فمرجع الكلام الى الشك في حرمه الحاضره و إباحتها و لأصل الإباحه (-اه-) قد سقط الألف قبل كلمه لا- من قلم الناسخ و الصحيح و الأصل الإباحه قوله طاب ثراه و ثانيا ان أصاله عدم حرمه الحاضره (-اه-) (11) الألف و اللام فيحرمه زائد من الناسخ و الصحيح أصاله عدم حرمه الحاضره بالإضافة قوله طاب ثراه فتأمل (12) لعل وجهه الإشارة الى ان وجوب الحاضره بالذات ثابت و الشك انما هو فيحرمه العارضه فإذا نفيت الحرمه العارضه بالأصل بقى وجوب الحاضره بالذات محكمـا قوله طاب ثراه وهذا الاستدلال حكاه بعض المعاصرين عن (-لف-) (-اه-) (13) هذه الحكايات في محلها و المراد بعض المعاصرين الذي حكى عنه الاعتراض على هذا الوجه بأنه فاسد هو العلامه التستري و لو أبدل ما ذكره بـان الموضوع قد تبدل باشتغال ذمته بالقضاء و قد تقرر في محله اعتباربقاء الموضوع في صحة الاستصحاب لكان أخصـر فتأمل قوله طاب ثراه و الثاني استصحاب الحكم الكلـي (-اه-) (14) هذا مبني على المشهور من حجيء استصحاب حكم الله الكلـي و اما على مذهب

الخونساري (-ره-) في أحد قوله من عدم حججته فلا يتأتى ذلك قوله طاب ثراه اما (-مط-) كما هو مذهب بعض (-اه-) أراد بالبعض غالباً الأخباريين حيث عزى إليهم القول بحججه الاستصحاب في الأمور الخارجيه شرعاً كانت كالظاهره أو غيرها كالرطوبه و عدم حججته في الأحكام الشرعية الكليه قوله طاب ثراه أو فيما يحتمل مدخلته وصف الموضوع (-اه-) قد اشترط الأصوليون في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع وجعل جمع منهم الماء (-ره-) المراد بالموضوع ما عدى الحكم من المحكوم عليه و القيود اللاحقة للقضيه من الزمان و المكان و الحال و التميز و غير ذلك و بالبقاء تقرره ذهنا في الزمان الثاني على حسب تقرره العذى كان في الزمان الأول وقد أشار بهذه العبارة إلى مبناه المذكور قوله طاب ثراه الا ان يريد من الأصل هناك أصاله البراءه (-اه-) لا يخفى عليك ان زياذه و او العطف قبل أصاله البراءه من غلط الناسخ و الصحيح ما سطرنا قوله طاب ثراه لم يكن له الاستصحاب مما نحن فيه (-اه-) قد غلط الناسخ بكتابه مما نحن فيه بدل فيما نحن فيه فالثاني هو الصحيح قوله طاب ثراه و القول بأن الحرم المقدميه ثوب الفساد (-اه-) هكذا في النسخ و هو سهو من الناسخ و الصحيح تورث الفساد ثم ان الواو في العبارة بمعنى مع و التقدير فهذا الأصل انما يثمر في رد من قال بوجوب الترتيب من جهة اقتضاء فوريه القضاة تحريم الحاضره مع القول بأن الحرم المقدميه تورث الفساد (-إلخ-) قوله طاب ثراه فهذا الأصل انما يثمر في رد من قال (-اه-) لم افهم وجهها لما ذكره لأن اقتضاء فوريه القضاة تحريم الحاضره و إيراث الحرم المقدميه الفساد ان تما كانا حاكمين على الأصل فكان الأولى ان يجيئ عن الأصل بأن اباحه المنافى لفعل الفائته من المباحث الذاتيه لا يستلزم صحة الحاضره قبل الفائته قوله طاب ثراه منهم المحقق الثاني (-ره-) في شرح القواعد في باب الدين (-اه-) قد قال ذلك في شرح قول العلامه (-ره-) في أوائل كتاب الدين في ان المديون المطالب لا تصح صلوته في أول وقتها قال (-ره-) بعد جمله من الكلام في ذلك ما لفظه فان قيل يمكن الاحتجاج بأن أداء الدين مأمور به على الفور ولا يتم الا بترك العباده الموسى عنه و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و ما وجب تركه ففعله منه عنه فيثبت الصحيح قلنا في قوله و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بحث فإنه ان أريد بذلك العموم منع لاذ الواجب الموسوع لم يقم دليل على ان تركه يكون مقدمه لواجب آخر مضيق و ظاهر الأوامر الوارده به الإطلاق في جميع وقته الا ما أخرجه دليل و ان أريد به ما سوى ترك الواجب فهو حق الا ان المتنازع فيه من قبيل ما كان فيه ترك الواجب هو المقدمه فإن قيل وجوب القضاء على الفور ينافي وجوب الصحيح ملوه في الوقت الموسوع لأنه حين وجوب الصحيح ملوه إذا تحقق وجوب القضاء على الفور يلزم تكليف ما لا يطاق و هو باطل و ان لم يبق خرج الواجب عليه ثبت له من صفة الوجوب الفوري قلنا لا نسلم لزوم تكليف ما لا يطاق إذ لا يمتنع ان يقول الشارع أوجبت عليك كلا من الأمرين لكن أحدهما موسوع و الآخر مضيق فان قدّمت المضيق فقد امتنلت و سلمت من الإثم و ان قدّمت الموسوع فقد امتنلت و أثبتت بالمخالفه في التقديم و الحال ان الأمر يرجع الى وجوب التقديم و كونه غير شرط في الصحيح و الامتنال مع انتقاده بتضييق الوقت فإنه ان بقى الوجوب لزم ما سبق و ان خرج لزم خروج الواجب عن صفة الوجوب مع انه لا دليل على الترجيح إذ هما واجبان مضيقان قد تعارضا فلا بد من خروج أحدهما عن صفة الوجوب لثلا يلزم المحذور و الدلائل تدل على خلافه و مع تسليمه فلا دليل يقتضي خروج واحد بعينه من الصالحات في آخر الوقت و قضاء الحق المضيق فالحكم بصحه الصلوه في آخر الوقت (- أيضا-) باطل لأن يستلزم الترجيح بلا مردج و لانتقاده بمناسكه يوم النحر فان الترتيب فيها واجب و لو خالف اجزاء عن الواجب الذي في الذمه و انما تجزى ان لو كانت واجبه مع عدم الترتيب لامتناع اجزاء غير الواجب عن الواجب و انما يعقل الوجوب على التقديرتين و التأثير على تقدير واحد بخصوصه بناء على ما قدمناه فلو كان وجوب شيء يقتضي إيجاب ما يتوقف عليه و إن كان مقابلة واجبا لامتناع الأجزاء هنا و في كل موضع أشبهه وهذا من غواصات التحقيقات و هذا الأصل يتبين عليه كثير من المسائل فيجب الترتيب له و لا شك ان الحكم بعدم الصحيحه أحوط و أزر جر للنفوس عن التهاون في أداء الحقوق الفوريه و إن كان الفقه هو

القول بالصّيحة انتهى كلامه رفع مقامه نقلناه بطوله لما فيه من استيفاء المقال قوله طاب ثراه فقد أنكره غير واحد ولا (- يخلو -) من قوّه ممّن أنكر ذلك صاحب الفصول ووجه عدم خلوه عن قوّه أنّ كون مؤدّى الأصل حكماً ظاهريّاً عذرّياً لا يلائم اتفاقهم على عدم الفصل بين مؤدّى الأصل وبين حكم آخر لأنّ نظر الاتفاق إلى الواقع دون الظاهر ونظر الأصل إلى الظاهر دون الواقع فلا يتّمان

الثاني من حجج القائلين بالمواسعه الإطلاقات

قوله طاب ثراه وقد ضبطها بعض المعاصرین في طوائف من الكتاب والسنّه (- اه -) قد استدلّ للقول بالمواسعه في (- لف -) بما يتبين من الكتاب الأولى قوله سبحانه أَقِم الصَّلَاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ قال وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدّمات احديها أنّ الأمر للوجوب وقد تبيّن ذلك في أصول الفقه وهو إجماع ما الثانيه أنّ الأمر هنا ليس مختصاً بالنبّي (- ص -) بل هو متناول للأئمّه كتناوله النّبّي (- ص -) وهو مجمع عليه (- أيضا -) ولقوله (- ص -) صلوا كما رأيتموني أصلّى ولقوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاة * الثالثه ان المراد بالصّيلوه هنا اليوميه وهو إجماع (- أيضا -) إذ المراد بالدّلوك اما الزوال أو الغروب فيتناول امّا الظّهر والعصر أو المغرب والعشاء أو الجميع الرابعه انه عام و هو ظاهر اما في حق المكلفين بالإجماع إذ لا يختص به احد و الا لزم التخصيص من غير دليل و اما في الوقت فبقوله الى غسق الليل و هو يدل على التخيير بين الإتيان بالصلوه في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص أحد الأجزاء به ترجيح من غير مرجح أو تخصيص من غير دليل لأنّ سبط أدلّه القائلين بالمضايقه (- إن شاء الله -) (- تعالى -) لا يقال المقدّمات كلّها مسلّمه إلا الأخيه فإنّا نمنع العموميه بالتسبيه إلى المكلفين وبالنسبة الى اجزاء الوقت لما سياتي من وجوب التضييق على من فاته الصلوه لأنّ نقول العموم ظاهر لإمكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين و لكنّ جزء من اجزاء الوقت و صوره النّزاع يمكن استثناؤها فيكون تناوله لها كتناوله لغيرها و الأدله التي يذكرونها سبطها (- إن شاء الله -) سلّمنا ثبوت أدلكم لكنّها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم تتضييق الحاضره و لأنّه يدل على وجوب الحاضره من أول وقتها إلى آخره فليس ترجيح أحد الواجبين أولى من الآخر فيبقى المكلف مختارا في الجمع بينهما بان يقدم ما شاء منهما الآيه الثانية قوله (- تعالى -) يا ايها العذين أمنوا أقيموا الصّيلوه قال و لا خلاف في انّ الأمر للوجوب و لا وجوب لغير الفرائض المعينه فتعين الأمر بها و إيجابها عام فلا يتخصّص بوقت و لا بحال الا بدليل لا يقال نحن لا نمنع وجوب اليوميه مثلاً بهذه الآيه و بغيرها من الأدله لكننا قد أجمعنا على انّها واجب موسع و الأمر بالقضاء مضيق لقوله عليه السلام من نام عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها و إذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق إجماعاً لأنّا

نقول نمنع وجوب القضاء مضيقاً و يدلّ عليه البراءه الأصلية و قوله عليه السّلام فليقضها إذا ذكرها نقول بموجبه إذ وجوب القضاء متعلق بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسع و مضيق و ليس في الحديث ما يدلّ على التضييق فلا- يبقى حجّه انتهى المهمّ ممّا في (- لف-) و للشهيد (- ره-) في غايه المراد في تقريب الاستدلال بالآيتين كلام ينبغي ملاحظته قوله طاب ثراه الأولى ما دلّ على وجوب الحواضر على كلّ مكّلف حين دخول وقتها (- اه-) مثل صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره و صحيح الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام قال أئمّا جعلت الصّيلوه في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تتأخر لأنّ الأوقات المشهورة المعلومه التي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل و العالم أربّعه غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب و سقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء و طلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغدّاه و زوال الشمس مشهور معلوم عنده تجب الظهر و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعه فجعل وقتها عند الفراغ من الصّيلوه التي قبلها إلى آخر الخبر المذكور في أواسط باب العاشر من أبواب مواقف الوسائل الصّيريح في وجوب الحاضره على كلّ مكّلف حين دخول وقتها قوله طاب ثراه و وجوب قصائهما على كلّ من فاته (- اه-) الدال على ذلك كثير و من جملتها الأخبار الناطقه بأنّ من فاته فريضه فليقضها كما فاتهه و ما مرّ في الرساله السابقة من الأخبار الناطقه بأنّ الصّيلوه التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به و ما ورد في المغمى عليه مثل صحيح ابى بصير المرادي عن أحد هما عليهما السّلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلوته قال يقضى الصّلوه التي أدرك وقتها و ما ورد من الأخبار في الحائض من وجوب قضاء ما مضى بمقدارها من الوقت مثل خبر يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال أمره دخل عليها وقت الصّلوه و هي ظاهر فأخرجت الصّلوه حتى حاضت قال تقضى إذا ظهرت و ما ورد في النساء مثل موافق عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلام في المريض يصيّبها الطلاق أيامأ أو يومين فترى الصّيفه أو دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاه لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصّيلوه بعد ما تظهر ثمّ ان الاستدلال بهذه الأخبار و اخبار وجوب الحواضر على كلّ مكّلف امّا ان ينحلّ الى استدالين فيكون التمسّك بتلك بتقريب شمول إطلاقها لما إذا كانت عليه فاتهه و ما إذا لم تكن و التمسّك بهذه بتقريب شمول إطلاقها لما إذا كان في وقت فريضه حاضره و ما إذا لم تكن و عليه فيكون الواو في عباره الماتن (- ره-) للعطف و امّا ان يرجع الى استدلال واحد بتقريب ان مقتضى الجمع بين الإطلاقين هو التخيير بين الفرضين في تقديم أيّهما شاء و عليه فيكون الواو في العباره بمعنى مع و ظاهر المتن سلوك الطريق الأوّل و سلك بعض الاواخر الطريق الآخر ثمّ أورد على نفسه بأنّه يتحمل ان دخول الوقت سبب لتعلق وجوب الأداء و ان منع من المبادره مانع كمن استيقظ من النّوم بعد مضيّ مقدار اربع ركعات من الرّوال فإنه يتعلق به وجوب العصر و لكنه لا يؤثّر في مقابله ظواهر الإطلاقات المشار إليها (- فـ-) قوله طاب ثراه لكن المشار في تلك الإطلاقات إذا اتصف (- اه-) هذا من غلط النّاسخ و الصّحيح لكن المتأمّل في تلك الإطلاقات إذا أنصف لا يجد من نفسه الاّ ما ذكرنا قوله طاب ثراه كتاخرها عن الفاته ما عدى موضع الجبهه (- اه-) قد سقط من قلم النّاسخ كلّمه و ظهاره قبل قوله ما عدى الجبهه قوله طاب ثراه الثانية ما دلّ بعمومه او إطلاقه على صلاحه جميع أوقات الحواضر (- اه-) مثل قول الصادق عليه السّلام في صحيح زراره إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الاّ انّ هذه قبل هذه ثمّ أنت في وقت منها جميعا حتّى تغيب الشّمس و خبر معاويه بن ميسره قال قلت لا يبعد الله عليه السّلام إذا زالت الشّمس في طول النّهار للرّجل ان يصلّى الظهر و العصر قال نعم و ما أحبّ ان يفعل ذلك كلّ يوم و قوله عليه السّلام في خبر ربى انا لنقدّم و نؤخر و ليس كما يقال من أخطأ وقت الصّيلوه فقد هلك و انّما الرّخصه للناسى و المريض و المدفن و المسافر و النائم في تأخيرها الى غير ذلك من الأخبار قوله طاب ثراه من عدم صلاحه الفعل (- اه-) في عباره سقط و الصّحيح انّ مراده من عدم صلاحه الزّمان عدم

صلاحية الفعل في ذلك الوقت قوله طاب ثراه الثالثة ما دل على أنه إذا دخل وقت الفريضه لا يمنع من فعلها شيء إلا أداء نافتها

(ـ اـ) هذه الأخبار كثيرة مستفيضه ولكن في نقل متونها في المتن سهوا فإن المتن الأول هو قول الصادق عليه السلام ليزيد بن خليفه إلا أنه قال لم يمنعك و المتن الثاني إلى قوله إلا أن بين يديها سجه هو قوله عليه السلام لمالك الجهنى إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصيلوهتين فإذا فرغت من سجتك فصل الظهر متى ما بدا لك و اما ما بعده فإنما هو قول الصادق عليه السلام للحرث بن المغيرة و عمر بن حنظله و منصور بن حازم إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سجه و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت و قريب منه قوله عليه السلام لدریح المحاربى إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها أو تقصرها الى غير ذلك مما يفيد هذا المعنى و السبحة بضم السين و الباء المشددة و الحاء المهممه المفتوحة التطوع من الذكر و الصيلوه قيل سميت بذلك لأنه يسبح فيها قوله طاب ثراه و الذي يكشف عما ذكرنا ما عن محمد بن احمد بن يحيى (ـ اـ) كلمه الموصول ساقطه من قلم الناسخ و الصحيح إثباتها تكون فاعل يكشف و الروايه رواها الشيخ (ـ رـ) بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى و في المتن الذي ساقه الماتن (ـ رـ) سهو من قلم الناسخ و الصحيح زالت بدل زال و دخل وقت الصيلوه بدل دخل الصيلوه قوله طاب ثراه و المتأمل يجد بعد الإنصاف أن هذه كلها أجنبيه عن المطلب (ـ اـ) لورودها مورد بيان حكم آخر فلا إطلاق لها من هذه الجهة حتى يتمسّك به كما لا إطلاق لها يثبت جواز الالتمام بهذه السنين فيما إذا استلزمت فوات وقت الفريضه قوله طاب ثراه السادس ما دل على أنه لا تعاد الصيلوه إلا من خمسه وعلى أن فروض الصيلوه سبعه أو عشره أراد بالأول صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصيلوه إلا من الصيلوه فقال الوقت و الظهور و القبله و التوجه و القبله و التوجه و السبجود و بالثانى صحيح زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى عليه و وجه الاستدلال أن مقتضى إطلاق الأول عدم إعاده الحاضر بتقديمها عمدا على الفائته و مقتضى الثانى عدم كون تقديم الحاضر من الفروض و الجواب عنها ما افاده الماتن (ـ رـ) ولله دره قوله طاب ثراه السابع ما دل على تأكيد استجواب المبادره (ـ مـ) إلى الصيلوه فى أوائل أوقاتها (11) ولا سيما فى أوائل فضيلتها حتى قسم الوقت الى وقت الفضيله و وقت الأجزاء فجعل وقت الفضيله قسما من أصل الوقت و هذه الأخبار كثيره مذكوره فى أبواب الأوقات من الوسائل بل يستفاد من بعض الأخبار أن ما

عدى وقت الفضيله ليس وقتا ففـى ما رواه الشـيخ (-ره) بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سـأـلت أبا الحسن موسى عليه السـلام متى يدخل وقت الظـهر قال إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضـى من زوالها أربعـه أقدام انـ وقت الظـهر ضـيـق ليس كـغيرـه قـلت فـمـتـى يـدـخـل وقت العـصـر فـقاـل آـخـر وقت الظـهر هو أـوـل وقت العـصـر فـقلـت فـمـتـى يـخـرـج وقت العـصـر فـقاـل وقت العـصـر إلـى ان تـغـرب الشـمـس وـذـلـكـ من عـلـهـ وـهـوـ تـضـيـعـ فـقلـت له لوـ آـنـ رـجـلاـ صـلـىـ الـظـهـرـ بـعـدـ ماـ يـمـضـىـ منـ زـوـالـ الشـمـسـ أـرـبـعـهـ أـقـدـامـ أـكـانـ عـنـدـكـ غـيرـ مـؤـدـ لـهـ فـقاـلـ إنـ كـانـ تـعـمـدـ ذـلـكـ ليـخـالـفـ السـيـنـهـ وـوقـتـ لمـ يـقـبـلـ منهـ كـماـ لـوـ آـنـ رـجـلاـ آـخـرـ العـصـرـ إـلـىـ قـرـبـ انـ تـغـربـ الشـمـسـ مـتـعـمـدـاـ منـ غـيرـ عـلـهـ لـمـ يـقـبـلـ منهـ آـنـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـدـ وـقـتـ لـلـصـلـوـاتـ المـفـرـوـضـاتـ أـوـقـاتـاـ وـحدـ لـهـ حدـودـاـ فـيـ سـنـةـ للـنـاسـ فـمـنـ رـغـبـ عنـ سـنـةـ الـمـوـجـبـاتـ كـانـ مـثـلـ مـرـغـبـ عنـ فـرـائـضـ اللـهـ وـروـيـ الشـيـخـ (-ره) بإسنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـهـ عنـ عـبـيـسـ عنـ حـمـمـادـ عنـ مـحـمـدـ بنـ حـكـيـمـ قـالـ سـمـعـتـ العـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـهـ السـيـنـهـ وـهـوـ يـقـولـ آـنـ أـوـلـ وقتـ الـظـهـرـ زـوـالـ الشـمـسـ وـآـخـرـ وقتـهاـ قـامـهـ منـ الرـوـالـ وـآـوـلـ وقتـ العـصـرـ قـامـهـ وـآـخـرـ وقتـهاـ قـامـتـانـ وـروـيـ عنـ الحـجـجـهـ الـمـنـتـظـرـ عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ وـجـعـلـناـ فـدـاهـ آـنـهـ قـالـ مـلـعونـ مـلـعونـ منـ آـخـرـ الـمـغـرـبـ إـلـىـ تـشـبـكـ النـجـومـ مـلـعونـ مـلـعونـ منـ آـخـرـ الـغـدـاءـ إـلـىـ انـ تـنـقـضـىـ النـجـومـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الـأـخـارـ الـكـثـيرـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ بـتـقـرـيبـ آـنـهـ يـاـطـلـاقـهـاـ شـامـلـهـ لـمـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـائـتهـ وـمـنـ عـلـيـهـ فـائـتهـ أوـ فـوـائـتـ يـمـكـنـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ تـقـدـيمـهـاـ وـبـيـنـ إـدـرـاكـ فـضـيـلـهـ الـوقـتـ وـمـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ فـهـىـ يـاـطـلـاقـهـاـ تـتـنـاـوـلـ الـجـمـيـعـ مـؤـدـداـ بـمـاـ فـجـلـهـ مـنـ الـتـعـلـيلـ الـمـقـتـضـىـ لـتـعـيـمـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـكـلـ وـلـكـنـيـكـ خـيـرـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ اـنـسـيـاقـ هـذـهـ الـأـخـارـ لـبـيـانـ حـكـمـ آـخـرـ وـإـفـادـهـ جـهـهـ آـخـرـ هـىـ مـجـرـدـ تـشـرـيعـ الـوقـتـ وـتـعـيـيـنـهـ مـعـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ الـعـوـارـضـ وـالـجـهـاتـ الـمـوـجـبـهـ لـتـرـجـيـحـ غـيرـهـ اوـ تـعـيـيـنـهـ فـلـاـ يـنـافـيـهـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـفـائـتهـ إـنـ تـمـتـ دـلـالـتـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـاستـحـبابـ (ـاهـ) الـمـوـجـبـ دـىـ فـيـ الـتـسـخـ الـاـسـتـصـاحـابـ وـهـوـ مـنـ قـلـمـ النـاسـخـ وـالـصـحـيـحـ الـاستـحـبابـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ لـاـنـ اـسـتـحـبابـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـوـاجـبـ (ـاهـ) هـذـاـ هـوـ الـصـحـيـحـ فـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـتـسـخـ مـنـ اـبـدـالـ كـلـمـهـ الـبـعـضـ بـكـلـمـهـ الـتـعـلـمـ مـنـ غـلـطـ النـاسـخـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ (ـأـيـضاـ) فـيـ أـوـاـلـ الـمـسـئـلـهـ (ـاهـ) أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـاـ اـفـادـهـ بـعـدـ نـقـلـ القـوـلـ الـأـوـلـ عـنـ جـمـعـ بـقـوـلـهـ وـهـؤـلـاءـ مـعـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ جـوـازـ تـقـدـيمـ الـحـاضـرـهـ بـيـنـ مـنـ يـظـهـرـهـ مـنـ وجـوبـهـ (ـإـلـخـ)ـ

الثالث من وجوه الاحتجاج لأهل الموسوعه الأخبار الخاصه وهـىـ ثـلـاثـ طـوـائـفـ

قولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـمـنـ ذـلـكـ إـطـلـاقـ الـأـخـارـ الـكـثـيرـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ (ـاهـ) الـأـخـارـ النـاطـقـهـ بـاـنـ مـنـ فـاتـهـ فـريـضـهـ فـليـقـضـهـ وـاـنـ مـنـ لـمـ يـأـتـ بـالـفـريـضـهـ فـيـ وـقـتـهـ يـلـزـمـهـ قـضـائـهـ كـثـيرـهـ وـوجهـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـاـ آـنـهـ أـطـلـقـتـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ وـلـمـ تـقـيدـ بـالـفـورـيـهـ وـلـاـ آـوـلـ أـوـقـاتـ الـإـمـكـانـ وـلـاـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـحـاضـرـهـ وـالـجـوابـ مـاـ اـفـادـهـ الـمـاتـنـ (ـرهـ) مـنـ وـرـودـهـ مـوـرـدـ بـيـانـ حـكـمـ آـخـرـ وـهـوـ مـجـرـدـ تـشـرـيعـ الـقـضـاءـ وـإـيـجاـبـهـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ الـكـيـفـيـاتـ وـالـقـيـودـ حـتـىـ يـكـونـ لـهـ إـطـلـاقـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـلـاـ سـيـماـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ (ـاهـ) قـدـ عـثـرـتـ عـلـىـ إـنـكـارـ بـعـضـ الـأـوـاـخـرـ عـلـىـ الـمـسـتـدـلـ بـذـلـكـ بـاـنـهـ لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـمـاـ وـلـاـ أـمـرـ مـتـوـجـهـاـ إـلـيـهـمـاـ فـضـلـاـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـوـسـعـهـ أـوـ الـضـيقـ وـأـجـابـ عـنـهـ آـخـرـ بـأـنـ غـرضـ الـمـسـتـدـلـ هـوـ الـاـسـتـدـلـالـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ نـفـيـ الـقـضـاءـ عـنـهـمـاـ بـتـقـرـيبـ آـنـ تـخـصـيـصـهـمـاـ بـالـذـكـرـ وـنـفـيـ الـقـضـاءـ عـنـهـمـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ شـرـعـيـهـ الـقـضـاءـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـمـاـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ قـالـ وـلـيـسـ هـذـهـ الدـلـالـهـ مـنـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ مـجـرـداـ بـلـ هـىـ مـمـاـ يـعـطـيـهـ مـسـاقـ الـكـلـامـ وـأـقـولـ الـظـاهـرـ اـشـتـبـاهـ الـمـعـتـرـضـ وـالـمـجـبـ جـمـيعـاـ وـآـنـ غـرضـ الـمـسـتـدـلـ هـوـ الـاـسـتـدـلـالـ بـمـاـ سـبـقـ نـقـلـهـ فـيـ شـرـحـ الطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ مـمـاـ نـطـقـ بـوـجـوبـ قـضـاءـ مـاـ مـضـىـ مـنـ وـقـتـهـ قـبـلـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـمـاـ بـقـىـ مـنـ الـوـقـتـ بـمـقـدـارـهـ بـعـدـ الـظـهـرـ مـنـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـتـقـرـيبـ الـاـسـتـدـلـالـ (ـحـ)ـ آـنـهـ لـوـ كـانـ تـقـدـيمـ الـفـائـتهـ لـازـمـاـ لـلـزـمـ دـعـمـ وـجـوبـ الـحـاضـرـهـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـنـ آـوـلـ الـوـقـتـ قـبـلـ التـضـيـقـ فـلـاـ وـجـهـ لـوـجـوبـ قـضـائـهـ عـلـيـهـ وـيـشـهـدـ بـمـاـ بـيـنـاهـ

من مراد المستدلّ عباره الماتن (-ره-) فانّ معنى قوله ولا سيّما ما ورد في الحائض أى ما ورد من الأمر في الحائض وأصرح منه قوله بعد ذلك خصوصاً الأوامر الواردة في الحائض والنفساء (-اه-) و ذلك لا ينطبق على ما ذكره المجيب و إنّما ينطبق على ما ذكرناه ثمّ ان الاستدلال بالتقريب الذي ذكرناه ممكّن الرّدّ بـان عروض الحيض بعد أوّل الوقت يبيّن يكشف عن تضييق الوقت في الواقع فلزم القضاء إنّما هو لذلك فتدبر قوله طاب ثراه فتأمل جدًا وجه التأمل انه بناء على أنّ الأمر للفور لا يكون في الزّمان الثاني والثالث مشمولاً لمدلول صيغة الأمر حتّى يتمثّل به نعم بناء على عدم الدّلاله على الفور فشموله عند الإطلاق للزّمان الثاني والثالث موّجه قوله طاب ثراه مثل روایه زراره المحکيّه عن الخصال (-اه-) قد رواها في الفقيه (-أيضا-) بسنده الصّحيح عن زراره قوله طاب ثراه فلا بدّ من تأویلها على وجه لا ينافي التعجیل (-اه-) لا حاجه الى التأویل لأنّ الغرض بقوله متى أحبّ أى زمان أحبّ حتى زمان طلوع الشمس و غروبها و قيامها في وسط السّماء فلو صادف وقت الوجوب فيما يجب فيه التعجیل أحد هذه الأوقات لم تمنع المصادفة من الامتثال فقوله متى أحبّ لا منافاه فيه للتعجیل فيما ثبت التعجیل فيه حتى يحتاج إلى التأویل قوله طاب ثراه مع أنّ العباره المذکوره ليست بروايه (-اه-) فيه أنّ غرض الأصل على مولينا الصادق عليه الصّمود والسلام واستحسانه له جعله بحكم الروایه فلا وجه لهذه المناقشه قوله طاب ثراه ويرد عليه أنّ الظاهر عدم كون القول المذكور متنا لروايه (-اه-) غرضه بذلك انه ليس من إرسال المتن حتى ينجر بالعمل و إنّما هو من إرسال المضمون الذي لا ينجر بالعمل عند أهل التّحقيق لأوله إلى اجتهد المرسل الذي ليس بحجّه في حقّ غيره من المجتهدين قوله طاب ثراه و منها روايه عمار (-اه-) (11) قد رواها الشّيخ (-ره-) بإسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قوله طاب ثراه وفيه أولاً (-اه-) (12) لا يخفى عليك انه (-قدّه-) و ان أتعب النفس و دق النّظر الاـ ان المتأمل المنصف لا يشكّ في رد الخبر لأهل القول بالمضايقه لإذنه عليه السلام في تأخير القضاء إلى الليل الذي لا يجامع القول بالمضايقه و ما أجاب به من طرف أهل المضايقه مدفوع باـن الانتظار الى زمان اجتماع الشروط غير الانتظار الى الليل ولو كان الأمر على ما ذكره لكان عليه السلام يفرق بين اجتماع الشروط بالنهار فيقضيها بالنهار و الاـ فالليل مضافا الى ما في الخبر من ترك الاستفصال بين السفر الضّروري و غيره و اعتذار الماتن (-ره-) بعدم اقتضاء مقام المسؤول للاستفسار لم افهم وجهه بعد التأمل فضلا عن كونه واصحا كما اذعاه و من المقرر في محله ان ترك الاستفصال يفيد العموم في المقال الاـ ان يكون أحد طرفى محل السؤال ظاهرا من السؤال بقرينه عاديّه أو لفظيّه و لا شـكّ

في عدم ظهور السُّيُّور في الضروري لإعادته ولا لفظاً لا لغة ولا عرفاً فتدبر جيداً بقى هنا شيء و هو ان تمام ما في المتن إيراد واحد ولم يأت بشأن له فكلمه أولاً في بدو كلامه مستدركاً و لعلها سهو من الناشر قوله طاب ثراه و منها رواية أخرى عن عمّار (-اه-) قد رواها الشيخ (-ره-) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام و المتن على ما في المتن مع زياده له بعد لا يجوز و ابدال الواو في و يقضيها بالفاء قوله طاب ثراه و يرد عليه أن المنع التحريري (-اه-) قد تبه على ذلك الشيخ (-ره-) في (-يب-) بقوله بعد نقله وهذا خبر شاذ لا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر القرآن انتهى فان شذوذه إنما هو بناء على كون المنع فيه تحريمياً كما هو ظاهره و قال الشيخ الحر (-ره-) ان الخبر مخصوص بالسُّيُّور فيمكن حمله على مرجوحاته القضاء نهاراً لكثرة الشواغل للبال و قله التوجّه و الإقبال أو على الصلوه على الراحله قوله طاب ثراه و يرد عليه أن ظهور لفظ الدين (-اه-) الإنصاف أن التأمل في ظهور لفظ الدين في الفريضه لم يقع في محله و لا أقل من شموله للفريضه و النافله فيثبت المطلوب و هو (-ره-) و ان اتي بما يثبت المتكلم عن الكلام خوفاً من ان يرمي بفقده للذوق الا ان الحق أحق بأن يتفوّه به و ان رمي المتفوّه به بما رمى و من لا ذوق له لا يكلف الا بما فهمه قوله طاب ثراه و فيه ان الأمر بالصيام ليس للوجوب قطعاً (-اه-) لو سلمنا كون الأمر للإرشاد لدلل (-أيضا-) على المطلوب لأن إرشاده عليه السلام الى ان يصلى مع كل صلاه صلاه و عدم امره عليه السلام بالاشغال دائماً بالقضاء الى ان يتم و تفرغ ذمتة كاف في نفي المضايقه و دعوى ان قضاء السائل كان على وجه الاستحباب ممنوعه لعدم الشاهد على ذلك و احتمال ذلك مدفوع بالأصل مضافاً إلى انصراف إطلاق القضاء إلى الواجب نعم المناقشه هنا بنحو ما في سابقه من نفيه الفوريه دون الترتيب موجّهه الا ان نزاعنا هنا في الفوريه و اما الترتيب فهي مسئله اخرى تقدّمت قوله طاب ثراه و هو مخالف للأخبار الكثيرة الصريحه المعهود عليها عند الأكثر و اما ما في مقابلتها من جمله ناطقه بالقضاء فإنّها ممّا اعرض عنها الأكثر مضافاً الى ان القائل به و هو الصيام (ره) في المقنع حمل اخبار القضاء في الفقيه على الاستحباب قوله طاب ثراه و منها الأخبار المستفيضه الدالة على مرجوحاته قضاء الفريضه (-اه-) هذه الأخبار على كثرتها خلت حسب اطلاقى عليها من التصریح بقضاء الفريضه بل هي بين ما ورد في مطلق القضاء أو قضاء النافله مثل ما رواه في محکى العلل مسندًا عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يصلى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرينى شيطان فإذا ارتفعت وصفت فارقها فتسحب الصيام في ذلك الوقت و القضاء وغير ذلك فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلى في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس و هبّت الريح فارقها بناء على إبقاء القضاء على إطلاقه و عدم جعل كلامه تستحب قرينه على اراده قضاء النافله و الا كان مخصوصاً بقضاء النافله و بين ما ورد في مطلق الصيام مع الظهور في ابتداء النافله مثل ما رواه الشيخ (-ره-) مسندًا عن محمد الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان و قال (-ع-) لا صلاه بعد العصر حتى تصلي المغرب و مرفوعه محمد قال قال رجل لا يبعد الله عليه السلام إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان قال نعم إن إبليس اخذ عرضاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه إنّ بني آدم يصلون لى و بمضمونهما أخبار عديدة قوله طاب ثراه و يرد عليه أنّه مخالف للأخبار الكثيرة الواردة على خلافها (-اه-) مثل ما رواه الصيام (ره) في محکى إكمال الدين و إتمام النعمه عن محمد بن احمد السینساني و على بن احمد بن محمد الزراق و الحسين بن إبراهيم المؤدب و على بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى قال كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائل الى صاحب الدار عجل الله تعالى فرجه و اما ما سئلت من الصيام عند طلوع الشمس و عند غروبها فلن كأن كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى

الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلوه فصلّها وأرغم أنف الشيطان بل في الأخبار ما منع في الوقتين من كل صلاه الا القضاء المطلق أو قضاء النافله فيكون مشعرا بالمضائقه في القضاء مثل الصحيح العذى رواه الشيخ (ره) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إليه في قضاء النافله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز الا للمقتضى فاما لغيره فلا فان المراد بالمقتضى إن كان هو المعهود في كلام السائل كان مورده قضاء النافله و الا فمطلق القضاء وعلى الثاني لا يدل على مطلب الخصم و اثما يدل على الأول دلالة ضعيفه قوله طاب ثراه و الأخبار الدالة صريحا على عدم المنع عن قضاء الغريضه متى ذكرها (اه) عطف على الأخبار الكثيره في العباره المزبوره و التقدير و يرد عليه (أيضا) انه مخالف للأخبار الدالة صريحة على عدم المنع (اه) و هذه الأخبار مستفيضه تأتى في حجج القول بالمضائقه إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه فالاولى حملها على التقىه الضمير المؤنث لما تمسك به من الأخبار المانعه من الصيمه في الوقتين وقد أوضحنا في اواخر مبحث الأوقات من صلاه منتهي المقاصد في شرح المسئله الخامسه من المسائل الملحقه بالأوقات تعين حمل الأخبار المانعه على التقىه لموافقتها لطريقه العامه فإنه في غايه التشديد في المنع بل يؤذون غايه الأذى و ربما يقتلون بالاتهام بالتسبيع فكان اللازم على الأئمه عليهم السلام منع الشيعه عن الصيمه في هذه الأوقات أشد منع حقنا لدمائهم على ان هذه التعليات عليه تناسب طريقه العامه اما التعلييل بان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فيرد ما أشار إليه الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه و جعلنا فداء من انه ما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلوه و اما التعلييل بان الشيطان يخبر جنوده بان الساجدين عند طلوع الشمس و غروبها يسجدون له فيرد انه سجود المصلى ليس غالبا إلى جهه الشمس بل إلى جهه الكعبه فالصلوه في هذا الوقت لله تعالى إلى جهه الكعبه أقرب الى الاعتبار حتى لا ينحصر المتبعد (ح) في عبده الشيطان فيغتر جنده بعدم عابد لغيره فيكون الصلوه (ح) إلى القبله أرغم لأنوفهم و يرد العامه ما رواه الصيدوق (ره) في محكي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن عبد الواحد بن أبيمن عن أبيه عن عائشه انه دخل عليها يسئلها عن الركتين بعد العصر قال و العذى ذهب بنفسه يعني نفس رسول الله صلى الله عليه و آله ما تركهما حتى لقى الله عز و جل و حتى ثقل عن الصيمه و كان يصلى كثيرا من صلوته و هو قاعد فقلت انه لما ولّ عمر نهى عنهم قال صدقت

ولكن رسول الله صلى الله عليه و آله كان لا يصلّيهما في المسجد مخافه ان يثقل على أمته و كان يحبّ ما خفّ عليهم و يمكن استشمام ورود اخبار المنع تقىه من الأخبار الناطقه بأنّ قضاء صلاة الليل بعد الغداه و بعد العصر من سرّ آل محمد المخزون فان في جعل ذلك من سرّهم يومي الى ذلك كما يومي اليه ما في ذيل خبر مفضل بن عمر قال قلت لا يعبد الله عليه السلام جعلت فداك تقوتنى صلاه الليل فأصلّى الفجر فلى أن أصلّى بعد صلاه الفجر ما فاتنى من صلاه الليل و انا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم و لكن لا تعلم به أهلك فيتخدونه سنه قوله طاب ثراه و ان اشتغل بعضها على ما يخالف العامه (ـ اهـ) هذا البعض لم أقف عليه بعد التتبع المعتمد به و هو ادرى بما قال على أن اشتغال الخبر على ما يخالف العامه لا يمنع من حمل فقرته الأخرى الموافقه لهم على التقىه كما به (ـ قدّهـ) عليه لإمكان زوال التقىه حين بيان الفقه المخالفه لهم أو جعله (ـ عـ) بيان فقه موافقه لهم تقىه مقدمه لبيان فقهه أخرى مخالفه لهم بيانا للحكم الواقعى كما أوضحتنا ذلك في محله قوله طاب ثراه مثل مصححه ابن مسلم (ـ اهـ) أراد بذلك الصحيح المدى رواه الكليني (ـ رهـ) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل الحديث و لا يقدح الإضمار بعد كون المضموم مثل محمد بن مسلم قوله طاب ثراه و نحوها مصححه الحلبي أراد بذلك الصحيح بإبراهيم على المختار الحسن على المشهور الذي رواه الكليني (ـ رهـ) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء و قريب منه الصحيح الذي رواه الشيخ (ـ رهـ) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب وعن القاسم بن محمد جميعا عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء و مسند جميل بن دراج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاه الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سرّ آل محمد المخزون الى غير ذلك من الأخبار قوله طاب ثراه بناء على القول بحرمه النافله و لو قضاء فى وقت الفريضه (ـ اهـ) قد أوضحتنا الكلام في المبني بما لا مزيد عليه في منتهي المقاصد في شرح العباره الأخيرة من الشرائع في أوقات الصيام قبل المسائل الملحقه بالأوقات و ذكرنا ان القول بالمنع من ابتداء النافله و قضاء الراتبه في وقت الفريضه و إن كان مشهور الا ان مقتضى الجمع الدلالي بين اخبار المسئلين هو القول بالكراهه فهو الأقوى و ان شئت توضيح ذلك فراجع الموضع المشار اليه من منتهي المقاصد قوله طاب ثراه و يرد عليها ان الظاهر (ـ اهـ) هذا الظهور لا يخلو من منع لخلوه عن المنشأ و التعبير بذلك في بعض الأخبار لا يستلزم حمل المطلق (ـ أيضاـ) على النافله بعد عدم وصول استعمال صلاه النهار و الليل في نافلتهم حدّ هجر المعنى اللغوي و هو مطلق الصيام الشامل للفرض و النفل جميعا قوله طاب ثراه و لا (ـ حـ) إشكال في ان الحكم قضاء الأول في الليل و الثاني في النهار (ـ اهـ) قد سقطت كلمه في الليل من قلم الناسخ و الصحيح إثباتها ثمّ انّى لم افهم معنى نفي الإشكال لأنّه إنّما ينتفي الإشكال فيما ذكره بعد ثبوت المضائقه و الترتيب بين فائته اليوم و بين حاضرته و لم يثبت شيء منهما بعد بل النزاع فيهما و نستدلّ بهذا الخبر و نحوه على نفيهما قوله طاب ثراه نعم هذا لا يتمشى في بعضها مثل قوله (ـ اهـ) قد مرّ آنفاً صحيح ابي العلاء الناطق بذلك و بمضمونه أخبار عديدة قوله طاب ثراه الاـ آنه يمكن حملها على دفع توهّم المنع الحاصل من مثل روایه عمار المتقدّمه (ـ اهـ) هذا الحمل إنّما يناسب من كان مسلكه اتّباع الدليل فتواه و لا يناسب الماتن (ـ رهـ) الذي شأنه اداره فتواه مدار الدليل و مثله الحال في الحمل الذي ذكره بعد ذلك كما لا يخفى قوله طاب ثراه لكنّها لانتفي التفصيل المتقدّدم عن (ـ لفـ) (ـ اهـ) يعني التفصيل بين فائته اليوم و غيرها بلزم تقديم الأولى على الحاضره دون الثانية و عدم المنافاه مبني على ما أسبقه الماتن (ـ رهـ) من استظهار كون مراده يوم الفوات اليوم و الليله المقبله و الوجه في عدم المنافاه (ـ حـ) انّ المغرب و العشاء (ـ حـ) يكونان من فائته اليوم السابق فلا يلزم تقديمهم على الحاضره على مختار (ـ لفـ) و اما بناء على

الاحتمال الآخر و هو كون المراد باليوم الـيـوم والليلـةـ التي قبلها فـرـدـ الرـوـاـيـهـ مختار (ـ لـفـ) ظاهر قوله طـابـ ثـرـاهـ لكنـ الإنـصـافـ آـنـ عـدـ هـذـينـ الـكـلـامـينـ منـ الرـوـاـيـهـ مشـكـلـ (ـ اـهـ) ما ذـكـرـهـ (ـ قـدـهـ) بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ عـبـارـهـ كـتـابـ الـفـاخـرـ موـجـهـ وـ اـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ ماـ عـنـ أـصـلـ الـحـلـبـيـ فـفـيهـ أـوـلـاـ مـاـ مـرـ منـ آـنـ عـرـضـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ مـوـلـيـنـاـ الصـادـقـ عـلـىـ السـيـلاـمـ وـ اـسـتـحـسـانـهـ لـهـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ هوـ (ـ رـهـ) فـيـمـاـ سـبـقـ جـعـلـهـ مـثـلـ روـاـيـهـ صـحـيـحـهـ مـعـتـبـرـهـ وـ ثـانـيـاـ آـنـ الشـهـيدـ (ـ رـهـ) روـيـ فـيـ (ـ كـرـىـ) نـحـوـ ذـلـكـ بـسـنـدـهـ عنـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـيـلاـمـ قـالـ اـنـ نـامـ رـجـلـ اوـ نـسـىـ اـنـ يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـهـ فـانـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـدـرـ ماـ يـصـلـيـهـمـاـ كـلـتـيـهـمـاـ فـلـيـصـلـهـمـاـ وـ اـنـ خـافـ انـ تـفـوتـهـ إـحـديـهـمـاـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـشـاءـ وـ اـنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـلـيـصـلـ الـصـبـحـ ثـمـ الـمـغـرـبـ ثـمـ الـعـشـاءـ وـ روـاهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ) بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ يـعـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـيـلاـمـ وـ السـنـدـ صـحـيـحـ وـ الدـلـالـهـ ظـاهـرـهـ فـلـاـ عـذـرـ فـيـ تـرـكـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ روـاـيـهـ اـبـيـ بـصـيرـ المـصـحـحـهـ (ـ اـهـ) (ـ ١١ـ) قدـ روـاهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ) بـإـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـيـلاـمـ وـ شـعـيـبـ هوـ اـبـنـ يـعقوـبـ العـقـرـقـوـفـ بـقـرـيـنـهـ روـاـيـهـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـهـ وـ اـبـوـ بـصـيرـ هوـ الـأـعـمـىـ الـضـعـيفـ بـقـرـيـنـهـ روـاـيـهـ شـعـيـبـ عـنـهـ وـ لـعـلـ مـنـ وـصـفـ الـرـوـاـيـهـ بـالـصـحـهـ نـظـرـ الـوـجـودـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ الـمـجـمـعـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـهـ قـبـلـهـمـاـ عـلـىـ آـنـ الشـهـرـ الـعـظـيمـ وـ تـعـاـضـدـ الـرـوـاـيـاتـ تـغـنـىـ عـنـ مـلـاحـظـهـ السـيـنـدـ وـ مـتنـ الـرـوـاـيـهـ عـلـىـ ماـ فـيـ النـسـخـهـ الـمـعـتـبـرـهـ يـخـالـفـ ماـ نـقـلـهـ الـمـاتـنـ (ـ رـهـ) فـيـ بـعـضـ الـفـقـرـاتـ اـخـتـلـافـاـ غـيرـ مـخـلـ بـالـمـعـنـىـ قـالـ (ـ عـ) اـنـ نـامـ رـجـلـ وـ لـمـ يـصـلـ صـلـاهـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ اوـ نـسـىـ فـإـنـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـدـرـ ماـ يـصـلـيـهـمـاـ كـلـتـيـهـمـاـ فـلـيـصـلـهـمـاـ وـ اـنـ خـشـىـ اـنـ تـفـوتـهـ إـحـديـهـمـاـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـشـاءـ الـآـخـرـهـ وـ اـنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـلـيـبـدـأـ فـلـيـصـلـ الـفـجـرـ ثـمـ الـمـغـرـبـ ثـمـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـهـ قـبـلـ طـلـوعـ الـشـمـسـ فـانـ خـافـ اـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ فـتـفـوتـهـ اـحـدىـ الـصـلـوـتـيـنـ فـلـيـصـلـ الـمـغـرـبـ وـ يـدـعـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـهـ حـتـىـ يـذـهـبـ شـعـاعـهـاـ ثـمـ لـيـصـلـهـاـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ معـ آـنـ الـرـوـاـيـهـ مـرـوـيـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ اوـ اـبـنـ سـنـانـ (ـ اـهـ) (ـ ١٢ـ) الـمـوـجـودـ فـيـ نـسـخـهـ الـمـتـنـ كـلـمـهـ اوـ الدـالـهـ عـلـىـ التـرـدـيدـ وـ الـصـيـحـيـحـ الـوـاـوـ لـوـرـوـدـ الـرـوـاـيـهـ (ـ كـرـىـ) عـنـهـمـاـ جـمـيـعـاـ اـمـاـ روـاـيـهـ اـبـنـ سـنـانـ فـقـدـ سـمـعـهـاـ فـيـ الـحـاشـيـهـ السـيـاـقـهـ مـنـ نـقـلاـعـ (ـ كـرـىـ) وـ (ـ يـبـ) وـ اـمـاـ روـاـيـهـ اـبـنـ مـسـكـانـ فـهـيـ الـصـيـحـيـحـهـ الـتـىـ روـاهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ) بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـيـلاـمـ قـالـ اـنـ نـامـ رـجـلـ اوـ نـسـىـ اـنـ يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـهـ فـانـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـدـرـ ماـ يـصـلـيـهـمـاـ كـلـتـيـهـمـاـ فـلـيـصـلـهـمـاـ فـانـ خـافـ اـنـ تـفـوتـهـ إـحـديـهـمـاـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـشـاءـ الـآـخـرـهـ وـ اـنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـلـيـصـلـ الـصـبـحـ ثـمـ الـمـغـرـبـ ثـمـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـهـ قـبـلـ طـلـوعـ الـشـمـسـ وـ خـلـوـ خـبـرـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ ذـلـكـ (ـ أـيـضاـ) قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ بلـ هوـ قـولـ جـمـاعـهـ مـنـ فـقـهـاـنـاـ (ـ اـهـ) (ـ ١٣ـ) بـلـ نـفـىـ

في (ـ فـ) الخلاف عن ذلك بالنسبة إلى المضطرب وقد اختار هذا القول المحقق (ـ رهـ) (ـ أيضاـ) في المعتبر وجزم به في الأواخر صاحب (ـ كـ) قوله طاب ثراه و عن المحقق (ـ رهـ) في المعتبر (ـ اهـ) قد رواه في (ـ كرىـ) (ـ أيضاـ) عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام وقال انه صریح في تقديم الحاضر و في متنه اختلاف یسیر غير مغایر للمعنى قال (ـ رهـ) قد روی جمیل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام فیمن یفوته الظہران و المغرب و ذکر عند العشاء الآخره قال یبدأ بالوقت العذی هو فيه فإنه لا یأْمُن الموت فیكون قد ترك صلاه فریضه في وقت قد دخل ثم یقضی ما فاته الأول فالاول وقد سقط من قلم ناسخ المتن کلمه الوقت فلا تذهب قوله طاب ثراه كما هو مذهب جماعة (ـ اهـ) منهم الشیخان في المقنعه و (ـ یهـ) و علم الهدی في الناصریات قوله طاب ثراه بناء على انتهاء المغرب بذلك (ـ اهـ) كما حکى عن ابی الصیلاح في حق المضطرب قوله طاب ثراه أمكن حمل قوله یبدأ بالوقت (ـ اهـ) هذا متعین لخلوه عن المحذور بل لعل في عدوه عن قوله یبدأ بالعشاء الى قوله عليه السلام یبدأ بالوقت الذي هو فيه إيماء اليه و اما الاحتمال الذي ذكره بعد هذا ففي غایه البعد قوله طاب ثراه و منها موثّقه عمّار (ـ اهـ) قد رواها الشیخ (ـ رهـ) بإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعد عن مصدق عن عمّار عن ابی عبد الله عليه السلام قوله طاب ثراه بناء على ان المراد المغرب اللیله السابقة (ـ اهـ) هذا خلاف ظاهر الخبر و ائمّا ظاهره فوات مغرب ليلته التي هو فيها و يتم الخبر بناء على انقضاء وقت المغرب بانتصاف اللیل و بقاء الوقت الاضطراري للعشاء الى الفجر كما هو قول في المسئلہ غير بعيد قوله طاب ثراه الا ان الأظهر ما ذكرنا (ـ اهـ) و أظهر مما ذكره هو الاحتمال الأول لغناه عن التقدير قوله طاب ثراه فان صدرها و ذيلها كالصیريح في جواز تقديم الحاضر على الفائته (ـ اهـ) لی في دلاله الصدر على ذلك نظر لتوقفها على اراده الوقت الموسّع من وقت العشاء و ذلك یستلزم حمل هذه الفقره على ما يخالف المشهور في وقت المغرب من دون داع و لا مقتض و يمكن ان یقال ان المراد بوقت العشاء (ـ حـ) الوقت المختص بها اعني مقدار اربع رکعات من آخر النصف الأول من اللیل فالإتيان بالعشاء (ـ حـ) لا یدل على جواز تقديم الحاضر على الفائته عند السعه بل عند الضیق وعلى ما ذکر فهذا الخبر یوافق تفصیل (ـ لفـ) بناء على کون أول اليوم طلوع الشمس و اخره آخر ما بين طلوعی اليوم الثاني فیكون امره عليه السلام بتقدیم العشاء على الفقره الثانية لكون العشاء (ـ حـ) فائته اليوم و امره بتقدیم الظہر على الفقره الثالثه لكون الفجر من فائته اليوم السابق فلا تتقدم على ظهر اليوم فتدبر جيدا قوله طاب ثراه لكن یرد عليها (ـ اهـ) يمكن الجواب بأن تضمّن الخبر ما هو خلاف المشهور لا یمنع من العمل به بعد عدم کونه معرضًا عنه بين الأصحاب بسبب عدم قول احد بمضمونه على انه يمكن ان یقال بما ذکر من کون المراد بوقت العشاء الوقت المضيق من آخر الوقت و اولی منه جعل المراد بوقت العشاء الوقت المختص بها للناسی و المضطرب و هو من نصف اللیل الى الفجر فان المغرب (ـ حـ) قضاء و العشاء للناسی أداء على قول لا یخلو من قرب و (ـ حـ) فلا یدل الخبر على تفصیل (ـ لفـ) بل على عدم الترتیب (ـ مطـ) فتأمیل قوله طاب ثراه مع ان الضابط المذکور لاـ (ـ یخلوـ) من إجمال (ـ اهـ) الضابط المذکور في الذیل لا یمنع من العمل بما في الصدر مضافا الى ورود المیین له و هو خبر الصیقل الذي ساقه الماتن (ـ رهـ) قوله طاب ثراه فعلی وجه الأولویه (ـ اهـ) (11) ای على وجه الفضیله والاستحباب قوله طاب ثراه و هو ما عن الشیخ (ـ رهـ) بإسناده عن الصیقل (ـ اهـ) (12) قد رواه الشیخ (ـ رهـ) بإسناده عن الحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان عن الحسن بن زیاد الصیقل قوله طاب ثراه و منها ما عن الشیخ (ـ رهـ) عن إسماعیل بن هشام (ـ اهـ) (13) جعل إسماعیل بن هشام سهو من الناسخ أو الماتن (ـ رهـ) إذ ليس في الرجال منه ذکر و ائمّا الموجود إسماعیل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله میمون البصری مولی کنده و إسماعیل هذا یکنّی أبا همام و هو یروی عن الرضا عليه السلام وقد نص جمع على انه ثقة هو و أبوه و جدّه و الذي یظهر لی ان هذه الروایه کالفقره الأولى من الروایه السابقة أجنبیه عما نحن فيه و ان المراد بوقت العصر

فيها الوقت المختص بها من آخر النهار ثم انى بعد ما ذكرت ذلك وقفت على سند الرواية و كلام للشيخ (ره) عقيبها فوجدت اصابتي في أمر السنن و المتن جميعا فقد رواها الشيخ (ره) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف الأشعري عن إسماعيل بن هشام عن أبي الحسن عليه السلام و المتن على ما ساقه الماتن (ره) و السنن صحيح وقد حمله الشيخ (ره) على تضييق وقت العصر قوله طاب ثراه ومنها ما عن الصدوق و الشيخ (رهما) بإسنادهما (اه) (١٤) قد رواها الصدوق (ره) بإسناده عن إسحاق بن عمّار و رواها الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سلمه صاحب الساير عن إسحاق بن عمّار و وجه الدلاله أن إمضائه عليه السلام ما صلاه من الحاضر و عدم حكمه عليه السلام ببطلانها و لا بالعدول بيتها إلى الفائته يكشف عن جواز تقديم الحاضر عند السعه على الفائته و حمل ذلك على نسيان وجود القضاء أو وجوده بعيد قوله طاب ثراه نعم ظاهر الرواية الاستحباب (اه) (١٥) يمكن النظر في هذا الاستظهار بخلو لفظ الرواية عمّا هو قرنه الاستحباب و أمّا الحمل على محتمل الفوات فيعده ان قضايه مستحب غير واجب و الجماعة في المستحبه غير مشروعه الا ان يقال ان عدم مشروعيتها انما هو في المسنونه بالذات لا الواجبه المعاده قوله طاب ثراه فمن جمله ذلك ما استفاض من قصه نوم النبي صلى الله عليه و آله (اه) (١٦) فمنها الصحيح الذي رواه الشيخ (ره) بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الرّباطي عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان الله أيام رسوله عن صلاه الفجر حتى طلت الشمس ثم قام فبدأ فصل الركعتين قبل الفجر الحديث و منها الموثق الذي رواه الكليني (ره) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سالته عن رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلت الشمس قال يصلّيها حين يذكرها فأن رسول الله صلى الله عليه و آله رقد نام عن صلاه الصبح حتى طلت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنّه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى و منها ما رواه الصدوق (ره) في محكي التوحيد عن علي بن احمد بن عبد الله عن أبيه عن جده احمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن أبان الأحرmer عن حمزه بن طيار عن ابي عبد الله عليه السلام في حدث قال ان الله أمر بالصلوة أو الصوم فنام رسول الله صلى الله عليه و آله عن الصلوه فقال انا أنيمك و انا اوقطك فإذا قمت فصل ليعلموا إذا أصحابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون إذا نام عنها هلك و (ـ كـ) الصـيـام أنا أمرـضـك و انا اصـحـكـ فإذا شفـيـتكـ فـاقـضـهـ و منها الصـحـيـحـ الذي رواهـ الشـيـخـ (ـ رـهـ)ـ بإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيـدـ عنـ النـضـرـ بنـ سـويـدـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ سـمعـتـهـ يـقـولـ انـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـ آلهـ رـقـدـ فـغـلـبـتـهـ عـيـنـاهـ فـلـمـ يـسـتـيقـظـ حتـىـ إـذـ دـحـرـ الشـمـسـ ثـمـ اـسـتـيقـظـ فـعـادـ نـادـيـهـ ساعـتـهـ وـ رـكـعـ رـكـعـتـينـ

ثُمَّ صَلَّى الصَّيْبَحُ وَقَالَ يَا بَلَالَ مَالِكَ فَقَالَ بَلَالَ أَرْقَدْنِي الَّذِي أَرْقَدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ وَكَرِهَ الْمَقَامَ وَقَالَ نَتَمْ بِوادِي الشَّيْطَانِ وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّهِيدُ (رَهْ) فِي (كَرِيْ)- بِسَنَدِ الصَّحِيفَةِ عَنْ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا حَضَرَ وَقْتَ صَلَاتِهِ مَكْتُوبَهُ فَلَا صَلَاتُهُ نَافِلٌ حَتَّى يَبْدأَ بِالْمَكْتُوبِهِ قَالَ فَقَدِمَتِ الْكُوفَةُ فَأَخْبَرَتِ الْحُكْمَ بْنَ عَيْنِيهِ وَأَصْحَابَهُ فَقَبَلُوا ذَلِكَ مَنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيتِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَرَسَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَقَالَ مَنْ يَكْلُؤُنَا فَقَالَ بَلَالُ إِنَّنِي فَنَمْ بَلَالُ وَنَامُوا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا بَلَالَ مَا أَرْقَدْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَ) أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمُهُ فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِي الْغَفْلَةِ قَالَ يَا بَلَالَ أَذْنَ فَأَذْنَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكَعَتِ الْفَجْرُ وَأَمْرَ الصَّاحِبَةِ فَصَلَّوْ رَكَعَتِ الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمِ الصَّيْبَحَ وَقَالَ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْلَوَهِ فَلِيَصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَقِيمِ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي قَالَ زَرَارَهُ فَحَمِلَتِ الْحَدِيثُ إِلَى الْحُكْمَ وَأَصْحَابَهُ فَقَبَلُوا نَقْضَتِ حَدِيثَكَ الْأَوَّلِ فَقَدِمَتِ عَلَيْهِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ يَا زَرَارَهُ إِلَّا أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانَ جَمِيعًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ اعْلَمَ لَمْ افْهَمْ وَجْهَ اقْتَصَارِ الْمَاتِنِ (رَهْ) عَلَى نَقْلِ مَا تَضَمَّنَ نَوْمَ النَّبِيِّ (صَ) مِنْ أَخْبَارِ جَوَازِ التَّنَفِيلِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مَعَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَهُ لِلْمَنْصَبِ الْشَّرِيفِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا خَلَى عَنْ ذَلِكَ مِنْ تَلَكَ الْأَخْبَارِ مَثَلُ مَوْثِقِ ابِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ سَئَلَتِهِ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاهِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَقَالَ يَصْلِي رَكَعَتِنِي ثُمَّ يَصْلِي الْغَدَاهُ وَمَوْثِقُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) قَالَ لِكُلِّ صَلَاهِ مَكْتُوبَهُ لَهَا نَافِلَهُ رَكَعَتِنِي رَكَعَتِنِي إِلَيْهِ فَيَصِيرُ إِنْ قَبْلَهَا وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ التَّلَانِ تَمَتْ بِهِمَا الْثَّمَانِي بَعْدَ الظَّهَرِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْلَوَهِ مَكْتُوبَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تَصْلِي شَيْئًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصْلِي قَبْلَ الْفَرِيضَهِ الَّتِي حَضَرَتِ رَكَعَتِنِي نَافِلَهُ لَهَا ثُمَّ اقْضَى مَا شَئَتِ الْحَدِيثَ وَصَحِيفَهُ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ قَلَتِ رَجُلٌ عَلَيْهِ دِينٌ مِنْ صَلَاهِ قَامَ يَقْضِيَهُ فَخَافَ أَنْ يَدْرِكَهُ الصَّبَحُ وَلَمْ يَصْلِي صَلَاهَ لِيَلِهِ تَلَكَ قَالَ يَؤْخُرُ الْقَضَاءَ وَيَصْلِي صَلَاهَ لِيَلِهِ تَلَكَ فَإِنَّ دَلَالَهُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْمَوَاسِعِهِ فِي الْقَضَاءِ وَعَدَمِ فُورَيْتِهِ ظَاهِرَهُ بَلْ فِيهَا دَلَالَهُ عَلَى نَفْيِ التَّرْتِيبِ (- أَيْضًا) لِأَنَّ الْقَائِلَ بِالْتَّرْتِيبِ كَمَا يَقْدِمُ الْقَضَاءِ عَلَى الْفَرِيضَهِ فَكَذَا يَقْدِمُهُ عَلَى نَافِلَتِهِ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ نَطَقَتِ بِتَقْدِيمِ النَّافِلَهِ وَبِمَعْنَوِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ يَلْزَمُ التَّصْرِيفَ فِي الْأَخْبَارِ الْآتِيهِ فِي أَدَلَّهُ الْمَضَايِقهِ الْمَانِعِهِ مِنِ التَّنَفِيلِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَرِيضَهُ قَوْلُهُ طَابَ ثَرَاهُ وَلَا إِشْكَالٌ فِي سَنَدِهَا وَلَا دَلَالَتِهَا (- اه-) إِمَّا سَنَدُهَا فَظَاهِرٌ بَعْدَ مَا عَرَفَتْ مِنْ حَالِ أَسَانِيدِهَا وَإِمَّا دَلَالَتِهَا فَلَانَ قَضَاءٌ نَافِلَهُ الْفَجْرِ قَبْلَ قَضَاءٌ فَرِيضَهُ الصَّبَحِ يَكْشِفُ عَنْ دَلَالَهُ الْمَضَايِقهِ فِي الْقَضَاءِ مَضَافَاً إِلَى مَا فِي (- كَرِيْ)- مِنْ أَنَّ فِي قَوْلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانَ إِلَى أَخْرَهِ (- أَيْضًا) دَلَالَهُ عَلَى الْمَوَاسِعِهِ فِي الْقَضَاءِ قَوْلُهُ طَابَ ثَرَاهُ وَمِنْ شَدَّهُ وَثُوقَهُمْ بِهَا اسْتَنْبَطُوا مِنْهَا أَحْكَاماً (- اه-) مَمَّنْ اسْتَنْبَطَ مِنْهَا أَحْكَاماً الشَّهِيدِ (- رَهْ) فِي (- كَرِيْ)- حَيْثُ قَالَ بَعْدَ نَقْلِ الْخَبَرِ مَا لَفْظَهُ وَفِيهِ فَوَائِدٌ مِنْهَا اسْتَحْبَابٌ أَنْ يَكُونَ لِلْقَوْمِ حَافِظًا إِذَا نَامُوا صَيَانَهُ لَهُمْ عَنْ هَجُومٍ مِنْ يَخَافُ مِنْهُ وَمِنْهَا مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّمَا نَيَّهُ لِتَعْلِيمِ أَمَّتِهِ وَلَئِلَّا يَعِيْرُ بَعْضُ الْأَمَّهُ بِذَلِكَ وَلَمْ أَقْفَ عَلَى رَادٍ لَهُذَا الْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ تَوَهَّمُ الْقَدْحُ فِي الْعَصْمَهُ بِهِ وَمِنْهَا أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَلَّ بِالْمَكَانِ وَالْزَّمَانِ بِحَسْبِ مَا يَصِيبُ فِيهِمَا مِنْ خَيْرٍ وَغَيْرِهِ وَلَهُذَا تَحَوَّلُ النَّبِيِّ (- صَ) إِلَى مَكَانٍ أَخْرَى وَمِنْهَا اسْتَحْبَابُ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَهِ كَمَا يَسْتَحْبَبُ لِلْحَاضِرِهِ وَقَدْ رُوِيَ الْعَامَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَهُ وَجَمَاعَهُ مِنَ الصَّيْحَابَهُ فِي هَذِهِ الصَّورَهِ أَنَّ النَّبِيِّ (- صَ) أَمْرَ بِلَالًا فَأَذْنَ فَصَلَّى رَكَعَتِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى صَلَاهَ الْفَجْرِ وَمِنْهَا اسْتَحْبَابُ قَضَاءِ السَّيْنِينِ وَمِنْهَا جَوَازُ فَعْلَهَا لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْهُ أَكْثَرِ الْمَتَأْخِرِينَ وَقَدْ تَقْدِمُ حَدِيثُ أَخْرَى فِيهِ وَمِنْهَا شَرِعيَّهُ الْجَمَاعَهُ فِي الْقَضَاءِ كَالْأَدَاءِ وَمِنْهَا وجُوبُ قَضَاءِ الْفَائِتَهِ لِفَعْلِهِ (- صَ) وَجُوبُ التَّأْسِيِّ بِهِ وَقَوْلُهُ فَلِيَصْلِهَا وَمِنْهَا أَنَّ وَقْتَ قَضَائِهَا ذَكْرَهَا وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَهِ ذَلِكَ وَمِنْهَا الإِشَارَهُ إِلَى الْمَوَاسِعِهِ فِي الْقَضَاءِ لِقَوْلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانَ إِلَى أَخْرَهُ وَهُوَ نَظِيرُ خَبْرِهِ السَّالِفِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ اَنْتَهَى الْمَهْمَمِ مَمَّا فِي (- كَرِيْ)- قَوْلُهُ طَابَ ثَرَاهُ وَ

الانصاف انّ نوم النّبى (ص) (اه) ما أنصف به هو الحق اليقين عند كُلّ من كمل يقينه بمراتب النّبى (ص) و أهل بيته عليهم السّلام و دق النّظر في معنى العصمه و لاحظ ما نطق بأنه (ص) كانت له أرواح خمس منها روح القدس و انه لا يصيبه (ص) الحدثان و لا يلهو ولا ينام قلبه و ان نامت عيناه و كيف يعقل ممّن هذا حاله ذهوله عن الصّيلوه الّتى هي من أوجب الواجبات و أقرب القربات قوله طاب ثراه الا ان يقال بإمكان سقوط أداء الصّيلوه عنه (ص) (اه) لا يخفى عليك انه انما كان يرفع هذا المحمّل التّقص عنده صلّى الله عليه و آله ان لو كان أخبره الله تعالى قبل ذلك بسقوط الأداء عنه و امّا مع عدم الأخبار فالنّوم عن الصّيلوه الّتى يعتقد وجوبها مع عدم قلبه نقص عليه ينافي عصمه و مرتبته مضافة الى ان سقوط الأداء يستلزم سقوط القضاء (أيضاً) فقضائه صلّى الله عليه و آله مع عدم ورود أمر جديد يكشف عن كونه قضاء لما فات من الأداء الواجب كما لا يخفى قوله طاب ثراه فتأمل وجه التأميّل لعله الإشاره إلى انه لم يدلّ بوجه على سقوط الأداء عنه (ص) كما هو المدعى او الى انه قرن النّوم بالسّهو فكما يلزم توجيه الخبر بالنسبة إلى الجزء الثاني فكذا بالنسبة إلى الجزء الأول قوله طاب ثراه و قوله (ص) لأصحابه (اه) ليته أمر عقيب هذه الفقره (أيضاً) بالتّأمّل ليكون إشاره إلى احتمال كون إطلاق فتم من باب التغليب لأنّه كان واحدا و هم كثيرون قوله طاب ثراه في كفايه الفاخر (اه) الصحيح كتابه الفاخر بدل كفايه الفاخر

الرابع من حجج القول بالمواسعه الإجماعات المنشولة

قوله طاب ثراه و منها ما عن المعتبر (اه) في عباره المعتبر الّتى نقلها و كذا عباره (لف) تغيير يسير لما في النسختين وقد أسبقنا نقل عباره الأوّل في شرح قول الماتن (ره) في أواسط الكلام على القول الثاني بل استظهر من كلامه في المعتبر و العزيّه نفي الفورّيّه فيها (أيضاً) انتهى و نقل عباره الشّانى في الوجه السّيادس من الوجه العتى حكينا عنه الاحتجاج بها للمواسعه عند شروع الماتن (ره) في حجج المواسعه

الخامس من حجج القائلين بالمواسعه لزوم الحرج العظيم

قوله طاب ثراه لزوم الحرج العظيم (اه) قد تمّسك به في (لف) حيث قال انّ الترتيب مشقه عظيمه و حرج كثير و ضرر عظيم فيكون منفيا أمّا الأولى فلا شتماله على ضبط الوقت و الترسّيد لاواخر كلّ صلاه و حفظ الوقت الباقى عن تطرق الزّياده و النقصان لفعل الفريضه الحاضره و لا شكّ بين العقلاء انّ ذلك من أعسر الأشياء و امّا الثانية فللإجماع و قوله (تعالى) ما جعل عليكم في الدين من حرج و قوله (ص) لا ضرر و لا ضرار و قوله (ص) بعثت بالحنيفه السّمحه السهله انتهى و فيه أولاً منع المشقة و الحرج و الضّرر و ثانياً انّ الحرج النوعي لا يثبت الحكم كليه بل يدور مدار تحققه فحيثما تحقق تسبب لارتفاع الحكم فغايه ما يتأتى منه هنا على فرض التسلّيم هو عدم الصّيق على وجه

يتضمن العسر والحرج والضرر وain ذلك من التوسيعه الصرفه و بعباره اخرى انما يصح ذلك حجه على من يدعى المضايقه المحضه و ain ذلك من التوسيعه المطلقه كما لا يخفى قوله طاب ثراه الذى يشهد بنفيه الأدله الثالثه بل الأربعه أراد بالأدله الثلاثه الكتاب والسننه والإجماع المستدل بها على القاعده مثل قوله (- تعالى -) ما جعل عليكم في الدين من حرج و قوله سبحانه يريده اللهم بكم الشفاعة ولا يريده بكم العذاب و قوله تعالى لا يكفل الله نفسا إلا وعشها وبالدليل الرابع دليل العقل الذى قرره بعضهم على نفي الحرج لكنه غير تمام ولذا لم يعده ابتداء من أدله القاعده و انما أشار إليه من باب الترقى و شرح ذلك يطلب من مظاذه من الكتب المصنفة في شرح قواعد الفقه كعوائد النراقي والعناوين وغيرهما

في ذكر أدله القائلين بالمضايقه

قوله طاب ثراه الأول الأصل (- اه -) قد مر منه (- قده -) تحرير الأصل بوجه آخر في ذيل الوجه الأول من وجوه تقرير الأصل للقول بالمواسعه كما مر جوابه هناك فلاحظ قوله طاب ثراه لما تقرر في محله من ان أحد الأصلين إذا كان الشك في مجرى سببا للشك في مجرى الآخر فهو حاكم على صاحبه الوجه في ذلك ظاهر ضروره ان اجراء الأصل التسبيبي يزيل الشك المأخوذ في موضوع المسبيبي فلا يبقى للأصل المسبيبي مجرى قوله طاب ثراه أمما لغه كما عن الشيخ (- ره -) و جماعه (- اه -) منهم المحقق (- ره -) في موضع من المعتبر و كثير من فقهاء العامه و متكلميهم كالسکاكى و ابى الحسين الكرخى و ابى بكر الصيرفى و ابى حامد و الحنفى و المالكى قوله طاب ثراه و امما شرعا كما عن السيد (- ره -) (- اه -) قد عزى القول بذلك و دعوى الإجماع عليه الى السيد بن زهره (- ره -) (- أيضا -) و عبارته في الغنيه لا تساعد النسبه فلعل الحاكم عشر كلام آخر له في غيرها قوله طاب ثراه و امما عرفا كما يظهر من بعض أدله بعض المتأخرین (- اه -) مثل تمسك بعضهم للفور باه صيغه الأمر و ان لم تكن موضوعه لغه إلا لمطلق الطلب الأعم من الفورى و المترافق فيه الا ان الظاهر من الطلب عرفا هو الفور و الجواب المنع منه و من سابقيه كما تبه عليه الماتن (- ره -) امما من الظهور العرفى فلانا نرى ان العرف لا يفهمون منه الفور الا مع القرىنه لا (- مط -) و امما شرعا فلم ينفع إجماع السيدين (- رهما -) و كيف خفى الإجماع على الشيخ المعاصر لهم بل كيف خفى ذلك على المدعى نفسه هنا حتى نقل الخلاف في المسئله و انما ادعى الإجماع المذكور في مسئله اخرى و امما لغه فلان المبادر من الأمر انما هو إدخال المصدر في الوجود من غير خطور فور و لا تراخي كما لا يخفى قوله طاب ثراه و في روایه زراره (- اه -) أراد بذلك ما رواه الشيخ (- ره -) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن عبيد بن زراره عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاه فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابداء بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لتنذر كفى و إن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابداء بالتي أنت في وقتها و اقض الأخرى قوله طاب ثراه و مثلها في تفسير الآية صحيحه أخرى لزاره (- اه -) قد تقدم نقل هذه الصحيحه بتمامها عند الكلام في اخبار نوم النبي (- ص -) قوله طاب ثراه و مثل روایه حمّاد (- اه -) قد روواها الشيخ (- ره -) بإسناده عن الطاطرى عن ابن زياد عن حمّاد عن نuman الرّازى الا ان في متنها في النسخه المعتبره اختلافا مع ما ساقه الماتن (- ره -) من المتن في فقرات غير مغيّره للمعنى فإن الموجود هناك ذكر بدل ذكرها و فليصلح حين ذكر بدل فليصلحها عند ذكرها قوله طاب ثراه و روایه يعقوب (- اه -) قد روواها الشيخ (- ره -) بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداء حتى تنزع الشمس ايصلى حين يستيقظ او يتضرر حتى تنبسط الشمس فقال يصلى حين يستيقظ قلت يوتر او يصلى الركعتين قال بل يبدأ بالفرضه و السنند صحيح و بنزغ الشمس طلوعها قوله طاب ثراه و مثل ما دل من الأخبار على ان عده صلوات (- اه -) (11) هذه اخبار عديده فمنها الصحيح

الّذى رواه الصّدوق (-ره-) بإسناده عن زراره عن أبي جعفر عليه السّلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كلّ ساعه صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها الحديث و منها ما رواه الكليني (-ره-) عن على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال خمس صلوات تصليهن في كلّ وقت صلاه الكسوف والصّيلوه على الميت و صلاه الإحرام و الصّيلوه التي تفوت و صلاه الطّواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى اللّيل و منها ما رواه هو (-ره-) عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن احمد بن إدريس عن محمّد عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم و صلاه الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاه الجنائزه الى غير ذلك من الأخبار قوله طاب ثراه ولذا حملها على مجرد الإذن (-اه-) لم افهم وجه مخالفه هذا الحمل لظاهرها بل من لاحظ الأخبار و تدبر فيها عشر على تعين هذا الحمل و ان مساقها انما هو رفع المعن الثابت في جمله من الأخبار من الصّيلوه عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيامها في وسط السّماء فلا تذهل قوله طاب ثراه مثل صحيحه أبي ولاد (-اه-) قد رواها الشيخ (-ره-) بإسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قلت لا يعبد الله عليه السلام أني كنت خرجت من الكوفه في سفينه إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفه على نحو من عشرين فرسخا في الماء فصرت يومي ذلك أقصر الصّيلوه ثم بدأ لي في اللّيل الرجوع إلى الكوفه فلم أدر أصلّى في رجوعي بتقصير أم بتمام و كيف كان ينبغي أن أصنع فقال إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقدير لأنك كنت مسافرا إلى ان تصير إلى منزلتك قال و ان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فأن عليك ان تقضي كل صلاه صليتها في يومك ذلك بالتقدير بتمام من قبل ان تبرع من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قضي رت و عليك إذا رجعت ان تتم الصّيلوه حتى تصير إلى منزلتك قوله طاب ثراه و صحيحه زراره (-اه-) قد رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبي جعفر عليه السّلام انه سئل عن رجل صلّى بغير ظهور أو نسي صلاه لم يصلّها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار الحديث قوله طاب ثراه و الجواب اما عن الآيه (-اه-) (١٥) قد أجاب في (-لف-) عن الآيه بالمنع من حملها على الفائته لا غير قال وليس المراد بقوله تعالى لِتَذَكُّرِ وقت ذكري قطعا لاحتمال إراده أقم الصّيلوه لطلب ذكري لا غير حملا على التساوى بل ما ذكرناه أرجح اما أولا فلاته أعمّ و اما ثانيا فلان تعقّب الآيه بالجزاء على السّعى

يسعى بإراده الإخلاص لتحصيل الثواب المستند الى فعل العباده لوجه الله تعالى لا غير سلّمنا ان المراد لوقت الذكر لكن كما يتحمل الفائته يتحمل الحاضره فإن الحاضره يجب أداوتها إذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائته لندوره سلّمنا التخصيص بالفائته لكننا نقول بموجبه و هو وجوب الفائته عند الذكر لكن وجوبا مضيقا أو (- مط -) والأول من نوع والثاني مسلم انتهى قوله طاب ثراه ممّا لا يحتاج الى بيان وجوه إجمال الآيه أو بعضها (- اه -) قد تعرض في الذكرى لبيان وجوه الإجمال حيث أجاب عن الاستدلال بالآيه بأن المفسّرين ذكروا فيها وجوها منها هذا و منها ان الصّلواه تذكّر بالمعبود و تشغله القلب و اللسان بذكره و منها ان اللام للتعليل أى لأنّى ذكرتها في الكتب و أمرت بها و منها ان المراد لذكرى خاصّه أى لا ترائي بها و لا تشبهها بذكر غيري و منها ان المراد لا ذكرك بالثناء و منها ان المراد باللام التّوقيت فيشمل جميع مواقيت الصّلواه و (- ح -) لا- يتعمّن ما ذكرتم للإراده إذ خبر الواحد لا ينهض حجّه في مخالفه المشهور مع معارضته بمثله سلّمنا لكن نمنع الوجوب المضيق فإنّ الأمر لا يدلّ على الفور وقد تتحقّق في الأصول انتهى ما في (- كرى -) و منه يظهر مراد الماتن (- ره -) بقوله آنفا و اللام يتحمل فيه وجوهه وكذا الذكر قوله طاب ثراه و الصّريحه الأخرى لزراوه (- اه -) قد سقط من قلمه الشّريف خبر هذا المبتدئ و يشبه ان يكون الساقط بعد كلمه نوم النبي (- ص -) قوله قد نطق بتحول النّبي (- ص -) قوله طاب ثراه و اما الأخبار (- اه -) أحسن الأجبوه عن الأخبار الظاهره في الترتيب ان غايه ما فيها هو الظهور في لزوم الترتيب بين الفائته و الحاضره وقد عرفت ان في اخبار المواسعه ما هو نص في عدم لزوم الترتيب حتى في الفائته الواحده لذلك اليوم فيحمل الظاهر على النص و يحمل الدال على الترتيب على رجحانه و ان شئت قلت ان الدال على الترتيب نص في رجحانه ظاهر في تعينه و الدال على عدم الترتيب نص في عدم وجوب الترتيب ظاهر في عدم رجحانه (- أيضا -) فيرفع اليه عن الظاهرين و يؤخذ بالنصين فينتيج رجحان الترتيب و عدم لزومه و ان شئت قلت ان اخبار المواسعه صريحة في صحّه الحاضره إذا قدّمها على الفائته و اخبار المضائقه لا صراحه في شيء منها في بطلان الحاضره و فسادها لو قدّمت على الفائته و لا في حرمهسائر المنافيات فالأخذ بالنص و حمل غيره على الاستحباب لازم فتدبر جيّدا و أجاب في (- لف -) عن هذه الأخبار بالقول بموجبهما و هو وجوب الفائته عند الذكر و امّا ان الوجوب مضيق فممنوع قوله طاب ثراه مخالف لصريحه زراره الأخرى الصّريحة في نفي الإعاده (- اه -) أراد بذلك الصّريح العذى رواه الصّدوق (- ره -) بإسناده عن زراره قال سألت أبا عبد الله (- ع -) عن الرجل يخرج مع القوم في السيف يريدده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرىه على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوه التي كان صلاّها ركعتين قال تمت صلواته و لا يعيده ثم لا يخفى عليك ان كلمه الأخرى في عباره الماتن (- ره -) زائفه إذ لم ترد في المسئله عن زراره صحيحتان بل صحيحه واحده و هي هذه فتسميته بالآخر لا وجه لها قوله طاب ثراه و هو ضعيف لمخالفته ظاهر السؤال (- اه -) قد يزيد على ذلك ان قوله عليه السلام فليقض ما لم يتخرّف ان يذهب وقت هذه الصّلواه التي قد حضرت (- اه -) صريح في كون المراد بالقضاء في الجواب هو القضاء المصطلح و يمكن الجواب بمنع الصّراحه بعد جريان مثله في أداء الصّلواه الأولى من الصّلواتين المشتركتين في الوقت كالظاهرين و العشائين متى ما بقى من الوقت بمقدار أداء المتأخره قوله طاب ثراه و يؤيده قوله (- ع -) في صحيحه أخرى لزراره (- اه -) يأتي نقل هذه الصّريحه منه (- قدّه -) في رابع أدله هذا القول إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه أو على الاستحباب بمعونه ظهور بعض ما تقدم من اخبار المواسعه (- اه -) هذا تلویح منه (- قدّه -) الى ما جعلناه آنفا أحسن الأجبوه من الأخذ بالنّصين و ترك الظاهرين قوله طاب ثراه و يظهر ذلك لمن لاحظ كتاب الوسائل في باب عدم كراهه القضاء في وقت من الأوقات (- اه -) قد ساق في الباب المذكور صحيحه زراره التي أسبقنا نقلها عن قريب الناطقه بأن أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعه ثم صحيح حمّاد بن عثمان سئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصّلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال فليصلّ حين يذكّر ثم خبر حبيب قال كتبت

إلى الرّضا عليه السّيّلام تكون على صلاة نافله متى أقضيتها فكتب (-ع-) في أيّ ساعه شئت من ليل أو نهار ثم خبر معاویه المتقدّم نقله مع صحیحه زراره المذکوره ثم خبر ابی بصیر المتقدّم أيضا هنک ثم صحیح محمد بن مسلم قال سأله عن الرّجل تفوته صلاة النّهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء ثم صحیح الحلبی قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النّهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء ثم خبر الحسین بن مسلم الأجنبی عن المطلوب ثم خبر حسان بن مهران قال سأله أبا عبد الله عليه السّيّلام عن قضاء التّوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ثم خبر عبد الله بن ابی يعفور عن أبی عبد الله (-ع-) في قضاء صلاة اللّیل و الوتر تفوته الرّجل اياها بعد صلاة الفجر و بعد العصر فقال لا بأس بذلك ثم خبر سليمان بن هارون قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الصّلوه بعد العصر قال إنما هي التّوافل فاذا قضتها متى شئت ثم خبر ابن ابی يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السّيّلام يقول صلاة النّهار يجوز قضائها أيّ ساعه شئت من ليل أو نهار ثم خبر الحسین بن ابی العلاء عن أبی عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النّهار أيّ ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء ثم خبر جميل المزبور قال سأله أبا الحسن الأول (-ع-) عن قضاء صلاة اللّیل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشّمس قال نعم وبعد العصر الى اللّیل فهو من سر آل محمد المفضل بن عمران المتقدّم الناطق بجواز قضاء ما فات من صلاة اللّیل قبل طلوع الشّمس ثم خبر نعمان الرّازی المتقدّم في أول أخبار هذا القول ثم خبر احمد بن النضر و احمد بن محمد بن ابی نصر في بعض إسناديهما قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشّمس وبعد العصر فقال نعم فاذا قضيء فإنه من سر آل محمد (-ص-) قوله طاب ثراه مثل صحیحه زراره (-اه-) قد رواها الكلینی (-ره-) عن علی بن ابراهیم عن أبیه و عن محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زراره عن أبی جعفر (-ع-) قال إذا نسيت صلاة أو صلیتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامه لكل صلاه قال و قال أبو جعفر عليه السّيّلام و إن كنت قد صلّيت الظّهر إلى آخر ما في المتن الا أن في بعض فقراتها سهوا من قلم النّاسخ فمنها قوله (-ع-) و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صلّها و الصّحيح صلّيتها و منها قوله (-ع-) وقد صلّيتها ركعتين و الصّحيح وقد صلّيت منها ركعتين و منها قوله (-ع-) و قم و صلّ العصر و الصّحيح و قم فصل العصر و منها قوله (-ع-) حتى دخلت المغرب و الصّحيح حتى دخل وقت المغرب و منها قوله (-ع-) فإن كنت قد صلّيت من المغرب و الصّحيح و إن كنت الى غير ذلك مما لا يخل بالمعنى قوله طاب ثراه او بعد فراغك فانوها الأولى (-اه-) هذا دال على خلاف ما هو المشهور من عدم جواز العدول بعد الفراغ من الصّلوه و لكننا قد بينا في منتهى

المقصود ان جواز العدول بعد الفراغ (- أيضا -) لا يخلو من وجہ قوله طاب ثراه و روایه صفوان (- اه -) قد رواها الكلینی عن محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام و السند صحيح و المتن علی ما ساقه (- قده -) الا ان الجواب فقال كان أبو جعفر أو كان ابی (- ع -) يقول (- اه -) قوله طاب ثراه و روایه أبي بصیر (- اه -) قد رواها الكلینی (- ره -) عن علی بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سالته عن رجل الحديث و کلمه تصلی فی آخر المتن قد أبدلت فی النسخه المعتمده بتقاضی و الإنصاف عدم دلاله الروایه علی مقصد المستدل لأن مورده نسيان الظہر حتی دخل وقت العصر و من البین أن الظہر بعد دخول وقت العصر ليس بقضاء فلا يكون من محل البحث ولذا جعل الماتن (- ره -) أول الدال من فقرات صحيح زراره المتقدم قوله (- ع -) و ان كنت قد ذكرت انک لم تصل العصر حتی دخل وقت المغرب فان ما قبله من الفقرات ليس من اجتماع القضاء و الأداء بل من اجتماع الأدائين قوله طاب ثراه و روایه البصری (- اه -) قد رواها الكلینی (- ره -) عن الحسين بن محمد الأشعري عن علی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری قال سالت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل الى آخر ما في المتن من متنه مع قوله عليه السلام بعده وإن كان صلی العتمه وحده فصلی منها رکعتين ثم ذكر انه نسى المغرب أتمها برکعه فتكون صلوته للمغرب ثلث رکعات ثم يصلی العتمه بعد ذلك و سند الروایه من القوى و دلالتها لا - بأس بها الا ان حملها على الاستحباب بقرينه أخبار المواسعه بالتقريب المتقدم متعمّن قوله طاب ثراه و روایه عمر بن یحیی (- اه -) قد رواها الشیخ (- ره -) بإسناده عن الطاطری عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن یحیی قال سالت أبا عبد الله علیه السلام الخبر قوله طاب ثراه احاديها قوله عليه السلام و ان كنت ذكرت (- اه -) جعل ذلك أول الفقرات انما هو بالنظر الى ما أشرنا إليه آنفا من كون ما قبله من الفقرات من اجتماع الأدائين دون الأداء و القضاء كما لا يخفى على المتذمّر قوله طاب ثراه فتعین حمل الأمر على الاستحباب (- اه -) قد عرفت تعین هذا الحمل حتی فيما لم يتضمن من الأخبار ما تضمن هذا الخبر مما لا يقول به المشهور لاقتضاء حمل الظاهر على النص ذلك ولا وجہ لما جعله الماتن (- ره -) سبب حمل الخبر على الاستحباب لأن اشتمال الخبر على ما يخالف المشهور لا يمنع من الأخذ بما لا يخالف المشهور من مفاده و انما القاچح اشتماله على ما لا يقول به احد قوله طاب ثراه من جهة ان الأمر في الصیحیحه بالعدل من العصر الى الظہر (- اه -) لم افهم لهذا القطع وجها إذ ليس إلا - صیغه الأمر الظاهره في الوجوب ما لم تقم قرينه على خلافه و اخبار المواسعه المزبوره قرينه على اراده الندب من الأمر بالعدل فيتعین حمله عليه و توهم ان نفس العدول لا - يكون فيما يجب فيه الترتيب كما ترى لإمكان رجحان العدول فيما رجح فيه الترتيب كوجوبه فيما وجب فيه الترتيب بما ادعاه (- قده -) من أولويه رفع اليد عن الظہور المتقدم لا وجہ له قوله طاب ثراه و حاصل الجواب عن هذه الصیحیحه (- اه -) قد عرفت ان الجواب بصیروره أخبار المواسعه قرينه على ورود اوامر هذه الصیحیحه للندب أولى بالإذعان و امتن قوله طاب ثراه فتأمل وجہ التأمل هو الإشاره الى ان ما ذكر انما يسقط الفقرتين الأوليين عن الدلاله دون جميع الأربع لعدم ابتناء الآخريتين على القول بكون آخر وقت اجزاء المغرب زوال الحمره قوله طاب ثراه و روایه البصری الضھیفه بمعلي بن محمد (- اه -) قد أشرنا الى ان سندها من القوى لأن كون علی بن محمد من مشايخ الإجازه يجر ضعفه على ان صاحب المراجح عد حديثه صحيحا قوله طاب ثراه لإمكان حمل هذه الاستحباب (- اه -) (١١) قد عرفت تعین ذلك و كونه مقتضى الجمع الدلالي بين اخبار الطرفين وقد لوح الى هذا الجمع في المعتبر حيث جعل من جمله الأجویه عن أخبار المضائقه انها غير داله على موضع النزاع لأن غایتها وجوب الإتيان بالفائته ما لم تتضیق الحاضر و نحن نقول بموجبه إذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم تتضیق الحاضر بل الخلاف في الترتيب و لا يلزم من وجوب قضائها عند الذکر ما لم تتضیق الحاضر و وجوب ترتيبها على الحاضر و سقوط وجوب الحاضر كما يقال خمس صلوات تصلی في كل وقت ما لم تتضیق الحاضر منها

الكسوف و الجنائزه و ليستا مرتبتين على الحاضره ترتيبا يمنع الحاضره قوله طاب ثراه و السيد في الغنيه و الحالى في السرائر (-اه -) عباره الغنيه خاليه عن دعوى الإجماع عليه و اما السرائر فقد تضمن ذلك قال (-ره-) في مبحث الأوقات و من فاته صلاه فريضه فليقضها اي وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يتضيق وقت فريضه حاضره فان تضيق وقت صلاه حاضره بده بها ثم بالتى فاتهه فان كان قد دخل وقت الصياموه الحاضره قبل تضيق وقت الصلوه الفائته و قد صلى منها شيئا قبل الفراج منها فالواجب عليه العدول بيته الى الصياموه الفائته ثم يصلى بعد الفراج منها الصلوه الحاضره و على هذا إجماع أصحابنا منعقد انتهى قوله طاب ثراه و حكى عن الشهيد (-ره-) في غايه المراد انه قال في رسالته المعموله في هذه المسئله (-اه-) (١٣) هذه العباره غير مستقيمه إذ ظاهرها ان الشهيد (-ره-) حكى في غايه المراد عن رسالته له نفسه في المسئله انه قال هناك ذلك و ليس (-كك-) بل الرساله لابن إدريس (-ره-) وقد حكى في غايه المراد عنها هذه العباره حيث استدل للمضايقه بوجوه قال الأول الإماميه (-) الإجماع نقله كثير منهم كابن إدريس فإنه قال (-ره-) في رسالته المسممه خلاصه الاستدلال ان ذلك مما أطبقت الإماميه (-) إلخ (-) فكان على الماتن (-ره-) ان يقول و حكى عن الشهيد (-ره-) في غايه المراد انه حكى عن الحالى انه قال في رسالته الى اخره او يقول و حكى عنه الشهيد (-إلخ-) قوله طاب ثراه و هذه الإجماعات المحكيه (-اه-) (١٤) هذا من الماتن (-ره-) كلام صوري سوسيطائي لتشييد صوره الدليل والا فهو أجمل من ان يتزل مثل هذا الإجماع المنقول الموهون متزله الخبر الصحيح العالى التيند مع ما نعهد من مسلكه في الأصول و الفقه من الدقة مع اعتدال السليميه و استواء الطريقه قوله طاب ثراه معتضده بالشهره المطلقه كما عن كشف الالتباس (-اه-) (١٥) مما اقضى منه العجب اضطراب الأنقال في هذه المسئله فقد أسبقنا عند تعداد الأقوال حكايه نقل الشهره عليه بين المتأخرین عن كشف الالتباس و غيره عن بعضهم عقيب نقل القول بالمواسعه و حكى ذلك الحاكى بنفسه عند نقل القول بالمضايقه عن كشف الالتباس ان وجوب تقديم الفائته (-مط-) هو المشهور و عن تخليص التلخيص و غايه المراد انه المشهور عند القدماء و عن الروض و القوائد المليه انه المشهور خصوصا عند المتقدمين و عن (-س-) و (-مع صد-) و العزيه و الهلاليه و موضع من كشف الرموز انه مذهب أكثر الأصحاب و عن تمهيد القواعد انه مذهب أكثر الأصحاب خصوصا عند المتقدمين و عن (-كره-) ان عليه أكثر علمائنا و الجمهور و عن (-كرى-) و موضع آخر من كشف الالتباس ان ظاهر الأكثروجوب على الفور و عن موضع آخر من (-كره-) نسبة وجوب العدول من الحاضره إلى الفائته مع الإمکان و اتساع الوقت الى أكثر علمائنا و عن المفاتيح و المصايخ و الذخیره و رساله الماحوزی و (- نق-) نسبة وجوب تقديم

الفائته الى أكثر القدماء قوله طاب ثراه و يكفى في رده بعد النقض بان الثقات (- اه -) اشتمل بعض النسخ على واو العطف قبل كلامه النقض و هي غلط من الناسخ قوله طاب ثراه و من انه انما روى (- اه -) هكذا في بعض النسخ و الصحيح حذف الواو تكون الجمله جواب المفيد (- ره -) قوله طاب ثراه لا ريب في ضعف الوجهين لما ذكر و لغيره (- اه -) لعله أشار بغير ما ذكر إلى إمكان رد الأول مضافا الى ما ذكر بان ترتيب الفوائد لو سلم فإنما هو للدليل و القياس ليس من مذهبنا و الأصل البراءه من الترتيب بين الفائته و الحاضره و رد الثاني بأن جريان حكم الفائته على الحاضره لو كانت فائته لا يستلزم جريان حكمها عليها قبل ان تكون فائته قوله طاب ثراه نعم يمكن توجيهه بان المراد (- اه -) يمكن المناقشه في ذلك بمنع معلوميه كون السبب في ترتيب الفوائد هو التقدم في الوقت بل انما كان لدليل غير معلوم السبب غير جار فيما نحن فيه فيحكم الأصل قوله طاب ثراه فمنشأ الترتيب بين الفوائد (- اه -) قد سقط من قلم الناسخ بعد قوله فمنشأ الترتيب بين الفوائد قوله هو منشأ الترتيب قوله طاب ثراه و يمكن الاستدلال لما ذكر بإطلاق أدله (- اه -) يرد ما أسيقه من ورود تلك الإطلاقات مورد بيان حكم آخر فلا يتاتي ما أجاب به هنا بقوله و لكن يندفع قوله طاب ثراه هذا خلاصه الكلام في أدله القولين المشهورين (- اه -) أراه لم يتعرض لمستند بقيه الأقوال و حيث ان وضع التعليق على التعرض لما أهمله الماتن (- ره -) بما نقول؟؟؟ حجه القول الثالث الذي جعله الماتن (- ره -) ثانيا و عزاه الى المحقق (- ره -) في كتبه اميا على المواسعه عند تعدد الفائته فجمله من أدله المواسعه كالأصل و العمومات والأخبار الخاصه الداله على جواز تقديم الحاضره على المتعدد حسبما مر تفصيلها و تحقيق دلالتها و امما على الترتيب و المضايقه عند اتحاد الفائته فجمله من أدله المضايقه بعد الجمع بينها وبين أدله المواسعه بحمل تلك على ما إذا تعددت الفائته و هذه على ما إذا اتحدت و قد تمسك في (- ك -) على وجوب تقديم الفائته الواحده بصحيحه صفوان المزبوره في رابع أدله المضايقه الناطقه بنزول تقديم الظاهر المنسى على المغرب ما لم يتضيق و على جواز تقديم الحاضره على الفوائد مع التعدد بصحيحه ابن سنان المزبوره عقيب الكلام على خبر ابي بصير في الطائفه الثانيه من اخبار المواسعه و مضمون صحيح ابن سنان المذكور اذنه عليه السلام في تقديم صلاه الفجر الأداء على المغرب و العشاء الفائتين و أنت خبير بانه كما دل صحيح صفوان المذكور على المضايقه مع اتحاد الفائته فكذا دل بعض الأخيار على المواسعه مع اتحاد الفائته مثل موثق عمamar المتقدم في الطائفه الثانيه من اخبار المواسعه و خبر قرب الإسناد المزبور هناك الناطق بتقديم الظاهر الأدائى على الفجر القضاء فاما ان يتتساقطا و يرجع الى الأصل و الإطلاقات الداله على الوسعة و امما ان يجمع بين القسمين بحمل الناطق بالمواسعه على الرخصه و الناطق بالمضايقه على الاستحباب على الوجه المتقدم من كون النسبة بين الطائفتين نسبة النص و الظاهر حجه القول الرابع الذي جعله الماتن (- ره -) اميا على المواسعه في غير فائته اليوم فجميع ما تقدم من أدله المواسعه و امما على وجوب تقديم فائته اليوم على الحاضره سواء تعددت او اتحدت فصحيحه صفوان المتقدم إليها الإشاره آنفا و صححه زراره الطويله المزبوره في اخبار المضايقه قال في (- لف -) بعد الاستدلال بهما مشيرا إلى الثانية ما نصه لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابداء بالقضاء في اليوم الثاني لأنه عليه السلام قال و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاكم جميعا فابدء بهما قبل ان تصلى الغداه فإن كان الأمر فيه للوجوب دل على ما قلناه من وجوب الابداء بالقضاء في اليوم الثاني و الا سقط الاستدلال به لأننا نقول جاز ان يكون الوجوب في الأول دون الثاني لدليل فإنه لا يجب من كونه للوجوب (- مط -) كونه للوجوب في كل شيء و لأن كل صلاه متأخره يجب أداؤها بعد المتقدمه عليها لوجوب الترتيب و لأنها ظهر يوم مثلا فتجب بعد صبحه لا يقال انما يجب ذلك لو بقى وقت الصبح امما إذا خرج و صارت قضاء في الذمه فلم قلتم بوجوب بقاء التقديم لأننا نقول التقديم واجب في نفسه و إيقاع الغداه في وقتها واجب آخر و لا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الأول انتهى و أنت خبير بان ما ذكره كلام صوري و اميا ما أجاب به عن السؤال الأول ففيه انه إذا جاز كون صيغه الأمر في الثاني مستعملًا في الندب جاز

ذلك في الأول والجواز أعمّ من الواقع وإن أراد الواقع فإن أراد بالدليل العذى صار قرينه على استعمال الأمر في الثاني في الندب أخبار المواسعه فيه أنّ أخبار المواسعه دلت على استعمال الصيغه في الندب في الأول (- أيضاً) كما عرفت واما ما ذكره من ان كلّ صلاه متأخره يجب أداؤها بعد المتقدّمه عليها لوجوب الترتيب فيه أن ذلك في الأداء مسلم واما في القضاء فهو عين الدعوي فيكون جعله جزء الحجّه مصادره واما ما أجاب به عن السؤال الثاني فيه ان الوقت قيد للعباده فقوات الوقت موجب لقوات الوجوب لقوات الأمر بقوات قيد المأمور به ببقاء وجوب التقديم الثابت في الوقت لا دليل عليه سيما بعد البناء على ان القضاء بأمر جديد واستصحاب وجوب التقديم لا ينفع في قبال أدله المواسعه المحكمه لما مرّ ثم اعلم ان بعض من ذهب الى هذا التفصيل جعل الأولى تقديم فائته غير اليوم (- أيضاً) مستدلا بالاحتياط و أخبار المضايقه الشامله لفاته اليوم وغيرها فيحمل على الطلب المطلق جمعا بينها وبين ما سبق فتدبر حجّه القول الخامس والسادس اللذين جعلهما الماتن (- ره-) رابعا و خامسا و عزي الأول إلى المحقق في العزيه والثاني إلى ابن ابي جمهور قد ظهرتا مع جوابهما من حجّه الثالث والرابع حجّه القول السادس عزيه إلى الماتن (- ره-) سادسا و عزاء إلى ابن أبي حمزه اما على الشق الأول وهو وجوب تقديم الفائته نسيانا فهي أكثر أخبار المضايقه حيث تضمنّت فوريه الفائته وتقديمها على الحاضره و وردت في خصوص المنسيه فتعيمها للعمديه قياس لا نقول به مع انه مع الفارق لأنّ الصيغه اليوميه ليس لها وقت الا وقت واحد يحرم تأخيرها عنه (- مط-) و وقت العمليه هو وقت أدائها وقد فات باختياره و عصيانه فبقي وجوبيها من غير توقيت واما المنسيه فوقتها زمان ذكرها فكما لا يجوز تأخير الحاضره عن وقتها اختيارا فكذا لا يجوز تأخير المنسيه عن وقتها (- كـ) بل يجب المبادره إليها في ذلك و تحري الأقرب فالاقرب فوجب تقديمها (- أيضاً) على الحاضره في السعي للتلازم بين الحكمين فإذا كان هو الفارق امتنع القياس حتى عند أربابه ولا يلزم منه اتصف القضاء بالأداء في وقت الذكر لأنّ التسميه بهما مبتهه على ملاحظه الوقت الأول فما وقع بعد قضاء و ان فعل في أول زمان تعلق التكليف به واما على الشق الثاني وهو جواز تأخير ما فوقه عمدا و تقديم الحاضره عليها فالأصول والأخبار الخاصه والمطلقه المتقدّمه في أدله المواسعه بعد تخصيصها بالعمديه و الجواب انّ أخبار المواسعه ما بين مطلق يبعد حملها على خصوص العمديه من غير مقيد وبين وارده في الفائته لنسيان أو نوم وبعض أخبار المضايقه مطلق يتناول الجميع وفي بعضها أطلق الفوات فيه أولاً ثم ذكر ما يجب تقييده بالثاني بناء على ان تخصيص الضمير يقتضي تخصيص

المرجع

مضافا الى ان ذكر ان الفرق بين الفوات عمدا و الفوات نسيانا اعتبار ضعيف بل التأمل يقضى بأولويه الضيق فى الفائته العمدى منه فى الفائته نسيانا نظرا الى ان الناسى لم يعص فى فوات الصيملوه منه بخلاف العامد و قواعد العدل تقتضى التضييق على العاصى دون المعذور كما لا يخفى حجه القول الثامن الذى جعله الماتن (ره) سابعا و عزاه إلى العزيز من الفرق بين الوقت الاختيارى والاضطرارى بالتضييق فى الأول دون الثاني هي أدله المضايقه بعد حمل مطلقتها على مقيدتها و هو ما إذا لم يخش فوات وقت الحاضر و حمل ذلك على فوات وقتها الاختيارى لشروع الاستعمال فى ذلك و لدلالة صحيحه صفوان و غيرها على ذلك و الجواب عن ذلك هو الجواب عن أدله المضايقه بالوجوه المتقدمه التي أمنتها ما تبناها عليه من الجمع الدلالي بين أخبار المواسعه و اخبار المضايقه بحمل الأولى على بيان الجواز و الأخيره على بيان الاستحباب وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان القول بالمواسعه المطلقه و عدم فوريه القضاء و عدم الترتيب بينه و بين الحاضر هو الحق المتيين والله العالم قوله طاب ثراه انه ذيل صحيحه زراره (اه) قد عرفت الجواب عن ذلك و ان الأمر فيه للتدبر بقرينه أخبار المواسعه قوله طاب ثراه الأول انه على القول بعدم وجوب الترتيب هل يستحب (اه) قد تقدم منه بعض الكلام عقب تحرير القول الأول فلاحظ قوله طاب ثراه و خصوص الصحيحه الطويله (اه) أراد بها صحيحه زراره المزبوره فى رابع أدله المضايقه لكنها انما نقطت بتقديم العصر الفائته على المغرب الحاضر لا تقديم المغرب الحاضر على العصر الفائته كما سطره (قد) وهو سهو من قلمه الشريف أو من قلم النساخ على بعد و (ح) فشهاده الصحيحه انما هو لتنقييد تقديم العصر الفائته بما إذا لم يستلزم فوات وقت المغرب الحاضر فإنه بعد حمل الوقت على وقت الفضيله كما لعله ظاهر الأخبار تتم شهادتها على ما افاده (قد) (فت) جيدا قوله طاب ثراه فان حمل الأمر (اه) خبر كلمه ان قد سقط من قلمه الشريف ولا يبعد ان يكون كلمه ممكن بعد قوله في وقت اليوميه قوله طاب ثراه نعم لو أخذ بإطلاق قوله عليه السلام لا صلاه (اه) لا يخفى ان الأخذ بإطلاقه مما لا يصح الالتزام به قوله طاب ثراه نعم لا يبعد ان يستفاد (اه) ما نفي البعد عنه متعين و تناظره ساقط من أصله لأن ملاك الترجيح إذا كان معلوميه أهميه ذات الوقت والأولويه بوقته جرى نحوه فى الفرض كما هو ظاهر قوله طاب ثراه والا لم يجز هذا بناء على الاستفاده التي ذكرها متين الا ان دون تلك الاستفاده خرط الفتاه إذ ليس لها منشأ فى الأدله و الحدس و التخمين ليس بحجه قوله طاب ثراه و وجوب الاقتصار على أقل الواجب (اه) هذا محل نظر حتى بناء على استفاده وجوب المبادره من أدله فوريه القضاء لأن فوريه القضاء لا تستلزم رفع ما كان ثابتا بالذات من التخيير بين افراد المقصى طولا و قصرا جمعا للآداب و خلوها عنها كما تب (قد) على ذلك بقوله الا ان يقال بعد ثبوت التخيير (اه) و ما ناقش به فيه يأتي ما فيه إنشاء الله (تعالى) قوله طاب ثراه و فيه انه مسلم (اه) يمكن الجواب عن ذلك بدعوى استفاده التخيير الشرعي بين الأفراد من أدله استحباب الأمور المعهوده فى الصيملوه فإن الإذن فى الشيء اذن فى لوازمه و لذا التجأوا فى إيجاب الاقتصار على أقل الواجب فى صوره ضيق الوقت الى التعلق باهميه الوقت و من المعلوم ان القضاء ليس من الموقف قوله طاب ثراه و من ان الواجب هو الفعل (اه) هذا أوجه من سابقه و أوجه منه ما أفاده أخيرا من اختلاف الشرائط فيلزم في كل شرط ملاحظه دليله قوله طاب ثراه مقتضى القاعده الأول (اه) هذا متين و ليس لنا عن القاعده معدل مضافا الى ان دليل وجوب الترتيب بين الفوات أقوى من دليل الترتيب بين الحاضر و الفائته فمراعات الأول أولى قوله طاب ثراه السادس (اه) أقول السابع انك قد عرفت ان لازم القول بالمواسعه عدم الترتيب بين الفائته و الحاضر و لازم القول بالمضايقه هو الترتيب و فوريه القضاء بل قد عرفت ان الماتن (ره) عد الأقوال في مسئله الترتيب أقوالا في مسئله المواسعه و المضايقه و اما الترتيب بين الفوات فقد مر من التنبية على عدم ثبوته عند اشاره الماتن (ره) الى ذلك في ذيل نقله للقول الثالث من الأقوال في المسئله فلاحظ و تدب ثم لا يخفى عليك ان المراد بالترتيب بين الحاضر و الفائته المذى أثبته جمع (مط) و اخرون في بعض الصور على ما مر انما هو

الترتيب بين الحاضرهاليوميه و فائتها و اما الفرائض الآخر مثل الكسوفين و العيدين و التزلله و سائر المخاوف السماويه فلا ترتيب بين بعضها مع بعض و لا بين حاضرها و فوائتها بل يتخير المكلف بينها ما لم يتضيق وقت واحده منها فإذا تضيق تعينت لذلك وقد صرّح بعدم الترتيب بين غير اليوميه حاضرها و فائتها جمّ غير من الأصحاب بل في الرّواض انه المشهور بل ربما ادعى الإجماع عليه وعن فخر الإسلام في شرح الإرشاد والمهذب البارع للإجماع عليه والوجه في ذلك أصله عدم الاشتراط وأصله البراءه من وجوب الترتيب بعد اختصاص نصوصه باليوميه و نقل الشهيد (ـ رهـ) في (ـ كرىـ) عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب الترتيب فيها (ـ أيضاـ) استنادا الى عموم قوله عليه السلام من فائته فريضه فليقضها كما فاتته و قوله عليه السلام يقضي ما فاته و جعله في (ـ كرهـ) و نهاية الأحكام احتمالا و نفي عنه البأس في (ـ كرىـ) و جعله في (ـ كـ) أحوط و أنت خير بقصور ما تمسّك به من النبوى لما عرفت عند الكلام في الترتيب بين الفوائت من قصور النبوى (ـ صـ) عن إثبات الترتيب بين الفوائت اليوميه فضلا عن الفرض و أنما المنساق منه هو كيفية نفس الفريضه كما يشعر به افراد لفظ الفريضه المقتضى للاحظه حال الفريضه فيحكم ما مرّ من أصل البراءه و أصله عدم اشتراط الترتيب و الله العالم بالحقائق قوله طاب ثراه فهل يجب تقديم ما أمكن (ـ اهـ) (١٣) قلت مقتضى القاعدة الوجوب لأنّ كلاً من المحتملات (ـ حـ) واجب فتكون تلك الفائته كالفوائت المتعدده فكما يلزم تقديم ما وسعه الوقت اربع من الصياميات المتتجانسه على الحاضرها فكذا ما وسعه الوقت من المحتملات في الفرض كما لا يخفى على من له قلب أو القى السمع و هو شهيد تم و الحمد لله و يتلوه قاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به

في بيان معنى ملك الشيء و محتملاته و بيان مدرك هذه القاعدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينَ

قاعدته من ملك شيئاً ملك الإقرار به

قوله طاب ثراه قال شيخ الطائفه (-اه-) أراد أنه قال ذلك في (-ط-) و النسبة في محلها و كلامه قال في المتن مكرره وقد كان ينبغي ان يبدل الثاني بقوله ما لفظه أو ما نصه و كلامه قبض منه من سهو الناسخ و الصحيح قضى منه قوله طاب ثراه و قال المحقق (-ره-) في الشرائع (-اه-) العباره موجوده في الشرائع لكن الموجود فيه قبل بدل صحيح و لعل تبديله به سهو من الناسخ و مثل عباره (-يع-) في التمسك بالقاعدات و إرسالها إرسال المسلمين عباره (-لك-) حيث قال إنما قبل إقرار المأذون في التجاره لأن تصرفه نافذ فيما اذن له فيه منها فينفذ إقراره بما يتعلق بها لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به انتهى قوله طاب ثراه وقد استدل على تقديم قول الوكيل (-اه-) ضمير الفاعل يرجع إلى المحقق (-ره-) فإنه قال في كتاب الوكالة ما لفظه إذا أدعى الوكيل التصرف و أنكر الموكل مثل ان يقول بعث أو قبضت قيل القول قول الوكيل لأنّه أقر بما له ان يفعله و لو قيل القول قول الموكل أمكن لكن الأول أشبه انتهى و وجه استشهاد الماتن (-ره-) بهذه العباره أنه عمل تقديم قول الوكيل بصغرى طوى معها كبرى كليه هي ان من ملك شيئاً ملك الإقرار به و قال في (-عد-) الثالث ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما أذنت في بع او عتق فيقول الموكل لم تصرف بعد فالأقرب تقديم قول الوكيل لأنّه أمين و قادر على الإنشاء و التصرف إليه (-إلخ-) قوله طاب ثراه و نحوه العلامه (-ره-) في القواعد في تلك المسئله (-اه-) قال في (-عد-) و لو كان العبد مأذونا في التجاره فأقر بما يتعلق بها قبل و يؤخذ ما أقر به مما في يده انتهى و ليت الماتن (-ره-) استشهد بعبارة القواعد التي قبل ذلك بيسير و قد ساقها مساق تأسيس الأصل حيث قال الثاني المقرر و هو قسمان مطلق و محجور فالمطلق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه انتهى و في موضع ثالث من (-عد-) يصبح إقرار المكاتب بالبيع و الشراء و العين و الدين لأنّه يملكه في ملك الإقرار به انتهى و في رابع إذا أقر بائع العبد بغضبه من آخر فإن كان إقراره في مدة الخيار انفسخ البيع لأنه يملكه فنسخه فيقبل إقراره بما يفسخه انتهى ما في (-عد-) و وافقه على ذلك المحقق الكركي في شرحه و قال في موضع خامس من (-عد-) لو أقر أى الزوج بالرجوع في العده قبل قوله لأنه يملك الرجوع (-ح-) انتهى و قال في (-شاد-) كل من يملك التصرف في شيء ينفذ إقراره به فيه كالعبد المأذون له في التجاره إذا أقر بما يتعلق بها انتهى قوله طاب ثراه و صرخ في جهاد (-كره-) (-اه-) حيث قال لو أقر المسلم بأمان المشرك فإن كان في وقت يصبح منه إنشاء الأمان صحيح إقراره و قبل منه إجماعا و إن كان في وقت لا يصح منه إنشاؤه كما لو أقر بعد الأسر لم يقبل قوله إلا أن يقوم بيته بأمانه قبل الأسر انتهى ولى فى استشهاد الماتن (-ره-) بهذه العباره لمطلوبه نظر فإن قبول إقراره في الشق الأول ليس من حيث كونه إقرار مالك الأمر و الآللز قبوله فيما لو أقر بعد الأسر بالأمان بل من حيث كون الإقرار بالأمان في وقت يصبح فيه إنشاء الأمان إنشاء للأمان بعد عدم لفظ خاص فيه فالتفصيل بين وقت يصبح فيه الأمان و ما بعده أقوى شاهد على عدم كون ما ذكره من فروع القاعدة نعم تمسك بالقاعدات مرسلا لها إرسال المسلمين في جهاد (-كره-) بعد ذلك بأوراق حيث قال في طي الكلام على الحميل الذي يجلب من بلاد الشرك ما لفظه فإذا أخذ الطفل من بلاد الشرك كان ريقا فإذا أعتقه السابي نفذ عتقه قاله الشافعى و يثبت له الولاء عليه فإن أقر هذا المعنى بنسب نظرت فإن اعترف بنسب أب أو جد أو أخ أو ابن عم لم يقبل منه إلا بيته لأنّه يبطل حق المولى من

الولاء و هو حسن فإن أقر بولد ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يقبل إقراره لما تقدم و الثاني يقبل لأنّه يملك ان يستولد فيملك الإقرار بالولد (- إلخ -) نعم في عباره (- ط -) ما يكشف عن كون قبول إقراره بالأمان مبتنى على القاعده حيث قال فإن أقر مسلم انه كان أمن هذا الأسير قبل الأسر لم يقبل منه لأنّه لا يملك عقد الأمان في هذا الحال فلا يملك الإقرار به انتهى فان التعليل يكشف عن ان قبول إقراره قبل الأسر بالأمان إنما هو للقاعده قوله طاب ثراه على ما يظهر من (- كره -) و يلوح من الشّيخ (- ره -) (- اه -) سينقل عباره (- كره -) التي استظهر منها ذلك و اما عباره الشّيخ (- ره -) التي استلوح منها ذلك فهى قوله (- قدّه -) في وكاله (- ط -) اما إذا اختلفا يعني الوكيل و الموكّل في التصرّف فادعى الوكيل التصرّف مثل ان يقول بعت المال الذي وكتّبني في بيته فينكر الموكّل و يقول ما بعثه بعد أو يصدقه في البيع و يكذّبه في قبض الثمن و الوكيل يدعى القبض قيل فيه قولان أحدهما ان القول قول الوكيل لأنّه يملك هذا العقد و القبض فإذا ادعى ذلك كان القول قوله كما لو ادعى الأب تزويج بنته الكبيرة فأنكرت البكر كان القول قوله سواء ادعى تزويجها قبل بلوغها أو بعد و الثاني ان القول قول الموكّل (- إلخ -) حيث افتى بقبول قول الأب في تزويج ابنته فإنه بمحاظة ما أثبته في كتاب النكاح من الولاية الإجباريّه للأب و الجد على البكر الرشيد للنص يتم استلوح الماتن (- ره -) قوله طاب ثراه نعم تأمل فيه جامع المقاصد على ما سيأتي الظاهر سقوط كلامه في قبل جامع (- صد -) لأنّ التأمّل وقع في (- مع صد -) لا من (- مع صد -) و يمكن ان يكون بإسقاط كلامه في من الماتن (- ره -) مسامحه في التعير و تأكي عباره (- مع صد -) المتضمنه للتأمّل بعد ورقه في شرح قول العلامه (- ره -) لو قيل للولي زوجت بتلك (- اه -) قوله طاب ثراه قال في (- كره -) (- اه -) هذه هي العباره التي قال إنّها ظاهره في عدم الخلاف بين الخاصّه و العامّه في قبول قول المولى الإجباري عليها في النكاح و الوجه اما في إذعان الخاصّه بذلك فهو تعليله عدم قبول إقراره عندنا بعدم الولايه الإجباريّه عليها و لازمه نفوذ إقراره على من له عليها ولايه إجباريّه و إنما قيدنا الولايه بالإجباريّه لأنّ فرضه العباره فيمن له ولايه الظاهر بقرينه التعليل في الولايه الغير الإجباريّه و اما في إذعان العامّه بذلك فهو تعليقهم نفوذ إقراره عليها على ولايته الإجباريّه فيدور النفوذ مدارها ثمّ ان العباره التي نقلها فيها تعير يسير مع ما في النسخه المعتربر من جهات فمنها وجود كلامه عنها بعد كلامه لانتفاء الولايه و منها حتّى تساعديه البالغه بدل حتّى يساعدها المريه و منها بما و كل فيه بدل بما هو وكيل فيه و منها زيارة إقراره عليها بعد لم يقبل في آخر العباره قوله طاب ثراه و يظهر منه الجزم بالتفصيل (- اه -) قال في (- كره -) في فروع دعوى اثنين العقد على المريه ما لفظه مسئله لو ادعيا على الولي الشّيـقـ فـانـ لمـ يـكـنـ مجـبراـ لمـ تـسـمـ الدـعـوـيـ عـلـيـهـ وـ لمـ يـحـلـفـ لأنـهـ لوـ أـقـرـ لمـ يـقـبـلـ إـقـارـهـ كـالـأـخـ وـ الـعـمـ وـ الـوـكـيلـ وـ إـنـ كـانـ مـجـبراـ كـالـأـبـ وـ الـجـدـ لـهـ فالـوـلـجـهـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ عـلـيـهـ لأنـ إـقـارـهـ مـقـبـولـ وـ مـنـ يـقـبـلـ إـقـارـهـ تـتوـجـهـ بـالـدـعـوـيـ عـلـيـهـ الـيمـينـ وـ هـوـ أـظـهـرـ اـنـتـهـيـ الـمـهـمـ مـمـاـ فـيـ (- كـرهـ -) وـ هـوـ صـرـيحـ فـيـماـ عـزـاهـ الـيـهـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـنـقـولـ انـ الـمـرـادـ بـمـلـكـ الشـيـءـ (- اـهـ -) قـالـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ أـسـدـ اللـهـ التـسـتـرـيـ (- رـهـ -) فـيـ تـفـسـيرـ فـقـراتـ الـقـاعـدـهـ ماـ لـفـظـهـ إنـماـ اـعـتـبـرـ كـوـنـ الشـيـءـ مـمـلـوـكـ لـوـقـوعـ الـإـشـكـالـ أـوـ الـخـلـافـ النـادـرـ فـيـ بـعـضـ أـقـسـامـ الـمـمـلـوـكـ كـتـصـرـفـ غـيرـ الـأـبـ وـ الـجـدـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ وـ الـوـكـيلـ وـ الـمـأـذـونـ وـ الـمـرـادـ

بالشىء حيث أخذ قيدا للتصريف ما يعمّ الأعيان الموجوده في الخارج و المجعلوه في الذمه و كذا المنافع و الحقوق غير التصرف إلى ان قال و التصرف أعم من القولى و الفعلى و المراد بالملك أولا هو ما يحكم به ظاهرا بمقتضى سببه و ان حكم بعد الإقرار بخلافه في بعض صوره و المراد بملك الإقرار بالتصريف هو تسلطه على الإقرار بفعله و نفوذه فيه كنفوذ نفس التصرف و بملك الإقرار بأصل الشيء من الأعيان و نحوها هو تسلطه على الإقرار به لغيره و نفوذه فيه كنفوذ نفس الملك المحكوم به ظاهرا هذا ما أهمنا من كلامه علا مقامه قوله طاب ثراه نعم يملك بعض التصرفات الماليه مثل الوصيه و الوقف و الصدقه (- اه) هذا مما ذهب اليه جمع من أصحابنا فيمن بلغ عشراللنص الوارد بذلك و مثل الثلاثه عته لكن قد أوضحتنا في وقف منتهى المقاصد عدم الإذعان بذلك في وقه و صدقته و عته و فاقا للأكثر لقصور ما نطق بذلك لضعف السيند و اختلاف المده من العشر و الشهان و نحوهما عن تقيد ما دل من الإجماع و النص على رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل نعم وافقنا في وصيته المنهى أكثر الأصحاب في إنفاذ وصيته من بلغ عشراء مع كونه بصيرا و كون وصيته في وجوه البر لأقاربها للتوصيص المعتربه سند الواضحه دلالة المخالفه لعمده من يتقى منه و هو أبو حنيفة فراجع المسئلين في الموضعين حتى تبين لك حقيقه الحال قوله طاب ثراه و لهذا أطبقوا على الاستناد إليها في صحة إقرار الصبي غير بالأمور المذكوره (- اه) هذا الإطلاق غير ثابت لأنّ أصل نفوذ وصيته محل خلاف فكيف يكون نفوذ إقراره بها متفقا عليه الاـ ان يريد اتفاق القائلين بنفوذ الأمور المذكوره منه و ذلك (- أيضا) غير ثابت فأنّ صاحب الجواهر (- ره) مع إذاعنه بنفوذ وصيته إذا بلغ عشراء في وجوه البر لأقاربها تأمل في كتاب الإقرار في نفوذ إقراره بالوصيه حيث قال في شرح قول المحقق (- ره) في الشرائع و الصبي لا يقبل إقراره ولو كان بإذن ولية اما لو أقر بما له فعله كالوصيه صحّ ما لفظه على ما صرّح به غير واحد لقاعدته من ملك شيئاً ملك الإقرار به التي طفت بها عباراتهم بل صريح بعضهم انه لاـ خلاف فيها عندهم و انه لاـ ينبغي ان يقع و إن كان لنا فيه اشكال فيما زاد على مقتضى قوله عليه السلام إقرار العلاء على أنفسهم جائز و نحوه مما سمعته في محله و منه ما نحن فيه ضروريه عدم التلازم بين جواز وصيته بذلك و جواز إقراره به و لعله لهذا قال الكركي في حاشيه لا يصح انتهى ما في الجواهر نعم صريح جمع منهم الشهيد (- ره) في غايه المراد ثبوت الملازمه المذكوره فإنه قال في غايه المراد في حكم إقرار الصبي بالوصيه في المعروف ما ملخصه ان كلّ من جوز وصيته في ذلك جوز إقراره بها و من منع من الإقرار ضروريه ان تنفيذ الإقرار بالشيء فرع جواز التصرف في ذلك الشيء انتهى ملخصا و في (- مع صد) و لو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا إقراره بها لأنّ كلّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به و نحوه عباره (- لك) و (- الروضه) و قال صاحب (- ك) في نهاية المرام لو جوزنا وصيته الصبي في المعروف جوزنا إقراره بها لأن كلّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به انتهى و قال في (- س) لا يقبل إقرار الصبي بما ليس فعله و ان اذن له الولي و لو سوّغنا له الوصيه و الصيده و الوقف قبل إقراره فيها انتهى لكن لا يخفى عليك انه ينافي ما ادعاه الماتن (- ره) من الاتفاق ما يأتي منه (- قوله) قبل صفحه من آخر الرساله من نقل إنكار قبول إقرار الصبي في وصيته عن (- كره) و تأمله فيما يأتي في دلالة عباره (- كره) على الإنكار يأتي ما فيه (- إن شاء الله) (- تعالى) قوله طاب ثراه ثم التسلط على التصرف (- اه) الوجه في الأعميه ظاهر لما عرفت من عباري المستدين بالقاعدته في صوره الوکاله و الولايه فلا تختص بالأصله بعد كون مستندتها عند القائل بها إرسال هؤلاء لها إرسال المسلمين قوله طاب ثراه حيث اختار في الشرائع عدم قبول إقرار المريض (- اه) قال في الشرائع بعد إثبات الإرث كسائر الأصحاب لها إلى سنه من حين الطلاق ما لم تترافق أو يبرئ من مرضه الذي طلقها فيه ما لفظه ولو قال طلقت في الصيحة ثلثا قبل و لم ترثه و الوجه انه لاـ يقبل بالنسبة إليها انتهى وقد رجحنا في طلاق المنهى قبول قوله وفاقا للمبسوط وغيره ما لم تثبت هي وقوعه في المرض لكن لا من باب هذه القاعدته بل لوجه آخر ذكرناه هناك قوله طاب ثراه وقد نص الشهيد (- ره) على ذلك (- أيضا) في (- لك) (- اه) حيث قال في ذيل شرح عباره (- يع) المزبوره في

إقرار العبد المأذون ما لفظه و هل يشترط في نفوذه وقوع الإقرار حالة الإذن أم ينفذ فيه و ان وقوع الإقرار بعد زواله وجهان أظهرهما الأول كما لو أقرَّ الولي بتصرُّف في مال المولى عليه بعد زوال الولاية انتهي قوله طاب ثراه كما عن نهاية المرام (ـ اهـ) قال صاحب (ـ كـ) في نهاية المرام العبد لو كان مأذونا في التجارة فأقرَّ في حال الإذن بما يتعلق بها قبل و كذا لو أقرَّ بما له فعله كالطلاق قوله طاب ثراه بل هو صريحة في مسئلة الجهاد المتقدمه (ـ اهـ) أراد بمسئلة الجهاد إقرار المسلم بأنه أمن الشرك قبل الأسر وقد أسبقنا نقل عباره (ـ طـ) في ذلك فراجع قوله طاب ثراه و ما سيأتي منه من عدم نفوذ إقرار الزوج (ـ اهـ) الإنصاف أنَّ ما يأتي منه (ـ رهـ) غير مناف لما هنا لأنَّ غرضه فيما يأتي ليس هو إنكار القاعدة بل إبداء عدم الحاجة إليها لأنَّها بمنزله الأصل العذى لا يعارض الدليل و ان شئت أوضح من ذلك قلنا أنَّ غرضه (ـ رهـ) فيما يأتي من كلامه انه بعد حصول الرجعه بإقراره ذلك لا حاجه الى إدراجه في عنوان الإقرار و التعليق في نفوذه بالقاعدة فهو نظير ما لو أنكر الطلاق حيث يجعل ذلك رجوعاً و يستغنى عن جعله منكراً و ترتيب آثار الإنكار عليه فتدبر جيًدا قوله طاب ثراه فيحتمل أموراً (ـ اهـ) الإنصاف غایه صعوبه الجزم بتعيين شيء من هذه الاحتمالات لعدم كون مستند القاعدة روایه يستفاد المراد من لفظها بالقرائن و انما مستندها كلمات الأصحاب و هي بعد اختلافها لا يكون ظاهر كلام كلّ واحد منهم حجّه في تميز شيء من الاحتمالات قوله طاب ثراه و بهذا يجمع بين حكمي المحقق و العلامـه (ـ رهماـ) (ـ اهـ) قد مرّت عباراتهما في تقديم قول الوكيل فيما إذا ادعى على الموكل إثيان ما وَكَلَ فيه و امِّيا عبارتهما في تقديم قول الموكل فيما إذا ادعى الوكيل شراء العبد بمائه فهي قوله المحقق (ـ رهـ) في الشّرائع بعد تلك المسئلة بثلث مسائل السادسة إذا وَكَله في ابياع عبد فاشترى بمائه فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لأنَّه مؤمن ولو قيل القول قول الموكل كان أشبه لأنَّه غارم انتهى و قال في (ـ عـ) لو قال اشتريت بمائه فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لأنَّه أمين و الموكل لأنَّه غارم و الوكيل إن كان الشراء بالعين لأنَّه غارم ما زاد على الخمسين و الموكل إن كان الشراء في الذمة لأنَّه الغارم انتهى و وجه التسافي بين عبارتين العبارتين المذكورتين ظاهر حيث قدّما هناك قول الوكيل و هنا قول الموكل و وجه الجمع أنَّ نزاعهما في العبارة المذكورة انما عبارتهما المذكورتين ظاهر حيث قدّما هناك قول الوكيل كما تبه عليه الماتن (ـ رهـ) بقوله و معنى ذلك أنَّ الوكيل يربـد (ـ اهـ) لكنـا قد هو فيما وقع بينهما و هنا فيما يرجع الى ثالث كما تبه عليه الماتن (ـ أيضاـ) فراجع و تدبـر جيًدا قوله طاب ثراه قال في بيـنا في وكاله متنه المقاصد ان الأقرب هو تقديم قول الوكيل هنا (ـ أيضاـ) فراجع و تدبـر جيًدا قوله طاب ثراه قال في المبسوط (ـ اهـ) (11) غرضه من نقل هذه العبارة الاستشهاد بها على ان المراد بقبول إقرار الوكيل بالنسبة إلى الأصيل انما هو فيما كان مرجع التزاع إليـهما لا ما لو رجع النزاع الى ثالث و محل الشـاهـد قوله (ـ رهـ) في ذيل العبارة و يخالف المسئلة الأولى (ـ اهـ) قوله طاب ثراه لكنـ المحقق

في الشرائع تنظر في الفرق (-اه-) قال في الشرائع في آخر كتاب الوکاله ما لفظه العاشره لو وکله بقبض دینه من غریم فاقر الوکيل بالقبض و صدقه الغریم و انکر الموکل فالقول قول الموکل و فيه تردد اما لو امره ببيع سلعه و تسليمها و قبض ثمنها فتلف من غير تفريط فأقر الوکيل بالقبض و صدقه المشترى فأنکر الموکل فالقول قول الوکيل لأن الدعوى هنا على الوکيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلّم الثمن فكأنه يدعى ما يوجب الضمان و هناك الدعوى على الغریم وفي الفرق نظر انتهی و أقوال اختلف الأصحاب في الفرع الأول فقدم جمع منهم قول الموکل بيمنه و اخرون قول الموکل بيمنه و اتفق من عدی العلامه (-ره-) في (-كره-) على ما قيل على تقديم قول الوکيل في الفرع الثاني و فرقوا بين المقامين بما أشار إليه المحقق (-ره-) في العباره مما توضیحه ان قول الموکل و إن كان في المقامين معتضدا بالأصل الا ان قوله هناك ليس يتضمن دعوى على الوکيل لأنه يدعى بقاء المال على المدين دون الوکيل لاعترافه بأنه لا يستحق على الوکيل شيئاً بخلاف المقام فان قوله يتضمن الدعوى على الوکيل بما يوجب الخيانه و هو تسليمه المبيع قبل قبض الثمن فكأنه يدعى ما يوجب الضمان عليه و وجه نظر المحقق (-ره-) في الفرق بين المستئلين اشتراکهما في كون الدعوى على الغریم لأن الموکل هنا (-أيضا-) يعترف بعدم استحقاقه على الوکيل شيئاً فلو كان هذا الاعتراف كافياً في حصر الدعوى من الموکل على الوکيل فليکف في المقامين والا فلا في المقامين إذ من البین عدم مدخلته لتفريط الوکيل و عدمه في ذلك بحيث يكون سبباً لفرق بينهما في الحكم المذكور مع منع دوام التفريط مع انه قد يكون مأذوناً في تسليم المبيع قبل قبض الثمن مع ان الوکيل يدعى قبض الثمن فلا تفريط منه بزعمه و مجرد زعم الموکل انه مفرط فيه في بعض الأحوال غير قاض بدعوه به عليه مع انه قد لا يخطر كون ذلك تفريطاً من الوکيل بحال الموکل أصلاً مع انه لو ادعى الموکل التفريط على الوکيل كان القول قوله طاب ثراه و ربما يدعى الإجماع على القضيه المذکوره (-اه-) قال في مفتاح الكرامه شرح العباره في منتهى المقاصد قوله طاب ثراه و ربما يدعى الإجماع على القضيه المذکوره (-اه-) في مفتاح الكرامه مشيراً إلى قوله العلامه (-ره-) في (-عد-) المقرر المطلق يعني غير المحجور ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه ما لفظه هذا يعني قوله كل من ملك شيئاً ملك الإقرار به و هي قاعده مسلمه لا كلام فيها وقد طفت بها عباراتهم انتهی و استدلّ في محکى الریاض في مضی إقرار البالغ عشرًا بالوصیه في المعروف بأن من ملك تصرفًا في شيء ملك الإقرار به (-أيضا-) بلا خلاف ظاهراً انتهی و قال الفاضل التسترى (-ره-) في جامع الفوائد على ما حکى عنه العلامه الشیخ أسد الله التسترى (-ره-) في شرح قوله العلامه (-ره-) في (-عد-) لو أقر أى الزوج بالرجوع في العده قبل قوله لأنه يملك الرجعه (-ح-) ما لفظه لا اعرف فيه خلافاً واضحاً بل ولا ينبعى ان يقع الخلاف فيه للزوم تصدق المؤمن إذا أخبر عن فعل في وقت فرض اليه ذلك الفعل في ذلك الوقت كما نبه عليه المصنف (-ره-) بقوله لأنه يملك (-اه-) قوله طاب ثراه بمعنى ان استدلال الأصحاب (-اه-) قد استوفى العلامه التسترى صاحب المقاييس في بعض رسائله تقرير هذا المعنى على وجه أو في حيث قال الظاهر ان الأصحاب استنبطوا من استقراء الأخبار المتفرقة في تضاعيف أبواب الفقه والأحكام المتشعبه المتفق عليها بينهم مما ذكر في أحكام الدعاوي والاختلاف والإقرار والطلاق والعدد والعقد والعتق والأمانات والوصیه والولايات والطهاره والنجلاء والتذکیه وغيرها و من التسیره المستمره الجارى عمل الناس عليها لزوم سماع قول ذى اليد و تصدقه فيما يتعلق بالتكلیف والعمل أو الحكم في كل ما يده عليه و امره إليه ما لم يثبت خلافه سواء كان من الأموال أم من الحقوق حتى حق الحفظ في الأمانات و وضعها في الموضع المأمور بالوضع فيها و سواء خالف قوله الأصل أم وافقه و سواء اثبت بذلك حقاً على نفسه أم لنفسه أم لغيره حتى انه لو تداعى اثنان فيما هو في يد ثالث فأقر به لأحدهما و نفاه عن الآخر صدق فيه و إن كان غاصباً و قدّم به قوله المقرر له مع انه يأقر به قد نفى اثر يده عن نفسه وقد فهموا من تملک الشيء و التسلط عليه و كونه بيده ثبوت ذلك من جهة

التصرّف ابتداء و من جهة الإقرار به تبعاً و من ثمَّ قبلوا إقرار الصّبى بالوصيّة مع عموم أدله المنع له و حكوا ثبوت ذلك عندهم بالإجماع المرّكب و لم يفرق معظمهم بين من كان يده على الشيء أصله أو ولايه أو كاهله و جعلوا التوكيل بتفويض الموكّل أمر ما و كُل فيه اليه و إثبات ما لنفسه له بمترنه مالك آخر مستقلّ بذلك الشيء كالأب و الجد في نكاح الصغير والوصيّين المستقلّين والوكليلين (- كـ) فإنّ إقرار كـ من هؤلاء بما يده عليه ينفذ عليه و على الآخر كتصرّفه فكذا الوكيل بالنسبة إلى الموكّل و ان اختلف تملّكهما بالأصلّه و التبعيّه فإنّ القدر المشترك بينهما كان في إثبات الحكم المذكور فمن استنبط من تلك المدارك المعترّبه ما استنبطوا منها و وقف على ما وقفوا عليه فليحمد المنعم الفياض على ما هداه اليه و من قصرت فضنته عن نيل ذلك فقد حقّ له الرجوع في ذلك إليهم و التعوّيل فيه عليهم و ليس هذا تقليد أولاً قولاً بما لا دليل له بل عملاً باتفاقهم الكاشف إجمالاً عن وجود الدليل فيما لا يعلم دليله و قد تقرر عندنا في الإجماع انه كما قد يكون كاشفاً عن الحكم الواقعى الواصل إليهم بطريق التظافر والتسامع خلفاً عن سلف عن أهل بيت العصمه صلوات الله عليهم (- كـ) قد يكون كاشفاً عن الحكم الظاهري الثابت بالدليل المعترّب و ان لم يكن قطعاً و هذا هو الغالب فيما عدى الضّروريات بل لا سبيل الى غيره في كلّ ما لم يقطعوا به من النظريات و فيه يكثر الاختلاف في معرفة الإجماع بحسب الاختلاف في الحدس المختلف باختلاف الأنظار و المسائل و تتبع الأقوال و الدلائل و ليس لأحد ان ينكر هذا القسم منه و لا حجّته إذ لا ريب في انا إذا اجلنا النظر في أحوال الأصحاب و طريقتهم و لاحظنا مع شدّه اختلافهم و تباين ارائهم في الأصول و الفروع و كثرة تشارحهم في الأدلة الشرعية و مدلولاتها و الترجيح بينها و عدم مخالفتنا فيها لأقوالهم بأسرها بل موافقتنا غالباً لمعظمها أو أكثرها ثم اطلعنا على فتاوى معظمهم أو المعروفين منهم أو اجمعهم بناء على فرض إمكان العلم اليقيني بأقوال الجميع فيما عدى الضّروريات و رأيناها متطابقة على حكم من الأحكام فإنه كثيراً ما يحصل لنا القطع بإصابتهم الدليل المعترّب في ذلك بحيث لو وقفنا على ما وقفوا عليه لحكمنا بما حكموا به و لم نتخطه الى غيره كما قد يحصل مثل ذلك من نحو الاتفاق المزبور الحاصل لسائر أرباب الفنون كأهل اللغة و غيرهم فيما يتعلق بفنونهم و من المعلوم انّ فقهاء الأصحاب على جلالتهم و مهارتهم و تقبّلهم و ورعيهم و صرف افكارهم و أعمارهم في فنّهم ليسوا أدنى مرتبة من غيرهم من أرباب العلوم فحصول القطع المزبور من إجماعهم المذكور أمر وجدانٍ شائع معلوم لا يصادمه برهان الخصوم فيكون الاعتماد (- ح) على العلم الإجمالي بوجود الدليل على الحكم و هو حجّه كالتفصيلي لعموم ما دلّ على حجيّه العلم و ليس هذا موضع تحقيق ذلك انتهى كلام المحقق التستري علاً مقامه و ما ذكره موجّه الا انّ النزاع في الصّيغة المترافق فالّوثيق الحاصل من كلمات من تقدّم نقل كلماتهم يزول بمخالفته عدم التزام جمع بالقاعدته أو ترددتهم فيها كما أشار الى ذلك الماتن (- ره) و ممّن أنكرواها صاحب الجواهر (- ره) في كلامه المتقدّم وأعظم منه خرّيت هذه

الصناعة

العلامة الطّباطبائى فى المصابيح فإنه أجاب عن استدلال بعضهم بالقاعدہ على قبول قوله الوکيل فى إيقاع الفعل الذى وكل فيه بما لفظه انه ليس المراد من قوله ملك الإقرار به نفوذ الإقرار فى حق الغير بل قبول دعوى المأذون من المالك أو الشارع فى تصرّفاتة المأذون فيها و ليس هذا من الإقرار فى شيء و من ثم لم يسمع قوله الاـ بيمينه مع فرض التنازع كما صرّحوا به فى الوکيل و غيره ولو أريد به الإقرار حقيقة لوجب القول بنفوذه من غير يمين كسائر الأقارب انتهى فانـ هذا الكلام من مثل هذا النحرير القممـ يثبتـنا عن الإذعان بما افاده المحقق التستـرى على اـنا لو أغمضنا عن ذلك نقول لا يثبت بما صدر منهم إلاـ قضـيه مهمـله إذ لا يـفيدـ فى استـفادـهـ المرـادـ بـفـقرـاتـ القـاعـدـهـ كـلامـ وـاحـدـ أوـ اـثـيـنـ مـنـهـمـ وـقدـ عـرـفـ منـ المـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ تـنـقـيـحـ اختـلافـ كـلـمـاتـهـمـ فىـ إـفـادـهـ المـرـادـ بـفـقـرـاتـهـ فـتـدـبـرـ جـيـداـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـهـذـهـ الـعـلـامـهـ (ـ رـهـ)ـ رـجـحـ تـقـدـيمـ قـوـلـهـ الوـکـيلـ عـنـ دـعـوىـ الوـکـيلـ قـبـلـ العـزـلـ (ـ اـهـ)ـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ قـوـلـهـ الـعـلـامـهـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ (ـ كـرـهـ)ـ لوـ صـدـقـ الـموـکـلـ الوـکـيلـ فـيـ الـبـيـعـ وـنـحوـهـ وـلـكـنـ قـالـ كـنـتـ عـزـلـتـكـ قـبـلـ التـصـرـفـ وـقـالـ الوـکـيلـ بـلـ كـانـ العـزـلـ بـعـدـ التـصـرـفـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ قـالـ الزـوـجـ رـاجـعـتـكـ قـبـلـ انـقـضـاءـ العـدـهـ وـقـالـتـ انـقـضـتـ عـدـتـىـ قـبـلـ انـ رـاجـعـتـنـىـ وـ (ـ حـ)ـ يـحـتـمـلـ تـقـدـيمـ قـوـلـهـ الوـکـيلـ لـأـصـالـهـ صـحـهـ تـصـرـفـهـ وـ تـقـدـيمـ قـوـلـهـ الوـکـيلـ لـأـصـالـهـ سـبـقـ العـقـدـ وـ التـحـقـيقـ اـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـدـعـىـ التـقـدـيمـ وـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ فـلـاـ أـوـلـويـهـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـهـ فـتـبـقـىـ أـصـالـهـ بـقـاءـ الـمـلـكـ عـلـىـ صـاحـبـهـ خـالـيـاـ عـنـ الـمـعـارـضـ اـنـتـهـىـ وـ قـدـ كـانـ عـلـىـ المـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ اـنـ يـبـدـلـ قـوـلـهـ دـعـوىـ الوـکـيلـ قـبـلـ العـزـلـ التـصـرـفـ دـعـوىـ الوـکـيلـ التـصـرـفـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ تـبـعـ المـحـقـقـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ تـقـدـيمـ دـعـواـهـ نـقـصـانـ الثـمـنـ (ـ اـهـ)ـ قـدـ مـرـ مـنـ آـنـفـاـ نـقـلـ عـبـارـهـ (ـ يـعـ)ـ وـ (ـ عـدـ)ـ الـکـاـشـفـ عـمـاـ فـيـ عـبـارـهـ فـلـاحـظـ وـ تـدـبـرـ جـيـداـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ يـظـهـرـ مـنـ فـخـرـ الدـيـنـ (ـ اـهـ)ـ قـدـ مـرـ مـنـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـ المـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ وـ ماـ سـيـأـتـىـ مـنـ عـدـمـ نـفـوذـ إـقـرـارـ الزـوـجـ (ـ اـهـ)ـ مـنـ ظـهـورـ ذـلـكـ مـنـهـ (ـ قـدـهـ)ـ فـيـ إـنـكـارـ القـاعـدـهـ فـلـاحـظـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ وـ تـرـدـدـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـ مـنـ الـقـوـاعـدـ (ـ اـهـ)ـ لـعـلـهـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ (ـ عـدـ)ـ لوـ اـدـعـىـ الرـجـعـهـ فـيـ وـقـتـ إـمـكـانـ إـنـشـائـهـاـ قـدـمـ قـوـلـهـ مـعـ اـحـتـمـالـ تـقـدـيمـ قـوـلـهـ (ـ فـحـ)ـ لـاـ يـجـعـلـ إـقـرـارـهـ إـنـشـاءـ لـهـ اـنـتـهـىـ وـ اـنـمـاـ قـيـدـهـ بـمـوـضـعـ مـنـ (ـ عـدـ)ـ نـظـراـ إـلـىـ قـوـلـهـ قـبـلـ ذـلـكـ لـوـ أـقـرـ بـالـرـجـعـهـ فـيـ العـدـهـ قـبـلـ قـوـلـهـ لـأـنـهـ يـمـلـكـ الرـجـعـهـ اـنـتـهـىـ وـ عـلـيـكـ بـالـتـدـبـرـ لـعـلـكـ تـقـفـ عـلـىـ مـاـ يـرـفـعـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـعـبـارـتـيـنـ قـوـلـهـ طـابـ ثـرـاهـ حـيـثـ تـرـدـدـ فـيـ قـبـلـ إـقـرـارـ الـعـبـدـ المـأـذـونـ (ـ اـهـ)ـ فـالـ فـيـ (ـ عـدـ)ـ لوـ كـانـ مـأـذـونـاـ فـيـ التـجـارـهـ فـأـقـرـ بـماـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ قـبـلـ اـنـتـهـىـ وـ قـالـ المـحـقـقـ الـثـانـىـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ شـرـحـهـ فـيـ (ـ مـعـ صـدـ)ـ اـنـمـاـ قـبـلـ إـقـرـارـ المـأـذـونـ لـأـنـهـ لـوـلـاهـ لـزـمـ الـإـضـرـارـ بـالـمـدـيـنـ بـوـجـوبـ الصـبـرـ إـلـىـ اـنـتـهـىـ مـعـ اـنـ الـإـذـنـ فـيـ التـجـارـهـ يـقـضـىـ جـواـزـ الـاستـدـانـهـ وـ ذـلـكـ يـفـضـىـ إـلـىـ اـنـصـرافـ الرـغـبـاتـ عـنـ مـدـاـيـنـهـ الـعـبـيدـ فـيـؤـدـىـ إـلـىـ اـخـتـلـالـ حـالـ التـجـارـهـ وـ اـسـتـشـكـلـ (ـ الـمـصـنـفـ)ـ (ـ رـهـ)ـ الـقـوـلـ فـيـ (ـ كـرـهـ)ـ وـ هوـ إـشـكـالـ فـيـ مـوـضـعـهـ اـنـتـهـىـ وـ يـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ عـدـ ذـلـكـ تـرـدـدـاـ فـيـ القـاعـدـهـ بـأـنـهـ اـنـمـاـ اـبـدـىـ مـانـعـاـ مـنـ القـوـلـ بـطـبـقـهاـ وـ اـيـنـ ذـلـكـ مـنـ إـنـكـارـ أـصـلـهـاـ كـمـاـ زـعـمـ المـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ وـ رـبـمـاـ يـشـهـدـ بـمـاـ قـلـنـاـ تـمـسـكـ الشـهـيدـ الـثـانـىـ (ـ رـهـ)ـ فـيـ (ـ لـكـ)ـ بـالـقـاعـدـهـ لـقـبـولـ إـقـرـارـ الـعـبـدـ المـذـكـورـ وـ قـزـرـ الـعـلـامـ (ـ رـهـ)ـ عـلـىـ اـشـكـالـهـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ (ـ كـرـهـ)ـ وـ عـلـلـ تـقـرـيرـهـ بـإـبـدـاءـ الـمـانـعـ الـصـيـغـرـوـيـ حـيـثـ قـالـ فـيـ شـرـحـ عـبـارـهـ (ـ يـعـ)ـ الـمـزـبـورـهـ الـنـاطـقـهـ بـالـقـبـولـ فـيـ الـفـرـضـ مـاـ لـفـظـهـ اـنـمـاـ قـبـلـ إـقـرـارـ المـأـذـونـ فـيـ التـجـارـهـ لـأـنـ تـصـرـفـهـ نـافـذـ فـيـمـاـ اـذـنـ لـهـ فـيـمـاـ فـيـنـفـذـ إـقـرـارـهـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ لـأـنـ مـنـ مـلـكـ شـيـئـاـ مـلـكـ الـإـقـرـارـ بـهـ وـ لـأـنـهـ لـوـلـاهـ لـزـمـ الـإـضـرـارـ وـ اـنـصـرافـ النـاسـ عـنـ مـدـاـيـنـهـ الـعـبـيدـ فـيـ (ـ كـرـهـ)ـ اـسـتـشـكـلـ الـقـوـلـ وـ عـذـرـهـ وـاضـحـ لـعـومـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـمـلـوـكـ الـأـلـاـ ماـ دـلـ عـلـىـ الـإـذـنـ وـ هوـ التـجـارـهـ وـ كـوـنـ ثـمـ قـالـ وـ فـيـ (ـ كـرـهـ)ـ اـسـتـشـكـلـ الـقـوـلـ وـ عـذـرـهـ وـاضـحـ لـعـومـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـمـلـوـكـ الـأـلـاـ ماـ دـلـ عـلـىـ الـإـذـنـ وـ هوـ التـجـارـهـ وـ كـوـنـ الـاستـدـانـهـ مـنـ لـوـازـمـهـ مـمـنـوـعـ وـ لـوـ سـلـمـ اـفـتـارـهـاـ إـلـيـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـلـازـمـهـ وـ لـوـ سـلـمـتـ فـالـلـازـمـ غـيـرـ بـيـنـ فـلـاـ يـدـلـ الـإـذـنـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـإـذـنـ فـيـهـاـ بـالـلـتـرـامـ وـ ظـاهـرـ اـنـفـاءـ دـلـالـتـىـ الـمـطـابـقـهـ وـ التـضـمـنـ اـنـتـهـىـ الـمـهـمـ مـمـاـ فـيـ (ـ لـكـ)ـ اـنـظـرـ يـرـحـمـكـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ اـسـتـدـلاـلـهـ بـالـقـاعـدـهـ وـ عـدـمـ تـأـمـلـهـ فـيـهـاـ وـ اـبـدـائـهـ فـيـ تـقـرـيرـ (ـ كـرـهـ)ـ عـلـىـ الـإـشـكـالـ مـانـعـاـ فـكـانـ عـلـىـ المـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ اـمـاـ عـدـ

(- لك -) (- أيضا -) متأملاً في القاعدة أو عدم عدم المحقق الثاني من المتأملين فيها قوله طاب ثراه في شرح قول العلّامه (- ره -) (- اه -) عباره (- عد -) هكذا ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعاده اللّفظ للإثناء فقال الزوج قبلت صحّ على اشكال ولو قصد الأخبار كذبا لم ينعقد و عباره (- مع صد -) على ما سطره الا ان الموجود فيها ان بدل إذا في قوله إذا لم يكن (- اه -) ويمكن المناقشه في استفاده التأمل في القاعدة من عباره (- مع صد -) بأنّه لم يذكرها و انما عارضها بعله أخرى بل لعلّ قوله و ينبع التأميـل لذلك ظاهر في قوله القاعدة لأنّه بمترنه قوله لو لا القاعدة لقضينا بأصاله العدم الا ان القاعدة أورثت لنا التأمل في الحكم قوله طاب ثراه لكن الإنصاف أنّ القضيـه المذكوره في الجمله اجماعيه (- اه -) لا يخفى عليك ان كون قضيـه مهمـله مجـملـه مـجمـعـاً عـلـيـها لا تـنـفعـ فيـ الاستـدـلـالـ بهاـ فيـ موـارـدـ الشـكـ كماـ مـرـتـ الإـشـارـهـ إلىـ ذـلـكـ منـاـ قـوـلـهـ طـابـ ثـراهـ الاـ انهـ وـاقـعـ الأـصـحـابـ فيـ إـقـرـارـ الصـبـيـ (- اـهـ) قدـ سـمـعـتـ عـنـ شـرـحـ دـعـوىـ المـاتـنـ (- رـهـ) اـطـبـاـتـهـ عـلـىـ الـاستـنـادـ إـلـىـ القـاعـدـهـ فيـ صـحـهـ إـقـرـارـ الصـبـيـ فيـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـهـ عـبـارـهـ (- معـ صـدـ) النـاطـقـهـ بـذـلـكـ قولهـ طـابـ ثـراهـ معـ إـمـكـانـ انـ يـكـونـ مرـادـهـ عـدـمـ الحاجـهـ (- اـهـ) قدـ بيـنـاـ هـذـاـ المعـنـىـ عـنـ نـقلـهـ كـلـامـ الفـخـرـ سـابـقاـ وـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ نـظـيرـهـ فيـ عـبـارـهـ الـقـوـاعـدـ الـمـزـبـورـهـ عنـ قـرـيبـ قـبـلـ التـفـاتـناـ إـلـىـ إـشـارـتـهـ (- قـدـهـ) إـلـىـ هـذـاـ المعـنـىـ فـلـاحـظـ وـ تـدـبـرـ قولهـ طـابـ ثـراهـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلـمـ أـجـدـ فـقـيـهـاـ أـسـقطـهـ عـنـ اـسـتـقـلـالـ التـمـسـكـ (- اـهـ) قدـ سـمـعـتـ إـسـقـاطـ عـلـامـهـ الـمـصـابـحـ (- رـهـ) وـ شـيـخـ الـجـواـهـرـ (- رـهـ) وـ غـيـرـهـماـ لـلـقـاعـدـهـ عـنـ اـسـتـقـلـالـ التـمـسـكـ وـ لـعـلـهـ أـرـادـ منـ تـقـدـمـ عـلـيـهـماـ مـنـ الـفـقـهـاءـ (- رـضـ) فـتـأـمـلـ قولهـ طـابـ ثـراهـ وـ كـذـاـ ظـاهـرـ فـتوـاهـ فيـ (- عـدـ) بـاـنـ الـمـرـيـضـ لـوـ أـقـرـ (- اـهـ) (١١) الـمـوـجـودـ فيـ (- عـدـ) فـيـ بـاـبـ إـقـرـارـ الـمـرـيـضـ بـعـدـ إـنـفـاذـ إـقـرـارـ الـمـرـيـضـ مـعـ التـهـمـهـ مـنـ الـثـلـثـ وـ مـعـ عـدـمـهـاـ مـنـ الـأـصـلـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ هوـ قـوـلـهـ وـ لـوـ أـقـرـ بـوـارـثـ فـالـأـقـرـبـ اـعـتـبـارـ التـهـمـهـ وـ عـدـمـهـاـ وـ كـذـاـ إـقـرـارـهـ بـإـحـبـالـ الـأـمـهـ اوـ إـعـتـاقـ أـخـيـهـ الـمـمـلـوـكـ وـ لـهـ عـمـ اـنـتـهـيـ وـ فـيـ دـلـلـهـ عـلـىـ مـاـ عـزـاهـ إـلـيـهـ الـمـاتـنـ (- رـهـ) لـكـنـ لـاـ (- مـطـ) بـلـ مـعـ التـهـمـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ قولهـ طـابـ ثـراهـ الاـ انـ يـبـنـيـ عـلـىـ عـدـمـ العـبـرـهـ بـمـخـالـفـهـ الـعـلـامـهـ (- اـهـ) (١٢) هـذـاـ مـيـاـ لـاـ يـمـكـنـ التـفـوـهـ بـهـ لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـخـالـفـهـ مـثـلـ الـعـلـامـهـ أـيـهـ اللـهـ تـعـالـيـ قـادـحـهـ فـيـ الـإـجـمـاعـ إـذـاـ لـتـسـهـلـ الـأـمـرـ فـيـ دـعـوىـ الـإـجـمـاعـ إـلـىـ الغـايـهـ وـ كـيـفـ يـطـمـئـنـ الـفـقـيـهـ عـنـ مـخـالـفـهـ أـمـثالـهـ بـصـدورـ الـحـكـمـ مـنـ الـإـمامـ عـلـيـ الـسـيـلـامـ أـوـ وـجـودـ مـسـتـنـدـ قـويـمـ لـهـ قولهـ طـابـ ثـراهـ مـعـ اـنـ عـبـارـتـهـاـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ الـحـاجـهـ إـلـىـ التـأـمـلـ (- اـهـ) (١٣) لـمـ أـفـهـمـ لـلـتـأـمـلـ وـ جـهـاـ بـلـ عـبـارـهـ (- كـرهـ) صـرـيـحـهـ فـيـ عـدـمـ نـفـوذـ إـقـرـارـ الصـبـيـ فـيـ وـصـيـتـهـ أـيـضاـ لـأـنـهـ قـالـ يـشـتـرـطـ فـيـ المـقـرـرـ الـبـلـوغـ فـاقـارـيرـ الصـبـيـ لـاغـيـهـ سـوـاءـ كـانـ مـيـزـاـ أـوـ لـاـ وـ سـوـاءـ كـانـ اـذـنـ لـهـ الـوـلـيـ أـوـ لـاـ عـنـ عـلـمـائـاـنـاـ إـلـىـ اـنـ قـالـ وـ لـنـاـ وـ لـلـشـافـعـيـهـ قـولـ فـيـ صـحـهـ تـدـبـيرـهـ وـ وـصـيـتـهـ فـعـلـىـ هـذـاـ قـولـ عـنـدـنـاـ وـ عـنـدـ الشـافـعـيـ يـصـحـ إـقـرارـهـ بـهـمـاـ وـ الـحـقـ مـاـ تـقـدـمـ لـأـنـ إـقـرارـهـ لـاـ يـصـحـ بـغـيـرـ ذـلـكـ وـ بـغـيـرـ ماـ اـذـنـ لـهـ فـيـهـ فـكـذـاـ بـهـمـاـ وـ بـالـبـيـعـ وـ الشـاءـ

كالمجنون انتهى قوله طاب ثراه و ظاهر ان ليس مستند له الا القضيـه المذكوره (-اه-) هذا الظهور من نوع كما تبـهنا عليه عند نقل عباره (-كره-) في أوائل الرساله قوله طاب ثراه و اعتبار إقرار الولي و الوكيل (-اه-) عطف على اعتبار قول الصـيـ و الوجه فيما افاده (-قـده-) ظاهر لكن قد عرفت من عـلامـه المصـايـحـ المنـعـ من كـونـ إـقرارـ الـولـيـ وـ الوـكـيلـ منـ بـابـ القـاعـدـهـ لـعدـمـ اـنـدـرـاجـهـ فـيـ الإـقـارـارـ كـمـاـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ اـعـتـبـارـهـ ضـمـ الـيمـينـ إـلـىـ إـقـارـارـهـ وـ لـوـ كـانـ اـعـتـبـارـهـ مـنـ بـابـ الإـقـارـارـ لـماـ اـحـتـاجـهـ إـلـىـ ضـمـ الـيمـينـ قوله طاب ثراه و الحاصل ان بين هذه القاعده و قاعده الایتمان عموما من وجه (-اه-) لجريان هذه القاعده فيمن يملـكـ اـمـرـ الشـيـءـ حـالـ مـلـكـ الـأـمـرـ أـمـيـناـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ لـاـ بـعـدـ زـوـالـ مـلـكـ الـأـمـرـ وـ جـريـانـ قـاعـدـهـ الـأـيـتمـانـ فـيـ الـأـمـيـنـ خـاصـهـ حـالـ الـأـسـتـيـمـانـ وـ بـعـدـهـ لـاـ فـيـ غـيرـ الـأـمـيـنـ فـلـكـلـ مـنـهـاـ عـمـومـ مـنـ جـهـهـ وـ خـصـوصـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ قوله طاب ثراه ثم انه يمكن ان يكون الوجه فيـ القـضـيـهـ المـذـكـورـهـ (-اه-) الـإـمـكـانـ لـاـ نـمـنـعـهـ إـلـاـ إـنـ الـكـلامـ فـيـ الـوـقـوعـ وـ كـوـنـهـ عـلـهـ فـإـنـهـ مـمـاـ لـاـ شـاهـدـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ بـلـ هـوـ مـجـرـدـ حـدـسـ وـ تـخـمـينـ وـ مـجـرـدـ كـوـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ أـقـوىـ مـنـ ظـهـورـ حـالـ الـمـسـلـمـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ وـ لـوـ تـأـمـلـتـ هـذـاـ الـظـهـورـ (-اه-) لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ بـعـدـ قـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ ظـهـورـ حـالـ الـمـسـلـمـ دـوـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ وـ الـأـوـلـويـهـ غـيرـ مـقـطـوـعـهـ وـ الـإـلـحـاقـ مـنـ دـوـنـهـاـ قـيـاسـ لـاـ نـقـولـ بـهـ وـ قـدـ تـبـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ هـوـ (-ره-) فـيـ أـخـرـ كـلـامـهـ بـقـولـهـ وـ لـكـنـ الـظـهـورـ المـذـكـورـ لـاـ حـجـيـهـ فـيـهـ (-اه-) فـلـاحـظـ قوله طاب ثراه فـاـنـ الشـيـخـ (-ره-) حـكـمـ فـيـ (-ـطـ) (-ـاهـ) عـبـارـهـ (-ـطـ) خـالـيـهـ عـنـ التـعـرـضـ لـدـفـعـ النـفـقـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـ آـنـمـاـ تـضـمـنـتـ قـبـولـ إـقـارـارـهـ (-ـرهـ) إـذـاـ وـجـدـ عـبـداـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ صـغـيرـاـ اوـ مـراـهـقاـ اوـ كـبـيرـاـ فـاـنـ كـانـ صـغـيرـاـ لـهـ اـنـ يـلـتـقـطـهـ فـإـنـ أـخـذـهـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ وـ يـأـخـذـهـ الـحـاـكـمـ فـاـنـ كـانـ الـحـظـ فـيـ حـفـظـهـ حـفـظـهـ وـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـجـيـءـ صـاحـبـهـ وـ إـنـ كـانـ الـحـظـ فـيـ بـيعـهـ بـاعـهـ وـ حـفـظـ ثـمـنـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـ قـالـ كـنـتـ أـعـتـقـتـهـ قـبـلـ هـذـاـ فـهـلـ يـقـبـلـ إـقـارـارـهـ أـمـ لـاـ قـيـلـ فـيـهـ وـ جـهـانـ أـحـدـهـمـ يـقـبـلـ لـاـنـهـ غـيرـ مـتـهـمـ فـيـ هـذـهـ لـأـنـهـ يـقـولـ لـاـ أـرـيدـ الشـمـ وـ الـثـانـيـ لـاـ يـقـبـلـ قوله لـاـنـ بـيعـ الـحـاـكـمـ كـبـيـعـهـ وـ لـوـ بـاعـهـ ثـمـ قـالـ كـنـتـ أـعـتـقـتـهـ قـبـلـ بـيعـ لـمـ يـقـبـلـ قوله وـ الـأـوـلـ أـصـحـ وـ الـفـرـقـ بـيـنـ بـيعـهـ وـ بـيعـ الـحـاـكـمـ اـنـهـ إـذـاـ أـقـرـ بـيـعـ نـفـسـهـ فـإـنـهـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ وـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـيعـ الـحـاـكـمـ لـاـنـهـ لـاـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ اـنـتـهـيـ ماـ فـيـ (-ـطـ) وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ خـالـ مـنـ التـعـرـضـ لـدـفـعـ النـفـقـهـ عـنـ نـفـسـهـ

حاشـيـهـ عـلـىـ رـسـالـهـ لـاـ ضـرـ

فـيـ بـيـانـ مـعـنـىـ الـقـاعـدـهـ وـ بـيـانـ مـدـرـكـهاـ وـ حـالـهاـ مـعـ الـأـدـلـهـ الـمـعـارـضـهـ لـهـاـ فـيـ الـظـاهـرـ

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيـمـ وـ بـهـ ثـقـتـىـ

قوله طاب ثراه في رساله نفي القـصـرـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ الـأـخـبـارـ (-اه-) الـوـجـهـ فـيـ الـلـاـبـدـيـهـ دـلـيلـ انـحـصـارـ القـاعـدـهـ فـيـهـ كـمـاـ سـتـبـهـ عـلـيـهـ (-ـإـنـ شـاءـ اللـهـ -) (-ـتـعـالـىـ) فـيـ ذـيـلـ الـكـلامـ عـلـىـ الـمـرـادـ بـالـأـخـبـارـ فـيـتوـقـفـ الـكـلامـ فـيـ القـاعـدـهـ وـ فـهـمـ مـؤـذـاـهـاـ عـلـىـ ذـكـرـ الـأـخـبـارـ وـ الـبـحـثـ عـنـ مـعـنـاـهـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ فـقـىـ مـوـثـقـهـ زـرـارـهـ (-اه-) قـدـ روـاـهـ الـكـلـينـيـ (-ـرهـ) عـنـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـاـبـهـ عـنـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـيدـ بنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ عـنـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ وـ وـصـفـ (-ـالـمـصـنـفـ -) (-ـقـدـهـ -) لـهـاـ بـالـمـوـثـقـيـهـ اـنـمـاـ هـوـ بـاعـتـبـارـ عـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ حـيـثـ اـنـهـ فـطـحـيـ مـوـثـقـ وـ تـقـهـ جـمـعـ مـنـهـمـ الشـيـخـ (-ـرهـ) فـيـ الـفـهـرـسـ وـ الـعـلـامـ (-ـرهـ) فـيـ الـخـلـاصـهـ وـ غـيرـهـماـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـمـرـانـ الـأـوـلـ اـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ عـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ الـأـرـجـانـيـ وـ هـوـ مـرـتـفـعـ القـوـلـ ضـعـيفـ وـ مـنـهـمـ عـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ عـبـدـ يـائـيـلـ الـذـيـ دـفـعـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ إـلـيـهـ رـاـيـهـ كـنـانـهـ يـوـمـ خـروـجـهـ مـنـ الـكـوـفـهـ إـلـىـ صـفـيـنـ وـ مـنـهـمـ عـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ بـنـ أـعـيـنـ بـنـ سـنـسـنـ أـبـوـ عـلـيـ الشـيـبـانـيـ وـ الـذـيـ كـانـ فـطـحـيـاـ مـوـثـقـاـ هـوـ هـذـاـ وـ

يعرف كونه هو بروايه عبد الله بن جبله أو ابن أبي عمير أو على بن الحكم أو ابن أذينه أو الحسن بن على بن فضال أو أحمد بن الحسن بن على بن فضال أو القاسم بن عروه أو على بن رئاب أو منصور بن يونس أو الحسين بن سعيد أو محمد بن عبد الجبار المشهور بابن أبي الصّيهبَان عنه على ما صرّح به في مشتركات الكاظمي (-ره-) ولا يخفى أنّ الرّاوی عنه في السّند المذكور ليس أحد هؤلاء و لعلّ تعین أنه ابن بكير بن أعين بروايته عن عمّه زراره حيث عدوه من جملة من يروى عنه الثاني أنّ عبد الله بن بكير بن أعين ممّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و عملت الطّائفة بما رواه و أقرّوا له بالعظمّة وقد عدّ العلامه (-ره-) في (-لف-) في مسأله تبيّن فسق الإمام روايته من الصّيحة حجاج لحكاية إجماع العصابة فلا تذهب قوله طاب ثراه أنّ سمره بن جندي كان له عذر في حائط (-اه-) سمره بفتح السين المهملة و ضم الميم شجر معروف صغار الورق قصار الشوك و له برمي صفراء يأكلها الناس و ليس في العصابة شيء أجود خشبا من السّمرة ينقل إلى الغرب فتغمى به البيوت و به سمّى جمع منهم سمره بن جندي بن هلال الفزاري أبو سعيد و قيل أبو عبد الرحمن و قيل أبو عبد الله و قيل أبو سليمان حليف الأنصار مات بعد أبي هريرة و جندي بضم الجيم و الدال أو فتح الثنائي أو كسر الأول و فتح الثنائي على اختلاف اللغات فيه التي أضعفها الأخير جراد معروف و قيل هو الذكر من الجراد و قيل أنه الصّيدى يصر بالليل و يقفر و يطير و قيل هو أصغر من الصّيدى يكون في البراري و به سمّى جمع منهم جندي بن هلال و العذر بالعين المفتوحة و الدال السّاكنة وزان فلس التخله تجملها عند أهل الحجاز و الجمع اعذر و عذاق كافلس و كتاب و هو المراد هنا دون العذر بالكسر بمعنى العرجون بما فيه من الشّماريخ؟؟؟ و جمعه أعداق كاحمال و الحائط الجدار و البستان (-أيضا-) من التخيّل إذا كان عليه حائط قوله طاب ثراه فقال صلوات الله عليه و آله لك بها عذر في الجنّة (-اه-) قد سقط من قلمه الشّريف كلمه يمد لك أو مذلل قبل قوله (-ص-) في الجنّة و المراد بالمذلل ما في المجمع من قوله و ذلك قطوفها تذليلاً اي ان قام ارتفعت اليه و ان قعد تدلّت عليه و قيل معناه لا- تمنع على طالب انتهى قوله طاب ثراه و في رواية الحذاء (-اه-) قد رواها الصّيدوق (-ره-) بإسناده عن الحسن الصّيقل عن أبي عبيده الحذاء قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمره بن جندي نخله في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكاه فقال يا رسول الله أنّ سمره دخل على

بغير اذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلى حذرها منه فأرسل إليه رسول الله (-ص-) فدعاه فقال يا سمره ما شأن فلان يش��وك ويقول يدخل بغير اذنى فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمره استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه يسـرك ان يكون لك عذر في الجنـه بنخلك قال لا قال لك ثـلثـه قال لا قال ما أراك يا سمره إلا مضارـاً اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهـه واتـمـا عـبـرـ (-المصنـف-) (-ره-) عنه بالرواـيـه لأنـ في الحسنـ بن زـيـادـ الصـيقـلـ جـهـالـهـ وـ كـذاـ فيـ طـرـيقـ الصـيـدـوقـ (-ره-) اليـهـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ فيـ روـايـهـ ابنـ مـسـكـانـ (-اه-) قدـ روـاهـ الـكـلينـيـ (-ره-) عنـ عـلـىـ بنـ مـحـمـيدـ بنـ بـنـدارـ عنـ اـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عنـ أـبـيـهـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ مـسـكـانـ عـنـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ اـنـ سـمـرـهـ بـنـ جـنـدـبـ كـانـ لـهـ عـذـقـ وـ كـانـ طـرـيقـهـ إـلـيـهـ فـيـ جـوـفـ مـنـزـلـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـ كـانـ يـجيـءـ وـ يـدـخـلـ إـلـيـ عـذـقـهـ بـغـيرـ إـذـنـ الـأـنـصـارـ فـيـ قـالـ الـأـنـصـارـيـ يـاـ سـمـرـهـ لـاـ تـزـالـ تـفـجـأـنـاـ عـلـىـ حـالـ لـاـ نـحـبـ إـنـ تـفـجـأـنـاـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ دـخـلـتـ فـاسـتـأـذـنـ قـالـ لـاـ إـسـتـأـذـنـ فـيـ طـرـيقـيـ وـ هوـ طـرـيقـيـ إـلـيـ عـذـقـيـ قـالـ فـشـكـاهـ الـأـنـصـارـيـ إـلـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ فـأـتـاهـ فـقـالـ لـهـ اـنـ فـلـانـاـ قـدـ شـكـاكـ وـ زـعـمـ اـنـكـ تـمـرـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ اـهـلـهـ بـغـيرـ إـذـنـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـدـخـلـ فـقـالـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ (-ص-) إـسـتـأـذـنـ فـيـ طـرـيقـيـ إـلـيـ عـذـقـيـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ (-ص-) خـلـ عـنـهـ وـ لـكـ مـكـانـهـ عـذـقـ فـيـ مـكـانـ كـذـاـ وـ كـذـاـ قـالـ لـاـ قـالـ وـ لـكـ اـثـنـانـ قـالـ لـاـ أـرـيـدـ فـجـعـلـ يـزـيـدـهـ حـتـىـ بـلـغـ عـشـرـهـ عـذـقـ فـقـالـ لـاـ فـقـالـ لـكـ عـشـرـهـ فـيـ مـكـانـ كـذـاـ وـ كـذـاـ فـأـبـىـ فـقـالـ (-ص-) خـلـ عـنـهـ وـ لـكـ مـكـانـهـ عـذـقـ فـيـ الـجـنـهـ فـقـالـ لـاـ أـرـيـدـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ اـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ وـ لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ قـالـ ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ رـسـولـ اللـهـ (-ص-) فـقـلـعـتـ ثـمـ رـمـيـ بـهـاـ إـلـيـهـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ (-ص-) اـنـطـلـقـ فـاغـرـسـهاـ حـيـثـ شـيـئـ وـ اـتـمـاـ سـمـاـهـاـ الـمـاتـنـ (-ره-) روـايـهـ لـمـاـ فـيـ طـرـيقـهاـ مـنـ الـإـرـسـالـ وـ جـهـالـهـ بـعـضـ رـجـالـهـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ فـيـ هـذـهـ القـصـهـ إـشـكـالـ (-اه-) وـ جـهـ الإـشـكـالـ اـنـهـ كـماـ اـنـ دـخـولـ سـمـرـهـ مـنـ غـيرـ اـسـتـيـدانـ ضـرـرـ عـلـىـ الـأـنـصـارـيـ فـكـذـاـ منـ الـسـيـمـرـهـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ وـ قـلـعـ نـخـلـتـهـ ضـرـرـ الـأـنـصـارـيـ مـعـارـضـ بـضـرـرـ سـمـرـهـ فـمـاـ الـذـىـ أـوجـبـ دـخـولـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ عـنـوانـ مـنـ يـنـفـيـ عـنـهـ الضـرـرـ بـخـلـافـ سـمـرـهـ وـ كـيـفـ يـتـمـ تـعـلـيلـ النـبـيـ (-ص-) اـمـرـهـ بـالـقـلـعـ وـ تـقـديـمـهـ ضـرـرـ الـأـنـصـارـيـ بـقولـهـ (-ص-) لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ مـعـ اـنـ الـمـورـدـ مـنـ تـعـارـضـ الضـرـرـيـنـ فـتـرجـيـحـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآخـرـ بـسـبـبـ عـدـمـ الضـرـرـ وـ الضـرـارـ مـنـافـ لـلـقـاعـدـهـ وـ ظـاهـرـ الـمـاتـنـ (-ره-) الـالـتـرـامـ بـالـإـشـكـالـ وـ الـاعـتـذـارـ بـعـدـ مـنـعـهـ مـنـ التـمـسـكـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ الـمـتـضـمـنـهـ لـنـفـيـ الضـرـرـ وـ الضـرـارـ فـيـ مـوـارـدـ الـضـرـرـ وـ رـبـمـاـ أـجـيـبـ عـنـ الإـشـكـالـ بـأـنـ قولـهـ (-ص-) لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ تـعـلـيلـ لـكـونـ سـمـرـهـ مـضـارـاـ كـمـاـ أـشـارـ (-ص-) إـلـيـهـ فـيـ روـايـهـ الـحـذـاءـ بـقولـهـ (-ص-) لـاـ أـرـاكـ يـاـ سـمـرـهـ إـلـاـ مـضـارـاـ وـ لـمـاـ كـانـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ (-مـطـ) حـرـاماـ وـ كـانـ سـمـرـهـ مـضـارـاـ مـنـعـهـ (-ص-) أـوـلـاـ مـنـ الإـضـرـارـ بـالـأـنـصـارـ فـلـمـ يـمـتـعـ مـنـ ذـلـكـ دـفـعـ الضـرـرـ عنـ الـأـنـصـارـيـ بـقـلـعـ عـذـقـ سـمـرـهـ فـكـانـ كـونـ سـمـرـهـ قـاصـداـ للـضـرـرـ سـلـبـ اـحـتـرـامـ مـالـهـ فـبـقـىـ ضـرـرـ الـأـنـصـارـيـ بـغـيرـ مـعـارـضـ فـنـفـاهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ بـالـأـمـرـ بـالـقـلـعـ وـ رـبـمـاـ اـحـتـمـلـ بـعـضـهـمـ كـونـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـسـوـقـهـ لـبـيـانـ حـكـمـ الإـضـرـارـ كـمـاـ هوـ مـقـتضـيـ موـارـدـهـ وـ يـدـفعـهـ ماـ تـقـرـرـ فـيـ محلـهـ مـنـ اـنـ العـبـرـ بـعـومـ الـجـوابـ وـ اـنـ خـصـوصـيـهـ المـورـدـ لـاـ تـخـصـيـصـهـ وـ اـحـتـمـلـ أـخـرـ كـونـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـسـوـغـهـ لـبـيـانـ اـنـهـ إـذـاـ تـعـارـضـ الضـرـرـانـ وـ كـانـ دـفـعـ الضـرـرـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ مـعـ دـفـعـ الإـضـرـارـ بـالـآخـرـ مـمـكـنـاـ لـزـمـ دـفـعـهـ فـإـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ أـرـادـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ بـأـنـ يـسـتـأـذـنـ سـمـرـهـ عـنـ الدـخـولـ أوـ بـيـعـ نـخـلـتـهـ بـأـعـلـىـ الـقـيـمـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـلـمـ يـرـضـ فـأـمـرـ (-ص-) بـقـلـعـهـ وـ رـمـيـهـ لـتـبـيـنـ قـصـدـ سـمـرـهـ الإـضـرـارـ بـالـأـنـصـارـيـ مـنـ غـيرـ عـكـسـ فـتـصـرـفـ سـمـرـهـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ مـلـكـهـ إـلـاـ اـنـهـ لـمـاـ كـانـ بـحـيـثـ يـتـضـرـرـ الـأـنـصـارـيـ وـ كـانـ ضـرـرـ سـمـرـهـ مـمـكـنـ الدـفـعـ بـالـاستـيـدانـ عـنـ اـرـادـهـ الدـخـولـ أـوـ بـيـعـهـ عـذـقـ بـأـعـلـىـ الـقـيـمـ كـانـ مـمـاـ لـهـ جـابـ بـخـلـافـ ضـرـرـ الـأـنـصـارـيـ فـلـهـذـاـ قـدـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ ضـرـرـ الـأـنـصـارـيـ عـلـىـ ضـرـرـ سـمـرـهـ فـقـدـ اـسـتـفـيدـ مـنـ الـحـدـيـثـ إـنـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ إـذـاـ اـسـتـلـزـمـ تـضـرـرـ الـجـارـ مـعـ إـمـكـانـ دـفـعـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـضـرـرـ الـمـالـكـ حـرـاماـ مـنـفـيـ قولـهـ طـابـ ثـراهـ وـ مـنـهـاـ روـايـهـ عـقـبهـ (-اه-) قدـ روـاهـ الـكـلينـيـ (-ره-) عنـ مـحـمـيدـ بنـ يـحيـيـ عنـ مـحـمـيدـ بنـ

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام و تسميته روايه لها باعتبار محمد بن عبد الله بن هلال المجهول حاله و الا فالذين قبله ثقان و عقبه حسن قوله طاب ثراه و منها ما عن (- كره -) (- اه -) قد أرسله هو (- ره -) في محكى نهايه الأحكام و الشهيد (- ره -) في (- كري -) و غيرهما (- أيضا -) بل هو من الأخبار النبويه المشهوره بين الفريقين المستدل بها في كتبهم في العلمين الفقه والأصول بحيث لو ادعى تواته لم يكن بعيدا كما لا يخفي على المتذر قوله طاب ثراه و منها روايه هارون بن حمزه الغنو (- اه -) قد رواها الشيخ (- ره -) في (- يب -) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزه الغنو عن أبي عبد الله عليه السلام و قد سقط من قلم الماتن (- ره -) بين كلمه مريضا و كلمه يياع كلمه و هو و كلمه فجاء ليست في النسخه و انما الموجود فأشرك و في بعض النسخ بدل ثمنه كلمه ثمانيه و الغنو بالغين المعجمه و النون و شعر بالشين المعجمه و العين المهممه و الراء لقب يزيد بن إسحاق بن ابي السيخ الغنو و لم افهم وجه تسميه الماتن (- ره -) هذه روايه مع ان محمد بن احمد و محمد بن الحسين حالهما في الثقه مشهوره و يزيد بن إسحاق فيه مدح عظيم و حكم العلامه (- ره -) بصحة حديثه و الشهيد الثاني (- ره -) بتوثيقه و هارون بن حمزه قد وفته المجلسى (- ره -) في الوجيزه و حکی عن المفید (- ره -) (- أيضا -) توثيقه فلاحظ و تدبر قوله طاب ثراه و منها روايه أخرى لعقبه (- اه -) سند هذه الروايه عين سند روايته الأولى قوله طاب ثراه هذه جمله ما عثرنا عليها (- اه -) قلت هناك اخبار آخر مراده أو مقاربه للأخبار المذكوره لم يسيطرها (- قد -) فمنها ما رواه الكليني (- ره -) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله (- ع -) قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم بيان كلمه غير مضار اما منصوب حالا أو مرفوع خبرا بعد خبر عن الجار و الخبر الأول كلمه كالنفس و ذلك شائع وقد افاده ابن مالك بقوله و أخبروا باثنين أو باكثرا عن واحد كفهم صراط شرعا فتكون الجمله عليه إنشائيه ثم انه قال الجوهري في الصحيح إثمه الله في كذا ياثمه اي عده عليه اثما فهو مؤثوم انتهى و (- ح -) فعلل المراد بالحديث ان الرجل كما لا يضار نفسه ولا يوقعه في الإثم او لا يعذ عليه الأمر اثما فكذا ينبغي ان لا يضر جاره و لا يوقعه في الإثم بل يبعده و لا يعذ عليه الأمر اثما اي لا ينسب إليه الإثم بسبب الأمر العذى رآه منه فيحمل ما صدر منه على المحمول الصحيح او يغفو عنه و منها ما رواه الكليني (- ره -) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قريه و القرىه لرجل فأراد صاحب القرىه ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا التهير و يعطى هذه الرحى الله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتق الله عز و جل و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضر أخاه المؤمن و منها الحسن على المشهور في إبراهيم الصحيح على المختار العذى رواه الكليني (- ره -) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر طريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه و مثله الحسن الذي رواه الشيخ (- ره -) بإسناده عن احمد بن محمد بن علي بن التعمان عن ابي الصباح الكنانى قال قال أبو عبد الله (- ع -)

من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن و صحيحه البزنطي عن حماد عن معلى بن خنيس عنه عليه السلام قال من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو له ضامن بيان الشيء منونا بمعنى يسير فكان قال من أضرّ بطريق المسلمين إضراراً يسيراً فهو وصف للمفعول المطلق وهو إضراراً حذف المفعول وأقيم وصفه مقامه و ذلك جائز كما أشار إليه ابن مالك بقوله وقد ينوب عنه ما عليه دلّ كجذب كل الجد و افرح الجدل و عن بعض الأفضل (ره) - انه قال في معنى هذه الأخبار الثلاثة أن مقتضى الحديث أن من أضرّ في الطريق على أحد بشيء فهو ضامن على ان يكون لفظنا الباء و من بمعنى في و يكون المجرور متعلقاً بقوله عليه السلام أضرّ و يكون الطريق ظرفاً للإضرار و يحتمل ان يكون ظرفاً للشيء و يكون المجرور متعلقاً بمحذف و يكون المعنى من أضرّ شيئاً كائناً في طريق المسلمين أو بشيء كائن فيه فهو ضامن و مثال المعنين واحد و يمكن ان يكون المجرور بياناً للشيء و يكون الباء في الحديث الآخر بمعنى من و يكون المعنى من أضرّ بشيء من الطريق بان نصب فيه ميزاباً أو حفر فيه بئراً أو وضع فيه حجراً أو رشّ فيه ماء أو غير ذلك مما يوجب الضرر على المسلمين فهو ضامن لما يتلف بسبب ذلك الضرر و الفرق بين هذا المعنى و سابقيه أن هذا أخصّ منهما لاختصاصه بما إذا كان الضرر بسبب احداث أمر في الطريق و عمومها انتهى ثم انه ربما يتأمّل في دلالة هذه الأخبار الثلاثة على ما هو المقصود في الباب و يجابت بإمكان الاستدلال بها ابداً على الحكم الوضعي فبتقرير أن الضرر و قائمته على عدم الفرق بين الطريق و غيره و لو عند الفقهاء (رض) - و أمّا على الحكم التكليفي فقيام الملازمات بين الضمان من العاقل البالغ المختار العالم العامل في الفعل و بين الحرم (فت) - كي يظهر لك كون هذه الأخبار أجنبية عن القاعدة كما تتبّع عليه في ذيل شرح الثاني من تبيهات المتن إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه مضافاً إلى (اه) - قلت و الى تأييدها بعمل الأصحاب بل بقاعدته نفي العسر و الحرج كما ذكره بعض الأعلام و تخيل أن القاعدة عقلية لا مدخل فيها للأخبار غلط قوله طاب ثراه و لم أعتبر عليه (اه) - قد عثروا على ذلك فوجدنا صدق النسبة فإنه (ره) - قال في أواخر كتاب الرهن في مسئلة ما لو أقرّ الراهن بعتق عبده المرهون ما لفظه و ثالثها العتق فنقول يجب عليه فكّ الرهن و أداء الدين فإذا تعذر و بيع في الدين وجب افتراكه فان بذلك المشترى بقيمةه أو بأقلّ وجب فكه و لو بذلك بالأزيد و لو بأضعاف قيمته فالأشدّ وجوب فكه عليه لوجوب تخلص الحرّ فإنه لا عوض له الا التخلص و لا يمكن إلا بالأزيد من قيمته و ما لا يلزم الواجب الا به فهو واجب و احتمال عدمه لإمكان استلزماته الضرر بان يحيط بمال الراهن و الضرر منفي بالحديث المتواتر ضعيف و لا وجه له عندى انتهى قوله طاب ثراه اما معنى الضرر فهو معلوم عرفاً (اه) - لا يخفى عليك ما في العبارة من المسامحة حيث أن الابتداء بكلمه اما يقتضى أن يعطّف عليه قوله و اما الضرر و قد اكتفى بما في عبارة ابن الأثير من قوله و الضرر و كيف كان فالضرر عرفاً بل و لغة ضد النفع قال في تاج العروس مازجا بالقاموس الضرّ و يضم لغتان ضد النفع أو الضرّ بالفتح مصدر وبالضم اسم و هما لغتان كالشهد و الشهد فإذا جمعت بين الضرّ و النفع فتحت الضرّ و إذا أفردت الضرّ ضمت إذا لم تستعمله مصدراً كقولك ضررت ضرراً هكذا تستعمله العرب كذا في لحن العوام للزبيدي و قال أبو الدقائق كل ما كان من سوء حال و فقر أو شدّه في بدن فهو ضرّ و ما كان ضد النفع فهو ضر يقال ضرّه يضرّه ضرّاً و ضرّ به و أضرّه إضراراً و أضرّ به و ضراره مضاره و ضراراً بالكسر بمعنى و الاسم الضرر فعل واحد و الضرر فعل اثنين و به فسر الحديث لا ضرر ولا ضرار اي لا يضرّ الرجل أخاه فينقضه شيئاً من حقّه و لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه و قيل هما بمعنى و تكرارهما للتأكيد انتهى قوله طاب ثراه إذا فعل به مكروهاً (اه) - الظاهر أن المراد به ما في كلام ابن الأثير من تفسيره بنقص شيء من حقّه كما يشهد به قوله و قد يطلق على نقص في الأعيان فإن مقابلة فعل المكروه بنقص في الأعيان شاهد على أن المراد بفعل المكروه النقص في حقّه قوله طاب ثراه و الضرر فعل الواحد (اه) - لا يخفى عليك أن هذا المعنى لا يلائم جمله من الأخبار المزبورة لعدم تأثيره في قول النبي (ص) - إنك رجل مضار و لا في قول الصادق عليه السلام هذا الضرر قوله طاب ثراه و قيل الضرر ما تضرّر به (اه) - هذا فرق

ثان بينهما و لهذا الاختلاف ادعى بعضهم إجمالاً معنى الضّرر و ربما قيل في الفرق بين اللفظتين أنَّ الضّرر هو الاسم و الضّرار هو المصدر فيكون المراد بالحديث النّهـي عن إيصال الضّرر إلى الغير و عن نفس الفعل الذي هو المصدر و نحن نقول أنَّ كون الضّرار اسمـاً أو مصدرـاً لا يغيـر معناـه إذ مثـال كلـ من الاسمـ و المصدرـ في المعنىـ إلى واحدـ فمعنىـ الخبرـ ما سبقـ نقلـهـ منـ أهلـ اللـغـةـ إذـ هوـ المـتـبـادرـ عـرـفـاـ منـ ذـلـكـ الـلـفـظـ وـ لـاـ يـنـافـيـ إـيـانـ الضـرـرـ بـمـعـنـيـ أـخـرـ سـوـاهـ وـ الـحـاـصـلـ إـنـ الضـرـرـ هوـ ضـدـ النـفـعـ وـ بـمـعـنـاهـ الإـضـرـارـ وـ اـمـيـاـ الضـرـارـ فـاـنـ قـلـنـاـ إـنـ مـعـنـاهـ مـعـنـيـ الضـرـرـ وـ آـنـهـمـاـ مـتـحـدـانـ بـحـسـبـ الـمـعـنـيـ كـمـاـ هوـ ظـاـهـرـ بـعـضـ أـهـلـ اللـغـةـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـهـ فـاـلـأـمـرـ وـ اـمـيـاـ الضـرـارـ وـ اـنـ قـلـنـاـ بـأـئـهـ لـيـسـ بـمـعـنـيـ الضـرـرـ بـلـ مـعـنـاهـ مـاـ أـخـذـ فـيـ الـمـجـازـاتـ أـوـ الـاـثـنـيـتـيـهـ أـوـ اـنـ مـعـنـاهـ إـنـ تـضـرـ صـاحـبـكـ مـنـ غـيـرـ اـنـ تـنـتـفـعـ كـانـ مـغـايـرـاـ لـمـعـنـيـ الضـرـرـ إـلـاـ إـنـ الـظـاـهـرـ مـنـ روـاـيـهـ هـارـوـنـ بـنـ حـمـزـهـ الـمـتـقـدـمـهـ هوـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ شـيـءـ مـنـ الـمـجـازـاتـ وـ الـاـثـنـيـتـيـهـ لـكـنـ الـمـعـنـيـ الـأـخـيـرـ مـنـاسـبـ فـيـهاـ قـولـهـ طـابـ ثـرـاهـ أـحـدـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـهـيـ (ـاهـ)ـ حـكـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـلـىـ الـبـدـخـشـيـ وـ غـرـضـهـ إـنـ الـجـمـلـهـ الـخـبـرـيـ بـمـنـزلـهـ الـإـنـشـاءـ وـ الـنـفـيـ بـمـعـنـيـ النـهـيـ وـ الـمـعـنـيـ يـحـرـمـ الضـرـرـ وـ الضـرـارـ فـتـكـوـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ هـذـاـ مـسـوـقـهـ لـبـيـانـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـ وـ يـسـاعـدـ عـلـىـ ذـلـكـ قـولـ النـبـيـ (ـصـ)ـ فـيـ قـصـهـ سـمـرـهـ مـاـ أـرـيـكـ إـلـاـ رـجـلـ مـضـارـاـ حـيـثـ ذـمـهـ عـلـىـ الـإـضـرـارـ وـ فـعـلـ الضـرـرـ وـ يـقـربـ مـنـ هـذـاـ القـوـلـ مـاـ اـحـتـمـلـهـ الـفـاضـلـ الـتـرـاقـيـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ الـعـوـائـدـ مـنـ بـقـاءـ النـفـيـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ وـ وـرـودـ الـخـبـرـ لـبـيـانـ حـكـمـ التـكـلـيفـيـ (ـأـيـضاـ)ـ بـتـقـدـيرـ لـفـظـ فـالـتـقـدـيرـ لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ مـشـرـوـعاـ أـوـ مـجـوـزاـ أـوـ مـأـذـوـنـاـ فـيـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ وـ نـوـقـشـ فـيـ الـمـعـنـيـنـ جـمـيـعـاـ بـاـنـ حـمـلـ النـفـيـ عـلـىـ النـهـيـ وـ الـجـمـلـهـ الـخـبـرـيـ عـلـىـ الـإـنـشـائـيـهـ وـ كـذـاـ إـلـيـسـمـارـ عـلـىـ الـثـانـيـ مـعـ حـمـلـ لـاـ النـافـيـ للـحـقـيقـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـصـفـ مـجـازـاتـ لـاـ يـصـارـ إـلـاـ مـعـ الـقـرـيـنـهـ وـ لـاـ قـرـيـنـهـ لـشـيـءـ مـنـ تـلـكـ الـمـجـازـاتـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـحـمـلـ عـلـىـهـ لـاـ يـقـالـ إـنـ سـلـمـنـاـ عـدـمـ الـقـرـيـنـهـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ الـثـانـيـ فـالـقـرـيـنـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـوـجـودـهـ وـ هـوـ الضـرـرـ الـوـاقـعـ فـيـ قـضـيـهـ سـمـرـهـ فـإـنـهـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـرـادـهـ بـيـانـ حـرـمـهـ الضـرـرـ لـأـنـاـ نـقـولـ إـنـ الضـرـرـ لـوـ كـانـ قـدـ بـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ وـ لـمـ يـقـترـنـ بـمـاـ يـمـنـعـ عـنـ دـلـالـتـهـ صـحـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ الـأـوـلـ إـلـاـ إـنـ الـمـانـعـ قـدـ اـقـترـنـ بـهـ وـ هـوـ قـرـيـنـهـ الـمـقـامـ وـ هـوـ إـنـ النـبـيـ (ـصـ)ـ لـمـ يـكـنـ بـصـدـدـ بـيـانـ حـرـمـهـ ذـلـكـ الضـرـرـ الـوـاقـعـ فـيـ تـلـكـ الـقـضـيـهـ بـلـ كـانـ بـصـدـدـ بـيـانـ إـنـهـ لـيـسـ فـيـ حـكـمـ مـنـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ مـنـ حـيـثـ هـوـ إـسـلـامـ ضـرـرـ بـمـعـنـيـ أـنـ شـرـعـ الـإـسـلـامـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الضـرـرـ بـاـنـ يـكـونـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ ضـرـرـ وـ (ـحـ)ـ لـاـ يـبـقـىـ لـلـضـرـرـ الـوـاقـعـ صـلـاحـيـهـ لـصـيـرـورـتـهـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـدـعـيـ كـمـاـ هوـ ظـاـهـرـ وـ الـحـاـصـلـ إـنـ اـرـادـهـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ مـنـ الـأـخـبـارـ لـاـ وـجـهـ لـهـاـ وـ رـبـماـ يـسـتـشـهـدـ لـعـدـمـ اـرـادـهـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ بـأـمـورـ فـمـنـهـاـ إـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ اـثـبـتـ الشـفـعـهـ لـلـشـرـيـكـ فـيـ روـاـيـهـ عـقـبـهـ الـمـزـبـورـهـ بـقـولـهـ (ـصـ)ـ لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ وـ مـنـ الـبـيـنـ إـنـاـهـ لـيـسـ مـنـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـهـ وـ اـنـماـ هـىـ مـنـ الـأـحـكـامـ

الوضعية فحملها على إراده الحرمه لا يتم إذ ليس في موارد الشفعة فعل يتعلّق به الحرمه مع أن الإمام عليه السلام أثبتها بحديث الضّرر بيان ذلك على ما افاده حضره الشيخ الوالد أنار الله برهانه في البشري و مجلس البحث انه إذا باع الشرك حصته من غير شريكه فال فعل المذى يحتمل النهي عنه اما إيقاع العقد أو إبقاءه ولا إشكال في عدم حرمه الأول و عدم تعقل تعلق النهي بالثاني إذ الإبقاء انما هو فعل الله عز و جل دون المكلف مع ان حرمه الإبقاء بعد تسليمها لا يستفاد منها ثبوت الشفعة إذ لا منافاه بين حرمه الإبقاء و عدم ثبوت حق الشفعة للشفيع وبالجملة لا يمكن استفاده الحكم الوضعي الذي هو الشفعة هنا من النهي المتعلّق بالإبقاء كما انه لا يمكن استفاده فساد اللّفظ من النهي المتعلّق ببيع الزاد و الراحله في حق من وجب عليه الحجّ و نظير ذلك النهي المستفاد من مخالفه الوفاء بالشروط المأمور به فيما لو اشتري ثوبا و اشترط ان يبيعه البائع ثوبا آخر ثم ان البائع باعه من غيره فإنه يحرم البيع الثاني و مع ذلك يحكم بصحته و لا يمكن استفاده الحكم الوضعي أعني الفساد من الحكم الظلي المذى هو التحرير و الوجه في ذلك عدم تعلق النهي بما هي المعامله و أركانها و انما تعلق بأمر خارج فإن النهي عنها انما هو من جهة النهي عن عدم الوفاء بالعقد المتحقق في ضمنها لا من حيث هي كما في البيع الربوي و (- كـ) - النهي عن بيع الزاد و الراحله انما هو من جهة حرمه تفويت الحجّ لا- من حيث هو و اما استفاده فساد الصيملوه و بطلانها من النهي عن إيقاعها في المكان المغصوب و اشتراط اباحه المكان بهذا النهي فإنما هي من جهة عدم حصول الامتنال بالأمر المتعلّق بالصيملوه و مرجه الى عدم جواز اجتماع الأمر و النهي لا- من مجرد دلائله النهي على الفساد كما لا يخفى و منها ان الفقهاء (- رض) يستدلّون بهذه الأخبار على ثبوت الخيار للمغبون وغيره من ذوى الخيار و لا- ريب في ان ثبوت الخيار للمغبون وغيره ليس من الأحكام التكليفية في شيء لعدم حرمه البيع المشتمل على الغبن و المبيع المعيوب و نحو ذلك بل تزيد على ذلك و نقول ان الخيار انما يثبت في صوره الغفله حين العقد عن الغبن و العيب و نحوهما و من البين عدم الحكم التكليفي في حال الغفله فلا يتأتى (- ح) حمل الأخبار على اراده بيان الحكم التكليفي و منها انه لو كانت الأخبار مسوقة لبيان الحكم التكليفي أعني حرمه الضّرر لم يصح ما تداوله الفقهاء (- رض) من الاستدلال بها على نفي وجوب الوضوء عند العلم بالضرر او خوفه و نفي وجوب الحجّ عند العلم بالضرر في الطريق و نحو ذلك بل لزم قصر اجراء القاعدة على أفعال العباد إذ لا معنى لقولك في أمثال الوضوء و الحجّ و نحوهما و يحرم إيجاب الوضوء و نحوه على الله سبحانه و منها ان من المقرر في محله ان الاستدلال بقاعدة الضّرر لإثبات الخيار للمغبون و الشفعة للشرك و نحوهما انما هو مبني على كون المراد بالضرر النوعي منه ضروره انه قد لا يكون الغبن ضررا بالنسبة إلى مغبون وقد لا يكون عدم الشفعة ضررا على شريك و ذلك مناف لجعل لا معنى النهي إذ النهي لا يتوجّه الا إلى الأشخاص دون الأنواع الا ان (- يق) - ان النهي انما يتعلّق بالأشخاص في ضمن الأنواع الا ترى الى ان الحرمه في قوله تعالى حرمت عليكم أمّهاتُكُم قد توجّهت الى كلّ فرد فرد في ضمن النوع (- فـ) و منها ان قوله (- ص) - في الإسلام كما في بعض طرق الحديث لا يناسب كون لا معنى النهي إذ الإسلام عبارة عن الأحكام فيصير المعنى يحرم فعل الضّرر في الأحكام و لا- خفاء في ركاكته لأنّ ذكر في الإسلام (- ح) غير ملائم اما لو كان بالمعنى الآخر فيكون المعنى انه لم يجعل الشّارع في الإسلام حكما يلزم منه الضّرر على احد يعني ان الحكم المشتمل على الضّرر ليس من الإسلام و لا- من أحكame المجموعه قوله طاب ثراه الثاني (- اه) النفي على هذا التقدير يكون باقيا على حقيقته و يكون الكلام استعاره فكانه في مقام دعوى ان الضّرر المتدارك ليس بضرر كادعاء ان الرجل الشجاع أسد فلا يلزم إضمamar الا ان فيه ما سيشير اليه الماتن (- ره) قوله طاب ثراه الثالث (- اه) قد صدر منهم وجهان اخران رابع تقدم في ذيل الكلام على الأول و خامس و هو كون المراد نفي الضّرر في الأحكام الواقعية الأولى يعني ان الأحكام الواقعية كلّها منافع بالنسبة إلى المكلفين لا ضرر فيها أصلا و فيه ان هذا المعنى غير منساق من اللّفظ بوجه سيمما بمعونه النظر في مواردتها مثل قضيّه سمرة و روایه عقبه و روایه التشريك في الرأس و

الجلد كما هو ظاهر قوله طاب ثراه ان يراد به نفي الحكم الشرعي (-اه-) حاصل هذا المعنى انه ليس من احكام دين الإسلام ما يجب ضررا فكل ما تضمن ضررا ليس منها ولا من مجعلات الشارع فلم يرض الله سبحانه لعباده بضرر لا من جانبه تعالى ولا من جانب بعضهم بالنسبة إلى آخر مما فيه ضرر غير مرضى عنده سبحانه قوله طاب ثراه و ان قال به بعض الفحول (-اه-) هذا البعض هو الفاضل التراقي (-ره-) في عوائده قوله طاب ثراه لأن الصدر الخارجي (-اه-) قد نوقش في الاحتمال الثاني بوجوه أحدها أنه مجاز لا يصار اليه الا بدليل مفقود في المقام ثانية ما افاده الماتن (-ره-) و حاصله أن مجرد أمر الشارع بتدارك الضرر بعد وقوعه لا يجعله بمتزنه العدم ولو تنزيلا بل التنزيلا إنما يصح بعد تحقق التدارك بالفعل وتوضيح ذلك أن الصدر الواقع الصادر من المكلف لا يتدارك بأمر الشارع بالتدارك حتى ينزل متزنه عدمه بخلاف ما لو كان حكم الشارع في واقعه حكما ضرريا فإنه يمكن تداركه بحكم آخر مثل تجويز الشارع قتل خمسه مشتركين في قتل واحد فإنه متدارك بحكمه بلزوم دفع أربعه أخماس الدية إلى ولئ كل واحد منهم وبالجملة الصدر المتدارك فعلا غير الصدر المحكوم بلزوم تداركه و التنزيلا إنما يصح في الأول دون الثاني فهو الأقرب إلى المعنى الحقيقي أعني نفي حقيقة الضرر دونه قوله طاب ثراه مضافا إلى أن ظاهر قوله (-ص-) (-اه-) هذه هي المناقشه الثالثه على الاحتمال الثاني و توضيحيها أن الظاهر أن قوله صلى الله عليه و آله في الإسلام متعلق بالضرر فهو ظرف له والإسلام عباره عن الأحكام ولا شك في أن الأحكام ليست ظرفا للافعال المشتمله على الصدر الغير المتدارك إذ لا معنى لمثل قولنا ليس أفعال مشتمله على الصدر في الأحكام الشرعية اللهم إلا أن يجعل كلامه في للسببيه فيكون المراد أنه ليس أفعال مشتمله على الصدر الغير المتدارك بسبب الأحكام الشرعية و ذلك لحكم الشارع بالتدارك و هو كما ترى لا جعل كلامه في للسببيه تجواز مفترض الدليل كما لا يخفى قوله طاب ثراه مع أن اللازم من ذلك (-اه-) هذه هي المناقشه الرابعة و توضيحيها أنه على تقدير حمل الضرر المنفي في الأخبار على الصدر الغير المتدارك لا يصح التمسك بها لنفي الحكم الضري المتعلق بالمكلف مثل نفي وجوب الوضوء لإثبات التيمم عند التضرر من استعمال الماء و مثل نفي وجوب الحج مع العلم بالضرر أو ظنه في الطريق فإن الشارع لم يجعل للضرر الواقع فيهما تداركا و المعنى المذكور للحدث مقتضاه الأخبار عن أن كل ضرر متدارك بحكم الشرع و ليس ضرر غير متدارك فلازم ذلك

ان يكون ضرر الوضوء الحاصل من استعمال الماء متداركا و ليس (- كـك -) و (- ح -) فلا ينطبق الحديث على ارتفاع الوضوء و وجوب التيمم فكان اللازم ان لا يتميّز كوا به مع انهم لم يفرّقوا في الاستدلال بالقاعدہ المستفاده من ذلك الحديث بين الضّرر المتعلق بنفس المكلّف و غيره كما عرفت و هناك مناقشه خامسه تأتی من الماتن (- ره -) في التنبیه الثانی إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه مع ان العلماء لم يفرّقوا في الاستدلال بالقاعدہ (- اه -) في هذه العبارة إيماء إلى انحصر مستند القاعدہ في الأخبار المزبورة ضروره انه لو كان لها مستند آخر لكان للخصم ان يبني عدم فرقهم على ذلك المستند دون الأخبار و هذا الذي يستفاد من العبارة هو الحق السديد و ربما يحکى عن بعضهم الاستناد في إثبات القاعدہ إلى العقل و الكتاب (- أيضا -) و رد بـان العقل لا - حكم له بما يساوق مدلول الأخبار و الكتاب العزيز لم يشتمل مما يناسب ذلك على شيء إلا أية نفي العسر و الحرج لو ادعى ان كل عسر ضرر على ما توهّم و هو من نوع نعم لو كان العسر خارجا عن طوق البشر أمكن صدق الضّرر عليه قوله طاب ثراه و امّا المعنى الأول فهو مناف (- اه -) قد تقدّم في ذيل المعنى الأول نقل المناقشات الصادره منهم فيه و الى بعضها أشار الماتن (- ره -) بهذه العبارة فلاحظ ما مرّ و تدبّر قوله طاب ثراه فبيّن مما ذكرنا ان الأرجح في معنى الروايه بل المتعين هو المعنى الثالث (- اه -) وجه التعيّن عدم محذور فيه أصلا و عدم مخالفته لظاهر اللّفظ ضروره بقائه على حقيقته من نفي حقيقه الضّرر في الأحكام لكن لا يخفى عليك ان عليه لا يمكن الاستدلال بالقاعدہ على إثبات حكم وضعی الا ان يكون نفي الحكم المشتمل على الضّرر مستلزمًا لثبت حكم وضعی مثل نفي لزوم البيع و عدم وجوب الوفاء به مع الغبن فإنه مستلزم لثبت الخيار للمشتري و كون العقد جائزًا بالسبه إليه فتأمل

في التنبیه على أمور سبعه

الأول في أن دليل القاعدہ حاكم على عموم أدله الكتاب

قوله طاب ثراه و ينبغي التنبیه على أمور (- اه -) قد أهمل (- قـدـه -) أموراً ينبغي التنبیه عليها تكميلاً للفائده و تتميماً للعائدہ الأول انه ليس في الكتاب و السـيـنه ما يعارض هذه القاعدہ على وجه الكلـيـه بحيث يدلـ على ثبوت الضـرـرـ في الأـحـکـامـ على وجه العموم نعم ربما يوجد في موارد خاصـهـ ما يكون مختصـصـاـ لهـذهـ القـاعـدـهـ و اـمـاـ الأـحـکـامـ المـبـتـهـ لـلتـكـالـيفـ و إنـ كانتـ مشـتمـلهـ علىـ الضـرـرـ فقدـ تـبـهـ المـاتـنـ (- رـهـ)ـ علىـ حـکـومـهـ القـاعـدـهـ عـلـيـهاـ وـ سـنـشـرـهـ (- إـنـ شـاءـ اللهـ -)ـ (- تعالـىـ)ـ فلاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـماـ وـ ذـلـكـ لاـ اـشـكـالـ فيـهـ وـ اـنـماـ الإـشـكـالـ فـيـ اـنـهـ قـدـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ اـنـهـ إـذـاـ كـثـرـ التـخـصـيـصـ عـلـيـ الـعـامـ أـوـجـبـ ذـلـكـ الـوـهـنـ فـيـ دـلـالـتـهـ وـ لـمـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـعـمـومـهـ فـيـمـاـ شـكـ فـيـ اـنـدـرـاجـهـ تـحـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـنـجـرـتـ دـلـالـتـهـ بـعـمـلـ الـأـصـحـابـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـ الـحـالـ فـيـ هـذـهـ القـاعـدـهـ عـلـيـ هـذـاـ المـنـوـالـ لـكـثـرـهـ وـ رـوـدـ التـخـصـيـصـاتـ عـلـيـهاـ فـيـلـزـمـ إـيقـافـ الـعـمـلـ بـهـاـ عـلـيـ الـانـجـارـ بـعـمـلـ الـأـصـحـابـ وـ مـنـ هـنـاـ توـقـفـ الـفـاضـلـ التـونـىـ (- رـهـ)ـ عـنـ إـثـبـاتـ الضـهـمانـ بـالـقـاعـدـهـ نـظـراـ إـلـىـ عـدـمـ تـمـسـكـ اـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ (- رـضـ)ـ مـنـ زـمـنـ الشـيـخـ (- رـهـ)ـ إـلـىـ يـوـمـنـ هـذـاـ بـهـاـ فـيـ بـابـ الضـهـمانـ وـ الـذـىـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ بـتـوـقـفـ الـعـمـلـ بـالـعـامـ الـمـوـهـونـ بـكـثـرـهـ التـخـصـيـصـ عـلـيـ الـجـبـرـ بـعـمـلـ الـأـصـحـابـ أمرـانـ أحـدـهـماـ اـنـ الـعـمـلـ بـالـعـمـومـاتـ سـيـماـ ماـ كـثـرـ عـلـيـهـ التـخـصـيـصـ مـشـروـطـ بـالـفـحـصـ عـنـ الـمـخـصـصـ فـيـ مـظـاـهـرـهـ إـلـىـ اـنـ يـحـصـلـ الـيـاسـ منهـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـ مـظـاـهـرـ مـخـصـصـاتـ هـذـهـ القـاعـدـهـ لـيـسـ مـضـبـطـهـ حتـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـإـنـ أـكـثـرـ مـخـصـصـاتـ هـذـهـ القـاعـدـهـ مـمـاـ ثـبـتـ بالـإـجـمـاعـ وـ لـمـ يـثـبـتـ بـالـكـتـابـ وـ السـيـنهـ إـلـاـ أـقـلـ قـلـيلـ مـنـهـ وـ لـمـ كـثـرـ ذـلـكـ صـارـ الـحـالـ إـلـىـ اـنـ كـلـ مـورـدـ لـمـ يـعـلـمـ بـدـخـولـهـ وـ لـاـ خـروـجـهـ يـحـصـلـ الضـهـمانـ بـانـعـقـادـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـروـجـهـ مـنـ تـحـتـهـاـ نـظـراـ إـلـىـ الـغـالـبـ مـنـ انـعـقـادـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـروـجـ الـمـسـتـنـيـاتـ فـفـيـ مـورـدـ الشـكـ فـيـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ سـيـماـ مـثـلـ الشـيـخـ (- رـهـ)ـ وـ الـفـاضـلـينـ وـ الشـهـيدـيـنـ (- قـدـهـ)ـ وـ أـضـرـابـهـمـ حتـىـ

يزول الظن القائم على خروج المورد عن تحت القاعدة لأن ذلك الظن مohn لظهور العام بالنسبة الى ذلك المورد المشكوك فيه وقد تسبب من كثرة التخصيصات الحاصله بالإجماع فلا بد من جبر دلالته من ازاله ذلك الظن و (ح) فان قلنا بكفایه عدم اعراضهم فى انجبار و هن الدلاله المسبب من الظن بخروج مورد الشك عن تحت القاعدة فهو و الا فلا بد من ثبوت عملهم به فعدم اعراضهم او ثبوت عملهم فى مورد الشك يكشف عن عدم تخصيص ذلك المورد و إخراجه عن تحت العام فيحصل للعام ظهور بالنسبة إليه فإن قلت ان بلغ كثره ورود التخصيصات إلى مرتبه الاستهجان سقط العام عن درجه الاعتبار و كان استعماله فى الخاص من ارده الاستعمالات لاستعماله على استعمال اللفظ فى أبعد المعانى المجازىه فليحمل قوله (ص) لا ضرر و لا ضرار على احد المعانى المزبوره من اراده تحريم الإضرار و نحوه دون نفي الحقيقة المستلزم المستهجن على ما هو المفروض و ان لم تبلغ الى تلك المرتبه فلا معنى للفرق بين هذه القاعدة و سائر العمومات المختصة بتخصيصات كثيرة و لا وجه لتخصيص الوهن فى الدلاله بهذه القاعدة بل يلزم ان يعتبر فيها ما يعتبر فى سائر العمومات من لزوم الفحص و غيره قلنا انه لا إشكال فى ورود تخصيصات كثيرة عليها و انه موجب للوهن فى دلالتها لكن ورود تخصيصات كثيرة يتصور على وجهين أحدهما ان لا يبقى بعد التخصيص الا فردا و فردا أو افراد يسيره غير معتمد بها كالثالثه فى جنب العشرين ثالثهما ان يبقى افراد معتمد بها فى نفسها كالتسعة بالنسبة إلى العشرين فإنه و ان كان باقى أقل من النصف (ح) الا انه فى نفسه عدد معتمد به والاستهجان ائما هو فى الأول دون الثاني فلا يتصف بالاستهجان و (ح) نقول لا ريب فى ان باقى تحت هذه القاعدة بعد التخصيصات الكثيرة المخرجه لاـ كثر افرادها افراد معتمد بها فلا استهجان من هذه الجهة و اما تطرق الوهن إليها من جهة كثرة التخصيص فهو يزول بالرجوع الى عمل الأصحاب فلا يمكن قياس هذه القاعدة بالعمومات التي كثر التخصيص إليها بحيث أوجب الاستهجان و لاـ العمومات التي لم يكثر تطرق التخصيص إليها ثالثهما حصول العلم إجمالا بعدم بقاء هذا العموم على حاله بمعنى انا قد علمنا إجمالا بورود تخصيصات كثيرة عليه بحيث لا يطمئن بعدم كون المورد الذى يراد اجراء حكم العام عليه مخرجا من تحته الا بعد ثبوت عمل الأصحاب به فى ذلك المورد لا بمعنى ان عمل الأصحاب فيه موجب لازاله العلم الإجمالي و رفعه حتى يمنع من ذلك بل بمعنى ان أطراف العلم الإجمالي ائما هو ما اعدى موارد عمل الأصحاب فهى ليست داخله فى أطراف العلم الإجمالي من أول الأمر الا انه قبل الفحص عن عملهم كان هذا المورد المشكوك محتمل الدخول فى جمله تلك الموارد التي لم يعمل الأصحاب به فيها و هي التي كانت أطراف العلم الإجمالي وبعد الفحص و تحقق عملهم بالعام فيه يكشف ذلك عن عدم دخوله فى أطرافه لا ان الفحص يزيل العلم الإجمالي من أصله حتى يمنع ذلك هذا كله ما افاده حضره الوالد العلامه أنار الله برهانه فى مجلس البحث و البشرى و أقول لا يخفى عليك ان لازم الوجه الأول من الوجهين استدلل بهما على اعتبار عمل الأصحاب فى الأخذ بهذه القاعدة هو كفایه عدم اعراضهم عنها و ان لم

ينصوا على الأخذ بها ضروره كفايه ذلك المقدار فى الفحص المعترض فى العمل بالعام ولازم الوجه الثانى هو اعتبار عملهم بها و عدم كفايه سكوتهم فالوجهان مختلفا المؤذى و نحن نقول انه لا - يعترب فى العمل بالعموم المذكور سوى ما يعتبر فى سائر العمومات من الفحص عن المخصوص و ذلك لا يقتضى شرطيه العمل بل ولا مانعه مجرد سكوتهم عن التمسك به بل و لا فتوى جمع غير معتمد به منهم بخلاف مؤذاه نعم اعراضهم عنه و تنصيصهم على عدم الأخذ به متى تحقق يوجب ونهه كما فى سائر الأخبار المظنونه الصيبدور و الوجه الأول من الوجهين المذكورين لا ينافي ما قلناه و اما الثاني فالجواب عنه منع تتحقق تخصيص الأكثر المورث للوهن فى العام المذكور المحوج الى الجبر بالعمل لاحتمال كون خروج المستثنيات من باب التخصيص النوعى لا الفردى وقد حكى عن بعض الاوآخر ما يوافق ما ذكرنا موضحا له بأنه يحتمل ان يكون جميع المستثنيات مندرجها تحت نوع واحد و يكون الإفراد الباقيه تحت العام مندرجها تحت أنواع كثيرة و يكون إخراج نوع من تحت ما هو عام بالنسبة إلى الأنواع من قبيل تخصيص الأقل و إن كان افراد النوع المخرج أكثر من افراد كل من الأنواع الباقيه تحت العام بل الحال (- كك -) لو كانت أكثر من افراد جميع الأنواع الباقيه فلا يتوجه في مثل ذلك و صمه تخصيص الأكثر حتى على القول بعدم جوازه و توهم ان حمل العام على استغراق الأنواع مجاز لا يصار اليه الا بدليل لظهوره في عموم اشخاص الأفراد دون أنواعها مع انه موجب لإجمال العام في خصوص المقام لعدم العلم بكون المستثنى من اي نوع من أنواع الضرر المقصوده بقوله (- ص -) لا - ضرر فهو من قبيل المخصوص بالمجمل مدفوع بأنه ليس غرضنا من التخصيص النوعى تخصيص نوع الأفراد المستثنيات بل المراد تخصيص افراد نوع واحد لا على ان يكون المخرج هو الكلى الجامع بين الأفراد بل على ان يكون المخرج اشخاص الأفراد المندرجها تحت نوع واحد و دعوى عود المحذور من تخصيص الأكثر المستهجن مدفوعه بمنع استهجان هذا القسم في أنظار أهل العرف فانا و ان قلنا باستهجان تخصيص الأكثر إلا أنا لا نقول به (- مط -) بل نستثنى منه جمله من الموارد كوقوعه في مقام المزاح و نحوه و ليكن هذا من تلك الجمله و يشهد لما ذكر تمسك النبي (- ص -) بعموم نفي الضرر في قضيه سمه و تمسك الصادق (- ع -) به في إثبات الشفعة كما سمعت ذلك في طي أخبار القاعدة و لا شك في ان العموم لو كان من قبيل المخصوص بالأكثر المستهجن في أنظار أهل العرف لم يكن وجه تمسيكه أهل العصمه سلام الله عليهم به فتمسيكههم به مع ورود تخصيصات كثيره عليه يكشف عن عدم ورود تخصيص الأكثر عليه بيان يكون العام قد استعمل في استغراق الأنواع فيكون المستثنى هو النوع دون الأشخاص و يكون تمسك أهل العصمه عليهم السلام كاشفا عن كون الاستعمال مجازياً و عن كونه مقوينا بقرينه أو يكشف عن عدم استهجان تخصيص الأكثر في خصوص المقام لما بيته من كون المستثنى الأشخاص المندرجها تحت نوع واحد بل يلاحظ ان دراجها تحته أو نقول ان خروج أكثر الأفراد معبقاء قدر معتمد به من الأفراد بعد التخصيص لا استهجان فيه و بالجمله فنحن ننكر تحقق تخصيص الأكثر المورث لدلالة العام هنا المحوج الى الانجبار بالعمل وعلى مدعويه الإثبات و دونه خرط القتاد الأمر الثاني انه لا ريب في ان الضرر المنفي لم يثبت فيه حقيقه شرعاً و لا متنسراً عليه بل هو أمر عرفى ؟؟؟ فكل ما أطلق عليه اسمه في العرف كان من المنفي و ما لم يطلق عليه اسمه كتلف جبه حنطه و قشر جوزه أو شك في إطلاق الاسم عليه كان خارجا عنه و إن كان ضررا عند تدقير النظر و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأزمنه و الأمكنه و الظاهر عدم ثبوت النقل عن معناه اللغوي فيتطابق العرف و اللّغة فيه و قد عرفت فيما سبق ان الضرر عرفا و لغه عباره عن نقص المال الموجود و (- ح -) فلا يصدق الضرر على قوله النفع و لا الإضرار على المنع من الانتفاع بالمباحات كالمنع عن حيازه الحطب المباح و نحو ذلك و كذا لا إشكال في حكمه التكليفى المدى هو الحرمه إذا اندرج في عنوان آخر من عنوانين المحرمات كما لو حقق المنع عن تحصيل المنفعه في ضمن الجنس و نحوه مما يندرج في عنوان الإيذاء المدى هو محروم قطعا لكن يشكل الحال فيما لو لم يندرج المنع عن المنفعه في عنوان محرم كما لو أرسل الماء إلى الإجام فمنع الحطابين من

الاحتساب منها و نحو ذلك مما لا يندرج تحت عنوان محرم لم يحکم بحرمة على الأظہر للأصل بعد عدم الدليل عليه ثم اعلم انّ الظاهر عدم الفرق في الضرر المنفي بين قليله و كثیره الاـ ان يكون القله بحيث يوجب عدم صدق الضرر عليه عرفا كجبه حنطه مثلاـ فإنـه لاـ يكون مجرى للقاعدـه لما عرفـت من كون المرجـع هو العـرف الأمر الثالث انه لا فرق في الضـرر المنـفي بين المـالـي و البـدنـي و العـرضـي لـشمـول إـطلاق اللـفـظ لها عـرـفا مـضـافـا إـلى شـهـادـه قوله (ـ صـ) في قضـيـة سـمـرـه ما أـريـكـ إلاـ رـجـلاـ مـضـارـاـ عـلـيـه فـانـ التـبـيـ (ـ صـ) انـما قال ذـلك لـدـخـول سـمـرـه عـلـيـ الأـنـصـارـي و اـهـلـهـ فـيـ حـالـ يـكـرهـ دـخـولـهـ عـلـيـهـمـ وـ مـنـ هـنـاـ عـلـمـ حـرـمـهـ الشـتـمـ (ـ أـيـضاـ) لـكـونـهـ ضـرـرـاـ مـتـعـلـقاـ بـالـعـرـضـ مشـمـولاـ لـلـعـمـومـ المـذـكـورـ وـ اـمـاـ إـيـتـيـانـ فـعـلـ يـوـجـبـ حـطـ رـتـبـهـ الرـجـلـ وـ نـقـصـ شـانـهـ وـ زـوـالـ وـقـعـهـ عـنـ الـقـلـوبـ فـيـهـ اـشـكـالـ منـ آـنـهـ ضـرـرـ عـلـيـهـ لـحـطـ شـانـهـ وـ مـنـ عـدـمـ صـدـقـ الضـرـرـ عـلـيـهـ عـرـفاـ وـ إـنـ كـانـ الـحـرـمـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ اـهـانـهـ أـقـرـبـ لـكـنـ شـمـولـ القـاعـدـهـ لـهـ مـحـلـ تـأـمـلـ الـأـمـرـ الـرـابـعـ آـنـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ المـزـبـورـهـ هوـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـضـرـرـ المنـفيـ الضـرـرـ الشـخـصـيـ دونـ النـوـعـيـ لـآنـ الـمـتـبـادـرـ المـنـسـاقـ منـ لـفـظـ الضـرـرـ عـرـفاـ فـلـاـ يـجـوزـ نـفـيـ الـحـكـمـ الضـرـرـيـ عـنـ الـجـمـيعـ بـتـضـرـرـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـلـ وـ لـاـ بـتـضـرـرـ أـكـثـرـهـمـ بـلـ يـنـفـيـ فـيـ حـقـ مـنـ تـضـرـرـ مـنـهـمـ خـاصـهـ وـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ تـمـسـكـ الـفـقـهـاءـ (ـ رـضـ) بـالـقـاعـدـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ حـيـثـ آـنـ الضـرـرـ فـيـهـ لـاـ يـكـونـ الـأـشـخـصـيـاـ الـتـرـىـ آـنـهـ لـاـ يـنـفـونـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ عـنـ الـجـمـيعـ بـسـبـبـ تـضـرـرـ وـاحـدـ بـهـ فـلـوـ تـضـرـرـ باـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ مـكـلـفـ لـمـرـضـ وـ نـحـوـ وـ لـمـ يـتـضـرـرـ بـهـ غـيرـ لـمـ يـحـكـمـ بـتـرـكـ غـيرـ الـمـتـضـرـرـ الـوـضـوـءـ وـ اـنـ كـانـ فـيـهـ (ـ أـيـضاـ) ذـلكـ الـمـرـضـ الـمـوـجـبـ لـتـضـرـرـ صـاحـبـهـ وـ مـنـ هـنـاـ يـتـفـاـوـتـ الـأـشـخـاصـ فـيـ قـيـمـهـ مـاءـ الـوـضـوـءـ وـ اـسـتـعـدـادـ الـمـزـاجـ فـمـنـ تـضـرـرـ بـذـلـهـ تـيـمـ وـ مـنـ لـمـ يـتـضـرـرـ اـشـتـرـىـ الـمـاءـ وـ تـوـضـأـ بـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـمـدـارـ نـفـيـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ فـيـ بـابـ الـعـبـادـاتـ عـلـىـ حـصـولـ الضـرـرـ الشـخـصـيـ دونـ النـوـعـيـ وـ اـمـاـ الـمـعـامـلـاتـ فـقـدـ اـسـتـقـرـ بـتـشـرـيـعـ الـخـيـارـ لـلـمـغـبـونـ وـ الشـرـيكـ وـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـبـيـعـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـعـيـبـ وـ أـمـثالـ ذـلـكـ حـتـىـ فـيـ حـقـ التـوـعـيـ حـيـثـ تـرـيـهـمـ يـحـكـمـونـ بـتـشـرـيـعـ الـخـيـارـ لـلـمـغـبـونـ وـ الشـرـيكـ وـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـبـيـعـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـعـيـبـ وـ أـمـثالـ ذـلـكـ حـتـىـ فـيـ حـقـ مـنـ لـاـ يـتـضـرـرـ بـالـغـبـنـ وـ الـعـيـبـ وـ الـعـيـبـ وـ عـدـمـ الشـفـعـهـ وـ نـظـرـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـىـ كـوـنـ نـوـعـ الـبـيـعـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـغـبـنـ وـ الـعـيـبـ مـثـلاـ موـجـباـ لـلـضـرـرـ وـ نـوـعـ بـيـعـ الـعـقـارـ الـمـشـتـرـكـهـ مـنـ دـوـنـ حـقـ لـلـشـرـيكـ فـيـ الشـفـعـهـ موـجـباـ لـهـ وـ يـنـكـشـفـ ذـلـكـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ (ـ أـيـضاـ) كـرـواـيـهـ عـقـبـهـ الـمـزـبـورـهـ الدـالـهـ عـلـىـ آـنـ الـحـكـمـهـ فـيـ شـرـعـ نـوـعـ الشـفـعـهـ آـنـمـاـ هوـ نـفـيـ الضـرـرـ لـكـنـاـ نـقـولـ آـنـ الـلـازـمـ آـنـمـاـ هوـ اـتـبـاعـ ظـواـهـرـ الـأـخـبـارـ وـ قدـ عـرـفـتـ آـنـ ظـاهـرـهـاـ اـعـتـيـارـ الـضـرـرـ الشـخـصـيـ فـهـوـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـ مـقـامـ وـ لـاـ يـعـدـلـ عـنـهـ

إلا بدلالة دليل في مورد على اعتبار النوعي منه (- أيضا -) فيه ففي المقامات المذكورة يكون الخبر الخاص و عمل الأصحاب قرينه على اراده **الضرر النوعي** فيخرج عن مقتضى الأصل بذلك و يكون دخوله في مؤدى القاعدة من باب الادعاء تنزيلا للنوعي منه منزله الشخصي كما ارتكب ذلك في قوله تعالى و ما جعل عليكم في الدين من حرج و قوله سبحانه يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسِرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ حيث ان الظاهر منه نفي العسر الشخصي و كونه المدار في رفع الحكم وقد أدرج فيه اعتبار العسر النوعي في بعض المقامات لدليل من باب التنزيل والحاصل ان كل مورد ثبت فيه اعتبار **الضرر النوعي** كما في المعاملات فهو و الا فيعتبر الشخصي منه كما في العبادات فثبتت **الضرر** في طريق **الحج** بالنسبة الى أكثر المكلفين لا يوجب سقوطه عمن لا ضرر عليه فيه أصلا و كذا في الموضوع و الصيام و نحو ذلك هذا و لكن يتوجه الى ما ذكرنا اشكال و هو ان التمسك بالقاعدة لنفي **الضرر النوعي** بعد القطع و الاعتراف تكون المراد من الأخبار **الضرر الشخصي** مستلزم لإراده المعنى الحقيقي و المجازى من **اللفظ** و **التنزيل** ادعاء لا يجوزه و يمكن الجواب بأن اعتبار **الضرر النوعي** ثبت بروايه الشفعة بخصوصها و عمل الأصحاب (- فت -) جيدا قوله طاب ثراه ان دليل هذه القاعدة (- اه -) شرح الحال في هذا المقال يستدعي وضع الكلام في جهات الأولى ان هذه القاعدة هل هي من قبيل الأصول أو من سند الأدلة و تظهر الثمرة في قابليتها لتعارض العمومات على الثاني لكونها في رتبتها بخلافها على الأول لارتفاع موضوعها بقيام الدليل اللفظي فنقول لم نجد من صرحة بكونها من قبيل الأصول و أنما المحكى عن ظاهر بعض الأواخر وجود متوجه لذلك بل عن آخر ان القول بذلك لازم كل من قال بإمكان تدارك **الضرر** المترتب على العمل بالثواب الأخرى و النفع الدنيوي من جانبه (- تعالى -) كدفع بيته و زياده نعمه و طول عمر و أمثال ذلك كما هو ظاهر من اخبار الزكاه و سائر أنواع الصيام و اياتها إذ معناه عدم تحقق موضوع **الضرر** (- ح -) كما يظهر من الفاضل النراقي (- قدّه -) في العوائد فيكون **الضرر** عباره عن النقص الحالى عن مصلحه جابر له فإذا ثبت **الثواب** ارتفع موضوعه و لا-Rib في تتحقق ثبوت **الثواب** بقيام دليل معتبر على الآخر بذلك الفعل ضروره كشف الأمر عن وجود مصلحه جابر لذلك **الضرر** رافعه لموضوعه غير المثوبه الحاصله بامثله كما حقق في محله و لا فرق بين كون ذلك الأمر مثبتا لنفس **الضرر** كالأوامر المثبتة للزكاه و الخمس و الحج و الجهاد و نحو ذلك أو مثبته لما يشمل ما فيه ضرر كالأمر بالوضع الشامل بإطلاقه لصوره تضرر المكلف باستعمال الماء فكل مورد ضروري يتناوله الدليل اما بالخصوص أو بعمومه أو إطلاقه فتناول الدليل له يكشف عن وجود المصلحه الفائته فلا-تشمله القاعدة (- ح -) إذ المفروض خروج ما بإزائه نفع دنيوي أو أخرى عن موضوع **الضرر** فيحصر جريان القاعدة بالموارد الغير المشمولة للأدلة الشرعية كما هو الحال في سائر الأصول العمليه هذا محصل ما حكى عن البعض المذكور وقد فرع عليه سقوط ما ذكره الفاضل النراقي (- قدّه -) و بعض من وافقه و وجه الاندفاع على ما ذكره انه بعد تسليم شمول أدله الموضوع و الحج بعمومها لما فيه **الضرر** البدنى لم يبق شك في وجود ما يتدارك به **الضرر** حتى يدفع بالأصل فكيف بالقطع بانتفاءه كيف لا و لو فرض أمر الشارع بالخصوص من يتضرر باستعمال الماء في الموضوع لم يمكن دعوى قبح هذا الأمر بل الأمر (- ح -) يكشف عن وجود مصلحه في الفعل فائقه على **الضرر** الحاصل منه و لا Rib في عدم الفرق بين ما يأمر به الشارع بالخصوص أو بالعموم وبالجمله لازم كل من قال باندفاع **الضرر** بتداركه في الدنيا أو العقبي هو كون القاعدة عنده من قبيل الأصل دون الدليل و إن كان القائل بذلك لم يتفطن لما هو لازم مقالته هذا و لكن قد اعترض على مقاله هذا البعض أولاً بمنع استلزم القول بإمكان تدارك **الضرر** بنفع دنيوي أو أخرى للقول بكون القاعدة من الأصول فإن الأصل عباره عمما كان نظره الى الظاهر و أحد في موضوعه الجهل بالواقع سواء قلنا باعتبار الأصول من باب الظن أو من باب **التعييد** و لا Rib في ان اخبار نفي **الضرر** ناظره إلى الواقع فلا وجه لعد قاعده تناهده من الأصول و مجرد كون موضوع القضية مقيدا و ارتفاعه بارتفاع قيده بدلالة دليل آخر لا يقضى بكونه أصلا و ثانيا بان الحكم بعدم الفرق بين ما يأمر به الشارع

بالخصوص أو على وجه العموم مدفوع بأنّه لم يمنع النظر في أطراف عبارات العوائد والآفة وهو قد تعرّض فيها لبيان الفرق حيث قال بقى هنا أمر آخر وهو أنّ الضرر كما مرّ هو ما لم يكن بإزائه عوض و العوض كما أشرنا إليه يعم الآخروى (- أيضا-) و العوض الدّينوى مما يمكن درك وجوده أو انتفائه بخلاف الآخروى فعلى هذا فكيف يمكن فهم أنّ الضرر الذى يتضمّنه الحكم الفلانى لا عوض له حتّى يكون ضررا و دفعه أنّ الضرر هو الذى لم يكن بإزائه عوض معلوم أو مظنون و احتمال العوض لا ينفي صدق الضرر مع أنّ العوض الآخروى معلوم الانتفاء بالأصل ثم قال فان قيل هذا يتضح إذا لم يكن الحكم المتضمن للضرر داخلـاـ فى عموم دليل شرعى و اما إذا كان داخلاـ فيه سيـما إذا كان من باب الأوامر و أمثالـه يثبت العوض و يلزمـه عدم تعارض نفى الضرر مع عمومـه مع انه مخالف لكلـام القوم مثلاـ إذا ورد إذا استطعتم فحجـوا و إذا دخلـ الوقت فصلـوا يدلـ بعمومـه على الأمر بالحجـ و الصـملوه فى كلـ وقت حصلـ فيه الاستطاعـه أو دخلـ الوقت و ان تضـمـنـ ضرراـ كـلـياـ و الأمر يدلـ على العوض فلا يكونـ ضرـرـ قـلـناـ الأمـرـ تـعلـقـ بالـحجـ و الصـملـوهـ و لـازـمهـ تـحقـقـ الأـجـرـ المـقـابـلـ لـمـهـيـهـ الـحجـ و الصـملـوهـ المـتـحقـقـ فىـ حـالـ عدمـ الـضرـرـ (- أيضاـ) و اماـ حـصـولـ عـوـضـ فىـ مـقـابـلـ الـضـرـرـ و أـجـرـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ نـعـمـ لوـ كـانـ نـفـسـ الـضـرـرـ مـمـاـ أـمـرـ بـهـ لـحـكـمـ بـعـدـ التـعـارـضـ و عدمـ كـونـهـ ضـرـرـ كـمـاـ فـوـلـهـ إـذـاـ مـلـكتـمـ النـصـابـ فـزـكـواـ وـ أـمـثالـهـ اـنـتـهـىـ فـانـدـعـ اـعـتـرـاـضـ الـبـعـضـ عـلـىـ الـفـاضـلـ النـرـاقـىـ (- رـهـ) نـعـمـ لـقـائـلـ مـنـ الفـرقـ بـيـنـ الـأـمـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ وـ الـأـمـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـومـ بـمـاـ ذـكـرـهـ ضـرـورـهـ كـشـفـ الـأـمـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـومـ (- أيضاـ) عنـ مـصـلـحـهـ كـامـنـهـ لـعـدـ تـعـقـلـ الـأـمـرـ بـشـئـ وـ لـوـ عـمـومـاـ مـنـ دـوـنـ مـصـلـحـهـ (- فـتـ) جـيدـاـ وـ رـبـماـ اـسـتـفـادـ هـذـاـ بـعـضـ الـقـولـ بـكـونـ قـاعـدـتـنـاـ هـذـهـ أـصـلـاـ مـنـ كـلـامـ لـلـفـاضـلـ الـقـمـىـ (- رـهـ) وـ لـاـ يـهـمـنـاـ التـطـوـيلـ بـنـقلـهـ فـمـنـ شـاءـ ذـلـكـ فـلـيـرـاجـعـ بـشـرـىـ الـوـالـدـ الـعـلـامـهـ أـنـارـ اللـهـ تـعـالـىـ بـرـهـانـهـ وـ أـعـلـىـ فـيـ جـنـانـ الـخـلـدـ مـقـامـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـكـونـ الـقـاعـدـهـ مـنـ الـأـصـولـ فـيـ نـهـاـيـهـ السـيـخـافـهـ وـ لـاـ أـظـنـ التـرـامـ اـحـدـ بـهـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ ثـانـيـهـ اـنـهـ بـعـدـ كـونـ الـقـاعـدـهـ مـنـ سـنـخـ الـأـدـلـهـ فـالـأـظـهـرـ اـنـهـ مـنـ الـأـدـلـهـ الـنـقـلـيـهـ وـ ظـاهـرـ كـلـامـ صـاحـبـ الـعـنـاوـينـ (- رـهـ) كـونـهـ عـقـلـيـهـ (- أيضاـ) حـيثـ قـالـ الـظـاهـرـ مـنـ سـيـاقـ الـخـبـرـ اـنـ عـدـمـ تـجـوـيزـ ذـلـكـ لـيـسـ مـحـضـ التـعـيـدـ الشـرـعـىـ بلـ اـنـمـاـ هوـ شـئـ يـمـنـعـ مـنـهـ الـعـقـلـ (- أيضاـ) وـ مـنـافـ لـلـحـكـمـ كـذـلـكـ فـكـماـ هوـ قـبـيـحـ غـيرـ مـجـوـزـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـكـلـفـيـنـ فـكـذـاـ الـحـكـيمـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ فـإـنـهـ (- أيضاـ) لـاـ يـصـدـرـ مـنـهـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـصـيرـ الـمـعـنـىـ اـنـ الـضـرـرـ وـ الـضـرـرـ غـيرـ مـجـوـزـ بلـ هوـ قـبـيـحـ وـ يـكـونـ الـقـضـيـهـ مـسـوقـهـ مـسـاقـ قـاعـدـهـ عـقـلـيـهـ وـ مـنـ هـنـاـ يـتـجـهـ اـنـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـنـصـوصـ بـدـلـالـهـ الـعـقـلـ (- أيضاـ) فـانـ الـضـرـرـ وـ الـإـضـرـارـ مـنـافـ للـعـطـفـ وـ الـعـدـلـ عـلـىـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ مـعـناـهـماـ وـ مـثـلـ ذـلـكـ غـيرـ مـجـوـزـ عـقـلاـ أـيـضاـ اـنـتـهـىـ وـ هوـ كـمـاـ تـرـىـ ضـرـورـهـ

ان العقل انما يصبح الإضرار إذا كان الضّرار قاصدا له و اما مع عدم قصده اليه فحكمه بالقبح ممنوع و موارد إجراء القاعده أعمّ مما صدر عن قصد و التفات و ما صدر لا به فالدليل لا يثبت تمام المدعى فتأمل و اما قبحه من الله سبحانه فلو سلم فإنما يتّم على تقدير عدم تداركه بما هو أصلح لحال العبد اما مع كون الأمر بالفعل الضّرري لدفع ضرر أشد منه بدنيا كان أو ماليًا أو لجلب نفع الى العبد أو لمجرد الابتلاء فلا يصح فيه أصلا و مع قيام الاحتمال لا يصح للعقل ان يحكم بقبح الضّرر بمجرد انه ضرر لما عرفت من انّ الأمر به يمكن ان يصدر من الشارع لدفع ضرر أشد أو لجلب منفعة أهم فلا يجوز للعقل ان يحكم بقبح الأمر بشيء بمجرد كونه من قبيل ما فيه ضرر و من البيّن انّ أمر الشّارع الحكيم ب فعل ضرري يكشف عن وجود مصلحة فيه فائقه على الصّرر الحاصل منه لقبح الإضرار من الحكيم على الإطلاق و ليس هذا مجرد احتمال حتى يدفع بالأصل (- فت -) الثالث انه حيث صارت القاعده من سُنْخَ الأدلة النّقليّة فهل هي في عرض سائر الأدلة اللفظيّة حتّى يلتّمس المرجح عند التعارض أم هي حاكمه عليها وجهان جزم بالثاني الماتن (- قدّه -) و جمع من محقّقى الأوّل و ظاهر اخرين منهم الفاضل القمي (- ره -) الأوّل حيث قال انّ قاعده لزوم البيع تعارض قاعده نفي الضّرر و بينهما عموم من وجه و يحكم بال الخيار ترجيحا للثاني من جهة العقل و العمل و غيرهما ولو كانت من باب الأصل لما عارضت الدليل انتهي و هو كما ترى خال عن مستند و يدلّ على ما اختاره الماتن (- ره -) أمور الأوّل انّ مقتضى قوله (- ص -) لا ضرر ولا ضرار في الإسلام هو نفي الحكم الضّرري من بين الأحكام فهو واضح الدليل على عدم تشريع حكم ضرري في جمله الأحكام و ان كلّ حكم ضرري فهو ليس من الأحكام المشروعة فهو مفسّر و مبين لسائر العمومات و المطلقات و مصريح بعدم شمولها لموارد الضّرر فلا تعارض بينه وبين العمومات والإطلاقات إذ لا معنى للتّعارض بين المفسّر و المفسّر و ذلك معنى الحكومة التي اذ عيناها فالقاعده حاكمه على سائر العمومات فائقه عليها و الى هذا الوجه أشار الماتن (- ره -) بقوله و فيه ما تقرّر في محله (- اه -) نعم لو فرض ثبوت دليل خاص في مورد خاص على ثبوت حكم ضرري مثل الإجماع و نحوه حكم بتخصيص القاعده به إذ هي ليست من القواعد التي لا تقبل التّخصيص الثاني ان الأخبار التي هي مستند القاعده انما وردت في مقام الامتنان على العباد بعدم تكليفهم بحكم ضرري و رفع الأحكام الضّرريّة عنهم و من البيّن انّ رفع شيء يستلزم ثبوته قبل الرفع فيلزم ثبوت الأحكام الضّرريّة بالإطلاقات حتّى يصح الامتنان برفعها إذ لا معنى للامتنان برفع الأحكام الضّرريّة إلا مع وجود المقتضى للضّرر لا مع عدمه ظهر من ذلك انّ الحكم الضّرري و إن كان يثبت بالعمومات لكن القاعده حاكمه عليها فينفيه و هو المطلوب الثالث ان استدلال النبي (- ص -) بالقاعده في الحكم بقطع عذر سمه واستدلال الصادق (- ع -) بها في الحكم بالشّفاعة للشريك مع دلالة سائر العمومات كعموم سلطنه الناس على أموالهم في الأوّل و عموم الوفاء بالعقود في الثاني على خلافه يدلّ على حكومه القاعده على العمومات إذ لو لم يكن (- كـ -) لم يصح الحكم بمقتضى القاعده مع وجودها و تقديمها عليها بل كان يلزم الحكم بالتعارض و الترجيح بالمرجح حكومه القاعده على سائر العمومات والإطلاقات مما لا ينبغي الزّيف فيه بقى هنا شيء تبه عليه حضره الشيخ الوالد (- قدّه -) في البشري و هو انه يتفرّع على الحكم بحكومه القاعده انّ المصالح الكامنة في الأفعال التي هي منشأ لتعلق الأمر بها لا تصلح لتدارك الضّرر الحاصل منها بمعنى انّ وضع الشّارع الأحكام الضّرريّة عن المكلفين يكشف عن عدم تدارك الضّرر الحاصل من العمل بها بالمصلحة الكامنة في متعلّقاتها مثلا أمر الشّارع بالوضوء الشّامل لصورة تضرر المكلّف باستعمال الماء لا بدّ فيه من وجود مصلحة في الوضوء المأمور به ينشأ منها الأمر و حكومه قوله (- ص -) ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام على إطلاق الأمر بالوضوء يكشف عن عدم تدارك الضّرر الحاصل منه بالمصلحة الكامنة فيه و الا لم يبق للحكومة معنى لأنّ معناها ان يكون قوله (- ص -) لا ضرر ولا ضرار ناظرا بدلاته اللفظيّة إلى اختصاص إطلاق الأمر بالوضوء بغير مورد الضّرر فلو فرض تدارك الضّرر الحاصل منه بالمصلحة الكامنة فيه كان الضّرر (- ح -) في حكم العدم فلا يرتفع الأمر بالوضوء و لا يجري عليه مؤدي

قوله (- ص -) لا- ضرر و لا- ضرار فلا يبقى مورد يفرض حكمه القاعدة بالنسبة إليه فينفي الحكم الضرري العذى في ذلك المورد بها قوله طاب ثراه وفيه ما تقرّر في محله (- اه -) أشار بذلك إلى الوجه الأول من أدله الحكمه التي اسبقناها و تتها على ذلك هناك فلاحظ قوله طاب ثراه ثم ان اللازم ممّا ذكرنا الاقتصاد (- اه -) هنا أمر بيانه متقدّم رتبه على هذا العذى أفاده (- قده -) وهو ما أفاده حضره الشیخ الوالد العلامه أنار الله برهانه في مجلس البحث والبصري من انه لما دار ثبوت الأحكام التكليفيه والوضعيه مدار عدم الضّرر و نفيها مدار الضّرر لزم في نفي الأحكام المشتمله على الضّرر الاقتصاد على ما يرتفع به العنوان و يندفع به الضّرر لأنّ الضّرر ورثه تقدر بقدرها فكلما صار الضّرر سببا للالتزام بحكم لزم اختيار ما هو أقلّ كلفه و ترك ما هو أكثر مشقة و بيان ذلك ان نفي الضّرر يختلف باختلاف المواضع فمنها ما يثبت الضّمان كما في صوره إتلاف مال الغير فإن نفي الضّرر عن الغير موجب لضمان المخالف و خروجه عن عهده ما أتلفه و منها ما يثبت به التّضمين و منها ما يدور الأمر فيه بين الضّمان و التّضمين كما إذا باع مال غيره فضولاً لا غصباً و كان المشترى جاهلاً بالحال فاستوفى منه بعض المنافع فإنه لا إشكال في جواز رجوع المالك إلى المشترى في أصل المبيع و منافعه المستوفاه منه كما لا إشكال في ان للمشتري تسلطاً على البائع من جهة ما غرم له المالك في الجمله و انما الكلام في ان البائع هل هو ضامن لذلك بالفعل أو ان للمشتري ان يضمنه بعد رجوع المالك اليه و تظهر الثمرة فيما لو حدث للبائع بعد البيع من المال ما يساوى قدر الاستطاعه للحجّ من دون زياده و لا نقشه فإن قلنا بضمائه بالفعل لم تحصل الاستطاعه له بماليه المذكور لاشتغال ذمته بدفع ما ضمه إلى المضمون له و الفرض عدم زياده المال عن قدر الاستطاعه فلا يكفي للحجّ بعد إخراج ما ضمه و ان قلنا بالتضمين لم يتحقق الضّمان بالفعل غايه ما في الباب ان للمشتري ان يضمنه بعد رجوع المالك اليه فيجب الحجّ (- ح -) لتحقق الاستطاعه ثم ان مقتضى ما ذكر من الاقتصاد على ما يندفع به الضّرر انما هو الاقتصاد على الحكم بثبوت التّضمين دون الضّمان حيث دار الأمر بينهما كما في المسئله المفروضه و ذلك لأنّه لا ينبع الضّرر فلا يصحّ إثبات الضّمان بالفعل بالقاعدة لارتفاع الضّرر بما هو أقلّ منه و هو التّضمين و على قياس ما ذكرنا أرش العيب و تصدق الملتقط فلا يتحقق فيما الضّمان الا بعد مطالبه المشترى في الأول و صاحب المال في الثاني و منها ما يثبت به الخيار كما في خيار الغبن و العيب و لا ريب في ان الضّرر الحاصل للمشتري

من لزوم العقد هنا يندفع بثبوت الخيار له في الزمان الأول فيكون على وجه الغور ولا يمكن إثبات استرداده فيما بعده من الأزمنة بقاعدته الضّرر لاندفاعة بثبوته له في الزمن الأول بل نقول أنّ قاعده الضّرر هي التي تنفي الخيار في الزمن الثاني و ما بعده إذ كما أنّ لزوم البيع ضرر على المشتري فكذا امتداد خيار المشتري ضرر على البائع فينفي بالقاعدته مع تأييدها (ـ حـ) بالأصل و عموم دليل السّيلطنه وعلى هذا فلاـ حاجه الى التمسّك بقاعدته وجوب الوفاء بالعقد في نفي الخيار في الزّمن الثاني كما صدر من بعضهم بتقرير إنّها عامة للأزمنه خرج عن تحت عمومها الرّمانى الوفاء في زمان الخيار فيبقى الباقى تحتها فيجب الوفاء في الأزمنه المتأخره على انه يمكن المناقشه في هذا الاستدلال من البعض باـ المسلم من عموم تلك القاعدته انّما هو العموم بحسب افراد العقود و اـما العموم بحسب الأزمان و الأحوال فممكـن المنع غايه ما في الباب إنـها بالنسبة إلى الأزمان و الأحوال مطلق لكن لا بحسب الوضع بل من جهة كون الأمر بالوفاء بالعقود مجرـدا عن التقييد بزمان دون زمان و حال دون حال و لا ريب في انه إذا انتقض إطلاق وجوب الوفاء بثبوت عدم وجوبه في زمان لم يبق للتمسـك فيما بعد ذلك الإطلاق وجه إذ الإطلاق انـما كان ثابتا من جهة عدم تقييد الحكم بزمان فإذا ثبت تقييده بشـيء من الأزمنه عاد اللـفظ مجـلا بحسب العرف بالنسبة إلى الأزمنه المتأخره عنه فلاـ يمكن إثبات الحكم فيها استنادا إلى الإطلاق كما لاـ يمكن إثبات الخيار فيما بعد الزـمن الأول باستصحاب بقائه لعدم جريانه بعد تبـدل الموضوع فـأنـ الموضوع (ـ حـ) هو المـكلـف المتـضرـر لو لم يثبت له الخيار و هو في الزـمان الثـانـي مرتفـع لأنـتفـاء الضـرـر بثـبوتـ الخيارـ فيـ الزـمانـ الأولـ وـ مـلـخصـ جـمـيعـ ماـ ذـكـرـناـ انـ قـاعـدـهـ الضـرـرـ لاـ تـنـفـيـ الحـكـمـ المشـتـملـ عـلـىـ الضـرـرـ إـلـاـ بـالـقـدـرـ الذـيـ يـنـدـفـعـ بـهـ الضـرـرـ كـمـاـ عـرـفـ وـ بـسـبـبـ نـفـيـ الحـكـمـ بـهـاـ قدـ يـثـبـتـ الضـمـانـ وـ قـدـ يـثـبـتـ التـضـمـينـ وـ قدـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ وـ قـدـ يـثـبـتـ غـيرـ ذـلـكـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـقـامـاتـ لـاـ يـقـالـ كـيـفـ تـثـبـتـ الضـمـانـ أوـ التـضـمـينـ أوـ الـخـيـارـ بـنـفـيـ الضـرـرـ وـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ بـإـحـدـىـ الدـلـالـاتـ عـلـىـ كـلـ مـعـانـيـ الـخـمـسـهـ السـابـقـهـ الـمـحـتـمـلـهـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ اـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـيـنـ مـنـهـ الرـاجـعـيـنـ إـلـىـ تـحـرـيمـ الـفـعـلـ المشـتـملـ عـلـىـ الضـرـرـ فـوـاضـحـ إـذـ حـرـمـهـ إـتـلـافـ مـالـ الغـيرـ أوـ إـيـقـاعـ الـعـقـدـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ مـعـ جـهـلـ الـمـشـتـرىـ أوـ إـيـقـاعـهـ عـلـىـ الـمـعـيـبـ كـمـاـ فـيـ الـأـمـلـهـ الـمـتـقـدـمـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الضـمـانـ وـ لـاـ التـضـمـينـ وـ لـاـ الـخـيـارـ بـإـحـدـىـ الدـلـالـاتـ مـعـ منـعـ حـرـمـهـ الـأـخـيـرـيـنـ وـ اـمـاـ عـلـىـ الثـالـثـ الذـيـ جـعـلـهـ المـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ ثـانـياـ وـ هوـ نـفـيـ الـفـعـلـ المشـتـملـ عـلـىـ الضـرـرـ مـنـ دـوـنـ تـدـارـكـ وـ جـبـرـانـ فـلـانـ نـفـيـ الـفـعـلـ المشـتـملـ عـلـىـ الضـرـرـ مـنـ دـوـنـ تـدـارـكـ لـاـ يـثـبـتـ كـوـنـ التـدـارـكـ مـنـ مـالـ الضـارـ لـإـمـكـانـ كـوـنـ الـجـبـرـانـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـكـونـهـ مـعـداـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ اوـ فـيـ الـآـخـرـهـ اوـ فـيـ الدـنـيـاـ لـكـنـ مـنـ جـانـبـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـأـنـ يـقـضـيـ فـيـ حـقـ المـضـطـرـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـوـازـيـ الضـرـرـ الذـيـ أـصـابـهـ اوـ أـزـيدـ وـ كـذـاـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الذـيـ جـعـلـهـ المـاتـنـ (ـ رـهـ)ـ ثـالـثـاـ وـ هوـ نـفـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـمـذـىـ يـسـتـلـزـمـ الـعـلـمـ بـهـ ضـرـراـ عـلـىـ الـعـبـادـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـتـضـيـ إـلـاـ دـفـعـ الضـرـرـ وـ هوـ لـاـ يـثـبـتـ ضـمـانـ الضـارـ فـيـ مـسـئـلـهـ إـلـاـلـفـ وـ لـاـ تـضـمـينـ الـمـشـتـرىـ لـلـبـائـعـ فـيـ مـسـئـلـهـ التـغـيـرـيـمـ وـ لـاـ الـخـيـارـ فـيـ مـسـئـلـهـ الـبـيـعـ المشـتـملـ عـلـىـ الغـبـنـ لـإـمـكـانـ دـفـعـ الضـرـرـ فـيـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ بـجـبـرـ الضـرـرـ وـ تـدـارـكـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ اوـ مـنـ جـانـبـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ الدـنـيـاـ اوـ الـآـخـرـهـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـثـالـثـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ اـقـضـاءـ نـفـيـ الـحـكـمـ المشـتـملـ عـلـىـ الضـرـرـ تعـيـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـإـمـكـانـ رـفـعـ الضـرـرـ بـإـثـبـاتـ الـأـرـشـ فـيـ الـبـيـعـ الـمـغـبـونـ فـيـ اوـ بـالـحـكـمـ بـيـطـلـانـ الـفـقـدـ (ـ حـ)ـ رـأـسـاـ نـعـمـ إـذـ كـانـ الـحـكـمـ بـحـيثـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هوـ بـعـيـنـهـ لـزـمـ الضـرـرـ بـاـنـ يـكـونـ ثـبـوتـ عـلـهـ تـامـهـ لـأـنـفـاءـ الضـرـرـ مـنـحـصـراـ فـيـهـ لـاـ يـنـتـفـعـ الضـرـرـ إـلـاـ بـثـبـوـتـهـ (ـ فـحـ)ـ يـصـحـ الـاسـتـدـالـلـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ بـدـلـيلـ نـفـيـ الضـرـرـ كـمـاـ إـذـ فـرـضـ اـنـهـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـدـارـكـ ضـرـرـ صـاحـبـ الـمـالـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ إـذـ أـتـلـفـهـ الغـيرـ وـ اـنـهـ لـاـ تـدـارـكـ مـنـ جـانـبـ اللـهـ تـعـالـيـ لـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـ لـاـ فـيـ الـآـخـرـهـ (ـ حـ)ـ يـتعـيـنـ الـحـكـمـ بـضـمـانـ الـمـتـلـفـ وـ كـوـنـ التـدـارـكـ مـنـ مـالـهـ وـ لـكـنـ التـعـيـنـ (ـ حـ)ـ لـيـسـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ خـصـوصـ حـدـيـثـ نـفـيـ الضـرـرـ بـلـ الـيـهـ وـ الـىـ مـاـ دـلـ عـلـىـ انـحـصـارـ طـرـيقـ رـفـعـ الضـرـرـ فـيـ ذـلـكـ وـ اـمـاـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـخـامـسـ مـنـ الـحـدـيـثـ فـعـدـمـ دـلـالـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الضـمـانـ اوـ التـضـمـينـ اوـ الـخـيـارـ اوـ وـضـحـ لـاـنـ نـفـيـ الضـرـرـ (ـ حـ)ـ يـتوـقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـ لـمـ

يعلم أنه ماذا مضافاً إلى أنه يتوجّه عليه ما ذكرنا من عدم تعين نفي الضّرر و انحصره في الضّمان و أخيه لأنّنا نقول قد عرفت فيما مضى أنّ المتعيّن من بين معانٍ الرواية هو المعنى الرابع العذري جعله الماتن (-ره-) ثالثاً و عليه فيمكن دفع الاحتمالات و تعين الضّمان في مسئله الإتلاف والتضمين في مسئله التغريم والخيار في مسئله البيع المشتمل على الغبن أمّا في المسئلتين فإنّه إذا أتلف ماله فالعذر يتحمل هناك من وجوه التدارك أموراً أحدها أن يكون من مال المتلف ثانيةً إن يكون من مال المسلمين ثالثها أن يكون من بيت المال رابعها أن يكون من جانب الله تعالى أمّا في الدنيا أو في الآخرة وكلّها باطله عدى الأول أمّا الثانية فلاستلزماته تضرّر المسلمين ولا تزداد وزراً أخرى وإنّما الثالث فلكون بيت المال معدّاً للمصالح الخاصة للأحرقة لعامة المسلمين لأكل مصالحه فتدارك الضّرر منه إضرار على المسلمين لكونه نفّساً فيما أعدّ لمصالحهم الخاصة ولا فرق في الضّرر بين ما لحق مسلماً خاصّاً و ما لحق عامتهم نعم لو فرض أنّ رجلاً أوصى بشيء من ماله لمثل ذلك أو لمطلق مصالح المسلمين خاصّه و عامة (-فح-) يصبح تدارك ضرر صاحب المال من الموصى به وإنّما الرابع فالشق الأول منه وهو كون تدارك الضّرر من جانب الله تعالى في الدنيا مما يشهد بخلافه الوجدان وإنّما الشق الثاني منه وهو كون تداركه من جانبه تعالى في الآخرة فمع كونه منفياً بأصالة عدمه يدفعه أنّ الظاهر بل المقطوع به هو كون دفع الضّرر و تداركه مختصاً بالدنيا ولا مساس له بالآخره وإذا قد تبيّن بطلان ما عدى الاحتمال الأول وهو دفع الضّرر الحاصل من مال المسلمين أو بيت المال أو من جانب الله في الدنيا أو في الآخرة تعين الاحتمال الأول وهو دفع الضّرر و تداركه بما في الصّار فيحكم بضمائه بحكم الانحصر و توهم أنّ ثبوت الضمان (-ح-) لا يكون بقاعدته نفي الضّرر بل بها وبقضائيه الانحصر مدفوع بانّ الغرض من إثبات الضّمان بها ليس إثباته بدلاتها اللفظيّه فقط بل الغرض إثباته بها مطلقاً ولو كان بواسطته أمر آخر كما لا يخفى هذا مع أنّ من تتبع موارد الضّمانات و الغرامات الثابتة في الشرع واستقرئها علم أنه لا يستفاد منها الا ثبوت الضمان على الصّار و الغار دون غيرهما وقد حكموا فيمن وطاء بهيمه الغير بضمان الواطى لقيمتها وكذا فيمن باع امه بدعوى الوکاله في بيعها ثم استولدها المشترى ثم تبيّن كذبه في الوکاله فحكموا بضمان مدعى الوکاله للمشتري إذا رجع المالك عليه بارش البكاره و قيمه الولد الى غير ذلك من الموارد الكثيرة و يدلّ على ما ذكرنا صحيحه البزنطي من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن و مثلها ما رواه المشايخ

الثالثة و صحيحة الكنانى المتقدّمه فى طي الأخبار السّابقه و هي تدل بظاهرها على ضمان الضّار على وجه التسبيب كما إذا حفر بها فى طريق المسلمين فوق فيها مسلم أو داته أو نحو ذلك و يحصل منها الدلاله على الضّمان فى صوره المباشره بالأولويه القطعية لكن هذا ان جعل كلامه من فيها بمعنى فى و ان أبقيت على ظاهرها أفاد حكم صوره المباشره الا ان ما رواه المشايخ الثالثه صريح فى التسبيبات فلاحظ و مما ذكرنا يظهر عدم جواز دفع الضّرر فى مسئله التغريم و البيع المستتم على الغبن من مال المسلمين أو من بيت المال أو من جانب الله تعالى فى الدّنيا أو الآخره و يبقى احتمال دفع الضّرر فى البيع المستتم على الغبن بإثبات الأرش أو بطلان العقد رأسا لكتئما مدفوعان (- أيضا -) اما الأول فبأن إثبات الأرش إثبات ضرر على البائع إذ بعد انتقال الثمن إلى البائع و المثمن إلى المشترى بالعقد اللازم كما هو المفروض فالرجوع اليه بالأرش إدخال نقص عليه مع ان إثبات الأرش مستلزم للامتنان بثبوت الضّرر على المشترى و الحكم بالأرش تدارك له لا- رفع له فهو يتحققه ولا- يرفعه كما تقدّمت الإشاره إليه في كلماتنا السّابقه و مقتضى قوله صلى الله لا ضرر كما عرفت سابقا عند بيان معناه هو نفي موضوع الضّرر إلا إثبات الضّرر و الأمر بتداركه بعد ذلك و اما الثاني فيما عرفت فيبدو العنوان من ان المدار في نفي الحكم المستتم على الضّرر ائمما هو على عنوان الضّرر فيقتصر في نفي ذلك الحكم على ما يندرج به الضّرر الحالى من إثباته ولا ريب في ان الضّرر الحالى هنا ائمما هو من لزوم العقد فيكون هو المنفي بقوله (- ص -) لا ضرر دون غيره فيبقى العقد جائزأ و إذ قد عرفت ذلك كله فلترجع الى شرح ما افاده الماتن (- ره -) فنقول ان غرضه (- قده -) ليس هو دعوى كون المراد بالضرر المنفي هو المعلوم بل غرضه (- قده -) قيام القرینه الخارجيه و هي ورود القاعدة مورد الامتنان على اراده نفي الضّرر المعلوم في المعاملات؟؟؟ خاصه و توضيح الحال في هذا المجال ان الظاهر من قوله صلى الله عليه و آله لا ضرر و لا ضرار ائمما هو نفي الأحكام الواقعية بمعنى انه ليس في الأحكام ما يتضمن تضرر المكلّف بسبب العمل به فيكون عدم الضّرر على هذا من الشروط الواقعية للأحكام الواقعية الشائمه كما ان الطهاره من الشروط الواقعية للصيامه حيث لا يؤثر علم المكلّف بالضرر و اعتقاده به و لا عدم اعتقاده في ذلك و لازم ذلك انه لو توّضاً باعتقاد عدم تضرره باستعمال الماء ثم انكشف حصول الضّرر بطل وضوئه و يصبح في صوره العكس كل ذلك لأن الألفاظ حقيقه في المعاني الواقعية النفس الامرية وقد جرى ديدن الفقهاء (- رض -) في باب المعاملات على ذلك اعني اعتبار الضّرر الواقع لا ما اعتقاد المكلّف بتضرره به حيث تريهم يحكمون بثبوت الخيار بسبب الغبن في الواقع و إن كان المغبون جاهلا بحصوله و لا يحكمون بثبوته بالقاعدة بمجرد اعتقاد المشترى بعد البيع بنقص قيمة المبيع من الثمن إذا كان اعتقاده ذلك مخالفا للواقع و بالجمله فبنائهم في المعاملات على اعتبار الضّرر الواقع لا على اعتقاده كما لا يخفى على المتبع فكل حكم ترتب عليه ضرر في نفس الأمر فهو منفي (- كك -) سواء كان المكلّف جاهلا بالضرر ثم انكشف خلافه أم لا فهم قد جروا في المعاملات بحسب مقتضى ظاهر اللّفظ في قوله (- ص -) لا ضرر و لا ضرار و اما في العبادات فقد بناوا على خلاف ذلك و اعتبروا اعتقاد الضّرر أو ظنه في الحكم ببطلان العبادة به و اعتقاد عدمه أو ظنه عدمه في الحكم بصحتها فحكموا بالصيامه فيما لو اتى بها باعتقاد عدم الضّرر و ان انكشف خلافه بعد ذلك و ببطلان فيما لو اتى بها باعتقاد الضّرر و ان انكشف خلافه فيكون عدم الضّرر عندهم في العبادات من الشروط العلميه دون الواقعية و لا يقييد القاعدة الأحكام الواقعية الشائمه و ائمما يقييد بها الأحكام الفعلية بمعنى ان عدم الضّرر إذا كان شرعا علميا يقييد به الأحكام المتوجّه إلينا فعلا و يكون المعتبر في توجّه الأحكام هو العلم بعدم حصول الضّرر بها فيختص الأحكام الفعلية بغير موارد الضّرر بحسب اعتقاد المكلّف و الذى دعاهم إلى التفرقه بين المعاملات و العبادات و العدول في الثانية عن ظهور نفي الضّرر في نفي الأحكام الضريريه الواقعية هو ان قوله (- ص -) لا ضرر و لا ضرار قد ورد في مقام الامتنان على المكلّفين بوضع الأحكام الضريريه عنهم و لا شك في ان الامتنان لا تحصل برفع الأحكام الضريريه الواقعية الشائمه و ائمما يحصل برفع الحكم الفعلى المتوجّه إلى المكلّف المطلوب منه امثاله و ذلك لأن

الامتنان على المكلّف إنما يتحقّق برفع حكم ضرري لو لم يرفع لتوّجه اليه المكلّف به و طولب بامتثاله لا برفع الحكم الضّرري في نفس الأمر مع قطع النظر عن توّجه التّكليف به إلى المكلّف و عدمه كما هو معنى الأحكام الشائبة الواقعية فإنه لا يتّرب من الأحكام الواقعية ضرر على المكلّفين ما دامت باقيه على شائيتها حتى يكون رفعها منه عليهم بل ربّما استلزم رفع الأحكام الواقعية الضّرريه مع قطع النّظر عن فعليتها الضّرر على المكلّفين كما إذا فرض رفع وجوب الوضوء مع التّضرّر باستعمال الماء و اتفق أن المكلّف صلّى عشر سنين مثلاً بالطّهاره المائية ثم انكشف إضرار جميع طهاراته التي صلّى بها في تلك المدّه فإنه لا ريب في أن الحكم ببطلان الصّيام (- ح) وقضاء ما اتى به من الصّيامات في تمام تلك المدّه ضرر عليه مناف للامتنان بل نقول أن التكليف بالإعادة و إن كان بالنسبة إلى عباده واحده تكليف بما هو مشقة مناف للامتنان فالاوفى بالامتنان إنما هو رفع الأحكام الضّرريه المتوجّه إلى المكلّفين بحيث لو لم ترفع كانوا مامورين بامتثالها مع علمهم بحصول الضّرر بها و (- ح) فلا بدّ و ان يقال أن عدم العلم بالضرر شرط في تنجز الأحكام دون انتفاء الضّرر الواقعى و هذا بخلاف المعاملات فإن الحكم الواقعى فيها هو المقيد بعدم الضّرر فيه لأنّ الحكم فيها وضعى و لا مدخل لعلم المكلّف و جهله فيه الا ترى أن لزوم العقد أمر واقعى فإذا لزم منه الضّرر على المكلّف لزم أن يكون هو المرتفع فإنه إذا كان قيمه المبيع انقص من الثمن فقد لزم الضّرر على البائع سواء علم به بعد العقد أم لم يعلم فتحصل ممّا ذكرنا أن حكومه قاعده الضّرر على خطابات الأحكام تقتضى ارتفاع الضّرر المعتقد في العبادات التي قوامها بالأمر و ارتفاع الضّرر الواقعى في المعاملات التي مدارها على الواقع لكون منشأ الضّرر هناك توّجه الخطاب و كون منشئه هنا هو الشيء الواقع فكان تفرقه الأصحاب بين العبادات و المعاملات على القاعده لا يقال أن مقتضى ما ذكرت من ورود أخبار نفي الضّرر في مقام الامتنان هو اعتبار العلم بالضرر في ارتفاع الحكم دون الضّرر الواقعى في المعاملات (- أيضاً) ضرورة أن مفاد الأخبار بالنسبة إلى المقامين على حد سواء لأنّا نقول أن ورود تلك الأخبار في مقام الامتنان هو الذي أوجب اداره الأمر في المعاملات مدار الواقع ضرورة أن مقتضى الامتنان هو ملاحظه حال طرف المعامله و ان لا يمضي مجرّد اعتقاد أحدهما في حقّ الآخر إذ قد يكون مخالفًا للواقع فيكون مضييه في حقّ صاحبه ضرراً عليه

فلا جرم كان اللازم فيها هو الضرر الواقعى و لهذا حكموا بأنها إذا اختلفا فى القيمه لم يقدم قول أحدهما على قول الآخر إلا بالبينه و بهذا الذى ذكرنا يتم المطلوب فى المعاملات بناء على كون الأحكام الوضعية منترعه من الخطابات التكليفية (- أيضا -) كما لا يخفى على المتذمّر

التبليغ الثاني لا إشكال فى أن القاعدة تنفي الأحكام الوجودية الضرورية وأما الأحكام العدمية الضرورية ففى نفيها بهذه القاعدة إشكال

قوله طاب ثراه فى التبليغ الثاني مثل عدم ضمان (-اه-) و مثل ما لو حبس الدابة فمات ولدها أو فتح القفص قطار الطائر الذى فيه و نحو ذلك قوله طاب ثراه ففى نفيها بهذه القاعدة فيجب ان يحكم بالضمان اشكال (-اه-) الظاهر من بعض الأواخر كصاحب الرياض وغيره هو التمسك بالقاعدة فى إثبات الضمان فى أمثال الموارد اما بناء على قطع النظر عن ثبوت الضمان فيها بسبب الاندراج تحت عنوان آخر مثل الإتلاف أو بناء على عدم العلم بكون المذكورات من أسباب الضمان إذ كل سبب للإتلاف على الإطلاق قريبا كان أم بعيدا ليس سببا للضمان إذ لم يجعل مطلق السببية عنوانا فى الحكم بالضمان فى الأخبار و آنما جعل العنوان هو الإتلاف فكل مورد صدق عليه عنوان الإتلاف عرفا فهو والآلا فلا يمكن الحكم بالضمان الا بدليل و لهذا لم يحكم بعضهم بالضمان فى الموارد المذكورة و فيما لو حفر بئرا فى الأرضى المباحه أو فى ملكه فوقيعه فيه دابة الغير قوله طاب ثراه من آن القاعدة ناظره (-اه-) هذا منشأ أحد شقى الإشكال و هو عدم نفي الأحكام العدمية بقاعدته الضرر وقد كان مقتضى الترتيب تقديم منشأ الإثبات و آنما قدم منشأ النفي لكونه أخص أو للميل إلى الإثبات و تقرير الدليل على وجه يتم على الاحتمالات فى تفسير الضرر ان (-يق-) آن قوله صلى الله عليه و آله لا ضرر ولا ضرار بشيء من معانيه المحتمله فيه المتقدمه فى صدر المبحث لا يثبت الضمان اما أولا فلما تقدم من اشتراط العمل بهذه القاعدة بالإنجبار بعمل الأصحاب ليزول الوهن الوارد عليها بكثرة التخصيص و لا ريب فى آن أكثر الأصحاب لم يعملوا بها فى باب الضمانات و آنما عمل بها بعض الأواخر نظرا الى عمومها و لا عبره به فتأمل كى يظهر لك آننا أسبقنا المعن من اشتراط العمل بقاعدته بعمل الأكثر بها و آنما ثانيا فلان كل من المعانى المحتمله المذبوره إذا لوحظ فى حد ذاته لم يف بإثبات الضمان اما الأولان الراجعون الى بيان حرمه إضرار بعض الناس فعدم دلاله القاعدة بشيء منهما على المطلوب واضح لما عرفت من كون مفادها تحريم الفعل المشتمل على الإضرار بالغير فغايه ما يفيده القاعدة (-ح-) هو حرمه الأمور المذبوره و هو أعم من الضمان إذ لا ملازمته بين حرمه الشيء و إيجابه الضمان مع انا لو سلمنا ثبوت الضمان بها نقول انه مرتب على الحكم الوجودي الضررى و هو اباحه الفعل لا على رفع عدم الحكم بإثبات وجوده كما هو المقصود فان الغرض هنا إثبات الضمان نظرا الى آن انتفاء الضمان يترتب عليه الضرر و من بين آن لا ملازمته بين تحريم الفعل و رفع عدم الضمان حتى يثبت به الضمان و آما الثالث و هو نفي الضرر المجرد عن التدارك و تنزيل التدارك منه متزنه عدمه فلان الأمر بالضمان بعد حصول الضرر غير صالح لتداركه و جبره لينزل متزنه العدم إذ التدارك و الجبران لا يحصل الا بالخروج عن العهده فعلا يكفى مجرد الأمر بالضمان فى جبر الضرر لعدم كون الأمر به مستلزمما لوجوده فى الخارج و الحال ان الأمر بالتدارك أعم من فعليته و التنزيل آنما يصح على فرض الفعلية مضافا الى آن القول بشمول الأخبار للأمر بالضمان لأجل تدارك الضرر الحال فى الأمثله المذبوره خروج عن مفاد الخبر لأن ندعى آنها تنفي الضرر الحال من الأحكام الوجودية و الضرر هنا متزنه على عدم الضمان الذى هو أمر عدمى و آما الرابع الذى جعله المائن (-ره-) ثالثا فلما افاده المائن (-ره-) فى العباده و آما الخامس فلان نفي الضرر فى الأحكام الواقعية لا يثبت ضمان المكلف إذا أضرر بغierre فإنه إذا فتح القفص قطار الطائر فهذا الفعل فى نفس الأمر و إن كان لا يخلو من الاتصال بأحد الأحكام الخمسة آن أنه ان يكون حكمه فى نفس الأمر حرمه فلم يأذن الشارع فى نفس الأمر حتى يترتب على اذنه ضرر فينفى بعدم كون

الأحكام الواقعية ضروريه نعم لو كان ذلك الحكم الواقعى لهذا الفعل أحد الأحكام الأربعه الآخر معيناً و مقطوعاً به كان لإثبات الضّمان بالحديث احتمال نظراً الى انّ تجويز الفعل المذكور مع عدم الحكم بالضّمان ضرر فتنفيه القاعده و اما الحكم الظاهري بجوازه بأصاله البراءه فهو من باب المسامحه فى التعير لأنها لا تثبت الجواز العدى هو أحد الأحكام الخمسه حتى يقال انّ الجواز من دون ضمان مستلزم للضرر و هو منفي بالقاعده إذ ليس مفاد أصل البراءه الانف العقاب كما تقرر في محله مع انّ المقصود في المقام بيان إمكان منع الحكم المرتب عليه ضرر بالقاعده با أن يتربّض الضّرر على عدم الحكم فيرجع ذلك العدم بحكم القاعده فيثبت وجوده و الضّرر المنفي على هذا المعنى هو الضّرر المرتب على وجود الحكم لا- عدمه كما لا- يخفي فالقاعده على هذا ساكته عن نفي الضّرر المرتب على العدديات قوله طاب ثراه و من انّ المنفي ليس خصوص المجموعات (-اه) قد استدلّ لإثبات الضّمان في المقام بوجوه هذا أحدها و تقريره بعباره أخرى ارتکاب نوع تسامح با أن يقال انّ عدم حكم الشارع بالضّمان في أمثال المقام و ان لم يكن من احكام الدين و الشرع المبين و من مجموعات الشارع حقيقه و ليس يصدق عليه الإسلام إذ الإسلام عباره عمّا جاء به النبي (-ص) و العدديات ليست منه لكنه يطلق عليه الإسلام و حكم الشارع مسامحه و ادعاء لكون كلّ ما يصحّ نسبته الى الشارع و يجب أخذه منه وجودياً كان أو عدمياً من دين الإسلام و احكام الشارع و لا ريب في انّ ما نحن فيه ممّا يجب أخذه من الشارع كما انّ عدم وجوب صوم يوم الشّكّ يجب أخذه منه مع كونه عدمياً فتشمله القاعده من حيث كونه من احكام الشارع حقيقه من حيث انّ مؤدّي البراءه عدم العقاب لا- الإباحه الواقعية لكنها مؤدّيات البراءه فإنها و ان لم تكن من احكام الشارع عرفاً (-فح) تكون الرّوايات مسوقه لنفي الضّرر عن كلّ ما يصحّ ان ينسب الى الشارع و الجواب عن هذا تنسب الى الشارع عرفاً (-فتح) اعتبر المسامحه المذكوره لأنّها خروج عمّا يقتضيه وضع اللّفظ و هو ممّا ينفي أصل الحقيقة الا ان الدليل عدم الدليل على اعتبار المسامحه المذكوره لأنّها خروج عمّا يقتضيه وضع اللّفظ و هو ممّا ينفي أصل الحقيقة الا ان ينافق بانّ الدال علىه فهم العرف (-فت) قوله طاب ثراه مع انّ الحكم العدمي يستلزم (-اه) هذا هو الوجه الثاني من وجوه؟؟؟ إثبات الضّمان بالقاعده و توضيحه ان العدديات و ان لم تكن داخله في الأحكام الوجوديه الا انه يمكن إدخالها فيها باعتبار لوازمه الوجوديه بأن يقال انه إذا حبس الرجل فشردت دابتةه فعدم ضمان الحابس مستلزم لحرمه مطالبه المحبوس الحابس بما فوقه عليه بالحبس و كذلك يحرم المقاصه عليه من ماله عوضاً عن الفائت و يحرم التعرض له و لا ريب في ان حرمه المطالبه مثلًا من الأحكام الوجوديه الضروريه فتنفي بالقاعده فيثبت الضّمان قوله طاب ثراه فتأمل لعل وجه التأمل هو ان (-) من اخبار الباب انّما هو ان كلّ شيء ينشأ منه الضّرر لا بدّ و ان يكون المرتفع ذلك الحكم بعينه و (-ح) فإن كان الأمر المترتب عليه الضّرر هنا وجودياً خرج عن

محل البحث اعني ما لو كان منشأ الضّرر امراً عدميّاً وإن كان منشأ الضّرر هو ذلك الأمر العدميّ خرج عن مدلول الخبر و لم ينطبق عليه لفظه من جهة أن يكون هو ذلك الأمر العدميّ وهو ليس من أحكام الإسلام قوله طاب ثراه مضافاً إلى إمكان (-اه) - هذا هو الوجه الثالث من حجج إثبات الضّرر مان بالقاعدته و حاصله إدخال العدديات في مدلول أخبار الباب بمعونه استدلال النبي صلّى الله عليه و آله بها فيها و مثل ذلك تعلييل الصادق (-ع) - إثبات الشفعة للشريك بالقاعدته من حيث كون عدم تسلط الشريك علىأخذ الحصّة التي في شركته ضرراً عليه قوله طاب ثراه فتأمل لعل وجهه الإشاره إلى أنه لم يعلم ان تسليط النبي صلّى الله عليه و آله الأنصارى على قلع عذق سمه كان مستنداً إلى تضرر الأنصارى بسبب عدم تسلطه على قلعه بل لعله كان من جهة تضرر الأنصارى بجواز سلطنه سمه على ماله و المروور عليه بغير اذن منه و هو حكم وجودي لا أمر عدمي و (-كك) - في حكايه الشفعة لم يعلم ان حكمه صلّى الله عليه و آله بها مستند الى تضرر الشريك بعدم تسلطه على أخذ الحصّة التي في شركته بل لعله مستند الى كون لزوم العقد الثابت وجوب الوفاء به مستلزم للضرر على الشريك و هو أمر وجودي قوله طاب ثراه و يمكن تأييد دلائله بما استدلوا به (-اه) - هذا هو الوجه الرابع مما استدلوا به على إثبات الضّرر مان بالقاعدته و يمكن الجواب عن ذلك بانّ غايته ما تفيده عمومات المقاضي اتّماً هو إثبات جواز مقاضي المستضرر من مال الضّار و امّا إثبات الضّرر مان عليه فلا و تظهر الثمرة في اثارهما المختصة بهما فعلى تقدير ثبوت الضّرر مان يصير المال في ذمه الضّار دينا يقدّم إخراجه بعد موته على تقسيم تركته بين الورثة و يؤخذ من صلب المال بخلاف ما لو ثبت بها جواز المقاضي فإنّها لا تستلزم صيروره عوض التّيالف دينا مستقرّاً في ذمه الضّار غايته ما في الباب ان يأخذ العوض من مال الضّار و هناك وجه خامس تمسّك به بعضهم لإثبات الضّرر مان بالقاعدته و هو خبر أبي الصّيّاح الكناني و معلى بن خنيس المزبور ان في ذيل أخبار القاعدته الناطقان بانّ من أصرّ بطريق المسلمين فهو له ضامن بتقريب انه قد اثبت فيه الضّرر مان على الإضرار بطريق المسلمين و لا مدخل لخصوص طريق المسلمين في ذلك يقيناً إذ ليس المناط في ذلك الا عنوان الإضرار فيثبت الضّمان في غير الطريق و منه الأئمّة المزبوره و الجواب عن ذلك انّ الخبرين و ان أوردناهما في تضاعيف أخبار القاعدته إلاّ أنهما ممّا لا مساس لهم بهذه القاعدته في الحقيقة لكونهما ناظرين إلى الموضوعات فإنّ ظاهرهما إثبات الضّرر مان فيما إذا فعل في طريق المسلمين ما يتضرّر به مسلم و اين ذلك من قاعدته نفي الضّرر الناظره إلى نفي الأحكام الضّرريّه فتبين من جميع ما ذكرنا عدم إمكان إثبات الضّرر مان بالقاعدته لما مرّ من الوجه مضافاً إلى ما حقّق في محله من عدم إمكان أن يؤثر الأمر العدمي أثراً و جوديّاً ضروره انّ الأمر العدمي ليس إلاّ عباره عن العدم و تأثيره أثراً و جوديّاً مستحيل و ما تقدّم من ان عدم ضمان فاتح القفص أو حبس الشّاه أو المالك موجب لضرر المالك ممنوع بل ليس موجب الضّرر إلاّ الأمر الوجودي الذي هو فتح القفص أو حبس الشّاه أو المالك و الضّمان جبر لذلك الضّرر لا انّ عدمه علّه فعنوان البحث في هذا التّنبيه غير معقول فيسقط البحث من أصله

التنبيه الثالث في جواب بعض المعاصرين عن إيراد أورده على الاستدلال بنفي الضّرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم أدلةها في مورد الضّرر

قوله طاب ثراه الثالث ما ذكره بعض المعاصرين (-اه) المراد بهذا البعض هو الفاضل التراقي (-قدّه) - في عوائده قوله طاب ثراه امّا في السؤال (-اه) - قد مرّت عند الكلام من الماتن (-ره) - في المراد بالضرر في الأخبار مناقشات أربع في أصل جعل الضّرر عباره عما لا يتدارك و هذه مناقشه خامسه جيده فلاحظ ما مرّ و تدبّر قوله طاب ثراه فالتحقيق انّ المراد بالضرر خصوص الدّينوي (-اه) - قد تقدّم توضيح ذلك مضافاً إلى انّ ملاحظه الأخبار تساعد على عدم اراده الشّارع بنفي الضّرر تدارك الضّرر بالثواب الأخرى كما في حكايه سمه فإنّ النبي (-ص) - قد حكم فيها بقلع العنق وقال لا أراك إلا رجلاً مضاراً و لا ضرر و لا ضرار على المؤمن و كذلك قد حكم الصادق عليه السلام بالشفعة و ذكر القاعدته فلم يحكم في شيء من الروايتين بدفع

التبية الرابع في أنه لا يجوز لأحد إضرار غيره لدفع الضرر المتوجه إليه

قوله طاب ثراه في الأمر الرابع وقد حمل (ـ اهـ) الداعي إلى هذا العمل هو مخالفه ما ذكره الشيخ (ـ رهـ) لقاعدته حرمه التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا و شرعا و الحامل هو الشهيد الثاني (ـ رهـ) فإنه قال في شرح قول المحقق (ـ رهـ) في الشرائع في كتاب الغصب التاسعه قال الشيخ (ـ طـ) إذا خشى على حائط جاز أن يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للإجماع و في دعوى الإجماع نظر انتهى ما لفظه هذا الحكم ذكره الشيخ (ـ رهـ) كذلك (ـ مطـ) و هو يتتم على تقدير الخوف من وقوعه على نفس محترمه بحيث لا يندفع بدونه لجواز إتلاف مال الغير لحفظ النفس فإذا تلافي منفعته أولى أمما بدون ذلك فالمنع واضح للمنع من التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا و شرعا و اما دعواه الإجماع على الحكم فلو تم كان هو الحجّه لكن لا نعلم له موافقا عليه فضلا عن كونه إجماعا و ان وافقه موافق من المتأخرین كما يظهر من الشهيد (ـ رهـ) في (ـ سـ) فهو شبيه الإجماع المنقول بخبر الواحد و لا اثر له في ذلك لأن المعتبر إجماع من في عصره أو من قبله و هو منتف خصوصا على وجه يصير حجّه كما أشرنا إليه مرارا انتهى و غرضه بالتجویز في صوره الخوف من الواقع على نفس محترمه هو أن الضررين يتعارضان فيقدم ما هو الأهمّ منهما و هو النفس قوله طاب ثراه و يمكن حمله على ما لم يتضرر أصلا (ـ اهـ) يعني لا يتضرر صاحب الجذع أصلا بإسناد الحائط إلى جذعه اما لعدم تلف الجذع به أو لغناه عن ذلك الجذع أو نحو ذلك قوله طاب ثراه فتأمل لعل وجه الأمر بالتأمل هو الإشاره الى أن عنوان المسئله آنما هو دفع الضّرر عن النفس بإضرار الغير فإذا حمل ما ذكره الشيخ (ـ رهـ) على ما لو لم يتضرر صاحب الجذع أصلا خرج عن الاندراجه في عنوان المسئله أو الى أن عدم تلف الجذع لا يصير سببا لخروجه عن عنوان الضّرر أو الى انه لا فرق في قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه بين ان يضر التصرف بحاله أم لا قوله طاب ثراه و يتربّ على الثاني جواز إضرار الغير (ـ اهـ) الفرق بين هذه المسئله و ما سيناتي في الأمر السادس من تعارض الضّررين هو ان الفرض هنا توقف رفع الضّرر الواقع عليه أو على غيره على إدخال الضّرر إلى الآخر و مفروض المسئله الآتيه هو توجّه الضّررين و تعارضهما في ان واحد لا وقوع أحدهما و توقف رفعه على الآخر كما لا يخفى

التبية الخامس في أنه لا فرق في هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم الضري من اختيار المكلف أو لا

قوله طاب ثراه في الأمر الخامس لأن الضّرر حصل بفعل الشخص (ـ اهـ) (11) أقول بل لا يبعد دعوى أن نفي الضّرر (ـ حـ) مناقض لقاعدته الضّرر لأن إلزام المكلف بخلاف مقاصده المشروع إضرار به فتأمل جيدا قوله طاب ثراه بما ذكره بعض (ـ اهـ) (12) المراد بهذا البعض هو صاحب الجواهر (ـ رهـ) فإنه المذى تفوّه بذلك و وجه النظر في كلامه أنه ان أراد من إدخال الضّرر على نفسه إيجاده لمقدّماته فقد عرفت انه لا يمنع من جريان

فتأمل

القاعده لأن المانع منه اقدامه على أصل الضرر لا سببه و ان أراد أنه بالإقدام عليه عاًمد الى الواقع في معرض الضرر كما لو اشتري عمدا بأزيد من ثمن المثل فهو ممنوع لأن غرض الغاصب بالغصب ليس الا الانتفاع به دون الالتزام بالغوص و الواقع في معرض الضرر قوله طاب ثراه و يمكن توجيهه (اهـ) الداعي له الى التوجيه هو كون الحكم مشهورا بين الأصحاب لا يكاد يظهر فيه خلاف و قد تضمنت العباره توجيهات ثلثة هذا أحدها و هناك توجيه رابع و هو انه يتعارض الحكمان الضرريان فيقدم اهمهما و لا ريب في ان ضرر المالك أقوى و مراعاته أهم قوله طاب ثراه مناف للامتنان (اهـ) انما خص الامتنان بالغمصوب منه لأن الغاصب بسبب اقدامه على الغصب قد صار سببا لعدم توجيه تفضيل و منه من الله سبحانه اليه و خرج عن قابلية التفضيل عند دوران الأمر بينه وبين غيره قوله طاب ثراه مع إمكان ان يقال انه إذا تعارض الحكمان (اهـ) هذا هو التوجيه الثاني قوله طاب ثراه مضافا الى الرواية المشهورة (اهـ) هذا هو التوجيه الثالث وفيه ما أشار (قدـهـ) اليه بقوله نعم هذه الرواية لا تفي (اهـ) و حاصله ان عدم حق لعرق الطالم لا يدل على كون مصرف رد المغضوب على الغاصب بشيء من الدلالات الثالث

التبني السادس فيما لو دار الأمر بين حكمين ضررين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزمًا للحكم بشيء الآخر

قوله طاب ثراه في الأمر السادس فإن كان ذلك بالنسبة إلى شخص واحد فلا إشكال (- اه-) توضيح الحال في ذلك على ما أفاده حضره الشيخ الوالد العلامه أنار الله برهانه في مجلس البحث و البشرى أن الضررين المتوجه أحدهما الى العبد على وجه التبادل امّا ان يكونا متساوين بحسب الرتبه بأن يكونا ممّا يتعلّق بالمال أو يكونا متعلّقين بالنفس أو متعلّقين بالعرض و كذا بحسب الاعتقاد بأن يكونا مظنونين أو مقطوعين و امّا ان يكون أحدهما راجحا بحسب الرتبه و الاعتقاد و الآخر مرجحا (- كك-) و امّا ان يكون أحدهما راجحا بحسب الرتبه و مساويا بحسب الاعتقاد و امّا ان يكون أحدهما راجحا بحسب الاعتقاد و مساويا بحسب الرتبه و امّا ان يكون لكلّ منهما جهه رجحان و مرجحه بأن يكون أحدهما راجحا بحسب الرتبه و مرجحا بحسب الاعتقاد و الآخر بالعكس فهذه أقسام خمسه امّا الأول منها فلا إشكال في تخbir المكلّف فيه بين الالتزام بأحددهما و دفع الآخر و امّا الثّله المتأخره عنه فيدفع فيها الضّرر الراجح و يتلزم بالمرجوح و امّا الأخير فهو مختلف بحسب الأشخاص فمنهم من يكون الضّرر المالي عنده أعظم من الضّرر اللاحق بعرضه مثلاً و منهم من هو بالعكس و منهم من يكون الضّرر اللاحق من عرضه عنده أعظم من ضرر النفس و هكذا فاللازم على كلّ مكلّف تقديم دفع ما هو أعظم في نظره و الالتزام بالأهون لما ذكره الماتن (- قده-) هذا كله إذا كان الضّرران دنيويين و امّا إذا كان أحدهما دنيويًا و الآخر آخرويًا كما في الجهاد و الزكاء و الحج و الحج فامّا ان يقوم على ترتيب الضّرر الآخروي دليل قطعى أو ظنّى معتبر كما لو دلّ على وجوب الجهاد شيء من اخبار الآحاد أم لا- فعلى الأئمّة يقدم دفع الضّرر الآخروي لأذن المفروض قيام دليل معتبر عليه من قيامه على وجوب الفعل المستلزم لترتّب العقاب على تركه و هو ضرر آخرويّ و حيث لم يمكن الاحتراز من الضّررين جميعاً لكون المفروض هو صوره الدوران قدّم دفع الآخروي لكون أهونه أعظم من المضار الشديدة الدّنيويّة بمراتب و امّا على الثاني فيقدم دفع الضّرر الدّنيوي لأنّ قبح العقاب بغير بيان أفادنا الأمّ من المؤاخذه الآخرويّ المشكوك و المظنونه من طريق غير معتبر فكان دفع الضّرر الدّنيوي أولى بالتقديم لكن يمكن ان (- يق-) انه خارج عن مفروض البحث لأنّ كلامنا في تعارض الضّررين و بعد جريان أصل البراءه بالنسبة إلى الآخرويّ بقى الضّرر الدّنيوي سليماً عن المعارض فتدبر جيداً قوله طاب ثراه و إن كان بالنسبة إلى شخصين فيمكن ان (- يق-) (- اه-) لا يخفى عليك انه إذا دار الأمر بين ضررين بالنسبة إلى شخصين فاما ان يكون لأحدهما مرجع أم لا امّا على الثاني، فباتى، ما في المتن و امّا على الأول فلا إشكال في تقديم الراجح منهما و المرجح أمور أحدها الملكيه فائتها مرتجحة و

لذا أفتوا فيما إذا استلزم تصرّف المالك تضرّر الجار بتقدیم دفع ضرر المالك في الغالب نعم قد يقدّم دفع ضرر الجار كما إذا غرس شجراً في ملكه فتعدّت أغصانه إلى ملك جاره فإنه يؤمر بقطع الأغصان المتداعية إليه لاستلزم إيقائها التصرّف في ملك الغير فيدخل الضّرر على المالك ثانية قضاء العرف والعاده بتقدیم أحد الضّررين على الآخر وبذلك يوجّه ما في (- الروضه -) في طيّ البحث عَمِّا يدخل في المبيع فيما لو باع الأصول وابقى الشّمره حيث جوّز لكلّ من البائع الذي بقيت له الشّمره والمشتري السّيّقى مراعاه لملكه الا ان يستضرّا معاً فيمنعان قال فلو تقابلًا في الضّرر والنّفع رجّحنا مصلحة المشتري لأنّ البائع هو الذي أدخل الضّرر على نفسه بيع الأصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمته جواز سقيه انتهى فأنّ وجه اقدامه على الضّرر ان البائع إذا باع شيئاً بحسب المتعارف فهو مستلزم لنقل جميع توابع المبيع و الحقوق الثابتة في حقه إلى المشتري عند أهل العرف والعاده و من المعلوم أنّ حق سقى الأصول كان قبل البيع للبائع فإذا باعها من دون اشتراط انتقال حق السّيّقى إلى المشتري في ضمن العقد فهو بمثابة الاشتراط عند أهل العرف فهو داخل في ضمن العقد بحسب العرف وان لم يصرّح بالاشتراط في ضمنه فلهذا حكم (- ره -) بكونه مقدّماً على الضّرر ثالثها التّفريط فإنه إذا فرّط أحدهما قدّم دفع ضرر الآخر فلو دخلت دابة إنسان دار آخر ولم يمكن إخراجها من الدار الا بهدم شيء من الدار أو ذبح الدابة فإنّ كان دخولها بتفريط صاحب الدار ادخل الضّرر عليه فيهدم الدار من دون أرش وإنّ كان بتفريط صاحب الدابة أدخل الضّرر عليه فيلزم بأرش هدم الدار لصاحبها وقد استقرّت على ذلك فتاوى أكثر الأصحاب ولم يتحمل أحد ذبح الدابة إذا كان التّفريط من أصحابها سوى العلّامة (- ره -) في (- كره -) و الشّهيد (- ره -) في (- س -) فاحتتملا ذلك و لعلّ نظر باقي الأصحاب في ذلك إلى كون ذى الروح محترماً في نظر الشّارع فإذا أمكن إدخال الضّرر على صاحب الدابة في صوره استناد التّفريط إليه بإثبات أرش الهمد عليه تعين و لكن لم يظهر لهم مستند في الحكم بكون التّفريط من المرجحات الا ان يكتفى باتفاقهم عليه ولا بأس به ان تمّ واما إذا لم يفرط أحدهما فالضّرر يدخل على من كان دفع الضّرر لمصلحته ففي المثال المذكور لما كان إخراج الدابة من الدار لمصلحة صاحبها لما في إيقائتها فيها من تضرّره بعدم التّسلیط عليها وفوات منافعها ادخل الضّرر عليه بإثبات الأرش عليه لهدم الدار على المشهور بينهم معلّين بما ذكرنا من كون الإخراج لمصلحة صاحب الدابة وكذا إذا دخلت الدابة رأسها في قدر لغير صاحبها من دون تفريط من أحد من المالكين و توقف إخراجها على كسر القدر أو ذبح الدابة فحكموا بكسر القدر وضمان صاحب الدابة قيمة القدر لصاحبها تكون كسرها لمصلحة صاحب الدابة وناقش في ذلك في (- لـك -) بأنّ المصلحة قد تكون لصاحب القدر فقط وقد تكون مشتركة بينهما و كذا إذا دخلت الدابة دار الغير وهذه المناقشه في محلّها الا انه يمكن إدخال الضّرر على صاحب الدابة في مثال دخولها في دار الغير من جهة كون إخراج الدابة من دار الغير واجباً فإذا توقف على هدم الدار وجب من باب المقدمه مع إثبات الأرش عليه لصاحب

التبية السابعة في أن تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره جائز أم لا

قوله طاب ثراه السّابع انّ تصرّف المالك في ملكه (ـاهـ) مرجع هذا البحث الى انّ قاعده الضّرر هل هي حاكمه على قاعده السّلطنه المعّبر عنها بقوله عليه السّلام الناس مسلطون على اموالهم أم هي محكومه عليها بتلك القاعده أم هما متعارضان لا بد من التّماس مرّجح لإحديهما على الآخرى في ما ده التّعارض من الخارج و المشهور انّ تصرّف المالك في ملكه إذا استلزم تضرّر جاره محكوم عليه بالجواز و علّه جماعه منهم العلّمه (ـرهـ) و الشهيدان و المحقق الثّانى و غيرهم بعموم قوله (ـصـ))النّاس مسلطون على اموالهم و ظاهريهم من حيث الاقتصار على التعلييل المذكور من دون تعرّض الأمر آخر هو جريان عموم السّلطنه من دون معارضه شئ فيظهر منهم (ـحـ) حكمه قاعده السّلطنه على قاعده الضّرر لا كون الحكم بالجواز هنا من جهة تعارض الصّررين اعني ضرر المالك و ضرر الجار و تقديم الأهمّ منهما أو من جهة كون قاعده السّلطنه مرجعا عند التّعارض لما عرفت من ظهور تعلييلهم فيما ذكرنا قوله طاب ثراه وقال في مسئلته ان لا حرّيم (ـاهـ) ظاهر العطف انّ هذه العباره عباره التحرير و ليست (ـكـ) بل هي عباره (ـكرـ) كما يشهد به قوله (ـقدـ) بعدها و قريب من ذلك ما في (ـعدـ) و (ـيرـ) و الظّاهر انه قد سقط من قلمه الشّريف كلمه في (ـكرـ) بعد كلمه قال قوله طاب ثراه أقول تصرّف المالك في ملكه (ـاهـ) هنا صوره رابعه و هي ان يكون تصرّف المالك في ملكه بحسب المتعارف من تصرفات أرباب أمثال ذلك الملك من دون علم و لا ظنّ بتضرّر الجار به و لكن اتفق في الخارج بتضرّره و حكمه الجواز بغير اشكال و لا خلاف لعموم قوله (ـصـ))النّاس مسلطون على اموالهم و المفروض عدم العلم و لا الظنّ بتضرّر الجار قوله طاب ثراه اما ان يكون لدفع ضرر يتوجّه اليه (ـاهـ) بان يتربّ ضرر على ترك التصرّف سوى ضرر نفس ترك التصرّف فيكون التصرّف لدفع ذلك الضّرر الزائد قوله طاب ثراه و اما ان يكون لجلب منفعة (ـاهـ) بمعنى ان لا يتوجّه اليه ضرر بترك التصرّف الاّ ضرر عدم التسلّط على التصرّف في ملكه فمكون تصرّفه لحلّ منفعة زائده على التسلّط عليه التصرّف في ملكه قوله طاب ثراه مضافا اليه (ـاهـ) قلت و

مضافا الى ان تصرّف المالك إذا كان لدفع الضّرر فقد يكون الضّرر الحاصل من ترك التصرّف بالغا حدّ الضروره فتشمله الأدلة الدالّه على تحليل الحرام على المضطّر فيجوز له التصرّف لذلک مثل قوله (- ص -) ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحله الله لمن اضطرّ اليه ويزداد المطلوب وضوحا بما يأتي من الكلام في الصوره الأخيرة وهي ما إذا كان التصرّف لجلب المنفعه إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه والظاهر عدم الصّحّمان (- أيضا -) عندهم (- اه -) قد وقع الاستدلال على عدم الصّحّمان فيما عدى صوره التصرّف لغوا بوجوه الأول الإجماع على عدم ضمان المالك ضرر الجار إذا كان تصرّفه في ملكه جائز فإنه مما لا خلاف فيه ويستفاد عدم الخلاف في ذلك من عباره (- ط -) و (- ير -) المسطورتان في المتن بتقريب أنّ الظاهر من عدم استحقاق صاحب البئر الأولى للمنع وان ادى الى تغيير مائتها أو نقصانه هو انه لا حق له ولا ضمان على الثاني للأول و مفروضهما في صوره التصرّف لأجل المنفعه فالحكم في صوره دفع الضّرر اوّلي و العبارتان بالنسبة إلى العلم و الظنّ بتصرّف الجار مطلقتان و التعليل بأنّ له ان يتصرّف في ملكه ينبغي عن كونه كبرى كلّيه مسلّمه بين الخاصّه كما يشير الى ذلك مساق عباره (- كره -) المنقوله في المتن فإنّ عدم ذكر خلاف من الخاصّه يكشف عن كون ما ذكره من الحكم مسلّما عندهم فتأمّل و كذا يستفاد عدم الخلاف هنا من عباره (- س -) المذكوره في المتن نظرا إلى إرساله الجواز و عدم الصّحّمان إرسال المسلمين وإن كان ينافي ما نقل عنه الماتن (- ره -) من الحكم بالصّحّمان في تاجيح النار الثاني أصاله البراءه من الصّحّمان بعد عدم الدليل عليه فإنّ أسباب الصّحّمان منحصره في اليد والإتلاف والتسيّب و الغرض عدم ترتب يد المالك بتصرّفه في ملكه على ملك الجار و (- كـ -) الكلام إنّما هو في صوره عدم صدق الإتلاف كما عرفت و اما السببيّه فإنّها و إن كانت حاصله في المقام من حيث إنّ المالك صار سببا لدخول النّقص في ملك الغير إلا أنّ نفس السببيّه ليست معنونه في الأخبار حتى يؤخذ بإطلاقها أو عمومها و إنّما المعنون فيها هو الإتلاف فلا بدّ و ان يقتصر في إثبات الصّحّمان بالتسبيّبات المتحقّق في ضمنها عنوان الإتلاف على القدر المتيقّن من معاقد الإجماعات و مجتمع كلمات الأصحاب و انضمّام بعض الأخبار بعض فكلّ مورد حصل اليقين بحصول الصّحّمان من التسبيّبات فهو والــ فلاـ يتعدّى الى غيره من الموارد و لاـ شكّ في انّ القدر المتيقّن من ملاحظه جميع ذلك هى الأسباب التي يكون موجدها مذموما في إيجادها شرعا أو عرفا الثالث دعوى الملازمه على الوجه الكلّي بين اذن الشّارع فى شيء على وجه الإطلاق و بين عدم تعقبه بالصّحّمان بمعنى ان الشّارع إذا اذن فى شيء من دون حكم فيه بالصّحّمان فلاـ يتعقبه ضمان و هذه الملازمه يستفاد من كلمات الفقهاء (- رض -) في جمله من الفروع كونها مسلّمه فيما بينهم فمنها ما ذكره المحقق (- ره -) في نكت النّهائية حيث انه بعد الحكم بضمان الزوج ديه الزوجه إذا أعنف بها في الدخول فماتت أورد على نفسه بأنه كان مأذونا في الدخول بها من قبل الشّارع على هذا الوجه فان عدوله (- ره -) في الجواب عن الإيراد بوقوع التفكيك بين الصّحّمان و الإذن الى منع حصول الإذن من الشّارع في العنف صريح في كون عدم تعقب اذن الشّارع بالصّحّمان من المسلمين

فيما بينهم و منها ما في (ـ لـ) فإنه عند قول المحقق (ـ رـ) نصب الميازيب إلى الطريق جائز و عليه عمل الناس و هل يضمن لو وقعت فأتلفت قال المفید (ـ رـ) لا يضمن و قال الشيخ (ـ رـ) يضمن لأنّ نصبها مشروط بالسلامه و الأول أشبه انتهى قال ما لفظه ظاهر الأصحاب و غيرهم الاتفاق على جواز إخراج الميازيب إلى الشوارع لما فيه من الحاجه الظاهره و عليه عمل الناس قدیما و حدیثا من غير مخالف الى ان قال و إذا سقط أو سقط منه شيء فهلك به إنسان أو مال ففى وجوب الضمان عليه قوله أحدهما و هو العذر اختاره الشيخ المفید و ابن إدريس (ـ رـ) انه لا ضمان لأنّه من ضروره البناء و الإذن فى وضعه شرعا فلا يتعقب الضمان و الثاني و هو اختيار الشيخ (ـ رـ) في (ـ طـ) و (ـ فـ) الضمان لأنّه ارتفاق بالشارع في غير السيلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامه انتهى فان تمسكه للقول الأول بأنه مأذون فيه فلا يتعقبه الضمان و للثانى بأن الإذن مقيد بالسلامه ظاهران بل صريحان في كون الملازمه مسلمه فيما بينهم و منها ما تضمنه كلام المحقق الأردبلي (ـ رـ) في تفسير التسبيب في باب الدّيات من إثبات الضمان بوضع حجر أو حفر بئر و نحوهما في مكان غير مأذون فيه شرعا و الضمان بالوضع و الحفر في مكان مأذون فيه و كذا إثبات الضمان على معلم السبّاحه إن كان تعليمه غير جائز مثل كون المتعلم طفلة بغير اذن الولي و نفي الضمان فيما إذا كان جائز الرشد المتعلّم أو كون التعليم بإذن الولي الشرعي لمصلحته فلاحظ و منها قول المحقق (ـ رـ) في الشّرائع و كذا اي يجوز إخراج الرواشن في الطريق المسلوك إذا لم يضر بالمارة ثم قال و لو قتلت خشبها بسقوطها قال الشيخ (ـ رـ) يضمن نصف الذيه لأنّه هلك عن مباح و محظوظ و الأقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز و ضابطه ان كلّ ما للإنسان إحداثه في الطريق لا يضمن بسببيه و يضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر و حفر البئر انتهى يرحمك الله تعالى إلى إرساله عدم الضمان مع الجواز إرسال المسلم و أراد بقوله لأنّه هلك عن مباح و محظوظ ان إدخال الخشب في الجدار جائز و إخراجهما إلى طريق الناس محظوظ لاحتمال سقوطها و اضرارها بال المسلمين و فيما نحن فيه نصفها داخل و نصفها خارج فمن حيث نصفه يضمن و من حيث النصف الآخر لا يضمن و منها ما ذكره جمع منهم المحقق (ـ رـ) في الشّرائع و النافع و العلامه (ـ رـ) في (ـ شـادـ) و القواعد و ولده في الإيضاح و ثانى الشهيدين في (ـ لـ) و المحقق الأردبلي و الفاضل الهندي و سيد الرياض و غيرهم من انه روى انه لو ضرب ولئ الدم الجنى قصاصا و تركه ظنا منه انه قتله و قد كان به رقم فعالج نفسه و براء لم يكن للولي القصاص حتى يقتضي منه بالجراحه أولاً أو يتثار كالكتنهم ردوا الروايه بالإرسال و ضعف جمله من الرواه و زاد بعضهم انها قضيه في واقعه لم يعلم وجهها فقضى لها بأن الولي إن كان قد ضربه على وجهه يجوز القصاص به كما لو ضربه بالسيف فاقتضي و ظن انه قد مات و لكن قد اشتبه عليه الأمر في ذلك فله ان يقتضي من غير ان يقتضي منه بالجراحه لأنّ له القصاص بمثل ذلك إذا الإله هو السيف و قد ضربه في عنقه و لا يشرط في القصاص تحقق القتل بضربه واحده بل لو قتله ضربات عديده بما فعله من الجرح مباح له لأنّه جرمه بماله ان يفعله و المباح لا يستعقب الضمان و إن كان قد ضربه على وجه لا يجوز القصاص بذلك الوجه اما لكون الإله غير السيف كالخشب و الحجر أو وقوع الضرب على غير العنق فعليه قصاص الجراحه إن كان مما يقتضي بها و الذيه إن كان مما يؤخذ عليها الذيه ثم يقتل قاتل موته و هذا الذي حكيناه عنهم هو صريح كلمات هؤلاء و غيرهم في الحكم و التعليل و هو صريح في كون الملازمه من المسلمين فيما بينهم و منها ما عن المفید و سلار و العلامه و الشهيدين و الفاضل المقداد و المحقق الأردبلي و غيرهم (ـ قدّهمـ) من ان المكلّف لو أحدث في الطريق ما اباحه الله تعالى و أحله فتلف بسببيه غيره لم يضمن ديته لعين التعليل المذبور و منها قول المحقق (ـ رـ) باـنـ في الإفشاء الذيـهـ و تسقط عن الزوج لو افضى زوجته بعد البلوغ و عقبـهـ في الرياض بقوله لا خلاف فيه في الجملـهـ لأنـهـ فعل سائـعـ مأذون فيه شرعا فلا ينبغي ان يوجب ضمانـاـ و منها ما ذكره غير واحد من انه لو أخرج أحد الشركاء ميزانا إلى الطريق المرفوع فأصحابـهـ به جنـاهـ إلىـهـ فإنـهـ أخرـجـهـ بـإـذـنـ الشـرـكـاءـ لمـ يـضـمنـ وـ الـأـفـهـوـ ضـامـنـ وـ عـلـلـوـاـ عـدـمـ الضـامـنـ فـيـ صـورـهـ الإـذـنـ بـأـنـ المـبـاحـ

لا- يستعقب الضّمان الى غير ذلك من كلماتهم الصّريحة في كون الملازم من المسلمات فيما بينهم و كلّما ازدلت مراجعة لكلمات الأصحاب ازدلت اطمئنانا بذلك و بكونها من ضروريّاتهم و ربّما يتراءى في بادى النظر مناقضه فتاویّهم في موارد لذلك و ليس الأمر على ما يتراءى فمنها حكمهم بضمان راكب الدابة ما تجنيه بيديها دون رجلها و كذا القائد لها يضمن ما تجنيه باليدين خاصّه هذا إذا سارا بها و أمّا لو وقف أحدّهما بها ضمن كلّ منهما جنایتها (- مط -) ولو برجليها و كذا لو ضربها أحدهما فجنت ضمناً جنایتها (- مط -) ولو ضربها غيرهما ضمن الضّارب (- مط -) و كذا السائق لها يضمن جنایتها (- مط -) وقد نفي وجدان الخلاف في ذلك كله في الرياض و نقل عن الغنّي و شرح الشرائع للصّيمرى الإجماع و وجه المناقضه كون الركوب و كذا السوق مباحاً و قد استعقبا الضّمان و كذا القود و وجه الدفع أنّ مورد القاعدة إنّما هو فيما اذن الشارع فيه مطلقاً غير مقيد بالضّمان و قد ورد هنا تقدير الإذن بالضمان المذكور في الأخبار و منها تضمينهم بلا خلاف النّائم الذي إذا انقلب على إنسان فقتله أو جرّه فإنّ وجه النقض أنّ انقلابه مباح فكيف استعقب الضّمان للّديه و وجه الدفع أنّ مورد الملازم إنّما هو ما لو لم يصدق الإتلاف و المباشره و الا فأدله الإتلاف كافية في إثبات الضّمان على أنّ انقلابه لعدم قابلية للخطاب بلا حكم الا انه جائز و لهذا لو كان المذكور في حال اليقظة لكان محظماً و منها تضمينهم الضّارب للتأديب و ان لم يتجاوز المقدار الجائز فإنّ وجه النقض أنّ فعله مباح و قد استعقب الضّمان و وجه الدفع كسابقه و منها تضمينهم الطبيب مع كون علاجه سائغاً و وجه الدفع أنّه إنّ كان غير حاذق فعله ليس بمباح فالضّمان في محله و إنّ كان حاذقاً فانّ كان مباشرة فضمانه للاندراج تحت عنوان الإتلاف و المباشره الخارج عن مورد الملازم و إنّ كان سبباً فضمانه ممنوع كما أوضحته في محله و منها تضمينهم البدل لمن أكل مال الغير عند الاضطرار فإنّ وجه المناقضه أنّ الأكل مباح مأذون فيه فكيف يجامع الضّمان و وجه الدفع إنّهم لما استفادوا التّرخيص في الأكل من الضّرورة المبيّنه للمحظورات فقدّر الضّرورة بقدرها و لهذا علّوه باّن في جواز الأكل مع الضّمان جمعاً بين الحقيقين لأنّ التصرّف في مال الغير حرام و حفظ النفس واجب و يحصل بالأكل بعوض فلا يسوغ ما عدى

ذلك و يوضح ما ذكرنا عدم ثبوت الضّمان للبدل فيما ورد التّرخيص في أكله شرعاً مثل أكل المارّ على الشّجر و أكل ما تضمنته الآية من البيوت و ليس الفرق بين ذلك و بين الأكل المضطّر لأنّ المجوز هنا هو الأكل بالدّلاله اللفظيّه بخلافه في حال الضروري فإنّ المجوز إنما هو دفع الضروري و حفظ النفس و أكل ما يسدّ الرّمق مقدّمه محضّله له قوله طاب ثراه نعم لو كان تضرّر الغير من حيث النفس (-اه-) ما ذكره (-قدّه-) متى و كلمات الأصحاب في موارد متفرّقة تشهد به و توضيح الحال أن جواز تصرّف المالك و ان استلزم تضرّر الجار حينما قلنا به مشروط بأمور أحدها ان لا يكون الضّرر اللاحق بالجار متعلّقاً بنفسه ولا عرضه ولا ماله العذى يستلزم إتلافه نقصاً فاحشاً في حاله فإنه لا بد في الصّور المذكوره من إدخال الضّرر على المالك بمنعه من التصرّف لأنّ الشّارع قد أوجب حفظ نفس الغير و عرضه و ماله و رفع الأحكام الصّرريّه و العسر و الحرج منه على رعيته فكيف يجوز إدخال المالك الضّرر عليهم في أنفسهم و اعراضهم و أموالهم صوناً لنفسه عن التضرّر بشيء يسير نعم لو استلزم تركه تصرّفه الضّرر النفسي أو العرضي أو المالي الغير المتّحمل مثله بالنسبة إلى نفسه جاز له التصرّف الثاني ان لا يعد المتصرّف عرفاً مباشراً للإتلاف مال الجار كما لو أرسل الماء في داره فانهدم به جدار جاره المتّصل بداره فإنه لا إشكال في حرمه فعله إذا كان عمداً و ضمانه (-مط-) لأدله الإتلاف فالمدار في جواز التصرّف و عدمه إلى العرف فكلّما أُسند التلف عرفاً إلى المالك فحرام و كلّ ما لم يُسند الإتلاف إليه عرفاً فيجائز و ان تضرّر الجار الثالث ان لا يكون المالك بتصرّفه في ملكه ولو لجلب منفعة قاصداً للإضرار بالجار و الآ فيحرم (-مط-) و ان ترتب على تصرّفه انتفاع أو دفع مضرّه عن نفسه أو كان الضّرر المتوجّه إلى الجار يسير الحرم الإضرار على وجه الإطلاق الشّامل لجميع الصّور كما يشهد به المروى في محكى دعائم الإسلام عن النبي صلّى الله عليه و آله ليس لأحد ان يفتح كوه في جدار داره لينظر إلى شيء من داخل دار جاره فان فتح للضّياء موضع يرى منه لم يمنع من ذلك و ربّما استشهد له (-أيضا-) بقول النبي (-ص-) لسمره ما أراك إلا رجلان مضايا حيث كان قاصداً للإضرار الأنثاري و نوّقش في ذلك بـأنّ الغرض في المقام إثبات الحرم فيما لو تصرّف المالك في ملكه مع قصد الإضرار بالجار و ان تضمن تصرّفه في ملكه دفع مضرّه عن نفسه أو جلب منفعة (-أيضا-) كما عرفت و خبر سمره لا يثبت ذلك لأنّه لم يكن متصرّفاً تصرّفاً يتفرّع عليه الإضرار بل إنما كان يتطلّب بذهابه إلى نخلته عوره الأنثاري و لهذا طلب منه الاستيذان و امره النبي صلّى الله عليه و آله بذلك بعد شكايه الأنثاري إليه فلم يقبل فالإضرار هناك عباره عن تطلّبه عوره الأنثاري و هو المنهي عنه فيه فلم يكن هناك تصرّف يتسبّب منه الضّرر المقصد فكان ذهابه إليها عين تطلّبه لأنّه كان متفرّعاً عن تصرّفه و فيه أنّ سمره كان له حقّ المرور على نخلته و قد كان تصرّفه بالمرور تصرّفاً فيما يستحقّه و كان قاصداً للإضرار بالأنثاري بالاطلاع على عورته فالتصرّف المتسبّب منه الضّرر و هو المرور موجود فينطبق على محل البحث فتدبر جيداً قوله طاب ثراه و إن كان لغوا محضاً (-اه-) بأنّ كان التصرّف عبّا من دون تعلّق غرض به من جلب منفعة أو دفع مضرّه كما إذا تصرّف من دون حاجة إليه أو زائداً على قدر الحاجة فإنه لزيادته عن مقدار الحاجة يصير القدر الزائد في معنى التصرّف المتعارف العذى لا فائده فيه لاشراكهما في الوصف قوله طاب ثراه فالظاهر انه لا يجوز (-اه-) ربّما استظهر بعضهم انعقاد الإجماع على الحرم في الفرض ثم قال إنّ المسئلة و ان لم تكن معنونه في كلمات الفقهاء (-رض-) لبيان الحكم التكليفي أعني الحرمه الا أنّهم قد اجمعوا على الحكم الوضعي الذي هو الضّمان فيمكن استظهار الإجماع منهم بواسطة الكلمة المتقدّمه من الملائمه بين الحكم الوضعي و التكليفي إذا صدر الفعل من العامل المختار المستجع لشروط التكليف و أقول إنّ الملائمه المشار إليها التي أسبقنا توضيحيها إنما هي بين الإباحه و عدم الضّمان لا بين الحرمه و الصّمان كما زعمه هذا البعض ثم انه احتمل بعضهم الجواز في المقام اما لاحتمال كون قوله صلّى الله عليه و آله الناس مسلطون على أموالهم واردا في مقام الأخبار عن الخارج مما هو مرکوز في أذهان العقلاء لا إنشاء الإذن فلا يكون لقاعدته الضّرر حكومه عليه كما تقدم و اما لأنّه ليس واردا

فى مقام بيان اباحه التصرف من المالك فى ملكه مثل اباحه التصرف فى المباحث حتى يكون لقاعدته الضّرر حكومه عليه كما ان لها حكومه على الأدله الدالله على اباحه التصرف فى المباحث بل هو وارد فى مقابله قاعده الضّرر ليبيان دفع ضرر المالك و العسر و الضّيق و الحاصل لم يترك التصرف فى أمواله فإن منع المالك عن التضرر ضيق و ضرر عليه فكان الشارع قد قال لا ضيق ولا ضرار على المالك من جهه ترك التصرف بل يجوز له التصرف و ان استلزم ضرر الغير و لا يمنع ذلك من جواز تصرفه و (- ح -) يكون حاكما على قاعده الضّرر و أقول الإنصاف ظهور خطابات الشارع فى بيان الإنشاء دون الأخبار عن الخارج و كون قاعده الضّرر حاكمه على عموم السلطنه قوله طاب ثراه و لا ضرر على المالك فى منعه عن هذا التصرف (- اه -) دفع لدخل على التمسك بقاعده الضّرر و توضيح الدخل ان قاعده الضّرر هنا معارضه بمثلها من حيث دوران الأمر بين ضرر المالك بمنع تصرفه و ضرر الجار بتصرفه و (- ح -) فاما ان يرجع الى عموم السلطنه ان لم نقل بحكومه أحدهما على الآخر او يرجع الى أصاله الإباحه ان قلنا بالحكومة و توضيح الدفع من تضرر المالك بترك التصرف الذى ليس له فيه غرض معتمد به من جلب نفع او دفع ضرر كما هو المفروض فى المقام فمع عدم صدق الضّرر عليه عرفا تبقى قاعده الضّرر لنفي الضّرر عن الجار سليما عن المعارض قوله طاب ثراه و يدل عليه ان حبس المالك (- اه -) غرضه (- قد -) بذلك هو التمسك بقاعده الضّرر و العسر و الحرج مع منع جريان قاعده الضّرر بالنسبة إلى الجار قوله طاب ثراه و اما الاستدلال بعموم الناس مسلطون (- اه -) هذا الاستدلال قد صدر من بعضهم بتقرير أن قوله (- صلعم -) الناس مسلطون على أموالهم ليس واردا فى مقام جواز إنشاء تصرف المالك فى أموالهم بل الظاهر وروده فى مقام الأخبار عن الخارج و كون تصرف الناس فى أموالهم امرا مستمرا بينهم مرکوزا فى أذهانهم عموما عليه فى جميع الأزمان من دون اختصاص بشرعنا بل هو ثابت فى جميع الأديان و الشارع إنما أمضى ذلك الأمر المستمر المرکوز فى أذهانهم وقد عرفت سابقا أن قوله صلى الله عليه و آله لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام إنما ورد فى مقام نفي الأحكام الضّرريه المجعله للشارع لا - نفي الأمور الضّرريه الخارجيه التى لا مدخل لجعل الشارع فيها فقاعده نفي الضّرر لا تنفي جواز تصرف المالك و ان استلزم تضرر الجار فتبقى قاعده السلطنه سليمه عن المعارض و فيه منع ورود عموم السلطنه فى مقام الأخبار عمما هو مرکوز فى أذهان العقلاء من تصرفهم فى أموالهم والإمضاء لذلك بل مقتضى ملاحظه شأن

الشارع هو كونه كسائر خطابات الشرع في مقام بيان الإنشاء وقد أوضحتنا في الجهة الثالثة من الجهات التي تعرضنا لها في شرح التبيه الأول حكمه قاعده الضرر على عموم السلطنه فراجع و تدبر على انا لو تنزلنا من ذلك و سلمنا ورود عدم السلطنه في مقام الإمضاء نقول ان قاعده نفي الضرر كما تنفي الأحكام الضرريه المجعله للشارع كذلك تنفي الأحكام الضرريه التي أمضها و ان شئت قلت ان تلك القاعده كما تنفي الضرر عن جعل الشارع كذلك تنفيه عن إمضائه فيستكشف بوجود الضرر في مورد ما أمضاه ان ذلك المورد بخصوصه مما لم يتعلّق به إمضاؤه و لهذا لو ثبت أحکام في الشرائع السابقة و لم يثبت نسخها في شرعاً فاذا تضمن بعضها الضرر تنفيه بالقاعدۃ التأفیه له و يشهد بذلك ان سیره الأصحاب قد استقرت على التمسک بقاعده الضرر فيما ليس من مجموعات الشارع و انما هو من قبيل ما أمضاه الا ترى أنهم اثروا خيار الغبن و العيب بقاعده نفي الضرر و (- كـ) اثروا الشفعة للشريك بها مع معارضه عموم قاعده السلطنه بها في المقامين لثبوت سلطنه البائع على عوض المبيع المعيوب بالعقد الصحيح و ثبوت سلطنه المشترى للحصه المشترى به فإذا ثبات جواز فسخ المشترى العقد في الأول و إثبات جواز الأخذ بالشفعة للشريك في الثاني بقاعده الضرر مناف لقاعده السلطنه فدل حكمهم بهما و بامتثالهما على تقديم قاعده الضرر على قاعده السلطنه حتى في الموارد الغير المجعله للشارع وقد تقدم استدلال الصادق عليه السلام لإثبات الشفعة بقاعده الضرر هذا مع ان قضيه سمه المتقدمه تدل أيضاً على تقديم قاعده الضرر على عموم السلطنه لأن النبي صلى الله عليه و آله حكم بقلع عذر سمه لقاعده الضرر مع ثبوت سلطنته على عذرها فيحصل من ملاحظه مجموع ما ذكر القطع بحكمه قاعده الضرر على عموم السلطنه فتدبر جيداً خاتمه تتضمن أمرين الأول ان جميع ما ذكرنا في الأقسام الأربعه من جواز تصرف المالك في ملكه المستلزم لتضرر الجار و عدمه و ترتيب الضمان و عدمه انما هو فيما كان التصرف في الملك مستلزم لتضرر الجار و هل يلحق بالملك المباحث المشترى بين المسلمين مثل الطرق و المدارس و الخان المعد لنزل المتردددين بمعنى ان الأقسام الثلاثه التي قلنا بجواز التصرف و عدم الضمان فيها إذا تصور مثلها في المباحث المشترى فهل يجري عليه حكمها بان يجوز إضرام النار لساكن احدى الحجرات من دون ضمان إذا تضرر به ساكن الحجره الأخرى أم لا ووجهان بل قولان أولهما ظاهر ما حكم عن الشهيد الثاني (-ره-) من التسويف بين التصرف في الأملالك و غيرها من المباحث المشترى جوازاً و منعاً و ضماناً و عدمه و ثانهما هو المحكم عن العلامة (-ره-) في (-كره-) حيث حكم عن القول بحرمه التصرف المضر بالجار هنا حتى على القول بالجواز في الأملالك حجه الأول أن الأصل إباحه التصرف و البراءه من الضمان بعد منع جريان قاعده الضرر هنا أو دعوى ان مقتضى ورودها في مقام الامتنان هو عدم جريانها هنا لأن منع المسلم عن التصرف فيما هو مباح له خلاف الامتنان و حجه الثاني ان وجه جواز التصرف في الأملالك حتى في صوره استلزم تضرر الجار انما هو عموم قاعده السلطنه و سلامته عن معارضه قاعده الضرر بعد ابتلائها بالمعارضه بالمثل و هذا لا يجري في المشترىات لعدم جريان قاعده السلطنه فيها لعدم كونها مما يعد مالا لأحد كما هو المفروض فتسلم قاعده الضرر عن المعارض ولا ينافيها الأدلة الدالة على جواز التصرف فيها ضروره انه لا منافاه بين الإباحه الذاتيه و الحرمه العرضيه فيحرم التصرف فيها من باب كونه مقدمه لمحرم و هو تضرر الغير و إن كان التصرف فيها مباحا بالذات و الجواب عن هذه الحجه ان قاعده الضرر بالنسبة إلى الجار هنا (- أيضا-) معارضه بمثلها لأن منع المسلم من التصرف فيما أبىح له التصرف فيه لدفع ضرر أو جلب منفعه ضرر عليه (- أيضا-) فتبقى أصله الإباحه سليمه عن المعارض فما اختاره الشهيد الثاني (-ره-) هو الأظهر و الله العالم الثاني ان انقلاب العدوان غير عدوان هل يوجب انقلاب الحكم التكليفي و الوضعى أم لا فلو حفر في ملك الغير غير إذنه بثرا عدوانا ثم انقلب ذلك الملك ملكا له بابتياع أو به أو إرث أو نحوها أو حفر بثرا في طريق المسلمين لا لمصلحتهم ثم انه تصرف في الطريق وفتح من ملكه طريقاً أوسع و أقرب و أعود لل المسلمين من الطريق السابق بناء على جوازه فهل ينقلب الحكم التكليفي أعني الحرمه و الوضعى و هو الضمان بسبب تملكه لتلك الأرض فيحكم بعد الضمان

لو وقع فيه احد و تلف نفسه أو طرفة أَم لا وجهاً للأول استصحابه السببيه والضمان وللثاني أصاله البراءه من الضمان بعد منع الاستصحاب بسبب تبدل عنوان السبب فان الظاهر من دوران الحكم مدار الوصف انقلاب الحكم بانقلابه وهذا هو الأشبه والله العالم هذا آخر الكلام في شرح عبائر رساله نفي الضرر وبه تم الكتاب نفعنا الله تعالى به يوم الحساب وقد آل الأمر بي إلى هنا عصر يوم الأربعاء ثامن عشر ربيع الأول سنه ألف وثلاثمائة وست وثلاثين وهي السنة التي أذب الله سبحانه فيها أهل عراق العرب وأغلب بلاد العجم بل أغلب بلاد الربع المسكون بالغلاء الشديد الذي لم نر نحن ولا شيء عصرنا في عمرهم ولا نقل لهم مثله وقد آل الأمر إلى تعارف شراء حق الخبر باشني عشر قرانا بعد ان كانت بقران وحق البصل بعشر قرانات بعد إن كانت بربع قران و هكذا سائر المأكولات و الملبوسات و بقية ضروريات المعاش و ذلك منه تعالى لمصالح كامنه يدرك العاقل بعضها ولا يدرك أكثرها و اسئل الله الكريم المنان ان يغفو عنا و لا يؤخذنا بسىء أعمالنا و يكشف هذه الشدة العظيمه عن هذه الأمة العاصيه الظالمه بمنه و جوده و كرمه و عفوه و رأفتة يا من سبقت رحمته غضبه ارحمنا و ارفع هذا البلاء عنا و اجعله الغلاء الموعود متصلة بظهور حجتك على خلقك و مصفي الأرض عن الظلم و الجور بتأييدك أمين أمين يا إله طه و يس وقد فرغت من تسوييد هذه النسخه الشريفه في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول سنه ألف وثلاثمائة وخمس و أربعين من الهجره النبويه (- ص) وانا الفانى أحمد بن الشيخ محمد حسين طبعت في المطبعه المرتضويه في التجف الأشرف سنه ١٣٤٥.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

